

ملاحظہ - حاشیہ شرح و قایہ مصنفہ ملا احمد
 سہ - کتاب البیوع سے تاکتاب الوصایا
 بخشی جدید از مولانا محمد حسن صاحب پنجلی
 مرحوم -
 نثر الدقائق مختصہ - مصنفہ عبد اللہ
 بن احمد نسفی -
 مستخلص الحقائق - شرح کثر الدقائق
 عینی شرح کثر الدقائق - جلدین پانچ
 مصنفہ ابان محمد محمود بن احمد عینی -
 عینی شرح کثر الدقائق - جلد پانچ
 مصنفہ ابوالبرکات عبداللہ بن احمد نسفی -
 یہ نثر کمال بسوط پایہ اعتبار کی درجہ
 مسابک کلیہ و جزئیہ فقہ حنفی -
 مختصر و قایہ مختصہ - از عبد اللہ صاحب
 عمدۃ البیضاۃ - فی مسائل البیضاۃ -
 مصنفہ مولوی محمد تراب علی بن شجاعت علی
 بچوان کے دودھ پلانے کی حدیث جادی
 از سادہ شریعت -
 قدوری - مختصہ - مصنفہ ابوالحسن
 احمدادی -
 شرح الیاس - مصنفہ محمود بن
 الیاس -

کتاب اصول فقہ عربی

غایۃ التحقیق شرح حسامی - از مولانا
 عبدالعزیز بن احمد بخاری مقبول و مستند
 علماء ہجری -
 توضیح تلویح - از صدر الشریعہ علامہ
 تفتازانی داخل درس مع سہ حاشیہ
 اول از حسن چلبی و دوم از شیخ الاسلام
 ترمذی علامہ تفتازانی و سوم از ملا خسرو
 بن فراموز کمال جستجو و تلاش سے بخشی
 طبع ہوئی -

شرح مسلم الثبوت - یعنی مسلم الثبوت
 جو داخل درس ہو - اسکی شرح از مولانا
 عبدالعلی بحر العلوم جسکے علا و طلبا بہت
 خواہشمند ہیں -
 حسامی - از مولانا حسام الدین -
 اصول الشاشی - مع تعلیق حصول ثمر
 کمال خوبی سے بخشی مولوی محمد حسن پنجلی
 مرحوم -
 مبادی الاصول - مصنفہ جمال الملہ
 والدین ابی منصور الحسن بن یوسف بن علی
 بن المنذر العلی نور اللہ ترمذی -

کتاب تفسیر عربی

عرائس البیان فی حقائق القرآن
 مع تفسیر کی بر حاشیہ تفسیر عرائس معروف
 بہ تفسیر زور بہان از حضرت سلطان الاولیاء
 ابو محمد رکن الدین شیرازی متوفی ۷۸۶
 اور تفسیر کی از نجی الدین بن العربی خاتم الاولیاء
 متوفی ۸۰۸ ہجری بہت معروف و مقبول
 کامل دو جلد میں خوشخط و صحیح آیات قرآنی
 ہر جگہ بقلم ممتاز ہیں -
 جلد اول - پارہ الم سے تا سورہ بنی اسرائیل
 پندرہ پارہ -
 جلد دوم - سورہ کف سے تا تمامی قرآن
 تفسیر سواطع الالہام - سے بہ تفسیر
 بے نقاط فیضی فیاضی محررہ بخشی اشرف علی
 خوشنویس جو اہر رقم یہ نایاب تفسیر کلام مجید
 کی بے نقاط ہے -
 تفسیر جلالین مع کمالین بخشی جدید
 تفسیر سراج المنیر - چار جلد میں کامل
 مصنفہ شیخ محمد بن احمد شریعی خطیب مشرق
 نقل از چھاپہ مصر نہایت عمدہ و معتبر
 علامہ ہجری -

بیان - فی اعراب القرآن معروف
 بہ خلاصۃ الکشاف مولفہ حضرت عبداللہ
 بن حسین عسکری محدث مفسر بخوی متوفی
 ۳۸۰ ہجری اس فن میں نہایت نایاب
 جو ہندوستان میں غالباً نہیں طبع ہوئی
 تھی اسکے ساتھ رسالہ فتح الخیر مولانا ولی اللہ
 دہلوی لکھا ہوا ہے -
 ترجمہ توریث شریف - عربی - فارسی
 اردو - نقل از زبان عجمانی جو حضرت موسیٰ
 علیہ السلام پر نازل ہوئی تھی -
 تفسیر القان فی علوم القرآن -
 مصنفہ شیخ الامام جلال الدین -
 ذرا نظم - مصنفہ قاضی ابوالحسن صاحب
 در باب آیات سورہ ہا سے قرآن شریف -
 تفسیر الملالمین فی شرح الجلالین
 ملقب بہ تفسیر عقاری یعنی تفسیر پارہ عم کی
 مصنفہ حاجی مولوی تراب علی صاحب -

کتاب احادیث عربی

تیسیر الوصول الی احادیث
 جامع الاصول - از شیخ عبدالرحمن
 بن علی مینی متوفی ۳۲۸ ہجری مجموعہ احادیث
 صحاح ستہ و کتاب زہرین کی تلخیص مستند
 و معروف ہے دو جلد میں کامل -
 جامع ترمذی - از ابو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ
 ترمذی صحاح ستہ میں سے داخل درس ہے
 مع رسالہ اصول حدیث سید شریف علی
 جرجانی -
کتاب متفرقات دینیہ فارسی

ظہیر الاسلام - از منشی ظہیر الدین بلگرامی -
 بیان فی احکام الدخان - حلت و
 حرمت تلپان کشی میں از ابو الخیر مولوی حسین
 مشہدی -

فلاطنامة فتاوى عالمگیری جلد سوم

صحیح	غلط	پ. ۱	پ. ۲	صحیح	غلط	پ. ۱	پ. ۲
اوامها او اختها	او اختها	۱۲	۷۱	السلام قبل بیعت	السلام	۶	۵
صغیرا و کبیرا	صغیرا کبیرا	۲۹	۸۱	الباطنیة	الباطنیة	۲	۱۱
اذا نوى وهناك قرينة	او بالقربة	۶	۱۰۰	خلاف ولا ایلاء	خلاف	۸	۲۳
مالکما بالفعل	مالکما	۲۳	۱۱۸	مولى الموالاة ثم السلطان	مولى الموالاة	۱	۱۳
ولدت حلت	ولدت	۱۰	۱۵۹	مولى	مولى	۶	۱۸
ستین	ستین	۱۹	۷	شلاء	شلاء	۱۵	۲۱
وقال بانها	وقال بانها	۷	۷	(مکدره)	الاستيفاء	۱۰	۳۹
فتاوى	فتاى	۱	۱۷۲	استنق	اسق	۹	۶۱
یومادما	دما	۶	۱۹۲	اذا	اذ	۱۶	۶۳
بمحمد او غیر محمد	بمحمد	۷	۲۰۰	لو	لم	۱۹	۶۵

الملك منوطاً بآبوت ووقفه الفقراء وكنت استولت من غلته اذ قاله اؤذركوا فادع اذ ذلك من ما اريد من فاضل الورثة في ذلك يعطى الوقف من جميع المال
والزكوة من الثلث واذا كان به الورثة يعطى الوقف الزكوة من الثلث والوقف للوصف ان يحلف الورثة على العلم يريد بالوصف في الوقف بائنه ما تعلمون ان ما قرره
حق من حلفوا جعل ذلك كله من الثلث كما قيل الحلف وان نكلوا جعل الوقف من الثلث والوقف من الجميع كما لو قرره الورثة ابتداءً وكان في المحيط
جامع الجوامع وعن ابى القاسم وقف في الصحة واخر من يد: فقال عند الموت اوصية اعطى من علت لفلان خمسين طفلاً فأنه وقوله ابن
يحيى هو قول الوصلي فعل صار آيت فالدفن الى الابن افضل من هؤلاء واذا لم يشترط في الوقف ان يعطى من شاء فللقرءاءة كذا في التنازح اذ خلت مريض
قال خرجوا نصيبه من مالي ولم يرد علي هذا يخرج الثلث من له لان ذلك نصيبه قال عليه السلام الله تعا صدق عليكم بثلاث من لكم واخر اعركم
زيادة على ائمة لكم كذا في الوقفات للحسامية به في الجامع الكسائي اذ جعلت امرأة مصحفاً جيسا في سبيل الله وتخرق المصحف وقلبت
الغضبة التي عليه مد ذلك الى القاضي حتى يبيعه ويشترى به مصحفاً مستقبلاً فيجعله خيساً ولو جعل من سبيل الله في سبيل الله
فاصابه عيب لا يقدر على ان يغير عليه كباشر الوكيل ان يبيعه يريد به الغير ثم يشترى بثمنه فمما اخرج عليه بيع الوكيل جائز في ذلك لا يغير
القاضي وهو بمنزلة المسجل في الحرب القرية كان لصاحبها يأخذة ويبيعه **سئل المصنف** في مصحفاً المصحف
لا يعطى بثمنه مصحفاً يرد ذلك على الورثة فاقسم على فرض الله تعالى قال الكسائي وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الوصايا
سئل رواية بشر بن الوليد اذ جعل ارضه صدقة موقوفة بما فيه من الوقيق والبقرة والآلة فتغيرت بحالة حتى لا يتغير به في الصدقة ليس
يبيعها الا بامر القاضي كذا في المحيط بما حكاه بين دارين احدهما وقف انتم الى الكاظمين صاحب ذلك في حدار الوقف كان للقيمان يأمر به بالنقص
فان اذ اذ القيمان يعطيه قيمة البناء ليكون البناء ولو وقف لا يكون للقيمان يجرى على الحد القيمي وكذا الواعظة قيمة البناء بضاعة لا يجوز كذا
فتاوى قاضيها ان رجله ضيقة لتساوى عشرين الف درهم وعليه دين وقف الضيقة وشروط غيرها انما هي في نفسه فقد نهى الماطلة وشهد النبي
على اولادها جاز الوقف للشهادة فان فضل عن قوته شئ من هذه الغلات فلغيره ان يأخذوا ذلك منه كذا في الضمائر اذا اطلق القاضي اجازيم وقف
غيره سبيل هل يوجب نقصان الوقف اجاب الشيخ الامام الاجل كاستاد طهري الدين انه ان اطلق لورثه الوقف يجوز البيع ويمكن حكمه ينقض الوقف
وان اطلق غير الورث ما اذا بيع الوقف فنقص القاضي بصفحة البيع كحكم ابطالان اوقف كذا في الخلاصة **سئل** ثمنه لا اسلام محمد الا ووجد
عن باقر محمد وداد وقفه وكتب القاضي الشهادة على الصك لا يكون ذلك قصده بصفحة البيع وهذا صحيح ظاهره كذا في المحيط قال
القاضي كحكم هذا اذا كتب القاضي الشهادة على وجهه لا يدل على صحة البيع بان كتب امر اليك بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك **الصك**
باع ببيعاً جائزاً صحيحاً كان حكماً باطلان الوقف كذا في الخلاصة ما اذا ثبت ان يقصر ما ضمن من حلة الوقف كذا في وصايا فتاوى ابى الليث
يجوز ان يكون ذلك واسعا اذا كان ذلك اصله واخرى العلة من امساك العلة ولو اراد ان يصرف فضل العلة الى احواله
على ان يرد ما اذا احتج به الى العارة فليس له ذلك ويبيع على ان يتركه غاية الترخيم ان صلح عندك ثم انفق مثل ذلك في العارة وجرت ان يكون ذلك
تبريراً له عما وجب عليه وفي الفتاوى العضة انه يبرأ عن الضمان مطلقاً كذا في المحيط ولو جاء بمثلها انفق ومطاطها يبرأهم
الوقف ضمن الكل الا اذا صرح الكل الى العارة فيبرأ عن الضمان او يرفع الامر الى القاضي فيأمره بقبض الكل منه ثم يرفع اليه
كذا في الغياثية ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل للامانة او لا يخلو حلالاً ولا يوطأ وكانا كذا في الجمل الوقفات
ما يرد في مصلح الوقف كذا في السراج للوهاج **سئل** ثمنه لا اسلام محمد الا ووجد في وقف ثمنه ثمنه واراد ان يبره فيه قال
يرفع الامر الى القاضي حتى يفسر القاضي الوقف كذا في الذخيرة جامع الفتاوى اذا باع كرها منه مسجد وقدره فان كان المسجد عامراً فسد البيع في
الباقي وان كان خراباً لا يفسد كذا في التنازح اذ خلت مريض وذكر الحضانة في وقفة اذ وقف بيتان دار فان وقفه بطريقه جاز الوقف وان لم
يقض بطريقه لم يجرى الوقف كذا في المحيط **سئل** رجل بنى مسجداً واتخذ ارضه مقبرة او بنى خاناً ينزل فيه الناس فادعى رجل عو
فيه والباقي غائب فبئس قضى على بعض اهل المسجد فقد قضى على جميع اهل المسجد بما لم يكن فلاحق يحضر بائنه او نائبه
كذا في الفصول العمادية هو من الملتقط رجل جعفر بن ابي مسعود وفيه نفع ولا ضرر فيه لاجل له ذلك ويجوز كذا في الحارثية

(١)

املاً

لانه ادرهم وقيل التصديق على المساكين قلت وقد كما قدنا لمن اداد ذلك بان يشترى الكتاب ويضع في دار الكتب ليكتب العلم لانه
ادوم ولا يبقى الى اخر الدهر وكان افضل من غيره ولو اراد ان يتخذ دار له وقفا على الفقراء والتصدق بثمنها افضل لو كان مكارا الى الرضیعة فالوقف
افضل اراد ان يشترى المسجدا هنا او حصيرا فان كان المسجد مستغنيا عن الدار فمخارجها الى الحصيد والحصيد افضل ان كان على العكس شراء
الدهن افضل ان كانا سواء فهما في الفضل سواء فينظر في القضية ونقصانها وزيادة على حاجتها وقرينة وضعها وادائها
فعل هذا الصراحي المتعلم وجوه التحمل من الفقه وكتابتها وجمعه اولى من الاشتغال بآداء العبادات من التواضع والاحتشام والتفكير في
نفع هذه الاشياء ادرهم فكان اولى كذلك في المضمرات بوقف وقفا صحیحی علی مساکین مدرسه کذا من طلبه العلم مستغنيا عن اهل بيته ان كان بيت
وليشغل بالحراثة لئلا لا يجرم عن ذلك ان كان يا وى الى بيت من بيوتة وله امة السكينة لانه يعد ساكن هذا الموضع كذا في المضمرات ولو اشتغل
بالليل بالحراثة وبالنهار يقصر في التعلم ينظر ان اشتغل في النهار بعمل اخر حتى لا يجد من جملة طلبه العلم لا وظيفة له وان لم يشغل
حتى يجد من جملة طلبه العلم له الوظيفة كذا في محيط السرخسي هذا اذا قال على ساكنه ودرسه كذا من طلبه العلم اما اذا قال على ساكني مله
كذا او لم يقل من طلبه العلم وكذا لك الجواب حتى لا يكون لساكنه المدايسة من غير طلبه العلم شيء من الوظيفة لانه هو المضمون كذا في
فتاوى قاضي خان المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقراء للتعلم وان كان في المصروفات يشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه عما يحتاج اليه
لا بأس ان يأخذ الوظيفة وان كان في المصروفات يشتغل بغير ذلك لا يأخذ كذا في الفقهاء انما يتعمم عن المبدأ كما هو راجح وطلبان في حرج
سفر لغيره طلبا مضمونا وكذا اذا خرج وقام خمسة عشر يوما وان كان اقل من ذلك الامر لا بد له كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل
لغيره ان يأخذ حجرة ووظيفته على حالها اذا كانت غيبته مقلات شهر وثلاثة اشهر فاذا زاد كان لغيره ان يأخذ حجرة ووظيفته
كذا في البحر الرائق وقال لعقبة من يأخذ الاجر من طلبه العلم في يوم كذا من فيه ارجوان يكون جائزا كذا في المحيط عاب المنفعة شهر
او شهرين يحرم عليه ما خذله رسومه بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانحة وحضر وقف القسمة وقدم كذا في السنة كذا في
الفقيهية سئل الفقيه ابو بكر عن الوقف على العولية المساكين بغير اذن من اصاب عنهم ولم يبيع مسكته ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكا
نحوه ولم يطل وظيفته ولا وقفه كذا في الذخيرة ولو اشترى ارضا فاشترى بها فقضاياها لم يتخذها مسجدا وصلى الناس فيه ذكره هلال رح في دفعه
انه مسجد وعلى المشتري قيمتها ولا يرادى لبايعه قال هلال رح هذا قول اصحابنا في المسجد والوقف على قياسته في كتاب الشفعة
اذا اشترى ارضا فاشترى فاسد واتخذها مسجدا وبني فيها بناء انه يرضى من قيمتها عند ابي حنيفة رح ويصير مستغنيا بالبناء وعندهم يقض
البناء ويرد الارض على البائتة واشترى البناء على رواية كذا في الشفعة دليل على انه اذا ارى في الايصار مسجد لا يبيع مسجد الا بغير الحادة مسجد بالاختلاف
اشترى البناء ورواية هلال رح دليل على انه يصير مسجد بالاختلاف بدون البناء قال الحاكم التمهيد رواية محمد رح في كتاب الشفعة اصح
من رواية هلال رح ولو اشترى ارضا فاشترى صحیحی او قبضوا وقفرا على الفقراء ثم وجد بها عيبا لا يريد ها ولكن يرجع بنقصان بخلاف ما اذا
اشترى ارضا واتخذها مسجدا ثم وجد بها عيبا وان كان لا يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط فاذا اتبع اجد الا بعد وتقا ايضا وقف اداد
ثم استحق العبد فالوقف جائز وعلى المشتري قيمة الارض يوم قبضها بالآخر كذا في الحاوي ولو وجد العبد حرا بطل الوقف كذا في المحيط
غير وقف جمع الغلة وقسمها على اربابها وحرم واحد منهم وحصر نصيبه الى حجة نفسه قبل اخرج الغلة الثانية الا ان الحرام وان يأخذ
من الغلة الثانية نصيبه في السنة الاولى ان اخذوا نصيبهم القوم ليس ان يأخذ من الغلة الثانية ذلك وان لمضار اتباع الفقهاء والفتاوى
اخذوا ذلك من انصباهم من الغلة الثانية مثل ذلك فمن اخذ جميعا على القيم بما استولى من حصة الحرم في السنة الاولى كذا في المضمرات
امام المسجد في الغلة ذهب قبل من السنة لا يسترد منه علة بعض السنة والعبرة بوقت الحصاد فان كان يوم في المسجد وقت الحصاد يستحق كل او الحرام
وهل يحل الايام كل حصة ما بقى من السنة ان كان فقيرا يحل كذا الحكم في طلبه العلم يعطى في كل سنة شيئا معادرا من الغلة وقت الادراك فاخذوا حرام
مسطه وقت الادراك فتقول عن تلك المدة سلك في المحيط رجل وصي او يوقف من مال كذا كذا في المحيط عرفا والوصية باطلة وقت وقتها ولو بوقت فان قال
ان رأى الوصي حيا كان بوقت ذلك من ثلث ماله لانه لا قال ان رأى الوصي لك فانه قال يعطى الوصي لك القدر من شاء ولو نفع هذا حيا كان في الواقعات
الحسامية بترجل في يرضى ماء للفقراء وفضل الماء للفقراء من لا يعطى احد بل يرسله في الفجر ليصل الى الفقراء اولى كل من يصل الى

هذا في جميع النسخ والظاهر ان يكتب

(٢)

ذلك العشر الى مؤذن يؤذن في هذا الرباط ليستعين بهما في طعامه كسواهل يكون للمؤذن ان يخذ ذلك العشر الذي اياه السطان
قال الفقيه ابو جعفر لو كان المؤذن يحتاج لطيب له ولا ينبغي له ان يصر ذلك العشر في عمارة الرباط وانما يصير له الفقه اعلا غير
المحتاجين تفرغهم الفقهاء في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا كما في فتاوى قاضيخان وكذلك من غلة الزكاة لو ارضى فيها النبي المسجد
او القنطرة لا يجوز ان اراد الحيلة فالحيلة ان يصدق المتولى على الفقراء ثم الفقراء يدفعوا الى المتولى ثم للمتولى يصير الخبز كذا في الخبر
رباط فيه ثمار يجوز للذليل ان يتناولها منها فذاعل عليه من امان كان ثمارا لا قيمة لها نحو التوت ومساكن ذلك وثمارها قيمة ففي
الوجه الاول لا ياتي في الوجه الثاني الا حذر اخرج لك احط يدينه لانه يحتمل انه جعل ذلك وقفا للفقراء دون التالين وهذا اذ لم
يعلم ما اذا علم انها وقف على الفقراء كما جعل الفقراء ان يتناول منها كذا في الوقفات الحسامية هو في فتاوى ابي الميثاق رحمه الله
الاخادم دار عمران وهي اربسكنها الفقراء درهم وامر ان يشتري به خبز ولحم وينفق على المقيمين فيها ثم يبيع الخبز درهم كذا في الخبر
المبرق قد كان اشترى قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيئة ففرض ذلك الدين بهذه الدراهم ضمن كذا في الحديث والمسائل التي تخص
(١) **الى الاشجار التي والمقبرة وارض الوقف وغير ذلك** مقبرة عليها اشجار عظيمة فهذا على وجه امان ان كانت
الاشجار ثابتة قبل اخلاء الارض مقبرة او بنيت بعد اخلاء الارض مقبرة ففي الوجه الاول المسئلة على قسمين اما ان كان الارض مملوكة لها والاك
او كانت مملوكة لاملالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة ففي القسم الاول الاشجار باصلها علمك رب الارض يصنع بلا اشجار واصولها ماشاء
وفي القسم الثاني الاشجار باصلها على حالها القديم وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان علمها عامر لم يعلم في القسم الاول كانت
للغارس في القسم الثاني الحكم وذلك الى الغارسات اى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبره فله ذلك كذا في الوقفات الحسامية واذ
غرس شجر في المسجد والنجح للمسيح واذ غرس شجر في ارضه موقوفة على الرباط فيطربان الغارسات الى تعاقد هذه الارض الموقوفة على الرباط
فالشجر للوقف وان لم يولد ذلك فالشجرة له وله قلمها واذ غرس شجر في طريق العامة فالحكم ان الشجر للغارسات اذ غرس شجر على انشط نصر
العامة او على شطحوا القرية فهو للغارسات اى الطهيرية ولو قطعها فنيبت من غرسها اشجار وفي الغارسات كذا في فتح القديين
اشجار على حافتى النهر في الشارع اخصها فيها الشجرة ولم يعرف الغارسات هذا النوع يجري امام باب رجل في السداد قال ان كان
موضع الشجرة ملكا للشربة فانبت في ملكهم ولم يعرف غراسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار ملكا للشربة بل هي للعامة وللشربة
فيها حق تسييل الماء ان علم ان حبل الدار حين اشترى الدار كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا تترك لاصحاب الدار وان
لم يعلم ذلك كانت الاشجار له كذا في فتاوى قاضيخان قال الصداك التمهيد واقعانه يجلب ان يكون هذا يجري في بناء دار كذا في الحديث ووقف
شجر بينتقم يا وراقها او بتمامها او باصلها لو وقف اثنان لدار لا يقطع اصلها الا اذا كان لا ينفقه كذا باصلها ايا من غرسها او كان
في الارض لا ينفقه كباصلها فيقطعها ايضا ويصدق واذا كان ينفقه بقارها او ارضه لا يقطع كذا في المصنف وكذا لو وقف شجرة باصلها على مسجدا
فنيبت او يابس بعضها يقطع الباليق يترك الباقي كذا في محيط السرخس ارضه موقوفة على الفقراء استاجرها من المتولى
رجل وطرح فيه السرابين وغرس الاشجار ثومات المستاجر وهذه الاشجار ميراث الوتره ويؤخذ من ثمنها ما هو للورثة ان جمعوا
في الوقف بما زاد السرابين في الارض ليس لهم ذلك كذا في الخبر رجلى غرس شجر في الشارع فمات الغارسات ترك ابنين جعل
احدهما حصته للمسيح الا يكون للمسيح ان في الوقفات الحسامية جعل عيني اشجار الله في ضيعته وقال الامر آتته في صحته
انا اذا امت ببيع هذه الاشجار وامر ثمنها او كفى ثمنها للفقراء من الذين لسراج المسجد الذي كذا ثومات وكذا امر آتته هذه الورثة كما اذا
الورثة الكفن من الميراث جهزوه بتام الاشجار ويحيط من ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي الى الخبز ودهن السراج كذا
في الحديث رجل وقف ضيعته على جهة معلومة او على قوم معلومين ثولان وقف غرس فيها اشجارا لو ان غرس من غلة الوقف ومن
مال نفسه لكن ذكر آتته غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا بعد غرس من مال نفسه يكون له ولو ورثته بعد ذلك يكون وقفا كذا في فتاوى
سئل عم الدين ومقره فيها اشجار يجوز صرفها الى عمارة المسجد قال نعم ان لم يكن وقفا على وجه اخر قبل ان تدلعت حيطان المقبرة الى الرب
يصير اليها الى المسجد قال الى ما هو وقف عليه ان عرف وان لم يكن المسجد مقبول ولا المقبرة فليس للعامة التصرف فيها بدون اذن القاضي

(٣)

فأصبحنا رجل أو صبيان يخرج من ماله تلك ويعطى أربع الثلث لفلان وثلاثة أرباعها لآخر بائنه والفقراء ثم قال أكثرنا حظ الرباطين وهم فقراء
 المساكين رباط عبيته فهناك وجعلنا إمان كانت القرابة يمحضون ولا يمحضون ففي الوجه الأول جعل عدل كل واحد منهم جزء والفقراء جزء
 والرباطين جزء حتى لو كانت القرابة عشرة جعل ثلثه أربع الثلث على شيء عشرينهما عشرة للقرابة وواحد للفقراء وواحد للرباطين
 وفي الوجه الثاني جعل ثلثه أربع الثلث على ثلاثة لكل فريق سهم كذا في الوقفات السامية واد اشترى الرجل موصعا وجعله طريقا
 للمسلمين واشهد عليه فإنه يصير وليشرط تمامه مرور أحد من المسلمين على قول من يشترط التسليم في الأوقاف كذا في الظهيرية
 قال هلال رح وكذلك القنطرة يتخذها الرجل المسلم ويتصرفون فيها ولا يكون بناءها ميراثا للورثة وقدر صار وقفا فنحن نأخذ القنطرة
 بأبطال الميراث فيها كذا في الذخيرة وحكي عن الحاكم المعروف بمهرية أنه قال حدثت في الزلزال عن أبي عبد الله جرحه أن وقف المقبرة
 والطريق كما أجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل المسلم ويتصرفون فيها ولا يكون بناءها ميراثا لغيره ببناء القنطرة في بطلان
 الميراث قالوا تأويل ذلك إذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر أن الإنسان يتخذ القنطرة على النهر
 العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء دون الأصل مع أن وقف البناء البدون الأصل لا يجوز كذا في فتاوى
 قاضي خان بمقبرة كانت المشركين ادادوا ولا يجعلونها مقبرة للمسلمين فإن كانت آثارهم قد خربت فلا بأس بذلك وإن بقيت
 آثارهم بان بقيت عظمهم شيء يمشى ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين لأن موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة
 للمشركين فبنيت واتخذها مسجدا كذا في المصنوعات رجل جاء إلى المفتي فقال اني اريد ان اتقرب إلى الله تعالى برباط
 للمسلمين او اعتق العبيد او اراد ان يتقرب إلى الله تعالى بذلك فقال يبيعها او تصدق بتمتها او اشترى بتمتها عبيدا واعتقرهم او
 اجعلوا دارا للمسلمين اى ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان بنيت رباطا وتجعلها وقفا ومستغلا لعمركم الرباط افضل لادوم
 واعم نفعها وان لم تجعل الرباط وقفا ومستغلا للفقراء فالفضل ان تبعه وتنصه قد تبينه على المساكين كذا في فتاوى قاضي خان
 ودون ذلك في الفصل ان يشترى بتمتها عبيدا فيعقبه كذا في الظهيرية وفي البرزخية وقف الضيعة اولى من بيعها
 والتصدق بتمتها كذا في البحر الرائق البيت بعد ما دفن جده طويلا او قليلة لا يسع اخراجه من غيره ويجوز اخراجه بالعدول عنه
 ان يظهر ان الارض معصية واخذها الشفعة بالشفعة كذا في الوقفات السامية رباطا كتبت دوايه وعظمت مؤن بها هل القيم
 ان يبيع شيئا منها وينفق منها في علفها او حرمة الرباط فهذا أولى وجيز ان يبيع من العصى الى حد لا يصلح الرابطة له فله ذلك
 وما لا فلا ولو يمسك في هذا الرباط فقد اربحها بما يجتاز اليها ويربطها بآثاره على ذلك في ادى الرباط الى هذا الرباط كذا في الذخيرة تسأل العاقل
 شمس لامة صحرى كذا في جردى عن مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا وسئل عما
 عن المقبرة في القرى اذا اندرست ولم يبق فيها اثر الموتى الا العظم ولا غير هل يجوز نزعها واستغلالها قال لا ولا حكم للمقبرة كذا في المحيط ولو
 كان فيها حشيش يخرج ويروى الى ذلك ان لا ترسل الدواب فيها كذا في البحر الرائق رجل جعل ارضه مقبرة واخذ الغلة او مسكنا سقط الحجر
 عنه ان كان خارجية وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان امر تصحبت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودنت فيها ابوابها
 وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لخلية الماء عندها فيصيدها مسادا قالوا لا يبيعها ان كانت الارض بحال الا يربح لنفسه من المثلثة المثلثة
 لبيعها للبيع وان كانت يربح لنفسه من المثلثة المثلثة المثلثة المثلثة المثلثة المثلثة المثلثة المثلثة المثلثة المثلثة المثلثة المثلثة
 الكبري رجل حضر نفسه قبر في مقبرة هل يكون لغيره ان يفتيه ميتة قالوا لا كان في المقبرة سعة فالمستحق ان لا يوحش الذي حضره ان لم يكن
 في المكان سعة كان لغيره ان يدفن ميتة وهو رجل بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فمات اخره كان في المكان سعة كما يوحش الاول ولو ان
 الثاني دفن ميتة في هذا القبر قال ابو نصر كذا في ذلك كذا في الظهيرية بميتة دفن في ارض انسان بغيره من مالكو كان المالك بالحيوان
 ارضي بذلك وان شاء ما يخرج الميت وان شاء سوا الارض وزرع فوقها واذا حضر الرجل قبر في المقبرة التي بناه له الحرف من في غير ميتة
 لا يمشى القبر لكن يضمن قيمة حفرة ليكون جمعها بين الحرفين كذا في خزنة المفتين ومكدا في المحيط قوم عمر ارض موات على شط حرمون
 وكان السلطان اخذ العشر منهم وقرئ ذلك رباطا فقام متولى الرباط الى السلطان واطلق السلطان له ذلك اعشر هل يكون للميتين في قبر

الرباط

(٣)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

بها

المسجد ولا يكون الفاضل لهم يصنعون به ما شاءوا كذا في الجبل الرقنا قلا عن الاسعاف أرض وقف على مسجد صادت بحال كذا
فجعلها رجل حيا للعامة لا يجوز للمسلمين انتفاع بما في ذلك الحوض كذا في القنية مال هو وقف على سبيل الخير وعلى الفقراء وغيرهم حال
موقوف على المسجد الجامع واجتمعت من عليهما ثمرات الاسلام ائمة مثل جاذنة الروم واضنيمة النفقة في تلك الحادثة اما المال
الموقوف على المسجد الجامع ان لم يكن المسجد بحاجة للمال فلتلقه ان يضر في ذلك لكن على وجه القرض فيكون ديناً في مال الفسح
واما المال موقوف على الفقراء فمذ على ثلثة اوجه اما ان يضر الى المحتاجين او الى الاعتناء من ابناء السبيل او الى الاغنياء من
ابناء السبيل ففي الوجه الاول والثاني جازة على اوجه القرض وفي الوجه الثالث النسبة على قسمين اما ان رأى قاض من قضاة المسلمين
جواز ذلك او لم يرفق القسم الاول جاز الصراط كطريق القرض وفي القسم الثاني يضر على وجه القرض فيصير ديناً في مال كذا في الوقف الحسن
الباب الثاني عشر في الرباطات والبقار والحانات والحقايق والطرق والسقايات وفي
المسائل التي تعود الى الاشجار التي في المقبرة وارضى اوقف وغير ذلك من بنى سقاية المسلمين
او خاناً ليسكنه بنو السبيل او يربطوا جعل ارضه مقبرة لمرزوق ملكه عن ذلك في الجبل الرقنا قلا عن الاسعاف حذيفة رح كذا في الهداية
او الاضافة الى ما بعد الموت لتكرب وصية فيلزم بعد الموت وله ان يرجع عنه قبل موته على ما امر في الوقف على الفقراء كذا في
فتح القدير وعند ابى يوسف رح يزول ملكه بالقول كما هو اصله وعند محمد رح اذا استبقى الناس من السقاية
وسكنوا الحان والرباط ودنوا في المقبرة ذال الملك ويكتفى بالواحد لتعد فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض ولو سلم
الى التولى صرح التسلية في هذه الوجه كذا في الهداية وذكر في المسبوطان القوي على قولهما في هذه المسائل وعليه اجماع الامة
كذا في المضمرة ولا بأس بان يشرب من البئر والحوض ويستقى دابته ويجري ويتوضأ منه كذا في الظهيرية واذا جعل السقاية
للقرب فاراد ان يتوضأ منها اختلف المشايخ حذيفة واذا اوقف للوضوء لا يجوز الشرب منه وكل ما اعد للشرب حلال لا يحرم
لا يجوز منها التوضي كذا في خزنة المفتين وكذلك اذا جعل ارضه مسكناً للمساكين ودفعها الى والي يقوم بذلك فليس لمان يرجع
فيهوا كذا في الرجل يكون له الدار بركة فيها مسكن للبحار والمعتمدين ودفعها الى والي يقوم عليها وليسكن بنوا من رأى فليس له ان
يرجع فيها وكذلك اذا جعل ارضه في ثمر مسكن للخرافة وامر بطين ودفعها الى والي يقوم عليها فليس له ان يرجع فيها ولو لم يكن مرثاً
وان لم يسكنها احد كذا في المحيط ثم لا فرق في الانتفاع في مثل هذه الاشياء بين الغني والفقير حتى جاز لكل النزول في الحان والرباط
والشرب من السقاية والدين في المقبرة كذا في التبيين وعلة الداد والارض اذا جعلت للخرافة لا يأخذها الا من هو من عدل المحامد كذا
في خزنة المفتين وفتاوى قاصيخان وقال الخصاص في وقفه اذا جعل الرجل ارضه مسكن للخرافة فسكن بعض الخرافة بعض الدار و
البعض فارغ لا يسكنها احد ينبغي للقيم باقر هذا الوقف ان يكره من هذه الارض لا يحتاج الى سكناء ويجعل اجرة ذلك في عمارة
هذه الدار فما فضل بعد ذلك يصرفه على الفقراء والمساكين كذا في المحيط وفي التواضع ابن جازان واحتج الى المهره مروى عن محمد رح انه
يعرضها باحبة بيتا اويتين في اجرة ويفتق من غلها عليها مروى عن محمد رح رواية اخرى انه يؤذن الناس بالنزول سنة ويؤجر
سنة اخرى ويرم من امرته وهكذا اذا جعل فرسه فيسأ فان كان يركب عليه صحاحد يركبه ويتفق عليه وان لم يركبه احد يؤجر ويتفق
عليه من امرته كذا في الذخيرة وفي المنتقى فان لم يزوج من يستلج يبيعه الامم ويوقف ثمنه حتى اذا احتج الى ظهر ليشترى بثمنه
فرسا ويغير عليه كذا في المحيط وقال الخصاص في وقفه اذا جعل داره مسكن للبحار فليس للبحار من ان يسكنوها واذا مضى يوم الموسم
بقرها وافق غلها في من فرها وما فضل عن ذلك فرق على المساكين كذا في الظهيرية في فتاوى ابى الليث رح رجل بنى رباطاً
للمسلمين على ان يكون في يده ما دام حيا فليس احد ان يخرج ما له يظهر منه امر يستجيب لا يخرج من يده كشراب الخمر فيه او ما اشبه
ذلك من الفسوق الذي ليس فيه رضا الله تعالى كذا في الذخيرة ارض كاهل قرية جعلوها مقبرة واقربا في القرون واخذوا من اهل القرية
بنو غير ابناء لوضع اللبن والابن القبر واجلس فيها من يحفظ النعاج غير ضاء اهل القرية ارضي بعضهم بذلك قالوا ان كان
في المقبر تسعة تجت كذا في الخلك المذكور فلا بأس به وجوز لابي اوصالح الى ذلك المكان دفع البناء حتى يغير فيه كذا في فتاوى

كتاب الوقف
(١)

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

المسجد المسجدان كان سراج المسجد موضوعاً في المسجد للصلوة قبل الأذان به وان كان موضوعاً في المسجد للصلوة بان فرغ القوم من صلواتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا الا بأس بان يدرس به الى ثلث الليل وفيما زاد على الثلث لا يكون له حق التمسك كذا في فتاوى قاضيخان **الفصل الثاني في الوقف على المسجد وتصرف القير وغيره في مال الوقف عليه** (۱)

ولو اراد ان يقف ارض على المسجد وعمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يدخل عليه الاطال في قولها وقفت ارضي هذه ويبيع حردوها كحقوقها وهرافقها وقفاً مؤبداً في حين توعد وولت على ان يستغل ويبدأ من غلاتها بما فيه من عمارة واجور القوام عليها واذا مؤبداً في افضل من ذلك يصير الى عمارة المسجد هذه وحصيرها وما فيه مصلحة المسجد على ان القير ان تصير فذلك على ما يرى ولذا استغنى عن هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك كذا في الظهيرية وجعل وقفه ارضاً على المسجد ولم يجعل الخ للمساكين تكلم المنشأ فيه واختار انه يجوز في قولهم جميعاً كذا في الوقفات الحسامية ولو كان الارض وقفاً على عمارة المسجد والمسجد حرمة المقابر جاز كذا في فتاوى قاضيخان وقف عقار على المسجد ومدسة وهما مكان البناء قبل ان يبنيهما المختلف المتأخر في الصحيح الحواز ويصرف غلاتها الى الفقراء انى ان تبنى فانما بنيت ردت اليها العلة كذا في فتح القدير وذكر الصدر المشويح في باب لو اولى اذا تصدق بداره على مسجد وعلى طريق المسلمين تكلموا فيه والمختار انه يجوز كالوقف كذا في الذخيرة وجعل ارضاً دارهما في عمارة المسجد او نفقة المسجد او مصالح المسجد كانه ان كان لا يمكن تصحيحه ووقفاً يمكن تصحيحه تمليكاً باهية للمسجد وانتابت الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض كذا في الوقفات الحسامية ولو قال وصيت مالي للمسجد لا يجوز ان لا ان يقول ينقل على المسجد كذا في خزنة المفتين في نوادر ابن سباعته عن محمد بن اذ قال وصيت بثلث ملك السراج المسجد لا يجوز حتى يقول يسرح بها في المسجد كذا في الذخيرة ولو قال وصيت دار المسجد واعطيت باله صحه ويكون تمليكا وليست شرط التسليم كما لو قال وقفت هذه المائة للمسجد يصح بطريق التمليك اذا سلمة للقير كذا في الفتاوى العتابية ولو قال هذه الشجرة للمسجد لا يصير المسجد حتى لا سلم الى غيره المسجد كذا في المحيط وكوقف ضيعة على مسجد على ان ما ضل من العمارة فهو للفقراء واجتمعت العلة والمسجد لا الى العمارة للحال هل تصرف تلك العلة الى الفقراء اختلفوا فيه والمختار انه لو احتج من العلة مقلداً لما احتج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن العمارة منها وزيادة صرفت الزيادة الى الفقراء ليكون جميعا بين شرط الواقف وصيانة الوقف كذا في محيط السرحية مسجد انهدم وقد جتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاص لا ينفق العلة في البناء كذا الواقف ووقفه على مهتها ولم يأمر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البناء بتلك العلة كذا في فتاوى قاضيخان بسئل ابو بكر عن اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرح في المسجد قال يجوز ان يزيد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان او غيره قاله ولا يزين به المسجد كذا في المحيط ومسجد بابه على مصعب لم يرد نصيب المطر باب المسجد فيفسد الباب وليثق على الباب الذي في المسجد كان القير ان يتخذ طلة على باب المسجد من علة الوقف اذا المراد في ذلك ضرورة هل الطرف كذا في السراجية بسئل الفقيه ابو القاسم عن قير مسجد جعله القاض قوماً على عمالاتها وجعل له شيئاً معلوماً يأخذ كل سنة حل له الاخذ ان كان مقلداً من اجرمثله كذا في المحيط ولو نصب القاض خادماً للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه جاز وحله الاخذ وان لم يشترط لا يجوز كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الواقفات ولا حتى ان يستأجر من يخدم المسجد بكتفه ويجوز ذلك باجر مثله او زيادة يتعاقب فيها فان كان الترف الاخرى له وعليه الدفع من مال نفسه ويضمن لو دفع من مال الوقف وان علم الاجيران ما اخذه من مال الوقف لا يجعل له كذا في فتح القدير ومثوى المسجد اذا اقدر عليه للحساب لسبب انه اى فاستأجر من يكتب له ذلك بمال المسجد لا يجوز له كذا في الذخيرة بمسجد له مستعجلات واوقف اراد التولى بنفسه من علة الوقف للمسجد هذا او حصيرا او حشيشاً او اجراً او حصداً لفرنس المسجد وحضر قالوا ان وسع الواقف ذلك للقير وقال يفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له ان يشتري المسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقير ان يشتري ما ذكر وان لم يعرف شرط الواقف فذلك ينظر هذا القير ان كان قبله ان كان التشرية من اوقاف المسجد

(۱)

(۲)

مسجد صیغہ ادا درجہ ان ینقضہ ویدنیہ تاہنا احکم من البتاء الاول لیس له ذلك لانه لا ولاية له کذا فی المصنوعات وقی
 التوازل لان یحکف ان ینویدم ان لم یویدم کذا فی اثنان رخصانہ ووقاویلہ اذ العرکین البانی من اهل تلك المحلة واما اهل المحلة
 ان یهدوا ویجدوا ببناءه ویفرشوا الحصیر بعلقوا القنا ویولکن من مال نفسہم اما من مال المسجد فلیس لهم ذلك الا
 بامر القاضی کذا فی الخلاصۃ وکذا لهم ان یضعوا فی سبایب الماء للشر ووضعی اذ العرکین للمسجد بان فان عرف فالباہی اورد کذا فی الفتاوی
 ذکر بن سماعہ عن محمد بن حنفیہ بنی مسجد ثورات فاراد اهل المسجد ان ینقضوه ویریدوا فیہ فلو لم یویدم المیتۃ ام
 وان ارادوا ان یریدوا من طریق لم اذن لهم کذا فی محیط السرخسہ اذ اصغر رضالہ مسجد اصغر من ذلك شئیا لنفسہ لا یصح
 بالاجماع کذا فی محیطہ واتفقوا علی انہ لو اتخذ مسجد علی انہ بالخیر جاز الوقف ویطل الشرک ان فی محتار الفتاوی بنی وقت المخصوف
 اذ جعل ارضہ مسجد وبنیہ واشہد انہ ابطالہ وبعیہ فہو شرط باطل ویکون مسجد البانی مسجد اهل محلة وقل جعلت هذا المسجد اهل
 هذه المحلة خاصة کان لخیل اهل تلك المحلة ان یصلی فیہ ہکذا فی الذخیرۃ وادخر ب مسجد واستغنی اہلہ وصار یحیی
 لا یصلی فیہ عامہ ملک الوافقہ او لورثتہ حتی جاز لهم ان یدعوا ویدنیہ دارا وقل هو مسجد ابدی وھو لا یصلی کذا فی خزائن المفتین
 فی فتاوی المحلۃ لوصا لحد المسجد بنی قد یما وذا علی الخراب فاراد اهل المسکہ بیع القدر وصر فہ فی المسجد الجدید فاذہ
 لا یجوز اما علی قول ابی یوسف رحمہ فلان المسجد وان خرب واستغنی عنہ اہلہ لا یعود الی ملک البانی واما علی قول محمد
 وان عاد لجدلا لاستغناء ولكن الی ملک البانی وورثتہ فلا یدکر لاهل المسجد علی کلا القولین وکایة البیع والغنوی علی قول
 ابی یوسف رحمہ انہ لا یعود الی ملک مالک لیکذا فی المصنوعات فاقلا عن فتاوی المحلۃ الخ لولوی سئل ابوبکر الاسکافی عن بنی
 لنفسہ مسجد علی باب دارہ ووقف ارضاً علی عمارتہ فمات هو وخرب المسجد واستغنی المرثۃ فی بیعہا فاتفقوا بالبیع
 ثمران اقواما بنو ذلك المسجد فظالبوا ملک ادر اضقال لیس لهم حق المطالبۃ کذا فی اثنان رخصانہ ورجل لیس من مالہ حصیل
 فی المسجد فخر ب المسجد ووقفه لاستغناء عنہ فان ذلك یکرہ ان کان حیاً ولورثتہ ان کان میتاً وعند ابی یوسف رحمہ یباع ویعشر
 ثمنہ الی جہا نجز المسجد فان استغنی عنہ هذا المسجد یحول الی مسجد اخر والغنوی علی قول محمد رحمہ ولو کف من میتا فادرسہ سجع
 فان الکفن یکرہ الکفن ان کان حیاً ولورثتہ ان کان میتاً کذا فی فتاوی قاضی خان ہو ذکر ابواللیث فی نواز لہ حصر المسجد الاصل
 خلقا واستغنی اهل المسجد عنہا وقد طرحها انسان ان کان الطارح حیاً فہو لہ وان کان میتاً ولم یدع علیہ واذن الجوان لا بأس بان
 یدفع اهل المسجد الی فقیر ینتفعوا بہ فی شراء حصیل اخر المسجد والمختار انہ لا یجوز ان یبیعوا ذلك بغير القاضی کذا فی
 محیط السرخسہ و فی المنتقى بوارى المسجد اذ اخلقت فصار لا ینتفع بوا فاد الذی لیسطہا ان یأخذها ویبصد ویرہا
 او اشتري مکانہا اخرى فله ذلك وان کان ہو عامباً فاراد اهل المحلۃ ان یأخذوا والبوارى ویبصد قوا بوا بعد ما خلقت لم یکن لهم ذلك
 اذ اکانت لها قیمۃ وان لم یکن لها قیمۃ لا بأس بذلك کذا فی الذخیرۃ بحشیش المسجد اذا اخرج من المسجد یوم الربیع ان لم ید قیمۃ
 لا بأس بطرحہ خارج المسجد ولمن دفعہ ان ینتفع کذا فی الواقعات الحسامیۃ بحشیش المسجد اذا کان لہ قیمۃ فلا ھل
 المسجد ان یبیعہ وان دفعوا الی الحاكم فہو لہ لیس یبوعہ بل ہو لہ لیس کذا فی جواهر الاحلالی لو دفع انسان من حشیش
 المسجد وجعلہ قطعاً طعناً بالسواد قالوا علیہ ضمانہ لان لہ قیمۃ حتی ان الشیخ یا حفص السفکر درى اوصی فی اخر عمرہ
 بخمسین درہم حشیش المسجد کذا فی الواقعات الحسامیۃ بجزارة او نفس المسجد فسد بیعہ اهل المسجد قالوا لا یجوز
 ان یكون البیع بامر القاضی والصحیح ان یبعم لا یبعم بغير امر القاضی کذا فی فتاوی قاضی خان دیباچ الکعبۃ انا صا رخلقا
 لا یجوز لخذہ لکن ینبعہ السلطان و ینستعین بہ علی امر الکعبۃ کذا فی السراجیۃ ہولو وقف علی دھن السراج المسجد
 لا یجوز وضعہ جمیع البیل بل لقد رخلجۃ الصلین ویجوز الی ثلث البیل او وضعہ اذا احتیج الیہ للصلوۃ فیہ کذا فی السراج
 الوہاج ہو لا یجوز ان یتراک فیہ کل البیل الا فی موضع حرمت العولۃ فیہ بذلك المسجد بیت المقدس ومسجد النبی صلہ اللہ علیہ
 والمسجد الحرام وشرط الواقف ترکہ فیہ کل البیل کما حرمت العولۃ فیہ فی زمانہ کذا فی الجہا لثانی بان اراد انسان ان یدرس الکتاب

(۶)

(۷)

(۸)

والله اعلم بحقيقة الحال
 ہونا مختلفۃ فی بعضا بالسواد وبقیضہ بالسواد
 الحاصرۃ والمفتوحۃ عند المسجین بامر الشیخ العالمی
 ہذا القید لم یوجہ فی کتابہ (الکعبۃ)
 الفقہ

مسجد

في البحر الرائق والتيسير في المسجدان يصلح فيه الجماعة باذنه وعن البيهقي في رواية الحسن عنه ليستطرد اداء الصلوة
فيه والجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد بن جرير والصحیح رواية الحسن كذلك ان يكون الصلوة باذان
واقامة جواز الصلوة للصلاة جماعة بغیر ان واقامة من لا يصرح بمسجد عند ما كان في المحط والكفاية ولو جعل رجل رجلا
مؤذنا واماماً فاذن واقام وصل وحده صار مسجداً بالاعتقاد كذلك في الكفاية والهداية وفي القدر زاد مسلم السليح المتولى يقوم لمصاحبه بحجته
وان لم يصل فيه وهو الصحيح كذلك في الاختيار بشرح المختار وهو لا يصلح ان يكون في محط الشيخية وكذا اذا سلمه الى القاضي واثبت له في البحر
الرائق واكثافة الى ما بعد الموت والوصية ليست بشرط تصير في المكان مسجداً صحته ولو اعتمد البيهقي في خلاف
سائر كراهة وقاف على مذهبه كذلك في الذخيرة وذكر الصدر الشهيد في الواقعات في باب العين من كتابها في الصدقة من رجل له
ساحة لبناء فيها قبره ان يصلوا فيها بالجماعة فهذا على التامة اوجه احرها اما ان امرهم بالصلوة فيها اي ان يصلوا فيها
ادباراً او امرهم بصلوة مطبقاً ونحوه لا بد في هذين الوجهين صارت المساحة مسجداً لو مات لا يورث عنه واما ان وقت
الامر باليوم او الشهر والسنة ففي هذا الوجه لا يصير المساحة مسجداً لو مات يورث عنه كذلك في الذخيرة وهكذا في فتاوى قاضي
متولى مسجد جعل من كبره فباع على المسجد مسجداً صلى الناس فيه سبب في ترك الناس الصلوة فيه فاعيد من الاستعمال لانه
لم يصح جعل المتولى يابره مسجداً كذلك في الواقعات الحسنية مريض جعل ارضه مسجداً ومات ولم يجز من الثلث والجزء
يجز الرقعة صادك كصيرتها وطول جعله مسجداً لان اللوثة فيه حقا فلم يكن مفرزاً عن حقوق الصلوة فقد جعل المسجد
شاهداً يبطل بان جعل ارضه مسجداً ثم استحوذ شخص بها شاعراً بالبقاى الى الصلوة بخلاف ما لو اوصى بان يجعل ثلث ارضه
مسجداً حيث يحول هناك وحده لا يرد لان الدار تقسم وبغير الثلث فيجعل مسجداً كذلك في محيط السرخس المتخذ الصلوة
الجماعة حكم المسجد حتى يحدد ما يجب المسجد كذلك الحذرة الفقيه وفيه اختلاف المشائخ مروج واما المتخذ الصلوة العبد المحتا
انه مسجد في حق جواز الاقتداء وان افضل الصفوف وفيما عدا ذلك فلا يقا بالانسان كذلك في الخلاصة ولو صدق المسجد على
الناس بجنبه ارض من رجل بوخذ ارضه بالقيمة كما كان في فتاوى قاضي خان ارض وقف على مسجد ولا من جنب ذلك
المسجد واراد وان يزيد وفي المسجد شيئاً من الارض جاز لكن يرفعون الامر الى القاضي بما اذن لهم ويستعمل الوقف كذلك في
على هذا كذلك في الخلاصة وفي الكبرى مسجداً لاهله ان يجعل الرحمة مسجداً والمسجد رحمة واراد ان يحد ثواله باباً واراد
ان يجعلوا الباب عن موضعه فلم يرد ذلك فان اختلفوا نظر اهل العلم في ذلك كذلك في المصنفات وذكر في المستفي عن
محمد بن جرير في الطريق الواسع بنى بنية اهل المحلة مسجداً وذلك لا يطر بالطريق فيعبرهم رجل فلا بأس ان يبنوا كذلك في الحاوي وفي الاحكام
وفي نوادر هشام قال سألت محمد بن الحسن عن رجل له ارض لا يحضره اهلها ولا يجرى فيها ماء ولا يجرى فيها ماء ولا يجرى فيها ماء
هذا النهج وينبوا عليه مسجداً ولا يضر ذلك والنور لا يضره لعم احد من اهل النور قال محمد بن جرير ليس لهم ان يبنوا ذلك المسجد
للعمامة او المحلة كذلك في المحيط فممن مسجداً ولا يحتاج الى مكان ليسع المسجد واخذوا من الطريق وادخلوا في المسجد وان
يضر باصحاب الطريق لا يجرى وان كان لا يضرهم بحيث ان لا يكون له واسا كذلك في المصنفات وهو المختار كذلك في خرابة
المفتين ان ارادوا ان يجعلوا شيئاً من المسجد طريقاً للمسلمين فقد قيل ليس لهم ذلك وانه صريح كذلك في المحيط اذا جعل
في المسجد عمارة يجوز لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز ذلك وان يجرى فيها ماء حتى الكافر لا يجرى فيها ماء حتى الكافر لا يجرى فيها ماء
وليس لهم ان يدخلوا فيه الذاب كذلك في التبيين سلطان اذن لقوم ان يجعلوا ارضاً من ارض البلدة حوانيت موقوف على مسجد
وامرهم ان يزيدوا في مساجدهم بغير ان كانت البلدة فتحت عنوة يجوز امره ان كان لا يضر بالبلدة لان البلدة اذا فتحت عنوة صاد
ملكاً للقرابة فجاءه السلطان فيها وان فتحت صلحاً لبلدة على ملكهم فلم يجرى السلطان فيها كذلك في محيط السرخس
ولو كان مسجد في محلة صدق على اهله ولا يضرهم ان يريدوا فيه فسألهم بعض الجيران ان يجعلوا ذلك المسجد ليدخل
هوا داره ويعطيهم مكانهم عرضاً ما هو خير له فيسوغ فيه اهل المحلة قال محمد بن جرير لا يضرهم ذلك كذلك في الذخيرة وفي الكبرى

(٢٤)

(٢٣)

(٢٢)

(٢١)

فتاوى عالمكبري جلد ثاني
كتاب الوقف
٥١٣

ما اجاز وابطل الباقي لان يظهر للميت مال غير ذلك فينقد الوقف في الكل كذا في فتاوى قاضي كذا فان ابطال الباقي
الوقف في الثلثين ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثلث فان كان قائما بعينه في يد الورثة يصير كل واحد موقفا وان لم يكن بائنا الميراث
لا ينفق بيعة لكن يؤخذ منه قدر ما باع ويشترى بها ايضا اخرى فيوقف مكانها كذا في تحيط السرخسيه ولو حصل للميت مال بان قتل
عبد ثمران الورثة صراحو القائل على مال لا ينفق ببيع بالاتفاق ولو باع بعض الورثة دون البعض فما لم يبيع بغيره وما بيع بغيره
بقيمته ارض وتوقف كذا في الذخيرة وكذا الوبايع القاضيه الارض في الدين ثم ظهر للميت مال فيه وفاق بالدين يخرج الارض من ثلثه
لا ينفق البيع ولكن يرفع من مال الميت مقدار ثمن الارض وتشتري به ارض اخرى وتوقف على الفقراء كذا في تحيط السرخسيه واذا
جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى يباع على ولده وولد ولده ونسبه ايداما تناسلاوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه
الارض تخرج من الثلث صادت موقوفة لتستغل ثم تقسم على جميع ورثته على سهام الميراث حتى انه اذا كانت له زوجة
واولاد تعطى الزوجة الثمن وان كان له ابوان واولاد فالابوان يعطيان السدس ويقسم الباقي بين اولاده وللذكر مثل حظ
الانثيين وهذا اذا كان له اولاد صليبية ولم يكن معهم اولاد اولاد ولد فان كان معهم اولاد اولاد وباقى المسئلة بحالها فانه يقسم
العلة على عدد رؤس اولاد الصليبية وعلى عدد رؤس اولاد الصلبي فما اصاب اولاده لصلبيه من ذلك قسم بين ورثته على فرض الله
تعالى وما اصاب اولاد الصلبي من ذلك يقسم بينهم بالسوية فاذا فرض اولاد الصلبي قسمت العلة على اولاد اولاده ونسبه فلا يكون للزوج
وكل بيه من ذلك شئ كذا في الظهيرية وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجازت الورثة بالوقف حاز
ويكون العلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى ولا يكون للابوين والزوج من ذلك شئ وان لم يجز والوقف حاز
الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء يقسم العلة بين جملة الورثة على فرض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول
هلال والقاضي بكون الحضانة والفقيرة ابى بكر كالعش والفقيرة ابى بكر كالعش وان وقف ارضه
على قرابته فان كانت قرابته ورثة له فهذا مال الوقف على اولاد سواء وان لم يكن ورثته له جازا الوقف عليهم ويستحق
العلة بجهة الوقفية وان وقف على بعض ورثته دون البعض فان اجاز وان لم يجز واصار الارض وقفا للفقراء
من الثلث ويكون العلة على قول هلال رحم ومن تابعه للورثة على قدر مولد يثوم فان مات الوارث الموقوف عليه كانت
العلة للفقراء وان مات بعض ورثة الواقف كان الوارث الموقوف عليه حتى والعلة لجميع الورثة ومن مات فنصيبه
يصير ميراثا للورثة كذا في المحيط ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي واخره للفقراء
او اوصى بذلك والارض تخرج من ثلث المال فان اجازت العلة بين الوارث وولد الولد على عدد رؤسهم وان
يجز وان قسمت العلة على الصلبي ولدا لولد على عدد رؤسهم ثم اصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية وما اصاب ولد الصلبي
فهو ميراث بين جميع الورثة فان هلك بعض ولد الصلبي وبعض ولد الولد وحدث بعض ولد الولد يبطر الى عدد يوم يجز
العلة ثم اصاب ولد الصلبي يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم خصه الميت منهم تكون لورثته
فان انقرض ولد الصلبي كلهم والعلة لولد الولد والنسب كذا في الظهيرية ولو قال المريض ارضي هذا صدقة
موقوفة على من احتاج من والدي ونسلي يعطى كل واحد ما يسع نفقته وان لم يكن في ولده ونسبه فقير فالعلة كلها للفقراء وان كان
ولده ونسبه فقراء قسمت العلة بينهم على عدد رؤسهم بقدر كل واحد منهم ما يكفي نفقته ونفقة ولده وامرأته وخدمته
با المعروف اطعامهم وادامهم وكسوة سنة ثلثها اصاب ولده لصلبيه يقسم بينهم وبين جميع ورثة الواقف على فرض الله تعالى فاذا
أخذ منه بعض ما اصابه والباقي لا يكفي لم يكن له ان يرحب فيما اصاب ولدا لولد وان كان فيها غنيا لا يعطى من كان غنيا من
ولده ونسبه شئاً ويقسم بين الفقراء منهم على عدد رؤسهم كذا في الحاوي ولو وقف ارضه في مرضه ووصى بوصايا
ثلث ما له بين الوقف وبين سائر الوصايا فيضرب لاهل الوبايع اياهم ولاهل الوقف بقية هذه الارض فما اصاب اهل
الوصايا اخذ وما اصاب بقية الارض الموقوفة اخرج من الارض بذلك المقدار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف

(١٧)

(٢١)

والموقوف على من كان له ميراث من الوقف

كتاب الوقف

الدار والارض والنقص والاشجار ومعنى قوله ظهر الدار قد الغاصب على الدار والنقص والا شجارا فالغاصب يراد العرصة
 على الواقف وما المنقص والاشجار فيكون للغاصب ويراد القايوم على الغاصب حصنة العرصة كذا في الذخيرة والمهبط وقتاوى قاضيان
 وان خص على الماشي والبناء في يد الغاصب جائز واخذ الغاصب منه قيمته والغاصب معدوم لو كان له يضمن الجاني فان كان
 الغاصب نزرع الارض فالزرع له وعليه نقصان الارض ويجعل في عمارتها كذا في الحاوي واذا كان في ارض الوقف فحقيل واشجارا استغلا
 الغاصب سين يجره الاشجار والتخيل ثوارا در الارض والتخيل والاشجار من العلة معها ان كانت قائمة بعينها وراكبت مستحكمة
 من مثلها كذا في الذخيرة وما اخذ من الغاصب من يد العلة فرق في الوجوه التسليها عليه كذا في المهبط غصب ارض الوقف وفيها تخيل و
 اشجار فقله كاشجارا والتخيل جلي مر يد الغاصب والقيوم للضمان ان شاء ضمن الغاصب قيمة الاشجار والتخيل ابان في الارض وان شاء ضمن
 القالع ذلك واضمن الغاصب ربحه بذلك على القالع وان ضمن القالع لم يربح به ذلك على الغاصب وان لم يضمن القايوم
 احدهما احتق ضمن الغاصب القالع واخذ منه قيمة ما قلع في ارض القايوم والادان ضمن القالع وليس له ذلك كذا في الذخيرة
 رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصم الغصب منه واقام البيعة قبل بيئته وترد عليه الضيعة اجماعا كذا في الطويرية
 ولو غصب لوقف احد لا يكون لاحد من الوقوف عليه حتى المضمومة بدون ان القاضى كذا في الفصول العبادية ووقف على
 نفر استولى عليه ظالم لا يمكن انتراعة زبده فدعى الوقوف عليهم على واحد منهم انه باع من هذا الظالم وسلمه اليه هو
 منكر فارادوا تخليقة فابهم ذلك ولذا انكر يستخلف فان نكل قضى عليه بغيره وان كان لو قامت لهم بنية ان الفتوى
 في غصب الدور والعقار الموقوفة بالضمن نظر الوقف كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمن نظر الوقف وهي اختيار
 مشائختا متى قضى عليه بالعقبة بوخذ منه القيمة وينتشرى بها ضيعة اخرى فيكون وقفا كذا في محيط السرخسى
 وقف موضع في حيوته وصحته واخرجه من يد فاستولى غاصب وحال بينه وبينه يبيدته بوخذ من الغاصب قيمته ويشترى
 بها موضع اخر فيوقف على بشرائطه لان الغاصب لما جعله مستوقفا والشيء المسبل اذا صار مستوقفا وجب له السيد
 به كالفرس المسبل في سبيل الله اذا قيل فهذا المستحسان اخذ به المشائخ كذا في المضمرات رجل وقف ضيعة له ثم اراد
 نزعها وانفق فيها واخرجت زردعا والبذر من قبل الواقف فقال انما نزعها بنفسه ببذرى وقال اهل الوقف نزعها
 فالقول قول الواقف الزراع والزرع له فان سال اهل الوقف من القاضى ان يخرجها من يده وقد نزعها بنفسه ولم يكن له ذلك
 لا يخرجها من يده ولكن يتقدم في نزعها فالوقف فان اجتمعت بالبيع للوقف عند المال ولا يذير قال له الغاضب استند
 على الوقف واجعل استندين به في البذر والنفقة على الزرع فان قال لا يمكنه قال لاهل الوقف استندينوا انتم ما استند
 بها بذروا وما يكون في النفقة على ذلك حتى تلخذوا ذلك مما عجمي به من العلة فان قالوا لا من ان نستدين نحن و
 نشترى البذر وكما صار في يد الواقف جهد ذلك لكن نحن نزرع فانه لا ينبغي ان يطلق لهم ذلك لان الذي وقفه حق
 بالقيام الا ان يكون صحوفا عليه لا يؤمن ان يتلقه فان زرع الواقف الارض وانفق عليه فاصاب الزرع افة من عرف
 او غير ذلك وذهب الزرع فقال الواقف استندت وزرعت هذا الزرع الذي عطف للوقف وجاء علة اخرى فادانوا اخذ
 من هذه العلة ما ذكرناه استندته لذلك وقال اهل الوقف انما نزع ذلك لنفسه فالقول في ذلك قول القاضى وله
 ان ياخذ من هذه العلة ما استندت له الزرع وان قال الواقف الزرع استندت الف درهم واشترت بها بذرا وان
 عليه وقال اهل الوقف انما انفق من ثمن البذر والنفقة على الزرع خمسمائة قال يصدر الواقف في مقدارها ينفق
 على امثل ذلك وان اختلف والى الواقف يعنى القايوم واهل الوقف في الزرع فقال الوالى نزعها بنفسه ببذرى ونفقة
 وقال اهل الوقف بل زرعتنا بنا فالقول قول الوالى كذا في المهبط

ب
 ب
 ب
 ب

الباب العاشر في وقف المريض مرضه في مرضه فوجا كذا كان يخرج من ثلث المال
 وان لم يخرج فاجازت الورثة فذلك وان لم يجز واطل فيما زاد على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز فذلك

ب
 ب

ولو قال انما دفعها اليه ودية وصاحب اليد يتولى انفا كانت له الا انه وقفها على هذه الوجوه التي ذكرنا فان لقاضة لا يقبل قول صاحب اليد هذه الدار وهذه الارض لهذا المدعى كذا في الذخيرة بارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره بانها موقوفة على فلان بن فلان . يسأله وشهد اقراره انه اقر بوقفه على فلان بن فلان ذكر في الكتاب ان عرف اي الاقرارين اول جاذا اول ويبطل الثاني فان لو عرف الاول من الاخر يقضى بجميع ذلك ويكون العلة بين الفريقين نصفين كذا في فتاوى قاصيخان دعي في يد ارض اقربان مسلما وقفها على المساكين او في الحج او في الغزوا وسمى وجوه الاخر ما يتقرب به المسلم الى الله تعالى جاذا اقراره ويحرم على الوجوه التي سماها وان اقرن المسلم وقفها على البيوع او سمي وجوه الاخر ما يتقرب به المسلمون بطل اقراره واخرجت الارض من يده وجعلت لمبيت مال المسلمين كذا في الحاوي *

الباب التاسع في غصب الوقف

المدفع اليه فهو غاصب يخرج الارض من يده ولا يضمن فيه الواقف فان كان الواقف ميتا وجاء اهل الوقف يطالبون الغاصب فيما يخاصمونه فان كان دخلها نقص ضمن ما كان من نقصان اليد مجردة ويحرم منه ما انفك عنه ولو غصبها من الواقف كما من واليه ما غاصب وعليه ان يرد هالي الواقف فان ابي وثبت غصبه عندنا لقاضة حسبه ختمه فان كان دخل الوقف نقص غرم النقصان ويصرف الى صوة الوقف ويحرمه ما اؤتمن منه ولا يقسم بين اهل الوقف كذا في الحاوي فان كان الغاصب زاد في الارض من عند ان لو يكن الزيادة مائة متق ما بان كبره الارض وحفظه نهارا والحق في ذلك السرقة واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستعمل فان الغصب يسترد الارض من الغاصب بغير ثمن وان كانت الزيادة مائة متق ما كان البناء والتشجير يؤجر الغاصب برفع البناء وقطع الاشجار ورجع الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان كان اضر بالوقف بان حرق الارض بقطع الاشجار والدار برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء او يقطع الشجر لان التغيير يضمن قيمة الخراس مقبوضة وقيمة البناء مرفوعة ان كان للوقف علة في يد المتولى يكفي لذلك الضمان وان لو يكن للوقف علة في ارض الوقف فيعطى الضمان من ذلك كذا في فتاوى قاصيخان وان اراد الغاصب قطع الاشجار ضمن اقصاه من قطع الاشجار كذا في ذلك ثم يضمن التغيير له قيمة ما بقى وكذا في الموقوفة ان كان له قيمة كذا في المحيط فان صالح المتولى من الغرم على ثمن ارضه ان كان فيه صلاح الوقف وكن ارض العمارة كذا في الحاوي وان غصب الارض موقوفة رجل قيمتها الف درهم ثم غصبها من الغاصب رجل اخر بعد ما صار قيمتها الف درهم فالقيمة لا يتبع الغاصب الا اول انما يتبع الثاني اذا كان الثاني عمليا يريد به اذا غصبها رجل اخر من الغاصب لثاني وتقدر اسنر جادها من يد الثالث وان كان الاول اهل من الثاني يتبع الاول واذا اتبع القيمة ارضها الضمان برى الاخر وان اخذ القيمة من احد هما ايشترى بها ارضا اخرى فيقفها ساكنها كذا في الذخيرة فان اخذ القيمة من ارضه ثم ردت عليه الارض من القيمة وكان الارض وقفا على حالها وليس للغاصب حبسها الى ان يصل اليه القيمة كذا في المحيط فان اخذ القيمة من الغاصب فضاغت من يده لا شئ عليه والمقول قوله مع عينه كذا في الحاوي وان ضاعت القيمة في يد الغير قبل ان تيشترى بها ارض اخرى ثم ردت ارض الوقف عليه كانت وقفا على ما كانت وضمن القيمة التي اخذها من مال نفسه ثم رجع القيمة بذلك في غلات الوقف استحسانا ولكن يرجع في علة الوقف ولا يرجع على الموقوف عليهم في اموالهم سوى علة الوقف كذا في الذخيرة ولو كان القوي حين اخذ القيمة اشترى بها ارضا اخرى للوقف ثم ردت الارض الاولى عليه كانت وقفا على حالها وخرجت الارض عن الوقفية وكذا للفقير ان يبيعها ويوفي من ثمنها القيمة التي قبضها فان كان فيها نقصان كان ذلك على القيمة في حاله ولا يرجع بذلك في غلات الوقف قياسا واستحسانا ولو كان الواقف شرط الاستبدال بوابها عنها القيمة وقبض الثمن فضاغت ثم ردت الدار او اولى عليه يعيب يقضاء قاصر ضمن القيمة الثمن من مال نفسه ثم يبيع ارض الوقف التي ردت عليه بالثمن الذي عزم كذا في المحيط واذا غصب لدا للوقف وكذا في الموقوفة فلهم بناء الدار وقلم الاشجار كان للفقير ان يضمنه قيمة الاشجار والتغيير والبناء عاظم يقدر الغاصب على ارجعها ويضمن قيمة البناء وهدنيا وقيمة الاشجار والتغيير فباعتق الارض في ضمن الغاصب في ذلك ثم شرط

و في نسخة بعد قوله فله يقبضها وكان هذا الرجل الذي جاء قال انها لك هذا الارض وما وقفها فله يقبضها منه

في الورثة صغيرا وعائبا وقف نصيب لصغير حتى يدرك ونصيب لعائيب حتى يعود فان اقر بعض الورثة ان والدهم وقف على اولادهم
ونسواهم وانكر بعضهم فنصيب من اقر للوقف على ما اقر به ونصيب للباقي من اقر له ولا يدخل الجاحد في نصيب بقدر العلة
فان باع الجاحد ون بعض حصصهم ثم رجعوا الى نصيب المقرين صدقوا بما بقى في ايديهم ولا يقبل قولهم فيما باعوا الا ان نصيبهم المنتشر
وان كذبهم عنهم الباعه فبمناجاة عوا ويشترى ارض فتكون موقوفة مع الباقي على ما اقر واياه فان كان لبعض الباعه دخل مع الباقي في
علة الوقف لا يتم اقر واياه ورجع هو الى نصيبهم ولا يصير المقدم من العلة قضا صاعدا الزمه من القمية كذا في الحاوى وقال
الحضرات في وقفه ان رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد بن عبد الله وولده وولد لسله وعقبه اربابا تامسنا
ومن بعدهم على المساكين فقال زيد ان الواقف جعل هذا الوقف على ولدي وعلى ولدي وولدي وعلى عمر فانه نصيبه وعلى نفسه
ولا يصدق على غير سبطي العلة عند قسمتها فيقسم على زيد وعلى من كان مرجح امن وولده وولد لسله فما اصاب
زيدا منه ما دخل عمر ومعه في ذلك فيكون حصه زيد بين زيد وبين عمر ولما كان زيد في الاضياء فلا امانات زيد بطل اقرار
ولم يكن لعمر حق في هذه الصدقة وكذلك لو كان الواقف وقفا على زيد ثم من بعده على المساكين فاقتر زيد لعمر وعلى ما بينا
كان لعمر ان يشارك زيد في علة الوقف مادام زيد في الاضياء واذا ماتت العلة كلها للمساكين كذا في المحيط بمات وترك ابني
في يد احد هما ضيعة من عمر الواقف عليه من ابنيه والا بن الاخر يقول هي وقف علينا كان القول قوله وهم وقف عليها هو المتعار
كذا في المضمرات وقال الحضرات في وقفه رجل في يده ارض وادعاه رجل عند القاضي فقال له والذي في يديه يقول هذا
الارض وقف وقفا على المسلمين على المساكين ودفعها الى فلان القاضي يجعل الارض وقف على ما اقر به ولكن لا يندفع
للمضومة عن صاحب اليد بذلك حتى ان المدعى لو قال للقاضي حلفه ما هذه الارض في فان القاضي يحلفه فان نكل
عن اليهين او اقرار هذا الرجل للقاضي يضمه قيمة الارض ولا يبطل ما قضى به من الوقف كذا في الذخيرة فان اقام المدعى
البينة او قاله حكمه وبطل اقرار الواقف فان اقر بان رجلا مخرجا وقفا وقفا حضر ذلك الرجل اقر الواقف كان خصا للمدعى فان
سعى صاحب اليد قضا وقال هي وقف عليهم كانوا اخصاء للمدعى فان اقر القوم للمدعى بانها ملك له قبل اقرارهم على انفسهم
في العلة فاذا ماتوا كانت العلة للمساكين دون المدعى فان كانت الارض في يده فتم والمسئلة على حالها فخصم المدعى
ليسمع بيئته عليه لا يستخلف القويم لانه لو اقر لرجل وكذا لك امين القاضي كذا في الحاوى فلان الذي في يديه
الدار بعد ما اقرارها وقف على فلان وفلان واو لا هم ومن بعدهم على المساكين اقرار الدار للمدعى ثم ان هو كاه المسلمين
حضر واو لا هو صاحب اليد في اقراره بالدار للمدعى وقالوا هذه الدار وقف علينا فم خصم للمدعى فيما يدعى فان اقام
المدعى بيئته على ملكية الدار قضى بالدار له وبطل اقرار الذي كانت الدار في يده انما وقف وان لم تكن
له بينة على ما ادعى كان له ان يستخلف هؤلاء المسلمين على ادعاهم فان اقر ابا الدار للمدعى او مكل عن اليهين كان اقرارهم
جائزا على انفسهم دون اولادهم واو لا هم واو لا هم والمساكين وكذا لا يجزي اقرارهم على الغير بنية كذا في المحيط بقري
صحيح واقراره مخرجه من يده وادعاه يعلم انه لم يكن اخراجه من يده قالوا لا على نفسه جازر وليس للورثة ان يأخذوا
ولا يسجدوا عن اقرارهم في القضاء كذا في فتاوى شيخنا العتاي رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته ثم مات فجاءت انا
وادعى ان الضيعة له واقرار الورثة بذلك لو يبطل الوقف فيضمن قيمة الضيعة من تركه الميت في قول محمد بن حزم وقال
الفقيه يجب لصاحب بلا خلاف وهو الصواب فان اقر الورثة ذلك وادعاهم ان اراد احضار الضيعة فلا يمين عليهم وان
اراد احضار القمية ان نكلوا فله ذلك كذا في محيط السرخسي وجعل في يديه دارا في الذي في يديه الدار ان هذه الدار وقف
وقفها رجل من المسلمين في ابواب الخيرة المساكين ودفعها اليه وولاه القيام بها ثم جاء رجل وقدم صاحب اليد للقاضي
وقال فوقف هذا الوقف على هذه الوجوه والسبيل ودفعته الى هذا او لبيته القيام بها وادعاه ان يقبضها من يدي الذي
هي في يديه يتظر ان كان الذي في يديه هذه الارض صدقة انه هو الذي وقفها فله ان يقبضها منه

ع

يكون وقفا على الفقراء ان لم يكن معه وارث اخر وان كان معه وارث اخر يخرج كذا في محيط السرخسي ثم ينظر ان لم يدع الولاية
لنفسه فلا ولاية له وللقاضي ان يولي امره من شاء وان ادعى الولاية قبل قوله استخسانا حملا كاهو على الصلاح كذا في
المحيط وان كان مع المقر وارث اخر يخرج ذلك كان ضديب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل ما يشاء ونصيب المقر كون
وقفا على ما اقربه كذا في فتاوى قاضي خان وكذا اذا قال هي موقوفة من حيث ولو قال هذه الارض موقوفة عن ابي فان
هذا الا يكون اقرا بالملك كسبه ولا يجوز الوقف سواء كان على الاب دين اوله وصية او معه وارث اخر ولم يكن شئ من ذلك
كذا في الحاوي وهو يجعل الوقف هو ولا غيره وكانت الولاية له استخسانا كذا في المحيط واما اذا اضاف الوقف الى رجل
اجنبي فان ذكر رجلا معروفا سماه بعينه وكانت الاضافة بحرف من فان كان ذلك الرجل في الاحياء وكان حاضرا يرجع اليه
لانه اقرب الملك له ويشهد عليه بالوقف فان صدقة في جميع ذلك يثبت جميع ذلك بتصادقهما وان صدقة في الملك وكذا
في الوقف يثبت الملك بتصادقهما ولم يثبت الوقف لكون الشاهد واحدا وان كان ميتا فالامر الى ورثته في التصديق والتكذب
على ما ذكرنا فان صدقة البعض في جميع ذلك وكذا به البعض في الوقفية فضديب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملك له
يتصرف فيه ما شاء كذا في المحيط فان صدق جميعا فالولاية له فان صدق البعض والعرف فلا ولاية له قياسا وقال هلال حروي
بالقياس تأخذ وكذلك اذا صدق في الوقف وكذا به البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا كذا في الظهيرية وقال
يشهد شاهدان بالولاية على الجاحدين وشهادة الوارثين في ذلك مغتبرة كذا في المحيط وان كانت الاضافة بحرف عن
فهد الياس باقرار بالملك فلان كذا في خزنة المفتين وقد لم يسمه بعينه فان قال هذه الارض صدقة موقوفة على
ابن علي صارت وقفا كذا في الظهيرية فان صدق بعد ذلك رجلا لم يصدق اذا كان مفعولا وكانت الاضافة بحرف عن صدق
كذا في المحيط وتوسم الوقف المستحق الحاكم به ان يرضيه في ذلك الوقت ان كان من الارث او من صدقة موقوفة في الشرع كان
الامر على ما اقربه وان كذبه او كذبوه كايثبت الوقف ولا الشروط كذا في الحاوي للفدائي لو اقر بالوقفية ولم يسم واقف
وسمى مستحقه ان قال هذه الارض موقوفة على نفسي وعلى ولدي ونسلي فانه يقبل اقراره كذا في محيط السرخسي
والولاية اليه في الاستخسان دون القياس فان ادعى اخراثة وقف عليه وصدقة المقر صدق فصحة دون خصمة
ولده ونسبه كذا في الحاوي ولو اقر رجل ارض في يده لا يوافق على قوم معلومين سماهم ثم يغير بعد ذلك ان الوقف
على غيرهم او زاد معهم وانقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويجعل بقوله الاول كذا في فتاوى قاضي خان ولو اقر بها صدقة
موقوفة على وجه سماه ثم بين وجهها يخرج ذلك لا يقبل قوله الثاني قياسا واستخسانا ويكون على ما يراى كذا في المحيط
ولو اقر بارض في يده بها وقف وسكت ثم قال بها وقف على فلان وفلان وسمى عدد معلوم في القياس لا يقبل قوله
الآخر وفي الاستخسان يقبل كذا في فتاوى قاضي خان لو قال على فلان بعينه ثم قال مفعولا ميذا او بفلان بعينه لا يقبل
ولو قال ذلك من صوة عند محمد بن يقبل عندني يوسف بن لا يقبل قوله الثاني كذا في محيط السرخسي ولو اقر بارض في يده
ان القاضي فلا ولاية هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستخسان يتلوم القاضي
رهما فان لم يظهر عنده غير ما اقربه جوازا اقره على سبيل ما اقره في فتاوى قاضي خان ولو قال هذه الارض ولاها
القاضي والدي ثم توفي والدي واوصى الى غيره صدقة موقوفة على كذا لا يقبل قوله وكذا لو قال هذه الارض كانت في يدي
والدي او قال كانت في يد فلان فاوصى الى وهي صدقة موقوفة لا يقبل قوله وكذا لو قال كانت في يد فلان وقد اوصى
بها الى لا يقبل قوله ويؤمر بالتسليم الى وارث فلان الذي اقر بها كانت في يدي واوصى الى الذي وصوا الى كذا في المحيط
لو قال لا أرض غير هذه صدقة موقوفة ثم ملكها صار وقف كذا في الفتاوى العنابية الارض في يد ورثتها ثم
ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمي صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة خصمة كل واحد
صنهم الى الوجه الذي اقر به كون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء كذا في فتاوى قاضي خان فان كان

فلان کذا علی موالیه و مدارس مدرسه معلومه کذا فی بیان المقادیر و شرائط الصکة و جعل الخیرة للفقراء و لاجاب انه غیر صحیح کذا فی
 الذخیره رجل وقف ضعیفة له و کتب صدقا و اشهد شهره و علیة بذلك ثم قال الواقفی وقف علی ان ینکر بیع فی حجاز اول
 اعلم ان الكاتب کذب و لم یکن فی الصکة هذا الشرط ان کان الواقف رجلا فاصحیح استحسن العربیة و قرع علیه الصکة و لکن الصکة وقف صحیح
 و اقره بیع ما فیها لا یقبل قوله و ان کان الواقف اجمیما لا یفهم العربیة فان اشهد شهره انہ قرع علیه بالقراسیة و اقره بیع ما فیها
 لا یقبل قوله ایضا و ان لم یشهد و اقبل قوله کذا فی الضمیرات و هذا شیء لا ینخصر بحدک الوقف بل ینعم الصکة بالسر ها کذا فی الطویر
 فی فتاوی ابی الدین سئل الفقیه ابو جعفر عن امرأة قال لها خیر انی اجمع هذه الدار و قد اعلى انک متى احتجت انی بیعها بتبعها فکتبوا
 صکا بغیر هذا الشرط و قالوا قد فعلنا و اشهد علیه و قال ان قرع الصکة علیها بالقراسیة و هی تسهر و تشهدت علی ذلك
 صادت الدار و قد وان لم یقر علیه الا یصیر الدار و قد و ما ذکر فی الجواب فی المسئلین انما ینبأ فی قول حجر ریح اما انما ینبأ فی
 قول ابی یوسف ریح کذا فی المحیط و وقف ضعیفة له و امر بكتابة صکة الوقف فغلط الكاتب فی حدین و اصاح حدین فان کان الحدین
 للحدان غلط و یحیی تلك النواحي لکن بیته و بین الحد و دارض و کرم او دار الغیر یصح الوقف و ان کان الحدان اللذان غلط و یحیی الحدین
 فی ذلك الموضع فالوقف باطل الا اذا كانت الضعیفة مشهورة و معینة مستغنیة عن الحدین لشهرتها فینصح الوقف حرکة فی الوجیز رجل
 اراد ان یقف جمیع ضعیفة له فی قریة من القرى علی اقوم و امر بكتابة الصکة فی مرضه ففسد الكاتبان بکتب بعض افرجة من کل
 واکرم ثم قرع الصکة علی الواقف و کان المکتوبان فلان بن فلان و وقف جمیع ضعیفة له فی هذه القرية و هو کذا و کذا اخرها علی فلان
 فلان و بین حد و دها و امیر علیه القراج الذی لیس الكاتب فخر الوقف بجمیع ذلك قال ابن رضی عن ان کان الواقف فی صحته و اخبیر الواقف
 انه اراد به جمیع ماله فی هذه القرية المذكورة و غیر المذكورة و غیر المذكورة و ذکر ذلك علی الجمیع الذی اراده و کذا لک لومات الواقف
 و قد اخبیر الواقف عن نفسه قبل الموت فاکرم کذا فی فتاوی قاضیخان بن ابا الدین صکة التولی و الوصى و لم ینکر فی
 جهة و صایته و تولیته لا یخیر هذا الصکة فان کتب انه وصی من جهة الی اکرم و متول من جهة الی اکرم و لم یسیم القاضی لکن
 لخصیه و الذی و کذا جاز کذا فی لومات الحسامیة و هكذا فی فتاوی قاضیخان بنی فتاوی اهل سمرقند استاجر رجل
 من متول و وقف ارضاه و وقف علی الیاب معلومین و کتب فی الصکة استاجر فلان بن فلان من فلان بن فلان التولی
 فی الاوقاف المستویة الی فلان المعروف بکذا اولم یکتب اسم الی الواقف و جده و لم یعرف جاز کانه لو کتب من فلان بن فلان التولی
 فی کذا و هو وقف علی الیاب معلومین جاز و ان لم ینکر الواقف فهذا الحق کذا فی الذخیره رجل فی یدیه ضعیفة جاء
 رجل و ادعی انواره و جاء بصکة فیها خطوط عدول و قضاة و قد اقرضوا و طلب من القاضی القضاء به لیس للقاضی ان
 یقطع بذلك الصکة کذا فی الخلاصة و کذا لک لو کان لوح مضر و ب علی باب دار ینطلق بالوقف لا یقضی بها ما لم یشهد
 الشهود بالوقف کذا فی المحیط

(۲)

(۳)

الباب الثامن فی الاقرار قول من فی یدیه الارض هذه الارض و وقف اقرار بالوقف و لیس ابتداء
 وقف حتی لا یشترط له شرائط الوقف کذا فی المحیط و اذا قرع بقضية ارض فی یدیه و لم یسیم و اقرها و لا مستحقها صرحت
 و صادت الارض و قد اعلى الفقهاء و لا یجعل المقر هو الواقف له و لا غیره الا ان یشهد الشهر بان هذه الارض كانت لحد
 المقرحین اقر فیجعل المقر واقفا کذا فی المحیط السرخسی و هكذا فی فتاوی قاضیخان و الولاية للمقر
 استحسننا حتی تقسیم العاقبة للفقراء و لکن لیس له ان یوصی الی غیره کذا فی الذخیره و تاویل قبول هذه البیة
 جاء رجل غیر المقر و ادعی الی الواقف و اراد ان یأخذ من ید المقر فاقام المقر بیة انه هو الواقف فیدفع خصومة
 المدعی و تثبت لنفسه و لایه ابره علیها العزل و ان هذا مقر بعد هذا الاقرار اقران الواقف فلان لا یقبل ذلك منه
 و لو قال ما اوقفها قبل قوله کذا فی فتاوی قاضیخان و لو اقر بالوقف و سمي واقفه و لم یسیم مستحقة بان قال هذه الارض
 صدقة موقوفة من ابی و ابوه مدینه فان کان علی بیه دین یباع منه و ان کان له وصیة یفقد وصیة من ثلثه و ما فضل منها

ب
و
ت
و
ب

ع

باطلة ولو شهد احد هما انه وقفه في صحته وشهد الاخر انه وقفه في مرضه جازت شهادتهما في فتاوى قاضيخان ونوشهيد
احدهما ان يجعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على المساكين قبلت الشهادتان والحاصل انهما اذا
تفقا على كونها صدقة موقوفة وتفرقا احدهما بزيادة شئ لا يثبت الزيادة ويثبت ما اتفقا عليه وهو كونها وقفا على الفقراء وعن هذا قلنا اذا
شهد احد احد هما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وشهد الاخر انه جعلها صدقة على زيد يكون وقفا على الفقراء كذا في الذخيرة ولو شهد
احدهما انه جعلها وقفا على عبد الله وولده وشهد الاخر انه جعلها وقفا على عبد الله جعلته وقفا على عبد الله كذا في الظهيرية
ذكر الخصاص في وقفة اذا شهد احد هما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وشهد الاخر انه جعلها على عبد الله خاصة
قضية بالنصف لعبد الله والنصف للفقراء قال مشايخنا وما ذكر من الجواب انه يقضى لعبد الله بالنصف يجب ان يكون
قول الكل كذا في المحيط ولو شهد احد هما انه وقف على الفقراء وشهد الاخر انه وقف على اعمال البرجوات الشهادة والعلة للفقراء
كذا في الحاوي قال الخصاص في وقفة لو شهد احد هما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة
موقوفة على الفقراء والمساكين وابواب لقبول هذه الشهادة قال ولو شهد احد هما انه جعل الرضة صدقة موقوفة على الفقراء
حاملين وشهد الاخر انه جعل الرضة صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ووقفه قرابته قال هذا لا يشبه ابواب البرجوات
الذي شهد الفقراء قرابته لم يشهد جميع العلة للفقراء والمساكين كذا في المحيط ولا يشهد انه وقف عليها او على احد
او على اولادها او على نسائها او على ابويها او على قرابته وهما من القرابة او على آل عباس بن هاشم بن عبد الله بن علي بن
الموالي فالشهادة باطلا ولو شهد انه وقف عليها وعلى قوم آخرين فالشهادة باطلا فان قالوا لا تقبل ما جعلها فيها ما شهد
جائز للباين يعطى بما أسلفتم ويجعل حصة الشاهدين للفقراء كذا في الحاوي ولو شهد القرابة الواقف وهما من قرابته وقالا
لم تقبل ذلك لم تقبل شهادتهما وان لم يكن لهما اولاد هكذا في الذخيرة ولو وقف لخصومة في الوقف فشهد شاهدان انهما
صدقة موقوفة على فقراء حيرانه والشاهدان من فقراء حيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في صيغة انهما صدقة موقوفة
على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيخان ولو شهد انه وقف على فقراء قرابته وهما عيان
من القرابة يوم شهد لم تجز الشهادة لانها الواقعة كان لهما حصة كذا في الحاوي ولو شهد انه وقف على فقراء مسجونين وهما من فقراء
مسجونين جازت شهادتهما وكذلك لو شهد اهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهما ولو وقف رجل كراسة
على مسجد لقرائة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه للسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف
المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشاخر من فضل الجواب فيها في الوقف ان شهادة اهل المدرسة ان كان يأخذون
الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل كذا في الحاوي اهل المحلة هكذا او كذا في الشهادة على وقف مكتبة
وللمشاهد صبي في المكتبة لا تقبل قيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح كذا في الفصول الحادية اذا ادعى رجل على رجل انه وقف
هذه الارض على المساكين وهو محجذ ذلك واقام بينة على افراد ذلك حكمت عليه بالوقف للمساكين واخرجت الامر من يده
كذا في المحيط جامع الفتاوى وقف صحيف على مكتبة معلم في القرية فغضبه رجل فشهدت اهل القرية من اولاد له في المكتبة
ان هذا وقف وقف فلان بن فلان على كذا صحت شهادتهم كذا في التارخانية شاهدان شهدا على ارضان فلانا جعلها
مسجدا او مقبرة وخانا للمارة ثم رجعا فاشهدوا به وقف على حاله ويضمن الشاهدان قيمة الارض بالمشهد وعليه يوم قضى
القاضي عليه وكذا لو شهدا انه وقف على المساكين وعلى فلان ثم على المساكين ثم رجعا كذا في الحاوي الشهادة على الوقف بالمشهد
تجوز وعلى بنظره كذا وعليه التمسك في السراجية وكان الشيخ كاهن ظهير الدين المرضياني يقول لا بد من بيان الجهة بان
ليشهد ولبان هذا وقف على المسجد وعلى المقبرة وما اشبه ذلك حتى لو لم يذكر ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم
قول المشايخ لا تقبل الشهادة على بنظره ان بعد ما بينو الجهة وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدل
من غلته فيصرف الى كذا ثم الى كذا ولو ذكر ذلك لا تقبل شهادتهم كذا في الذخيرة وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف

(۲)

ع

لنا قال الشهادة باطلة وقال الخصاف لان تكون ارضاً مشهورة بغير شهر تقاضى تخديدها فاركان كذلك قد صيدت باق وقت وان
 حدها مجدين فالشهور عن اصحابنا انه لا يقبل وان حدها بثلاثة حدود قبلت الشهادة عند علمائنا الثلثة كذا في المحيط و
 حدها بثلاثة حدود وقالوا انما اقر بها هذه الثلثة جازت الشهادة كذا في الحاوي وسئل الخصاف فقيل اذا قبلنا هذه الشهادة
 بثلاثة حدود وكيف تخارجه بل الحد الرابع قال اجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول والى بازاء الحد الاول كذا في المحيط
 وان شهد انه وقف ارضه التي في موضع كذا واحد لها كذا الا ان سينا لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة وان شهد شاهدان على
 رجل انه وقف ارضه ولم يجدها لنا ولكنها عرف الحد وذكر هلال رحان القائل لا يقبل شهادتهما قال نقاضى الامام ابو يزيد الشيرازي
 تاويل هذا التخصيص لم يبينه للقاضى اما اذا بينا وعرفنا يقبل ذلك وذكر الخصاف اني اجيز الشهادة واقضه بالارض مجدا ودها
 وقفا واقبل للشهود سمو الحد ودافق بيا كيمون كذا في الظهيرية وهكذا في المحيط والذخيرة قال هلال رحان وكذلك
 لو قال له يكون له في المصلحة تلك الارض لم يقبل كذا في المحيط واوشهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يجدها لنا ولكنها
 نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما فلعل للواقف ارضاً اخرى نسوى التي عرفنا شاهدان وكذا لو قال لا تعرف له ارضاً اخرى
 لم تقبل شهادتهما لعل له ارضاً اخرى وهذا لا يعلمان كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لا اشهد انا انه وقف ارضه التي
 هو بينها ولم يدك حدودها جازت شهادتهما كذا في الوجيز قال الامام رحان تاويل هذا اذا بينا للقاضى وعرفنا اما اذا لم يبيننا
 لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة وان شهد انه حدها لنا ولكنها لا تملك الحد ودالته حدها لنا فالشهادة باطلة كذا في المحيط
 ولو شهد ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنها لا تعرف تلك الارض في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف
 المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعيها هذه الارض كذا في فتاوى قاضيخان وكذا لو قال لا ادراك على حد ودها ولم يبيننا
 فانه يقبل فانه شهد على الحد ودقالات لا تعرف فالشهادة جازة ويكلف المدعي الوقف ان ياتي بغير حدود يعرف تلك الحد
 كذا في الحاوي وان شهد انه اقر عندهما انه جعل حصته من هذه الارض التي في موضع كذا حد ودها كذا اصدت موثقة
 لله تبارك وتعالى وهي ثلث جميع هذه الارض على كذا او جعل اخرها للمساكين فقط كذا كذا في جرد حصته من هذه الارض
 اكثر من الثلث قال الخصاف يجعل جميع حصته وقفا على الوجوه التي سبقت كذا في الظهيرية وان جعل غلة ذلك على فريضة
 سماهم ومن بعدهم على المساكين فضدقة القوم الذين وقف عليهم وقالوا انما قصد وقف الثلث علينا قال الخصاف قصد يقام وسكو
 في ذلك سواء ويقضى بجميع حقه وقفا ويجعل للقوم الذين هم باعيانهم غلة الثلث من ذلك واجعل ضمن ما بين الثلث الى
 الخصف للمساكين كذا في الذخيرة اذا شهد وانه وقف حصته من هذه الارض او ورثت من ابيه من هذه الارض او كان ريان
 صاهي لم يجز الشهادة قتيلا وجاز استحقاقا كذا في الحاوي وان شهدا على الواقف باقرارة ولم يعرفوا مالهما من الارض
 او من الارض اخذ القاضى بان يبيح له من ذلك فما سمع من شئ فالقول قوله فيه ويحكم عليه بوقفية ذلك وان كان الواقف
 قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما اقر به من ذلك لزمه ان يصير عند القاضى غير ذلك فيحكم بما يصير عنده منه كذا في
 الفضول العمادية واذا شهدا على رجل انه وقف ارضه واختلفا فيما بينهما فشهد احد هما انه وقف ارضه في موضع كذا
 وشهد الآخر انه وقف ارضه في موضع كذا او سمعوا صاعدا لا تقبل الشهادة ولو شهدا احدهما انه وقف تلك الارض وحدها
 وشهد الآخر انه وقف تلك الارض وارضاً اخرى قبلت الشهادة على ما انفقا عليه ولو شهدا احدهما انه وقف هذه الارض كذا
 وشهد الآخر انه وقف نصفها قبلت الشهادة على النصف وقضية بوقفية نصف هذه الارض هكذا ذكر هلال والخصاف رحان
 ولو شهدا احدهما انه جعله ثلث الغلة وشهد الآخر انه جعله نصفها قبلت الشهادة على الثلث عند كذا في المحيط و
 شهد احدهما انه وقف نصفها مشاعاً وشهد الآخر انه وقف نصفها مفرزاً ميزاً فالشهادة باطلة كذا في الظهيرية وان شهد
 احدهما انه وقف يوم الجمعة وشهد الآخر انه وقف يوم الخميس وقال احدهما وقف بالكوفة وقال الآخر وقف بالبصرة فالشهادة
 جازة كذا في الحاوي ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحاً باقاً كانت الشهادة

(۲)

على الوقف نظر من غير يدان الواقف كذا في فتاوى قاضينان ^(۲) رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسهم وانما تسهم المدعى
من المتولى بنى الفتاوى قال نعم والفتوى على الاول كذا في الخلاصة وذكر رشيد الدين في الفتاوى ادعى الموقوف عليه ان هذا
وقف عليه ان كان دعواه يبلد القاضى صحت بالاتفاق وبغير اذنه فيه روايتان ولا يصحها الا نعم لان له حقان الخلة لا غير بل يكون
خصما في شئ اخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى احد هم انه وقف بدون اذن القاضى لا نعم رواية واحدة وذكر فيها ايضا
ان مستحق غلة الوقف كملك دعوى غلة الوقف وانما ملك المتولى ذلك كذا في الفصول العمادية صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع
الدعوى في امور الاوقاف ويقضه بالبيعة او بالتكول ينظر ان لا السلطان ذلك ايضا و عرف دلالة حاد وكذا كذا في الواقات
الحسامية ضبيعة في يد حاضر وضبيعة اخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما
جله على اولاده واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر ان شهد الشهود على ان هاتين الضيعتين كانتا للواقف وقفهما جميعا
وقفا واحدا يقض بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقض الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر كذا
وفتاوى قاضينان وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الخوى اولاد الميت ثم الخى قام بيته على واحد من اولاد الاخران الوقف
بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل ولا يتصب خصما عن الباقي ولو اقام اولاد الاخر بيعة الوقف
مطلق علينا وعليك فبيعتهم بطن بعد بطن اول كذا في القضية ادعى كرماني يد رجل فادعى المدعى عليه انه وقف للكرم بقرطة
ولا بيعة للمدعى فلا تحليفه بل ضد الكرم لو كل فليس له عليه يمين وان اراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل له عليه
يمين كذا في المضمرات بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد متصل بالمسجد بصف البيت لا منفصل ويصل في البيت كالمسجد
والصيف الشتاء اخلف هل المسجد ارباب لبيت الذين يسكنون العرفل ارباب ن ذلك مبرات لما قال قولهم كذا في المحيط ادعى دارا
يدعى رجلها املاكه باصاها وبنائها وانكر المدعى عليه ذلك وادعى انها وقف على مصارح مسجد كذا اقام الملك بيعة على ادعى له وقفه لذلك
وكتب له السجل قران الملك اقران اصل المدا وقف والبناء لبطاح عمارة والحكم والسجل هكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند كذا في الخيرة رجل ادعى
دارا وقضيه بها ثم ادعى المتولون العريضة وقف واقام البيعة ان كان ادعى المتكاد ريديناها لا تقبل بيعة المتولون كان يد الدار بينناها بقي
العريضة وقفها وكان ادعى دارا وقضى ثمن المتول استحق العريضة يقع البناء على ملك الملك كذا في الفصول العمادية دارا موقوفة على اخوين
غائب احدهما وقض الحاضر غلته تسهم سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب طال الوص بنصيبه من الغلة قال الفقيه
ابو جعفر رح ان كان الحاضر الذي قضى الغلة هو القيمة لهذا الوقف كان للغائب ان يرجع في تركه الميت بحصته من الغلة وان
لم يكن الحاضر يقبلها الوقف لان الاخوين اجر جميعا فكذلك وان آخره الحاضر كانت الغلة كلها الى حاضر الحاكم ولا يطيب لبل
يتصدق بما يقض من حصة الغائب كذا في فتاوى قاضينان رجل في يديه نصف دار ادعى رجل انه وقفها وكانت له اقام
البيعة بوقف جميع الدار تقبل لان المدعى ادعى وقف جميع الدار غير انه اقام البيعة على اما في يده فهو كذا في سيد
كذا في المضمرات ولوادعى النساء في الوقف لا يسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما تسهم على القايير وعلى الواقف كذا في الفتاوى
العتابية ولو اقام المتولى بيعة على الوقف واقام الملك بيعة على الملك وذو اليد هو المتولى لا يسمع بيعة ذي اليد لا يقض
بيعة الحاضر فلو اقام المتولى بعد ذلك بيعة على الوقف لا تسهم وعند النبي سيف رح يقبل بيعة ذي اليد على الوقف ولا يقبل
بيعة الحاضر على الملك والفتوى على قولهما كذا في الفصول العمادية ناقلا عن فتاوى رشيد الدين رجل ادعى الملك دارا
والدار في يد المتولى يقول وقفها زيد على مسجد كذا وقضه القاضى للمدعى فلرجاء متولى اخر وادعى على هذا المدعى انها
وقف على مسجد كذا من جهة عمر يقبل والقاضى لو امر انسانا ان يترجى دار الوقف منسا هرق فهو ليس بخصم وكذا
لا يصح الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف اذا ثبت له اكارا وغلة دار هكذا في خزنة المفتين
الفصل الثاني في الشهادة اد اشهد شاهدان على رجل انه وقف ارضه ولم يجدها الشاهدان والشهادة باطلية
وكذلك ان حدها احد هادون الاخر كانت الشهادة باطلية وكذلك لو شهد انه وقف ارضه التي في موضع كذا او قال له بجد

(۳)

الفصل الثاني

(۱۲)

لورضیمن کذا فی المصنفات ولو جعل رضه صدقة موقوفة علی عبد الله وزید فالعلة لهما ولو بانا كانت العلة کلها للفقراء واما
 احد هما كان النصف للفقراء وان سیم جماعة فسمت العلة بینهم علی عدد رؤسهم فان ات احد هم خصته للفقراء وما بقی لمن یقی
 منهم ولو قال علی ولد عبد الله لم یسم عدد انما بقی من ولد عبد الله احد لم یکن بل الفقراء شیء کذا فی الظهیریه و یوسمی زید و عمر و جعل
 النصف لزید والنشدین لعمرو وسکت فانه یقسم علی سبعة علی سبعة علی طریق العول لزید ثلثه و لعمرو اربعة ولو قال زید النصف
 و لعمرو الثلث وسکت یعطى کل واحد ما سیم والباقی بینهما نصفان کذا فی خزانة المفتین اذا قال رضی هذه صدقة موقوفة علی زید
 و عمرو و لعمرو منه الثلث او قال لعمرو منها مائة درهم فلم یسم و الباقی من سکت عنه و هكذا السبیل فی کل شیء یسمیه یعطى صاحب التسمية
 ما سیم له والباقی للذی لم یسم له فان قال بن زید منها مائة و لعمرو منها مائتان فنقصت العلة قسم الحاصل بینهما اثلاثا فان نزلت العلة علی
 المسیطة كان الزائد بینهما یقسم علی عدد رؤسهم لا علی السیطة فان قال هی صدقة موقوفة لزیید منها مائة درهم و لعمرو مائتان
 اعطى کل واحد منهما ما سیم له والباقی للفقراء کذا فی الحاوی و لو قال صدقة موقوفة علی ان لزید مائة و لعمرو ما بقی فله یکن
 العلة الامة لانه لم یکن لعمرو شیء **وکذا** اذا قال لزید مائة و للمیثم شیئا لعمرو فاذا العلة مائة فلا شیء لعمرو ولو قال صدقة
 موقوفة لعبد الله نصفها ولزید منها مائة یعطى عبد الله نصفها و یعطى زید من النصف الباقی مائة و الفضل للفقراء ولو لم یکن العلة
 الامانة فالعلة کلها للزید ولا شیء لعبد الله ولو كانت العلة مائتی درهم لعبد الله مائة و لزیید مائة ولا شیء للفقراء ولو كانت العلة مائة
 و خمسين فلزید مائة و ما بقی لعبد الله کذا فی المحيط و لو قال رضی صدقة موقوفة علی فقراء قرابتی یعطى کل واحد منهم فی طعامه
 و کسوته ما یکفیه بالمعروف و یتحاصون فی ذلك یضرب کل واحد منهم بما یکفیه وان وقف العلة بکفاية تم یعطى کل واحد منهم کفاية وان
 نقصت یتضاربون بذلك و ان فضلت العلة علی الکفاية کان الفضل بینهم علی عدد رؤسهم کذا فی الظهیریه و لو قال رضی صدقة موقوفة
 فی اخرجه الله تعالی من علاتها اعطى من ذلك کل فقیر من قرابته فی کل سنة ما یکفیه من طعامه و کسوته بالمعروف و فضلت العلة علی ذلك فالفضل
 یكون للفقراء کذا فی خزانة المفتین و لو قال رضی هذه صدقة موقوفة فی اخرجه من علاتها فلزید و عبد الله الف درهم لعبد الله من ذلك مائة
 فخرجه من علاتها الف درهم کان لعبد الله مائة و الباقی لزید فان خرجت خمسمائة قسمت الخمس المائة بینهم علی عشرين اسما و لو قال
 ما اخرجه الله تعالی من علاتها اخرجه منها کل سنة الف درهم یعطى منها لعبد الله مائة و لزید ما بقی فنقصت العلة عن الف یبد لعبد الله
 فیعطى منها مائة فان بقى شیء کان لزید وان لم یبق شیء فلا شیء لزید کذا فی المحيط فان قال لعبد الله و للمساکین نصفه لعبد الله
 و نصفه للمساکین کذا فی الحاوی و ان قال رضی صدقة موقوفة فی اخرجه الله تعالی من علاتها فی لعبد الله و للفقراء و للمساکین
 فیلحق قول ابی یوسف رحمه و هو قول هلال رحمه النصف لعبد الله و النصف للفقراء و للمساکین و اما علی قول ابی حنيفة رحمه فثلث
 العلة لعبد الله و الثلث للفقراء و الثلث للمساکین و اما عند محمد رحمه فالعلة تكون علی خمسة اسما سیم لعبد الله و سهران للفقراء و سهران
 للمساکین و تطیر فی الحاکم و کتاب الوصایا کذا فی الظهیریه و لو قال لقرابتی و حیرانی و مولی و للمساکین یضرب کل واحد من القرابة و کل واحد من
 الجارین و کل واحد من المولی سیم و للمساکین باسهم سیم کذا فی خزانة المفتین و لو قال لقرابتی و للمساکین ضرب کل واحد من القرابة
 سیم و للمساکین سیم کذا فی الحاوی و لو قال للفقراء و الغارمین و فی سبیل الله و فی الرقاب یضرب کل فریق من هؤلاء سیم عند
 محمد رحمه و عند ابی یوسف رحمه کذا فی المحيط و لو قال صدقة موقوفة فی وجود الصدقات فوجود الصدقات اربعة المذكور فیه علی
 اية الزکوة الا ان فی الوقف لا یعطى العامون و الثلثة فلو سیم قد ذهبوا یقسمه ان علی عدد رؤسهم کذا فی الظهیریه فان قال علی و علی
 الصدقات و وجود البر یضرب للفقراء و للمساکین سیم و لقرابتی سیم و لعمارین سیم و لسبیل الله سیم و ابن السبیل سیم و لوجود البر سیم
 قال للفقراء و الغارمین و فی سبیل الله و الحج و سیم بکل وجه دراهم سیم اذ نزلت العلة فسمت علی عدد الرجوع کذا فی الحاوی رحمه و وقف
 ضیعة علی رجل و شرط ان یعطى کفایتة کل شهر و لیس یعیال فصار له عیال فانه یعطى له و لعیاله کفایتة کذا فی فتاوی قاضین
 اذا وقف علی قوم فلم یقبلوا فقد اعلی وجهین اما ان یرد کلهم و بعضهم فان رد کلهم کان الوقف جائزا و یرد کلهم و بعضهم فان رد کلهم کان الوقف جائزا و اذا رد
 البعض کان الاسم یطلق علی الباقی و العلة کلها یكون الباقی وان یكون الاسم لا یطلق علی الباقی فنصیب الذی لم یقبل یصرف

(۱۳)

الثانی جازوفی الوجه الثالث لا یجوز الا بمقدار ما یعلم بقیدته انه مسرق کذا فی المحيط اکار سأل من مال الوقف فسله المتولی علی الشیء ان وجد المتولی بینه علی ما دعی وکان الاکار مقراً لا یملک المتولی ان یحیط بشئیاً منه ان کان الاکار غنیاً وکان محتاجاً لجاز ذلك اذ لو یکن ما علی الاکار غنیاً واحتسب ان فی فتاوی قاضیان اذا جعل الوقف للقائم بامر الوقف ما لمعلوم ما کل سنة للقیام بأمر الوقف بنجارت ویکلف القائم ما یفعله مثله وجزت العادة به من عمارة الوقف واستغلاله ورفعه غلاته وتفریقها فی وجوه الوقف کذا فی الحاوی ولا ینبغي ان یقصر فی ذلك واما ما کان یفعله الوكلاء والاجراء فلیس له ذلك کذا فی المحيط حتی لو جعل التولية الی امرأة وجعل لها اجراء معلوماً لا تکلف الا مثل ما تفعله النساء عرفاً ولو نازع اهل الوقف العیبر وقالوا لھا ان الوقف انما جعل لهذا مقابلة العمل ولا یعمل شیئاً الا یتکلف لھا کم من العمل ما لا یفعله الولاة هل کذا فی البحر الرائق وان حد للمتولی انة مثل الجنون والعمی والحزین فان امکنه مع ذلك الامر والنهي فالاجراء قاطعاً وان لم یکن له من الاجراء شیء فان طعن فی لوالی طاعن لیس یخرجہ القاضی من الولاية الا یجیازة طاهرة فان اخرجہ قطع عنه الاجراء الی جعله الوقف لقیامه وان صلح من اخرجہ القاضی علیه والایة الوقف کذا فی الحاوی وان رأى ان یدخل صفة اخر ویكون بعض هذا المال له فلا بأس بذلك وان کان هذا المال لک سیر قلیل اضیقاً فی الحاکم ان یجعل للرجل الذي دخل معه رزقاً من غلة الوقف فلا بأس بذلك وان کان الوقف جعل له للقیام بامر هذا الوقف ما لمعلوم ما فی کل سنة وکان المال لذي سماه الوقف لهذا الرجل اکثر من اخرجته علی القیام به فهو جائز ولا یطر فی هذا الی اخرجته وللناظر ان یؤکل من یقوم بما کان الیه من امر الوقف ویجعل له من جعله شیئاً وله ان یرزقه ولا یستلک فی فتح القدرین وکذا جعل الوقف القیوم بامر الوقف ما لا یصلب القیوم واما جعل ذلك المال له لیسیر ذلك الا ان یتكون الوقف جعل ذلك الیه کذا فی الحاوی وتوکل هذا القیوم وکیلا فی الوقف او وصی به الی رجل وجعل له کل المعلوم واجزیه ثم من جنونا مطبقاً یبطل توكیله ووصیته واما جعل للوصی وتوکل من المال سیرج الی غلة الوقف الا ان یتكون الوقف عیناً لجهة اخرى عند انقطاعه عن القیوم فیفتق فیها کذا فی البحر الرائق ناقلاً عن الاستعانة ویرجع الی القاضی فی النصب کذا فی فتح القدرین والجنون اللطیف سنة کذا فی الحاوی وتوکل عقله سنة وعجز عن القیام به ثم رجع الیه عقله وصح یعود الی ما کان من القیام بامر هذا الوقف کذا فی المحيط وان صح عند الحاکم ان هذا القیوم لا یصلب للقیام بامر هذا الوقف فاخرجہ وجعل ما كانه اخر ثم جاء حاکم اخر فادعی ان الحاکم الذي كان قبلك انما اخرج من القیام بامر هذا الوقف من غیر ان صح علی عندته نفع استحقق به اخرجی عن ذلك لا یقبل قول له ولا دعواه ولكن یقول له صحیح عندي انك موضع القیام بامر هذا الوقف فخرج ارك القیام بذلك فان صح عند هذا الحاکم انه موضع ذلك ورجه اجری ذلك المال له من غلة هذا الوقف کذا فی الذخیره وکان الی اخرجہ لفسق وخيانة فبعدهما کتاب الی الله وقام بینه انه صار اهل لذلك فانه یعبد کذا فی فتح القدرین ولوان القاضی اخرج هذا القیوم بوجه من الوجوه اقام غیره مقامه فیدبغی للقاضیان یجری لهذا الرجل شیئاً بالعرف ویرد الی الی غلة الوقف کذا فی المحيط وان قال الوقف یجری للقیوم هذا المسماة وان اخرجہ القاضی من الوقف او قال یجری علی ذلك لا ولادة ولا ولاد اولاد اذ اقامت صح الشریکة کذا فی الحاوی رجل وقف ضیعة علی امرأة وقفاً صحیحاً فان الوقف وجعل القاضی الوقف فی ید قیوم وجعل للقیوم عشر الخلات وفي الوقف طاحونة فی ید رجل بالمقاطعة لاجل حبة فیها الی القیوم واصحاب هذه الطاحونة یقبضون علمها لا یجب للقیوم عشر غلة هذه الطاحونة کذا فی فتاوی قاضیان عز الی القاضی فادعی القیوم انه قد جرى له كذا مشاهرة او مسانحة فصدق الخزل فیه لا تقبل الا بدیة ثوان كان ما عینه لجر مثل عمل او درنه یعطیه الثاني والایحیط الزیادة ویطیبة الباقي القیوم یستحق اجر مثل سعیه سواء شرط القاضی واهل الحلة اجراً ولا لانه لا یقبل القومة ظاهر الا باجره والمجموع كما الشریکة فی القیوم و فی مجموع النوازل المتولی من جهة القاضی اذا امتنع من العمل فی ذلك بنفسه ولم یرفع الامر الی القاضی لیسر له وبقدر غیره مقامه هل یجری من كونه متولياً قال نعم لا وان امتنع عن القاضی ما علی المتقبّلین ما ناكل یا نؤبدك قال نعم الذين لا فان هرب بعض المتقبّلین بعد ما سأل مال المتبرع بحق للقبالة هل یضم المتولی قال نعم الذين لا کذا فی الظهیر یتهم من الی الوقف اذا اخذ الغلة ومات ولم یرفعه

(١١)

ان یؤدی مثل تلك الاجرة التي كانت في الماضي والمتولى الحدید لا یرضی الا باجرة المثل لان هل المتولی ذلك قال نعم کذا فی الفصل العارضة
متولی الوقف اذا اجرها والوقف كان له ان یجتاز بالغلة علی مدیون المستاجر اذا كان المدیون مملیا وان اخذ کمیلا بالاجر فهو ارض
بالجواز کذا فی فتاوی قاضیخان فی آخر احادیثه واولیها نلیت المتولی اذ ابراع الاستیجار التي فی ارض الوقف ثم اجر منه الارض فان
باعها شیء اخر فهدون الارض یجوز ان المرکی الاجارة طويلة وان باع الاستیجار من وجه الارض لا یجوز اجارة الارض وان كان
قد فزع الاستیجار منه معاملة سنة او سنتین وما اشبه ذلك ثم اجر الارض منه باجر المتولی قول ابن حنیفة رحم لا یجوز وعندهما یسقط
وعمد من المعاملة جائزة فی اجازات الاجارة والاجتیاطان یبطل الاستیجار بعد فزعها ثم یجر الارض لیکون متفقا علیها کذا فی المحیط والفقهاء
باصرار الوقف لا یبطل اجارة الارض فی عملها وحفر سواقیها وسائر ما رجع الی مصالحها اذا كانت یحتاج الیه کذا فی الخاوی وهو اذ فزع ارض
الوقف مزارعة یجوز اذ المرکی فیها یأجره بالایتعاب الناس فیها وکذا لو فزع ما یفهم من الخلیل معاملة یجوز ان مات القیم
قبل انقضاء مدة المزارعة والعاملة لا تبطل المزارعة والمعاملة وان مات المزارع والمعامل فان المزارعة والمعاملة بتطلان وان فزع
القیم ارض الوقف مزارعة سنین معلومة فجزءها اثر اذا كان ذلك انفع واصح فی حق الفقهاء فذکر من المزارعة سنتین معلومة من
غیر التقدير والتکلیف وانه صحیح للمعنی الذي لاجله استحسن المشائخ رحم ان لا یجوز الا اجارة الطویلة علی الوقف وهو ان لا یؤدی
الی البطلان لوقف غرض الا بمتاوی فی المزارعة واذا فزع ارض الوقف مزارعة او فزع تخیل الوقف معاملة ولا حظ فیها لوقف لا یجوز ان
علی الوقف ویسقط غاصبا للارض فان سلمت الارض من المفقض ان غاصبا وان نقصت فالتضامن واجب ان شاء علی الدافع وان شاء
علی الاخذ ولا شیء للموقوف علیهم من الخارج من الارض ^{والارضا المفقضات فی الغرض} اما التماز فلهی للموقوف علیهم ولا شیء للمدفع الیه من التماز اذ الحق
والاجر مثل عمله علی الدافع فماله خاصة ولا یرجع به علی الاخذ کذا فی الذخیرة ارض وقف بناحية استاجرها رجل من حاکمها
دبر اصم معلومة فزعموا فلما حصلت الغلة طلب المتولی الحصة من الغلة كما جری العرف فی المزارعة علی المصدق وعلی
الثلث وقال الرجل علی الاجر ان المتولی ان يأخذ الحصة کذا فی خزائن المفتین وهكذا فی فتاوی قاضیخان قال ارض الوقف اذا
کانت عشرية دفعها القیم مزارعة او معاملة فغنته جميع الخارج فغنیب الدافع وهذا علی قول ابی حنیفة رحم ان عندنا فی الاجارة
یا ان مرهم العشر علی الاجر كما یجوز وعندهما یجب للخارج فکذا فی المزارعة کذا فی المحیط قال هلال رحم فی وقفة الاستتمت
الصدقة ولینتی بد القیم ما یرمها فلیس له ان یستدین علیها وعن الفقهاء ابی جعفر رحم ان القیاس هو هذا لکن یتبرک القیاس
وتما فیها ضرورة یتحوان یتکون فی ارض الوقف زرع علیها الحد ویحتاج القیم الی النفقة واطالبه السلطان بالخارج جائز له
الاستدانة والا حوط فی هذه الطرور ان یستدین باهر الحاكم لان یتکون یعبدا منه ولا یکنه للضمیر فحی لا بأس بان یستدین
بنفسه کذا فی الظاهرية هذا اذ المرکی فی تلك السنة غلة فاما اذا كانت فقرا القیم الغلة علی المساکین ولم یمسک الخراج
شیئا فانه یضمن حصة الخراج کذا فی الذخیرة وقیمه وقف طلب منه الخراج والعبایات وليس یدیه شیء من مال الوقف اذ اما
یستدین قال ان امرأه او ارضه بالاستدانة له ذلك وان لم یأمره تکلموا واصح انه ان لم یکن له ید منه یفزع الامر الی القاضی حی یا صر
بالاستدانة کذا قال الفقهاء رحم ثور یجری الغلة کذا فی المضرات والعمارة لا بد منه باه یستدین باهر القاضی واما غیر العمارة فان كان
تضرر باعلی المستحقین لا یجوز الاستدانة ولو یأذن القاضی کذا فی الصحیح الرقیه ولو استدان علی الوقف لیمجعل ذلك فی تن البذر بل
القاضی یجوز بالاجماع وان فعل الامر فغنیه وایمان کذا فی الغیایة وهكذا فی الذخیرة والمتولی اذا اراد ان یستدین علی الوقف لیمجعل ذلك
فی زمن الرهن وان كان باهر القاضی یمیک ذلك ولا فلا کذا فی السراجیة وتفسیر الاستدانة ان یتکون لوقف غلة یحتاج الی القرض والاستدانة
اما اذا کان للوقف غلة فاتفق من مال نفسه فی صلاح الوقف کذا فی الذخیرة کذا فی فتاوی قاضیخان ارض موقوفة
فی یدى اکارو وكان یرها قطن فسرق القطن فوجده الاکارو فی منزل رجل فخذ صاحب المنزل وعاصمه فقال صاحب المنزل صممت لك
ان اعطیک عامه من القطن یحمل القیم ان یأخذ ذلك منه فهذا علی ثلثة اوجه اما ان یعلم ان صاحب المنزل یعطى جزءا من هذا
المستراو یعلم انه قد فزع ذلك المقدار او اکثر او اقل بذلك اعلم انه سرق لکن اقل مما یعطى ففی الوجه الاول لا یجوز له ان يأخذ فی الاول

بیت

بالأخص ما دل عليه من كونها لا تستغلل ولو لم تكن قال الصدوق والشهيد حصار الدين رح هو المختار للفتوى كذبح الغياثية ^{المسجد} منقول ^{المسجد} منقول
 إذا بع منكر لا موقوف على المسجد فسدته المشتري فخره على هذا المتولى وولى غيره فادعى الثاني المنزك على المشتري وأبطل القاضي ببيع
 المتولى وسلم الدار إلى المتولى الثاني فخل المشتري أجر المثل كذا في فتاوى قاضي بيجان ولو أجر القير الدار باق من أجر المثل قد مر ولا يتعاقب
 الناس فيه حتى لو خسر فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل نعم ما دل عليه على ما احتجوا المتأخرون وكذا إذا أجرة أجرة فاسدة كذا
 في الفصول العمادية وإذا أجرة المثل لم يوقف أرض الوقف أجرة فغلب عليها الماء سقط أجره فأرضها المستأجر فلم يزرعها
 وغلبه الأجر وإن كانت الأجرة فاسدة فقبضها المستأجر لم يزرع الأرض وله يسكن الدار فلا شيء عليه وافق بعض المشايخ بوجوب أجر المثل
 في الوقف بغير عقد كذا في الحاوي وفي حكمه المفضلين المتولى لوجوه الوقف من ابنه أو ابنته أو ابنته لم يزرع عند البيهقي رحمه الله الأبا كذا في
 المثل وكذا من قبل أجر من نفسه لو خير صحه ولا كذا به فيفتك في العجرات ^ح ولو أجر القيم دار الوقف بعرض جازر عند أبي حنيفة رحمه
 قال بعض المشايخ إنما يجوز في الوقف ما تعرفه الناس ثمنا وأجرة من العروض في البياعات والأجارات مثل الخطة والشعير فاما
 الثياب والعبيد ونحوها فلا يجوز بالإجماع كذا في الغياثية ثم إذا جاز أجرة الوقف بالعرض على قول من قال بل يجوز والقوي ببيع
 العرض لذي هو أجرة ويجعل ثمنه في سبيل الوقف كذا في المحيط وللقاضي بامر الوقف أن يزرعها بنفسه وليست أجر فيها بالأجر
 ويؤدى الأجر من الغلة كذا في الحاوي وإذا أجرة الوقف وشتر الرصة على المستأجر بطلت الأجرة إلا أن يبيد دراهم معتق
 ويأمره بأن يزرعها في الرصة كذا في الذخيرة ولا يجوز لمستأجر السبيل أن يبيد فيه عرفة لنفسه إلا أن يزيد في الأجرة ولا
 يضر بالبناء وإن كان معطلا عن البناء ولا يوجب للمستأجر على هذا الوجه جازر من غير زيادة في الأجرة كذا في القنية برجل وقف داره على
 قوم بأعيانهم وجعل الخرة للفقراء وأجر المتولى الدار من الموقوف عليهم جازت الأجرة كذا في المضمرات الآنة يسقط حق المستأجر كذا في
 المحيط وكدان فقيد يسكن في الوقف للفقراء بأجر فترك ما وجب عليه بحساب ماله يجوز لأن الرواية محفوظة عن عثمان أن من
 حرق في ملا بيتي المأثور عليه حراج أرضه لمكان حقه في بيت المال يجوز كذا هنا كذا في محيط الشيخ التوفيق عليه إذا أجرة الوقف
 قال الفقيه أبو جعفر رحمه في كل موضع يكون كل أجرة له فإن لم يكن الوقف محتاجا إلى العمارة ولو يكن معه شريك في الوقف كان له
 أن يؤجر له وسر والمؤبوت وإن كان الوقف أرضا كان الواقف شرط المداية بالحراج والعشور جعل للموقوف عليه ما فضل
 من العمارة والمؤبوت لم يكن للموقوف عليه أن يؤجر كذا في فتاوى قاضي بيجان وأما إذا المرشترط بزيادة الحراج والمؤبوت فيجب
 أن يجوز له أجزائه ويكون الحراج والمؤبوت عليه كذا في الذخيرة ولو كان الواقف عليهم في أرض الوقف اثنين أو ثلثا فمؤبوتوا
 أخذ كل واحد أرضا يزرعها بنفسه لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله كانت الأرض عشرية جازت مؤبوتاتهم وإن كانت خراجية
 لا يجوز كذا في فتاوى قاضي بيجان وحكي عن الفقيه أبي جعفر الجعدي والي رحمه الله أن قال وقد احتال بعض الصكاكين في زماننا
 في الصكر في إجازة الوقف للمكان الفتوى على أن إجازة الوقف لا يجوز في السنين الكثرية فذكر في الصكر أن الواقف
 وكل فلا نابا جازة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا أو ثمن الخرجه من الوكالة فهو وكيله ولا ادراك ذلك بقية
 الوقف في يد المستأجر كثر من سنة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله إذا بطلت هذه الوكالة في الوقف وإن كان القياس يجوز فخرها منا
 صلاح الوقف كما يبطل الأجرة الطويلة والمجا طيطال الوكالة صيانة للوقف يجوز بطل هذه العقود المختلفة أيضا صيانة
 للوقف وعليه الفتوى كذا في المضمرات برجل مستأجر لصانم قوفة وبني فيها حائرا وسكنها فأمره غيره أن يزيد في الغلة ويجز
 من الحائرت ببطال كان أجرة مشاهرة فإذ جاء رأس الشهر كان للقيوم في الأجرة فبعد ذلك دفع البناء إن كان لا يضر بالوقف
 ظلما في دفعه وإن كان يضر ليس له رفعه ونجد ذلك أن رضي المستأجر أن يعقله الهجو بقیمته مدينا ومنزعا يهما كان أقل بينهما
 وألا فليترك إلى أن يتخلص ملكة كذا في السراجية وهذا إذا كان البناء من الباقي بغير إذ المتولى فإما إذا كان البناء على المتولى
 كان البناء للوقف ويرجع الباقي على المتولى بما أنفق كذا في الذخيرة وذكر في مجمع المنزلة سئل حم الدين السمرقاني عن وقف
 عليها بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استأجر الأرض بأجرة معلومة هي أجر مئذنها يومئذ وبعد عمل تبدل صاحب البناء والمتولى يريد صاحب البناء

والقاضي اذا اجر الدار الموقوفة توعد قبل انقضائها المدة لا يبطل الاجارة كذلك في المضمرة ، فان كان الوقف عليه هو المتبرع ايضا
 فاجر ثم مات لم ينفذ الاجارة وان كانت الغلة له كذلك في الحاوي وكذا الوصية لبعض الوقوف عليهم قبل تمام المدة لا يبطل الاجارة ثم واجب
 من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه بصرف الى كل واحد منهم حصته وحصته الميت يصير الوارثه وما واجب من الغلة بعد موت هذا
 فمخ تكون لمن بقي وكذا الوصية بعضهم بعد موته كالأول بمدة وهي على هذا القياس كذلك في فتاوى قاضي خان وان عجلت الاجارة واقتسمها
 الموقوف عليهم ثم مات احدهم لقياس من تقضى بنفسه ويكون للذي مات حصته من الاجارة مقدار ما عاشه لكن المستحسن ولا تنقض القسمة و
 كذلك على هذا الوجه تجب الاجارة في الظهيرية ، قال في الاجارة الموقوفة ستة بمائة درهم والموقوف عليهم ثلثة نفر ثم مات احدهم لم يرض
 ثلث سنة ومات الآخر بعد مضي ثلث اخر من السنة وبقي الثلث فان الثلث الاول من الاجرة بين وبينه الميت الاول وبينه الميت الثاني وبين الباقي
 اثلاثا والثلث الثاني بينه وبينه الميت الثاني وبين الباقي ثلثا والثلث الثالث كله للباقي فيخرج المسئلة من ثلثه عشر كذا في المحيط في جامع الفتاوى اذا ماتوا
 عن وصو نصبه فلو صان يواجره وان اجرها اجارة فاسد في الاستاخر اجرتها فيها اذا استعملوا لا يراد على ما مضى في الوصية ان الباقي اربعة
 متوال للوقف اذا جردوا موقوفه على الفقراء والسالكين الذين سنة لا يجوز ان لم يشترط في المختار ان يقضى بالحوار في الضياع في ثلث
 سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الحوار وفي غير الضياع يقضى بعدم الحوار اذا اراد على السنة الواحدة الا اذا كانت المصلحة
 في الحوار وهذا مني يختلف باختلاف المواضع والزمان كذا في السراجية وهو المختار للفتوى وكذلك المزارعة والمعاملة
 كذا في محيط السرخس وكان القاضي الامام ابو علي المنصور رحمه الله يفتي بان المتولى لا ينبغي له ان يؤجر اكثر من ثلث سنين ولو اجر
 جازت الاجارة وهذا اقرب بما هو المختار لان فعله يبدل على روية المصلحة كذا في الغياثية فان كان الواقف شرط ان لا يؤجر
 اكثر من سنة والناس لا يعقبون استيجارها سنة وكان اجارها اكثر من سنة ادعى على الوقف انفق للفقراء فليس للغير ان يجاهل
 شرطه ويؤجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤجرها القاضي اكثر من سنة فان كان الواقف ذلك في صدك الوقف
 لان كايواجر اكثر من سنة الا اذا كان ذلك انفق للفقراء كان للغير ان يؤجرها بنفسه اكثر من سنة اذا اراد ذلك خيرا ولا يحتاج الى
 المراجعة الى القاضي هكذا في فتاوى قاضي خان في دار موضع بيت وقف ولا يستاجر حلقته الا باجارة طويلة ان كان له مسد على
 الطريق الا عظم لا يؤجر بالطويلة ولا يجر كذا في الوجيز ولا يجي اجارة الوقف الا باجر المثل كذا في محيط السرخس استاخر جازت
 وقف باجر مثل فباء اخر وزاد اجارة لم تقسم الا في السراجية ، واذا استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجرة المثل
 حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها الا تقسم الاجارة كذا في المحيط في الكبرى رجل استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجرة
 المثل فلما دخل السنة الثانية كثرت الرعيات وانزل اجرة الارض ليس هو المتولى ان يقضى الاجارة لتقصان اجرة المثل كذا في المضمرة ،
 حانوت رجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر ارض باجر المثل فان كانت العمارة بحال لم يرضت يستاجر اكثر مما استاجر
 فانها تصور برفع العمارة والافتير في ذمة بذلك الاجر كذا في السراجية ، استاجر عصة موقوفة من المتولى مدة باجر المثل وبني عليها باذن
 المتولى فلما مضت المدة نزل اجر على اجرة تلك المدة للدرجة المستقبله فرضى صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو ولي اجيب بان
 لغها ولو كان في الفضول العادية في وقف المخصص الواقف لاجر الوقف اجارة طويلة ان كان يحاف على رقبته المتلف بسبب
 الاجارة فليحذر ان يبطل الاجارة كذا في الذخيرة ، وفي فتاوى اهل ممر قد خاف او رباط سبيل الا ان يحجب يواجر وينفق عليه
 فاذا صار معي الا يجر كذا في المحيط ، اذا حارب الوقف وعجز المتولى عن عمارته اجرها القاضي وعمرها من اجرتها فاذا صار معي
 ايردها للمتولى كذا في التمهيد لو استاجر المتولى باجر ابد ردهم وان وقف واجر مثله درهم فاستعمله في عمارة الوقف ونفذ الاجارة من
 مال الوقف يضمن جميع ما نفذ كذا في الظهيرية ، ولا يجي زعمه الوقف والاسكان فيه كذا في محيط السرخس ، متولى الوقف اذا
 اسكن رجلا بغير اجرة ذكره لعل رده لاشي على المسكين وغرامة المتأخرين من المشاخر يخرج ان عليه اجرة المثل سواء كانت الدار معدة
 للاستغلال ولم تكن صيانة الوقف وعليه الفتوى ، وكذا ان الواقف سكن دار الوقف بغير امر القمير كان عليه اجرة المثل بالعاما بل
 كذا في المضمرة ، المتولى اذا اسكن من الوقف بغير ارضه وقف المسكين واخذ منهم ولو سكن المرفق عليه اجرة المثل

(٩)

قال القاضي

الرجوع كذا في القنية سئل أبو الفضل عن الوقف اذا كان ربع غلته الى العراق وثلاثة ارباعها الى الفقراء ولم يحجر المدرسة في ذلك
السنة هل يجوز للقيمان بصرف من ذلك الى الفقهاء على وجه الدين ويأخذ ذلك من غلته من السنة الثانية اذا احتاج اليها
فقال لا سئل ابو حامد فاجاب بمثله كذا في التنازل اذنية وقف ضبعة على فقراء قرابته وقرينته وجعل الخبز للمساكين بخان يخبون
او لا وان اراد القيمان يفضل البعض فالمسئلة على وجهي الكان الوقف على فقراء قرابته وقرينته وهم لا يحصلون ويحصل واحد الغريقتين
والاخر لا يحصلون ففي الوجه الاول للقيمان يجعل نصف الغلة لفقراء قرابته ونصفها لفقراء القرية ثم يعطى من كل ربع من شاء
منهم ويفضل البعض كما يشاء لان قصده الصدقة وفي الصدقة المحكم كذلك وفي الوجه الثاني يصرف الغلة الى الغريقتين بعدد هم
وليس له ان يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية المحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين الغريقتين او لا يصرف
الى الذين يحصلون بعد هم والذين لا يحصلون سهم واحد ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصلون من شاء ويفضل البعض في هذا السهم
كما بينا وهذا التفريق على قولهما واما على قولهم يرجح الايتاق كذا في الوجيز ولو وقف على فقراء اهل هذه البلدة فان كانوا يحصلون
اعطى القيم اربعمائة وان كانوا يحصلون سهم على عدد رؤسهم على سواء يستوي فيه الذكر والانثى ولو صرف القيم نصيب احد من اهل
الى نفسه ان شاء ضمنه وان شاء تبعه فاشترط ان احد قوله يعطى ما يمكنه من الطعام والكسوة والمسكن ثم ان كان الوقف
ضبعة يعطى كل حد قوت سنة وفي المستغلات قوت كل شهر كذا في الفتاوى العنايية واذ خرب رضى الوقف واراد القيمان
يبيع بعضا منها ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك فان باع القيم شيئا من البناطل ينهدم ليجدم او نخلة جنة ليقطع لبيع
باطل فان هدم المشتري البناطل او صر الخيل يبيخ القباض ان يحجر القيم عن هذا الوقف لانه صادر خائفا ثم القاض ان شاء
ضمن قيمته ذلك البناطل وان شاء ضمن المشتري فان ضمن البناطل فبذ بيع وان ضمن المشتري يبطل بيعه كذا في الذخيرة ارض
وقف خاف القيمان وارث الواقف او من ظالمه ان يبيعه ويتصدق بالثمن كذا في الموازل والفتاوى على انه لا يجوز كذا في الدرر
الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لم يحجر بيعها الا بعد ائذ لعله وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القطع كذا في المفهرات
اما بيع اشجار الوقف ينظر ان كانت لا ينتقص ثمرة الكرم بطلها لا يجوز بيعها وان كانت ينتقص ثمرة الكرم بطلها ينظر ان كانت ثمرة
التبخر تزيد على ثمرة الكرم ليس له ان يبيعها ويقطعها وان كانت ينتقص عن ثمرة الكرم فله ان يبيعها وان كانت اشجار غير
مثمرة وينتقص ثمرة الكرم بطلها فله ان يبيعها ويقطعها وان لم ينتقص ثمرة الكرم بطلها وليس له ان يبيعها ويقطعها
وان كانت اشجار الدلب والحلاف ونحوه جاز بيعها لانها بمنزلة العذرة والتمر لان الحلاف والداب اذا قطع ينبت
ثانيا وثالث وكذا الوباور واستجار التوت جاز فلواراد المشتري قطعها وهذا الاشجار يمنع ولو امتنع المتولى من بيع
المشتري عن قطع القوائم كان ذلك حيازة كذا في محيط السرخس شجرة جوز في دار وقف فخرت الدار لم يبيع القيم الشجرة لاجل
عمارة الوقف لكن يكرى لدار ويحرقها ويستعين بالجوز على العراق لا بنفس الشجرة كذا في السراجية «متولى المسجد الذي
بمال المسجد حانوتا ودارا ثم باعها جاز اذا كانت له ولاية الشراء هذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان متولى المسجد اذا
اشترى من غلة المسجد دارا وحانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت هل تلتحق بالحوادث الموقوفة على المسجد ومعناه انه
هل يصير وقفا بخلاف المنشأ شرح قال الصدر الشرفيد الحانوت لا يلتحق ولكن يصير مستغلا للمسجد كذا في المضمرات
ولو اشترى بخلته ثوبا ودفعه الى المساكين يضمن ما تقدم من مال الوقف لوقوع الشراء له كذا في البحر الرائق تأويل عن الاستعاذ
اذا وقف دار على الفقراء بالقيم يجرها ويبدا من غلته بالعمارة وليس للقيمان يسكن فيها ولا يغيرها كذا في المحيط جواهر المجموع
النفوس وبنى ثانيا فسلكه الحق الا انه اذا انفك لم يجت لم يبق بيت كذا في التنازل خانية وان مات القيم بعد ان يبطل الاجارة
وان كان الواقف هو الذي اجر ثمرات فقيه قياسي مستحسن القياس ان يبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر اسكان وفي الاستحسان ان لا
ينقص الاجارة كذا في الذخيرة في فتاوى محمد بن الفضل متولى اجر الوقف ومات المتولى المستاجر قبل تقضاء المدة فالزرع لثمره المستاجر
الذي زرعه بذرته وعليها تقصت الارض من المزارعة ويصرف ذلك الى مصانع رضى الوقف دون الموقوف عليهم كذا في الفتاوى المحصية

(٨)

مریطا یربط فیها الدواب وخرها یضمن کذا فی البحر الرائق، واذ الراد القیوم ان ینبئ فیها قریة لیکثر اهداها وحفاظها ویجرت فیها الغلة لحاجتها اذ ذلك كان ان یفعل ذلك وهذا کما کان الموقوف علی الفقراء اذا احتیجوا فیها فی خادم یکسر الخان ویفعل الباکب سید فیسلم المتولی ینتقل من بیته الی رجل بطریق الاجر قبله لیسقط به ذلک من جائرکذا فی الظهیرة، ولو كانت الارض متصلة بدیوت المصر یرغب الناس فی استیجار بیوتها ویكون غلة ذلک فوق غلة الذرع والنخیل کان للقیوم ان ینبئ فیها بیوتها فی اجرها کما یجر اذا كانت الارض الموقوفة تبعد عن بیوت المصر انما لا ینبئ فیها بیوتها فی اجرها کذا فی فتاوی قاضیخان فان کان المشروط له غلة الارض جماعة رضی بعضهم بان یربیه المتولی من مال الوقف وانی البعض من ارباب العماق عمل المتولی حصته بحصته ومن ان یواجر حصته ویصرف غلته الی العماق الی ان یحصل العمارة ثم تعاد الی یسکن فی خزانه المفین وهکذا فی الحارثی ذکر فی فتاوی ابی اللیث حانوت من وقف علی الفقراء وله قیوم ینبئ رجل فی هذا الحانوت بناء غیر اذن القیوم لیس له ان یرجع بذلک علی القیوم فبعدم ذلک ینظر ان کان امکنه رفعه ما ینبئ من غیر ان یضرب بالبناء القدیوم فله رفعه وان لم یمکنه رفعه ما ینبئ من غیر ان یضرب بالبناء القدیوم فلیس له رفعه ولكن یتربص الی ان یتخلص مال من تحت البناء ثم یأخذها ان لو یرض هو بقلک القیوم البناء للوقف بالقیمة وان اصطلح مع الوصی علی ان یجعل البناء للوقف ببدل یجوز لکن ینظر الی قیمته مبدیا والی قیمته من وعافایهما کان اقل لا یجوز ذلک کذا فی المحیط، واذ وقف رجل اذ اراد علی ان یسکنها فلان مدة حیونته او عشر سنین او اکثر ثم بعد ذلک للمساکنین فهو جائز ویس له ان یواجرها وله ان یسکن فیها بنفسه وبعیاله ووصیفه فان کان الموقوف علیهم جماعة واراد بعضهم ان یسکنها واراد بعضهم ان یواجرها هم لکم بالتمتع ثم ان اراد ان یسکن من اراد ان یواجرها کذا فی الحارثی وان شرط الواقف ان علمه تاله فلا روية فیہ عن المتقدمین واختلاف المتأخرین فی الموضع له بخله الذرا اذا اراد ان یسکنها قبل لیس له ذلک فالاختلاف فی الوصیة بالغلة ینبئ اختلاف الی الوقف دلالة وقیل الاحتیاط ان یواجر القیوم من غیر الموقوف علیه ویأخذ الاجرة ویرد الی یسکنها انی محیط السرخسی فان قال الواقف علی ان ینتقلوها ویس لهم ان یسکنوها فمن علیها شرط کذا فی الحارثی ویس للقیوم ان یأخذ ما فضل عن وجه عمارة المدرستینا لیسرفوا الی الفقهاء وان احتاجوا الیه کذا فی القندیة، اذا اجتمع من غلة ارض الوقف فی ید القیوم فظفر له وجه من وجوه البر والوقف یحتاج الی اصلاح والعماق ایضا ویحتاج القیوم ان لو صرفت الغلة الی المرءة یفتقر ذلک البرقانه ینظر ان لم یکن فی تلخیص اصلاح الارض ومرمته الی الغلة الثانية ضررین یحتاج خراب الوقف فانه یصرف الغلة الی ذلک البر ویکثر المرءة الی الغلة الثانية وان کان فی تلخیص المرءة ضررین فانه یصرف الغلة الی مرمته فان فضل شیء یصرفه الی ذلک البر المراد من وجه البر ههنا وجه فیہ تضدق بالغلة علی نوع من الفقراء حیث ان اسادی المسکین واعانة العازی المنقطع فامارة مسجد وارباط ونحو ذلک مما لیس باهل للتملیک لا یجوز صرف الغلة الیه کذا فی فتاوی قاضیخان، ولو صرف المتولی علی المستحقین وهذا کما لا یجوز تلخیصها فان ینبئ ان ینبئ ان لا یرجع علی المستحقین بما دفعه الیهم فی هذه الحالة قیاسا علی مودع الابن اذا اتفق علی الابوین بغير اذنه او بغير اذنه القاضی فانهم والوا یضمن ولا یرجع له علی الابوین کذا فی البحر الرائق، حانوت من الوقف مال علی حانوت لرجل ومال الثاني علی الثالث وتعطلت وانی القیوم ان یعمل الوقف فالواقف لوقف غلته ینبئ عمارة الحانوت بتلك الغلة کان لصاحبی الحانوتین ان یأخذ القیوم باقامة المائل وردة الی موضعه من الوقف وادالة الشاعل عن ملكه ما وان لم یکن للوقف غلة یمکن عمارة المائل بتلك الغلة کان للمساکنین ان یرفعوا الامر الی القاضی قیام القاضی القیوم بالاستئذنه کذا فی فتاوی قاضیخان متولی وقفین وعرصة الوقف فهو للوقفان بناء من مال الوقف او من مال نفسه ونوا له للوقف او لم یؤشیرا وان بنی لنفسه واشهد علیه کان له ولا یجوز ان ینبئ ان یؤشیرا له ذلك، وکن الغریس کذا فی القندیة، لو اتفق دراهم الوقف فی حاجته فترفق مثلها فی مرءة الوقف یرأ عن الضمان فی وقف ادخل جزءا فی دار الوقف لیرفع من غلته تاله ذلک، المتولی لوافق علی الوقف من مله وشرط الرجوع له رجوع کذا فی السراجیة، اذا قال القیوم او المالك المستأجرها اذ انت ذلک فی عمارتها فغمرها باذنه یرجع علی القیوم والمالك وهذا اذا کان یرجع معظم منفعة الی المالك اما اذا رجع الی المستأجر وفيه ضرر بالدار وکان لوعة او شغل بعضها کالتنوير فلا یرجع مال المشروط

(۲۱)

(۲۱)

م

اوصى بالاحد فالرأى في ذلك الى القاضي كذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل الحكم لا يجعل القيم من الاجانب مادام من اهلية
الوقف من يصلم لذلك وان لم يجد منهم من يصلم ونصب غيرهم ثم وجد منهم من يصلم صرفه عنه الى اهل بيت الواقف كذا في
الوجيز وفي الحاوي ذكره انصارى في وقفه ان اخرج الوالى وصلى الواقف من ولاية الصدقة لنفسه ففضل بعد ذلك ان ترى ان يرد
الى ولايته قال نعم فان لم يكن من يتولى من جيران الواقف وقربائه الا برزق ويفعل واحد من غيرهم غير رزق قال ذلك الى القاضي ينظر
في ذلك ما هو افضل لاهل الوقف واصلم للصدقة كذا في التاثير الحانية وقال فى جامع الفصولين لو شرط الواقف ان يكون المتولى من اولاد
واولاد اولاده لاهل للقاضية يولى غيره بلا خيانة ولو ولاه لاهل يكون متوليا قال شيخ الاسلام برهان الدين فى فوائده
لا كذا فى الدرر العاقبة بلومات القاضى او عزل يبقى من نصبه على حاله كذا فى القنية، والمتولى ان يفوض الى غيره لا عند موته
كالوصى له ان يوصى الى غيره الا انه لو كان الواقف جعل ذلك المتوليا لاهل لم يكن ذلك لمن اوصى له يرفع اهل الواقف
اذ اتبع جعله ليفرض له اجر مثله الا ان يكون الواقف جعل ذلك لكل متولى وليس للقاضى ان يجعل للذى كان ادخله ما كان الواقف جعله للذى
كان ادخله كذا فى فتح القدير، واذا اراد المتولى ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته وصحته لا يجوز له ان كان التفويض اليه على سبيل
التعميم هكذا فى المحيط، لو كان الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصبوا متوليا لهم بدون امر القاضى تكلم فيه كثير قال
الصدر والشهيد حسام الدين الخزاز انه لا يصح التولية قصدهم وعن شيخ الاسلام ابى الحسن انه قال كان مشائخنا راجحين
انهم اذا نصبوا متوليا يصيبه من اهل الوقف الذى كان له ان يتركه التاخرين والاشياء اظهرها للدين ان افضل ان ينصبوا متوليا
ولا يعلم القاضى به لما عرفوا من اطاعهم فى الاوقاف قال العبد هذا فى زماننا وقد تحقق بالواقع ما كان محتملا للفساد فى حب
الاخذ بفتوى التاخرين كذا فى الغياثية، ووقف صحيح على مسجد يبيده فغيره فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا
بغير امر القاضى فقام هذا المتولى بعارة المسجد من علات وقف المسجد اختلف المشائخ فى هذه التولية ولا يصح انها لا تصح ويك
نصب لقيم الى القاضى ولا يكون هذا المتولى ضامنا لما انفق فى العاقبة من علات الوقف ان كان هذا المتولى اجر الوقف اذ خالته
وانفق لانه اذا لم يصير التولية بصير غاصبا والغاصب اذا اجر الغصب كان الاجر له كذا فى فتاوى قاصينجان وانت تعلم ان المفتى
به تصمين غاصب كذا واقف كذا فى فتح القدير، اذا وقف على اولاده وهم فى بلدة اخرى فللقاضى بلدهم ان ينصب قوما جعل
له مشيئا معلوما يأخذ كل سنة حله قدر اجر مثله وان لم يشترط الواقف ذلك كذا فى السراجية، ولو ان قيمين فى الوقف اقام كل قيم
قاصى بلدة غير قاضى بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف ويدين الاخر قال الشيخ الكهام اسمعيل الزاهدى ينبغى ان
يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحد من هذين القاصيين اراد ان يعزل القيم الذى اقامه القاضى الاخر قال ان رأى القاضى
المصلحة فى عزل الاخر كان له ذلك والا فلا كذا فى فتاوى قاصينجان، نصب لقاضية فيما اخر لا يعزل الا ان كان منصوب
الواقف وان كان منصوبه ويعزل عند نصب لثانى يعزل، فتاوى صاعد متولى لوقف باع شيئا منه او رهن وهو خيانة فيعزل
اويضا لمية ثقة ولو قال متولى بجهة الواقف عزلت نفسه لا يعزل الا ان يقول له اول القاضى فيخرج به كذا فى القنية، اجر القيم ثم عزل
ونصب قيم اخر فقيل خذ الاجر للمعزول والاصح انه لمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لانفسه ولو باع القيمود اسرا
استرها بما لوقف فله ان يقبل البيع مع المشتري اذ لم يكن للبيع اكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غير فله منسوب
اقلته بلا خلاف كذا فى البحر الرائق، الواقف جعل للوقف قوما فلومات القيم له ان ينصب اخر بعد موته للقاضى ان نصب افضل
ان ينصب من اولاد المتولى عليه او اقرابه مادام يوجد منه احد يصلم لذلك كذا فى النقد، يتوان كل فى الارض لوقفة
تخلو خاف القيم هلاكها كان القيم ان تشتري من علة الوقف قصيلا فيعزمه كذا لا ينقطع حكم فى فتاوى قاصينجان وهو نظير للدار
الوقفية يثمر بدار حال خشبته اولبته ونحوها حتى كالتحرب كذا فى الذخيرة، فان كانت قطعة من هذه الارض سبحة لا تثبت شيئا
فيحتاج الى كسبه وجرهها واصلاحها حتى تثبت كان للقيم ان يبدا من علة جملة الارض مؤونة اصلاح تلك القطعة كذا فى المحيط، ثم اعلم
ان العمارة انما يكون من علة الوقف اذ لم يكن الخراب بصلته احد، ولذا قال فى اولو الجعية رجل اجر لاهل فوقه فجعل الساجد واقفا

(٢٨)

(٢)

العتبية بهن ووضي اليه في الوقف خاصة فترى في الاشياء كما هو في قول البيهقي وابدع سيف روح في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما
 في العيانة بهن على هذا الوصى الى رجل في الوقف ووصى الى الخرفي ووقف بعينه ووصى الى الخرفي ووقف اخر بعينه
 كان وصيين فيهما جميعا في الذخيرة وولو وقف ارضه وجعل ولايتهما الى رجل حال حيوته وبعد فاته فلهما ارضه او وصى الى رجل ذكر هلال
 عن محمد روح ان الوصى يشترك القير في امر الوقف كانه جعل ولاية الوقف اليهما كذا في المحيط وولو وقف ارضين وجعل لكل متوليا
 لا يشتركا في احداهما الاخر ولو جعل رجل آخر وصيا يكون شريكا للمتولى في امر الوقف الا ان يقول وقت
 ارضي على كذا وكذا او جعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصيا في كذا في جميع امورى فمقتضى كل منهما بما في ذلك في اليه
 الرائق فاذا ارضى الاسعاف وان شرط ان يلبه فلان بعد موتي ثم بعد يلبه فلان ثم بعد يلبه فلان فمقتضى كل من شرط جاز في حقه
 واذا قال او وصيت الى فلان ورجعت عن كل وصية قل كانت ولاية الوقف اليه وخرج المتولى من ان يكون متوليا واذا جعل الوصى
 الولاية الى اثنين او صارت الولاية الى الوصى والمتولى يكن لاحدهما بيع علة الوقف وينبغي على قول البيهقي في حقه ان يكون له
 ذلك فان باع احدهما واجاد الاخر او وكل احدهما صاحبه به جاز كذا في الحاوي وان وصى الى رجل في الوقف واشترط عليه ان
 ليس له ان يوصى الى غيره جاز بشرطه في الظهيرة وان مات احد الوصيين او وصى الى جماعة لم ينفرد واحد بالتصرف ويجعل
 نصف العلة في يدي الجماعة الذين قام مقام الوصى الهالك كذا في الحاوي ولو شرط الوقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته فمقتضى
 احدهما رجلين او وصى الى صاحبه في امر الوقف ومات حلا تصرف للحي منهما في جميع الوقف ان تناوى قاصدا في ذلك ولو وصى الى
 رجلين فقبل احدهما والى الاخر فلقاضيه يقبض مكانه رجلا آخر حتى يموت من اى الرجلين كما قصد الوقف ولو فرض القاضى الولاية لهما
 الى هذا الذي قبل جاز وهذا يجب ان يكون بلا خلاف كذا في الظهيرة وان وصى الى رجل وصنى قاضيه بدل الصبي
 رجلا كذا في الحاوي ولو جعلها لفلان الى ابن يدركه وكذا اذا ادركه كان شريكا له لا يبيحها جاز كذا في رواية الحسن
 وقال ابو يوسف روح يجوز ولو وصى الى رجل وان لم يشرى بماله ارضه او يجعلها وفقا على وجهه سماه اياه واشهره على وصيته
 جاز ويكنى في متوليا وله ايضا بعينه ولو نصب متوليا على وقف ثم وقف وفقا لم يجعل له متوليا الا يكون المتولى اول متوليا
 على الثاني الا ان يقول انت وصي كذا في النكاح الرقيق لو شرط الولاية لولده على ان يلبه الا افضل فالافضل من ولده يكون الولاية الى افضل
 اولاده فان صاروا فاضلهم ولسقا فالولاية لمن يلبه في الفضل فان ترك الافضل المصنف ومزاد اوله وافضل من الثاني فالولاية
 تنتقل اليه في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي وولو قال الواقف ولاية هذا الوقف الى الافضل فالافضل من ولدى والى الافضل
 القبول في الاستحسان الولاية لمن يلبه في الفضل لان اباة الافضل بمنزلة موته كذا في المحيط وولو جعل الولاية لافضل
 اولاده وكانوا في الفضل سواء يكونوا كبيرهم سنا فذكر ان كان وانقروا ولم يكن فيهم احدا هلاها فالقاضي يقتير اجنبيا الى ان
 يصير احد منهم هلاها فزيد اليه ولو جعلها لثنتين من اولاده وكان منهم ذكر وانقروا حينئذ الولاية لذكرها منها صدق
 الولد عليها ايضا بخلاف ما لو قال لرجلين من اولادى فانه لا حق لها في كذا في البحر الرائق ولو وصى القاضى فاضلهم فصار
 في لده من هو افضل منه فالولاية اليه واذا استوى الاثنان في الصلاح فالاعلم بالوقف اولى ولو كان احدهما اكثر عمره وصلا حاكم الاخر
 اعلم باصو الوقف فالاعلم اولى بعد ان يكون بحال يؤمن خيانتة كذا في الذخيرة في الحاوي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا وصى
 الى ابنه الصغير جعل القاضيه وصيا فاذا بلغ لم يكن له ان يخرج الوصى الا بامر القاضيه كذا في التتارخانية ولو جعل الولاية الى
 عبد الله صغير يقدم زيد فهو كما قال فاذا قدم زيد هلاها واليان عندنا حنيفة ترك كذا في الظهيرة به ان يقول فاذا قدم
 فلان فالولاية اليه فله يكون للحاضر ولاية اذا قدم العائب وقال ابو يوسف وهلال روح الولاية تنتقل الى القادم وزلت ولاية الحاضر
 كذا في محيط السرخسي وولو قال لا يترى الى عبد الله صا اصبغ فهو على ما شرطه وكذلك لو قال الى امرئ في صالم تتزوج فاذا اتى
 فلا ولاية لها وولو قال الولاية الى عبد الله ومن بعدة الى زيد مات عبد الله ووصى الى رجل كانت الولاية لزيد كذا في الحاوي اذا مات
 المتولى والوقف حلال في نصيب قيمه اخرى والوقف لا يلقاضه وان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضيه فان لم يكن

(٣)

حج

الغلة للفقراء كذا في المحيط في سير العيون حسب فرسها في سبيل الله عشر سنين ثم هي مودعة على صاحبها فهو باطل وعرض
 بزحل السهم استاذ هلال رح ان الوقف جزو الشرط باطل كذا في الذخيرة ولو جعل فرسه في الجهاد وفي السبيل على ان عسكه دام
 حيا صح لانه لو لم يشترط كان له ذلك والجد في السبيل ان يجاهد عليه فان اراد ان ينقعه به في غير ذلك ليس له ذلك واخر لا يصح
 الا اذا اخرج الالفقة كذا في الوجيز ومن شرط المعتبوه ما صرح به المختص الوتر ان لا يواجر المتولى الارض فان اجرها فاجلها باطل
 وكذا اذا اشترط ان لا يعمل على ما ينها من فخر واستجد وكذا اذا اشترط ان المتولى اذا اجرها فهو خارج عن التولية فاذا اختلف المتولوا صار
 ويوليها القاض من يتق بامانته وكذا اذا شرطه ان احدا من اهل هذا الوقف حدث في الوقف يريد باطاله كان خارجا باعتين
 فان نازع البعض وقال ردت تصحيم الوقف قال سائر اهل الوقف انما اردت ابطاله نظر القاض في القوم الذين تنازعوا ان كانوا يريدون
 تصحيحه فانه ذلك وان كانوا يريدون ابطاله اخرجهم واشتهر على اخرجهم ولو شرط ان من نازع القير وتعرضه ولم يقل باطاله فنازع
 البعض وقال من منع حقه صار خارجا ولو كان طالبا حقه تبركا للشرط كما لو شرط ان من طالبه بحقه فلم يتولى اخرجه وليس له

اعادته بدون الشرط كذا في البحر الرائق ٢

الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القير في الاوقات وفي كيفية تسمية الغلة وفيما اذا قبل البعض والبعض وما زال البعض حتى

الوقف وليس فيه فسق يعرف هكذا في فتح القدير وفي الاستعانة لا يولى الا امين قادر بنفسه او بوابئه وليس تولى فيه الكس
 والا نتم وكذا لا علمي والصير وكذا المحذور وفي قذف اذا تاب ولي شرط للصحة بلوغه وعقله كذا في البحر الرائق وان جعل ولاية الى
 من يخلف من ولده وفي القاض امر الوقف رجلا يخلف ولده ويكون من ضعف الولاية فيكون الولاية اليه وهذا استحسان كذا في
 لو اوصى الى صيرفي وقفه فهو باطل في القياس لكن استحسن ان يكون الولاية اليه اذا اكلوا اذا جعل الى غائب نصيا لقائ
 رجلا حتى اذا حضر الغائب رد عليه كذا في الحاوي ولا يشترط الحرية والاسلام للصحة كما في الاستعانة ولو كان عبدا
 يجوز قيا ساوا استقسا نا والدشمي في الحكم كالعبد فلو اخرجها القاض ثم اعتق العبد او اسلم الذمى لا يعود الولاية اليه كذا
 في البحر الرائق وفي فتاوى محمد بن الفضل سئل عن شرط في اصل الوقف الولاية لنفسه ولا ولا قال يجوز بالاجماع كذا
 في التاتاباخانية رجل وقف وقف ولم يذكر الولاية لاحد قيل الولاية الواقف وهذا على قول ابي يوسف لان عند التسليم
 ليس يشترط ما عند محمد رح لا يصح هذا الوقف وبه يفتى كذا في السراجية وقف ضيعة له واخرجها من يده الى قيم ثور اراد ان
 يأخذها من يده لان كان شرط نفسه في الوقف ان له العزل والاخراج من يده القير كان له ذلك وان لم يكن بشرط ذلك فعلى قول
 محمد رح ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف رح له ذلك ومشاخه بن محمد رحهم الله يقنون بقول ابي يوسف رح ويؤيد اخذ القير
 ابو الليث رح ومشاخه بن محمد رح يقول محمد رح وبه يفتى كذا في المضمرات ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف
 غير مأمون على الوقف فالقاضي لا يتزعمها من يده كذا في الهداية ولو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكن ان يعمره والقاضي
 يحجر على العمارة فان فعل والا اخرجها من يده كذا في المحيط ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان
 او قاض عزله فان لم يكن هو مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا للقاضي ان يعزله ويولي غيره كذا في فتاوى قاضي خان
 للقاضي ان يعزل الذي نصبه الواقف اذا كان خيرا للوقف كذا في العضول العمادية بان شرط ان يولي فلان وليس له اخرجها
 فالتولية جائزة بشرط منع الاخراج باطل كذا في المحيط السرخسي ولو جعل اليه الولاية في حال حيوته وبعد وفاته كان جائزا
 وكان وكذا في حالة الحيوة وصيا بعد الموت ولو قال وليت هذا الوقف فاماله الولاية حال حيوته لا بعد وفاته ولو قال
 ان كانتك بعد قتي هذه في حيوتي وبعد وفاتي فهو جائز وهو كيلة في حيوته ووصيه بعد وفاته كذا في الذخيرة ولو لم
 يجعل له قيا حتى حضرته الوفاة وولى الى رجل يكون وصيا في امواله فيما في اوقافه ولو اوصى الى اخر بعد ذلك يكون التنازع
 وصيا او يكون فيما ولو لم يجعل قيا حتى نصبه للقاضي فيما وقضه بقوامته لم يملك الواقف اخرجها ليقول لا بنفسه كذا في الفتاوى

بسم الله الرحمن الرحيم
 (١)

بالسوية كذا في المحيط وتوقا ان احرم من شئت منهم فيهم الا يخرجوا وليس له ان يخرجهم جميعا في القياس في الاستحسان
له ذلك وليس له ان يردوا عليهم وصار الوقف للفقراء ولو قال حرمتهم غلة هذه السنة فليس لهم حق في غلة تلك السنة وهي للفقراء
والمنشئة ثابتة له فيما بعد ذلك فان مات قبل ان يخرج احد منهم فالغلة بينهم جميعا ولو قال على ان يخرج من شئت منهم
فان يخرج واحدا او الجميع جاز وصارت الغلة للفقراء وان اخرج واحد اخر اراد ان يدخله لم يكن لذلك وصار الوقف على الباقيين له
المنشئة في الاخراج دون الا دخول كذا في الحاوي في الوقف غلة وقت الاخراج ذكره لاله ان يخرج منه واحدة وعلى قياس
ما ذكر في وصايا الاصل الجامع الصغير انه يخرج عن الغلة ان اذافانه لو وصى بغلة لثمانه وفي السستان غلة يوم موت الموصي بالغلة
الموجودة وما يحدث في المستقبل اذ وعلى رواية هلال حر له الغلة الموحدة دون ما يحدث وهو المحكي عن بعض اصحابنا ان
محيط السير خصه وان اخرج من قال خرجت فالان ولا يلجأ والبيان اليه فان لم يبين حتى مات فالغلة تقسم على رؤس
الباقيين يضرب هذين بسهم فان اصطحب احدا يدينهما وان اباؤا في احدهما وقف الا حثي اصطلي كذا في البحر الرائق
ولو قال خرجت فلا الا فلا يخرج جميعا ولو قال على ان ادخل من شئت فله ان يدخل من احب ليس له ان يخرج منهم احدا فان
مات فاولا يدخل احد والغلة لهم فان قال ادخلت فلانا في غلته اباؤا كما قال ولو قال على اولاد عبد الله على ان ادخل فيه ولو لم
لم يكن له ان يدخل فيها غير ولد زيد وله ان يدخل ولد زيد كلهم ويكونوا اسرة ولو ولد عبد الله فان قال الاستماع ان ادخلت
القطعت منشئته فيهم والوقف لولد عبد الله كذا في الحاوي ودخل وقف وقفا على امهات اولادها من تزوج وان كان كشيء
لها فزوجت منهن ثم طلقها فهذا على وجهين اما ان لم يشترط الواقف في الوقف ان تزوجت فطلقها زوجها فله ايضا او شرط
فهو الاول كاشي لها لانه استثنى من تزوج في الوجه الثاني هناك لانه استثنى من هذا الاستثنى من طهرها وزوجها والمستثنى من
المنع اثبات وكذلك لو وقف على بنى فلان الا من خرج من البلد فخرج بعضهم ثم عاد وكذلك لو وقف على ابني فلان ممن يتعلم العلم وترك
بعضهم ثم استغفل فهو على هذين الوجهين ايضا كذا في الواقعات الحسامية وفي وقف الحضانة لو ان رجلا جعل ارضه صدقة
موقوفه على اولاده وولده وعتقه ابا ما تاساوا ومن يعولهم على الفقراء والمساكين بشرط في الوقف ان كل من انتقل من ذلك
اي حنيفة رح الى مذهب الشافعي رح خرج من الوقف وفيه على ما شرط فلو خرج واحد منهم الى مذهب الشافعي رح خرج من
الوقف ولو ادعى بعضهم على بعض انه انتقل من مذهب ابي حنيفة رح الى مذهب الشافعي رح واكثر ذلك المدعى عليه
فالقول في ذلك قوله وعلى المدعى بنية على ذلك كذا في الذخيرة ولو وقف على ولادة بشرط ان من انتقل المذهب المحترق
صار ارحا فان انتقل منهم واحد صار ارحا وكذا لو كان الواقف من المعتزلة وبشرط ان من انتقل الى مذهب هل السنة
صار ارحا اعتبر بشرطه ولو بشرط ان من انتقل من مذهب هل السنة الى غيره فصار ارحا او رافضيا خرج فلو اراد والعياد بالله تعالى
عن الاسلام خرج المرأة والرجل سواء فلو بشرط ان من خرج من مذهب كشيء في غيره خرج فخرج واحد من المذهب كشيء لا يعود
الى الوقف الا بشرط وكذلك لو عين الواقف ضلي هيا من المذاهب بشرط ان من انتقل عنه خرج اعتبر بشرطه وكان بشرط ان من انتقل
من قرابته من بغداد لاحق له اعتبر لكن هذا اذا عاد الى بغداد رح الى الوقف كذا في البحر الرائق اذا قال ارضي هذه صدقة ورضي
لله تعالى ارضي زيد وعمرو معا عاشا ومن بعدها على المساكين على ان يبدا زيد فحط من غلته في كل سنة الف درهم ويعطى عمر قوته
لسنة فزوجا على عاقا فان فضل بعد ذلك من الغلة شئ كان بينهما وان لم يكن غلة سنة الف درهم يعطى ذلك زيد او
كذلك اذا كان اقل من الف فذلك كلها لزيد فان مات زيد ثم حات غلة لسنة يعطى عمر قوته لسنة وان كانت الغلة ثلثة
الالف درهم وقوت عمر سنة الف درهم دفع اليه الف درهم ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسة ثلثة يكون الف درهم وخمس الثلثة
للمساكين فان لم يميت زيد ومات عمر اعطى زيدا الف درهم سمي له تمام نصف الغلة ويكون الباقي للمساكين ولو قال
ارضني هذه صدقة موقوفة على زيد وعمرو وولد عمرو وولد عمرو وولد عمرو وولد عمرو وولد عمرو وولد عمرو وولد عمرو
الصدقة ابد ما عاش فخرج الالف يكون له غلة هذه الصدقة ابد ما عاش ثم لم يموت فكون له غلة هذه
الصدقة ابد ما عاش فخرج الالف يكون له غلة هذه الصدقة ابد ما عاش ثم لم يموت فكون له غلة هذه الصدقة ابد ما عاش

(٤)

(٨)

(٩)

بعض

وليس الواقف ان ياكل من غلته كذا في الحاوي وان مات الواقف قبل ان يجعل الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للفقر ٤٤
 كذا في المحيط واذ اشترط ان يعطى غلته من شاء او قال على ان يضعها حديث شاء فله ان يعطى الاغنياء كذا في القنية ووات
 شاء ان يصرفها الى رجل عنى بعينه جازت المشيئة ولو شاء ان يصرفها الى فقير بعينه جازت المشيئة والغلة
 له مادام حيا وليس له ان يحولها عنه الى غيره فان اذ مات فله ان يعطى غيره ممن شاء ان يصرفها الى الاغنياء دون الفقراء
 فالمشيئة باطلة وان شاخصها الى الفقراء دون الاغنياء جازت المشيئة وان شاء صرفها الى الاغنياء والفقراء جميعا
 يبطل الوقف قياسا ولا يبطل الوقف استحسانا ولا يبطل المشيئة فصارت الغلة للفقراء هكذا في محيط السرخسي ولو جعل غلته
 لفلان سنة جاز له ان يجعلها بعد ذلك لمن شاء وان جعل غلته للرجلين فالغلة بينهما ما شاء فان مات احدهما فله نصف الغلة
 ولو قال جعلت غلته للوالدين صح كما لو وقف غلته في الايتام كان في المحيط ولو جعل غلته لولد جاز كذا في الحاوي رجل وقف
 ضيعة وشرط الواقف ان يعطى لغيره غلته من شاء جاز وللغير ان يعطى الاغنياء والفقراء كذا في فتاوى قاصيخان ولو وقف
 ومن ضمنه على ان يعطى فلان غلته من شاء فلحنه والوصي ان يضع ذلك في ولد الميت لا يجوز ويبطل الوقف قياسا وفي الاستحسان
 الوقف على الصحة لان اصله وقع صحيحا للفقراء الا ان الواقف جعل لفلان المشيئة فان شاء ما يصير به الوقف يصير ولا يبطل المشيئة
 كذا في المحيط ولو قال على ان يعطى فلان غلته من شاء فهو جاز ولو ان يعطى من شاء في حيوة الواقف وبعد وفاة فكله قال يعطيهما
 في حيوتيه وبعد وفاتي والقياس ان لا يعطى بعد وفات الواقف فان مات الذي جعل اليه المشيئة فالغلة للفقراء وليس جعل اليه المشيئة
 ان يعطى لولد وسنله وولد الواقف وسنله وليس له ان يعطى نفسه ولا يخرج المشيئة عن بدنه بقوله اعطيت لنفسه فان جعل غلته لواقف
 لم يخرج عن قوله لا يخرج وقف الرجل على نفسه وكذلك لو جعل غلته لواقف سنة كذا في الحاوي بخلافه اذا جعل الواقف المشيئة
 الى نفسه في اعطاء الغلة فاعطى نفسه حيث لا يبطل الوقف ولو قال فلان جعلها للاغنياء يبطل الوقف كذا في المحيط ولو وقف
 ارضه على ابني فلان على ان لي ان اعطى غلتهما من شئت فشاء صرفها الى واحد من ابني فلان بعينه جازت المشيئة وان شاء صرفها
 الى جميعهم جاز ويصرف الغلة اليهم جميعهم بالسوية لان قوله من شئت كلمة عامة فتعم الكل ولو شاء صرفها الى غير ابني فلان بطلت
 المشيئة كذا في محيط السرخسي اذ اقال ارضي هذه اصدقة موقوفة على ابني فلان على ان اعطى غلتهما من شئت منهم فله ان يعطى من شاء
 منهم فان قال لا اشاء ان اعطى احد منهم فالغلة لهم وقد ابطال مشيئة فصار كانه لم يشترط لنفسه مشيئة ولو قال صدقة على ابني فلان
 وسبكت وكذلك لو مات الواقف فالصدق لثبته فلا فان قال جعلت الغلة لابن فلان في اخوته جاز ولم يكن له ان يحولها ان يفضل بعضهم
 على البعض وان يحرم بعضهم وله ان يعطى جميع ابني فلان في الاستحسان فان مات الذي جعل الغلة له مشيئة ثابتة بعد ذلك كذا في
 الحاوي ولو شاء كلهم بطلت ويكون للفقراء عند الجديفة روح قياسا وعند الجازت ويكون لغير فلان استحسانا بناء على ان كلمة من
 للتبعيض عنده وللبيان عندهما كذا في البحر الرائق فان شاء الواقف بعضهم ثمرات الواقف ومات ذلك البعض
 منهم فنصيبهم يصرف الى الفقراء ولو شاء غير ابني فلان المشيئة باطلة كذا في محيط السرخسي فان قال وضعتها في ابني فلان
 ولسانهم جازت مشيئة في ابني فلان وليس كذلك ولا ذمهم وسنلهم شئ كذا في الحاوي اذ اقال ارضي صدقة موقوفة على ابني فلان على
 ان لي ان افضل من شئت منهم كان ذلك جائزا او يكون له ان يفضل من شاء ولو رد المشيئة فقال لا اشاء او مات كان الغلة بين ابني
 فلان بالسوية ولو حرم بعضهم ليس ذلك وكذلك لو وقف على ابني فلان على ان فلان ان يفضل من شاء منهم كان فلان يقض من شاء منهم
 كذا في المحيط ولو جعل نصف الغلة لواحد بعينه والنصف الاخر للباقيين جاز ويكون النصف لهذا الواحد والنصف الاخر بينه
 وبين الباقيين بالسوية لانه خصه بقض النصف والتفضيل بالنصف يقتصر اشتركا في النصف الباقي ولو قال ان اخض بغلتهما
 من شئت فخص واحد بالنصف جاز ولا شركة له في الباقي ولو شاء جميعهم جازت المشيئة هكذا في محيط السرخسي ولو
 قال ارضي صدقة موقوفة على ابني فلان ان افضل من شئت منهم فهو كما قال وله ان يخص من شاء منهم ولو دفع الكل الى واحد منهم جاز
 ولو دفع الكل الى كل القياس ان لا يخرج عملا بكلمة من وفي الاستحسان يجوز ولو قال لا اخض احد منهم هذه السنة جاز وكان يصيرهم

(٦٦)

ولو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن ديناً في تركته كذا في فتاوى قاضيهان ، وكذا لو استعمله
 كذا في فتح القدير ، وان باع الاولى وصاع الثمن من يده لا يضمن ويطل الوقف كذا في محيط السرخسي ولو اشترى بالثمن عرضاً كما لا يكون
 وقفاً فهو له والدين عليه ولو وهبه من المشتري صحته اهبة وبضمنه في قول البيهقي في شرحه ومنعه ابو يوسف احوال الوقف ثم وهبه
 فاهبة باطله اتفاقاً كذا في فتح القدير ، واذ باع الوقف ثم عاد اليه بما هو من غير كيل وجه كان له ان يبيعه باثباتاً وان عادت لعقد
 جديد لا يملك ببيعها الا ان يكون عمم لنفسه الاستبدال ولو ردت بعيب بقضاء او بغير قضاء بعد القبض وقبل القبض بقضاء عادت
 وقفاً وكذا اذا اقال المشتري قبل القبض او بعد كذا في فتح القدير ، وليس له ان يبيع الارض بعد اقاله الا ان يكون اشترط ذلك في الوقف
 كذا في المحيط ، ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضاً اخرى ثم ردت الاولى عليه يعيب بقضاء قاض كان له ان يضمن بالاداء كخبري
 ما شاء والارض الاولى تقوى وقفاً ولو ردت الاولى عليه يعيب بغير قضاء لم يتفسخ البيع في الاولى فنقبت الثانية يد لا عن الاولى فلا يطل الوقف
 في الثانية ويصير مشترياً للاولى لنفسه ولا يصير مشترياً للارض الثانية ووافق لنفسه كذا في فتاوى قاضيهان ، وان باع الاولى
 واشترى الثانية ثم استحققت الاولى فالقياس ان لا ينقض الوقف في الارض الثانية وفي الاستحسان لا يكون الثانية وقفاً كذا في
 محيط السرخسي ولو كان الوقف مرسلاً لم يكرهه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعهها ويستبدل بها وان كان ارض الوقف سبخة
 لا ينتفع بها كذا في فتاوى قاضيهان وقد اختلف كلام قاضيهان ففي موضع جزئية للقاضي بلا شرط الواقف خلت رأى المصلحة فيه وفي موضع
 منعه منه ولو صارت الارض بحال لا ينتفع بها بالمعتمداً لا يجوز للقاضي بشرط ان يخرج عن الانتفاع بالكلية وان لا يكون هناك سبب للوقف
 يبرهه وان لا يكون البيع بغين فحش كذا في البحر الرائق ، بشرط في الاستحسان ان يكون الاستبدال قاضيه اللجنة المفسري في العلم والعمل كذا في النهر
 الفائق وسئل شمس الائمة محمود اده زنجدي عن وقف على اولاده وقال لهم ان عجزتم عن امساكه فبيعه قال لو كان هذا شرطاً في الوقف كان
 باطلاً وهذا يجب ان يكون قول محمد بن ابي عمير ابا علي قول ابو يوسف رحمه يجوز الوقف ويطل الشرط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ارضي او على
 كذا في قول ملكي عن اصلها وعلى ان ابيها اصلها انصدق بثمنها كان الوقف باطلاً كذا في فتاوى قاضيهان ، ولو شرط ان يبيعه ويجعل ثمنه
 في وقف اخر ان رأى الحاكم يبيعه اذن له فيه كذا في الوجيز وذكر الخصاص في وقفة بشرط ان يبيعهها ويصرف ثمنها في ما رأى من ابواب
 الخير فالوقف باطل ان شرط في اصل الوقف ان يبيعه ولم يبيعه لا يجوز لمن وليه بعد ان يبيعه كذا في الذخيرة ، لو قال ارضي هذه صدقة
 موقوفة على ان لا يطأها الوقف باطل عند هلال رح وعندي سيف بن خالد رح جائز والنشرط باطل ولا شرطية كذا في سيف رح فلما سأل
 ان يقول الوقف جائز لان هذا بمنزلة اشترط الخيار ونقل ان يقول بانه غير جائز عند كذا في محيط السرخسي ، وذكر الخصاص في وقفة
 مسأله على قوله ابو يوسف رحمه فقال اذا كتبت في صك الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال وعلى ان لعلان يبيع ذلك والاستبدال بثمنه
 ما يكون وقفاً له ان يبيع ويستبدل وان قال في اول الكتاب على ان لعلان يبيع ذلك والاستبدال به ثم قال في آخر الكتاب وعلى انه ليس
 لعلان يبيع ذلك فليس له ان يبيعه كذا في الذخيرة بل بشرط لنفسه ان يتصرف في المعاليك اذ اشاءه وينبغي ان يخرج من ثمنه ويستبدل به كان
 ذلك وليس لقيمة الا ان يجعله له كذا في فتح القدير ، قال الخصاص في وقفة اذا جعل ذلك مرة فليس له ان يغيره بعد ذلك فان اذ ان يكون لذلك
 ايداً لما مش يريد يتصرف به يخل ويخرج مرة بعد مرة قال في شرط ذلك وان اشترط الواقف هذه الاشياء لا تسنن اعادة ما فله ذلك كذا في المحيط
 ولو بشرط لنفسه اعادة ما حيا ثم لم يتولى من بعده احواله لم يتولى ما دام الواقف حياً ما لم يسهل له احواله لا حيوته
 فاذا مات الواقف بطل وليس للشرط له ذلك ان يجعل اخيراً او يوصي به له كذا في البحر الرائق ، اذا اقال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى
 ايداً على ان اصغر غلها حين شئت جاز وله ان يضع غلها حيث شاء فان وضع في المسالك او في الحج او في انسان بعينه فليس له ان
 يرجع عنه وكذا لو قال جعلها لعلان او اعطيتها فلان لا يرجع عنه ولو وضع في فريق بعد فريق جاز ولو وضعها في نفسه
 بطل الوقف وهذا مما يتاخر في قول هلال رح بخلاف ما لو قال على ان اعطى غلها من شئت او اذ فرغ الى من شئت ولو قال
 ارضي صدقة موقوفة على ان اذن ان اعطى غلها من شئت من ولدي فالوقف صحيح وله ان يعطي من شاء من ولده كذا في المحيط ، اذا وقف
 ارضه على ان يعطى غلها من شاء جاز الوقف وله الشئ في نفسه ولو شاء اذ اذ ان تقطعت مشيئة كذا في محيط السرخسي

(۵)

بعض

في السراجية ولو شرط بعض الغلة لامهات وولادة حال قف ومن يجزئ منهن بعد ونسب لكل منهن في حكمه فسطاح حال حيوته ومماته
 جازيا لاختلاف كذا في الوجيز وهو كذا في المبسط والذخيرة وتاوى قاضيان وهو الاصح كذا في فتح القدير وكذلك الاستملاك لمديره كذا في
 المحيط ولو شرط الغلة كما مائة او عبيد او فروع كسائرهم لنفسه فيجب عند ابي يوسف رخصه خلافا للحجج كذا في الكافي وادوقف وقفا موقدا و
 استثنى لنفسه ان يقع من حلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه مادام حيا حتى جاز الوقف والنشر جميعا عند ابي يوسف فاذا انقضوا
 صارت الغلة للمساكين كذا في الذخيرة ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه ان يأكل منه مادام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف
 معايتي او عتبا وزبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عند مخير من بينك الوقف كان ميراثا لان ذلك ليس من الوقف
 حقيقة كذا في الظهيرية وفي وقف الخصا اذا شرط ان ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فغلاته
 وباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل ان ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته او لاهل الوقف قال يكون لورثته لانه قد حصل ذلك وكان
 كذا في فتح القدير وقف ضيعة على امرأته واولادها فماتت المرأة لم يكن نصيبها الا بمرضاها خاصة اذا لم يكن الواقف شرط ان مات
 واحد منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردود الى الجميع كذا في الكبرى وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها
 على ولد بعينه على انه ان ماتت امرأته صرف نصيبها الى اولاده واخره للفقراء ثم ماتت المرأة تكون للابن الوقوف عليه من
 نصيبها نصيب كذا في المضرات وقف ضيعة له على رجل على ان يعطى له كفايته كل شهر وليس له عيال عسالة عيال يعطى له
 وبعياله كفايتهم كذا في الكبرى ولو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه درهم جازا لوقف ويبطل الشرط كذا في فتاوى قاضيان
 اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فيكون وقفا مكمرا لوقفه والشرط جائزا عند ابي يوسف
 رخصه وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل ثمنها مكمرا لوقفه واقعات القاضى الامام فخر الدين قول هلال رخصه ابي يوسف رخصه وعليه
 الفتوى كذا في الخلاصة وليس له بعد استبداله مرة ان يستبدل ثمنها لانها لا تنقض الشرط بمره الا ان يذكر عبارة تفيد له ذلك دائما
 كذا في فتح القدير وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ابي جهم بما يدرك من الثمن من قبله وكثيرا وقال على ان يبيعها واشترى ثمنها
 عبد او قال ابي جهم ولم يرد على ذلك قال هلال رخصه هذا الشرط فاسد فيفسد به الوقف كذا في فتاوى قاضيان ولو قال ارضي
 هذه صدقة من قوفة ابد على الابد ان استبدل بها اخرى يكون الوقف جائزا استغسانا اذا كان الشري يقين الاولى كذا
 في صحيح السيرخي وكما لو اشترى الثمانية تصيرا لثمانية وقفا لشرائط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يخرج الى ما يشترط
 الوقف بشرطه في الثمانية كذا في فتاوى قاضيان ولو شرط الاستبدال لم يذكر ارضا ولا وارثا ولا عياله ان يستبدلها
 بجنس العقاد مائة من دراهم وارض وكان الوهم يقيد بالبلد له ان يستبدلها بما يولد ثمنه كذا في الخلاصة وانا قال على ان
 استبدل ارضا اخرى ليس لان يجعل للبدل حارا وكذا على العكس كذا في فتح القدير وله ان يشترى ثمنها ارضا خارجا كذا
 في فتاوى قاضيان ولو قال ارض من البصرة ليس له ان يستبدل من غيرها وينبغي ان كانت احسن ان يجزئ لانه خلاف الخير كذا
 في فتح القدير وفي الفقيه مصادرة دار الوقف بد ارض اخرى انما تجوز اذا كانت في محلة واحدة ويكون المحلة المملوكة خيرا من محلة
 الموقوفة وعلى عكسه لا يجزئ في الجرائد ولو شرط لنفسه ان يستبدل فوكل به جاز ولو اوصى به عند موته لم يكن ممنوع
 ذلك ولو شرط الاستبدال لنفسه مع اخر ان يستبدل معا فمرد ذلك الرجل لا يجزئ ولو قدر الواقف جازا كذا في فتح القدير
 ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولى هذا الوقف صح ذلك ويكون لكل من ولى الوقف ولاية الاستبدال
 اما اذا قال الواقف على ان لفلان ولاية الاستبدال فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف
 الا ان يشترط الولاية بعد وفاته كذا في فتاوى قاضيان وليس لقيام ولاية الاستبدال الا ان يرضى بذلك ولو شرط للقيم ولم يشترط
 لنفسه كان له ان يستبدل بنفسه كذا في فتح القدير ثم اذا جازا لوقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما يجازى
 الناس فيه بالبيع جائز وان باعه بما لا يتجاوز الثمن فالباطل كذا في المحيط ولو باعها بغيره ففي قياس قول الامام صح
 ثم يبيعها بغيره وقال ابو يوسف وهلال رخصه لا يملكه الا بالقد كذا في الجرائد او بارض يكون وقفا مكمرا كذا في فتح القدير

(٨٥)

(٨٣)

(٨٢)

المساکین ونصفها الفقراء من قرابته فاحتاج قرابته وكان الذي سمي لهم لا يكفيهم ان يعطيم ما جعل لفقراءهم قال هلال ولا هو قول
 يوسف بن خالد السمنجرج وقال ابراهيم بن يوسف البلخي وعلي بن احمد الفلاس لعقبيه ابو جعفر هند واني روح يعطون من نصيب
 الفقراء لانهم فقراء قرابته يستحقون بالجميعين جميعا بمن وقف ارضاء على قرابته وارضا على احرانه وبعض جيرانه قرابه فانهم يستحقون
 من الوقف بالوصفين وعن ابي يوسف روح ان الواقف ان شرط في الوقف ان لفقراء قرابته كذا والمساکين والفقراء وكذا العطي
 فقراء القرابة من نصيب الفقراء وان شرط ان لفقراء قرابته كذا والباقي للفقراء لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وبه اخذ محمد
 سلمة وابو نصر محمد بن سلام البلخي كذا في الذخيرة ولو كان الواقف جعل العلة للفقراء او لاهل السبيل او في سبيل الله او الحج
 او في الرقاب فاحتاج بعض ولده او قرابته الى ذلك لم يعطوا شيئا الا ان يكون الولد والقرابته منهم فيكون
 عارضا او في ابناء السبيل غير اهلهم كذا في الحاوي وتوقف ارضاله على فقراء قرابته ولا ضال اخرى على الفقراء والمساکين وتوقف
 القرابة لا يكفيهم وان كان ذلك في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الاخر ما يكفيهم وان كان ذلك في عقد واحد يعطون
 ويحتمل ان يكون ما ذكر من الجواب فيما اذا كان العقد واحدا على قول هلال ويوسف بن خالد كذا في المحيط واذ اعطى واحد من فقراء
 القرابة اقل من مائة درهم فانفقته وقد بقي من العلة اعطى ثانيا اذا عجزت الفقراء في الفساد كذا في الحاوي وهما يتصل بهذا
الفصل اذا قال جعلت ارضي هذه صدقة فموتت ابا على يزيد وولد وولد ابدا ما تسلا ومن بعدهم على
 المساکين على انه ان احتاج قرابتي روح عليهم هذا الوقف وكان غلته لهم وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم اغنياء
 يزيد هذا الوقف على من احتاج من قرابته وكذلك لو قال ان احتاجوا من الوقف بعضهم ولو قال على ولد يزيدان ما تخرجت علة هذا الوقف
 على امروات بعض لدرزيد وبقي لبعض لو يرد العلة حتى يموت كل ولد يزيد هكذا ذكر الحنفية كذا في الذخيرة وقال هلال روح في الوقف
 اذا قال ارضي هذه صدقة فموتت بعد موتي على الفقراء من ولدك وولد ولدك اعطى ما يكفيهم كان كما قال فان احتاج
 احد من ولد صلبه ينظر الى ما يكفيه فيكون ذلك ميراثا بين جميع الورثة وان احتاج بعض ولد الولد اعطى ما يكفيه وان احتاج
 ولد الصلب وولد الولد اعطيا ثوما يصيب ولدا الصلب يكون بين الورثة وما يصيب لولد الولد يكون له فان احتاجوا جميعا قسمت
 على عدد الرتوس ثم للحكم ما ذكرنا من الادرث والوقف وان استغنى المحتاج لا يعطى له وهذا ظاهر وان قصرت العلة عن سبب لكل
 فقير كان يكفي لاحد ما فانه يبدأ بولد الولد كذا في المحيط

والظاهر

الباب الرابع فيما يتعلق بالشرط والوقف في الذخيرة اذا وقف ارضاء شيئا اخر وشرط الكل لنفسه
 او شرط البعض لنفسه مادام حيا وبعد الفقراء قال ابو يوسف روح الوقف صحيح ومشاعرا في روح اخذوا يقولون ان سبب
 وعليه الفتوى ترعيبا للذات الوقف وهكذا في الصغرى والنصاب كذا في المضمرات ومن صواب الاستراط لنفسه
 ما لو قال على ان يقضى دينه من غلته وكذا اذا قال اذ احدث على الموت وعلى من يبد من علة هذا الوقف يقضاء ما على فما افضل
 وعلى سبيله كل ذلك جائز وكذا اذا قال اذ احدث على اطلاق الموت يعني الواقف نفسه اخرج من علة هذا الوقف في كل سنة
 من عنته اسهم مثل اسهم تجعل في الجعنة او في كفارات ايمانه في كذا او كذا او سمي اشياء او قال اخرج من هذه الصدقة
 في كل سنة كذا وكذا ادرها نصيرت في هذه الوجوه ويصرف الباقي في كذا او كذا على ما سبيله كذا او في التذير ولو قال صدقة
 مؤثومة لله تعالى يجرى غلته على اعشيت لم يزد على ذلك جازا وادامات يكون للفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة وقوفة
 يجرى غلته على ما اعشيت ثم يعدي على ولدي وولد ولدي ونسأهم ابدا ما تسلا فان اقرهها فغرم على المساکين جاز ذلك كذا
 في خزانة الفقهاء ولو شرط ان له ان يتفق على نفسه ولده ويقضى دينه من غلته فاذا حدث به الموت كانت علة هذه الضيقة
 لفلان بن فلان وولده وولد ولده ونسأه وعقبه او يبد ما جعل لفلان اخر جازا لنفسه والخصان تقديمه وتأخيره سواء
 علم من قبله يبيو روح وهو جائز علم الشرط كذا في المحيط وتوقف فقرا على الفقراء وشروطها على كل ما دام حيا فاذا مات كان لولده
 وكذلك لو ولد ولدا ابدا ما تسلا جاز الوقف على هذا الشرط كذا في المضمرات وبه اخذ الشيخان في الحاوي وحسام الدين روح كذا

الذخيرة

ثلاثة

(۲)

الذخيرة

ومن هو سفلهم على قبيل مسئلة الولد كذا في المحيط **التيمة** سئل على بن احمد عن وقف ضيعة على مولى له واوكاهم بطننا
 بعد بطن وعلى اولاد رجل واوكاهم اوكاهم صحت واحد من الفرية اكثر وبقية منه او كاهم فنصيبا لمتوفى من يكون لا واولاد او الذي
 يكون من البطن الاول فقال الاول ان يصير نصيب الميت الى اولاده كذا في التناور خانية ولو اقر الوقف لرجل محرم النسب مولا
 وصدر المقله وليس المقدر له نسب معروف واوكاهم معروف كان له الوقف كذا في فتاوى قاضي كذا وما ذكر من الجواب مستقيم والعله الجائزة
 غير مستقيمة في العلات الما صنية والعلات التي حدثت قبل هذا الاكثر كذا في المحيط فان كان للوقف مولى اعقره ومولى اعقره يعطى
 الفريقان من العلة شتيما كذا في الظهيرية ويعطى العلة للفقراء كذا في المحيط وان قال هذه صدقة فمقتله تعاليد اعلم **اولاد**
 ومد براته والوقف جائز وعكسه المعتبر على مال والمكاتبون واذا صرح الوقف استحق العلة من كان منهن عدا وان كان قد خرج
 واما من اعقرهن من اصوات اولاده في حال حيته قبل حصول هذا الوقف فلا يخرج من بينهن بسم الله هو الكواء ويقال مولاية فلا يرد
 في شئ من ذلك حتى يبين كذا في السراج الوهاج وان لم يكن له ام ولد لا وقد اعتقت في حينها فالعله لها كذا في الحاوي وان قال على
 امها او لان زيد وعلى مولاية ولو نيل مولا او كاهم قد كان اعقرهن وامها او كاهم يعقبن منعت العلة بين امها او كاهم ويبر مولاية
 ودخل اللاتي كان اعقرهن في مولاية كذا في المحيط ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على مولى فانه يعطى من الوقف كاهم
 او كاهم ومد برية كذا في فتاوى قاضي كذا في ارضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد فباعه زيد فالعله لسالم تدبر
 والقبول ليعود المولى من ملك سألما دقت حد من العلة فالعله لكان في الحاوي ولو وقف ارضه على سالم غلام زيد من
 على المسالكين مباع زيد سألما فالعله لسالم تدبر معه كيف دار فان ملك الوقف سألما لطل الوقف على سالم كذا في خزنة الفقهاء والمحيط
 ولو قال على سالم مملوك ومن بعده على المسالكين في العلة للمسالكين ولا يكون لسالم ولا للوقف من ذلك شئ فان باع الوقف سألما هذا
 من رجل لا يكون لسالم ولا لمولا من علة الوقف شئ فقد خرج من الوقف على امهات اولاده ومد براته ولم يخرج الوقف على المالك وقد
 اشار محمد رح الى العرفا بينهما وقال لان فيهن ضربا من العتق ولا كذلك المالك كذا في الظهيرية سئل ابو حامد عن ضيعة موقوفة
 على المولى لو اراد واقصه هذا الوقف لاجل العتق هل لهم ذلك فقال نعم يخرج اذا كانت منه مخطو وعما كان متممة تمليك كذا في
 التناور خانية ناقلا عن البيهقي **الفصل الثامن فيما اذا وقف على الفقراء فاحتملها هو وبعض**
اولاده او قرابته وفي فتاوى لقناوى اذا جعل ارضا صدقة موقوفة على الفقراء والمسالكين فاحتملها بعض قرابته او لاحتاج
 الوقف ان احتاج الوقف لا يعطى له من تلك العلة شئ عند الكل كذا في الخلاصة وان قال في الصحة ارضي صدقة موقوفة على
 الفقراء لعبد وهو يخرج من الثلث او كان ذلك في المرض مات وله ابنة صغيرة لا يجوز لغيره ان يهبها هذا التفصيل المذكور عن
 ابو القاسم قال الصدقات والشهد حسام الدين رح وبه يفتر كذا في العيانة فان احتاج بعض قرابته او بعض ولد الى ذلك والوقف
 في الصحة فهذا الاحكام **احدا** هان صرح العلة الى فقراء القرابة او الى فان فضل منها شئ يصرف الى الاكابر **والثاني** ان لا ينظر
 الى المحتاجين يوم خلقت العلة وانما ينظر الى المحتاجين يوم منعت العلة **والثالث** ان ينظر الى الاقرب فالاقرب منه في القرابة
 وهو ولد الصلب وفي ثم ولد الولد ثم البطن الثالث ثم الرابع وان سفلوا فان لم يكن من هؤلاء احد وفضل على فقراء القرابة
 ويبدأ فيهم ايضا بالاقرب كذا في الحاوي ثم الى موالى الوقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل عصره الاقرب من الوقف من كذا في المحيط
 السرخسية وهكذا في المحيط وفتاوى قاضي كذا **والرابع** انه يعطى كل واحد من يعطى اقل من حاجته ثم وهذا قول هلال رح
 كذا في الحاوي هذا اذا وقف على الفقراء واحتاج اليه بعض قرابته واما اذا وقف على فقراء قرابته يصير جميع العلة اليهم وان كان
 نصيب كل واحد منهم اكثر من حاجته واما اذا وقف على الفقراء فلا فقر من قرابته فمهما لا يعطى الكل انما يعطى اقل من حاجته ثم وهم كذا
 في الذخيرة فان اعطى القاض بعض القرابة من وقف الفقراء فهذا على وجهين ان اعطاهم ولم يقص بذلك سببا لوجوب شئ لهم
 حتى كان للقاضي الذي يحج بعد ان يقص ذلك فلا يعطيههم وان كان الاول قد قص بذلك فقال للقيم حكمت بذلك وجعلته ثم
 لهم في الوقف صاروا الحق من سائر الفقراء وليس للقاضي الذي يحج بعد ان يقص ذلك كذا في الحاوي ولو وقف ارضه على ان نصف غلتهما

(١)

لبیت نسب مثل بنی العرب فاهل بینه جمیع اولاد بیه وان لم یکن فی عیاله وان لم یکن له بیت نسب فاهل بینه من یعول فی بینه
 وینفق علیه لا یدخل عندهم بیه وان کن بینهما قرابة والمختار هذا کذا فی العیاشیة وواذا وقف علی اهل بیت دخل تحت الوقف
 من کان موجودا من اهل بینه ومن یاتی بعد هوالا من اولادهم واولاد اولادهم کذا فی المحیط وقوله علی انی جسی کاهل بیتی
 ولا یخص لفقره الا ان حصم بقوله علی لفقره منهم وعلی من افتقر هو عیته لکن لکن فقیروا وقت العلة وان کان عیاد وقت الوقف
 ولا یتقید بمن کان عیاداً فانقر علی الصبیح کذا فی فتح القدر وان وقعت امرأة علی اهل بیتها وعلی جسد ما لا تدخل الرضا وولداها
 کذا فی خزانه المفتاح ولوقال علی اهل عبدالله فهو علی امرأة خاصة عندا بحیفة روح وقال هلال رح وکننا نستحسن فتح جعل
 الوقف علی جمیع من یعول من جمیع بینه من الاخر کذا فی الحاوی وهو المختار کذا فی العیاشیة ولا یدخل تحت الوقف مما لیکه کذا
 فی المحیط ولا یدخل عبدالله فیه وکن امن یعول فی بیت آخر کذا فی الحاوی والعیال کل من یتقن لفقه انسان سواء کان فی منزله او فی
 غیر منزله والخشم بمنزلة العیال کذا فی خزانه المفتاح وواذا وقف علی عقب فلان فاعلم بان عقبه لانسان کل من یرجع یا بانه الیه
 ولا یدخل فیه ولد البنت الا اذا کان اذ واج البنات من ولد فلان وکنان اولاد من سواهم من الاناث لا یدخل هذا الوقف کذا فی الحاوی وواضح من ولد
 فلان ولو وقف علی زید وعقبه ولزید اولاد وزید بنی لا یدخل اولاد زید فی عقبه الا بعد موته کذا فی المحیط

الفصل السابع فی الوقف علی الموالى والمدبرین وامهات الاولاد

اذا قال حل حلال اصل
 ارضی هذه صدقة موقوفة علی موالى ثم علی الفقراء ولم یندر علی هذا وله موالى عتاقة تصیر العلة الیهم ویدخل فی ذلك من اعتقرم
 قبل الوقف ومن یتقن من قبله بعد الوقف ومن یتقن بموته من امهات اولاد ومدبریه ومن عتق بعد موته بوصیته
 مع ما کان او کافر اذ کان او انتی ویدخل فیه اولاد موالیه لانه لا من الیهم غیر الوقف کذا فی الحاوی واولاد المویات ان کانوا یوجوب
 بولاء ابائهم الی الوقف یدخلون وان کان ابائهم الی قوم اخرین لم یدخلوا کذا فی خزانه المفتاح بولایة حل فیه موالى موالیه
 فان مات موالیه بصرف العلة الموالى موالیه استحساناً فان کان له مولى واحد فله نصف العلة والنصف الاخر للفقراء ولا یدخل
 موالى موالیه شیء فان کان له مویان صرف العلة الیهما کذا فی الحاوی ولو کان له موالى ومویات كانت العلة الیهم بالسق ولو کان
 له مویات لیس معهن رجل کان للمویات کل العلة کذا فی فتاوی قاضیان وان کان له موالى مولاة وموالى عتاقة فالعلة
 لموالى العتاقة وان لم یکن له الا موالى مولاة صرفت العلة الیهم استحساناً کذا فی المحیط وان کان له موالى ولا ینبى موالى
 وقد ورث هو ولا هم عن ابیه فالعلة لموالیه ولا یدخل موالى بینه شیء واذا لم یکن له الا موالى ابیه فعن
 ابیه یسرف روح وهو قول هلال رح انه بصیرت العلة الی موالى بینه وانه استحسان لذل فی الظهیریه ووقال مولى الوقف
 والکام یدخل معتق جلالیه ولوقال علی موالى اهل بیتی لم یعط موالى امرأته واولادها الا ان یکنوا من اهل بینه ولوقال
 علی موالى ال عباس لم یعط موالى موالیه کذا فی الحاوی قال علی موالى واولادهم ونسلهم یدخل فی ذلك موالیه واولادهم
 واولاد اولادهم الذکور والاناث جمیعاً ویدخل فی ذلك ابن بنت مولاة وان کان ولا هم لقوم اخرین وکنان لو کان
 امه من موالیه وابوه من العرب کانهم اولاد موالیه والنسل ولذکور والاناث فان ماتت امرأة منهم وترکت ولداً ولم یکن
 الوقف شرط ان مات واحد منهم رد نصیبه الی ولد اورد نصیب مولاة الی جمیعهم هكذا افتهى ابو القاسم فان قال عباس اولادهم
 ونسلهم الذکور ولا هم لم یدخل فیهم کان مولى لقوم اخرین من اولاد البنات فان قال علی موالى الذکور یقتسمهم او نالهم العتق
 مولى یدخل ولد المولى قبله کذا فی الحاوی رجل وقف داره او ضیعة علی الموالى واولادهم فلو ولد فقی علة الذکور هذا الولد نصیب
 فیما مضى قبل مولادة الاقل من ستة اشهر ولا نصیب له فیما مضى من ذلك الوقت وفی علة الضیعة له نصیب فیما حشد من العلة قبل
 المولادة الاقل من ستة اشهر کذا فی الواقع الحسامیة ولوقال علی موالى وقد عتق هو اخوه عبد البرید حل الوقف ولو کان قال علی من یرجع
 ولا یرجع ان کان اعنت ابوا عبد من رثته هو واحده یدخل فی الوقف ولوقال علی الموالى الذکور یلزومون ولکن من لم یزومهم دخل فی الوقف
 ومن ترک اللزوم فلا حق له فان عاد عاده کذا فی الحاوی ولوقال علی موالى وموالى موالى وموالى موالى دخل الفروع الرابع

الفصل السابع

لوقوله وقد ورث الوقف واولادها کذا فی المحیط
 فان قال منهم هذا کتاب فی خزانه المفتاح
 فان اشک بترقیق الله عز وجل واولادهم العالیین ۱۲

ب

وخرج القاضی شهادتهما فدلنا وشهد له بقراءة الواقف ان يدخل معها فيما يصل اليها من مال الوقف ويشتركهما في ذلك كذا في الفقه
 وذكر هلال رح في وقعه اذ اشهد رجلا من اجنيان بقراءة رجل من الواقف في شهر جلان قريبا بفقير قبلت شهادتهما من غير تفصيل
 قال هلال رح ووقفه او اقر رجل من القرية لانه كان غنيا ثم جاء يطلب لوقف فقال انا فقير وانا افتقرت قبل هذا العلة لا يقبل قول وان قيل
 للحال وان شهد الشهود انه اوقف ماله قبل هذا العلة استحق العزاة فان قالوا الجاء واتهمه القاضى بالتجنية لا يعطى الا اذا كان
 ما يلجئه يصل يد اليه كذا في المحيط **الفصل الخامس في الوقف على جيرانه** وقف على جيرانه ففي القياس يصر
 الى الملاصق وفي الاستحسان يصر الى من يجتمع واياهم مسجد المحلة كذا في الوجيز وهو المختار كذا في العناية ثم فوطهم من المحيط
 رح الشرط السكنى ما لا كان الساكن او غير مالك هو الصحيح هكذا في المحيط ولا كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون
 المالك كذا في فتاوى قاضيخان ويدخل فيه الجار المسلم كان او كافرا ذكره ابي اوتى احران او مكاتبه غير كان او كميل
 وتقسيم المال على عدد ذرئهم فان فضل الوصي بعضهم على بعض فمن كذا في الحاوي ولا يدخل فيه اموال الاولاد والمدبرون
 كذا في الخلاصة وكذا المدبر الذي كسب في محله بدينه كذا في الوجيز ولا يدخل فيه ولد الواقف وابوه وجده
 ونزولته كذا في الحاوي وولد المولود اذا كان جارا لا يدخل استحسانا كذا في خزانة المفتين واخوه وعمه وخاله لا يدخلون كذا في الظهيرية
 والمحيط ولو كان للواقف جيران فانتقل بعضهم الى محلة اخرى او باعوا دورهم فانتقل قوم اخرين بدارك العلة قبل الحصاد
 الى جواره والمعتبر فيه من كان جادا ووقف فسمته العلة كذا في فتاوى قاضيخان ولو وقف على جيرانه وله داره في موضعها ساكن
 فانتقل منها الى دار اخرى وسكنها باجر الى ان مات فالعلة لجيران الدار التي انتقل اليها ومات فيها كذا في المحيط ولو وقف على
 جيرانه ثم خرج الى مكة ومات فيها ان كان اتخذها دارا فالعلة لجيرانه بمكة وان خرج حيا او معترا فالعلة لجيرانه بالبلد
 كذا في الظهيرية ولو كان له داران وهو يسكن في احدهما والاخرى للغة فالعلة لجيران الدار التي يسكن فيها كذا في المحيط وكان له داران في مكة
 فالعلة لجيران الدارين وان مات في احدهما كذا في الحاوي وكذلك لو كانت احد الدارين بالبصرة والاخرى بالكوفة وله في
 كل واحد منهما دارا ووقف كذا في المحيط ولو وقف على فقراء جيرانه ومات فباع ورثته تلك الدار وانتقل الى ناحية اخرى
 فالعلة لجيرانه بموتهم ولا يفتى الى بيع الورثة كذا في خزانة المفتين ناقلا عن الحميد ولو وقف على فقراء الجيران
 ولم يصف الجيران الى نفسه بان لم يقبل على فقراء جيرانه فهذا او ما لو وقف على فقراء جيرانه سوا ذلك في الظهيرية
 وان كان حين مرض حوله ابنه الى محلة اخرى او قرية ثم مات فالعلة لجيرانه الا وليه وليس هذا بالتعال كذا في المحيط
 امرأة كانت تسكن دارا ووقفت على جيرانها وبعثت زوجها وتزوجت وزفت الى بيت زوجها وماتت فيه فجيرانها جيران زوجها وكذا
 اذا تزوج الرجل امرأة وانتقل اليها انتقل جوارح الاول كذا في الظهيرية بقا لو ان كان صناعه في داره الاولى فالعلة للاولين
 كذا في المحيط وان لم يتحول وكان يحتفل اليها بخير من جيران داره دون دار امرأته كذا في الحاوي واذا وقف على فقراء جيرانه
 فالارملة تدخل اذا كانت جارا وذات المجلى تدخل كذا في الظهيرية وان لم يعلم من جيرانه لم يقسم العلة حتى يشهد الشهود
 على المنزل الذي توفي فيه فيعطى جيران ذلك المنزل وان ادعى جيرانه فقير ولم يعرف كلف ان يقسم البينة على فقيره ولو قال الوصي
 او الوصي اعطيت العلة فقراء الجيران فالقول قوله مع مبينه وان جحد ذلك الجيران كذا في الحاوي **الفصل السادس**
في الوقف على اهل البيت والجنس والعقب اذا وقف لرضه على اهل بيته دخل تحت
 الوقف كل من يتصل به من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام ليستوى فيه المسلم والكافر والذكي والانس والحرم وغير الحرم
 والقريب والبعيد ولا يدخل الا بالاقصير ويدخل فيه ولد الواقف وولده ولا يدخل ولا ذوات النبات ولا ذوات الارواح وكذلك
 لا يدخل اولاد من سواهن من الاناث الا اذا كان ازواجهم من بنى عمالم الواقف كذا في الظهيرية وذكره في نسخة من شرح
 سير الكبير اذا ذكر اهل البيت في الوقف والوصية يرجع الى مرادة ان اراد بيت السكني فاهل بيته من يعوله وينفق عليه بيته وان
 لم يكن بيته قربة وان اراد بيت النسب فاهل بيته جميعا ولا ابيه المعرف فينبذ وذكر القاضى الامام على السعدي ان الواقف انما

وقف على جيرانه

(٢)

الفصل السادس

(١)

فی المحيط بلو وقف رضه علی فقراء قرابته وادعی رجل انه فقیر وهو قریباً یحتاج الی اثبات القرابة والعقود ان کان ثابتاً
 باعتبار الاصل والظاهر لکن الظاهر یصلح حجة للدفع الاستحقاق فان اقام البینة علی قرابته لا تقبل اھام بفسر الشہود قرابته وھو ان
 مزدوی الارحام وان اقام البینة علی فقره لا ینبغی بفسر الشہود انه فقیر بعد ان لا تعلم له مال ولا احد ینزہ نفقته فاذا قضی القاض
 باعدامه لا یتوان قضاء علی عدم فی حق الدین اما اذا قضی بفقره فی حق مطالبة الدین ثم جاء یطلب الوقف یعطى له هكذا لکن کمالاً
 وقال الفقیہ ابو جعفر ح یحییان ثبت مع ذلك انه لیس له احد ینزہ نفقته لا ذلک لم یدخل فی القضاء بالفقر فحال طلب البینة
 ولا بد من اثبات ذلك الاستحقاق والوقف کذا فی صحیح الشریحہ وان اقام البینة علی انه فقیر یحتاج الی هذا الوقف و لیس احد ینزہ
 نفقته ادخله القاض فی الوقف واستحسن هلال رحا لا یدخله حتی یتسأل عنه فی السر قال مستأخراً ح وانه حسن قا
 ایضاً وان اتی ببنیة علی ما قلنا وسأل القاض فی السر ایضاً ووافق خبر البینة انه فقیر و لیس له احد ینزہ نفقته والقاض
 لا یدخله فی الوقف حتی یتسأل عنه بالله مالک قال وان ذلک فقیر قال مستأخراً ح وانه حسن ایضاً وکذا یتسأل عن قول
 هلال رح بالله مالک احد ینزہ نفقته وانه احسن ایضاً کذا فی الذخیرة فان برهن علی ما ذکرنا واخبر عن ان بغناه وھما
 اولو ولا یجوز صرفاً قال هلال ح والخبر فی هذا الباب والشہادة سواء لا یتسأل شہادة حقیقة بل هو خبر یوقل ان لا تعلم احداً یجب
 نفقته علیہ کفایہ ولا یحتاج الی ان یقر کما لفظ لیس احد ینفق علیہ کما فی المیراث کذا فی الوجیزة واذ اراد الرجل اثبات قرابته وولد وفقره
 فی الوقف فله ذلك ان کان صغیراً بخلاف الکبار فانهم یتثبتون فقرهم بانفسهم ووصی الاب فی هذا بمنزلة الاب فان لم یتسأل
 ولا وصی الاب ولھم ام واخ او عم او جمل فالھو لا اثبات قرابة الصغیر وفقره ان کان الصغیر فی حجره استحسن ان کان الام
 او العم والاخر موضع الغلة فی ایدیہم فما یصیب المصغیر من الغلة یدفع الیہم ویقر من ابوالغلق علیہ وان لم یتسأل
 موضعاً لذلك یوضع فی یدی رجل ثقة ویقر بالفقرة علیہ کذا فی الحیثہ رجل وقف ضیعة له علی فقره اقربائه فاذا
 بعض الفقراء من اقربائه ان یجلف البعض اھم اغنیاء ان ادعوا علیہم دعوی صحیحہ بان ادعوا علیہم ما لا یتسألون به اغنیاء کان
 انہم ان یجلفھم فان کان القیم یمیل الیہم فاذا ہو لاء ان یجلفوا القیم بالله ما تعلم انہم اغنیاء لیس لهم ذلك کذا فی الواضحات
 للحسامیة ہو اذا برهن عند حاکم علی قرابته وفقره ثم جاء بعد حکم بالقرابة بالفقر یطلب من وقف اخر علی الفقیر القرب لا یحتاج
 الی اعادة البینة لان من کان فقیراً فی وقف فهو فقیر فی کل وقف ولذا یبرهن علی قرابته من الوقف حکم بہ حاکم ثم جاء یطلب
 وقف اخر الواقف لا یوین علی اقربائه لا یحتاج الی اعادة البینة کذا لو جاء احد الفقیر لک لایبویہ کذا فی الوجیزة والوقف رجل
 بنیة عند القاض ان الذی کان قبله قضی بقرابته وفقره قبل هذه المدة استحق الغلة وان طالت المدة فی القیاس لکن
 استحسننا وقلنا ان القاض یتسألہ اعادة البینة اذا طالت المدة علی انه فقیر وانما یتسأل الفقیر فی کل سنة عند حدیث الغلة
 من کان فقیراً قبله استحق تلك الغلة ومن بعد ذلك لا یتسحق من تلك الغلة انما یتسحق من غلة اخرى فاذا قضی القاض انه
 فقیر ثم جاء بعد ذلك یطلب الغلة وهو غنی وقال انما استغنیت بعد حدوث الغلة وقال شرکاء کا لابل استغنیت قبل حدوث
 الغلة والقیاس ان یتسأل القول قولہ وفي الاستحسان القول قول الشرکاء ولو لم یتسأل القاض قضی بفقره فی طلب الغلة وهو غنی
 وقال انما استغنیت بعد صحی الغلة لا یقبل قوله قیاساً واستحسننا وان جاء یطلب الغلة ویقر انه فقیر قال الشرکاء انه غنی واد
 استحللنا فالھم ذلك ویحلفه القاض بالله ما هو الیوم عنی عزالدخول فی هذا الوقف مع فقر اھم من اخذ شیء من غلته واذا
 شہد الشہود علی فقره وکان ذلك بعد حدوث الغلة لم یدخل فی تلك الغلة وانما یدخل فی الغلة الثانية الا ان یوتوا فقره
 وکلن الوقف قبل حدوث الغلة فحیث ثبت حقه فی تلك الغلة کذا فی المحيط واذ استشهد القرابة بعضهم لبعض فی الوقف بالفقر
 لا یقبل اذ استشهد کل فریق لصاحبه وان کان الشہود اغنیاء وھم مدعیون قرابته بقرابته وقدم ذکر الحضاف فی وقفہ فی باب الوقف علی
 فقراء القرابة انہم اذ لم یجروا الی انفسهم منفعة بشہادتهم ولم یدفعوا عن انفسهم بذلك مضرة قبلت شہادتهم و ذکرھو فی باب
 قبل هذا الباب متصل بہ لو شہد جلان ممن محبت قرابته لرجل ابہ من قرابة الوقف وقضی اقربائه ان ذلک جائز فان لم یجد شہادتهما

بہ

وما ضاع يكون حصته من يديه كذا في الحاروي وان اعطى كل واحد منهم مائة درهم وتعي من العلة شئ ففي الاستحسان
يقسم بالسوية هكذا في المحيط ولو قال على فقراء قرابتي على ان يبدا فيعطى جميع العلة الا قرب فالقرب يعطى الا قرب كل العلة
ولو قال على فقراء قرابتي يعطى منها الا قرب فالقرب يعطى ما تبقى درهم ولا يعطى جميع العلة كذا في ائتنا اخاينة وهو الفقير في هذا الباب من
يعد فقيرا في باب الزكوة هذا هو المشهور ان الحاروي من له المسكن لا غير وكان له مسكن في خادم فقير في خزانة كذا والوقف كذا
اذا كان له مع ذلك ثياب كفاف لفضلها او كذا اذا كان له مع ذلك متاع البيت والاعضاء عنه كذا في الزخيرة وان كان له ما زاد درهم
او عشرون مثقالا فلا حظ له من الوقف كذا في المحيط وان كان له فضل من متاع البيت او الثياب في ذلك الفضل يساوي ما تبقى درهم فهو غني
لا يحل له الزكوة واخذ الوقف كذا في فتاوى قاضي خان وان كان له مسكن او اخايمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوي ما تبقى درهم
فهو غني في حق متاع الزكوة والوقف وان لم يكن غنيا في حق جوب الزكوة وهذا مذهب صاحبنا كذا في المحيط وان كان له فضل
من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفردة لا يساوي ما تبقى درهم فاذا اجتمعت بلغت مائة درهم كان
غنيا كذا في فتاوى قاضي خان وان كان له ارض تساوي ما تبقى درهم ولا يخرج علة ما يكفيه وهو غني على المختار كذا في خزائن المغنين
وان كان له مال كثير غائب وماله يكون دينا على الناس لا يقدر على اخذ يعطى له من الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيح وان
ماله غائب عنه او كان دينا على الناس لا يقدر على اخذ لانه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا من قبول الصدقة ولو لم يستقرض
واخذ الزكوة فلا بأس ويعطى الوقف للفقير الكسوف ولا بأس ويكره له اخذ الزكوة كذا في فتاوى قاضي خان وان كان له دين على مفلس
فهو فقير وان كان على مفلس وهو مقرب فهو غني وان كان مسكرا له بيعة فكذلك وان لم تكن له بيعة فهو فقير كذا في الزخيرة ووقف رضا
على حنفية ثم كان منهم فقير او له من المفردة من عند من فان امسك الفرس للجهاد والركوب لما ان به زمانة يعطى له والى مسك
الفرس تشر فاه لا يعطى اذا كان الفرس يساوي ما تبقى درهم وليس عليه دين ولا مهر كذا في المصنعات كل من وجبت نفقته في مال
النساء وله ان يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضاه ويقضي القاض بالنفقة في ماله حال غيبته ومناقب الاملاك متصلة بتدبيرها
حتى لا يقبل شهادة احد من الصاحبين غنيا يعني المنفق في حق حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين والاهل والكل من وجبت
نفقته في مال غيره يفر من القاض ولا يأخذ النفقة في حاله الا القضاء او رضاه والقاض لا يقضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومناقب
الاملاك متميزة حتى تقبل شهادة احد من الصاحبين بعد غنيا يعني المنفق في حكم الوقف وذلك كالاخوة والاخوات وسائر
المحامد وعلى هذا الاصل تدور المسائل كذا في المحيط اذا وقف ارضه على فقراء قرابته وله قريب غني لهذا الغنى ولا يقرأ
فان كانوا صغارا ذكرنا ولاننا اوكنا وكبارا انا تا لا ازا وجهننا وذكرنا زمني او عجائنين فلاحظ لهم في هذا الوقف وان كان
لهذا الغنى اخوات او اخوات فقراء او ولد له كبير فقير يكتب عليهم حظ في هذا الوقف كذا في محيط السرخسي واذا كانت المرأة
فقيرة ولها زوج غني لا يعطى من الوقف والزوج اذا كان فقيرا يعطى من الوقف وان كانت امرأته غنية واذا كان لقرية وولد
كبير زمانة به وهو فقير لهذا الولد ولا يصغار فقراء فانه لا يعطى او كذا في الولد من الوقف كذا في ارض نفقتهم من مال جدهم
واما ابوهم وهو ولد القرية لصدية فله حظ في الوقف لانه لا نفقة له على الاب لانه كبير زمانة به واذا كان للرجل
ابن غني وهو فقير لا يعطى من الوقف كذا في الزخيرة ولو قال ارضي من مائة درهم على فقراء قرابتي وفيهم رجل فقير يوم محي
العلة واستغنى قبل ان يأخذ حصته فله حصته وان ولدت امرأة من قرابته ولا احد من العلة اقل من ستة اشهر فلا حصته
لهذا الولد وهذه العلة كذا في المحيط وليستحي ما يستقبل من العلات كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال ارضي من مائة درهم على
من كان فقيرا من نسل فلان او من آل فلان وليستحي نسله والاهل الا فقير احد كان جميع العلة له بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة
على فقراء آل فلان كذا في الظهيرية اخوان الابوام وقوا على فقراء قرابتهم فقير احد من القرابة يظن ان كانوا واقفا ارضا
مشتركة بينهما يعطى هذا الفقير قوتا واحدا وان وقف كل واحد ارضا على احد يعطى من كل واحد قوته والمراد من القوت في جنس
هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف ارضا على كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير وان كان الوقف حائرا يعطى كفاية كل شهر كذا

(٢)

الاخوة وكذلك اذا كان له جمل وام ولام اقرب من الجذ ومن الاخوة والاب ايضا اقرب وان كان له جد والاب
 واخوة فالعلة للعبد قول من برى الجدة تمام الاب في قول الآخر للاخوة ومن الجدة في الذرية فان كان له اخ واحد هو الاب والآخر الاب
 او الام فالذي من قبل الام والاب وكذلك اولاد الاخوة والاموات والاموات والحالات من كان من قبل الاب الام فالذي من
 هو من الذي يكون من قبل الاب ومن قبل الام فان كان ثلاثة الخوال متفرقين وعم لاب بيد ابني من قبل الاب الام فالذي من
 الاب والام فالذي من قبل الاب والاب على قول ابى حنيفة رحمه الاول وعلى القول الآخر وهو قولهما معا وعلى هذا جميع الالاب كل من
 كان من قبل الام والاب من قبل الام في قول ابى حنيفة رحمه الاول وفي قوله الآخر وهو قولهما معا سواء كان في الحواشي ولو كان له
 وابن ابن فالعلة لاب دون ابن الاب وان كان له اخ لابيه وامه وابن ابن كانت العلة لابن الاب وان كانت له بنت بنت لابن ابن
 اسفل من هذه كانت العلة لبنت البنت وكذلك الوصية في هذا كله ولو كان له اخت لاب وام وبنت بنت بنت بنت بنت بنت
 كذا في المحيط والما اصله بيد ابول الوقت ثم يولد الاب ثم يولد الجذ فان كان ابو الام وبنت الاب والام ولم فعند ابى حنيفة
 الجذ ولو عندهما بنت الاخ اولى ولو كان مكان بنت الاب بنت فهو ولي بالانقار ولو كان لابن اخ لاب وام واخ لاب او لام
 فالعلة للاخ كذا في الذريعة وان كان من الام او من العم من قبل الاب كذا في الحواشي ولو وقف على قاربه المقيمين
 في بلد واخره للفقراء ان كانوا يجمعون فوظيفتهم تدوم معهم ايما دار واولاد كانوا يجمعون فكل من انتقل الى بلد اخر حرم وان لم
 يبقى احد منهم يصرّف الفقراء وان عاد منهم عارف وظيفته في المستقبل في الماضي كذا في الفتاوى العنابية بوقف ضيعته وامر
 ان يعطى اقربا به كفايتهم وهم قوم غير محصيين ان لم يذكر اولاد يولد داخل اولاد الاقربا واولادهم كذا من من اقربا به
 وان ذكر فقال ثم بعد ذلك اولادهم لا يدخلون حال حيوة الاباء ثم حرر الكفاية قد الحاجة لنفسه وان يكون من اهله
 وولده وخادم واحد كذا في المصنعات بوقف كان في يد الوفاق وقد كان الوفاق يفرق الانزال على اقربا به وهو اليه ويفضل
 البعض على البعض ويضع فيما شاء من الوفاق ووصى الى الخرم يبين كيف كان سبيل الوفاق والوابان الوصي بغير الامن كان
 اليه وان اشكل على الثاني ان الاول الى من كان بغير الزيادة عن اقربائه وهو اليه فهو يصرّف الى الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان
الفصل الرابع في الوفاق على فقراء قرابته اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وقال على
 فقراء ولدي ومن بعدهم على المساكين فهذا الوفاق صحيح والمستحق للعلة من كان فقيرا يوم يتحقق العلة عند هلال رجب
 فاخذ كذا في المصنعات وعليه الفتوى ولو قال ارضى صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي وعلى المحتاجين من قرابتي كان الجواب
 فيه ما هو في قوله على فقراء قرابتي ولو قال ارضى صدقة موقوفة لفقراء قرابتي او في فقراء قرابتي فهو كما لو قال على فقراء قرابتي
 لان خروج الصلوات تقام بعضها مقام بعض ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك فان احتام الغلام بعد حجي العلة فلا حصته من
 هذه العلة فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين ضيق في هذه العلة فقال غيبوا عن مستحقها اما احتلت قبل حجي العلة فلا حصته
 وقال هو اما احتلت بعد حجي العلة كان القول قوله مع اليمين وكذا في حيض الجارية وان مات واحد من القرابة بعد حجي العلة وترى
 او كذا اصغارا لا يكون له كذا ولا حصته في هذه العلة كذا في فتاوى قاضيخان ولو وقف على المحتاجين من قرابته واخره للفقراء
 مات وله ابن فقير قال ابو يوسف رحمه لا يدخل تحت اسم القرابة وهو الصحيح كذا في الفتاوى العنابية اذا قال على الصلوات من فقراء
 قرابتي فالصلوات من مستقرها مستقيم الطريقة سليم الناحية كما في كذا في قليل الترتيب بمنتهك ولا صاحب رتبة ولا خلاف
 للمصنفات ولا معروف بالكذب فهذا من اهل الصلاح ولو قال على اهل العضاة واهل الخير واهل الفضل فهذا وقوله من اهل الصلوات
 سئل عن ابي الحارث اذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة فقراء من غير اهل البلد الذي اوقف فيه لا يبعث الى ذلك البلدة
 ولكن يتقسم على فقرائهم في هذه البلدة وان بعث القيم الى تلك البلدة فلا ضمان كذا في المحيط ولو قال على فقراء قرابتي بيد
 بالان وقال لا يشرى حتى حصلت العلة بيد اقرابهم الى اوقف فيعطى ما شرى منهم لا يزد عليه انما الذي يبيعه في القرب بغير ما شرى منهم وكذلك
 الاخر فان كانت العلة للمساكين درهم اعطى الاول ما شرى منهم والذي يبيعه مائة درهم فان ضاع بعض العلة فانه يبدل بالبحر الاقرب

ع
 ر
 ر

ع
 ر

فادعى رجل انه من القرابة كلف اقامة البيعة ولا يقبل بيته الا على خصم والخصم هو الواقف ان كان حيا فان مات والوصى
الذى له مرض في يده هو الخصم فان اقر الوصى لواحد يانه من قرابة الميت لم يصح اقراره وانما هو خصم واقامة البيعة عليه كذا في
الحاوي فان كان له وصيان او اكثر فادعى المدعى على احدهم جاز ولا يشترط اجتمعهم كذا في الذخيرة ولا يكون وارت الميت خصما
للمدعى في ذلك الا ان يكون متوليا وكذلك ارباب الوقف لا يكونون خصما للمدعى هكذا في المحيط فان رهن على المتولى بانه قريب
الواقف لا يقبل حتى يبرهن على النسب معلوم كالاخوة كابوين اولاد اولادهم ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا
الا تعلم له وارتنا الخ لعله وان لم يقولوا ذلك يتأقدهما فان توريد فعليه كذا في الرجوع ولا يوجب منه كغيره عندا يبيح بغيره كما في
الميراث هكذا في المحيط فان قال لشهوه قرابة عنيدك لقاضيه في انصباهم فان قال لشهوه كذا عندهم كم هم ينبغ للقاضي ان
يقول لهم احاطوا ولا تشهدوا لآلهم ما يتفقوا فيقولوا لعله كذا في الرجوع فان رهن على ان حاكم بلاء كذا حكمه بانه
قريب الواقف قال هلال رحب سأل عنه الحاكم من القرابة التي تصح بان ذكر قرابة يستحق بها الوقف اعطاه والا فان غاب
او مات الشهوه قبل التفسير يسأل المتك فان ذكر قرابة يستحق بها اعطاه والا فلا يكون نقضا للقضاء الحكم الاول لانه حكم بانه
قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم باعطاء منى من العلة او بانه الموت عليه بمضية ويجزيه ايضا كذا في الرجوع
وان لم يفسر المدعى القرابة او كان صبيا قال هلال القاض يعطيه العلة ويجعل قضاء القاض الاول على الصحة وعلى انه قضه بقرابة
يستحق به كذا في المحيط رجل بنت قرابته عند القاض وقضه بواله ثم جاء اخوه ادعى انه قريب الواقف فلم يجد للقاضي اذ ان
يجازهم المقضى له فان كان قد اخذ شيئا من العلة فهو خصم الثاني وان لم يكن اخذ شيئا من العلة لم يكن خصما سواء قدمه
الى القاضى الذى قضى به الاول وقدمه الى قاض اخر وهذا المستحسن ذهب اليه هلال رحه كذا في الذخيرة واذ اثبت
واحد من الاقرباء قرابته فاقام الآخر البيعة انه ابن الذى اثبت قرابته وابن ابنه كتمني به ولا يحتاج الى تفسير القرابة التي خارجة
اليها وكذا اذا اقام البيعة انه اخوه لابييه وامه كذا في الحاوي وكذلك لو كان المقض له الاول امرأة وبها والسئلة تجاها كذا في الذخيرة
وان اقام الثاني بيعة انه اخو المقض له الاول لابييه والقاض ان قضه للاول بقرابته من قبل ابيه قضه للثاني وان قضه للاول بقرابته من
قبل امه كان الثاني اجنيا عن الواقف وعلى هذا يخرج جنس المسائل كذا في المحيط وشهادة ابني الواقف ان هذا الرجل يرك الدنا
مع تفسير القرابة مقبولة كذا في الذخيرة وان شهدا ثمان كاشنين بالقرابة وشهدا ذلك الاثنان لثنتين فشهد بعضهم لبعض
لم يقبل كذا في الحاوي وان كان القاض قد قضه بشهادة الشاهدين الاولين ثم شهد القاض بها للشاهدين الا يقل شهادتهما للشاهد
الاولين وشهادة الشاهدين الاولين ماضية على حالها كذا في الذخيرة وشهد رجلان من القرابة لواحد من القرابة فلم يعد الا
شادهما فيما في ايديهما من غلة الوقف كذا في الحاوي بوذا وقف ارضه على قرابته فجاء رجل وادعى انه من قرابته وادعى لوقف
بذلك وسر القرابة وقال هذا من وقف عليه فان كان للواقف قرابة معروفة ولا يصح اقراره وهذا اذا كان الاقرار من الوقف بعد عقد
الوقف فاما اذا اقر بذلك في عقد الوقف بل قال في عقد الوقف هذا من وقف عليه فبذلك منه اما اذا لم يكن له قرابة معروفة
الا مستحسن ان يقبل قوله كذا في المحيط وان شهدوا اقرار الواقف لواحد من قرابته فبذلك منه اما اذا لم يكن له قرابة
معروفة مستحسن ان اعطيه العلة اذا اقر بالقرابة كذا في الحاوي واذا وقف على ولده ونسبه ثم اقر رجل بانه ابنه فلا يصح في
العلات الماضية ويصدق في العلات المستأنفة كذا في الذخيرة واذ وقف على قرابته وجاء رجل ادعى انه من قرابته واقام بيعة
فشهد وان الواقف كان يعطيه مع القرابة كل سنة شيئا لا يستحق بهذه الشهادة شيئا وكذلك لو شهد بان القاض فلان كان يدهم
اليه مع القرابة في كل سنة شيئا كذا في المحيط واذ وقف على اقرب الناس منه ومن بعده على المساكين وله ابن وابنه تحت الوقف
والوكان الوقف على اقرب الناس من قرابته لا يدرج ان تحت الوقف وان كان له ابن وابنه فان العلة لابن وكذلك الابنة واذ مات
الابن والابنة كانت العلة للمساكين ولا تكون للابوين وان كان له ابوان لا يعير كانت العلة بينهما نصفين فان مات احداهما لم يصف
الاخر للمساكين وكذلك الاولاد ان كانوا عشرة فان احدهم كانت حصته للمساكين وان كانت للواقف ام واخوه كانت العلة للام دونها

(٢)

(٤)

العلة وولدا لولدا بدو ومن مات منهم قبل حدوث العلة ليستقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك
 بورتته والبطن الاعلى والبطن الاسفل فذلك على السواء الا اذا قال في وقفه على ان يبدا فنى ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن
 الذى يليهم فان قال على هذا الوجه فان البطن الاعلى واحد كانت العلة كلها لهذا الباقي وحده وبن البطن الذى يليه وان قال
 ان يبدا بالبطن الاعلى ثم الذين يليونهم على ان يكون ذلك بينهم للمد كبر مثل حظ الاثنتين فجاءت العلة والبطن الاعلى ذكره اولاً
 معهم او اثنان ولا ذكره معهن فذلك كله بينهم على السواء كذا فى الذخيرة والمحيط ولوقال على ذلك وولد له ابدا ما تسالوا
 بقرى بطن بعد بطن لكن قال كما مات احد كان نصيبه من هذه العلة لولده والحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا فان العلة تجتمع
 لولد وولد ولدك وليس له يدعهم على السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولداً فترجعت العلة فان العلة تقسم على القوم على الولد
 وولد الولد وان سفلوا وعلى الذى مات من ولدا الصلبي فما اصاب الميت من العلة كان ذلك لولده ويصير لولده هذا الميت سهمه
 الذى جعله الواقف سهمهم والذى كان فى الخلاصة ولوقال على ولدى وولد ولدى ونسأهم واوداهم ابدا ما تسالوا على ان يبدا
 فى ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذى يليهم ثم بطنا بعد بطن وكلما حدث التوكل واحداً منهم ترك ولد كان نصيبه من العلة لولده
 وولد ولدك وليس له ابدا ما تسالوا على ان يقدم البطن الاعلى وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولداً وولد ولدك ولا تسالوا بحسبها
 كان نصيبه من هذه الصدقة فذهبت الى اهل هذه الصدقة فقسمت العلة سنيين على البطن الاعلى فمات البعض بعد ذلك وترك ولداً
 وولد ولدك فان العلة تقسم على اولاد الواقف من كان موجوداً وقت الوقف ومن حدث بعد ذلك فما اصاب الاحياء من ذلك
 اخذوه وما اصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط الواقف من تقدير البطن الاعلى اعتباراً بشرط الواقف ولو لم يترك الميت
 من البطن الاعلى ولداً لصلبى مات ترك ولد ولد فان نصيب الميت من العلة لولد ولده وهو من البطن الثالث وكذلك كان
 اسفل من الثلث لان الواقف كذا شرط وان كان عدد البطن الاعلى عشرة فقسمت مات منهم اثنان ولم يتركوا ولداً ولا ولد ترك
 مات اثنان بعد ذلك وتركوا ولداً وولد ولد ثم مات بعد هذين اثنان تركوا ولداً وولد ولد فقسمت العلة لاربعة
 الباقون من البطن الاعلى وولد الاثنتين الميتين قسمت العلة بوقفاً على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين اللذين تركوا ولداً
 على ستة اسهم فما اصاب الاربعة كان لهم ما اصاب الميتين اللذين تركوا ولداً كان ذلك لولداهما وسقط سهام
 الاربعة الا فى الذين لم يتركوا ولداً كذا فى المحيط رجل وقف ارضاً على اولاده وجعل اخرا للفقرات مات بعضهم قبل اطلاق
 رسم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلا وفلان
 وجعل اخرا للفقرات مات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء كذا فى فتاوى قاضي ابن توم قال على
 عبدالله وزيد وعمرو وسلم دخلوا فى الاستحقاق عبدالله وزيد وعمرو واولادهم واولادهم ابدا ما تسالوا لوقال على عبدالله وزيد وعمرو
 ونسأهم دخلوا فى الاستحقاق عبدالله وزيد وعمرو واصل من اوكومر خاصة وتوال على عبدالله وزيد وعمرو ونسأهم دخلوا فى الاستحقاق عبدالله
 وزيد وعمرو دخلوا فى الاستحقاق عبدالله وزيد وعمرو لوقال على ولد عبدالله وعلى ولد زيد وليس لزيد ولد كان العلة كلها لولد عبدالله
 كذا فى المحيط ولو وقف على ورثة زيد وزيدى فلا تثنى لورثته ويكون العلة كلها للفقراء فاذا مات زيد والعلة
 بين ورثته الموجودين على عدلهم ليستوى فيه الذكر والانثى وان مات بعضهم سقط سهمه كان العلة لمن كان حياً يوم تأت
 العلة فان بقى واحد كان له نصف العلة والنصف الباقي للمساكين ولوقال ولد زيد وهو فلان وفلان حتى عد خمسة لم يكن
 له عدل هذه الخمسة ولان يحدث من ولد زيد فذلك نصيب كذا فى الحاوى ولوقال لرضى هذا صدقة موقوفة على المساكين على ان يبدا
 بولدى الصلبي فيجوز علة هذا الوقف عليهم ثم بعد ذلك على اولادهم ونسأهم فانه يكون العلة لولده وولد ولده ما شرطه على المساكين و
 كذلك اذا قل علة صدقة هذه للمساكين لا يخرجهم عنهم وقال مع هذا على ان يجزى علة هذه الصدقة على قبل بقى ما بقى منهم احد
 فان علة هذه الصدقة تكون لقرابته ابداً ثم من بعدهم على المساكين ولوقال على ان يكون علة عبدالله بن جعفر لولد زيد باقياً منهم احد فاذا
 انقرضوا على المساكين فان العلة تقسم على عبد ولد زيد وعلى عبدالله فان كان ولد زيد خمسة تقسم على ستة اسهم كذا فى المحيط ولوقال

الذكر والانثى والمنتزعة ولو وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى وان وقف على البنات لم يدخل فيه الا ان علم ما هو وان وقف
على البنين والبنات دخل الخنثى كذا في السراج الوهاج ثم في كل موضع ثبت الحق للاولاد فانما يدعى في ذلك من كان محرراً والنسب
فأصل من لم يكن معروف النسب انما يعرف ذلك بقول الواقف فلا يدخل في الاستحقاق معهم ومثال ذلك اذا قال وقفت ارضي
على ولدي ثم جاء ولد خارجي له بول من سنة اشهر من وقف العلة فادعاه الواقف بثبت نسبة ولا حصه له من العلة ولو جاءه امرئته
او ام ولد الاقل من سنة اشهر من وقف العلة كانت له الحصه من الوقف كذا في الحاوي وان جاءت به السنة اشهر فصاعد المر
لغيرهم كذا في المحيط فان مات الواقف ساعة جاءت العلة تجاءت امرئته بول ما بينها وبين سنتين من الساعة التي ادركت فيها
العلة فان هذا الولد يشترك الولد الاول في العلة وكذلك لو كان الموت طارئاً ولم تقرب بانقضاء العلة فهو على هذا ولو كان
الطلاق رجعياً فالجواب فيه كالجواب في المنكحة كذا في الطهريه وان عاش الواقف بعد وجود العلة من الوقف يمكنه
الوصول اليها ثم ماتت تجاءت امرئته بول ما بينها وبين سنتين من وقت وجود العلة لاحق لهذا الولد في هذه العلة لوقوعهم قبل
الولد بعد صحى العلة الا ان يكون الولد كذا من ستة اشهر من وقت وجود العلة فيشارك الوالد الاول ولو كان وقت الوقف قبل
صحى العلة بتمام او يومين ثم جاءت امرئته بول ما بينها وبين سنتين من وقت كان هذا الولد حصه من هذه العلة كذا
في فتاوى قاضين ان تعرفه في معرفة اليوم الذي يحل في العلة ذكره لالهلال وهو اليوم الذي صارت العلة قيمة ولم يشترط الفصل عن
الموت وقيل هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث يفضل عن الموت والحرام والنواب للعلة كالدين ولو تجب العلة كذا في محيط السرخسي
وهو اخذ بالناسخين من مشايخنا كذا في الحاوي ولو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدي العوار والعميان كان الوقف على الصغار
غيرهم واعتبر العور العمى من ولده يوم الوقف كايوم العلة ولو قال ارضى صدقة موقوفة على اصغار ولدي كان الوقف على الصغار
ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيراً عند الوقت لا عند وجوه العلة كذا في الطهريه ولو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدي
الذي ليس يكون البصر فالعلة لسالكه البصر دون غيرهم ويعتبر سالكه البصر يوم وجود العلة كذا في فتاوى قاضين والحاصل ان
الاستحقاق اذا كان ثانياً بصفة لا تزول وتزول ولكن لا تعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيم تلك الصفة وقت الوقف ولا اذا
الاستحقاق ثانياً بصفة تزول وتعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيم تلك الصفة وقت صحى العلة كذا في المحيط ولو وقف
ارضه على والده الذكور يدخل فيه الذكور والاناثا لانه وصف الولد بصفة لا تزول كذا في محيط السرخسي ولو قال على الذكور
من ولدي وذلك لذكر من ولدي فهو على ما شرط يدخل فيه الموجودون بتلك الصفة يوم الوقف كذا في الحاوي ولو قال وقتت
على من يسلم من ولدي وعلى من يتزوج من ولدي يدخل فيه كل من اسلم وتزوج بعد الوقف من مسلم او من غير مسلم ولو قال ارضى صدقة موقوفة
ولو قال على الفقراء من ولدي لم يدخل في ذلك بل من كان فقيراً وقت صدقته العلة كذا في الحاوي ولو قال على من افقر من ولدي
قال محمد رح يكون العلة لمن كان غنياً ثم افقر قال غيره يدخل كل من كان فقيراً وقت وجود العلة سواء كان غنياً ثم افقر او لم يكن غنياً
اصلاً كذا في فتاوى قاضين وهو الصحيح هكذا في فتح القدير ولو قال ارضى من ولدي يدخل فيه كل من كان بهذه الصفة وقت
صدقته العلة كذا في الحاوي ووقف ضبيعة على اولاده الفقهاء واولاده اولادهم ان كانوا فقراء ثم مات احدهم من ابن صغير
فقده بعد سنتين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة كذا في القنية رجل قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولد
كانت العلة لولد صلبه ليستوى فيه الذكر والانثى واذا جاء هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت العلة له كغير
وان لم يبق واحد من البطن الاول تصرف العلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد ثم وان لم يكن له وقت الوقت ولد صلبه
وله ولد الابن كانت العلة لولد الابن لا يشترط في ذلك من دونه من البطن ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب
ولا يدخل فيه ولد البنات في ظاهر الرواية وبها اخذ هلال رح والصحيح ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضين فان حدث لولد صلبه
بعد ذلك صرفت العلة المستقبلة الى الولد لصلبه كذا في الذخيرة وكعدم البطن الاول والثاني وولد البطن الثالث والاربع من
دونهم اشترك البطن الثالث ومن دونهم من البطن وان كثرت كذا في المحيط وكل جواب عرفته في الوقف على ولده فهو الجواب في الوقف

في ارض واحدة حج او اذ واحدة فان هذا جائز في قياس قول ابي يوسف وهلال ذلك في الظهيرية ولو كان رجلين بينهما ارض فوقف
 احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف سفل وان الوقف مع شريكه اقتساما او دخلا في القسمة دراهم معدومة معلومة ان كان الوقف هو الذي
 يأخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز ان الوقف يصير بالاعتقاد من الوقف بالدراهم ذلك فاسد ان كان الوقف هو الذي اعطى الدراهم
 جاز ويصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض ماله ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ان الوقف حصصا او الوقف والاشترى بالدراهم
 فذلك ملك له كذا في فتاوى قاضي صفيحان ولو كان في القسمة فضل دراهم بان كان احد المضعفين احو من الآخر وجعل ابناء الحجية دراهم
 فان كان الآخر للدراهم هو الوقف لا يجوز وان كان لاخذ شريكه جاز كذلك في فقهاء القديين حانوت بين شريكين وقف اخذ نصيبه
 واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه فتمتعه الشريك الآخر ليس له الضرب الا اذا اذن له القاضيه بذلك صيانة للوقف وهذا المسئلة
 متا على قول ابي يوسف رحمه الله انما اخذت مائة من الدراهم في الوقف في الضمات قرية بعضها وقف وبعضها مملوكة وبعضها ملك الاراد و اقسمة
 بعضها يجعلها مقبرة ليس لهم ذلك وان اراد و اقسمة الكل جاز كذلك في الوجيز

الباب الثالث في المصارف وهو مشتمل على ثمانية فصول الفصل الاول فيما يكون مصرف الوقف

ومن يكون مصرفه الوقف عليه ومن لا يكون ولا يصح عليه الذي سيد من ارتفاع الوقف
 عما رتبته شرط الوقف ثم لا تترك في ما هو قريب الى العمارة و اعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم بقدر
 كفايتهم ثم للسياح والبسط كذلك الى آخر المصارف هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شئ يصرف اليه بعد عمارة البناء
 كذا في الحاوي للقدس في قال جعلت عمارة الفلانة سنة او سنتين ثم بعد ذلك للفقراء وشرط العمارة من العلة فربما يترك العمارة عن
 حق صاحب العلة الا ان يدخل تباحير العمارة ضررين على الوقف فيبيد بالعمارة كذا في الحاوي ويقطع الجهات الموقوف عليها
 لها الا ان لم يخف ضررين فان خيف قدم واما الناظر فان كان المشروط من الوقف ضررا كحدا المستحقين فاذا قطع للعمارة قطع الا
 يعمل فياخذ قدر اجرته وان لم يعمل لا يخذ شيئا كذا في فقهاء القديين ان كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم واخرت موالهم هذه العلة
 فتجب فيها كذا في الهداية فان كان الوقف على رجل يعينه او رجال واخره للفقراء فهو في ماله اى مال شاء في حيفوته فاذا
 مات فعلى العلة ثم العمارة المستحق عليه بما هي بقدر ما يبقى الموقوف بها على الصفة التي وقف عليها واما الزيادة فليست بمستحقة
 فلا تصرف في العمارة الا برضاها ولو كان الوقف على الفقراء فعلى البعض لا تراعى الصفة التي كان عليها وهو كما هو كذا في فقهاء القديين ان وقف
 دارا على سكنة و اده فالعمارة على من له السكنة فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجبر الحاكم وعمرها بالجره او اذاعها ردها الى من له السكنة ولا يجبر
 الممتنع على العمارة ولا يصح اجارة من له السكنة كذا في الهداية فان اتفق صاحب السكنة من خالص ماله في عمارة الوقف فان كان من العمارة
 شيئا فاما ما بعينه فهو رتبته ولم ان يأخذ وان لم يضرب ذلك الوقف كذا في الحاوي ويقال لو رتبته ارضه او رتبته كم فان رغبه ولا يجبر وان
 ملكه الموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز يتراضيهم وان ابى احد الفريقين ذلك لا يجبر عليه كذا في المحيط وما لا يكون شيئا فاما بعينه
 فلا شئ لو رتبته كذا في الحاوي وان كان المشروط له السكنة او رتبته الموقوفة بالاجر وجصصه او ادخلها اجرة اشرفات ولا يمكن
 نزع شئ من ذلك الا بضره بالبناء فليس للمرتبة اخذ شئ من ذلك ولكن يقال للمشرط له السكنة بعد ارضه المديت قيمة البناء
 وذلك السكنة فان ابى او جرت الدار وصرفت العلة الى ورثة المديت بقدر قيمة البناء واذا دفعت عليه بقيمة البناء
 اعيدت السكنة الى من له السكنة وليس لصاحب السكنة ان يرضى بقله ذلك وهذا كذا في الظهيرية وبما تقدم من بناء
 الوقف والمتصرف له الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه وله استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارة زهرا وان تعد رعا عا عيبه
 الى موضعه يبيع ويصرف منه اى المرتبة ولا يجوز ان يصرف بين مستحق الوقف كذا في الهداية و اذا سقط بعض سقوف الرباط او تهد
 حائطه واراد ارباب الوقف ان ينفقوا به ليس لهم ذلك الا اذا وقع لياس من عمارته فحقت لهم ذلك ان كانوا اصحابين وهو يتحمل
 ابي يوسف رحمه الله ويرجع الى ورثة الوقف وهو قياس قول محمد رحمه الله ان القديس ربط على بابه قنطرة من زكريا لا يمكن الانتقام بالرباط
 الا بالجماعة وليس للقنطرة غلبي حتى ان يصرف من غلها الرباط على عمارة القنطرة ان كان الوقف شرط في الوقف انه يصرف غلته

القبول الاول
 في الموقوفات
 وحيث كانت اعم من الوقف
 من الموقوفات

وقف

یدخل مکان یدخل فی بیعها وحقها الدباسین وقد ورد الی غیر ذلک قد دخل فی الوقف سواء کان فی البیاء او لم یدکن کذا فی الذخیرة سئل
نصر عن وقف دارین یا حمامات یطرب ویرجس قال یدخل فی وقفه لهما ما تله کاشفیه فی فتاوی ایام اللیث وینه ایضا ولو وقف یرجس حمام
ارحوان یدخل مکان الحمامات وان كانت مقولة الا انما تصیر مقابله البیت کما لو وقف ضیعة بما فیها من التیران والعیید وکذا لک
لو وقف بیتا ینزهما کو رات العسل مجوز وتصیر الخمل تبع البیت والعسل ویجوز ان یدخل فی المسئلة ان یوقف البیت والبرج بما
من الخراج الحمام کما لو وقف العید مع الارض والشیر انکذا فی محیط **فصل فی وقف المشاع الشیوع** مما لا یجتمه
القسمه لا ینصرف الوقف باختلاف الایری انه لو وقف نصف الخراج لیسوا ان مشاعا کذا فی الظهیرة به ووقف المشاع الخمل
للقسمه لا یجوز عند محمد یرجس ویه اخذ مشاع الخراج وعلیه الفتوی کذا فی السراجیه به والمتاخرین افنوا بقول ابی یوسف یرجس
انه یجوز وهو الخراج کذا فی خزانه المصنوع والفقهاء علی عدم جعل المشاع مسجلا او مقبوضا مطلقا سواء کان مما لا یجتمه القسمه او یجتمها
مکذا فی فتح القدرین واذ فی القاض بصرحة وقف المشاع نفذ قضاءه وصادقاً علی کسائر المختلفات کذا فی شرح ابی المکارم للفقهاء
ثم فیما یجتمه القسمه اذا قضی القاض بصرحة طلب بعضهم القسمه لا یقسم علیها حیث یرجس ویتفاوتون وعندنا یقسم کذا فی الخلاصة
واجموع ان الكل لو کل وقفوا ارادوا القسمه به لا یجوز وکذا فی التهاوی کذا فی فتح القدرین ثم ان وقف نصیبیه من عقار مشترکة فهو الذی یقاسم
شریکة وبعد الموت للی وصییه وان وقف نصف عقار فالذی یقاسمه هو القاض وهو ینصیب الباقی من حلاله یقاسم الشریک ذلک
صنه کذا فی الهدایة لو ان رجلین كانت بینهما ارض وقف کل واحد منهما نصیبیه علی قوم معلومین فهذا اجازة ولهما ان یتقاسما هذه الارض
فیقر کل واحد منهما ما وقف فی یدیه بقوله کذا فی الظهیرة به ولو وقف کل ثم استحق الحجز منه بطل الباقی عند محمد لان
الشیوع مقارن ولو استحق جزء مین جینه لم یطرح الباقی للهدایة ولو ان رجلاً وقف جميع ارضه ثم استحق بضعها فأنشأ وقف
القاض المستحق بال نصف وبقی النصف الباقی وقفا علی حاله عند ابی یوسف رجحان لو اوقف ان یقاسم المستحق کذا فی محیط
ثم علی قول محمد رجحان لو كانت الارض بینهما رجلین فاصدقهما صدقة موقوفة علی المساکین او علی وجه من وجهی البر التي یجوز
علیها وضرها الی یم یقوم علیها کان جائزاً لان علی قول محمد رجحان المانع من الجواز هو الشیوع وقت القبض وقت العقد وهو من
لم یوجد الشیوع وقت العقد لهما صدقاً با الارض جملة ولا وقت القبض لانهما سدا الارض جملة کذا فی فتاوی قاضینان
وکن ذلک ان تصدق کل واحد بنصیبیه صدقة موقوفة علی المساکین ونصیباً قیماً واحداً فقبض نصیبیهما او متفرقاً کذا فی محیط
السرخسیه وکن ذلک لو جعل التولية لى رجلین معاً کذا فی الوجیزه وکن ذلک لو اختلف جهة الوقف بان وقف احدهما علی ولد
وولد لده ابدلاً ما تأسلوا واذ انصرفوا كانت غلظتها المساکین والاخر فی المحجوبهائی کل سنة وسداها الی رجل واحد جاز
وکن لو کان الواقف واحداً وجعل نصف الارض وقفاً علی الفقراء والمساکین مشاعاً او نصف الارض لآخر علی الآخر جاز کذا فی فتاوی قاضینان
وان قبض نصیب احدهما ولم یقبض نصیب الآخر لا یصرف الوقف حقاً للذی قبض نصیبیه ان یرجع عنده یدبعه کذا فی محیط السرخسیه
ولو تصدق کل واحد منهما بنصف الارض مشاعاً صدقة موقوفة وجعل کل واحد منهما الوقف متولياً علی احدى لا یجوز لوجه الشیوع
وقت العقد لان کل واحد منهما بانشر عقداً علی حدة وتمکن الشیوع وقت القبض ایضاً لان کل واحد من المتولیین قبض نصفاً نشأها وان
قال کل واحد منهما الذی جعله متولياً فی نصیبه انقبض نصیبی مع نصیب صاحبه جاز واذ کل قول محمد رجحان واما علی قول ابی یوسف
یرجس الوقف فی جمیع هذه الوجیه لا یجوز الوقف غیر مقبوض فیجوز غیر مقبوض کذا فی فتاوی قاضینان ولو وقف من ذراره او ارضه الف ذر
جاز عند ابی یوسف ثم یرجس الارض لذرته ان كانت الف ذراع او اقل ان کل واحد منهما وقفاً او ان کل واحد منهما وقف منها النصف وان كانت الف ذراعاً
کذا فی الوقف من الثلثین وان کان فی بعضها الخمل وبعضها الخلیل فیها یدخل فی الوقف حصه من الخلیل کذا فی محیط السرخسیه
شاعاً من ارض ثم وقفت القسمه فاصاب الوقف اقل من جریب الجوده هذه الطائفة التي وقفت فی الوقف فزید فیها الطائفة الاخری
او علی العکس جاز کذا فی الظهیرة به ولو قال جعلت نصیب من هذه الدار وقفاً وهو حق جميع الدار فوجد من حصته نصف الدار وثالثه الدار کان
جمیع ذلک وفقاً لى فتاوی قاضینان ولو كانت له الارضون ودرهینة وین ارض فوقف نصیبه ثم اراد ان یقاسم شریکة وجعل الوقف کل

(۲)

(۳)

۵۰

في ارض واحدة واد واحدة فان هذا جائز في قياس قول ابي يوسف و هلال و كذلك في الظهيرية و لو ان رجلين بينهما ارض فوقف
 احدهما نصيبه جاز في قول ابي يوسف و لو ان الواقف مع شريكه اقتسما او ادخلا في القسمة دراهم معدومة معلومة ان كان الواقف هو الذي
 يأخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجزي لان الواقف يصير بالاعتقاد من الوقف بالذراهم ذلك فاسد ان كان الواقف هو الذي اعطى الدراهم
 جاز و يصير كانه اخذ الوقف واشترى بعض مال ليس بوقف من نصيب شريكه بالذراهم فيجوز ثم الوقف حصصه الواقف و ما اشترى بالذراهم
 فذلك ملك له كذا في فتاوى قاضي خلد و لو كان في القسمة فضل دراهم بان كان احد المضعفين احوذ من الآخر وجعل بازاء الحجية دراهم
 فان كان الاخذ للدراهم هو الواقف لا يجوز وان كان الاخذ شريكه جاز كذا في فتاوى القديس حانوت بين شريكين وقف اخذ نصيبه
 و اراد ان يضرب لوح الوقف على بابه ثم خذ الشريك الآخر ليس له الضرب الا اذا اذن له القاضى بذلك صيانة للوقف و هذه المسئلة
 متا على قول ابي يوسف رحمه الله انما اخذت من ارضيها ثم باعها بخرى كذا في الضمات قرية بعضها وقف و بعضها مملوكة و بعضها ملك الاراد و اقسمة
 بعضها يجعلها مقبرة ليس لهم ذلك فان اراد و اقسمة الكل جاز كذا في الوجيز

الباب الثالث في المصارف و هو مشتمل على ثمانية فصول الفصل الاول فيما يكون مصرف الوقف

و من يكون مصرفه الوقف عليه و من لا يكون فلا يصح عليه الذي سيد من ارتفاع الوقف
 عما رتبته شرط الواقف ثم لا تفرق الى ما هو قريب الى العاق و اعم للمصلحة كالامام للمسجد و المدرس للمدرسة يصرف اليهم بقدر
 كفايتهم ثم للسراج و البسط كذا الى آخر المصارف هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شئ يصرف اليه بعد عمارة البناء
 كذا في الحاوي للقدسي ان قال جعلت غلته بافلاق سنة او سنتين ثم بعدة للفقراء و شرط العمارة من العلة فهو بائس خالع العاق عن
 حق صاحب العلة الا ان يدخل تباحير العمارة ضررين على الوقف فيبيد بالعراق كذا في الحاوي و يقطع الجهات الموقوف عليها
 لها الا ان لم يخف ضررين فان خيف قدم و اما الناظر فان كان المشروط من الوقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطع للعمارة قطع الا
 يعمل فياخذ قدر اجرته و ان لم يعمل لا يخذ شيئا كذا في فتاوى القديس ان كان الوقف على الفقراء لا يظفر بهم و اقرب مالهم هذه العلة
 فتجب فيها كذا في الهداية فان كان الوقف على رجل يعينه او رجال و اخره للفقراء فهو في ماله اى مال شاء في حيفوته فاذا
 مات فعلى العلة ثم العاق المستحق عليه انما هي بقدر ما يبقى الموقوف بها على الصفة التي وقف عليه و اما الزيادة فليست بمستحقة
 فلا تصرف في العراق الا برضاها و لو كان الوقف على الفقراء فعلى البعض لا تراعى الصفة التي كان عليها و هو كما هو كذا في فتاوى القديس و ان وقف
 دارا على سكنة و اده فالعراق على من له السكنة فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجبر الحاكم و عمرها بالجر و اذ اعمرها دارا على السكنة و لا يجبر
 الممتنع على العراق و لا يصح اجارة من له السكنة كذا في الهداية و ان اتفق صاحب السكنة من خالص ماله في عمارة الوقف فان كان من العمارة
 شيئا فاما ما بعينه فهو رتبته و لم ان يأخذ و ان لم يضرب ذلك الوقف كذا في الحاوي و يقال لو رتبته ارضه او بئله كم فان رغب و لا يجبر و ان
 ملك الوقف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز تراضيهم و ان ابي احد الفقهاء ذلك لا يجبر عليه كذا في المحيط و ما لا يكون شيئا فاما بعينه
 فلا شئ لو رتبته كذا في الحاوي و ان كان المشروط له السكنة او حيطان الدار الوقفية بالاجر و حصصه او ادخلها اجرة اشرفات و لا يمكن
 نزع شئ من ذلك الا بضرها بالبناء فليس للمرتبة اخذ شئ من ذلك و لكن يقال المشروط له السكنة بعد ارض لو رتبته المدينة قيمة البناء
 و ذلك السكنة فان ابي او حرت الدار و صرفت العلة الى و رتبة المدينة بقدر قيمة البناء و اذا دعت عليه بقيمة البناء
 اعيدت السكنة الى من له السكنة و ليس لصاحب السكنة ان يرضى بقلع ذلك و هدمه كذا في الظهيرية و بما تقدم من بناء
 الوقف و المتصرفه للحاكم في عمارة الوقف ان احتاج اليه و ان استغنى عنه امتنع حتى يحتاج الى عمارة فيها و ان تعد رعا عيبه
 الى موضعه يبيع و يصرف ثمنه الى المرتبة و لا يجزي ان يصرف بغير مستحق الوقف كذا في الهداية و اذا سقط بعض سقوف الرباط و هدم
 حائطه و اراد ارباب الوقف ان يبتعوا به ليس لهم ذلك الا اذا وقع لياس من عمارة في قبيل لهم ذلك ان كانوا اصحابين و هو يتقبل
 ابي يوسف رحمه الله و قيل يرجع الى و رتبة الواقف و هو قياس قول محمد رحمه الله ان في التذيب ربط على بابه قنطرة تركبها لا يمكن الاتقاع بالرباط
 الا بجاوزة القنطرة و ليس للقنطرة غلته يجزي ان يصرف من غلته الرباط على عمارة القنطرة ان كان الواقف شرط في الوقف انه يصرف غلته

القبول الاول
 في باب الثالث
 و جاز كذا في فتاوى القديس
 من المعقول عنه

كذا في فتاوى قاضيخان ذكر الخصائص وقف حوائيت الاسواق يجوز ان كانت الارض باجان في ايدي الذين ينوونها لا يخرجها المصطفى
 عنها وبه عرف جازر وقف البناء على الارض المحترقة كذا في الدر المنثور البقعة الموقوفة على جهة اذا بنى رجل فيها بناء ووقفها على
 تلك الجهة يجوز للاختلاف تبعا لما كان وقفها على جهة اخرى اختلفوا في جوازها والاصح انه لا يجوز كذا في العياضية واد الخرس
 شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة ان وقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقف دون
 اصحابها لا يصح وان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جازا كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى ففي الاختلاف هكذا
 في الظهيرية ووقف الغلمان والجواري على مصالح الرطب يجوز ولو بزوجه الحاكم جازيته يجوز وعبد لا يجوز لانه يلزم عليه المهر
 النفقة ولو بزوجه عبد لو وقف من امة الوقف لا يجوز كذا في الوجيز للكرهى واما وقف ما لا ينضم به الا بالانلاف كالنقطة
 والماكول والمنشوب وغير جائز في قول عامة الفقهاء والمراد بالذهب والفضة الدرهم والدينار وما ليس بجنى كذا في فتح القدير
 ولو وقف دراهم او مكبل او ثيابا لم يجوز قيل في موضع متعارف اذ لا يفتى بالجواز قيل كيف قال الدرهم يقضى للفقير ثم يقبضها او يبيع
 مغبارة وينصدق بالربح والخطة تقضى للفقير يزعمون ثم يخذ منها ما للتيار الا كسبية تعطى للفقراء ليلبسوا عند حاجتهم ثم
 يأخذوا كذا في الفتاوى العتابية ولا يصح وقف الادوية الا اذا قال على الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا كذا في مخرج
 الدرهم ذكروا ما لم يخطه اذ اوقف ما لا اصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القنطرة او اصلاح الطريق او الحفر القبور واتخاذ
 السقايات والحانات للمسلمين او لشراء الاقنان لهم لا يجوز وهو جائز للفتوى كذا في فتاوى قاضيخان **وهما يتصل**

(٣)

بذلك ما يدخل من غير ذكر وما لا يدخل لانه ذكر الخصائص في وقفه اذا اوقف الرجل ارضا

(٢١)

في صحته على وجوه سماها ومن بعد ما على الفقهاء فانه يدخل في الوقف البناء والتعمير والاشجار كذا في المحيط وذكر الخصائص في قوله لا يدخل
 في وقت الاشجار وعليها اكثر المشافى وهو الصحيح كذا في العياضية ولوقال وقت ارض هذه صدقة موقوفة بحسب ما فيها ومنها
 وفيها ثمة قائمة يوم الوقف قال هلال في الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف
 بل على وجه النذر وما يجتهد من الثمة بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سمي في الوقف كذا في فتاوى قاضيخان ولوقال ارضي صدقة
 موقوفة بعد وفاتي على ان ما يخرج الله تعالى عن غلاتها العبد لله مات الواقف وفيها ثمة قائمة قال لا يبيك الثمة لعبد الله لانه كان وجب له
 الوقف ضاركانه وقف الارض وفيها ثمة قائمة فلا يدخل الثمة الموجودة في الوصية بالوقف ثم ذكر صاحب الكتاب في حاشية القياس
 الثمة القائمة للورثة وفي الاستحسان يتصدق بها على الفقراء وبالاستحسان نأخذ قال للفقهاء ابو حنيفة ان كان لفظ الوقف بهما القدر
 الذي ذكرنا ينبغي ان يكون للورثة على كل حال في القياس والاستحسان من قبل انه رد الوقف الى ما بعد الوفاة والارض في حال حيون
 له تصرفا واذا كان كذلك حدثت هذه الثمة على ملك الميت فيكون ملكا للورثة كذا في الظهيرية ووقف ارضا وفيها ارض لا يدخل الارض
 في الوقف سواء كان له قيمة او لم تكن كذا في المصنفات وقال الفقهاء ابو الليث وبه نأخذ كذا في الذخيرة قال للخصاف ولو كان فيها بقل
 او رطلين لا يدخل في الوقف ولو كان عندها قصب وغيضة واخلاق فما كان يقطع في كل سنة لا يدخل في الوقف وما كان يقطع في كل سنتين
 يدخل كذا في المحيط وكذا ما يثمر في المستقبل كذا في فتاوى قاضيخان واما الرطب فما كان من رطوبة قد طلعت وهي الوقف وما كان من
 اصوله ذلك وهو اخل في الوقف وكذلك الباذنجان والقطن الا ان يكون شجرة القطن تجزى في كل سنة كذا في الظهيرية يصل
 العبر والزعفران يدخل في الوقف وقصب السكر لا يدخل وشجرة الورد والياسمين يدخل في وقف لا يخرج كذا في الذخيرة والورد وقصب
 الحناء والياسمين يكون للوقف كذا في فتاوى قاضيخان والرحم في الضيعة يدخل في وقف تلك الضيعة رحمى الماء ورحمى السبد
 في ذلك سواء وكذلك الذليل تدخل الد والى كذا في المحيط وقد حلف في وقت الحرام القدر من القصب في كل سنة ولا يدخل
 مسيل ماء في الارض المملوكة او طريق كذا في فتح القدير رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق فانه يشك
 الشرب والطريق استحسانا لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق كذا في فتاوى قاضيخان وفي وقت الدار
 اذا المراد بالدار محققا ولا بكل قليل واكثر هوها غيرها ومنها من حقوقها يدخل ما كان يدخل في بيع الدار وفي وقف الحوائيت

(٢٥)

بعشر قد اهرم خبزاً وفتوا على المساکین صارت الارض وقفاً کذا فی محیط السرخسنى و فی النوازل جعلت نزل کرمی قفا فيه ثم اذ لا يصير الکرم
 وقفاً وکذا لو قال جعلت غلته ووقفاً کذا فی فتح القدير ولو قال وقف بعد موتی او اوصى انى الوقف بعد موته يصح ویکون من الثلث کذا فی
 التذیبات ووقف هلال اذ اوصى انى الوقف بثلث ارضه بعد وفاته لله اذ لا یكون خصیه بالوقف على الفقراء کذا فی محیط و لو قال ثلث الوقف
 ولم یرد قال ابو یوسف ان مالہ نقداً و باطل ان کان صیاعاً حائراً على الفقراء قبل الفتوى على انه لا یجوز بلایان المصر کذا فی الوجیز و فی الفتاوى
 رجل قال ارضى هذه صدقة کان نذر بالصدق حتى الوصدق یجوزها او یقیمها على الفقراء جاز کذا فی الخلاصة و لو قال بعدت
 بارضى هذه على المساکین لیکون وقفاً بل نذیراً لیسجد فعیبها او یقیمها فان فعل حرج عن عهدک النذر و لا و نهت عنه
 کذا فی فتح القدير و لا یجوز الفاضل على الصدقة لان هذه بمنزلة النذر کذا فی فتاوى قاضی خان و لو قال ارضى هذه صدقة
 على وجوه الخیر و لا یبر لم یکن ذلك و قفاً بل نذراً کذا فی الظهیریه برجل قال جعلت غلة دارى هذه للمساکین لیکون نذراً لیسجد
 بالخلة کذا فی فتاوى قاضی خان و اذا قال جعلت هذه الغلة للمساکین من نذر بالصدق بالدلالة على المساکین عرفاً کذا فی الفتاوى
 الصغرى و لو قال صدقة لا تماع لیکون نذراً بالصدق لا وقفاً و لو زاد ولا تذهب ولا تورث صارت وقفاً على المساکین

هكذا فی البحر الرائق

الباب الثاني فيما يجوز وقفه وما لا يجوز وفي وقف المشاع عموم الوقف

العقار مثل الارض الدور والحوانيت كذا فی الفتاوى وکذا يجوز وقف كل ما كان تبعاً له من المنقول كالموقف المصنوع العبيد
 والتيران والآلات المحرث كذا فی محیط السرخسنى و ذکر الخصاف اذا وقف ارضاً و معها ما يقع العلم من غير ما يقع التبع السرخسنى و یسیر على
 وکذا ان كان فی ذلك بقران لیسى المبرق یسیر عددهم و ینبغى ان یشترط فی الصدقة ان نفقة الرتیق و البقرین غلة الارض
 وان لم یشترط بنفقتهم فان نفقتهم فی غلة الارض کذا فی الذخیرة و فی الاستعاف لو شرط نفقتهم من غلته انما هو من بعضهم مستحق
 النفقة على ان یجری عليهم نفقاتهم من غلته ایداً ما كانوا اعیاناً و ان قال لعلمهم فیها لا یجری شیء من الغلة على ان تعطل منهم
 عن العمل کذا فی البحر الرائق فان ضعف الرتیق عن العمل فان له ان یشترط بنفقتهم غلته ماکانه نازل لیسجد ثم غلته
 ماکانه فاراد ان یرید فی ذلك من غلة الارض فلا بأس بذلك وکذا فی الحكم فی الدواب والآلات الزراعیة اذا وقفت مع الارض
 وکذا الصدقة ان يعملوا ذلك کذا فی الذخیرة و لو قتل فلان ذبیحة و غلته القیوان یشترى بها اخر کذا فی فتح القدير و فی الاستعاف
 وان جزی احد منهم و غلته المتولی ما هو الاصل من الدوم و الغداء و لو فدا بالاکثر من الارش کان منوطاً على الزائد فیضمنه من مالک
 وان فداه اهل الوقف كانوا منوطین و یبقى العبد على ما کان علیه من العمل فالصدق کذا فی البحر الرائق و اما وقف المنقول
 مقصود ان کان کرعاً او سداً لا یجوز و بما سرى ذلك ان کان شتیلاً لم یجوز المغارات بوقفه کالتیاب و الحیوان لا یجوز عندنا
 وان کان متعارفاً کالعس و القدوم و الخنازیر و تیاب الخنازیر و ما یجوز الیه من الاشی و القدر و فی غسل الموتى و المصاحف
 قال ابو یوسف رحمه الله لا یجوز و قال محمد بن حجاج بن یحیی و الیه ذهب جماعة السنن منهم الامام السرخسنى کذا فی الخلاصة و هو المختار
 و الفتوى على قول محمد بن حجاج کذا قال یفسر لائمة الحوائی کذا فی فتاوى الفتاوى و لو جعل جبانة و ما لاعد و غنسلایقال الفارسية
 حوض مسین و قفا فی جملة قرات اهلها کلهم لا یرد الی الورثة ان یجوز الی مکان اخر اقرب الی هذه الجملة کذا فی الخلاصة ثم
 فی وقت المصحف اذا وقفه على اهل المسجد یقرؤنه او یحفظونه یجوز و ان وقف على المسجد یجوز و یقرأ فی هذا المسجد و ذکر فی
 بعض المواضع لایكون مقصوداً على هذا المسجد کذا فی الوجیز للکرمى و اختلف الناس و وقف الکتب جویة الفقیه ابو الملیث
 و علیه الفتوى کذا فی فتاوى قاضی خان بان اجعل ظهره اینه او غلة عمده فی المساکین لایصح فی قول علماء ما کذا فی محیط و لو وقف
 بقرة على ان ما یجوز من لبنها و سمنها و شیرها یعطى البزاة السبیل ان کان ذلك فی موضع معارف ذلك جاز لا یجوز ماء السقایة کذا
 فی الظهیریه و لا یجوز وقف على البقر و غیره لیسجد کذا فی الغنیة و فی الواقع ان ذکر هلال المصر فی وقفه و قفاً لیباء من غیر وقف الاصل
 المر جوی و هو الصحیح و کذا فی وقف الکرارید و وقف الکرارید و هو الحمار کذا فی محیط و لا یجوز وقف البناء فی ارض هلی عارة او اجاراً

3. 1. 3. 9

(۲)

بسم الله الرحمن الرحیم
فی الوقف

لا تقف أبداً عنداً بحنیفة ومحمد ح وان لم یبد ذلك لم یصح عندهما وعند ابی یوسف رحم ذکر هذا لیس لیس شرط بل یصح وان سمي جهة
تقطعه ویكون بعد هذا للفقراء وان لم یسمهم لان قصد الواقف ان یتوزع اجره للفقراء وان لم یسمهم فكان تسمية هذا الشرط نابها لانه

فی الالفاظ التي یتم بها الوقف وما لا یتتم بها اذا قال ارضی هذه صدقة محرمة مؤبدة حال حیة و بعد

وفاتی او قال ارضی هذه صدقة موقوفة محبوسة مؤبدة حال حیة و بعد وفاتی او قال ارضی هذه صدقة محبوسة مؤبدة
حک حیة و بعد وفاتی یصیر وقفاً جائزاً لانه على الفقراء عند كل كذا فی المحيط امام علی قول الیحیفة رحم خادام حیة كان ذلك

منه نذر بالصدق بالغة فعلیه ان یفی بذلك ولما الرجوع عن معنی الوصیة وهو قول من بعد وفاتی لکنه ان لم یرجع بما ذكره من الثلث
كذا فی الظهیریة وتوقال صدقة موقوفة مؤبدة جائز عند عامة العلماء الا ان عند محمد رحم يحتاج الى التسلیم وعلى قول الیحیفة ح یكون

نذراً بالصدقة بخلة الارض وینقی ملك الواقف على حاله لومات یكون میراثاً عنهم كذا فی فتاوی قاضیخان و لو قال ارضی هذه
صدقة موقوفة او صدقة محبوسة او حبیسة ولم یقل مؤبدة فانه یصیر وقفاً على قول عامة من یجاز الوقف ان الصدقة تثبت مؤبدة

لا تجوز الفسوخ وقال الحضا واهل البصرة لا یصح قولان جواز الوقف یتعلق بالتأیید لوقال وهذا صدقة موقوفة على المساکین یصیر وقفاً
بالاجماع لان ذكر المساکین ذكر للتأیید هكذا فی المحيط وقال ارضی هذه صدقة موقوفة على وجه البر ووجه الخیر و حتى الخیر والبرکی

وقفاً جائزاً كذا فی الوجیز و لو لم یذكر الصدقة لکن ذكر الوقف وقال ارضی هذه وقف وجعلت ارضی هذه وقفاً او موقوفة فانه
یكون وقفاً على الفقراء عند ابی یوسف ح وقال الصدق الشهدی ومشاخر یقولون بقول ابی یوسف ح ونحن یفتی بقوله ایضاً لكان

العرف هذا ان لم یذكر الفقراء اصله اذ ذكر وقال ارضی هذه صدقة موقوفة على الفقراء وكن فی الالفاظ الثلاثة یكون وقفاً عند ابی یوسف ح
وكذا عند هلال لان ذلك الاحتمال بالانصبیح على الفقراء كذا فی الخلاصة و لو قال حی موقوفة لله تعالى ایداجاز وان لم یذكر الصدقة ویكون

وقفاً على المساکین كذا فی فتاوی قاضیخان و ذكر الوقف وحده او المحبس معه تثبت به الوقف على ما هو المختار وهو قول ابی یوسف ح
كذا فی العیاشیة و لو قال حرمت ارضی هذه او محرمة قال الفقیه ابو جعفر هذا على قول ابی یوسف ح كقول موقوفة كذا فی فتاوی قاضیخان

فی الفتاوی لوقال موقوفة محرمة حیة صریحاً فحیس محرمة لا یباع ولا یورث ولا یوهب كل ذلك على هذا الاختلاف للمختار وما ذكرنا
من قول ابی یوسف ح كذا فی العیاشیة و لو قال حیس صدقة قال الفقیه ابو جعفر هذا ینبغي ان یكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة كذا

فی فتاوی قاضیخان لوقال ارضی هذه موقوفة على فلان او على ولدی و فقراء قرابتی وهم یحصلون او على الیتامی ولم یرد به حبسة الا
وقفاً عند محمد ح لانه وقف على شیء ینقطع و ینقض ولا یتأید وعند ابی یوسف ح یتأید عند لیس بشرط كذا فی محیط

السرخسی بان قال ارضی و داری هذه صدقة موقوفة على فلان او على اولاد فلان فالعلة لهم ما داموا احياء و بعد المات یصرف
للا لفقراء كذا فی الوجیز و لو قال ارضی هذه صدقة لله او موقوفة لله او صدقة موقوفة لله تعالى یصیر وقفاً كذا فی محیط

السرخسی كذا اذا قال موقوفة لوجه الله تعالى او لطلب ثوابه لله تعالى كذا فی الذخیرة و لو قال ارضی موقوفة على وجه الخیر والبر
جائز كما نه قال صدقة موقوفة كذا فی الظهیریة و لو قال ارضی هذه للسبیل وان كان فی بلدة تعارفوا مثل هذا وقفاً صدقة لارض وقال

ان لم یتعارفوا یسأل عنه ان اراد به الوقف فهو وقف وان نوى الصدقة او لم یؤشیئاً یكون نذراً ینتصدق بها او یتبرها و لکن لوقال
جعلتها للفقراء ان كان ذلك وقفاً فی تعارف تلك البلدة كان وقفاً وان لم یکن یرجع الیه بالبیان فان نوى وقفاً كان وقفاً وان

نوى صدقة او لم یؤشیئاً یكون نذراً بالصدق كذا فی محیط السرخسی و لو قال ضیعت هذه سبیل لم یصر وقفاً الا اذا كان القائل من
ناحية یعلم اهل تلك الناحية بما الوقف المؤبد بشرطه كذا فی السرخسیة و لو قال سبیلت هذه الدار فی وجه امام مسجد كذا اعترفت
صلواتی وصیاماتی یصیر وقفاً وان لم یتم عنها كذا فی البحر الرائق و لو قال داری هذه مسیلة الى المسجد بعد موتی یصیر نذراً خرجت من الثلث

(١)

(٢)

(٣)

الى الاسلام الا ان اعاد الوقف بعد عودك الى الاسلام كما اوضحه الخصاص في اخر الكتاب يصح وقف امرئ بصدقة لا يخلو تقبل كذا في الحج
الرائق ، ولو وقف على النسلة ثم على المساكين ثم اراد بطل الوقف لان جوهه المساكين تبطل ويصير صدقة على ولده
من غير ان جعل خيره للمساكين كذا في الحاوي ، وما عدم تعليق حتى لا يخرج الرهن والاحاقه فليس بشرط فلو اخرج الرضا
عامين فمقبول مضمون الوقف بشرطه ولا يبطل عقده لاحاقه فاذا انقضت المدد رجعت الارض الى صاحبها والاه من الجها
وكذا لو رهن الرضا ثم وقفه فقبل ان يفتكها لم يفتكها بل وقف ولا يخرج عن الرهن بذلك ولو قامت اسنين في يد المرء ثم فتكتها تعرج الى الجبهة
ولو مات قبل الافتك ونزك قد هابتك بما فتك ولمزم الوقف وان هبته وفاء بيعت وبطل الوقف وفي الامم اراد امان احد المتعجرين
تبطل ويصير فكذا في فتح القدير **ومنها** ان لا يكون محجبا عليه لفسفه او دين كذا في المطبقه الخصاص كذا في المنها العاشرون ، وينبغي
انه اذا وقفها في الحج للفسفه على نفسه ثم لجهة لا تنقطع ان يصح على قول ابي يوسف وهو الصحيح عند المحققين وعند كل اذ احكم به
حاكم كذا في فتح القدير **ومنها** عدم الجوهه فالوقف من ارضه شديدا ولم يسمه كان باطلا ولو وقف جميع حصته من هذه الارض ولم يسم
السهم جلا مستغنا ولو وقف هذه الارض وهذه الارض وبين وجه الصرف كان باطلا كذا في الحاوي ، قال الخصاص اذا قال جعلت
هذه صدقة موقوفة لله تعا ابا او على فرا بتي فالوقف باطل فانه جعل ذلك على شك وكذلك لو قال جعلت موقوفة لله تعا ابا او على زيد
وعلى عمرو ومن بعد ذلك على المساكين فهو ايضا باطل كذا في المحيط ، رجل وقف ارضها فيها اشجار واستتم الاشجار لا يحجى الوقف
لانه صار مستشينا للاشجار بموضعها فيصير ال دخل تحت الوقف محجبا كذا في محيط السرخسي **ومنها** ان يكون من غير اغير مطلق
فلو قال ان قدم والكفاري صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا يصير فكذا في فتح القدير ذلك الخصاص في وقعه ان كان عند
فارضى هذه صدقة موقوفة فهو باطل كذا في المحيط ، ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ان شئت وهويت او رضيت كان الوقف باطلا
كذا في محيط السرخسي ، ولو قال ان شئت نوال شئت كان باطلا ما لو قال شئت وجعلت موقوفة صح بهذا الكلام المتصل كذا في فتح القدير
ولو قال ارضي هذه صدقة ان شاء فلان وقال فلان قد شئت فهو باطل كذا في المحيط ، ولو ان دخل اقل كان هذا الدار في ملكه وهي صدقة
موقوفة فانه ينظر بان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف لان التعليق بشرط كل تجيز كذا في فتاوى قاضيخان ، رجل هب عنه المار قال ان جده
فلله على ان افنى ارضي فجزه عليه ان يقف ارضه على من يجوز دفع الزكوة اليه فان وقف على من لا يجوز اعطاء الزكوة له صح الوقف ولا يخرج
عن عهدة الذكركذا في السرخسية ، ولو قال اذ اقدم فلان او اذ اكلت فلانا فارضى هذه صدقة فان هذا يلزمه وهو هبة اليه واليمن والمذمر
ولذا وجب النشر وجب عليه ان يتصدق بالارض لا يكون وقفا كذا في المحيط ، رجل قال ان مت من مرضه هذا فقد وقف ارضي هذه لا يصح
برخي او ميت وان قال ان مت من مرضي هذا فاحطوا ارضي وقف ارضي وقفا جاز **والفرق** ان هذا يتعلق بالتكليف بالنشر وذلك يجوز كذا في الجوهه
التيق **ومنها** ان لا يدكر معه اشتراط بيعه وصرف الثمن الى حاجته فان قاله بصدقه الوقف في المختار كما في البرزخية كذا في المنها العاشرون
ومنها ان لا يلتحق به خيار شرط فلو وقف على ابيه بالخيار لم يصير عند محمد ح معلوما كان الوقت او جوهه واختاره هلال كذا في البحر
الرائق ، ويصح شرط الحيا للواقف ثلثة ايام عند يوسف مر كذا في شرح ابى المكارم للسقاية ، وان قال اطلت الحيا لا يقبل الوقف
جائزا عند محمد مر ذكره هلال في وقعه كذا في المنها العاشرون ، وفي النوازل والتفق اعلى انه لو اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجود النشر
باطل كذا في التاثيرانية **ومنها** التايب وهو شرط على قول لكل ولكن ذكره ليس بشرط عند يوسف مر وهو الصحيح هكذا في الحاوي ،
رجل وقف دارا يوما او ثمرها او وقتا معلوما ولم يرد على ذلك جاز الوقف ويكون الوقف مؤبدا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة شهر
فلما مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف بالخل في الحال في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التايب شرطا لا يجوز موقفا كذا
في فتاوى قاضيخان ، ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي سنة ولم يرد عليه جاز الوقف مؤبدا على التقدير لان فيه معنى
الوصية كذا في محيط السرخسي ، ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان
وصية فلان بعد موته سنة ثم يصير وصية للمساكين فيصرف غلها الى المساكين ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم
يرد على ذلك فان العلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة تكون للموتى فلان في فتاوى قاضيخان **ومنها** ان يجعل الاجرة لجهة

(۶)

(۷)

من شرطه

البيحيفة لا يحكم صيرورة العين محبوبه على ملكه بحيث لا يقبل النقل عن ملك الى ملك والتصدق بالغلة المعدومة
 متى صرح الوقف بان قل جعلت ارضه هذه صدقة موقوفة مؤبدة او وصيت به بعد موتي فانه يصير حتى لا يملكه الا بوث من ملك
 ينظر ان خرج من الثلث يجوز والوقف فيه بقدر الثلث كذا في محيط السرخسي **وقاما** شرطه **فمنها** العقل والبلوغ فلا يصح الوقف
 من الصبي والمجنون كذا في البدائع **صحيح** عليه **وقف** ارضه فقال الفقهاء ابو بكر وقده باطل الا باذن القاضي وقال لفقهاء القاسم وقده
 باطل وان اذن له القاضي لانه تبرع كذا في المحيط **وهي** الحرية ولما الاسلام فليس يشترط لو وقف الذمى على اولاده ونسله وجعل
 اخره للمساكين جازان يعطى المساكين المسلمين واهل الذمة وان خص في وقفه مساكين اهل الذمة جاز ويفرق على اليهود
 والنصارى والجوس منهم لان يخص صفاتهم فلو دفع القير الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكفر صفة واحدة ولو وقف على ارضه
 ونسله ثم للفقراء على ان من اسلم من ذمته خرج الصدقة من شرطه وكذا ان قلنا من انتقل الى غير النصارية خرج اعتبار بقدر ذلك
 للخصا كذا في فتح القدير وفي فتاوى ابي الملبت بصرى وقضضه على اولاده واراد اولاها ما تاسلو وجعل اخره للفقراء كاهل الذمة
 فاسلم بعض اولاه يعطى له كذا في المحيط **وهي** ان يكون قربة في ذاته وعند التصرف فلا يصح وقف المسلم او الذمى على البيعة
 والكنيسة وعلى فقراء اهل الحرب كذا في النهر الفائق ولو وقف الذمى داره على بيعة او كنيسة او بيت نادر فهو باطل كذا في المحيط
 وكذا اعلى اصلاها **وهي** سرجها ولو قال سيرج بيت المقدس ويجعل في مرمية بيت القدس جلا وان قال يشترى به عبيد فيعتق في كل
 سنة جاز على ما شرطه كذا في الحاوى ولو قال تخري علمها على بيعة كذا فان خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين فانه
 تخري علمها على الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة تنق كذا في المحيط فان وقف على ابواب البر فابواب البيعة عمارة البيعة وبيت
 النيران والصدقة على المساكين واجبر من ذلك الصدقة واطل غيرها كذا في الحاوى وان قال يفرق علمها في جيرانه وله جيران مسلمون
 وجيران نصارى ويهود ويجوز جعل اخره للفقراء والوقف جائز ويقر غلة الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم وان قال
 الذمى يجعل علمها في الكفاى الوفاى او في حق القير وهو جائز ويضطر الغلة في الكفاى منكم وحضر قيرها فقرمهم كذا في المحيط ولو جعل خرج ارضه
 مسجد للمسلمين وبنه كباقي المسلمين واذن لهم بالصلوة فيه فعلا فيه نعمات يصيرها تالو شرته وهذا قول الكل كذا في جملها لا خلاط
 ولو جعل الذمى ارضه بيعة او كنيسة او بيت نادر في صحبة ثومات يصيرها تالو كذا في الحضاف في وقفه وهكذا ذكر محمد بن حري في الزيادات كذا
 في المحيط **حري** دخل ارضه اسلام بامان ووقف جاز من ذلك ما يحى من الذمى كذا في الحاوى **وهي** الملك وقفه لو خصص **الوقف**
 فوقفها ثم اشتراها فلكها ودون الثمن لبيها وصالح على الاضعة اليها يكون **وقف** كذا في البحر الرائق **وقف** رجل وقف ارضا
 لرجل اخرى برساها ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك جاز عند كذا في فتاوى قاضي خان **ولو** اوصى لرجل بارض فوقفها المولى بانى
 الحال ثومات الموصى لا يكون **وقف** كذا في فتح القدير لو اشترى على ان البائع بالخيار ارضها فوقفها ثم اجاز البائع البيعة لم يجز الوقف كذا في البحر
 الرائق **اشترى** ارضا على انه بالخيار ثم سقط الخيار صح ولو وقف الموهوب له الارض قبل قبضها ثم قبضها لا يصح الوقف كذا في فتح القدير
 ولو وهبت له ارض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح وعليه قيمتها كذا في البحر الرائق **ولو** اشترى رجل دارا ثم فاسد قبضها
 فوقفها على الفقراء والمساكين جاز ويصير فاعلى ما وقف عليه وعليه قيمتها للبائع كذا في فتاوى قاضي خان ولو وقفها قبل
 ان يقبضها لا يجوز كذا في المحيط **رجل** اشترى ارضا ببيعها جاز ووقفها قبل القبض نقد الثمن فاكتمه موقوف فان ادنى الثمن وقبضها قالو
 جائز وان مات ولم يترك ما كبايع الارض ويطل الوقف قال الفقهاء ابو الملبت وبه نأخذ كذا في الذخيرة **ولو** اشترى الوقف بطل ولو جاء
 شفيعها بعد وقف المشتري بطل كذا في النهر الفائق **ويقر** على اشتراط الملك انه لا يجزى وقفه لا قطاعات الا اذا كانت الارض مواتا او كانت
 ملكا للامام فاقطعها الامام بخلافه لا يجوز وقف ارض الحقى للامام لانه ليس الملك لها **القسم** او ارض الحقى راضى عن صاحبها عن شرطها
 واداء خرجها احد فغيرها الى الامام ليكون منها فعمل جاز **الشرط** كذا في البحر الرائق وكذا اعد موهوبه وقف امرئ من رده ان قل على
 اوصيات لان صلته يزول بها من والا موقوف كذا في النهر الفائق **وكذا** الذمى يدار الحرب وحكم القاضي لجاؤه هكذا في المحيط **وان** اسلم
 كذا في البحر الرائق **ولو** اشترى المسلم بطل وقفه ذكره الحضاف كذا في النهر الفائق **ويصير** ميراثا ناسى عن قتل على رده اومات او عا د

(٣)
(٥)

العمل علی احد المتقاضین بطالت هکذا فی التقدیر میت احد شریکی العنان اذ الدعی شیعاً من شریکتهما علی رجل وحلفت المدعی علیه لم یکن للشریک الاخر ان یحلف المدعی علیه تأییداً فی فتاوی قاضی خان العیون ابن سماعن محمد حج و مفاوض اشترى عبدی ابالف درهم فلم یقبضه حتی لقی صاحبه البائع فاستلجم منه بائعاً وخمساً منه فانه جائز بان ینقص الشریک الاول سواء عرف العباد ولم یعرف کذا فی التاتارخانیة

کتاب الوقف

وهو مشتمل علی اربعة عشر باباً

الباب الاول فی تعریف و رکنه و سببه و حکمه و شرائطه و الالفاظ التي یتیم

بها الوقف وما لا یتیم بها **باب** التعریف وهو فی الشرع عندنا حدیفة روح حبس لعین علی ملک الوقف و التصدیق بالمنفعة علی الفقراء و علی وجه من وجوه الخیر بمنزلة العواری کذا فی الکافی بدلاً لیکون الاضواء له ان یرجع و یتبع کذا فی المصنوعات و لا یلزم الا بطریقین **احد**هما قضاء القاضی بلزومه **والثانی** ان ینحرج عجز الوصیة فبقوله وصیت بخله دارى هذه فیرزوم الوقف کذا فی النهاية **۲** و عندهما حبس لعین علی حکم ملک الله تعالى علی وجه غیر منفعته الی العباد یتوزع و لا یباع و لا یوهب لا یورث کذا فی المدیة **۳** و فی العیون و الیتمیة ان الفتوی علی قولهما کذا فی شرح السنی فی الکلام للنقایة و اما نزول ملک الوقف عن الوقف عندنا حدیفة روح بالقضاء و طریقه ان لیسلم الوقف ما وقفه الی المتولی ثم یرجع عجزاً لعیوم فیقضی لقاضی بالزوم و فیلزم ولو حکم فی حکم الحاکم بلزوم الوقف فالصحة ان لا یرتفع الخلاف کذا فی الکافی و لو خاف الوقف ابطال و فقهه ولم یتیسر له القضاء بعد کر فی صک الوقف ان اطله قاضی و ال فهداه الارض باصلها و جمیع ما فیها وصیة منی تناع و تصدیق یتیمها علی الفقراء اذا تلعت الی الخراب فلا یفید للوارث الرفع الی القاضی و ابطاله و الوصیة یتحمل المغلیق بالشرک کذا فی الخلاصة **۴** قال شمس الائمة السرخسیة و الذی حرری الرسم به فی زماننا انهم ینکبون اقرار الوقف ان فاضیاً من القضاة قضیه بلزوم هذا الوقف و ذلک لیس بشیء و من المتأخرین من المشائخ شرح من قال ذلک فی الخرافة و قد قضیه بصحة هذا الوقف و لزومه قاضی من قضاة المسلمین ولم یسبم القاضی بحجوز قال رضی الله عنه و الصحیح ما قاله شمس الائمة السرخسیة هکذا فی فتاوی قاضی خان و الصحیح ان فی تعدیقه بالموت لا یزول ملكه الا ان یلزم بالاجماع و لکن عنده ینکون رقبته مملکة لو ارثته اوله و عندهما لا ینکون ملکاً للاحد ما کما فی الاحتماق و السیور کذا فی الکفایة **۵** و لو علق الوقف بموته بان قال اذا مت فقد وقف دارى علی کذا الثومات صحح و لزوم اذا خرج من الثلث وان لم ینحرج من الثلث یجوز بقدر الثلث و یبقی اباقی الی ان یتوزع له مال آخر و یجز الورثة فان ایتوزع له مال آخر و یجز الورثة ینقسم الغلة بینهما الغلة بینهما اطلاقاً لثلاثة للوقف و الثلثان للورثة و لو علقه بالموت و هو مرض من الموت و ذلک للحکم وان نجز الوقف فی المرض فهو بمنزلة المعلق بالموت و فیما ذکره الطحاوی و الصحیح ان به بمنزلة المخرج فی الصحة عندنا حدیفة روح فلا یلزم و عندهما یلزم من الثلث کذا فی التبیین و اذا کان الملك یزول بالقول عند ابیوسف روح و هو قول الائمة الثلثة و هو قول اکثر اهل العلم و علی هذا مشائخنا و فی المدیة و علیه الفتوی کذا فی فنیة القدر و علیه الفتوی کذا فی السرخ الوهاج و قال محمد حج لا یزول حتی یجعل للوقف ولیاً و لیسلم الیه و علیه الفتوی کذا فی السراجیة **۶** و یقول محمد حج یقیم کذا فی الخلاصة **۷** فصر عند ابیوسف روح وقف المشاع خلافاً لمحمد حج و کذا جعل الولاية لنفسه یصیر عند ابیوسف روح و هو ظاهر المذاهب و لم یصیر عند محمد حج و کذا اشترط الوقف الاستبدال بارض اخرى اذا شاء عند ابیوسف روح استحسن کذا فی الخلاصة **۸** و علیه الفتوی هکذا فی شرح ابی الکلام للنقایة **۹** و اذا خرج عن ملک الوقف بالقضاء عندنا و یجوز الوقف عند ابیوسف روح و بالوقف و التسلیم عند محمد حج لا یدخل فی ملک الموقوف علیه کذا فی الکافی و هو المختار هکذا فی فنیة القدر **۱۰** و اما رکنه فالالفاظ الخاصة الدالة علیه کذا فی السراج الراق **۱۱** و اما سببه فطلیل لقی هکذا فی العنایة **۱۲** و اما حکمه فعندهما نزول العین عن ملكه الی الله تعالى و عند

۳
۱

۲

۳

کتاب الوقف

دينار وخط المالىين جميعا وقال له المفروض ذهب بهذا المال فاتجر به على الشركة ففعل ذلك ورجع كيف الحكم فيه قال هو مختل
 ناقص لا بد من زيادة شرط حتى يصح الشركة وسئل ايضا عن اودع عند خريضة وقال له اخطأ هذه الخطة في حفظك فادونها
 ثم فترتها ثم انشأ شرطها صلا الخطة ودفع الدان له الخطة فتدعى بعد ذلك الدان وقال اعطى ضيبي من هذه الخطة هل لذلك
 فقال له اخطأها امر وسرقت فالمسروق منه يكون على الشركة من الضيبيين جميعا كما في الفتاوى راجية ناقلها عن البيهقي ^(١٨) اذا كان بين الضيبيين
 كخطة وكشرعيا كما مر احد ما حصله ببيعها فاستقر له اربابها اية ايراج خطة فعمل عليها الاخر الشريعي غير امة كان صامنا للذمة وللحصة صاحبه
 من الشريعي وليس هل الشريك العنان والمفاوض كذا في المبسوط وفي الفتاوى ^(١٩) وسئل ابو بكر عن شريكين جازوا عمل الاخر بالمال في
 اودعهم قال الشركة بينهما امانة الى ان يتراطباك المحبون عليه فاذا قضى ذلك يفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال الخلفك فالجركم للعامل
 والوضعية عليه وهو كالعصبة على المحبون فيطيل من الرجح حصة ماله ولا يطيب له الرجح من مال المحبون فيتصدق به كذا في المحيط
 ويبد الشريك في المال الذي في يد الشركة بديها امانة فلو ادعى دفعه لشريكه وانكره حلف وكذا المصاريب مع رب المال كذا في التزانية
 ولو ادعا له بعد موته قال في الجرحا هو في الوالدية من الوكالة يقيد انه كذا ذلك وقال وقعت حادثان كادولى رها عن البيع لسنية
 منع واجبت بفاضة في حصته ولو قف في حصة شريكه فان اجاز قسم الرجح بينهما والثانية فله عن الاخر الرجح فاجبت بانه عا حصة
 شريكه بالخراج فيلجى ان لا يكون الرجح على الشريك انتهى ومقتضاها فساد الشركة ونقض على كونه امانة ايضا كذا في فتاوى قاضي
 الهندية سئل عن شريك طلب من شريكه او من عامل في المضاربة تصيب ما باعه واصرفه فقال لا اعلم هل يلزم عمل بحاسبه
 فاجاب بان القول قول الشريك والمضارب في مقدار الرجح والحملان مع يمينه ولا يلزمه ان يدل كاهم فضلا والقول قوله في الضياع
 والرد الى شريكه كذا في الترافيق قال للشريك ربحت عشرة نفر قال اكل ربح ثلثه فله ان يحلف هناك ليرى ربحه ثلثه كذا في القنية
 ذكر الناظمي رحمه ان الكفالات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث **احلها** متروا المسجل في الخذولات السجلات من غير ما
 لا يكون ضامنا **والثانية** السلطان اذا خرج الى الحرب وعمل وادع بعض اخيمه عند بعض العامين ومات ولم يبين عند من اودع
 الا ضمان عليه **والثالثة** القاض اذا اخذ مال اليتيم وادع عند غيره فمات لم يبين عند من اودع كاهم ان عليه **واما** الحد المتفاوتين
 اذا كان المال عندا ولم يبين حال المال لا يكاد عند ذوات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن وحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل
 المصحح انه يضمن بضيق صاحبه كذا في فتاوى قاضي ان من كتاب الوفاق وبه تبين اذ هما في فتح القول بر غير من الفتاوى
 ضعيف وان الشريك يكون ضامنا بالموت عندا او مفا وضمنه كذا في البحر الرائق والشريك ملت ^(١٩) ومال الشركة ديون على الناس لم
 يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كالموات مجهلا للعين كذا في القنية بمفاوض اشترى من رجل عينا بالف درهم فلم يقبضه حتى يقع
 البائع صاحبه فاشتره منه بالف وحمس مائة فان يكون الشراء الثاني والاو ينتقض والتفاوتان بمنزلة شخص واحد كذا في المحيط
 رحلان اشترى بعدي بالف وكفل كل واحد منهما عن صلا ليرجع واحد منهما على صاحبه حتى يودي كذا من النصف رحلان كفل عن رجل مال
 على ان كل واحد منهما يقبل عن صاحبه بديه اذا كفل كل واحد منهما بالمال كله عن الاصيل فوعن صلا ايضا فكل شئ اداة احدهما رجوع على
 صاحبه بنصف ذلك وان شاء المودى رجوع على الاصيل بجميع ما ادنى ولو ابرأت المال احد هما اخذ الاخر بجميع الدين بحكم الكفالة
 عن الاصيل كما تبارك كتابه واخذه لكل واحد منهما المال كله عن صاحبه فكل شئ اداة احدهما رجوع على صاحبه بنصفه فان لم يود يا شيا حتى يعتق المولى
 احدهما لجار العتق ويرثان النصف والمولى ان يأخذ حصة ايها شاء اما المعتق بحكم الكفالة والاخر بحكم الاصل فان اخذ المعتق
 بحكم الكفالة يرجع على صاحبه وان اخذ الاخر ليرجع على المعتق بشئ كذا في الجامع الصغير اعتلت دابة مستزكة واحد الشريكين
 عاتب وقال البيطارون لا بد من كبرها فكلواها الحاضر فوكلت لا يضمن ولو كان بينهما امتاع على اداة في الطريق ونسقت فالتمتع والتمتع
 غيبة الاخر فومن ان لا يملك المتاع او ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته كذا في القنية **احل** الشريكين اذا قال لصا انا اريد
 اشترى هذه لادية لنفسه خاصة فسكت الشريك فاشترها الا يكون له ما لم يقل شريكه نعم كذا في الخذولة في المستحق اشترى
 بعلان على ان لا حد هما الجركل شهر عشرة درهم ليس من مال الشركة والشركة جائزة والشرباط بل كذا في المحيط لو شرط

(١٨)

(١٩)

(٢٠)

عبدین رجلین غصبہ احدہما من صاحبہ بباعہ بالفدرہم و دفعہ الی المشتري جاز البیوع فی حصتہ فان لم یقبض الثمن
حق جاز صاحب جاز و للبايع ان یقبض الثمن کلہ فان قبض شئیاً کان مشترکاً بینہما حتی لو هلك هلك علیہما بخلاف واحد من
الشريکین اذا قبض حصتہ من الدين المشترک حلت یبصر القبض فی نصیبہ حتی لو هلك قبل مشارکة صاحبہ ایاہ کان الهلاک
علی القاطن کذا فی المحیط ناقلاً عن المتقنی ۲ و لو غصب رجل اخر نصیب واحدہما و باعہ مع الشریک الآخر صفقة و لحد ثم جاز
المالك فیما قبض احدہما شریکہ الآخر فلو اجاز بعد قبض المالك قسطہ لم یشتراک کذا فی الکافی ۲ و کذا لک الرجلان ان اذا باع عبد
علی اہما بالخیار ثلثۃ ايام جاز واحدہما ثم اجازہ الآخر ثم قبض احدہما شئیاً من الثمن شراکة صاحبہ فیہ و لو ان الذي جاز و لا قبض
نصیبہ ثم اجاز الآخر لم یشتراک فیما قبض کذا فی المحیط ۲ فی النوازل سئل ابو القاسم عن رجل فہر الی رجل مال الیہ لہ علی ان الیہ
بیتہما و قال لا ارضی بان تعمل فی شریکة عیہری فان عملت فی شریکة عیہری فانی اری منہ الحصۃ و تراضیا علی ذلک فعمل الیہ
الیہ فی شریکة اخرى و مرجع الیس لرب المال شریکة فی مرجع ما عملہ مضاربتہ فی غیر المال الذی دفع الیہ کذا فی التاخرات فیہ و تصرف
لحد الوارثۃ فی الشریکة المشترکة فالمرجع المتصرف و حد کذا فی الفتاوی العیاشیۃ ۲ وان امر لحد المتقا و ضین رجلاً لشرع عبد
بالف و مرید فہر الیہ الثمن فنقصا عقد المناوضۃ و فاض کل واحد منہما رجلاً اخر ثم اشتري الما من عبد و هو یعلم بما وقضاہما
یا و لا فالشراعی الامر خاصۃ و لا یكون للشریک الاول منہ شئی لان نقلاً توکیلہ علیہ ثبت ضمنہا للمفاوضۃ فبطلان
التصغن بلا شرط علم لانه عزل حکم و لا لثانی لان المالك فی المشتري انما یقع للامر بسبب سابق و هو التوکیل السابق
ولو کذا لک التوکیل لما وقع لک لہ فی العبد المالك اذا وقع لحد الشریکین بسبب سابق علی الشریکة لا شراکة الآخر فیہ
کما لو اشتري عبد بشرط الخیار الما ثم فاض المشتري رجلاً ثم اسقط الخیار فانه لا یكون لشریکہ فی العبد شریکة و یجوز بین
ان یرجع علی الامر و علی شریکہ الثانی ثم یرجع شریکہ علیہ کذا فی الکافی ۲ و لو دفع الامر الیہ کذا من طعام و امر ان یشتري لہ بہ
عبد و المستأجر یجازها فاشتری الوکیل بکسر مثله فالتیاسر ان یتوکل بمخالفة و فی الاستحسان لا یكون فان کان علم بما قبضہا ثم اشتري
فہذا اول سؤل و ان لم یعلم فالعبدین الامر و شریکہ القدر کذا فی محیط المسرحینی النوازل سئل ابو القاسم عن شریکین
اشترکا فعمل احدہما و جاز بالآخر فلی حضرت العاشب عطا علیہ ۲ و شریکة فاعاب الجاضر و عمل العائب بعد ما حضر و مرجع و ابی
الناید فہر حصتہ شریکہ من الیہ قال ان كانت الشریکة بینہما علی الصفتہ و اشتراک ان یعمل اجمیعاً و شتی ما کان من تجارۃ تہما
من الیہ فہر بینہما علی ما شرطتہما عمل کل واحد علی حدہ و ما عمل اجمیعاً و سئل عن رجلین اشترکا علی ان یبیعا و یشتريا و الیہ
بینہما نصفان و لکن واحد منہما درہم من غیر ہذہ التجارۃ فقال احد الشریکین لصاحبہ نقاسم المال و تقطع الشریکة
لانه لا منفعة لی فیہا نقاسم المتاع فرباع لحدہما نصیبہ کلہ الآخر و قبض بعض الما لہم و اخذ فی عمل الخرم و یقولہا فارقنا
قال الکلمۃ التقطعہ اذا تقطع الشریکة مع البیوع المتاخر یكون قطعا للشریکة کذا فی التاخرات فیہ ۲ اشتراک انسان فی الخمر
علی ان سدی الکرباس من احدہما و اللحم من الآخر فیسحقوا و باقی الثوب بینہما علی قدر قیمتہ السدک و اللحم کذا فی المحیط ۲ قال
المجندی و یجوز للاب و الوصی ان یشتراکما بالانفسہما مع مال الصبیغ لو کان رأس مال الصغیر لکن من رأس مالہما فان
استفہد یكون المرجع علی الشرط وان لم یشتہد یجوز فیما بینہما و بین اللہ تعالی لکن القاضی لا یصدقہما و یجوز المرجع علی قدر
رأس المال کذا فی المسرح الوہاب ۲ فی المتقنی عن ابی یوسف رحمہما و ض و حب لرجل لا یجوز و لصاحبہ ان یلخذ من الوہب
لہ نصف الہیۃ فاذا اخذ کان ذلک بینہما نصفین و ینتقبض الہیۃ فیما بقی و یرجع الیہما نصفین و فیہ ایضاً فی شریک
العنان اذا کان احدہما علی البیوع و اشتراک و استدان دیناً ثم ناقض صاحبہ الشریکة و اراد قبض نصف المتاع و قال اذا اخذ
الذین منک فارجع علی لیس لہ ذلک کذا فی المحیط ۲ اشتري تارکیم ثم قال لآخر شریکک فیہ فی الثلث و فی سؤدۃ ان کان
ذلک قبل ادراک التمر کذا فی الفقیہ ۲ اذا اول تعیر اقرضنی الف التجر لہا و یكون الیہ بیننا و اقرضنا الف و التجر فالرجل کلہ المستقر
لہ شریکة لا یقرض فیہ کذا فی الذخیر سئل علی بن احمد عن رجل استقرض عن رجل مائۃ دینار و دفعہ الیہ ثم ارجع المقرض مائۃ

(۱۳)

(۱۵)

(۱۶)

سئل

المولى في سلك بلك لكتابة فاذا استوفى ذلك من المكاتب طاب لها احد الا لعين ولزمهما التعدي بالكلف الاخر ويعتق انهما
ويكون كالمكاتب المولى فان ادعى المكاتب الى احد استكهدين الفدرهم لا يعتق وهل لصاحبه ان يشاركه فيما يقض قال ليس ذلك قال
في الكتاب يستوفى في هذا ان نديا القيمة من مال مشترك وغير مشترك وكذلك البيع بالاشتراك شاهدان على رجل اذ باع
عبدا هذا من فلان بالفتح درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم والمشتري يدعى ذلك بالبايع محمد فقط به ثم رجع الشاهدان
عن شهادتهما كان للمولى الخياران شاء اتبع المشتري بالتمن الى الجوان شاء ضمن الشاهدان قيمة حاله فان اختار تضمين المشتري
فالمقام البائع في ملك الثمن كالمكاتب العبد يطيب لها احد الا لعين ويصدق ان بالكلف الاخر فان قبض احداهما شيئا لا يشاركه
صاحبه كذا في المحيط ولو عجز المكاتب وانضحت الكتابة او انصرف البيع والسيد على الشاهدين ما قبض منهما من الغنم وان رجع
المولى بما قبضه من المكاتب ورجع المشتري ايضا بما قبضه من الثمن كذا في الكافي جارية مشتركة باعها غاصب فاستولدها
المشتري فقبض القاضى للمصنوعين بالجارية والعقد وقيمة الولد معا اشتركا فيما يقبضه احداهما وان وقع القضاء لهما متفرقا
اشتركا في قيمة الجارية والعقد وقيمة الولد لو قبض احداهما نصيبه من قيمة الولد لا يشاركه الاخر فيه وان اختار احد
تضمين البايع والاخر تضمين المشتري لم يشتركا في شيء وان قبضه لاحدهما بنصف قيمة الولد ثم مات الولد ثم حضر الاخر لشيء
له وان ماتت الجارية في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن البايع قيمة الجارية وان شاء ضمن المشتري وفي الرجوعين جميعا له
ان يقض المشتري العقد وقيمة الولد وكذلك لو اشترت با دارا وبنيا فيها فاستحقت فقطص لها بقيمة البناء على البايع فما يقبضه
احدهما يشاركه الاخر فيه وان قبض متفرقا لم يشاركه الاخر فيه كذا في محيط السرخسي وقال محمد رجع في الحامع رجلان غصبا عبدا
من رجل قيمته الف درهم فصارت قيمته الف درهم ثم جاء رجل وغصب العبد منهما فمات في يد الثاني ثم حضر المولى
منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين الاولين قيمته الف درهم وان شاء ضمن الغاصب الثاني فمعه درهم ويطيب لهما احد الا لعين
ويستصد فان بالكلف الاخر فان قبض احداهما من الثلثة الف درهم كان للاخر ان يشاركه فيه وفيه ايضا رجلان غصبا من رجل
عبدا فباعاه من رجل فمات العبد في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين وان شاء ضمن المشتري فلان ضمن
الغاصبين تم بيعهما وكان الثمن لهما فلو قبض احداهما شيئا من الثمن كان لصاحبه ان يشاركه فيه فان لقي المولى احد الغاصبين
ضمنه نصف قيمته ثم البيع في نصيبه ووجب له نصف الثمن فان لم يقبض الغاصب الذي ادعى بنصف القيمة من الثمن
شيئا حتى ضمن المالك لغاصب الاخر ايضا نصف قيمة حقه فذلك البيع في النصف الاخر ثم قبض احد الغاصبين من المشتري
حصته من الثمن كان للاخر ان يشاركه فيه فلوان الغاصب الذي ادعى بنصف القيمة والا استوفى من المشتري نصف الثمن
فان المالك ضمن الغاصب الاخر نصف القيمة حتى يقبضه فلو اشترى ان يشاركه الاول فيما قبض لم يكن له ذلك واذ اشترى
للثاني ان يشاركه الاول فيما قبض كان للثاني ان يبيع المشتري بنصيبه فان قبض جميعا الثمن على هذا الوجه فم ان الاول وحده
ما يقض رصا صا وست فاما ان له الخياران شاء اتبع المشتري بنصف الثمن وان شاء شارك شريكه فيما قبض ثم يتبع المشتري
ولو وجد الاول ما قبضه بوجه او زبوا فزدها على المشتري ليس له ان يشارك الثاني فيما قبض ولو كان الثاني هو الذي وجب قبضه
ستوقا او رصا صا او زبوا فزدها على المشتري لم يكن له ان يشارك الاول فيما قبض هكذا في المحيط ولو قتل المكاتب اجلا خطاء
وله وليان فقد مه احداهما الى القاضى واقام البينة فقطص القاضى بالدم كله وقضى بالقيمة له ليشتركا العايب الاخر فيما
يقبضه وان قضى القاضى للاخر بنصف القيمة وقبضه لم يشاركه الاخر فيه ولو كان المقتول اثنين لم يشتركا احد الوليين
الاخر فيما قبضه سواء وقع القضاء مجتمعاً ومتفرقا كذا في محيط السرخسي ولو كان الجاني مدبراً اشتراكاً سواء وقع القضاء معاً او
متفرقا ولو كان الجاني عبداً ولم يقتل وليان واخذت السيد فمضت الجاني او فذاه الى احد والى الدم الواحد فهو اختياراً الاخر
واشتركا في المقنوض ولو قتل رجلين فذبح النصف الى احدهما او ذبح النصف لم يشاركه الاخر فلو قتل رجلاً عمداً وله وليان فمضت المولى
احدهما على الف لم يشتركا لان حقهما في الاصل القصاص مما يتحول الى الكلف بالصحة وانه مختلف حتى لو صالحا حمله اشتركا كذا في الكافي

(١١)

(١٢)

(١٣)

(۸)

غير الشريك يضمن سواء كان يبرج حيوانه او لا يبرج وهو الاصل كذا في محيط السرخسي وكذا المراجعي والبقار اذا ذبح الشاة والبقرة كما
لا يبرج حيوانه لا يضمن استحسننا وانكاره يبرج ضمن وان ذبح الاجنبي كانا منكمنا كذا في فتاوى قاضي خجستان دارالدين رحلين غير مقسمة
فغائب حد وهو سبع للاخران يسكن بقدر حصه فيسكن الذابكو وكذلك الخادم الا ان بين رحلين فعادل حد هما فلا احران يستخذم
لخادم بحسنه كذا في خزانه المفتين ولا يلزمه اجرة حصه شريكه ولو كان الدار معدة للاستغلال يبرج في الارض له
ان يزرعها كما على المفتة به ان كان الزرع يتفعرها فاذا جاء شريكه من زرعها مثل تلك المدة وان كان الزرع
ينقصها او الترتك ينقصها فليس له ان يزرعها كذا في البحر الرائق وفي الدابة لا يبرج فيها بغير ذنبه للتفاوت واما ما
يتفعر به في غير ذلك كالحرب ويحرم فله ذلك لعدم التفاوت كما في عقد الفرائد وقالوا في الامه تكون عند احد هما يوما
عند الآخر يوما ولو جاف احد من صاحبه وطلب وضعه على يد عدل لا يجاب كذا في النهر القائق والكرم والارض اذا كان بين رجلين واحد
غائب وكان الارض بين بالغ ويدير يرفع الاصل القاض فان لم يرفع الحاضر يزرع الارض بحسنه طالب وفي الكرم يرفع الحاضر فاذا
لم يرفع الحاضر او يكف حصته من الثمن فيوقف حصه الغائب فلا اقدم الغائب خير الغائبان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن كذا
في فتاوى قاضي خجستان في الفتاوى طعام او درهم بين اثنين غاب احدهما واحتاج الآخر الحاضر واخذ منه نصفه قال محمد ارجوان
لا بأس به قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ كذا في الفتاوى الغيائية وفي السكيل والمزون يعزل حصته بغيبه شريكه
والاشئ عليه ان سلم الباقي وان هلك كان عليه كذا في النهر القائق دارين حاضر وغائب مقسومت ونصيب

(۹)

كل واحد منهما مفروض ليس الاخذان يسكن في نصيب الغائب ولا ان يواجره بغيره القاضو لغرضه ولو لم يجز ان يجزب لولم
يسكن احد ويمسك الاجر بالغائب هكذا في خزانه المفتين دارالدين رحلين واخمين ولهما زوجات ولا اخنتين زوجان
فلا اخوة ان يمضوا زواج الاخنتين عن الدخول بينهما اذ الميسكونوا محرمين لزوجاتهما ولو كانت بين اثنين يسكنان بينهما فليس
لا حدما ان يمنح صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف فيما له حق كذا في القنية سكة غيبا ذرة بين عشرة لكل منهم فيها
دار غير ان احد عمه دار في سكة اخرى لا يبرج لها الى هذه السكة ليس له ان يغيرها بالي هذه السكة به افق ابو القاسم والفقيه
ابو جعفر وابو الليث وهو الصحيح كذا في الفتاوى الغيائية بطاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في عمارة لم يكن متظوعا
بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متظوعا كذا في السراجية بدرارين اثنين غاب احدهما
واجرها الاخر واخذ الاجر فلغا غائبان يشاركة في الاجر كذا في القنية وقال ابو القاسم في ارض مشلعة بين قوم
فزرع بعضهم هذه الارض بيدك وساق اية من الماء المشتركة بينهم واستولى الاخر من سنين بخير اذن شركائه
قال ان حصل له بعد الهياية من نصيبه هذا القدر وكان يتهاون قبل ذلك الاثمان عليه ولا شركة لشركائه في المشترك كذا
في التارخانية واما ما كان على المرهن اذا اداه المرتهن بخير اذن المرهن يكون متظوعا وكن الوادي المرهن ما يجب
على المرتهن وان ادى احد ما كان على صاحبه بالمرح او بالمر القاض برجع عليه وعن ابى يوسف وابى حنيفة رح اذا كان
المرهن غائبا فانفق المرتهن بالمر القاضى برجع عليه ولان كان حاضر الا برجع عليه والقوى على ان المرهن لو كان حاضر او ادى ان
ينفق فالمر القاضى المرتهن بالانفاق فانفق برجع المرتهن ومسائل الشركة ينبغي ان يكون على هذا المياس هكذا في فتاوى
قاضي خجستان قال محمد رح في الجامع رجل عليه الف درهم من رجل فامر رحلين باداء الالف عليه وادياه ثم رجع احدهما على الامر
قبض منه خمسمائة فان ادقاه من مال مشترك بينهما كان لا يشاركة فيه وان لم يكن ما ادياه مشتركا بينهما بان كان نصيب
كل واحد منهما امتلا عن نصيب صاحبه حقيقة الا انها ادياه جميعا فان احدهما لا يشاركة صاحبه فيما قبض كذا في المحيط
وكذا الوبا عا او اجر عمل هذا او امة هذا صفقة واحدة من قبض احدهما شركة الاخر كذا في الكافي وفي الجامع ايضا شاهدان شهدا
على رجل انه كاتب عبد له بالف درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء
ضمن الشاهدين قيمة العبد الف درهم حاله وان شاء اتج المكاتب بدل الكتابة الف درهم فان ضمن الشاهدين قيمة قلم الشاهد فمقل

ع

ان يرجع عليه كذا في الظهيرية ولو اقر احدهما انه كان للمطوب مثل ضيعة قبل ديهما ابرئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه وكذلك لو جرى عليه جناية يكون لاشترها خمسة مائة لا يكون لشريكه شيء كذا في محيط السرخس وروى بشر عن ابي يوسف رح ان احد الطالبين اذا اشترى المطوب موضحة عمدا ضاحكة على اخصته لا يلزمه شيء لشريكه لان لم يسلم له ما يمكن المشاركة فيه كذا في البدائع وفي القدوري لو استهلك احد الطالبين على المطوب ما لا وصادت قيمته قصاصا فلا شريكه ان يرجع عليه وفي المنتقى عن ابي يوسف رح لو ان احد ربي الدين اخسده على المطوب مائة او قتل عبدا له او عقرا له وصار له قصاصا بذكره يمكن لشريكه ان يرجع عليه كذا في المحيط ولو اخذه فحرقه او عضبه فلا شريكه ان يرجع عليه بالاجماع وكذلك لو قبض لبشر فاسد مباعه او اعتقه او هلك عنده ولو ارتفع احدها بخصته فذلك عندنا فلا شريكه ان قيمته كذا في محيط السرخس ولو ذهب احدى العديين بأداة سماوية في ضمان الغصب او في يد المشتري لبشر فاسدا وفي يد المرتفع لم يضمن لشريكه كذا في الظهيرية وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رح لو ان احد العديين اللذين هما المال قتل عبد المطوب فوجب عليه القصاص ضاحكة المطوب على خمسة مائة درهم كان ذلك جائزا وبرئ من حصته القاتل من الدين فكان لشريكه القاتل ان يشتره فياخذ منه نصف خمسمائة كذا في البدائع وفي المنتقى عن ابي يوسف رح لو ضمن احد الطالبين للمطوب ما لا عن رجل صادت حصته قصاصا به ولا شيء لشريكه عليه فان اقتضى عن المكفول عنه ذلك المال لم يكن لشريكه ان يرجع عليه ايضا فيشاركه في ذلك كذا في المحيط ولو ان المطوب اعطى احد الشريكين كفيلا بخصته او اهلكه بذلك على رجل فما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل والحويل فلا اخزان يشتركه فيه كذا في الذخيرة رجلان لها على رجل الف درهم فضالهما احدى المديون عن الالف كلها على مائة درهم وقبضها فاجاز الآخر جميع ما صنع فمجانا وله نصف المائة فان قال القابض قد هلكت مائة من ثمن ولا ضمان عليه وقد سئى الغريم وان اجاز الصلح ولم يقبل اجرت ما صنع فانه يرجع على الغريم بخمسين ويجمع الغريم على القابض بخمسين من قبل ان اجاز الصلح ليست اجازة القبض رجلان لهما في يدي رجل غلام او دار صلح احداهما مائة على مائة قال ابي يوسف رح ان كان الذي في يديه الغلام مقر بالغلام فانه لا يشتركه في المائة وان كان جاحدا له شذاه فيها وقال محمد رح هما سواء لا يشراكه فيهما الا ان يكون الغلام مستوطنا كذا في الظهيرية وفي المنتقى عن ابي يوسف رح رجلان اشتريا من رجل جارية اشترى احداهما نصفها بالف درهم واشترى الآخر نصفها بالف درهم ثم وجد بها عيبا واداهما فقبض احداهما حصته من الثمن لا يشراكه صلحها فيما قبض دفع الثمن تحت الطأ في الابتداء او دفع كل واحد منهما الثمن على حدة وكذلك ان استحققت الجارية وان وجدت الجارية يفرقة وقد دفع الثمن تحت الطأ ان لا اخزان يشترك القابض فيما قبض وفيه ايضا عن ابي يوسف رح اقران هذين عليه الف درهم من ثمن جارية اشترى اخصهما فقالوا لهما صدقت وقال الآخر كذبت ولكن هذه الخمسة مائة التي اقرت بها هي لى عديك من ثمن بر اشترى به من ثمن الغريم فقبض هذا خمسة مائة لم يكن لصاحبه ان يشراكه فيما قبض لا يصدق الغريم على انه يبيعهما هكذا في المحيط بشرى ان في الف درهم على رجل ضمن احداهما لصاحبه عن الغريم فالضمان باطل فان قضاه على هذا الضمان يرجع به وحده ولو لم يكن ضمن لصاحبه شيئا لكنه قبض شريكه حصته من غير اقالة صح القضاء واذا صح القضاء من احد الشريكين لم يكن له ان يشراك صاحبه فيما قبض فان تولى ما على الغريم فلا سبيل له على الشريك فيما قبض منه بخلاف ما لو قبض الطالبين واجنبى حصته احد الشريكين وسلم الشريك الآخر ثم تولى ما على الغريم بحيث كان للشريك المسلم اتباع الشريك ويشراكه فيما قبض هكذا في الذخيرة يذكرون على بن محمد عن ابي يوسف رح انه لو مات المطوب احد الشريكين وارثه وورثه ما لا ليس فيه وفاق اشترى كذا بالمتخصص كذا في البدائع وان كان للثلاثة دين مشترك على اثنان فغالب اثنان منهم وحضر الثالث عطلت حصته يجبر المدين على الدفع كذا في السرخس بتعريفين شريكين حمل عليه حكا من الرستاق شيئا باهر شريكه فشق في الطريق فخر الشريك ينظر ان يكون يرجع حيا من ثمنه وان كان لا يرجع لا يضمن وان اشترى

(٥)

(٦)

(٤)

وخمسون وتكون الشركة باقية في الدين كما كانت كذا في البدائع وكل دين وجب لأثنين بنسبتين مختلفتين حقيقة
واحكاما او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حقيقة اذا اقتضى كل واحد منهما شيئا ليس للآخر ان يشترك فيه كذا في المحيط ورجلان
باعدل بينهما ثمن معلوم فقبض احدهما من الثمن شيئا كان للآخر ان يشترك فيه ولو سلم كل واحد منهما المنصيبة ثمنا على حدة
فقبض احدهما شيئا من الثمن لم يكن للآخر ان يشترك في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية ورجلان لاحدهما عبد وللآخر امة بلغاها
بالف اشتركا فيما يقبضان كذا في السراجية ولو سلم كل واحد منهما لملوكه ثمنا لم يكن للآخر ان يشترك القابض في الثمن
في ظاهر الرواية كذا في خزنة المفتين ولو امر رجل رجلين ان يشتربا له حارية وانشرها بها ونقدا لثمن من مال مشترك
بينهما او من مال منفرد لم يشتركا فيما يقبضان من الامركذا في المحيط ولو كان على رجل الف درهم لرجل فكفل عن الغريم
رجلان واديا ثم قبض احد الكفيلين من الغريم شيئا يكون للآخر حتى المشاركة ان اديا من مال مشترك كذا في خزنة المفتين
وهكذا في الظهيرية ولو لم يقبض احدهما شيئا لكن اشترى بنصيبه ثوبا للشريك ان يضمه نصف ثمن الثوب لا سبيل له
على الثوب فان اجتمعا جميعا على الشركة في الثوب فذلك حائز كذا في السراج الوهاج وان لم يشتر بحصته ثوبا ولكن صالحه
من حقه على الثوب وقبضه ثم طالبه بشريكه بما قبض فكأن القابض بالخيار ان شاء يسلم اليه نصف الثوب وان شاء اعطاه مثل
نصف حقه من الدين كذا في البدائع وان اداد احدهما ان يأخذ من مال المديون شيئا ولا يشترط له صاحبه فيما اخذ والحيلة
في ذلك ان يبيع المديون منه مقداره حصته من الدين ويسلم اليه ثم يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون
لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة كذا في فتاوى قاضيهان رجلان لهما على آخر خلف درهم اداد احدهما
ان يأخذ بنصيبه ولا شركة للاخر فيه قال نصير يجب الغريم خمس مائة درهم ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته
قال ابو بكر يبيع من الغريم كفا من زبيب مثلا بمثل والمه عليه ويسلم اليه لاني يبيع ثم يبرئ مما كان له عليه ثم يطالبه بثلث
الزبيب لا بالدين كذا في المحيط ولو وهب احدهما نصيبه من الغريم او ابراه منه لم يضمن لشريكه شيئا ولو ابراه احدهما عن
مائة والدين الف ثم خرج شيء من الدين اقتسماه بينهما قدر حقهما على الغريم وذلك تسعة للساكن خمسة والمبرئ
اربعة كذا في محيط السراجية وفي التجريد وكذلك ان كانت البراءة بعد القبض قبل القسمة ولو اقتسما
المقبوض نصفين ثم ابراه احدهما عن شيء فالقسمة ماضية لا تنتقض كذا في التاتارخانية وان اخذ احدهما نصيبه
لم يخرجه خيرة في قول ابي حنيفة ذرح ولا خلاف في انه لا يخرجه خيرة في نصيب شريكه كذا في البدائع فخرج على قولهما فقال
اذا قبض الشريك الذي لم يؤخر له يمكن للذي اخذ ان يشترك فيما قبض حتى يحل دينه فلا خلاف بينه شراكه ان كان قائما
وان كان مستقلا كما ضمنه حصته كذا في الظهيرية وان لم يقبض الاخر شيئا حتى حل دين الاجل عاد الاصل ان ما كان قبض
احدهما لم يثنى لشريكه الاخر فيه كذا في البدائع ولو ان الغريم عمل الذي اخذ حصته مائة درهم من حصته فليس له ان يأخذ منه
نصف ذلك وذلك خمسون واذا ضمنه ذلك كان للذي عمل له المائة ان يرجع على الغريم بمثل ما اخذ منه وذلك خمسون
من حصته الذي لم يؤخره من قبل الذي لم يؤخره اذا اخذ من المؤخر صاد للمؤخر من حصته مثل ذلك لا ترى ان الغريم عمل
للمؤخر جميع حقه وذلك خمسمائة واخذ الذي لم يؤخره من ذلك نصفه كان للمؤخر ان يرجع على الغريم بما اخذ من حصته
شريكه فكذا هنا كذا في الذخيرة فاذا اخذها اقتسمها وشريكه على عشرة اسدhem لشريكه تسعة وله سهم كذا في الظهيرية
رجلان لهما دين مؤجل على الآخر فمحل نصيب احدهما فاقسماه نصفين والباقي لهما الى الاجل كذا في السراجية ولو تزوج
احدهما المرأة وعليها الدين على حصته لا يرجع عليه شريكه لثبته كذا في محيط السراجية وعن محمد ح انه لو تزوجها
على خمس مائة من سلة كان لشريكه ان يأخذ نصف خمس مائة كذا في المحيط وما لنا سبنا رجل الشريك بنصيبه فان
شريكه يرجع عليه في قوله كذا في السراج الوهاج ولو كان له مطلوب على الحداط البين دين بسبب قبل ان يجب لها عليه
وصار قضا ما بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه لثبته ولو كان دين بسبب البين ان يجب لها عليه وصار قضا ما لشريكه

(۲)

(۳)

بها

والحيلة في ذلك ان يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل نصف الدجاجة ونصف بذل الفياق بغير معلوم حتى يصير البقرة واجناسهم مشتركة بينهما فيكون الحادث منهما على الشركة كذا في الظهيرية وكل شركة فاسدة والربح فيها على قدر رأس مال كالفلاحة حدها مع الفين والربح بينهما اثلاثا وان كان شرط الربح بينهما نصفين بطل ذلك الشرط ولو كان لكل مثل ما للأخرى شرط الربح اثلاثا بطل شرط التفاضل وانقسم نصفين بينهما لان الربح في وجوده تابع للمال كذا في فتح القدير الشركة تبطل ببعض المنه وط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترط التفاضل في الصيغة لا تبطل وتبطل باشتراك عشرة لا حدهما وان كان كلاهما كشرط الفاسد كذا في الذخيرة وتبطل الشركة بموت احد هما علم به الشريك او لو كان الموت حكما بان قضت بلحاظ صرته فان لم يقض به توقف انقطاعها اجراء فان عاد قبل الحكم بقبول وان مات او قبل بقطعت كذا في الفرض العايق ولولم يلحق ببلد الحرب انقطعت المقايضة على سبيل التوقف فان لم يقض المقاضى بالطلاق حتى اسلم عادت المقايضة فان مات بطلت من وقت الذرة واذا انقطعت المقايضة على سبيل التوقف وهل تصيب عناد عند ابي حنيفة ربح لا وعندهما بقى عند اذكرة الويل الحجة كذا في فتح القدير ولو لم يميت لكن فسخا احد هما الشركة ولم يعلم شريكه لا ينسخ الشركة ولو علم ان كان رأس مال الشركة دراهم او دنانير فنسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ ذكر الطحاوي اسرها لا تنسخ كذا في الخلاصة وبعض المشائخ يقولون تنسخ الشركة قلن كان المال عروضا وهو المختار كذا في فتح القدير واذا انكر احد الشريكين الشركة ومال الشركة اصنعة كان هذا صنعا الشركة كذا في الظهيرية ولو كان الشركاء ثلاثة فمات واحد منهم حتى انسخت الشركة في حقه لا تنسخ في حق الباقيين كذا في المحيط واذا قال احد الشريكين لصاحبه لا اعمل معك بالشركة فمنه بطلت له فاصححك الشركة كذا في الذخيرة ثلاثة نفر متفاوضون غاب احد هما وراد الآخر ان يتناقصا ليس لهما ذلك بدون العائب ولا ينقص البعض دون البعض كذا في الظهيرية

الباب السادس في التفرقات ليس لأحد الشريكين ان يؤدي زكاة مال الآخر الا باذنه كذا في الاختيار

شتر المختار فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي الزكاة عنه فاديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه علم او لم يعلم عند ابي حنيفة ربح كذا في الكافي ولو اذبا اداء متعا قبا ضمن الثاني علم باداء صاحبه ام لا عند الامام ربح كذا في الفرض العايق وعلى هذا الخلاف الوكيل باداء الزكاة او الكفارات اذا ادى الامر بنفسه مع المأمور او قبله كذا في التبيين واما المأمور ببيع دم الاحصار اذا خرج بعد ما ذك الاحصار وجر الامر فانه لا يضمن المأمور علم ولم يعلم اجماعا كذا في السراج الوهاج كل من حجب بلائتين على واحد بسبب واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما واذا تبض شيئا منه كان للآخر ان يشاركه في المقبوض كذا في المحيط واذا كان دين بين رجلين على رجل من ثمن عبيد بينهما باعاه او الف بينهما اقرضاه او استولى لهما ثوبا او ورثا دينارا لرجل عليه فقبض احد هما نصيبه او بعضه فلا لآخر ان يشاركه في اخذ منه نصف ما قبضه بعينه سواء كان اجود من الدين او مثله واذا كذا في السراج الوهاج وان اراد القاضيان يعطيه من مال اخر لا يكون له ذلك الا ان يرضى البائت وكذا في الوارد الساكت ان يأخذ من القابض مثلها لا يكون له ذلك الا برض القابض كذا في الذخيرة وكان شاء الساكت بسلم المقبوض للقابض واتبع الغريم نصيبه فاذا اتبع الغريم لا يرجع على شريكه بتصرف ما قبض ما لم يبق ما بقي على الغريم في محيط السرخسي فان توى الدين على الغريم فله ان يرجع على شريكه الا ان لم يمس له ان يرجع في عين تلك الدراهم و للقابض ان يعطيه مثلها كذا في المحيط وان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان عليه ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه كذا في الفينة وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبض الوكيل فله ان يرجع على الموكل ولو كان قائما لشريكه ان يشاركه فيه كذا في الذخيرة ولو اخرج القابض ما قبضه من يده بان وهبه او قصاه في دين عليه او استهلكه على اوجه من الوجوه فانشريكه ان يضمه نصف ما قبضه وليس ان يأخذه من يده اذ كان في يده قائما من وجوده كذا في السراج الوهاج وما قبض الشريك من شريكه يكون قد رد ذلك للقابض بغير اذن الغريم ويكون على الغريم سببا على قدر ذلك من الدين حتى لو كان الدين الف درهم بينهما فقبض احد هما خمسا من ثمنها فالغريم لا يشاركه في القبض نصف ما قبضه على الغريم وذلك قائما

بالتفريق

ما أخذ لصاحب الكلب إذا جعل مذبذبة كلبه لغيره بان اعاد الكلب من غير فيصطاد بالماخوذ للمستعير كذا في محيط السرخسي
وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاصابا بصيد اكل بينهما نصفين فان اصاب كلب كل واحد منهما صيدا على
حده كان له خاصة كذا في السراج الوهاج وان اصاب احدهما صيدا او اثنته ثم جاء الآخر فاعانته فهو لصاحب الكلب
الاول فان لم يكن الاول اثنته حتى جاء الآخر فاثنته فهو بينهما نصفان كذا في المسبوط واذ الشريكة واخذها بجل ولاخر دابة
ليستقى عليها الماء والكسب بينهما الوتر الشريكة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل الروية ان كان
العامل حيا البعول ان كان صاحب الروية وعليه اجر مثل البعول كذا في الهداية ولو اشتراكا واخذها بجل ولاخر بعير على
ان يواجرهما او لاجر بينهما لا يصح فان اجرهما قسم الاجر بينهما على مثل اجر البعول ومثل اجر البعير كذا في محيط السرخسي وكذا
لو اجر البعول بعينه كان الاجر لصاحب البعول دون صاحب البعير ان كان الاجر اعانته على الجمولة والنقل كان للذي اعان
اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر الذي اجر به في قول ابي يوسف رحمه وقال محمد رحمه اجر مثله بالغاما بل كذا في السراج الوهاج
وان شرط ان يجرهما مع الدابة نحو السوق والحمل وغير ذلك قسم الاجر على مثل اجر دابتهما وعلى اجر عملهما كذا في المحيط
ولو تقبل الاحمولة معلومة باجر معلوم ولم يواجر البعول والبعير وحمل على البعول والبعير الذين اضا فاعقد الشريكة اليهما كان
الاجر بينهما نصفين لان سب وجوب الاجر هنا تقبل الحمل وقد استوى في ذلك ولو تقبل الحمل وحمل على اعناقها كان الاجر
بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر اجر المثل كذا في فتاوى قاضيخان اذا اشتراك رجلان واخذها
دابة ولاخر كان ويجوز على ان يواجر الدابة على ان الاجر بينهما نصفان وهذه شركان فاسد كذا في المسبوط وان اجر الدابة
الحمل طعام الموضع معلوم فتنقله بتلك الاداة بانفسها كان الاجر كله لصاحب الدابة ولا ينقسم على اجر مثل الدابة واجر مثل
الاداة والحواشي ولو كان الشريكة على ان يتقبلا حمل الطعام على ان يعمل هذا بادانته فهذا ايلابته فالاجر بينهما
نصفان ولا اجر للدابة هذا او الاداة هذا كذا في المحيط لو دفع دابته الى رجل ليواجرها على ان الاجر بينهما كانت الشريكة
فاسدة فان اجر الدابة كان جميع الاجر لصاحب الدابة ولاخر اجر مثل عملة ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البز والطعام
على ان الرجل يبيعها كانت الشريكة فاسدة بل ان له الشريكة بالعرض واذا اقتصدت كان الربح لصاحب الطعام والبز وصاحب
الدابة اجر مثلها والسبت والسفينة في هذا كالاتي هكذا في فتاوى قاضيخان وكذلك لو دفع شبكة لبيد بها السمك
بينهما نصفان فالصيد للصائد ولصاحب الشبكة اجر مثلها كذا في محيط السرخسي ولو ان قضارا اداة القضارين وقضالا له
بيت اشتراكا على ان يعمل اداة هذا في بيت هذا على ان الكسب بينهما نصفان كان ذلك جائزا كذا في السراج الوهاج وكذلك
كل حرفة كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان من احدهما اداة القضارين ومن الاخر العمل فاشتركا على هذا الشريكة فاسدة ويجب
على العامل اجر مثل الاداة والرجل للعامل كذا في الخلاصة وفي القنية سئل علي بن احمد عن ثلثة من الهذلي او خمسة ليشتركا
على ان يملأ بعضهم الحواشي وبعضهم يحمل الحظرة الى بيت صاحب الحظرة وبعضهم ياخذ من فضل الحواشي ويحمله على الظهر على ان
ما ياخذون من هذا على السواء هل يكون هذه الشريكة صحيحة فقال لا تصح كذا في التاتارخانية قال محمد بن الحسن رحمه اذا كان دود
القر من واحد وورق التوت منه والعامل من اخر على ان القرينيهما نصفان او اقل واكثر لم يجز وكذا لو كان العمل بيدهما او اما يجوز ان يكون
البيض منهما على عمل عليهما ان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضر كذا في القنية وفي الفتاوى اعطى ابدا لفتيق رجلا ليقوم عليه
ويعلقه بالاوراق على ان ما حصل فهو بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى ادركت الفتيق لصاحب ابدا وللرجل الذي قام عليه قيمة
الاوراق واجر مثله على صاحب ابدا كذا في المحيط ولو كان من احدهما ابدا والاوراق ومن الاخر العمل والفتيق لصاحب ابدا والفتيق
اجر مثل عمله كذا في السراجية وكذلك لو كان العمل منهما وانما يجري ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق
لا يضر وبه نص للحنابلة كذا في القنية وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فاحد منهما
البقرة ولذالك الرجل مثل العلف الذي يلقوا واجر مثله فيما قام عليها وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما

(۲)

(۳)

بصحة

صاحبه بشئ من ذلك وايضا اقرب بتوب مستهلك بغيرها الرجل والاخر منكم في الضمان على المقرضة وصحة وكذا اذا اقر احدكما بقدر
 من ثمن صابون او اشيا مستهلك او اجر اجرة او اجرة بيت المدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينة وبين المقرضة خاصة
 وان كانت الاجارة لم تض والمبيع لم يستهلك لزمها ونفذ اقرار المقر على صاحبه الا ان يدعى انه لهما بغير شراء فالقول قوله
 كذا في المحيط ^{٢٢٤} ويجوز اشتراك في نقل كتب الحاجر على ان ما درهما الله تعالى فيه فبينهما نصفان فهذه الشركة جائزة كذا
 في القنية + معلان اشترى الحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن قال الصدق لا يشهد به رجلان انهما
 كذا في الخلاصة + وكذا لو اشترى في تعليم الفقهاء كذا في النظر لعائق + اشترى في عمل هو حرام لا يصح الشركة كذا في خزانة
 القضاء ولا يجوز شركة الدركلين في علومهم ولا شركة القراء في القراءة والرضعة في المجلس المتعارف كذا في القنية + ابراهيم
 عن محمد ررح في ثلثة نفر من الكيال اشترى كوايينهم على ان يتقبلوا الطحام ويكيلوا وما اصابوا من ثمن كان بينهم تقبل
 طعاما باجر معلوم نرض رجل منهم وتقبل وعمل الآخرا قال الاجر بينهم ثلاثا ولو انه حين مرض احدهم وكرة الآخرا
 ان يعمل عمله فمناقصا الشركة محض منه او قال اشهد والناقد ناقضا الشركة ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا الاجر ولا اجر
 في الثلث الباقي وهما متطوعان في كيله ولا يشتركه الثالث فيما احذا من الاجر كذا في ثلثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم
 لشركاء ثم عمل احدهم ذلك العمل بفراده فله ثلث الاجر وهو منتزع في الثلثين من قبل ان صاحب العمل يسيل ان يأخذ احد
 بجميع ذلك العمل كذا في الظهيرية + ثلثه لم يعقدوا شركة تقبل تقبلوا عملا ثم جاء احدهم فعمله كله فله ثلث الاجر
 ولا شئ للاخرين كذا في محيط الشرح خياط وتلمذة اشترى كذا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب فيحيط التلمذة الاجر بينهما
 نصفان والحاج كان على ان يهيأ احداهما لغزل اللبس ويسجى الاخر يفيض ان يصح هذه الشركة كذا في اشترى خياط وصباغ
 كذا في القنية + واذا فعل احداهما مع رجلان في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسن ان كذا في الخلاصة + فخط هذا والوالو
 التلمذة جائزة لو عمل صاحب الدكان جاز حتى لو قال صاحب الدكان انما تقبل ولا تقبلت ولطرح عليك تعمل بالنصف
 لا يجوز كذا في محيط السير خسي

القول قوله
 التلمذة هو رجل
 التلمذة هو رجل
 التلمذة هو رجل

القول قوله
 التلمذة هو رجل
 التلمذة هو رجل
 التلمذة هو رجل

الباب الخامس في الشركة الفاسدة وهي التي لا تفي بمراد من شرائط الصحة كذا في البدائع لا يصح الشركة
 في الاحتطاب والاصطباة والاستسقاء كذا في الكافي + وكذا الاحتشاش والتكدي وسؤال الناس عما اصطاد كل واحد
 منها او احتطبه او اصابه من التكدي فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في كل صياح كاحذ الكلاء والتمار من الجبال
 كالجوز والبتين والفسق وغيرها وكذا في نقل الطين وبيعه من ارض مباحة او الحصا والمخ او الثلج والعمل او المعدن
 او لكونه الجاهلية وكذا اذا اشترى على ان يبيد من طين غير مملوك او يطبخ اجرا كذا في فتح القدير + فان كان الطين
 والنورة او سهولة الزحاج مملوكا واشترى على ان يشترى او يطبخ او يبيع جاز وهي شركة الوجوه كذا في الخلاصة +
 ولكل واحد ما استولى عليه كذا في محيط السير خسي + جاز اخذ معا فم بينهما نصفان اخذوا احداهما ولم يعمل
 الاخر شيئا فهو للعامل كذا في الكافي + وان اعانه الاخر عليه بشئ فله اجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن عند ابو يوسف
 وعند ابى حنيفة + وعمل ربح بالعاما بلع كذا في محيط السير خسي + ولو اعانه بنصيب الشباك ونحوه فلم يصيد شيئا له
 قيمة كان له اجر مثله بالعاما بلع بالاصطاف كذا في السراج الوهاج ولو خطا من يبيد على ما اتفق عليه فان لم يتفقا
 على شئ فالقول قوله كل واحد منهما مع يمينه على دعوى صاحبه الى تمام النصف كذا في المضمرات + وان خطاه وبعاه
 فان كان مما يكال ويوزن فنصف الثمن على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد منهما وان كان من غيرهما قسم على قيمة
 كل واحد منهما كذا في الجوهر النبوي + وان لم يعلم الكيل والوزن والقيمة يصدق كل واحد منهما فيما يدعيه الى النصف من
 ذلك مع اليمين على دعوى صاحبه كذا في البدائع + ولا يصدق فيما زاعا ببينة كذا في النظر لعائق + واذا اشترى في الاصطباة
 ولهما كل في اسلاة او نصبا بشبكة فالصيد بينهما كذا في المحيط + ولو كان الكلب لاحدهما وهو في اسلاة جميعا كان

الكفارة ظهرارة وما شابه ذلك واشهد وقت الشراء انه يشترى لنفسه خاصة لم يجز ذلك وللشريك نصفه الا اذا اذن له شريكه بذلك وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه وقد اشرك غيره فيما يشترى من الطعام كذا في المحيط وكل وضیعة تحقت لحد هما من غير شركة عما هي عليه خاصة وعلى هذا لو شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير شركة هما فهو جائز كذا في المبسوط في المنتقى قال ابو يوسف سافر في شركتين شركة عنان رأس مالهما أسوأ كل واحد منهما ليعمل برأية ويبيع ويشتري وحده عليه وعلى صاحبه فباع أحدهما حصته من متاع واشترى على ذلك فالبيع من حصته وحصته شريكه وكذلك لو باع حصته شريكه كذا في المحيط وما صاع من مال الشركة في يد أحد غير أولاهما ان عليه في نصيب شريكه ويقبل قوله كقول واحد منهما في متاع صاع مع يمينه كذا في البدائع اذا غصب شريك العنان شيئا او استهلكه لم يوجب له صاحبه ان يشترى شيئا شره لو فاسد وذلك عند ضمن ويرجع على صاحبه بنصفه كذا في المبسوط مات أحد شريكي العنان والمال في يده ولم يبين فهو صان كذا في المحيط لو استعاد أحد شريكي العنان دابة ليجعل عليها طعاما له خاصة فحمل عليها شريكه طعاما لنفسه مثل ذلك او اخف يضمن كذا في محيط السرحين ولو استعاد أحد شريكي العنان دابة ليجعل عليها طعاما من تجارتهما فحمل عليه شريكه مثل ذلك الطعام من تجارتهما وهلكت الدابة لأصمان عليه فالحاصل الاستعارة من أحد شريكي العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة الى المستعير خاصة ليست كالاستعارة منها او كاستعارة من أحد شريكي العنان اذا كانت منفعة العارية راجعة اليهما كما استعارة منها كذا في المحيط وشريكها شركة عنان اشترى بامتعة ثم قال أحدهما لصاحبه كما عمل معك بالشركة وغاب فعمل الآخر بالامتعة في المجتمع كان العامل وهو صان لقيمة نصيب شريكه كذا في فتاوى قاضيهان ٢٤

كتاب الشركة

الباب الرابع في شركة الوجوه وشركة الاعمال اما شركة الوجوه فهو ان يشتركا وليس للملك لكن لهما وجاهة عند الناس فيقولان اشتركا كذا على ان يشترى بالنسيئة ويبيع بالمقذ على ان ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بينهما على شرط كذا في البدائع وهكذا في المضارعة وتكون معاوضة بان يكون من اهل الكفاية والمشتري بينهما نصفين وعلى كل واحد منهما نصف ثمنه وتيسر اركان الرجوع وتلفظ بلفظ المعاوضة او يذكل مقتضياتها فيتحقق الوكالة والكفالة في الكفاية والسبب عاوانت شئ منها كانت عاوانت كذا في فتح القدير وان اطلقت كانت عاوانا كذا في الظهيرية وهو العنان منها يجوز مع اشتراط التقاضل في صدق المشتري وينبغي ان يشترط الرجوع في هذه الشركة على ان لا يشترط الملك في المشتري حق لوقاضل في ملك المشتري واشترط النساء في الرجوع بينهما او كان على العكس لا يجوز هذا الشرط ويكون الرجوع بينهما على قدرها ان شرط الملك بينهما كذا في المحيط وقال محمد ربح وان اشتركا شركة عنان باصولها ووجوهها واشترى احداهما متاعا فقال للمشارك الذي لم يشتر المتاع من شركتهما او قال المشتري هو وانما اشترت به مما لو لنفسه وان كان المشتري يبيع المتاع لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة اذا كان المتاع من جنس يتجاوز هما وان كان يبيع المتاع لنفسه قبل الشركة وقال الآخر لا يبيع المتاع بعد عقد الشركة فيظهر ان علم تاريخ الشراء وتاريخ الشركة ان كان تاريخ الشراء اسبق فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتهما وان كان تاريخ الشركة اسبق فهو على الشركة وان علم تاريخ الشراء انه كان قبل هذه المتاعية بشهر ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للمشتري خاصة وان علم تاريخ عقد الشركة اذ كان قبل هذه المتاعية بشهر ولم يعلم تاريخ الشراء اصلا فهو على الشركة وان لم يعلم الشركة والشراء تاريخه فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتهما اذ اذ ارجع تاريخهما يجعل كانهما وقاما ولو وقدا معا للمشتري لا يكون على الشركة كذا في المحيط وان قال أحدهما اشترت متاعا عندك نصف ثمنه وكن به شريكه فان كانت السلعة قائمة والقول قوله وان كانت هالكة لا تصدق وكذلك لو اقر شريكه انه اشترى وانكرا قبض وحلف شريكه على العلم وان اقام اليمين على المتاع والقول مع يمينه على الهلاك كذا في محيط السرحين في المنطق اذا اذ ارجع ان اشترى شركة معاوضة ولا حد محمد ارجو وحاشا وعروض وليس للآخر شئ واشترى شركة معاوضة يعلم ان في ذلك بوجهها ولم يسمها شيئا من العروض التي لا حد هما

عليه يعيب فقبله بغير قضاء جاز عليها وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب كذا في الخلاصة * وان حط من غير علة او من غير امر بخلاف
 منه جاز في حصته ولم يجز في حصة صاحبه كذا في البدائع ولو كذا الوهب له كذا في السراج الوهاج * ولو اقر لعيب في متاع جاز عليه وعرضاً
 كذا في فتاوى قاضيخان بشرط ان يكون شركته عنان على العموم اسلم احدها الى صاحبه وكذا حطه على الشركة لا يصح كذا في الفنية * ولو باع احدها
 حالاً واطله الاخر لا يصح تجليله في الضيبيين جميعاً الا ان يكون كل واحد منهما قال لصاحبه اعلم اديت وهذا عند البيهقي في حقه وقال لا يصح
 في ضيبيه خاصة ولو اجمله الذي والبيع جاز في الضيبيين بالاجماع كذا في المصنعات فاما اذا اجتمع اطلاقاً فخر احدها فما خيره عند
 البيهقي في حقه لا يجوز في ضييب شريكه ولا في ضييب نفسه وعندهما يجزى ما خيره في ضييبه ولا يجوز في ضييب شريكه ولما اذ لم يحد احدها
 فخر المعاقدين فما خيره جاز عند البيهقي في حقه وعهد روح في الضيبيين جميعاً كذا في السراج الوهاج * وبالاجماع كذا في المصنعات * وفي كل من
 التاخير لا يكون صامداً كذا في فتاوى قاضيخان * وان اقر احدهما بدين في تجارتها وانكر الاخر لم يقر جميع الدين ان كان اقرانه ولو العقد
 بان قال اشترت من فلان عبد ليكن كذا في المحيط * فاما اذا اقرنهما وبياه لثمنه بصفة وان اقرن صاحبه ولا ذكر في جميع نسخ كذا
 الاقرانه لا يلزمه شئ وهو الصحيح كذا في الظهيرية * احد شريكي لعنان اذا اقرن دينهما مؤجل في شئ صح اقراره بالاجل في ضييبه
 عندهم جميعاً وكذا لو ابرأ احدهما صواباً عن ضييبه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اقرت بحجارة في يده من تجارتها انما الرجل لم
 يجز اقراره في ضييب شريكه وجاز في ضييبه كذا في البدائع * احد شريكي لعنان اذا اقرنه استقرض من فلان الف درهم لتجارتها ان
 خاصة كذا في المحيط * وفي العيون الا ان يقير البينة فان اقام البينة والمفرض ياخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على
 شريكه كذا في التاثير الحانية * فان اذن كل واحد منهما صاحبه بالاشتدانه عليه لثمنه خاصة حتى كان للمقرض ان ياخذ منه
 وليس له ان يرجع على شريكه وهو الصحيح كذا في المصنعات وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان * وحقوق عقود كذا احدهما يرجع
 على المعاقدين حتى لو باع احدهما لم يكن للاخر ان يقضي شئاً من الثمن وكذلك كل دين لزم انساناً بالعقد ولية احدهما ليس للاخر حقه
 والمديون ان يمتنع من دفعه اليه كالمشتري من الوكيل بالبيع له ان يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفع الى الشريك من غير وكيل بري من
 ولم يبرأ من حصة الدائن وهذا المستحسن كذا في البدائع * وان اشترى احد هما شيئاً من تجارتها فوجد به عيباً لم يكن للاخر ان
 يرد به بالعيب كذا في المبسوط وكذا لو باع احدهما شيئاً من تجارتها لم يكن للمشتري ان يرد به على الاخر كذا في الظهيرية * وليس لو اقر
 منهما ان يخاصم فيما اذانه الاخر او باعه والمضمومة للذي باعه وعليه وليس على الذي لم يرد من ذلك شئ ولا تشتم عليه بينة فيه
 ولا يستعمل وهو الاجنب في هذا سواء كذا في السراج الوهاج * واذا استاجر احد شريكي لعنان شيئاً ليس للاخر ان يطالب الشريك
 الاخر بالاجل كذا في المحيط فان ادعى العاقد من مال الشركة مرجع شريكه بصف ذلك عليه اذا كان استاجراً له حاجة لنفسه وانكرا استاجراً
 لتجارتها وادى الاخر من خالص ماله يرجع على شريكه بصفه ولو كانت الشركة بينهما في شئ خاص شركة ملك لم يرجع على صاحبه
 بشئ كذا في المبسوط * وكذا اذا اقر احدهما شيئاً من تجارتها فليس للشريك الاخر ان يطالب المستاجر بالاجل كذا في المحيط * اشترى شركة
 عنان في تجارة على ان يشترى او يبيع بالنقد والنسيئة فاشترى احدهما شيئاً من غير تلك التجارة كان له خاصة فاما في ذلك النوع من
 التجارة فبيع كل واحد منهما وشراء بالنقد والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة بالملك او الموزون او النقود
 فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشترياً لنفسه وان كان مال الشركة في يده ولم
 فاشترى بالدين نأين نسيئة ففي القياس يكون مشترياً بنفسه وفي الاستحسان يكون مشترياً على الشركة كذا في فتاوى قاضيخان
 احد شريكي لعنان اذا اجر بنفسه في عمل كان من تجارتها كان الاخر يدينها ولو اجر بنفسه في عمل لم يكن من تجارتها او اجر عبد له
 كان الاخر له خاصة هكذا في الذخيرة * ولو اخذ احدهما ماضية فالربح له خاصة اطلق الجواب في الكتاب وهو على التفصيل ان اخذ مالا
 مضاربة ليتصرف فيه ليس من تجارتها قال له خاصة وكذلك ان اخذ المال مضاربة بمحضرة صاحبه ليتصرف فيها هو من
 تجارتها واما اذا اخذ المال مضاربة ليتصرف فيها كان من تجارتها او فطلقاً حال غيبة شريكه يكون الربح مشتركاً بينهما
 كذا في محيط السرخسي * وفي المتفق اقل لغیر اشركتک فيما اشترى من الرقيق في هذه السنة ثم اراد ان يشترى

(۳)

(۴)

(۵)

(۶)

ح

قد قيمة متاعه فان باع المشتري بعد ذلك ثمره القسمة فان كانت الشركة وقعت بالامثلة اعديت قيمته يوم الشراء وان
له مثل من المكيل والموزون والعددي المتقارب فقد نكح الاصل انه يجزى لقيمة يوم القسمة وذكر في الاطلاع انه يعتبر القيمة يوم الشراء
قال القدوس وهو الصحيح كذا في الظهيرية وكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالقد والنسبية وكذلك يجوز ببيعة بما عرفت وان عند الجنيحة
رحم هكذا في السراج الوهاج ويجعل ويحتمل ويؤجر كذا في التذيب وليس له ان يشارك غيره اذ المرشترط في عقد الشركة ان يعمل كل واحد منهما برأيه
نصا هو الصحيح كذا في الذخيرة ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري ونصفه للشريكين
(٦) الاولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين وان اشترى منه الشريك الثالث كذا في فتاوى قاضيخان وروى
عن البيهقي رحمه ان احد شريكي العنان اذا شارك غيره بمفوضة تجوز من شريكه بصحة المعاوضة ويطلب منه كونه مع الاول وان كان
يجوز محض من شريكه لم يصح كذا في الظهيرية وليس لاحدهما ان يكتب عبدا من الشركة بل خلاف كذا في المحيط وهو ان يعتق على اهل السنة
قال عمل بريك او ليس له ان يزوجه من تجارة ما في قولهم جميعا وكذلك تروى بكلامه في قول البيهقي ومحمد رحم كذا في البدائع وهو ان امر
احدهما بجرارية في يد من الشركة انها الرجل لو جرح اقراره في نصيب شريكه وان كان قال صاحبه اعمل برأيه كذا في فتاوى قاضيخان
(٧) ولا يرضى احد من شريكي الشركة بدين عليه الا باذن شريكه كذا في محيط السرخسي ولو جرح احد من شريكي الشركة بدين عليهما
لا يجزى يكون ضامنا لهما كذا في فتاوى قاضيخان ان يكون هو العاقد في موجب الدين ويأمر شريكه بذلك كذا في السراج الوهاج وكذا
لا يرضى رهنا بدين من الشركة في نصيب شريكه الا اذا اولى عقد او يامر من يوليه فان هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب
الدين وهو حصصة المرتهن ولشريكه الخيار ان شاء جرح على الدين بنصف دينه ويرجع للدين على المرتهن بنصف قيمة الرهن وان شدد
من شريكه حصته مما اقتضى كذا في محيط السرخسي وان اقر بقره او بالاذن فان كان له العقد بنفسه جاز وان كان له العقد بغيره كذا في السراج
الوهاج وذا اقر احد شريكي العنان بالرهن او بالاذن بعد ما تناقضا الشركة لا يصح اقراره اذ كذا به شريكه كذا في المحيط وهو واستقر احد شريكي
العنان مالا للشيء او لهما كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي وفي شرح القدر كذا في فتاوى قاضيخان
(٨) اعمل في ذلك برأيه جاز لكل واحد منهما ان يعمل ما يقع في التجار من الرهن ولا يرتبان والخط بماله والخط المشاركة مع الغير واما
الهبه والقرض وما كان اتقا للمال وتلكا بغير عوض فان ذلك لا يجزى له الا ان ينصر عليه وقال في هذا الموضوع ايضا اذا لم يقبل الشريك
له اعمل برأيه ليس له ان يجتال مال الشركة بماله صفة كذا في الذخيرة ولشريك العنان والمضرب والمودع ان يسافر و
(٩) بالمال هو الصحيح من هذبه بجنيحة ومحمد رحم كذا في الخلاصة ولو كان بينهما شركة في مال خاطاه ليس لواحد منهما ان يسافر
بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به فملك ان كان قد رآه حمل ووضه ضمن وان لم يكن الحمل وضه لا يجزى كذا في فتاوى قاضيخان
فاذا سافر احدهما بالمال وقد ذن له شريكه بالسفر او قيل له اعمل برأيه او عند اطلاق الشركة على الرواية الصحيحة عن البيهقي ومحمد
رحم انه ان ينفق من جملة المال على نفسه في كفاة ونفقته وطعامه وادامه من رأس المال روي ذلك الحسن عن البيهقي رحمه قال محمد رحم
وهذا المستحسن كذا في البدائع وان ربح بحسب لفظة من الربح وان لم يربح كانت لفظة من رأس المال كذا في خزائن المفتين
وتخرج الى موضع يمكنه ان يبني باهاله لا يتحسب من مال الشركة كذا في التذيب **الفصل الثالث في تصرف**
شريكي لعنان في مال الشركة وفي عقد صاحبه وفيما يجب لعقد صاحبه
وما يتصل بذلك ولو كل واحد منهما يملك بالمبيع والشراء والاستيجار والاخران يخرج من الوكالة وان وكل واحد منهما
بتقاض ما دابنه فليس الاخر اجزاه كذا في الظهيرية ولو عاقب ان يملك وكذا لا يقبض الثمن والمبيع وما اشترى وباع كذا في البدائع
وفيما سوى هذه الضرورات احد شريكي العنان كذا شريكي المعاوضة مما يملكه احد شريكي المعاوضة يملكه احد شريكي العنان
كذا في المحيط وكل ما كان لاحدهما ان يعمل اذا سرفها شريكه عنه لم يكن له عمله فان عمله ضمن نصيب شريكه ولهذا لو قال
احدهما اخرج الى ادمياط ولا تجاوزها فجزى ذلك المال ضمن حصصة شريكه وكذا الوفاء عن بيع النسبية بعد ما كان اذ له
(١٠) فيه كذا في فتاوى القدوس اذا قال احدهما ان يبيع ارضه الاخر جازت الاقالة كذا في المحيط ولو باع احدهما متاعا

فتاوى الكلداني جلد ثاني

والتصديق ولو ذكر الكفالة وكانت باقية شروط المفاوضة متوفرة انعقدت مفاوضة وان لم تكن متوفرة ينبغي ان يعقد عنانا
هكذا في فتح القدير واما شرط جوارها فكون رأس المال علينا حاضر او غائبا عن مجلس العقد لكن شذائليه والمساواة في امر المال
ليس بشرط ويجوز التفاوت في الربح مع تساويهما في رأس المال كذا في محيط السرخسي ذكر محمد مرح كيفية كتابتها فقال هذا ما اشتر
عليه فلان اشترى كاعلى تقوى الله واداء اكله ما نه تميين قدر رأس مال كل منهما ويقول وذلك كذا في ايدى الشريكين
به ويبيعان جميعا واشترى ويعمل كل واحد منهما برأيه ويبيع بالنقد والشمعية ثم يقول فما كان من ربحه فهو بينهما على قدر رأس
اصولهما وما كان من وضعية او تنعة فكذلك فان كانا اشترط التفاوت فيه كتابه كذا وك يقول اشترى كاعلى ذلك في يوم
كذا في شهر كذا كذا في فتح القدير **واما حكمها فصيحة** كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في عقود التجارات ولا يصير كل واحد
وكيل عن صاحبه في استيفاء ما يجب بعقد صاحبه كذا في المحيط ولا يكون في شريكة العنان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه
اذ لم يكن الكفالة كذا في فتاوى قاضين **الفصل الثاني في شرط الربح والوضعية وهلاك**
المال لو كان المال منهما في شريكة العنان والعمل على احد هما ان شرط الربح على قدر رأس المال كما ان يكون ربحه له ووضيعة
عليه وان شرط الربح للعامل اكثر من رأس له جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع اكثر من
رأس له لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل صناعة وكل واحد منهما ربح ماله كذا في السراجية ولو شرط العمل على
جميعا صحت الشريكة وان قل رأس مال احدها وكثر رأس مال الآخر واشترط الربح بينهما على السواء وعلى التفاوت فان الربح بينهما
على الشرط والوضعية ابدى على قدر رأس مالهما كذا في السراج الوهاج وان عمل احدهما ولم يعمل الآخر بعد ان لم يعين عند رصدهما
مع كذا في المضمرات ولو شرط لكل الربح لحددهما فانه لا يجزى هكذا في النزهة فان اشترى كاجاء احدهما بالثمن والآخر بالفدية على
ان الربح والوضيعة تضيفان فالعقد جائز والشرط في حق الوضعية باطل وان عمل ورجا فالربح على ما شرط وان خسر الخسران على
قدر رأس مالهما كذا في محيط السرخسي ويجوز ان يعقد شريكة العنان كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض كذا في العناية واذ
هلك مال الشريكة او احد المالكين قبل ان يشترى باطلت الشريكة كذا في الهداية وآى المالكين هلاك قبل الشراء هلك على صاحبه
هلك في يده او بيد صاحبه كذا في المحيط واذ اجاء كل واحد منهما الف درهم فاشترى بالثمن واخلطها كان ما هلك
منهما وما بقي فهو بينهما الا ان يعرف ثمن مالها كذا او الباقى من مال احدهما بعينه فيكون ذلك له وعليه كذا في المبسوط
وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر فالشريكة بينهما على ما شرط كذا في الجهرة المنيرة وان لم يصرحا بالوكالة
عند العقد كذا في المضمرات ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن كذا في الاختيار شرح المختار ثم هذه الشريكة في الشريكة
شريكة عقد عند محمد مرح فلكل منهما ان يتصرف فيه كذا في النزهة فان اشترى وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي وهذا اذا هلك
احد المالكين بعد شراء احدهما فلو هلك قبل الشراء فاشترى الآخر بماله ينظر فان كان صرحا بالوكالة في عقد الشريكة فالشريكة
فشريكة بينهما بحكم الوكالة المفردة ويرجع عليه بحصته من الثمن وان ذكر احد الشريكة ولم يذكر في عقد الشريكة الوكالة
فالشريكة يكون للشريكة كذا في التبيين في النوازل فعلى ان يعمل بها على ان الربح للعامل والوضيعة
عليه فلو كنت قبل الشراء بها فالقاضي ضاهر ولو قال عمل بها بيني وبينك على ان الربح بيننا والوضيعة بيننا فهلك قبل ان يعمل بها
فروضها من نصف المال عند محمد مرح وعلى قول ابي يوسف ربح لاصمان عليه وان اشترى بالمال ثم هلك قبل النقد فعلى الآخر فان
نصف المال وعلى الشريكة كذا في المحيط واذ كان رأس مال احدهما درهم ورأس مال الآخر دينار فقيمة الدين مثل قيمة الدرهم فالشريكة بينهما
بالدرهم مثلا واشترى صاحب الدين بالدينارية وقدر المالكين وكان ذلك في صفتين فهلك العلام والجارية في ايديهما ربح كل واحد منهما
على صاحبه بنصف رأس له ولو اشترى باهما صفقة واحدة وبقي المسئلة بحالها لا يرجع احدهما على صاحبه بشئ كذا في الطهوية واما الشريكة
بالدرهم متاعا ثم بعد بالدينار فمتاعا فربحها في احدهما ربحا في الآخر فالربح والوضيعة عليهما على قدر ربحهما في الشريكة يوم الشراء
وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وهكذا في المبسوط واذ اشترى بالعرض والبيع واشترى بالدينار فلكل واحد منهما ما اشترى

(۲)

والتصديق

(۲)

(۳)

والشريكة

(۴)

(۵)

والشريكة

وان قال خبرت ضمانك برئى من الضمان بالبراءة ولا تشي على العبد وان قال ما اخترت شبيهاً له ان يضمن العبد ون الشركة
 كذا في محيط السرخسيه وان اقام المقر البينة انه كان قد اختار ضمانه جعل الثابت بالمدينة كالثابت بالمعينة فبئريه من ذلك
 ولا تشي على العبد وان قال لشريك لم يعقده الا بعد الفرقة كان القول قوله ايضاً فان اقام المعلق البينة انه اعتقه والمقاوضون
 له نصف قيمته واقام الآخر البينة انه اعتقه بعد الفرقة واختار سعاية العبد فالبينة بينة العتق وبرئى هو والعبد من نصف
 قيمته كذا في المبسوط ولو اقر احد هما انه كاتب عبد في الشركة على الف وقبضوا منه ومات العبد وقد دخل في البراءة وقال الآخر
 كاتبته بعد الفرقة فالقول لمن لم يكاتب وان كان العبد تركه لا يقال المكاتب كاتبته بعد الفرقة وانا وارثه وقال الآخر في المناقضة
 فنحن وارثاه والمكاتب لم يود شيئاً فالقول لمن لم يكاتب كذا في محيط السرخسيه واذ اودع احد المتقاوضين من مالهما وديعة
 عند رجل فادعى المستدع انه تدرجها اليه والى صاحبه فالقول قوله مع يمينه كذا في المبسوط فان سجداً الذي ادعى عليه
 ذلك لم يضمن لشريكه بقول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضه كذا في المحيط وكذلك لو مات احد هاتهما ادعى المودع للدخول الميت
 ليستحلف الورثة على العلم وان ادعى الدخول ورثة الميت وحلفوا ما قبضوه يضمن حصه الحى وهو بين الحى وورثة الميت كذا
 في محيط السرخسيه ولو قال دعت المال الذي اودعته بعد موتك كذا لم يودعته وحلف على ذلك فهو برئى من الضمان ولا يصدق
 على الزام الحى شيئاً بعد ان يحلف ما قبضه كذا في المبسوط وان مات المودع فقال المستدع دعت الى الحى بضمفه والى ورثة
 الميت بضمفه برئى عن الضمان اذا حلف وان اقر احد الفريقين بقبض النصف شركة الآخر فيه كذا في محيط السرخسيه وان
 كانا حينئذ فقال المستدع دعت المال لهما فاقترحا جميعاً بذلك وسجداً الآخر والمستدع برئى ولا يمين عليه وان اقر فاقترحا
 المستدع دعت الى الذي ودعته فهو برئى وان قال دفعته الى الآخر وكذا به ذلك ضمن نصف ذلك المال الذي ودعته ثم ما قبضه
 المودع يكون بينهما نصفين وان صدقة الشريك بذلك والمودع بالخيار ان شاء ضمن شريكه وان شاء ضمن المودع كذا في المبسوط

(٩)

(١٠)

الفصل الثامن في وجوب ائتمان على المتقاوضين

دابة ليركبها الى المكان معلوم فركبها شريكه فغطبت وهما ضمانان كذا في المحيط ولو استعار احد هادبة ليعمل عليها طعامه
 خاصة فحمل عليها شريكه طعاماً مثلاً ذلك او اخف لا يضمن كذا في محيط السرخسيه بدت في مسألة الركوب اذا وجب الضمان
 وادى الركاب لك من مال الشركة هل يرجع عليه شريكه بنصف ما دى ينظر ان كان قد ركبها لاجتياها ولا رجوع وان كان
 قد ركبها في حاجة بنفسه فله الرجوع بنصف ما دى ولصاحب الدابة ان يطالب ضمان الدابة اريها شريكه كذا في المحيط وكذلك
 احد المتقاوضين اذا استعارها ليعمل عليها عدل شرطى فحمل عليها شريكه مثلاً ذلك العدل لم يضمن ولو حمل عليها طيباً لسة او كسبية
 كان ضماناً لاختلاف الجنس والتفاوت في الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليها ذلك ضمن فذلك شريكه الا انه ان كان
 ذلك من تجارتهما او الضمان عليهما وان كان بضاعة عند الذي حمل الضمان عليهما لان الذي حمل عاصب الآخر عنه كقيل ضمان
 مقر يرجع الشريك على الذي حمل بنصف ذلك اذا ادري من مال الشركة كذا في المبسوط ولو استعار احد هادبة ليعمل عليها عشرة
 من ابي حنيفة فحمل عليها شريكه عشرة فخايمت شعير من شركتهما لا يضمن وكذا لو كان شريكين شركة عنان فاستعارس
 احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول كذا في فتاوى قاضيخان واذ اقال احد الشريكين لصاحبه كالتجار في تجارة فاجاز وهلك
 المال ضمن كذا في السرخسية واذ مات احد المتقاوضين ولم يبين حال الذي كان في يده وان لا يضمن لشريكه بضميه كذا في فتاوى

في
 كتاب
 الشركة

الفصل الاول
 في
 الشركة

(١١)

الباث الثالث في شركة العنان

وشرائطها واحكامها واما شركة العنان فهي ان يشترك اثنان في نوع من التجارات براو طعام او يشتركان
 في عموم التجارات ولا يذكران الكفالة خاصة كذا ولا يذكران الكفالة والمفاوضة وغيرها فتضمنت مع الوكالة حتى يجوز
 هذه الشركة بين كل من كان من اهل التجار كذا في محيط السرخسيه ويجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ
 والصبي المأذون والحرة العبد المأذون في التجار والمسلم والكافر كذا في فتاوى قاضيخان وفي التجريد والمكاتب كذا

(١٢)

على هذا لا تقبل في قول أبي يوسف رحمه الله وتقبل في قول محمد بن كذا في فتح القدير، وإن كانت الأثني عشر في يد أحدهما فالحق بالمفاوضة
 فقد وقعت الفرقة بيمينه وهو ضامن لخصم جميع ما في يده إذا قامت البيعة على المفاوضة لأنه كان أميناً فالحق بصير
 ضامناً وكذلك إذا وجدوا ثلث بعد موة فاشاءوا أو وضع كل واحد ثلثاً إلى رجل فوضي كل واحد معهما لطلب بما في موصيه مائة فإذا تبصر فلا ضمان
 عليه في ذلك ولا على الورثة بعد أن يكونوا مقربين بالمفاوضة كما لو كان الوصي قبض نفسه وهو مقرب بالمفاوضة كان أميناً في
 نصيب صاحبه كذا في المبسوط متفاوضان ادعى أحدهما أن صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما
 يقولان بالمفاوضة فحريم المال من العقاد وغيرها يكون بينهما نصفين حكم المفاوضة إلا ما كان من ثياب لكتسوا ومتاع بيت
 أو رزق العيال والجارية يطأها وإن ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استخسناً إذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يقتر فالمن
 مات أحدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما وافقوا ثم اختلفوا في مقدار الشركة سواء كان في فتاوى قاضين كان وإذا ادعى
 رجل على غيره أنه شريكه شركة متفاوضة وإن المال الذي في يده بينهما اثلاثاً الثلثان في الثلث له والمدعى عليه بمقدار المفاوضة
 أصلاً فاقام المدعى بيعة على نحو ادعاء لا تقبل هذه الشهادة قياساً وفي الاستحسان تقبل على المفاوضة كذا في المحيط
 ادعى المفاوضة وادعى المال مناصفة وشهد الشهود بالثلثة لا تقبل هذه الشهادة بحد من المفاوضة وشهد الشهود بالثلثة
 ثم قال المدعى كانت كذلك تقبل استخسناً كذا في محيط السرخسي وإذا اختلف المتفاوضان فاقام أحدهما البيعة إن المال
 كله كان في يد صاحبه وإن قاضيه بلدة كان قضيته بذلك عليه وسمى المال وادعاه بيمينه نصفين فاقام الآخر بمثل ذلك
 من ذلك القاضيه بعينه أو غيره فإن كان من قاض واحد وعلم تاريخ القضاة من أخذ بالآخر وإن لم يعلم أو كان القضاء من القضاة
 لم يرض كلاهما القضاء الذي اتفق عليه لأن كلاهما صحيح ظاهر فيجب حساب صاحبه بما عليه ويتراد أن الفضل كذا في فتح القدير
 ولو مات المتفاوضان فاقسم الورثة جميعاً ما تركا وتزوجوا وأما لا كثيرا فقال أحد الفريقين كان هذا قسمنا لم يصد قولك البيعة
 وعلى الفريق الآخر اليمين فإذا اختلفا كان بينهما نصفين وإن كان في أيديهم صدقوا أن كانوا قد اشتروا بالبراءة وإن كانوا لم يشهدوا
 بالبراءة فهو بينهم جميعاً بعد ما يحلف الآخرون ما دخل هذا في قسم هؤلاء كذا في المبسوط ولو كان المال في يد أحد الفريقين فقالوا
 كان لا يبين قبل المفاوضة وكذبهم الفريق الآخر فالمال بينهما وإن كانوا شهدوا على البراءة مما في الشركة فإن كان البراءة من
 المشتركة وغيرهما فهو لهم خاصة وإن كان المال في يد غير الفريقين فهو بينهم الأبيية كذا في محيط السرخسي وإذا شهدوا
 على الإقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين فقبل القاضيه شهدا ثم ثبتت المفاوضة منذ عشر سنين وقبل ذلك حتى يقضى
 بجميع ما في يده منذ عشر سنين وقبل ذلك بينهما ولو شهدوا على إنشاء المفاوضة منذ عشر سنين فقط بالمفاوضة منذ
 عشر سنين ولا يقضى بالمفاوضة قبل ذلك فاعلم بيمين أحدهما قبل المفاوضة يختص هر به وما كان مشكلاً الحال فهو للمفاوضة
 كذا في المحيط ولو لواحد المتفاوضين رجلين يشتريان عبداً لهما ويسمي جسناً لعبد والثلث فاشترى به وقد اختلف المتفاوضان
 عن الشركة فقال الأمر اشترياه بعد التفريق فهو خاصة وقال الأمر اشترياه قبل التفريق فهو بيننا كان القول قول الأمر مع يمينه
 والبيعة بيعة الآخران أقام البيعة ولا يقتر بشهادة الوكيلين كذا في فتاوى قاضين وإن قال الشريكان لا تدري متى اشترياه فهو
 للأمر خاصة كذا في محيط السرخسي وإن قال الأمر اشترياه قبل الفرقة وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة فالقول للأمر والبيعة
 بينة الأمر كذا في المحيط إذا اعتق أحد المتفاوضين عبداً من شركتهما فالقول فيه كالقول في غير المفاوضين وإذا اختلف المتفاوضان
 ثم قال أحدهما كنت كاتب هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك لكن إقراره في نصيب نفسه صحيح ولشريكه أن يرد
 له فم الضرر عن نفسه بعد ما يحلف على عمله وكذلك إن إقراره اعتقه والشركة موصاه إن إقراره يصد في نصيب نفسه خاصة ولا
 يشترط أن يستخلف الآخر فهذا بخلاف الكتابة هكذا في المبسوط وإذا اختلف المتفاوضان واشتهد كل واحد على صاحبه
 بالبراءة من كل شركة ثم قال أحدهما كنت باعقت هذا العبد في الشركة وزحل نصف قيمته برأت اليك منه صدقة الآخر
 في عتقه وقال كنت اخترت ضمان العبد فالقول لمن لم يعتق مع يمينه وله تضمين العبد عند أبي حنيفة ثم ردون الشريك

(۴)

(۵)

(۶)

(۷)

(۸)

ولو باع كل واحد منهما نصف سلعة من شركتهما ثم وجد نواحيها فله ان يحلف كل واحد منهما على النصف الذي باعه على البتة
وعلى النصف الذي باعه شريكه على العلم بيمين واحدة في قول محمد بن حنفية وقال ابو يوسف رجع يحلف كل واحد منهما على البتة فيما باع
وليسقط عن كل واحد منهما اليمين على العلم هكذا في البدائع وانما ابراهيم المتقاضي وصين شيئا من متاع المتقاضي فله ان يقرقا
ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له ان يدفع جميع الثمن اليهما شاءا في المحيط وان كان علم بالفرقة هيد فله ان يقرقا لو دفع
الى شريكه لا يبرأ عن نصيب المتقاضي وكذلك لو وجد به عبدا لا يجازم الا بالبايع كذا في محيط السرخسي ولو كان المشتري رده عن شيء
البايع بالعبث قبل لفرقة وقضى له بالثمن او بنقصان العيب عند تعدد الرخ ثم افتراقا كان له ان ياخذ ايها شاء كذا في المحيط ولو استحق العيب
بعد الافتراق وقد كان نقدا لثمن كله قبل الافتراق فلا يشتري ان يرجع بالثمن على ايها شاء كذا في الظهيرية متقاضيان افتراقا فلا يصح
الديون ان ياخذوا ايها شاءوا بجميع الدين ولا يرجع لمدعيه على صاحبه حتى يقر دي الكثر من النصف فيرجع بذلك كذا في الجامع الصغير
ولو وكل احد المتقاضين رجلا ان يشتري له جارية بيمينها او بخير عينيهما ثمن من ثمران الاخر بهي الوكيل عن ذلك فنهية جائز فان
اشترها الوكيل بعرضك فهو مشتري لنفسه وان لم يبيعه عن ذلك حتى اشترها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على ايها شاء
كذا في المحيط **الفصل السابع في اختلاف متقاضين** لو ادعى على احد المتقاضيين متقاضي متقاضي
واكثر والمال في يده لاجل القول قول الجاحد مع بيئته وعلى المدعي البيئته كذا في فتح القدير فان جاء المدعي بمينة ليشهدون
على دعواه فهذا على دعواه اما ان شهد وانه معاوضة وان المال الذي في يده بينهما او شهد وانه معاوضة وان المال الذي
في يده من شركتهما وفي هذين الوجهين تقبل بيئته وقضى بالمال بينهما نصفان واما ان شهد وانه معاوضة وان المال في
يده وفي هذه الوجه يقضى بالمال بينهما نصفان سواء شهد وابدلك في مجلس لدعوى او بعد ما تقرقا عن مجلس المدعى
واما ان شهد وانه معاوضة ولم يرد على هذا وفي هذا الوجه ذكر شمس الائمة السرخسي رجع في شرحه انه يقبل بيئته
ويقضى بالمال بينهما واليه اشار محمد بن حنفية في الكفاية بعد هذه المسئلة وذكر شيخنا الاسلام انهم ان شهدوا في مجلس المدعى تقبل
الشهادة وقضى بالمال بينهما ما لم يشهدوا وانه بينهما نصفان او يشهدوا وانه من شركتهما او يقر الجاحدان المال كان في
يده بيمينه او شهد الشهود بذلك كذا في المحيط ثم اذا قضى القاضى بينهما نصفين اذا ادعى الذي كان في يده شيئا مما
في يده لنفسه ميراثا او هبة او صدقة من جهة غير المدعى فهذه المسئلة على وجه ان كان شهود مدعى للمعاوضة
شهدوا وانه معاوضة وان المال بينهما نصفان او شهدوا وانه معاوضة وان المال من شركتهما
ففي هذين الوجهين لا يسمع دعواه ولا يقبل بيئته وان كان شهود مدعى للمعاوضة شهدوا وانه معاوضة وان المال في يده
او شهدوا وانه معاوضة ولم يرد على هذا ليعلم دعوى او يقبل بيئته عند محمد بن حنيفة كذا في يوسف بن حنيفة ولو كان المدعى
عليه ادعى شيئا مما في يده بطريق التلقين من المدعى بيمينه دعواه وقبلت بيئته في الوجه كذا في الظهيرية وادعى
انه شريكه معاوضة واقربه المدعى عليه وقضى عليه بما في يده ثم ادعى شيئا مما في يده ميراثا او هبة واقام البيئته
تقبل كذا في محيط السرخسي ولو كان المال في يد رجلين وهما مقران بالمعاوضة فادعى احدهما شيئا من ذلك المال له
ميراثا عن ابيه واقام البيئته قبلت بيئته كذا في فتاوى قاضيخان وادامات احد المتقاضين والمال في يده الباقي
منهما فادعى ورثة الميت المعاوضة ومخردك للمخالفين البيئته ان اباهم كان شريكه معاوضة لم يقض لهم بشيء
مما في يده لحي الا ان يقبل البيئته انه كان في يده في حصة الميت او انه من شركة ما بينهما فيقضى لهم بنصفه كذا في المحيط
فان اقام للمخالف البيئته انه ميراثا له من ابيه بعد القضاء عليه لا تقبل اذا شهدوا ان المال من شركتهما وان شهدوا ان هذا
المال كان في يده وقت الشركة فعند ابو يوسف رجع لا يقبل بيئته المحض وعند محمد بن حنيفة تقبل كذا في محيط السرخسي
ولو كان للمال في يد الورثة ومحمد والشركة واقام للمخالف البيئته على المعاوضة واقاموا ان اباهم مات وترك هذا ميراثا
من غير ما بينهما لم يقبل منهم وصح شمس الائمة ان هذا قولهم جميعا ولو قالوا مات جدنا وترك ميراثا لابينا واقام البيئته

(٥٨)

المتقاضي

(٦٥)

(٦٣)

احدهم فان مات المبتضع ثم اشترى المستبضع والمتاع للمشتري ويضمن المال فيكون نصفه لشريك العناز ونصفه للمفاوض والحى و
 لورثة الميت وان مات شريك العناز ثم اشترى المستبضع والمشتري كل منهما فواضين ثورثة الميت ان شاء او رجعت حصتهم على ايها
 شاء او وان شاق ضمنوا المستبضع ويرفع به المستبضع على ايها شاء وان مات المفاوض الذي لم يبيع ثم اشترى المستبضع فنصفه
 للأمر ونصفه لشريك العناز ويضمن المفاوض للحى لورثة الميت حصتهم وان شاق ضمنوا المستبضع ويرجع به الى الآخر كذا في محيط
 السرخسي وليس احد المتفاوضين ان يعرض في ظاهر امر اية وهو الصحيح كذا في الذخيرة ما لا ياذن له اذ ناصره حان يقرض ولم يدخل
 تحت قوله او عمل برأيك كذا في السراج الوهاج + ولو اقترض بعير اذنه ضمن نصفه ولا يفسد المفاوضة هكذا في محيط السرخسي +
 وقالوا ينبغي ان يكون له الاقراض بما لا يخطر للناس فيه كذا في المحيط + ولا احد المتفاوضين ان يشترك رجلان في شركة عناز بعضها
 كذا في المسبوط + سواء شرط في عقد الشركة ان يعمل كل واحد منهما ابراً به او لم يشترط كذا في الذخيرة + ويجوز عليه وعلى شريكه سواء كان
 باذن شريكه او بخبره كذا في المحيط + وان شاركه شركة مفاوضة باذن شريكه فهو جائز عليه كما لو فعل ذلك وان كان بخبر
 اذنه لم تكن مفاوضة وكانت شركة عناز ويقتضى ان كان الذي شاركه اياه او ابنته او اجنبياً معه كذا في المسبوط متى المنقح عن
 ابي يوسف راجع في متفاوضين شريك احدهما رجلان شركة عناز في الرقيق فهو جائز وما اشترى هذا الشريك من الرقيق فنصفه
 للمشتري ونصفه بين المتفاوضين نصفين ولو ان المفاوض الذي لم يشترك اشترى عبد كان نصفه لشريكه ونصفه
 بين المتفاوضين كذا في المحيط + وله ان يوكل وكذا لو دفع اليه مالا وامر ان يفتق على شيء من تجارته في المال من الشركة فان اخبر الشريك
 الآخر بالكيل يخرج من العكالة ان كان في بيع وشراها واجاز كذا في البدل ثم + وان وكله بتفويضه فليس الاخر خارج كذا في المحيط +
 وله ان لا يجبر استمساً فاحتمل الواعد اية من المفاوضة وهككت في بيان المستعير ليعلم فيه استمساً كذا في الذخيرة + ولو اعد احد
 دارة من شركتهما فزكها المستعير فوطيت الدابة ثم اختلف في الموضع الذي ركبها اليه فانيهما صدق في الاعادة الى ذلك الموضع
 برئ المستعير من ضمانها كذا في فتاوى قاضيخان + وكل ما يجوز من احد شريك العناز ان يعلمه فكذا في المفاوضة كذا في محيط السرخسي

(۵)

(۶)

الفصل السادس في تصرف احد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما وجب

بِعقد صاحبه + اذا اقل احدهما في بيعه باءه الاخر جازت الاقالة عليهم ولكن اذا اقل احدهما في سلم باءه صاحبه كذا
 في المحيط + ولو باع احد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسبتاً لم يكن لواحد منهما ان يشتر بها اقل من ذلك قبل استيفاء الثمن
 كذا في فتاوى قاضيخان ولو باع احد المتفاوضين شيئاً نسبتاً ثم مات ليس لصاحبه ان يخاصم فيه فان اعطاه المشتري نصف
 الثمن برئ منه كذا في محيط السرخسي + ولو باع احدهما شيئاً ثم وهب ابراً مجازي في قولنا بيجنفة ومحمد +
 ويضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضيخان + وان وهبه الاخر ابراً مجازي في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه اجماعاً
 كذا في المحيط + واذا اخذ احد المتفاوضين ديناً وجب لهما جاز تأخير النصيبين اجماعاً كذا في الظهيرية + سواء وجب الدين بعقد
 المؤخر او بعقد صاحبه او بعقد كذا في الذخيرة + اذا كان على المتفاوضين دين الى اجل فليطل احدهما الاجل فطل وحل المال عليهما
 جميعاً ولو مات احدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الاخر وعن ابي يوسف راجع اذا كان لرجل على المتفاوضين مال فابرة احداهما حصته
 فمما يرى ان جميعاً من المال كله كذا في المحيط + حق فاعقدت لولا احدهما يضر فيهما جميعاً حتى ان احدهما لو باع شيئاً بطالب غير البائتم
 بالتسليم للمبيع كخطيب البائتم ولو طالب غير البائتم الثمن من المشتري يجبر المشتري بتسليم الثمن اليه كما يجبر على
 تسليمه الى البائتم كذا في النافار خانية + ولو اشترى احدهما شيئاً من صاحبه بالثمن كما لو اخذ به المشتري كذا في السراج الوهاج
 وله ان يقبض المبيع كالمشتري ولو وجب المشتري منه ما عدا المبيع فلصاحبه ان يرد بالعيب كما للمشتري كذا في البدائع + واذا اشترى
 احدهما شيئاً من تجارتهما فوجد الاخر به عيباً كان له ان يرد كذا في المحيط + ولو استحق المبيع كان لكل واحد منهما الرجوع بالثمن على
 البائتم كذا في السراج الوهاج والمشتري من احد هما شيئاً من شركتهما اذا وجد بالمشتري عيباً كان له ان يرد بالعيب على ايها
 شاء كذا في الظهيرية + ولو انكر العيب فله ان يحلف البائتم على الثمن وشريكه على العلم ولو اقر احدهما نفذ اقراره على نفسه وشريكه

(۷)

(۸)

(۹)

ع

الفصل الخامس في تصرف احد المتفاوضين في مال المتفاوضة قال المحمدي
لكل واحد من المتفاوضين ان يشتري بنفسه ما في يده مكيلا او من غيره وان اشترى بذلك الجنس جاز وان اشترى بما ليس في يده من
ذلك الجنس بان اشترى بالدينار او بالدرهم وليس في يده دراهم ولا دنانير كان المشتري خاصة للمشتري ولا يجوز شراؤه على
الشركة بحد لا لتفاوضين ان يكتب عبد من تجارهم وله ان ياذن له في التجارة او في اداء العدة لئلا في المحيطه ويزوج الامه
ولا يزوج العبد ولا يعتقه على مال كذا في محيطه السرخسيه لو تزوج احد المتفاوضين عبد من تجارتهما امة من تجارتهما جاز
مياسا ولا يجوز استعسانا وهو قول علماء كذا في الظهيرية وكل واحد منهما ان يبيع بالتقدي والنسبة كذا في الخلاصة وله
ان يبيع بتقيل الثمن وكثيره الا بما يتعارف الناس في مثله كذا في البدائع ويبيع احد المتفاوضين من لا يقبل شهادته له بيقض على المتفاوض
بالاجماع كذا في الذخيرة ولو اشترى احد المتفاوضين طعاما بالنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف حد شريك العمان ولو قبل احد المتفاوضين شيئا
في طعامه جاز ذلك على شريكه كذا في فتاوى قاضيجان ولو اسلم احد المتفاوضين دراهم في طعام جاز ذلك عليه وكذلك لو باع
احدهما عينه **وصورة العينة** ان يشتري عينا بالنسيئة باكثر من قيمته لبيعه بقيمتها بالتقدي يحصل
له المال كذا في المبسوط ولا حرجها ان يرهون مال المتفاوضة بدين المتفاوضة ويدين عليه خاصة بغير اذن شريكه
لان الرهن قضاء الدين حكما واحدهما يملك قضاء دين المتفاوضة دينه خاصة من ماله غير تغيير اذن شريكه كذا في محيط السرخسيه
حتى لو كان لشريكه ان يمسح به بالرهن كذا في المحيطه فان كان الدين من شركته فلا ضمان عليه وان كان الدين عليه خاصة جرح
شريكه عليه بنصف ذلك وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة كذا في المبسوط وكذا لو رهن متاعا من
خاصة متاعه بدين المتفاوضة لم يكن متبرعا ويرجع على شريكه بنصف الدين وان كان الرهن قد هلك في يد المرهن كذا
في المحيطه ولو ارتهن احداهما رهنين التجارتهما كذا في محيط السرخسيه ولو كان هو الذي يبيع المبيعة او صاحبه كذا
في المبسوط ولو كلوا احد منهما ان يقر بالرهن والاسرته ان اقرب ذلك بعد موت شريكه او بعد ائتماره لم يجز اقراره
على شريكه كذا في السراج الوهاج وله ان يودع وله ان يحتمل كذا في البدائع وان يهدى من مال المتفاوضة ويتخذ دعوة
منه ولم يقدر سببها والصحيح ان ذلك مصرف للمتعارف وهو الا بعد التحاير كذا في العينية بتقيد هدية المتفاوضة او
طعامه والاستعانة منه بغير اذن شريكه جائز ولا ضمان على الاكل والمصدق عليه استعسانا كذا في محيط السرخسيه ثم ان يملك
الاهداء بالماكول من العلكة واللحم والخنز ولا يملك الاهداء بالذهب والفضة كذا في المحيطه ولو كسب المتفاوض احد
او وهب اية او وهب لذهب والفضة والتمغنة والحبوب لم يجز في حصه شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهه واللحم والخنز
واشباله ذلك كذا في فتاوى قاضيجان ولا احد المتفاوضين ان يباخر بالمال بغير اذن شريكه وهو الصحيح من هذا
ابحيفه وهو محرم كذا في الذخيرة ثم على قول من جواز المسافرة لئلا يذنب له الشريك في ذلك فلا ان ينفق على نفسه في كراهه
وطعامه وادامه من جملة رأس المال روى ذلك الحسن عن ابي حنيفة ررح فان ربح حسبت النفقة منه والا كانت النفقة
محموبة من رأس المال كذا في الظهيرية وله ان يذفر المال مضاربه كذا في البدائع وهذا راية الاصل وهو الاصح كذا في النهر العاق
وهكذا في الهداية وكذا انه ان يأخذ مالا مضاربه ويكون ربحه له خاصة كذا في البدائع ولا حرج ان يبضع كذا في الظهيرية
ولو ابضع بصناعة ثم تفرقت المتفاوضة ثم اشترى بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع بتفرقتها كان ما اشترى للامر خاصة
وان لم يعلم بتفرقتها كان الثمن مدفوعا للمستبضع جاز شراؤه على الكسر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا
اليه كان مشتريا للامر خاصة كذا في فتاوى قاضيجان ولو مات الذي لم يبضع ثم اشترى المستبضع المتاع لم يلزم له خاصة
ولو نقل المستبضع الثمن من المال المدفوع اليه فور ثمة الميت بالخيار ان سئوا ضمنوا المستبضع الثمن وان سئوا ضمنوا
المبضع فان ضمنوا المستبضع يرجع بذلك على الكسر وكذلك لو ضمنوا البايع يرجع على المستبضع ثم المستبضع يرجع على
المبضع ولو ابضع احد المتفاوضين القاله ولشريكه له شركة عمن برضاء شريك العمان ليشترى لهما متاعا ثم مات

المبضع الخامس

كذا في جميع المتفاوضين والظاهر والمظاهر على الايقان

(٢١)

(٢٢)

(٢٣)

شریکة اتفاقا کذا فی الکافی . وكذلك السبوع العاسدة کذا فی المحيط . وصاحب الحق غیر فی مطالعة کلوا حدتها
 علی حدیث و علی سبیل الاجتماع کذا فی المصنوع . ان مال الضمان یكون علی العاقل خاصة حتی لو ادی الآخر من مال الشریکة یرجع
 علیه ینصفه کذا فی المیسوط . بحالات الشری العاسدة فان هناك اقرار الضمان لا یكون علی المشتري خاصة بل یرجع علیها ولو کل
 احد هما بنفسه یؤخذ یدک شریکة فی قولهم جميعا ولو قل احد المتقا و ضین عن رجل یبهر و ارش جنابة فهو بمنزلة کفالت التمدیر
 کذا فی المحيط . اذا و طعی احد هما الجارية المشرقة لثا استعقت فلا مستحق ان یأخذ بالعقار یوما ساعدا فی فتاوی صیخان . ولو لم یلق
 احدهما ضمانا لا ینتسب ضمان التجارة لا یؤخذ به شریکة کادوش الجنایات و المهر و النفقة و بدل الخلع و الصلح عن القصاص و علی
 هذا لیس علی ان یحلف الشریک علی لعنم اذا انکر الشریک الجنایة بخلاف مال الوادی علی احدیها یدعیها فیکون فاکتور فکلمه مدعی ان یحلف
 المدعی علیه علی البتات و شریکة علی العلم لان کل واحد لو اقر بما ادعاه المدعی یدعیها بخلاف الجنابة لوقر احدیها لا ینزیم الاخر کذا
 فی فقه العذیر . و کذا کل ما کان من اعمال التجارة اذا ادعاه رجل علی احدیها وحلف القاضی المدعی علیه علی ذلك کان للمدعی ان
 یحلف الاخر کذا فی المحيط . فان ادعی شریک من ذلك علیها جميعا کان له ان یمتحن کل واحد منهما البتة و ایها کل عن الیمن
 اصغى الاخر علیها و ان ادعی ذلك علی احدیها و هو غائب کان له ان یمتحن الحاضر علی علیه فان حلف ثم قدم الغائب کان له ان یمتحنه
 البتة کما لو کان حاضرین کذا فی المیسوط . وان کان احد المتقارضین ادعی شریک من عمل التجارة علی رجل و محمد المدعی علیه و حلفه القاضی
 علی ذلك ثوارا المدعی الاخر ان یحلفه علی ذلك فلیس له ذلك کذا فی المحيط . وان ادعی علی احد المتقارضین مال من کفالة و حلفه
 علیه فله ان یحلف شریکة علیه ایضا فی قول الیحییة حر کذا فی المیسوط . وان باع احد المتقا و ضین شریکا و اذ ان رجلا و اقل له
 رجل یدین او یخصب منه مالا فشریکه الاخر ان یطالب به کذا فی فتاوی قاضیخان . ولو اجر احد المتقا و ضین عبد و الاخر اخذ
 الاجر و المستاجر مطالبة بتسليم العبد و لو اجر عبد له من مبراته او شریکة له خاصة لیس شریکة اخذ الاجر و المستاجر
 مطالبة بتسليم المستاجر کذا فی محیط السرحنی . و کذا کل شئ هو له خاصة باعدهم یمکن شریکة ان یطالب بالثمن و لا للمشتري ان
 یطالب الشریک بتسليم المبیع کذا فی فتاوی قاضیخان . و اذا فترق المتقا و ضمان ثم قال احدیها کنت کانت هذا العبدی الشریکة
 لم یصدق علی ذلك فی حق الشریک و لکن یصدق فی حق نفسه و یجعل فی حق الشریک کانه الشراء الکتابه الحال و لیس شریکة ان یرده
 کذا فی المحيط . ولو اجر احد المتقا و ضین نفسه لفظ شئ او حیاطة ثوبا و عمل من الاعمال فالاجر بینهما و کذا کل کسب یتسببه
 احدیها فالاجر بینهما و لو اجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة کذا فی التارخانیة . و لو استاجر احد المتقا و ضین اجیرا و ذابرة
 فلهما اجران یاخذ ایهما شاء بالاجر . الا انه لو استاجر حاجته او ابی مکة الحج یرجع شریکة بما ادی عنه کذا فی محیط السرحنی .

الفصل الرابع فی بطلان المعاوضة و ما لا یبطل به . لو استفاد احد المتقا و ضین ما لا یجوز
 علیه عقد الشریکة باث او هبة او وصیة او نحو ذلك و وصل الیه بطلت المعاوضة و صارت شریکة فاما کذا فی السراجیة
 و ان ورث عروضا او دیرا یا بطلت المعاوضة ما لم یقبض الیه یون کذا فی محیط السرحنی . و کذا العقد کذا فی الحدیث . و اذا استتریا
 باحد المالین شریکة فی القیاس یمطل المعاوضة و فی الاستعسان لا یبطل و اذا کان رأس مالهما علی السواء یوم الشریکة حتی صحیح المعاوضة
 ثم صار فی احدیها فضل قبل ان یشتریا بان غررت قيمة احد المتقارضین عقد المعاوضة قبل الشراء انتقضت المعاوضة قال محمد و کذا
 اذا اشترى باحد المالین و زاد الاخر کذا فی المحيط . و ان اشترى المعزهما بماله و زاد المشتري فی قیمته فالقیاس ان یمطل و فراه مستحسنا
 لا یبطل کذا فی المصنوع . و ان حصل الفضل بعد الشراء بالمالین فالعقد معاوضة علی حالها و کذا اذا وقع الشراء باحد المالین و زاد الذي وقع
 الشراء به بعد ذلك لا ینتقض المعاوضة کذا فی الظهیریة . و لو قال احد المتقا و ضین لغيرهما هب لی درهما فوهبه و سلمه الیه بطلت
 المعاوضة و ان کان شریکة غائبا و هذا هو الحلیة لاحد المتقا و ضین اذا اراد من الشریکة حال غیبة صاحبه کذا فی الذخیرة . و ان
 اجر احدیها عبد له خاصة او باع یمطل المعاوضة ما لم یقبض الاخر کذا فی المحيط . و اذا انکر احد المتقا و ضین الفصحیة المعاوضة
 و یجب ان یدعی الحاکم فی جمیع الشریکات هکذا کذا فی الظهیریة . و ما فسدت به شریکة العنان فیسد به شریکة المعاوضة کذا فی الربا و غیره

(۳)

(۴)

(۵)

(۱)

(۲)

بطلان

المطلوع

كذا في المحيط وان عقدها من يعرف معناها فاستوفى المحرز في العقد صحته بغير لفظ المفاوضة كذا في المصنعات وان يكون
كل واحد منهما من اهل الكفاية بان يكونا باعين حريين عاقلين متفقين في الدين كذا في الذخيرة وان تكون عامة في عموم التجارات كذا في
المحيط وان يكون رأس مالها على السواء من حيث القدر فاذا كان من جنس واحد ونوع واحد وان كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم
والديناريين وكانا من جنس واحد اذ اختلف نوعها نحو الكسور مع الصحاح يشترط مع ذلك التساوي في القيمة كذا في الذخيرة
وان لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذي شاركه به صاحبه ابتداء وانفق على المحيطة
اذا كان المالان على السواء عند الشركة حتى صححت المفاوضة ثم صار في احداهما فضل قيل ان يشترط بان يترد قيمة احد النقيدين
بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انتقضت المفاوضة وصارت عانا وكذا ان اشترى باحد المالين وزاد الاخر وان حصل الفضل
بعد الشراء بالمالين فلغا وضعت على حالها كذا في خزائنه المفتين وان تفاضلا في العوالم التي لا يصح فيها الشركة
كالعرق والعقلاء والدموجات والمفاوضة وكذا المال الغائب كذا في البدائع ولو كان لاحدهما ودية تقدم يعيم ولو كان له دين صحته
المؤاخذة فلا تقضه سنة وصارت عانا وكذا اعتبار التساوي في الضرب وانه لو ملك احد المصالحام ملكه الاخر فالتساوي كذا
في فتح القدير **الفصل الثاني في احكام المفاوضة** ما يشترطه كذا في فتح القدير من التساوي في كونها على الشركة
الاطعام اهله وكسوتهم وكذا اسوته وكذا الادام وهو استحسان كذا في الهداية وكذا المتعة والنفقة هكذا في فتاوى تبيينها
وكذا الاستيجار للسكنى والركوب لما جتده المحرر وغيره كذا في التبيين فيختص المشتري ومع ذلك يكون الاخر كالمندفع حتى يكون
لبائع الطعام والكسوة له ولعبياله وادامهم ان يطالب الاخر ويوجب الاخر بما ادعى على المشتري كذا في فتح القدير واذا ادعى
المشتري وجب عليه شريكه بنصف ذلك كذا في محيط السرخسي ولا يسير له ان يشتري جارية لوطي او لخدمة بغير اذن الشريك
فان اشترى لسير له ان يطأها ولا لشريكه لانها دخلت في الشركة فكانت بينهما كذا في البدائع وان اشترى لوطي باذن شريكه
ونهي له خاصة والباقي ان يأخذ ايها شاء ويرجع شريكه بنصف الثمن عمد لها وعند البيهقي مخرج لا يرجع ذكره في الجامع الصغير
كذا في محيط السرخسي فان اشترى جارية لوطي اذن شريكه واستولدها شرط منقحت فيلحق لوطي العرق يأخذ المستوفى والعرق
ايها شاء كذا في البدائع ولا يشترط له في ما يربح من ميراث ولا جارية يبيزها السلطان ولا الهدية ولا الصدقة كذا في فتاوى تبيينها
ولا الهدية هكذا في المبسوط والمالك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سائق على الشركة لا يشترط له الاخر فيه كذا في فتح القدير
الخيار لباي المخرج ثمة فاحضن المشتري وجلا ثمة اسقط الخيار فانه لا يكون لشريكه في العبد شركة كذا في الكافي ومولك ودية كانت
عند احدهما وهي عند جميعهما فان مات المشتري مع قبل ان يبين لزمهما جميعا فان قال المحي ضاعت في يد الميت قبل موته لم يصدق وان كان
المحي المستوفى مع صدق كذا في المبسوط وان قال المستوفى اكثرهما قبل موت صاحبه لزمه الضمان خاصة الا ان يقبر الميتة على
مقال فيكون الضمان عليهما كذا في محيط السرخسي ولو كان عند احدهما مصادرة من ارباب او ودية فخالف فيها كان الرجحان كذا
في المبسوط **الفصل الثالث في يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفاية عن صاحبه**
ان اقر احد المتفاوضين بالمن تقبل شهادته له بواجده صاحبه وصاحب الحق محير في المطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتهاد
كذا في المصنعات ولو اقر احد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له بدين بان اقر لا يبيد او لا يبيد او لا يبيد او ما اشبه ذلك لم يصح
اقراره في حق شريكه حتى لا يؤخذ به شريكه في قول البيهقي مخرج وهو الاظهر هكذا في المحيط وكذلك لو اقر لامرأة وهو باسطة
معندة فمضى كذا في المبسوط فان تزوجت ويحيا فاسد ودخل بها واقر هو بالملزم شريكه بدين اخر يلزمه كذا في محيط السرخسي
ويجوز اقراره عليها جميعا لامرأة وولدها من غير اعتبار الاقرار بالشهادة ولا يجوز اقرار المرأة بالمفاوضة بالدين لزوجها على شريكها
كما لا يجوز شهادته في اقرارها بالدين لا يوجب اقراره بولدها من غير اقرارها وعلى شريكها كما يجوز شهادته في كذا في المبسوط
اعتق ام وولده ثم اقرها بالدين يلزمها وان كانت في عذته كذا في محيط السرخسي كل من يلزم احدهما بالتجارة كالبيع والشراء والاجارة
او بما يشبهها كالانصب والاستيلاك والكفالة والمال كالمركب والرهن والاخر عانا له ولو كفل بمال بغير امر المكلول عنه لم يوجبه

كتاب الشركة

كتاب الشركة

خبر لود فدرهم الى رجل وقال اخرج مثلها وانتزعه بواجب فاخرج تحت الشریکة کذا فی الصغری ۲ ولا یصح مال غائباً ویدین
 فی الحالیین کذا فی محیط السرخسی ۲ اما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فلیس لشرط عندنا کذا فی البدایین ۲ ولا یشرط تسلیم المالیین
 ولا خلطهما کذا فی خزنة المفتین ۲ ولو کان لآخرهما الف درهم ولاخرهما مائة دیناراً ولاحدهما بیض ولاخر دراهم سود فاشترکا جازت
 الشریکة کذا فی محیط السرخسی ۲ التبر من الذهب والفضة بمنزله العرض فی ظاهر الروایة لا یصلح رأس مال الشریکة کذا فی فتاوی
 قاضیخان ۲ والصحیح ان کانوا یتعاملون بها یجوز ولا فلا کذا فی التهذیب والصغری ۲ منها بمنزله العرض فی الروایات کما
 کذا فی فتاوی قاضیخان ۲ اما الغلوس فان كانت کاسدة فلا یجوز لشرکة والمضاربة بها لا یصح عرض وان كانت نافعة فکذا
 فی الروایة المشهورة عن ابرحیفة وابویوسف وعندهما یجوز کذا فی البدایین ۲ علیه لفتوی کذا فی السراجیة والمضاربات ۲ وفالمسبوط
 الصحیح ان عقد الشریکة علی الفلوس یجوز علی قول الکرکذانی الکافی ۲ اما الشریکة بالمکیلات والموز وفان قبل الخلط فی جنس واحد
 وفی جنسین مختلفین قبل الخلط وغیرها لا یجوز بالاتفاق کذا فی محیط ۲ ولو کلاهما من جنس واحد وله ربحه وعلیه ضیعة کذا فی التلخیص
 وان خلطاً وهو جنس واحد شریکة العقد فاسدة وشرکة المالك ثابتة وما راجحاً لهما والوضیعة علیهما کذا فی محیط السرخسی ۲ وهو
 ظاهر الروایة کذا فی الکافی ۲ ثم عند اختلاف الجنس اذ ابعاً للخلط فالتمن بینهما علی قدر فیمتدح کل واحد منهما یوم خلطهما محلو طاً
 کذا فی المسبوط ۲ قال عامة مشائخنا الصحیحان یقال یوم باء کذا فی محیط السرخسی ۲ وان کان احدهما ید الخلة خیرا فانه
 یضرب بقیمة یوم یضمون غیر محلو ط کذا فی محیط ۲ وهکذا فی فتح القدرین اشترکاً بما عا کبر حنطة وکسر شعیرین کمال احدهما
 الحنطة والاخر الشعیرین ثم باء کذا فی درهم یقسمان علی اقیفة الحنطة والشعیرین یوم یقسمان کذا فی محیط السرخسی ۲ ووفی شرط المهر
 یعتبر فیمتدح رأس مال کل واحد منهما وقت عقد الشریکة ووفی وقوع المالك للمشری یعتبر فیمتدح رأس مال کل واحد منهما وقت ظهور المهر
 فی تضییعها او فی تضییع احدهما یعتبر وقت القسمة لانه ما یظهر رأس مال لا یظهر رأس مال فی القسمة ۲ والحیلة فی جواز الشریکة
 فی العروض وکل ما یتبعین بالتعیین ان یتبع کل واحد منهما نصف مال نصف مال صاحبیه حتی یصیر مال کل واحد منهما
 نصفین ویحصل شریکة مملک بینهما ثم یفقدان بعد ذلك عقد الشریکة فیجوز لهما اختلاف کذا فی البدایین ۲ ولو کان بینهما تقادیر
 بان یکون فیمتدح عرض احدهما مائة وقيمة عرض صاحبه اربعة اقسام عرضه فمخمس عرض الاخر فصار لناع
 کله اقسام کذا فی الکافی ۲ وكذلك اذا کان لآخرهما دراهم ولاخر عرض یشترک فی بیع صاحب لآخر عرض نصف عرضه یصرف لهما
 صاحبه ویتقاضان ثم یشترکان ان شاء مفاوضة وان شاء غیرها کذا فی محیط ۲ ووفی المشتق هسنام عن محمد بن عبد بن رجلیین
 اشترکا فینه شریکة عمان ومفاوضة کذا فی الذخیرة ۲ ووفی المشتق رجلان لکل واحد طعام فاشترکا علیهما وخلطهما واحدهما
 من الآخر فالشرکة جازة والتمن بینهما یضغان لان هذا یشبهه البیع حین خلطاه علی انه یشترکها وقال فی موضع اخر فی هذا الکتاب
 انه یقسم الثمن بینهما علی فیمتدح الجید وقيمة الردي یوم باء کذا فی محیط السرخسی ۲ والثانی قالوا علی لبق کذا فی النظر لفاؤن
الباب الثانی فی المفاوضة ۲ ووفیه ثمانية فصول **الفصل الاول فی تفسیرها وشرائطها** اما
 تفسیرها فهی ان یشترک الرجلان فیتساویان فی مالهما وضررهما ودفنهما ویکون کل واحد منهما کفیل عن الآخر فی کل ما یلزمه
 من عبودة ما یشترکها کانه وکیل عنه کذا فی فتح القدرین فیجوز بین الحربین المسلمین او ذمیین کذا فی الهدایة ۲ وان کان
 احدهما کتایباً والاخر محجوراً سیکذا فی محیط السرخسی ۲ ولا یجوز بین الحر والمملوک ولا بین الصبی والبالغ کذا فی التلخیص ۲ ولا بین الحر والمملوک
 کذا فی المحرمة النبیة ۲ وکذا الاصحیح بین المحبوس والعاقل کذا فی العیة شرح الکنز ۲ ولا یصح بین العبدین ولا بین الصدیقین ولا بین
 المکاتبین کذا فی خزنة المفتین ۲ وان فاض المسلم الحر من ذمة او مرتدة او ذمیة لیس فی المفاوضة وان اسلم المرتد قبل الحکم بلحاظ صحیح
 المفاوضة کذا فی فتاوی قاضیخان ۲ **وصول** ۲ شریکة المفاوضة ان یشترک الثمان ویقول لشارکنا شریکة مفاوضة فی کل
 قلیل وکثیر علی ان یشترکوا ویندرج جمیع اوستنی بالمقد والنسبة ویعمل کل واحد منهما بآیة علی ان ما رزق الله تعالی من الریح فیراها
 بیننا لو ضیعة علی المال ذکر فی المسبوط صدر الاله لا یسکن فی المضاربات ۲ **واما** شرائطها فمنها التنصیح علی المفاوضة

(۲)

(۳)

(۴)

بسم الله الرحمن الرحیم

(۱)

(۲)

(۳)

(۴)

اليه حتى هلك لم يلزمه ثم ويعلم انه لا بد من قبول الذي اشتركه لان لفظ اشركتك صلاحيجا بالبيع هكذا في فتح القدير وذكر في
المتفق لو قبض نصف دون النصف ثم اشركه في غيره شاعرا من المقبوض غير المقبوض ^{بعضه} في المقبوض وله الخيار لتفريق الصفة عليه كذا
في محيط السرخسي ولو كان رجل في بيته منطه يدعيها كلها واشركه في رجل في نصفه فلم يقبض حتى احترق نصفها وان شاء المشتري
اخذ نصف ما بقي وان شاء تركه وكذا البيوع في هذا الوجه وان استحق نصف الطعام اختلفت الشركة والبيع وكان البيع على النصف الباق
وكان في الشركة النصف بينهما والمشتري الخيار كذا في السراج الوهاج ولو اشترى رجلان عبد واشركا فيه آخر فيشر ان اشركا على
الاجازت فله النصف ولهما النصف كذا في محيط السرخسي ولان اشركاه معا بان والاهجولة اشركا كذا في هذا العبد كان للرجل ثلث العبد
استتمسا كذا في المحيط ولو اشركه احد في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز لصاحبه فله النصف وللشريكين نصيبه كذا في
محيط السرخسي وان لم يجز فله نصف نصيب المشتري وهو المخرج كذا في المحيط ولو اشركه باذن شركه كان بينهما اتلافا كذا
في الميسوط وان قال اشركتني معوك ومع شركتيك في هذا العبد ففعل فان اجاز لشركه فله الثلث وان لم يجز فله السدس كذا
في محيط السرخسي ولو قال حردم اشركتك في نصف هذا العبد فقد سردى ابن سماعة عن ابي يوسف رح كان مملكا جميع نصيبه
منه بمنزلة قوله قد اشركتك بنصفه الا يردى ان المشتري لو كان واحدا فقال لرجل اشركتك في نصفه كان له نصف العبد كقوله
اشركتك بنصفه بخلاف لو قال اشركتك في نصيبه فانه لا يمكن ان يجعل بهذا اللفظ مملكا جميع نصيبه باقامة حرف
في مقام حرف الباء فانه لو قال اشركتك بنصيبه كان باطلا فلان كان له نصف نصيبه كذا في فتح القدير واشترى عبد ابنت
درهم وقبضه ثم قال لرجل قد اشركتك فيه فلم يقبل الرجل شيئا حتى قال لا خراشركتك فيه ثم قال قد قبضت العبد بينهما لكل واحد
منهما النصف وخرج المشتري من البين كذا في المحيط ولو قال له رجل اشركتني فيه فاشركه فلم يقبل الرجل قبلت حتى قال لا خسر
قد اشركتك فيه ثم قبضت ولا شيء الا لاول والثاني النصف وكذلك لو قال لا خسر قد اشركتك فيه ثم قال لا خسر ذلك ثم قال مثله للثالث
ولم يقبل واحد منهم فهو بينه وبين الآخران قبل وان قال قد اشركتكم جميعا فقبل احد منهم فله الرجوع كذا في محيط السرخسي
قال العشرة دنا يبرق ادفع اليها فاشترى بالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقدار فدفع اليه خمسة واشترى بالخمسة
عشر سلعة يكون اتلافا كذا في قال اشترى بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون اتلافا كذا في لفظ الشركة
يحمل شركة الاملاك ثم قال وهذا اذا عين السائل جنس السلعة كالخطة ونحوها فاما ان لم يعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة
اعدم صحة التوكيل للجمالية كذا في القنية وقال ابو حنيفة رح في رجل قال لا خسر هذا العبد واشركتني فيه فقبل نعم ثم اشترى
من يديهما وكذلك قال ابو يوسف رح وهو استسجدان كذا في المحيط والشري بقرعة عشرة دنا يبرق قبضها ثم قال لا خسر قد اشركت
فيها كذا يبارين فقبل كان له خمس البقرة كذا في محيط السرخسي باع قالير الخمسين دينارا ثم قال لبايع اكون لك شريكا
فيه فقال المشتري نعم فمضى على ذلك وكان البايع يحجى باليطا طير والمشتري يبيع ما في السوق على هذا حتى قدرت لا يصير
شريكا فيه كذا في القنية واشترى حصة فاعطى على طيرها ثم اعطى على خبزها ثم اشركها في الخبز اعطاه للمشارك
نصف ثم الخطة ونصف النفقة وكذلك هذا في القطن وغزاه وحياتة والسهم وعصره واذا كان له ابي لم يخرجه عن النصف
ولم يعط اليه اجرا والمسئلة بما لها فعليه نصف الثمن لا غير لا شيء عليه كذا في المحيط ولو قال له رجل ما اشترى بيت اليوم فبني
وبنيك فقال نعم ثم قال له اخرا اشترى هذا العبد بيني وبينك فقال نعم ثم اشترى العبد فنصفه للاخر ونصفه بينه وبين
الاول ولو قال الاول اشترى هذا العبد بيني وبينك وقال اخرا ما اشترى فبنيته ثم اشترى العبد فللاول نصفه ونصفه
بينه وبين الآخر كذا في محيط السرخسي

(٦)

(٤)

(٨)

١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠

الفصل الثالث فيما يصلح ان يكون رأس المال وما لا يصلح

الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عينا كان او معاوضة الا اذا كان رأس المال من الامان التي لا يتعين في عقود المبادلات بخلاف
والدنا غير ما يتعين في عقود المبادلات بخلاف عروض والحيوان فلا يصح للشركة بها سواء كان ذلك رأس المال او رأس مال
احدهما كذا في المحيط وليست شرط حضوره عند العقد وعند الشراء كذا في خزانه المفتين وهكذا في قوانين قاضيخان

منها صاحبه ولم یوقنا وكذلك اذا قال ما اشتريت من الدقيق فهو بيبي وببيك وليس لو وجد منهما ان يبيع حصته صاحبه مما
اشترى الا باذن صاحبه لانهما اشترى في الشراء لا في البيع كذا في المحيط . ولو قال احدهما للاخر ان اشترت عبداً فهو بيبي وببيك
كافسداً الا ان يسمع نوحاً فيقول عبداً من اسانيء وما اشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان وان قال ما اشتريت من شيء فهو بيبي وببيك
وان اولى حيفة رجل قال لا يجوز، وكذلك قال ابو يوسف رخص كذا في المبدا ثم وفي المنقح ايضاً بشر بن الوليد عن ابي يوسف رخص رجل قال ما اشتريت
اليوم من شيء فهو بيبي وببيك فهذا اجازة وكذلك ان وقت سنة ولم يوقت وقتاً الا انه وقت من المشتري مقدماً وان قال اشترت
من الحنطة الى كذا فهو بيبي وببيك فقد اجازت كذا في الذخيرة . اذا قال ما اشتريت في وجهك وببيك وقد خرج في وجهه
او قال بالبصرة فهو باطل حتى يوقنا او يباع او يماه كذا في المحيط . رجل قال للاخر ان اشترى عبداً بعينه بعينه وبينه فقال نعم فاشهد
عند الشراء انه اشتراه لنفسه خاصة فالعبد مشترك كذا في محيط السرخسي قال بو حنيفة رخص في الحج اذا امره بشراء مسكك ولم يقل
نعم ولا حق قال عند الشراء اشترى به لنفسه يكون له ولو قال اشهد وان اشترى به فلان كما امر في شراءه فهو لا مركب في الذخيرة
فان اشتراه وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء اشترى به فلان الامر كان فلان اذا كان سليماً ولو قال ذلك بعد ما حذرت به
عبيداً ومات لم يقبل قوله الا ان يصدقه الامر كذا في التاتارخانية . رجل قال للاخر اشترى عبداً فلان بيبي وببيك فقال نعم فذهب
لشترى فقال له الاخر اشترى لك بيبي وببيك قال نعم فاشتراه وهو الامر كذا في الخلاصة . قالوا هذا اذا قبل الوكالة من الثالث
بغير محضر من الاول . وما اذا قبل الوكالة بمحضر من الاول يكون العبد بين الكهمل الثاني وبين المأمور نصفين كذا في المحيط . ولو لوقتية ثالث
قاصر يدلك فاشتراه المأمور بعد من الثلثة ينظر ان قال للثالث نعم بغير محضر الاولين والعبد بينهما كذا في المنقح والمشتري
وان قال نعم بمحضرهما والعبد بين الثالث والمشتري نصفان كذا في محيط السرخسي . وفي المنقح قال هشام سألت محمداً
ما تقول في رجل امر رجلاً ان يشتري ثوباً موصوفاً بغيره من درهمين وبينه على ان القدان الدرهم قال فهو جائز وهو
بينهما والشرط باطل وفيه ايضاً ابراهيم عن محمد رخص رجل قال لرجل اشترى جارية فلان بيبي وببيك على ان يبيعها انما
قال الشرط فاسد والشركة جائزة قال وكذلك كل شرط فاسد في الشركة ولو قال على ان تبيعها كان هذا اجازة وهي مشتركة
بينهما يبيعانها على تجارتهما كذا في المحيط . ولو قال رجل للاخر ان اشترى هذا العبد مشترك صاحبه او صاحبه فيه شرك
له فهو جائز فايهما اشتراه كان مشتركاً بصفه لنفسه ونصفه لصاحبه فاذا اقتضه فهو كقضية حتى يومات كان من مالهما
فان اشترى يامعا واشترى احدهما نصفه قبل صاحبه ثم اشترى صاحبه النصف الاخر كان بينهما ولو يوقنا احدهما كل الثمن وهذه
الصورة ولو يغير امر صاحبه رخص نصفه عليه كذا في فتح القدير . فان كل واحد منهما صاحبه في بيعة منع احدهما من رجل على
ان له نصفه فهو بائنه نصيب شريكه بصفه الثمن وان باعه الا نصفه جميع الثمن ونصف العبد بينهما نصفان عند ابو حنيفة رخص
وعندهما البيع ينصرف الى نصيب الباخر خاصة كذا في محيط السرخسي . والمنقح قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في رجل
قال للاخر ليس شيء تعالى في عشرين الف فخذها شركة بيبي وببيك قال هو جائز والشرط والوضعية عليهما كذا في المحيط . رجل
اشترى عبداً وقبضه فطلب رجل الخمسة الشركة فيه فاشترى فيه فله نصفه نصف الثمن الذي اشتراه به بناء على ان مطاق
الشركة يقضه التسوية الا ان يبين خلافاً كذا في فتح القدير . وكذا الراشدي رجلين يصير بينهما اذلاً تاكداً في فتاوى
قاضيخان . رجل اشترى عبداً وقبضه فقال له رجل اشترى في فيه ففعل بغيره اخر فقال مثل ذلك فان كان الثاني يعد بمساركة
الاول فله ربع العبد وان كان لا يعلم فله ثلثا في نصف العبد والا في النصف وخرج المشتري من البيبي كذا في المحيط . وكذلك لو اشترى
عبداً فقال له رجل اشترى فيه فاشترى ثم اشترى نصف العبد فله نصف العبد وخرج المشتري من البيبي كذا في محيط
السرخسي . وماذا اشترى نصف العبد وقبضه فقال له رجل اشترى في فيه وهو يري انه اشترى الكل ففعل فله جميع النصف
الذي اشتراه المشتري وان كان يعلم انه اشترى لغيره فله نصفه كذا في المحيط . واذا اشترى رجل شيئاً فقال له رجل
اخر اشترى في فيه فاشترى فله اربعة البعير فان كان قبل قبضه لذي المشتري لم يصح ولو اشترى بعد القبض ولم يسلمه

(۲)

(۳)

(۴)

(۵)

كتاب الشركة

وفيه ستة ابواب

الباب الأول في بيان أنواع الشركة وأركانها وشروطها وأحكامها وما يتعلق بها
 وفيها فصول **الفصل الأول في بيان أنواع الشركة** الشركة نوعان شركة ملك وهي ان يتملك رجلان شيئاً من غير عقد الشركة ببيع كذا في القديس **شركة عقد** وهي ان يقول احدهم اشركت في كذا ويقول الآخر قبلت هكذا في كذا القديس **شركة الملك** نوعان **شركة جبر** **شركة اختيار** فتشركة الجبر ان يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطاً لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بل ان كان الجنس احداً او يمكن التمييز بغير كلفة ومشقة نحو ان يختلط الخطة بالتشعير او بوقاملاً **وشركة الاختيار** ان يوجب لهما مال ويملكا مالاً باستئداء او خلطاً او اله كذا في الذخيرة او يملكا مالاً بالشراء او بالصدقة كذا في تناولي قاضيان او يوصي لهما او يقبلان كذا في الاختيار شرح الخاتمة **وزكاتها** اجتماع النصيبين **وحكمها** وقوع الزيادة على شركة بقدر الملك ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر باذنه او بغيره منها كالاجنبي في نصيب صاحبه ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور من غير شركته بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط كذا في الكافي **شركة العقر** فانواع ثلاثة **شركة بالمال** **شركة بالوجه** **شركة بالأعمال** وكل ذلك على وجوبين معاوضة وعنان كذا في الذخيرة **وزكاتها** الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما اشركت في كذا او كذا ويقول الآخر قبلت كذا في الكافي ويندب الاشهاد عليه كذا في التوفيق **وشروط** جواز هذه الشركات كون المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة كذا في المحیط وان يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولاً فيفسد الشركة وان يكون الربح جزءاً متنازلاً في الجملة لا معيناً فان عيناً عشرة او مائة او نحو ذلك كانت الشركة فاسدة كذا في البدائع **وحكم** شركة العقد صغير ورة النقد عليه وما يستقاده مشتركة بينهما كذا في محیط السرجسي **أما** الشركة بالمال فهو ان يشترك انسان في رأس مال ويقول اشركنا فيه على ان نشترى ونبيع معا وشئنا او نطلق على ابن مازن في الله عز وجل من ربح وهو ينسب على شرط كذا او يقول احدهما ذلك ويقول الآخر نعم كذا في البدائع **الفصل الثاني في الالفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح**
 قال محمد بن ابي اسحق اذا اشتركا بغير مال على ان ما اشترى اليوم فهو بينهما وخصاً صنفاً او عملاً او مخصصاً فهو جائز كذلك اذا افلا هذا الشهر كذلك اذا اريدت الشركة وقنا بان اشترى كذا على ان اشترى لهما ربحاً هكذا في المحیط **واروفا** هو توفيق بلوق المذكور روى لشرع بن ابيه وسف عن ابي حنيفة رحمه الله يفتى في الطحاوي ضعف هذه الرواية وصححها غيره من المشايخ وهو الصحيح اذا اريدت لفظ الشركة وكان قال احدهما لآخر ما اشترى اليوم من ثمنى فهو بيني وبينك وواقعة الآخر هل يكون شركة لمريدك محمد بن ابي اسحق في الاصل وروى ابو سليمان عن محمد بن ابي اسحق وبنيت الشركة بهذا القدر لا ترى ايها لودكنا لشرء من الجانبين يجوز وان اريدت لفظ الشركة باعتبار ذلك حكمها فكذا اخذ وهو الصحيح وهذه الشركة جائزة في الشرء وليس لاحدهما ان يبيع حصة الآخر ما يشترى الا باذن صاحبه كذا في العيانية **ان** قال رجل لغيري ما اشترى من ثمنى وبينك او قال فبيدنا وقال الآخر نعم فان اراد بذلك ان يكون ايجز شريكه التاجر كان شركة حتى يغير من غير بيان جنس المشتري باونوعه او در الثمن كما اذا اشاع على التثراء والبيع وان اراد به ان يكون المشتري بينهما خاصة بعينه ولا يكون فيه كثر التاجر بل يكون المشتري بينهما بعينه كما اذا ورثها او وهب لهما كان وكالة لا شركة فان وجد شرط صحة الوكالة جازت الوكالة والا فلا وهو بيان جنس المشتري وبيان نوعه ومقدار الثمن في الوكالة الخاصة وهو ان لا يفيض لس كل الرمي الى الوكيل او بيان الوقت او قدر الثمن او جنس البيع في الوكالة العامة كذا في البدائع وفي المنقذ عن ابي يوسف شرح في رجلين قالهما اشترىنا من ثمنى فهو بيننا نصفان فهو جائز وفيه ايضا عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة شرح في رجل قال لآخر ما اشترى من ثمنى من اصناف التاجر فهو بيني وبينك فقبل ذلك صاحبه فهو جائز وكذلك اذا قال اليوم وما اشترى في ذلك اليوم كان بينهما نصفان وكذلك لو قال كلوا احد

الفصل الأول
 الباب الأول
 (١)

الفصل الثاني
 (١)

و یصدق بها فان دفعها الى المولى مع العبد وقال هذا علة عبدك وقد سلمت لك فمولى وکامل المولى اکتها قیاسا و یحصل
استحسانا کذا فی المحيط *

کتاب المفقود

(۱)

هو الذى غاب عن اهله او بلده او اسره العبد ولا یدرى احوى هو وامیت ولا یعلم له مکان ومضیر علی ذلک زمان فهو مورد
لهذا الاعتبار وحکمہ انه حى فى حق نفسه لا تنزوح امرأته ولا یقسم ماله تفسیرا جازته وهو میت فى حق غیره لا یرث من مات
غلبته کذا فی خزانه المفتین وینصب القاضى من یحفظ ماله ويقوم علیه ويقض غلادته والذی یؤثر بها عرفا ولا یخلص
فى دین لم یقر به العزیر ولا فى تضییله فى عرضا وعقار فى ید غیره لانه لیس بما ذک ولا نائب عنه ولما هو کبیل بالقض من جهة
القاضى وانه لا یمیک الخصومة بالاتفاق لما فيه من تضمن الحكم على العائث فاذا کان یتضمن الحكم على العائث لا یمیز عندنا قرض
به قاض یرى ذلك جاز لانه فضل محقق منه فینفذ قضاؤه بالاتفاق ثم الوکیل الذى ینصبه القاضى یخاصم فى دین وجبده
بلا خلاف و یدفع ما یحتاج علیه الفساد من ماله کذا فی التبيين * ولا یدفع ما لا ینسار ع ایه الفساد فى نفقة ولا فى غیرها مستقلا کان
او عقارا کذا فی غایة البیان ینفق من ماله على من یجب نفقته حال حضرته بغير قضاء کن وجته واوکاده وابویه وكل من یستحقها
بحضرتها الا بقضاء فانه لا ینفق علیه کالآخر والاخت ونحوها ومعنى قولنا من ماله النقدان کذا فی خزانه المفتین * والتدبر غزلة
النقدین فى هذا الحكم وهذا انما کان المال فى ید القاضى وان کان ودیعة او دینا فینفق علیهم منهما اذا کان المودع والمذی مقرین
یا لودیة والدين والنسب النکاح اذا المرکبین ظاهرین عند القاضى وانما ظاهرین فلا حاجة الى اقرارهما وانما کان احدھا ظاهرا ودی
الآخر لیس شرط الاقرار بما لیس بظاهر فى الصحیح وان دفع المودع بنفسه ما ومن علیه الذین یخبرهم القاضى فالودع یضمن طامد یوت
لا یدر ان محال المودع والمدیون لصلا ان محال المذی وجیه والنسب لم ینصب احد من لیسحق النفقة حضما فى ذلك * ولا یفرق بینه
وبین امرأته وحکم بموته بغير تسعین سنة وعليه الفتوى وفى ظاهر الرواية یدفع بموت امرأته فاذا العریق احد من اقرانه صحیح حکم
بموتها ويعتبر موت امرأته فى اهل بلدة کذا فی الکافی * والمختلأه یفرض ان شئ الامام کذا فی التبيين * واذا حکم بموتها اعتدت امرأته

(۲)

عدة الوفاة من ذلک الوقت وقسم ماله بین ورثته الموجودین فى ذلک الوقت ومن مات قبل ذلک لم یرث منه کذا فی اهل الرواية *
فان عا دى وجى العبد مضمرة المدقة فحق بها وان تن وجبت فلا سیل له علیها ويعتبر میتا فى ماله يوم مات المددة وفى مال لغيره يعتبر
کانه مات يوم فقدرة کذا فی التاتارخانية * ولا یرث المفقود احد مات فى حال فقدة ومعنى قولنا لا یرث المفقود احد ان ینصب لمفقود
من الميراث لا یصدیر ملک للمفقود ما ینصب لمفقود من الميراث یتوقف فان ظم حتما علم انه کان مستحقا وان کما یرث حیا حتى بلغ تسعین
سنة قضا وقت له یرد على ورثة صاحب المال يوم مات صاحب مال کذا فی الکافی واذا او جعل له توقف الرجعى به انما ان حکم بموته
واذا حکم بموته یرد المال الموصى به الى ورثة الموصى کذا فی التبيين * اذا فقد المرثد فلم یعمل الحق بدار الحرب ام لاقاته یتوقف سببته حتى
یتبين لحاقه به والحرب وان مات احد من ولد المرثد یقسم میراثه بین ورثته ولم یوقف له فقود شئ کذا فی الظاهرین * ولو کان مع المفقود
وارث لا یحجب به ولكنه ینقص حقه به يعطى اقل النصیبین ویوقف الباقي وان کان معه وارث یحجب به لم یعط اصلا ببيان
رجل مات عن بنتین وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن وامال فى ید جنبى ونصا وقوا علی ابن المفقود وطلبت البنتان الميراث فوقع النصیب
اقل النصیبین الیهما ولا یدفع الى ولد الابن ولا یتبع من یدل احببى کذا اذا ظهرت منه خیانة فلا یؤثر علیه فلا مضت المددة وحکم بموت
المفقود یعطى سدس اخر للبنتین لیتقوا لهما الثلثان ويعطى الباقي لولد الابن ونظیرة العمل فانه یتوقف له نصیبان واحد باذیتار الفتوى
ولو کان معه وارث اخر لا یسقط مجال ولا یتغیر بالجمل فی نصیبه وان کان من یتغیر به يعطى اقل النصیبین کذا فی الکافی * اذا مات المفقود بالبلاد
فلا صاحبها ان یتبع حملا ومناعه ویمول له اهلها وان ادعى رجل على المفقود حقا من دین او دبیعة او شریکة فى عقار او طلاق
او عتاق او نکاح او رد لعبد او مطالبة باستحقاق لم یلتفت الى دعواه ولم یقبل منه البیئة ولم یکن هذا الوکیل والاخذ من الورثة خصما
وان رأى القاضى سماع البیئة وحکم فقد حکمه بالاجماع کذا فی التاتارخانية *

يجب لجعله فخصه شركائه وان كان الراد ولد له او لم يكن ولكن كان في عياله لا يستحق الجعل على كل حال كذا في الظهيرية
 رجل قال لغيره ان عبداً قد بق فان وجدته فخذ فقال المأمور نعم فاحذره المأمور على مسيرته ثلثة ايام وجاء به الى المولى ففلاجل له اخذ
 ابقا من مسيرته سفره وجاء به ليورده على مولاة فلما ادخله المصرا بق منه قبل ان يبتدئ في مولاة فاحذره رجل في المصرا ورجعه على المولى
 فلامنى للاول ويرضخ الثاني على قدر عنائه وان اخذاه بعد ذلك في المصرا ومن مسيرته يوم فللاول نصف الجعل تاماً ويرضخ
 للثاني على قدر عنائه وبنى النقي جاء بالابق من مسيرته ثلثة ايام ليورده على المولى فاحذره غاصب وجاء به الغاصب الى المولى ثم
 جاء الاخذ الاول واقام ببيته اذ اخذ من مسيرته ثلثة ايام اخذ الجعل تانياً من المولى ورجع المولى على الغاصب بما اخذ منه في
 ايضاً اخذ ابقا من مسيرته ثلثة ايام وجاء بهما ثابق العبد منه وسأبوي كفى المصرا الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى
 المولى ثم ان ذلك الرجل اخذ تانياً وجاء به اليوم الثالث ورجعه الى المولى فله جعل اليوم الاول والثالث وهو ثلثا الجعل لو كان
 العبد حين ابق من الذي اخذ فوجد مولاة واخذها اواق من الذي اخذ ثم بدأ له فرجح الى مولاة فلا جعل للذي اخذها
 ولو كان العبد قارق الذي اخذ وجاء من وجهي الى مولاة لا يريد الا باق فللاول جعل يوم وفيه ايضاً اخذ عبد ابقا ودفعه الى
 رجل وامر له ان يأتي به الى مولاة ويأخذ منه الجعل فيكون له في الاصل عبد ابق الى بعض البلدان فاحذره رجل فاشتراه
 منه رجل اخر وجاء به الى مولاة لا يجعل له فان كان حين اشتراه اشتراه اما اشتراه ليورده على صاحبه فله الجعل ولا
 يرجع على المولى بما ادنى من الثمن قلا وكثروا وهب له او وصى له به او ورثه فالجواب فيه كالجواب في الشراء لا يستحق
 الجعل **اخذ** عبد ابقا وجاء به ليورده على المولى فل نظر اليه المولى فاعتقه ثم ابق من يدا اخذ كان له الجعل ولو كان اذ يورده
 والمستأجر بما اخذ فلا جعل له لو كان الاخذ حين ساد ثلثة ايام ابق منه قبل ان يأتي الى المولى ثم اعتق المولى لم يصرف اقبضاً
 من يدا اخذ ولو جاء به الى مولاة فقبضته ثم وهبه منه وعليه الجعل ولو وهبه منه قبل ان يقبضه فلا جعل له والقبض
 منه قبل ان يقبضه فالجعل عليه قلا شمس الاثني المولى من الراد اما يستحق الجعل اذا شهد عند اخذاته انما اخذها بغيره على
 البالك اما اذا ترك الاستهلا لا يستحق الجعل وان رجع على المالك كذا في المحيط **أما** ابق عند اخذ اواق منه
 قبل ان يورده على المولى فان كان حين اخذ اشهد به انما اخذها بغيره على صاحبه فلا ضمان عليه ولكن اذا اقال وقت
 الاخذ هذا ابق قلا خذته فمن وجد له طالباً فليد له على فهذا اشهاد وضمان عليه قال شمس لائمة اللؤلؤا ثلثيس من
 شرط الاستهاد ان يمكن ذلك والمرأة تكفي بحيث لا يقدر على ان يكثر اذ اسئل وهكذا في اللقطة واما اذا ترك الاستهاد وكان
 الاشهدا يمكننا كان عليه الضمان عند ابي حنيفة ومحمد رح وهذا اذا علم كونه ابقا وان انكر المولى ان يكون عبداً ابقا فله قول
 واخذ ضامن بالاجماع كذا في الذخيرة **أما** اخذ عبد ابقا فادعاه رجل واقرله العبد فدفعه اليه بغير امر القاض فهذا عنده
 ثم استخفه اخر بالمدينة فله ان يضم ان يضم ان ضم النافع يرجع به على القاض وان كان لو يقره الى الاول حتى شهد
 عنده شاهداً ان عبده فدفعه اليه بغير حكم ثم اقام الاخر البيعة انه له فقبض به للثاني فان اعاد الاول بيعة لم يلزم ايضاً واذا
 اخذ عبد ابقا وباعه بغير امر القاض حتى لم يصح البيع وذلك العبد يدا لم يشرى ثم جاء رجل فادعاه فاقام البيعة انه عبده
 والمستحق بالخيار ان ساء ضمن المشتري وعند ذلك يرجع المشتري بالفسخ على البائث وانشاء ضمناً البائث فبذلك يفتد البيع
 من جهة البائث ويكون الثمن له ويتقدم بما فضل على القيمة من الثمن اذا انكر المولى ان يكون عبداً ابقا فلا جعل للراخا ان يشهد
 الشهود اذ ابق من مولاة او على اقرار المولى باواقه فلذا ابق العبد وذهب بما للمولى في جاء به رجل وقال الحمد معه شنياً والقول
 قوله ولا شئ عليه **بيع** الا بقر من اجنبي ومن ابن صغيره لا يجوز وبيعه ممن في يده يجوز وهدية من الاجنبي لا يجوز وانه هبة
 من ابن صغيره ان كان متردد في دار الاسلام يجوز وان ابق الى دار الحرب اختلف فيه المشائخ ثم روى قاض الحرمين عن
 البيهقي في شرح انكلا يجوز ويجوز اعناته عن كفارة طهارة ولو وكل المولى رجلاً بطلب الا بقر وامراهه الوكيل ثم باعه المولى من
 انسان ولا يعلم البائع والمشتري ان الوكيل اصابه فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اصابه ولو اخذ الا بقر رجل ولا حذره الا حذره له

(٤)

(٨)

(٩)

کذا فی الکافی بمن رد الآبق من مدة سفر وهو مسيرة ثلثة ايام فله اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين وهذا عند
 ابي حنيفة وابي يوسف سيفر کذا فی التبيين بان اخذ في المصل وخارج المصل من مسيرة سفر يستحق الجعل على قدر العناء والمكان والصحيح
 انه يجب بالرضخ كذا فی الفتاوى الغياثية ثم اذا وجب للرضخ ان اصطلح المراد والمرح ود عليه على شئ والمراد ذلك وان احتضما عند اللقاض
 فالقاضي يقبل الرضخ على قدر المكان هكذا اقاله بعض مشايخنا رحمهم الله وقصير انه يجب للرضخ من مسيرة ثلثة ايام اربعون درهما فيكون اذا عمل يوم
 ثلثة عشر درهما وثلاث درهم فيقتضى بذلك ان رد من مسيرة يوم واليه اشار في الكتاب وفي النيامع وبه نأخذ وبعضهم قالوا يفرض ان رأوا الامام وهذا
 اليسر باعتبار وفي الابانة وهو الصحيح في الغياثية وعليه الفتوى كذا فی التنا تاريخانية قال محمد رحم في الاصل والحكم في حق الصغير والحكم في حق الكبير ان
 مسيرة السفر فله اربعون درهما وان رد في مسيرة السفر فله الرضخ ويرضخ في الكبير كتر مما يرضخ في الصغير ان كان الكبير
 اشدها مشقة قالوا وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على ما اذا كان صغيرا يعقل الا باق اما اذا كان صغيرا لا يعقل الا باق فهو ضال ورا
 الصالح لا يستحق الجعل ولورد حواريه معها ولد صغير يكون تبعه لانه لا يدعى الجعل بشئ وان كان مرافقا يجب ثلثون درهما كذا في التبيين
 ان كان الآبق بين رجلين فالجعل عليه على قدر انصافهما فان كان احدا مولدين حاضرا والاخر غائبا فليس للجعل حاضر ان يأخذ حقه يعطيه
 جعله كله واذا اعطاه لم يكن منظره وان كان الآبق لرجل والراجلان فالجعل بينهما على السواء كذا في المحيط ولو كان السيد واحدا والعبد
 اثنين فعليه جعلان كذا في شهر المحيط وان كان الآبق رهنا فالجعل على المرهون والمرهون في حياوة الرهن وبعد ههنا وهذا اذا كانت قيمته
 مثل لدين او اقل منه فان كانت اكثر فيقدر الدين عليه والباقي على الرهن كذا في الهداية ويجعل العصب اذا ابق من يد العاصب على
 العاصب وان كان الآبق خدمته لرجل فمقتبه لآخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت مدة الخدمة يرجع صاحب الخدمة بالجعل
 على صاحب الرقبة او يباع العبد فيه ومن جاء بالعبد الآبق ان يمسكه حتى يستوفي الجعل وان هلك في يده بعد ما قبض القاضي له
 بالامسك بالجعل او قبل المرافعة للقاضي فلا ضمان ولا جعل لاذ الصالح الذي جاء بالآبق مع مولاة من الجعل على عشرين درهما اجازها
 صالح على خمسين درهما وهو يعلم ان الجعل اربعون جاز بقدره اربعين رجل الفضل كذا في المحيط بان كان من هو بافعل الوهوب له
 وان يرجع الواهب في هيبته بعد ما رد العبد لراد الى الوهوب له كذا في الكافي ويجب الجعل في مرد المدبر وام الولد اذا اكل في حياوة
 المولى فاذا مات المولى قبل ان يصل بهما فلا شئ له ويجب الجعل في مرد المذون وان ابق المكاتب فمولاة رجل مولاة فلا شئ له كذا
 في الجوهر النيرة في جامع الجوامع رجلان اتياه فاقام احدهما انه اخذ من مسيرة ثلثة ايام والثاني انه من مسيرة يومين
 فجعل المولى تمام جعل اليوم الاول والثاني بينهما وفي النيامع وان كان العبد جانيا يظن الاختيار مولاة ان اختار الفداء فالجعل
 عليه وان اختار الدفع فالجعل على ولي الجناية وان كان الآبق مأذونا له في التجارقه وهو مستغرق بالديون فالجعل على مولاة فان
 امتنع عن ذلك بيع العبد في الجعل فما فضل يصير الى الغرماء وفي الجامع ابق من المودع فادى الجعل كان متبرعا
وفيه ابق فقتل عملا او لحقه دين فجاء به رجل وقتل في يده لاجل له وفيه حقه في يده لاخذ او تلف ما لا
 لاجل له ان قتل او دفع او بيع **وفيه** حقه عند اخذ حط او تلف ما لانه المولى دفع الجعل ولم يعلم ثمة دفع بالجناية يرجع بالجعل
 ان كانت قيمته مثل ارش الجناية وان كانت اكثر من الارش يرجع من الجعل حصتها ادى من ثمنه او دية او جناية كذا
 في التنا تاريخانية لورد عبد الله او اخيه او سائر اقربائه لا يجب له الجعل اذا كان في عيال المولى ولو لم يكن في عياله يجب للجعل له
 الابن اذا رد عبد بيه او احد البنين ورجين رد عبد الاخر فاقرباؤه لا يجب لهما الجعل مطلقا وكذا الوصي اذا رد عبد النبي لا يستحق
 الجعل كذا في التبيين السلطان اذا اخذ العبد الآبق فمولاة الى مولاة من مسيرة ثلثة ايام فلا جعل له قال الفقهاء وبه نأخذ
 وكذا اراة بان وشحنة وكاروان اذا اخذوا المال من قطاع الطريق وردوا على المالك كذا في الغياثية ثم اذا جاء الوارث بالآبق
 من مسيرة ثلثة ايام فالوارث لا يجلو ما اتى من ولد او لم يكن ولكن كان في عياله او لم يكن ولد ولم يكن في عياله ان لم يكن في عياله
 اجمعوا انه لو اخذ في حياوة المورث ورد في حال حياوة المورث يجب للجعل له وجمعوا لو اخذ بعد وفاة المورث ورد لاجل
 له واما اذا اخذ في حال حياوة المورث وجاء به الى المصحة حياوته ايضا الا انه سلمه بعد موته قال ابو حنيفة ومحمد رحم

(۳۲)

(۳۳)

(۳۴)

(۳۵)

يكنه اسم الام الحامات ان كان يضره نار من اختلج به الحام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعرفها ولا يتركها حتى يعلف حتى لا يتضرر
 الناس فان اختلط بها حام اهل القرية لا ينبغي له ان يأخذه وان اخذ لا يطيب صاحبه فان لم يأخذه ووزع عنده فان كانت الام غريبة
 لا يتعرض لفرخه فانه لغريب وان كانت الام لصاحب البرج والغريب كرفر فرخه لان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعلم ان فرجه غريب
 لا شئ عليه كذا في خزنة المفتين ومن اخذ دابة او شبيهه في سواد او مصر وفي جبلية تبر وجاحل وهو يعرف انه اهل عليه ان يعرف له
 على اهله وكذلك ان اخذ ظبيا في عنقه فلابد ان يكون الحيض من رجل طاهر دار اسنين معلومة منسكها واجتمعت له سقني لتبقى وقد علم
 المقاطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون السر في ان هيا مكانه ان لم يفعل ذلك واخذ منها في اس سبق وبعها وقال
 القاضي الامام ابو علي سعدي رحمه الله ان لم يبيد ما كان اقل لوان رجلا ضربه حاد خطا وحمل موضعا يحتم فيه الدواب فيس
 لمن سبقت يده اليها رجل له دار يولجها في انفسان باولها في داره واجتمع من ذلك بعد كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على
 وجه الاباحة ولم يكن من رايه ان يجتمع فكل من اخذ فهو او في نية لانه صياح وان كان من راي صاحب الدار ان يجمع السر في واليه
 فصاحب الدار والى امره وضعت ملائمتها في اجاعات امرأة اخرى ووضعت ملائمتها في اجاعات الاولى واخذت ملائمة الثانية وذهبت
 لا ينبغي للثانية ان يتنفع بملائمة الاولى لانه استمتع بمالك الغير فان ارادت ان تنفق بهما قالوا ينبغي ان تنفق هي بملائمة الاولى على
 ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبها ان رضيت ثم تحسب لانية الملائمة منها فيسعرها الا انما امرها بالتميز
 اللقطة وان كانت عنده لا يحل الاستماع به لولا ذلك الجواب في الكعبين سرق وترك له عوض من رجل القط لقطعة فتعاضت منه فوجدما
 في يد غيره فلا حضوره بينة وبين ذلك الرجل **رجل غريب مات في دار رجل ليس والى من عرف وخلف ما يساوى خمسة**
درهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بجزء المال على نفسه لانه ليس بمزلة اللقطة ان جعل غائب جعل دابة في يد رجل
ليعبرها ودفن عليه ما لا يحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال ليس له ان يعبر الدار اذا كان الحاكم انى فتاوى قاضي اذ ذكر ابو
الوليد في العيون رجل سبب دابته فاخذها انسان فاصحابها ثم جاء صاحبها فان قال عند التسليم جعلها لمن اخذها
فلا سبيل لصاحبها عليها لان لم يقل بذلك له ان يأخذها وكذلك في رجل سبب دابة بنفسه هكذا ذكره بعض مشائخنا وان اخذها
فالفعل قول صاحبها مع مبيدته كذا في محيط السرخسي

(١١)

كتاب الأبايق

(١٢)

واجل الأبق اذا اذرع على الاخذ فالاخذ او في افضل كذا في السرخسية ثم لم يلح ان شاء حفظه بنفسه ان كان يقدر عليه وان شئ
 دفعه الى الامام فاذا دفعه اليه لا يقبله منه الا باقامة البينة ثم يحبس الامام تعزيرا له وينفق عليه من بيت المال كذا في التنبيه ان لم
 يأت به السلطان او امسك بنفسه عماله من الخياري في ذلك كما قال بعض مشائخنا رجح وافق عليه من عنده يرجع على صاحبها اذا حضر
 ان انفق عليه بامر القاضي والا فلا وهو الخياري كذا في العينية * واختلفوا في الضل فقيل اخذ افضل وقيل تركه افضل فاذا دفعه الى الامام
 لا يحبسها وان كان له منفعة اخرى وانفق عليه من اجرة كذا في التنبيه * ولا يبيعه كذا في خزنة المفتين * قال الحاكم الشرحي
 في الكافي واذا اتى الرجل بالعبد فاخذه السلطان حبسه وادعاه رجل وقام المدينة انه عبده قال يستخلفه ما بعته ولا رهينه ثم يرد
 اليه ولا احبان يأخذ منه كفيلا وان اخذ منه القاضي كفيلا لم يكن مسيبا كذا في غاية البيان ولم يذكر محمد بن احمد ان القاضي ينصب
 خصما قال شمس الأئمة الخواري رجح اختلف المشايخ من فيه بعضهم قالوا القاضي ينصب خصما ثم يقبل هذه المدينة وبعضهم
 قالوا يقبل القاضي هذه المدينة من غير ان ينصب عنه خصما كذا في التتارخانية * وان لم يكن للمدعى بينة وقيل العبد انه
 عبده لا قال يدفعه اليه ويأخذ منه كفيلا وان لم يجزى للعبد طالب قال اذا طال ذلك باعه الامام وامسك حتى يحجى طالبه ويقهر المدينة
 باز العبد عبده فيدفع الثمن ولا ينتقض بيع الامام وينفق عليه الامام في مدة حبسه من بيت المال ثم يأخذ من خصمه ان حضر
 ومن ثمنه ان باعه كذا في غاية البيان ولا يولج الا بق حرف الا باق كذا في خزنة المفتين * اذا دفعه الا بق بغير امر القاضي باقرار العبد
 او بذكر العلامة ثم استحقه الاخر ضمن الدافع ورجح على المدفوع اليه كذا في التتارخانية * اذا كان يفتى المحل استحق ان يخذل

(١٢)

فان كان احد هاليكها لم يرد عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبه وهو كالمو كانت زانية فزكها ثم تزنا عنها وتركها في مكانها على قول
 لابي يوسف رحمه يكون ضامنا ومنها اذا كانت اللقطة تقربا فليس له ثم زرع واعاد المكانه من غير هذا الخللان وهذا الذي ليس الثوب عامة اما
 قنصا فضعه على انقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا وكذا الاختلاف في الخاتم في ما اذا لم يسه في المختصر يستوفي اليمنى واليسرى اما
 اذا لم يسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لم يسه في حلقه فاما في الرجل عروفا فيقتصر على ثمين من غير هاتين
 الخلاف وكذا لا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول ومنه بان اقتصد ليسيف ثم زرع واعاده الى مكانه من غير هذا الخلاف وكذا
 لا اكل متقلد السيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا ليسيعين فتقلد به هذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه
 كما يكون ضامنا في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان اذا كان في المقبرة حطب يجرى للرجل ان يجتذب منه فلو هذا اذا اكل يابسها اما اذا اكل وطبا
 فيكرة واذا سقط في الطريق في ايام يمتنع القروق شجر التوت فليس له ان يأخذه وان اخذ منه لانه ملك منتفع وان كان شجر لا ينتفع
 بوزن فله ان يأخذ رجل القنصاة مدينة على الطريق فجاءه اخر واخذ صومعها كان له ان ينتفع به ولو جاءه صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان
 يأخذ الصوف منه ولو سلخها ودين جلد هاتر جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له ان يأخذ الخلد ويرى هاتر الدباغ منه كذا في التا تاريخا كونه
 صبيحة بقيت فيه بالطا طير فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر اذا تركها اهلها ليأخذ من شاء من ذلك فلا بأس كذا في التا تاريخا كونه
 سكران هو اهل العقل نام في الطريق فوقع ثوبه في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة
 وان اخذ الثوب من تحت رأسه او الحذاء من يده او كعبا من وسطه او رجا من لحيه وهو يحتاج الضياع فاخذه ليحفظه كان
 ضامنا اذا اجتمع في الطاحنة من دقاق الطير قال بعضهم يكون اصحاب الطاحنة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا الحسن ويكون ذلك لمن
 سبقت يده اليه بالرغم مما يجتمع عند الدهانين في اناتهم من الدمن فيطرسن الاوقية من على وجهين الكان الدهن يسيل من خارج
 الاوقية فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس بمبيح وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان
 لكل مشتر شيئا ما يطر يكون للدهان وان لم يزد لا يطيب يتصدق ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا قوما صابوا بغير اذن في طريق البادية
 ان وقع في ظفرهم ان صاحبه اياه للناس باس باخذه واكاه رجل ذي عير بغيره وان باعها بغيره باعها بغيره في قولهم في قولهم في قولهم
 اخر منه جازله ان يأخذ اذ لم يكن صاحب الحجر يترك الحجر ليقع فيه السكر وان كان في حجر ليقع فيه السكر فاخذه غيره لا يكون الماخوذ لا يجد ولو دفع
 الى رجل درهم وامر ان يشره في عرس ونحوه فشره ليس له ان يلقط ولو دفع المامو الى غيره ليشتره لم يكن له المامو ان يدفع الى غيره ولا ان
 يجلس منه شيئا لنفسه وفي السكر له ان يجلس له ان يدفع الى غيره ليشتره وبعد ما نثره في ان كان له امر ان يلقطه في فتاوى قاضيخان
 وضعه طسما على سطحه فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك فنماز عان وضعه صاحب الطسما الطسما لذلك فله ان لا يخرجه وان لم
 يضعه لذلك فهو له لانه مباح غير محرز **رجلان** لكل واحد منهما مثلية فاخذ احدهما من متعة صاحبه تليجا وجعله
 في متعة نفسه فان كان الماخوذ منه قد اتخذ من صنعا يجتمع فيه المتعة من غير ان يجتازها ان يجتمع فيه
 فلما فرغ من ان يأخذ من مثلية الاخذ ان لم يكن خاظه الاخذ بغيره او يأخذ قيمته يوم حطوله ان خاظه بغيره وان كان الماخوذ منه
 لم يجتاز من صنعا يجتمع فيه التليج بل كان من صنعا يجتمع فيه التليج فلما اخذ من الخير الذي في حد صاحبه لامن التليج فهو له وان اخذه
 من التليج كان غاصبا ورجله الماخوذ منه عين تليج ان لم يكن له خاظ مثلية او قيمته ان كان خاظه كذا في الفتاوى الكبيرى سرجل
 دخل الرجل في قوم يجمع السرقين والسنوك لا بأس به وكذا من دخل ارض رجل للاحتشاشا لا انتقال السلمة اتركها صاحبها فصار
 تركه كالا باحة فقتل له ان كانت الارض للبياعين ان كان لو استاجر على ذلك اجرا يبقى للصبي بعد مائة الاخر شئ ظاهره ولا يجزى تركه وان كان
 لا يفصل منه او فضل شئ قليل مما لا يقصد اليه فلا بأس بتركه ولا بأس بغيره ان يلقط مساحة بيضاء يطرح فيها اصحاب لسكة التراب
 والسردين والرماد ونحوه حتى اجتمع من ذلك كثير فان كان اصحاب السكة طرحوها على المعز الرمي لها او كان صاحبها ساحة هيا الساحة
 لذلك فله وان كان ايتها الساحة لذلك وهي من سبق عليها بالرفع فحلم برى دخل ارض رجل فخر فيها فجاءه اخر واخذها فان كان صاحب الارض
 الباب سد الكوفة وهو اصله للدار وان لم يفعل صاحب الارض ذلك فهو من اخذ له ولو كان له حمام فجاء حمام اخر فخر فله صاحبها لا شئ خرها

(٤)

(٦)

(٩)

(١٠)

(١١)

سج

امر لقاخه ثم حضر صاحبها وهي قائمة في يد المشتري كان لصاحبها الخياران شاء اجالا للبيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ
عنه ماله وان كانت قد هلكت فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الباقي وعند ذلك ينفذ البيع من جهة الباطن وظاهر الرواية وبه اخذ عامة
المشائخ رجع كذا في المحيط ويصدق بما اذا ادعى القيمة كذا في فتح القدير وان شاء ضمن المشتري قيمته ورجع بالثمن على الباطن كذا
في المحيط رجل اخذ شاة او بعين فامر القاضي ان ينعق عليها ثم هلكت الريبة كان له ان يرجع على صاحبها بانفق عليها كذا في
فتاوى قاضيخان ان كان الملتقط محتاجا فله ان يعترف بالقطعة الى نفسه بعد التعريف كذا في المحيط وان كان الملتقط غنيا لا يبرأ منها
الى نفسه بل يتصدق على اجنبيا وابويه او ولده او زوجته اذا كانوا فقراء كذا في الكافي الاستعاضة بالملقطة بعد امداد طين للخبز
ما ذن الامام على وجهه يكون قرصا كذا في غاية البيان من وجد لقطعة عرضا او حيا فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها وانفق ثمنها
على نفسه فلا صواب ما لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق هو المختار كذا في الظهيرية واللفظة امانة اذا شهد الملتقط
ان يأخذها ليجتهدا ويرد على صاحبها فلو هلكت بغير صنعه منه لا ضمان عليه وكذا اذا صدقه المالك في قولنا له اخذها ليردها ولو اقرانه
اخذها لنفسه ضمنها بالاجماع وان لم يشهد وقال اخذتها لرد المالك ولكن به المالك ضمن عندنا في حنيفة ومحمد رجع كذا في فتح القدير
الرجوع الى حد الشاهد عند الرضوخ واذا ثبت له لو شهد عند الرضوخ منه ظالم فترك الشهادة يكون صامنا وان وجد من يشهد به فلم يشهد
حضر حاجته ضمن لانه ترك الشهادة مع القدرة عليه كذا في فتاوى قاضيخان ان شهد انه التقط لقطعة او صالة او قال عند نقطة
من سمعتم لا يطلب لقطعة فلو ادعى على ظالم صاحبها قال قد هلكت فهو مصداق ولا ضمان عليه ولو وجد القطعتين او ثلثته وقال من
سمعتم من يدي لقطعة فلو ادعى على هذا تعريف للملك ويضمن ان هلكت الكراع منه في فتاوى اهل سمرقند اذا وجد لقطعة في طريق
او مغارة ولم يجلب احد ان يشهد عليه عند اخذ قال يشهدنا نحن من يشهد عليه فاذا فعل ذلك لا يضمن كذا في المحيط ولا يضمن
الملتقط الا بالتدعي عليها ان الملتقط عند الطلب كذا في فتاوى قاضيخان اذا قال للرجل وجدت لقطعة وضاعت في يدي وقد كنت اخذتها
لا رد ها على المالك واشهدت بذلك وصاحبها يقول ما كانت لقطعة وانما وضعتها بنفسه لارجح واخذها وان كان الموضع كذا
وجد هان في ليس بقربة احلا وكان في الطريق فالقول قول الملتقط اذا حلف انها ضاعت عنده وان كان لا يدري ما فعلها ضمن
الملتقط وان كان قال الملتقط اخذت من الطريق وقال صاحبها اخذت من منزلي ضمن كذا في خزائن المفتين وان وجدها في
دار قوم او دهلين هم وفي دار فارغة ضمن اذا قال صاحبها وضعت لارجح واخذها وفي الاصل اذا قال المالك اخذت مالي غصبا
وقال الملتقط كانت لقطعة وقد اخذتها لك فالملتقط ضامن من غير تفصيل واذا كانت اللقطة في يدي مسلم فلا عاها رجل واقام عليه
البينة واقر الملتقط بذلك او لم يقر ولكن قال لا ارد ها عليك الا عند الفاضل فله ذلك وان مات في يدي عند ذلك فلا ضمان واذا كانت
اللقطة في يدي مسلم فلا عاها رجل واقام على ذلك شاهدين كافرين لا تقبل هذه الشهادة وان كانت في يدي كافر في المسئلة
بجملها فذلك قياسا وفي الاستحسان تقبل الشهادة وان كانت في يدي كافر مسلم بغير شهادة ثلثها على احد من قياسا وفي الاستحسان
جازت الشهادة على الكافر قضي بما في يد الكافر كذا في المحيط اذا اقر بملقطة لرجل واقام رجل آخر البينة انه يلقى بها صاحب
البينة كذا في فتاوى قاضيخان لو ادعى اللقطة لرجل والى بالعلامات فالملتقط بالخيار ان شاء ادفع اليه واخذ كفيلا وان شاء
يطلب منه البينة كذا في السراجية ولو دفعها اليه بالحدية ثم جاء اخر فاقام البينة انه يلقى بها فان كانت اللقطة قائمة في يدي لا يلقها
صاحبها منه اذا قد ولا شئ على احد وان كانت هالكة او لم يبق رجع على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن
الدافع وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء قاض لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء ضمن كذا في فتاوى قاضيخان
لو اقر الملتقط باللقطة لرجل ودفعها بغير قضاء ثم اقام اخر البينة انه يلقى بها ايها اثناء وان كان الدفع بقضاء في رواية لا يضمن قيل
هو قول ابي يوسف رجع وعليه الفتوى كذا في السراجية بمرحل التقط لقطعة لغيره فاعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في
الكتاب انه يبرئ عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبين ما اذا اعادها قبل ان يقول قال الفقيه ابو جعفر
انما يبرأ اذا اعادها قبل التحول ما اذا اعادها بعد التحول يكون صامنا واليه اشار الى كثر الشهيد رجع في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة لغيره

(٥)

(٦)

همی ال یوجد فی الطريق ویکو یعرف له مالک بعینه کذا فی الکافی و المتقاط القطة علی ان یمن یقع مع من ذک یعترض وهو اذا خاف ضیاعها و یقع من ذک لا یفترض وهو اذا لم یخف ضیاعها و یکن یباح اخذها اجمع علیه العلماء و اختلفوا فیما ینبذ من البزق افضل و لرفع ظاهره ذهب صحابنا حر ان الرفع افضل کذا فی المحيط سواء كانت القطة دراهما و دراهم و غرضه و سقاء و حمار و بغلا او فرسا و یلا و هذا اذا کان فی الصحراء فان کان فی القرية فترک الدابة افضل و اذا رفع القطة یترکها فیقول التقطت لقطه او وجدت ضالة او عند شیء من سمعته و یطلب لوی علی کذا فی فتاوی قاضیخان و یعرف الملتقط القطة فی الامساق و المشوارع مدة یقلب علی ظنه ان صاحبها لا یطلبها بعد ذک هو الصحیح کذا فی مجمع البحرین و لقطه الحلی و الحرم سواء کان فی خزانه المقتنین و غیره لحد تعریف المدة المذكورة الملتقط محبر ینبذ ان یحفظها حسبة و ینبذ ان یتصدق بها فان جاء صاحبها فامض الصدقة بکونه ثوابها و اترکها ضمن الملتقط و المسکین ان شاء لو هکلت فی یدیه فان ضمن الملتقط لا یرجع علی الفقیر و ان ضمن القابل یرجع علی الملتقط و ان كانت القطة فی ید الملتقط و المسکین قائمة اخذها منه کذا فی شرح مجمع البحرین و کل القطة یعلم انها كانت لذی لا ینبذ ان یتصدق و لکن یصرف الی بیت المال الخائب المسکین کذا فی النساجیة و نعم ما یجده الرجل یوعان نوع یعلم ان صاحبها لا یطلبه کالتواة فی مواضع متفرقة و قشور الرمان فی مواضع متفرقة و فی هذا الوجه انه ان یأخذها و یتصدق بها الا ان صاحبها اذا وجدها فینبذ بعد ما جمعها فله ان یأخذها و لا یصیر مملکة لا یأخذها کذا فی شیخ الاسلام خواهر زاد و الشمس کائمة السرخس و فی شرح کتاب القطة و هکذا اذ کما القدری فی شرحه و نوع اخر یعلم ان صاحبها یطلبه کالذهب و الفضة و سائر العروض و انشبهوا بها و هذا الوجه انه ان یأخذها و یحفظها و یرفعها حتی یصلها الی صاحبها و قشور الرمان و الخبز اذا كانت مجموعة فیهی من النوع الثانی و فی غصب لنوازل اذا وجد حوزة ثراخری حتی بلغت عشر او صارها قيمة فان وجدها فی موضع واحد یقع من النوع الثانی بلا خلاف و ان وجدها فی مواضع متفرقة فقد اختلف المتأخر فیه قال الصدق الشهدی و المختار ان فی من الثانی و وقتها و یأهل سمرقند المطب الذی یوجد فی الماء لا بأس باخذه و لا منعاً به و ان کان له قيمة و کذا فی التفاح و الکشری اذا وجد فی الثور کما لا بأس باخذه و لا منعاً به و ان کثره اذا مر فی ايام الضیف یتأمر ساقطة تحت الاشجار فهذا المسئلة علی وجوه ان کان ذک فی الامصار لا یسعه تناول من الاکان یعلم ان صاحبها قد ابع ذلك اما بضاً او دلاله بالعادة و ان کان فی الحائط و التارک هما یقع کالجوز و یخجله لا یسعه ان یأخذه ما لم یعلم ان صاحبها قد ابع ذلك و منهم من قال لا بأس به ما لم یعلم النهی ما صحیحاً او دلاله و هو المختار و ان ذک فی الرساتین الی قال بالفارسیة ینبذ به و کان من التارک ینبذ لا یسعه الاخذ الا انما عمل الاذن و ان کان ذک من التارک الی لا یتقی لیسعه الاخذ بلا خلاف ما لم یعلم النهر و هذا الذی ذکرنا کله اذا كانت القمار ساقطة تحت الاشجار فلما اذا كانت علی الاشجار فالأفضل ان لا یأخذ فی موضع ما الا باذن المالك الا اذا کان مرضعاً کثیر التارک یعلم انه لا ینبذ علیهم ذک فیسعه الا کل و یسعه الحلی کذا فی الحلی و لکن القطة شتی اذا مض علیها یوم او یوماً فیفسد فان کان قلیلها فحسب العین مثلاً یا کلها من ساعتها غنیا کان او فقیر و ان کان کثیراً یبصرها باهر نقاض و یحفظ ثمنها و ان كانت القطة مما یحتاج الی النفقة ان کان شیباً میکن اجرتة و اجرة دام القاضی و ینفق علیها من الاجر کذا فی فتاوی قاضیخان و ان لم یکن له منفعة اولم یجد من ینسأجرها و حالف ان ینسأجرها النفقة و ینفق علیها باعها و امر یحفظ مثلاً کذا فی فتی القذیر و اذا جاء صاحبها و طلبها من صاحبها ایا حتی یوفی النفقة الی نفق علیها کذا فی التبیین و ما انفق الملتقط علی القطة یغیر ان الماکم فهو یقع کذا فی الکافی و و بان القاضی ینفق ان یقول انفق علی ان ترجع ولو امر به و لم یقل علی ان ترجع و لکن دیناً و هو لا یصح کذا فی البحر الرائق و لا یأمر بالانفاق حتی یقبر البیدنة انما لقطه عنده فی الصحیح و ان عجز عن اقامه البیدنة یا مرکباً لافاق علیها مقید ان یقول ینبذ جماعه من الشقاق ان هذا ادعی ان هذه لقطه و کادری اهر صادق او کاذب و طلبک امره بالانفاق علیها و اشهدوا انی امرته بالانفاق علیها ان کان الامر کما یقول و انما امره بالانفاق علیها یومین او ثلثة نفق و ما یقع عنده انه لو کان المالك حاضر انظر کذا فی التبیین و اذا المر یظهر فی مذهبها و انما اعطی الملتقط ما انفق فی یومین او ثلثة کذا فی فتی القذیر ان باع القاضی القطة او باع الملتقط با صرافه ثم حضر صاحبها لم یکن له الا الثمن و ان باعها بغير

(۱)

(۲)

(۳)

(۴)

۱۵

على اربعة اوجه **أحد** هان يجده مسلم فمكث المسلمون كالسجدة والقريبة او المصير للمسلمين فيكون مسلماً **والثاني**
 ان يجده كافراً في مكان اهل الكفر كلبيجة والكنيسة وقريبة من قراهم فيكون كافراً **والثالث** ان يجده كافراً في مكان المسلمين
والرابع ان يجده مسلم في مكان الكافرين ففي هذين الفضلين اختلاف الرواية ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان هكذا في التبيين
 وعليه جرى الفتوى وهو ظاهر الرواية كذا في النهر العاتق ولو ادرك اللقيط كافراً كان المنقط وجداً في مصر من اصحاب المسلمين
 فانه يجسب على الاسلام وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين كل من حكم باسلامه تبعاً اذا بلغ كافراً يجبر على الاسلام ولكن لا يقبل استخساناً
 كذا في المحيط ويثبت نسبة من عبداً ادعاه ويكنى الولد حل ولو قال العبد هو ولدى من زوجته وهي امه فصدقه مولاة ثبتت
 نسبه ويكون حراً عند محمد بن واسلم حتى من الذمى عند التنازع اذا كان حراً وان كان عبداً فالذمى اولى ولا يرق اللقيط الابينة
 وليشترط ان يكون الشهود مسلمين الا اذا اعترف كافراً بوجده في موضع اهل الذمة وكذا اذا صدقه اللقيط قبل بلوغه لا يسمع
 صدقه بخلاف ما اذا كان صغيراً في يد رجل فادعى انه عبده وصدقه العالم فانه يكون عبداً وان لم يدركه وان صدق بعد
 الادراك يظن ان كان عبداً اجماعاً عليه شئ من احكام الاحرار من قبول شهادته وحده قاذ فله لا يجبر اقراره بالرق كذا في التبيين لو كان
 اللقيط امرأة فاقترت بالرق رجل فصدقها ذلك الرجل كانت امه له الا انما اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقترت
 انها بنت ابي الزوج فصدقها بالزوج فانه يثبت النسب يبطل النكاح فانه اعتقها المقوله وهي تحت زوج لو كان لها خيار العتق ولو كان
 الزوج طلقها واحدة فاقترت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يمكك الزوج عليها الا المطلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقترت
 بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة اذا اقترت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة لو ادعى
 الملتقط ان اللقيط عبده بعد ما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة واذا مات اللقيط وترك مالا اولم يترك فادعى رجل عبده من ته انه
 ابنه لا يصدق الا بحجة كذا في فتاوى قاضي خان وفي الذخيرة صبر في يدي رجل لا يدعيه اقامت امرأته بينة انها ولدته ولم نسسم
 اباه واما رجل بينة انه ابنه ولد على فراشه ولم يسلم امه فانه يجعل بن هذا الرجل من هذه المرأة ويجعل كالمها ولدته على فراشه
 وكذلك لو كان الصبي في يد هذا الرجل او يد هذه المرأة في المسئلة يجعلها فانه يجعل بن هذا الرجل من هذه
 المرأة ولا يعتبر التزويج باليد صبر في يدي رجل من اهل الذمة يدعي انه ابنه وراجع رجل من المسلمين واما بينة من المسلمين
 او من اهل الذمة انه ابنه واما الذي في يده بينة من المسلمين انه ابنه فصدقه للذمى وبسبح الذمى على المسلم بحكم يد كذا
 في التارخانية لو ادعى اللقيط ووالى رجلاً جاز ولا ولا فان كان جنساً بناية فعقله على بيت المال ثم والى رجلاً لا يبيع ولا
 ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكر كان اللقيط وانثى نصر فامن ببيع او شراء او نكاح او غير ذلك وانما المولاة الحفظ لا غير ليس له ان
 يحنثه فان فعل او هلك من ذلك كان صامناً والمملتقطان ينقل اللقيط حيث شاء كذا في فتاوى قاضي خان ولا يجوز ان يولج ذكر
 في الكراهة وهو الاصح كذا في التارخانية فان وجد مع اللقيط مال واما القاض المملتقطان ينفق عليه من ذلك المال فاشترى له من
 طعام او كسوة وذلك جائز واذا قتل اللقيط خطأ يجب الدية على عاقلة القاتل لو كان بيت مال المسلمين وان قتل عبداً ضالم الامام
 القاتل على الدية جاز ولو عفا عن القاتل لا يجوز ولو اراد ان يقتل القاتل فله ذلك عند ابي حنيفة ومحمد بن واسلم واذا انفق الملتقط على
 اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاض فهو في ذلك منطوع وان انفق بامر القاض ان كان القاض امره بالانفاق على ان يكون جيباً على ان ظهر اب
 كان للملتقط حق الرجوع على ابيه وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا اكبر وكان القاض امره بالانفاق ولم يقل على ان يكون
 دياً عليه ذلك شمس الائمة السرخس شرح انه لا يكون حق الرجوع في ظاهر الرواية ولا صح ما ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط
 اذا ادرك اللقيط تزوج امرأة ثم اقرانه عبد لفلان ولاه رثة عليه صدقاً فصدقه عليه لا يرقم ولا يصدق على ابطاله
 وكذا الواسطان دينا او بايع انساناً او كفل كفاً او هب هبة او صدق بصدقة وسلم او كاتب عبداً او بره او اعتقه ثم اقرانه
 عبد لفلان لا يصدق على ابطال شئ من ذلك كذا في فتاوى قاضي خان

كتاب اللقطة

تواضعها فالقاضي يدفعه الى الاول وان وجد العبد لقيط اول يجب ذلك الا بقوله والمولى يقول لعبدك كذبت بل هو عبدك وان كان العبد
محبوباً عليه ليقول قول المولى وان كان صادراً قاله والقول قول العبد كذا في الطرية مولى لقيط انه عبد فلان كذا به فهو حر وان صدق
فان لم يجز عليه الاحكام الاخرى مثل قبول الشهادة وضرب فادفعه وغير ذلك يعني اقراره كذا في السراجية ثبتت نسبه
من وحيث اذ ادعا ولم يدعه الملتقط وقيل يصير في حق النسب ون ابطال اليد الملتقط والاصح الاول وان ادعا ولم يدعه الملتقط وان
وان كان ذمياً والاخر مسلماً كذا في التبيين فلو كان المسمى ذمياً فهو ابنه وهو مسلم ولو ادعا مسلم وذمياً يقضيه للمسلم وان كان مسلماً
يقضيه لمن قام البيعة فلو اقامها يقضيه لهما ولو لم يقيما ولكن وصف احداهما علامات على جسد الا فاصاب والاخر لم يصف يجعل ابناً لهما
كذا في السراجية ولو لم يصف كلاهما فانه يجعل بينهما كذا في غاية البيان ولو وصف احداهما واصاب في بعض ما وصف
واخطأ في البعض فمهر ابنتها ولو وصفا واصاب احداهما دون الاخر قضيه للذي اصاب وكذلك لو قال احداهما هو علام وقال الاخر هو
هارية يقضي للذي اصاب فلو تزوج رجل بالدعوة وقال هو علام فاذا هو حارية او قال هو حارية فاذا هو علام لا يقضي له اصلاً
كذا في المحيط اذا ادعى اللقيط رجلان ادعى احداهما انه ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو حنفي وان كان مشكلاً قضيه به بينهما وان
يكن مشكلاً وصحتم بكونه ابناً فهو للذي ادعى انه ابنه كذا في التناظر خانية وهو لو كان المدعى اكثر من اثنين فمن ارجح
سرح انه جوز الى الخمسة كذا في السراجية امرأة ادعت انه ابنها فان صدقها زوجها وشهدت لها القابلة واقامت البيعة
صحت دعوتها والا فلا وشهادة القابلة انما يكتب بها فيما اذا كان لها زوج مشكلاً ولو اذ هو يكن لها زوج فلا بد من شهادة
رجلين هكذا في البحر الرائق وان ادعت انه ابنها من الذي يقضيه به كذا في السراجية وان ادعا امرأة ان فعلت ابني بسف
وتمسرح لا يثبت النسب من واحدة منهما واما على قول البيهقيفة سرح فالنسب يثبت من المرأتين ولكن كابدله من حجة
عند المتعارض والتنازع والحجة شهادة امرأة واحدة على رواية ابي حفص وعلى رواية ابي سليمان الحجة شهادة رجلين
او رجل وامرأتين فان اقام ذلك يثبت النسب منهما وما لا فلا وفي الخانية وان اقامت احداهما رجلين والاخرى امرأتين
يجعل ابناً للمرأة شهد لها رجلان وفي شرح الطحاوي وان اقامت احداهما البيعة دون الاخرى فانه يجعل ابناً للمرأة واقامت لها البيعة
ولو ادعت امرأتين اللقيط وكلوا واحدة منهما انقيم البيعة على رجل على حدة بعينه انما ولدته منه قال ابو حنيفة سرح يصير لهما
من الرجلين جميعاً وقال الاصبغر لهما اولاد الرجلين كذا في التناظر خانية ولو ادعا سرح انه ابنه من هذه المرأة الحرة فادعى الاخر انه
عبدها واقام البيعة قضيه للذي ادعى ببنوته وان ادعى احداهما انه ابنه من هذه المرأة الحرة فادعى الاخر انه ابنه من هذه
المرأة الامة قضيه للذي ادعى النسب من المرأة الحرة ولو اقام كل واحد منهما بيعة انه ابنه من هذه المرأة عين كل واحد منهما امرأة
اخرى قضيه بالولد بينهما وهل يثبت النسب للولد من المرأتين فعل قول البيهقيفة سرح يثبت وعلى قولهما لا يثبت كذا في المحيط برجلان
ادعيان نسب اللقيط واما البيعة وارت بينة كل واحد منهما يقضى لمن يشهد له سن الصبي فان كان سن الصبي مشكلاً بالمواثق
كلا من التارخيين وعلى قولهما يسقط اعتبار التاريخ ويقضيه به بينهما باتفاق الروايات واما على قول ابو حنيفة سرح فذكر هو
زادة سرح انه يقضيه به بينهما في رواية ابي حفص في رواية ابي سليمان يقضى لا قدمهما فادعيا وفي التناظر خانية انه يقضيه به
بيدهما في عامة الروايات وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وهكذا في المحيط اذا اكل الصبي في يد رجل يدعى انه ابنه ويقدم على ذلك
بيته ويقدم رجل اخر بيعة انه ابنه يقضيه لصاحب اليد صبي في يد امرأة ادعت امرأة اخرى انه ابنها واقامت على ذلك بيعة امرأة وادعت
التي في يدها الصبي انه ابنها واقامت على ذلك بيعة يقضى للتي في يدها ولو شهدت لصاحب اليد امرأة وشهدت لها رجلان
قضيه للخارجة صبي في يد رجل وحرجه حرة اقام بيعة انه ابنه من امرأة هذا واقام الذي في يده بيعة انه ابنه الا انه لم ينسب
الى امه فانه يقضى بالولد للمسمى وينت كسبه من ذمى ان ادعا ويكون اللقيط مسلماً ان لم يكن في مكان اهل الذمة وهذا استحسان
كذا في التبيين وابن الذمى اللقيط انما يكون مسلماً اذا لم يقم بيعة انه ابنه فان برهن الشهود مسلمين قضيه له به وصارت عاقبة دينه
وان اقام بيعة من اهل الذمة لا يكون ذمياً كذا في البحر الرائق والمعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه في اصله ان هذه المسئلة

(۲)

(۳)

(۴)

(۵)

(۶)

(۷)

(۸)

اهل العدل لا يضمنون ما اصلوا من دماءهم واولم بسبب سلامهم هكذا فى الذخيرة ٢ فاما ما اصابوا قبل ذلك فهم ضامنون لذلك
 كذا فى النهاية ٢ اذا اطهرت جماعة من اهل القبلة تريا ودعت اليه وقالت عليه وصارت لهم منعة وشركة وقوة فان كان ذلك يظلم
 السلطان فى حقهم فيدينونهم لانهم لم يظلموا وان كان لا يمنع من الظلم وقالت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينواهم وكانوا يعينوا
 السلطان وان لم يكن ذلك لاجل انه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق معنا وادعى الولاية فالسلطان ان يقاتلهم والناس ان يعينواهم كذا فى السراجية
 يجوز قتالهم بكل ما يجوز به قتال اهل الحرب كلهم بالنبل والمجنوق وارسال الماء والناز عليهم والبيات بالليل كذا فى النهاية ٢ فى
 القريد ولا يقتل من كان مع اهل البغي من النساء والمصبيان والشيوخ والعميان ولو اسر عبد من اهل البغي وهو يقاتل مع هؤلاء قتل
 وان كان يخدمه لم يقتل ولكن يجلس حتى يزول البغى ولو قاتل النساء قتل كذا فى التاتارخانية ٢ الباغى اذا كان ذارحهم محرم من العادل فانه
 لا يباشر العادل قتله لا بدعا عن نفسه ويجوز ان يقتل دابة ليزجر الباغى فيقتل غير كذا فى السراجية ٢ لو استعان اهل البغي بغيرهم
 اهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم اهل العدل لا يكون ذلك نقضا لعهدهم وما اصاب اهل الذمة من قتل وجراحة او مال مئالا وصبا
 منهم فى ذلك فلا ضمان كما فى حق اهل البغي وقال محمد ٢٢٢ اهل البغي اذا كانوا فى عسكرهم فقتل رجل منهم رجلا فلا ضمان على العادل قال
 محمد ٢٢٣ فى الجملع الصغير ايضا فى اهل البغي اذا غلبوا على اهل المصر فقتل رجل من اهل البغي رجلا من المصر عمد او شتر ظهر على ذلك
 المصر يقتل منه ومعنى المسئلة انهم غلبوا ولم يجزوا باحكامهم حتى لا يحرم امام اهل المصر داما اذا جرى فيه حكم اهل البغي فقد
 انقطعت ولاية اهل العدل ومنعتم فلا يجب شئ يقبل الرجل من اهل المصر قال محمد ٢٢٤ فى الجملع الصغير ايضا فى رجل من
 اهل العدل قتل باغيا والقاتل امرته وان قتلها الباغى فقال الباغى كنت على الحق حين قتلتها با الا ان على الحق او شرته منه وان
 قال قتلها وانا اعلم فى على باطل يوم قتلها او شرته منه فى قول ابو حنيفة ٢ محمد ٢٢٥ كذا فى الحديث ٢ من قتل من اهل البغي فانه لا يجلس
 ولا يصلى عليه ومقتل من العادل ان يفعل او ما يفعل بالشهيد حكمه حكم الشهيد كذا فى شرح الطحاوى اهل البغي اذا اخذوا العسكر والحراج
 لا يجوز حذنا نياتهم ان كان صرحت اهل البغي ما اخذوه فى وجهه فلا اعادته عليه قضاء ولكن يفتى الربا بالاموال ان يعيد واذ ذلك فى
 ما بينه وبين الله تعالى ولكن قال مشايخنا الا اعادته عليهم فى الحراج ديانة ايضا وكذلك الاعادة عليهم ايضا فى العسكر اذا كان اهل
 البغي فقراء كذا فى غاية البيان ٢ ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة وعساکرهم ولا بأس ببيعه بالكوفة ممن لم يبدلانه من اهل
 الفتنة وهذا فى نفس السلاح فاصلا لا يقاتل به الا بصنعة كالحديد فلا بأس به كذا فى الكافي ٢

كتاب القبط

١١) وهو فى الشريعة اسم لحي مولود طرحه اهله حر فامن العيلة او فراد من تهمة الزنية ٢ مضجعه اشرف وشمسها اسم به
 والا لتقاط صند وباليه وان غلب على ظنه ضياعه كان وحيد فى الماء او بين يدي سبغ فاجب واللقبط حر ووليه السلطان
 حتى ان المنقط اذا زوج امرأة او كانت ولدية فزوجها من الخلفى كذا فى خزنة المفتين ٢ ولا يأخذ منه احد مولود عنه هو اولى
 غيره ليس له ان يبيتره كذا فى التبيين ٢ عقاره ونفقته فى بيت مال المسلمين كذا فى المحطة ٢ واذا وجد مع اللقبط مال
 مشدود عليه فهو له وكذا اذا كان مشدودا على دابة وهو عليها واما اذا كان من موصوعا بقرب بلده يحكم له به ويكون لقطه فان
 وجد اللقبط على دابة فهو له كذا فى الخيرة ٢ ونفقته فى ذلك المال بامر القاضى ٢ للملقط ان ينفق عليه منه و قيل ينفق
 بغير امره ايضا وهو مصدق فى نفقته مثله كذا فى المحطة ٢ وكذا فى بيت المال حتى انه اذا مات من غير وارث ولا ميراث له وتركته
 لبيت المال كذا فى خزنة المفتين ٢ اذا جاء الملقط باللقبط الى القاضى وطلب من القاضى ان يأخذ منه ذلك القاضى ان لا يصيدته فى ذلك
 دبا ولا البيعة لانه يدعى نفقته وموتته فى بيت مال المسلمين ومتى اقام البيعة والقاضى يقبل بيئته من غير خصم حاضر واذا
 قبل للقاضى بيئته ان شاء قبض اللقبط وان شاء لم يقبضه ولكنه يوليه ماله ويؤتاه التزمت حفظه فانتهى وما التزمت وهذا
 اذا لم يعلم القاضى عجزه عن حفظه ولا نفاق عليه فاما اذا علم فالاولى ان يأخذه ويضعه على يد رجل يحفظه فان جاء الاول
 وسأل للقاضى ان يرجع عليه فالقاضى بالخيار ان شاء رده وان شاء لم يرد ٢ عجلات مالوا لقطه لقطاها الخ والتزمته مولى

از او میخواهند و اعتقاد میکنند آن سنگ مر این کوه را شفا میدهد این عوارض بدین فعل بدین اعتقاد کافر مشرک و غیر مشرک
 ایشان که بدین فعل رضا مندند نیکو کارند و دیگر ازین جنس نیست که بر لب میر وین وان آب را می پیوستند و بنیت که دارند
 گو سینه بر سر آب ذبح می کنند بدین پرستندگان آب و ذبح کنندگان گو سینه کافر میشوند و گو سینه مردار گردد خردن روانی
 و همچنین که در حایض صورت میکنند چنانچه معهود برستیدن گبران است انرا می پرستند و بوقت زادن کوه کشند کون نقش میکنند
 و در عرض میزند و انرا بنام تبتی که انرا یهانی میخواهند می پرستند و مانند این هر چه میکنند بدین کافر میشوند و از شرک و انحراف بسیارند
 اگر گوید درین روز کار تلخیصت نکند و دروغ نگوید و دروغ نگوید و با گوید نادر خرید و فرخت دروغ نگوید و بیانی که بخیر می و یا یکی گوید
 چرخیات میکند و ایجاد فرغ میگوید ازینها که نیست بدین همه لفظها کافر شود اگر مردی را گوید دروغ نگوید و غمگین و گوید این
 سخن تراست از کلمه لا اله الا الله محمد رسول الله کافر شود اگر کسی بختم شود بدی گوید کافر می به ازین کار کافر در اگر مرد
 سخن گوید که آن صبی بود و دیگر گوید چه میگوید بر تو کفر لازم میکند او گوید چه که از مر کفر لازم آید کافر شود کذا فی التانار
 خائنه من خطر بقلبه ما یوجب الکفران تکلم به و هو کاره لذک فذاک محض الایمان و اذا نکر علی الکفر ولو بعد مائة سنة یکفر
 الحال کذا فی الخلاصة در رجل کفر بلسانه طائفا و قلبه علی الایمان بکون کافر و لا یكون عند الله مؤمنا کذا فی فتاوی قاضیان ما کما
 فی کونه کفر اختلافان قائله یوم یقید النکاح و التوبة و الرجوع عن ذلک بطریق الاحتیاط و ما کان خطاء من الاعراض و لا یوجب
 الکفر بقائله مومن علی حاله و لا یومر بتجدید النکاح و الرجوع عن ذلک کذا فی المحیط و الاکان فی المسئلة و حقه توجیل کفر و وجه واحد بین
 فعل العتق ان یبذل الی ذلک الوجه کذا فی الخلاصة و فی البزازیة الا اذا صرح بایراد توجب الکفر فلا ینفعه التاویل کذا فی البحر الرائق و تدر ان کان
 سیه العاقل الوجه الذی ینع التکفیر فهو مسلم و ان کان دینة الوجه الذی یوجب التکفیر لا ینفعه تقوی المفتوی مومن بالتوبة و الرجوع عن
 ذلک و تجدید النکاح بینه و بین امراته کذا فی المحیط و ینبئی للمسلم ان یتعود ذکر هذا الدعاء صباحا و مساء فان سبب العصمة
 عن هذه الوسطة بعد التبر صلح و الدعاء هذا اللهم انی اعوذ بک من ان اشرک بک شیئا و انا اعلمک و استغفرک لما لا اعلمک
 کذا فی الخلاصة

(۱۱)

الباب العاشر فی البغاة اهل البغی کل فرقة لهم منعة يتغلبن ويحتعون ويقاوتون اهل العدل بتاویل یقولون الحق
 معنا و یدعون الولاية فان تغلب قوم من الصوص علی مدینه و اخذ المال فلیسوا بغاة کذا فی خزانه المفتین اذا شرح قوم
 من المسلمین عن طاعة الامام و غلبوا علی بلد دعاهم الی العز الی الجماعة و کشف عن شبهة قوم و دعاهم الی التوبة کذا فی الکافی
 و هذه الدعوة لیست بواجبة و اذا بلغه انهم یشترکون السلاح و یتجهون للقتال ینبغی ان یأخذهم و یجسدهم حتی یقلعوا عن ذلک
 و یجد ثوابه دفعه اللشر بقدر الامکان کذا فی الهدایة بحمل الامام العدل لقتالهم و ان لم یجد و یقتله و هذا مذ هبنا و ثابت
 انه یباح قتل البغاة الممتنعة فان لم یوجد منهم القتال حقیقه یباح قتل المدبر الیهم و لو هم هم امام اهل العدل فلا یحل لهم ان
 یتبعوا المنفر منین اذا لم یبق لهم فرقة یرجعون الیها و ما اذا بقی لهم فرقة یرجعون الیها کان اهل العدل ان یتبعوا المنفر منین و من
 اسر منهم فلیس للامام ان یقتله اذا کان بعد ان لم یقتله بل یقتل الی فرقة ممتنعة اما اذا کان یعلم انه لو لم یقتله یلحق الی فرقة ممتنعة
 یقتله کذا فی المحیط و ان شاء حبسه کذا فی الهدایة و لا یجوز علی جرحهم اذ لم یبق لهم فرقة و اما اذا اقبلت یجوز علیهم و لا نسبوا
 و ذلک لیس و لا یمیک علیهم مواهم و ما اصاب اهل العدل من عساکر اهل البغی من کراخ و سلاح او غیر ذلک فانه لا یرد علیهم فی الحال و لکن ان کان
 اهل العدل یحتاجون الی سلاحهم و کراخهم فی قتالهم ینتفعون بواقی السلاح یوضع فی موضعه کسائر الاموال و الکراخ یباع و یجس منه
 لانه یحتاج الی المنفعة و لا ینفق الیه الامام من بیت المال لما فیه من الامتنان علی الباعی و لو انفق کل دنیا علی الباعی فاذا وضعت الحرب
 او زلها و نزلت منعتهم برده علیهم و ما اذلف اهل البغی من اموالنا و دماءنا حال الحرب فانهم لا یضمون انما اتوا و نزل منعتهم و کذا لک
 ما اذلف المرتد و من امرنا و دماءنا حاکمة الحرب فانهم لا یضمون انما اتوا و دماءنا و دماءنا اذا کان لهم منعة
 لا یضمون و لکن ما کان قائما یرد علی اصحابه اذا اتوا و ان اعتقد و اتمد کوا بیا و یومر الفاسد و قد یصل بعد التاویل منعة و کذا لک

باب العاشر

(۲)

هذا المقام عادة العرب حتى لو عني حقيقة الخليفة يكفر قال رجل زهي ولا كار كنيم وان زاد وارخطوهم فقد قيل هذا خطأ من
 الكلام وهو كلام من يرى الرزق من كسبه اذا قال فلان رجل كافر قال امر الزباز ووزين بر حاست طر روزی که نیاید قال اجن مستأجنا
 يكفر وقال بعضهم يخشع عليه الكفر قال درویشی بد بخجی است مهر خطا عظیم قال لا خریك سید خدا یكین ویک مسجد لا
 مرا فقيل لا يكفر هذا القائل سئل ابو بكر القاضی عن من كان يلعب بالمشط فخر فقالت لها امرأته لا تلعب بالمشط فخر فاذ سمعت العلماء
 قالوا من يجعل بالمشط فخر فهو من اعداء الله فقال الزوج بالفاذ سيقای دون که من دشمن خدایم تشکیدیہ و بیارامہ فقال للسائل
 هذا امر صعب علی قول علماء نأینبغ لن تبین امرأته ثم جرد الكناحر وقال غیره لا يكفر سئل عبد الله بن عمر عن رجل يبايع قومًا
 فقال الرجل من اذده من ستمكارة ثم اوفى من اذده من بترم قال لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار سئل عن رجل قيل له يا كذا هم بلد
 تا ببارت مسجد صرف كغیا مسجد حاضر شو بمان فقال من نه مسجد آید و نه در هم صل یا مسجد چه كار و هو مصر علی ذلك
 قال لا يكفر ولكن يغزك اني المحيط بكيف بقوله عند رؤية الذئبة التي تكون حول القمر يكون مطر مد عيا علم الغيب كذا في الجواهر
 اذا قال بخجی ذنت بجه نفاذ است و يعتقد ما قال كفر كذا في الفضول العمادية لو صاحت الیهامة فقال يموت المريض او قال
 يار گران خواهد شدن او صاح العتق فخرج من السفر اختلف المشائخ في كفرة كذا في الخلاصة بسئل الامام فضله عن
 قال لا خریا امر فقال ذلك الرجل خليفة الله من سويق التفاح و خلقك من الطين والطين ليس كذلك هل يكفر قال نعم وسئل عن رجل
 قال قولا منوصيا عنه فقال له رجل ايش تصنع قد لزمك الكفر قال ايش اصنع اذ الرضی الكفر هل يكفر قال نعم سئل
 عن يقرأ الزاء مقام الضاد وقرأ اصحاب الجنة مقام اصحاب النار قال لا يجزيها منه ولو تعد يكفر في الجامعة الاصغر قال علی الرزق
 علم من يقول محبوبا وحيوتك وما اشبه ذلك الكفر واذا قال الرزق من الله ولو كان از بند اجنبش خواهد فقد قيل
 هذا اشرك ورجل قال ان ابرقي من الثواب والعقاب فقد قيل انه يكفر وفي النوازل لو قال هر چه فلان گوید بکنم و اگر همه کفر گوید يكفر
 رجل قال بالفارسية لامسلمان يزارم وقال ذلك بالعربية فقد قيل انه يكفر حتى ان في زمن المأمون الخليفة سئل فقيه عن من سئل
 حاجا چه واجب شود فقال تغايت واجب شود و صاحب شود و المأمون بصيرب الفقيه حتمات وقال هذا استبراء بحكم الشرع ولا استبراء
 باحكام الشرع كفر كذا في المحيط بالگرد ویشی را گوید مدت و سیاة گلبر مشد است نه فهد الكفر هكذا في العتابية من قال
 لسلطان زماننا عادل يكفر بالله كذا قال الامام علم الهدى ابو منصور انما تريدى رحه وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لواحد من
 الجبائرة اى خدای يكفر ولو قال اى بار خدای اكثر المشائخ على انه لا يكفر وهو المختار كذا في الخلاصة في اصول الصفا سئل عن الخطباء
 الذين يخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا في القاب السلاطين العادل الاعظم شهنشاه الاعظم مالك رقاب
 الامم سلطان ارض الله مالك بلاد الله معين خليفة الله هل يجوز على الاطلاق والتحقيق ام قال لا لان بعض الفاظه
 كفر وبعضه معصية وكذا في امتهن شاهة فن خصائص سماء الله يدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العباد بذلك واما مالك
 رقاب الامم فهو كذب محض واما سلطان ارض الله واثوابها على الاطلاق فهو كذب محض كذا في التناظر خانية قال الامام ابو منصور
 رحه اذا قيل احد بين يدي احد الارض او اخبر له او طأ رأسه لا يكفر لانه يريد تعظيمه لا عبادته وقال غيره من مشائخنا رحه
 اذا مسجد واحد هو كذا الجبائرة فهو كيدية من الكبائر هل يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم هذا على وجوه ان اراد العباد
 يكفر وان اراد به العتبة لم يكفر ويحرم عليه ذلك وان لم يكن له ارادة كفر عند اكثر اهل العلم واما فقيل لارض فهو قريب من السجود
 الا انه احق من وضع الخد و الجبلي على الارض كذا في الطهيرية يكفر باعتقاد ان الخراج ملك السلطان كذا في الجبر الرائق وفي رسالة
 الصدر المرجوم الركبى بجای کسی بدی کند و گوید من این یک از نزد انفره از حکم خدای کافر گردد و فی رسالته ایضا در مجموع نوازل
 او رد است الركبى بوقت خلوت بوقت پوشیدن شته و بوقت تمهید از برای پوشیدن تشريف و رضا و قربانی کند کافر شود
 و این قربانی مرد ار باشد و خرد آن روا شود و آنکه در زمان ما مشال شده است و بیشتر از عورات مسلمانان بدان مبتلا اند
 انست که بوقت آنکه ابله کو دکان را ببردن می دید که از حد میگوید نام ان ابله صریف کرد اند و انرا می پرستند و سقای کو دکان

(٨)

(٩)

(١٠)

(٥)

صحبت مدار وقال اگر چه من این بقیه بانو صحبت نداشتی از آنکه از کفر فاسق و منافقین کذا فی محیط ^(٥) رجل اراد ان
 یفعل فتلا فقالت له امرته اگران کار کنی کافر باشی ففعل ذلك الغل ولم یلتفت الیهما لا یکفر ولو قال لامرته یا کافر فقلت المرءة کلا بل انت
 او قالت لزوجه یا کافر فقال الزوج بل انت لم یقع بیده فزفة هکذا ذکر العقیبه ابو الیث رحم فی فتاواه قالت لزوجه یا کافر فقلت له کذا شد
 فقال له زوج پس چندین کلاه باغیر با شنید او قال باغیر با شنید که مرید من الزوج کفر ولو قال له ورجل یا مغرور فقالت پس چندین کلاه
 مغرور را شنید او قالت مغرور را شنید اینستند هکذا کفرها ولو قال المسلم لجنی یا کافر ولا جنبیة یا کافر ولا یقبل الخاطب شیئا او قال
 لامرته یا کافر ولم یقبل المرءة شیئا او قالت المرءة لزوجه یا کافر ولم یقبل الزوج شیئا کان العقیبه ابو بکر کلامهش السخی بقول یفعل هذا القائل
 وقال غیره من مشائخ بلیة کافر والمختار للفتوی فی جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه المقالات ان کان اراد التمسک ولا
 یعتقد کافر لا یکفر وان کان یعتقد کافر فمخاطبه بهذابناء علی عقاده انه کافر یفکر کن فی الذخیره امرءة قالت لولدها ای مغرور
 او ای کافر یجیه او ای جهره یجیه قال اکثر العلماء لا یکون هذا کفر او قال بعضهم یکون کفر او قال لرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فی
 ایضا ولا صح انه لا یکفر ان لم یرد به کفر نفسه کن فی فتاوی قاضیان و لو قال لداسته ای کافر هذا وکذا لا یکفر بالاعتناق وادقل لغیره
 یا کافر یا یهودی یا مجوسی فقال لیس یکفر وکن ذک اذا قال ای مجوسی کفر و لو قال تویی حق اول یقبل شیئا وسکت لا یکفر
 اذا قل لغیره بیمر بود که کافر شد می او قال حشیت ان کفر لا یکفر و لو قال چندین بر جانیدی که کافر خاسته شدن یکفر بر جل
 قال ابن روزگار مسلمانا فی وزیدین نیست روزگار کافر است قبل یکفر قال صاحب محیط وانه لیس بصواب عندی فی واقعات
 انما طقی مسلم و مجوسی فی موضع ذی عار جل المجوسی فقال یا مجوسی فلجابه المسلم قال ان کان فی عمل واحد ذک الذاعی فتوهم
 المسلم انه یدعو لاجل ذلک العمل لم یلزمه الکفر وان لم یکن فی عمل واحد خیف علیه الکفر ^(٦) مسلم قال ما ملحد یکفر و لو قال
 ما علمت انه کفر لا یعد بر بعد الا بر جل تکلمه بکلمة ذم لفرق انما کفر و لیس تکلمه بالحقیقة فقوله کفرت وطلعت امرتک فقال
 وافر شده کفر ذن طلاق شد کفر و تبین منه امر ته کن فی الفصول العبادیه و فی الیقین سألته والردی عن رجل قال انما کفر
 او لیس کفر یفکر کن فی التارخانیة بر جل و غط فاسقا و ندبه الی التوبة فقال له ان یسین یسینه کلاه مغان بر سر نه کفر و قالت
 امراته لزوجه کافر یجود بقره با تو بودی تکفر و اذا قال هر چه مسلمانی کرده ام همه بکافر ان دادم اگر فلان کار کفر و فلان
 کار کرده کفر و لاین مکفان الیهین امرءة قالت کافر ام کفرین کار کفر قال شیخ الامام ابو بکر محمد بن ابوبکر محمد بن الفضل رح تکفر
 و تبین من زوجه الحال وقال القاضی الامام علی السغدی هذا تعلیق و یمین و لیس بر حشر و لو قالت لزوجه ان جفوتی بعد
 هذا او قالت ان لم تستری کذا الکفر کفر فی الحال کذا فی الفصول العبادیه بر جل قال کنتم مجوسیا لان اسلمت علی سبیل القبیل
 ولم یعتقد ذلک حکم بکفره قاله شمس الامم الخوارزمی مر اذا سجد الانسان بسجدة حقیه لا یکفر کذا فی السراجیه و فی الخزانة
 لو قال المسلم خدای عز وجل مسلمانی ان تو سبتاند وقال اخر امین یکفران جمیعاً بر جل اذی رجل فقال من مسلمانم مر مر بجان
 فقال الموددی خواجه مسلمان باش خواهی کافر یکفر و کذا لو قال اگر کافر باشی مرا چه زبان یلزمه الکفر کذا فی التارخانیة کافر اسلم
 واعطاه الناس شیء فقال مسلم شک و کافر بودی تا مسلمان سندی و مردمان او را چیردی ای او نمی اذک بقلبه فانه یکفر
 هکذا حکم عن بعض مشائخ بر جل نمی ان ایچرم الله الخمر لا یکفر و لو نمی ان لم یحرم الله العلم والزنا و قتل النفس بغير الحق فقد کفر
 لان هذه الاشياء لو تکن حلالا فی وقت ما دفی الفضل الاول نمی ما لیس مستحیل و فی الفضل الثانی نمی ما لیس مستحیل و علی هذا التمیین
 لم یکن المناکحة بین الاخر و کلاخت حراما لا یکفر لانه نمی ما لیس مستحیل فانه کان حلالا فی الابتداء **والکامل** ان ما کان حلالا فی
 زمان ثم صار حراما فتمی ان لم یکن حراما لم یکفر مسلم رأی ضرر لیه منه فتمی ان هو نصر ما حتی تبین زوجه کفر کن فی الحیة
 رجل قال لغیره مرا چی یاری ده فقال ذلک الغیر یجی هر کس یاری دهد ترا بنا حق یاری دهم یکفر کذا فی **القسم من العبادیه**
 رجل قال لمن ینارعه افعل کل یم عشرة امثالک من الطین او لم یقبل من الطین فان عنی به من حدی الخلقه یکفر وان عنی به طحفة
 لا یکفر و وقعت فی زماننا من هذا الجنس واقعة ان رسائنا قال قد خلقت هذه الشجرة و اتفق اجدیه المعبود انه لا یکفر لانه یرد بالخلق

(٦)

(٧)

ع

قال محمد بن اذ الكره الرجل ان يتلفظ بالكفر بعيد تلف او ما اشبه ذلك فتلفظه فهذا على وجه الاول ان يتكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يحطر بباله شئ سوغما الكره عليه من انشاء الكفر في هذا الوجه لا يحكم بكفره لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه

الوجه الثاني ان يقول خطي باطان اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا فاموت ذلك وما اردت كفرا مستقبلا جوا بالكلام وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضيه بينه وبين امرأته

الوجه الثالث اذا قال خطي باطان اخبر عن الكفر في الماضي كاذبا الا اني ما اردت ذلك يعني الامتناع عن الكفر في الماضي كاذبا وما اردت كفرا مستقبلا جوا بالكلام وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه واذا اكره ان يصلي الى هذا الصليب فضلع فر على ثلثة اوجه اما ان قال لم يحطر بيالي ثمة وقد صليت الصليب مكرها وفي هذا الوجه لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه واما ان يقول خطي بالان اصله لله ولم اصل للصليب وفي هذا الوجه لا يكفر ايضا لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه واما ان قال خطي بيالي ان اصله الله فتركت ذلك وصليت للصليب في هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه كذا في المحيط ولو قيل مسلم استجد الملك ولا اقتناك فالفضل ان لا يستجد كذا في الفصول العمدية (٣)

اذ اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي كذا في البحار اثنى من اتى بلفظة الكفر وهو لم يحرمها الا انه اني بها عن اختيار يكفر عمدا مائة العلماء خلافا للبخس ولا يعيد ربا للجحيم كذا في الخلا الهارل والمستفهم اذ انكم بكفرا مستحقا واستفهامه ومثلها يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاد خلاف ذلك في الخاطي اذا جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ وان كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر فجزى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كفرا عند الكل كذا في فتاوى قاضيجان يكفر بوضوح قلنسوة الجوس على رأسه على الصحيح الا الضرر وقد فرح المر والبرد وليست البرد في وسطه الا اذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطبيعة المسلمين ويقول الجوس خير مما انا فيه يعني فعله ويقوله الضرائرية خير من الجوسية لا يقوله الجوسية شر من الضرائرية يقول الضرائرية خير من اليهودية ويقوله لعامل الكفر خير مما انت تفعل عند بعضهم مطلقا وتيد الفقهاء ابو الليث بان فسد تخسين الكفر لا تقبيح معاملته ونحو وجهه الى يترك الجوس لرافقه معهم فيها يفعلون في ذلك اليوم ولبشرائه يوم النيب وزر شيئا لم يكن يشتره به قبل ذلك تعظيما للنيب من لا ياكل والشرب وباهل ثمة ذلك اليوم للشركين ولو بيضة تعظيما لذلك لا باجابه دعوة محبوسى حلق رأس ولد وبجسدين امر الكفار اتفاقا حتى لو قال ترك الكلام عند اكل الطعام حسن من الجوس وترك المضاجعة حالة الحيض هم حسن وهو كافر كذا في البحار اثنى جرح لوجه انسان فوقت الخلد ان اتخذ الجوزات وما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حنبل وهو كافر والمذنب مينة لا يكل قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد اذا جرح البقر والابل في الجوزات لقدوم الحاج او الغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا كذا في فتاوى قاضيجان امرأة سدت على وسطها حبلا وقالت هذا زنا تكفر كذا في الخلاصة جرح قال لغيره لا بالفارسية كبريما به لادين كاركه وصيكني قالوا اراد تعذيب ذلك الفحل لا يكفر كذا في فتاوى قاضيجان جرح قال كافر يكره به ارضيات كرون الكثر العمل على انه يكفر كذا في المحيط وبه انى البواقاسم الصغار جرح كذا في الخلاصة جرح ضرب امرأة فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هرب الى لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جرح لا يصير كافر ايد لك وقد حكى عن بعض اصحابنا ان رجلا لو قيل له لست بمسلم فقال لا يكون ذلك كفرا كذا في فتاوى قاضيجان قالت امرأة لزوجها ليس لك حمية ولا دين الامم ترضى بخولتي مع الاحانب فقال الزوج ليس لحمية ولا دين الاسلام فقد قيل انه يكفر جرح قال لامرأة ثمة كاذبة يا رثوية يا محوسية فقالت هي حنيني او قالت هي حنيني طلاق ده ما او قالت الكره حنيني نيمي باق بنا شمة او قالت الكره حنيني نيمي باق مصعب ندامى او قالت نوح ما ندامى كفرت ولو قال الكره من حنيني مرام لا يكفر وقد قيل يكفر ايضا والاول اصح وكان نفي القاضى الامام جمال الدين جرح وعلى هذا اذا قالت المرأة لزوجها يا محوسى فقال الزوج حنيني ارضى روى آسى او قال الكره حنيني نيمي توادى فقد كفر ولو قال الكره حنيني مرام من ماس فرى على الاختلاف والصحيح انه لا يكفر ولو قال يك داله حنيني مرام من ماس فالا طهرانه يكفر وقد قيل بخلافه ايضا ولو قال لا حنيني مرام يا محوسى فقال حنيني مرام من

(٣)

(٣)

ان عنده ان لا اقول بامر لا يكفر وقال بعضهم يكفر مطلقا ولو قال بكذا من اين كلمة چه و سر او ردی
 نامن گویریکفر بجل غطس مرات فقال له رجل محضته برحمتك الله مرة بعد مرة و غطس مرة اخرى فقال له ذلك الرجل عجان
 امدم ازین برحمتك الله گفتن او قال دلنگ شد ما را او قال بلول شد بر وقت قبل لا يكفر في الجواب الصحيح كذا في المحيط ^{عطس}
 فقال له آخر برحمتك الله فقال له الآخر لا تقل للسلطان هكذا يكفر هذا القائل كذا في الفصول العبادية **ومنهما ما**
يتعلق بيوم القيمة وما فيها من انكار القيمة والجنة والنار والميزان والضراط والصراط المكتوبة فيها
 اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فذلك ولو انكر بعثت رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو اسحق الكلابادي رح
 كذا في الظهيرية عن ابن سلام رح في من يقول لا اعلم ان اليهود والنصارى اذا بعثوا اهل يثرب بالانار اتي جميع مشائخنا ومشائخ
 بلخ ما به يكفر كذا في العتبية يكفر بانكار رؤية الله تعالى عز وجل بعد دخول الجنة وبانكار عذاب القبر وبانكار حشر بني آدم لا غيرهم
 ولا يقوله ان المشاب والمعاقب الروح فقط كذا في البحر الرائق به رجل قال لا خير كذاهمكن جهان ديگر هست فقال لان كه خبر داد
 كفر به رجل له دين على آخر فقال اگرند هي قيامت را بستاند فقال قيامت برحمتك تايدان قال نعم و تايد يوم
 القيمة كفر به رجل يقال على رجل مظلوم آخر قيمت هست فقال انظالم فلان خرق قيمت اندر يكفر كذا في التارخانية من رجل
 قال لمد يوفته اعطى دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في القيمة فقال ده ديگر را بمن ده و با بجهان باز خياه او با زدهم يكفر هكذا
 اجاب الفضل وكثير من اصحابنا رح وهو اصرح ولو قال مرابا محشر چه كذا او قل لا اخاف القيمة يكفر كذا في الخلاصة اذا قال
 لخصمه اخذت منك حق في المحشر فقال خصمه تو دران انبوهي مرا كجا يابي فقد اختلف استأخر في كفره وذكر في فتاوى ابواللثيث
 انه لا يكفر كذا في المحيط ولو قال هم ينكوي بدين جهان بايد بدان جهان هر چه خواهي باش يكفر كذا في الفصول العبادية
 قال رجل الزاهد بنسبتين تا از هشت ازان سو ينقى قال اكثر اهل العلم انه يكفر به قيل لرجل انك الدنيا لاجل الآخرة قال ان
 لا اترك النقد بالنسبة قال يكفر في نسخة المحياني قال هر كه با نيجهان بخرد بود يا نيجهان چون كسيده دريد بود قال الشيخ
 الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح هذا طنز وهمز و امر لاخره فينوجب كذا القائل كذا في المحيط ولو قال با تو دره و زخروم ليكن
 انده نيا يعكفر كذا في الخلاصة اگر گويد در قيامت تا چيني بر رضوان نيري در هشت نكشيد كافر گرد كذا في العتبية
 رجل قال لا امر بالمعروف فيه عفا امدان قال ذلك على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفره رجل قال لا خير كذاهمكن جهان ديگر هست
 امر معروف كن فقال ذلك الرجل مر او وجه كره است او قال مر او وجه وجه از راست او قال من عافيت كزيد
 ام مر يا يرضوي چه كار فنده الا لفاظ كذا في الفصول العبادية اذا قال فلان اصابيت رسيد او قال للمعز بن زرك
 مصيبت رسيد تر ان بعض مشائخ بلخ رح قالوا يكفر القائل بعض المشائخ رح قالوا انه ليس يكفر لكنه خطاء عظيم وبعضهم قالوا
 ليس يكفر ولا خطاء واليه مال الحاكم عبدالرحمن والقاضي الامام ابو علي النسفي وعليه الفتوى به ولو قال المعزى هر چه از جان
 وي بكاست بر جان تو زيادت با ديشي على القائل الكفر او قال زيادت كذا در هذا خطاء جوهل كذا لك از جان فلان بكاست
 و جان تو زيادت ولو قال وي مرده و جان تو سپرد يكفر به رجل يرا من مرضه فقال رجل خرف فلان خراب تر ستاد فرم هذا كفر و اذا من
 للرجل واشتد مرضه و دام فقال المريض شئت تو فني مسدا وان شئت تو فني كافر يصير كافر با الله مرتدا عن دينه و كذا
 الرجل اذا ابتلع بمصبيات متنوعة فقال اخذت مالي واخذت ديني واخذت كذا او كذا اذا فعل هذا البقي لم تغفره وما اشبه
 هذا من الالفاظ فكذا في المحيط **ومنهما ما يتعلق بالكفر والامر بالامر**
تعليمه والتشبه بالكفار وغيره من الاقرا صريحا و كناية عن انكسر الرجل جلا كلمة
 الكفر فانه يصير كافر وان كان على وجه اللعب وكذا اذا مر رجل امرأة الغيران تردت وتبين من زوجه اصابه كذا
 روى عن ابى يوسف وعن ابى حنيفة رح ان من امر جلا ان يكفر كان الامر كافر كذا ما مر اول يكفر قال بوللثيث اذا علم الرجل رجلا
 كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه و امره بالامر تدا وكذا في من علم المرأة كلمة الكفر انما يصير كافر اذا امرها بالامر تدا وكذا في

(۱)

(۲)

(۳)

تأويل
كفر

(۱)

بکفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر وهو كان لم يصل وفي مصباح الدين سئل ابو حفص الكبير عن رجل اتى المشركين وقد ترك
صلوة او صلواتين فان كان تعظيماً لهم كفر وليس عليه قضاء الصلوة وان اتى ذلك بغير كفر وقضى ما تركه وفي البيهقي سئل الشيخ
وهو في دارنا ثم بعد شهر سئل عن الصلوات الخمس فقال لا اعلم انها فرضت على قال كذا لان يكون في حد ثان ما اسلم كذا في النافار
خانية * رجل قال للمؤذن حين اذن كذبت يصيد كما في فتاوى قاضي خان في التخيير متى ذن اذن فقال رجلين بانك
عوقا است يكفران قال على وجه الانكار في الفضل ولو سمع الاذان فقال هذا صفة الجهر بكيف في التاثر خانية اذا قيل
لرجل اذ ان الزكاة فقال لا اؤدى يكفر قتل مطلقاً وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر في الاموال الظاهرة يكفر وينبغي ان يكون فصل
الزكاة على الاقوال التي مرت في الصلوة كذا في الصلوة العمادية * ولو قل ليت صوم رمضان لم يكن فرضاً فقد اختلف
المشائخ في كفره والصلوات صانقل عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رح ان هذا على دينه ان نوى انه قال ذلك من اجل ان
لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر ولو قال عند حجي شهر رمضان امدان ما هكذا وقال جماعة الضيف الثقلين بكفر اذ قال عند دخول
لوجب يعقبهما ان در افتاد بغير ان قال ذلك منها وذلك الشهر المفضلة يكفر وان اراد به التعب لنفسه لا يكفر وينبغي ان يكون الجواب
في المسئلة الاولى على هذا الوجه * رجل قال روزه ما رمضان نرود بگر ايد فقد قيل انه يكفر وقال الحاكم عبدالرحمن لا يكفر
ولو قال چنداين روزه كه مراد بكفر فهد الكفر ولو قال هذه الطاعات جعلها الله عذاباً عليين ان تاوّل ذلك لا يكفر
وكذا لو لم يفرض الله هذه الطاعات كان خيراً لما لا يكفر ان تاوّل ذلك كذا في المحيط * اگر گوید نماز من سبب با حلال
نمی سازد یا نماز از هر چه می کند من ندام و بجه ندام یا گوید نماز من سبب طاق نهادم بکفر في جميع هذه الصلوات في خزنة
المفتين * **ومنها ما يتعلق بالعلم والعلماء** في الضباب من البعض عالماً من غير سبب ظاهر خفيف عليه الكفر
واذ اقال لرجل صلح ديدار وى ترد من چنان است كه حيدار خوش شيطان عليه الكفر كذا في الخلاصة * ويخاف عليه الكفر اذا
شتم عالماً او فقيهاً من غير سبب ويكفر بقوله لعالم ذكر الحمار في است علمك يريد علم الدين كذا في البحر الرائق * جاهل قلا اسرها
كه علم هي مؤثر نذ دستاها است كه هي مؤثر نذ او قال با دست انچه ميگویند او قال تزوير است او قال من علم جلد را منكم هذا
كله كذا في المحيط * رجل يجلس على مكان مرتفع وليساكون عنه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يرضون به باوسائهم وهم
يضحكون بكفر وجميعاً وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع * رجل رجع عن مجلس العلم فقال له رجل اخراذ كنت است امدك بكيف وكذا
لو قال مرابا مجلس علم چكارا وقال من يقدر على ادعاء ما يقولون بكيف كذا في الخلاصة * اگر گوید علم را در كاسه و در كيسه نتوان
کرد یا گوید علم را چه كفو مراسم بايد مجيب ندر يكفر هكذا في العتايية * ولو قال مرا چندان مشغول من وعز نده هست كه
بمجلس علم نمی رسم فهذا مخاطرة عظيمة ان الادوية التهاون بالعلم وفي مجموع النوازل واذا قال لعالم شئو علم را بكاسه اندر مشكن
يكفر واذا كان الفقيه يذكر شيئاً من العلم ويرى خدنياً صحيحاً فقال الخزين هي غير نيست درجه او قال من سخن بچه كار اين مردم
بايد كه امر و زحمت مردم را بپست علم كذا بكارايد فهذا الكفر اذ اقال فسداد كذا في هذا التتمذي كذا في هذا الكفر امرأة قالت لعنت
بر شوى د انتمند با د تكفر * رجل قال فعلى انتمندان هم انست و فعل كذا ان يكفر قيل هذا اذا اريد به جميع الافعال فيكون
تسوية بين الحق والباطل واذا خاصم فقيه ما في حادثة وبين الفقيه له وجه شرعي فقال ذلك الخاصم اين دانشمندی مكن كه
پيش نرود يخاف عليه الكفر اذ اقال لعقبيه اي دانشمندی او قال اي علميك لا يكفران لو يكن قصد الاستعفاف بالدين
حكا ان فقيهاً وضع كتاباً في دكان رجل ذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال له صاحب الدكان دستره فراموش كردى
فقال الفقيه مر ايد كان تو كتاب ست دستره في فقال صاحب الدكان در و دگر به دستره چوب همي رد و شما كتاب
حلى رح مان فتنة العقبيه في ذلك الى الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل فامر بقيل ذلك الرجل كذا في المحيط * سئل عبد الكريم
وابو على السعدي عن كان يعيظ امرته ويدعى الى طاعة الله وينهاها عن معصيتها فقالت من خدای چه دانم چه دانم
خويشتان بايد وزخ نهادم فقال كبرت كذا في الفضل العمادية * رجل قيل له طلاب العلم يمشون على اجحة الملائكة فقال ابن بارك

(۱۳)

(۱۱)

(۲)

(۳)

(۴)

م

التفتيشيل يذهب بالرحم قال الله تعالى ولا تتزاعوا فتفشلوا وتذهب ريجكم كقر في هذه الصور كما هو اذا قال للغير خانة جنان
ياك كرهة كه جيون والسماء والطارق قيل يكفر وقال الامام ابو بكر بن اسحق رح ان كان القائل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر
واذا قال فاعاصف فاستداه است فهذا محاطة عظيمة فاذا قال لباقي القدر طباقيات الصالحات فهذا محاطة عظيمة
ايضا واذا قال القرآن المحجج ولو قال في القرآن كلمة محجية ففي امره نظر هكذا ذكر ابو القاسم المفسر رح كذا في العصول العبادية
في خزنة الفقه وقيل لا يقرأ القرآن فقال يزار شدم ان قران يكفر وفي رسالة صدر الصدور ورسالة قاض القضاة كمال الملحة
والدخني الكرمي سمرق ان قران ياد دارد وان سورة بسبار هي جواند ديگري گويد که اين سورة را ديون گرفته کافر گرد
والتخدير رح نظم القرآن بالفلاسية يقبل لانه كما ذكرنا في التاثير خاتمة **ومن هاهنا يتعلق بالصلوة والصور**
والزكوة وقال المرعشي صل فقال والله لا اصلي ابدأ ولم يصل حتى مات يكفر وقول الرجل لا اصلي بحول الربعة او جبه
احدها لا اصلي في صلتي والثاني لا اصلي بامرئ فقد امري بهامن هر خيرتك والالتاشالا اصلي نسقا
حاجة فهذه الثلثة ليست بكفر **والرابع لا اصلي اذ ليس يجب علي الصلوة ولم اؤمر به** يكفر ولو اطاع وقال لا اصلي الكيف
لا احتمال هذه الوجوه اذ قيل له صل فقال قلبان بود که نماز کند و کار بر خویش تن در نماز کند او قال دیر است که بیگار نکرده
ام او قال که نتواند که این کار بسبر برد او قال هر چند در کاری نباید که بسبر نتواند برد او قال هر چه مان از همه ما می کنند او قال
نماز میکنم چیزی بر سر نمی آید او قال تو نماز کردی چه بر سر آوردی او قال نماز کردم مادام سر و پدید من سرده اند او قال نماز کردی
و ناکرده یکی است او قال جبران نماز کردم که هر حال بگرفت او قال نماز چیزی نیست که اگر بماند نکرده شود و نماز کرده کفر کند
في خزنة المفتين الكرمي را گویند بیانات نماز کنیم برای آن حاجت ليس او گوید من بسیار نماز کردم هیچ حاجت من
روا نشد وان بوجه استخفاف و طمن گوید کافر گرد کند ان التاثير خاتمة و لو قال فاسئق للمصلين بیائید مسلمانان
به ببینند و يشير الى مجلس الفسق يكفر اذا قال خوشن کار نیست بی نمازی فهو کفر و کذا الخا قال رجل صل حق تجرد حلاوة
الطاعة او قال بالفارسية نماز کن تا حلاوت نماز کردن بیانی فقال له ذلك الرجل تو ممکن تا حلاوت بی نمازی به بینی کفر و اذا
قيل احيد صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون للمو كيفر واذا قيل لرجل صل فقال ان الله تقص من مالي فاذا انقض من حقه فهو
رجل يصلي في رمضان لا غير ويقول ابن خود بسبب الاست او يقول زيادة هي يد لان كل صلوة في رمضان تساو سبعة صلوة
يكفر اذا صل الى غير القبلة مستمرا فان ذلك القبلة قال ابو حنيفة رح هو كافر به اخذ الفقيه ابو الليث رح وكذا اذا صل الى غير
طهاق و صل مع الثوب الخس ولو صل بغيره فمعه لا يكفر قال لصد ر الشهد رح وبه نأخذ وفي كتاب الترمذي انما يخشى
و وقع تحريمه على جهة فترك تلك الجهة وصل الى جهة اخرى روى عن ابي حنيفة رح انه قال اجتمع عليه الكفر لاعتراضه
عن القبلة واختلف المشائخ رح في كفرة قال نفيس الائمة الخواص الاظهر انه اذا صل الى غير القبلة على وجه الاستهزاء
و الاستخفاف يصير كافرا ولو ابتلى انسان بذلك لضره فربان كان يصلي مع قوم فحدث واستحي بان يظهر كفر ذلك و صل هكذا
او كان يقرب من العدو وقام وصل وهو غير طاهر قال بعض مشائخنا رح لا يصير كافرا لانه خير مستهزئ ومن ابتلى بذلك لضره
الحياء ينبغي ان لا يقصد بالقيام الصلوة ولا يقرأ شيئا و اذا نماز ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا بالاجماع واذا صلى
على ثوب نجس قال بعضهم لا يصير كافرا ولو اقتدى بصبي او مجنون او امرأة او جنبا و حدث او صلى الوقتية وعليه
قائمة و هوذا الكه لا يصير كافرا في قومه جميعا كذا في المحط قال الصلوة فرضية لكن ركوعها وسجودها لا يكفر لانه
يا اول وان انكر فرضية الركوع والسجود مطلقا يكفر حتى اذا انكر فرضية السجدة الثانية يكفر ايضا لوردة الاجماع والتواتر و قال
الكر كعبه قبله بنوحى و بيت المقدس قبله بودى من نماز بكعبه كرهى و به بيت المقدس نكردهى كرهى تجنيس المنقط
ولو قال الكرفلان قبله كرهى او تكلم او قال الكرفلان ناحيه كعبه كرهى و كرهى و تكلم فى التحيين جاز قال قبله
دواست لعين الكعبة و بيت المقدس كرهى كذا فى الدنيا ليغى قال ابراهيم بن يوسف لو صل الرباع فلا اجر له وعليه الزور وقال بعضهم

(١)

(٢)

رجل مع غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب كذا بان قال مثلا كان يحب لقرع فقال ذلك الغير يا ابا احبه فهذا كقرع هكذا
 روى عن ابى يوسف رحمه الله ايضا وبعض المتأخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه الكاهنة كان ككفر وبدونه لا يكون كفرا رجل قال مع غيره ان
 آدم عليه السلام نسج الكرياس ليس ماهمه جولاهاه يحكان بأشبهه هذا الكفر به رجل قال غير كما كان ياكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعض اصابعه الثالث فقال ذلك الرجل بن يادى است فهذا ككفر اذا قال فيه نغز رسولى است دهقن ذاكه طعام خورته ودست نشوييد
 قال النكاح تما ويا بالسنة يكفر ولو قال ابن حبه رسم است سببت ليست كرون ودمستالين كذا او مردن فان قال ذلك على سبيل الطعن
 ونسبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر كذا فى المحيط ۲ الدرر ووزعاشور ابى راگويند كه سره مكن كه سره مكن دن درين روز سنت است
 او گويد كار زمان و سخندان نود كا فرگرد و فى التخيير رجل تكلم بكلام فقال له اخذ من غير ميگويد اگر چه بيغيب است بلين سه
 للكفر وكذلك لو قال سخن وى نگو وىم اگر چه بيغيب است برجل قال لاخر كذا اخرى است اگر چه بيغيب است او قال اگر چه سر است
 يا همه فرشته مقرب است كذا ن حبان است كفر فى الحال رجل مراد ان يضرب عبده فقال له رجل لا تضربه فقال اگر چه مصطفي
 گويد مزن فاعلم او قال اگر زاسمان بانگ ايد كه مزن هم بز نه يلزمه الكفر قال رض سالت صدر اسلام جلال الدين بن قرقا حثيا
 من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل همه روز خلتها خواند قال ان صاف ذلك الى القلائد لال النبي صلى الله عليه وسلم
 ينظر ان كان محدثا يتابع بالدين واحكام الشرع يكفر وان كان حديثا لا يتبع به لا يكفر ويحرم عقابته على ان ارادته قرأه غير او الى الرجل
 قال بحمت جوانك عظمي بجز النبي صلى الله عليه وسلم يكفر به رجل قال بيغيبه وقتى بود كه بيغيب بود وقتى بود كه بود او قال
 انا لا ادري ان النبي صلى الله عليه وسلم فى القبر مع من ام كافر يكفر به وفى غير المعاني مسئل عن قال لن وجهه خلاف مكو فقالت
 المرأة بيغيبان خلاف گفتند قال كلمه كفر است توبه كند و بكار حقا كه كند كذا فى التا تاريخه اذا قال لغير سر وى
 اياك كرى صلك الموت فهذا خطأ عظيم وهل يكفر هذا القائل فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يكفر ولكنهم على انه لا يكفر كذا
 فى المحيط فى الحاشية وقال بعضهم اقول لك بعد ملك الموت يصير كافرا وان قال لكراهة الموت لا يصير كافرا ولو قال روى فلان ذن
 مبيد ام جون روى ملك الموت اكثر من شاة على انه يكفر به وفى التخيير لو قال لا اسمع شهادة فلان وان كان جبريا وهيكائل يكفر
 رجل عاب ملكا من الملائكة كفر به رجل قال اعطى الف درهم خذ ابعت ملك الموت ليدفع روح فلان ليقبته هل يكفر هذا الغافل
 قال رض الله عنه قال بو ذر لا يستخفون بالملك كفر به رجل قال لاخر من فرشته تمام فى صواب كذا اعينك على امرك فقد قيل انه
 لا يكفر وحكدا فا قال مطلة انا مملك ما اذا قال انا بنى كذا فى التا تاريخية ۲ رجل تزوج امرأه و لم يجضر المشهور
 قال خدابرا و رسول لا نواه كرم او قال حذى را و فرشتگان ناگواه كرم كفر ولو قال فرشته دست راست را گواه كرم و فرشته دست
 چپ را گواه كرم لا يكفر كذا فى الفصول العارضية ۲ **ومنها ما يتعلق بالقران** من قال يخون القران فهو كافر كذا فى افضل
 العماد اذ انكر اية من القران او تسخىر اية من القران وفى الحزانة و عاب كفر كذا فى التا تاريخية ۲ اذا انكر الرجل كوى العمودين من القران
 لا يكفر وقال بعض المتأخرين يكفر لان عقاد الاجماع بعد الصدراة اول على الرغم من القران والصحيح هو الاول لان الاجماع المتأخر
 لا يرفع الاختلاف المتقدم كذا فى الظهيرية ۲ اذا قرأ القران على ضرب بالدف والقصب فقد كفر به رجل بقرا القران فقال رجل
 ابن حبه بانك طوفان است فهذا الكفر كذا فى المحيط ولو قال فرأت القران كثيرا فمادعت الحباية عما يكفر كذا فى الخلاصة ۲
 من قال لغيره قل هو الله احد برا بى ست باذ كرى او قال لم نشرح را كرى بان كرفنه او قال لمن يقرا ليس عند المرض يسر دردها
 صرعه منه او قال لغيره اى كودته اى كوناة ترا زانا اعطيناك او قال لمن يقرا القران ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق
 او سلا قد جا و جاع به وقال كاسادها قاف او قال وكانت سرا با بطريق المزاج او قال عند الكبير او يرا واذ كواهم او يراهم بخبر بطريق
 المزاج او قال لغيره دستار الم نشرح لسنته يعنى ابيت العلم او جمع اهل مو صرع وقال فجمعناهم جميعا او قال وحشناهم ذلم
 نغادر منهم احد او قال لغيره كيف تقرا و لانا عكت نزعنا بصيب لعدن او يراها و امراد به الطنر او قال الرجل اقترع اشتمك فان
 الله تعال قال لا ابل ران او عى الى الصلوة بالجماعة وقال انا صلوة وحدان الله تعال ان الصلوة تبع او قال العيزى تقشيله يجوز
 فان

(۵)

(۶)

(۷)

فان

و لا یبطل کفره لانه رد النصوص سمعت بعضهم یقول اذا لم یخرج من الرجل ان محمد اصله الله علیه وسلم امر الانبیاء علیهم وعلى
 منینا السلام فلیس بمسلم کذا فی التیمة قال الروح الکبیر کل من اراد قلبه بغض بنی کفر وكذلك من قال لو کن فلان نبیا لم یضرب ولو قال اکثر
 فلان ینبئ بنی من بنی الذکر یدعی فان اراد به لو کان فلان رسول الله لمارا من به کفر کما لو قال لو امر فی الله بامر لم یفعل فی الجمع
 الا صراذ او فم بین رجل و ینبئ صوره خلاف فقال ابن لیسر رسول الله لم یتم بامر لا یکفر ولو قال ان کان ما قاله الانبیاء صدقت
 وعدا کجوا کفر و کذا لو قال ان الله اول قال بالبعث النبویة من ینبئهم یرید به من ینبئهم عن یرم بکفر ولو انه من قال هذه
 المقالة طلب غیره من المعجزه فیکفی الخاطب والمتأخرون من المشائخ قالوا لکن غیر المطالب تعجزه وافتضاحه لا یکفر
 ولو قال لشعر النبی صلی الله علیه وسلم شعیر بکفر عند بعضهم وعند الاخری لا الا اذا قال بطریق الیهانة من قال لا ادعی ان النبی
 صلی الله علیه وسلم کان النسیا او جلیبا بکفر کذا فی الفضول العمادیة ۲ ولو قال اگر فلان ینبئهم استحقوا شیئا از وسبنا لولا ان
 کفر کذا فی فتاوی قاضیحان ۲ ولو قال محمد درویش ک بودا و قال جامعة ینبئهم رومی ک بودا و قال قد کان ظویل نظر فقه
 قبل بکفر مطلقا و قد تین کفر اذا قال علی وجه الیهانة ولو قال للنبی علیه الصلوة والسلام ذاک الرجل قال کذا و کذا فقد
 انه بکفر و لو شتم رجلا اسمه محمد او احمد و کتبه ابو القاسم و قال لیهاب بن الرزینة و هرکه خذایرا بن اسم او یابن کنیه تمیذا است
 فقد ذکر فی بعض المواضع انه اذا کان ذاک للنبی صلی الله علیه وسلم بکفر کذا فی المحیط ۲ و لو قال کل عصیة کبیرة الامعاصی الانبیاء
 فانها صغائر لم یبکفر ومن قال ان کل عمل کبیرة و فاعله فاسق و قال مشرک ان معاصی الانبیاء کان عمدا فقد کفر لانه شتم وان قال لم یکن
 معاصی الانبیاء عمدا فلیس بکفر کذا فی الیسیمية ۲ الرافضه اذا کان یسب الشیخین و یلعنهم العباد بالله فهو کافر وان کان فیضل علیا
 کرم الله تعالی و جهره علی بن بکر رضی الله تعالی عنه لیکون کافر الا انه مبتدع و المعتزلی مبتدع کذا اذا قال باستعمال الترتیب فیه هو کافر
 کذا فی الخلاصة ۲ و لو قذف عائشة رضی الله عنها یا الذنا کفر بالله و لو قذف سائر نسوة النبی صلی الله علیه وسلم
 لا یکفر و یستحق اللعنة و لو قال عمر و عثمان و علی رضی الله عنهم لم یکنوا صحابا لا یکفر و یستحق اللعنة کذا فی خزائن الفقه ۲
 من انکر امامة ابی بکر الصدیق رضی الله عنه فهو کافر علی قول بعضهم و قال بعضهم هو مبتدع و لیس بکافر و الصحیح انه کافر و کذا
 من انکر خلافة عمر رضی الله عنه لا قول کذا فی الظهیریة و یجب الکفار هم با کفار عثمان و علی و طلحة و زبیر و عائشة رض و یجب الیکفار
 الزیدیة کلهم فی انتظار بنی من العجم لیس بنی زینبیا و سیدنا محمد صلی الله علیه وسلم کذا فی الرجیز لاکر درئی و یجب الکفار
 فی قولهم برجة الاموات الی الدنیا و یتناسخ لارواح و یاتقال روح الاله الی الائمة و یقولهم فی خروج امام باطن و تعظیمه کم الامم
 و لیس الی ان ینخرج الامام الباطن و یقولهم ان حیرتیل علیه السلام غلط فی الوحی الی محمد صلی الله علیه وسلم دون علی بن ابی طالب رضی
 الله عنه و هو کلام القوم خارجون عن ملة الاسلام ۲ و احکامهم احکام المرتدین کذا فی الظهیریة ۲ فی الکراهة الاصل ذاک الرجل علی
 ان ینتم محمد اصله الله علیه وسلم من اعلی ثلثة اوجه **احد** هان یقول لیریط بهالی منی و اما شتمت محمد کما طلبت
 و انا غیر راض بذلك ففی هذا الوجه لا کفر و کان کما لو کفر علی ان یتکلم بکفر فتکلم به و قلبه مطمئن بالایمان
الوجه الثاني ان یقول خطب بالی رجل من النصارى اسمه محمد فاردت بالثتم ذلك النصارى و فی هذا الوجه
 لا یکفر **الثالث** ان یقول خطب بالی رجل من النصارى اسمه محمد فلم اشتم ذلك النصارى و اما شتمت
 محمد اصله الله علیه وسلم و فی هذا الوجه بکفر فی القضاء و ینما بینه و ینبئ به ۲ و من قال جن النبی صلی الله علیه وسلم بکفر
 قال اعمی علی النبی علیه السلام لا یکفر کذا فی المحیط ۲ و لو قال الرجل لو لو یأکل ادم لخطه لما صرنا شقیاء بکفر کذا فی الخلاصة ۲
 من انکر المنوار فقد کفر و من انکر الشیخ بکفر عند البعض قال عیسی بن ابان یضلل و لا یکفر و هو الصمیری و من انکر خبر ابا
 لا یکفر جاحدة غیر انه یا تم بترک القول هکذا فی الظهیریة هذا اتمت الرجل بنی من الانبیاء ان لا یکن نبیا قالوا ان الاله
 انه لو لم یبعث نبیا لیکون خارجا عن الحکمة لا یکفر وان اراد به الاستخفاف و العداوة کان کافرا کذا فی فتاوی قاضیحان ۲
 و لو قال ان من ینبئهم صلی الله علیه وسلم فهو کافر و قد ذکر ان لا یکفر و لو قال باذخا بکفر کذا فی الظهیریة ۲ و لو قال

(۲)

قد ورد في هذا المعنى في جميع النسخة و هو ان النبی صلی الله علیه وسلم کذا فی الخلاصة ۲ و لو قال باذخا بکفر کذا فی الظهیریة ۲ و لو قال

(۳)

هي كويد لا يكفر رجل قال لامرأة في الغضب ان دوسيي كه تراناد وان بغا كه ترا كشت وان خدای كه تلافی دقالب بعضوم تكون كفو وسئل بنی
الدبوسی ربح عن هذا فتامل في ذلك اياماً ولم يجيب قال رضي الله تعالى عنه الظاهر انه يكون كفو كذا في فتاوى قاضى نجف ، لو قال لرجل لا يمض
هذا منسى الله تعالى عنه او قال هذا مما نسبه فهذا كفو عند بعضهم وهو لا يحرم ولو قال خدای بازبان تولى من يباين من چگونه لعل يبريكفر
ولو قال الامر نه انت احب الى الله تعالى بيكفر كذا في الخلاصة لو قال لفلان قضای بدهر سید من هذا خطاء عظيم كذا في المحيط لو قال لرجل الله عز و
التم عليك فاحسن كما احسن الله اليك فقال وباحداً جنگ كن لما اعطيتك لا يكفر على الاصح كذا في خزانه المفتين ، رجلان بينهما خصومة فقال
احدهما لصاحبه نردبان نيه وبر آسمان برو و باخذ اى جنگ كن قال اكثرهم لا يكون كفو كذا في فتاوى قاضى نجف قال صاحب الجوامع الاصح
وهو الصحيح عند فاروقى الحانبة وعليه الفتوى كذا في التا تاريخانية ، ولو قال شر وباحداً جنگ كذا قال بعضهم يكون كفو واليه مال الشيرازى
ابوبكر بن الفضل قال الشيرازى الامام والاصح قيل لنتكاح كذا في فتاوى قاضى نجف باثبات كان الله تعالى قال زنا هو مكان حالى ليست يكفر ولو قال الله
تعالى اسمك فانقض به حكاية ما جاء فيه ظاهر الاخبار وكيف وان اراد به التنازيع وان لم يكن له تكفير عند كذا في الفتوى وكيف هو قوله الله تعالى
سلس للاصناف وقام له يوصف الله تعالى الفوق والتحت كذا في العجراتى ، ولو قال يا رب آسمان خدای بخت ، و بر من فلان يكفر كذا في فتاوى
قاضى نجف اذا قال خدای ومين كذا آسمان او قال هي بيدى او قال عرش فهذا كفو عند اكثرهم الا ان يقول بالعربية يطلم ولو قال خدای زير عرش
يداند عهد ليس بكفر ولو قال زير عرش ميدان فهذا كفو ولو قال رى الله تعالى في الجنة فهذا كفو ولو قال من الجنة فهو ليس بكفر كذا في المحيط
قال ابو حفص ح من نسب الله تعالى الى الجور فقد كفر كذا في الفضول العمادية ، رجل قال يا رب انى ستمت مسندك قال بعضهم يكفر
ولا صح ان لا يكفر لو قال خدای عز وجل برف ستم كذا جنانك انى كذا من كرى الاصح انه لا يكفر ولو قال لو انصف الله عز وجل يوم القيمة
انصف صدك يكفر ما لو قال انى كذا انى الظاهرية ، ولو قال ان يقض الله تعالى يوم القيمة بالحق والعدل خذتك بحق فهذا كفو كذا
في المحيط ، قيل له هذا امكان الا له فيه ولا رسول فقال يريد بهذا الكلام انه مكان لا يعاينه بامر الله ورسوله قيل له لو كان هذا امكان
اهله ذهاد مطيعي قال ان كان يعجل فيه بامر الله ورسوله فان كونه دينا كالصلوات المحسنة فانه يكفر كذا في البيئمة ، لو قال حين يطلم
ظا امر يارب اذوى اين ستم ميدان كذا يبرى من بيتن يرم فهذا كفو كذا في رضيت فان الارضى كذا في الخلاصة ، رجل قال
يا خدای روزى بر من فراخ كن يا باذر كذا من رنده كن يا بر من جورممكن قال بنصر اللبسى ربح يصير كافرا باللكن في فتاوى قاضى نجف
رجل قال اذ خردى روع صكر فقال روع از بهر چيست از بهر آنكه بگريد كفو في الحال لو قيل له اطلب رضنه الله فقال مراى باين وقال
اگر خدای مراد بر بوشت كذا غارت كذا وقيل لا تعص الله فان الله تعالى يد خلك النار فقال من ارد و ترخى انديشم او قيل
لا تاكل كتك ترفان الله لا يجيبك فقال من ميخورم خدای دست دارد و خدای دشمن كفو بهذا كله وكذلك لو قيل له بسيار
مخمك و بسيار محسب فقال چندان خورم و چندان خسيم و چندان خدم كه خود خوام يكفر رجل قال لاخر گناه مكن
چه عذاب خدای بسيار است فقال من عذاب بيك دست برخ ارم يكفر ولو قيل له مادرويد رميلار فقال ليس لهما على حق
لا يكفر ولكن يصير عاصيا ، رجل قال لا يلبس اى ابليس كار من لساننا من هر چه توفهاى بكنه مادرويد ريبا نارم و هر
كفر ماى نكته يكفر كذا في التا تاريخانية تا قلا عن التخيير ، لو قال اگر خدای دو جهان كرى حق خو نيش اذ تو لبست انهم
يكفر كذا في الخلاصة ، رجل قال قلا كذا بانسمع راجل و قال اخذ اى من اين دروغ ترا راست كذا ناديا
كويد خدای بيدى دروغ تو بركت كذا قال بعضهم هذا اقرب من الكفر وفي مصباح الدين رجل كذب فقال
خيره باريك الله في كذب يكفر وسئل نجم الدين عن قال فلان يا نور است غير ود فقال خدای تعالى دين باوى راست
نرود هل يكفر قال نعم وفي التخيير سالت صدر الاسلام جمال الدين عن رجل قال خدای نرود دست هميدارد مرانده
است قال ان قصد بهذا الكلام اضافة النجل اليه يكون ما يجرد قوله يجب الذهب لا يكفر كذا في التا تاريخانية ،
لو قال ان شاء الله اين كار يكفى فقال من بي ان شاء الله بكنه يكفر كذا في خزانه المفتين ، وقال المظوم هذا بتقدير الله تعالى
فقال الظاهر انما فعل غير نقد براه سجانة كفو كذا في الفضول العمادية ، لو قال خدای رحمت خو نيش از من در مرغ مدار

الاسلام و جاربوا المسلمین و غلبوا اعلاماً منیة من ملانہم فی رضی الحرب معہم لساؤہم و ذمہم ثم ظہر المسلمون علیہم فانہ یقتیل
 (۱۲) دجلہم و یتبئہ نساؤہم و خیرایہم کذا فی المبسوط و زوجان ارتدا و لحق ابدا الحرب فحلت المرأة بالرجل و ولدت و ولدا و ولد لولدہما
 و ولد فظہر علیہم فالولدان فی حجبہ ابو الولد و ولد علی الاسلام و لا یجبر ولد الولد علی الاسلام و لو حبلت فی دارنا فالجواب كذلك کذا فی العکافی
 فی النوادر ہذا ان ارتد و لحق ابولد صغیر ہما دار الحرب فولد لذلك الولد الولد بعد ما کبر یظہر المسلمون علی اولاد الولد منہ یجبر علی الاسلام
 فی قول ابی حنیفہ و محمد رحمہما کذا فی المحیط الذی کان اسلامہ تبعاً لابیہ اذا بلغ مرتد ففی القیاس یقتل و فی الاستحسان لا یقتل
 اسلم فی صغرہ ثم بلغ مرتد ففی القیاس یقتل و فی الاستحسان لا یقتل مرتد و المؤمن علی الاسلام اذا ارتد لا یقتل استحساناً و فی کل ذلک
 یجبر علی الاسلام و لو قتلہ قاتل قبل ان یسلم لا یلزمہ شئ و باللقیظ فی دار الاسلام یحکموم یا سلامہ و لو بلغ کافر جبر علی الاسلام و لا یقتل
 کذا فی فتح القادریہ و موجبات البکر لزوج **منها** ما یتعلق بالایمان و الاسلام اذا قال الرجل لادری اصعبیر ایمانی ام لا فقال اخطاء عظیم
 الا ان اراد بہ فی الشک من شک فی ایمانہ و قال لادری من ان شاء الله فهو کافر الا ان قال لادری اخرجہ من الدنیا مؤمناً فکافر و من
 قال یحلی القرآن فهو کافر و کذا فی بحار الایمان فهو کافر و من اعتقد ان الایمان و الکفر واحد فهو کافر و من لا یرضی بالایمان فهو کافر
 کذا فی الذخیرة و من یرضی بکفر بنفسہ معتد کفر و من یرضی بکفر غیرہ فقد اختلف المشائخ رحمہم فی کتاب التخییر فی کلمات الکفر ان یرضی
 بکفر غیرہ لا یعدب علی الخلود لا یکفر و ان یرضی بکفر لا یعقوب فی الله ما لا یلیق بصفاتہ یکفر و علیہ الفتوی کذا فی التاتاریخانیة (۱۳)
 قول لادری صغیراً کاسلام من کافر و ذکر شمس الامین الحلواني رحمہما المسئلة و بالغ فیہا فقال ہذا رجل یسرد دینہ و لا صلوة لا صیوم لا طاعة و لا
 نکاح و اولادہ او اولاد الزنا و قال فی الحاشیة مسلم تزوج نصرانیة صغیرة و لها ابوان نصرانیان و کبرت و ہی لا تعقل دیناً من الاذیان و لا تصفہ و ہی غیر
 معتقفة فاما بتین من زوجہا مع قول محمد رحمہما لا تعقل دیناً من الاذیان لا تعرفہ قبلہا و معنی قولہ لا تصفہ کالتعجب باللسان و كذلك الصغیرة لیس لہا ابنت
 عاقلة و ہی لا تعقل الاسلام و لا تصفہ و ہی غیر معتقفة ثابت من زوجها و فی فتاوی السیغری سئل عن امرأة قیل لها تو حید میدانی فذالت
 لان ارادت انہ لا یحفظ التوحید الذی یقولہ الصبیان فی النکت لا یضرها وان ارادت انہا لا تعرف و حلایة لہا لہا تعالی فلیست بمعتقفة
 و لیس یصح نکاحها و عن حماد بن ابی حنیفہ رحمہما ان من مات و لم یعرف انہ خالق او الله عز و جل ارغبر ہذہ الدار و ان الظلم حرام فانہ
 لہ یوم من کذا فی المحیط و رجل یعصی بو یقول مسلماً ان شکار ابابکر کرب بکفر رجل قال لا یخسر مسلماً انہم قال لہ لعنت بریق و بر مسلماً ان
 کذا فی الخلاصة و یضری اسلم ضرات ابوہ فقال لبت انی اسلم انی ہذا الوقت حتی اخذت مال اب بکفر کذا فی الفصول العمدیة و یضری
 انی مسلماً فقال اعرض علی الاسلام حتی اسلم عندک فقال اذہب الی ولان العالم حق یرض عنک الاسلام فستسلم عندہ اختلفوا فیہ قال
 ابو جعفر رحمہما لا یصبر کافر کذا فی فتاوی قاضی خان کافر اسلم فقال لہ رجل تراجمہ بیا صمدہ بود از دین خود بکفر کذا فی الخلاصة **ومنها**
 (۱۴) ما یتعلق بذات الله تعالی وصفاتہ و غیر ذلک بکفر اذا وصف الله تعالی بما لا یتعلق بہ او شئ باسم
 من اسمائہ او بامر من او امر و انکر و علة و وعید او جعل لہ شریکاً و اولاد او زوجة او نسبه لالہ الجہل و الخیر و البقر و کفر بقولہ يجوز ان یفعل الله
 تعالی فعلاً حکمة فیہ و یکفر ان اعتقد ان الله تعالی یرضی بالکفر کذا فی البحر الرائق و اذا قال لوارثی الله بکن ام اعل فقد کفر کذا فی المحیط
 و فی التخییر صاحبہ فی القرآن من البید والوجه لله تعالی و لیس بجارحة هل يجوز اطلاق ہذہ الاستیفاء بالفارسیة قال بعض المشائخ رحمہم
 يجوز اطلاقہ بمتقد الخوارج و قال اکثرہم لا یصح و علیہ الاعتقاد کذا فی التاتاریخانیة و لو قال ولان فی عینی کالیہج فی عین الله
 تعالی بکفر و علیہ جمہور المشائخ و قیل ان عنہ بہ استقباح فعلة کبکفر کذا فی الفصول العمدیة و لو مات انسان فقال الآخر خذ ابر او حی
 بالیست امر کذا فی الخلاصة و لو قال ابن کارسیت خلایرا فتادہ است لا یکفر ہی کلمة شیعہ کذا اخراثة اللغتين و اذا قال لخصمہ
 من باتو بک کخذ کلا سیکم فقال خصمہ من حکم خلاینا و قال یبجا حکم نرد و قال یبجا حکم نیست او قال خلای حاکمی را نشاید
 او قال ایجاد یواسنت حکم کذا فیہا کفر سئل عن عبد الرحمن عمن قال برسم کافر کفر حکم ہل ہو کفر قال بکن مرادہ نسا
 الحق و ترک الشرع و اتباع الرسم کلا رد حکم لا یکفر کذا فی المحیط و رجل وضع ثیابہ فی موضع فقال سلمتہا الی الله قال لہ غیر سلمتہا
 لہ من لا یمتہ انہ سارقاً و اسرق قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رحمہما لا یصبر کافر رجل قال ابر ما دروغ میگویم خدا دروغی
 ع

ما هو موثوق عند الكل وهو الفاقضة فإنه اذا فرض مسلما يتوقف في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة وان مات او قتل على
 ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضى بالمحاكمة بطلت المفاوضة وتصير عمدا كما في الاصل عندنا في يوسف ومحمد ح وعند البيهقي
 لا تبطل صلا **وممنها ما** اختلفوا في توقيفه البيع والمشاء والامارة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وفضل المديون عند
 مرج هذه المصنفات مرفوعة ان اسلم نفذت وان مات او قتل وقضى بالمحاكمة بدار الحرب تبطل تصريف المكاتب في ردته فانما في قولهم
 كذا في فتاوى قاضيخان واداباع الرجل بدار الحرب وامنته المرتدة فالبيع جائز كذا في المسبوط المهر تذاذعا دائما الى دار الاسلام كما
 عوج قتل حكم القاضى بالمحاق بطل حكم الردة في ماله فصار كذاه لم يزل مسلما ولا يعتق عليه شئ من اموات اولاده والمدرسين وان كان بعد الكرم
 وكل ما وجد في يده ورثته اخذ به واما ما ازاله الوارث عن ملكه سوا كان بسبب يلحقه الفسح كالبيع والهبة او بسبب لا يلحقه الفسح
 كالاعتاق والتدبير والاستيلاء فذلك كله ما من سبيل المرتد عليه ولا ضمان على الوارث ايضا كذا في غاية البيان اذا وطئ المرتد جارية نظرية
 كانت له في حالة الاسلام فجاءت بولده اكثر من ستة اشهر مثلا رتد فادماه ونهى ام ولد والولد حر وهو ابنه كذا في الهداية فان مات او قتل المرتد
 لم يرثه ولذاه فان كانت الامة مسلمة ورثه الابن مات على الردة او لحق به من ذلح بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فهو في سبيل
 لو رثته عليه وان كان لحق بدار الحرب ثم رجع وذهب بماله ودخله دار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فان رجع على ورثته الا انه يعتبر شئ
 قبل الفسحة وبلقيته بعد الفسحة وان لحق المرتد بدار الحرب وله عيود فقتضيه به لا ينفك عنه فصار المرتد مسلما فالكتابة على
 حالها والمكاتب والولاء للذي جاء مسلما كذا في الكافي في سجالات ما اذا رجع بعد ما حق المكاتب فان الولاء فيه لابن كذا في النهاية
 قال محمد ح في الجامع الصغير يرد قتل مرتدا خطأ لحق بدار الحرب ومات او قتل على الردة او هو حي في دار الاسلام فالدية في ماله
 عندهم فان لم يكن له الاكسب لاسلام او كسب الردة تستوفي الدية منه وان كان له كسب لاسلام وكسب لردة فعلى قولهم يستوفى الدية
 من المسلمين واما على قولهم ح حذيفة رجع تستوفى من كسب لاسلام والا فان فضل من الفسحة من كسب الردة كذا في المحیط
 هذا اذا قتل او مات قبل ان يسلم واما اذا اسلم ثم مات او لم يميت يكون في الكسبين جميعا بالاتفاق كذا في التبيين وما اغضب المرتد
 من شئ او قسده ضمن ذلك في ماله عندهم جميعا هذا اذا ثبت الغضب والاولا مال بالمعانية اما اذا ثبت باقرار المرتد عند
 ابي يوسف ومحمد ح لبيستوفى ذلك من الكسبين وعند ابي حنيفة رجع لبيستوفى ذلك من كسب الردة هكذا ذكر شيخ الاسلام
 وهذا اذا كان الحيا في المرتد ما اذا اجه على المرتد بان قطعت يده او رجله بعد الردة ذكر محمد ح في الاصل ان الحيا لا يضمن ندماء
 مات المرتد من ذلك القطع على الردة او مات مسلما هذا اذا قطعت يده وهو مرتد فاما اذا قطعت يده وهو مسلم والمقاطع مسلم
 ايضا قطع يده عمدا او خطأ نثر ارتد المقطوعة يده ومات على الردة من ذلك القطع فان على الجاني دية اليد خطأ كان القطع او عمدا
 ولا يضمن ضمان النفس فذلك القطع عمرا ليجب لدية في مال القاطع وان كان خطأ يجب الدية على عاقلته هذا اذا مات على الردة
 من ذلك القطع فاما اذا اسلم ومات مسلما من ذلك القطع فان كان لم يلحق بدار الحرب ولحق الا انه عاكس مسلما قبل القضاء لم يجزئه
 بدار الحرب ففي الاستحسان يجب دية النفس على الكمال عمدا كان او خطأ الا انه ان كان خطأ يجب على العاقلة وان كان عمدا يجب ماله
 ولا يجب القصاص من العمود وبه اخذ ابو حنيفة واليوسف رجع كذا في المحیط اما اذا لحق بدار الحرب وقضى به القاضى ثم عاد
 مسلما ومات من ذلك القطع فعلى القاطع نصف الدية كذا في غاية البيان اذا ارتد القاطع والمقطوع يده بقولهم على الاسلام
 وقاتل القاطع بسبب الردة ثم مات المقطوعة يده ذكر في الاصل انه ان كان القتل عمدا فلا شئ له وان كان خطأ فان برأ فعله
 عاقلته ضمان اليد وان مات فعلى عاقلته دية النفس مدرجة او ام ولدان ارتدت وحقت بدار الحرب فبات مولودا في دار
 الاسلام ثم اخذت اسيرا فهو في مجازات ما لو استرق على املاك الورث فانها تورده عليه كذا في المحیط وادارت المكاتب والحو يدار
 الحرب والكسب ما لا يخذ بماله وفي ان يسلم ففضل فانه يوفي مولاة مكاتبته وما بقى فلورثته كذا في الهداية وان لم يبع ما تركه
 لمكاتبته فمات مولاة كذا في الكافي بعد الردة مع مولاة وتحق بدار الحرب فمات المولود هذا لك واسر العبد فهو في سبيل
 ولو ارتد العبد واخذ ماله مولاة فذهب الى دار الحرب ثم اخذ ماله لم يكن فيما يورثه مولاة فقولهم اردوا عن

(٨)

(٩)

(١٠)

(١١)

عن البدائع * والصبی لذي یعقل هو الذی یعرف ان الاسلام سبب الحیاة ویمین الخبیت من الطیب والحلو من المرکز ان السراج
الوهاج وقد رد فتاوی قاری الحدایة عقله بان ینبغ تسبیح سین کذا فی النور الهائق من اصاره بره سلم واطم شنیئاً فذهب عقله
فهذی فارتد لم یکن ذلك ارتداداً وکذا لو کان معتوهاً او موسوساً او مغلوباً علی عقله بوجه من الوجوه فهو علی هذا کذا فی السراج
الوهاج اذ ارتد المسلم عن الاسلام وایجاد بالله عن علیه الاسلام فان کان له شبهة ابداً کشفته الا ان العزم علی ما قالوا
غیر واجب بل مستحب کذا فی فتح القدر * ویحس ثلثة ايام فان اسلم واکف هذا الاستمهل فلما اذ المرء یتمهل قتل من ساعته ولا فرقت
فی ذلك بین الحر والعبد کذا فی السراج الوهاج * واسلامه ان یأتی بکلمة الشهادة و ینزع عن الادیان کما سوی الاسلام وان تبرأ من انقل
الیه کفی کذا فی المحیط * نقل الناطق فی الاجناس عن کتاب لا یرتد للمحسن فان تاب لم یرتد وعلی الاسلام ثم عاد الی الکفر حتی فعل ذلك
ثلاث مرات و فی کل مرة طلب من الایمام التاجیل فانه یوجب له الایمام بثلاثة ايام فان عاد الی الکفر رابعاً لم یطلب له التاجیل فانه لا یوجب له فان
اسلم واکف قتل وقال لکرمی فی مختصره فان رجع ایضاً عن الاسلام فاتی به الایمام بعد ثلثة استتاره ایضاً فان لم ینب قتل و لا یوجب له
وان هو تاب ضرباً وجیعاً و لا ینبغ به الحد ثم یحییسه و لا یخرج من السجن حتی یری علیه خشوع التوبة و یری من حاله حال اسنان
قد اخلص فاذا فعل ذلك خلی سبیله فان عاد بعد ما خلی سبیله فعل به مثل ذلك ابداً مادام یرجع الی الاسلام و لا یقتل الا ان یأس
از نسیم قال ابو الحسن الکرخی وهذا قول صحابا اجمیعا ان المرء یتستاب ابداً کذا فی غایة البیان * وان قتله قاتل قبل عرض الاسلام
علیه او قطع عضو منه کف ذلك کراهة تنزیه هکذا فی فتح القدرین فلا ضمان علیه لکنه اذا فعل غیر ذلک الایمام ادب علی ما صنع کذا
فی غایة البیان * واذ ارتد الصبی وهو یعقل فارتداده ارتداد عن ابی حنیفة * وعن من یجبر علی الاسلام و لا یقتل کذا فی السراج الوهاج و کذا اذا
ارتد الصبی المراهق هکذا فی محیط السرخسی * و لا یقتل المرء قبل تحبس حتی تسلم وتضرب فی کل ثلثة ايام مبالغة فی العمل علی الاسلام
و لو قتلها قاتل لایجب علیه ثبته للشبهه والامة یجبرها من الایمان فیه من الجرم بین الحقیقین بان یجعل منزل المولی سبحانه و یفرض
التادیب الیه مع توفیر حقه فی الاستخدام وقال فی الاصلاح فعت الیه لاذ احتاج الیه والمصیر ان ذقت فغ الیها محتاجا ولم یحتج
طلب ولم یطلب کذا فی التبیین * و لا یطأها المولی * والصغیرة العاقلة کالبالغة و لخصی المشکل کالمراة هکذا فی النور الهائق * و لا
تسترق الحرة المرندة مادامت فی دار الاسلام فان لحقت بدار الحرب فحسنت ذلک ما سببت وعن ابی حنیفة رح فی الموارد تسترق
فی دار الاسلام ایضاً فیلو وافق بحدیة الرایة کما یستخ من کانت ذات زوج و ینبغ ان یتسترق الزوج من الایمان او یجها الایمان له
اذا کان مصرفاً بملکها و حیث ینقل من حیسر او من غیرها و صر بها علی الاسلام کذا فی فتح القدرین لبشرین الولید عن ابی یوسف رح لذا یجد
المرندة و اقرب بالتوحید و بمعرفة رسول الله صل الله علیه وسلم و یدین الاسلام فهذا لکنه توبة کذا فی المحیط * و یرتد ملک المرند
عن ماله برتدته و الاصرق فان اسلم علو ملکه وان مات او قتل علی رتدته ورت کسب سلامه وارثه المسلم بعد قضاء بر اسلامه
و کسب لادته فی بعد قضاء من رتدته و هذا عند ابی حنیفة رح و عند ما لا یرتد ملکة ثم اختلف الروایات عن ابی حنیفة رح فبین
یرتد المرند و یحج عنه انه یعتبر کونه و ارتداد عن رتدته و قتله او القضاء بالحاقه و هی الاصح و توتنه امر لکنه المسلمة اذا مات او قتل
او قضی علیه بالحاق و هی فی العدة لانه صار فار ابالردة اذا الردة بمنزلة المرض والمرندة کلاهما من وجهها ان تكون مرغیفة و یرتد و یحج عنها
جميع ما لها من المکسوب فی ردتها کذا فی التبیین * وان کف بدار الحرب مرتداً وحکم الحاکم بلحاقه عن مدبره و جهات الایمان و حللت
دیونہ المومجة و نقلها کتسبه فی حالة الاسلام الی ورتته المسلمین بافتقار علماء الثلثة و اما ما اوصی به فی حال اسلامه کذا
فی ظاهر الروایة من المسبوط و غیره اربا تبطل مطلقاً من غیر فرق بین ما هو قربة او غیر قربة و من غیره کما خلاف کذا فی فتح القدرین و امام
مرتد دانی دار الاسلام و ناقض لا یقتول بشر من هذه الاحکام کذا فی المحیط * و تصرف المرند فی رتدته علی اربعة اوجه صرماً
ما یقتل فی قوتهم نحو قبول الهدیة و الاستیلاء و اذا جاء عن حاکمیه بولدی الحی السبب ثلث نسب الولد منه و یرتد ذلك الولد و رتته
و نصیر الحاریة ام زولده و ینقل منه تسلم الشفعة و الحرج علی عبده المادون و صرماً ما هو باطل بالافتقار نحو النکاح فلا یجوز له
ان یتزوج امرأه مسلمة و لا یرتد و لا یقتل و لا یحرم و لا یملک و یجزم ذبیحته و صیده بالکلب الباندا و الریحی و منها

(۲۱)

(۳)

(۳)

(۵)

(۶)

(۷)

باسواط ويجسده حتى يظهر توتبه فغل وان اقتصر على احدهما اما الضرب والحبس فله ذلك ولا ينبغي له ان يخرج الرق الذي فيه العسر
 ولا ان يكسره لانه الذي فيه الخمر فان حرق الرق او كسره لفاء فهو ضامن فان كان من رأى كاهامان يفعل ذلك عقوبة على صاحب امر غير ان يفعل
 ضمان فان اخذ الكاهام الرق والداية التي عليها الخمر وباع ذلك كله فالبيع باطل وان كان الذي ادخل الخمر صرا من امصار المسلمين رجل من
 اهل الذمة فان كان جاهلا رد الكاهام عليه متاعه واخرجه من المصر واخبره انه ان عاد اذبه وصعته قوله ان كان جاهلا ان لا يعلم
 انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان كان عالما فالاهام لا يربح حتى يركب ولا يخرج خنار يركب ولكن ان لا يأمن ان يؤدبه بالضرب والحبس فغل ذلك
 وان ائلف مسلم عليه الضمان الا ان يكون اماما يرى يفعل ذلك به على وجه العقوبة ففعل او امر انسانا به فيجوز لضماني عليه وان من
 رجل من اهل الذمة فخرم نفسه في متراج حلة او الفرات فزبدت او وسط بخداد او من اثن او واسط لا يمنه من ذلك وكذلك لو اذله بالخر وطروا في امصار
 والخر لهم غير ذلك فانهم لا يمنون عنه وينبغي للامام ان يعث معهم اميناً حتى لا يتعرض احد من المسلمين لهم وحق لا يدخل ذلك فمسار المسلمين التهمين لشرب ذلك
 وكل تهمه من قرى اهل الذمة او مصر من امصارهم اظهرها فيها شبيهاً من الفسق مما لم يصلح لعلية نحو الزنا وغيره من الفواحش التي يخرج صومها في دينهم
 فانهم يمنون عن ذلك كما يمنع المسلمون وكذلك ممنوعون عن السكر كما يستحلون اصل لشرب وكذلك يمنعون عن الظهور بالبيع
 الزامير والطبند للهر وغير ذلك كما يمنعه منه المسلم ومن كسر شيئاً من ذلك فلا ضمان كما لو كسر المسلم وهذا على قولها فاما على
 قول الجديفة رح يضمن الكاسر قيمته كالهوك كالكسر للمسلم كذا في الذخيرة في الفصل الثامن عشر في بيان احكام اهل الذمة واهل
 الشرك مسلم له اهل ذمية ليس له ان يمنها عن شرب الخمر لانه حلال عندنا وان يمنها عن اذخال الخمر في المنزل وطيبان يجب على
 الغسل من الجنابة لان ذلك ليس باجيب عليه كذا في فتاوى قاضيخان قال في كتاب العشر الخراج ولا يترك واحد منهم حتى يشترى
 دادا او من كافي مصر من امصار المسلمين وكذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن في مصر من امصار المسلمين وهذه الرواية
 اخذ الحسن بن زياد وعلى رواية عامة الكتب يمكن من المقام في دار الاسلام الا ان يكون مصر من امصار العرب نحو ارض الحجاز فانهم
 لا يمكنون من المقام فيها كذا في المحيط وكان الشيرازي كاهام شمس الاثمة الحلواني يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكنائهم
 ولا يتقلل بعض جماعت المسلمين واما اذا كثرت بحيث يتعطل بسبب سكنائهم ويتقلل يمنعون من السكنى فيما بين الناس ثم
 بان يسكنوا فاحية ليس للمسلمين فيها جماعة وهو مخفوف عن ابي يوسف رح في الامالي ان اشترى واد في مصر من هذه
 الامصار فاراد وان يتخذ واد امرها كنيسة او بيعة او بيت نار يجتمعون في ذلك لصداقهم من غير ان ذلك وان استاجر واد
 من المسلمين دارا او بيتا كمنى من ذلك كره للمسلم ان يجرهم وان اجرهم دارا او منى لا ينزلوا فيها فاطمروا فيها ما ذلك نا
 يمنعهم صاحب الدار وغيره من ذلك ولا يفسد عقد الكفاية كذا في الذخيرة ومن امتنع من ادخل الخمر في داره او قبل مسلمها
 او من في بسطة او سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عهده ولو امتنع عن قبوله انقض عهده ولا
 ينقض العهده الا ان يلحق بدار الحرب او يغلب على موضع قرية او حصن فيجربوننا واذا انتقض عهده فحكم المرتد
 معناه في حكمه بالحقاق بموته واذا تاب يقبل توبته ويعود ذمته ولا يبطل امان ذمته ينقض عهده وتبين منه من وجته
 الذميمة التي خلفها في دار الاسلام اجماعا ويقسم ماله بين ورثته وكذا في حكم ما حمله من ماله الى دار الحرب بعد انتقض ولو
 ظهر على الدار يكون فيها العامة المسلمين ولو حرق بدار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام واخذ من ماله ولا حله دار الحرب ثم ظهر
 على الدار فالورثة احق به قبل الفسمة مما اذا بعد الفسمة بالقيمة ولو اسر بغيره بخلاف المرتد الحق ثم ظهر على الدار واسر
 لا يسترق بل يقتل ذل المسلم وكذا يجوز وضع الجزية عليه ان عاد بعد نقضه وقبلها بخلاف المرتد كذا في فتح القدير

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣

الباب التاسع في احكام المرتدين

المرتد عن دين الاسلام كذا في الفهر العاشر وهو مرتد
 الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الايمان بشرائط صححتها العقل فلا يصح الردة المحبوس ولا الصبي الذي لا يعقل واما
 من حبسه فينقطع وان ارتد حال الجنون لم يصح وان ارتد حال فاقته صحت وكذا لا يصح الردة السكاران الذي ذهب العقل والباقي
 ليس بشرط لصحتها وكذا الذميمة ليست بشرط لصحتها ومنها الطوع فلا يصح الردة المسكون عليها كذا في البحر الرائق ناقلا

وعلى مقدمها شئ كالرمادة والاول اصح ويمنعون عن لبس الخلاء والماء واللدواعه التي يلبسها علماء الدين وينبغي ان يلبسوا
قلانس مضربة وكذلك يمنعون ان يكون شركاء لعالمك كشرائك لعلنا في دارنا لا يلبس الرجال المغال وانما يلبسون الكعاب فيجب ان يكون
مكعبهم على خلاف مكعبنا وينبغي ان تكون خشنة فاسدة اللون ولا تكون مزينة وينبغي ان يوجدوا حتى يتشكل اللسان منهم
مثل الخيط الخليط يعقد على وسطه وينبغي ان يكون ذلك من اللبنة او الصوف ولا يكون من الابريسه وينبغي ان يكون غليظا ولا يكون
رفيقا بحيث لا يقع الصبر عليه الا وان يدق النظر قال شيخ الاسلام رحمه الله وينبغي ان يعقد على اوسطه عقدا ولا يجعل له حلقة يشده
كما يشهد المسلم المنطقه ولكن يعلقون على اليمين والشمال ولا يتكبرون ان يلبسوا خفا او مزينة وينبغي ان يكون خفا فرهم خشنة فاسدة
اللون وكذا لا يتكبرون ان يلبسوا اقبية مزينة وقصبا مزينة بل يلبسون اقبية خشنة من كرايس رازا رنا طويلة وذوي لونها
فضيحه وكذلك يلبسوا زقبيا خشنة من كرايس جينوسم على احد ورمم كما يكون للنسوان وهذا كله اذا وقع الظهور عليهم
فاما اذا وقع معهم الصلح على بعض هذه الاشياء فانهم يتكبرون على ذلك ثم اختلف المشايخ في هذا ان الخالفة بيننا
وبينهم شرط بعلامة واحدة او بعلمتين او بالثلاث وكان الحاكم الامام ابو محمد رحمه يقول ان صالحهم كالماء واعطاهم
الذمة بعلامة واحدة لا يراد عليهم واما اذا قتر بلدة فمهر وعن كان للامام ان يلبسهم بالعلامات وهو الصحيح كذا في المحيط ويجب
ان يتميز نسائهم من نساء المسلمين حال المشرك في الطرق والحمامات فيجعل في اعناقهم طرق الحديد ويخالف اثار المسلمين
و يكون على اذرعهم عذابات يتميز بها عن دور المسلمين لئلا يقف عليها السائل فيدعوهم بالخضرة والخالص انه يجب تميزهم
بما يشهد بلدهم وصغارهم وقهرهم بما يتعارفونه اهل كل بلدة وزمان كذا في الاختيار شرح المحتار يذمى سائل مسلما عن طريق
البيعة لا ينبغي للمسلم ان يبدله على ذلك لانه اعانة على العصبة مسلم له ام ذميمة او اب ذمي ليس للمسلم ان يقوده والبيعة
وله ان يقوده من البيعة الى من له كذا في فتاوى قاضي خان ولا يجوز السلاح ويضيق عليهم الطريق ولا يبدأ بالسلاح
ويجوز عليهم بقوله وعليكم فقط كذا في فتح القدير وعبيد اهل الذمة لا يؤخذون بالكنسجات هو المختار لانه في الفتاوى
الكبرى وليس للضرب في ان يضرب في منزله لانا قوس في مصر المسلمين ولا ان يحجر فيه بهم انما له ان يصلي فيه ولا ان
ان يحجر الصليبي وغير ذلك من كذا شهرهم ولو عرفوا صورتهم بعراة الزبور ولا الخيل ان كان فيه اظهار الشراك معون ذلك
ولنا لم يقع بذلك اظهار الشراك يمنع ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين وكذا عن بيع الخمر والمخارير وعن اظهار
الخمر والمخارير في مصر وما كان في قضاء مصر ولا بأس باخراج الصليبي ضرب لانا قوس ذاهوا زوا واذنية المصير وكل قرية او موضع
ليس من ارض مصر المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيه ما عدا من المسلمين ليسكنون فيه كما اقل محمد رحمه في المسير قال كثير من
ائمة بلذات اقال محمد رحمه في ذلك في قراهم بالكوفة فان ثمة عامتهم ليسكنوا الفل الذمة والرواقضا ما في ديارنا يمنعون عن ذلك والقهر
كما يمنعون عنه في الامصار ومشاغتنا ح قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحدا منه في القرى على كل حال كذا في فتاوى قاضي خان
في تجنيس خيما هرايز فان اظهر اتي مصر من امصار المسلمين او في قرية من قرى المسلمين شيئا من ارضها عليه مثل الزنا
الفواحش والنرايم والاطبول والقناء والارض والموح والعب بالحمام منع منه كما يمنع المسلم منه وفي التجريد ولا ينبغي للمسلمين
ان يبنوا عليهم في منازعهم ولا يخذلون شيئا من دورهم وارضيتهم الا بة بليك من قبلهم كذا في التاثير حادثة هو ان اتخذ المسلمون
مصر ارض من ارضهم لا يملكها احد وان كان يقرب ذلك قرى كاهل الذمة خضم المصير حتى يلبس تلك القرى وحوازها فقد صارت
من جملة الامصار لا طاعة لهم فيها فان كان لهم في ذلك القرى بيع وكذا في قديمة تركت على اهلها وان ارادوا ان يجدوا في شئ من
تلك القرى بيعة او كنيسة او بليت نار اجد ما صارت مصر المسلمين منعوا من ذلك وكل مصر من امصار المسلمين يحجر فيه
الجحرة ويقام فيه الحدور فليس ينبغي للمسلم ولا كافران يدخل فيه خمر ولا خمر بل ظاهر ان يدخل فيه مسلم خمر او خمر او قال مررت
بجناز او انا الذي ان اخل الخمر او قال ليس هذا في واما الخمر فيرى وم يخبر من هي فانه يظن ان كان رجلا مندبا لا يتم على ذلك
خلف سبيله واصرح ان يخل الخمر ان كان رجلا يتم يتناول ذلك امر يق خمره وذبح خمره في فاحرق بالبارون رأى الامام ابو يوسف

(۵)

(۶)

(۷)

۵

والحنان زيرو فلا ينبغي للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان لهم ان يتنصروا لهم كذاتي الذخيرة ولو ان قوم من
 اهل الحرب صالحوا على ان يكونوا ذمة على انفسهم وارضيتهم على ان يشترط عليهم المسلمون ان يقاسموهم في منازلتهم ومدائهم وامصارهم وقلم
 وفي الكنائس البيوت النيران وفي بيع الخمر والخنزير علانية وتزويج الاموات والبيات والاخوات علانية وبيع الميتة وذبائح
 الخوس علانية لما كان مضلرا ومدنية وقد صاد مصر المسلمين بجمع فيه الجمع ويقام الحد ودفعان اهل الذمة يمنعون من اظهار ذلك كله
 وليس لهم ان يجد ثوابه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار لم يكن ولا يبيع في ذلك خمر ولا خنزير ولا ميتة ولا ذبيحة محوسي علانية وليس لهم
 ان يظهروا نكاح الامهات ولا سائر ذوات المحارم علانية وليس لهم الاخذة واحدة الكنائس البيوت النيران التي كانت
 قبل ان يكون ذلك الموضوع مصرا فانواترك على ما كان في ارضهم قبل ان يكون مصر للمسلمين ولا يخرجون صليباتهم خارجا من
 كنائسهم فان تقدمت كنيسة من كنائسهم هذبة او بيت للنار اعادة كما كان اولا وان قالوا نحن له الى موضع اخر من المرفلين
 لهم ذلك ولو ان اماما ظهر على قوم من اهل الحرب فرأى ان يجعلهم ذمة ويجري عليهم وعلى ارضهم الخراج ولا يقسموا بين الغلظين
 كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه باهل السواد بكونه ذلك جائزا فاذا اهل ذلك صاروا ذمة ولا يبيعون من بناء كنيسة ولا بيعة ولا بيت
 نار ولا بيع خمر ولا خنزير ولا اظهار جمجمها وصفت لك في قولهم كذا في السراج الوهاج واذا فتح الامام بلدة من بلاد اهل الشرك فمر وعنته
 ثم صالحهم على ان يجعلهم ذمة وكان فيها كنائس يبيع قديمة او بيت نار وكانت قريتهم قراهم كذا ثم صاد ذلك الموضوع مصر ارضهم
 المسلمين بجمع فيه الجمع ويقام فيه الحد وجمع فان الامام يمنعهم من الصلوة في تلك الكنائس والبيوت ويأمرهم ان يجعلوها مسكنا فيسكنوا بها
 ولا ينبغي له ان يهدمها ولو ان قوم من اهل الحرب صالحوا لان يصيروا ذمة على ان يجد ثوابا في قراهم وامصارهم بعد ما صاروا ذمة كنائس
 وبيعات وبيوت النيران فان ذلك الموضوع صاد مصر من امصار المسلمين لم يكن للمسلمين ان يهدموا شيئا من ذلك وهذا الخواب
 حجاب عامة الروايات اما على رواية كتاب العشر والخراج للمسلمين ان يهدموا ذلك وكذلك لو ان مصر من امصارهم صاد مصر المسلمين
 بجمع فيه الجمع ويقام فيه الحد ودمر ان المسلمين انتقلوا عنه وعلوه واهريق فيه المسلمون الا فترسية مثل المنسة ونحوها ولو احدثت
 فيه اهل الذمة كنائس ثم بدأ للمسلمين فخرجوا الى مصرهم فصار يقام فيه الجمع والاعياد ويقام فيه الحد ودلم يهدم عليهم ما احدثوا من
 الكنائس قال ركن الاسلام على السعدي رحمه وكذلك الجواب لو احدثوا الكنائس تجدد ما صار من امصار المسلمين فلم يهدموا المسلمين
 حتى عطوا للمصر ثم عاد اليه المسلمون حتى صاروا صرافا له لا يهدم تلك الكنائس كل مصر مصر المسلمين وكان ذمة قبايل مصر
 كنائس وبيع فاراد المسلمون منعهم عن الصلوة فيها فقالوا نحن قوم من اهل الذمة صالحنا الامام على بلادنا فليس لكم منعنا عن الصلوة
 من هذه الكنائس قال المسلمون لا بل اخذنا بلادكم عمق فخرجناكم كذمة فلنمنعكم عن الصلوة فيها ولا نتفقوا الي امامهم وقد تطاول
 الاخر ولا يدري كيف كان الاخر في الاصل فان الامام يغير هل في ذلك ان عند الفقهاء واصحاب الاختيار فان اخبره الفقهاء بخبر اخذ به عمل
 به وان لم يكن عند الفقهاء اثر او كانت الآثار مختلفة فان الامام يجعل صحا ويجعل القول قولها وامر ايمانهم وان جاء اثر ائمة اهل
 صلح وجاء اثر ائمة اخذ واعنته وقهرها بالقول قول اهل الذمة ولو شهد قوم على شهادة قوم منهم صون حيا وشهد قوم على شهادة
 قوم ائمة اخذ واعنته كانت الشهادة على ائمة اخذ واعنته او لا ولو جاء اثر عن ثقة ائمة اخذ واعنته وجاءت شهادة على شهادة ائمة صون حيا
 الشهادة احق ولكن يشترط ان يكونوا شرفا الاصل والفرع من المسلمين ولو جاء اثر ائمة صون حيا وجاءت شهادة على شهادة
 ائمة اخذ واعنته اخذ بالشهادة ايضا ويستوى ان يكون الشهود من المسلمين او من اهل الذمة كذا في الخبرين ^(٢١) ولا ينبغي ان يترك
 احد من اهل الذمة ينسبه بالمسلم في ملبوسه ولا ركوبه ولا زينة وهيمته ويمنعون عن ركوب العزيم الا اذا وقعت الحاجة
 الى ذلك كذا في المحيط فاذا ركبو الضروقة بان استعان بهم الامام في الحاربة والذب عن المسلمين فليسوا في حيا المسلمين
 فان لزمه العزيمه الرابا تخانسر وجكبيته الا كفت كذا في الكافي ولا يمنعون عن ركوب العزيم الا عن ركوب الحمار ولكن
 يمنعون من ان يصنعوا سرجا كسرج المسلم وينبغي ان يكون على قروبس سرجهم مثل الرعانة قال الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر
 اراد به ان يكون قروبس سرجهم مثل مقدم الاكوف وهو مثل الرعانة وقال بعض مستأمن خارج اراد به ان يكون سرجهم كسرج المسلم

(٢٢)

(٢٣)

الذی بل مستقر علی الکفر قال ابو حنیفة لیس لایطالب بحزبیه السنین لما ضیفة و بحزبیه السنه التي هو فيها ايضا حتى تطف هذه السنه
 کذا فی فتاوی قاضی بین تجاریة بین بخاری و بعضی جهات بولد فادعیاه شریک بغلیه نصف خراج النیط و نصف خراج اهل بخاری کذا
 فی السراجیه و لو حدثت بین البخاری و التعلیه و انما من جارية بینهما و ادعیاه جمیعاً ما علمت الا بوان و کما بولد ذکر فی السیران
 مات التعلیه و لای خذ منه جزیه اهل بخاری فان مات البخاری و لای خذ منه جزیه بنی تغلب ان ما تابعوا یؤخذ النصف من هذا
 و النصف من ذلك کذا فی فتاوی قاضی بخان و لو بحث الجزیه علی بیء علامه او نائبه لای یکن من ذلك فی اصح الروایات بل یکلف
 ان یحضر بها بنفسه فی بعض واقفا و لقا بصره قاعد و فی رواية یأخذ بتبلیطه و یجعله هر و یقول له اعط الجزیه یا ذمی کذا فی
 التبیین و ینویق ید التودی اسفل و ید لقا بصر علی کذا فی التاتارخانیة و الاصل الحیار ان شاء جمیع بین الاراضی و الجاجم فحجل
 و هم احراجاً و احد من ارضهم و الدانی و الکیلی و الوزنی و الثیاب ان شاء و قد کل واحد منها فان جمیعهم علی الجاجم و الاصل
 بقدر حال الجاجم و عدلهم بقدر الاراضی العلی و الاصل الجاجم فهو جزیه توضع علی الرقیس بترتیب و مواضع الاراضی ینویق خراجا
 یوضع علی الاراضی بقدر ریحها علی الترتیب من اولی قلت الجاجم بالاسلام او الموت ینقص عنها ینقل ذلك الی الاراضی ان احتمل و کذا ان
 هلكت الجاجم کلها و حصتها الی الاراضی ان اطاعت و ان لم تطع ینطبق یطرح ذلك و ان کثرت الجاجم بعد ذلك ددت الی الجاجم حصتها
 و ان قل ریح الاراضی نقصت حصتها و حوت الی الجاجم ان اطاعت ثم یرد اذا عدت الی الکمال و ان لم یحتمل یسقط ثم یرد
 الاحتمال و ان هلكت الاراضی بان عزفت او نزلت و بقیت الجاجم لای یجوز حصه الاراضی الی الجاجم و ان خرق کل واحد منها فسمی
 الجاجم حصه معاومه و الاراضی کذا لای یحتمل احدیها ما علی آخره یطرح قد ما لای یحتمل ان یحتمل لو صلح الامام علی ان
 یأخذ کل المال من الاراضیهم دون جاجمهم او من جاجمهم و ان اراضیهم لای یجوز و ینقسم المال علی الجاجم و الاراضی بترتیب مرکباً
 فی الکافی و یولی اسلم اهل هذه الدلالتی صاحبهم الامام علی مال معلوم ینودونه عن رؤسهم و اراضیهم یسقط عنهم خراج الرؤس
 دون الاراضی کذا فی التاتارخانیة و الله اعلم بالصواب **فصل** ان اراد اهل الذممة احدث البیع و الکائنات و الحجج و احداث
 بیت النار ان ارادوا ذلك فی امصار المسلمین و ینما کان من فناء المصر معوا عن ذلك عند الکول و اولاد و احداث ذلك فی السواد
 و القرى اختلفت الروایات فیه و لا یختلفون فی اختلاف النشأ و حوز فیه قال مشائخ بخاری ینمعون من ذلك الا فی جزیه
 غالب مسکنها اهل الذممة و قال مشائخ بخاری انهم الشیخ الامام ابو یوسف محمد بن الفضل ح لای یمنعون من ذلك الا فی جزیه
 عندی انهم ینمعون من ذلك فی السواد کذا فی فتاوی قاضی بخان و فی ارض العرب ینمعون من ذلك فی امصارها و قرىها کذا
 فی الصدایه و کما لا یجوز احداث البیعة و الكنيسة لا یجوز احداث الصومعة ایضا یعتبر احد منهم فیهما علی وجه الخلا
 صاً ان عین من ضما من البیت للصلوة و یمنع فی حیث لای یمنع منه کذا فی غایة البیان قال عثمان بن عمار لای یمنع من البیع القدمیه
 فی السواد و القرى و اما فی امصار ذکر محمد بن جریر فی الاحداث انها لا یهدم و ذکر فی کتاب العشر و الخراج انها لا یهدم و امصار المسلمین قال
 شمس الامم السرخسیه لای یهدم عندی و ایه الاحداث کذا فی فتاوی قاضی بخان قال الناطق فی طعانه قال محمد بن جریر لیس
 ینبغی ان یتبرک فی ارض العرب ککنیسه و لایبیت فالکذا فی غایة البیان فان اهدمت بیعتاً و کنیسه من کتائبهم
 القدمیه فلو ینبغی ان ینبغی فی ذلك الموضع کما کان و ان قالوا نحن نخونها من هذا الموضع الی موضع اخر لیس ینبغی ان ینبغی
 بل ینبغی ان ینبغی فی ذلك الموضع علی قدر البناء الاول و ینبغی عن الزیاده علی البناء الاول کذا فی فتاوی قاضی بخان المراد من القدمیه ما كانت
 قبل فتح الامام بئدش و اصحابهم علی ارضهم علی بلدهم و علی دینهم و لا یشرط ان ینبغی فی زمن الصحابة رضی الله تعالی عنهم و بالتابعین
 لا یحتمل کذا فی غایة البیان ان کان لهم کنیسه فی قرية فبئدش اهلها و انبیت کثیرة و صارت من جملة الامصار و ان ینبغی علی رواية
 کتاب العشر و علی قامة الروایات لای یهدم و ان یهدم و هکذا ان کان لهم کنیسه بقرب من المصر فبئدش اهلها و انبیته حتی انقل الموضع بالمصر
 و ما رکبته من مجال المصر الصمیم ما ذکره عامة الروایات کذا فی التاتارخانیة و لو طلب قوم من اهل الحرب الصلح
 یصلح ان یصیر الذممة لهم علی ان المسلمین ان اتخذوا بصر فی ارضهم لویعومهم من ان یجدوا بیعة او کنیسه و من ان یفوق فیه بیع للمصر

(۱)

(۱)

(۲)

شکل

ثم اذا كان رب الارض عاجزاً عن الزراعة وصحة الامام لا يكون ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكانه من العمل والزراعة ليستزدها الامام من هر في دية
ويرد هاهنا على صاحبها الا في البيع خاصة كذا في المحيط، واذا هرب اهل الخراج وتركوا اراضيهم ذكر الحسن عن ابي حنيفة رح ان الامام الخليل
ان شاء عمرها من بيت المال ويكون غلتها للمسلمين وان شاء دفعها الي غيرهم مقاطعة ويكون اخذهم من بيت المال عن ابي يوسف
رح اذا مات اهل الخراج دفع الامام اراضيهم مزراعة وان شاء اجرها ووضع اجر بقاى بيت المال وان هربوا آخروا واخذ منها مقدار
الخراج وحفظ ما بقى اهلها فاذا رجعوا دية اليهم ولا يؤجرهم الرخيص السنة التي هربوا فيها كذا في السراج الوهاج نقل هل الذممة
عن اراضيهم الى ارض اخرى صح بعد ركاب وده والعذر ان لا يكون لهم شركة وقوة فيحاف عليهم من اهل الحرب ويحاف علينا
منهم بان يخبروهم بعورات المسلمين ولهم قيمة اراضيهم او مثلاً مساحه من ارض اخرى وعليهم خراج هذه الارض التي
انتقلوا اليها في رماية عليهم خراج المنقول عنها والاول اصح واراضيهم خراجية فالمرتب ظنوا مسلم عليه خراجها كذا في الكافي
قرية فيها اراضي مات اربابها او غاب وعجز اهل القرية عن خراجها فاذا والتسليم الى السلطان فان السلطان يعقل ما قلنا فان
اراد السلطان ان يأخذها لنفسه يبيعها لمن غيره ثم اشترى من المشتري قوم اشترى واضعة فيها الكروم وارضى وان اشترى
احدهم الكروم والاخر ارضى فاذا واقضه الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوماً وخراج الارض كذلك كان الحكم على
ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوماً وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروماً في الاصل لا يعرف
الا كروماً ولا ارض كذلك ينظر في خراج الكروم والا ارض فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما
قرية خراج ارضها على التقاوت وطلب من كان خراج ارضه الكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان
على التساوي ام على التقاوت يترك على ما كان قبل ذلك كذا في فتاوى قاضي خان وفي العباوى اذا جعل الرجل ارضه الخراجية مقبلاً
او خاناً للخلعة او مسكناً للفقراء سقط الخراج سراج الارضى ذاقوا على المسلم سنتين تعذر ابي يوسف ومحمد رح في مضمون
بجميع ما مضى وعند ابي حنيفة رح لا يخذ الا بخراج السنة التي هربوا فيها كذا اذ كره تشييع الاسلام رح في شرح السير
الصغير ذكر صدر الاسلام رح في كتاب العشر والخراج عن ابي حنيفة رح رواه يمين قال صدر الاسلام والصحيح انه يخذ
كذا في المحيط والاخراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او منعه من الزرع كذا في النهرا لفاق به ذكر محمد رح في النوادر الخراف
ارض الخراج ثم نصب الماء عنها في وقت يقدر على زراعتها ثانياً قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها عليه الخراج وان نصب
الماء عنها في وقت لا يقدر على زراعتها ثانياً قبل دخول السنة الثانية لا يجب الخراج هكذا في المحيط اذا اصطلم الزرع آفة
سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كالحرق والحرق وشدة البرد وما المشبه ذلك فلاخراج واما اذا كانت آفة غير سماوية يمكن الاحتراز
عنها كالحق والقرحة والسباع والانهام ونحو ذلك لا يسقط الخراج وهو الاصح وذكر شيخنا الاسلام ان هلاك الخراج قبل الحصاد يسقط
الخراج وهلاكه بعد الحصاد لا يسقطه هكذا في السراج الوهاج وفي ارض العشر اذ هلك الخراج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد
الحصاد ما كان من نصيب دبل لا من يسقط وما كان من نصيب الاكارى يفتى في ذمة دبل لا من خراج الفاسمة بمنزلة العشر لا الواجب
شئ من الخادير وانما يفرق العشر في المصروف وهذا اذا هلك كل الخراج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقى ان بقى مقدار
ما يبلغ فقيرين ودرهمين يجب فقير ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقى اقل من ذلك يجب نصف الخراج كذا في فتاوى قاضي خان
قال مشايخنا درج الصواب في هذا ان ينظر اولاً الى ما انفق هذا الرجل في هذه الارض ثم ينظر الى الخراج فيحسبها انفق او لم ينفق
فان فضل منه شئ اخذ منه على نحو ما بينا كذا في السراج الوهاج والمحيط واما يسقط الخراج بهلاك الخراج اذ لم يبق من السنة
مقدار ما يمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لو يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثلثه باق اذهب
البعض وبقي البعض اذ بقى ما يبلغ عشرين درهماً واكثر يجب عليه عشر قدر درهم وان كان لا يبلغ عشرين درهماً يجب مقدار نصف
ما بقى وكذا الرطب كذا في فتاوى قاضي خان الحمى من صنيع الاكاسرة ان المرزبان اصطلم زرعه آفة في اهلهم كانوا ارضيون له
الذين النعقة من الخزانة ويقولون المرزبان شرى بكتا في الربح فكيف لا تشاركه في الخسران والسلطان المسلم بهذا الحق ولو كان

(١٣)

(١٤)

(١٥)

(١٦)

(١٧)

بما تجتمع على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحيب وبلغ الزرع ذكر الفقيه البوليت ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارعا و باع معها حنطة
محصنة هذا الذي ذكره اذا كان بائعا و الحراج في اخر السنة فان كان بائعا يأخذون الحراج في اول السنة على السبيل التخييل فذلك محض ظم لا يجب على البائع
ولا على المشتري رجل له قرية في ارض حراج له فيها بيت ومنازل ليستعملها ولا يستعملها الا يجب فيه شيء وكذا الرجل اذا كان له ارض في مصر
من ارض ارباب المسلمين جعلها بيوتا وغرس فيها نخلا واخرجها عن منزلة ليس فيها شيء لان ما بقي من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بيوتا
فان كان في ارض عشر فبيعها العشر ان كان في ارض الحراج فبيعها الحراج كذا في فتاوى قاضي خان اذ جعل الحراج لارض حراجية وبي فيها دارا فعليه
الحراج وان لم يبق متمكنا من الزراعة كذا في المحيط السلطان اذا جعل الحراج لصاحب الارض فتركه عليه جازي قول ابي يوسف خلافا
لمحمد بن الفقيه على قول ابي يوسف رح اذا كان صاحب الارض من اهل الحراج وعلى هذا التسوية للتسوية للفقهاء والفقهاء السلطان اذا لم يطلب
الحراج فهو عليه كان صاحب الارض ان تصدق به وان كان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة كذا في فتاوى قاضي خان العامل اذا ترك
الحراج على المزاد بن وعلم السلطان بجل ولو مصره فكذا في الواجبات المذكور في قول محمد بن السلطان اذا جعل العشر لصاحب الارض
لا يجوز وهذا بلا خلاف وذكر شيخ الاسلام ان السلطان اذا ترك العشر على صاحب الارض فهو على وجهين الاول ان يترك اعطاء امته
بان لم يبق في هذا الوجه كان على من عليه العشر ان يصير في العشر في العشر الثاني اذا تركه قصد امه عليه به وانه على وجهين ايضا ان كان من
عليه العشر غنيا كان له ذلك جائزا من السلطان ويضرب السلطان من ذلك من اهل بيت مال الحراج لبيت مال الصدقة وان كان من عليه العشر فقيرا فحقا
الى العشر فترك ذلك عليه جائز وكان صدقة عليه فيجب حيا كما لو اخذ منه تصرفه اليه كذا في الذخيرة قال محمد بن الحارث
الصغير رجل له ارض حراج عليها الحراج كذا في المحيط وهذا اذا كان الحراج موطئا اما اذا كان حراج مقاسمة لا يجب
شيء كذا في السراج الوهاج وقالوا من انتقل الى ارض من غير عذر فعليه حراج الاعلى كمن له ارض الزعفران
فتركها وزرع الحبوب فعليه حراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطع وزرع الحبوب فعليه حراج الكرم وهذا شيء
يعلم ولا يفتي به كيلا يطعم الظلمة في احوال الناس كذا في الكافي ومن اسلم من اهل حراج اخذ منه الحراج على حاله ويجوز ان يشتري
المسلم ارض الحراج من الذمي ويؤخذ منه الحراج كذا في الهداية ولا يخرج العشر والحراج في ارض واحدة سواء كانت الارض عترة
او حراجية ولو اشترى ارض عترة وارض حراجية لبيعها العشر والحراجون زكاة التجار كذا في المحيط والذمي اذا اشترى ارض عترة قال ابو حنيفة
وزفر رح يؤخذ منه الحراج كذا في الزاد لو ان قوما من اهل الحراج عجزوا عن ارضهم واستغلاها ولم يكن عندهم ما يؤدونه
الحراج لم يكن للامام ان يأخذ الارض منهم ويدفعها الى غيرهم على سبيل التمسك كذا في الذخيرة قال في كتاب العشر للحراج لو ان ارضا
من الارض الحراجية عجز عنها صاحبها وعطها وتركها كان للامام ان يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدي حراجها قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني رح والصحيح من الجواب في هذه المسئلة ان ياجر الارض او لا يأخذ الحراج ويرفعه عنه قدر الحراج ويمسك الباقي لرب الارض
وهكذا اذكر محمد رح في الزيادات فان كان لا يجب من لبيسنا حراجها يدفعها مراعاة بالثلث او الربع على قدر ما يخذ مثل ملك الارض
مراعاة في اخذ الحراج من تضيب صاحب الارض ويمسك الباقي على رب الارض وان كان لا يجب من يأخذها فمراعاة يدضها الى
من يقوم عليها ويؤدي الحراج عنها وطريق الجواز للشيبين اما قاصدهم مقام المالك في المراعاة واعطاء الحراج او الهجارة بقدر
الحراج ويكون المأخوذ منها حراجا في حق الامام واجرة في حقهم قال وان لم يجد الامام من يعمل فيها الحراج يبيعها ويرفع الحراج عن
ثمها ويحفظ الباقي على رب الارض قيل ما ذكر ان الامام يبيع الارض في قول ابي يوسف ومحمد رح واعلم قول ابو حنيفة رح ينبغي ان
لا يبيعها لان في بيع مالها حراج عليه وابو حنيفة رح لا يرى الحراج على الحراج وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح لان ابو حنيفة رح يرى الحراج في موضع
يعجز دفعه الى العامة وذكر في بعض الكتب في هذه المسئلة ان الامام يشتري ثيابا واداة الزراعة ويبيعها الى انسان لينزعها اذا
حصل الخلقيا خدمتها قدر الحراج وما انفق عليها ويجفظ الباقي على رب الارض وقال ابو يوسف رح يقترض الامام صاحب الارض من
مال بيت المال مقلا ما يشتري به الثيران والاداة في اخذ ثقتة ويكتب عليه بذلك كتابا لينزع فاذا ظهر الخلق اخذ منها الحراج
ومقلا ربا ارض يكون دينا على صاحب الارض قال ولو لم يكن في بيت المال شيء يبيعها الى من يقوم عليها ويؤدي حراجها

(۱۰)

(۱۱)

(۱۲)

جوالق العاشر بن زيادة على التقين ثم هذا المقدار لا يبيح في كل سنة كما مر مرة واحدة نزرع المالك مرة واحدة او مرارا بخلاف حراج المقاسمة والعشر لان هناك الواجب جزء الحراج فيتنكر بغيره ثم ما ذكرنا في مقدار الحراج فذلك اذا كانت الاراضي تطبق ذلك فاما اذا كانت الاراضي لا تطبق ذلك بان قل ربعها فانه ينقص عنه الى ما تطبق فالنقصان عن وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه اذا كانت الاراضي لا تطبق تلك الوظيفة بما تن بالاجماع وطا الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الاراضي تطبق الزيادة بان كثير ربعها لعل تجوز ففي الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر رضي الله تعالى عنه لا تجوز بالاجماع وكذلك لو ان هذا الامام اوظف على ارض مثل وظيفة عمر عرض ثلث ارضان يزيد على ذلك الوظيفة لبيد ذلك وان كانت الاراضي تطبق الزيادة وكذلك لو اراد ان يوظفها الى وظيفة اخرى بان كانت وظيفة الاولى دراهم فاراد ان يوظفها الى المقاسمة او كانت مقاسمة فاراد ان يوظفها الى دراهم ليس له ذلك فان زاد عليهم على تلك الوظيفة او حوّلها الى وظيفة اخرى وحكم بذلك عليهم وكان من راية ذلك ثروا لولده والى يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنعه ما صنعه بطيب انفسهم هم امضى الثاني ما فعله الاول وان كان الاول صنعه بغير طيب انفسهم فان كانت الاراضي فتحت سنة ثم من الامام به عليهم امضى الثاني ما صنعه الاول وان فتحه الاراضي بالصالح قبل ان يظهر الامام عليهم وباقي المسئلة بحالها والثاني ينقص فعل الاول واما الاراضي التي يريد الامام توظيف الحراج عليها ابتداء اذا على وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه على قول عمر بن الخطاب وروايتين من ابني يوسف رح يجوز وعلى قول ابني حنيفة رح واحد الروايتين عن ابني يوسف رح لا يجوز وهو الصحيح واما حراج المقاسمة والتقدير فيه فهو الى الامام ولكن لا يزيد على نصف الحراج كل من ملك ارض الحراج فيؤخذ منه الحراج كما في ارض او مسيل صغير كان او كبير احرا كان او مكاتباً او عبداً ما ذوقه ولا جلا كان او امرأة كان في المحيط به يجب لعشر والحراج في ارض لو وقف كذا في الوجيز بل كمرى بارض حراجها وظيفته اعظم بها الغاصب فان كان الغاصب جاحداً ولا يئنه للمالك ان لو نزرعها الغاصب فلا حراج على احد وان نزرعها الغاصب ولو ينقصها الزراعة والحراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرباً الغصب وكان للمالك بيئته ولم ينقصها الزراعة فالحراج على ارب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة نزرع الحراج على ارب الارض قل بالنقصان او اكثر كانه اجرها من الغاصب بغير ان النقصان وفي بيع الوفاء اذا قضا المشتري بمنزلة الغاصب وان اجر ارضه الخراجية او اعادها كان الحراج على ارب الارض كما لو دفعها من ارضه اذا كان كرها او رطاباً او شجر املقاً ولو اجر الارض العشرية كان العشر على ارب الارض في قول ابي حنيفة رح وقل صاحبها على المستاجر وان اعاد العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة رح فيه روايتان وان استاجر واستعاد راضاً ببيع للزراعة فعرس للمستاجر والمستعير فيها كل ما وجد في رطاباً كان الحراج على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وان عصب راضاً بعشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على ارب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على ارب الارض كانه اجرها بالنقصان كذا في فتاوى قاصين ان رجل لارض حراج باعها من رجل وهي فارغة فان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها ما يجز الحراج على المشتري نزرع او لم يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك فالحراج على البائع وكل من ان العنبر في ذلك نزرع الحنطة والتمهيد في نزرع كان وان العنبر بعد تدبيرك النزرع فيها مدة يبلغ فيها النزرع مبلغاً يكون قيمته ضعف الحراج وفي ذلك كله كلام والقنوي على انه مقدار بثلاثة اشهر ان بقي وجب على المشتري والا فاعلى البائع كذا في فتاوى الكبرى ولو اشترى ارض حراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يمكن فيه من الزراعة فاخذ السلطان الحراج من المشتري لو يمكن للمشتري ان يرجع على البائع كذا في فتاوى قاصين وان اذ ار اخذ من الاكاد والارض في يده ولم يقدر على الاخذ من غيره على المالك وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الوجيز بل كمرى ان كان للارض ريعان خريفى وربيعى وسلم احدهما للبائع والاخر للمشتري او يمكن كواحد منهما من تحصيل احد ريعين لنفسه والحراج عليها هكذا اذ كمرى في شرح كتاب العشر والحراج كذا في المحيط به رجل باع ارضاً خراجية وباعها المشتري من غير بعد شهر ثم باعها الثاني من غير ذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احد منهم ثلثة اشهر الاخر اجر على احد قالو الصحيح في هذا ان ينظر ان المشتري الاخر ان بقيت في يد ثلثة اشهر كان الحراج عليه به رجل باع ارضاً فيها نزرع لم يبلغ ضاعها مع النزرع كان

(٦)

(٥)

(٨)

(٩)

من هدیة ملك العدا والفضل بر صغ في بيت المال والوازم المسلم خاص في احصاء حصص اهل الحرب ومدینه من مدائنهم فباعهم
 للجيش متاعا وغير ذلك فانه ينظر الى الثمن الذي اعطوه فان كان مثل قيمتهما باعوا اكثر بحيث يتغابن الناس من مثله يسلم ذلك للامير
 وان كان الثمن اكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس من مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون هدية وهي اكبر المبايعه معهم والحالة هذه
 ذكر محمد بن زهارة نكرة جميع الاشياء في ذلك على النسب اعلا في المحيط

الساكنين في العشر والخارج

الارض التي نزلت عن عشيرة وخراسانية وارض العرب كلوا عشيرة وهي ارض نهامة وخراسان
 ومكة واليمن وطائف واليمن والجزيرة قال محمد بن جرير ارض العرب من هذيل الى مكة وحدث ابن ابي عمير بن جابر بن جهم
 فاستقهم من ارض الاعماس خراجية وحدث السواد طرا من تخوم الموصل الى ارض عبادة وحدثه عن صامت من منقطع الجبل من ارض حلوان
 الى ارض القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوا ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية
 لان كان يصل اليها ماء الخراج وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية
 هي عشيرة وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام ويزم بشي كان الامام فيه بالحد ان شاء فسمها بين الغاميين ويكنى
 عشيرة وان شاء من عليهم وبعد ان كان الامام بالحد ان شاء وضع العشيرة ان شاء وضع الخراج ان كانت لتتبع ماء الخراج كذا في

الساكنين في العشر والخارج

فتاوى قاضي خان كل ارض سلم عليها واهلها طوعا فانها تكون عشيرة وكذلك كل ارض من ارض العرب اذا فتحت عنوة وقهر او
 اهلها من عبادة الاوثان فاسلموا بعد الفتح وترك الامام الاراض عليهم وهي عليهم عشيرة وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحها
 الامام وقهر اهلها عنوة وفتح دين ان بن عليهم بقرابهم وارضهم ويضع على الاراض الخراج ويمن ان يقسمها بين الغاميين ويضع
 على الاراض عشيرة فقال جعلت الاراض عشيرة ثمرد اهلها من عليهم بقرابهم وارضهم فان الاراض تبقى عشيرة هكذا ذكر محمد
 بن جرير في النوادر والكرخي في كتابه وكذلك ارض الخراج اذا قطع عمرها ماء الخراج وصارت لتتبع ماء العشيرة فهو عشيرة كذا في المحيط (۳)

(۲)

اجري ارضا وان كان من حين ارض الخراج وهي خراجية وان كانت من حين ارض العشيرة وهي عشيرة وهذا اذا كان الخراج مسلما
 اما اذا كان لا يسلم عليه الخراج وان كانت من حين ارض العشيرة والبصرة عندنا عشيرة باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا
 في السراج والهاجر خراج الارض لو كان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخراج نحو الخمس المسدس اما ان يشبه ذلك
 وخارج وطبيعة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الاستقاع بالارض كذا في فتاوى قاضي خان وخارج المقاسمة
 يتعلق بالخارج بالتمكين من الزراعة حتى اذا عطلت الارض مع التمكن لا يجب كالعشيرة اني التا تاريخانية ناقلا عن الظهيرية اما

(۴)

خراج الطبيعة فقال محمد بن جرير في ارض الخراج على كل حريم يعيد للزراعة فقير ودرهم وعلى حريم ارضية خمسة دراهم وعلى حريم
 الكرم عشرة دراهم كذا في المحيط وما سوى ذلك من الاثمان كالزعفران والقطر واللبان وغيرها يوم من عليها بحسب الطاقة وقاية
 الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخراج واللبان كل ارض يجوز لها ان يطوقها بخندق وقربان واحباب واشجار يمكن زراعتها بين الاشجار
 فان كانت الاشجار صلبة لا يمكن الزراعة ارضها كرم كذا في الكافي والحريم اسم لسنتين ذراع في سنين ذراعين ثم الملك وذراع الملك
 تسعة فحبات يزيد على ذراع العامة في خمسة هذه اللملة لفظ كتاب العشيرة والخارج فلا يشبه الاسلام المعروف بخراج زاده قال محمد بن

(۵)

الحريم اسم لسنتين ذراع في سنين ذراع واحدة عن جرير منهم في ارضهم وليس يتعد الا ارض كذا في حريم الاراض يختلف
 باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متفاوت اهلها ولدا بالفقير الصائم في ثمانية اطل بالعراق وهو لغة ابناء وهذا قول
 ارضية في محمد بن جرير وهو قول ابي يوسف راجح الاول وهذا الفقير يكون من الحظفة هكذا ذكر في موضع من كتاب العشيرة والخارج
 وذكر في موضع اخر منه وقال ويكون هذا الفقير ما يزرع في ذلك الارض هو الصغير ويتبع ان يقال هذا الفقير زيادة حفتين
 وكما في تفسير قوله بزيادة حفتين فان بعضهم تفسيره ان يضع الكيال كقوله على جاني الفقير عند الليل من الصبر لا
 ويمسك ما يقع كيد من الطعام ويضرب الفقير من ما في حفتين في حوالق الحانته بعضهم قالوا معناه ان يملأ الكيال الفقير
 ثم يمسك على الفقير حتى ينضب ما في اطلاقه من الحيات ثم يصب الفقير في حوالق العاشرة ثم لا حفتين من الصبر ويريه في

ع

على الدار فالقرض والود بغير ثمنه وكذلك اذ مات وما اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال بصرف في مصالح
المسلمين كما يصرف الخراج قالوا هو مثل الكراضى التي اجلوا اهلها واعضاها والجزية ولا خمس ذلك كذا في الهداية ولومات المستأمن
في دار الاسلام عن ماله وورثته في دار الحرب وقف ماله لورثته واذ اقدموا لابنات يقيموا البيعة على ذلك فياخذوا فان اقاموا بيعة
من اهل الذمة قبلت استعسما فان اذ قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم دفع اليهم المال واخذ منهم كفيلا لما يظهرون في المال من ذلك ولا يقبل كتاب
على وجه ولو ثبت انه كراهه كذا في غير القدير اذا بحث العربي عبدنا جازله اني دار الاسلام بامان فاسلم العبد هاتين وكان ثمنه
الحرب كذا في النيسوط واذا دخل الحرب دارا بامان وله امر في دار الحرب ولو كراهه صغار وكبار وما اودع بعضه فميا وبعضه حربيا
وبعضه مسلما فاسلم هاتين ظهر على الدار ذلك كراهه في ذلك ما في بطون الروايات حاصلا كذا في الهداية ولو سبى الصبي في هذه
المسئلة وصار في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لآبيه انه في حاله وكونه مسلما لا يملك الرق كذا في التبيين وان اسلم في
دار الحرب ثم جاز فظهر على الدار فاولا دة الصغار لحرار مسلمون باسلام ابيهم تبعا وكل مال او دمع مسلما او ذميا فهو له وما سوي
ذلك في كذا في الكافي واذا اسلم الحرب في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون هذا لك فلا شئ عليه الا الكفارة
في الخطا كذا في الهداية من قتل مسلما خطأ لولاه او قتل جازا دار الاسلام بامان فاسلم فالدية على عاقلة الامام وعليه الكفارة
وان كان قتل المسلم انكلا وارث له والمستأمن الذي اسلم ولم يسلم معه وارث قتل ولا تباعدان لم يكن معه ولد صغير دخله
البيعة عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء اخذ الدية منه بطريق الصلح لا الجبر وامان يعفو فليس له ذلك ولو كان المعقول
تقطيعه مقتله المنتظ او غير خطأ ولا اشتراك في وجوب لدية البيت المال على عاقلة القاتل والكفارة عليه ولو كان القتل
عمدا فان شاء الامام قتله ولا شاء صالحه عليه الدية وهذا عندنا بغيره ومحمد بن كذا في غير القدير اصل ان الدار لا يظن
لكون من فيها من اهلها والسياء اقوى من المكان والبيعة اقوى من الكل اذا اسرت سرية قوما وبعوا باهم فادعوا منهم من اهل الاسلام
او من اهل الذمة وانهم اخذوا في دار الاسلام وعالت السرية هم من اهل الحرب اخذوا في دار الحرب فالقول للاسارى وان قتلوا
اخذوا في دار الحرب ولكن ممن من اهل الاسلام والذمة وهؤلاء اهل الحرب مستأمنين بالحاق والزيادة او كذا السرية في ايديهم لا يقبل
قولهم وليس فرق الا اذا وجد فيهم علامات الاسلام كالحجبان والخصاب وقصر الشارب وقراءة القرآن والفقهاء وادعوا اسلاما فيندفع
عنهم الاشرى ولكن اذا وجدت هذه العلامات في سبي في دارهم بعد الظهور ولا يقبل شهادة بعض السرية عليهم الا من شهدته بنفسه
وتقبل شهادة التجار لعدم الشركة وذكر في السير الكبير يقبل واعتلاف الجواب باختلاف الوضع فالوضع في جنده عظمه وكانت شركة
عكسه ولا تمنع القبول كسرها والقول في البيت المال والوضع هاتين السيرة وهذا شرا خاصة فمنعوا القبول ولا شهادة لاهل الذمة
لهم الا من شهدوا على المسلمين كذا في الكافي **الفصل الثالث في هدية ملك اهل الحرب يدعها الى امير جيش المسلمين**
المسلمين قال محمد بن ما يبعثه ملك العدو من الهدية الى امير جيش المسلمين او الامام الاكبر وهو مع الجيش فانه لا بأس بقبولها
ويصير فنيها للمسلمين وكذلك اذا الهدى ملكهم الى قارئ من قواد المسلمين له منعة ولو كان الهدى الى واحد من كبار المسلمين
ليس له منعة فيخص هو بها وفي المنتقى لو ان جندا دخلوا دار الحرب واهدوا اهل الحرب رجلا من اخذوا وقائلا من هداياهم فهو عتية
الا ان نفل كل رجل ما اهدى اليه قال محمد بن وكذا كل ما طر من عمل الخليفة اذا بعته الخليفة على العمل واهدى اليه شئ فنيحة الخليفة
ان ياخذ ذلك من العاقل ويجعل في بيت مال المسلمين ان كان الهدى على الهدى بطيب نفسه وان كان الهدى على الهدى
ينبغي ان يرد الهدية على المهدى فان قدر عليه وان لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليه قصته وكان حكمه حكم اللقطة ولو
ان عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب واهدوا اميرهم الى ملك العدو وهدية فالاداس واما ان اهدى اليه ملك العدو وبعد ذلك هدية
نظر فيما اهدى ملك العدو وان كان قيمته ما اهدى ملك العدو مثل قيمة هدية امير الجيش واكثر بحيث يتعاقب الناس في صدق كل الامير
وان كان قيمة الهدية ملك العدو واكثر من قيمة هدية الامير بحيث لا يتعاقب الناس في صدقته فالزيادة على هدية الامير تكون غنيمة
وكذا لو ان امير لشعور اهدى الى ملك العدو هدية واهدى ملك العدو اليه هدية اضعاف ذلك يسلم للامير قدر هديته

(٢٢)

بغير
شهادة
الاشرك

فقتل حدما صاحبها او قتل مسلم تلحق السير فلا تنقض على القاتل الا الكفاية في الخطاء عندا بيجذبة حر كذا في الكواكب
قال محمد ربح لا بأس بان يحمل المسلم الى اهل الحرب ما شاءه الكراع والسلاح والسبي وان لا يحمل اليهم شيئا احب قال الشيخ الامام
شمس لامثة السرخسي في شرح السير الكبير المراد من الكراع الخليل والبغال والحمير والابل والثيران التي يحمل عليها المتاع والمراد من
السلاح ما يكتسب معدة القتال وليست تحمل في الحرب سواء يبين عمل مع ذلك في غير الحرب ولا يستعمل لجناسل سلاحه كالبندقية ما صنع
الابرة والمسئلة في كراهة العمل اليهم على السواء وكذلك الحد الذي يصنع منه السلاح يكره حمله اليهم وكذلك الحرير والديباچه
والقز الذي غير معمولي واكثر من ابراهيم واثا بارقا من القر فلا بأس باذخاها اليهم ولا بأس باذخاها لصفره للتشبه اليهم كذلك
الرواص لان هذه لا يستعمل السلاح في الغلب وان كانوا يحملون اعظم سلاحهم من ذلك لو حملوا خال ينتمى من ذلك اليهم ولا يحملوا
النسور والخيول والمدن بوج معها المحتوي اليهم لان الغالب انه يدخل الرتين لشباك والبغال كذلك العقاب اذا كان يحمل من ريشه ما الذي
ايضا فان كانت اتماد تحمل للصيد فلا بأس باذخاها والحكم في البازي والصرقل كذلك واذا اراد المسلم ان يدخل الحرب بامان
للجناح ومعه شربة وسلاحه وهو لا يريد بيعه معهم لو منعه ذلك منه ولكن هذا اذا كان يعلم ان اهل الحرب لا يتعرضون له وذلك و
كذلك سائر الدواب لكن لو اتمم على شئ من ذلك يستخلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه حتى يخرج من الامن ضرره فان حلف
على ذلك فقتل تنفذ هذه التهمة بيمينه فيترك ليدخله بالحرب فان حلف لمرتكب ليدخل شيئا من ذلك دارهم وكذلك
اذا اراد حمل الامتعة اليهم في البحر في السفينة وان دخل بخيل او عارفين يجد منه لو منعه من ذلك كحاجته اليه وانما من ذلك
ما يريد للتجارة فيه فان اتمم استخلف فاما الدخول اليهم بامان فانه يمتنع ان يدخل فيها معه او يرضى او يسلاحا
الا ان يكون معروفا بعدا وترهم ما من فاعلى ذلك فحينئذ حاله كحال المسلم ولا يمتنع من ان يدخل بتجارته على البغال والحمير والحجارة
والبعير يستخلف ايضا على ما يدخله اليهم من البغال والسفن والرفيقا انه لا يريد ان يبيع ولا يبيعه حتى يخرج من الامن ضرره
الحرب المستأمن اذا اراد الرجوع الى دار الحرب بشئ مما ذكرنا فانه يمتنع من ذلك قاله الا ان يكون مكاريا سفينا او دوابا من مسلم
او ذمى لا يمتنع منه واذا كان اهل الحرب بحال اذا دخل عليهم التاجر بشئ من هذه لم يرد عن تجريره ولا كنتم يعطونه ثمنه فانه يمتنع
المسلم والذمى من ادخال الخيل والسلاح والرفيقا اليهم ولا يمتنع من ادخال البغال والحمير الثمر والبعير وكذلك لا يمتنع من ادخال
سفينة واحدة يركبها او يكون فيها متاعه فان اراد ادخال اخرى من ذلك وهذا كله استخسان ولا يمكن من ان يدخل اليهم
خادم ما في هذه الحالة مسلما كان او كافرا او يود دخل الحرب ليلبا امانا ومعه كراع وسلاح ومرفق لم يمتنع من ان يرحل بجلاء به
الرجاز فان باع ذلك كله بدارهم ثم اشترى بها كراع او سلاحا او مرفقا مثل ما كان له او افضل مما كان له او شرا مما كان له فانه
لا يمتنع من ادخاله من ذلك دار الحرب وكذلك لو اشترى ما باعه بعينه او استقال المشتري البيع فيه فاقاله قبل القبض او
بعد او رجع المشتري عليه بختيار روية او تخيارا اشترطه المشتري لنفسه وان كان الذمى شرط تخيارا لنفسه ثم قبض البيع
بحكمه خيارا فله ان يرجع به الى داره كان في الحيط او يوجاهه الحر فيسبف فاشترى مكانه قوسا او رمحا او ترسالم يترك ان يخرج به
وكذا لو استبدل بسيفه سيفا خيرا منه وان كان هذا السيف مثل الاوك وشرا منه لم يمتنع بان يدخل به كذا في المسئلة الاصل
في جنس هذا ان من استبدل بسلاحه سلاحا من غير جنسه لم يمكن من ان يرجع به ويجبر على بيعه سواء كان خيرا لها الخرجه عن
ملكه او شرا منه وان كان ما استبدل به من جنس ادخله فان كان مثله او شرا منه لم يمتنع من ان يرجع به وان كان خيرا منه من غير
ذلك وان استبدل به مثله ثم تقابلا البيع فله ان يرجع بما رجع اليه الى داره وان استبدل به شرا منه او خيرا منه ثم تقابلا البيع
فيه لم يمكن ان يرجع الى داره في الوجيز والحكم الاستبدال بالكرم في جميع ما ذكرنا وان استبدل بجماد ابا نانا وبقرسه
الذمى سائر الشئ من ادخاله دار الحرب وان كان دون ما ادخله في القيمة وان استبدل ببغلة الذمى بجملة التي كتمه او دونه
لم يمتنع بان استبدل بما دونه من جنسه وان استبدل بقرسه بقره وذا او بقره بقره وان استبدل بقرسه بقره لاني قرنه بالقرنه
دونه في العربي ولكن الثبت منها ولو رجح النسل من غير اجبر على بيعه الا ان يعلم انه مثل ما اعطى في جميع وجوهه كالتفاهة او دونه ابا الرقيق

او صراحتاً و ذمّه و فروعهم و لا سبیل المسلمین علیهم و كذلك لو خرج الیبا و معه ذلك المال فإنه لا یغیر عن له فيه كذا فی المبسوط^(۱) لوان المسلمین
استر السراء من اهل الحرب فلم یقتلوا ولم یخرجوهم الا اذا لا اسلام حتی یرهبوا من ایدیهم الى ما عندهم و ظهر المشركون علیهم و دهم و امانهم ثم انوما
اخرین من المسلمین ظهر علیهم و علی و نكك السبیه باعیانهم فاخذ و هم و اخرجوهم الخار الاسلام و قسموا و ما یبذلهم او یقسموا ثم خصموا فیما بینهم ثم انوما
فالفریق الآخر حتى بالاسراء فلوان الفریق الاول لم یخرجوهم الى دار الاسلام و لكن اقتسموا فی دار الحرب باقی المسئلة بحالها فالفریق الاول
اخری اقام فان وجد و هانی بیذا الفریق الآخر قبل القسمة اخذ و هانی غیر شیء وان وجد و هانی بعد القسمة اخذ و هانی باقیه فان شاء
كما فی سائر املاکهم و كذلك لوان الفریق الاول اخرجوهم الى دار الاسلام و اقتسموا فیما بینهم ثم هربوا و اخرجوا الى دار الحرب و باقی
المسئلة بحالها فالفریق الاول اخری اقام فما اذا اخرجوهم الى دار الاسلام ولم یقسموا حتى یرهبوا و اخرجوا الى دار الحرب باقی المسئلة
بحالها ان حضر الفریق الاول بعد ما اقتسم الفریق الآخر فالفریق الآخر اخرجوهم هكذا اذكر المسئلة فی الزیادات و اما اذا حصل الفریق
الاول قبل ان یقسم الفریق الآخر فیه روایان فی نوایه الفریق الاول اخرجو فی روایة الفریق الآخر حتى لوان الفریق الاول اخرجوهم
بدار الاسلام و لم یقسموا علیهم المشركون و اخذ و هم فلم یخرجوهم بدار الحرب حتى ظهر علیهم قوم اخرون من المسلمین و اخذ و هم من ایدیهم فی دار الاسلام
فانهم یرجعون علی الفریق الاول اقتسم الفریق الثاني فیما بینهم او لم یقسموا قال فی کتابه ان لا یكون الذي قسم بین الفریق الثاني اما ما یرى
ما صنعوا المشركون من اكل و احران فی كان الفریق الثاني او ایدیهم كذا فی المحیط اعلم ان دار الحرب تصیر دار الاسلام بشرط واحد و هو اظها حكم
الاسلام فیها قال محمد بن جریر فی الزیادات انما تصیر دار الاسلام دار الحرب عندی حنیفة حر لشرائط ثلث احدها اجراء احكام الكفار
على سبیل الاشقیار و ان لا یحكم فیها بحکم الاسلام **والثانی** ان تكون متصلة بدار الحرب لا یجوز بینها بلده من بلاد الاسلام
والثالث ان لا یقتبی یتقاس من و لا ذمی امانا بامانه الاول الذي كان ثابتا قبل استیلاء الكفار للمسلم باسلامه و لا ذمی یعقد لذ
و صورة المسئلة علی ثلثة اوجه اما ان یغلب هل الحرب علی دار الحرب او من دورنا و اوردنا اهل مصر و غلبوا و اجروا احكام الكفار و
اهل الذمة العرید و تغلبوا علی دارهم ففي كل من هذه الصور لا تصیر دار الحرب الا بثلث شرائط و قال ابو یوسف و محمد بن بشرط
واحد لا غیر و هو اظها احكام الكفار و هو العینس ثم هذه الدار اذا اصارت دار الحرب باجتماع الشرائط الثلث لوان فتحها الامام
تجرأ اهلها قتل القسمة اخذ و هانی غیر شیء و بعد القسمة باقیة و لو فتحتها الامام عادت الى الحكم الاول الخراج یصیر
خراجا و العشر یصیر عشرا الا انما كان الامام و وضع علیها الخراج و قبل ذلك فارها لا تعدو عشرة هكذا فی السراج الوهاج
الباب السادس فی المستامن و ویه ثلثة فصول الفصل الاول فی دخول المسلم فی
دار الحرب بامان اذا دخل دار الحرب بامان مسلم تاجر یجزم علیه ان یتعرض لشیء من اموره و دمارهم الا اذا اعاد
بهم ملكهم باخذ الاموال و الدین و غیر یجزمه و لم یبوء عنه فیدار له التعرض حیث یلک الا سیر المتلصص یجوز له اخذ اموره قتل
نفسهم و لیسر له ان یتسبیح فرجهم فان الفرج لا یجوز الا بالملك و لا ملک قبل الا حان بالدار الا اذا وجد امرأة الماسوة و ام
ولده او مد برته و لم یطأهن اهل الحرب فمن باقیات علی ما یكبه غیر ان اهل الحرب ان و طمئن یكون شریفة فی حقهن فیحب
علیهن عدو فلا یجوز له ان یطأهن حتى تنقض عدتهن بخلاف امته الماسوة حیث لا یجوز له ان یطأها وان لم یطأها الحربی
لانهم مالکوها و لهذا لا یجوز له ان یتعرض لها شیء ان دخل دارهم بامان و لم یقتض الا مان و یجوز له التعرض لزوجته
وام و لده و مد برته كذا فی التتیین فان عدنا لتاجر فخذ شیا و اخرجها ملكه ملكا خمیثا فیتوهم بالتصدق به فان اذا اهل
التاجر حربی ای باعه بالدين و اذ ان هو حر بیان و عضل حد هما صا حیدة فخرج الیبا و استامن الحربی فی دارها و اذ ان حر حر بیبا
او عضل حد هما صا حیدة و خرجوا مستامین الى دار الاسلام لم یقتض لوان عدنا منها علی صاحبه شیء و لو خرجوا مسلمین فقتلوا شیء
علی صاحبه بالدين و اما العصب فلا یغیر فی الاستیخ فی الفصول كلها الا انه امر المسلم الذي دخل علیهم بامان اذا نصب شیا من
مال احدثهم فخرجوا مسلمین ان یرد علیه دیارة و لم یقتض علیه و اذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما حید
عمدا او خطأ فقتل الدیة و ماله و علیه الکفارة فی الخطاء و اما الفود فلا یجوز فی الزیادات ان كان السیر

(۱)

(۲)

(۳)

الفصل الاول
الباب السادس

او وقت و نجه، فاخذ هامة من لاها بحكم حاكم اتبعها ما كان في عتقها من الذي ولجناية قبل السبي وجرها بجيب تديم ان وحب على البائع الاول
 ورجع بنقصان عيبها عليه ان كان حذرا باعيب يمتدح الزوال لا سبيل له على المشتري من اهل الحرب ولا على الذي وقت في عتقها وان كان حذرا عيب في
 يداهل الحرب وفي يد المشتري منهم او في يد الذي وقت في عتقها ردها عليه بذلك فان ماتت عنده او حدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب
 وان كان احد هامة غير حكم اتبعها الذي ولا يتبعها الجناية ولا يرد هاعلى بالخر الاول بالعيب بقدير وريدها على الذي اخذها منه باعيب القديم
 والحد بيت واذ ماتت في يد ورجع بنقصان العيب عليه ولو استحقها مستحق من يد الذي اخذها بالقيمة فان كان اخذها بالحكم
 ردها على من اخذها منه ثم اخذها هذا المستحق منه بالقيمة او بالتمن وان كان اخذها بغير حكم اخذها المستحق ببديهة بما اخذها
 به ورجع في الوجهين جميعا على باعته في الاصل ان كان اشترها وان كان اعتقها الذي اخذها اول مرة بالتمن او ولدت منه ولد او ان كان
 اخذها بقضاء القاض فان القاض بطل بعتقه اذا استحق هذا المستحق ورجع في القياس لكن المستحق ان يأخذها بالقيمة ولان عيبين
 اسرها اهل الحرب واشترها رجل ثمن واحد فله ان يأخذ احدها بالحصاة ويترك الآخر ابن سامة عن محمد بن رجل اشترى عبد قاصم
 المولى رجلا ان يشتري العبد له بالف درهم فاشترى الرجل بنفسه فهو الامر كذلك لو امره ان يشتريه له فاستوهبه لنفسه فهو للمولى
 وكذلك لو امره ان يشتريه لوكاه فاشترى الامام منهم وهو يخرجه فهو لوكاه وهو هبة منهم له كذلك في المحيط ولان المالك علم باخراج
 مملوكه من دار الحرب فلم يطلب منه كالا يسقط حقه وعن محمد بن اذ يستطون حان المولى الواسع منه بعد اخرج المشتري كان ثورته
 ان يأخذ ولا على قول محمد بن وليس لعصا ثورته ان يأخذ ولا عن ابي يوسف رج ليس لثورته ان يأخذ ولا لو اشترى عبد مسلم
 فاحرزه بدار الحرب فاعتقه او دينه او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا كذا في فتاوى قاضيخان
 ابن سمان ابي يوسف رج عبد مسلم اشترى العبد واشترى رجل منهم ثم اشترى ثانيا فهو هبة للمشتري الذي اشترى من يد مملوكه ان
 يأخذ من هذا بالقيمة والتمن جميعا كذا في فتاوى ابي يوسف رج عبد فاسره العبد وشوحد
 الغاصب لعبد في يدي رجل قد اشترى منهم فلا سبيل له عليه حتى يحضر المولى به وفي الاملاء عن محمد بن اذ اشترى كونا عبد
 الصغين ثم وقع في سهم رجل مسلم ابوه فكبر الصغين قال هو على حقه في العبد كذلك في المحيط ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة
 احرا دنا ومدبرينا وامرات اولادنا ومكاتبنا ومملوكنا عليهم جميع ذلك كذا في الكافي اذا كان الماسور مدبرا ومكاتبنا وام ولد
 لمسلم فان المالك القديم يراخذ بغير شئ بعد القسمة ويعوضه امام من وقعت في سهمه قيمته من بيت المال كذا في الميسوط
 وان اشترى رجل منهم فملا كاه يأخذ منه بغير شئ ولو كان الماسور حرا فاشترى رجل منهم واخرجه الى دارنا كاشئ للمشتري
 على الحر ان يكون الحار به بذلك فيكون الثمن ديا عليه واذا اشترى رجل مسلم فدخل اليهم فاخذوا له مملوكا عندنا في حنيفة رج ولو كان
 العبد مكاتبنا او مدبرا او مولا وصيبتهم فاشترى بالاجماع واذا اشترى لهم المالك في العبد الا في عندنا بحنيفة
 ياخذ المالك القديم بغير شئ من هو يابا كان او مشتري او مضمنا قبل القسمة ولجدها الا ان بعد القسمة يودي عوصة من
 بيت المال وليس له على المالك جعل الا بق وقد قالوا في العبد اذا اتى وفي يده مال للمولى ان اهل الحرب يملكون ما في يده ولا
 يملكونه فان ذل اليهم بغير فاخذوا مملوكه وان اشترى رجل ودخل به دار الاسلام فضا حبه ياخذها بالتمن ان شاء وان اتى
 عبد اليهم وذهب معه بغير صناع فاخذ المشتري ذلك كله واشترى رجل ذلك كله واخرجه الى دار الاسلام وان المولى
 ياخذ العبد بغير شئ والفرس والمناع بالتمن وهذا عندنا في حنيفة رج كذا في السراج الوهاج اذا اسلم عبد حربي ثم خرج
 البيا او ظهر على المد او فخرج وكذا اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فمهم احرا كذا في الهداية بدخل الحربي البيا امان فاشترى
 عبد مسلما فدخل به دار الحرب فان يعق عليه عندنا بحنيفة رج وعندنا كالا يعق وعن ابي يوسف رج مثل قولنا بحنيفة
 رج على هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا واذا اسلم عبد حربي في دار الحرب فهو عبد على حاله في قولهم جميعا فان باعه الحربي مسلم
 او حربي عتق عندنا بحنيفة رج وعندنا كالا يعق ولو اسلم حربي في دار الحرب وله رفيق هناك فخرج الى دارنا مسلما ثم تبعه بعد
 ذلك عبد مسلما فهو عبد لوكاه وكذا اذا خرج كونا كذا في السراج الوهاج اذا اسلم اهل الحرب على مال اخذوه من اموال المسلمين

(٣)

(١٢)

(١٥)

(١٦)

قیمة العبد یوم العضب کان الف درهم وصاحب العبد یقبل کان قیمته الف درهم فاقام من العبد البتة علی ما ادعی من قیمته و
 من العاصب الفی درهم واستخلف العاصب بان یکن له بینة علی ما ادعی فکمل العاصب عن الیمین فاحذ منه الف درهم
 او صطلحاً و تراصبا علی الف درهم كما یدعیه المعضوب منه ففی الفضول الثلثة لا یتخیر المعضوب منه بین ان یرد قیمته علی العاصب
 و اخذ العبد منه و بین ان یترک العبد علیه و ان کان اخذ قیمته بزعم العاصب بان لم یرد یمکن له بینة و استخلف
 العاصب فحلف فاحذ منه الف درهم كما قاله العاصب ثم و جد العبد فانه یتخیر ان شاء رد قیمته التي اخذ من العاصب علی العاصب
 و اخذ عبده و ان شاء ترک العبد ثم ذکر محمد بن حنفیة العبد من اخذ قیمته بزعم العاصب ثم و جد العبد فی ید المشتري
 او فی ید الذی وقع فی سهمه و کان یقتة العبد كما قاله صاحب العبد فبغیهم ولم یدکنه اذا و جد قیمته العبد مثل ما قاله العاصب
 او قل هل یتخیر حکمی عن الفقیه ابی جعفر الجندی و انی نه کان یقول فی رواية یتخیر فی رواية لا یتخیر ثم فی الموضع الذی ثبتت له
 الخیار اذا قل صاحب العبد انما صلتک قیمته و ارجع بما فضل علی قیمته یوم العضب فی تمام قیمته یوم ظهر العبد لا یكون له ذلك
 انما له رد قیمته و اخذ العبد و مساك قیمته کذا فی المحیط العین الحرة لو كانت فی ید مستاجر و مستعیر و مستودع
 هل له الخاصة و الاستخار ام لا قالوا المستاجر ان یخاصم فی المعنوم و یأخذها قبل القسمة بغير شیء و کذا المستعیر المستودع
 فاذا اخذ المستاجر عاد العبد فی الاجارة و سقط عنه الاجرة فی مدة کذا فی البحر الرائق و ان محمد السليمان ان یكون الماسوق
 عند اجارة العبد انما اقامة البینة علی انه کان اجارة فی یده و اذا قبل الحاكم البینة و رد علیه ثم حضر الاجرة فانه الاجارة فیه و ذکر ان
 کان فی یده و دبیعة او عادیة فالقول قول صاحب العبد فاما اذا و جد له القسمة کان له ان یخاصم الذی وقع فی سهمه ايضا فان
 انکر الذی وقع فی سهمه ان الماسوق کان اجارة عندة و اقام المستأجر البینة علی الاجارة یقبل بینته علی اثبات الاجارة و یدکن خصما فی
 اثباته ثم یجوز ان شاء اخذ بالقیمة و ان شاء ترکه و لو کان مکان المستاجر مستعیرا و مستودعا و قد و جد له بعد القسمة فانه
 لا ینتصب خصما للذی وقع فی سهمه حتى لو اقام البینة علی ان الماسوق کان فی یده و دبیعة او عادیة فانه لا یمس بینه و لا یكون لهما
 بعد القسمة ان یأخذ الماسوق من الذی وقع فی سهمه بالقیمة و كان بمنزلة الاجنبی بعد القسمة کذا فی المحیط و لو وصی ان یأخذ الماسوق للیتیم
 ما لکن من مشتیة و لا یأخذ لنفسه قالوا و هذا اذا کان الثمن الذی اشتراه من الحربی مثل قیمته کذا فی محیط السرخسیة فی المستغنی عبد
 المسلم اسره العبد و واحتره و یداهم فدخل مسلم و اشتراه و اخرجه الی دار الاسلام فترجع علی رقبته امرأة ثم حضر المولى الاول اخذ
 ان شاء بقیته و لو تزوج امرأة بغير مهر ثم صاحبها علی ان یسلم الیه هذا العبد المولى الذی وجب لها فیل المولى العبدان ثبتت فی ذمة
 مثلیا و دع ولوا دعی رجل فقبل المشتري فی دار و لم یبین الدعوی فصالحه من دعوی علی هذا العبد اخذ المولى بقیمة العبد
 فان اختلفا فی مقدار الدعوی فالقول قول المصالح عبد مسلم اسره العبد و ولحزب یداهم ثم اولدت منهم و اخذ ما کان هو لهم
 و تزوجها بالواد ان الاسلام فاحذ اسلام ثم جاء مولا لم یأخذ منه الا بالقیمة فی قول محمد بن حنفیة و ما فی یده من المال فهو من اخذ
 و لا یسب الیها علیه و اما فی قیاس قول ابی حنیفة ثم قال المولى یأخذ العبد بغير شیء لانه لما دخل دار الاسلام صار قیاسا لیس
 المسلمین و اخذ الامام وین فعن حنفیة و یقیم اربعة اثمانه بین المسلمین رجح محمد بن حنفیة و قال اذا اخذ فربو غنیمة المظلة
 و اثمان ذلک یخص المولى و جعل اربعة اثمان العبد و بالذال الذی معه للاخذ فان جاء مولا بعد ذلك اخذ بالقیمة و ان جاء قبل
 ان یخصم اخذ بغير شیء عبد مسلم سبناه اهل الحرب فاقصد سیدة ثم غلب علیه المسلمون اخذ مولا بغير شیء و ذلک العتق باطل و لو
 اعنقه بعد اخرجه المسلمون قبل ان یقیمه جاز عنقه جاز فدخل دار الاسلام باجانب شرقا من رجل منهم طعاما او متاعا و دخل به ارض
 الحرب فاشتراه منه مسلم و اخرجه الی دار الاسلام اخذ صاحبه بغير شیء لان الحربی کان ضامنا له قبل ان یخرج من دار الاسلام فلا یكون
 محررا لله بل خاله دار الحرب و لو دع مسلم عند هذا المشتري ما لا و ذهب الی دار الحرب فهو محرر بها و ان اسلم علیه او صار ذمة فحله
 لانه لو یمکن ضامنا فی دار الاسلام جاز دخل الیها بایمان و معه عبد قد کان اخذ به المسلمین و الحربی و اشتراه جاز منهم لا یكون
 لذلك الاول ان یشره من هذا المشتري بالثمن لیتزین الولید عن ابی یوسف رجح فی الاملاء الامانة الماسوق اذا اشتراها من اهل الحرب مسلم

(۹)

(۱۰)

(۱۱)

(۱۲)

ع

واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذها ولو اخرج العبد وكوالمسلم ثم دخل مسلم دارهم باذان واسلم اليهم مائة درهم في كرخطة سلميا صحيحا فلما اهل الاجل فتمت الكرخة الذي اخرجها من دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذها بمائة درهم وان اباع المسلم من اهل الحرب عرضا بالف درهم فقد بليت المال فنقدت له الاف الحرمة فكانت تلك الاف قبضوا واخرجوا الى دار الاسلام ليس للمالك القديم ان يأخذها ولو اخرج كالمسلم ثم دخل مسلم دارهم باذان وابع منهم عرضا كرخطة في الدنة فقبضوا الكرخة فقبضه واخرجها الى دار الاسلام لا يكون للمالك القديم ان يأخذها ولو اخرج كالمسلم ثم دخل مسلم دارهم باذان وقبضوا ذلك الكرخة الذي اخرجها الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم عليه سبيل سواء كان المستقر من مثل الحرز او دونه او جودته هكذا في المحيط ولو اخذ العبد ومن مسلم عشرة اثنان ودخل مسلم وابع من العبد ومنا عا بعشرة اثنان من صوفة الى اجل تقضاها الا ان (١) الحرمة للمالك اخذها بقيمة المتاع ولو اشترى الكرخة من سلمان من العبد وواقتهه واستقلك احدهما تضيقه للمالك المضعف الباقي بنصف الثمن ولو كان ثيابا والمسئلة بحالها اخذ المضعف الباقي بربع الثمن ونصف قيمة المالك وان كان المالك ابريق فضة قيمته الف درهم وزنه خمسة مائة فاشترى مسلم من العبد واكثر من وزنه وابق اخذ المالك القديم بقيمة باخذه ما بلغت من خلا حنسه كذا في الكافي وان كان اشتراه بمثل وزنه درهمين يابيد واخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم ان يأخذها بقدر ذلك الدرهم على الروايات كلها ولو كان اشتراه بمثل وزنه درهم ولكن الى اجل فاخرجها الى دار الاسلام فهذا وما لو اشتراه واكثر من وزنه وابق او باقل من وزنه سواء وان كان اشتراه هذا الا بريق منهم فخرجوا خسرنا اخذ المالك القديم بقيمة من خلال حنسه على الروايات كلها ولو كان الذي اشتراه بالخمر والخمر يبيع من اهل الذمة واخرجها الى دار الاسلام اخذ المالك القديم بقيمة الخمر والخمر يذكرك في السير الكبير في عبد الله بن عثمان المشرقي اشتراه مسلم منهم بالف درهم ووطل من خمر واخرجها الى دار الاسلام اخذ المولى بالالف درهم القيمة يريده ان يخذها بكل قيمته اذا كانت قيمته اكثر من الاف ولو كانت قيمة العبد اقل من الاف او الاف اخذها بالالف في الفضلين جميعا ان شاء ولا ينقص عن الاف ولا يزد عليه بالسبب كالمخزول اشتراه المسلم بالف درهم ومدينة او درهم اخذ المالك القديم بالف درهم ولا يزد على الاف لمكان المدينة وان كانت قيمة العبد اكثر من الاف واذا عصب الرجل من رجل عبدا واصابه المشركون من يد العاصب واخرجوا بدرهم ثمان المسلمين اصابوه ثم وجدوا المعصوب منه في يد الغائبين قيل ان يتقسم اخذه بغير شرع ولا ضمان على العاصب وان وجدته بعد القسمة في بعض الغائبين ذلك ان المعصوب منه بالخيار ان شاء اخذ العبد بقيمة من الذي وقع في سهمه يوم يأخذ منه وان شاء لم يأخذ وضمن العاصب قيمته يوم عصبه فان وقع قيمته يوم الاخذ الى الذي وقع في سهمه واخذ العبد فانه يرجع على العاصب بالاقبل من قيمة العبد يوم العصب ومن يوم الاخذ فاذا كان قيمة العبد يوم العصب بالف درهم وقيمته يوم الاخذ الفاد درهم فاخذ العبد بالف درهم من الذي وقع في سهمه فانه يرجع على العاصب بقيمة يوم العصب ذلك الف درهم واذا كان قيمته يوم العصب الف درهم ثم ارجع السعر حتى صارت قيمة العبد خمسة مائة فانه يرجع على العاصب بثمان مائة هذا اذا اخذ المعصوب منه اخذ العبد من يده من وقع في سهمه بالقيمة وان شاء لم يأخذ العبد وضمن العاصب قيمته يوم عصبه منه فان ضمن العاصب والمجرب في العاصب بعد هذا الجواب في حق المعصوب منه فان وجد العاصب العبد في يد الغائبين قبل القسمة اخذ بغير شرع وان وجد بعد القسمة اخذ بالقيمة وكذلك لو لم يظهر عليه المسلم ولكن رجلا من المسلمين اشتراه من اهل الحرب واخرجها الى دار الاسلام فان كان مولا لم يضمن العاصب قيمته يوم العصب بالمعصوب منه بالخيار ان شاء اخذ العبد والشراء المشرقي ان شاء لم يأخذ وضمن العاصب قيمته يوم العصب فان اخذه بالغائبين من المشتري من العبد فانه يرجع على العاصب بالاقبل من قيمته يوم العصب وبالاقل من الثمن الذي اخذ العبد منه من المشتري وان ترك العبد ولم يأخذ من المشتري من العبد وضمن العاصب قيمة العبد المعصوب فلا سبيل للرجوع على العبد ويقوم العاصب مقام صاحب العبد ان شاء اخذ العبد من المشتري بالثمن وان شاء من العاصب فاذا وقع العاصب الثمن الى المشتري واخذ منه العبد او دفع القيمة الى الذي وقع في سهمه واخذ منه العبد فلا صاحب العبد ان يرد عليه القيمة ويأخذ منه العبد على ذلك من اهل دار الاسلام ان اخذوا العبد بقيمة بثمان مائة وان اختلفوا في مقدار قيمة العبد فقال العاصب

والیوسف رحم کذا فی السراج الوهاج قال فی السیر الجعفری والمالک العتدی بیان یقیناً جازحاً المملک من الحر ویسئل ان ینقض هته
 کذا فی محیط بلور وھب المشتري الاول والرجل اخذ مولاہ بقیمته وہ یفرض لھبہ وکن الرجلی العتدی فان عہ المشتري الاول فی الجبایة اخذ
 المالک القدیر من ولی الجبایة بالقیمة وکن ان فی المشتري الاول عمداً فاضح علی هذا العتدی وان كانت الجبایة خطاء اخذہ بالادش وان وھب
 العتدی ومن مسلم قد فحقاً عنیدہ رجل فدفعه الموهوب له العتدی واخذ قیمته اخذہ المالک القدیر من العتدی بقیمته اعنی عند ذلک حقیقہ روحاً یاخذ
 بقیمته بصیرا وھو قیمته التي فحقها ولو كانت امة وولدت فضله رجل فلا یسئل للمالک القدیر فی قیمۃ الولد ولكن یاخذھا بقیمۃ یوم
 القبض ویدعم ولو ماتت الام او قتلت یاخذ المالک الولد بحصنہ بقیمۃ علی ايام یوم الهبة والقبض علی الولد یوم الاخذ فما اصلاً الولد اخذہ
 ولو اشتري عبد بالف حال لم یقبضه حتی ینتہی سرفا تشتريه رجل بمسماۃ اخذہ بالباخر بمسماۃ فاذا اخذہ المشتري منه بالقبض ای
 بالف ومسماۃ وان ابی الباطن اخذہ المشتري بمسماۃ ان شاء ولو كان عی بالقبض فلیس بالقبض ای بالباخر بمسماۃ
 وسلم لك فان اشتري العبد الماسور من العتدی ورجل بالف فاشتریہ الآخر بمسماۃ فحضر المالک القدیر والمشتري الآخر ولقاهما یوم یوم
 الاول او لا یعلم فنقض للمالک القدیر بالقبض من المشتري ولا یفقد نیرد العتدی علی المشتري الا خرج حتى یأخذ المشتري الاول منه ثم یاخذہ منه
 المالک القدیر بالقبض ان شاء فلو اخذہ المالک القدیر من المشتري الآخر بلا قبضه او اشتريه منه ثم حضر المشتري الاول یاخذہ
 عن المالک القدیم بالف یاخذہ للمالک القدیر منه بالقبض وان الوھبہ من المولی اخذ المشتري الاولی منه بالقیمۃ کانه کالاجبی ثم
 اخذ المولی منه بالقبض والقیمۃ ولو اسر العتدی الرهن من ید المرتهن فاشتریہ رجل بالف وحضر الرهن والمرتهن فحق الاخذ المرتهن وھو
 مستطوع كما لو حین وفلاہ فان ابی المرتهن اخذہ الرهن بالقبض واذا اخذ سقط دين المرتهن والغذاء علیہما نصفان ان كانت قیمۃ الرهن العین
 والدين القابضی ہرہا کم كان فان ابی المرتهن ان یفدی وفلاہ الرهن اخذ المرتهن العتدی کان رھما بنصفه لدين وان ابی الرهن ان یفدیہ
 وفلاہ المرتهن فھو رھن بحالہ وھو منقطع فی حصۃ الرهن وان كان الرهن غائباً وفلاہ المرتهن رجع علی الرهن بنصف الفداء عند ذلک
 شرح ولم یکن مستطوعاً وعندہا مستطوع ولو كان مثلیاً لا یأخذ ان لم یفد کذا فی الکافی بہ الکفار اذا استولى علی العتدی الجانی واخرز وہا بالادش ثم ظهر
 علیہ المسلمون واخرجوه الی دار الاسلام وتركه المالک القدیر یوم یاخذہ والمراد ولی الجبایة ان یاخذہ وكان ذلک عبد القسمة لم یکن لہ ذلک
 لان الثابت لولی الجبایة مجرد الحق فلا یجوز نقض المملک بہ کذا فی محیط وان وقع الماسور فی سہم رجل لم یجوز مولاہ حقاً باعتقده
 هذا الرجل ودرہ جازفان كانت امة فزوجها وولدت من الزوج فله ان یاخذہا ولہا ولا یكون لہ ان ینسج النکاح وان كان اخذ عتدیہا
 او ادش جبایة وجنی علیہا لم یکن الحق علی ذلک سبیل کذا فی المبسوط قال محمد بن رجل لک عتدی فادسی جیدا اخذہ الکفلا واخرز وہا بدیہ ثم
 دخل مسلم واشتریہ منہم بکری ثم قتل فادسی واخرجه الی دار الاسلام فحضر المالک القدیر فیسئل ان یاخذہ ہکذا ذکیر فی زیادات وذلک
 فی السیر الکبیر انہ یاخذہ بکری ثم قتل ان المشتري من العتدی ویملک الکفر الماسور بشری صحیح لان الریوی الجعفری بین المسلم والحری
 فی دار الحرب فثبت لہ حق الاخذ بما قام علی المشتري کم واشتریہ بدیہم ووجہ ما ذکر فی زیادات ان المشتري من العتدی ویملک الکفر
 الماسور بشری واسد لانه تعالی حرم الریوا مطعماً والمشتري بشری فاسد فھو بالقیمۃ والقیمۃ ہھما المثل فلا یفید اخذہ والمحققون من
 مشائخنا قالوا ما ذکر فی السیر قولہما وما ذکر فی زیادات قول ابی یوسف رحم لان عندہ الریوی الجعفری بین المسلم والحری فی دار الحرب ولو كان
 اشتريہ بکری قلم مثل کلبہ یدابید واخرجه الی دار الاسلام کان للمالک القدیر ان یاخذہ علی الروایات كلها ولو كان المشتري اشتري
 هذا الکفر من حجر وخریر واخرجه الی دار الاسلام لم یکن للمالک القدیر ان یاخذہ بانفاق الروایات ولو كان المشتري من العتدی وھب
 كان لہ ان یاخذہ لقیمۃ الخمر والحزیر وکان المشتري من العتدی واشتریہ هذا الکفر مثله ثم اخرجہ الی دار الاسلام لم یکن للمالک
 القدیر ان یاخذہ علی الروایات كلها فان كان اشتريہ بکری مثله بنسبۃ ثم اخرجہ الی دار الاسلام لم یکن للمالک القدیر ان یاخذہ ولو اخذ
 المشتري الف درہم نقد بیت المملک لرجل وھما بدیہ درہم فدخل مسلم دارہم واشتریہا بالف درہم غلۃ ففرضوا عن قبض ثم اخرجوا الی دار
 الاسلام کان للمالک القدیر ان یاخذہا علی الروایات كلها بمثل الخلة التي نقدھا وان اشتريہا بالذنان وخرجوا الی دار الاسلام کان للمالک
 القدیر ان یاخذہا بدیہا بنسبۃ وکن لوان هذا المسلم باع منہم الف درہم غلۃ بالف درہم نقد بیت المال فنقدوه آلاف الحررة

(۱)

(۲)

(۳)

لا

كتاب السير

لا يستحقه ولو قال من قتل قتيلا على حماره فقتل حماره على انا كان له وكذلك البعير بخلاف ما لو قال من قتل قتيلا على انا فقتل
رجلا على حماره فقتل حماره لان اسم الاثني لا يتناول الذكر وكذلك البعير والناقة بخلاف البعير والناقة فان كل واحد منهما اسم
جنس فيتناول الذكر والانثى جميعا كذا في محيط السرخسي *

الباب الخامس في استيلاء الكفار اذا غلب كفار الترك على كفار الروم فسبهم واخذوا فيهم ملكوا

فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجددهما اخذوهما وكان بيننا وبين الروم مهادنة ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين مهادنة
فاقتتلوا فغلبت احدهما كان لنا ان نشترى المغنوم من مال الطائفة الاخرى من العالمين وفي الخلاصة والا حارز بل الحرب
شروطها امدارهم فلا ولو كان بيننا وبين كل من الطائفتين مهادنة واقتتلوا في دارنا لا نشترى من العالمين شيئا وما لو اقتتلت

(٢)

طائفتان في بلدة يجوز شراء المسلم المستامن من العالمين نفسا او مالا كذا في فتح القدير ولو استولى اهل الحرب على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجدوا مالك الفدي يوجب لنفسه اخذها بغير شيء
وان وجدوا بعد الفدية في يدهم وقع في سهمه ان كان من ذوات القيمة اخذها بقيمة ان شاء وان كان مثليا لا يأخذها بعد الفدية

كذا في فتاوى قاضي خان ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح في الماسورة اذا وقع في سهم رجل جماعة مولاة اخذها بقيمة
يوم اخذها هذا الذي وقع في سهمه لا يوم ياخذها المولى كذا في المحيط وهذا اذا غلب الكفار على اموال المسلمين واحرزوها بدارهم
اما اذا لم يجزروها حتر عليهم المسلمون عليها واخذوها ثم جاء صاحبها فانه يأخذها بغير شيء لانهم لم يملكوها قبل الاحرار وكذا

لو قسمها في دار الاسلام فان قسمتهم لا يجوز فاذا غلبهم المسلمون كان ذلك المال لصاحبها بغير شيء واذا اشترى المسلم
عبدا من دار الحرب فذاعه العبد وفجاء المولى فله ان يأخذها بالثمن او يبيع فان مات المولى قبل ان يأخذها فحاجه وارثه بطاها يأخذها
فمن ابي يوسف رح ليس له ان يأخذها وقال محمد رح له ان يأخذها كذا في السراج الوهاج باب ما عتق عن ابي يوسف رح ولو باع

رجل عبدا ثم اسره العبد بينه وبين التسلية ثم مات الباطر فاشترته مسلم وجاء به فلوارث الباطر ان يأخذها بالثمن وياخذها
الاول عنه بالثمن جميعا ولو اخط المشتري فيه لم يكن لوارث الباطر عليه سبيل كذا في المحيط لما اشترى ما اخذه العبد ومنهم تأخر اجز
الدار الاسلام اخذها المالك القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو وان اشترته بغيره اخذها بقيمة العرض ولو كان البيع

(٣)

فاسلما ياخذها بقيمة نفسه وكذا لو وهبه العدو لمسلم ياخذها بقيمة كذا في التبيين وكذلك حكم المثل اذا كان موهبا بالوحد
لا ياخذها المالك القديم لعدم الفائدة وكذا الا ياخذها المالك القديم ايضا اذا كان ما اخذها الكفار منا واحرزوا بدارهم مشتري
بمثله قدره وصفا الا اذا اشترى باقل قدر او باراد منه فليكون للمالك القديم اخذها بمثل ما اشترى الموجود الفائدة كذا في غاية
البيان بمسلك قال لعبدية لعدوهم يبيع خصا سارته ظهرها عليهما واحرزوا بدارها الى المولى ولو بين العتق في احداهما بعد ما

(٤)

احرزوا دار الحرب صم بيا نه وملك الكفار الاخر وان احرزوا العدو واحدهما العين الاخر العتق كذا في الكافي فان اسروا عبدا فاشترته
رجل فاحرجه الى دار الاسلام وفقدت عينه واخذت المولى ياخذها بالثمن الذي اخذ به من العدو ولا ياخذها الا ارش
ولا يحطون من الثمن وان اسروا عبدا فاشترته رجل بالف درهم فاسره ثانيا وادخلوه في دار الحرب فاشترته رجل اخر بالف

درهم فليس للمولى القديم الاول ان ياخذها من الثاني والمشتري الاول ان ياخذها من الثاني بالثمن ثم ياخذها المالك
القديم بالثمن ان شاء وكذا اذا كان الماسوق منه الثاني غائبا ليس للاول ان ياخذها اعتبارا بحال حضرته كذا في الهداية
وان ابي المشتري الاول لا ياخذ المالك القديم كذا في الكافي ولو اشترته المشتري الاول من التاجر الثاني ليس للمالك القديم

(٥)

ان ياخذها لان حق الاخذ ثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الاول ولم يعيد ملكه القديم وعامله بالشرع
الحديد منه كذا في التبيين لو اشترى رجل من العدو عبدا واخرجه فلم يحضره حتى باعه الذي اشتراه من رجل اخر بغير
حذاء صاحبه فله ان ياخذها من الثاني بالثمن الثاني ولا سبيل له على الاول وانما ياخذها من الاول اذا كان العبد باقيا على ملكه ولم يجد

منه ما يبيع من تملكه فان ارد صاحب العبد ان يبيع الثاني ويأخذها بالثمن الاول من المشتري لم يكن له ذلك عند حبيته

من دلنا علی عتق من المقاتلة فهو حر فذهبنا سيرهم ودهم على عشرة ممتنعين في حصن فلا يعق فان دهم على قوم غير ممتنعين
 الا انهم هربوا من المسلمين ينظران هربوا قبل ان يهربوا منهم لم يوجب ذلك الكافة الممكنة من القوم والغلبة والظهور وان هربوا بعد ما قربوا منهم
 يعتق ولو قال للاسراء من دلنا على حصن كذا او معان ذلك او معسكر الملك فهو حر فذهبنا سيرهم ولم يظفر واذا اسير حر ولو
 اصحابا لا يبرء ما ظفر فاقبل الى دار الاسلام فقال من دلنا على الطريق فله رأس فذهبنا من المسلمين بكارهم وصفة ولم يذهب
 فلا يشترطه وان ذهب معهم فذهبنا على الطريق فله اجر مثله لا يجاوز به المسب ولو قال من دلنا على الطريق فله اهله وولده فذهبنا
 فذهبنا في الاسراء على حالهم ولو قال فله نفسه واهله وولده ومائة درهم من الغنمة فذهبنا جميع ذلك ولو قال من دلنا على طريق حصن كذا
 فهو حر ولذلك الحصن طرف فذهبنا على الطريق الجبل فاعتق اذا كانوا يسلكون ذلك وان كانوا لا يسلكون ذلك الطريق لا يعق ولو قال
 من دلنا على طريق كذا من حصن كذا فهو حر فذهبنا سيرهم على طريق آخر ينظر ان كان المدلول مثل المصروع في السعة والرواهة فانه يعق
 وان كان استحق من المصروع فلا يعق كذا في محيط السيرة ^(۱۱) امير العسكرو في الحرب اذا انفلق قال اهل العسكرو من اصحاب شيئا من
 كراع او متاع او سلاح او ما اشبه ذلك فله من ذلك الربع فكل من له حظ في الغنمة من سهم او رضى دخل تحت التنفيل ومن لاحظ
 في الغنمة كالايدخل تحت التنفيل والنساء والصبان والعبيد واهل الذمة لم حظ في الغنمة فيستحقون النفل كذا في المحيط
 واذا انحصر الامام الاحرار بالاعين المسلمين في شئ هو كذا في محيط السيرة ^(۱۲) والتجار من اهل استحقاق الغنمة فيستحقون النفل
 المستأمن اذا قاتل غير اذن الامام فلا حظ له من الغنمة فلا يستحق النفل وان كان يقاتل باذن الامام فله حظ من الغنمة حتى يرضى له
 فيستحق النفل كذا في المحيط ولو قال من قتل منكم قتيل فله سلبه فاسلم قوم اهل الحرب فقتل رجل منهم مشركا او قتل رجل
 من اهل سرب والعسكرو مشركا فلا شئ له قيا ساو له سلبه استغسانا ولو قيل من قتل قتيل فله سلبه فدخل عسكرو اخر من ارض الاسلام
 مدد لهم فقتل رجل منهم قتيل كان له سلبه اذا كان الاول امير اهل العسكرو جميعا **الاصول** ان كل من كان قتلة مباحا في الجملة
 يستحق السلب بقتله في التنفيل وكل سلب لو التفتيل فيه يستحق بالغنمة ^(۱۳) وفيه التنفيل وما لا يستحق بالغنمة لا يبرئ فيه
 التنفيل ولو قال من قتل منكم قتيل فله سلبه فقتل اجير من اهل الحرب لم يقاتل او تاجر في عسكروهم اهل الذمة الذي تنقض العهد
 وخرج اليهم او رضيا منهم لا يستطيع القتال فله سلبه لان قتل هو كذا مباح ولو قتل المرأة او صبيا فلا شئ له الا ان يكونا مقاتلين
 وان قتل شيخا فانيا فلا شئ له ولو قاتل مسلم مع الكفرة المسلمين فقتله رجل مسلم فقتله لم يكن له سلبه لان المسلم هو الذي لا يعنقه
 وان كان السلب مما اعان المشركون فقتله انسان فله سلبه ولو كان السلب عارية عند المشرك لصحابا او امرأة فهو كذا الذي للبالغ
 من اهل الحرب وان اعان المسلم او الذي سلاحه من الحرب فقاتل المسلمين فقتله مسلم ينظر ان كان المسلم اسلم في ذل الحرب ولم يهاجر
 البيا فسلبه للقاتل عند ابي حنيفة مخرج خلافا لهما بقاء على ان ماله يعنقه عند وعندهما لا يعنقه وان كان المسلم من دار الاسلام فانه لا يعنقه
 ماله وان كان المسلم اسلم في ذل الحرب ولم يهاجر البيا فاخذ مشرك سلاحه غضبا فقاتل به فقتله مسلم ليس له سلبه ولو دخل المسلم
 دار الحرب بايمان فاخذ مشرك سلاحه غضبا فقاتل فقتله مسلم فله سلبه ولو لم يمس مسلم مشركا في صفهم فاخذ المشركون سلبه
 نظره معهم وحده السلب في الغنمة فانه يكون في الغنمة ولا شئ للقاتل ولو هربوا ولا يدركهم اهل اعدوا سلبه ام لا فانه ينظران وجد
 السلب قد نزعوه فمن في ولو لم ينزعوا شيئا من نفس المقتول يكون للقاتل وكذلك لو جرح المشركين قتل سلبه عليه لو لم ينزع
 وهو يواسي سلبه للقاتل ولو جرحه على ذمته بعد ما سار العسكرو مرحلة او مرحلتين لا يدرك ان كان في ذمته العدم لم يكن فهو للقاتل
 قيا ساو ويكون له استغسانا ولو ان المشركين لخذوا ذمته فمجر عليه القليل وعليه سلاحه فهو للقاتل ولو جرحه على الذمته القليل وسلاحه
 وسلاحهم وامتنع منهم فلا يكون فيها الا ان يكون شيئا يسيرا كاداة وخنجر فيكون للقاتل ولو اخذت الورثة الذمته فمجر عليها
 القليل وسلاحه فمن ابيكون في ذمته وكذلك الوصي بمنزلة الوارث ولو قال لا مير من قتل قسيلا فله نفسه فقتل جلا مشركا على ذمته
 فانه لا يستحق سلبه ولو كان على اجداد وبغال وجمال يستحق السلب ولو قال من قتل قتيل فله ربه وولده فقتل جلا على ذمته لا يستحق نفسه
 لانه لا يستحق الا رفعه بتنفيل الا وضعه ولو قال من قتل قتيل فله ابته فقتل جلا على اجداد وبغال ومنه فله ذلك ولو كان على غير

(۱۱)

(۱۲)

(۱۳)

فتاوى عالمگیری

(٩٧)

(٩٨)

خربطانها سمى اوفك لم يكن له الا الظهارة ولو قال مراضا فذلك من قوله فاصاب جبة خربطانها فذلك كان له البطانة تسمى
 ثوبا ولو قال من اصاب هذا الجبة الخرفى له فاصابها رجل فاذا هي مطبنة بغير الخرم من الفتك كان الكل له ولو قال من اصاب منكم قباخر
 او قباخره ويا فانه اب من ذلك الصنف قباخره ويا فانه غير مروى كانت له الظهارة خاصة ولو قال من حله حجرة فله حياء بحجر
 او ليرة او ثور فلا تسمى له ولو قال من جاع بحر من نهرا فله بياقة او حيا فانه ذلك ولو قال من جاع ميرة فله حياء بحيا ولا تسمى له ولو قال من جاع
 حيو فله حياء بحيو او مغز لا تسمى له كذا فى محيط السرخس ولو قال من اصاب برا فله على ثياب القطن والكتان هكذا اذ لمحمد بن
 السيب الكبير قال لى هذا ابناء على عرف الكوفة فان فى عرف اهل الكوفة اسم البريق على ثوب القطن والكتان ويا فانه يسمون بزازا و
 عرف ديارنا البر لا يبع على القطن والكتان ويا فانه لا يسمون بزازا او ما يسمون كرا باسميا اما يبيع هذا الاسم على قباخر لا يسمون ويا فانه يسمون
 بزازا واسم الثوب يتناول الديباخر والبريق وهو السنديس القوي الكساء وما اشبه ذلك ولا يتناول السباط والسمر والسمر لا تسمى
 تحت هذا الاسم القباخر والعمامة واسم المتاع يطلق على الثياب القميصة الفشر والستور فاشيخ من ذلك اصحابه المنقلبه فله
 ولو اصابوا فى اوباريق او قباخر او قدور من صفر بحاس فلا تسمى له ذلك بولون امير اعلى عسكر المسلمين اراد ان يدخل الخ
 وراى دروع المسلمين قليلة وهم يجناحون اليها فى قتالهم فقال من دخل بدرع فله من المنقلبة الغنيمة كذا وقال فله سهم من الغنيمة
 كسهم فى الغنيمة فلا تسمى بذلك وكذلك اذا قال من دخل بدرعين فله كذا فلا تسمى له ولو قال من دخل بثلاثة دروع فله ثلثا
 ومن دخل بربعة دروع فله اربعة اثمان من ذلك فقل درعين ولم يجفوا زاد على ذلك قال محمد بن سرح وان امكن للمسلمين والقبائل
 وكان فى ذلك زيادة منقعة للمسلمين جاز المنقلبه فيها ايضا ولو قال الامير من دخل بفرس فله كذا لا يجوز هذا التنقل بخلاف ما اذا
 قال من دخل بدرع فله كذا فى الزنادر ذلك المباح ولا تسمى اجاب يجوز التنقل فيها وكذلك اذا قال الامير لاصحاب الخيل من دخل
 سكة تحيى فان على فرسه فله نفل كذا فهو جائز ولو قال من دخل بجفانين فله نفل كذا او اعلم بان هذه المسئلة ذكرت فى بعض النسخ
 وذكر فيها قد دخل بجفانين ومعه فرسان جاز التنقل عليهما وذكر فى بعض النسخ قد دخل بجفانين من غير ذكر الفرسان واجاب
 يجوز التنقل فيها ايضا وكل ذلك صحيح ولو قال من دخل منكم بثلاثة جفانين فله كذا جاز نفل بجفانين ولا يجوز الاكثر من ذلك
 قال شيخ الاسلام ان يكون فى ثلثة بجافيف منقعة للمنقلبه والمسلمين يجوز التنقل عليه كما فى ثلثة دروع كذا فى الحديث
 لو نظر الامير الى رجل على سوي الحصن يقاتل المسلمين فقتل من سعد السيف واخذ من قوله وخمسائة درهم فضعده رجل واخذه كان
 له ما اخذه وخمسائة ولو سقط هذا الرجل من السور الى الارض حين قال الامير هذا خارج الحصن واخذه رجل من المسلمين
 فقتله فلا تسمى له من النفل ولو ماه رجل من المسلمين فطرجه من السور فله نفل ولو سعد اليه رجل وقد سقط من كان على
 السور داخل الحصن فقتله فله نفل ولو نظر الى رجل على السور فقتل من اخذه من قوله فسقط الرجل من اعلى السور الى خارج الحصن
 واخذه فانه ينظر فان كان فى موضع يمتنع من المسلمين يكون له وان كان فى موضع لا يمتنع فيه لا يكون له ولو قال الامير من سعد
 الحصن ونزل عليه فله كذا فضعده رجل السور ولا يقدر على النزول عليهم فلا تسمى له ولو نظر الامير الى ثلثة فقال من دخل من
 هذه الثلثة فله كذا او دخل من ثلثة اخرى ينظر اكانت الاخرى مثل هذه فى الصعوبة النتيجة للمسلمين فله نفل وان كانت
 دون هذه فى الشدة والصعوبة فلا تسمى له ولو قال الامير من دلنا على عشرة من الرقيق فله رأس فذهب المسلمون بصيغة
 رجل واشارة ولم يذهب للدال معهم فوجدوا الرقيق فلا تسمى للدال مجلان ما قال الامير للاسراء من اهل الحرب من دنيا منكم
 على عشرة من الرؤس فمن حرد لهم ولحد على عشرة ولم يذهب معهم فذهب على صفة ودلالته فوجدوا عشرة من الرؤس
 فمن حرك الاله لا يترك ان يرجع الى دار الحرب الا ان يقول الامير اذ لنتكم فلما حردوا فوجدوا فى بلادى فانه يجزى سبيله اذ وجد
 الدلالة ولو قال الامير اذ لنتكم على عشرة من المقاتلة فاحرقوا الامام نعم فذهب فله كذا لا يبعثون وقال الامام اعطوا ثلثة
 رأس على انكم امنون فى حصونكم واعطوهم لتسعين فللامام ان يقابلهم لكن يرد ما اخذه منهم ولو اسلم الرقاب واعطوهم
 قيمة الرقاب ولو قال اعطوا ثلثة من الاسراء الذين عندك من المسلمين فاعطو تسعين يقابلوهم لا يرعدونهم فله كذا لا يبعثون وقال الامير للاسراء

قد جعلت لهذا السرية نقل الرابع ولم يسمه ذلك احد من اهل السرية ففي الاستحسان لم النقل لوقال الامير من اصاب سيره فهو له
 فاصاب رجل سيرين او ثلثة منهم له لوقال الامير من جاء منكم بشئ فله منه طاعة فجا رجل ثنياب او رؤس فذلك الى اكمير يعطيه من ذلك
 قد وما يرى لوقال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل اجير من المشركين لم يكن مقاتلا معهم وتلجرا معهم او عبد كان معه ولا يجزئه او رجلا
 والعياذ بالله وكثيرا للحراب وذميا لنقض العهد ولحق بهم فله سلبهم ولو قتل امرأة اكلت تقابل فله سلبها وان كانت لا تقابل فلا سلب له
 وان قتل صديقا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل من يصاد وجرحا منهم فله سلبه سواء كان ليستطيع القتال ولا يستطيعه وان قتل شيئا
 فانيا لا يتوهم منه قتل انفسه لا يراه ولا يرحله نسل لم يكن له سلبه كما اني الظهيرة ولوقال الامير من قتل بطريقا من البطارقة فله سلبه
 فقتل رجل رجلا من غير البطارقة لا يستحق سلبه ولوقال من قتل شيئا فله سلبه فقتل شيا باليهيقي ولوقال من قتل شيا باقتل شيئا لا يهنيقي
 ولوقال من جاء بالسير فله كذا الحياء بوضيف فلا شئ له لان الاسير اسم للبالغ من الذكور والوضيف اسم للصغير فقتل خالف في الجهنس ولو
 قال من جاء بوضيف فجاء بالسير او بوضيف فلا شئ له لانه خالف الجهنس لوقال من قتل صلوا كان صعايك للمشركين فله سلبه فقتل بطريقا
 لا يستحق سلبه لان سلب بطريقا كرامة من سلب الصعلوك ولوقال من جاء بالقتل درهم مجاء بالقتل دينارا لا شئ له لانه خالف في الجهنس كذا
 في محيط السرخس اذا دخل العسكر دار الحرب فقتل ان يبلغوا اقال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فهذا على كل قتل يقتل في دار الحرب في
 غزواتهم ذلك حتى يرجعوا الى دار الاسلام فان اقتلوا يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضا فقتل رجل من المسلمين رجلا
 من المشركين استحق سلبه لان الحرب لا يباقي وكان النقتيل باقيا وان اهرموا والمسلمين في طلبهم محكم ذلك التنقيل باق وكذا ذلك اندخل
 المنهزون من حصونهم والمسلمين على انهم لم يرجعوا بعد فقتلوا واقم عليهم المسلمين يقادونهم محكم ذلك التنقيل باق وان اهرموا علم يتبعهم
 المسلمين ولم يطلبهم حتى لحقوا بعد انهم وحصونهم ثم من المسلمين ببعض تلك المدائن وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المنهزين
 لا يستحق سلبه وكذلك لو كان المسلمي على انهم نزع اجصن اخرجوها قوم ممنعون سوى ذلك القوم الذين يقفونهم فقتل رجل من المسلمين
 رجلا من المشركين لم يكن له سلبه كذا في المحيط ولوان بطريقا قتل فقال من جاور برأسك البطريق فله كذا ان كان ذلك البطريق واسه
 في موضع لا يقدر عليه الا بقتال خوف فله الفلن ان كان في موضع يقدر من غير قتال وخوف ولا شئ له ولوقال القوم باعيا انهم من جاء منكم
 به فله كذا في جوارق فاستدك في محيط السرخس اذا قال الامير للمسلمين اذا اصطفوا للقتال من جاور برأسه خمس مائة درهم من الغنمية
 وهذا على رؤس الرجال دون الصيرة من جاء برأسه جوفه خمسة مائة درهم وما الاقلا وهذا الجلاف حاله لو سكن الحرب وانهم المشركون ونفروا
 فقتل الامير من جاء برأس فله كذا ان هذا اعلى السيرة دون رؤس الرجال وان جاء رجل برأس رجل فقال فاقبلته واخذت رأسه وقال رجل
 اخرا فاقبلته وهذا اخذ رأسه فالذي جاء بالرأس الحق بالشمسة امة وكان القتل قوله في قتله معاليه وعليه الاخر البيعة وان اقام الاخر البيعة من المسلمين
 على انه قتله قضيبا بالجهنس فله ولوجاء رجل برأس فقال واحد من المسلمين هذا رأس رجل من العدو وقد مات وهذا اخذ رأسه وقال
 الذي جاء بالرأس قتله فالقول قول الذي جاء بالرأس لكن يجلف هذا اذا علم ان الرأس من مشرك وان وقع الشك فيه ولم يد رارة رأس
 مسلم او رأس مشرك نظري السيرة فان كان عليه سيما المشركين كان له النقل بان كان مشرك قصة وان كان عليه سيما المسلمين بان كان
 محضوب الحية فلا نقل له وان اشكل عليهم فلم يد رارة رأس مسلم او رأس مشرك فلا نقل له * ولو جاء برأس يزعم انه قتله ورجل اخر
 يزعم انه هو الذي قتله فطلب الخارج بين صاحب اليد فكل فلا نقل لو احد منهما قيا سا وفي الاستحسان النقل للخارج ولو جاء رجلان برأس
 ينحان انهما قتلاه والرأس في ايديهما فسمت النقل بينهما وكان ذلك اذا كانوا ثلثة واكثر كذا في المحيط * ولوقال الامير من دخل من باب
 هذا المدينة او هذا الحصن او هذه المظومة فله درهم فاقتم قوم من المسلمين فدخلوا فاداهوا باب خر من خلفك الباب فسلم
 النقل ويستحق كل واحد لقا بخلاف قوله من دخل فله الربع من الغنمية وقد دخل عشرة فلهم الربع الواحد ولو دخله واحد ثم واحد فله ثلث
 جميعا في النقل حتى يلبس العدا ولوقال الامير من دخل اباب فله بطريق المظومة فدخل جماعة فلهم الطريق لا غير بخلاف ما قال فله بطريق
 فدخل قوم فلكل واحد منهم بطريق اخر غير الذي لصاحبه فان وجد في الحصن ثلثة بطريق فلهم او ليدك ولا شئ لهم سواهم بخلاف ما قال
 من دخل فله جارية يعق فله فية جارية فانه يعطى لكل واحد فية جارية ووسطه كذا لوقال من دخل فله جارية من جوارقهم

(٥)

في المحيط السرخس اذا دخل العسكر دار الحرب فقتل ان يبلغوا اقال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فهذا على كل قتل يقتل في دار الحرب في غزواتهم ذلك حتى يرجعوا الى دار الاسلام فان اقتلوا يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضا فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين استحق سلبه لان الحرب لا يباقي وكان النقتيل باقيا وان اهرموا والمسلمين في طلبهم محكم ذلك التنقيل باق وكذا ذلك اندخل المنهزون من حصونهم والمسلمين على انهم لم يرجعوا بعد فقتلوا واقم عليهم المسلمين يقادونهم محكم ذلك التنقيل باق وان اهرموا علم يتبعهم المسلمين ولم يطلبهم حتى لحقوا بعد انهم وحصونهم ثم من المسلمين ببعض تلك المدائن وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المنهزين لا يستحق سلبه وكذلك لو كان المسلمي على انهم نزع اجصن اخرجوها قوم ممنعون سوى ذلك القوم الذين يقفونهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه كذا في المحيط ولوان بطريقا قتل فقال من جاور برأسك البطريق فله كذا ان كان ذلك البطريق واسه في موضع لا يقدر عليه الا بقتال خوف فله الفلن ان كان في موضع يقدر من غير قتال وخوف ولا شئ له ولوقال القوم باعيا انهم من جاء منكم به فله كذا في جوارق فاستدك في محيط السرخس اذا قال الامير للمسلمين اذا اصطفوا للقتال من جاور برأسه خمس مائة درهم من الغنمية وهذا على رؤس الرجال دون الصيرة من جاء برأسه جوفه خمسة مائة درهم وما الاقلا وهذا الجلاف حاله لو سكن الحرب وانهم المشركون ونفروا فقتل الامير من جاء برأس فله كذا ان هذا اعلى السيرة دون رؤس الرجال وان جاء رجل برأس رجل فقال فاقبلته واخذت رأسه وقال رجل اخرا فاقبلته وهذا اخذ رأسه فالذي جاء بالرأس الحق بالشمسة امة وكان القتل قوله في قتله معاليه وعليه الاخر البيعة وان اقام الاخر البيعة من المسلمين على انه قتله قضيبا بالجهنس فله ولوجاء رجل برأس فقال واحد من المسلمين هذا رأس رجل من العدو وقد مات وهذا اخذ رأسه وقال الذي جاء بالرأس قتله فالقول قول الذي جاء بالرأس لكن يجلف هذا اذا علم ان الرأس من مشرك وان وقع الشك فيه ولم يد رارة رأس مسلم او رأس مشرك نظري السيرة فان كان عليه سيما المشركين كان له النقل بان كان مشرك قصة وان كان عليه سيما المسلمين بان كان محضوب الحية فلا نقل له وان اشكل عليهم فلم يد رارة رأس مسلم او رأس مشرك فلا نقل له * ولو جاء برأس يزعم انه قتله ورجل اخر يزعم انه هو الذي قتله فطلب الخارج بين صاحب اليد فكل فلا نقل لو احد منهما قيا سا وفي الاستحسان النقل للخارج ولو جاء رجلان برأس ينحان انهما قتلاه والرأس في ايديهما فسمت النقل بينهما وكان ذلك اذا كانوا ثلثة واكثر كذا في المحيط * ولوقال الامير من دخل من باب هذا المدينة او هذا الحصن او هذه المظومة فله درهم فاقتم قوم من المسلمين فدخلوا فاداهوا باب خر من خلفك الباب فسلم النقل ويستحق كل واحد لقا بخلاف قوله من دخل فله الربع من الغنمية وقد دخل عشرة فلهم الربع الواحد ولو دخله واحد ثم واحد فله ثلث جميعا في النقل حتى يلبس العدا ولوقال الامير من دخل اباب فله بطريق المظومة فدخل جماعة فلهم الطريق لا غير بخلاف ما قال فله بطريق فدخل قوم فلكل واحد منهم بطريق اخر غير الذي لصاحبه فان وجد في الحصن ثلثة بطريق فلهم او ليدك ولا شئ لهم سواهم بخلاف ما قال من دخل فله جارية يعق فله فية جارية فانه يعطى لكل واحد فية جارية ووسطه كذا لوقال من دخل فله جارية من جوارقهم

(٦)

من جملة الغنيمه القاتل وغيره فيه سواد السلب مركبه وما على القاتل من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على الابله
من ماله في حقيقته او على وسطه كالعبد وما معه ودابته وما عليها واولى بينه كذا في الكافي ولو قال الامير من قتل قتيلا فله ونسبه فقتل
رجل اربلا وضع علامه فرسه قاتله مجنبه بين الصنفين يكون فرسه للقاتل لان مقصود الامام قتل من كان متمكنا من القتال فاداسا
وهذا متمكنا بخلاف ما اذا لم يكن يجنبه كذا في التبيين ثم حكم التنفيل قطعه للباقي فاما الملك فاما ثابت بعد الاحزاب باركيسائر الضاعه وقال
الامام من اصابه فهو له فاصابها مسلم واستبرأها وهي في الحرب لم يجزله وطرفا ويجهل عندنا في حقيقه واي يوسف رح كذا في الكافي ولا يبيخ
للامام ان ينفل يوم الهزيمه ويوم الفتح وكذلك لا يبيخ له ان ينفل قبل الهزيمه والفتح مطلقا من غير استثناء يوم الهزيمه والفتح بل يقول
من قتل قتيلا فله سلبه من اخذ اسير او ماله ولكن يقول من قتل قتيلا قبل الفتح والهزيمه فله سلبه ومع هذا الواطئ التنفيل قبل الفتح والهزيمه
الطلاق بقى التنفيل يوم الفتح والهزيمه حتى ان من قتل قتيلا يوم الهزيمه ويوم الفتح كان له سلبه كذا في المحيط قال محمد بن اذ قال
الامام من قتل قتيلا فله سلبه فيجوز الكافر رجل وقتله اخر فان كان الاول حرجه حرجا لا يعيش من مثله ولم يبق للبحر حرجه في قتل او
عول بيده او مشورته بكلام كان سلبه للاول وان كان الاول قد حرجه حرجا يعيش من مثله او يعين معه بيده كلام فالسلب لثانيه ثم
الامام ان نفل السلب بعد الخمس فان قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس بخمس السلب وان نفل السلب مطلقا بان قال
من قتل قتيلا فله سلبه لا بخمس السلب هذا هو المذهب لعلمائنا كذا في المحيط ولو قال الامير للعسكر خذوا الحرب قد نفلوا الحرب
من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير فله سلبه استحسانا ولو قال من قتل انا فله سلبه فانه لا يستحق السلب ولو قال من قتل منكم
قتيلا فله سلبه فقتل الامير رجلا فلا شيء له ولو قال ان قتلت فلي سلبه ثم لم يقتل قتيلا حتى قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل
الامير قتيلا فله سلبه لو قال الامير لقدم ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجلا فله سلبه استحسانا ولو قال من قتل
لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فان قتله الثلثه فلا شيء لهم استحسانا ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فضرب
مسلم مشركا او مالا من الهزيمه فجزء الضاربه في عسكر المسلمين واخذ سلبه فطاش الام ثم مات قبل قسمه الغنيمه فللضارب سلبه وان مات
بعد القسمه في دار الاسلام فلا شيء له ولو اخذ المشركون الحرب حرجين ضربه المسلم واخذ الضارب سلبه ثم اختلف الضارب والغافل فقال
الضارب مات قبل القسمه وقال الغافل مات بعد القسمه فالقول قول الغافل ولا يقبل عليهم بنيه الضارب لا بنيه مسلم ولو اختلف رجل من المسلمين
وجلس المشركين عن فرسه فجاء به الى الصفا والى العسكر فذبحه فلا شيء له وبكره لذلك الا اذا كان بعد ما اتى الصفا يقابل معه فقلنا
بانه يستحق السلب كذا في محيط السرخسي ان كان الامير قال ان قتل رجل منكم رجلا فله سلبه فقتل رجلا فله سلبه لا يستحق ان سلبه في
نوادير من سماعة عن ابي يوسف رح اذا قال الامير مسلم ان قتلت هذا الكافر فلك سلبه فقتل هو ورجل اخر من المسلمين فالسلب كله له
ولا شيء للآخر منه في المستحق اذا قال الامام لعشره من المسلمين ان قتلتم هذه العشرة خاصة او قتلوا عشره من المسلمين ان اصابتم
اهل قريه كذا فلكم هذا الشيء بغير عينه فقتلهم غيرهم بغيره ان الامام كانوا يشركوا في الغنيمه قال ولا يشبه هذا الشيء بعينه كذا في المحيط
لو قال الامير لرجل منكم ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل رجلين كان له سلب الاول خاصة ولو قال لجميع اهل العسكر ان قتل رجل منكم قتيلا
فله سلبه فقتل رجل منهم عشره استحق اسلامهم جميعا في هذا استحسانا ولو قال لرجل بعينه ان قتلت قتيلا فلك سلبه
فقتل قتيلا من ماله سلبا حدها والحياد الى القاتل الا الى الامام كذا في الطهيمه فانه لو قال ان اصبحت اسيرا فهلك فاصاب سائر
على لتعاقب فالاول له فان اصابها معا فالحيا واليه ولو خرج عشره من المشركين للقتال المبارزه فقال الامير لعشره من المسلمين
ابرزوا اليهم ان قتلتمهم فلكم اسلامهم فبرزوا اليهم فقتل كل رجل منهم رجلا كان لكل رجل سلب قتيلا استحسانا وان قتل تسعة من المشركين
وهرب العاشر يستحقون اسلامهم استحسانا كذا في محيط السرخسي ولو قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتله ذمى ممن كان يقابل مع
المسلمين قتيلا يستحق سلبه وكذلك لو قتل رجل من العجم قتيلا لسواء كان يقابلهم هذا ولا يقتل وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة
او ذميه وكذلك لو قتل عبد كان يقابل مع هؤلاء ولا يقابل حتى الآن فان هذا لا يستحق السلب ولو كان الامير قال من قتل قتيلا فله
سلبه
منه ذلك يعني الماسد وان البعض ثم رجل قتل قتيلا فله سلبه وان لم يسمه مقالة الامام ولو ان الامام بعث سرية وقال في اهل عسكره

(١٢)

(١٣)

(١٤)

سلبه

الذين دخلوا ابدان الامام لهم منعة واصابوا الغنيمة ثم روي عن اهل البيت ما اصاب اهل العسكر الغنائم واما
بعد ذلك غنائم وقد اصحاب الص غنيمة قبل ان يلحقهم وبعد ذلك فانهم جميعا شركاء فيما اصابوا من الغنيمة وما بقى في ايديهم على سرهم الغنيمة
الاصحاب بعسكر قبل ان يلحق بهم البطل والعدو فان هذا الصريح يشارك اهل العسكر فيما اصابوا قبل ان يلحقهم لكن اهل العسكر يشاؤون
الص فيما اصابوا في السراير واليهما اذ انتم الامام الغنائم واعطى كل ذي حق حقه وبقى منها شئ يسيرا لا يستقيم ان يقسم لكثرة الجند
وقلة ذلك الشئ في نفسه تصدق بها الامام على المساكين ولو لم يتصدق بها او وضعها في بيت المال لما ثبتة تقم للمسلمين فله ذلك
ايضا ولان في ما من الجند والامير الجند والوالي ان ما ذلنا بعيدة ولا تقدر على القيام فاعطنا حقنا من الغنيمة على الجند والاطن بذلك في
في حل فاعطاهم ومضوا ثم اعطى الباقي حصتهم بقدر ذلك فاذ ادت لفضاء الباقي على ارضباء الذين مضوا لا يتصدق به ولكن
ميسره حولا ويخبر به المسلمين وتخصير ذلك للاهل يقولون وان في حل فلان الامير تصدق بذلك ثم جاء اصحابه كان لهم ان يقسموا
الامير ذلك من ماله ولا يرجع في مال بيت المال ولا في الخمس بذلك وكذا الجواب في الامام اذا تصدق بالفضل ان غزى الامام اعظم بنفسه ثم جاء
اصحاب الفضل كان لهم ان يقسموا الامام ذلك ويكون ذلك في ماله ولا يرجع به على احد كما لو كان المتصدق امير لعسكر لان يكون الامام
رأى ان يستقر ذلك للمساكين ويحبه فيما بينهم كما احتزم الى ذلك حتى اذا اهلك مستحقه ولم يجزوا اصله فان به يطعمهم
مثل ذلك من مال الفقراء والمساكين والوالي وهو الثالث بقوله الامام اكبر امير الجند وهو المقاسم وهو الذي فوض اليه امر قسمة الغنيمة
فصاحب المقاسم كمالك التصديق بالفضل وامير الجند المشرفين بالفضل وليس له ان يستقرض على بيت مال الفقراء والمساكين
والامام الاعظم له ان يتصدق وله ان يستقرض على بيت مال المسلمين ولوان جند اهلنا اصابوا غنائم واخرجوا الى دار الاملا
فلم يقسم حتى تفرق الناس وذهبوا الى اعدائهم ولا يخرج من اهلهم وبقى البعض منهم اعطى الامام الباقي ارضباء هم وميسك حصته
الغيب فاذا مضى سنة ولم يجي فاطالب تصدق بها ولو عمل رجل شئيا من اعدائهم ولم يأت به الا بعد ما قسمت الغنائم وتفرق اهلها
فلا امام ان يصدقها فيما قال ويأخذ منه ويخمسه ويصرف للمسك الفقراء وميسك الباقي حتى يستقرضها فان لم يطعمهم
مستحقها تصدق بها وان شاء كذبه فيما قال فاخذ منه خمس ما جاء به وترك اربعة الاجماس عليه ولو لم يات الغال بذلك
الى الامام ولكنه ما يجسكه الى ان يطرح حتى مستحقه واذا انقطع طمعه في ذلك تصدق به ان شاء بشرط الضمان اذا حضر المستحق
ولم يجز صدقته ولكن الاحسن ان يدفع ذلك الى الامام كذا في الحجة **الفصل الثالث في التنقل**
وليس تجوز للتنقل للامام وامير العسكر فان نقل الامام او امير العسكر وجعل شئيا من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانين لا يجزى
واما يجوز للتنقل ما كان مثل الامامة واذا نقل الامام فقال من اصاب شئيا فهو له واصاب واحد منهم شئيا في دار الحرب كان له خاصة
لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وانما في دار الحرب فما اصاب يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضي خان ولا ينبغي للامام
ان يقبل بكل ما حوز بان يقول للعسكر كل ما اصبتوه فهو لكم فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سراية ونقل لهم ما اصابوا
جازولان بعث سراية من دار الاسلام لا ينبغي ان ينقل السرية ما اصابوا ولا ينقل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس كذا في
الكافي ولو نقل اعدا الاصابة قبل القسمة لبعض من كان له عشاء او بلا عشاء وجه الاحتمال منه بان يحول رايه الى ذلك ثم فرغ الى امام لا يشر
التنقل بعد الامامة لا يكون له ان يقصروا من اهل قال محمد بن ابي بصير ولا يستحق القائل سبب القتل ينقل القتل ما لم ينقل الامام قبل القتل
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علماء كثر من اصحابنا في التنقل بعد فرغ الخمس بان بعث الامام سراية وقال لهم ما اصبتوه فلكم
الثالث بعد الخمس وقال فلكم الربع بعد الخمس ثم انتم شركاء للجيش فيما بقى يجوز مطلقا بان بعث الامام سراية وقال لهم ما اصبتوه من شئ
فلكم الثلث او قال فلكم الربع ثم انتم شركاء للجيش فيما بقى وان كان فيه ابطال حق الفقراء في الخمس بعد هذا في نظر النكاح نقلهم ثلثا او بوطا لقا
اعطاهم الثلث او الربع من جملة الغنيمة الا انهم فرغ الخمس عن الباقي ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سرهم الغنيمة السرية من جملة الخمس
وان نقلهم الربع او الثلث بعد الخمس فرغ الخمس لان جملة الغنيمة ثم اعطى السرية نقلهم مما بقى ثم قسم الباقي بين جميع العسكر على سرهم الغنيمة
قال محمد بن ابي ابي الامام لاهل العسكر جميع ما اصبتوه فهو لكم فعلا السرية بعد الخمس فهذا اطلاق في الحجة اذا لم يجز سبب القتل في

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

قد رعلیه نصف ما فی یدہ قال عجل رح اذا اصاب المسلمین غنائم وکان فیها اصلوا مصحف فیه شیء من کتاب لیل ووالنصارى کلابدیری
ان فیه تورہ اوزبور او انجیلا او کفر فانه لا یندخی الامام ان یتقسم خذک فی غنائم المسلمین ولا ینبغیان بحرق بالنار واذکره احدی
ینظر بعد هذا ان کان لورقاً قیمه وینتفع به بعد الحی والنخل بان کان ملکوا علی الجبل یومع واما اشیه ذلک فانه یحی و یجعل الورق
فی الغنیمه وان لم یکن لورقہ قیمه ولا ینتفع به بعد الحویان کان ملکوا علی القرطاس فیخسل و هل یدین فهو علی حاله ان کان موضوعاً
لا یتوهم و حصول ید الکفرۃ الیه ید فر و النکان موضوعاً یتوهم و حصول ید الکفرۃ الیه لا یدین وان اراد الامام بیعه من رجلاً مسلم فان کان
الرجل الذی یرید شراء لا یمن بحیوان عنیه ان یتبعه من المشرکین سعۃ سنه فی المال یکره بیعه منه وان کان موثقاً به و یعلم انه
لا یتبعه من المشرکین فلا بأس ببیعه منه قال شمساً تخارح والحجاب فی بیع کتبی الکلام علی هذا التفصیل ان کان الذی یرید شراء لا یمن بحیوان
علیه الاضلال والغنیمه یکره الامام ان یتبعه منه وان کان موثقاً به لا یخاف علیہ الاضلال والغنیمه یتبعه منه قال ان رجلاً
فی الغنیمه فلا ذلک ذهب وفضه فیه الصلیب التماثل وانہ یتبعه کما قبل القسمه وان اراد بیعها من رجل انکان الذی یرید شراء
هو موثقاً به لا یخاف علیہ بیعه من المشرکین فانه لا بأس بالبیع منه وان کان غیر موثقاً به و یخاف عنیه بیعه من المشرکین فانه
یکره بیعه منه وان کان الصلیب والتماثل فی الدار اعم المضروبه والذانی فی المضروبه فالاراد بیعها من غیره قبل الکسار اراد قسمتها قبل
الکسار فلا بأس به وما اصاب جماله من حیوان صید و سائر الحویارح من البزاة والصقور فانه غنیمه یتقسم بین الغانمین
کغیرهم من الهمول وذلک ما اصاب من حیوان البر والعادن والکنوز وما استخرج العواصم المسلمین من بحارهم و غیر ذلک
یرفع عنه الخمس یتقسم الباقی بین الغانمین والسیک و سائر الصیغ التي یصطاد بها ما یؤکل لحمها فالحکم فیها حکم فاسائر الذکوات ویکره
الا صطیاد بضم الغنیمه وادابها وکلابها و یحی قسمة الحرق وان وجد المسلمون من ساعلیه ملکوا حبس سبیل الله فهذا والذی
یوجد غیره ملکوا علیہ شیء سواء ثم یجعل هذا للمسلمین او لاهل الحرب یتدل علی ذلک بالمكان الذی حد فیه فلان وجد مکان
الغالب فیه المسلمون او کان یقریب المسلمین فانه یجعل للمسلمین ویکون نقطه فیقع علیه ما یفعل بسائر المقطات ولو وجد مکان الغالب
فیه المشرکون او کان یقریب من المشرکین فانه یجعل لاهل الحرب ویکون غنیمه فیفعل به ما یفعل بسائر الغنائم ولو اخذ المسلمون من المشرکین
فتوکل قوم من المسلمین انه من الخیل الحشیق قد قسمه الامام فی الغنائم واداعه او لم یقسمه ولم یتبعه وحضره صاحبه الذکر ان فی ید اخذه
صاحبه یغیر شیء وحبس قبل القسمه او بعد القسمه وکان الحویاب فیه کالجواب فی الدرر وام الولد وهذا قول ابی یوسف ومحمد بن کنان فی الحیطه
(۶)

اذا اخذ المسلمون غنیمه فام یحیر و یضرب علیهم العذرو واخذوا الغنائم من المسلمین ثوباً عسکر آخر فاخذوها من العذرو وکانت
الغنیمه فلهما الاخرین ذواک ولین ولو کان ذلک بعد الاحزاب لاداک اسلام وحبس علی الآخرین ردھا علیها واین الامام اذا قسم الغنائم ورفع
اربعه اقسام الحیث ذلک الخمس یدل مسلم الحیث ما کان فی ید یوم وکذا لو دفع الخمس الیها وهاک الا ربعه الا انما یسئل
الخمس هل ینزلون الامام او مع بعض الغنیمه الی بعض الجند قبل قسمه الغنائم فلم یبین ما فعل حتی مات لا یفهم شیئاً کذا فی فتاوی
قاصحیان وقال فی السیر الکبیر ولوان رجلاً او رجلین او ثلثه او من کما منعه الله من المسلمین او من اهل الذمه دخلوا لار الحرب غیر
لذین الامام فاصابوا غنائم واخرجوا الی دار الاسلام کان ذلک کلهم ولا خمس فیه فان کان الامام اذن له خمس اصحابی وکان ما یبقی
علی سرام الغنیمه کذا فی غایة البیان وان دخل جماعة فها منعه فاحضوا لخمس ان لم یأذن لهم الامام کذا فی الهدایه وقال ابو الحسن
الکرخی اذا التقى الفریقان فی دار الحرب فزیق دخل باذن الامام وزیق بغیر اذنه ولا صنعوا لهم یحتملین فما اصاب المأذون لهم فیه
للمخمس الباقی بینهم ولا شیء للآخرین منه وما اصاب غیر المأذون لهم فکلوا واما ما اصاب لیسارک فیه اصحابه ولا یغیرهم واما اذا اشترک
المأذون لهم وغیر المأذون لهم فی اخذ شیء واحد فشره بینهم علی عدل الاخذین فما اصاب المأذون لهم فکلوا الباقی بینهم علی سرام
الغنیمه فیتسرون جمیعاً الاخذون وغیر المأذون وما اصاب لدرین لم یؤذن لهم فکلوا علی عدل الاخذین ولا شیء لبقیتهم فیه من لم یأخذ
ولا خمس علیهم فیه ان التقى الفریقان جمیعاً المأذون لهم وغیر المأذون وکانوا اجتماعهم لهم منعه فما اصاب واحد من الجماعة فکلوا
علی سرام الغنیمه بعد الخمس کذا اما اصحاب حد الطائفین من الاجتماع او بعد ذلک سواء فیه الخمس الباقی علی سرام الغنیمه ولو کان

بیت

من يده فاشترى والثاني يقوم مقام الاول واذ كان الاول باجائة والثاني كذلك او كان الاول عادية والثاني كذلك والثاني يقوم
مقام الاول وان كان الاول باجائة والثاني عادية والثاني يقوم مقام الاول وان كان الاول عادية والثاني باجائة والثاني يقوم مقام
الاول ثم المستعير في دار الحرب اذا استعاد فرسا اخر بعد ما استرجع الاول من يده انما يحتجب فرسا ويقوم الاول ونحو استحقاق سهم
الفرسان فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك اذ كان للمعير الثاني سهم من هذا الفرس الذي عاراه واما ان لم يكن فرسا اخر فلا
المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون بعد ذلك والمعير الثاني يستحق سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار ولو استحق المستعير سهم
الفرسان بهذا الفرس المستعار اذ ان يستحق رجلان من غنيمته واحدة لسبب فرس واحد كل واحد منهما سهمها كما لو اذانه لا يجوز
ولو اشترى فرسا في دار الاسلام وتيقا بضاعتى دخل الحرب ثم قبض على المشتري الفرس ونفذ الثمن والباقي للمشتري ارجاء ولو كان
للمشتري مؤجلا او كان حال الا ان المشتري تغذاه قبل دخول دار الحرب ودخل دار الحرب قبض على المشتري الفرس والمشتري فاستحقا
ولو دخل رجلان فرس بينهما دار الحرب ليقال عليه هاتان وشريكه اخرى فهما ارجلان وكذلك اذا دخل فرسين كل فرس بينهما
نصفان فهما ارجلان الا اذا اخرجوا نضيبه من صاحبه قبل دخوله دار الحرب فيخيل على المستاجر فارس وان طيب كل واحد
منهما صاحبه على ان يركب الفرسين متاء نظرا كان هذا التطيب قبل دخول دار الحرب فهما فارسان وان كان بعد دخول
دار الحرب فهما ارجلان ولا يجوز على التهاويل على الركوب لاجل القتال واما التهاويل لاجل القتال فعلى قول محمد بن حمر وهو قول يفتى
دخول جيران عليه وعلى قول ابي حنيفة رجع لا يجوز ان عليه ولكن ان اصطليا على ذلك بانفسهما امضاها القاضى في المحيط
لا يسهم للملوك ولا امرأة ولا صحبة ولا ذمى ولكن يرضونهم على حسب ما يرى الامام والكايت بمنزلة العبد ما يرضونه اذا
قاتل المرأة تزوجها اذا كانت تدوى الجرحى وتقوم على المرضى والذمى ما يرضونه اذا قاتل او دخل على الطريق ولم يقاتل كما انه يرضو
على السهم في الدلالة اذا كانت فيه منفعة عظيمة ولا يبلغها السهم اذا قاتل في الهداية والاعلام المراهق الذي لا يبلغ
والعتوه اذا قاتل ارضه له كما في غاية البيان في الغنيمه قبل اخراج الخيل في فتح القدير والحسن في قسم على ثلثة اسهم سهم لثلاثة
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدخلون اعني اسهم كما ذكر الله تعالى في الحسن
فانه لا تقتاح الكلام تبركا باسمه وسهم الفير صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي والصفي شئى كان عليه السلام
يصطفيه لنفسه من الغنيمه مثل درع او سيف او جارية او غيرها في الهداية وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاوصياء
الثلاثة جاز عندنا ذلك انى فتاوى قاصيخان بلذا قسم الامام العناتر بين المسلمين وكانت الغنائم تفرقتا وقتاعا وغير ذلك فا
لعضاهم رؤسا وبعضهم دواب وبعضهم دراهم اودنانير وبعضهم خيلا او سلاحا على سهمهم للخيل والرجالة فذلك جائز
برضا العالمين او غير رضاهم فعلى ذلك في دار الحرب او في دار الاسلام ولذا قسم الامام العناتر ولخذ كل ذى حق حقه فاصاب
رجلا من المسلمين جارية من المعتم وتفرق الجند ثمران الجارية التي اصابها ذلك الرجل ادعت انها جارية حرة من اهل الذمة
مساها المشركون واقامت على ذلك شاهدين عدلين مسلمين فامام يقض بحريتها واذا قضى الامام بحريتها لم يقض القسمة
والقياس يقضى واستحسان لا يقضى اذ كان المستحق قليلا لان جارية او جارية او جارية او ثلثة وقد تفرق الجند الى منازلهم واما اذا تفرق الجند
الى منازلهم او تفرقوا الا ان المستحق كان كثيرا فان كان زيدا على الثلث فانه يقض القسمة قياسا واستحسانا وعلى هذا اذا قسم
الامام العناتر بين الجند وقبض كل واحد نصيبه فيفرقوا الى منازلهم ثم حله رجل ادعى انه كان شهيدا لوقعة معهم واقام على ذلك
شاهدين وقبض له بذلك والقياس ان يقض القسمة وفي الاستحسان لا يقض ويعرض من بيت المال قيمة نصيبه واذا تقضت القسمة
فيما اذا كان المستحق كثير بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في بعضها ان الامام يقول للمستحق عليه نصيبه ايت بمن قدر عليه من الجند
وفي بعض الروايات الامام تنزل جمعهم بنفسه فالى الامر من اختار الامام فهو جائز وبعد هذا ينظر الغنيمه فان كانت الغنيمه عرضا او
او موزونا من اصناف مختلفة فان الامام يامر المستحق عليه حتى يأخذ من بيدلدى قدر عليه ما يخصه لو قسم ما في يده بيده وجميع
الجند كما انه ليس مح ما في يده غنيمته اخرى واذا كانت الغنيمه كلها مكبلا او موزونا من صنف واحد فانه يأخذ من بيدلدى

(٣)

(٥)

الفصل الثاني

وهذا كله اذا ظهر المسلمون على دارهم واما اذا اغاروا عليها ولم يظهروا فكذا لك الحكم عند محمد بن عبد الصغينة رحمه جميع له
 نبيا الا نفسه واو لاده الصغار وحكم من اسلم في دار الحرب فخرج الديار على هذا التفصيل ذكره في المحيط هكذا في التبيين والله اعلم بالصواب
الفصل الثاني في كيفية القسمة يقسم الامام الغنيمه فيخرج الخمس ويقسمه الاربعه الاخماس بين الغنائم ثم نفر للفارس
 سهما وكان للمرجل سهم عند الصغينة رحمه وقال للفارس ثلثة اسهم كذا في الهداية * امير الجند في هذا بمنزلة رجل من الجند كذا في السراجية
 قال لا يسبج الي في فخرج الطحاوي ولا يسهم الا الفرس من احد في ظاهر الرواية * ويستوى لفرس العربي والنحيب والذوف والهجين وغيرها
 مما يبيع عليها السم الخيل فاما من كان له حمل او غنم او حمافر وهو والرجل سواء كذا في غاية البيان ومن دخل الحرب فادسا ففوق فرسه استحق
 منهم فارس سواء استعاره او استأجره للقتال فحضره فانه ليسهم له وان غصبه وحضره استحق سهمه من حبه مطلقا فيتصدق
 وسواء بقي فرسه معه حتى حصلت الغنيمه او مات الفرس حين دخل به واخذ العدا واكسر عرجه قبل حصول الغنيمه او بعد افاضة يستحق
 سهم فارس وسواء كان مكتوبا في الديوان فارسا او رجلا كذا في السراج الوهاج * ولو دخل الحرب اطلاقا اشترى فرسا او استعاره او
 وجبه وقاتل فارسا له سهم رجل كذا في فتاوى قاضي خان الاصل ان المعتبر عندنا حالة الحيا وكونه فارسا ثم باع فرسه او رهنه
 او اجره او وجبه او اعاره ففيه ظاهر الرواية يطيل سهم الفرس ياخذ سهمه داخل كذا في السراج الوهاج ولو باعه بعد الفرس من القتال لم يسقط
 سهمه الفرس باالاتفاق كذا في فتح القدير ولو باعه في حالة القتال سقط سهم الفرس ان كان في الكافي * وان غصبه غاصب
 وضمنه القيمة فهو رجل كذا في فتاوى قاضي خان * ولو دخل فارسا وقاتل رجلا لضيق المكان والمشتهرة كان لهم سهم الفرس ان
 ومن جاوز الحرب لفرس لا يستطيع القتال عليه اما الكبر او صغره بان كان مهيلا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرس ان كان مريضا
 بحيث لا يستطيع القتال عليه بان اصابه رهضة او صلح فجاوز الحرب به ثم زال المرض وبأ وصاد بجمل يقاتل عليه وكان ذلك
 قبل اصابه العناثم في الاستحسان ليسهم له كذا في المحيط * ولو جاوز على معصوب ومستعاره واستأجر ثم استرد المالك
 فشهد الواقعة لرجل وفيه روايتان كذا في فتح القدير والفارس في السفينة في البحر يستحق سهمين وان لم يمكنه القتال على الفرس
 في السفينة كذا في البحر الرائق * واذا وهب الفرس من رجل وسلمه اليه ودخل الوهوب له بالفرس الحرب هربا لقتال عليه ودخل
 صاحبه لفرس سهم ايضا ثم رجح في الهدية واسترد الفرس ان الوهوب له يضره ليسهم الفارس فيما اصيب قبل الرجوع وليسهم الرجاء
 فيما اصيب بعدة وحصيل الفرس اجل في العناثم كلها ولو باع فرسه في دار الاسلام بيعا واولا وسلمه الى المشتري واخذ له في دار الحرب
 مع العسكر ودخل معهم بالفرس ايضا ثم استرد الفرس بحكم الفاسد والباثم يكون راجلا فيما اصيب قبل الاسترداد وبعده
 والمشتري يكون فارسا فيما اصيب قبل الاسترداد وراجلا فيما اصيب بعدا * رجل دخل فرسه في دار الحرب ليقاتل عليه
 فاستحقه رجل من يده بالبينة فان المستحق راجل في العناثم كلها والمستحق عليه فارس فيما اصيب قبل استرد اد الفرس منه
 وراجل فيما اصيب بعدا استرد اد الفرس راجلان لاحد همارس ولا يخرج ببيع البعل بالفرس ورجلا جهاد الحرب ثم وجد احدهما
 بما اشتراه عينيا وردة على بالعه واسترد منه ما كان له في الاصل فمشتري البعل راجل في العناثم كلها ومشتري الفرس فارس فيما اصيب
 قبل ان يتبدل البيع رجل فيما اصيب بعد ما زاد البيع ولو رهن فسا في دار الاسلام من رجل يدين له عليه ثم دخل الرهن والرهن دار الحرب
 وادخل الرهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقطع الرهن الرهن ماله في دار الحرب ولغذ منه الفرس فان الرهن راجل فيما اصيب
 من العناثم وفيه اصاب يعني ذلك وكذلك المرتهن يكون راجلا في العناثم كلها ولو باع فرسه في دار الحرب ثم اشترى ونسب آخره فارس
 على حاله استحسانا ولو قتل رجل من المسلمين فارس رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس الفدية واخذها فلم يبيته بالفارس
 آخر ليسهم له سهم الفرس ان فيما اصيب من العناثم ومن باع فرسه في دار الحرب مكرها لا يطيل سهمه فرسه
 واذا باع العازي فرسه في دار الحرب بعد ما اصيب لعناثم ثم ردهم ثم استأجر فرسا اخر واستعاد ثم اصيب عناءه ارجل فيما
 اصيب بعد البيع ولا يقوم الاستأجر المستعاد مقام المشتري بخلاف ما اذا اشترى فرسا اخر على جواد الاستحسان ولو باع فرسه
 ثم وهب له فرس اخر وسلم اليه كان فارسا ان الوهوب مملوك رقية فكان مثل المشتري واذا كان الاول بالجاراة او عارة فاسترد

(۲)

(۳)

۴۷۱

حلا آخر محتاج اليه لم يكن ان ياخذ كذا في الظهيرة ، ولو تبايعا وهما غنيان او محتاجان او احد هما غني والاخر محتاج فانه يتقانا
 على الاخذ هم ترك ذلك فله ان يتركه ولو اقرض احدهما صاحبه شيئا على ان يعطيه مثله فان كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك ومحتاجا اليه
 فليس على المستقرض شيء اذا استهلكه فان لم يستهلكه بعد فالمقرض لحق به اذا اراد استرداده وان كان الاخذ محتاجا اليه والعطى غنى
 فليس له ان ياخذ منه وان كانا غنيين عنه حين اقرضه ثم احتاج اليه قبل الاستهلاك فالعطى اخير يجوز احتاج اليه الاخر واحتاج اليه العطى
 اوله احتاج اليه فلا يسبيل له على الاخذ وان اشترى احدهما حنطة من صاحبه مما هو غنية به اهم من مال المشتري فذهب له لاهم وقضى الحنطة
 فهو اخير بخاصة غير ان اذا كان اليها محتاجا فان اراد احدهما نقض للبيع والحنطة قائمة بعينه فاوله ذلك وفيه المشتري الحنطة وياخذ من ربه ان كان
 غنيا وكان البايع محتاجا اليه والمشتري غنيا وان كان المشتري هو المحتاج اليه البايع ان يرد عليه الثمن الحنطة سالمة المشتري وان كان للمشتري
 قد استهلكها فعلى البايع رد الثمن عليه وما استهلكه المشتري سالمه على كل حال فان ذهب للمشتري ثمنه بقدر غيبه البايع لم يرد عليه الدرهم
 ونهى في يد غيبة اللقطة الا انها مضمونة في يده فان رفع امرها الى صاحب المعانر والقاسم فقال قد اخذت بيعك ففوات الثمن مجازله ان يرفع
 الثمن الا صاحب المعانر فان جاء صاحب الدرهم بعد ذلك نظر ان كان قد استهلك الحنطة قبل ان يجيز صاحب المعانر البيع فالدرهم
 مردود عليه وكان لم يستهلكها الا بعد الاجازة فالدرهم في الغيبة فلان قال المشتري قد كنت اكلت الحنطة قبل ان تجيز البيع
 فرد على الدرهم وحلف على ذلك ثم يصدق ولم يرد عليه الدرهم حتى يقيم البينة انه كان استهلكها قبل اجازة البيع ولو ان وطبق اصلا اكلها
 حنطة والاخر ثمنها اذا دن يتبايعا فليس له ان يتركه وان فغلا واستهلك كل واحد من حنطته في دار الحرب ولا ضمان على كل واحد منهما
 الا ان بايع الثوب مسك والبيع وكذلك المشتري وان لم يستهلكه كذلك حتى خالدا اذ الاسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد ما في يده
 وان استهلكه كان ضامنا وان كان في دار الحرب بعد ولم يستهلكه كذلك فعلى الذي قبض الثمن ان يرد في الغيبة كما لو كان هو الذي صاحبه
 ابتداء واما الذي قبض الحنطة فالحكم في حقه ما هو الحكم في الفضل الاول من اعتبار حاجتهما او غناهما او طمعه الاخذ دون العطى
 او حاجة العطى دون الاخذ وان كان المشتري الحنطة فذهب بها ولا يقف على ان يترك اخذ صاحب المعانر الثوب من في يده كما لو كان هو
 الذي اخذ ابتداء وان كان الاخذ للثوب هو الذي لم يقف عليه فان صاحب المعانر لا يعرض للمشتري الحنطة ليشترها ما دام في دار الحرب
 بمنزلة ما لو كان هو الذي صاحبه ابتداء فان اخذها قبل ان ياكلها اخذها منه صك المعانر ويجعلها في الغيبة كذا في المحيط من ركب فرسا
 او ليس ثوبا او رفع سلاحا قبل الغنمة فلا بأس به اذا احتاج اليه فلذا فرغ من الحرب ردة الى الغنمة ولو اتلف قبل الرد فلا ضمان عليه ولو لم يكن
 له حاجة ولكن ركب ليصون فرسه او لبس الثوب ليصون ثيابه يكره ذلك ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في شرح المطاوي ويكره الانتفاع
 بالثياب المتاع قبل الغنمة بلا حاجة لاشراك الجماعة الا انه يقسم الامام بينهم في دار الحرب والاختيار للثياب السلاح والمتاع
 دلالة اصله اذا احتاج واحد يباراه الانتفاع بها وان احتاج الكل يقسم وهذا بخلاف ما اذا احتاجوا الى السبي فانه لا يقسم الا
 الى السير للوطى او الخدمة وذا من فضل الحاجة كذا في الكافي به ولو اوجه عرو وطلمن القسمة من الامام في دار الحرب فان الامام يعطيهم
 واذا لم يقبلوا عطية قسمها بينهم محافة الغنمة وكذلك اذا لم يكن مع الامام حاملة يحمل الغنمة عليها فانه يقسمها بينهم حتى يتكف
 كل واحد حمل بضيقه كذا في المحيط وذا اخرج المسلمين من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا الدرهم من الغنمة ولا ياكلوا منها ومن فضل
 حمله وطعامه الى الغنمة اذا لم يقسم وبعد القسمة يصدق به ان كان غنيا وان تقدر به ان كان فقيرا وان استقر به بعد الاحراز رد
 قيمته الى المغنر ان لم يقسم وان قسمت فاخذت بقدر قيمته ولا شيء على الفقير كذا في الكافي به ومن اسلم من اهل الحرب في دار الحرب
 احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار هذا اذا اسلم قبل ان ياخذ المسلمون وان اسلم بعد فهو عبد وكذا ان اسلم بعد ما اخذ اولاده
 الصغار وماله ولم يوجده حتى اسلم احرز باسلامه نفسه محسب وكذا الحرز كل مال معه او وبعته عند مسلم او ذمى دون ولد
 الكبير وزوجته وحملها وعقارها وعبيده المقاتل وما كان عصبيا في بني حنظلة او ودية ويكون فينا وكذلك اذا كان في يد مسلم
 او ذمى عصبيا عندا في حنيفة فرج ولو كان مسلما او ذميا لخلد او الحرب بايمان فاصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكم من اسلم
 في دارهم في جميع ما ذكره الا في حق سالك يرد حنظلة رواية ابن سليمان وفي رواية اخرى حنظلة يكون فينا وقالوا رواية ابن سليمان اصح

وهذا في جميع النسخ الى اخره مسددا وحقيقا بالنسبة الى كل الظاهر مسلم وذمى بالاسلم

الوقود اما للطبخ والاصطلاء لبرد اصحابهم فلا بأس بان يرقدوا وواحد وامن خشيهم وقصدهم اذا كان معدا للوقود فان كان غير
معدن لك بل هو معدا لتخاذ القضاء والاقلاق وله قيمة لا يباح استعماله ولا بأس بان يعلف الدابة للخطبة اذا كان لا يجرد الشعير
وان وجد في دار الحرب صابونا او حرمها محرزا فليس له ان يبتغى به الاعتدال ضرورة وان كان المحرم نابتا في ارض العدو فاحذر من ذلك
شئيا اذ كان له ما خذ قيمة لا يباح الاتقاع الاعتدال ضرورة وان لم يكن له قيمة جازا لا يتقاع من غير ضرورة ولو ان رجلا من اهل العسكر
استاجر رجلا ليعتلف له فذهب لرجل الى بعض المطامير وانا يا علف ثم قال له بدأ لي الا اعطيتك هذا ولكنه اخذ بنفسه وادار عليك
اجرك واني المستاجر له ان ياخذ منه فان افتر الاجير انه جاء به على الكجاجة اجير على دفعه الى المستاجر انما يحتاج الى اليد
او غنيين عنه وان كان الاجير محتاجا الى ذلك والمستاجر غنيا عنه فله ان يبتغى عنه ولكن لا اجراه عليه ولو كان المستاجر
استاجر رجلين لم يفتقر له شيئا والمسئلة بالعاقل المستاجر ان ياخذ منه وان كان هو غنيا عنه والاجير محتاجا اليه اذا فرزه احتسته له كذا
في الطهي ية وان اصابوا شجر في ارض العدو وواخذ وامته خنسا فان كان له قيمة في ذلك المكان ليس لهم ان يفتقروا الا للوقود الطهي
المطعم والاصطلاء به لبر خاص بهم وان لم يكن له قيمة في ذلك المكان لكن احد ثوابه صنعة صادرة قيمة لتسبب تلك الصنعة
فلا بأس بالاتقاع به وان خرجوا به الى دار الاسلام وادار الامام قسمته الخائفة ان كان غير معمول من ذلك قيمة في ذلك المكان
الذي اراد الامام القسمة فيه فالامام فيه بالخيار ان شاء اخذ المصنوع منهم وعطاهم قيمة ما زاد الصنعة فيه وير للمصنوع
الغنيمة وان شاء باع وقسم الثمن على قيمته معروفا وغير معمول فما اصاب حصه العمل يعطى العامل وما اصاب غير العمل يرد في
الغنيمة ولا يقع حق الغائبين بما احدثوا من الصنعة وان لم يكن له قيمة في دار الاسلام وكان في الحرب سلم لهم كذا في الخطب
اذا اصحاب رجل من الجندي دار طعاما كثيرا فاستغنى عن بعضه واراد حمله الى منزل آخر وطلب ذلك منه بعض التجار من اهل
العسكر الى ذلك فان كان يعلم انه لا يصيب في ذلك المنزل طعاما فلا بأس بان يبتغى من هذا الطالب وليستحبه
مع نفسه الى منزل آخر والا فلا يجز له منعه فان اخذ الطالب منه مع حاجة الاول في ذلك في خاصه الاول الى الامام قبل ان يكمل
وقد عرف الامام حاجة الاول الى ذلك رد الامام عليه وان كان الثاني محتاجا اليه دون الاول لم يسترد منه الاكل وما اذا كانا
غنيين عنه فالامام يأخذ من الثاني ولا يدعه الى الاول بل يدفعه الى غيرها وهذا الحكم الذي ذكرناه يكون في كل ما يكون للسلطان
فيه شرع سواء كان نزول في الرباطات والجلوس في المساجد لانتظار الصلوة والنزول في عقرات الحج والخذ من معان السجدة فمن
احق به واذا بسط انسان حصيرا ان بسطه باخر غيره ففرق ما لو بسطه الاخر بنفسه سواء وان كان بسط بغير امره كان للذي
بسط ان يعطى ذلك الموضع من ثناء وكان ذلك اذا ضرب رجل بسط طافي مكان بمضى وعرفته وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره
قبل ذلك وكان معروفا ذلك والذي يدرا في ذلك المنزل احق به وليس الاخر ان يحمله عنه فان اخذ من ذلك مضعوا وسعوا في
ما يحتاج اليه فخير ان ياخذ منه ناحية هو لا يحتاج اليها فينزلها معه ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما محتاج ان
ان ينزل فيه فاذا الذي يدرا به اى سبق ان يسطيه احد هادون الاخر كان له ذلك ولو بدد اليه احد هادون فارد الذي كان
اخذ في الابتداء وهو عنه غير ان يبتغى عنه وينزله محتاجا اخر له يمكن له ذلك فان قال مالك انت اخذته لهذا الاخر يا صر
لانفسه يستلطف على ذلك وبعد الحلف له ان يبتغى وهذا هو الحكم في الطعام والعلف اذ قال خذته لفلان باخره وطوان رجلين من اهل
العسكر اصاب حدهم اشعير والآخر نصبا فتبادلا وكل واحد منهما محتاج الى ما اشترى فلكل واحد منهما ان يتناول ما اشترى من حدهم
وليس هذا بيع بينهما بل يكون احد منهما ان يصيب من الحلف فقد راجحنا لان قيام حاجة صاحبه يمنع من الاصابة منه بغير رضاه
ويسترضى كل واحد منهما صاحبه بهذه المباينة ثم يتناول باصل كالباحة بمنزلة الاضياف على المائدة فيتميم كل واحد من الاضياف من مدي
الما بين ذلك بغير رضاه وبعد وجوه الرضا من صاحبه يتناول كل واحد منهما على ملك الصيغ باعتبار الاباحة منه وان كان كل واحد
منهما محتاجا الى ما اعطاه صاحبه محتاجا الى ذلك ايضا فان الا واحد منهما تقصصا لصغاليين ذلك وان كان البائع محتاجا الى ما اعطاه
للشترى ليستغنى عنه للبائع ان ياخذ ما اعطى وير ما اخذ في كان حين قصد البائع الاستعداد من صاحبه اعطاه صاحبه

(۳)

کلمه

و یکسر و ن ایاب الحیة و لا یقتونہا قطعاً الضم المسلمین ما داموا فیہا و انقیاداً لذلک و السراج الوہاج الغنیة لا تمکک قبل الاحراز بدار
الاسلام لکن فی مخطوئہ السجستانی و ینتہی علی هذا الاصل مسائل منہا ان واحد من الغائبین لو وطئ امة من السیة
فولدت فادعاه لا ینتہی النسب یجب لعق و تقسم الامة و الولد و العقبین الغائبین و منہا اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار
لا یورث ضبیه و منہا ما لو تلف واحد من الغزاة شیباً من الغنیمة لا یضمن عدواً و منہا ما لو تقسم الامام الغنیمة
لا عن اجتناد و لا حاجة الغزاة لا یصح عندنا ہذا کما فی التنبیین ہذا انما کان غیر متصل بدار الاسلام فان کان متصلاً بدار الاسلام فقتلہا
واجری علیہا حکم الاسلام و لا یأس بالقسمة کذا فی شرح الطحاوی و یؤخذ ان قسم فی دار الحرب مجتہد او تقسم بحاجة الغائبین و ضعیفہ
و من عاتب بعد اخراج الغنیمة الی دار الاسلام فقصیہ لو زنت کذا فی الہدایة ہذا الحقہم مدد فی دار الحرب شاد کونہم و ہا و اما یقطع شرا
بالاحراز بدار الاسلام و بالقسمة فی دار الحرب و ینبغی الامام الغنیمة فیہا و لو فتح العسکر بلد من دار الحرب و استظہر و اعلمہ ثم ختمہ مدد
لم یشتاد کونہم لانه صار من بلاد الاسلام و لیس للسوقیة سہم الا ان یقاتلوا و یعتبر حالہ عند القتال فارسا او راہ لکن انی الاحزاب
المختارہ و کذا من اسلم فی دار الحرب و لحق بالعسکر و المرزدا قاتب و لحق بالعسکر و التاجر الذی دخل بامان اذ لحق بالعسکر اذ قاتلوا
استحقوا و لا فلا ینبغی لہم کذا فی فتح القدر المرء و المقاتل فی العسکر سوا عکد انی الہدایة ہذا ان کان الاخیر مع العسکر قال محمد بن ترک
خدیجہ صاحبہ و قاتل استحق السہم وان لم یتک الحزمة فلا شیء لہ و الاصل ان من دخل للقتال استحق السہم قاتل لو لم یقاتل
و من دخل الغنیم للقتال لم یستحق الا ان یقاتل و ہو من اهل القتال و من دخل مع العسکر قاتل و لم یقاتل لہ من و غیرہ
فلہ سہمہ ان کان فارساً قاتل و لہ من دخل مع العسکر قاتل و لہ من دخل مع العسکر قاتل و لہ من دخل مع العسکر قاتل و لہ من دخل مع العسکر قاتل
اذا احتل الامام الی حمل الغنیمة و فی الغنیمة دواب فاذہ یحمل الغنیمة علیہا و ینقلہا الی دار الاسلام و ان لم یکن فی الغنیمة
دواب و لکن مع الامام فضل جمولة من مال بیت المال فاذہ یحمل علیہا و ان لم یکن مع الامام فضل جمولة الا ان مع کواحد من الغائبین
فضل جمولة ان طالب لنفسہم یحجز ذلک علیہا باجر و اما اذ لم تطب نفسہم بذلک لا ینبغی علی ذلک باجر کذا فی السیر الصغیر
و ذکر فی السیر الکبیر لہ ان ینبغی علی ذلک باجر المثل وان لم یکن مع کواحد منہم فضل جمولة و لکن مع البعض منہم فضل جمولة ان طابت
لنفسہا ذلک بان یحجز علیہ باجر ہذا ذلک فان لم تطب علی رواية السیر الصغیر لا ینبغی علیہ و علی رواية السیر الکبیر ینبغی علی
ذلک کذا فی المحيط بالاسم بان تعیف العسکر فی دار الحرب و یاکون ما وجدہ من الطعام و ہذا کالخبر و اللحم و ما یستعمل فیہ
کالسمن و العسل و الزیت و الخن و یدھن و بالذہن الماکول مثل السمین و الزیت و الخن و لا یأمن ان یدھن بہ و یقر بہ ذابہ
و ما لا یوکل من الادھان مثل البنفسج و الحیر و دھن الورد و ما نشبھا فلیس لہ ان یدھن و کل شیء لا یوکل و لا ینبغ
فانہ لا ینبغی لاحد من الجیش ان ینتفع بشئی منہ قتل و کثر و لو دخل التجار مع العسکر لیریدون القتال یحجز لہم ان یحجزوا
من الطعام و لا یعرفوا و ہرہم الا بالامن فان اکل شیباً من ذلک او علف فلا ضمان علیہ و ان کان بقیمہ شئی فی یدہ اخذہ منہا العسکر
فلا یأس ان یطعم علی عیبہم اذا دخلوا معہم لیریدونہم علی سفہم و کذا لکن سناقہم و صدیانہم و اما الاخیر لخذمة فلا یأکل
و اذا دخلت النساء بلاد الرضی و الحرجی اکلن و علفن و اطعن برقیقہن کذا فی السراج الوہاج و لا فرق فی الطعام بین
ان ینبغی موہباً للکل و بین ان لا ینبغی فیہم ذبجاً لہم شئی من البقر و الغنم و الخنزیر و یردون حلوہا علی الغنیمة و کذا فی الحرب
و السکو و الفواکہ الرطبة و الیابسة و کل شیء ہو مالک عارۃ و ہذا الاطلاق فی حق من لہ تم الغنیمة او فتحہ منہا غنیما کان او قاتل و کل طعام
الاجیر و لا التاجر الا ان ینبغی خبز الخنطة او طیبی اللحم و لا یأس بہ جینت کذا فی التنبیین اذ اخذ العسکر العلف لاجل و ہرہم الطعام
لما کلہم و الحطب للاستعمال و الذہن و الادھان و السلاح للقتال و لا یحجز ان یدبغوا شیباً من ذلک و لا یحجز قتلہم و ہرہم صیانتہ
ذلک و اذا خازن الخا و وقت الحجة فان یا عوارد فالتمن الی الغنیمة کذا فی غایة البیان و ان اصابت سہباً او یصل او یقل
او یقل او یخمد لک من الاشیاء لکن تکرار عارۃ للتعیش فلا یأس المتناول منہ و لا یحجز ان ینتاول شیباً من الادویة الطیب
و ہذا کل ذلک الیہ منہم اھام عن الاختصاص بالماکول او الشراب و اما اذا ہرہم عن ذلک فلا ینبغی لہم الانتفاع بہ و اذا احتاجوا

(۱)

(۲)

لهم بشئ سوي ذلك كذا في المحيط اما المعادة بمال ناخذ به من اهل الحرب فلم يجز في المشهور من المذهب لواسم الا سيري في ايد بيانا كما
 بمسلم اسير في ايدهم الا اذا طاب نفسه به وهو ما من على اسلامه ولا يجزى لمن على الاسارى وهو ان يظلمهم حجا كذا في الكافي قال محمد بن
 والصبيان من المشركين اذا سلبوا معهم الآباء والامهات فلا بأس بالمعادة بهم وانما اذا سلب الصبي وحده واخرج الا دار الاسلام فانه لا يجوز بالمعادة
 به بعد ذلك وكذلك ان سمعت الغيبة في دار الحرب فوقع في سهم رجل وبيعت الغنائم فقد صار الصبي محكوما له بالاسلام تبعا لمن تعين
 ملكه فيه بالقسمه والشره كذا في النبط قال محمد بن الخليل والسلاح اذا اخذنا منهم فطلبوا معادته بالمال لم يجز ان يفعل ذلك وان طلبوا
 ان يعطوا الا بامتناع عوضا عن اسيرهم او رجلين مشركين عوضا عنه لم يجز بنا ذلك ويجوز ان يعادى اسارى المسلمين الذين في
 دار الحرب بالدرهم والدنانير وما ليس له قوة امر الحرب كالنائب وغيرها ولا يعادون بالسلاح ولا بالخيال كذا في السراج الوهاج بقول محمد بن حنفية
 السير الكبير اذا اسر الحمر المسلمين او من اهل الذمة فقال المسلم او محمدا من وينهم اقتدوا من اهل الحرب واشترى منهم ففعل ذلك او اخذ
 الى دار الاسلام فهو حر لا سبيل عليه الدال الذي فذاه المأمورين له على الامر فيرجع عليه بجميع ما ادى في فذائه الى مقدار الدية فان كان
 فذاه بالكثير من الدية فانما يرجع على الامر بقدر الدية دون الزيادة وقيل ينبغي في قياس قول ابى حنيفة من ان يرجع بجميع ما ادى
 قتل او كثر الاصح ان هذا قولهم جميعا وعلى هذا لو كان المأسور قال فذاه منهم الف درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زاد فانما يرجع
 عليه بالالف خاصة كذا في الذخيرة ولو كان المأسور قال للمأمور اقتدوا منهم بما رأيت او بما شئت او امرتك جائز فيما نقدي به فانه
 يرجع عليه بما فدى به قتل او كثر فان كان المأسور عبدا او امه فامر مستأفنا فيه ان يشتريه او يفديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته او اقل
 او اكثر فهو جائز وهو عند هذا المشتري ولو قال العبد اشترى في نفسه فان اشترى الابيه فبقيته او بعثه لغيره او بعثه لغيره ان يشتريه لنفسه
 فالعبد حر لا سبيل عليه ثم المأمور ان يرجع بالمعادة على العبد كذا في المحيط ولان مكاتب امر رجلا ان يفديه فذاه فانه يرجع عليه
 بما فدى فان عجز المكاتب ففدى في رقيقته ولو كان المكاتب مرقوم ان يفديه بخمسة الاف درهم وقيمته الف درهم جاز في قول
 ابى حنيفة من ولا يجوز في قولهما الا بقدر الالف مالم يبعث ولو امر المأذون ان يفديه فذاه لا يجوز على مولاه ويليه اذ العتق وان اجنبا
 من رجلا ان يشتري اسيرا في دار الحرب فان قال له اشتره لي وقال اشتره من ملكت فان المأمور يرجع على الامر فان لم يقل من مالي كذا
 فانه لا يرجع الا ان يكون خليفا كذا في الظهيرية وفي الفتاوى اذا وكل المأسور رجلا ان يفديه فقال لو وكيل لرجل اشتره لي
 جاز وكذا لو قال اشتره لي بما او كان له ان يرجع على الامر ولو قال العكيل الاول للثاني اشتره ولم يقل ولا بمال ففعل لو وكيل الثاني
 حاكم متطوعا حتى لا يرجع الثاني على احد ولا يرجع الاول على الامر كذا في المحيط وقوم من المسلمين جمعوا ما لاود دعوا الى رجل
 ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور يسأل التجارى في دار الحرب وكل من اخبره حارسا فليكره
 يشتريه المأمور به ولا يجاوز قيمة الحلو كان عبد في ذلك الموضع وانما يشتري بقدرة قيمته او بعين لغيره ولو اراد
 المأمور ان يشتري اسيرا فقال له الاسير اشترى واشترى المأمور بالمال المدفوع الذي يفتن ذلك المأمور ذلك المأمور يرجع على
 الاسير وان هذا المأمور يشتري الاسير قال للاسير بعد ما قال له لا سير اشترى وكذا اشترى بالمال المدفوع المحسبة
 فاشتره كان مشتريا لصاحب الاصول كذا في التذكار خانية ولو ان امر رجلا ان يشتري حرا من دار الحرب بعينه بمال
 مائة فاشتره لم يكن له على الحر الذي اشتراه من ذلك شئ وكان المأمور ان يرجع على الذي امره ان كان ضمن له الثمن او قال
 اشتره لي فانك قال له اشتره لنفسه واحتسب منه لم يرجع عليه بشئ كذا في المحيط رجل دخل دار الحرب عنده من المال ما يمكنه
 شراء اسير احد عشر اهل الجاهل افضل ثمن العام كذا في السراجية واداروا الامام العرش وضعه من شئ لم يقدر على فقها الى ملاك
 لا يقدر هاد ولا يترك ابل يذبحها ويحرقها ويحرقها اسلحة ايضا وما لا يحترق منها كالخديد في نبي موضع لا يقف عليه الكواكب في الكا
 ويكسر كل شئ من ايدهم وانهم حيث لا يتفق به بعد الكسرة في جميع الاعناق ولا هان على وجهه لا يتفق به في فعل هذا كله معا
 لهم واما السبي اذ الرفيد واعي نقلهم فانه يقتل الرجل منهم اذا المسلمون وثروه النساء والصبيان والشيوخ في ارض مضجعه ليهلكوا
 وعظماؤا ان قتلهم مستعد للنع ولا وجه الى القاتلهم ولهذا اذا وجد المسلمون بجية او غرق في دار الحرب وانهم يقطنون ذنبا اعترق

ع
الشيخ

بوقا برهم و نسائهم و ذراریهم و ارضیهم و قسم سائر الاموال بین الغامین فهو جائز و لكنه مکروه فان تشترک فی ابدانهم ما یملکونهم
الزراعة به یجوز من غیر کراهة و ان من علیهم بوقا برهم خاصة و قسم الاراضی بین المسلمین مع سائر الاموال میسر و کذا ان اذالم یکن
لهم الاراضی نادان من علیهم بوقا برهم لیحرق کذا فی المحیط فان شاء قسم کل و ترک الاراضی وجعلها بمنزلة الوقف علی المقاتلة و تشیع
نقل الیهما فما اخرج من اهل الذمة و جعلها اخرجیة خارج مفاسمة او مقاطعة فیصرف خارجا الی المقاتلة کذا فی فتاوا خانیة فتاوا
عن شرح الطحاوی و اذا انقضت اهل الذمة العهد و غلبوا علی دارهم و علی دار من ديار المسلمین و صادت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر
علیهم المسلمین و ثبت الخیار فیهم للامام فان شاء من علیهم بوقا برهم و ارضیهم و نسائهم و ذراریهم و اموالهم و وضع علی ارضیهم
الخارج و ان شاء وضع العشر و هذا التسمية و فی الحقیقة خارج و لهذا یصرف هذا العشر مصرف الخراج و ان شاء جعل علیها
العشر مضافا كما فعل عمر بن عبد المنذر و غلبوا علی دارهم و صادت دار من ديار المسلمین و صادت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر علیهم المسلمون فانه لا یقبل
من المسلمین لیکونوا ذمة المسلمین و جعل الاراضی لهم لیثرون المونة عنها جاز و لکن یفعل برضا او تلك الذین یرید الامام نقلهم
الیها و اذا نقل الیهما قوم من المسلمین و صادت الاراضی مملوكة لهم جعل علیها العشر ان شاء و ان شاء جعل علیها الخرج و لو ان قوما من
المسلمین اوتوا و غلبوا علی دارهم و علی دار من ديار المسلمین و صادت دارهم دار حرب بالاتفاق ثم ظهر علیهم المسلمون فانه لا یقبل
من رجالهم الا السیف او الاسلام فان اطلق سبیلهم قبلوا و قسم نسائهم و ذراریهم یجوزون علی الاسلام و قسمت الاموال و الاراضی
بین الغامین ایضا و یوضع علی الاراضی لعشر ان رأى الامام ان یقبل الرجال و یقسم النساء و الذراری بین الغامین و ان الاراضی
و رأى ذلك خیرا للمسلمین دخل ذلك فان رأى بعد ذلك ان یقبل الی الاراضی قوما من اهل الذمة لیلود و الخراج عن أنفسهم و من
الاراضی فعل ذلك فادخل ذلك صادت الاراضی مملوكة لهم بقواش و بقاوید و الخراج عنها فقدر کما یجوز نقل اهل الذمة لا یقبلهم
الغیظ بقتر المرتدین و لا کذاک ما عهد قال المسلم المرتدون بعد الظهور علیهم الامام كانوا احرارا لیسبیل علیهم و اما نسائهم و ذراریهم و اموالهم
فالا امام فیها بالخیار ان شاء قسمها بین الغامین و جعل علی الاراضی لعشر ان شاء من علیهم بالنساء و الذراری و الاموال و الاراضی و وضع
علی ارضیهم الخرج ان شاء و ان شاء و وضع علیها العشر ان رأى الامام ان یجعل ما کان من ارضیهم عشر علی حاله و ما کان خارجا علی
حاله فله ذلك و اذا اراد الامام ان یجعل اهل الحرب و الذمیین اهل ذمة لیلود و الخراج و قد اصحابهم کما فی الحرب قبل ان ینظر علیهم
فانه لا یرد علیهم ذلك و لا یفعل ذلك الا بعد رواله و ان لا یقدر و اعلى عمارة الاراضی و زراعتها الا بذلك المال فاما ما بقى فی ایدیه من
احتیاج الیهما لایحرق الاراضی و زراعتها المأخذ اهلهم منهم ان استغنی عنهما فان شاء اخذ منهم و قسمها بین الغامین و کذا فی
ان یتبرکوا و ایدیههم نالیق لهم حتى یفتقر علی محاسن الاسلام فیستلوا و کذاک ما اخذ من نسائهم و ذراریهم قبل الظهور علیهم لیلود و ما بقى
و ایدیههم بعد الظهور علیهم لیلود و کذاک ما اخذ منهم و اذا فتح اهلهم بلاد من بلاد اهل الحرب و قسمها و اهلها بین الغامین ثم اراد ان ینزل علیهم بوقا
و ارضیهم فلیس له ذلك و کذاک ما اخذ من علیهم نظر و انفسهم فلیس له ذلك کذا فی المحیط باهلهم بلحیاء و الا ساری ان شاء استقرتهم
الا مشرک العرب و المرتدین و ان شاء ترکهم انزاد ذمة المسلمین الا مشرک العرب و المرتدین و لیس فیهم استم من الا استرقا کذا فی التبین
و لا یجوز ان یرد علیهم دار الحرب و لا یجوز مفاداة اسارهم باسار انا عند بی حقیقة و کذا فی الکافی و هو کذا فی المتن و الصحیح قول بی حقیقة
و کذا فی الرادة قال محمد بن فی السیر الکبیرة بأس و ان یفادی اسرا المسلمین باسرا الکافرین الذین فی ایدى المسلمین من الرجال فلیس
هذا قول ابي یوسف و هو اهل الروایتین عن ابی حقیقة کذا فی المحیط و بها قال العامة هكذا فی الظاهر انتم و انما لایست
دعاء اهل العسکر لکن فیما بطارحهم عن العین و لو ابی اهل العسکر ذلك فیما عند الرجال لیس للامیر ان ینزل علیهم و الرجال ان کان قیل
الضمیة فله ان یفادیهم و بعد لقسمة لیس له ذلك الا برضا و اذا جاء رسولکم یطلب المفاذة فالا ساری فی مکن فاخذوا علی
المسلمین علی ان یؤمنهم علی ما یاتون به من الاسارى حق فی غیره من اهل العدا و ان لم یفتقر رجلی معهم من اسرا المسلمین فانه یجوز ان یؤفد علیهم و ان
مفاد و هم کما شئوا لهم شئوا ما لا و غیر ذلك الا انهم ان لم یفتقر بینهم الترضیة بالمفاذة او ارادوا الاضراف باسرا المسلمین و المسلمین لیس
قوة فانه لا یسیرهم ان یدعیهم غیره و الا ساری الی بلادهم و یجوز علیهم ترک الوقوف بعد الشتر و نزع الاسرا من ایدیه من غیر تضرعها

بعد ما عرض عليه الاسلام فاني ثم اسلم لم يقتله ولكن يجعله فيا فان عرض الاسلام عليه فاني اولم يحكم عليه باز في حق اسلم
 فهو حرام استحسانا وان قال حين اراد النزول امنوني على ان تعرضوا على الاسلام فان اسلمت الي ثلثة ايام والافلا
 امان لي ثم عرضوا عليه الاسلام وله موهبة ثلثة ايام وليا ليها من حين عرضوا عليه الاسلام فان مضت المدة قبل الاسلام فيا
 من غير حكم الحاكم وان قال اسلمت الي ثلثة والا كنت عبد لكم او قال ذلك جميع اهل الحصن فمهم ذمة المسلمين كما التزموا بالشرط
 ولو قال انت امن على ان تنزل فنسلم فهو امن بعد النزول قبل ان يسلم فيجب تبليغه ما منه ان لم يسلم ولكن لو قال انت امن على
 ان تنزل فتعطيها مائة دينار فقبل ذلك ونزل تو في ان يعطيهم لان هذا الامان معصا في بشرط اداء الدنانير وفي الاول معصا في بشرط القبول
 فاذا نزل وقبل ان امانا وكانت الذمان عليه فان لا ان يعطيها حبس ليقود بها ولا يكون فيا لاجل الامان الثابت له فتم اعطى الدنانير
 بخلفية سبيله حتى يلتحق بما منه ولا يسقط عنه الا الاسلام او بعقد الذمة وكذلك لو صلحهم على ان يعطيهم راسا فعليه وسط او قيمته وان
 قال للمسلمين امنوني على ان تنزل اليكم فاعطيكم مائة دينار فان لم اعطكم فلا امان لي وقال نزلت اليكم فاعطيكم مائة دينار فانا امن
 ثم نزل فطلبه فاني ان يعطيهم يكون فيا قيسا ولا يكون فيا استحسانا حتى يرفع الي الامام فيا مرة بالاداء فان لم يجعله فيا ولو قال برحمتي
 المحصنين امنوني حتى انزل اليكم على ان ادلكم على مائة راس من السبع في موضع امنوني على ذلك فلما نزل فيهم ذلك الموضع فادليس
 فيه احد فقال قد كانوا هاهنا فذهبوا ولا ادري اين ذهبوا يرداني ما منه ولو قال سير في ايدينا امنوني على ان ادلكم على هاتين مائة من المسئلة
 بجاهها ثم لم يد لهم فلا امان ان يقتله وان قال المحصنين على اني ان لم ادلكم كنت لكم فيا او رقيقا ثم لم يف بالشرط فهو في المسلمين ولا يحل لهم
 قتله وان قال امنوني على ان انزل فادلكم على قرية فيها مائة راس فقد اصابها المسلمون او علموا بها ما قتل دلته ولم يصبوا حليلت
 هذه بل لاله ويكون فيا ولو ذهبهم على الطريق فقتلوا فيه حتى عرفوا مكانا فاقبل ان يتبعها او وصف لهم مكانا ولم يذهب معهم فقتلوا
 صيقتهم حتى اصابواهم فقتلوا لاله وكذلك لو قال امنوني على ان ادلكم على بطريق باهله وولد فان لم افعل فلا امان فلما نزل وجار المسلمين
 قتلوا صابوا بطريق فقال هذا هو الذي اردت ان ادلكم عليه فليس هذا بشئ فان قل على ان ادلكم بطريق هذا الحصن وانه قد نزل هاهنا
 من الحصن فلما نزل وجار المسلمين قتلوا صابوا يدلك الطريق فهو امن وعلى هذا لو التزم ان يد لهم على الحصن او مدينة او على هذا
 الحصن او هذه المدينة كذا في محيط السرخسي

الباب الرابع في الغنائم وقسمتها وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في الغنائم

الغنيمة اسم لمال ما جود من الكفرة بالقهر والظلمة والحرب قائمة والفق ما اخذ منهم من غير قتال كالحراج والحزبية وفي الغنيمة
 خمس ون الغنى كذا في غاية البيان وما يوق خدمهم هدية او سرقة او خلسة او هبة فليس بغنيمة وهو للاخذ خاصة كذا
 في حترارة المفتين قال محمد بن جرير واذا اسلم اهل مدينة من مدينة من مدائن اهل الحرب قتل ظهور المسلمين عليهم كانوا احرارا
 لا سبيلا عليهم ولا على اولادهم ولنساءهم ولا على اموالهم ويوضع على اراضيهم العشرة والحراج وكذلك اذا اصاروا ذمة
 قبل الظهور عليهم الا ان همها على اراضيهم الحراج ويوضع على ارضهم الحزبية ايضا وان ظهر المسلمون عليهم ثم اسلموا فالامام فيهم باختيار
 ان شاء قسم رقابهم واموالهم بين العائنين واذا اراد القسمة بعد ما اسلموا فخرج المسلم ولا وجعله لليتامى والمساكين وابناء السبيل
 وقسم الرجة احماس بين عائنين قسمة الغنائم ويضع على الارض العشرة وان شاء من عليهم يسلم لهم رقابهم وذراريهم واموالهم
 ويضع على اراضيهم العشرة ان شاء وطف الحراج وان ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالامام بالختيار ان شاء استقرتهم وقسمهم
 واموالهم بين العائنين فاذا اراد القسمة اخذ للمسلمين جميع ذلك فيجعله في موضع الحرس وقسم الباقي بين العائنين ويضع على الارض
 العشرة ان شاء قتل الرجال قسم النساء والاموال والذاري بين العائنين على نحو ما قلنا وان شاء من عليهم رقابهم ونساءهم وذراريهم
 واموالهم ووضع على ارضهم الحزبية وعلى اراضيهم الحراج كذا في المحيط و ليس في هذه الماء العشري فهو ماء السماء والعين والبار
 والحراجي فهو الا زهار التي حفرها الاعاجم كذا في غاية البيان وان من عليهم برقابهم وارضيتهم وقسم النساء والذاري وما سار
 الاموال بين المسلمين فهو جائز ولكنه مكروه الا اذا اراد في ايديهم من الاموال ما يمكنهم الزراعة به وكان ذلك اذا من عليهم

القسم الاول
 رقم

بسم الله

برسول ولكنة افعل من تلقاء نفسه كتابا فيه امانهم وحمل باليهيم وقال ذلك لهم لولا وقال النبي رسول الامير ورسول المسلمين فهم
في و الامام ان يقبل مقالتهم كذا في الظهيرية لو ان رسول الامير حين بلغ رسالة الامير حاجة فقال ان فلانا القائد قد ارسلني
عندك وان المسلمين الى باب الامير امنوكم واذ كنت امنتمكم قبل ان ادخل عليكم واذ يتكروا شهد على هذه المقالة قوم من المسلمين فهم في
اجمعون اما كان ما اخبر به كذا باول رساله جاز من المسلمين في حاجة ففرض حاجته ثم اخبرهم ان من ارسله امنهم فهو باطل
كذا في محيط السير حتى الامام او واحد من المسلمين اذا امر ان ياتيهم فان قال له امنتم فقال له الذي امنتم فقال له الذي امنتم فقال له الذي امنتم فقال له الذي امنتم
وصاروا امنين وان قال له قل ان فلانا امنتم فقال لهم الذي امنتم فقال لهم الذي امنتم فقال لهم الذي امنتم فقال لهم الذي امنتم فقال لهم الذي امنتم
المسلمون حسنا فقال اميرهم لاهل الحصن امنتمكم واما اني باطل او فلانا امنتمكم او قد بنيت اليكم ثم امنتم فاما ان باطل او لو امر
الامير هناك يا فتادى في العسكر من امن منكم اهل الحصن فاما ان باطل ثم امنتم مسلم فاما ان جاز ولو امر ان ياتي اهل الحصن
او كتبوا ورسول اليهم ان امنتم واحد من المسلمين ولا تقبلوا امانه فان امانه باطل ثم امنتم رجل فلان لو اعلى امانه فمهم في ذلك
لهم امان لكم ان امنتم رجل مسلم حتى امنتم انا ثم انا مسلم وقال اني رسول الامير اليكم فقد امنتم فمهم في ذلك
منهم امنين وان كان الرجل كاذبا في ذلك ولو قال لهم الامير امان لكم ان امنتم مسلم وانكم برسالة مني حتى وسكنم بنفسه والمسئلة
بما كانوا في وان كان الامير رسول اليهم رسول الامير ليبلغهم ففعل فمهم امنتم لو قال لهم اذا امنتمكم فاما ان باطل ثم امنتم كان ذلك
اما ما صح في كذا في محيط السير حتى اذا احاص المسلمون حسنا وهدية من اهل الحرب يطلبون المسلمين ان ينزلوهم على حكم الله
فلا ينبغي لهم ان ينزلوهم على ذلك كذا في المحيط فان انزلوهم على حكم الله تعالى معناه ليس لهم ذلك فلا امام ان يعرضوا لاسلام عليهم
فان اسلموا كانوا احرار المسلمين امور لهم وليسوا بهم وذرايعهم وصيد ارضهم دار الاسلام ويكون في ارضهم العشرة فان ابوا الاسلام
جعلهم ذمة وجعل عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج ولا يسترقون ولا يقتلون ولا يردون ولا مائة لهم لو نزلوا على حكم واحد من المسلمين
بجلبه جاز فان حكم ذلك الرجل فيهم بقتل وسبي وان يصير ذمة جاز ذلك الحكم وان حكم بالرد لا يجوز فان مات فلان او قتل
قبل ان يحكم صارا كما نزلوا على الحكم الله تعالى وان اخرج نفسه من الحكومة يخرج فان حكم فلان بالرد ثم حكم بالقتل لا يصح الاستئصال
كذا في محيط السير حتى ان كان الحكم رجلا مسلما الا ان لا يصح شهادته لنفسه اولادته محمد في ذمته جاز فان حكم
عليهم بقتل وسبي وعين ذلك كذا في المحيط وفي النوازل لو نزلوا على حكم محمد في القذف او عصى لا يجوز كذا في التارخانية
وان حكموا عمدا او صديا حرا قد عطل يحركه فان نزلوا على حكمه على حكمه يجعل ذمة كذا لو نزلوا على حكم الله تعالى على حكمه صيا
لحكم بقتلهم وسبي ذمهم او غير ذلك جاز هكذا ذكر محمد في السير الكبير فان اسلموا قبل ان يحكموا الدعي عليهم لشيء
لم يحركه عليهم بذلك بقتل وسبي او غيره ولكن يعلم الامام في هذه الصوفاة احل الاسلام عليهم ولو حكموا امرأة جاز
حكمها في جميع ما حكمت الا ان تحكم بقتل هكذا ذكر في الزيادات ولا يصح للحكومة اسير المسلمين في ايديهم وكذلك تاجر من المسلمين
معهم في دارهم وكذلك رجل منهم مسلم وهو في دارهم وكذلك رجل منهم هو في عسكر المسلمين وفي السير الكبير اذا شرطوا ان ينزلوا على
حكم فلان على انه ان حكم بينهم بشيء فقد رضوا بالحكم فان لم يحكم بينهم بشيء عرجوا الى ما امنهم وشروطنا فنزل على حكم فلان
على انه ان حكم فينا ان يبلغوا الى ما امننا امضيتهم ذلك فلا ينبغي للمسلمين ان ينزلوهم على هذا الشرط واذا نزلوهم على هذا الشرط فلا ينبغي
للحكم ان يحكم بدمهم الى ما امنهم ومع هذا لو نزلوهم على هذا الشرط وحكم الحاكم بالمرئى ما امنهم امضيا حكمه ورددوا الى ما امنهم و
في نوازل من سبعة عن محمد بن امير العسكر اذا امن قوم اهل حصن على ان يكونوا عبيدا لفلان ورضوا بذلك ونزلوا عليه فهم في
من غنمهم من المسلمين ولا يكونوا عبيدا لفلان وان سألوا الامان على ان يعرض عليهم الامان فان قبلوا ولا يردوا الى ما امنهم ففعل الامام ذلك
ولو نزلوا على ان يعرض عليهم الاسلام فعرض فابوا فلم يوافقهم الحاق بحصنهم وليس للمسلمين قتلهم وسبي نساءهم وذرايعهم ولو رضوا ببدء
الخارج لزمهم ولا يغفلون بعد ذلك وان خرج بعضهم على ان يحكم فيهم فلان فاستتحت القلعة بعلاقتهم من اوقبل من في القلعة
فمن كذا في محيط السير فان كانوا شرطوا ان ينزلوا على حكم فلان لم يرضوا وقد قدمت القلعة ردا الى ادى في موضع يا صلون

جبلات فانهم لا يدخلون في الامان ولو قال امنوني على امرائي وليس له الا المولىات ولا ذكره من فهن امنات معه استخسانا كذا في الحديث
اذ قال واحد من اهل الحصن الامير وهو في الحصن امنوني على متاعي وامنوني وهو امن ومناعه ساله ولا يدخل في المتاع درهم ولا دينار
ولا ذهب ولا فضة ولا حلق ولا جوهر ولا كراع ولا سلاح ويؤخرها سوي ذلك من الثياب والفرش جميع متاع البيت في البيوت تدخل تحت
اسم المتاع وهو استخسانا كذا في الحديث ان قال امنوني مع عشرة فالثمن عشرة وسواه والخيار في تعيين العشرة الى الامام ولو قال امنوني
في عشرة من اهل بيتي او في عشرة من اهل حصني فالامان له ولشعة سواه ولو قال امنوني في عشرة من اخواني فهو امن وعشرة
سواه من اخوانه وكذلك لو قال في عشرة من وادي ولو قال امنوني عشرة من اخواني ابا فيهم او عشرة من وادي ابا فيهم فاما
لشعة سواه ولو قال عشرة من اهل بيتي ابا فيهم او عشرة من اهل حصني ابا فيهم فالامان لعشرة هو واحد منهم ولو قال امنوني في موال له موال عتق
وموال عتقهم فالامان لا يتناول القرابيين وما يقابل الامان كذا في الحديث ويكون الامان على اناوة المستامن قال اناوت شيئا فمهما آمن
استخسانا وان حاضر المسلمون خصنا فاشرف عليهم رأس الحصن فقال امنوني على عشرة من اهل الحصن على ان افتحه لكم
فقالوا لك ذلك ففتح الحصن فهو امن وعشرة معه ثم الخيار في تعيين العشرة الى رأس الحصن ولو قال اعقد والى الامان
على اهل حصني على ان تدخلوا فقتلوا فيه وحقد والله الامان على ذلك فليس لهم قليل ولا كثير من التقوى ولا مال ولا كذا
في خزانه المفتين اذا استامن الرجل من اهل الحرب الى اهل الاسلام فخرج معه باعترافه وقال هذه امراتي وخرج معه باطفال
صغار وقال هؤلاء اولادي ولم يكن ذكرهم في امانه وانما قال امنوني فخرج اليكم اولى دار الاسلام اولى عسكركم في
دار الحرب فان القياس في هذا ان يكون الكل قريبا غير ولكن هذا فيه فيجعلهم امنين بامانه وعلى هذا القياس والاستخسان
لذا كان معه سبعة كذا في الحديث فقال هؤلاء رقيقي وصدقة في ذلك او كما لو صاروا لا يعرفون عن انفسهم حتى لا يحتاج في ذلك الى
صدق يقربهم فانه يصدق في ذلك مع يمينه استخسانا والقياس ان يكون جميع ذلك قريبا وكذلك الدواب والاخراج
الذين معه على هذا القياس والاستخسان وان كان معه رجال فقال هؤلاء اولادي وصدقة في ذلك فمهم في قيانسا واستخسانا
وان كان معه صغار وهم يعرفون عن انفسهم فقال هؤلاء اولادي وصدقة في ذلك فالقياس ان يكون قريبا وفي الاستخسان
ان لا يصير قريبا وان كان بوجه فمهم في المساكين ولو كان معه نساء قد بلغن فقال هؤلاء بناتي وصدقة فالقياس ان يكون قريبا
وفي الاستخسان هن امنات وصاروا اصل في حبس هذه المسائل ان كل من يستامن لنفسه في الغالب بنفسه لا يجعل ابا غير
في الامان وكل من لا يستامن لنفسه في الغالب بنفسه يجعل ابا غير في الامان فعلى هذا امانه ووجده واخواته
وعماته وخالاته وكل ذات رحم منه النساء يدخلن في امان المستامن بتعا المستامن فاما ابوه وحده واخوه لا يدخل في
امان المستامن قال وكل من كان امنا بامان من المستامن فعلم انه كما قال وادعى ذلك وصدقة الذي خرج معه فهو سواء
وهو امن بامانه وان كان قريبا كان صدقة او لا فصدقة كان ميثا وان صدقة او لا فتكلم به فرفيقه او لادة الصفا لا يدخل
يعبرون عن انفسهم امنون فاما اجير والمرأة الكبيرة بقصد يده اول مرة ما قرع على انفسهما بالرق فان المستامن ايد
عليهما الرق فيقر احرا فاذا كان بوجه بعد ذلك فقد قرع على انفسهم بالرق والحظ اذا قرع على نفسه بالرق يصير اقراره بالرق
ذكر في مسألة المحصول اذا استامن على ان ينزل الى المساكين انه يدخل في الامان لباسه وسلاحه الذي لبيبه ومركبه وما
خرج به معه من ورق او دنانير نفقته في حقوقه استخسانا وعاد ذلك في ثم انما يدخل في الامان من سلاحه ثيابه
سلاح مثله حتى لو تنكب نفسه او تقلد بسيف او ظافر بين الاقبية او ابرام حتى جدها كالكاه على رأسه فان الزيادة
لا يكون له كذا في الحديث اذا ارسل امير العسكر سوا الى امير حصن في حلته له فذهب لرسول وهو مسلم قبل ان يرسل اليه
قال انه ارسل على لمساتي اليك الامان لك ولاهل هملكتك فافتح الباب اناة بكتاب زورة واقعله على السنان الا هو قال ذلك في
حضر المقالة ناس من المسلمين فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا يبسون فقال امير الحصن ان رسولاكم اخبرنا ان اميركم
امننا وشره اولئك المسلمون على مقالته فالقوم امنون يرد عليهم ما اخذ منهم وان كان الذي اقامه هذه الرسالة من جلاليس

وان كان غير منتشر بان أمتهم واحده من المسلمين سر يكتمى بنيد ذلك الواحد ثم بعد المنذ لا يجوز قتالهم حتى يمضى عليهم زمان
 يتمكن فيه ملكهم من انفاذ الخبر الى الحرف مملكته وان كانا خرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد وعسكر المسلمين اخرجوا من حصون
 بسبب اهان في حقهم اكلهم المأثمهم ويجوز لصون مثلها كانت توفيقا عن هذا اذا صلحهم مدة وأي نقصه قبض على المنذ وبما
 اذا مضت المدة يبطل الصلح بمضيها فلا ينبت اليهم كذا في التبيين ولا يخرج للمسلمين ان يغيبوا عليهم ولا على اطراف بلادهم مادام
 الصلح باقيا كذا في السراج الوهاج وان دبت وانجيانة قاتلهم ولم يبدل اليهم اذا كان ذلك باقيا ثم كذا في الهداية ولو خرج من دار
 للموادة جماعة لا منعتهم وقطعوا الطريق في دار الاسلام فليس هذا تقصير العهد وان خرج قوم لهم منعة يعين ملكهم لا امر اهل مملكته
 فلذلك واهل مملكته على موادعتهم وهؤلاء الذين قطعوا الطريق لا يلبس تقصيرهم واسترقاقهم وان كانوا خرجوا باذن ملكهم فهذا
 نقض لهم كذا في فتاوى الكرخي واذا كانت الموادة قائمة بيننا وبينهم فخرج منهم رجل الى بلاد حرب اهل بيوتنا وبينهم
 موادة فغز المسلمون ذلك البلد فاخذوا ذلك الرجل فهو من لا سيبل عليه ولا يملكه واهله واقبقة وحيث مضى اهل البلد الذين
 وادعاهم وحيث حلوا من البلاد ضمهم امنون وان غز المسلمون دارا غير دار الموادعين فاستمر امنوا جلا من الموادعين وان اسير
 في الدار التي غزها المسلمون كان فيئنا كذا في السراج الوهاج واهل الذمة اذا انقضوا العهد كالمشركين في الموادة يجوز اخذ المال
 منهم لانه يجوز تركهم بالخزية هكذا في الاختيار شرح المختار ويصلح المرتدين الذين يغلبون وصارت دارهم دار الحرب عند الخوف
 لو خيرا بلا اخذ مال منهم وان اخذ المال منهم لم يرد لان مالهم في المسلمين اذا طهر في الجهاد ما لو اخذ من اهل البغى حيث يرد عليهم
 بعد وضع الحرب وادارها لانه ليس فيئنا لا قبله لانه اعانة لهم كذا في النور النافع وهكذا في فتح القدير بعد الاوثان من الحرب
 كالمرتدين في الموادة لانه لا يقبل منها كما في الاسلام والسيف ويكفر لا يبر الجيش وقاعد من قواد المسلمين ان يقبل هدية
 اهل الحرب فيقتضى اجابيل يجملها بئنا المسلمين ويكفر بيع السلاح والكراع من اهل الحرب وتجوين اليهم قبل الموادة ويجوزها
 وكذلك الحديد وكل ما هو اصل في آلات الحرب ولا يكره ادخال ذلك على اهل الذمة كذا في الاختيار شرح المختار ولو جاز حرم السيف
 واشترى مكانه قوسا او رمحا او ترصا لم يترك ان يخرج به كذا في الميسر وان باعه بغيره اشترى غير مطلقا كذا في التبيين
 طلب ملك منهم الذمة على ان يترك ان يحكم في اهل مملكته ما شاء من قتل او ظلم لا يصح في الاسلام ولا يجابيل وذلك ولو كان له امر من
 فيها قوم من اهل مملكته فمزم عبدا يبيع منهم ما شاء فصالح وصار ذمة فمزم عبده كما كان ابي بكر ان شاء كذا في فتح القدير فان ظفر
 عليهم عدوهم ثم استنقذهم المسلمون من ايدي اولئك فانهم يردون الى هذا الملك بغير شئ قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة بمنزلة
 سائر اصول اهل الذمة وعلى هذا الواسم الملك واهل ارضه واسلم اهل ارضه دونه فمزم عبده كما كان ابي بكر في الجسوط
فصل في الامان اذا امن رجل حر او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صحاباتهم ولم يكن اهل المسلمين
 متاهلها ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم كما اذا امن الامام بنفسه ثم رأى المصلحة في النيد ولو احصى كل امام حصنا او
 واحد من الجيش وفيه مفسدة فينبذ الامان ويؤديه الامان كذا في الهداية ويو بطل امن ذمى كذا في الامر امير العسكران يؤمنهم
 فيجوز امامهم كذا في التبيين ويصير امن المكاتب ولا يجوز امان المسلم التاجر في دار الحرب ولا امان المسلم الا سيير في ايديهم
 ولا امان الذي سلم في دار الحرب كذا في فتاوى قاضيان العبدان امن ان كان ما ذى نافي القتال من جهة المولى يصح امانه بل اذ
 وان كان محجورا عن القتال فعلى قولنا بنى حنيفة رح لا يصح امانه وعلى قول محمد رح يصح وقولنا بنى يوسف رح مضطرب بعض
 مشاخصا رح والواحد الخلاف في العبد المحجور اذا لم يحج النفي لهما اذا جاء النقيض به امانه بلا خلاف وبعضهم قالوا كل عمل كذا
 هكذا في المحيطة والحواب في الامنة كالحرب في العبدان كانت تقابل باذن المولى فامرها صحيح وان كانت لا تقابل فعند الحنفية
 رح لا يصح امانها كذا في الذخير فان امن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل الاسلام ويصفه وهو محجور عن القتال
 لا يصح عند الحنيفة رح ويصح عند محمد رح وان كان ما ذى نافي القتال فلا صح انه يصح بالانفاق بين اصحابا هكذا في فتح
 ومخاطب العقل الذي يعقل الاسلام ويصفه بمنزلة الصبي الذي يعقل كذا في التبيين وان نكح الغلام وولد له وهو لا يصح

فصل في الامان

المناسک او شهادتنا سائکیم بحکم لیکن معلوماً و نشیہ و احد فقال اذ بینه یصلی فی المسجد الاکظم فی جماعه شهر الخرز آتیه یصلی فی مسجد کذا یقبل
شهادتہما و یجری علی الاسلام کذا فی فتاوی قاضیخان و لم یقتل کذا فی المحیط عن الحسن بن زید لذا قال الرجل لادن ما سلم و قال
اسلمت کان اسلام کذا فی فتاوی قاضیخان قال محمد کذا فی السیر المکبیر اذا حمل مسلم علی مشرک لیکفله فلما اذ هغه قال شہود ان لا اله
الا الله فان کلن الکافر من قوم لا یقولون هذا فعل المسلم ان یکف عنه وان اخذوا وجاء به الی الامام فهو حر مسلم تکان تکلم بکلمة التوحید
قبل ان یقره المسلم وان قال بعد ما قهره المسلم فهو فی و لکن لا یقتل فان قال ما اردت الاسلام بما قلت بل ما اردت الدخول فی
الیهوجیة او اردت التعود لثلا یقتل فی لم یلتفت الی قوله ولکن ان قال لا اله الا الله کف عنه فان قلت ولحق بالمشرکین ثم عدو یقا
فحل علیه الرجل فلما اذ هغه قال لا اله الا الله فان کان له فئدة یلجئ الیها فلا یأس ان یقتله و ان تفرقت الفئدة فلیس له ان
یقتله و لکنه یؤد به علی ما صنع و تکان هذا الرجل من یقول لا اله الا الله و لکن لا یقر بیسالة محمد علیه السلام و باقی المسئلة
یحالها فلا یأس ان یقتله وان تکلم بهذه الکلمة وان قال شہود ان لا اله الا الله وان حمدا عنده و سر سوله فغلبه ان یکف عنه فاذا
الکفر علی الاسلام فاسلم صح الاسلام استغسانا و فی نوادر من رستم ان اسلام المسکران اسلام کذا فی المحیط و اذا قال الوثقی شہود ان
محمد رسول الله ینکون مسلماً و کذا الوقال ما علی دین محمد صلی الله علیه و سلم و اناعلیه اذ اسلم و اناعلی التهنیة او علی الاسلام
یحکم باسلامه و لو مات یصلی علیه کافر فحق کافر آخر الاسلام لم یکن مسلماً و کذا اذا علمه القرآن و کذا اذا قرا

(۳)

القرآن کذا فی فتاوی قاضیخان

السائل الثالث فی الموادعة و الامان و من یجوز امانه اذا رأى الامام ان یصل الی اهل الحرب و یزعمونه
و کان ذلک مصلحة للمسلمین فلا یأس وان رأى الامام موادعة اهل الحرب و ان یأخذ علی ذلک مالا فلا یأس به لکن هذا اذا کان
حاجة اما اذا لم تکن لا یجوز و اما یخوذ من مال یصرف مصادف الجزیة اذ المرید لو اسیب احترام بل ارسلوا رسولاً اما اذا الحاض
للجیش بهم ثم اخذوا المال فهو غنیمة یقسموها و یقسم الباقی بنیهم کذا فی الهدایة و لو وادعهم فزیق من المسلمین یغیر اذن الامام
فالموادعة تجوز علی جماعه المسلمین کما ان امان و امان الواحد کما ان الجماعه کذا فی السراج الوهاج و لو ان مسلماً و ادع
اهل الحرب سنة علی الف دینار جازت موادعة فان لم یعلم الامام ذلک حتى مضت موادعة اخذ المال و جعله فی بیت المال و
علم بموادعته قبل مضی السنة فانه یطرد کما الصلحة فیما نھاها و اخذ المال فان رأى المصلح فی ابطالها و اد المال الیهم ثم نبذ
الیهم و قال لهم فان مضی نصف السنة یرد کله استخساناً کذا فی محیط السرخسی و لو قال المسلم و ادعتم بالف دینار ثم نبذ الامام الیهم مجرد
ما مضت من السنة تجزأ و یبقى لبعض کان للاصیر المال بحسب ما مضی من السنة و بحسب ما بقی هكذا فی المحیط فان کان و ادعهم
ثلث سنین کل سنة بالف درهم و قبض المال کل ثم اراد الامام نقض الموادعة بعد مضی السنة فانه یرد علیهم اثنتین لانه فرق العقد
بتفزیة التسمیة بخلاف الاول لان هذا العقد واحد فی السنة و المال مذکور مجرد علی و هو حرف الشرط کذا فی محیط السرخسی و یجوز
الموادعة کثیر من عشر سنین علی امیر الامام من المصلحة کذا فی الاختیار شرح الخنیزر و لو جازر بعد و المسلمین و طلبت الموادعة
علی اهل یدعوه المسلمون الیهم لا یفعل الامام الا الخنا و الهلاك کذا فی الهدایة و و اذا اطلبوا من الامام الموارعة سنین معلومة
علی ان یؤد و الی المسلمین کل سنة شیاً معلوماً علی ان لا یجری علیهم احکام الاسلام فی بلادهم لم یفعل ذلک الا ان ینکون خیر للمسلمین
فان کان ذلک خیر للمسلمین و وقع الصلح علی ان یؤد و الیهم کل سنة مائة رأس فهذا علی وجهین اما ان صلحوا علی مائة رأس فبغير
اعیانهم او باعیانهم فان کان الصلح علی مائة رأس بعیانهم فان کان مائة المشرطه من انفسهم او ادهم لم یجوز ذلک و ان کان
المائة المشرطه من ارفائهم جاز و ان کان الصلح علی مائة رأس بعیانهم من انفسهم و ادهم ان قالوا اول السنة امنوا
علی ان هوی کاکلم و مضی الحکم ثلث سنین مستقبلة علی ان تعطیکم مائة رأس من رقیقنا فهو جاز کذا فی المحیط و ان شرط
فی الواجبات ان یرد علیهم من حیاء ما سلم منهم بطل الشرط و لم یجیب لو جاء به کذا فی الکافی و لو صلحوا مع الامام ثم رأى نقض
الصلح صلح نبذ الیهم و قال لهم و ینکون النید علی الوجه الذی کان الاضمان فان کان منتشر یجوز ان ینکون النید کذا فی

۳۶۶

و ان کان

فلا بأس بقتله اذ المرعيتة الحرب منه واذا ظهر الاين بابيه في الصف لا ينبغي ان يقصد بالقتل ولا ينبغي ان يمكنه من الرجوع حتى لا يجر جرماً على المسلمين ولكنه يلجئه الى موضع ويستمسك به حتى يغير غير فيقتله كذا في المحيط ولا يقتل المراهب في صومعته لان يحاط الناس كلهم في قتالها واصحابها وان كان بالمسلمين قوة على حمل من لا يقتل واخراجهم الى دار الاسلام لا يلزم ان يتروا في دار الحرب امرأه ولا صبياً ولا معتوها ولا اعرج ولا مقعد ولا مقطوع اليد الرجل من خلاف لا مقطوع اليد اليمنى لانهم يولد لهم وفي تركهم عون على المسلمين واما الشبهة التي في الذي لا يفر فان شاء اخرجته وان شاء تركه وكذلك للرهبان واصحاب الصوامع اذا كانوا ممن لا يصيدون النساء وكذلك العجوز التي لا يرحى ولدها كذا في البحر الرائق ناقلاً عن الذي ذكره بقوله في كتاب الكفار على نوعين منهم من يجادل بالبارى عز وجل منهم من يقربه الا انه ينكر وحل نيته كعبدة الاوثان فمن انكره اذا اقر به يحكم باسلامه ومن اقر ومجد وحل نيته اذ اقر بوجده نيته بان قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ومن اقر بوجده نيته الله تعالى ومجد رسالة محمد عليه السلام فاذا اقر برسالته صلى الله عليه وسلم يحكم باسلامه كذا في المحيط والثبني والبندي لا يقرب بوجده نيته الله تعالى لو قال الله لا يصير مسلماً ولو قال انما مسلم يصير مسلماً فان قال ردت به اني على الحق لو كان مسلماً واليهودي وانصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلماً لم يقبل محمد رسول الله قالوا واليهودي والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله قالوا واليهودي والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال انا بريء من نصرانية وان كان يهودي يقول انباري من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم وقال اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من كان متقاد الحق مستمسكاً وبخ على الحق فاذا قال انا مسلم يسأل عنه ان قال ردت به ترك دين النصرانية واليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلماً حتى لو خرج بعد ذلك يقتل وان قال ردت به اني مسلم وقال على الحق لو كان مسلماً فان لم يسأل عنه حتى صلى الجماعة مع المسلمين كان مسلماً وان مات قبل ان يسأل قبل ان يصل الجماعة فليس مسلم ولو قال اليهودي والنصراني لا اله الا الله تترأت عن اليهودية وام يقام ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصل عليه فان قال هذا ذلك دخلت في الاسلام فينبذ حكمكم باسلامه هكذا في فتاوى قاضي خان قال ابو يوسف رح اذا كان شهادة الكتابي برسالة محمد عليه السلام جواباً كان دخولاً في الاسلام وعن بعض مستأخرا ح اذا قيل للنصراني محمد رسول الله حتى قال نعم انه لا يصير مسلماً وهو الصحيح كذلك اذا قيل له محمد رسول الله حتى الى العرب والجم فقال نعم لا يصير مسلماً وقعت في زمانه ان قيل للنصراني ادين الاسلام حتى فقال نعم فقيل له ادين النصرانية باطل فقال نعم فاقى بعض المشركين انه لا يصير مسلماً اذ ادى بعضهم انه يصير مسلماً وكذلك اذا قال النصراني انا على دين الخفنية لا يصير مسلماً هكذا في المحيط وعن بعض مستأخرا ح اذا قال الميرودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقبل تترأت عن اليهودية واما الجوسقي اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعيدونه شتيمة كذا في فتاوى قاضي خان اذا صيغ الكتابي او واحد من اهل الشرك في جماعة يحكم باسلامه عندنا وان صلي وحده فعلى قول ابي حنيفة رح لا يحكم باسلامه وعلى قوله ابو يوسف ومحمد رح يحكم باسلامه من مستأخرا ح من قال لا خلاف في الحقيقة فان ما ذكره ابو حنيفة رح تأويله اذا صلي وحده بغير اذان واقامة وعند ذلك لا يحكم باسلامه وتأويلهما قالوا اصله وحده بل اذان واقامة وعند ذلك يحكم باسلامه بلا خلاف وفي الاحسان الذي شهد ان ابا ريبه يصلي سنة ولم يقولوا الجماعة فقال صليت صلوة لا يكون اسلاماً حتى يقولوا اصله صلوا واستقبل قبلتنا كذا في المحيط وان شهد وان كان يؤذن ويقدم كان مسلماً كان الاذان في السفر والحضر ان قالوا معناه يؤذن في المسجد فليس بشيء حتى يقولوا هو مؤذن فلا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة ويكون مسلماً كذا في البحر الرائق ناقلاً عن البرازية وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وروى داود بن رشيد عن محمد بن ابي حنيفة النبي صلى الله عليه وآله الذي يجعله المسلم بان رآه هيباً للاحرام ولبى وشهد للناسك مع المسلمين يكون مسلماً وان شهد

3
1
3
3

الباب الثاني في كيفية القتال

لا ينبغي للاهلام اذا اراد الدخول في دار الحرب ان يعرض العسكر لغير عدوهم فالاسلام
 وسراجهم فيكتب اسماهم كذا في شرح الطحاوي واذا دخل المسلمون دار الحرب في ارض او مدينة او حصنا دعواهم بالاسلام فان اجابوا القوا عن
 قتالهم فان امتنعوا دعواهم الى اداء الجزية كذا في الهداية فان قبلوا فلام ما لنا وعليهم ما علينا كذا في الدرر وهذا في حق من يقبل منه الجزية
 ولما من لا يقبل منه فلا تدعهم الى اداء الجزية كذا في التبيين الكفار اصناف صنف لا يجوز اخذ الجزية منهم ولا اعطاء الذمة لهم وهم المشركون
 من العرب من كذبهم فاذا ظهر ما عليهم لا يقبل من رجاءهم الا السيوف والا سلام ونسأؤهم وصيبارهم في ووصف يوجب اخذ الجزية منهم
 بالاجماع وهم من اهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب وغيره وكذلك يوجب اخذ الجزية من الجوس والاجم حريبا
 او غير عربي وصف مختلفوا في جواز اخذ الجزية منهم وهم قوم من المشركين غير العرب وغير اهل الكتاب والجوس يوجب اخذ الجزية منهم
 عندنا هكذا في المحيط ولا يجوز ان يقاتل من لا يبلغه الدعوة الى الاسلام الا ان يدعى كذا في الهداية ولو قاتلهم بغير دعة كانوا
 آثمين في ذلك لكنهم لا يضمنون شيئا مما اتلفوا من الدماء والاموال كما في النساء والولدان منهم كذا في الميسطي ويستحب ان يدعوا
 من بلغه الدعوة مبالغة في الاذار ولا يجب ذلك كذا في الهداية واما يستحب الدعوة متى اخرى للتاكيد بشرطين احدهما ان لا يكون
 في تقدير الدعوة ضرر على المسلمين اما اذا كان في تقدير الدعوة ضرر على المسلمين بان علم انه قد مر الدعوة ليستعدون للقتال ويحتملون
 مجيلة او يتصنون لا يستحب تقدير الدعوة والشروط الثمانية يطعم فيهم ما يدعون اليه اما اذا كان لا يطعم فيهم ما يدعون لا يشترطون بالذمة
 كذا في المحيط ولا بأس ان يغيروا عليهم ليدلوا بها رايعيد دعوة وهذا في ارض بلختم الدعوة كذا في محيط السرخسني فان ابراهم الاسلام
 والجزية استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربهم كذا في الاختيار شرح المختار وضربوا عليهم الحيات وحرقتهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا شجرهم
 وامسكوا ذرهم كذا في الهداية ولا بأس بان يخربوا حصونهم ويغير قوتها ويخربون البيداء وكان الحسن بن زياد يقول هذا اذا
 انه ليعنى ذلك الحصن اسير مسلم واما اذا لم يعلم ذلك فلا يجمل التحريق والتخريب ولكن نقول لو منعناهم عن ذلك تبعده عليهم قتال
 المشركين والظروف عليهم وللصون قلما يجلو عن اسيرهم لكنهم يقصدون الشتر كذا في الميسطي ولا بأس برصهم وان كان
 مسلم اسيرا وتاجر وان تترسوا بصبيبان المسلمين او بالاسارى كذا فيهم ويقصدون بالذمة لقتلها اصابوا ذرية عليهم
 ولا كفارة ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراجه في سرية لا يؤمن عليها
 ولو دخل مسلم عليهم بايمان لا بأس بان يحمل معه المصحف اذا كانوا قوما يؤمنون بالهداية وان كان العسكر عظيم اطلاقا لا يخرج
 الحجائر للخدمة واما الشواب فمنهم فقراهن في البيت اسلم والاولى ان لا يخرج النساء اصلا خوفا من الفتن وان لم يكن لهم بد من الاخراج للمسا
 فالاماء دون الحرائر كذا في التبيين قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الهند يخرجون الى الغزو ومعهم من امرهم ان
 للصلحاء الخروج بدوهم لا يخرجون معهم وان لم يكن الخروج الامم يخرجون معهم كذا في فتاوى اصبهان ويوجب للمسلمين ان لا يقاتلوا
 طولا ولا يغلوا ولا يمتثلوا كذا في الهداية ولا يقبلوا امرأة ولا صديقا ولا حبيبا ولا شيئا فانيا ولا اعلى ولا مقعدا الا ان يكون احد من اهل
 ممن له راي في الحرب وتكون المرأة ملكة وكذلك اذا كان ملكهم صديقا صغيرا واحضروا معهم الواقعة وكان في قتله تفريق جمعهم
 فلا بأس بقتله كذا في الجوهر النيرة هو اذا كانت المرأة ذات مال تحت الناس على القتال بما لها تقتل هكذا في المحيط وكذا يقتل من قاتل
 من هؤلاء عريان الصبي والمجنون يقتلان ما داموا يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الاسر ان كان يجن ويفيق فهو في حال فاقتله
 كما للصحيح كذا في الهداية ولا يقتل مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة اذا كانوا اهل قتالون بمال ولا راي هكذا في
 المحيط ولا يقتل للمسلم لقتل فان قاتل لا بأس بقتله وكذا الاعم والمقعد والشيوخ العاق اذا حضروا وحربوا على القتال من قتل واحد من
 هؤلاء طليس عليه شيء هكذا في فتاوى اصبهان واما اقطع البد الشجرة واقطع احد الرجلين خنزير من يقاتل يقتل وكذا الاثر
 والاصم هكذا في المحيط ولما الصبي والمعتق اما ما يحرم ان ولا بأس بقتلهما بعد ما صاروا في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلوا
 وان كانا قتلوا على واحد كذا في فتاوى اصبهان لا بأس بان يقتل الرجل من المسلمين كل ذي جمعهم من المشركين يبدل ابيه
 الا الولد طوله والدة والا حياء من قبل الرجال والنساء والحيات وهذا اذا الرضطر الولد الى ذلك فاما اذا اضطر الى ذلك

ب

یحوز بالاجماع کذا فی المحيط و لو استاجر امیر العسکر اجیرا اکثر من اجرائل ما لا یتعاب الناس فیہ فعل الاحیر و انقضت المد فالزنا
 بأخلة و لو قال امیر العسکر والقاضی فی استاجرتہ و انا علم انه لا ینبغی فالاجم کله فی ماله و لو قال امیر العسکر مسلم و حجاز وقتلک
 الفاسق فلک ما تہم فقتله کاشی له و لو کان قتله فقال الامیر من قطع رؤوسہم فله امر عشقہم و اہم جلا و حمل رؤس لکفار الی دار
 الاسلام مکن و کذا فی المضمرات علی الامام ان یجس نفوس المسلمین و ینعی جیوشہم علی الیاب لئلا یغفلوا لکفار عن الوقوف فی بلاد المسلمین
 و یقربہم کذا فی خزائن المغتیرین و اذا بحث جیشا ینبغی ان یؤمر علیہم امیرا و امایئہ علیہم من یکون صالحا لذلک بل ان یکون حسن
 التذبیہ فی امر الحرب و رعاشفقا علیہم سخیائنجبا و اذا امر علیہم بیدة الصفة فینبغی ان یوصیہ بہم کذا فی المیسر و بعد ما اجتمع
 شرائط الامانة فی السان فلا یام ان یؤمرہ فزیثیا کان او عمر یا او بنطیا من الموالی کذا فی المحيط و یجوز ان یولی الیہم الفاسق اذا کان
 له تذبیہ فی امر الحرب کذا فی العنایة قال محمد بن جریر و اذا امر الیہم العسکر لئلا کان علی العسکر ان یطیعوہ فی ذلک الا ان یؤمر بالماوریہ
 معصیة ینقین ثم هذه المسئلة علی ثلثة اوجه اما ان علم اهل العسکر انہم ینتفعون بما امرہم بہ ینقین بان امرہم لایقابلوا فی الحال
 و علی انہم ینتفعون بتبرک القتال فی الحال بان علموا ینقین انہم لایطیعون اهل الحرب و علموا انہم مدد ایلحتمہم فی التانی متى كانت
 الحالة هذه کان ترک القتال فی هذه الحالا مقتضاہ فی حق اهل العسکر ینقین فیطیعوہ فیہ وان علموا انہم ینتفعون بتبرک القتال
 الحال ینقین بان علموا ان اهل الحرب لایطیعونہم فی الحال و علموا انہم لایطیعونہم مدتیقون بہ علی قتال المسلمین لایطیعوہ فیہ وان شکوا
 فی ذلک لایعلمون انہم ینتفعون بہ او ینضرون بہ واستوی الطرفان معلوم ان یطیعوہ و کذلک اذا امرہم بالقتال مع العدو و ان علموا
 انہم ینتفعون بہ ینقین او شکوا فیہ واستوی الطرفان اطاعوہ فی ذلک وان علموا انہم لاینتفعون بہ ینقین بل ینضرون لایطیعوہ
 فی ذلک وان کان الناس مختلفین صنفہم من یقول فیہ الھدکة ومنہم من یقول فیہ النجاة و شکوا فی ذلک ولم ینتفع احد المظاہر علی
 الآخر کان علیہم اطاعته و اذا امر الیہم اهل العسکر بشئی مفضا فی ذلک و احد من اهل العسکر لا یرید بہ فی اول الوھلة و لکن
 ینضجہ حتی لا یعود الی مثل ذلک الیاء للعزم بان عصا بعد ذلک اذ بہ الا ان ینبغی فی ذلک عند ما یخشدن لخصم یدہ و لکن یخلف اللہ
 تعالی بعد و خلقت هذا العبد لانه یدعی ما ینبغی و جوب لئلا یخیر علیہ ولا یجوز ذلک الا لئلا یصدق الایمان و اذا جعل الامام الساقۃ
 علی قوم معینین والمیمة کذلک والمیسر کذلک فشدت العدو و علی الساقۃ فلا یاس لاهل المیمة والمیسرة ان یحیی ہم اذا
 خافوا علیہم و هذا اذا کان لایجل ذلک بمکرہم فاما اذا کان یجل ذلک بمکرہم فلا ینبغی ہم ان یعینوا اهل الساقۃ وان امرہم الیہم ان یجروا
 مکرہم لئلا یجوز ان یعینوا بعضہم بعضا فلا ینبغی لہم ان یعینوا اهل الساقۃ وان امنوا من ناحیہم و خافوا علی اهل الساقۃ و اذا لقی الامام اهل العسکر
 عن الخروج للعلاۃ لا ینبغی لہم ان یجروا اهل المنفعة و عنہم فی ذلک علی السواء الا انہ ینبغی للامام ان یؤمرہم عن الخروج ان ینبعث
 قوما من الجیش للعلاۃ و یؤمر علیہم امیرا یعرفون بالجیش فلان الامام لم یبعث احدا و اصحاب الجیش صنف من العلف و خافوا علی
 انفسہم و علی ظہرہم و لم یجدوا ما یستتر و ن فلا یاس بان یجروا و ان کان فیہ عصیان الامیر اذا قال الامیر لا یجوز ان یجوز احد الی
 العلف الا تحت لواء فلان فینبغی لہم ان یراعوا شرطہ و لا یجوز ان یخروجوا تحت لوائہ و کذلک لو قال الامیر من اراد الخروج للعلف
 فلینخرج تحت لواء فلان فلا ینبغی لہم ان یجروا الا تحت لواء فلان کذا فی المحيط و یجوز القتال فی الاشرع الحرم و النہی عن القتال بینہما
 منسوخ و لکن عدد المسلمین نصف عدد المشرکین لایجل لہم الفرار و هذا اذا کان معہم اسلحة و اما من الاسلام لہ فلا بأس بان
 یفر من معہ السلاح و لکن الا باس بان ینفر من یرعی ذالم بکن معہ الترمی و علی هذا لا بأس بان یفر الواحد من الثلث کذا فی محیط السرخس
 و اذا کان عدوہم الشی عشر اذاک و لکن لا یجل لہم الفرار و ان کان عدو الکفار صنفا عدوہم و هذا اذا کان کلمتہم واحدة فاذا انفردت
 کلمتہم یجوز الفرار الواحد بالاثین و فی ہما کما یعدو لطاقۃ و من فر من صرغ یقتدرہ اهل المعین و المیتیق و انشایہ و من موضع
 یرعی بالسراہم و الحجارة فلا بأس بہ کذا فی المحيط و قال محمد بن جریر و کذا فی الامام ان یبعث الرجل الواحد بالاثین او الثلثة سریة
 اذا کان یطین ذلک کذا فی الذخیرة ہو من تواب الجہاد الرباط و ہوا الاقامة فی مکان یتوقع ہجیم العدو و فیہ تقصد دفعہ
 و اختلف فی محلہ فانه لا یتحقق فی کل مکان و الخمدان یدون فی صرغہ لایكون و مراعاة اسلام و جہنم بہ فی التفتیش کذا فی البحر الرقبات

(۸۱)

الطالب وليس له ان يستأمر الكفيل وكذلك الكفالة بانفسه فكان كل بنفسه بامر فليس ينبغي له ان يخرج ولا يامر الكفيل وان
 كان الغنم مرفق فلا بأس بان يخرج ولا يستأمر الكفيل وان كان المديون مقلسا وهو لا يقدر ان يتقلا دينه الا بالخروج في التجار مع الغزاة
 في دار الحرب فلا بأس بان يخرج ولا يستأمر بصلحيه فان قال اخبر لقتال لعل يصيب ما يقضيه به ديني من النفل والسهام ليعجبني ان يخرج
 الا باذن صلح الدين وهذا كله اذا لم يكن الفير كما ما اذا كان الفير كما ما فلا بأس للمديون بان يخرج سواء كان عددا وفاء او لم يكن اذ له صا
 الدين في ذلك ومنعه عنه فاذا انتهى الى الموضع الذي استقر اليه المسلمون فان كان امر يخاف على المسلمين منه فليقاتل وان كان
 امر لا يخاف على المسلمين منه فلا ينبغي له ان يقاتل الا باذن غزويه كذا في المحيط بحكم ليس الملة احد افقه منه ليس له ان يخرج وما
 يدخل عليهم من الضياعه كذا في السراجية وان كان هذا الرجل وداثر اربابا غنيثا فان اوصى الرجل ان يدفع الودائع الى اربابها كان له
 ان يخرج الى اللجج ما كذا في فتاوى قاصيها وان لا ينبغي للعدلان يخرج بغير اذن موكله ما لم يكن الفير كما كذا في محيط البحر في اذ وقع
 الفير من قبل اهل الروم فكل من يقدر على قتال ان يخرج للغزوا اذ املك الراد والمراجه ولا يجوز التحلف لا بعد زرع كذا في فتاوى قاصيها
 اذا دخل المشركون ارض المسلمين فاخذوا الاموال وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة كان عليهم
 ان يتبعوهم حتى ليستنقذوا ذلك من ايديهم ما داموا في دار الاسلام واذا دخلوا ارض الحرب فكل في حق النساء والذراري ما لم يبلغوا
 بذلك حصونهم وحوزتهم ولو كان الاخذ هو المال وسعهم ان لا يتبعوهم بعد ما دخلوا الحرب واذا بلغوا حوزتهم وما منهم من الحرقة لهم
 المسلمون ليعاقبواهم لذلك فذلك فضل اخذوا به وان تركوا ولم يتبعوهم رجوت ان يكون في سعة من ذلك وذراري اهل الذمة
 واموالهم في ذلك بمنزلة ذراري المسلمين واموالهم تماما فيرض على كل من قدر من المسلمين اتباعهم اذا طمعت اهل الذمة ان
 يبلغوا حصونهم وما منهم وما اذا كان الكبر ايرام انهم لا يدركونهم كذا في سعة من ان يقوموا فلا ينبغي لهم كذا في المحيط قال محمد رح قال
 ابو حنيفة رح يكون للجعا كل ما دام للمسلمين قوة فاذا لم يكن فلا بأس بان يقبض بعضهم بعضا اذا وقعت الحاجة الى تجمين الجيش
 فان كان للمسلمين قوة القتال بان كان في بيت المال فلا ينبغي لاهلهم يحكم على ارباب الاموال في اخذ شيئا من مالهم من غير طيب نفسهم
 فاما اذا اراد ارباب الاموال اعطاء المحجل وطيب نفسهم فذلك لا يكون مكره اهل يكون حسنا مخرجوا فيه سواء كان في بيت المال
 اولم يكن ان لم يكن لهم قوة القتال لم يكون في بيت المال فلا بأس بان يحكم الامام على ارباب الاموال بقدر ما يقوى به الذين يخرجون
 الجهاد ثم من كان قادر على الجهاد بنفسه وماله فعليه ان يجاهد بنفسه وماله ومن عجز عن الخروج بنفسه وله مال ينبغي ان
 يبعث غيره عن نفسه بماله فيصير احدى محججا بنفسه والاخر بماله ومن قدر على الخروج بنفسه الا انه لا مال له فان كان في
 بيت المال مال فالامام يعطيه كفايته من بيت المال فاذا اعطاه الامام قدر كفايته لا ينبغي له ان يأخذ من غيره وجلا وان لم يكن
 في بيت المال مال وكان الا انه لا يطيبه الامام فله ان يأخذ المحجل من غيره لا يتركه كذا في الذخيرة واذا دفع الرجل الى غيره
 جلا للغزوه فانه قال له صاحب الجبل جرح فمحل اليه اغز هذا المال عن فلا يكون له ان يصرفه في غير الغز وحتى لا يقضيه به دين نفسه
 ولا يترك نفقة لاهله وان قال له حين دفع اليه هذا الغز به كان للمدفع اليه ان يصرفه الى غير الغز وكما كان له ان يصرفه
 الى الغز وذلك هذا شيئا من شرح السيرة الكبرى شمس الامعة السرخسي في شرح السيرة الصغرى وذكر شيئا من شرح الاسلام
 في شرح السيرة الصغرى ان للمدفع اليه ان يترك بعض الجبل نفقة عياله على كل حال لانه لا يتعمها له الخروج للجهاد
 الا بهذا فكان من اعمال الجهاد معنى واذا دفع الرجل الى غيره جلا للغز وعنه ثم عرض للمدفع اليه عارض من غيره ولم يخرج بنفسه
 فالمدان يدفع الى غيره اقل مما اخذ لغيره فان كان ضرره ان لا يمسيك الفضل لنفسه بل يرضه على بيت المال فلا بأس به وان كان ضرره
 ان يمسيك الفضل لنفسه فان كان صاحب الجبل قال للمدفع اليه اغز هذا المال عنى فليس له ان يمسيك الفضل لنفسه وان كان
 قال له هذا المال لك اغز به كان له ان يمسيك الفضل الا يرى ان له ان يمسيك جميع المال لنفسه في هذا الوجه ولا يخرج به واذا اشتر
 مسلم مسلم جعل يقتل كما فرح بيا يقتله فلا بأس بذلك قال محمد رح واجب للشارط ان يفي بما شرطه ولكن لا يجبر عليه ومن
 مشاخر من قال ان ذلك الكتاب قول محمد رح خاصة واما على قول ابو حنيفة وابو يوسف رح ولا يجوز هذا الشرط ومنهم من قال هذا

(١)

(٢)

دع

(٣)

واذا أراد الرجل ان يخرج اليها حوله اب وام فلا ينبغي له ان يخرج الا باذنه الا من الفقيه العام وان كان له ابوان واذا ن له احد هما
 في الخروج ولم ياذن له الاخر فليس له ان يخرج لحق الاخر فاذا ذكره الولدان واحدهما الخروج لا يباح له الخروج سواء كان نجبا وعليهم
 الضيعة بان كانا معسرين وكان نفقتهما عليه او لا يجان عليهما الضيعة وهذا الذي ذكرنا اذا كان ابواه مسلمين فلا اذا
 ابواه كافرين او احدهما وكرها خروجه الى الجهاد وكنه الكافر فغلبه ان يخرج في ذلك فان وقع تخريبه على انهما امرهما خروجه لوجهه لوجه
 من التعجير والمشقة لاجل ما يجان عليه من القتل لا يخرج وان وقع تخريبه على انهما كرهاه ان يقابل مع اهل ملته
 واهل بيته فله ان يخرج من غير رضاهم الا ان يجان الضيعة عليها فحينئذ لا يخرج ولم يذكر في الكتاب اذا خروجه ولم يقع تخريبه على شيء
 بل شك في ذلك ولم يخرج احد الظنين على الاخر قالوا وينبغي ان لا يخرج من كرها خروجه لوجهه لوجهه ما له مع اهل بيته ولا خوف والمشقة عليه ايضا
 لا يخرج ولو كان له ابوان فاذا ناله في الخروج واصحابك وحدتك فكذا خروجه لوجهه فليس يخرج ولا ينفقت الى كراهة المجد والجد وان كان له ابوان عيتم
 وله ابواك وام الام لا يخرج الا باذنها وان كان له ابواك ابواك وام الام فلاذن الى ابواك وام الام اذا اراد الخروج للجهاد وان
 الخروج للفتارة الى الرضا بعد ما يامن فكرها خروجه وان كان امير لا يجان عليه منه وكانوا قوم ما يؤمن بالعهد غير نون بذنك وله في ذلك
 منفعة فلا بأس بان يعيها وانما يخرج في تيمار الرضا بعد صم عسك من عسك المسلمين فكذا ابواه واحدهما فان كان ذلك
 العسكر عظيم لا يجان عليهم من العدو وبالبر الامى والاركان يخرج وان كان يجان على اهل العسكر من العدي وبغالبك لرأى لا يخرج كن
 الكانت سرية او جريدة خيل لا يخرج الا بالاذنها لان الغالب هو اهلاك هذا الذي ذكرنا في الدين والاحياء والحيات واما من يخرج
 من ذي الارحم كبناته وبنيه واخوته وصماته واخواله وخالاته وكل ذى رحم محرم منهم اذ كرها خروجه للجهاد وكان يشق ذلك عليهم
 فان كان يجان عليهم الضيعة بان كان نفقتهم عليه بان لم يكن لهم مال وكانوا اصغار او صغارا وكن كباثا لانه لا ذواهم لهم لو كانوا
 زمني لا حرفة لهم فانه لا يخرج بعين ذنهم وان كان لا يجان عليهم الضيعة بان لم يكن نفقتهم عليه بان كان لهم مال او لم يكن لهم مال
 الا انهم كما را اصحاء او كباثا لان لهم لا واحا كان له ان يخرج بعين ذنهم واما امرته فان كان يجان عليها الضيعة فانه لا يخرج
 الا باذنها وان كان لا يجان عليها الضيعة يخرج من غير اذنها وان كان يشق عليه ما ذلك كذا في الذخيرة بالمرة اذا منعت ابنها من الجهاد
 فان كان قلبه لا يحتمل صبر الفراق ويتضرر بالاطلاق كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا تنفقتهم كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد
 لا يجيب ان تغافل النساء المسلمات مع الرجال الا ان يضطر المسلمون الى ذلك فان اضطر المسلمون الى ذلك بان جاء الفقيه كان في خروجه
 حاجة وضروية فلا بأس بخروجهن للقتال ولهن ان يخرجن في هذه الحالة من غير اذن ابائهن ولا زوجهن وليس لهم منعهن عن الخروج
 وبأئتمن بالدمع عن الخروج وكذا اذا اضطر المسلمون الى الخروج من وكن امتعن القتال من بعيد من حيث الرحم فلا بأس بذلك ولا يخرج
 الشرب لمدافاة الجرحى وسقاي الماء والطبخ والخير لاجل الغزاة واما العجائز اللاذخات في السن فلا بأس بان يخرجن في المصايف
 ويحما من المنيح العظام ويديا من الرضخا والجرحى ويسقاي الماء ونحوهن ويطنن ولكن لا يقاثلن ولجواب الصير المرقق التكم يبلغ
 اذا طادت القتال كالجواب في المألغ قبل هجم الفقيه لا يخرج بغير اذنها ولا ياتها اب باذنها وان كان يعلم انه ربما يقتل في ذلك كالبانج
 كذا في المحيط واذ اراد المديون ان يخرجوا وصاحب الدين غائب فان كان عنده فداء فداءه عليه من الدين فلا بأس بان يخرج ويؤ
 الى الرجل يقضه دينه من تركته ان حدث به حدث وان لم يكن عنده فداء بالدين فلا بأس بان يقيم فيقتل دينه قضاء دينه
 فان غرام ذلك بغير اذن ربها لدين فذلك مكره فان اذن له صاحب الدين في الخروج ولم يبرئ من المال فالمستحب ايضا ان
 يقتل بقضاء الدين وان غزاه في هذه الحالة لم يكن به بأس كذلك لو كان الدين مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر انه يخرج قبل ان يحل
 الاجل كذا في الذخيرة وان كان حال غزاه على رجل اخر فان كان للرجل على المحتال عليه مثلك المال فلا بأس بان يخرج وان لم يكن للرجل
 على المحتال عليه مثلك فالمستحب ان لا يخرج فان اذن له في الخروج المحتال عليه ولم يأذن له في الحال له فلا بأس بان يخرج وان كان
 له رجل غزاه ولكن ضمن عنه لعمه رجل المال بغير اذنه على ان ابن عمه ليدون فلا بأس بان يخرج ولا يستامر واحد منهما ولو كان كلف
 عنه بالدين كقبيل يامر به وليس بشيئ مبرأته فليس له ان يخرج حتى يستامر كاصيل بوالكفيين والكانت الكفالة بغير اذنه فعليه ان يستامر

(٤)

(٥)

(۵) وضمن المال كذا في السراجية، يثبت قطع الطريق بالاقرار مرة واحدة ويقبل جوع القاطم كما في السرقة الصغرى فيسقط الحد ويؤخذ بالمال ان كان اقربه معه وبالبيضة لشهادة اثنين على معاينة القاطم والاقرار ولو شهدا حدهما بالمعاينة والآخر على اقرارهم به لا يقبلوا تقبل الشهادة بالقطع على ابي الشاهد وان علا وابنه وان سقل ولو لا لقطعوا علينا وعلى اصحابنا واخذوا ما لنا لا يقبلوا لو شهدوا انهم قطعوا على رجل من عرض لنا منى له ولا يعرف او لا يعرف لا يقبل الحد عليهم الا بحضور من الخصم لو قطعوا في دار الحرب على تجار مستأمنين او في دار الاسلام في موضع غلب عليه اهل البغى ثم اتى بهم الى الامام لا يمضي عليهم الحد ولو فعلوا في قاصري تضييقهم المال فضمنهم وسلموا ولياء القوم فضلا على اللذات ثم فعلوا حيا كان القاض اخذهم بغيرهم الحد واذا قضى القاض عليهم بالقتل وجب لهم ذلك وذهب ابي بصير فقتلهم لا شيء عليه وكذا لو قطع بيرة كذا في فتا القدير واذا قتل رجل في حبس كاهلهم قبل ان يثبت عليهم شيء ثم قامت البيضة بما صنع فعلى قاتله القتل الا ان يكون القاتل هو المقتول الذي قتله هذا في قطع الطريق في كذا في اللبسوط ولان لص ما اخذ وامتع قوم فاستعانوا بيقوم وخرجوا في طلبهم ان كان ارباب متاع معهم حل قتالهم وكذا اذا اربوا والخارجون يعرفون مكانهم ويقدر ان يرد المتاع عليهم ولو كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدر ان يرد عليهم لا يجوز لهم ان يقاتلوا معهم ولو اقتتلوا مع قاطم فقتلوا لا شيء عليهم لانهم قتلوه لاجل ما لهم فان فرغ منهم الى موضع لو تركوا لا يقدر على قطع الطريق عليهم فقتلوا كان عليهم اللذان لانهم قتلوا لاجل ما لهم ولو فرغوا من القطاع فمحقوا وقتلوا القاتل نفسه الى مكان لا يقدر معه على قطع الطريق فقتلوا كان عليهم البيضة لان قتلهم اياها لا لاجل الخيف على اموال ويجوز للقاتل ان يقاتل ون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقبل من يقاتله كذا في فتح القدير من حقوق جلا حتى قتلوا قاتله على ما قتله عند ابي حنيفة وان خنق في المصراعين مائة قتل سياستك انى الكافي *

کتاب السیر

وهو مشتمل على عشرة ابواب *

(۱۲) **الباب الاول في تفسيره شرعا وشرطه وحكمه** اما تفسيره فالجهاد هو الداء الى الدين الحق والقتال مع من امتنع وتمرد عن القبول اما بالفسر وبالمال واما شرطا باحتة فشيئان احدهما امتناع العدو وعن قتل ما دعى اليه من الدين الحق وعدم الامان والعهد بيميننا وبينهم والثاني ان يرجوا الشوكة والقوة لاهل الاسلام باجتاده او باجتها من يقفد في اجتهاده ورأه راكنا لا يبرو القوة والشوكة المسلمين في القتال فانما لا يحل له القتال لما فيه من القاء نفسه في التهلكة واما حكمه فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونبيل المتوبة والسعادة في الآخرة كما في العبادات كذا في محيط السرخسي قال بعضهم الجهاد قيل النفير تطوع وبعيد النفير يصير فرض عين وعامة المشائخ رحمهم الله قالوا الجهاد فرض على كل حال غير انه قبل النفير فرض كفاية وبعيد النفير فرض عين هو الصحيح ومعنى النفير ان يخرج اهل المدينة ان العدو قد جرد يريد انفسكم وذر اديكم واموالكم فاذا اخبروا على هذا الوجه اذ فرض على كل من قد على الجهاد من اهل تلك المدينة ان يخرج للمجهاد وقيل هذا الخبر كذا في سعة من ان لا يخرجوا ثم بعد مع النفير العام لا يفرض الجهاد على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا فرض عين وان بلغهم النفير وما يفرض فرض عين على من كان يقرب من العدو وهم يقدر ان يقاتلوا على الجهاد واما على من وراءهم من يعد من العدو فانه يفرض فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه فان احتج بهم بان عجز من كان يقرب من العدو ومن المقاومة مع العدو او بتكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفرض على من يليهم فرض عين ثم وثق ان يفرض على جميع اهل الارض شرقا وغربا على هذا الترتيب ثم ليستأن ان يكون المستنفر عدلا او فاسقا يقبل خبر في ذلك وكذا اصادى السلطان يقبل خبر عدله كان او فاسقا قال ابو الحسن الكرخي في مختصره ولا ينبغي ان يخرج الا من ثغر المسلمين من يقاوم العدو في قتالهم وان ضعف اهل الثغر من الثغر عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين ان ينفر اليهم كالمقرب والاقرب وارويدهم الكرخي والسلام ليكون الجهاد انما في الخطيب مقال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب او لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يبيد تلكه انى فتح القدير * يجب على كل رجل عاقل صحى من قادر هكذا في الاختيار شرح المختار ولا يجب على جبر ولا عبد ولا امرأة ولا اعلى ولا فقير ولا اقطع كذا في الهداية *

(۵)

(۶)

(۷)

(۱۲)

بج

ورجلية ضمن اليسر والرجلين ولو كانت يمين السارق معدومة قطعت رجله اليسرى كذا في العتابية ، واذ احكم عليه
بالقطع يشهد في السرقة ثم انقلت اوله يمكن حكمه عليه حتى انقلت فاخذ بعد زمان لم يقطع وان اتبعه الشرط فاخذ من مسامحة
قطعت يده كذا في المسبوط ، ولو سرق من رجلين لم يقطع بغية احداهما كذا في العتابية ، رجل سرق من جوز جانيات فزفر الى
قاضي بلخ فله ان يقطعه فان عليا جعل على الخبز جانيات من اهل النخعي غير تقليد من جهة والى خراسان لم يكن لقاضي طبر
ان يعاقب وهو تظهير او سرق في خوارزم فزفر الى قاضي بخارا كذا في المحيط ، واذ اثبت السرقة في البرد الشديدا الذي يخوف عليه الموت
ان قطع حبس حتى يكتشف المحر والبرد واذا كان لا يخوف عليه الموت ان قطع لم يؤخر ان حبس في نهر الجرد البرد فمات في السجن
فضمن السرقة في تركه كذا في المسبوط ، ولا يقطع السارق الا ان يحضر السرقة منه ويملك السرقة وقال البيهقي سرق اقطعه
والصحيح ظاهر اية كذا في نزل الفقهاء ، ولا فرق بين الشهادة والاقرار عندنا ، وكذا ان غاب عندنا لقطع عندنا كذا في الهداية و
المستوفى عم والغاصب صاحب الربو والمستعير والمستاجر والمضارب المستبضع والعاقب على سوم الشراء والمترين وكل من له يد حافظ مسكو
المالك كالات الوصان يقطع السرقة منهم ويقطع خصم المالك في السرقة من هؤلاء الا ان الزمان مما يقطع خصوصاً حال قيام الزمان
بعد قضاء الدين كذا في الكافي ، ان قطع سارق لسرقته منقوت عنه لم يكن له ولا لرب السرقة ان يقطع السارق الثاني ولا لولاية
المضمومة في الاستعداد في رواية ولو سرق الثاني قبل ان يقطع الاول وبعد ما ذكر الحد بشبهة يقطع خصوصاً الاول كذا في الهداية
في نوادر هشام قال سألت محمد بن عمار عن رجل سرق من رجل الف درهم ثم ان رجلاً آخر له على هذا السرقة منه الف درهم غضب لفساد السرقة
من السارق قلاذرا القطم عن السارق الاول كذا في المحيط من سرقة سرقة ورد على المالك قبل الاقرار فاعاد الى الحاكم يقطع فان
ردها بعد سماع البيعة والقضاء يقطع وقبل القضاء يقطع استخساراً ولو رده على ولده او ذى رحمته لم يكن في عيال المسرق ومنه
يقطع وان كان في عياله لا يقطع وكذا الورع على امرأته وعبده واجيب مشاهرة او مسانعة ولو دفن في الدية او ولد او ولدته او جدته
وليسوا في عياله لا يقطع ولو دفن في عيال هو لا يقطع ولو دفن في مكاتبه لا يقطع لانه عبده ولو سرق من مكاتب ورجع الى سيده لا يقطع او
سرق من العيال ورجع الى من يعولهم يقطع كذا في الكافي ، واذ اقتضى على رجل بالقطع في سرقة فهو هاله المالك وسلمها اليه او باعها منه لا يقطع كذا
في فتح القدير ، ولو غصبه منه رجل وضمن الغاصب سقط القطع كذا في العتابية ، ويعتبر ان يكون قيمته السرقة يوم السرقة عشرة دراهم
وكذا يوم القطع لو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم وانتقص بعد ذلك كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع ، وكان نقصان القيمة
لنقصان السرقة يقطع في ظاهر اية كذا في المحيط ، اذا اقر العبد بسرقة عشرة دراهم كان مأذوناً عنه وبقائه حراً ، ويقطع يده والمال يرد
الى المسروق منه ان كان قائماً وكان هالكاً اضعاف عليه سواء صاماً مولى او كذبه كذا في السراج الوهاج ، وان كان محجوراً او المال قاطرات
صدقه مولا يقطع ويرد المال الى المسروق منه وان كذبه مولا فقال الدرهم مالي فعنداي خيفة سرح القطم والرد الى المسروق
منه وان كان المال هالكاً صح اقراره بالحد في قول اصحابنا جميعاً ولا ضمان عليه سواء صدقه مولا او كذبه وهذا اذا كان العبد
كبيراً وقت الاقرار ما اذا كان صغيراً فلا قطع عليه اصلاً لكنه اذا كان مأذوناً بغير المال الى المسروق منه ان كان قائماً وكان هالكاً يضمن
وان كان محجوراً فان صدق المولى يرد المال الى المسروق منه ان كان قائماً ما اذا كان هالكاً فلا ضمان عليه لافي الحال ولا بعد اعتق كذا في
في غاية البيان ، ولو اقر العبد بسرقة مائة وعشرون يقطع ثم يظن ان كان مأذوناً بغير المال الى المسروق منه وان كان هالكاً يضمن صغيراً
او كبيراً وان كان محجوراً ان صدق مولا فذلك وان كذبه فلا مال للمولى ، ويضمن العبد بعد اعتق ان كان كبيراً وقت الاقرار وان كان
صغيراً الا ضمان عليه كذا في السراج الوهاج ، واذ اقطع السارق والعين قائمة في بياض ددت على صاحبها بقاها على ملكه كذا
في الهداية ، وان كانت هالكة لم يضمنها او كذا ايضا اذا كانت مستهلكة في المشهور ، لانه لا يجمع بين الضمان والقطع عندنا
كذا في السراج الوهاج ، وهذا اذا كان بعد القطع وان كان الهلاك والاستهلاك قبل قطع يده ان قال المالك انا ضمنه
لا يقطع عندنا وان قال انا لخصم اقطع يقطع ولا ضمان عندنا هكذا في المحيط ، ولو قطعت يمين السارق ثم استهلكه غيره
كان للمسروق ضمان يضمن المستهلك قيمته ولو اودعه السارق عن غير محضك في بياضه لا يضمن المودع كذا في السراج الوهاج

في السراج الوهاج ولو اباها بعد السرقة وانقضت عدتها ثم فرغ الامر الى القاض لا يقطع كذا في التبيين اذا سرق من او سرقت
من اجنبي ثم تزوجها قبل المراجعة الى الامام ثم توافعا الامر الى الامام واقر السارق فالقاضي لا يقطع كذا في الذخيرة وان تزوجها بعد
القضاء لا يقطع عندنا حنيفة ومحمد كذا في السراج الوهاج اذا سرق من امرأة قد حرمت عليه بتقبيلها او ابنتها فاطعت كذا في
المحيط ولو سرق من بيت الاصهار او الاحزان لم يقطع عندنا حنيفة ومحمد لا يقطع والحلاف فيما اذا كان البيت المختار اما اذا كان
لا يقطع اتفاقا وكذا في مسألة الصهر اذا كان البيت للزوجة لا يقطع اجماعا كذا في الجوهر النقي المختار زوج كل خي رحم محمد
كزوج البيت والاخت وكل خي رحم محمد المختار والصهر من حرم عليه بالمصاهرة كالمرة وابنتها وكامرأة الاب كذا في حرم محمد من ولادها
كذا في المحيط ولو سرق العبد من مولا لا يقطع وكذلك لو سرق من ابى مولا او امه او ذوى رحم محمد منه او من امرته مولا ولا يقطع
المولا بالسرقة منه وغده بمنزلته كذا في محيط المحضى ولا فرق بين ان يكون العبد مبرا او مكاتباً او مآذياً او وام ولد سرقت
من مولا هكذا في السراج الوهاج وكذلك المولى اذا سرق من مال مكاتبه او عبده المآذون ولا يقطع بالسرقة من العبد لانه بمنزلة
المروع فيما في يده ولا يقطع السارق من المروع كذا في محيط السرخسي ولا يقطع على الضيف اذا سرق من صانعه كذا في الهداية ولا يقطع
على خادم القوم اذا سرق متاعهم ولا على الجير سرق من موضع اذ له في دخوله واذا اجره على رجل سرق المتجر من المستاجر
او المستاجر من المتجر وكلاهما ففقدن على احد قطع السارق منها عندنا حنيفة ومحمد اذا سرق المتجر من المستاجر ولا يقطع
سرق المستاجر من المتجر قطع باجماع اذا كان في بيت كذا في السراج الوهاج **الفصل الثالث في كيفية القطع واثباته** يقطع كمين السارق من الزند ويحسم وعن الزيت وكلفة الحسم على السارق عندنا كذا في البحر الرائق اذا سرق
ثانياً قطعت رجله السرقة والسارق ثالثاً يقطع ويخلد في السجن حتى يتوب هذا استحسن وغيره ايضا ذكره المشايخ سرق كذا
في الهداية هو الامان يقتله سياسته تسعيده في الارض بالفساد كذا في السراجية وان كان السارق اشل اليد ليسر او قطع او قطع
الرجل اليمنى لم يقطع وكذا اذا كانت رجله اليمنى شلاء كذا ان كانت اليهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او الاصبعان منها سوى
الابهام وان كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء قطع كذا في الهداية ولو كانت يد اليمنى شلاء او ناقصة الاصابع
يقطع في ظاهر الرواية كذا في التبيين وان كان للسارق كفان في معصوم واحد قال بعضهم تقطعان جميعاً وقال بعضهم من تميزت الا
وامكن الاقتصار على قطع هال يقطع الزائدة وان لم يمكن قطعاً جميعاً وهذا المختار فان كان يبتش باحدهما قطعت البلية
كذا في الجوهر النيرة وان كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع القيام والمشى عليها قطعت يده وان كان لا يستطيع المشى
عنه لم تقطع كذا في المبسوط من وجب عليه القطع في السرقة لم يقطع حتى يقطع قاطع عينه فان كان قبل الخصومة قطع قاطع القصاص
العبد والا ارش في الخطاء ويقطع رجله اليسرى في السرقة وان كان بعد الخصومة قبل القضاء كذا في المحيط الا انه لا يقطع رجله اليسرى وان
بعد القضاء فلا ضمان على العاطف وقاب قطعه عن السرقة حتى لا يجلب ضمان على السارق فيما استولى من مال السرقة كذا في شرح الطحاوي
وان لم يقطع يده اليمنى ولكن قطع يده اليسرى لا يقطع يده اليمنى بسبب السرقة كذا في نفوت جليس منفعة يطش
ولم يقطع يده اليسرى ولكن قطع رجله اليمنى سقط عنه القطع بسبب السرقة وان لم يقطع رجله اليمنى ولكن قطع رجله اليسرى قطع
بيد اليمنى كذا في المحيط اذا قال الحاكم للحال اذا قطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمداً فلا شيء عليه عند حنيفة ومحمد وان يترك
في فتح القدير والخلاف فيما اذا قطع يساره عمداً ولو قطعه خطأ لا يضمن اجماعاً سراج خطا في الاجتهاد بان اجتهاد قال اليد مطلق
في النص فقطع اليسرى او في معرفة اليمين واليسار هو الصحيح كذا في المصنف ولو قال له يقطع يده هذا فقطع اليسار لا يضمن بالاتفاق ولو قال
اخرج يساره وقال هذا يميني فقطع بالايضمن وان كان عالماً بانها يساره بالاتفاق كذا في فتح القدير ولو قطع غير الجراد يساره لا يضمن
هو الصحيح هكذا في الهداية وان حكم عليه بالقطع فقطع رجله اليمنى من غير ان الامام فلا شيء عليه لكن الامام يخرجه عن ذلك كذا في
المبسوط وان قطع الجراد رجله اليمنى ضمن الجراد يدها وضمن السارق السرقة وان قطع رجله اليسرى ضمن الجراد يدها وقطعت عن
السارق يده اليمنى وان قطع يديه جميعاً صادت اليمنى بالسرقة وضمن الجراد للسارق يده اليسرى كذا في المحيط ولو قطع يديه

(١١)

(١٢)

السرقة

(١٣)

(١٤)

(١٥)

(١٦)

(١٧)

سراج

ثم خرج ولم يأخذ شيئاً ثم جاء في ليلة أخرى فدخل وأخذ شيئاً النكان صاحب البيت قد علم بالنقب لم يسيداً وكان النقب طرأ به الطارقون
وبقي كذلك فلا قطع عليه ولا قطع كان في السراج الوهاج سارقاً دخل مع حماره كختم الثياب حملوا ثم خرج من المنزل وذهب
إلى منزله فخرج الحمار بعد ذلك وجاء إلى منزله لم يقطع وكذا الوعل على طائر شيا وتزك في المنزل طار إلى منزله بعد ذلك فأخذ منه كذا في
الفتاوى السراجية ولو سرق ما كان حرزاً دخل خر الحزب وحمل السارق والمال معه قطع المحرم لخاصة ولو أخرج نصاباً من حرز
دفعين فصاعداً ان تحلل بينهما اطلاع المالك فاصح النقب اغلق للباب لاخراج الثاني سرقة أخرى ولا يجب القطع إذا كان الخرج
في كل دفعة دون المضاب وان لم يتحمل ذلك قطع كذا في السراج الوهاج ولو سرق من السطح ما يسيراً والنصابا يقطع رجل نقب
حائطاً غير ذن المالك ثم غاب ودخل سارق البيت وسرق شيئاً الختاناً لا يضمن النافذ سرقة السارق كذا في الإحصاء ولو
سرق ثوباً بسط في السكة لا يقطع وكان السارق ثوباً بسط على خزانة السكة وان بسط على الحائط على الدار وعلى المحض
إلى السطح قطع كذا في الظهيرية ومن نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ شيئاً لم يقطع وهذا عندنا بيمينية ومحمد بن وهب
اصحابنا من قال في هذه المسئلة محمول على البيت الكبير الذي يمكن الدخول فيه من النقب ما إذا كان صغيراً لا يمكن دخوله من النقب فدخل
بذلك فيه وأخذ المال قطع أجماعاً وان ادخل يده في صندوق الصخر في كمر غيره فأخذ المال قطع كذا في السراج الوهاج جماعة تزيلوا حائطاً أو شيئاً
سرق بعضهم من بعض متاعاً وحصل المتاع بحفظه أو هرب تحت رأسه لم يقطع كذا في السراجية وإذا هرب من خلاجة منكم وأخذ ذلك ثم
لم يقطع وان ادخل يده في الكمر فطرقه قطع ولو حل الوحل الرباط يقطع في لوجه الأول وفي الوجه الثاني لا يقطع كذا في الكافي وفي المنقح الحسن
ابن حنيفة روى قال في الفتاوى هو الذي يهجم لعنق البيت ما يفتح به إذا فتن زياراً ويشي البيت ولا في الدار واحد وأخذ اتاخ لا يقطع وإذا كان
فيها أحد من أهلها فأخذ المتاع وهو لا يعلم قطع وكذلك إذا فتن باباً في السرق لم يقطع والفقهاء لا يقطع وهو الذي يعطى الدرهم لينظر إليها
ويأخذ منها ومصادبه لا يعلم في الحاوي إذا كان باب الدار مردوداً غير مغلق ودخلها السارق خفية وأخذ المتاع خفية قطع ولو كان باب
الدار مفتوحاً ودخلها سارقاً لا يقطع ولو دخلها من باب الدار وكان الباب مفتوحاً مردوداً بعد ما صلب الناس لعمدة وسرق
خفياً أو مكابرة ومعه سلاح أو وصلاً الدار يعلم به أو قطع ولو دخل النصف لانسان أو نزل العشاء والعمدة والناس يذهبون ويجيبون فتميز
النهار وإذا كان حياً الدار يعلم به دخول النصف لا يعلم ان فيها صاحب الدار يعلم به النص وحصل الدار يعلم قطع ولو علم لا يقطع ولو لم يعلم
قطع ولو كان انساناً لا يعلم سرقة متاعه قطع ولو كبره زياراً نقب بيته سراً أخذ متاعه مغالبة لا يقطع والقبيلان لا يقطع والفضيلين
كذا استحسن في الفصل الأول وقد لا يوجد قطع كذا في المحيط ولو أخرج شاة من الحزب فتعتها آخرى ولم تكن الكافي نصاباً ولا قطع
عليه كذا في السراج الوهاج وإذا سرق شاة أو بقرة أو غيرها من الرعي لا يقطع هكذا ذكر محمد بن وهب والسيح لا سلام لأن يكون عليه لاداع
يحفظها وفي البقار أنه لا قطع في الواشي في الحرم ولكن الرعي الرابع سبباً حل الرعي لا لاجل الحفظ ولا يصير محرراً بالرعي فكان معها
سوى الرعي من يحفظها يجب لقطع وعليه العنتى وإن كانت الغنم تاروى إلى بيت بالليل قد بقي لها على باب مغلق فكسرت ودخل
سرق منه شاة قطع وفي البقار وفيه لا يمتثل لعنق إذا كان الباب مردوداً إلا ان يكون منفرداً في الصحراء كذا في الذخيرة في اتخاذ
خطيرة من حجر أو شوك وجمع غيرها الأغنام وهو تأثر عند ما يقطع سارقاً قال محمد بن وهب إذا جرح الغنم في غير خطيرة وعليها فأطأ وليس عليها
حائط بعد ان جمعها في موضع قطع سارقاً كذا في الحاوي وعمامة المشاخر روى على انما إذا جرحها في مكان بعد لحفظها فنسب رجل منها
فعلية الغنم سواء كان معها أو لم يكن كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا في الذخيرة من سرق من بويه وان علياً أو ولدان
سفل وذى رحم محرم منه كالأخ والأخت والعم والخال والعمدة والحائط لا يقطع ولو سرق من بيت ذى رحم محرم متاع غيره لا يقطع
ولو سرق مالك ذى رحم محرم من بيت غيره يقطع كذا في فتح القدير ولو سرق من أمه أو اخته رضاعاً يقطع كذا في الكافي وإذا سرق
أحد الزوجين من الآخر لم يقطع وكذلك إذا سرق أحد الزوجين من حرز خاص لاخر لا يسكنان فيه كذا في غاية البيان ولو سرق
المرأة من زوجها أو سرقها منه ثم طلقها ولم يدخل بها فبانت بغير عداة لا يقطع وأحد منهما ولو سرق من امرأة المستقنة أو المستنعة
إن كانت في العدة لم يقطع سواء كان طليقة أو طلقين أو ثلثاً وكذا إذا سرق من بيت زوجها أو من بيتها في العدة فلا قطع عليها كذا

(٦)

(٤)

(٦)

(١١)

(۱) فصل فی السرقة

امام اهل العدل من استيفاء القطع عنه بخلاف الذي هو عسکر هل البغی فانیک الامام العدل لا تقبل ابیه کذا فی المبسوط

الفصل الثاني في السرقة والاختلاف منه الحر على ضربين **حرز** **مغذية** كالنبت والحد ويسمى هذا حرزاً بائناً
وكذا تلك الضابط والمواذيت والخصير كل هذه الاشياء تكون عوزاً وان لم يكن فيها حافظ سواء سرق من ذلك وهو مفتوح
الباب ولا باب له لان البناء يقصد به الاحراز الا انه لا يجب لقطع الا بالاختلاف الحرز بالحافظ حيث يجب القطع فيه
بحر ذلك **وحرز بالحافظ** من جلس في الطريق او في الصحراء او في المسجد وعند مناعة وهو محرز به هذا اذا كان
الحافظ قريباً منه واما اذا بعد فليس يحافظ وحده القرب ان يكون بحيث يراه ويحفظه ولا فرق بين ان يكون الحافظ مستقيماً
او قائماً والمتاع تحتة او عنده هو الصحيح كذا في السراج الوهاج بوجه مناعة في صحراء ولم يتم على مناعة واما انام عند فسرق
منه يقطع اذا نام حيث يراه ويحفظه كذا في محيط السرخس قال مشايخنا رح كل شيء معتبر بحر مثله كما اذا سرق الدابة من
الاضطبل والشاء عن المطيرة فانه يقطع واذا سرق الدرهم والطنين من هذه المواضع لا يقطع وفي الكرخي ما كان حرزاً للوع
فهو حرز لكل نوع حتى جعله اشترجه البقال وقواصر القمحر والدرهم والدينار واللؤلؤ قال وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج
قال شمس الامة السرخسي هذا هو المذهب عندنا كذا في الظهيرية وفي الحرز بالمكن لا يعتبر الا حرزاً بالحافظ هو الصحيح
كذا في المحلانية ۲۰ اذا سرق من الحمام ليا لقطع وبالمرارة واما ما اعتاده الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالمركب كذا في
الاختيار شرح المختار عن الحنفية من ان سرق ثياب من تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد شتاء وصاحبه
عنده وعندهما لا يقطع وهو ظاهر المذهب عليه الفتوى كذا في الكافي ما كان حرزاً بالابنية فاذا دخله فسرق هذا
للاذن في الدخول شيئاً لم يقطع ولم يكن حرزاً في حقه وان كان منه حافظ وكان صاحب المنزل قائماً عليه وما كان من هذه
الابنية يدخل بلاذن متى شاء ولا يمنع فهذا والقضاء في البرية واحد يصير حرزاً بالحافظ ذلك كما ساجد والطرف كذا
في الايضاح ان شق الحمل فسرق منه او دخل يديه في صندوق واخذ المال قطع كذا في التبيين ولو سرق الابن من الطريق
معه حملها لا يقطع سواء كان صاحبها عليه او لا لان هذا الاطام غير محرز وكذا لو سرق الخواص بغيره فالقطع ولو شق الخواص
فاخرج ما فيها ان كان صاحبها لهما كقطع والا فلا فان كانت الخواص موصوفة على الاثر من فسرق الخواص مع المتاع ان كان صاحبها
هناك بحيث يكون حافظاً له قطع سواء كان قائماً او يقطن كذا في السراج الوهاج اذا سرق من القطار بغيره لا يقطع ويستوى
ان يكون معه سابق او قائل يسوقه او يقوده او يمكن فام يجعل القطار حرزاً بالسائق والقائد وان كانا حاضرين له لان المال انما
يصير حرزاً بالحافظ اذا كان مقصده الحفظ واما اذا كان مقصده شيئاً آخر والحفظ يحصل بطريق التبعية فلا حتى لو كان مع القطار
من يتبعه الحفظ يقطع كذا في الذخيرة ولو اخذ السارق في الحرز قبل ان يخرج به وقد حمله او لم يحمله فلا قطع عليه ولو رمى
الى صاحب له خارج الحرز فاخذ الرمي اليه فلا قطع على واحد منهما ولو باول حمل من وراء الحدار ولم يخرج به قال حنفية
سرح كقطع على واحد منهما قال ابو يوسف وعلم لا يقطع الداخل ولا يقطع الخارج اذا كان لم يدخل اليه الحرز ولو كان الخارج دخل
بيده في الحرز فاخذها من الداخل فلا قطع على واحد منهما في قول الحنفية سرح وقال ابو يوسف اقطعهما كذا في فتاوى الكرخي
ولو وضع الداخل المال عند النقب ثم خرج واخذة لم يعد محرم ولا يصح ان لا يقطع ولو كان في الدار فخرج من المتاع في النهر فخرج
واخذة ان خرج بقوة الماء لا يقطع وان خرج بتركه الماء قطع ذكره الامام الترمذاني ولكن ذكره المبسوط في خارج الماء بقوة جريه
الا حريته يارمه اقطع كذا في المهابة وان القاه في الطريق فخرج فاخذة هذا على وجهين ان رمى في الطريق بحيث يراه فخرج
واخذة قطع وان رمى به بحيث لا يراه فلا قطع عليه وان خرج واخذة واذا حمل على حمار وساقه فاخرجه يقطع بذلك كذا في السراج
الوهاج من سرق سقاء ولم يخرجها من الدار لم يقطع وهذا اذا كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغني اهل البيت عن ارتفاع بعض الدار وانما
كبيرة وفيها معاصير لم يخرج منازل في كل مقصورة سكاراً ليستغني اهل المنازل عن ارتفاع بعض الدار وانما يستغنيها ارتفاع السكة
فسرق رجل من مقصود واخرج الى سخن الدار قطع ولو سرق بعض اهل المقاصير من مقصورة شيئاً يقطع كذا في الكافي ولو سرق بيت

(۲)

(۳)

(۴)

(۵)

بلا

اولهن لا يقطع وانما ينظر الى صافي الاناء ولا قطع على السارق الصبي الخوان كان عليه حلية وهذا حق لها درهم وقال ابو يوسف ^{نقطع} درهم
 اذا كان عليه حلية وهو يضاب والمخلاف في الصبي الذي لا يميتسه ولا تتكلم كيلا يكون في يده نفسه اما اذا كان يتكلم ^{نقطع}
 فلا قطع على سارقه بالاجماع وان كان عليه حلية كثيرة كذاني السراج الوهاج في المشتق ذاسرق كتابا في عنقه طوق قيمته مائة ^(١١)
 درهم لم يقطع وان سرق حمارا قيمته تسعة وعلية كاف قيمته درهم قطع وان سرق كوزا فيه غسل قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة
 العسل رهم قطع وقال الاصل اذا سرق خابية من خمرة الطرف لیساوی عشرة فلا قطع قال شملک ثمة النخعي سرق في شرحه
 اذا شرب الخمر في الطرف مما يقطع في سرقته قطع كذا في الذخيرة سرق قعقة وفيها ماء لیساوی عشرة
 لا يقطع ولو شرب الماء الذي في الاناء في الدار ثم اخرجها فارا قطع كذا في العيانية قال في القدر سرق من ديار فيه صرة
 دراهم عليه القطع يدي به المتديل الذي يشد فيه الدراهم عادة كذا في المحيط ولو سرق ثوبا لیساوی عشرة دراهم
 ووجد في جيبه عشرة دراهم ضرر به ولم يعلم به لم يقطع وان كان يعلم به اغلبيه القطع ولو سرق حيا فيه مال وجب القذف
 مال او كسافيه مال قطع كذا في الميسر ولو سرق قسطا ان كان سرق بالقطع وان كان مملوفا يقطع كذا في السراج
 الوهاج لا قطع على خائف ولا حائنة ولا متعجب ولا مختلس لا قطع على البياض هذا عندنا حنيفة ومحمد كذا في القلبي
 ولو سرق من القبر دراهم او دنانير او شيئا غير الكفن لم يقطع بالاجماع كذا في السراج الوهاج * اختلف مشائخنا حرمنا اذا كان
 القبر في بيت مغلوق الاصح ان لا يقطع سواء نبش الكفن او سرق ما لا آخر من ذلك البيت وكذا اذا سرق الكفن من تابوت
 في القافلة لا يقطع والاصح كذا في الكافي ولو سرق ما اشترته من يد البائع في عدة الخيارد فلا قطع عليه ولو اوى له شيء
 فسرقه قبل موت الموصى قطع وان سرقه بعد موت الموصى وقبل القبول لم يقطع كذا في السراج الوهاج * ولا قطع على من سرق
 من العتاة ولا على من سرق من بيت مال المسلمين حراما او حيدا كذا في النهاية * ولا تقطع في مال للسارق فيه شراكة ^(١٢)
 كذا في التبيين * فاذا قطعت يد السارق ورد المتاع على صاحبه ثم سرقه مرة اخرى لم يقطع عندنا استحسانا كذا في الميسر
 وكذا لو سرقه منه سارق اخر لم يكن له ولا لرب المال ان يقطع السارق الثاني كذا في محيط المرخسي * الاصل انه اذا سرق
 العين وكان مجاله لا يقطع ثانيا عندنا وان تبدل عينه قطع كما ان قطنا صاغر لا او كان غزلا فضلا ثوبا وان يقطع لا تجام
 كذا في شرح الطحاوي ولو سرق مائة فقطعت يداها ورجعت الى مالكها ثم سرق ثانيا لم يقطع وان سرق مائة اخرى
 يقطع رجلا سواء كانتا مخلوطين او متميزتين كذا في الظهيرية * اذا سرق ذهبيا او فضة فقطع فيها ورجع العين على صاحبها
 فجعل المبيع منه انية او كانت انية فصرها درهم ثم سرقها لا يقطع عندنا حنيفة روقا لا يقطع كذا في شرح الطحاوي
 في كفاية البيهقي سرق ثوبا فحاطه ثم رده فقص سرق المشتق لا يقطع كذا في الفهر الفائق * ولو سرق بقرة وقطع فيها ثم ردها على المالك فولد
 في يد المالك ولدا ثم سرق الولد قطع ولو قطع في عين ورجع العين على المالك وباعه المالك من انسان ثم اشتراه فعاد
 السارق وسرقه ثانيا لم يذکر محمد ررح هذه المسئلة في الكتب وقد اختلف مشائخنا حرم فيها والعراقيون من مشائخنا
 يقولون لا يقطع ومشاخنا وراء الضر يقولون يقطع كذا في الظهيرية * كذا اذا باعه من السارق ثم اشتريه منه هكذا
 في الفهر الفائق * افرز ذكوة ماله ليرد على الفقراء فسرقها غزرا وفقير قطع لبقائه على ملكه هو المختار كذا في العيانية * ولا ^(١٣)
 يقطع السارق من غل الحربي المستامن عندنا استحسانا * رجل من اهل العدل غارت في عسكر اهل البغديلا من سرق من اهلهم مالا ^(١٤)
 فجاءه الى الامام العدل قال لا تقطعه لان اهل العدل ان يأخذوا مال اهل البغدي على اي وجه يقدرون على ذلك ويمسكوه الى
 ان يتوبوا ويموتوا ويرد على وراثتهم فتمكن الشيعة في اخذ هذه الطريق وكذا لو غارت رجل من اهل البغدي في عسكر اهل العدل
 لم يقطع ايضا لان اهل البغدي يستأمن اهل العدل وتاويلهم ولان كان فاسدا فاذا انضم اليه المنفعة كان بمنزلة تاويل صحيح ولو
 ان رجلا من اهل العدل سرق مالا من آخر وهو من نبيته عليه بالكفر ويستعمل ماله ودمه قطعته لان التاويل لهم هنا يخرج
 عن المنفعة ولا معتد به بالتاويل بدون المنفعة ولهذا لا يسقط الضمان به فكذا ذلك القطع وهذا لانه تحت حكم اهل العدل فيمكن

فلا تنزع عليه قائلوا زاد بهن اذا كان لا يقدر على استزاع السرقة الا بالقتل اذ كانت الحالة هذه يباح القتل ولا ضمان على القاتل
 وفي المنتقى اذا كان مع رجل رقيق فارد رجل ان يأخذ منه وسعه ان يقابل بالسيف اذا كان يخاف على نفسه المجموع وكذلك
 الماء لشربه كذا في المحيط وهو حر وبالسرقه وجدا رجل يذهب في حوائجه غير مشغول بالسرقة لا يجوز له ان يبتذله ولكنه ما أخذ
 ويأتي به الى الامام حتى يستتبه بالحبس كذا في الظهيرية السارق اذا صاحبه رب المال فمضرب ويحل لصاحب المال ان يتبعه و
 يصبر به الا اذا ذهب بماله فمضرب ان يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يلقى ماله كذا في المحيط يستحب للمدعي ان يدعي بلفظ
 الاخذ ون السرقة وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بلفظ الاخذ ون السرقة ويقولوا هذا المال لطالب درهم الحداد مراده
 سرق منه كذا فقال كذا ام ضمن المال ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة ايضا كذا في السراجية قال ابو حنيفة رحمه الله
 ان سرقة وانكر المدعي عليه يستغفر وان نكل يقض عليه بالمال دون القطع كذا في الظهيرية وكذا لو رجع عن الاقرار وكذا
 في الشهادة بعد حين لا يقطع وضمن كذا في العنابية ثم لا يقطع ثم لا يقطع ثم لا يقطع ثم لا يقطع ثم لا يقطع ثم لا يقطع
 لا يقبل ويقطع شهدها على الاقرار وهو ساكت او منكر لا يقطع ثم لا يقطع ثم لا يقطع ثم لا يقطع ثم لا يقطع ثم لا يقطع
 لا يقبل ويقطع شهدها على الاقرار وهو ساكت او منكر لا يقطع ثم لا يقطع ثم لا يقطع ثم لا يقطع ثم لا يقطع ثم لا يقطع
الباب الثاني فيما يقطع فيه وما لا يقطع فيه وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول في القطع**
 لا يقطع فيما يوجد تامها مباحا في دار الاسلام كالحشيش الخشيش والقصب والسمك والزرنيخ والمغرة والنوتق ويدخل في
 السمك اللحم والطير كذا في الهداية ويقطع بالساج والمقنا والابوسر والصدك وبالفصص والخضر والياقوت والزرنيخ
 كذا في الكافي ويقطع في الحجر كذا في الغياثية فاما الذهب والفضة واللؤلؤ والفيروز والياقوت والياقوت والياقوت
 محمد رحمه الله اذا سرق على الصخرة التي توجد مباحة وهو المختلط بالحجر والتراب لا يجب لقطعه في ظاهر الرواية يجب القطع
 على كل حال وان جعل من الخشب الذي لا يقطع فيه بابا او كرسي او سريرا يجب القطع عليه وفي الخشيش والقصب التي
 كالمو يجب لقطعه قبل العمل به ويجب بعد العمل حتى لو اتخذ منها ما يصير سرقا لا يقطع كذا في المحيط واذا غلبت الصنعة
 على الاصل في الحصير كما في الحصير البخلدية والحرجانية قالوا لا يقطع ايضا كذا في الكافي وانما يقطع في الابواب اذا كانت في الحجر
 وكانت حنيفة لا يتقبل حملها على الواحد لانه لا يرغب في سرقة الشقيل من الابواب وان كانت مركبة على الابواب لا يقطع فيها
 كذا في التبيين ولا يقطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم الفواكه الطرية كذا في الهداية اما الفاكهة اليابسة التي تبقى في ايدي الناس كالخوخ
 واللوز فانه يقطع فيها اذا كانت محرزة ولا يقطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يجهد واذا قطعت الفاكهة بعد
 استحكامها وحصدت لحظتها وجعلت في حصيرة وعليه باب مغلق قطع فيها كذا في السراج الوهاج ولا يفرق في عدم القطع
 باللحم بين كونه مملوحا قديما او غير كذا في فتح القدير اذا سرق من آخر طعام السنة سنة قط لا يجب القطع لسبقه سواء
 كان طعاما يتسارع اليه الفساد او لا يتسارع وسواء كان محرزا او لم يكن وان كانت السنة سنة خصب لكان طعاما يتسارع اليه
 الفساد وكذا ان الجوارح ان كان طعاما لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز قطع قال مشائخنا حرر الجواب في التمار على هذا التفصيل
 ايضا اذا كانت السنة سنة فخط لا يجب القطع في سرقة القار سواء كان ثمر يتسارع اليه الفساد ولا يتسارع وسواء كان الثمر على
 رأس الشجر او كان محرزا وان كانت السنة سنة خصب ان كان ثمر يتسارع اليه الفساد لا يجب لقطعه سواء كان محرزا او لم يكن وان كان
 ثمر لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز ففيه القطع كذا في الذخيرة ويقطع في الحبوب كالحب والادمان والطيب والعقرب والسكك وكذا
 اذا سرق قطن او كتانا او صر واطم و كذا اذا سرق حطة او شعيرا او قيقا او سويقا او سمنا او تمر او زبيب او زيتا فانه يقطع وكذا
 في الامتعة الملبوسة والمغزاة وجميع الاواني من الحديد والصفير والرصاص والخشب الادم والقراطيس السكاكين والمقاريف والموازين
 والارسان ولا يقطع في الحياض كذا في السراج الوهاج ولا يقطع في الخلم ولا في القدر ومن الحجر والمخ كذا في التبيين وقال ابو حنيفة سرق حبة قطع
 في القرون معمولة كانت او غير معمولة ولو سرق نخلة باصلها او شجرة باصلها من البستان وهي تساوي عشرة لا يقطع فيها
 كذا في السراج الوهاج وفي الحل والعسل يقطع اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين وسرق بلع من قاجر اهل

بسم الله الرحمن الرحيم
 في القطع
 في السرقة

(٢١)

(٢٢)

فرجع احد هاهنا كذا في العتابية من اقرانه سرقة هذا الثوب فلان فاقتر المسرق منه بنصف ذلك الثوب السارق فقال نصف الثوب
 ذلك واذك السارق ذلك لم يقطع كذلك في المحيط واذ اقال السارق سرقة من فلان واودعته الى هذا الذي في يده او وهبته منه فغصب
 عنه وكذلك ذواليد يقطع ولم يصدق عليه كذا في العتابية ولو اقرانه سرقة هو فلان من فلان الف درهم قطع المقرعه او حبيفة روح
 والاخر وهو فيهم ولا يظن حصوله كذا في الظهيرية واذ اقر بشرع ابي يوسف روح اذا قال سرت تسعة دراهم لابل عشرة لاقطع عليه
 قياس قول ابو حنيفة روح كذا في المحيط في المتفرقات المنتقى رجل قال سرت من مال فلان مائة درهم لابل العشرة الدنانير يقطع في العتبية
 الدنانير ويضمن مائة درهم يريد به اذا ادعى المقرعه المالى فهذا قول ابو حنيفة روح وان قال سرت مائة لابل مائتين قطع ولم يضمن
 يريد به اذا ادعى المقرعه المائتين كذا في محيط السرخس ولو قال سرت مائتين بل مائة لم يقطع ويضمن المائتين لانه اقر بسرقة مائتين ورجع
 عنها فوجب الضمان ولم يجب لقطع ولم يصح الاقرار بالمائة اذ لا يدعيها المسروق منه ولو انه صدق في الرجوع الى المائة لاضمان كذا في
 فتح القدير واذ اقال سرت من هذا عشرة دراهم لابل سرت من هذا عشرة قال ابو حنيفة روح اضمنه للاول عشرة واقطعه للثاني وقال ابو يوسف
 روح لا يقطع حتى اقر للثاني مرة اخرى ثم رجع الى قول ابو حنيفة روح كذا في محيط السرخس وفي المنتقى لوقال سرت من هذا عشرة دراهم
 لابل سرت من هذا قال اضمنه لكل واحد منهما عشرة ولا يقطع كذا في الظهيرية ولو قال سرت هذا الثوب منه وهو يساوي مائة
 ثم قال لا ولكن سرت هذا الاخر لم يقطع في قول ابو حنيفة روح في الاول ويقطع في الثاني كذا في محيط السرخس ولا يصح اقرار الصبي
 والصبي بالسرقة فان احتلما واحبل او كانت امرأة فحبلت او حاصت لتواقرت صح الاقرار كذا في المحيط واذ اقر بالسرقة طائعا
 ثم قال المتاع متاعى وقال استودعته او قال اخذته دهنا بدين لي عليه درى عنه القطع كما لو ثبت السرقة عليه بالبيينة واذ اقتضى
 القاض على السارق بالقطع ببينة او باقرار ثم قال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه منها ما كنت استودعته او قال شهره شهود في قوله
 او اقره بالبطل وما انشبه ذلك سقط عنه القطع كذا في المحيط واذ اقر بالسرقة مكرها فافراه باطل ومن المتأخرين من اتى بصحة
 كذا في الظهيرية والمدعى عليه بالسرقة اذا انكسر السرقة حكم عن الغفيرة ابي بكر لا عمن ان الامام يعمل فيه باكبر اربعة
 فان كان اكبر اربعة انه سارق وان المال عنده عند به ويجوز له ذلك وعامة المشايخ خرج على ان الامام ان يقره كما لو اقره الامام عينه
 مع السرقة واذ اقر الخسرقة كان على المدعى البينة والمدعى عليه اليقين والضرب خلاف الشرع ولا يعنى به لان فتوى المفتي يجب
 ان يطابق الشرع وادعى على اخر سرقة فقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضرب مرة او مرتين
 ثم اعيد الى السجن من غير ان يعذب بخلاف المحبوس فضعف حتى فاض التعذيب فسقط ضمانات وقد لحقه من هذا الجنس عرامة
 والسرقة ظهرت على يد غيره كان لورثته ان يأخذ واصحاب السرقة بدية ايهم وبالغرامة التي ادى الى السلطان لان الكل حصل بتسببه
 وهو متعد في هذا التشبيك كذا في الفتاوى والكبرى ما اذا اقر بالسرقة فغرب لا يتبع وان كان في فورة بجلا ما اذا شهد عليه الشهود
 بالسرقة ثم هرب فانه يتبع في فورة ويقطع كذا في المحيط واذ اقال الرجل ناسارق هذا الثوب فنون القاف وضرب الباء لا يقطع
 ولو قال ناسارق هذا الثوب بلا صفة يقطع كذا في الظهيرية قال محمد روح عبد الرجل في يده عشرة دراهم اقرانه سرقة من
 هذا الرجل فان كان العبد مأذون له في التجارة او مكاتب او بسرقة مستهلكة او بسرقة قائمة يصح اقراره في حق القطة والمال
 فيقطع يدا العبد ويرد المسروق منه ان كان المسروق قائما وان كان العبد محجور عليه فان اقر بسرقة مستهلكة صح
 اقراره في حق القطة وازاقر بسرقة مال فانه يعينه في يده فان صدقه المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه وانكذبه المولى
 في المال وقال المال مالى فعلا قول ابو حنيفة روح يصح في حق القطة والمال جميعا فيقطع العبد ويرد المال على المسروق منه هكذا
 في الذخيرة واذ اكان ظمى السرقة بالشهادة فانه يشترط شهادة رجلين عدلين وكذا في شهادة النساء بالافراد حتى لا يقطع
 ولا في حق المال ولما شهدته النساء مع الرجال في حق المال عندنا غير مقبولة في حق القطة وكذا الشهادة على الشهادة
 تقبل على المال ولا تقبل على القطة واذ اشهد رجلان عدلان بذلك فالقاضي يقبل الشهادة على المال والقطع جميعا ويسأل الشاهد
 عن ماهية السرقة ثم يسألهما عن المسروق عن نفسه وعن مقدار اذ لم يكن حاضر في المجلس فاما اذا كان حاضر في المجلس ليسألهما عن السرقة وحسبها

(٤)
(٨)

(٩)

عشر درهم من عشرة نفس من كل نفس درهم من بيت واحد يقطع كذا في المحيط ، ويشترط ان يكون الحزب واحدا فلو سرت
نصا بامثلة مختلفين فلا قطع والبيوت من دار واحدة بمنزلة بيت واحد حتى لو سرق من عشرة اغتصب دارا كواحد بيت على احدى من
كل واحد منهم درهم قطع بخلاف ما اذا كانت الدار عظيمة وفيها حجر كذا في الحجر الرائق ، ولا بد ان يخرج منه واحدة فلو اخرج بعضها
ثم دخل واخرج باقية لا يقطع كذا في النهر العائق ، ولا بد ان يخرجها ظاهرا حتى لو ابتاع دينارا في الحزب واخرج لا يقطع ولا ينظر ان يتغير طه
بل يضمن مثله كذا في الحجر الرائق في السرقة ، يقطع الردء والمباشر في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية ، ولو كان اجمعوا والسارق بعضهم
قطع ان اصاب لكل منهم نصاب وهذا استحسان سواء خرجوا معه من الحزب او بعدة في فورة او خرج هو بعدهم في فورة وهو لو كان
فيهم صغيرا او مجنون او معتوق او ذورهم حرهم من المسروق منه لم يقطع احد كذا في النهر العائق ، ولو سرق رجل من رجل عشرة
درهم ثوبات المسروق منه فورا عشرة نفر كان لهم ان يقطعوا السارق في سرقة فان غاب بعضهم لم يقطع السارق حتى يحضر الجميع
ولو وكل رجلا لطلب كل حقه فاخذ سارقا قد اقر بسرقته عشرة دراهم من موكلا له ان يطالب بما اقربه من المال ولا يقطع
ولو حضر الموكل اجد القضاء الوكيل عليه بالعشرة لم يقطع كذا في محيط السرخسي ، العبد والحرس اعني القطع كذا
في الهداية ، السرقة انما تطهر باحد الامرين ما بالبيدة او بالقرار فان كان ظهري لها بالقرار فالقاضي يسأله عن ماهية السرقة
فان بين ذلك فالتقاضى يسأله عن المسروق فان للمسروق اذا لم يكن مائة لا يجب القطع بسرقته فان بين جنس المال يسأله
عن مقدار المال وهذا اذا كان المسروق غالبا عن مجلس القضاء فان كان حاضرا في مجلس القضاء ويدعيه المسروق منه
فاقر لسارق فالتقاضى لا يحتاج الى السؤال عن المسروق وعن مقداره ولكن ينظر الى المسروق فان امكن ايجاب القطع بسرقته
او جبهه وما لا فلا ثم يسأله كيف سرق ثم يسأله عن المكان ولا يسأله عن الوقت فان احتمل تقادم العهد ثم يسأله عن المسروق
منه فاذا بين ذلك الا ان يقضى لتقاضى عليه بالقطع ويكتفى بالقرار مرة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد سرح كذا في المحيط والسرخسي
للإمام ان يلحق حتى لا يقر بالسرقة كذا في الظهيرية ، ويدين ان يلحق المقر في جميع احتمالا للدرء واذا جرح عن الاقرار صح في
القطع ولا يصح في المال كذا في الاحتيا شرح المختار ، ولو اقر فقال سرقته من هذا مائة درهم ثم قال ثم انما سرت من الاخر لا يقطع لو اقر
منها ويرد المال الى الاول ويضمن مثله للتاني كذا في محيط السرخسي ، ولو اقر بسرقته ثم جرح ثم اقر بيمين مال فلا يقطع كذا في القضا
في القدر ، واذا اقر فقال سرت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي وقال اعرف صاحبها لم يقطع كذا في المذخبة ، قال محمد سرح في الجامع
الصغير جرحان اقر بسرقته مائة درهم ثم قال احدهما هو ما لي يقطع واحد منهما ويستوى ان قال احدهما هذه المعلقة قبل القضاء
بالقطع او بعد القضاء قبل الاستيفاء نصح محمد سرح في الاصل هذا لان الاستيفاء في باب الحدود وشبهها بالقضاء ولو اقر احداهما فقال سرت انا
وفلان من فلان هذا الثوب الذي فايد هذا محمد سرح هذه المسئلة في الاصل جعلها على وجهين ما ان صدق آخره في هذا الوجه
يقطعان بالاجماع وان كذبه الآخر فهو على وجهين الاول ان يقول لم اسرق انا والثوب ثوبا وفي هذا الوجه لا قطع على واحد منهما
بالاجماع وما ان يقول لم اسرق ولا عرفه الثوب وفي هذا الوجه اختلفوا قال ابو حنيفة ومحمد سرح يقطع المقر المستكر لا يقطع اجماعا كذا
في المحيط ولو صدقته فلان ثم جرح بسقطه بالانفاق القطع عن المقر كذا في احتسابية ، ولو قال احدهما سرت هذا الثوب من فلان وقال
الآخر كذبت لم يسرقه ولكنه لفلان قطع المقر لم يقطع المستكر عند ابي حنيفة سرح ولو ادعى رجل على رجل سرقة وانكر يستوفى فان اقر
لم يقطع في يمين المال ولو اقر بذلك اقرارا ثم جرح عن اقراره وانكر لم يقطع ويضمن المال كذا في السراج الوهاج ، ولو اقر بالسرقة فقال الآخر
بل سرتها فاذا يقطع من صدق المسروق منه فان صدق الاول ثم الثاني فلا قطع ولا ضمان لان تصديق الثاني هذا تكنيب لذلك
كذا في العتابية ، فان قال مسروق منه بعد حاصدا الاول لم يسرقها الاول وسرقها الثاني لا يقطع واحد منهما
ولا يقضى بالمال على الاول ويقضى به على الثاني كذا في محيط السرخسي ، ولو صدق الاول ثم اقر الثاني فصدق ضمن الثاني ولو اقر بالسرقة
ثم ادعى المالك الغصب على لو كسرت فلا قطع وضمن كذا في العتابية ، ولو قال وسكت ثم قال بل غصبته مني لا يقطع بالمال ولذا اقر
سرح مع هذا الصبي او مع الاخر لا يقطع كذا في محيط السرخسي ، ولو اقر بيمين سرقة فخرج اثنان فلا قطع وكذا لو اقر اشك

(۳)

(۴)

(۵)

(۶)

سرح

(٦٧)

رجلين شهلا انهما اياها فعرف ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن العقاب لكان في البحر الواثق اذا ادعى شخص على شخص
 يدعى في حقها لتكفيره بحجر المدعى عن اثبات ما ادعاه ولا يجب عليه شيء اصلا اذا صدك الكلام على وجه الدعوى عند حكم الشرع
 اما اذا صد رهنه على وجه السبا والاقصاف فانه يعزى على ما يليق به كذا في المهر الفائق ناقلا عن السراجية وختمه على المهر
 المتناقص يعزى كذا في جواهره لا خلاصه ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما الجزان ويبدأ ايا قامة التعزير بالبادي
 كذا في البحر الرائق يعزى من شهيد شرب المشركين والمجتموعين على شبه الشبه وان لم يشربوا ومن معه كونه خمر يعزى ويحبس والمسلم
 يبيع الخمر ويأكل الربو يعزى ويحبس وكذا المغن والخذل والناطح يعزرون ويحبسون حتى يجد ثوابه كذا في
 النهروال فائق في الحائنية المقيمة اذا افطر في رمضان متعمدا يعزى ويحبس بعد ذلك اذا كان يجاز منه عوده الى
 الافطار ثانيا كذا في التاتارخانية برجل قبل حرة اجنبية او امة او عاقبة او مسر هالشره يعزى وكذا التاجمير بافطار
 الفرج فانه يعزى كذا في فتاوى قاضيخان مولود ملكة المرأة فرد من نفسها كان حكمها كاتيان الرجل اليه كذا في الجوهرة
 النبوية في باب حد الزنا من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس ويحبس ويحصد في السجق الى ان يظهر التوبة كذا في فتاوى
 قاضيخان بسئل على بن احمد عن كان له دعوى على رجل لم يجده فاقهر اهل عشيرته في ايد الطلعة بغير حق وبغير كفاية
 فقتلهم واحبسهم في السجن وضربهم ضربا شديدا وعضبوا منهم اعيانا كثيرة بغير حق فلو انهم صححو هذه الامور عند القاض
 هل يجب التعزير على هذا الموضع فقال نعم يعزى كذا في التاتارخانية ناقلا عن اليتيمة برجل خدع امرأة رجل وابنته وهي
 صغيرة واخرجها وزوجها من رجل قال محمد رحمه احبسه بهذا الخبر بها او يموت كذا في الفتاوى الكبرى رجل
 سقى ابنا صغيرا خمر يعزى كذا في التاتارخانية بالاستقناء حرام وفيه التعزير او يمكن امرته او امنته من العيب
 من كره وانزل فانه مكره ولا شئ عليه كذا في السراج الوهاج قال ابو نصر الدبوسي فبين قطع يد عبده او قتله
 ان عليه التعزير كذا في الحاوي في الفصل الثالث في الجنائيات بعد يطالب لبيع من مولاة وهو مقرانه يحبس
 صحته يعزى لانه متعنت كذا في الفتاوى الكبرى

كتاب السرقة

وفيه اربعة ابواب

الكتاب الاول

الباب الاول في بيان السرقة وما نظمه به وهي في الشرع اخذ العاقل المانع ضاها بحجز او ما قيمته نصفا
 ملكا للغير لا شبيهة له فيه على وجه الحقيقة كذا في الاختيار شرح المختار ثم ان كانت السرقة نكاحا اعتبرت الخفية ابتداء وانتهاه
 وان كانت ليليا اعتبرت ابتداء فقط كذا في المهر الفائق حتى لو نقب البيت على سبيل الخفية ولا تستعسر اربلا ثم اخذ المال على سبيل
 المعالجة والمكايبة جوارا من المالك بان استيقظ المالك ودخل عليه بالسلاح وقاتل معصا منعه من اخذ المال فانه يقطع اما
 لو كابر نهارا كان نقب البيت على سبيل الخفية ثم اخذ للمال مكاتب ومعالجة لا يقطع كذا في محيط السرخس اقل النصاب
 في السرقة عشرة دراهم مضروبة بوزن سبعة جبار كذا في العنابية فاذا سرق تبرا وزنه عشرة دراهم او متاعا قيمته عشرة دراهم
 غير مضروبة فانه لا يقطع فيه على الصحيح ولو سرق نصف دينار قيمته النصاب قطع عندنا ولو سرق دينارا قيمته اقل من النصاب
 لا يقطع كذا في البحر الرائق ولو سرق عشرة مغشوشة والفضة غالبية لا يقطع في ظاهر الرواية وهو لا يجوز كذا في التسمية ولو سرق
 ذبوا او بنهرجة او ستوفة ولا قطع لان يكون كثيرا قبلت قيمتها ضاها من الجياح كذا في البحر الرائق واذا اوجب تقويم السرقة
 بعشرة دراهم يقوم باعز المقود او ينقد لبلد الذي يورج بين الناس الغالب روى ابو يوسف عن حنيفة رحمه انه يقوم بعشرة دراهم
 بقصد لبلد الذي يورج بين الناس الغالب روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه انه يقوم بعشرة دراهم اعز المقود حتى لا يجبا لقطع بالشك
 كذا في المحيط وهو المختار عند البعض كذا في خزنة المفتين ولا يقطع بتقويم الواحد ولا عند اختلاف المقومين كذا في المحيط
 القيمة بقول رجلين عدلين لها معرفة بالقيمة كذا في التبيين واما ليعتبر كمال النصاب حتى السارق ولذلك اذا سرق

(٦٨)

فانت ضمن کذا فی النهی الفائق ، و یضرب فی التعزیر بقائماً علیہ ثیاباً ، و یزعم منه الخشوع و الفرو و لا یمید فی التعزیر و یقرق الضرب
 علی الأضواء الا الراس ، الفرخ فی قول ابی حنیفة و محمد کذا فی فتاوی قاضیان هکذا اذکر فی حد و داکل و ذکر فی اشربة الاصل
 یضرب فی موضع واحد و لیس فی المسئلة اختلاف رواية و اما اختلاف الجرایح مختلف الموضوع فموضوع الاول اذا بلغ التعزیر
 انصاه ، و موضوع الثاني اذا لم يبلغ کذا فی التبيين ، الاصل في وجوب التعزیر ان کل من ارتکب منکر الا ذی مسلمه کثیر حق بقوله
 او یفعل یجب التعزیر الا اذا کان الکذب ظاهراً فی قوله كما اذا قال یا کلب یا خنزیر او نحو فانه لا یجب التعزیر کذا فی شرح
 الطحاوی ، و هو الصحیح هکذا فی فتاوی قاضیان ، و قيل ان کان المستوب من الاشراف کالفقرهاء و العلویة یغزروا ان کان عن
 العامة لا یغزروا و هذا حسن کذا فی الهدایة ، من قذف مسلماً یا فاسق و هو لیس بفاسق او یا ابن فاسق
 کافر یا یهوی حی یا نصرانی یا ابن النصرانی یا خبیث یا سلاق و هو لیس بسارق ، یا فاجر یا منافق یا لوطی یا من یعمل عمل
 قوم لوط یا من یلعب بالصبيان یا اکل الربوا یا شارب الخمر یا دیوث یا محنت یا حائن یا ابن فحیة یا زندقی یا فزیران یا قاتل
 الزانی یا ماکی للصوم عرزد و لو قال یا تیس یا حید یا ذنب یا حجام یا بعا یا ماجر یا ولد الحرم یا عیار یا ناکس یا منکوس یا مستحرم یا کسحان
 یا محکمة یا موسوس یا ابن الموسوس یا ابن الاسود و ابولیس کذا یلاستأثر و هو لیس کذا یلاستأثر لا یغزروا ان کان فی حد و لو قال
 یا ابن الفاجر یا ابن العاسفة و غیة التعزیر لانه لم یکن نوع الشین به کذا فی غایة البیان و لو قال یا فاسق یا فاسق او لشارک
 یا شارک و لظالم یا ظالم لا یجب فیه شئ کذا فی العتابیه ، و لو قال لرجل صالح ذی المروة یا کافر یا کافر عرزد کذا فی
 غایة البیان ، ان قال یا بلید عرزد کذا فی الوقعات حدان قال اسفله عرزد کذا فی الجوهره النيرة ، و لو قال یا کافر یا کافر عرزد
 هکذا فی السراجیه ، و لو قال بعد الح یا سفیه عرزد هکذا فی التمراتی رجل قال لصالح یا معفر یا ابن قریظ یا ابن
 الناطق ان علیه التعزیر و لو قال یا قزم یا قواد یا مقامر فی هذا کله لا یجب التعزیر کذا فی فتاوی قاضیان قال المصدر الشهید
 یجب التعزیر فی قوله یا مقامر کذا فی الخلاصة ، و لو قال یا معفر فانه لا یغزروا ولا یجب الحد فی قوله یا یوسف و محمد شرح حتى
 یضیف الی السبیل و علی قول ابی حنیفة شرح لا یمکن قاده اجمال و علیه التعزیر لانه لم یکن نوع الشین و لا یفوج المضروب
 و الذیر کذا فی الظهریه ، و لو قال یا ابله او قال یا کاشی او قال یا ستور کاشی علیه و لو قال یا قذر یجب فیه التعزیر کذا
 فی الفتاوی الکبری اذا اخذ رجل فی حادثة فتوى العلماء الی حضره فقال لظنم انا کاعمل به او قال لیس کما افسق
 و هو جاهل ذکر اهل العلم بالتحقیر و جب علیه التعزیر و اذا قذف بان تعریض و جب لتعزیر کذا فی الکلاسه
 للقدیمی الاولی للانسان فیما اذا قیل له ما یوجب الحد و التعزیر ان لا یجیده قالوا و لو قال یا خبیث الا حسن ان یکف عنه
 و لو فرغ الی القاضی لیس له به یجوز و لو اجاب مع هذا فقال بل انت لا بأس کذا فی البحر الرائق ، عن اصحابنا رحمهم و من اعتاد
 بانواع الفساد یهدم علیه بیته کذا فی السراجیه قال فخر الاسلام ان اعتاد سرقة الجواب للمساکن یجب ان یجرد و یبذل فیه
 و یحسب حقه یقرب کذا فی البحر الرائق من موجبات التعزیر کما به الصدوک و الخطوط بالکفر و یر و من الممازجة فی
 احکام الشریعة و مما یوجب التعزیر حد ذکر ابن رستم فین قطع ذنب برذون او حلق شعره اربیه و منها لو اکره السلطان
 رجلاً علی قتل مسلم بغير حق و و اکره بقتله ان لم یقتله و قتلته فالقصاص علی السلطان و التعزیر علی القاتل عندنا فی حدیفة و محمد
 و من باذکره الرجل غیره فی فی یجب علی الذی اکرهه التعزیر و من موجبات التعزیر ان هذا البار کذا فی التاارحانة ، اذا انى
 عیبه او طمغ لبشوقه او ظم مسلماً او رفع مندیله فی السوق عن رأسه عرزد هکذا فی السراجیه ، اذا وجد شخص من التعزیر عرذ
 او کافر بعد ما عرذ مات او جرحه السیاط او جرحه الشترک لانه انما کذا فی محیط الشریح فی القنیه قال له
 یا فاسق شترک ان یتب بالبینة منقه لیدفع التعزیر عن نفسه لا یسمع بیته و لو اراد ان یتب فسقة فمما لا یصح فیه الخضوع
 کثیر الشهور اذا قال شتمتة بکذا و خلیه رده فقبل بالبینة کذا هکذا و هذا اذا شهد و علی فسقة و لم یسینوا و اما اذا ینو بها یقتضی شاک
 حتى الله تعالی العید قامها فقبل کما اذا قال لیا فاسق فلما فرغ الی القاضی ادعی انه لا یقبل اجنبیه او عاقراً او جلاباً او نحو ذلك ثم قام

(۴)

(۵)

لوصا لمعز القذف على مال يكون باطلا يرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا كذا في فتاوى قاضى خان *
 وبقية القاضى بعلمه اذا علم في ايام قضائه وكذا الوقوفه بحضوره القاضى حده وان علمه القاضى قبل ان يستتضى ثم وطى القضا
 ليس له ان يقيمه حتى يشهد به عنده كذا في فتح القدير ويولو ترك المقدوف المطالبة فذلك حسن. وكذلك يستحسن الحكم
 اذا رفعه اليه ان يقول للمدعى قبل ان تثبت عرض عن هذا كذا في الايضاح * ويجوز التوكيد اثباته الى الابد ومن الغائب
 في قول بوجنيفة ومحمد ح والاشراج على انه لا يصح باستيفاء الحد كذا في فتح القدير * **فصل في التعزير وهو تأديب**
 دون الحد ويحتمل في جنابة ليست موجبة للحد كذا في النهاية بويقسم الى ما هو حق الله وحق العبد والاول يجب على
 الامام ولا يحل له تركه الا فيما اذا علم انه انجز العاقل فبذلك ويتفرع عليه انه يجوز اثباته بمدع شهديه ويكون مدعيا
 شاهدا اذا كان معه آخر كذا في النور الفائق قالوا لكل مسلم اقامة التعزير رجال مباحة المعصية واما العبد المباشرة فالشك
 لغير الحاكم قل في القنية رى غيره على فاحشنة موجبة للتعزير بغيره بغير اذن المحتسب فالمحتسب ان يغير التعزير ان
 غيره بعد الفراغ منها كذا في البحر الرائق * مسئل الهند وانى سرح عن رجل وجد مع امرأته رجلا يحل له قتله قال ان كان
 يعلم انه يفرج عن الزنا بالصباح والضحى يبادون السلاح لا يحل وان علم انه لا يفرج الا بالقتل حل له القتل وان طأ وعنته
 المرة حل له قتلها ايضا كذا في النهاية * الكا مري الظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة والاعونة والسعاة بباح
 قتل الكل ونبأ فانهم كذا في النور الفائق * وهكذا في التمراتى والمجتبى * والمولى ان يغير عهده وامته عندا ساءة الا
 والحاجة اليه كذا في محيط السرخس * والتعزير للذى يجب حقا للعبد بالقتل ويحتمل فانه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه
 الا الحاكم الا ان يحكم فيه كذا في فتح القدير ويحتمل فيه الادراء والعقوبات الشهادة على الشهادة واليمين كسائر حقوقه هكذا في فتاوى
 قاضى خان * ويشهد التعزير بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه من جنس حقوق العباد كذا في التبيين * وهكذا في الكافي
 والمحيطين * رجل ادعى قبل السن سنة واحدة وادعى انه ضربه وقال لى بيته حاضرة فى المصر وطلب منه كفيلا بنفسه
 فانه يؤخذ منه كفيلا بنفسه الى ثلثة ايام وان اقام على ذلك شاهدين او رجلا وامرأتين او شاهدين على الشهادة رجلين
 يؤخذ منه كفيلا كفيلا بنفسه حتى يسأل عن الشرور فاذا عدل الشهود يضرب كذا في فتاوى قاضى خان * التعزير قد يكون
 بالحبس وقد يكون بالصدف والتعزير كذا في الاذن وقد يكون بالجلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون ينظر القاضى اليه
 بنظر عبوس كذا في النهاية * وعند ابى يوسف من عوارض يجوز التعزير بسلطان باخذ المال وعند ابى القاسم الثلثة لا يجوز
 كذا في فتح القدير ومعنى التعزير باخذ المال على القول به امسالك شى من ماله عند مدة ليزجر ثم يعيده الحاكم اليه لان باخذ
 الحاكم لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه الظلمة الا يجوز لاحد من السامنين اخذ مال احد بغير سبب شرعى كذا في
 البحر الرائق * في الساقى التعزير على مراتب تعزير اشرف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو ان يقول له القاضى
 بلغنى انك تفعل كذا فينجزه وتعزير الاشراف وهم الامراء والداهايين بالاعلام والمجرى الى باب القاضى وللصومعة في ذلك
 وتعزير الكلا وساطهم السوفية بالاعلام والمجرى بالحبس وتعزير الكهنة بعدا كله وبالضرب كذا في النهاية * واكثره تسعة وثلاثون
 سوطا واقله ثلث جلدات وذكرنا اثنا ان ادناه على ما يراه الامام بقدر بقدرها يعلم انه يفرج به كذا في الهداية وينبغي
 ان ينظر القاضى في سببه فان كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب بعارض يبلغ التعزير اقضى غاية وفتاؤه اذا
 قلل لامة الغير وهم ولد الغير بانزله يجب عليه اقصى غايات التعزير لان الحد لا يجب به عدم احصان المقدوف وهذا من جنس
 ما يجب الحد وان كان من جنس لا يجب الحد نحو ان يقول لغيره يا خبيث حتى وجب التعزير والتعزير موقوف الى الكاهن
 كذا في المحيط * وصح حيسه بعد الضرب اذا كان فيه صلح كذا في العيني شرح الكنى * وتقدير مدته للحبس راجع الى
 الحاكم كذا في البحر الرائق * اشد الضرب للتعزير شتم حد الزنا ثم حد القذف من حدوا وعزير من سبب ذلك فزومه
 هدر بخلاف الزوج اذا عزير زوجته لان زينة او اكلها اذ ادعاه الى فراشه او اكل ترك الصلاة والحج وجمع البيت

بما
 فتح
 القدير
 (١)

(٢)

بما
 فتح
 القدير

(٣)

يجازن جميعا كذا في خزانة المغنين، ولو قذف اجنبي اجنبية محصنة وافهم عليه الحد ثم قذفها غيره بيقام عليه الحد ايضا كذا
 في المحيط، ابن سماعه عن محمد بن جرير في الرقيات اربعة شهدها على رجل انه ذك فبالله بنت ولان الفلانية امرأة معروفه سموا
 ووصفوا الزنا والتبوق والمرأة غائبة فزجم الرجل ثم ان رجلا قذف تلك المرأة الغائبة فخاصمتها الى القاضي الذي قضى على الرجل
 بالرجم قال القياس ان يحرق فاذمها ليكن استحسن ان لا احد قذفها كذا في الطهريه وفي جمع الموامع وان خاصمت الى قاض
 اخر حكي ان اقام الشاهد على قضاء الاول كذا في التاخر اذ حانها من قذف غيره او ذك غيره او شرب غير مرتين فحد مرتين من اول ذلك
 كما حكى في الكافي، ولو قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد منهم بكلام على حدة او في ايام متفرقة فحدوا ضربا لهم حد
 واحد وكذا اذا خاصم بعضهم دون بعض فحدوا بالحد يكون لهم جميعا وكذا اذا حضر واحد منهم فانما على القاذف حد واحد
 لا غير فان حضر بعد ذلك من لم يحاصم في قذفه بطل الحد في حقه ولم يحرق له مرة اخرى لو حاد القاذف وفرغ من حدة ثم قذف
 رجلا آخر فانه يحد للثاني حدا اخر وانما يسقط حد القذف ما قبله ولا يسقط ما بعده كذا في السراج الوهاج، لو ضرب للزنا
 او للشرب بعض الحد من ضرب ثم رقى او شرب ثانيا حد حاد مستانفا ولو كان ذلك في القذف ينظر ان حضر الاول الى القاض
 يتم الاول ولا شيء للثاني وان حضر الثاني وحده يحد له مستانفا للثاني وبطل الاول وان اجتمع على واحدنا من مختلفه
 بان قذف وزنى وسرق وشرب بيقام عليه الكل ولا يولى بينها خيفة الهلاك بل ينظر حتى يبرأ من الاول فيبدأ بالحد القذف
 او كذا في صحيح العبد ثم الامم بالخيار ان شاء بدأ بالزنا وان شاء بالقطر ويؤخذ من حد الشرب ولو كان مع هذا جرحه تجب
 القصاص يدايا القصاص ثم حد القذف ثم الاقوى والاقتوى كذا في التبيين، ولو قال كذا من الزنا الا واحد حاد ان اصل القذف
 كان موجبا وكان لكل واحد منهم ان يدعى ما لم يعين المستثنى كذا في الفتاوى والكبرى عابد قذف حر فاعاقب قذفوا اخر فاجتمعوا
 ضرب ثمانين ولو جاء الاول فضرب اذ يعين ثم جاء به الاخر فتمله الثمانين ولو قذف اخر قبل ان يأتي به الثاني ان ثمانون يكون
 لها ولا يضرب الثمانين مستانفا لان ما بقى تمامه حاد الا حرا حرا من يداي فيه الا حرا كذا في فتح القدير اذا حد المسلم
 في قذف سقطت شهادته على التأييد عند تاوان تاكب يقبله كذا في العبادات كذا في شرح الطحاوي اذا حد الكافر في قذف الرجل
 شهادته على اهل الذمة فان اسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين وان ضرب سوطا في قذف ثم ضرب ما بقى جازت شهادته
 وعن ابى يوسف مرج انه ترد شهادته والاقل تابع الاكثر والاول اصح كذا في الهداية، ان قذف في حالة الكفر في حالة الكسوة
 بطلت شهادته على التأييد ولو حد العبد حاد القذف ثم اعاقب وتاكب لا يقبل شهادته على التأييد ولو قذف حالة الرق ثم اعاقب
 فانه يقام عليه حد العبيد كذا في شرح الطحاوي ولو ضرب المسلم بعض الحد ثم ضرب قبل تمامه وفي ظاهر الرواية يقبل شهادته
 ما لم يضرب جميعه كذا في السراج الوهاج وفي الميسوط الصحيح من المذهب عندنا انه اذا قام اربعة من الشهود على صدق
 بعد الحد يقبل شهادته كذا في فتح القدير، اذا زنى المقدوف قبل ان يقيم الحد على القاذف او وطئ طاحرا ما غير محكوم فقه
 الحد عن القاذف وكذلك اذا ارتد المقدوف وان اسلم بعد ذلك فلا حد على القاذف وكذلك ان كان معتوقا اذ اهدى لعقل كذا
 في الميسوط، ويستقط الحد عن القاذف بتصدق المقدوف او بان يقيم اربعة على زنا القذوف سواء اقامها قبل الحد او حاله على
 احدى الروايات كذا في السراج الوهاج، ولا يقبل منه اقل من اربعة شهود فان جاء بهم فشهدوا على المقدوف نينا مستقام درعت
 عنه الحد استحسن ان كان جاء ثلثا فشهدوا عليه وقال القاذف انما جاءهم لم يلتفت الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلثة الحد
 وان شهد رجلان او رجل وامرأتان على اقتراهما قذوف بالزنا يدر الحد عن القاذف وعن الثلثة كذا في الميسوط هذا اصاب المكاتب ترك
 وقاء واديت مكاتبه وحكم بعقده في آخر جزء من اجزاء حيوته وقسم الباقي بين ورثة الا حرا ثم قذفه رجل كذا في المحيط
 دخل اليها مان من اهل الحرب فقتل رجلا مسلما يجب الحد عليه وهو قول ابى حنيفة رح الاخر وهو قول كذا في شرح الطحاوي
 حد القذف يعاقب حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتمام وحد الزنا والشرب لا يسقط ولا يقيم حد القذف الا بطلت بالمقتوف
 ولا يقبل البينة عليه الا بعد الدعوى ولا يسقط هذا الحد بعد العفو ولا يلعب بثبوته وكذا اذا عفي قبل الرق الى القاض وكذا

(١٣)

(١٣)

(١٤)

(١٤)

(١٤)

(١٤)

ك

ان وطى جارية ابنة او اخلا بويها واخته ثم ادعى ان مولاها باعها منه ولم يكن له بيعة فلا حد على قاذفه وكذلك ان اقام شاهدا
واحد على الشراء كذا في الميسر ولو قذف رجلا ولم يكن القذف بيعة على انة قذفه لم يحد استقلاله بآله ما قذفه فان الحاكم
لا يستقلفه عند ذلك في الجوهر الميزرة اذا ادعى على انسان قذفاً فان كان ذلك باقرار القاذف ان بيعة قامت عليه يقال له
اقم البيعة على صحة قذفك والا اقم عليه الحد قال واذا ضرب بعض الحد ثم اقام القاذف البيعة على صدقه سمعت بيعة
واذا سمعت البيعة سقط بعض الحدات ولا يبطل شهادته ولا يلزمه سمة الفسق كذا في الايضاح مقال محمد اذا ادعى رجل على رجل
انه قذفه وجاء بشاهدين ليشهدا ان هذا قذف هذا القاض يسأل عن الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو فان قالا
شهدا انه قال له يازان قبل شهادتهما ويجادل القاذف ان كان احد ليين وان كان القاض لا يعرف الشهره بالعدالة تحبس
القاذف حتى يتعرف عدالة الشاهدين والعدالة هو الا نزل جاز عن تعاقب يعتقد الانسان مظهره وانه ان شهد احد امانه قال يازان يوم الجمعة
وشهد الاخر انه يازان يوم الخميس قال ابو حنيفة رح يقبل هذه الشهادة ويجادل القاذف وقال لا يقبل كذا في الظهيرية وما قال
ابو حنيفة من اول كذا في الحديث ولو شهد رجلا على رجل بالقتل واختلف في المكان الذي قذف فيه وجعل الحد عند بيعة
رح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجب لو شهد احد هامة قذفه يوم الخميس وشهد الاخر انه اقراه قذفه يوم الخميس فلا حد عليه
في قولهم كذا في فتاوى الكرخي ولو اختلفوا في البيعة التي وقع القذف بها في العربية والفارسية وغيرها بطلت شهادتهم كذا في فتح
القدر ولو ان جماعة قالوا ايتا ولا تكثر ببلانة وياد في الفرج لا حد على احد على القذف ولا على الجماعة ولو ان الجماعة قالوا ايتا ولا تكثر
الكلام ثم قالوا ينادون الفرج كان عليهم الحد القذف كذا في فتاوى قاصيخان ولو ادعى قذفاً على احد واقام على ذلك شاهداً واحداً
فالقاضي لا يجادل القاذف وهل يحبس ميطر ان كان الشاهد فاسق لا يحبس وان كان عدلاً وقال الشاهد اخري المصنفين ان لا
وفي الاستحسان يحبس يهين او ثلثة ايام واذا ادعى ان له شاهداً خارج المصنفين لا يحبس وهذا اذا كان المكان
الذي فيه الشاهد بعيداً من المصنفين لا يمكنه الاضمار في مدة ثلثة ايام واذا كان قريباً بحيث يمكنه الاضمار في مدة ثلثة
ايام فانه يحبس كذا في الظهيرية وفي تخمين لناصري اذا ادعى القاذف ان للقذف ذان وان له البيعة تجل لاقامة البيعة
فان اقام واحد فان لم يجدا احد ابيعت الى الشهرين مع شرط يحظونه فان لم يجدا الشهرين وان اقام بعد ذلك قبلت
شهادتهم كذا في التاثير حاشية ولو قذف رجلا فجاءه اربعة فسقته انه كذا قال يد الحد من القذف ثم القذف وعن الشهرين كذا في الظهيرية
والمقطعات هذا اذا كان القذف حياً فلا خصوصية لاحد سواء حاضر اكل او غائبا ولو مات للقذف قيل ان يطالب وبعد ما طلب
او قام عليه بعض الحد بطل الحد وبطل ما بقي منه وان كان سوطاً واحداً كذا في فتاوى الكرخي وان رجع العايب فقدمه الى الحاكم
وضرب القاذف بعض الحد ثم غاب لم يثر الا وهو حاضر لان المطالبة شرط في كذا في غاية البيان قذف ميتاً محصناً قتل باليد
والمولودين علواً وسلفوا ان يخاصموا سواء في طهرت وغيره كالكاثر والقاتل والرتق والا قارب فله العبد وان ترك بعضهم فلان
ان يخاصموا كذا في التمر تاشي ولا يطالب بحد القذف للميت الا ان يقع القذف في نسبه بقذفه كذا في الهداية وولداً كذا
ان ولد الميت سواء في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاصيخان مولا ميت كذا الام ولا ام كذا في المحيط اما الاخوة والا حواشي
ولا ام والعمات والا حواشي الا ان ليس لهم حق للمصومة كذا في شرح الطحاوي وليس الولدان يطالب بحد القذف ان كان القاذف
اباه وجداً وان علاه وامه ولا حد له كذا في الايضاح سواء قذف اباه او امه واخاه او عمه فعليه الحد من قبل كذا في ابن الزانية
وامه ميتة ولها ابن من غيره فجاء يطلب الحد يضرب القاذف الحد وكذلك ان كان للميت المقدف ابان ضد انما كان بالحد
ان اخذ بالحد وان لم يكن للمقدف الابن واحد فصدقه في القذف ثم اراد ان ياخذ به بالحد ليس له ذلك كذا في الميسر قال محمد
رح في الحامع الصغير رجل له عبد وله ام حرة مسلمة وودعت فقدف المولى ام العبد وليس للعبد ان ياخذ المولى بحد هكذا في
المحيط ولو ان رجلين استباقتا لحدهما ما ان ليس بزان وكذا في بزانة قال الحد في هذا ولو قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية
فقال رجل انا قلت فلا حد على المستدعي كذا في فتاوى الكرخي ولو قال العبد يازان مقال بل انت سيد العبدون الحر ولو قال اخر

(٩)

(١٠)

(١١)

(١٢)

فوطئها حد قذفه كذا في الميسر بـ اذا قذف امرأة وقد حدث عن الزنا فاحد على قاذفها او يكون معها علامة ان زنا وهو ان يكون القاذف لا عن بينهما وقطع النسب من الاب الحق النسب بها او جاءت امرأة معها اولد لا يعرف له اب فاحد على قاذفها فان قذف الولد يجب الحد على قاذفه ويؤاخذ بالحد عن بغيل يولد وكان مع الولد لا انه لم يقطع النسب وقطع نسبه لان الزنا عا دوا كذب نفسه ولحق النسب بالاب فقد قذف رجل المرأة فانه يجب الحد على قاذفها كذا في شرح الطحاوي اذا قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدثت المرأة ولا عان بينهما ولو قال لاخينية يا زانية فقالت زينت بك لا يحسد الرجل ويحسد المرأة ولو قال لامرأته يا زانية فقالت زينت بك فلا حد ولا عان وكذلك لا حد على المرأة ولو قالت المرأة لزوجها ابتلع زينت بك ثم قذفها الزنا بعد ذلك لو يكن على واحد منهما حد كذا في المحيط ولو قال زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك فهو قاذف ولو قال زنى بك يا صبيد لو يكن عليه حد كذا في التاقرخانية ولو قال شهدتك زان وقال الآخر انا شاهد ايضا لا حد على الثاني الا ان يقول انا شاهد بائنا ثم يكره كذا في العنابية قال لرجلين احدا كذا ان فقيل له هذا الاحد هو اعمى فقال لا حد عليه ولو قال لرجل يا زانية فقال له غيره صدقت حد المستردون الصدق ولو قال صدقت هو كذا قلت فهو قاذف ايضا كذا في فتاوى قاضي خان في اللؤلؤة كذا في محيط النسيب ولو قال يا ابن القحبة يا حليلة فلان يا عمي يا ابن الدعية لا حد وكذا لو قال جامعك فلان حراما او فحشا فلان يقول لك زان او انت تزني او ما سر ايت ذابا خيرا منك او انت اني انما اوتيت اذني من الزناة او زنت فيمادون الفرج او زنى فخذك او حركك او بالوطي وعملت عمل قوم لوط لطت او زنت وانت مكروهة وانما او مجنونة لا حد كذا كما يجب بالتعريف ويقذف الاخرس والمرتعاق وفي حد الحرب وعسكر اهل البعير ولا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون جنونا مطبقا فان كان مجنونا ويقترب يجب وكذا لا يجب بقذف الجيوب وما يقذف الخصع والعين يجب كذا في خزائنة المفتين ولو قال يا ولد الزنا او قال يا ابن الزنا واهله محصنة حد لانه قد فرها بالزنا كذا في التمرناشي اذا قذف غلاما مرها فادعى العلامة المبلغ بالسن والاحلام لم يحسد القاذف بقوله كذا في المحيط ولو قال لرجل يا زانية فانه لا يجب الحد عليه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمك الله في شرح الطحاوي وهو الاصح ان هكذا في المحيط ولو قال لامرأته يا زانية فانه يجب الحد على القاذف بالاجماع ولو قال لرجل زنات يجب الحد على القاذف كذا في شرح الطحاوي ومن قال خير كذا في الجبل وقال عني صمعو الجبل والحالة حاله (٣٢) الغضب لا يصدق ويحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمك الله في فتح القدير ولو لم يعين به الصعود يجب الحد كما كذا في التبيين ولو قال زنات على الجبل لم يحسد بالاجماع كذا في المصنعت ولو قال زنات على الجبل في حالة الغضب قبل لا يحسد وقيل يحسد وهذا وجه كذا في فتح القدير ولو قال زينت في الجبل يجب بالاتفق كذا في شرح الطحاوي ولو قال يا زانية بالهزة ذكر في الاصل انه اذا قال عني الصمعو على شيء لا يصدق ويحد من غير كذا في المحيط ابراهيم عن محمد بن رجاء عكباريته فاجابته امرأة حرة وهو كراها فقال يا زانية ثم قال طنتها امته قال بخذ ولا تشدقه كذا في محيط النسيب ولو قال لغيره زينت فلان معك يكون فاذا قالها ولو قال عنيت وقلان معك شاهد لا يصدق كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال يا ابن الزانية وهما امعها ثم قاذف للثاني وكذا في الثاني اذا قال للثاني واذا معك كذا في المحيط ولو قال يا ابن الزانية وقلان معهما ثم قذف لامرأة وقلان معك لم يكن قذفا ولو قال زينت وهذا معك او لم يقام عدت فهو قذف فلهما كذا في خزائنة المفتين ابن سامة عن ابي يوسف اذا قال لامرأته يا ابن الزانية وهذا معك قال ذلك بكلام واحد فهو نيس بقاذف للثاني ولو قال لرجل يا زانية وهذا معك كان قاذفا لها وروى عن ابي يوسف اذا قال لامرأته يا ابن الزانية وهذا لم يقام معك فهو قاذف للثاني كذا في المحيط من قذف الزانية بائنا فاحد عليه سواء قذفه بذلك الزنا او غيره كذا في التاقرخانية ولو قال زينت يا ابن سامة ها تين وها تين يجب كذا في العنابية رجل قال لغيره قل فلان يا زانية فان قال الرسول الرسول اليه ان فلانا يقول لك يا زانية لا حد على احد ولا على الرسول ولا على المرسل ولو ان الرسول لم يخبر عن المرسل ولكن قال للمرسل ان فلانا يقول لك يا زانية لا حد على احد كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لرجل يا ابن سامة لا حد ولو قال لغيره يا بنطراي زينت لغيره لا حد كذا في الكافي

سكر من التبيد وشربه طوعا كذا في الهداية من شرب دردي الخمر حرم حتى يسكر من شرب لمنصف والمثلث وسكر حد
 ولو سكر من نبيذ العسل والمز والجمحة اولين الرمال حرم كذا في السراجية فان خلط الخمر بشي من المائعات مثل الماء واللبن
 والدهن وغير ذلك وشربه لكان الخمر غالبية وشربه منه قطرة حد وان كانت مغلوقة لا يحل شربها ولا يجد مالم ليسكر
 كذا في فتاوى قاضيخان ووجد لسكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا كذا في الكفر ويفرق على بدنه كافي الزنا ويحتمل
 فيه الوجه والدس كافي الزنا ويجرد في المشهور وان كان عبد المجتهد الرجوع سوطا ومن اقر لشرب الخمر وسكره حرم جمع
 كذا في السراج الوهاج لاحد على الذمي في نقي من الاشرية واذا اتي كاهم برجل شرب خمر وشهد به عليه شاهدان فقال انما اكرهت
 عليها اقرار عليه الحد ولا يلتفت الى ما قال فرقي بين هذا وبين وما اذا ادعى المشهور عليه بلان نازنه تكهها وانه لا يجد لان هناك
 يسكر ما هو السبب الموجب للحد لان الفعل يخرج من ان يكون زنا بالكاره وهناك لا كراهة لا يعود السبب هو حقيقة
 شرب الخمر انما هذا عند مسقط فلا تثبت الايبينة بيقينها على ذلك كذا في الظهيرية

3
 3
 3
 3

الباب السادس من حد القذف والتعزير في القذف في التنزع الرعي بالزنا اذا قذف الرجل رجلا محصنا
 او امرأة محصنة بصريح الزنا بان قال زنيك ويا زاني وطالب القذف بالحد حد الحاكم ثمانين سوطا لكان القاذف
 حرا وان كان عبد احد اربعين سوطا كذا في فتح القدير ولا يفرغ عنه الثياب غير المفرو والخصو ويفرق على بدنه كافي
 الزنا كذا في شرح النفاة للشيرازي المكارم ويثبت باقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين كافي سائر الحقوق كذا
 في الاختيار شرح المختار ولا تثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة لا يكتف بالقاض

(2)

الى القاضي كذا في فتاوى قاضيخان وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجع رجع عنه كذا في الكافي انما يجب الحد على القاذف
 بشرط ان يكون القاذف محصنا وشرطه خمسة وهو ان يكون حرا بالغافا لا مسد اعفيعام يكن وطعم امره بالزنا
 وبالشبهة او كراه فاسد في عمره كذا في شرح الطحاوي فيبطل احصانه بكل وطعم امره في غير الملك صغيرة كانت الموطوءة
 او كبرى او امة استحققت او معدة عن ثلث اوكاش او وطعم امة ثم ادعى شرعها او كراهها او وطعم امة مشتركة او امرأة مكروهة
 او مزوفة او زنى في كفرة او ذوار الحرب وفي حيونه او وطعم امته الكرمه على التأييد برصاع هكذا في خزنة المفتين وهو
 هكذا في التبيين ولو اشترى امة وطعمها ابوة او وطعم هو امها او وطعمها فقد فلت انسان فلا حد على القاذف بالاجماع ولو
 اشترى امة لسلمها او بنته لثيمته او نظرا لفرج امها او بنته لثيمته او نظرا لابوة او بنته الى فرجها لثيمته ووطعمها قال
 ابو حنيفة رحمه الله ولان اول احصانه وخطا فاذفه وقال ابو يوسف ومحمد رحم نزول احصانه ولا يحيد قاذفه وكذلك على
 هذا الخلاف ذات زوج امرأة بهذه الصفة ووطعمها كذا في الظهيرية ولو قذف رجلا امة وهي حوسية او مزوجة
 او مشتركة شراء فاسد او امراته وهي حاضن ومظاهر منها او صائفة صوم وض وهو عالم بصومها او مكاتبته فعليه الحد كذا
 في فتح القدير في المستق تنزوح حاسدة بعد ايام ووطعمها فلا حد على قاذفها ولو وطعم المسلم جارته المرتدة حد قاذفها وفي
 ايضا لو وطعم امته في عدة من زوج لها في احد قاذفه كذا في المحيط اذا تزوج امة على الحر او تزوج امة او امراته وعمتها
 في عقد فالوطعم يحكم هذه العقود الفاسدة يسقط الاحصان وكذلك ذات زوج امرأة فوطعمها كذا علم انها كانت محرمة
 بالمصاهرة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد كذا في المسبوط من رجل وطعم جارية ابنة فاحياها او لم يحياها فانه يحد قاذفه قال ابو يوسف

كل من درأت الحد عنه وجعلت عليه المهر اثبت نسب الولد سنة فاني حد قاذفه وكذلك لو تزوج امة رجل غير اذنه ودخل
 بها قاني احد قاذفه كذا في الظهيرية اذا تزوج امرأة غير شحوا وامرأة وهو يعلم ان لها زوجا او ذمرا او ذمرا حرم منه وهو يعلم
 فلا حد على قاذفه وان اتى شيئا من ذلك بغير علم قال ابو يوسف رحمه الله فاذفكنا في الجوهر النبيرة الذي ذات زوج امرأة
 مستحبة في دينه كذا حذات حرم حرم منه ثم سلم فقد فانه ان كان قد دخل بها بعد الا سلام فلا حد على قاذفه وان كان الدخول
 حصل في طاعة الكفر فذاك على قولهما وعند ابي حنيفة رحم يجب الحد على قاذفه كذا في شرح الطحاوي ان ملك اخصان

(3)

حرم

باصراً لغيرها او بغير عينها اذ بعثت ثم حضرت المرأة فلا يجزئها ان تحضر قبل اقامة الحد على الرجل وبعد اقامة ان كان
 بعد الاقامة واقرت بمثل ما قرأ الرجل تحت ايضا وانكرت وادعت على الرجل حدا لقتل لا يجزئ الرجل الاطاعة لعمداته لا يجب عليه حدان
 وقد تناقش به احد ما يعام عليه كذا كان قبل اقامة الحد فان انكرت المرأة الزنا وادعت النكاح يسقط الحد عنها ويجب الحفر على الرجل
 وان لم تدع النكاح وانكرت وادعت على الرجل حدا لقتل يسقط الحد عن الرجل عند ابي حنيفة رحمه وكذلك لو كانت المرأة هي الفتنة
 والرجل غلب فحكم الرجل حكم المرأة كذا في شهر الطحاوي وان جاءت المرأة بعد الحد على الرجل بدمعت النكاح وطلبت المرأة المهر
 لم يكن لها المهر كذا في المسيطري والمنقذ رجل اقر الزنا وهو محصن فامر القاضي بجمه فذهبوا به ليرجوه فخرج عم اقربه فقبله رجل
 الاثنى عليه ما لم يبطل القاضي عنه الزنا فان ابطل عنه الزنا ثم قتل رجل قتل به كذا في محيط السرخسي وذكر في الاصل عن ابي حنيفة رحمه
 فبين اقر الزنا وادعت المرأة الاستكراه قال يجزئ الرجل ولا تجزئ المرأة كذا في الايضاح الذي اسلم في دار الحرب اذ اقرانه
 كان ذنبي في دار الحرب قبل ان يسلم فلا حد عليه كذا في المحيط واذا دخل المسلم دار الحرب يمان وزني هناك بمسئلة او ذميمة ثم خرج
 الى دار الاسلام واقربه لم يجزئ وهذا عندنا كذا في المسيطري واذا قال العبد بعد ما عتق تزويت وادع يد الزميه حد العبد ويقام الحد
 على العبد اذ اقر الزنا او بغيره مما يجب الحد وان كان موكلا غائبا وكذلك القطع والفضاض كذا في المحيط ولو اقر بالزنا
 مرتين وشهد بالزنا شاهدان لا يجزئ كذا في التمرقاشي

باب
 في
 (١)

الباب الخامس في حد الشرب من شراب الخمر فاخذ ورجحها موجودة او جاء ابنه سكران فشهد الشهره
 عليه بذلك فعليه الحد وكذلك اذا اقر ورجحها موجودة معه شرب من الخمر قليلا كان او كثيرا وان اقر بعد ذلك ما كبر رجحها
 لم يجزئ هذا عندنا بغيره والى يوسف رحمه وكذا اذا شهد واعليه بعد ما ذهب رجحها والسكر لم يجزئ عندهما ايضا فاذا اقر
 الشهره ورجحها موجودة معه او سكران فذهبوا من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهي به حد الخمر
 كذا في السراج الوهاج لا يجزئ السكران باقراره على نفسه كذا في الهداية واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة رحمه
 من لا يعرف الاخر من السماء ولا الرجل من المرأة وقال صاحبها اذا احتلج كلامه بصار فالب كلامه الهديان وهو سكران
 والفتوى على قولها واذا شهد الشهره من هذا القاضى يشرب الخمر على رجل يسلم القاضى عن الخمر كذا في تبيينها ثم يشرب
 الاحتمال انه كان مكرها ثم يشربهم متى شرب الاحتمال النقام ثم يشربهم انه ابن شرب الاحتمال انه شرب في دار الحرب كذا في مناوي
 قاضيان فاذا بينوا ذلك جنبه القاضى حتى يسأل عن العدل له ولا يقض بظاهر العدل له الشهره عليه بشرها لا بد
 ان يكون عاقلا بالغ مسلما ناطقا فلا حد على صبي ولا مجنون ولا كافر ولا عاقل ولا حائض ولا حائضه ولا حائضه ولا حائضه ولا حائضه
 او اثار باشارة معهوده يكون ذلك اقرارا منه في المعاملات ويجوز الاعنى كذا في البحر الرائق ولو شرب في دار الاسلام وقال ما
 انما خرم حد كذا في السراجية ولو قال الشهره عليه يشرب الخمر ظننتها كذا او قال لا اعلم انما لا يقبل ذلك وان قال
 ظننتها كذا في البحر الرائق يثبت الشرب بشهادة شاهدين به بلا قرارة واحدة ولا يقبل فيه شهادة النساء مع
 الرجال كذا في الهداية ولو شهد الشهره على السكران لا يقيم عليه الحد حتى يصحوا فاذا اقر اقيم عليه الحد سواء ذهبت راحة
 الخمر عنه او لم تذهب المسلم اذ اتقى الخمر فانه لا يجزئ لولا انه شرب مكرها ولا يجزئ المسلم لو جرد رجح الخمر منه حتى يشهد الشهره
 بشرها او يقر ولو شهد احد هما انه شربها والاخر انه شربها كذا في الاصل لو شهد على الشرب والرجح توجد منه تلك الاختلاف
 في الوقت وكذلك لو شهد احد هما انه شربها والاخر باقراره يشربها وكذلك لو شهد احد هما انه سكران في الشهره وشهد
 الاخر انه سكران في الظاهر بما اذا سكر من البيرة اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يجزئ السكران مما
 سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب الذي يبيد الذي من ماء العنب اذا خلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشهد به
 انسان وسكران يجزئ في قول ابي حنيفة رحمه وحكمه حكم العصير عندنا وما المتخذ من الخبث والنفوس كالخضرة والشعير والخبث
 ولا جازم نحوها اما دام حلوا جازم يمكن اني مناوي فانه يمكن ان من سكر من النبيذ حد ولا يجزئ السكران انما يعلم انه

اصولہ بینہ و بین ان یقوم عن مجلسہ من غیر ان یحلی عنہ فان جاء بالبینة والا اقام علیہ الحاکم ان اقران شہوتی و لیسوا
 فی الصبر و سألہ ان یؤجلہ ایاماً لم یؤجلہ وان لویدرع الشرعی علیہ شنیاً و لکن اقام رجل البینة علی بعض الشہود انہ قد فہم فانہ
 یجسہ و یسأل عن شہود القذف فاذا ذکر الونکی شہد انہ یابدی بحج القذف و درعی عنہ حد الزنا و کذا لو قذف رجل من شہد الزنا
 رجلاً من المسلمین بین یدی القاضی فان حضر القذوف و طالبہ بحجہ اتمیہ علیہ حد القذف و یسقط حد الزنا فان لم یأت القذوف
 لیطالب بحجہ یقام حد الزنا و اذ اتمیہ حد الزنا لثبوا القذوف و طلب حدہ یجد لہ ایضاً و کذا لو کان مسکناً الرہمی سارق
 او کانت الشہادة شنی الخ من حقوق العباد کذا فی المبسوط و ان شہدا ربعة علی رجل بالزنا فقتله رجل عملاً او خطاء بعد الشہادۃ
 قبل التعدیل یجب القود فی العمد و الدیة فی اخطاء علی ما قلته و کذا اذا قتلہ بعد الترتیکة قبل القضاء بالرجس کذا فی الکافی و کما
 یجب ضمان نفسه فی هذین الفصلین یجب ضمان اطرافہ حتی لو قطع انسان یدہ او فقا عینہ ضمنہ کذا فی المحیط و ان قضي
 برجمہ فقتله رجل عملاً و خطاً لشیء علیہ کذا فی الکافی و کما یجب ضمان نفسه فی هذین الفصلین لیس ضمان اطرافہ ولو رجم
 الشہود عن شہادتهم بعد ما قتلہ فی هذہ الصورة فلا شیء علی القاتل کذا فی المحیط و ان قتلہ بعد القضاء ثم وجد الشہود
 عیباً او کفراً او محذورین فی القذف فالقیاس ان یجب القضاء فی الاستحسان تجب الدیة فی ماله فی ذلت سنین فالکلی
 هذ الرجل قتلہ رجماً و وجد واعییداً فالدیة فی بیت المال لانه فعل ما فعل بل امر الایام بخلاف ما اذا قتلہ بالسیف لانه لم یقتل
 اصل الایام کذا فی الکافی و ان شہد لشہود علی رجل فقالوا لئن هذہ و طمی هذہ المرأة ولم یقولوا فی ہما فنشہد انہما باطلت
 و کذا لو شہدوا انہ جاءہما او باضعا و لاحد علی الشہود کذا فی المبسوط و اذا شہدوا علی رجل بالزنا و قالوا بعد ما النظر قبلت
 شہادتهم کذا فی الودیة و لو قالوا بعد ما النظر لئن ذل لا تقبل اجماعاً کذا فی فتح القدر و اربعة شہدوا علی رجل بالزنا و اراد الایام ان
 یجده فاوتری رجل من الشہود علی بعضہم تخاف القذوف ان طلب حقة فی القذف ان تبطل شہادته فلم یطالب قال یحیی
 شہادتهم علی الزنا و یجد الشہود علیہ کذا فی المبسوط و اربعة شہدوا علی رجل بالزنا و شہد رجلان علیہ بالاحصان فقضى القاضی
 بالرجم و رجم ثم وجد شہداً الاحصان عبدین او رجلاً عن شہادتهما وقد جرت الحجارة لانه لم یت بعد فالقیاس ان یقام
 علیہ ما نة جلدت و هو قول البخینفة و محمد و فی الاستحسان یدرأ عنه الحد و ما بقی من الرجم و کفیض الشہدان شنیان
 جرحته و لا یکن فی بیت المال ایضاً اربعة شہدوا علی رجل بالزنا و لم یشہدوا علیہ بالاحصان احد فامر القاضی بجلده ثم شہد
 شہدان علیہ بالاحصان بعد اكمال الجلد و القیاس علی الاول فی هذان یرجم و فی الاستحسان ان لا یرجم و علمای و أخذوا بالاحصان
 فی هذہ المسئلة و بالقیاس علی الاول و هذ الذي کذا اذا اکل الجرد فما اذا لم یکمل حجه شہد شہدان علیہ بالاحصان
 لا یمنع من اقامة الرجم کذا فی المحیط و لو شہد اربعة علی رجل بالزنا و اذ عی الشہد بان قال قضنتها امرأتی او جارتی لا یسقط
 عنه الحد و ان قال امرأتی او جارتی فلا حد علیہ و لا علی الشہود کذا فی السراج الوہاج و لو شہد و لانه زنی بامرأة فقال کنت
 اشتریتہا بشراء فاسد او بشرط الخیار للبائع او ادعی حبة او صدقة او قال تزوجتہا و قال الشہود اقرانہ کما لک لہ فہما درعی
 عنه الحد للشہد و کذا روى فی الحرة اذا قال شترتها درعی الحد و کذا لو قال الشہود اعترفنا و زنی بہا و هو ینکر العتق کذا فی القضا
 اذا شہد لشہود علی رجل وامرأة فادعت المرأة انہ کرہما و لم یشہدوا لشہود بذلك و لکن شہدوا انہما طاعتہ و علیہ الحد کذا
 فی المبسوط و شہدوا بحج متقادم سبى حد القذف لم یجد کذا فی اللؤلؤ و ان شہدوا انہما متقادم حد القذف و انہ قال بعضہم
 حد الشہد حد القذف فقال بعضہم لا یجد و کذا فی فتاوی قاضیان و ولا یدان بکون التقادم بغير عذر فان کان بہ کمرض او بعد
 مسافة او خوف طر یوقبلت و حد کذا فی البہار المنقذ ثم التقادم کما ینبغ قبل الشہادۃ فی الاقبالیة ینبغ ان اقامت بعد القضاء عند الخوف لو رجم
 بعد ما جنبت بعض الحد ثم اخذ بعد ما تقادم الزمان لا یقام علیہ الحد لاختلاف حد التقادم عن محمد انہ قدرہ بشہد و هو رواية عن
 ابی حنیفة و ابی یوسف و هو لا یجد و کذا فی الفتاوی قاضیان و ولا یدان بکون التقادم بغير عذر فان کان بہ کمرض او بعد
 و عند ما یقدر الزوال الرأیة هكذا فی فتح القدر و ان اقر الحد المتقادم حد کذا فی الشریک کذا فی شرح الوقایة و من اقر بالزنا

(۱۲)

(۱۳)

کتاب الجملہ

شہد وامعہ بیگون وجوب حد القذف علی انہما الراجح فلا یكون لهم ان یخاصموا فی ذلك من بعد ذلك بیظا ان كان للمرجوم والد واحد
او ولد اخر غیر الشہد كان له ان یخاصم الراجح فی الحد وان لم یکن للمرجوم ولد اخر ولا ولد ولا جد وكان لبعض المشركی ولد غیر
ان كان ذلك ولد الراجح لم یکن له ان یخاصم اياه فی الحد وان كان الولد واحد من الذین لم یرجعوا كان له حق استیفاء الحد
من الراجح هذا الذی ذكرنا اذا كان الشہد رجولاً المشہود علیه ولم یقتلوه فاما اذا رجوع وقتلوه ثم رجع واحد منهم عن شہادته
ولا وارت للمیت غیرهؤلاء الشہود فالمسئلة علی ثلثة اوجه اما ان قال المارقون للراجح کذبت فی رجوعک وصدقنا فی شہادک
او قالوا كان الاب ذامياً ولكنک لم تر بناه اولادک ریانک رأیت ذناه ام کلا وقد شہدت بالباطل او قالوا لم یزن الاب وقد کذبت فی قواک
انه زان ففي اوجه الاول لم یغرم الراجح شئی من دية کلاب ولا یحرم عن المیراث وفي الوجه التانی غرم الراجح ربع الدية ویحرم عن المیراث
ولا حد علیه وان اقر علی نفسه یحد القذف الا ان الباقین صدقوا عن القذف والحق لهم لا یؤدوهم حتی لو كان سواهم من ذکرنا قبل
هذا الاستوفی الحد منه ولا یغرم الباقین شئیاً من الدية ولا یحد لثلثة الباقون علی الشہادۃ وفي الوجه الثالث یغرمون جمیعاً ویحرمون
غیر المیراث ویكون للذیة لاقرت باس من المقول بعدهم ویحدون حد القذف رجلاً امرأه وله من احدھما خمس بنیة شہد
اربعۃ منهم علی الخیر ام انه زنا یا امرأۃ ابیہم فهذا لا یجوز اما ان كان دخل بها یوہم ولم یدخل اما ان كانت ام هؤلاء الشہود حیة وکانت
میتة واما ان صدقتم الاب وکذبتم الام ان شہد والنہاطا وعنه فی الزنا او شہد والنہاکات مکروهة من قبل الاخر الشہود علیہ
بالزنا فاما اذا شہد وان اخاهم زنی بها وهي مطاوعته وكان ذلك قبل الدخول بها فان كانت ام الشہود حیة لا تقبل هذه الشہادۃ
صدقتم کلاب فی ذلك او کذبتم محجرت الام ام ادعت فانکانت الام میتة انکان الاب یدعی لك لا تقبل الشہادۃ وان کان
الاب یحد ذلك تقبل وان کان قد دخل بها یوہم فانکانت مطاوعه وکانت امهم حیة شہادتهم لا تقبل ادعی الاب لك ام یحد
ادعت الام ام محجرت فانکانت امهم قد ماتت فان ادعی الاب لا تقبل هذه الشہادۃ وان محجرت تقبل هذا کله اذا شہد وان الخا کزنی
بها وهي طلعة فاما اذا شہد والنہاکات مکروهة فانکانت امهم میتة قبلت الشہادۃ بكل حال ادعی الاب لك ام یحد دخل بها الاب
لم لم یدخل بها فانکانت امهم حیة فان ادعی الاب قبلت شہادتهم وان محجرت لا تقبل محجرت الام ذلك ام ادعت وفي کل صنف
تقبل شہادتهم بقیام حد الزنا علی الاخر الشہود علیہ وعلى المرأۃ اذا کانت مطاوعه فان الحیطة اذا شہد رابعۃ تضادى
(۱۱) علی نظر ابین بالزنا فقط فی العاصی شہادتهم ثم اسلم الرجل والمرأۃ قال یبطل الحد عنھما جمیعاً وان اسلم الشہود بعد ذلك
لم یقع اعاد والشہادۃ او لم یعید واما وان کافوا شہد واعلی رجلین وامرأتین فلما حکم للحاکم بذلك اسلم احد الرجلین او احد
الامرأتین درئی عن الذی اسلم وعن صاحبه ولا یدعی عن الاخرین کذا فی المیسوق قال محمد بن احمد اذا جاء الشہود علیہ بالزنا لشہدین بشہدین
علی شہدین الذین شہدوا علیہ بالزنا فادعی الحد وحفی القذف فالعاصی یسأل الشاہدین من حدہ وذلك لان اقل حد القذف انصلت
من السلطان او نایبہ یبطل شہادۃ وانصلت من واحد من الرعا یا یعیل ان الامام فانه لا یبطل شہادته فلا یدعی السؤل عن الذی حد وان
قال حدہ قاضی کورة کذا او سمی فقال المشہود علیہ یحد القذف انا قاضی البیتة علی اقر ذلك القاضی ان لم یحد ولم یوقت واخذ من البیتین
وقتا فان العاصی یقضی بکونه محجوراً فی القذف ولا یمتنع القاضی من القضاء بکونه محجوراً فی ذناب سبب بینہ الا ان قال فان کان الشہود
قد وقتوا فی ضربہ وقتاً بان شہدوا بان قاضی بلد کذا احد حد القذف سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلاً فاقام المشہود علیہ البیتة
ان ذلك القاضی قد مات سنة خمس وخمسين واربعمائة او قام البیتة انه قد کان غائباً فی ارض کذا سنة سبع وخمسين واربعمائة فان
القاضی یقضی بکونه محجوراً فی القذف ولا یلتفت الی بیتة الا ان یكون امر مشہوراً من ذلك فحينئذ لا یقضی بکونه
محجوراً فی ذناب بان کان صوت القاضی قبل الوقت الذی شہد الشہود باقامة الحد فیه مستفیضاً ظاهراً فیما بین الناس لعل
کل صغیر وکبیر وکل عالم وجاہل وكان کون القاضی فی ارض کذا فی الوقت الذی شہد الشہود باقامة الحد فیه ظاهراً مستفیضاً
عرفه کل صغیر وکبیر وکل عالم وجاہل فحينئذ لا یقضی بکونه الشاہد محجوراً فی ذناب ويقتضی علی المشہود علیہ
(۱۲) یحد الزنا کذا فی الحیطة اذا ادعی المشہود علیہ بالزنا ان هذا الشہادۃ محجوراً فی القذف وان عنده بیئنة بذلك

في السلب الوهاج ، ولو كان الحد فجداً يشترط ما دام يشترط جميع واحد منهم حد الرابع وحد بالجماع كذا في التبئين ، اذا ضرب
ونقيسوط فرجع واحد من الشهر وضربوا جميعاً القذف ، ويدل على ان الشئ هو عليه ما بقي من الحد ولو رجعه الناس والمشهد فلم يمت حتى
رجع بعضه هو حد الشهر حد القذف كذا في فتاوى قاضيخان ، ان شهيداً ربيعة على شهادة اربعة على رجل بالزنا لم يجد فان جاء
الاصول وشهدوا على ذلك الزنا بعينه لم يحيا ايضا ولا يجيد الفروع والاصول كذا في الكافي ، وكذا لا تقبل شهادة غيره كذا في
خزانة المفتين ، ان شهيداً ربيعة على رجل بالزنا بالانة واربعة اخرى شهدوا على الزنا مرة اخرى فرجع الفرعان ضمنوا ادينة اجماعاً
وحدوا والقذف عند ابي حنيفة ، ابي يوسف ، وكذا في الكافي ، لو شهد اربعة بالزنا والاحصان ثم رجع قبل القضاء حد
الراجع في قولهم حد القذف ويحد الباقون عندنا وان رجع بعد القضاء قبل الاضواء حد الراجع في قولهم وحد الباقون
عند ابي حنيفة ، ابي يوسف ، والآخر فان رجع بعد القضاء والاحصان حد الراجع واحد على الباقين في قولهم وعلى الراجع
ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان ، وكذا كلما رجع واحد حدا وعزم ربع الدية كذا في الكافي ،
ولو رجعوا جميعاً بعد القضاء والاحصان حد واحد في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو قذف رجل هذا المرحوم
لا يجد القاذف لما ذكرنا ان رجوع الشاهد بعد القضاء لا يعمل في حق غيره كذا في المحيط ، شهدوا بالعتق والزنا فرجع ثم رجعا
ضمنوا القمية للزنا والدية للمرة وحدوا كذا في التاتارخانية ، ولو رجعوا عن العتق لم يضموا شيئاً لان شهر الحد احصان
لا يضمون بالرجوع كذا في خزانة المفتين ، ان كان الشهود خمسة ثم رجع واحد مضى الحد على المشهود عليه يشهد اربعة
من بقي كذا في الايضاح ، ان شهد خمسة على رجل بالزنا والاحصان فرجع واحد فلا شئ عليه فان رجع اخر عزم اربع
الدية ويحد جميعاً كذا في المسبوط ، وكذا رجع واحد بعد ما عزم ربع الدية وان رجع الخمسة معاً عزموا اثناساً كذا
في الحاوي للقاضي المنتقى خمسة شهراً على رجل بالزنا وهو غير محض من مجلدة القاضى الحد ثم وجد احد الخمسة محمداً في
القذف ، بعد ان رجع الشهر اربعة يحق هو الا الشهود ولا يحد الذي وجد عبد او محمد ، ان القذف لانه قاذف وقد
شهد على القذف اربعة بالزنا وحد وفيه ايضاً شهراً اربعة رجال واربع نسوة على رجل بالزنا وهو غير محض وضرب
الحد ثم رجعا جميعاً ضربا رجال ولم تضرب النساء فلورجعي قبل ان يضرب الحد حد الرجال والنساء جميعاً كذا في المحيط ،
ولو رجع للشهادة ستة فرجع اثنان فلا شئ عليهما فلورجع ثالث عزموا ربع الدية ويحد الراجعون في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رجع فلورشهد الراجعون على ارق احد الباقين يجب ربع اخر من الدية في بيت المال فان رجع اثنان من السنة
وشهدوا على اربعة من الباقين جاز وربع الدية على الراجعين وربع في بيت المال ولو شهدوا على ثلثه لم يجز ولو رجع شهراً ثمانية
نفريناً واحداً وكل اربعة بزنا على اربعة ثم رجع اربعة منهم فلا ضمان ولا حد فان رجعا في مسرع من ربع الدية بينهم ويحد وفي
قولهم كذا في خزانة المفتين والعتابية ولو رجعه القاضى بثلاثة او برجل وامرأتين فان قال ظننت انه يجوز معنى بيت المال
فان قال علمت انه لا يجوز عليه ولو رجعه بالانارة لا يضمن بكل حال كذا في العتابية ، قال الشهرى للرجل والمرأة
في غير مجلس القاضى شهراً نكاحاً بيان وقد موها الى القاضى وشهدوا به عليه وقالوا انهم قد قالوا لنا هذه المقالة قبل ان يرجعونا
السك ، ولما بد لك بدينة لم تقبل شهراً كما على ذلك ولم يسقط شهراً ثم رجع وحد الرجل والمرأة كذا في المسبوط ، قال محمد
في الجامع الصغير رجل شهد عليه اربعة من بينه اراخوته وابي عمه بالزنا وهو محض والشهري عدول فقط القاضى عليه بالرجم فانه
ياهل للشهري اذا رجع ان يبدوا بالدمي فان رجم هؤلاء الا اولاد اباهم فلم يصيبوا مقتله ورجم الناس بعد ذلك واصابوا مقتله رجم
واحد من الشهري عن شهاده عزم الراجع ربع الدية ويكون ذلك في ثلث سنين ويكون ذلك بين ورثة المرحوم
وبين هذا الراجع فرجع عنه قدر حصته ويعزم الباقي ان كان نصيبه لا يفرج ربع الدية قالوا انما يعزم الراجع ربع الدية اذا قال له الذين
لم يرجعوا ان اباؤنا في كذا شهراً نادياً بذلك ولم تزه مشهدهت بيابل وكان الضمان واجبا في هذه الحالة باتفاق الكل وما اذا قال له
الباقون لايت معاذنا اكتب وكذبت في الرجوع لا يعزم الراجع ويجب حد القذف على هذا الراجع عندنا الثلثة الا ان الذين

(٨)

(٩)

حاشية

الحكم لا يتم شهداً وبزناً آخر كما نرى الذي شهد به الفريق الأول كذا في محيط السرخسي وان شهد اربعة على رجل بالزنا
 وامرأة وشهد اربعة اخرون على الشهره بآتهم هم الذين زلوا بها وشهدا ايضا اربعة اخرون على الشهره اثنا عشر هم الذين زلوا بها
 لاحد على كل عند ابى حنيفة دح وهذا مما يجزى الرجل والمرأة والفراق لا يسطر من الشهره ودل ان ناكذ افي التعيين به ولو لم يشهد
 الشهره بعضهم على بعض الزنا ولكن شهد بعضهم على بعضهم على بعض بآتهم محمد ودون في قذف والمسئلة بجملها محذاه
 والمرأة بالشهادة الا في محيط السرخسي ولو شهدوا على الزنا والشهرو عبيدا وكعاد او محمد ودون في القذف او عريان
 فانه لا يجب على الشهره وعليه الحد ويجب على الشهره ودون القذف كذا في شرح الطحاوي وان شهد اربعة على رجل
 بالزنا واحد هم عبيدا ومحمد ودون في قذف فانهم يحدون ولا يحد الشهره وعليه هكذا في الهداية ولو سعتي السيد فاعاد احدوا
 ثانيا وكذا العبد اذا شهد وان خذوا ثم اعترفوا واعادوا واحد وثانيا كجملات الكفار وشهدوا على مسلم ثم اعادوا وعين
 محمد راجح لوضوب بعض الحد في وجه احد هم عبيد لشهد اربعة اخرى لا يحد لان ذلك الحد قد بطل ان في العتابية ^(٢٥) ولو كان
 احد الشهره الامر اربعة مكاتب او صبيبا او اعرج واحد واجمعا سوا الصبيبان علم ذلك بعد ان اقيم الزعم على الشهره وعليه لم يحد
 والدية في بيت المال وان كان الحد جارا ضربوا الحدان طلبا للشهرو عليه واما ارشوا لضرب فهو هدر في قول ابو حنيفة
 هكذا في الايضاح معتنق البعض كالمكاتب عتابة حقة ولا شهادة لهم كالمكاتب كذا في المسبوط ^(٢٦) وشهدوا وهم نساق
 او ظهر انهم نساق لم يحدوا كذا في الكافي ولو ادعى الشهره وعليه ان احد الشهره وعبد فالقول له حتى يثبت انه حر كذا في
 التاتارخانية رجل قذف رجلا بالزنا ثم شهد القاذف مع ثلثة نفراته فان ينظر ان كان المقدوف قد مه الى القاضيه ثم
 سئل لم يقبل وان كان لم يقدمه قيلت شهادة كذا في محيط السرخسي قال محمد راجح في الجامع الصغير اربعة شهده اعلى
 رجل بالزنا وهو غير محصن وضربه الهام ثم ظهر ان الشهره كانوا عبيدا وكفارا او محمد ودين في قذف وقد مات من الحد او حرم
 السياط قال ابو حنيفة روح لاصمان على القاضيه ولا في بيت المال كذا في المحيط اذا شهد بشهادته شهرو جرح جرحا ومكث منه
 لعدم احتماله اياه ثم ظهر ان بعض الشهره عبيدا ومحمد ودون في قذف او كافرا منهم يحدون بالاتفاق قال ابو حنيفة روح لا تنع عليهم
 ولا على بيت المال كذا في فتح القدير اربعة شهدوا على الرجل بالزنا وهو محصن او شهده وغسله بالزنا ولا حصان فزجره الهام ثم وجد
 احد الشهره عبيدا او مكاتب او محمد ودون في قذف فدينه على القاضيه ويرجع القاضيه بذلك في مال بيت المال بالاجماع ولو ظهر ان
 الشهره نساق فلا ضمان على القاضيه اربعة شهده واعلى رجل بالزنا فزجره الهام ثم قالوا انهم احرام مسلمين عدول ثم ظهر انهم عبيد
 او كفارا او محمد ودون في القذف ان بقي المكون على تركيتهم ولم يرجعوا عنها ولكن قالوا اخطانا فلا ضمان عليهم جميعا ويجب
 الضمان في بيت المال عندهم جميعا فاما اذا دعيوا عن التركية وقالوا اننا عرفناهم بيدينا وكفارا او محمد ودين في القذف لا اننا نعلمنا
 التركية مع هذا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة روح يجب لضمائم الزكيرة ولا يجب بيت المال قال ابو يوسف ومحمد روح لاصمان على الزنا
 ويجب في بيت المال وهذا اذا ظهر ان الشهره عبيدا وكفارا او محمد ودون في القذف فاما اذا ظهر انهم نساقه ورجعوا عن التعديل
 وقالوا عرفناهم نساقه الا اننا نعلمنا التعديل فانهم يضمنون وهذا اذا قال المكون هم احرام مسلمين عدول فاما اذا قالوا عدول لا غير
 ثم ظهر ان الشهره عبيد لاصمان عليهم كذا في المحيط ولا فرق بينهما اذا شهدوا بلفظ الشهادة فقالوا انهم احرام او اخبروا قالوا
 احرام كذا في النهاية لاصمان على الشهره ولا يحدون حلاله كذا في الكافي اربعة شهده واعلى رجل بالزنا فزجره واعند القاضيه
 انهم شهده والباي اطل عليهم الحد فان لم يحدهم القاضيه حتى تشهد اربعة غيرهم على ذلك الرجل بالزنا جازت شهادة اربعة واقسم
 الحد على الشهره وعليه بشهادتهم ويذكر عن الفريق الاول حد القذف كذا في المسبوط اذا رجع الشهره بعد الجرح بالجرح والموت ^(٢٧)
 لا يضمنون عند ابو حنيفة روح اصلا لاصمان الا ارشوا لاصمان المفسوع عندهما يضمنون ارشوا لاصمان ان لم يمت اليه ودون الماتية
 ان مات كذا في غاية البيان اربعة شهده واعلى غير محصن فجلده القاضيه فزجره الحد ثم رجع احد هم لاصمان المراجع ارشوا
 الجرحه وكذا ان مات من الحد لاصمان على احد عند ابى حنيفة روح لا على المراجع ولا على بيت المال وعندهما ايضا المراجع كذا

لم يجد ايضا لان الشهادة وقعت غير موجبة للحد وهذا اللفظ منه ليس اخر الاكد اني قمت القدير اربعة شهيد واعلى لرجل
انه زنى باهرة لا تعرفها ثم قالوا بقلادة لا يجد الرجل ولا الشهود اربعة شهيد واعلى لرجل انه زنى بهذة المرأة فنشهد اثنا عشر
انه زنى بها بالبصرة وشهد اثنا منهم انه زنى بها بالكوفة لاحد على الرجل الا على المرأة في قولهم ولا يجد الشهود عندها استحسانا
ولو شهد اربعة على الرجل انه زنى بهذة المرأة فشهد اثنا منهم انه زنى بهذة المرأة في هذا البيت من الدار وشهد اخران منهم انه
زنى بها في هذا البيت الاخر من الدار لا تقبل شهادتهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنا منهم انه زنى بها يوم الجمعة
وشهد اخران منهم انه زنى بها يوم السبت او شهد اثنا منهم انه زنى بها في علو هذه الدار وشهد اخران انه زنى بها في سفليها
الدار وشهد اثنا منهم انه زنى بها في دار فلان هذا وشهد اخران انه زنى بها في دار هذا الرجل الاخر فانه لاحد على المشهور عليه
في هذه المسئلة ولا على الشهود عندنا كذا في فتاوى قاصيخان اذا شهد اربعة انه زنى بها بالبصرة وقت طلوع الشمس في اليوم
الضلالي من الشهر الفلاني من السنة الفلانية واربعة على انه زنى بها بالكوفة في الوقت المذكور يعني فلاحدهم كذا في النهر القائل ولو شهد اثنا
انه زنى بها في زاوية هذا البيت وشهد اخران انه زنى بها في زاوية اخرى منه حد الرجل والمرأة استحسانا وهذا لانه
يحتمل ان يكون ابتداء الزنا في زاوية وانتهى في اخرى وهذا اذا كان البيت صغيرا بحيث يحتمل ما قلنا اما اذا كان كبيرا فلا
قان شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد كل واحد منهم انه زنى بقلادة تقبل شهادتهم وتعمل شهادته كل واحد منهم على الزنا الذي
شهد به صاحبه كذا في الكافي ولو شهد اثنا عشر ان انه زنى بها في ساعة من النهار وشهد اخران انه زنى بها في ساعة اخرى
فانه لا تقبل هذه الشهادة قالوا وهذا اذا شهد الاخران على ساعة اخرى لا يمكن التوفيق بين هما ان شهد اثنا ان
زنى بها في ساعة من يوم الخميس وشهد اخران انه زنى بها في ساعة من يوم الجمعة او شهد الاخران على ساعة
اخرى من يوم الخميس بحيث لا يمتد الزنا الى تلك الساعة اما اذا اذكرا لآخران ساعة يتد الزنا الى تلك الساعة تقبل الشهادة
قال محمد بن حرق الاصل اربعة شهيد واعلى لرجل بالزنا فشهد اثنا انه استكرهم وشهد اثنا انها طار وعنه قال ابو حنيفة
رحماد راعهم الحد جميعا يعني الرجل والمرأة والشهود ولو شهد اربعة على رجل انه زنى بهذة المرأة ثلثة انها طار وعنه وشتمت
انه استكرهم فاعل قول ابو حنيفة الحد على احد هم هكذا في المحيط ولو شهد ثلثة على الاستكراه وواحد على المطاوع
فلا حد على واحد عندنا في حنيفة من كذا في محيط السرخسي اذا شهد اربعة على رجل بالزنا واختلفوا في المرأة المزني بها
او في المكان او في الوقت بطلت شهادتهم ولكن لا حد على الشهود عندنا كذا في المنسوط وان اختلفوا في الثوب الذي كان عليه
او عليها حين الزنا او في لونه او في طول المزني بها وقصرها او في سنها او في هاهم ايضا كذا في الاحتجاج الى ذكره وكذا
لو شهد ثمان انه زنى ببغداد وشهد اخران انه زنى بسمرقند اللويين يقتسمان بهان فلم يكن اختلاف في الشهادة بخلاف البصلة
والسواء شهد ثمان انه زنى ببغداد واخران بجزاسانية او ثمان بكونية واخران ببصرية او ثمان بجدة واخران بامانة او ثمان بمالعة
واخران بالتراب لم تقبل كذا في الترمذي واذا شهد اربعة انه زنى يوم النحر بمكة فقلادة وشهد اربعة من قبل يوم النحر والكوفة
فلا نام يقبل واحد من الشهادتين ولا حد على الشهود الزنا فان حضر احد الفريقين وشهدوا بالحكم الحاكم لشهادتهم ثم شهد
الاخرون فشهدوا بالآخرين باطلة ولا يقيم الحد على الشهود الزنا وان كانوا هم الفريق الثاني كذا في المبسوط ان شهد واعلى
رجل انه زنى بقلادة وهي عاتية فانه يجد كذا في فتاوى القديرون ان شهد اربعة على امرأة بالزنا فتنظر اليها النساء فقلن هي بكر واحد
عليها وعلى الشهود كذا في الكافي كذا اذ قلن هي بقاء او فراء كذا في فتاوى القديرون واذا شهد واعلى لرجل بالزنا وهو عجب فانه لا يجد
ولا يجد الشهود ايضا كذا في التبيين واربعة شهدوا على رجل بالزنا فوجدوا عجبوا بعد الرجم والدية على الشهود واحد وان كانت
امرأة تنظر اليها النساء بعد الرجم فقلن عند راء او رقاء فلا ضمان على الشهود ولا حد عليهم اربعة شهدوا بالزنا فوجدوا عجبوا
الشهود انهم هم الذين زناوا لا يقبل شهادته احدهم ولا يقيم الحد على احد منهم وانه حنيفة وعندهما يجد الشهود
الاولون لثبوت زناهم بحجة وهي شهادة اربعة عدول مضاد وفسقة ولو قال لفرق الثاني انهم زنى بها وسكتوا عي عليهم

(٣)

(٤)

ع

و کذا امیر العسکر لایقیم الحدود والقصاص کذا فی الکافی و ان کان الخلیفة قد غزا بنفسه و امیر مصر کان یقیم الحد
 علی اهل غزا یجندة لایقیم الحدود والقصاص فی دار الحرب و هذا اذ انی بالعسکر فاما الحدی فی اهل الحرب و فعل ذلك لا یقام
 علیه الحد قالوا و اما یقیم هذا الاصل الحد فی عسکره اذ کان یأمن علی الذی یقیم علیه الحد ان لا یرتد و لا یسلخ
 بالکفر و اما اذ کان یخاف علیه الارتداد و اللحاق فانه لا یقیم علیه الحد حتی ینفصل عن دار الحرب و ینصیر فی دار الاسلام کذا
 فی الظهیریه الذی حدی اذ انی بحبیبة مستأمنه ینبج الحد علی الذی لا یجماع کذا فی الغیاشیه و کذا فی الزنی بها مسلم یجد کذا فی فتاوی
 قاضیحان ، لاحد علی المستأمن و المستأمنه عندا بنی حنیفة و محمد رح الاحد القذف و لو مکنت مستأمنه او ذمیة من مستأمن
 عندا بنی حنیفة رح تحت المسلمة و الذمیة و عند محمد رح لاحد علی واحد و عندا بنی یوسف رح حد و اجمعها کذا فی العنابیة *
 الذمی اذ انی فخر اسلام ان ثبت ذلك علیه باقرارة او بشهادة المسلمین لا یدرأ عنه الحد و ان ثبت بشهادة اهل الذمیة فاسلم
 لا یقام علیه الحد کذا فی البحر الرائق * ان ذنی صحیح یجوز ان او صغیرة یجامع ستها حد الرجل خاصة و هذا بالاجماع کذا فی الهدایة
 و کذا اذ انی بنائمة یجب علیه الحد هکذا فی محیط السرخسی اذ انی صبی او محزون بامرأة عاقلة و هی مطاوعة فلاحد علی الصبی
 و المحزون بالاختلاف فهل حد المرأة و علی قول علمائنا رح لا یحد و اذ انی انصبیة فلا حد علیها و علیه المهر و لو اقر الصبی بذلك
 لا یدرأه شیء یأقراره و لو زنا صبی بامرأة بالغه فاذهب عذرتها و هی مکروهة فانه یضمن المهر بخلاف ما اذا کانت مطاوعة و اما
 انصبیة اذا دعیت صبیاً الی نفسها فاذهب عذرتها و علیها المهر الا انه اذا دعیت صبیاً فی ارض المهر کذا فی الذخیره *
 و لو مکنت نفسیاً من الناکر لا یجب علیها الحد کذا فی محیط السرخسی * من اکرهه السلطان حتی زنی فلا حد علیه و کان
 ابو حنیفة رح او لا یقول یحد ثم یرجع فقال و لا یحد و ان اکرهه غیر السلطان قال ابو یوسف و محمد رح لا یحد کذا فی فتح القدر علی
 الفتوی کذا فی السلجوقیة المرأة لو اکرهت فمکنت لم یحد بالاجماع و معنی مکروهة ان تكون مکروهة فی وقت کدیلاج اما لو اکرهت
 حتی اضطیحت ثم عکنت قبل کدیلاج کانت مطاوعة و عکلت فی خزانه القناری * لو زنی ملک مطاوعة تحت مطاوعة عندا بنی حنیفة رح
 کذا فی فتاوی القدر * ثم الاصل ان الحد متى سقط عن احد الزانیین للشبهة سقط عن الآخر للشبهة کما اذا دعی احدهما التکلم کفر
 بکفر و متى سقط لغضو الفعل و ان کان الغضو من جهتها سقط الحد عنها و لم یسقط عن الرجل کما اذا کانت صغیرة یجامع مثلها
 او محضونة او مکروهة او فائمة و ان کان الغضو من جهته سقط عنهم جميعاً کذا فی السراج الوهاج * اذا وطئ الرجل ام ولد بنه فقال
 علمت زنا علی رح ام لاحد علیه و لو تزوج الرجل بامرأة ابیه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقیه ابو بکر السجستانی اقر بالوطئ زنا محضرات
 فی مجلس مختلفه حد جميعاً و لا ینسب لولد و قال الفقیه ابو اللیث هذا قول ابو یوسف و محمد رح و تأخذ رجل زنی بامرأة
 مبنیة اختفوا فیه قال اهل المدينة حدة قال اهل البصرة یعز و لا یحد و قال الفقیه ابو اللیث رح و به تأخذ رجل زنی بجارية
 مملوكة وقتلها بالجماع ذکر فی الاصل ان علیه قیتمها و لم یدکر فیه خلافا و ذکر ابو یوسف رح فی ما لی عن ابی حنیفة رح علیه القیمة
 و الحد ایضا و قال ابو یوسف رح علیه القیمة و لاحد علیه و هو الصحیح کذا فی فتاوی قاضیحان * و لو زنی بالحره فقتلها به یجوز الحد مع
 الدیة بالاجماع کذا فی التتیین * و لو زنی رجل بجماعة ثم قتلها خطأ حتى وجبت الدیة یجب الحد لانها وجب بالسببین مختلفین کذا فی
 الظهیریه * ان وطئ اجنبیة فیه دون الفرج لا یحد لعدم الذمی و ینزح لو وطئ امرأة فی ذریها و کذا یقال لم یحد عندا بنی حنیفة رح و یعز
 و یبوء عن السجیح حی یتوب و عندها یحد حد الزانیین لان لم ینکح محصناً و یرجم ان کان محصناً و لو فعل هذا بعدة او امته او بر و جنة ینکح
 صحیح او فاسد لا یجماع کذا فی الکافی * و لو اعدا العاطة قتله کما م محصناً کن او غیر محصن کذا فی فتاوی القدر * لاحد علی و وطئ البهیة
 عند تلک انی الکافی * و من زنت ابیه غیر امرأة و قالت النساء انما زنتک فی طمها لاحد علیه المهر لان الانسان لا یمیز امرأة و ینزحها
 فی اول نوحه کذا اخبار و خیر الحد بکفی موالدین فی العاطات و لهذا الذاجعات جاریة و قالت یقین مولای الیک هدیة یجوز طمها
 اعتماد علی تولد ما و ینسب لولد ذاجعات به المزوجة و یجب علیها العدة و لا یحد اذ ذنه هکذا فی غایة البیان رجل حد علی فرأشة
 و لم یدرأه مظلمة امرأة و له امرأة قد یمت و امرأته فی فرأشة قال غننت امرأته فی اقل الا یقبل قوله و علیه الحد کذا فی فتاوی قاضیحان * قال ابو حنیفة

(۵)

(۶)

(۷)

(۸)

نحو

وقال ظننت انها تحل له حد وكن في سائر المحارم سوى الوالد كذا في الكافي . وكن اذا وطئ عجارية ذات حرم من امرته كذا
 في السراج الوهاج . ووطئ العجارية المستعانة يلزمه الحد وان قال ظننت انها تحل لي كذا في محيط السرخسي وولد الوطئ الحرام
 المستأجر الحريمة وعجارية الوديعه هكذا في السراج الوهاج . والتشبهه في المحل وطئ امه ولد ولد كذا في الكافي سوء
 كان ولدا حيا او ميتا هكذا في العنابية . انظر حبلت وولدت ثبت النسب من الاب ولا يجب لعقد ان لم يحبل يعني الاب العسر
 ولا يثبت الملك له فيها والحد كالأب لكن لا يثبت نسبه عند قيام الاب وفي وطئ المعتدة بالكنايات ووطئ الامه المبيعه
 في حتى البائع قبل التسليم كذا في الكافي . وكذا في وطئ عجارية مكنته او عبد المأذون له وعليه دين يحيط بماله ومهر قيته
 ووطئ العجارية المجهول قبل التسليم في حق الزوج ووطئ العجارية المشتركة بينه وبين غيره هكذا في التبيين . اذا اعتق احد
 الشركيين الجارية فان ضمن لشريكه ثروا وطئ لا يجرد وان وطئ بالشريك يجرد وان سعت فان وطئ المعتق حد وان
 وطئها الشريك الاخر لا يجرد كذا في خزانه المفتين . وكذلك العراب فيما اذا كان جميع الامه له وقداعتي نصفه وطئ بعد ذلك لا حد
 عليه في قولهم جميعا كذا في المحيط . واذا اعتق امته وهو يوطئها ثم تزوج وعاد في ذلك المجلس لا يجرد كذا في خزانه المفتين لو ارتدت
 المرأة والعياد بالله وحرمت بجوارحها او بنفها او بمطامعة ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت امرها على حرام لا حد عليه وكذا
 لو تزوج حسانا عقدت او تزوج الخامسة في نكاح الا ربع او تزوج باخت امرته او بامه او غيرها وقال علمت امرها على حرام
 او تزوجها سبعة لا يجب الحد في هذه الوجوه وان قال علمت امرها على حرام كذا في فتاوى قاضيخان . ولو وطئ رجل من العتق
 جارية من المغنم قبل الفسحة بعد ان خرجت العاتق الى دار الاسلام فلا حد عليه وان قال علمت امرها حرام وكذلك ان كان
 في دار الحرب ايضا كذا في السراج الوهاج . والتشبهه في العتق في وطئ حرم تزوجها فانه لا حد عليه عند ابى حنيفة
 رح ولكن يوجب عقوبة ان علم بذلك وعندهما يجردان علم بالحكمة وان لم يعلم فلا حد عليه كذا في الكافي . ووطئ اخذ الفقيه ابو البيث
 وعليه الفتوى كذا في المضمرات قال الاسيبى ابى الصمعي قول ابى حنيفة حرام كذا في الزهر العاتق . ومنكحة الغير . ومعتدته
 ووطئقة الثلث بعد تزوج كالحرم والكان النكاح مختلفا فبانه كالتكسر بلا شهوة او بلا دنى ولا حد عليه اتفاقا . والتكسر
 عند الكل وكذا الخائف وجماعة على حرمة او تزوج محرمية او مة بلا اذن سيدها او تزوج العبد بلا اذن سيده فلا حد عليه
 اتفاقا كذا في الكافي اذا كان الوطئ بمك النكاح او بمك بين والحمة يعارض ذلك لا يوجب الحد نحو الجائض والنفساء
 والصائمة والحرم والمولوة للشبهة والتظاهر منها او التماسها او كذا الامه انما لو كذا اذا كانت محرمه عليه بسبب الرضا
 او الصورية او باعتبار ان ذات حرم منها في نكاحه او هي محرمية او مرتدة فلا حد عليه وان علم بالحكمة كذا في المحيط . استأجر
 امرأة ليزني بها او ليطأها او قال خذي هذه الدارهم لا طأك او قال صكرتك بكذا ففعلت لم يجرد . ولا في النظر لهما من مثلها او جوارحها
 عقوبة ويجلسان حتى يتوبا ولا يجردان . لو اعطاهما كما لا يخبر بشرط بخلاف ما اذا قال خذي هذه الدارهم لا تمسكك . كذا السبعة كما
 سببها لا باحة في لا يتداء فثبت تشبهه كذا في التمر تاشي . ولو قال امرتك كذا كذا في بك لم يجرد كذا في الكافي . عجارية الرجل
 اذا جنت جناية عمدا ثم زني بها او في الجنابة لا حد عليه عند الكل . وكانت الجنابة خطأ فزني بها او في الجنابة قال ابو حنيفة حرام عليه
 الحد . ختار مولاها الدفع او انذاع وقال صاحبها ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار العداء عليه الحد اذا قبل الرجل اجنبية
 عن شهوة او نظرا في وجهها المشهورة ثم تزوج بامها او بنفها او جردلها لا حد عليه وان قال علمت امرها على حرام في قول ابى حنيفة حرام
 ولا يبطل الحصانها بهذا الوطئ حتى يجرد فاذفه كذا في فتاوى قاضيخان . اذا قبل الرجل ام امرته او بنفها او قبلت المرأة ابن زوجها
 او اباه حتى حرمت عليه ثم ان زوجها وطئها لا حد عليه وان قال علمت امرها على حرام هكذا في التاثيرا . خانية . من الاصل لا يحد
 الاخرس يجرد الزنا ولا يشي من الحدود . وان اقر به باشادة او كتابة او شهدت به الشهود وعليه والذي يجهن ويقبوت
 اذا زني في حال افاقته اخذ بالحد فان قال زنيت في حال جنون لا يجرد كذا في العتق . اذا قال زنيت وانا صبي كذا في المحيط . من زني
 في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الدنيا لا يقيم عليه الحد كذا في الهارمية . لو حدث سرية دار الحرب فزني رجل منهم لم يجرد

(٣)

(٣)

الفرج والوجه والرأس كذا في العنابية ، ولا يجوز بين جلد ورحم في الحصن ولا بين جلد ونقي في البكر وان رأى الامام كذا في ذلك
 مصلحة عزب بقدر ما يرى ، وذلك تعزير وسياسة لاحد ولا يختص بالزنا بل يجوز في كل عبادة والرأى فيه الى الامام كذا في الكافي
 (۵) وفسر التعزير في النهاية بالمس وهو احسن واسكن للفتنة من نقيه الى قديم اخر كذا في البحر الرائق وهكذا في التبيين ، والمرضي
 اذا وجب عليه الحد كان الحد مما يقيم عليه للمحال وان كان الحد لا يقيم عليه حتى يتم ان لا يبرأ ويصير الا اذا كان مريضاً وقع
 اليأس عن برئه في يقيم عليه كذا في الظهيرية ، ولو كان المريض لا يرتجى شرواله كالشغل او كان خلاً جاً ضعيف الخلفة فعند
 يضرب بعثكال فيه مائة شمشرخ فيضربه دفعة ولا يدمن وصول كل شمشرخ الى بدنه ، ولذا قيل ان يكون مسبو
 (۶) كذا في فقه القدير ، والنفساء في اقامة الحد عليها بمنزلة المريضة والحائض بمنزلة الصبيحة حتى لا ينظر حرمها من الحيض كذا
 في الظهيرية ، الحامل اذا ثبت الحد حال الحمل سواء كان خلاً جاً او حراً يمكن تخيس الحامل ان كانت ثبت رناها بالبينة
 الواضحة ان تلد ثم اذا ولدت ينظر بكانت محصنة ترجم حين تضع ولدها وهذا ظاهر الرواية وان كانت غير محصنة تركت
 حتى يخرج من نفاسها ثم يقيم عليها الحد كذا في غاية البيان ، وان ثبت الحد بالاقراء لا تجس لكن يقال لها اذا وضعت
 فارجمي فاذا وضعت ورجمت فانها يقيم الرجم عليها اذا كان الولد من يقوم بارضاعه وان لم يكن ينظر الى ان ينظم ولدها
 كذا في الظهيرية ، ولو اطالت في التأخير وتقول لم اضع بعد شهدي واعلى امرأة بالزنا فقالت انا حبل اترى النساء ولا يقبل قولها
 فان قلن هي حامل جابط حواير فان لم تلد رجموها كذا في فقه القدير ، واذا شهد واعلمها بالزنا فادعت انها عدراء او رقاء فنظر اليها
 النساء فقلن هي كذا يد رجمها الحد ولا حد على الشهود ايضا وكذلك المحبوب ويقبل في العدراء والرقاء والاشياء التي يعمل
 فيها يقبل النساء قول المرأة واحدة قال في الفتاوى والبول الجيدة والمنزلة حوط كذا في غاية البيان ، ولا يقيم المولى الحد على عبده
 الا باذن الامام كذا في الهداية ، ولا يقيم الحد في الحر الشديد والبرد الشديد كذا في التاثيرا خانية ، وكذا الايقام لقطع
 عند سدة الحر والبرد كذا في السراج الوهاج ، رجل انى يفا حشنة ثيابا واناب الى الله تعالى فانه لا يعلم العاصم ^{حشنة}
 كذا في الظهيرية

الباب الثالث في الوطى الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الوطى الموجب للحد هو الزنا
 كذا في الكافي ، فان محض ما يجب الحد وانفككت فيه الشبهة لا يجب الحد كذا في فتاوى قاضيان ، والشبهة ما يشبه
 الثابت وليس ثابت وهي انواع تشبهه في العقل ونسبه تشبهه اشتياها وهي ان ينظر غير ليل الحد ، ليل هو يتحقق في حق من تشبه
 عليه دون من لم يشبهه عليه ولا بد من الظن ليتحقق الاستنباط فان ادعى انه ظن انها حلال له لم يجز وان لم يدع حد وشبهة
 في المحل ونسبه تشبهه حكيمه وذال القيام دليل الحلي في المحل وامتنع عمله لما منع فتعتبر شبيهة في حق الكل ولا يتوقف ثبوتها على
 ظن الحائفي ودعوة الحبل فالحمد يسقط بالوعين والنسب يثبت في الثاني ان ادعى الولد ولا يثبت في الاول وان ادعاها ويجب
 مهر الثلث في النوع الاول وشبهة في العقد فان العقد اذا وجد حلالا كان او حراما متفقا على التحريم او مختلفا فيه علم الواطى انه
 حرم ولم يعلم لا يجد عند ابي حنيفة رجم وعندهما اذا نكح نكاحا صحيحا على تحريمه وليس في ذلك تشبيهة ويجوز ان علم بالتحريم ولا كذا
 في الكافي وقال الامام الحسيني بالاصل انه متى ادعى شبهة واقام البينة عليها سقط الحد فيجوز الدعوى يسقط ايضا الا ان الراكه
 لا يسقط الحد حتى يقتر البينة على الراكه كذا في البحر الرائق ، والشبهة في الفعل في وطى المطلقة ثلثا في العدة ولو طلقها ثلثا
 ثم رجعها بعد مضي المدة يجزى اعمام الولد اذا اعتقها اسيدها والمخلعة والمطلقة على حال في العدة بمنزلة المطلقة ثلثا في العدة
 الثبوت اليه اجماعا ووطى امته ابوه كذا في الكافي وكذا وطى جارلية جده وجدته وان علبها كذا في فقه القدير وفي وطى امته
 نزوجته وسيدة وفي وطى البرهونة في حق المرتين في رواية كتاب الحد وكذا في الكافي ، وهو الحد كذا في التبيين ، المستعير
 للزمن في هذا بمنزلة المرتين كذا في فقه القدير ، وان ادعى الحد هما الظن ولم يدع الاخر ذلك لم يجز حتى تغير انهما على التحريم كذا
 في الكافي ، ولو كان احدهما مطلقا لخاصة علمت انواع حرام حد الحاضر كذا في فتاوى قاضيان ، وان وطى امته اخيه او عمه

(۱) ۳
 ۱
 ۲
 ۳

(۲)

ع

خزانه للفتين وان انكر الدهول بعد خروج سائر الشرائط فلا اجاءت امرأته بولاد في مدة يتصور ان يكون منه جعل واحداً شرعاً هكذا
 في التبيين الشهادة على الاحصان كالشهادة على المال يثبت بالشهادة على الشهادة كذا في الايضاح الزاني لو كان عبد اسلم
 لذمى فشهد ذمياً انما اعتقه قبل الزنا وقد استبهم سائر شرائط الاحصان فتشهادهما كذا في الكافي امرأه الرجل اذا اقربت
 انها امه هذا الرجل فزني الرجل يرحم وان اقربت بالرق قبل ان يدخل بها فزني الرجل لا يرحم استعسافاً رجل تزوج امرأة بغيره وقد
 بها قال ابو يوسف رحمك لا يكونان بذلك محصنين لان هذا النكاح غير صحيح قطعاً لاختلاف العلماء والاحبار فيه كذا في محيط السرخسي
 وينبغي للقاضون ليسأل الشهود عن الاحصان عاها فان قالوا فيما وصفت تزوج امرأة حرة ودخل بها فغنى قول الحقيقة
 وابي يوسف رحمه يكتفي بقولهم دخل بها خلا فالمحمد رحم واجمعو على انه لا يكتفي بقولهم مسها او لمسها واجمعو على انه
 يكتفي بقولهم جامعها وياضعها وفي البقال انه يكتفي بقولهم اغتسل منها كذا في المحيط ولو قالوا انها او غيرها لا يكتفي
 بذلك كذا في المبسوط وفي المنقهي ابراهيم عن محمد رحم لو خلا رجل امرأة ثم طلقها فقال الزوج ولطنتها
 وقالت المرأة لم يطأني فان الزوج يكون محصناً بقرانها والمرأة لا تكون محصنة لانكراها وكذلك لو دخل بها وطلقها وقال هي حرة مسلمة
 وقالت المرأة كنت نصرانية كذا في المحيط وان اتى امرأة في دبرها لا يكون محصناً كذا في المصنوع وليستحى الامام ان يأمر جماعة
 المسلمين ان يحضروا اقامة الرجم كذا في الشئب ويدين في الناس ان يصفوا لعد الرجم كصوف الصدوة وكما رجم قوم تأخر وقت
 غيرهم فزجوا هكذا في البحر الرائق والسراج الوهاج وكما سئل كل من يرمى ان يتعمد بقتله الا اذا كان ذالحم محرماً منه فانه يستحب
 ان يتعمد بقتله كذا في فتاوى قاضيان اذا اوجب الرجم بالشهادة يجب لبد اية من الشهود ثم من الكاهن ثم من الناس حتى لو
 الشرح عن الامتداء سقط الحد عن الشهوى عليه ولا يحيد وانهم لان امتناعهم ليس يصح رجم كذا في فتح القدير وكذا اذا
 امتنع واحد منهم كذا في التبيين وموت الشهوى او احدى منهم مسقط وكذا اذا غابوا او غاب احد منهم في ظاهر الرواية وكذا السقوط
 الحد باعتراف ما يخرج عن اهلية الشهادة كما لو اراد الحد هم او عملي او خرس او فسق او قذت فخذ وكذا في ذلك يبركونه
 قبل القضاء او بعد قبل اقامة الحد ولو كان بعضهم مقطوع الايدي او مريصاً لا يستطيع الرمي وحضر اير على القاضى لو قطع
 بعد الشهادة امتنعت اقامة كذا في فتح القدير قال ابو يوسف رحمه وعيبة ام لا يبطل الحد وبه نأخذ كذا في الحاوي
 للقدسي اذا كان الشهوى عليه غير محصن فقد قال الحاكم الشؤيد في الكافي اقيم عليه الحد في الموت والغيبة ويبطل فيما سواها
 هكذا في غاية البيان واجمعو على ان في سائر الحد ودسوف الرجم لا يجب البدنية لامن اليهود ولا من الامام كذا في التذخير
 القاضى اذا امر الناس برجم الزاني وسعهم ان يرحموا وان لم يعاينوا اداء الشهادة ورحم ابن سماعة عن محمد رحمه انه قال هذا
 اذا كان القاضى فقيهاً عدلاً اذ كان فقيهاً غير عدل وكان عدلاً غير فقيه لا يسعهم ان يرحموا حتى يعاينوا اداء الشهادة
 كذا في الظهيرية وان كان مقرباً ابتداء الامام ثم الناسق يغسل ويكفن ويصلى عليه وتكون غير محصن محدة ما تة جلد
 انما ارحم وان كان عبد جلد خمسين يام الاحام بغيره بسوط لاعقده عليه ضرباً متوسط بين الحجر المبرج وغير التوبه ولا يحجز النقد عن جلد
 قدح الشرع كذا في الكافي وينبغي ان يقيم الحد من يعقل ينظر كذا في الايضاح الرجل والمرأة في ذلك سواء فان كان كل منهما محصناً رجم
 او فعل كل الجلد واحداً محصناً ففي المحصن الرجم وعلى الآخر الخلد وكذا في ظهري الزنا عند القاضى بالبيعة او الاقرار كذا في فتح
 القدير ويحجز الرجل في الحد والتخريب ويضرب في ازار واحد وكذا في حد الشرب في ظاهر الرواية ولا يحجز في حد القذف ولكن يفرغ عنه العشن
 والمقر كذا في فتاوى قاضيان ولا تجز المرأة الا عن الفرح والخشوع كذا في الاختيار شرع الحد ان يكل عليه غير ذلك لا يفرغ كذا في الحنافية وتظهرها
 وان حضر على الرجم جاز ان تركه الايضاح والاحتياط شرع الحد ان يكل عليه غير ذلك لا يفرغ كذا في الحنافية وتظهرها
 في غاية التمكن وينوب الرجل قائماً في جميع الحد كذا في الاختيار شرع الحد ان يكل عليه غير ذلك لا يفرغ كذا في الحنافية وتظهرها
 الا ان يعجزهم فيشده كذا في محيط السرخسي وقد قيل المذنب ينبغي على امرئ ان يمد كما يفعل في زماننا وقيل ان عبد السوط فيرثه الضأ
 فوق رأسه وقيل ان يمد بعد الضرب وذلك كله لا يفعل لانه زيادة على المستحق كذا في الهداية ويضرب عتقاً على جميع اعضاءه ما
 خلا

(٣)

(٤)

فی الکافی و یذبحی للامام ان یزجر للفرع الا قرار و یتظہر الکرہۃ و یأمر بتخیثہ کذا فی المحیط فاذا اقرع مرات نظرت حکمہ فان
عرف انه صحیح العقول انه ممن یجوز اقراره نسیال عن الزنا بما هو و کیف ہنری من ذنی و این ذنی لاحتمال الشبهة فی ذلک کذا فی صحیح
السرخسی قیل لا یسألہ عن الزمان لان تقادم العهد ینتج الشهادة دون الاقرار والا صحیح انه لیسألہ لاحتمال انه ذنی فی صیابہ فاذا
بین ذلک وظہر زناہ سألہ عن الاحصان فاذا قال انه محصن سألہ عن الاحصان ما ہون فان وصفہ بشرائطہ حکم برجمہ کذا فی
التبیین وان قال المقر است محصن و شہد علیہ الشہود بالاحصان رجم الامام کذا فی المحیط و تذب تلقیہ لعدک قبلت
اولست او طئت تشبہہ و تارک الاصل عدک تزوجتہا او طئتہا کتبہم و لم یقتضوا ان یلقنہ ما لیکون دارا کما کما ما کان کذا فی البحر الرائق
وان شہد اربعة علی رجل الزنا فاقترعہ حد عند محمد بن حمر و عندنا یوسف رحم لا یجد و هو لا صحیح کذا فی الکافی ہذا اذا کان الاقرار
بعد القضاء اما اذا کان قبل القضاء فیسقط الحد تقاھا کذا فی فتح القدير اربعة شہد و علی حرجان الزنا فاقترع الرجل عید شہادۃم
ثم انکر ولم یقر اربع طرت لاحد علیہ کذا فی فتاوی قاضیخان ہذا شہد علیہ اربعة یا کذا و قضی بذلک علیہ ثم اقر اربعاً اقیم علیہ
لحد ہکذا فی الحاوی للقدسی و لو رجع بصر رجوعاً و بہ اخذ الطحاوی کذا فی الغیاثیہ و لا یقر بالزنا بعد الشهادة لا یجد ہذا فی
الشہود و الکافی اقل من اربع کذا فی العنابیۃ وان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد و فی وسطه قبل رجوعه خلی سبیلہ کذا فی الہدایۃ
و المرأة و الرجل فی قول الرجوع سواء کذا فی السراج الوجہیہ و کذا فی ظہر الزنا عند القاضی بالمینۃ و الاقرار کذا فی فتح القدير یلوہرب
رجل لم یرجع لم یتعرض لہ و لو ثبت علی الزنا و رجع علی الاحصان قیل منہ ولم یبرح و جلد کذا فی الاصحاح و اذا ثبت رجوع الزانی علی شہادۃ شہود
و هو محصن او غیر محصن فکما اقیم علیہ بعضہ ہرب فظلیہ الشہود و فی غیر اقیم علیہ بقیۃ لمح کذا فی المسبوط و ان کان
بعد یام سقط کذا فی العنابیۃ و الذمعی و العیدی فی الاقرار بالزنا کالحرم المسلم ما ذنبا کان او محجی کذا فی المسبوط و لا یشترط حضور
المولی فی الاقرار و یشترط فی الشہادۃ لان لہ طعن الشہود ہکذا فی خزائن المغنیہ وان اقر بالزنا او شہد علیہ الشہود
و کذا فی العنابین کذا فی فتاوی قاضیخان ہذا لا یجوز الاقرار بالزنا و اقرانہ ذنی بجمیئہ او صبیئہ یجاءع مثلہ فظلیہ الحد و لو اقرت انہا زنت
بجنون او صبر فلا حد علیہ کذا فی الاصحاح ہذا اقرانہ ذنی باہرۃ کایبر فہا حد و کذا اذا اقرانہ ذنی بقلانۃ و ہی غائبۃ یجاءع محسناً کذا فی فتح
القدير و قال محمد رحم فی الجماع الصغیر رجل اقر اربع مرات فی بقلانۃ و فلا ذنۃ تقول تزوجتہ او اقرت المرأة بالزنا بقلان اربع طرت و ظان
یقون تزوجتہا فلا حد علی واحد منہا علیہ اہم کذا فی المحیط و علی القاضی لیس یجوز فی الحد و باجماع الصحابۃ و ان کان القیاس
یقتضی اعتبارہ کذا فی الکافی ہذا **فصل فی کیفیۃ الحدود و اقامتہ** اذا وجب الحد و کان الزانی محصناً
بالجماع حیث یوت و یخرجہ الی ارض فضاء کذا فی الہدایۃ و احصان الرجیم ان یرحم حر عاقل اباناً مسلماً قد تزوج امرأۃ حرۃ
کما صحیحاً و دخل بہا علی صفة الاحصان کذا فی الکافی و لا یرحم محصناً بالخلوة الموجبۃ لہم العذرۃ و لا یرحم محصناً بالجماع ان کان
العاسد و لا بالجماع فی النکاح الصحیح اذا کان قالہا ان تزوجک فان طالق کما ناطقہ بفسخ العقد فجماعہا یا ہا بعد ذلک لیس من زنا
اکانہ لا یجب بہ الحد تشبہہ باختلاف العلماء و کن ان تزوج المسلم مسلمۃ بغير شہود و دخل بہا ہکذا فی المسبوط و المعنی فی الدخول
الا یلاخ فی القبل علی وجه یوجب غسل و شرط صفة الاحصان ینہما عند الدخول حتی ان المملوکین اذا کان بینہما وطی ینکح صحیح
فطالہ الرق ثم عتقاً ینکح محصنین و کن الکافر ان و کن الحر اذا تزوج امرأۃ او صغیرۃ او مجنونۃ و وطئہا و کن المسلم اذا تزوج کما ینکح
و وطئہا و کن الرق و هو صوفیاً احد ہذا الصفا و حرۃ عاقلة بالغۃ مسلمۃ بان اسلمت قبل ان یطأہا الریح ثم وطئہا الریح کذا
قبل ان یفرق بینہما فانما لا یرحم محصنۃ بهذا الدخول کذا فی الکافی و لو دخل بہا بعد کسلاً و العتق و الا فاقۃ یصیر محصناً و لا یشترط
الغفۃ عن الزنا فی ہذا الاحصان کذا فی المسبوط للامام السرخسی و لو كانت تحت حرقۃ مسلمۃ و ہما محصنان فان اردتہما و العیاد بالہ
یظن بحدہما فاذا اسلم لا یعود احصاناً حتی یدخل بہا بعد کسلاً و لو کان تحت حرقۃ مسلمۃ و ہما محصنان فان اردتہما و العیاد بالہ
و لا یبرح و کذا لا یجوز ان کان الواجب للحد کذا فی العنابیۃ و لو نزل الاحصان بعد ثبوتہ بالخبر و العتق یعود محصناً اذا فاق
و عندنا یوسف رحم لا یبرح حتی یدخل بہا امرأۃ بعد افاقہ کذا فی البحر الرائق و وثبت الاحصان بالاقراء و شہادۃ رجلین او حوا امرأۃ کذا فی

(۳)

(۱)

فصل فی کیفیۃ الحدود

بج

كتاب الحدود

باب الاول

باب الثاني

وفيه ستة ابواب

الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وشرطه وحكمه في الشريعة العقوبة للمقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسيء القصاص حالما انحق العبد والتعزير لعدم التقدير كذا في الهداية وركنه اقامة الامام واثمه في الاقامة وشرطه كون من يقام عليه صحيح العقل سليم البدن وكونه من اهل الاعتقاد والاعتدال حتى لا يقيم على الجنون والسكان والضعيف الخلق الكافة الصحة والفاقة كذا في محيط السرخسي وحكمه الاصل الا تزجر عن تضرره العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد والطهارة من الذنوب ليست يحكم اجملة اقامة الحد لانها تحصل بالثبوت لا باقامة الحد وهذا يقيم الحد على الكافر ولا مطهرة له كذا في التبيين

الباب الثاني في الزنا وهو قضاء الرجل شهوته محرمان في المرأة الخالي عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشتباه او تمكن المرأة مثل هذا الفعل هكذا في النهاية حتى ان وطئ الجنون والصبي العاقل لا يكون زنا لان فعلهما لا يوصف بالحكمة كذا في محيط السرخسي وكذا اذا وطئ الرجل حارية ابنه او حارية مكاتبه او حارية عبده المأذون المديون او الحارية من الغنم بعد الاحراز في دار الاسلام في حق الفأري لا يكون زنا لشبهة ملك اليمين وكذا اذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود او امة تزوجها بغير اذن مولها او وطئ عبد امرأة تزوجها بغير اذن مولها او وطئ الرجل امة تزوجها على حرة لشبهة ملك النكاح وكذا اذا وطئ الابن حارية ابيه على انها تحل له لشبهة الاشتباه هكذا في النهاية وركنه التقاء الخواتم وموارد الحشفة لان بذلك يتحقق الايلاج والوطئ وشرطه العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحكمة لم يحبس الحد لشبهة كذا في محيط السرخسي ويثبت الزنا عند الحاكم ظاهر الشهادة اربعة يشهدون عليه بلفظ الزنا لا بلفظ الوطئ والجماع كذا في التبيين واذا شهد اربعة على رجل بالزنا في مجلس واحد فالقاضي يسألهم عن الزنا ما هو اين زنا فانه اذ بينوا ما هو في حقيقة وقالوا ايضا ادخل كل المليل في الجملة الا ان يسألهم عن كيفية الزنا فانه اذا بينوا كيفية الزنا يسألهم عن الوقت ثم اذا بينوا وقتا لا يصير العهد به متقلا ما يسألهم عن المني بها ثم يسألهم عن المكان ثم اذا بينوا المكان والقاضي يعرفهم بالعدل فيسأل المشهود عليه من احصانه فان قالنا المحض او يشهد المشهود على احصانه ان انكر سأل الحاكم عن الاحصان فاذا اوصفه على الوجه رجه وان لم يصفه وقد ثبت احصانه بالينة سأل المشهود عن الاحصان فاذا اوصفه على الوجه رجه وان قالنا غير محض ولم يشهد المشهود على احصانه جلد وان لم يعرفه القاضي بالعدالة حبس المشهود عليه الى ان يظهر عدلهم كذا في المحيط الا السبعة اذا استشهدوا عليه بالزنا فسئل عن كيفية وما هيته وقالوا لا نزيد لك على هذا لم تقبل شهادتهم ولكن لا حد عليهم تكامل عددهم فان تكامل عدد الشهود ما من من حوب الحد كالمشهود عليه اربعة من النساء وكذلك ان وصف بعضهم دون بعض فلا يقيم عليه الحد ولا على الشهود ايضا كذا في المسئلة ثبتت لانها باقراره كذا في الجواز والاعتدال لا يكون الاقرار صريحا ولا يظن كونه ولا يحيد الاخرس لو اقر بكتابة او اسادة وكان لا يقبل الشهادة عليه لاحتمال الزيادة شبهة كذا في النهز الفائق ولو اقر انه زنى بغير ساء او هلى قرت باخر من حد على كل واحد منهما كذا في فتح القدير وكذا لو اقر بظن محجوبا او اقرت فظهرت رتقاء بل تخبر النساء بانها ارتقاء قبل الحد ولا بد ايضا ان لا يكون له الاخر حتى لو اقر بالزنا فاذن بته او هي فكذا لا حد عليه عند الامام كذا في النهز الفائق ولا بد ان يكون الاقرار في حالة الصحة حتى لو اقر في حالة السكر لا يحيد هكذا في الجواز والاعتدال ويصحح صحة الاقرار ويوجب شبهة في حق المرأة كذا في خزانة المفتين والاحراز ان يقرب البائع العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة عجا لس المنكر كذا في الهداية وقال بعضهم يعتبر مجالس القاضي والاول اصح كذا في المسرح الوهاب وهو الصريح هكذا في شرح الطحاوى واخذت بجالس المقر بالزنا شرطه عند كذا في التبيين فان اقر اربع مرات في مجلس واحد فهو بمنزلة اقرار واحد كذا في الجوهرة النبوية ولو اقر كل يوم مرة او كل شهر مرة فانه يحيد كذا في الظهيرية والاختلاف بان يرد القاضيه كما اقر فيجب حتى يغيب عن بصر القاضيه ثم يحيد كذا

حدث لان شرط الحنث كونه من اكره فلان وقد وجد وليس بعد ورفيه ولو خرج الى رب الارض مناقضة لا يحنث وان كان
الارض خارج المصرا لان هذا النقد مستثنى عن اليمين فصار بمنزلة مال الوالد لا يسكن هذه الدار فلم يحنث لمقتضى الخبر لا يعين
لا يحنث ما دام في طليعة الغنم كما انها وان اشتغل بعمل اخر غير طلب صاحب الارض ليرد الارض عليه حدث وفي المسئلة التي تقدر
غير طلب الغنم حدث لان هذا العمل غير مستثنى عن اليمين ولو دفعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض وكان في المصراع
عن طلبه انسان لا يحنث لان شرط الحنث كونه مزارعا فلان وذلك لا يتحقق مع المنع على ما مر حتى لو قال ان لم اترك مزارعة فلان يجب
ان يكون المسئلة على القولين كما مر في مسئلة السكينة كذا في الفتاوى الكبرى وسئل نعم الدين عن محترف حلف على الآت حرخته
ان لا يعمل بها فقال كرسيت برأيتها ثم فكذا انفسها لا العمل لا يحنث قال كذا في الخلاصة من رجل قال بالفارسية ان من هرگز كشت
كند في هذه القرية فامرأته طالق فانزع بنو البطير والقطن يحنث وان سقى زرع غيره او كريا وحصد لا يحنث ولو دفع
الى غيره مزارعة او استأجر اجير فزرع اجيرة لا يحنث اذا كان ذلك الرجل من يملكه بنفسه كانه غير مزارع فان نوى ان لا
يأمر غيره بحدث كانه نوى ما يحمله لفظه وفيه تغليب فان زرع علامه او اجيرة له وقد كان يأمره بخل ذلك يحنث الا ان
يعني نفسه كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال رب الارض والمزارع ان كشت مراكبا ريد فامرأته طالق فباع نضيبه او قرص
او وهدب يحنث ولو استهلكه رجل فضمنه للمالك واخذ قانقته في حاجته لا يحنث كذا في الخلاصة ولو قال ان كفلت
لفلان بعد لية او نصف عدلية وامرأته كذا انك كفلت بعشرة دراهم غنم بقرية لا يحنث ولو حلف ان لا يعمل لفلان وهو خير از
فا شترى من صاحب الدكان الآت الخنف وخرز ثوبه من الخوف عليه لا يحنث كذا في خزانة المفتين سئل شيخ الاسلام
عن رجل له مستغلات حلف بطلاق امرأته كانه ان مستغلا راد اجير به هذا فاجرت امرأته المستغلات وقبضت الاجر و
انفقها او اعطت زوجها لا يحنث فان كان الزوج قائما المستاجر من افعة في هذه المنازل فهذا الفصل ينقل عن شيخ الاسلام وقيل
ينبغي ان يكون هذا اجارة ويحنث في يمينه وكذا اذا تقاضى من امره شهر لم يسكنوا فيه فهذا من اجارة ويحنث في يمينه وان
تقاضى اجرة شهر قد سكنوا فيه او هذا ليس باجارة ولا يحنث في يمينه فكذا في المحيط هو لو حلف لا يمس الذهب والفضة فمس المصراع
حدث كذا في محيط البحر حرسه ولو حلف لا يمس حشيشا فمس ساق الشجرة لا يحنث بخلاف قوله لا يمس حذوة او عن او لو حلف لا يمس شعرا
فمس مسك لا يحنث لا يمس صوف فمس ليد لا يحنث كذا في خزانة المفتين ولو حلف لا يمس وتدا فمس جلاب لا يحنث كذا في المحيط
اذ حلف لا يمس على الارض فمس على الارض حنث او فعل حنث ولو حلف على سباطا بسط على الارض لم يحنث كذا في الظهيرية في الفصل السادس
في الجوارح ان حلف على ان لا يلبسها فقطع شرها وشركها بغير ثوب ليس ما حدث هكذا في خزانة المفتين لو قال ان مس رأسي
هذا احد او يضيف الى نفسه فقال ان مس هذا الرأس احد فكذا انفسه الحالف لا يحنث قال محمد بن حريز الرقيات لو حلف لا يمس
شعر امرأته أسه لا يحنث ولو مس رأس غيره يحنث كذا في الخلاصة قبيل الفصل الخامس كتاب الایمان ولو حلف لا يقامر بنت عار
داد يحنث واكر مجاهر من لا يحنث على الخمار كذا في خزانه المفتين ولو حلف لا يمس الشفاعة فسكت ولم يجامهم حتى بطلت
لا يحنث وان وكل وكيل بالتمسك بحدث كذا في الظهيرية في فصل اليمين على العقود التي ليست لها حقوق ووجوب استأجر اجراء
يعلمون له فحلف اجيران لا يعمل معه ثوبا لان يعمل قال ليشترى ذلك الشيء الذي يعمل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل وكذا لو قال
النساء انكر كرسيت كرسيت بغيره وبياعهم الى سنة وحلف عليه فلوا اشتري الغزل ثم نسيت ثم وهب منه لا يحنث ولو نسيت الخمار من غير
ان تشتري الغزل لا يحنث لانه اختص اسم على حدة وفي فتاوى النيسابوري حلف من يشترى كذا او يملكه او يملكه او يملكه او يملكه او يملكه
فما يملكه يحلف عليه فنصب لكل غيره على ما عين الحالف ثم امره بالبيع ان يعمل به ففعل لا يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الثالث والعشرون
لو قال ان عرت في هذا البيت عمامة فامرأته طالق فخر بها ثوبا بينه وبين جارية وهذا البيت فبني الحائط وقصد به عمارة بيت الجوارح
حاشا في يمينه كذا في خزانه المفتين في العقود التي ليس لها حقوق وسئل شيخ الاسلام ان زوجك عن قال ان لم اخرج بيت فلان عند اصدق
سرفيقه ومنع حتى لو خرج بيت فلان عند قال فيه اختلاف المسائل رحمهم الله والحنث للعقود التي حدث كذا في الذخيرة

(۱۳۱)

(۱۳۲)

كتاب الایمان

فقد رآه وانظر الى صدق و بطنه فقد رآه وان رأى اكثر بطنه و صدق فقد رآه وان رأى منه شيئاً قليلاً اقل من النصف
فلم ير وان حلف على البرائة ان لا يراها و رآها جالساً و قائماً متقبلاً فقد رآها لان ينوي ان يكون على وجهها فبينما بينه وبين الله
تعالى ولا يدين في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه مدين فيه ولو قال ان رأيت فلانا فعدي حراً اصبحتا و مكفراً وقد
عظم وجهه قال محمد بن يحيى ان المروية على الحيوة و المات جميعاً والرؤية بعد الموت كالرؤية في حال الحيوة كذا في المحيط و رجل قال
ان رأيت فلانا فاقم اعلمك فعبك فمراه مع هذا الرجل انه لا يحدث في قول البيهقي و محمد بن يحيى و لا يعتق عبده ولو قال ان رأيت فلانا
فلم اتك به فعبده و سئل بحالها لا يعتق كذا في فتاوى قاضي حاتم هشام عن محمد بن لوقا و الله لا يشهد فلانا في الحيا و المات
قال اما الحيا فان لا يشهد في فرج او خزن و المات فان لا يشهد جنازته و موته و رجل قال ان لم اكن رأيت فلانا على حرام فامرأته
طالق فراه قد خلا بكهنية قال ابو يوسف يحدث لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه كذا في الطهيري و رجل قال هذا مرد
من بني كندة و يشاء فراه و هو يدين فقول ان رجلاً كذا و كذا فمسك انسان فله و لو انبسط و احبها ان كان ذلك طلاقاً و غناً قال
شيء كذا في فتاوى قاضي حاتم في فضل اليمين بالصوم و الصدقة و في فوائد شمسك سلام و رجل وضع ثوبه الى قصار و انكر القصار
فخلف الرجل ان لم اكن دفعت اليك فاكذا و قد دفع الى ابنه او تلميذه و قال ان كان الابن او التلميذ في عياله لا يحدث الا اذا
عنه الدفع اليه عينا كذا في الخلاصة في فصل قضاء الدين و رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا فامرأة هذه القنطرة فمنعه
بالقول يكون باراً و رجل قال ابنه ان شئت كذا فعمل مع فلان فامرأة فاكذا ان كان الابن بالغاً لا يقدر على المنع بالفعل فمنعه
بالقول يكون باراً و ان كان الابن صغيراً كان شرطه المتع بالقول و الفعل جميعاً و رجل ادعى الرضا في يده و قال ان
تركنت هذه الدعوى حتى اخذها فامرأة كذا قالوا ان خاصهما في كل شهر مرة و لم يترك المضمومة شهر كما ملاه لا يكون حاشاً
و لو قال والله لا ادعه يخرج من الكوفة فخرج و هو لا يعلم بذلك لا يحدث و ان رآه يخرج فتركه حنت و ان لازمه فلم يقدر عليه
حتى ذهب لا يحدث كذا في فتاوى قاضي حاتم و اذا حلف فقال ان كانت هذه الجملة حنطة فامرأة كذا انما هي حنطة و ثم لم
يجث و هذا قول ابو يوسف و محمد بن لوقا ان كانت هذه الجملة الاحنطة فكذا و كانت حنطة و ثم لم يحنث و ان كان الكل
حنطة لم يحدث في قول ابو يوسف و محمد بن لوقا لا يحدث في الفضلين كذا في الايضاح و كذلك لو قال ان كانت الجملة سونى
حنطة او غير حنطة فهو مثل قوله الاحنطة كذا في الدائم و في النسخ ايراه عن محمد بن يحيى قال ان لم اسافر طويلاً فقلنا
حره قال ان كانت بنته على ثلثة ايام فضاغدهم فاعلموا نوى و ان لم يكن له فيه فمضى شهر كذا في المحيط و فتاوى طاهر بن يحيى سئل ابو يوسف عن رجل حلف
و نسى انه حلف بالله و بالصيام او بالطلاق قال حلفه بالطلاق الا ان يدركه كذا في التاتارخانية و لو حلف لرجل على خادم كان
يجده ان لا يستخدمه فهذا المسئلة على وجهين الاول ان يكون الخادم مملوكاً الحالف و قد مشتمل على فصول اربعة احدها
ان يطلب منه الخدمة بعد اليمين فصار صحيحاً بان قال الخدم منى ففي هذا الوجه يحدث و انه ظاهر و الافضل الثاني ان يجده
بعد اليمين بغير امره و تركه حتى خدمه و قد كان يجده قبل اليمين بامر و في هذا الوجه يحدث ايضا و الافضل الثالث ان يجده
بغير امره و قد كان خدمه بغير امره و في هذا الوجه يحدث ايضا و الافضل الرابع ان يجده بعد اليمين بغير امره و كان لا يجده
قبل اليمين اصلاً و في هذا الوجه يحدث ايضا الوجه الثاني اذا كان الخادم مملوكاً لغيره و انه يشتمل على فصول اربعة ايضا
على نحو ما بينا يحدث في الفضلين الاولين و لا يحدث في الفضلين الاخيرين و لو حلف لا يستخدم خادماً فلان فساغاً و ضوع
لو شرباً او ما بذل ذلك اليها و لم يكن له مية حير حلف حدث ان فعل خادماً فلان ذلك او لم يفعل وان كان نوى في يمينه ان
لا يستخدمه فيخدمه دين فيما بينه و بين الله تعالى دون القضاء و لو حلف لا يحيد منه خادماً فلان فحلف الحالف مع فلان على ما نطق
و ذلك الخادم يقوم عليهم و طعامهم و غيرهم حنت و الخدمة على كل شيء من اعمال داخل البيت و ما كل شيء من اعمال خارج البيت كالمسح
و الشراء و ذلك بعد حنكة و لا يورث حنطة و اسمها ادم يطلق على العلام و الحادية و الصغیر الذي يقدر على الحنك و الكبير كذا في الطهيري
حلف ان لا يكون من اكره فلان و هو كذا و كذا و لا يكون فلان و الاصل في ذلك ان يكون فلان و فلان فاش لا يمكن نقص ما بينهما عتسماً

(١١)

التجارة ومال السائمة وان كان له عرض حيوان غير السائمة لم يجزئ استخسانا كذا في المحيط لو حلف لا يصالح من جلا فخرت عليه
 فكل رجل افاض الحاله لم يجزئ وكذلك لو حلف لا يجامعهم فكل تجامعهم لم يجزئ ولو قال والله لا اصالح فلانا فافرح غير فاضالحه
 حدث في القضاء فان الصلح لا عهد فيه كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على العغل الخبيث بامر او بغير امر ولا يتوقف هذه الا على فقتنه
 به دينه لا يجزئ لانه ليس بانفاق عرفا وقيل يجزئ وان نواه حنت وفاكاته عليه لكن لا يصدق في الصبر كذا في الوجيز للكردي
 حلف لا يستدين فتزويج امرأه لا يجزئ وان اخذ الدرهم سلم يجزئ كذا في الخلاصة في الفصل الثامن * اذا حلف لا يفعل
 كذا تركه ابد كذا في الهداية * وان حلف ليفعل كذا ايدى بالعقل مرة واحدة سواء كان ملكها فيه او ناسيا اصيلا
 او وكلا عن غيره فاذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحدث حتى يقع اليأس عن الفعل ذلك يموت الحالف قبل الفعل فيجب عليه ان يوق
 بالكفارة او بقوت محل الفعل كالو حلف ليضرب زيدا او ابيا كلن هذا الرعيف فمات زيد واكل الرعيف قبل اكله يجزئ هذا اذا
 كانت اليمين مطلقة ولو كانت مقيدة مثل لا كلمه في هذا اليوم سقطت لغوات محل الفعل قبل مضى الوقت عندها خلافا لابي
 يوسف رحم كذا في فتح القدير حلف لا يفعل حرما لم يجزئ بالنكاح الفاسد وكن ابو طي البيهية الا اذا دللت الدلالة بان كان الحالف
 من جهال الرسايق فمن عيش خلف الدواب والبهيمة كذا في السراجية حلف لا يوجه بوجهية فوجهت مرضا لموت لا يجزئ وكذا
 لو اشترى ابا في مرضه فعتق عليه ولو حلف ليهبه اليوم مائة درهم فوجهه بما ناله على آخره لم يقبض به ولو مات الواهب
 قبل قبض الموهوب له لا يمكن من قبضه لانها صارت ملكا للورثة كذا في فتح القدير حلف ان يطعمه فيما يأمر به وينهاه
 عنه فنواه بعد ذلك عن جماع امرأته فجامع لم يجزئ ان لم يكن هناك سبب يد عليه حلف لا يخدم فلانا في اطله قسيما
 بلجر لم يجزئ وان خاطبه فلا يجزئ الحنت كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال كل مال لي هدى فقال آخر وعلى مثل ذلك لزم
 الثاني ان يهدى جميع ما له سواء كان اقل من مال الاول او مثله او اكثر لان يعينه مثل قدره فيلزمه ذلك القدر ولو قال
 كل مال ملكه الى سنة فهو هدى فقال الآخر مثل ذلك لم يلزمه شيء كذا في الايضاح * اذا حلف الرجل لا يعرف هذا الرجل وهو
 يعرفه لوجهه دون اسمه لم يجزئ هكذا ذكر السئلة في الاصل قال الا اذا نوى معرفة وجهه فان عني ذلك فقد شدد الامر
 على نفسه اللفظ يجزئ هكذا اذا كان الحلف عليه اسم فان لم يكن اسمه بان ولد من رجل من اهل الجارة ويكن لم يسم بعد في الجارة لا يعرف
 هذا الولد من حيث لانه يعرف وجهه وليس اسم خاص ليشتم به معرفة كذا في المحيط والظهيرية * لو حلف لا يفعل امر فلان هذه اللفظ يخرج
 ففعل ثم رجع فلان شتم ففعله ثانيا لا يجزئ كذا في فتح القدير حلف لا يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرايس اراد به القميص
 فحمله الى حياط وامره ان يجيئه لا يجزئ كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر في مجموع النوازل رجل هدى الى رجل
 شيئا فقال المهدى اليه ان لم اعطك هذا القبا عهذه الهدية فكن او مضى زمان ثم اعطاء عشرة دراهم فضا الحالف ذلك
 لم يجزئ وقال القاضي الامام لا يجزئ ما دام انقباء باقيا والحالف حيا راعى القبا بعد ذلك برى يمينه كذا في الخلاصة * ان
 لا يكتب هذا القلم فكتبه ثانيا لم يجزئ كذا في فتح القدير حلف لا يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرايس اراد به القميص
 حلف لا ينظر الى وجهه فلانة فنظر اليها في التقابل محمد حلف لا يجزئ ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشورا حلف لا ينظر الى فلان فرأى
 من خلف سترا وزجاجة ليستبين وجهه من خلفها حدث بخلاف ما لو نظر في امرأة فرأى وجهه حلت لا يجزئ كذا في
 الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر رجل قال ان رأيت فلانا فامض به فرأته من قدر ميل واكت قال محمد حلف لا يجزئ لانه
 لم يرد * رجل قال اخبرني ان لقيت ك فلما سلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه لو فعل حنت وكذا لو قال ان استعرت
 رابتك فلم تعري ينبغي ان يكون مع الفعل وان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء كذا في فتاوى قاضي خان في فصل اليمين
 على الفور في المنتهى اذا حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى بده او رجله او رأسه قال محمد حلف لا ينظر الى فلان فرأى
 الرؤية على الوجه والرأس وعلى البدن فان رأى على رأسه فلم يرد * قال محمد حلف ان راها وهو لا يعرفه فقد رآه مسبحا بنوب
 يستبين منه الرأس والحسد حتى يصفه الثوب فقد رآه وان لم يستبين عنه حسيده ولا رأسه فلم يرد وان نظر الى ظهره

(٨)

(٩)

(١٠)

عنه

رب لدين قالوا هذا يدفع الدين الى القاضى فاذا دفع لا يجت ويبرأ من الدين وهو المختار وان كان في موضع لم يكن هناك حدث
هكذا انى فتاوى قاضيخان ، ولو كان رب الدين حاضر لكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه بحيث لو اذ ان يقبض يصل يد اليه لا يجت
ويبرئ وكذا الوكيل لا يقبض المختوب ففعل العاصب هكذا ابرئ ولا يجت كذلك في الخلاصة ، في المنتقى او سماعة قال سمعت ابا يوسف ^{٧٦}
يقول في رجل قال نعمها والله لا افارقك حتى تعطيه حتى اليوم وينته ان لا تبرك له وانه حتى يعطيه حقه فضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه
لا يجت وان فارقته بعد مضي اليوم يجت وكذلك اذا قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان اليوم او حتى يخلصك السلطان عنى فضى
اليوم ولم يفارقه ولم يقده الى السلطان ولم يخلصه السلطان فهو سواء لا يجت لا تبرك له ولو قدم اليوم فقال لا افارقك اليوم حتى تعطيه
حتى مضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يجت وان فارقته بعد مضي اليوم لا يجت كذلك انى العيط في الفصل الرابع ، اذا حلف لا يقبض
فلا فارقته ولم يقبضه لا يجت كذلك انى الظهيرية ، لو حلف رب الدين فقال ان لم اخذ مالي عليك عدا فارقني طابق وحلف المدين ان يمان
لا يعطى عدا فاخذ منه حيرا فلا يجت ان لم يمكنه حيرة الى ارباب القاضى فاذا اخاصه برضه في يمينه ، من حلف المدين ليوفى حقه
يوم كذا او لا اخذت بيده ولا يضره تغير اذنه فجاء الحالف وقضى الدين في ذلك اليوم لانه لم يأخذ بيده وانضرت تغير اذنه لم يجت
المديون ولو قال لا ادع مالي عليك وحلف عليه وقدمه الى القاضى فحسبه او حلفه برقى يمينه كذا في الخلاصة ، وكذلك
لو لم يقدمه الى القاضى ولا دمه الى الليل ركبا في محيط السرحس ، ان حلفا يعطينه مع حل الما او عند حله او حين يحل المال او حيث
يحل ولا ينة له فهذا يعطيه ساعة يحل فان اخره اكثر من ذلك حدث كذا في المبسوط ، ليقضيه يوم كذا اذا داه قبل اليوم وهو
له او ابراه عنه وجاء الوقت وليس عليه شئ لم يجت عدا في حديقه وشجر وزرع ولومات الراض وقضاه الى امرته او وصيه
برقى يمينه والا فهو حانت كذا في الوجيز للكردي ، من حلف بطلاق امرته ان يعطيه كل يوم درهمين او ما يريد فمعه اليها بعد الغروب
او ما يريد فمعه اليها عند العشاء قال اذا لم يحل يوم وليلة عن درهمين برقى يمينه كذا في الوجيز للكردي ، فان الحق الدعية
منسكت من تقاضيه حتى مضى الشهر لا يجت لانه لم يخرج كذا في الفتاوى الكبرى ، في فتاوى النسفة لو حلف مديون كذا ان يرضى
ولم يوفى وقتا اذا طلبه وهو علم بالطلب ولم يظهر له حدث ولو حل السوق فحسبه لا يجت ولو طلب هو ولم يعلم فلم يظهر لا يجت ولو كان
رب الدين اثنين حلفاه هكذا وقضى دين احدهم لم يبق اليه من حقه كذا في الخلاصة ، من حلف لزوجته ان لا يزوجها الا بموافقة
ان لو اقض حقه يوم العيد فكذا انما يوم العيد لان قاضى هذا البلد لم يجعله عبدا ولم يصل فيه صلوة العيد كذا في الفتاوى
بل في اخرى حله عبدا وصلّى فيه قال اذا حكم قاضى بلده بكونه عبدا اليوم ذلك اهل بلده اخرى اذا لم يختلف لاطالع كما في
الحكم بالرمضان كذا في المحيط وان حلف يعطينه كل شهر درهما ولا ينة له وقد حلف في اول الشهر من هذا الشهر يدخل
في يمينه وينسخ ان يعطيه مائة درهم في كل شهر وكذا لو حلف في اخر الشهر وكذلك لو قال في كل شهر كذلك لو كان المال عليه
بحول هذا تسلا اخر كل شهر حلف يعطينه اليوم في كل شهر كان له ذلك الشهر الذي حل فيه النجوم فمعه اعطاه في اخر ذلك
الشهر وقد برقى يمينه كذا في المبسوط ، من حلف ليجهدن في قضاء ما عليه فلان فانه يبيع ما كان القاضى يبيع عليه اذا دفع
الامر اليه كذا في الظهيرية ، مسائل متفرقة من حلف فقال عبدا حرا ان كان يملك الامانة درهمهم كان يملك درهمهم وكان
يجت وكذا اذا كان يملك مائة درهم لا يعطى حقه ايضا لم يعتق عبدا وان كان يملك زيادة على المائة من الدالاهم حلت وان لم
يكن له مائة درهم وكان له دنانير حنت وكذا لو كان له عند التجار او عرض للتجارة او سواهم من جنس ما يجب فيه الزكوة
يجت في يمينه سواء كان صادقا ام لا او لم يكن ولو حلف عبد الخدم او ما ليس من جنس الزكوة كالذرة والبقا والبر وغيره تجارة
لا يجت كذا في السراج الزهاج ، من حلف لرجل ان يرضى دينه على رجل فجاء وارث الميت دين على الرجل فجاء وارث الميت فحلف العزم يرضى له على شئ
ان لم يعلم موت الميت اذ لا يجت ان علم بجنت هو الحما لان في الخلاصة ، في الاصل ان حلف لا مال له وله دين على رجل فحلف عليه حنت ، وكذا
لو عصب ما له رجل واستهلكه واقربه او وحده وهو ثمة يمينه ولو كان العاصب والمغصوب قائم بجده فنقل حلفه المشاخر
ولو كان له ودية عند السنان والودع مقربه حنت ولو كان عند ذهاب وقضه قليل وكثير حنت وكذلك اذا كان عند مال

(٢٦)

(٢٤)

فذهب قبل قضاء الدين كله بحيث كما لو حلف ان لا يقض دينه او ماله فقضاءه الاقل لا يجتهد ان في الوجيز للكره في + ولو قال الله
لا اتعب مالي عليك اليوم فترجع الحالف امة المطلوب على ذلك المال في اليوم ومحلها المبرحمت وكذا الوشيع انطرب نتيجة مرضحة
فيها قصاص ومصلحه على خمسة كانت قصاصا ولا يجتهد ان في محيط السرخسيه + قال محمد بن ابي ابي القاسم اذا قال الرجل لعمره وله عليه مائة
درهم ان اخذتها منك اليوم درهم دون درهم فعدت كخروجها منه خمسين ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يجتهد وكذا الوشيع
المائة دفعة واحدة فان اخذ منه في اول النهار خمسين وفي اخره خمسين يجتهد فان وجد في الدرهم المقبوضه ذبيحة او نهر حبة فالجهدت
على حاله لا يرفع سواء رد واستبدل او لم يستبدل او لم يرد ولم يستبدل او رد ولم يستبدل وكذا لو وجدها مستحقة ولو كانت سترة
او صبا ورج واستبدل في اليوم يجتهد حين الاستبدل وان لم يستبدل لم يجتهد ولو قال عبد بن اخذت منها اليوم درهم فأخذ
في ذلك اليوم خمسين جنت حين اخذها وهذا المستحسان فان لم يأخذ شيئا في ذلك اليوم لم يجتهد ولو لم يوقت بان قال عبد بن اخذت
قبضت منها درهم دون درهم فقبض خمسين جنت حين قبضها ولو قال ان قبضت درهم دون درهم فقبضت درهمين فقبضت درهمين
خمسين في ذلك المجلس ففي الاستحسان وهو قول علماءنا الثلاثة لا يجتهد ما دام في عمل الوزن فان اشتغل بعمل اخر قبل ان يزن
الباقي يجتهد ولو قال والله لا اخذ مالي عليك الاضربة او دفعة فوزن له درهمها وعطيه بعد ان يفرض في وزنها لم يجتهد وان اخذ
بعمل غير الوزن في ذلك المجلس جنت كذا في شرح الجامع الكبير المحصري + ولو قال ان قبضت مالي على فلان شيئا دون شئ فمروا
المسالك في غير ما له على فلان فقبض منه تسعة في جميعها الرجل ثم قبض الدرهم الباقي يلزمه القبض بالدرهم الباقي وكذا اذا قال
ان قبضت مالي عليك ولو قال ان قبضت الدرهم الباقي فقبضت درهمين او عمدا لم يجتهد ويضم منها درهمين ويضمه بالقبض في الظاهر ولو قال
ان لم اقبض منك درهم قضاء مالي عليك فكذا ان قبض بها عرضا او دانا في جنت في يمينه هكذا في المحيط + ولو قال ان لم اترن
مالي عليك فقبض شيئا من خلاف جنس حقه مما يوزن او مما لا يوزن لا يكون باسرا الا اذا اقتده او وزن سقط اعتبار عمه الملاحظ
فيصرف الى اخص الخصوص منه قبض عن الحق وكان الوقال ان قبضت مالي عليك في كيس فقضاءه مكان الدرهم دانا او عرضا كان
حاشا لما ذكرنا انه ما بطل عموم اللفظ ينصرف الى قبض عين الحق فان نوى بالوزن الاستيقاض ديني بما بينه وبين الله تعالى ولا يصيد
قضاء كذا في شرح الجامع الصغير قاصحان + اذا قال ان لم اقبض منك درهم قضاء مالي عليك فكذا ان المطلوب يستقرض من الظاهر
درهم او قضاءه ثم استقرض منه ثانيا وقضاءه ثم وثق حتى صار مستقرا منه درهم كلها بالدرهم الواحد جنت ولو استقرض منه ثلثة
درهم فقضاءها اياه ثم استقرضه من اخرى ثم وثق حتى اوفى ما له كله بثلثة درهم فقد برى يمينه ولو حلف ليرتن ما عليه فاعطاه اياه فغير
منه وثق جنت ولو اترن وكيل الطالب برى يمينه وكذلك لو حلف المطلوب ليرتن ماله عليه فاترن وكيله برى يمينه وكذلك لو حلف الطالب
والمطلوب على ما قلنا وكل كل واحد منهما بما ادخل اليه كان ضلوكيل كل واحد منهما كعقله بنفسه وكذلك لو كان التوكيل من كل واحد منهما قبل
ثم فعل التوكيلان وذلك لانه قد خرج كل واحد منهما عن يمينه لان التوكيل من كل واحد فعل مستعادم واستدامته من
كل واحد منهما بعد اليه بمنزلة الشاكة بعد اليه هذه الجملة في اخر الجامع وهذه المسئلة تؤيد قول من يقول فيما اذا وكل الطالب
بحل لا يقض دينه ثم حلف ان لا يقضه فقبضه التوكيل بعد اليه يبرح ان يجتهد الحالف في يمينه كذا في المحيط + مديونك
قال لصاحب دينه والله لا قضين دينك الى يوم الخميس لم يقض حتى طلغ فجر يوم الخميس جنت في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية
والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية اخراج ولو قال لا قضين ذنبيك الى خمسة ايام لا يجتهد
ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس كذا في فتاوى قاصحان + ولو حلف لا يقض دينه عن عمره اليوم فامشترى الطالب من العريض
شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم جنت وان قبض المبيع عدلا لا يجتهد ولو اشترى منه شيئا بعد اليه في يومه ثم افسد وقبضه
فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر جنت وان كانت قيمته اقل من الدين لا يجتهد وان استهلك شيئا من ماله اليوم وان كان المستهلك
من زوات الاقتبال لا يجتهد وان كان من زوات القيم وان كانت قيمته مثل الدين او اكثر جنت لكن بشرط ان يعصب ولا تقربسوك فان
استغله ولم يعصبه بان يبرح لا يجتهد ان في الظاهر + مديون قال الرب الدين ان لم اقبضك مالك عند فعدت حرقوا آب

(۴)

(۵)

الدين

حيث يراه حتى لا يفوته ويجفظه فليس بمفارق له وان حال بيدهما استرخا وعموا من اعمدة المسجد فليس بمفارق له وكذلك
اذا جلس احدهما خارج المسجد والاخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه فليس بمفارق واذا قرأ في عنقه بجنازة المسجد
والاخر داخل فهو مفارق وكذلك اذا كانت بينهما ارباب مغلق والمفتوح بيد الخائف والمخالف خارج الباقى عد على هذا الباب هذه
الجملة من المنتقى وفي الحاصل اذا نام الطالب وغفل عن المطلوب وشغله الا انسان بالكلام فهو يوجب المطلوب لا يجتنب في يمينه ولو لم
ينم ولم يغفل عنه فذهب ولم يذهب معه الطالب ولم يمنع مع الامكان يمينت في يمينه وفيه ايضا لو منع عن الملازمة حتى يفي
المطلوب لا يجتنب في يمينه واذا حلف كاي فارق عن يمينه حتى يستوفى عنه فاحذ به رهنا او كفيل حدثت الا اذا هلك الرهن قبل
الافتراق وقيمته مثل الدين او اكثر فحينئذ لا يجتنب في الذخيرة رجل جاء الى باب مديونة وحلف ان لا يذهب من هذا
الموضع حتى يأخذ حقه من هذا التجار المديون ونحوه عن ذلك الموضع ثم ذهب بنفسه قبل ان يأخذ حقه فقد قيل يجتنب وقد قيل
ان نحوه يجتنب ووقع في مكان اخر من غير ان يكون منه احتطاء بالادام ثم ذهب بنفسه لا يجتنب كذلك في الظهيرية في المقصات
ولو حلف المديون ليعطين فلا باحقه فامر غير بالاداء واحاله وقضى عرفي يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عن ان يكون
ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء ولو حلف الطولون لا يعطيه واعطاه على احد هذه الوجوه حدث وان عن ان لا يعطيه بنفسه
لم يدين في القضاء كذلك في الذخيرة رجل قال اخروا الله لا اعطيك ما لك حتى يقضى على قاض فوكله كبا لخاصه الى القاض
فقضى على وكيل الخائف فهو قضاء على الخائف ولا يجتنب بعد ذلك رجل قل لعزيمه والله لا افارق حتى استوفى منك حقه ثم انه
اشترى من مديونه عبداً بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبل الدين حتى فارقه قال محمد رح على قول من لا يجعله حائناً اذا وهب
الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يجتنب وهو قول ابي حنيفة رح وعلى قول من يجعله حائناً في الهبة وهو قول
ابي يوسف رح يكون حائناً اذا افارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند لبا ثم فارقه حدث ولو باعه
المديون عبداً لغيره بذلك الدين ثم فارقه الخائف بعد ما قبض العبد ثم ان مو العبد استحقه ولم يحضر البيع لا يجتنب الخائف ولو باع
المديون عبداً على ان يباخا رفيه وقبضه الخائف ثم فارقه حدث ولو كان الدين على المرأة تخلف لا يفارقها حتى يستوفى حقه منها وترجى
الخائف على ما كان له من الدين عليها فهو مستيفاً بما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبد الوامة فاذا هو مدبراً ومكاتباً
ولداً وكان المدبر وام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبضه لا يجتنب الخائف ولو وهب لطالب الالف من الغريم تقبيلها
منه او حال الطالب رجلاه عليه مال بما له على مديونه او حال المطلوب الطالب على رجل وابر الطالب المطلوب لا اول لا يجتنب الخائف
في هذا كله كذا في فتاوى قاضين اذ حلف لا يجس من حقه شيئاً ولا يئنه له ينبغي ان يعطيه ساعة حلف يريد به ان
ان يستقل بالاعطاء حتى لو لم يستقل به كما فرغ من اليه حتى في يمينه طلب منه او لم يطلب وان نوى الخيس بعد الطلب وغيره
من المدة كان كالموتى وان خاسه واعطاه كل شيء كان له لدية واقرب ذلك الطالب ثم لقيه بعد ايام وقال قد بقي عندك كذا وكذا
من قبل كذا وكذا امتد كرا المطلوب وقد كانا جميعاً نسياناً لم يجتنب ان اعطاه ساعة كذا في الظهيرية لو حلف
ان لا يجس اذا حل الاجل وان كان يوافق اذا حل قل نوى عمه فمك نوى كذا في العتابة حلف ليعطيه في اول شهر فادى في
النصف الاول بر ولا حدث حلف ليقضين دينه رأس الشهر واذا اهل الهلال فله ليلة الهلال ويومه كله ولو حلف ليقضين
حقه في اول الشهر احره يقضى في اليوم الخامس عشر والسادس عشر حلف ليقضين حقه صلوة الظهر والمعتد وقت الظهر
حلف ليعطين حقه اذا حل الظهيرة حلف ليعطيه رأس الشهر واعطاه قبله او ابراه او مات الطالب سقط اليه
عند ابي حنيفة ومحمد وان مات المطلوب لا يجتنب بالاجماع وكذلك اذا قال ليقضين فلان ما له وفلان مات قبله ولا يعلم لا يجتنب
وا لو كان يعلم يجتنب وعند ابي يوسف رح يجتنب علم ولم يعلم كذا في محيط السر خمسة ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى
الاول فله وقت الظهر الى اخره كذا في فتاوى قاضين وهو قال عند طلوع الشمس وحين تطلع الشمس فله من حين تطلع
الى ان تبيض ولو قال وقت الضحوة فمن حين تبيض الى ان تزول كذا في المحيط حلف غريمه ان لا يذهب من البلد حتى يقضى دينه او ماله

فجاء الابن مسكنا معها مسنة ثم قال فقالت المرأة ان كنت اعطيت ابني شيئا من مالك وحدثت ان كذبها الزوج كان القول قوله ان صدقها الزوج فالكاتب اعطته قبل ان يعي الابن وليسكن معها طلق كذا في فتاوى فاصيحان به رجلا دعى على اخراجه سرق ثوبه فاخذ المدعى عليه ثوب المدعى وقال امرأته طالق كه من جامدة تو نبرد داشته ام فقد قيل لا تطلق امرأته ان لم يكن سرق ثوبه وقد قيل تطلق قضاء اعتبارا للصورة والا دل ظهر رجل سرق من رجل ثوبا فخرن السارق دفع درهم الى المسروق منه فحجده السروق منه وحلف قال لعقبة ابو القاسم الصفا داركان الثوب قد ذهب من يدك لسارق فلا شك ان السروق منه لا يحث وان كان قائما فلا تطلق بانها حانت قالوا اذا كان الثوب قائما فلا شك انه حانت وان كان قد ذهب من يدك لسارق وفيها ذكر من اللواب نوع استكمال به رجل حلف وقال سرق فلان ثيابي وقال خرق فلان ثيابي وفلان ما سرق الا ثوبا واحدا او ما خرق الا ثوبا واحدا قال لا يحث في يمينه وقيل يحث والا دل ظهر كذا في المحيط به سكن صحا فقال لا صحابه كان في جيبه خمسة واربعون درهما فاخذ ثوبا منه فانكره الحلف وقال الكرمي درهم حبيب من جهل وبنه درهم نبوده است جهل عطره بقي وبنه عدلى فامرأته تكن او قد كان في جيبه في ذلك اليوم ربعي عدلية وخمسة عطارفة فاصاب في الاجمال واخطأ في التفصيل قالوا ان وصل التفسير حنت وان فضل التفسير لا يحث وان كان في جيبه عطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى العطارفة يصير اربعين عطره فبها فحجده وقال الكرمي درهم حبيب من جهل عطره بقي بنوه است جند بن عطره يعني وجند بن عدلى فصدق في المبلغ واخطأ في التفصيل قالوا ان عثر عين العطارفة كان حانتا اصابا لتفسيره واخطأ وصل وفضل كذا في فتاوى فاصيحان به ولو حلف ان لا يغصب فلا أكشياً ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلانسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاءه الحالف في الصبحاء وسرق ورجاءه من تحت رأسه ولم يعلم المحلوف عليه او طر صوته دراهم في حمله او دخل عليه ليلانكابه وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع فيه كذا في خزائن لغتية والاحلف لا يغير منه كاره حنت ولو حلف لا يغصب او لا يسرق منه فقطع الطريق عليه حنت في الغصب دون السرقة كذا في المحيط به قال الاخر من درهم مال توخيانت نكرده ام وقد حانت امرأته باجازته ورضاه لا يحث قال ساع الكرمي زين كس را زيان ازده درهم زياده كنه فامرأته طالق زنج را زيان را بگوئ كرد فالصحيح انها تطلق كذا في الوجيز

للكرمي والله اعلم بالصواب

الباب الثاني عشر في تقاضي الدرهم اذا حلف لياخذن من فلان حقه او مال ليقبض فاخذ بنفسه واخذ وكيله فقد بر في يمينه وان عثر ان يباشر ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وكذلك لو اخذها من وكيل المطلوب فقد بر في يمينه وكذلك لو اخذها من رجل كعل المال بامر لادن يون او من رجل حاله المديون عليه فقد بر في يمينه كذا في الذخيرة به ولو قبض من رجل بغير ما المطلوب او كانت الكفالة والحالة بغير امره حنت في يمينه قالوا اذا اشتري يد بينه عبد ابيا فاسد وقبضه فان كان في قيمته وفاء بالحق فهو قابض لدينه ولا يحث وان لم يكن فيه وفاء حنت ولو غصب الحالف مالا مبتلا بينه بروكذ ان استهدى له دنا ذرا وعروضا كذا في المبائهم ولو حلف الطالب ليقبض ولم يوقت فابراه من المال او وهب حنت في يمينه ولو وقت في ذلك وقتا فابراه قبل الوقت سقطت اليمين ولم يحث اذا جاء ذلك الوقت في قول ابى حذيفة ومحمد بن ولوقبض الدين فوجد زبوا او بنجر فهو قبض يبر في يمينه سواء وقع الحلف على القبض او على الدفع فاما اذا كان سقوة فليس هذا بقبض لحقه ولو اخذ ثوبا كان حقه ثم وجد به عيبا فزده او استحق كان قد بر في يمينه كذا في الايضاح به فاذا حلف الرجل ليقبض ماله على غيره فاحال الطالب جلاسه على الطالب ثم على غيره وقبض ذلك الرجل حنت في يمينه لانه وكيل الطالب في القبض وان كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحال عليه بعد اليمين لا يحث وعلى هذا اذا وكل رجل يقبض لدين من المديون ثم حلف ان لا يقبض ماله عليه فقبض لو قبل بعد اليمين لا يحث في يمينه وقد قيل بينه ان يحث في يمينه كذا في المحيط به قال في الاصل اذا حلف لا يفارق غيره حتى يستوفى ماله عليه فلم يشر ان الغريم من سنة لا يحث ولو كان حلف ان لا يفارق غيره وبقى المسئلة بحالها يحث واذا حلف لا يفارق غيره حتى يستوفى ماله عليه ففعل عليه

(۱) ۳۱

(۲)

في نهر الجاهم الكبير المحصوري في باب الحث في الشبهة ، اذا قال لغيره ان قمتك والسجود وان تسجدوا في المسجد وان
ضربتك في المسجد فعبدي حر فقتله او شجبه وضربه او القاتل الضارب الشارب للمسجد والمقتول والمضروب والشجر خارج المسجد لا يجتنب في
ولو كان على العكس يجتنب في عيئته واذا قال لغيره ان مت من هذه الشبهة فكذا انما من غير ما يجتنب في عيئته كذا في المحيط ولو
لا يرحى حجر افرسى الى غير ففرغته فاصابه لم يجتنب ولو دعى اليه ولم يصبه حدث الا فانوى الاصابه كذا في الفتاوى واذ قال
لغيره ان رميت اليك في المسجد فعبدي حر يعتبر المكان في حق الخالف ولو قال ان رميتك في المسجد فعبيد حر يعتبر المكان في
حق الخالف عليه كذا في الذخيرة ، واذ قال ان لم احبس فلانا فاذعوا يا ناجيا فامرأته طالق فحسبه عمرنا ناجيا كما في العزيماء اخر واطمه
حدث كذا في الفتاوى والكبرى ، وهكذا في الخالصة ، واذ حلف لا يجذب فلانا فحسبه عمرنا ناجيا كما في الفتاوى ، و
وهذا لان الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت اليمين وفي الفتاوى ايضا اذا دعى امرأته الى الفراش فابت فقالت انك تعذبني فقال ان عدت
فانت طالق ثم جاءت الى الفراش فجامعها ان جامعها على كره منى فقد عذبا فطلق وان كانت طائفة لا تطلق كذا في الذخيرة ،
رجل قال لامرأته ان لم اضربك او قال ان لم اسوءك فانت طالق ثم اتفقا عليها اشهر الرينفق عليها وتزوج عليها فقال لها اهلها
قد اساء لك زوجك واضربك فقالت ما اساء في ما اضربى والقول قول المرأة وكذا حدث عليه ولو قال ان ضررتك او قال ان اسأت
اليك فانت طالق ففعل ذلك فاصدا اصرا حدث كذا في محيط السرخس في فصل رجل حلف لا يعذب امرأته ثم شرب كغصن
بالملاحة مشافهة او مر برسره فيصرف الى المداحة عملت القرنية ولا يقع الضرب على الرأس لا يؤذى امرأته فاصدبت الخاصة توبه
فقال اغسله فابت فقال زهره درين شوى قيل لا يجتنب وقال القاضي يحدث وبه يفتى كذا في الوجيز للكردي
وفي الفتاوى عن ابى يوسف راج اذا قال لامرأته انت طالق والله لا ضربنك الا ادم اليم ضربه في يومه فقد بر في عيئته ولم يقع الطلاق
فان ضربه اليم قيل الضرب حدث فحق اليمين ان يقع الطلاق او يلزم نفسه اليمين ولو قال في ذلك اليم اخترت ان اوقع الطلاق الرصد
و بطلت اليمين ولو قال في ذلك اخترت التزام اليمين وبطل الطلاق فان الطلاق لا يطول لهات الحاد قبل الضرب فهو محجور الطلاق
والكفاح ولو كان الرجل هو المبتعد فقد وقع الحث او الطلاق وقومات قبل اليمين فلا يقع الطلاق ولها الميراث قال في هذا التغيير من
حدث التدين يفتى فيها اذا مات في ادم ولا يجبره القاضي على ذلك لانها كان محجور اليمين الكفارة والطلاق واحد هو لا يدخل في
الحكم بل يلزمه القاضي ذلك حتى لو كان مكان الكفارة طلاق امرأته اخرى يجبره القاضي على بيان لان الواقعة طلاق كالحالة و
انه يدخل في الحكم كذا في المحيط في الفصل الخامس من رجل قال لغيره ان شئتك فعبده حر ثم قال له لا بارك الله فيك
لا يبتع ولو قال ولا انت ولا اهلك ولا مالك يعق وهذا شتم كذا في الظهيرية ، رجل حلف لا يهيم امرأته بشئ ثم قال لخذ منك
توجه كذا لا يجتنب كذا في الخالصة ، رجل حلف ان لا يعذب فلانا فقال له يا ابن الزانية حدث في عيئته هو الخنا والفتوى كان في
و ديارنا بعد هذا قاله وان حلف ان لا يعذب او لا يشتم احد فقد ذم ميبا او شتم ميتا حدث كذا في فتاوى قاضيخان
ولو حلف ان يخذ منه والحلف لص وشرب وذلك اهل الصلاح والعلم عندنا من حدث في القضاء كذا في العتاكية ، رجل فرضه في منزله
ثم طلب فلم يجد فحلف انه ذهب ماله ثم وجد بعد ذلك ان لم يكن لخذ انسان ذلك المالك عاكره يكون حثا الا ان يتو بذ لك انه
طلبه فلم يجد كذا في فتاوى قاضيخان في مسائل الاخذ والسرقه ، ولو حلف انه لم يسرق شيئا سماه ولم يرو وقد كان رأى ذلك الشئ قبل ذلك
فانحنا انه لا يجتنب كذا في الفتاوى والكبرى ، كما راو ويك حلف ان لا يسرق وهو محجول العذب القز الكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الربيه
قالوا ان كان ما يحل الاكل والوكيل الاكل لا يكون سرقة واما ما يكون من الحبوب اذا اخذ شيئا لتفرد به لا الحفظ فهو سرقة واما عذبة كار
والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة واما الاكل والوكيل اذا اخذ شيئا لوزرهما صاحبه لا يضمنه بل يرضى به والجواب كذا
كان لم يكن ينبغي ان يجتنب كذا في الظهيرية ، رجل غاب منه عن خان فقال لرايين اسب من بروه يا شتمت فوالله لا يسكن ههنا
قالوا برجع الى الحلف ان نوي بقوله ايضا ابنا شتم الحجة والخان والبلدة فهو على ما نوي وان لم يثم شيئا يصرف عيئته الى الخان امرأته
لها ابن يسكن مع اجبني فقال لها ذوق جهان لم يأت ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا في اعطينه شيئا قليلا من طالح فانت كذا

شديداً فاذا فعل ذلك برقى يمينه ودخل حلف ليضرب عبداً بالسياط حتى يموت او حتى يقتل فهو على البدانة في الضرب كذا في فتاوى قاضيها
ولو حلف ليضربه حتى يعثر عليه او يبول او حتى يمضي او حتى ليستغيب فما امر به من حد حقيقة هذه الاشياء لا يبركنا في محيط الشرخ
ونوقال لاضرربته بالسيف حتى يموت لا يبرض حتى يموت كذا في الخلاصة وهو اذا قال والله لا ضربت بك بالسيف ولا نية له فضر به لجزن السيف
برقى يمينه وان كانت يمينه على الحد فضر به بالسيف بالحد وان كان يمينه وان قطع السيف غداً وخرج الحد
وخرج الحلوف عليه برقى يمينه واذا حلف لا يضرب فلانا بالفاؤس فضره بمقبض الفاؤس فارسيته وستة فبركنا بحيث كذا في الخبر ولو قال لا ضربت
بالسوط او بالسيف فضره بسوط او بسيف وقال نويت سبعا او من طاعن هذا يد من في القضاء لانه نوى ما يحتمل كلامه والامر بينه
وبين ربه كذا في محيط الشرخ وفي المنتقى عن محمد بن ابي ابي اقال لعلامه ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات الغلام قبل ان يضرب به ذلك
مات حر وعنه اذا قال والله لا اضرب فلانا خمسين اليوم وهو يجير سوطا بعينه فضر به بغيره ومضى الوقت قال باي شئ ضرب به
فقد خرج عن اليمين وبيته باطلة كذا في المحيط ولو حلف على الضرب بالسوط فضره وقد لاقه في ثوب لا يبركنا يضربه بتصل
هذه الشفرة او بجز هذا الرمح فنزع الفضل والجز وجعل اخره وضربه به لا يجتنبه الا من شتره حتى قربت اخر شفه حدث
ان الا من سنة فذبت اخر حدث كذا في الوجز للكدري ولو قال ان ضربتك الا بدنا وابدنا او الدهر وفعل ذلك ساعة تجتنبه ولو قال
ان لم اضربك شهر اغبدي حر فهذا اعلى ترك هذا الفعل يوصف الامتداد من حين حلف الى ان يمضي الشهر فان فعل ساعة من الشهر لم
يجتنب وان تركه شهر من حين حلف حدث هكذا في شرح الجامع الكبير للحصري ولو قال لامرأة ان لم اضربك اليوم فانت طالق
واراد ان يضربها فانت ان مس عضواك عضوي فضر به الرجل بخشب من غير ان يضع يده عليه لم يجتنبه ولو قال لست
لاضربتني فغبدي حر فاحيلة في ذلك ان تبقي المرأة عبداً من ثقب به ثقبها بالزوج فضرها خفيفاً في اليوم فيبذل الزوج ويحل بين
المرأة والابن الى جز اعلمنا في الطهيرة وان قال وان لم اضرب بولدك اليوم على الارض حتى ينشق نصفين وبالغ فضره فالا فهو كالجنت
كذا في البيان بجز رجل قال لعيرة ان مت فلم اضربك وكل مملوك حر فانت ولم يضربه لم يعثق ولو قال ان لم اضربك فانت قبل الضرب
حدث في اخر جز من اجراء صوته ولو قال لعبد ان لم اضربك خطا موت او فيما بيني وبين ان موت فلم يضربه حتى مات لا يعثق
العبد ادخل اراحان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد من ضربه فمعه انسان بعد ما ضربه خشية او خشية من وهو يريان
يضربه اكثر من ذلك قالوا حدث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا امنعه عن ذلك حدث
في يمينه كذا في فتاوى قاضيها وان كان حلف على الغاية فتحمل عليها ما يمكن بان يكون ما قبلها بلا الامتداد ويكون مدخلها
مقصود او متى ترا في افعال الحلوف عليه فان تغذر تحمل على الام للشباب ان يمكن بان يكون المقدر على تعديل احداهما من جهة والاخر من
جهة فيصل احداهما جزم الاخر فان تغذر تحمل على العطف ومن حكم العافية ان يشترط وجودها للبرهان اقله عن الفعل مثل العافية
يجتنبه ومن حكم الام لسبب ان يشترط وجودها ليصل سببها لوجود السبب ومن حكم العطف ان يشترط وجودها للبرهان كذا في
المحيط ولو قال رجل لا اضرب فلانا ما يصنع حتى يضربك فغداً فضره به ولم يضرب به بر كذا لو قال ان لم اضربك حتى تغد يميني
او ان لم اضربك حتى تغد يميني فاقاه ولم يغد به او ضربه فلم يضرب به بروان قال ان لم اضربك حتى تغد يميني حتى يد حل الليل حتى
يصبح او حتى ينشق زيدا وحتى يرفا حتى يستغيبك فبشرط البر باللائمة والضرب الى وقت وجود العافية فاذا لم يوجد بان ترك اللارضا
قبل القضاء او ترك الضرب قبل وجود هذه الاشياء حدث لان حتى ههنا للعافية لان اللازمة مما يمتد وكان الضرب بطريق التكرار ولو
الجزء صدق ديانة لا قضاء لانه نوى الجلاولي كان الغلان من واحد باقول ان لم اضربك اليوم حتى تغد عندك او حتى اضربك او قال
ان لم تكن اليوم حتى تغد على عندى فضره به فبشرط البر وجودها حتى اذا انا فلم يتعد ثم تغدى من بعد بل تراخ فقد بر وان
لم يتعد صلاح حدث لتقدر الحمل على العافية كذا في الكافي ولو قال لامرأة كما اضربك فانت طالق فضرها بكفها ففقت الا صاحب
مقروة لا تطلق الا واحدة وان ضربها يديها جميعا طلقت تسنين كذا في محيط الشرخ ورجل قال لعبد ان تقبلت فلم اضربك
فامر في طالق ورمى العبد من قدمه الى ظهر بيت لا يصل اليه لا يجتنبه كذا في الفتاوى والكبرى ان دللت دلالة ضربه بالروية على

عقد لؤلؤ غیر مرصع میحنت عند ابی یوسف و محمد بن ابراهیم و عند ابی حنیفة شرح لا یحنت ومتی کان فیه ترصیع میحنت اتفاقا و علی الخلاف اذ السب عقد زبرجد و زهر و غیر مرصع و قولها اقرب الی عرف دیارنا فینفق بقولها ان التعلی به علی الافراد معاد و لو لم یس خلیع الا و دما و جوا و سوا لا یحنت سواء کان من ذهب و فضة کذا فی الکافی و لو حلفت المرأة ان لا تلبس حلیا فلن یست خاتم فضة لا یحنت و هذا هو ظاهر الایة و قالوا هذا اذا کان مصروعا علی هیئته خاتم الرجال اما اذا کان مصروعا علی هیئته خاتم النساء مما له فض میحنت و هو الاصح کذا فی المحیط و تاج الملک لیس یحلی و تاج النساء علی و القلیب القلادة حکم کذا فی التمر تاشی و حلف المرأة لا تلبس المعقب فلن یست اللالک فقد قیل ان سبب اللالک فی الحرف و العادة مکعبا ینزل بها الحنت و لا فلا کذا فی المحیط و رجل حلف ان لا یلبس حلیا فلن یسبب سببا محلی او منطوقه مفضضة لایكون حائنا و هو علی حلی النساء کذا فی فتاوی قاضیان و لو حلف لا یلبس درعا و لایسب له فلن یسب درعا و درعا امر توحنت فان نزل احدیها لا یحنت بالآخر کذا فی محیط السرخسی ^{حلف} لا یلبس سلاحا فقد سببا و تنکب قوسا و ترسام میحنت قالوا اذا كانت الیمن بالفا رسیة بان قال سلاح فی یوشم میحنت فی هذه الاشیاء فلن یسب درعا من حدید میحنت کذا فی المحیط و الاصل فی اللباس ان اسم الثوب لا یتناول مادون الاثر اذ و السلاح الذراع و السیف و القوس دون السبکین و حدید غیر مصروع کذا فی العنابیة و انه اعلم بالصواب

الباب الحادی عشر فی الیمن فی الضرب و القتل غیره و لو حلف ان لا یضرب رجلا فضر به بعد ما مات لا یحنت کذا فی شرح الطحاوی و رجل حلف ان لا یضرب عبدا فامر غیره فضره المأمور میحنت وان نوى الخائف ان لا یلذ ذلك بنفسه دین فی القضاء و لا یحنت و لو حلف علی حر لا یضربه فامر غیره فضر به المأمور لا یحنت الا ان ینزل الخائف قاضیا او سلطانا کذا فی الظهیریه و لو حلف لا یضرب ولده فامر غیره فضر به لم یحنت الا ب کذا فی المحیط و اذا حلف الرجل لا یضرب عبدا ما تم تسوط و لایسب له فضر به مائة سوط مخفف فانه ینزل فی یمینه قالوا هذا اذا ضربه ضریبا یتألمه اما اذا ضربه یحنت لایتألمه لایبر و لو ضربه سوطا واحدا له سبعین مرتة کل مرة یقع الشعدان علی بدنه برقی یمیده وان جمع الاسواط جمعا و ضربه بواضریة او ضربتین یعرض الاسواط لایبر وان ضربه برأسه الاسواط ینظر ان کان قد سقط رؤس الاسواط قبل الضرب صحی اذا ضربه ضربة اصابه رأسه کل سوط برقی یمینه و اما اذا اندس بعض الاسواط فی بعض البعض فانما یقع البر بقدر ما اصابه و ما اندس من الاسواط لا یقطع به البر و علیه عانة المشاخر و علیه الفقیه

هكذا فی الذخیرة و رجل حلف بالله ان یضرب ابنته الصغیرة عشر سوطا فانه یضرب بعشر و شملها و هو السیف و ما صغر من اعضائها الغلک کذا فی الظهیریه و رجل قال والله لا اخزف فلانا الا ضربه مائة سوط و اخذته و ضربه سوطا واحدا و سوطین قال هذا علی الابد و لا یحنت فی یمینه فی الحال کذا فی الذخیرة و رجل حلف ان لا یضرب امرأته فضرها او عضها او خنقها او مد شعرها فواجبها حنت فی یمینه قالوا هذا اذا المکین فی الملاعبة وان كان فی الملاعبة لا یحنت و هو الصغیر کذا لو اصاب رأسه رأسها فی الملاعبة فادماها لا یحنت و قیل هذا اذا كانت الیمن بالفا رسیة فایحنت بالفا رسیة لا یحنت فی جمیع ذلك و الصغیر انه ینزل حائنا اذا کان علی وجه الغضب وان شغ شعرا تکلم فیها و الصغیر انه ینزل حائنا اذا کان فی الغضب وان دغها و لم یوجعها لا یحنت کذا فی فتاوی قاضیخان و لو حلف العرفی بالفا رسیة بذلك ینبغی ان یسأل العرب فان اراد به ما یرید بالضرب العرفی و وضع زدن موضع لفظ الضرب فهو کما لو حلف بالعربیة و اراد به ما یرید بالعاریة فهو کما لو حلف بالعاریة و لو لم یعلم حینئذ ینبغی اللعة الترحلف بها و کذا لو حلف فارسیا بالعربیة کذا فی الذخیرة و اذا قال ان ضربتک فانت طالق فضره صده و اصابها ذکر فی مجموع النزول انه یحنت هكذا کان یفتی الشیخ الامام ظهیر الدین المرغینانی رح و قیل بانه لا یحنت هكذا ذکر البقالی رح فی فتاوی و هو الاظهر و الا شبهه و اذا حلف لا یضربها فنفض ثوبه فاصاب وجهها فواجبها ذکر فی فتاوی ابی اللیث رح انه لا یحنت کذا فی المحیط و رجل قال لامرأته ان لم اضربک عتقک لایحیه و لا هیمة قال ابی یوسف رح هذا ان یضربها ضربا یرجوا

باب الحادی عشر

ع

قباء ليس يقطن وحشوة قطن لم يجت الا ان ينوي كذا في الانضاج ، واذا حلف لا يلبس ابريسا فليس ثوبا لئلا يبرسها وسداه ابرسا
لا يجت في يمينه ، ولو حلف لا يلبس ثوب كذا فليس ثوبا من قطن و كذا لا يجت في يمينه سواء كان الكتان سداى او لحمه
واذا حلف لا يلبس ثوبا يلبس فليس ثوبا من ابريسم وقطن يجت في يمينه اذا كان لحمه ابريسا كذا في المحيط من رجل حلف ان
لا يلبس خر اقليس ثوبا خالصا من خر او كان سداه من القطن او ابريسم ولحمه من الحر كان حاشا ولو حلف لا يلبس ثوبا خر من
غزها فليس ثوبا سداه ابريسم ولحمه من غزها كان حاشا ولو حلف لا يلبس طيلسان صوف فليس طيلسانا لحمه صوف
وسداه ابريسم او قطن لا يجت في يمينه ولا يشبهه الطيلسان غير كذا في فتاوى قاصميان ، المنتقى ههنا من عن محمد ر ح
لو حلف ليقطن هذا الثوب تمييزا فقطع منه تمييزا حلا فطاطه فقه ثم حاشا طه مرة اخرى قال بحيث ، ولو حلف ليخيط منبه
تيمصين لم يجت ولو قال لا يطعن منه تيمصين فقطع منه تيمصا حاشا طه ثم فقه ثم قطعه تيمصا اخر غير ذلك النقطيع
قال لا يجت كذا في محيط السرخس ، ولو حلف على تيمص ليقطن منه مباء وسراويل فقطع منه قباء ولبسه او لم يلبسه
ثم قطعه من القباء سراويل فانه قد حلت في يمينه حين قطع القميص وفي الزيادات عبدة حران لم يجعل من هذا الثوب
قباء وسراويل ولا نية له فحمله كله قباء وحاشا ثم نقض القباء وحاشا سراويل لا يجت الا ان يكون عنه ان يجعل من بعضه هذا
ومن بعضه هذا وهو على الحالة الاولى كذا في البدائع ، ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص ونقضه ثم استأنف خياطته ولبسه ذكر
القدوسى رحمه الله انه يجت في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذا القباء والحبة لان اسم القميص والقباء والحبة لا يزول بنقض الخياطه
يقال تيمص مقوف وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم بعدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه
يكون حاشا وذكر في الجامع انه لا يجت لانه لا يعود تيمصا ولا مباء ولا سفينة الا صنعتها حاشا ولو حلف ان لا يلبس هذه الحبة
وهي حشوة فزرع حشوها وجعل لها حشوا اخر وليس كذا حاشا وكذا لو كانت الحبة تيمصا فزرع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى وليس
كان حاشا لان اسم الحبة لا يزول عنها فزرع الحشوة والبطانة وجعل حلف ان لا يلبس على هذا الفرائض فخرجه منه الحشوة وانام عليه
قالوا الا يكون حاشا لان الفرائض الذي يلبس عليه لا يكون بدون الحشوة واخرجه مافيه من الصوف والقطن وانام على ذلك الصوف
والحشوة لا يجت في يمينه لان حجر الحشوة ليس في يمينه كذا في فتاوى قاصميان ، امرأة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فانخذ
منها علم للخرقة ثم نقض ورد عليها فقنعت فنحلت كذا في خزانه المفتين ، قال في الجامع واذا حلفت المرأة لا تلبس هذا
المخف فحيط جانبها وجعلت درعا وجعلت لها جيبا وكمين فلبستها لا تجت في يمينها ولو قطعت الخياطه وترع عنها اليك
والجيب حتى عمادت ملحفة فلبستها لم تجت في يمينها لانه عاد الاسم لا بسبب جل يد قائم بالعز وهذا بخلاف ما لو قطعت الملحفة
وخيطت فمصارف نقضت الخياطه والتركيبي وخيط بعضها ببعض حتى عمادت ملحفة فلبستها لا تجت في يمينها وفي القداوى
حلف على سفرة خر يعبها لا يلبسها فنقضت وغزلت وجعلت سفرة اخرى فلبستها لم تجت اذا حلف لا يجلس على هذا
السياط فحيط جانبها وجعل خراجا يجلس عليه لا يجت في يمينه فان نقضت الخياطه حتى عاد بساطا يجلس عليه حلت في يمينه
ولو كان قطع البساط وجعل خرجه ثم فقه او خالط القطع وجعلها بساطا ثانيا ثم جلس لم تجت وان عاد الاسم قال
مشا خراج هذا اذا كان الخرجان يجت لو تقطع لواحد منها لا يلبس بساطا على الاخر فاما اذا كان كل واحد منهما يلبس بساطا
فاذا تقطعا وخالط احدهما بالآخر وجلس عليه يجت في يمينه كذا في المحيط ، ولو حلف لا يجلس على الارض لا يجت الا ان يجلس
عليها وليس بينه وبينه غير ثيابه فان كان بينه وبين الارض حصيرا وبورا او بساطا وكسعى لم يجت ولو حلف لا يجلس على هذا الفرا
او هذا الحصيرا وهذا البساط فجعل عليه مثله ثم جلس لم يجت كذا في البدائع حلف لا يلبس على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا اخر
فنام عليه يجت كذا في البحر الرائق ، وجميع على انه لو حلف لا يلبس على هذا الفراش فجعل فوقه قرا او عبا حلت ولو حلف لا يجلس
على هذا السري او على هذا الدكان او لا يلبس على هذا السطح فجعل فوقه مضط او فراشا او بساطا ثم جلس فيه حلت ولو جعل فوق
السري سري او مبنى فوق الدكان وكان فوق السطح سطح اخر لم يجت كذا في البدائع من حلف لا يلبس حيا فلبس ثوبا حيا لم يجت ولو لبس

منه

حاشا لو كان حاشا في الرقعة كان حاشا في الدينه والذين ايضا وكذا الرقعة التي تكون على الحبيب ولو اخذ الحالف خذته من غزها
 قلم شبره ووضع على عورته لا يكون حاشا وليس من غزها فالتسوية وشبهه يقال لها بالفارسية كلوة كان حاشا وكان العور كما ان فتاوى
 قاصيخان اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة تقطع بعضه فليس به فان بلغ ما قطع اذا اراد اء حنت ولا فلا وان قطعه من اول فليس به حنت
 وكذا المرأة اذا حلفت لا تلبس ثوبا فلست حاشا او وقعت له لم تحنت اذا كان لم يبلغ مقدار الاراد وان كان يبلغ ذلك حنت وان
 لم يلبس به العورة وكذا ان لبس الحالف عمامة لم يحنت الا ان لبس فيكون قد اراد اء ويقطع من مثلها ان يقص
 او سراويل فحجنت كذا في الايضاح وان لم يقبل ثوبا فتعمم بغزها كان حاشا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزها فلا
 يبلغ الثوب السرورة ولم يدخل يديه في كمينه ورجلاه بعد تحت اللقما كان حاشا ولو حلف ان لا يلبس السراويل او الحفنين
 فادخل احدي رجله في السراويل او لبس احدي خفيه لا يكون حاشا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالعق
 عليه وهو ان يشره رفعه وانما قال النبي صرح لا يكون حاشا قال الفقيه ابو الليث هو القياس وبه نأخذ وان التقى عليه وهو انما
 فلما انتبه الفقيه من نفسه لا يكون حاشا وان تركه حتى استقر عليه كان حاشا ولو التقى عليه وهو منتبه حنت علم بذلك او لم يعلم
 كذا قال ابو نصر كذا في فتاوى قاصيخان ولو قال ليس ثوبا من غزل فلانة فنتبه ثوب من غزل غيرها الا ان غزل غيرها في اخر الثوب وفي
 اوله فقطع غزها من ذلك وليس له طعة التي من غزل المحلوف عليها فان كانت تبلم اراد اء حنت وان كانت لا تبلم ذلك لا يحنت
 واقطعت سراويل ولبسها يحنت وان لبس لك الثوب قبل ان يقطع منه ما سيجر من غزل غيرها لا يحنت كذا في المحيط ولو
 لا يلبس ثوبا من غزها فلبس كساء من غزها حنت وان كان من الصوف كذا في محيط السرحني واذا حلف لا يلبس ثوبا
 فلبس عليه على كل ملبوس شيت العورة ويجوز الصلوة فيه حتى لو لبس مسك او يسا ط او طغفسة لا يحنت ولو لبس كساء غزا ولبسها
 يحنت لانه مما يلبس وكذا لو لبس فراوا يحنت ولو لبس قطن لا يحنت هكذا في المحيط وكذا الجدر والحصيد والخف والجوز هكذا
 في التاتارخانية ولو سمي ثوبا بعينه وليس منه طائفة الا من نصدفه حنت كذا في المبسوط وحلف لا يلبس سراويل فلبس ثياب
 رجل طويل وهو عليه سراويل وهو على تقطيم سراويل الا انه لا يحنت وكذلك لو حلف لا يلبس ثيابا فلبس سراويل رجل
 قصير وهو عليه ثياب فلبسها حنت كذا في محيط السرحني في الخلاصة ما لا يصلح لستر العورة لا يلبس ثوبا كذا في التاتارخانية
 اذا حلف لا يلبس ثيابا فلبس ثيابا لم يحنت وان لم يكن له ثياب حنت فانه يحنت كذا في المحيط في الملتقط اذا حلف لا يلبس ثوبا لا يحنت
 فان نذر على رعه فلم يزرعه فهو لا لبس كذا في التاتارخانية ولو حلف لا يلبس ثيابا فلبس القميص عادية ويعتبر
 الاكثر بعد ان حرج رأسه من الحبيب كذا في التاتارخانية واذا حلف لا يلبس سراويل او قميصا او رداء فان نذر بالسراويل او القميص الرداء
 لم يحنت وكذا اذا اعمت نذري من ذلك ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص وهذا الرداء او هذا السراويل فعلى اى حال لبس لك حنت
 وان نذر بالرداء او نذر بالقميص او نذر بالرداء او نذر بالقميص على رأسه وكذا لو حلف لا يلبس هذه العمامة فالقها على عاتقه وحلف
 لا يلبس قميصين فلبس قميصا ثم نزرعه لم يلبس اخر لا يحنت حتى يلبسها معا ولو قال لا يلبس هذه الثياب التي تبس فلبس احداهما
 ثم نزرعه لم يلبس اخر حنت لان اليهين ههنا وقعت على عين فاعتبر فيه الاسم دون اللبس المعتاد كذا في البدائم وحلف لا يلبس
 فلانا عاراة كسوة او كعبه بعد موته لم يحنت الا اذا اراد به الستر دون التمليك وحلف لا يلبس هذا الثوب حتى يادنه فلان
 ثياب تملان سقط اليهين ولو قال الا ان يادنه فلان له صرة انتمت اليهين كذا في السراجية وهو حلف ان لا يلبس من غزل المرأة
 فلبس ثيابا عاراة من غزها وبطائه من غزل غيرها كان حاشا كذا في فتاوى قاصيخان وان حلف لا يلبس ثوبا فاعطاه دراهم
 فاسترى بها ثوبا لم يحنت فلما ارسل اليه ثوب كسوة حنت فان نذر ان يعطيه من يده لم يحنت كذا في المبسوط عن ابي يوسف
 وحلف لا يلبس السواد فهذا على الثياب لو لبس قطن او حنظل او غلظ او غلظين اسودين او نورة سوداء لا يحنت كذا في محيط السرحني ولو
 لا لبس شيئا من السواد فانه يحنت في القطن والحنظل الاسودين والفر والاسود وغيرها كذا في خزانه المفتين ولو
 حلف لا يلبس حريرا فلبس صمغا فالعيرة للحرمة دون السدي ولو حلف لا يلبس قطن فلبس ثوب قطن حنت ولو لبس

ك
 ١٧٣

ولم يشرب كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام ، ولم يذكر في الكتاب ان نوى من الليل ان يصوم يوم الفطر ولم يكن
هل يحنث واختلف المشائخ في حقه فيه والصحیح انه يحنث لانه لما كان المراد من الاطوار الدخول في يوم الفطر وقد وجد فيجب
ان يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للمصيري في باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر ورؤية الهلال والاخصى والبلحاح وال
الطلاق ، ولو حلف لا يقطر عند فلان تحلفه يقع على الحقيقة لا الاطوار عند لا حتى لو شرب الخائف في بيته ثم اكل العشاء عند فلا
لم يحنث ولو حلف لا يرى هلال رمضان بالكوفة تحلفه يقع على الكوفة في الكوفة وقت رؤية الهلال حتى يحنث به وان لم ير الهلال
بالبصر الا ان يطلق اللفظ في مسئلة الاطوار ورؤية الهلال بان حلف لا يقطر او لا يرى هلال رمضان من غير الاضافة فان
حلفه يقع على حقيقة الاطوار وحقيقة الرؤية بالبصر وان نوى المستلتم بان ينوي بقوله لا يقطر بالكوفة
حقيقة الخبز من الصوم يستحق من المفطرات ويقوله لا يرى الهلال بالكوفة رؤيته بالبصر فيصدق فيها الا ان الغرض
انه لو نوى الحقيقة في رؤية الهلال يصدق قضاءه وديانته بخلاف الفطر وان نوى الحقيقة يصدق فيها ايمنه وبير الله
تعالى ولا يصدق الفاضل كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام ، ولو كان بالكوفة حين اهل الهلال
لكن لا يعلم به هل يحنث قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث ولو قال عبد الحرن ضحى العام بالكوفة وكان فيها يوم الاضحى ولم يصح
لم يحنث ولو نوى الكيفية بالكوفة في ذلك الوقت فهو على ما نوى كذا في شرح الجامع الكبير للمصيري في باب الحنث في المساكنة
والصيام والفطر والاخصى والذناخ والطلاق ، انهمته بالعلمان تحلف لا ياتي حراما لا يحنث بالقبيلة والسبب شهوة ويحنث
بالجماع فيفادون الفرج وان لا يطبها الفتوى على انه يحنث لا يرنى فلا يحنث كذا في الوجيز المذكور في ايمان العذر وسر
اذ احلف لا يطب امرأة وطبا حراما فوطي امرأة الحائض او وطبها ما هو مظاهر منها لم يحنث الا ان ينوي ذلك وحلفت المرأة عهد
العباثه با لله كه حرام نكح دستم وعنت انها لم تحرم الزنا ما الله عز وجل هو الذي حرم الزنا وقد كانت فعلت ذلك لم تحنث وانما
الحالف رجل وحلف بالله عز وجل فذلك الجواب وان كان حلف بالطلاق والعناق صدق ديانته لانه لاهضاء ولو حلف لا يتركب حراما حنث
على الزنا فان كان الحالف خصيا او مجبوبا فهو على لقبلة الحرام وما تشبهها كذا في التمهيزية في الفصل الثامن في الواقع والاحوال المحرمة
الباب العاشر في اليمين في لبس الثياب والحلج وغير ذلك من قال لامرأته ان لبست من غزلك خبرها
فخرت من قطن مملوك له وقت الحلف فليس من ههنا اتفاقا فاذا لم يكن في ملكه قطن او كان فلم تغزلك منه بل غزلت من قطن اشتر
بعد الحلف فليس بهنهي مسئلة الكتاب فتداني حقيقة حرم ههنا كذا في فتح القدر ووضعته الهدى التصديق به بمكة كذا في الهداية
واذا احلف لا يلبس من غزل فلانة ولا يلبس له فليس ثوبان من غزل فلانة يحنث في يمينه فان كان نوى من الغزل لا يحنث يلبس ثوب
ولو لبس من الغزل لا يحنث الا ان يعنيه كذا في المحيط ، ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فليس ثوبا من غزلها ومن غزل غيرها
لا يكون حائشا وان كان غزل غيرها جزء وسريع كان غزلها محنطا او كان غزل كل واحد منهما في طرف وهذا كما لو حلف
ان لا يلبس ثوب فلان فليس ثوبا من ثوب فلان ، وبين غيره كذا في حاتم ولو حلف ان لا يلبس من ثوب فلان فليس ثوبا من ثوب
غيره كان حاتم ولو قال ثوبان من ثوب فلان فليس ثوبا من ثوب فلان مع غيره ان كان ثوبا من ثوب واحد فليس ثوبا من ثوب
ثوبان فليس ثوبا من ثوب فلان ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فليس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حاتم
وان كان غزل فلانة مثلا خيطا واحدا كذا في فتاوى قاضي حاتم ، ولو حلف لا يلبس ثوبا من ثوب فلان فليس ثوبا من ثوب فلان
يعمل بيده لم يحنث وان كان لا يعمل حنث كذا في الايضاح ، حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلان فليس ثوبا من غزل فلان فليس ثوبا
في ملكه وقت اليمين يحنث وكذلك ان لم يكن في ملكه عتداني حقيقة حرم كذا في محيط السر خمسة ، ولو حلف ان لا يلبس من غزل
فلانة فليس ثوبا خيط بغزل فلانة كما يكون حاتم وكان الوبس ثوبا من ثوبه سلكه من غزلها ولو لبس ثوبا من غزلها حنث وقول
ابي يوسف حرم ولا يحنث في قول محمد حرم وعليه الفتوى ولو كانت العروة او الزرة من غزلها لا يكون حاتم في يمين اللبس لو كانت
اللبينة من غزلها لا يكون حاتم وكذا لا يفتى عند البعض الرقعة التي يقال لها بالغا رسية سان اذ كان من غزلها حرم والله
يكون

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الذي بعثه في خير امة
اخرجت للناس
آمين

لا يجتسب من الحرام مذهب اهل الجاهل حتى لو جامعها ولم يغتسل او يقيم بحيث ولو عاقبها انزل فاعتسل لا يجتنب كذا في الخلاصة
 حلف لا يفرب امراته فاستأق على قفاه نجاءت وقضت حاجتها منه ذكر في حدود المنزل انه يجتنب حتى لو كان اجنبي ^ب
 عليه الحد وعليه العقوبه وان كان نائما لا يجتنب كذا في عيط السير حسي في باب الحلف على الوطى حلف لا يجامع ولانه لا يقبلوا
 فهذا على الحيوة دون المات كذا في السراجيه ولوقال ان جامعتك او باضعتك من على الجماع في الفرج ولو قال ان يتبك وكذا ينو
 فان نوى الجماع او الزياره فهو على ما نوى فان نوى به الزياره فوطئها حذت بخلاف ما اذا نوى الجماع فزادها فانه لم يجتنب وان لم يكن
 له نية حكه عن الحاكم بنصرين فهو فيه انه قال ان انزلها للزيارة ولو جامعها لا يجتنب وان جامعها مع ذلك يجتنب اذا قال ان اصبتك فكذا
 لا يقع على الجماع الا بالنية وان لم يكن له نية فهو على قياس حكه عن الحاكم كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير ولو حلف لا يصوم اليوم او يوما
 او صوما او اصبح صائما ثم اعطى لم يجتنب ولو حلف لا يصوم ثم فعل ما وصفتنا حذت كذا في الجامع الكبير قال محمد بن رحل قال لله
 على ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان يقدم فلان في يوم فكذا كونه الحالف وقدم بعد الزوال لا يثبت عليه ولو قال لله لا يصوم ^ب
 الذي يقدم فيه فلان وقدم فلان قبل الزوال واكلم فان صام فيه لا يلزمه الكفارة وان لم يصوم يلزمه الكفارة وان قدم بعد الزوال وقبله
 بعد الاكل يلزمه الكفارة ايضا كذا في شرح الجامع الكبير للصغير في باب الحنث في الوقت الذي يكون فيه الفعل الذي يحلف
 عليه ولو قال بعد ما اكل وبعد ما زالت الشمس والله لا يصوم هذا اليوم يكون بازا لا مساك يقيه اليوم وكذا الواضحة اليهين بالصوم
 الى الليل وقال والله لا يصوم هذه الليلة يكون بازا لا مساك كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في وقت قبل الفعل
 المحلوف عليه واذا حلف الرجل يصوم من حين فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر وصاد تقدير المسئلة
 لا يصوم ستة اشهر فكذا اذا ذكر الحين مع اللام وكذا اذا قال صمت حيننا او ان صمت الحين ولا نية له فهو على ستة اشهر ولا
 يجتنب الا يصوم ستة اشهر كما لو قال ان صمت ستة اشهر ولا يتعين الوقت الذي يلهي اليهين ولو قال ان صمت زمانا او الزمان فان نوى
 شيئا فهو كما نوى هكذا ذكر في الجامع الصغير سوى بين الحين والزمان وذكر في الجامع الكبير ان نوى شهرين فصاعدا الى ستة
 اشهر فهو على ما نوى والصحيح ما ذكر في الجامع الكبير وقد اجمع اهل اللغة ان الزمان من شهرين الى ستة اشهر وان لم يكن له نية فهو على
 ستة اشهر واذا قال عمل فهو مثل الحين والزمان ذكره الهادي كذا في المحيط في الفصل العشرين في الاوقات ولوقال لله على صوم
 العمرة لا يقره على كابد كذا في غاية البيان ولوقال ان صمت الا بدوان صمت الدهر فكذا الحنثه يكون يصوم جميع عمرة بان لا يفرب
 يوما فان اظرب يوما بر في ميده فان لم يعط حتى مات حذت في اخر جزء من اجزاء حيوته فلو كان الجزاء العتق يعتبر من الثلث ولو قال
 ان صمت ابا بدون اللام والحنث بصوم ساعة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليهين على الا بد والساعة ولوقال ان صمت دهر
 فعبدك حر فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال ابو حنيفة رح لا ادري ما الدهر عندهما اذا صام ستة اشهر في عمرة مجتمعا
 او متفرقا حذت في عيئه وان لم يصم ستة اشهر حتى مات لم يجتنب ولو قال ان صمت ارضنا او دهورا او احيانا فهو على ثلثة منها وهي
 ثمانية عشر شهرا الا ان في الصوم لشروط الاستيعاب كذا في شرح الجامع الكبير للصغير في باب الحنث في اليهين ما يقع على الا بد ما
 يقع على الساعة واذا قال ان صمت الشهر لا يجتنب ما لم يصم جميع الشهر كذا في المحيط ولو قال ان صمت شهر فعبدك حر فاليهين على صوم
 شهر متفرقا او متتابع ولا يتعين الشهر الذي يليه فان مات قبل ان يصوم شهر حذت ولو قال ان تركت الصوم شهرا يفيض الى الشهر الذي
 يليه فان صام يوما وساعة قبل مضي الشهر لم يجتنب ما لم يتروك الصوم في جميع ذلك الشهر كذا في شرح الجامع الكبير للصغير في باب
 الحنث في اليهين ما يقع على الا بد وما يقع على الساعة ولوقال ان تركت صوم شهر وقال ان صمت شهر انصرفت الى جميع العمرة كذا في البحر الركني
 رجل قال لعبد صم عنى يوما وانت حر او قال صل عنى ركعتين وانت حر عتق العبد صام او لم يصم صلي او لم يصل ولو قال حج عنى حجة وانت
 حر لا يعتق حتى يحج والقرتين بينهما ان النيات تجرى في الحج وهي لا تجرى في الصوم والصلوة كذا في الطهيريية ولو حلف لا يصوم
 شهر رمضان بالكوفة فحلفه يقع على صوم شهر رمضان كما ملا بالكوفة حتى لو صام يوما منها او حج منها او كان بالكوفة فحرفها ولم
 يصم لم يجتنب ولو حلف لا يفرب بالكوفة فحلفه يقع على كونها بالكوفة يوم عبد العتق فيحذت به وان لم يأكل شيئا من المطعم ما

(6)

ح

علم الماضي بان قال ان كنت صليت فخذ على الجائز والفاقد جميعا وان نوى الجائز في الماضي خاصة صحته نيته فيما بينه وبين
الله تعالى وفي القضاء كذا في الذخيرة ولوحلف لا يصلي فقام وقرا وركع لم يجز وان سجد مع ذلك ثم قطع حنت كذا في الهداية ثم
ان سجد ارح لم يذكر انه يفتي بجذت واحتفت المشائخ ح فيه قال بعضهم بجذت برفع الرأس هو كذا في التبيين ولوحلف لا يصلي
لا يجزى حتى يصلي ركعتين كذا في البدائم ولوحلف لا يصلي صلوة ركعتين ولم يقعد قدر التشهد ارح عقد يمينه على النية لا يجزى حتى
وان عقد يمينه على الفرض هي من ذوات المشي فكذا وان عقد يمينه على الفرض هي من ذوات الامر بجذت في يمينه وهو كذا في الاستنباه
ولوحلف لا يصلي فقام وركع وسجد ولم يقرأ فقبل لا يجزى وقد يفتي بجذت ولوحلف لا يصلي الظهر لم يجزى حتى يتشهد بعد الركوع
وكذا ان حلف لا يصلي الفجر لم يجزى حتى يتشهد بعد الركعتين وكذا اذا حلف لا يصلي المغرب لم يجزى حتى يتشهد بعد الركعتين
كذا في المحيط ولوقال عبد الرحمن ادرك الظهر مع الامام فركع في التشهد ودخل وجه حدث ولوحلف لا يصلي الجمعة مع الامام فلا
يغفر له ركعة فضلا عما معه ثم سلم الامام وان هو الثانية لا يجزى ولو افتتحة الصلوة مع الامام ثم قام او اجذت فذهب يتوضأ فمجانس
الامام فاتبعه في الصلوة حدث وان لم يوجدا الصلوة مقدار ان ركعتيه معهما لا يراد به حقيقة القرآن بل كونه تابعه مقدر ولو
حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء كذا في البدائم ولا يصدق قضاء عينا اذا نوى المداينة لا على سبيل الحقا
هكذا في المحيط في النوازل لو حلف ان لا يسجد وحلف ان لا يركع فمغفل ذلك في الصلوة وفي غير الصلوة فانه لا يجزى في فتاوى ارح حلف
لا يصلي اليوم الجاعة فاقضى بواحد وام واحد لا يجزى فان كان المام صديقا ان في التاخر الثانية من حلف ان لا يؤم احد فاقضى الصلوة
لنفسه ونوى ان لا يؤم احد فاقضى وقدم عليه حلت قضاء لادبانه انا ركع وسجد وكذا الوصل هذا الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى
ان يصلي الجمعة بنفسه جازت الجمعة ولم يستسأنا وحنت قضاء لادبانه ولو شهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي لنفسه
وامسئلة بمجاله لم يجزى ديانة وقضاء ولو افتتحة الصلوة ثم اجذت فقدم رجلا حنت كذا في البدائم ولو ام الذم صلي الجبارة وسجد
الثلاثة لا يجزى لان يمينه تنصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او الناقلة وصلوة الجبارة ليست بصلي مطلقة ولو حلف
ان لا يؤم فلان الرجل عينه فصله ونوى ان يؤم الناس فصله خلك الرجل مع الناس حلفه حنت الحالف وان يعلم به كذا في فتاوى قاضي
لا يصلي خلف فلان فقام مجبته وصلى بجذت وان نوى حقيقة الحلف لا يصدق قضاء والله لا يصلي معك فصليا خلف امام يجزى
الا اذا نوى ان يصلي معه بحيث لا يكون معها قلت كذا في الوجيز للكر دري حلف ليصلي في هذا اليوم الصلوة الخمس بالجماعة
ويجاء امرأته ولا يغتسل فيه فصل الفجر والظهر والعصر بالجماعة ثم حامر امرأته ثم اغتسل بعد غروب الشمس فصل المغرب و
العشاء بالجماعة لا يجزى لان غسله وقع ليلا لا نهارا كذا في الفتاوى الكبرى في مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا
المسجد ما دام فلان حيا يصلي فيه فمريض فلان ثلثة ايام ولم يعيل فيه او كان صحيحا ولم يصلي فيه ثلثة ايام فانه لم يجزى الحالف
اذا صلي بهم كذا في الخلاصة حلف لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه فصله في موضع الزيادة لا يجزى ولو حلف لا يصلي في
مسجد بني فلان فزيد فيه فصله في موضع الزيادة لا يجزى كذا في الذخيرة ما اخذت صلوة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج
وقت الصلوة ثم قضاها فالصحيح انه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتهى بعد خروجه لا يجزى لان كان نام بعد دخول الوقت
يجزى كذا في الوجيز للكر دري حلف لا يصلي كذا كذا لادبانه فنام جالس لم يجزى كذا في السير الحية ولوقال لعبد
ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر الموت لا يعتن كذا في محيط السير جميع اذا حلف ان يتوضأ من الراف فنهى ثم بان
ثم توضأ او بال ثم مر عف وتوضأ الوضوء منها جميعا ويجزى في يمينه كذا في المحيط المنتقم ولو حلف والله لا اغتسل من امرأته
هذه من جنابته واصاب هذه ثم امرأة اخرى او على العكس حدث لان اليمين ودعت على الجراح ولو نوى حقيقة الاغتسال
فكذلك الجواب لان الاغتسال وقع عنها كذا في الفتاوى الكبرى المرأة اذا حلفت ان لا تغتسل من جنابة او من
حيض فاصابها زوجا او حاضت فاعتسلت فهو اغتسال منهما ويجزى في يمينه كذا في الظهيرية في الفصل الثالث في مسائل
الوضوء والغسل ولوحلف لا يغسل فلانا وحلف لا يغسل رأس فلان فغسله بعد الموت يجزى كذا في المحيط ونوى

(٣)

(٤)

(٥)

لا يستعبر من فلان شيئاً فاردفه على دابته لا يحدث كذا في محيط السرخسي في فصل حلف لا يجب عبداً . . . ولو حلف لا يعمل مع فلان
 في مضارة فعمل مع شريك فلان حدث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحدث ولو حلف لا يشرك فلان في هذه البلدة ثم خرج منه وعقد عقد
 شركه ثم دخل وعمل ديونه ان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعتد عقد الشراكة في البلدة لا يحدث وان نوى ان لا يعمل لشركه فلان حدث ونوى
 احدهما الى صاحبه مالا مضاربة فهذا او الاول سواء ولو حلف ان لا يشرك فلان فاشراكه بمال ابنه الصغير لا يحدث ولو حلف لا يشرك فلان
 ثوران الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برأيه فاشراك المدفع اليه المال الرجل لا يحلف . . . بل ان لا يشركه بحيث الحالف
 رجل قال لاخيه ان شاركناك في كذا لا الله على حرام مبدأ لهما ان يشركا قالوا ان كان الحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة
 ويجعل لابنه شيئاً يسيراً من الزمخ وأذن لابنه ان يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشرك عمه فاذا فعل الابن ذلك كان الابن مأموراً به لا يجب الحلف
 على ذلك الى الحلف يكون الابن ولا يحدث ولو كان مكان الابن اجنبى فالجواب بذلك كذا في التمهيدية . . . ولو حلف ان لا يأخذ من فلان ثوباً بالهراب
 فأخذه جرابه ويا فيه ثوب هري فادسه فيه وهو لا يعلم حدث قضاء وان الحلف لا يأخذ منه درهم او عفاة ولو ساقى كيس ودس فيها
 درهماً فقبضها الحالف ولا يعلم حدث كذا في الخلاصة في الفصل التاسع عشر . . . ولو قبض الحالف من متعقبن يتيق فيه درهم ولم يعلم به
 وكذا لو اخذ ثوباً فيه درهم مصر ورثه ولم يعلم الحالف لا يحدث ولو حلف ان لا يأخذ من فلان درهم هاهبة لا يحدث في جميع ذلك علم بالسرهم
 او لم يعلم ولو حلف ان لا يأخذ منه درهماً وديعة واخذ درهماً فيما قلنا في منزلة الهدية وكذا الهدية كذا في مناوي قاضيه حان . . . واذ امرت لا يقبل
 بكفالة فكفل بنفس حرام واثوب ودية او يدرك في بيع من حانت كذا في المبسوط اشتمل على ثمة السرخسي هو لو حلف ان لا يكفل
 عن انسان لشيء فكفل بنفسه حل لم يحدث لان صلة عن الاستتصال كذا في الكفالة بادل كذا في التمهيدية . . . ولو حلف لا يكفل له فكفل لغيره
 والدراهم اعماه لم يحدث وكذلك لو كفل عبداً وان كفل لفلان واصل الدراهم لغيره حدث وان حلف لا يكفل عنه فضمن منه حدث
 وان كان غنى باسم الكفالة ان لا يكفل ولكن يضمن دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى حقيقة لفظه ولكنه نوى الفضل بين الضمان والكفالة
 وهذا خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء ولو حلف لا يكفل عن فلان ولحال فلان عليه مال الله عليه لم يحدث اذا لم يكن للمحتمل له دين
 على المحيل ولو كان للمحتمل له دين على المحيل فانه يقبل الكفالة صار كفيلاً فحدث وكذلك ان ضمنه له ولو كان للمحتمل له على المحيل مال ولم
 يكن للمحيل مال على المحتمل عليه حدث كذا في المبسوط . . . ولو حلف لا يضمن لفلان شيئاً فضمن له بنفسه وماله فهو حانت وكذلك لو كفل له
 او قبل الحولت ولو اشترى شيئاً بالمره فهذا ليس بضمان ولو ضمن لعبداً او لوكيله ولضاربه او لشريك له مفاوضاً وعثمان لم يحدث ولو ضمن
 الرجل فوات الضمان له فورثه المحلوف عليه لم يحدث ولو حلف لا يضمن لفلان شيئاً فضمن له انساناً والذكر من درك في دار استلها
 او عبداً اشترى له حدث ولو ضمن لرجل غائب لم يحاط به منه احد لم يحدث عندهم فلا يضمن . . . ولو حلف ان لا يضمن لفلان شيئاً فضمن له
 وكذلك العبد المحجور عليه يحلف ان لا يضمن فضمن شيئاً كذا في التمهيدية والله اعلم بالصواب

الباب التاسع في اليمين في الحج والصوم اذا حلف لا يحج فهو على الصحيح دون الفاسد واذا حلف لا يحج او لا يحج

حجة فاحرم بالحج لم يحدث يتيقن به في رواية ابن سماعة عن محمد بن عمرو بن ابي بشر عن ابي يوسف رحمة الله لا يحدث حتى يطوف اكثر
 طواف الزيارة ولو حلف لا يعتزم او لا يعتزم عمرة لم يحدث حتى يحرم بالعمرة ويطوف اربعة اشواط رحمة الله لانه لا يحدث حتى
 في المحيط المستقر ابن سماعة عن محمد بن عمرو بن ابي بشر عن ابي يوسف رحمة الله لانه لا يحدث حتى
 قد اعقر قبل الحج فتحقق شرط التبرك في محيط السرخسي ولو قال لعبدة ان لم احجني هذه السنة فانت حر ثم قال حججت وشهد شاهدان
 على انه ضحك العام بالكوفا لم يقبل الشهادة ولا يعتد كذا في التبيين . . . ولو قال على المشي الى مدينة النبي عليه الصلوة والسلام
 او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال على المشي الى بيت الله بنوى مسجد بيت المقدس او مسجد آخر لا يلزمه شيء ولو قال على احرام
 ان فعلت كذا لم يحدث يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدى او امسرت الى بيت الله ان فعلت كذا لم يحدث
 ثلثة وجوه ان نوى الا يحل او لم ينو شيئاً يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء كذا في مناوي قاضيه حان . . . اذا حلف لا يسوي
 صلاة فاسدة بان صلى بغير طهارة مثلاً لا يحدث في يمينه استغساناً ولو نوى الفاسدة صدق ديانته وقضاءه ولو كان عقلاً

(5)

بَابُ التَّاسِعِ فِي الْيَمِينِ فِي الْحَجِّ وَالصَّوْمِ إِذَا حَلَفَ لَا يَحُجُّ أَوْ لَا يَحُجُّ

(2)

فزوجات وغرابی یوسف در آنکه لا یحنت فی المسئلین کذا فی محیط . فی مجموع النواز الوحلف کذا اذن فی تزویجها وهی بکفر فزوجها ابو
 فسکت ثم النکاح ولا یحنت کذا فی الخلاصة . ولوقال لاخته من الرضاة او لامرأة لا یجلب له نکاحها ابدا وقد علم بذلك ان تزویجت
 فحک حر فزوجها حنت کذا فی الجامع الكبير ولحلف لا یتزوج فممن فزوجها ابو لا یحنت . وفي التجرید عن محمد بن لولحلف لا یتزوج
 فصار معنوها فزوجها ابو یحنت کذا فی الخلاصة . وحلف لا یتزوج النساء فزوج امرأة یحنت کذا فی محیط السرخسی ولو
 ان لا یتزوج امرأة کان لها زوج وطلق امرأة فطليقة بائنة تزوجها قال محمد بن لولحلف لا یحنت فی یمنه لان یمنه تنصرف الی
 غیرها کذا فی الظهور بینه . وحلف لا یتزوج الا علی الاربعة عشر اهرم فزوجها علیها کالمثل قاضی عشرة لا یحنت . وکذا الوزاد لعبد
 فی مهرها کذا فی الوجین للکدری . ولولحلف لا یتزوج بالزيادة علی دينار فزوج بالفضة اکثر من حدی القيمة بان یتزوج
 بمائة لفرقة لا یحنت کذا فی الخلاصة . وحلف لا یتزوج بنت فلان فولدت له بنت اخرى فزوجها المکنت ولولحلف لا یتزوج
 بنتا عن بنات فلان او بنتا فلان فانه یحنت فی قول ابی حذيفة رح کذا فی محیط السرخسی . فی باب الحلف علی ما یضيقه الی هلاک
 فلان . فی الفتاوی رجل قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار او من بنات فلان ولیدعی الله را هل تمسک فاقوم تزویجها او ولد
 فلان بنت فزوجها المکنت کذا فی قول محمد بن وهب قوله . ولولحلف لا یتزوج من اهل الکوفة فزوج امرأة لهم
 ولدت یوم حلف یحنت عند الکوفی ولولحلف لا یتزوج من نراد فلان فزوج بنت بنته حنت ولو قال من اهل بیت فلان لا یحنت
 الا اذا تزوج بنت ابنته کذا فی الخلاصة . ولولحلف لا یتزوج من نساء اهل الکوفة او البصرة فزوج امرأة کان ولدت بالبصرة
 ونسأت بالکوفة وتوطئت بها یحنت فی قول ابی حذيفة رح لانه کان یقول هذا علی المرود وهو الخلال لان المعتبر فی ذلك الوکوة
 کذا فی محیط السرخسی . من حلف ان لا یتزوج امرأة بالکوفة فزوج امرأة بالکوفة بغير رضاها فبطل الخبر وهی البصرة واجبا
 نکاحها حنت فی یمنه وان کان تمام النکاح بالاجازة والاجازة وحلت فی البصرة کذا فی محیط . ولولحلف لا یتزوج امرأة
 علی وجه الارض ونوی امرأة بعبیدها دین یما یبینه وین الله عز وجل فی القضاء وان نوی کوفیة او بصریة لا یدین اصلا وکذا
 لو نوی امرأة عوراء وعمیاء ولو نوی عریة او حبشیة دین فیما یبینه وین الله عز وجل کذا فی الظهور بینه . وحلف لا یتزوج امرأة
 فزوجها المولی کرها منه لا یحنت ولو ارکهه المولی علیه وتزوج بنفسه یحنت . وهو ظاهر الروایة وهو الصحیح کذا فی جواهر الخلال علی
 ولولحلف الرجل ان لا یتزوج عبدة فزوجه عبدة فزوجه عبدة واجاز المولی بالقول حنت کذا فی فتاوی قاضیان . رجل حلف لیتزوج سرقان
 شاهدين فهو سرقان شهيد ثلثة فهو علمین کذا فی محیط السرخسی . ولولحلف لا یؤجر هذه الدار وقد اجرها قبل الحلف وتزوجها
 وتقاخه اجرها کل شهرا یحنت ولو سألته اجر شهرا لم یسکن بعد یحنت اذا اعطاه الاجر ولو كانت معدة لعله فترکها علیه .
 نسئل نجم الدین رح عن حلف لا یتزوج فلان فجماع فلان یحنت . واما جرحه لعلیه حرم فکذا قال لا یحنت کذا فی الخلاصة . رجل
 حلف ان لا یصلم فلانا من حق ید علیه فکل الخائف رجلا فصالح الوکیل یحنت عند محمد رح لانه لا یموت فی الصلح . وعن ابی
 یوسف رح فیہ روایان . وفي الصلح عن دم التمد یحنت الخائف یصلح الوکیل . ولولحلف لا یجأهم فلانا فکل یخصومه وکیلا
 لا یحنت کذا فی فتاوی قاضیان . نسئل شمس الاسلام او رجندی عن وهب من احدثت فی حالة السكر وحلف ان لا یرجع
 فی هذه الهبة ولا یأخذ منه ثم ان الموهوب له وهب له الشئ من اخر فاخذة الواهب الخالف منه قال لا یحنت فی یمنه کذا
 فی محیط . ولولحلف لا یهب فلان هبة فلو هب ولم یقبل او قبل ولم یقبص حنت عندنا وکذا الوهب هبة غیر مقسومة
 حنت عندنا وکذا الواعرة او محلة او بعث بها الیه مع رسوله او امر غیره حتى وهب حنت الخالف ولا یحنت بالصدق فی یمن
 الهبة عندنا ولولحلف لا یهب فاعا ر لا یحنت ولولحلف ان لا یصدق او لا یقرض فلانا فصدق او اقرض ولم یقبل فلان حنت
 فی یمنه ولولحلف لا یستقرض واستقرض ولم یقرضه حنت فی یمنه . ولولحلف ان لا یهب عبدة لفلان فوهبه غیره بغير امره
 فاجاز الخالف حنت فی یمنه کما یحنت اذا وکل غیره بالهبة ولولحلف لا یهب لفلان فوهبه علی عوض حنت فی یمنه . رجل حلف
 ان لا یکاتب عبده فکاتبه غیره امره واجاز الخالف حنت فی یمنه کما یحنت بالوکیل کذا فی فتاوی قاضیان الفتاوی اذا حلف

(١٣)

في قول علي ثلثا كذا في الحاي ٥٠ ولو حلف لا يشتري هذه الدراهم خبز لا يجت ما لم يرد فعهذه الدراهم الى الجباد او لا ثم يقول دفع
هذه الدراهم خبز ولو قال قبل الد فح الى الجباد لا يجت ٥ وفي الجامع يجت اذا اصاب العقد الى الدراهم قبل الدفع او بعد كذا في
الوجيز للكره ٥ ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشتري حطة وفيه لصيات شعيرا لا يجت كذا في فتاوى قاضيخان ٥ ولو حلف لا يشتري
اجر او خشبا او قصبا فاشتري دارا لم يجت ولو حلف لا يشتري ثم نحل فاشتري ارضا فيها نخل في النخل ثمرة وشرط المشتري الترتي يجت
وكذا لو حلف لا يشتري بقالا فاشتري ارضا فيها بقل واشترط المشتري البقل يجت لدخول البقل في البيع مقصودا لا يتبع ولو
لا يشتري لحم او فاشترى شاة حية لا يجت وكذا لو حلف لا يشتري زينا فاشتري زينونا وعلى هذا اقول فبين حلف لا يشتري قريبا
ولا خصوصا فاشتري يوربا او زنبلا من حوصم يجت وكذا لو حلف لا يشتري حيا فاشتري شاة حاملا يجري او حلف لا يشتري
عملا او صغيرا فاشتري امه حاملا كذا في البدائع ٥ ولو حلف لا يشتري شجرا فاشتري ارضا فيها شجر لا يجت كذا في الظهيرية ولو
لا يشتري حائطا فاشتري دارا امينية كان حائطا استمسقا ٥ رجل حلف ان لا يشتري تحلا فاشتري حائطا فيه نخل حدث ولو
لا يشتري صوفا فاشتري شاة على ظهورها صوف لا يكون حائطا وكذا لو اشتريها صوف محجور في ظاهر الرواية كذا في فتاوى
قاضيخان ٥ وفي الصوف لا يجت لبشره اهاب عليه صوف وعن محمد بن يحيى بالاهاب كذا في العنابية ٥ ولو حلف لا يشتري لبيبا
شاة في ضرعها البني لا يكون حائطا وكذا لو اشتري بطين من جنسه في ظاهر الرواية فاشترى بطينا سوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
محجور على كل حال لا يكون حائطا في عين ان لا يشتري لبيبا ولو حلف لا يشتري الية فاشتري شاة مذبوحة كان حائطا كذا في فتاوى قاضيخان
ولا اصل ان المحلوف عليه اذا دخل في الشري تبعها غير المحلوف عليه لا يجت وان دخل مقصودا في الذخيرة ٥ ولو حلف لا يشتري
لحم او فاشتري رأسا لا يجت كذا في الخلاصة ٥ ولو حلف لا يشتري رأسا لم يقرب الغنم عند ابي حنيفة رحم وعندهما على غير
الغنم وهذا اختلاف عصرون ومن واذا حلف لا يشتري شحما فاشتري شحم البطن يجت ولو اشتري شحم الظهر وهو الشحم الذي يخالط
اللحم لم يذكر محمد رحم هذه المسئلة في الاصل ذكر شمس لائمة الشرحي انه لا يجت كذا في الحيط ٥ رجل قال الله لا يشتري هذه الدراهم
الا لحما فاشتري ببعضها غير لحم لا يكون حائطا فاشتري بكمها غير لحم ولو قال والله لا يشتري لهذه الدراهم غير لحم فاشتري
ببعضها غير لحم في القياس لا يكون حائطا في الاستحسان يكون حائطا ولو حلف لا يشتري صوفا او اشتريه على غير العمول ولا يجت
لبشره المسير والمحلوف كذا في فتاوى قاضيخان ٥ ان حلف لا يشتري دهن او دهن على دهن حبت عادة الناس ان يد هنوا به
فان كان مما يبيح العادة ان يد هنوا به مثل الزيت والبرق ودهن الخروع ودهن الكارم لم يجت ولو اشتري زيتا مطبوخا
ولا يبيح حنظل يجت كذا في البدائع ٥ ولو حلف ان لا يشتري بنفسها او حطميلا كذا في الكتاب انه على الدهن دون الورق
قالوا في عرفنا لا يجت لبشره دهن البنفسج كذا في فتاوى قاضيخان ٥ ولو حلف لا يشتري لفلان فاشتري لابنه الصغير او لعمه المأذون
باهر لم يجت كذا في العنابية ٥ حلف لا يشتري لهذا الشيء فاشتريه لغيره دفع ذلك الشيء الى ابا بكر بن عبيد كذا في الوجيز للكره ٥
اذا قال الرجل ان اشترت فلانا فهو ح فاشتري لغيره هل يخل بينه لم يذكر محمد رحم هذه المسئلة في شيء من الكتب وحكي عن الفقيه ابي
البيهي انه قال نقا كل ان يقول لا تخل بينه وهو الا شبيه كذا في الذخيرة ٥ ولو حلف لا يشتري عبيدا فلان فاشترى من فلان بعد لا يجت
كذا في الظهيرية ٥ ولو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يامر احد لا يشتري له هذا العبد فان الحالف يشتري عبدا آخر فيأذن له في التجارة
فتشتري المأذون العبد المحلوف عليه ثم يبيع عليه فيصير العبد لا يجت لعدم شرط الحنظل كذا في الخلاصة ٥ ولو حلف لا يشتري امرأة فاشتري محاربا
صغيرا لا يجت كذا في الظهيرية بدخل نظر الى عشرة حوار وقال ان اشترت تجارية من هذه الجوارى وهي حرة فاشتري حرة لغيره منهن ثم
اشتري لنفسه لا تعتق ولو اشتري جارية من صفقة واحدة لهما لنفسه والاخرى لتعتق واحدة منهما كذا في الظهيرية في فصل
التعليقات من كتاب لعناق ٥ في النقي حلف لا يشتري جارية فاشتري عجزا او رضيعا حدث ولو حلف لا يشتري غلاما من اسلم فهو
على ذلك الجبني لقال من خراسان واشترى من خراسان لا يجت حتى يشتريه من خراسان كذا في الخلاصة ٥ اشتري ثلث دواب مائة
وخمسة عشر ثم حلف انه اشتري واحدا بنجسة وثلثين يجت ٥ ثمانون شاة بينها خلف احدها انه لا يملك اربعين يجت ويلزمه الزكوة ٥

(٥)

(٦)

(٧)

(۳)

الفتیٰ یحکم فی جواهر الاطلاق اشترى بالمعاطی ثم حلف انه ما اشتره احدی الا انما علمه هدی الما زید وانه لا یحتمل واختاره طه والذی
وکنذا الخراج بالمعاطی ثم حلف انه لم یبیمه لا یحتمل وکنذا روى عن الامام الثانی وقال الامام الفضل لا یحتمل من علم له ان كان بالمعاطی ان یشترى علی البیع
بالمشهد علی المعاطی ان فی الوجیز للکدری بالاصل ان من عقد یمینه علی الفعل فی محل ذکر اللام یظن ان ذکر اللام مقروفاً یحتمل الفعل
علی فعل حلف علیه فی ملک المحلوف علیه حتی اذا فعل الحالف ذلك الفعل فی ملک المحلوف علیه حدث سواء فعل بامر او غیر امر او
وسواء كان الفعل مما یجری فیہ الوكالة او لا یجری وان ذکر اللام مقروفاً بالفعال ان كان غیراً یجری فیہ الوكالة فله حقوق یرجع الوکیل
فیہ بمرهقه ما الحقه من الحقوق علی الوکیل کالبیع ونحوه فیمینه علی الوكالة والاخر حتى اذا فعل ذلك الفعل فی محله بامر المحلوف علیه
یحدث سواء كان محله الفعل ملک المحلوف علیه او ملک غیره وان کان فضلاً لا یجری فیہ الوكالة اصلداً لا کلون الشرط او یجری فیہ الوكالة
الا انقلیس فیہ حقوق یرجع الوکیل علی الوکیل بالضرب ونحوه فیمینه علی فعل حلف علیه فی ملک المحلوف علیه حتی لو فعل ذلك
الفعل فی ملک المحلوف علیه یحدث فی یمینه فعل بامر او غیر امر ولو فعل ذلك الفعل فی ملک غیر المحلوف علیه لا یحدث وان فعل ذلك الفعل
بامر المحلوف علیه قال محمد ریح اذا قال الرجل لغيره ان تعبت لك ثوباً فعبدت حراً ولا ینبذ له فدفع المحلوف علیه ثوباً الى رجل حراً یرید فعه
الحالف طبیعه فجاء المتوسط بالثوب والمحلوف قال به هذا الثوب لفلان یحتمل المحلوف علیه او قال به هذا الثوب ولم یقل فلان ان كان الحالف
یعلم انه رسول المحلوف علیه فباع یحتمل فی یمینه ولو قال المتوسط هذا الثوب لی وقال لعه ولم یعلم الحالف انه رسول المحلوف
لعه لی وقال لعه ولم یرد علیه فاذا كان الثوب مملوكاً للمحلوف علیه فان نوى فی الفحل الاول ان یشترى ثوباً بامر مملک المحلوف علیه ونوى
فی الفحل الثانی ان یشترى بامر المحلوف علیه فهو علی ما نوى فیما بینہ وبين الله تعالى الا ان فی الفحل الاول یصدقه الفاضل وفي الفحل
الثانی لا یصدقه کذا فی الذخیر فی الفحل التاسع عشر فی المنتقى ابن سماعه عن محمد بن حنفیة لا یشترى ثوباً بامر المحلوف علیه ولا یحتمل
علیه فاذا جاز المحلوف علیه لیبیع یحتمل ولو باعه الحالف لنفسه لا للمحلوف علیه لا یحتمل کذا فی شرح الجامع الکبیر للصغیری فی باب الحمت
فیما یفعله الرجل لصاحبه او غیره ولو حلف لا یشترى ثوباً بامر مملک من مملک فباعه فیه اصوات المحلوف علیه لم یحتمل کذا فی
العتابية اذا ساء ولم الرجل رجلاً یعبد فاذا اذ البائع الفاء وسأله المشتري بخمسة مائة فقال البائع هو حراً حطت عنک عن الالف
شياً ثم قال بعد ذلك یعبدک بخمسة مائة ففعل المشتري البیع او لم یقبل یحتمل البائع وعق العبد ولو کان البائع عند المساء وصه ان
حطت عن ثمنه شیئاً فمحرر وباق المسئلة بحالها لا یعتق العبد ولو حط عن ثمنه شیئاً بعد ذلك انحلت الیمن ولكن لا یعتق العبد
لانہ زال عن ملكه حتی لو کان العلق طلاق امرته او عتق عبداً خر طلاق المرأة وعتق العبد وکن لا یلو ذهب له بعض الثمن فی هذه الصور قبل
قبض الثمن ووجدت فیمینه ولو حط عنه جميع الثمن او وهب منه جميع الثمن لا یحتمل ولو ابرأه عن بعض الثمن اکان قبل قبض الثمن یحتمل
فی یمینه وان کان بعد قبض الثمن لا یحتمل فی یمینه کذا فی المحیط بقول محمد بن سبأ وم رجل ثوباً بائناً البائع ان یتقصه من اثني عشر
فقال المشتري عبده حر اشترته باثني عشر فاشترته بثلثة عشر واثني عشر دیناراً واثني عشر ثوباً یحتمل فی یمینه ولو اشترته
بأحد عشر وديناراً وأحد عشر ثوباً لم یحتمل ولو قال البائع عبدي حراً بعه بعشرة مائة بأحد عشر او بعشرة وديناراً وبسبعة وديناراً
لا یحتمل کذا فی شرح الجامع الکبیر للصغیری فی باب الحمت فی الیمن فی المساومة فی الزيادة والنقصان فباع شیئاً بدينار ثم حلف انه
لا یأخذ ثمنه فاخذ بها خطبة حدث کذا فی الوجیز للکدری فی الشراء ولو حلف لا یشترى هذا من احد مائة من اثني عشر حدث کذا فی العتابة
حلف لا یشترى ثوباً بامر مائة فاشترى كساء خراً او طيلساناً او فرساً او قباءاً یحتمل ولو اشترى صبيحاً او بساطاً او قلنسوة او غنصه لا
وکن الواشترى خرقه لا تساوی نصف ثوب لو بلغ النصف والكثمنة یحتمل ولو اشترى قدر ما یجوز به الصلوة یحتمل هكذا فی الوجیز
للکدری حلف لا یشترى لها ثوباً فاشترى لها ثوباً لا یحتمل کذا فی جواهر الاطلاق ولو حلف لا یشترى ثوباً فاشترى ثوباً لکتاب
کذا فی فتاوى قاضی خان رجل حلف ان لا یشترى من فلان شیئاً باسم الحالف الیه فی ثوب حدث کذا فی الظهيرية رجل حلف ان لا یشترى
لامته ثوباً بدينار او بدينارين فی العرف مملکون غنصه لا کذا فی فتاوى قاضی خان ولو حلف لا یشترى ثوباً ما اشترى حنطة حدث

(۴)

الطین الشراء حتى انه يعتبر من جميع المال اذا كان الشراء في الصحة وحوال او سطر عبد اشتريه فهو حر فالوسط اسم للفرد المتخالف بين
العدد من المتساويين وهذا ما يعرف ايضا بموت الحالف فقول ذامات الحالف فان كان الذين اشتراهم شعاعا لم يكن فيهم
الاول سطر وان كانوا خمسة او سبعة او ما اشبه ذلك كان الاوسط الفرد المتخالف بين الشفعين وكل من حصل منهم في النصف الاول خرج
من ان يكون او سطر كذا في الايضاح هو لو قال اول عبد امملكه او قال اول عبد اشتريه وحده فهو حر فلك عبدان ثم عبد اعق الثالث ووقال
(۲) اول عبد امملكه واحد لا يعتق الثالث الا اذا عني وحده كذا في الكافي ولو قال اول عبد اشتريه بالدينار فاشترى عبد بالدينار ثم اشترى
ثمرا اشتري عبد بالدينار فانه يعتق وكذلك لو قال اول عبد اشتريه اسود فاشترى عبدا بيضا ثم اشترى عبدا فانه يعتق كذا في البحر الرائق
ولو قال كل عبد بشر فبني لاداة فهو حر بشر ثلثة متفرقين عتق الاول بخلاف ما اذا اشترى معا حيث يعتق الجميع قال الحاكم الشهيدان
قال عتق واحد المردين في القضاء واما بينه وبين الله عز وجل فيسعه ان يبخار منهم واحد فينضم عتقه وبمسك البقيت كذا في غاية
(۳) البيان هو لو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبد اخر ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم دخل الدار لا يحث في اليمين الثانية وطلقت
وعتق ولو حلف لا يطلق او لا يعتق ثم قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبد اخر ودخل حث في اليمينين ولو قال لامرأته طلق
نفسك او قال لعبد اعق نفسك او كل رجلا بذلك ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق ثم فعل العبد والمرأة والوكيل حث ولو قال انت طالق
ان شئت وانت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق او لا يعتق نشأت المرأة والعبد لا يحث كذا في الكافي في المنفقات وحلف لا يزوج ولا يطلق
او لا يعتق فوكل بذلك حث ولو قال عتيت ان لا احكم به لم يدين في القضاء خاصة كذا في الهداية وهو لو قال لعبد حر ان دخلت هذه
الدار فقال اخر على مثل ذلك ان دخلت هذه الدار فدخلت ان لم يعتق عبدا ولو قال الاول لله على عتق نسمة ان دخلت
عقال لثاني على مثل ذلك ان دخلت لزم الاول والثاني كذا في الايضاح وهو لو قال لعبد حر ان كان في البيت الا رجل فاذا في البيت رجل
وصي او رجل وامرأة حث ولو كان رجل ودابة او متاع لم يحث ولو قال ان كان في البيت الا نساء فاذا فيه دابة غير النساء حث
ولو قال ان كان في البيت الا ثوب حث باللسان ودابة وانية كذا في الكافي المنفقات ومن قال كل مملوك لي حر يعتق اموات
او اولاة ومدبر ولا وعبيد ولا يدخل الماء والذكور ولو توفي الذكور فقط صدق ديانة لا قضاء ولو توفي السوي دون غيرهم لا يصدق
قضاء ولا ديانة ولو توفي النساء وحدهن لا يصدق ديانة ولا قضاء ولو قال ان المدينين في رواية يصدق ديانة لا قضاء وفي رواية لا يصدق
قضاء ولا ديانة كذا في فتح القدير ويدخل تحت عبد الرهن والوديعة والابق والنصب والمسلم والكافر ولا يدخل فيه المكاتبة لان
يعنيه وان عتق المكاتبين عتق او كذا لا يدخل فيه العبد الذي اعتق بعضه ويدخل عبدا المأذون سواء كان عليه دين ولو يتي و
اما عبيد عبدا المأذون اذا لم يكن عليه دين فكل من خلوا قال ابو حنيفة واليوسف ان تراه عتق او لا يدخل فيه مملوك بينه وبين
اجنبي كذا قال ابو يوسف رحمه الله بعض المملوك لا يبيع مملوك حقيقة وان نواه عتق استحسانا وهل يدخل فيه الحمل ان كانت امه
في ملكه يدخل ويعتق بعثها وان كان في ملكه الحمل والامه فان كان موصى له بالحمل لم يعتق كذا في الدنيا ثم في كتاب العتاق
رجل حلف ان لا يكتب عبدا فكانه عليه غيره بغير امره فالحال الحالف حث في يمينه كما يحث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبدا
فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حث الحالف وان كانت قبل اليمين لا يحث كذا في فتاوى قاضيه
في فضل اليمين على التزويج من قال ان شريت تجارية فهي حرة فتشري تجارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى تجارية
فتسراها لم تعتق كذا في الهداية ولو قال ان شريت امة فانت طالق او عبدك فتشري من في ملكه او من اشترى به بعد
التغليب فانها تطلق ويعتق العبد ولو قال لامة ان شريت بك فعبدا كرها فتسرها فتسرها بها عتق عبده الذي كان
ومسكته وقت الحلف ولا يعتق من اشترى عبدا كذا في البحر الرائق واذا قال لامته اذا باعك فلان فانت حرة فباعها من
فلان ثم اشترىها منه لم تعتق لان الشرط يبيع فلان اياها ويبيع فلان من الحالف منسب لزوج الملك فاما وقوع الملك
للحالف بشرائه لا يبيع فلان وان قال ان وهبك فلان لي فانت حرة فبها هو نفسها عتقت وكذلك قوله اذا باعك
فلان منه فانت حرة كذا في المستوطر رجل قال لعبد ان بعثت اليك فلم تأتي فعتقك حر فبعثت اليه فانت حرة فبعثت

(۲)

(۳)

(۴)

(۵)

ح

درهما ولو قال في كل يوم اكم فيه فلان قلله على ان تصدق بدينهم كل يومين اكم فيهما فلا نافله على ان تصدق بدينهم
 قال في ذلك الخمسة ايام تصدق في اليوم الرابع والخامس عليه اثنان وعشرون درهما لانه عقد خمسة ايمان وجعل خراج اليمين
 الاولى التصدق بدينهم وخراج اليمين الثانية التصدق بدينهم وضرب لكل يمين مئة ومشت الفقهاء كل مدة دور في ذمة اليمين الاولى
 ويدور ويتجدد في كل يوم ودور اليمين الثانية يومان فيتحول في كل يومين ودور اليمين الثالثة ثلثة ايام ودور اليمين الرابعة
 اربعة ايام ودور اليمين الخامسة خمسة ايام ولا يحدث في كل دور الا مرة واحدة لانه عقد بكلمة كل واحد منها لا يوجب تكرارا في التكرار فحقيقة
 عموم الفعل قضيه عموم الوقت فكل يوم وجد بعد اليمين من جميع مدة اليمين الاولى وبعضها مساويا لايان فلا اكمه في اليوم الرابع
 فاليوم الرابع والدور الرابع من اليمين الاولى وهو يجزئه ثمة الدور الثاني من اليمين الثالثة وهو يجزئه اليوم الاول من الدور الثاني لليمين
 الثالثة وهو يجزئه ثمة الدور الاول من اليمين الرابعة وهو يجزئه اليوم الرابع من الدور الاول لليمين الخامسة ولم يحدث في هذه
 الادوار اصلا والشرط الواحد يصل شرط الايمان في الايمان كلها فيلزمه باليمين الاولى درهم وبالثانية ثلثة
 وبالرابعة اربعة وبالخامسة خمسة وجملة خمسة عشر فلان اكمه في اليوم الخامس بحيث في اليمين الاولى والثانية والرابعة ولا يحدث
 في الثالثة والخامسة لان اليوم الخامس للدور الخامس لليمين الاولى ولم يحدث في هذا الدور فيحدث في اليوم الاول من الدور الثالث
 لليمين الثانية ولم يحدث فيه في اليوم الاول من الدور الثاني لليمين الرابعة ولم يحدث فيه فيحدث فيلزمه سبعة اخرى فيصير ثلثين
 وعشرين ولا يحدث في الثالثة والخامسة لانه اليوم الثاني من الدور الثاني لليمين الثالثة وقد حدث فيه و ثمة الدور الاول لليمين الخامسة
 وقد حدث فيه فلا يحدث ثانيا **فالحاصل** ان تجد الدور وعدمه لا يؤثر في الكلام في المرة الاولى حتى لو كلف بعد هذه الايمان
 في اي يوم كلفه في عمره يلزمه خمسة عشر درهما واما اثره في الكلام في المرة الثانية حتى لو كلفه في اليوم الاول والثاني يلزمه بالكلام الاول
 عشر درهما والثاني درهم لا غير لانه لم يتجدد الا دور اليمين الاولى ولو كلفه في اليوم الاول والثالث ولم يكلفه في اليوم الثاني او كلفه
 في اليوم الثاني والثالث يلزمه بالاول خمسة عشر ولم يلزمه بالثالث الا ثلثة دراهم لانه لم يتجدد الا دور اليمين الاولى والثانية هذا
 اذا لم يخاطبه اما اذا خاطبه بان قال كلما كنت يوما قلته على ان تصدق بدينهم كما كنتك يومين فلله على ان تصدق بدينهم في
 الخمسة يلزمه عشرون درهما لان الخراج اليمين الاولى التصدق بدينهم وشرط الكلام معه وباليمين الثانية كل مرة فيلزمه
 خراجه وهو درهم وبقيت اليمين منعقدة بحالها كما عقدت بكلمة كلما واعقدت اليمين الثانية فاذا خاطبه باليمين الثانية
 وجد شرط الحلال اليمينين فيلزمه بالاول درهم وبالثانية درهمان وبقيت اليمينان منعقدتين واعقدت الثالثة
 فلما خاطبه باليمين الرابعة وجد شرط الحلال الايمان فاحلت الايمان كلها فيلزمه بالاول درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة
 ثلثة وبقيت الايمان منعقدة بحالها واعقدت الرابعة فلما خاطبه باليمين الخامسة احلت الايمان كلها فيلزمه بالاول درهم
 وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلثة وبالرابعة اربعة وجملة خمسة وعشرون ولا يحدث في اليمين الخامسة لعدم الشرط وهو الكلام
 حتى لو كلفه بعد اليمين الخامسة يحدث في الايمان كلها فيلزمه خمسة وثلثون درهما ولو قال كل يوم اكم فيه فلله على ان
 تصدق بدينهم هكذا الى خمسة ايام وسكت عليه عشرون دراهم فلو كلفه في اليوم الثاني يلزمه ستة اخرى ولو كلفه في اليوم
 الثالث لزمه ثلثة دراهم ولو كلفه في اليوم الرابع يلزمه اربعة دراهم ولو كلفه في اليوم الخامس وجب عليه سبعة دراهم ولو كلفه في اليوم
 الاول بعد الايمان يلزمه خمسة دراهم باليمين الخامسة لا غير لانه في شرح الجامع الكبير للصديقي في باب من الايمان الذي يوجب
 بها الرجل على نفسه الصدقة والله تعالى اعلم بالصواب

الباب السابع في اليمين في الطلاق والعناق

لو قال ول عبد اشترى به فهو حر الاول والعناق ليس قبله غير فاذا اشترى بعد يمينه عبد عتق ولو اشترى عبد واصف عبد عتق العبد الكامل ولو اشترى عبد من لم يعتق
 واحد منهما وما لا يشترى بعد كما لا يعق ايضا ولو قال من عبد اشترى به فهو حر واخر اسمه لم يفر تأخر عن غيره في الزمان وانما ثبتت
 هذا الاسم بموت الخلف فاذا اشترى عبد انتم مات الخلف عتق الآخر واختلفوا في وقت العتق قال الرحبيفة رحم ثبت العتق

باب السابع

الصیفة والی الشتاء تکون فی معرفة الصیفة والشتاء والمخار انہ انکان الحالف فی بلد لهم حساب یعرفون الصیفة
والشتاء بحساب سقیم ینصرف الیه ولا فاول الشتاء ما یحتاج التالی الی لیس الخنزیر والفرز وأخذ ذلك ما یستخرج الناس فیه عنهما
والفرا علیهم بالشتاء والصیفة اذا استثقل تیار الشتاء واستخفت تیار الصیفة فاذا الربیع من آخر الشتاء الی اول الصیفة والمخريف من
آخر الصیفة الی اول الشتاء لان معرفة هذا الیسر للناس لو ذکر فی روز بالفارسیة مفر علی نیر ویر المسلمین کذا فی الفتاوی الکبری
لیلة القدر تقع علی المسایح والعشیرین من رمضان ان عامیا وان عاروا ولا اختلافهم فخذله امام یتقدم ویناخر وعندهم لایتمة الخلاف
فین حلف لایکلمه حتی ینقض لیلة القدر فدمضی یوم من رمضان لایکلمه حتی ینقض کل الرضوان الثانی وعندهما یکلمه اذ اضطر یوم من
یوضان الثانی وان حلف قبل رمضان یکلمه بعد انقضاء رمضان والفتوی علی قولهم کذا فی الوجیز للکردی ان کلمت فلا تکره کلموا
امکلمه یوم الجمعة او یوم الخمیس حر مفر علی ما یمکنه فی الیومین جمیعاً کذا فی المحیط فی الفصل الخامس والاربعون الی بقیه فیها التحیین
والقی لایقع فیها التحیین ولو قال لایکلمه جمعة وکانه له فهو علی ايام الجمعة ولو قال علی جمعیین فهو علی ايام الجمعیین ولو قال ثلث جمعه علیه
ان ینسکمل احد وعشیرین یوما من یوم حلف وان نوى الجمع خاصة لایدین فی القضاء کذا فی فتاوی قاضیحان اذ قال والله لا اکلمک
الجمعة فله ان یکلمه فی غیر یوم الجمعة کما لو قال لا اکلمک الا خمسة او الاحاد والاثنین هذا الذم لکن له ینبذ وان نوى ايام الجمعة یعنی
الا سبوع مفر علی ما نوى کذا فی المحیط فی الفصل العشرین فی الاوقات مذكر فی الحایم اذ قال والله لا اکلمک الجمعة فله ان
یکلمه فی غیر یوم الجمعة لان یوم الجمعة اسم لیوم مخصوص فصار کما لو قال لا اکلمک بجمعة وکانه لیس فیها جمعة فله ان
فی غیر یوم الجمعة ثم اذ قال والله لا اکلمک جمعة فهو علی ثلث جمعه کذا فی البدایع هو وحلف لایکلم فلا ینبذ الی کذا ان نوى شتاً من الاوقات
من الواحد الی العشر من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنین فهو علی ما نوى وان لم یسب شتاً ینصرف
الی یوم واحد ولو قال لا اکلمه الی کذا کذا ان نوى شتاً من الساعات او من الشهور مفر علی احد عشر مفر علی ان لم
ینو شتاً ینصرف الی یوم ولیلة ولو قال لا اکلمه الی کذا او کذا ان نوى شتاً ما ذکرنا ینصرف الی احد عشرین من ذلك وان
لم یو شتاً ینصرف الی یوم ولیلة کذا فی فتاوی قاضیحان فی الفصل التاسع عشر فی الایمان التي تكون الاستثناء اذا حلف لایکلم
فلانا اید او لم یقبل اید فهو علی کذا فی ای وقت کلمه حث وان نوى شتاً دون شتاً بان نوى یوما او یومین او لیلتا او یوما علی
او مفر لا وما اشبه ذلك لم یدین فی القضاء ولا فیما بینة وبین الله تعالی کذا فی الذخیرة اذا حلف لایکلم فلا ینبذ اید او کلمه بعد
ما مات لا یحدث فی یمینه کذا فی المحیط فی الفصل الثانی والعشیرین هو لو قال لا اکلمه علیاً وطولاً ان نوى شتاً فهو علی ما نوى
ان لم یو شتاً فهو علی شهر کذا فی فتاوی قاضیحان هو لو قال لا اکلمک فربما فهو علی اقل من شهر یوم فی قول ابن حنیفة ررح
عن غیره بخلافه وان نوى اکثر من شهر ذکر فی ایمان الاصل عن ابی حنیفة ررحه یدین فی القضاء ووقال الی بعد فهو علی اکثر
من شهر فی قول ابی حنیفة ررحه وقال ابویوسف ررحه فی النوادر المنسوبة الی العلاء اذ قال سر یعامر علی شهر غیر یوم اذ لم یکن له ینبذ وانکانت
له ینبذ مفر علی الواه ووقال علی بن ابراهیم علی اقل من شهر ولو قال جلا فمفر علی شهر ماضیاً ولو قال بضعة عشر یوما فهو علی ثلثة عشر فی جامع الجوامع
وان نوى اکثر من ثلثة عشر صدق ان التا تاریخاً بان قال لا اکلمه ولا ولد مولیان اعلی واسفل لانه لحدث ایما کلمه کذا لو قال لا اکلم
جداک ولا جدار من قبل ابیه وامه کذا فی المنسوبة الی المتق لو قال لا اکلمک فربما من سنة لایکلمه ستة اشهر یو کذا فی الخلاصة رجل قال لا
یکلمه الله الا کلمک عشر ايام والله لا اکلمک تسعة ايام والله لا اکلمک ثمانية ايام فقد حدث مرتین وعلیه الیمن الثالثة ان کلمة
فی الثمانية ايام حدث ایضاً وان قال الله لا اکلمک ثمانية ايام والله لا اکلمک تسعة ايام والله لا اکلمک عشر ايام فقد حدث مرتین
وعلیه الیمن الثالثة ان کلمه فی العشرة ايام حدث ایضاً کذا فی المنسوبة الی محمد ارجل قال کما کلمت فلانا یوما فله علی ان
نصدق بدراهم کما کلمت فلانا یومین فله علی ان نصدق بدراهمین کما کلمت فلانا ثلثة ايام فله علی ان نصدق بثلثة دراهم
کما کلمت فلانا اربعة ايام فله علی ان نصدق بدر اربعة دراهم کما کلمت فلانا خمسة ايام فله علی ان نصدق بخمسة دراهم
شراکمه فی الیوم الرابع والخامس بلزومه الصدق بثلاثین درهما ولو کلمه فی الیوم الاول او غیره من الایام مرتین بلزومه ثلثون

ک

في البدائع لا يكلمه اليوم وغدا ووجد غدا هذا على كلام واحد ليل كان او نهارا ولو قال في اليوم وغدا لا يجتنب حتى يكلم
كل يوم سواء ولو كلفه ليل لا يجتنب في يمينة كذا في الرجز للكردي عن محمد بن يحيى قال لا اكلم فلانا يوما بين يومين ولا يكلمه فله فله
قوله والله لا اكلم يوما كذا في المحيط ولو قال في الليل لا اكلمه يوما من ذلك الوقت الى ان تغيب الشمس كذا في العتابية ولو كلفه
بعدا ليلين قبل طلوع الفجر الصحيح انه يجتنب كذا في المحيط ولو قال في النهار لا اكلمه ليلة فمن حلف الى ان يطلع الفجر كذا في العتابية
ولو حلف في بعض النهار لا يكلمه يوما فاليمين على ابقية اليوم والليدة المستقبلة الى مثل ذلك الساعة التحلف فيها من الغد وكذا اذا
حلف ليل لا يكلمه ليلة فاليمين من تلك الساعة الى ان يحج متناهما من الليلة المقبلة فيدخل النهار الذي بينهما في ذلك كذا في اليد
ولو قال والله لا اكلمك يوما ويوما فهذا وما لو قال لا اكلمك يوما ويوما في يومين سواء يدخل فيهم الليلة المتخللة ولو قال لا اكلمك يوما ويوما
ينقضى اليمن بمضي اليوم الثالث ولو قال لا اكلمك يوما ويوما في يومين ان كلمة في اليوم الثالث لو حلفت به وفي المستقبلي اذا
قال في نصف الليل ويومه والله لا اكلمك ليلتين يترك كلامه الى تلك الساعة من بعد الغد واذا حلف لا يكلم فلانا ثلثين يوما
وكان الحلف ليل ليلتين يترك كلامه عن تلك الساعة الى ان تغيب الشمس من اليوم الثلثين كذا في المحيط ولو قال في بعض اليوم والله
لا اكلمه اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلان لا يكلمه هذا اليوم فانه يجتنب بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس
من الحد كذا في فتاوى قاضيخان ولو حلف نهارا لا يكلمه هذه الليلة لعهد حل ما بقي من اليوم في يمينة انما الحلف على
الليل خاصة ذكر في المستقبلي اذا قال في اول الليل لا اكلم اليوم ولا نية له فهذا باطل ولو قال ذلك في اخر الليل فهو على اليوم
المستقبل اذا حلف وقال والله لا اكلم فلانا احد يومى او قال لا يخرج احد يومى واخذ اليومين او حلف يا عمي فهذا
على اقل من عشرة ايام يدخل في ذلك الليل والنهار حتى لو كلفه او خرج قبل مضى العشرة ليل او نهارا في يمينة
وان لم يكلمه ولم يخرج حتى مضى العشرة يجتنب في يمينة ولو قال احد يومى هذا على يومه ذلك وعلى العت كذا في
المحيط ولو حلف لا اكلمه ثلثة ايام اهل هذا اليوم وما خلا هذا اليوم فهو على يومين بعده ولو غير هذا اليوم او سواء فهو عشرة
بعده كذا في العتابية في العيون اذا حلف لا يكلم فلانا مادام في هذه الدار يخرج بمعاه واثانة ثم عاد وكلمه لا يجتنب كذا في
المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية وكذا الوفا ما كان فيها ثلاث كذا في الايضاح ولو قال لا اكلمك مادامت
سعداد فخرج بنفسه لا يبقى اليمين كذا في فتاوى قاضيخان بنى القدوري اذا قال والله لا اكلم فلانا مادام عليه هذا الثوب
او ما كان عليه او ما زال عليه فزرعه ثم لبسه وكلمه لا يجتنب ولو قال لا اكلم فلانا وعليه هذا الثوب فزرعه ثم لبسه وكلمه
حنت كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية ولو قال لا امرأته والله لا اكلمك مادام ابوك حيين
فكلمها طامات احدها لا يجتنب كذا في فتاوى قاضيخان عن ابى يوسف رحمه فبين قال لو حلف فامر والله لا اكلم هذا الرجل بزي طام
قاما ولم يتكلم بالقيام كانت نيته باطلة ولو حلف لا يكلم هذا القافر يعني مادام قانما دين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في
المحيط في الفصل السادس في الرجل يحلف وينوى التخصيص اذا حلف بيمينته لا يد فهو على ان لا يمين من كلامه اذا التقيا ولو حلف
لا يكلمه الا بد فان كلمه حنت وان عتبه ان لا يكلمه كلام الا بد لم يدين في القضاء كذا في الايضاح في فتاوى ابى الليث اذا حلف للرجل
لا يكلم فلانا الى قدم لم حاج تقدم واحدهم انتهت اليمين وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا الى الحصاد فحصد واحد من اهل بلده
انتهت اليمين واذا حلف لا يكلم فلانا باوت ينقذ فان نوى حقيقة وقوع التلج لا يكلمه ما يقع التلج حقيقة على الارض ونسبة
الوقوع في البدن الذي الحالف فيه كذا في بلاد خجسته لو كان الحالف في بلاد لا يقع التلج هناك كانت اليمين باقية بلا حقيقة وقوع التلج
ان يحتاج الى كسبه ولا يعتن اطراف الفراء وما لا يستين على الارض لا على رأس جائط او حشيش ان نوى وقت وقوع التلج لا يكلم
ما لم يدخل وقته وهو الشهر الذي يقال له بالفاضية اذ لم يكن له نية لم يذكر هذا الوجه في هذه المسئلة وانما ذكره
في مسئلة اخرى بوقال يمينة على وقت الوقوع واذا حلف لا يكلم فلانا في الموسم قال محمد بن يحيى لخصاص يوم النحر قال ابو يوسف
بكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفه كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية يذكر في ايمان الوافعات لا يكلم فلانا الى

الشهر تين اول الخامس عشر من السداد سن عشر كن اني الخلاصة وهو ابن مقاتل عن حلف يكلم امه ثلث سنين وحلف بالطلا
قال بلمغني ان يرسل اليها ويطلب منها ان ترضى منه ويجعله في حل كذا في فتاوى النسيخ لو قال ان كنت فلا فاجداي راوي
يكسله روزه مع الهاء لا يلزمه ثنثي ان كاه ولو قال يكسالم بدون الهاء يلزمه كذا في الخلاصة في التحديد عن محمد بن زهير قال
الكلم اليوم سنة او شهر فغلبه ان يدع الكلام في ذلك اليوم كما دار في شروط السنة كذا في التاثر خانية من رجل حلف ان لا يكلم فلانا
عاصها هذا فالهين من حين حلف في غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف كذا في فتاوى قاضيخان في مجموع النوازل اذا قال امرته ان
كلمتني الى سنة فانت طالق اذهب يا عذرة الله طلقت كذا في المحيط اني النسيخ لو قال الله لا اكلمك شهر بعد شهر فهو بمنزلة قوله شهرين وكذلك
اذا قال والله لا اكلمك سنة بعد سنة فهو بمنزلة قوله سنتين ولو قال والله لا اكلمك شهر بعد هذا الشهر فله ان يكلم في هذا الشهر كذا في الذخيرة
في الجامع اذا قال والله لا اكلمك في يوم الذي يكلم فيه فلان وكلمه في اوله وقدم فلان في آخر ذلك اليوم حدث في يمينه ولو قال فلان في اول
اليوم وكلمه في آخر ذلك اليوم فغاية المشاحة على انه لا يجتنب كذا في المحيط وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لا اكلم فلانا في الشهر
الذي قبل قدوم فلان فكلمه في اول الشهر وقدم فلان له تمام الشهر حدث في يمينه ولو قال والله لا اكلمك شهر قبل قدوم فلان وكلمه
بعد اليامين ثم قدم فلان بعد خمسة ايام لا يجتنب في يمينه كذا في المحيط ولو قال والله لا اكلمك شهر الا يوما او غير يوم فانه على ما نوى ان
لم يكن له نية فله ان يقر في اي يوم شاء لانه استثنى يوما من كونها من ايام الاكتم اني النسيخ لو قال لا تكلمني يوم فله ان يعصم يومه لان نقصان الشيء لا يوجب
الا من اخره كذا في شرح الجامع الكبير المحصري في باب الاستثناء من اليامين الذي يفتح على الواحد وعلى الجماعة في اخر ايمان القدر
اذا حلف لا يكلم فلانا هذه السنة الا يوما وان حلف لا يكلم فلانا في يوم لم يجتنب ولو قال لا يكلم فلانا في يوم واحد حلف ولو حلف في يوم واحد
ثم كلمه في يوم لم يجتنب ولو استثنى يوما من كلامه في الاخر في العدم يجتنب ولو حلف لا يكلم فلانا في شهر الا يوما فان نوى
يوما يمينه فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على اي يوم شاء كذا في المحيط ولو قال يوم اكلم فلانا فانت طالق فهو على الليل والنهار حتى لو حلف
ليل او نهارا حدث فان نوى النهار خاصة يهدى قضاء كذا في الكافي وطرف قال ليلة اكلم فلانا او ليلة يقدم فلان فانت طالق فكلمه
نهارا او قدم نهارا لا يطلق لان الليلة في اللغة اسم لسواد الليل ولا عرف هذا يصرّف اللفظ عن مقتضاه لغة حتى لو ذكر الليالي حملت
على الوقت المطلق لانهم تعادوا في استعماها في الوقت المطابق كذا في البداية هو لو قال ان كلمت فلانا فانت طالق لا ان يقدم
فلان او حتى يقدم فلان او لا ان ياذر فلان فكلمه قبل القدوم او قبل الاذن حدث ولو حلف بعد القدوم او كذا ان لا يجتنب ولكن لو قال
طالق ان كلمت فلانا ان يقدم فلان وان مات فلان سقط اليامين عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الكافي ولو حلف لا يكلم فلانا
يوما يمينه كان يمينه على ذلك اليوم لا ليلة معه كذا في شرح الطحاوي ان حلف لا يكلم فلانا الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة
كذا في الهداية ولو حلف لا يكلمه اياما ذكر في الجامع انه على ثلثة ايام ولم يذكر فيه الحولان وهو الصحيح ولو حلف لا يكلمه اياما
كثيرة فهو على عشرة ايام في قياس قول ابي حنيفة كذا في البداية ولو قال كل يوم يكلم فلانا وكلمه في يومين حلف في يومين ولو قال كل يوم
حلفت مرة كذا في التاثر خانية ولو حلف لا يكلم فلانا ايامه هذه قال ابو يوسف حلف هو على ثلثة ايام ولو قال اكلمه ايامه فهو
على عمر كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال لا اكلمك اليوم عشرة ايام وهو في يوم السبت فهذا على سنتين لانه لا يدور عشرة ايام الكر
من سبت واحد وكذلك لو قال لا اكلمك يوم السبت يومين كان على السبتين لان السبت لا يكون يومين ولا يدور سبتان في
في يومين فعلم ان المراد به مرتان وكذلك لو قال اكلمك يوم السبت ثلثة ايام كان كل يوم السبت لما سبتا كذا في شرح الجامع الكبير المحصر
في باب الحث في اليامين ما يقع على الايد ويقع على الساعة ولو قال لا اكلمه يوما سنة او بسنة يوما فان نوى يومه عينه فخل ذلك اليوم
في جميع السنة وان لم ينو شيئا فخله في كل جمعة حتى لو كلمه بجمعة حدث كذا في العتابية ولو قال لا اكلمك يوما ما ولا اكلمك
يوم السبت يوما فله ان يجعله في اي يوم شاء كذا في البداية ثم ولو حلف لا يكلم فلانا في عشرة ايام كان اليوم العاشر اخلا في اليامين كذا
فتاوى قاضيخان ولو قال لا اكلمه اليوم او عدا فكلمه اليوم او عدا حث ولو قال لا يكون كلامه اليوم او عدا فنكر كلامه اليوم ولو حلف
اليامين في العدا كذا في العتابية ولو قال والله لا اكلمه اليوم واخذ فاليامين على بقية اليوم وعلى عدا ولا يدخل الليلة التي تبينها في اليامين

(۱۸)

(۱۹)

ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وعرف ما فيه لا يحث في قول ابي يوسف من عدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف
 ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطر من كتاب فلان حث وفي نصف السطر لا يحث كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو حلف لا يقرأ سورة
 فترك من هله فاحث ولو ترك آية طويلة لم يحث كذا في البدائع ، واذا حلف لا يقتل بشعر فقتل بنصف البيت لا يحث
 وان كان نصف البيت بيتا من شعرا لا يحث وعن محمد بن جرير قال سئل حلف لا يقرأ سورة الحمد بالعربية فقرأها بلحلا لا يحث
 ولو كان رجلا فصليا احث وفي المنتقى اذا حلف لا يقرأ كتابا فهذا على كتاب يبين في بياض وغير ذلك وان نوى كتاب
 الناس في القرطاس دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء كذا في المحيط ، رجل حلف ان لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ
 في الصلوة او في غير صلواته وكذا الوالح ان لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلوة او في غير الصلوة حث وان قرأ الحمد باسم الله الرحمن
 الرحيم ان نوى ما في سورة الفل حث وان لم ينو ما في سورة الفل ونوى غيرها لا يحث لان الناس يقرؤن باسم الله الرحمن الرحيم
 للترك لا للقراءة وقراءتها على اوجه القراءة ما ترك في فتاوى قاضيخان ، واذا حلف على هذا الوجه فالحمية ان يصلي القرآن
 بالحاجة ولا يحث في يمينه فان فاتته ركعة وقضاها يحث والمرأة اذا حلفت على ذلك تقضى بزوجه او غيره من محارمها كذا
 في المحيط ، وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقضى بمن يوتر كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو حلف لا يقرأ القرآن
 العاقبة على قصد التناء والرداء لا يحث كذا في الظهيرية ، ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلى ان تصدق بدينهم
 قال محمد بن جرير هذا على جميع القرآن كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو قال على يمين ان شئت فقال شئت لزمه هذا مثل قوله
 على يمين ان كلفت فلان كذا في المحيط ، سئل نجم الدين عن حلفه اقربا عارفة بطلاق امرأته بزوجهم نزع وديار يجيرى فحث
 كذا في حلف على ذلك ثم قال لها حثا اذا توجبه كرهة هل تطلق هذا امرأته فقال لا هكذا في الظهيرية ، رجل قال لامرأته الرجاء
 فلان روم وياوي سخن گويم فانت كذا اولم يذهب الى بيته ولكن كانه في موضع اخر لا يحث في يمينه ولو قال الرجاء فلان
 نروم وياوي سخن نگويم فانت طالق وباقي المسئلة بحالها حث في يمينه وطلقت امرأته هكذا حث فتوى شمس الامنة الحلوى في
 فتوى دكن الاسلام على السعدي رح كذا في المحيط ، رجل حلف فقال لا امرأته امرأته الكروا الكروا كذا في فتاوى قاضيخان ، فحث عينا الاضحية
 على ايد رجل فقال قل لا حتى يبيعها ينظر ان قال الرجل الاخر قال الخوك بعها او يا مراك اخوك يحث رجل قال لامرأته الكروا كذا في فتاوى
 كذا فلان بانوجه كرهة است فانت طالق فتكلمت على وجهه لا يسمع لا تطلق ولو قال الكروا كذا في الخلاصة
 ولو حلف الرجل بطلاق امرأته كرهة من عيب نوب اليك نكته ام وقد كان قال مع امرأته قد كان يشرب الخمر ويبيعها ويغفل فعلا لا
 طائل من هذا الا انه الآن ثابت اناب تطاق امرأته كذا في الظهيرية والله اعلم ، وحلف لا يكلم شهر القيع على اثنين يوافقها بها ولو حلف لا يكلم
 الشهر القيع على بقية الشهر كذا في السراج الوهاج ، ولو حلف لا يكلمه السنة يقهر على بقية السنة كذا في البدائع ، حلف لا يكلمه شهر افر من حين حلف
 وكان العقال ان تركت كلامه شهر فانه يتناول شهر من حين حلف كذا في الكافي ، ولو قال لا يكلم شهر القيع على ثلثة اشهر هذا يصح فحرف كذا في شرح الطحاوي
 لا يكلم الشهرى وهو على عشرة اشهر عندنا في حنيفة رح وكذا الجواب عنده في الجمع والمسنين كذا في الهداية ، ولو قال لا يكلم سنين فهو
 على ثلث سنين في قولهم جميعا كذا في البدائع ، من حلف لا يكلمه حينما او زمانا او لحين او الزمان فهو على سنة شهر في النفي وكذا في الاثبات
 نحو لا صوم حينما او لحين او الزمان او زمانا كل هذا اذا لم ينو مقذرا معينا من الزمان فان نوى مقذرا صادقا وكذلك الدرر عند ابي يوسف
 ومحمد بن جرير يعني المنكره يصرف الى سنة الشهر اذ لم يكن له نية في مقدار من الزمان فان كانت عمل بها اتفاقا وقال ابو حنيفة رح الدرر اذ
 ما هو هذا الاختلاف في المنكره الصحاح يحسد في قيمه القدير ، ولها الحرف بالالف واللام يراد به الايراد لا الجمع كذا في التبيين ، ولو حلف
 لا يكلمه الا حنين او لا زمنة فهو على عشرة مواعيد سنة اشهر عندنا بحقيقة رح وذلك مستوفى كذا في السراج الوهاج ، ولو قال لا يحول
 على ثلث عرات سنة الشهر على قول ابي يوسف ومحمد بن جرير هكذا في شرح الطحاوي ، ولو حلف لا يكلمه العمود يقهر على جميع حركه عند عدم النية
 ولو قال عمر فعند ابي يوسف رح في رواية على سنة اشهر كذا في شرح الطحاوي وهو الاظهر ، ولو حلف لا يكلمه حقا يقهر على ثمانين سنة كذا في السراج الوهاج
 في الاصل اول الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن ابي يوسف رح انه قال لو قال لا يكلم فلانا الخ يوم من اول الشهر واول يوم من الشهر

(١٥)

(١٦)

(١٧)

او لم نعام فقالت خوب است او قالت آری فهدا کلامه کلام فطلق کذا فی الظهیریه . الاصل ان الکلام والحديث والخطا
 (۱۳) علی المشاهدة کذا فی العناییه . قال فی الجامع اذا قال الرجل لغيره ان اخبرنی ان فلانا قد قام فاموتی طالق او قال فعبك حر فخره بذلك
 کاذبا لحنث فی یمینه وعتق العبد وهدا الجملات ما لو قال ان اخبرنی بقدم فلان فاخبره بذلك کاذبا حین لا یعتق عبدا ولو قال لغيره
 ان اخبرنی ان امرأتی فی الزنا فکذا فاخبره بذلك کاذبا یحنث ولو قال ان اخبرنی بمکان امرأتی فی الزنا لا یحنث فی یمینه ولو قال ان بشرتی
 ان فلانا قد قدم او قال ان بشرتی بقدم فلان فبشره بذلك کاذبا لا یحنث فی یمینه ولو قال ان علمتني ان فلانا قد قدم او قال ان علمتني
 بقدم فلان فکذا فاخبره بذلك کاذبا لا یحنث وان اخبره بذلك صادقا ولكن بعد ما علم الحالف به لا یحنث ايضا بخلاف ما لو قال ان اخبر
 فاخبره به بعد ما علم الحالف فانه یحنث فی یمینه وان عن بقوله اعلمتني اخبرتی حنث الحالف وان کان الاخبار بعد ما حصل العلم الحالف
 بما اخبره به ویبغیان یصیر نیته حیاة وقضاء ولو قال له ان کتبت الی فلانا قد قدم فکذا فکتب الیه بذلك کاذبا یحنث وصل الکتاب الیه
 وانه یصل لو قال ان کتبت الی بقدم فلان فکذا فکتب الیه کاذبا لا یحنث ولو کتبت الیه فی هذه الصورة ان فلانا قد قدم وقد کافر فلان
 قدم قبل الکتابه الا ان الکاتب لم یعلم بذلك حنث الحالف فی یمینه قال فی الزیادات اذا حلف رجل لظهور سرفلان اذ لا یخبره بکتاب کتب
 الیه او بکلامه او سأل فلان کان سرفلان کذا فاستل برأسه ای نحر حنث فی یمینه وكذلك لو حلف لا یفتشی سرفلان الی فلان او حلف
 لا یعلم فلانا لسرفلان او یکان فلان او حلف لیکتمن سره او لیخفیته او لیسرنه او حلف لا یدل علی فلان ففعل شیئا من ذلك حنث
 فی یمینه وان عن فی هذه الوجوه کما فی الاخبار بالکلام والکتابة والرسالة دون الاشارة ذکر فی الکتاب انه یدین ولم یرد علی هذا ولا شک انه
 یدین فیما یمینه وبنین الله تعالی وهل یصدق فی القضاء وعامة المشائخ علی انه لا یصدق نفرادا حلف بهذه الاشیاء وطلب الحيلة
 بها لیسر عن ذلك فالحيلة ان یقال لفلان کما کن واشیاء من السر مما لیس بمکان فلان ولا لیسر ففعل کذا انکما لیسر مکانه فاستکت
 فاذا فعل ذلك واستدلوا علی سر مکانه لا یحنث فی یمینه واذ حلف لا یستخبر فلانا فاما الیهما جدمه فقد استخبر
 والاستخدام بالاشارة متعارف خصوصا من المملوک والا کابر ویستوی ان خدمته فلانة او ام تحمها فاذا حلف لا یخبر فلانا
 لیسر فلان او بمکانه ففعل ذلك بکتاب ورسالة حنث فی یمینه وكذلك لو حلف لا یبشر فلانا بکذا ففعل ذلك بکتاب ورسالة
 یحنث فی یمینه ولو قیل له کان الامر کذا فلان فی موضع کذا فاما برأسه ای نحر فهذا لیسر باخباره ولا یحنث فی یمینه
 فان عنی بالاجبار والاشارة بالرأس غیر ذلك صدق دیانة وقضاء واذ حلف لا یقر فلان بمال تقبله فلان علیه کذا او کذا فاستل
 برأسه ای نحر لا یحنث فی یمینه فاذا حلف ان لا یتکلم لسرفلان لا یحنث بالکتاب والرسالة والاشارة ولو قیل له کان سرفلان کذا وقیل له
 اقلان یکان کذا فقال نعم یحنث فی یمینه والجواب فی قوله لا یحدث لسرفلان نظیر الجواب فی قوله لا یتکلم لسرفلان ولو حلف
 علی هذه الایمان کما فی خبر من الحالف فصدرا یحنث لا یقدر علی التکلم کانت یمینه علی الاشارة والکتابة الا فی خصلة واحدة انه
 اذا حلف لا یتکلم لسرفلان او حلف لا یحدث لسرفلان لم یحنث بالاشارة والکتابة ان كانت الاشارة والکتابة بعد الخرس وكل
 ما ذکرنا انه یحنث ولا اشارة اذا قال شرت وانا لا اری لذل محضت علیه فان کان جوابا لشیء سئل عن لصدق القضاء وصدق فیما یمینه
 وبنین الله تعالی وان قال اقول فلان کذا الم یذکر محمد هذه المسئلة فی الجامع وکافی الزیادات وروی عنه فی الزیاد انه مثل الجز
 والبشارة حتی یحنث بالکتاب والرسالة ولو حلف لا یدعو فلانا لوجهه بکتابه ورسالة حنث فی ظاهر الرواية وهو محض محمد
 فی النواحر ان التبلیغ بمنزلة الاخبار یحصل بالکتاب والرسول وكذلك الذکر یحصل بالکتاب والرسول ولو قال الی عبیدی بشرت
 لکن انحر فبشره معا عتق ولو بشره واحدا بعد واحد عتق الاول خاصة ولو ارسل الیه احد هم رسول فان اصحاب الرسول الی
 المرسل عتق ولو اخبره الرسول ولم یضیف الی عبید لم یعتق هکذا فی العیبط ولو قال ان اخبرتی ان هذا الحر ذهب وهذا الرجل امرأة
 فاخبره حنث لوجود الشرط ولو قال ان اعلمتني او بشرتني لا یحنث کذا فی الثانیة اذ حنث فی یمینه ولو حلف لا یکتب الی فلان فامر غیره فکتب
 فقد روی هشام عن محمد بن اسحاق قال سالت هارون الرشید عن هذا فقالت ان کان سلطانا فامر بالکتاب ولا یکاد یکتب فانه
 یحنث کذا فی البدائع حلف لا یقر سواة من القران فنظر فیها حتى اتی الی آخرها لا یحنث بالافتاق الفتاوى الکبری ۲

(۱۳)

ع

لا يكون كهلًا حتى يبلغ الأربعين ولا شيخًا حتى يجاوز الأربعين وإذا حلف لا يكلمه يتأخر من بني فلان أو حلف لا يكلم نيب بني فلان أو حلف لا يكلم أي بني فلان فقول اليتيم اسم لمن مات الوالد وهو صغير لم يبلغ نعت فاما عبد المولى كالتيمه ههنا ذكر محمد في الكتاب عتقه حجة في اللغات واما الامة وهي اسم لامرأة بالغة فقوله محتاجة فارقها ورجلها ورجلها ولم يدخل ضمنه الا ان يطلق الاعلى المرأة ولا يطلق الاعلى الباعثة التي فارقها ورجلها ولا يطلق الاعلى الفقيرة المحتاجة هكذا ذكر محمد في الكتاب وقوله في اللغات حجة والايم اسم لكل امرأة حتى نعت بنكاح جائز او فاسداً وتزوج وقد فارق زوجها عنده كانت او فقيرة صغيرة كانت او كبيرة هكذا ذكر محمد في الكتاب والنيب اسم لكل امرأة تجتمع بحلال او حرام طهر او غير طهر او ليس طهر او صغيرة كانت او بالغ غنية كانت او فقيرة هكذا ذكر محمد في الكتاب في الخبر في الفصل السابع والعشرين في بيع وتصفات الانسان ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني والى ان تكلمني واخبرتك فليس معاً حدثت الحالف في قول محمد ولا يحدث في قول اي يوسف رح كذا في فتاوى قاضيخان ولو خرج الى مكة فحلف لا يكلم معاً حتى يخرج من مكة فرجعاً من الطريق فكلمه حدث وهو على الرجوع بعد تيان الا ان يكون بينهما امر ائمة او شيء كذا في العتامة ولو قال رجل لصاحبه عهده حران ابتداء بكلام او تزوج فالتقيا فسلم كل واحد على صاحبه معا وتزوج معاً بحيث كان في الكافي وسقط اليمين عن الحالف بهذا الكلام حتى لا يحدث اي الحكم ههنا اليمين لو فوج الياس عن كلامه بصفة البداية لان كل كلام يوجد من الحالف بعد هذا فاما يوجد بعد كلام المحلوف عليه اذا قل له امرته ان ابتداء بكلام فالت طالق وقالت للمرأة له ان ابتداء بكلام محاربي حتى تفر ان الزوج كرهوا بعد ذلك لا يحدث في يمينه ولا تحدث في يمينها بالابتداء بالكلام وان كانت اليمين معاً فبيني في يكلم كل واحد منهما صاحبه معا ولا يحدث واخذ منهما او كذا اذا قال لغيرة ان كلمتك قبل ان تكلمني فبيد حر والتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه وخرج الكلامان معاً لا يحدث في يمينه كذا في المحيط جماعة كانوا يتحدق في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرتك كذا في فتاوى قاضيخان في الخبر انه ولو قال من كالم غلام عبد الله فكذا اسم الحالف عبد الله والعلام علامه فكلمه حدث كذا في الخلاصة رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال ابو يوسف يكون مستثنى ولا يحدث ديانة كذا في فتاوى قاضيخان قال محمد رح قال رجل والله لا اكلم احد الا فلانا او فلانا فان يكلمهما او احدهما كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى او على بعضه ولو قال لا اكلم احد الا رجلا يصير يا او رجلا كوفيا فكم رجلا كوفيا او رجلا بصريا او كليهما لا يحدث في يمينه وكذلك لو كالم رجال الكوفة او رجال البصرة او جميع رجال الكوفة والبصرة لا يحدث في يمينه وكذلك لو قال والله لا اكلم احد من الناس الا فلانا من هذين الرجلين ولو قال لا اكلم احد الا هذين الرجلين كوفيا او بصريا او قال لا اكلم احد الا واحد من هذين الرجلين كوفيا او بصريا فكلهم لا يحدث في يمينه كذا في المحيط في الفصل التاسع عشر في اليمين التي تكون بالاستثناء ولو قال والله لا اكلم احد الا رجلا او امرأتين من اهل الكوفة فكلهم رجالين من اهل الكوفة لا يحدث ولو قال لا اكلم احد من اهل الكوفة فكلهم الكوفية لا يحدث كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى او على بعضه زبير وعمر بن الخطاب ولدا جارية بينهما قضى القاضيهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زبير وامرته طالق وقال رجل اخر ان كلمت ابن عمر وقعبه حر فكلما هذا الابن حتما جميعا كذا في فتاوى قاضيخان وسئل نجم الدين عن فلان كلمت فلانا وهو مشرك الكفار فيما قالوا على الله مما لا يليق به فكلمه ما اوجب عليه قل كذا في اليمين كذا في الظاهرية في فضل ما يكون يميناً بالعربية ولو حلف لا يكلم فلانا فاحبيرة المحلوف عليه بمجنون يسير فقال الحمد لله او بخير يسير فقال والله لا يحدث ههنا كذا في التنازخانية ناقلا عن الملقطة ولو قال اجار الله وياك لا يحدث كذا في الخلاصة ولو قال ان كلمتك فدخلك لدا على حرام وكلام فلان ثم دخل وكلم الاخر حنت بهين ولو قال وكلام فلان حرام حدث بيمينين كذا في التنازخانية ناقلا عن جميع الجرام ولو قال امرأته ان كلمت فلانة فالت طالق ثم امرأة المحلوف بطاها غسلت يومها ثيابها وقالت لها فلانة ما ندك شدي وهي تعلم ان فلانة

(١٠)

(١١)

(١٢)

فی ارادة الانفراد دون الجمع كان ذلك نية من الخالف حلف لا يكلم فلانا وفلانا فان لم يكن له نية او فغان لا يحث الا بكلام
لم يحث بكلام واحد منها وان نوى ان يحث بكلام احدهما ظهر على ما نوى وقال ابو القاسم الصفار اذا لم ينو شيئا فكذا يحث بكلام
احدهما لكن المختار ان لا يحث كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال اكلم هذين الرجلين او قال بالغا سنية باين دون سخن نگو یو لا يحث بكلام احد
فان نوى ان يحث بكلام احدهما قالوا لا يصح نيته قال رضه ينيح ان نصهر لان المشيئة يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على
نفسه بصح كذا في فتاوى قاضيان * وهكذا في الخلاصة * ولو قال كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد على حرام وكلم انسا نا حثت
وهذا مخالف لما قلنا في قوله والله لا اكلم هذين الرجلين او قال بالغا سنية باين دون سخن نگو یو فان ثمة قلنا لا يحث بالانفاق وهو
الذي اخترناه للفتوى كذا هنا كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل التاسع * قال كام فلان وفلان على حرام وكلم احدهما يحث وقيل لا
الا ان ينوى الكلام مع كل منهما هو المختار للفتوى كذا في جواهر الاخلاط ولو حلف لا يكلم فلانا وفلانا فكل واحد منهما حثت وكذا في الوقال
فلانا ولا فلانا في الخلاصة * وقال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فاحث بكلام الاول والاخرين ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا
حثت بكلام الاولين والاخر ولو كان الاول وحده والثاني وحده لم يحث كذا في الكافي * رجل قل ان حرجت من هذه الدار حتى اكلم كذا
هو في باقراته طالق وليس الدار رجل فخرج لا يحث في قول ابي حنيفة رحمه كذا في فتاوى قاضي حان في فضل اليمين الموقته * قال كلما
كلمت واحدة متكن فواحدة متكن سواها حرقتم كل الاربعة في الصحة فان قيل البيان عققن كذا في الكافي * قال لا امرأته الكافي سخن
با فلان كوني فانت طالق ثم ان المرأة ان سخن با فلان كفت ولكن بعبادتي كه ان فلان فلا نسنت طلقت امرأته من حلف لا يكلم
فلان فكلم بعبارة له فيم فوا فلان فهذا لا يلزمه الحث كذا هنا كذا في المحيط في الحجية ولو حلف ان لا يكلم شيئا وكلم بعض الجمادات
والحيوانات التي لا ينطق بها لا يحث ولو كلم الاخرس والاصم يحث ولو كلم الاطفال ان كانوا يفهمون يحث وان كانوا لا يفهمون
لا يحث كذا في التاتارخانية * سئل شمس الاسلام الكوفي عن حلف لا يكلم احد فاجاب كافر يريه الاسلام قال بين صفة
الاسلام والذي يصير الكافر مسلما لا يكلمه فلا يحث في يمينه كذا في المحيط * رجل رأى امرأته تكلم اجنبيا فعاظه ذلك
فقال لها ان كلمت بعد هذا رجلا اجنبيا فانت طالق فكلمت بعد هذا تمهد الرجوع اليه من محارمها او رجلا ليسكن في دارها
بنيها معرفة الا انه لا محرمة بنيتها او كلمت رجلا من ذوى ارحامها وليس من محارمها فطلق كذا في الطهريية * اذا حلف
لا يكلم رجلا وكلم رجلا وقال عنيت غيره لا يحث بخلاف ما اذا حلف لا يكلم الرجل كذا في المحيط * اذا حلف لا يكلم هذا الشاب
فكلمه بعد ما صار شيخا يحث كذا في الحان * اذا حلف الرجل لا يكلم صبيفا فكل شيئا لا يحث في يمينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يكلم
رجلا فكل صبيفا يحث كذا في الطهريية * ان كلم امرأة بعدة حرمها صبية لم يحث ولو قال ان تزوجت امرأة فتزوج صبية حثت
لان الصبا مانع من حجر ان الكلام فلا تراد الصبية في اليمين المعقودة على الكلام عمادة ولا كذلك التزوج كذا في البحر الرائق * اذا
الرجل لا يكلم صبيفا او لا يكلم غلاما او لا يكلم شبا او لا يكلم كمالا فتعقد على الكلام عمادة ولا كذلك التزوج كذا في البحر الرائق * اذا
ابي يوسف رجع ان الشباب من خمسة عشر الى ثلثين فالتمتع عليه الشوط والكهل من ثلثين الى خمسين والمشيخ
حازا على خمسين فاما ما دون خمسة عشر ليس بشباب واما ما دون ثلثين ليس بكهل واما ما دون خمسين ليس بشيخ وفيما بين
ذلك يعتبر التتمتع في الشعر وفي القد وفي سخن ابي يوسف رجع ان الشباب من خمسة عشر الى خمسين الا ان يطيب عليه الشوط
قبل ذلك وانكهل من ثلثين الى آخر عمره والشيوخ ما زاد على خمسين فعلى هذه الرواية جعل ابو يوسف رجع الكهل والشيوخ
سواء فيما زاد على الخمسين وفي وصايا النوازل قال ابو يوسف رجع من كان ثلثين فهو كهل وعنه من كان
ان ثلث وثلثين فمما عدل فهو كهل فاذا بلغ خمسين فهو شيخ وفي نوادر ابن سماعة الكهل من ثلثين
الى اربعين والشيوخ من زاد على الخمسين وان لم يشب وان زاد على اربعين وشيبه اكثر من شيوخ فان كان السواد اكثر فليس
بشيخ وعن محمد بن رج الغلام من كان له اقل من خمسة عشر سنة والشباب والفق من بلغ خمسة عشر سنة ووقد ذلك والكهل
الما بين اربعين وزاد عليه الى ستين الا ان يكون الشيخ قد غلب عليه فيكون شيخا وان لم يبلغ الخمسين الا انه

(۲۸)

ع

فان فوی عبد البعینه فہذا او قولہ عبد فلان ہذا اسوالم وان لہدیکن لہ سبۃ فان تکم مع عبد فلان کان موثرا
وقت الیمن و وقت الحنف حدث بالاجماع وان کلم مع عبد کان من جرح وقت الیمن دون الحنف فی قولہم جمیعاً وان کان موجوداً
وقت الحنف دون وقت الیمن حدث فی قول ابی حنیفہ و محمد رحمہما کذا فی شرح الطحاوی و قال ابو بکر حلف ان لا یتکم عبد فلان
فکلم عبد نصاریہ فیہ ریحاً و لا یحدث اجماعاً ہکذا فی الحاشیہ رجل حلف ان لا یتکم صدیق فلان او زوجہ فلان او اولادہ او غیرہما ایضاً
لا یتکم الملک فزوج فلان بعد الیمن او ولدہ و ولد بعد الیمن فکلمہ الحالف لا یحدث کذا فی فتاوی قاضیخان و ذکر فی الجامع الصغیر
من حلف لا یتکم امرأۃ فلان و لیس فلان امرأۃ ثم تزوج امرأۃ فکلمہ الحالف حدث عبد ابی حنیفہ و ابی یوسف رحمہما خلاف المحل رحمہما فی
الحجۃ القنوی علی قولہما کذا فی التاویحانیۃ و ان کلم امرأۃ ایانہا فلان بعد یمینہ او کلم رجلاً عاداً فلان بعد یمینہ لا یحدث
الحالف فی قول ابی حنیفہ و ابی یوسف رحمہما ان کان الحالف قال فی یمینہ زوجۃ فلان ہذا و صدیق فلان ہذا و کلم بعد
زوال الزوجیۃ و الصدق حدث فی قولہم حلف لا یتکم عبد فلان من زوجہ علی الثلثۃ فیما ذکرہ فی ظاہر الروایۃ اذا کلم ثلثاً من عبد
العشرۃ حدث وان کلم اثنين منهم لا یحدث و لا بد من الجمع کذا فی فتاوی قاضیخان و لو یؤی للجمع صدق ہو الصحیح
کذا فی العتانیۃ فی فضل الماکول و المشروب و لو حلف لا یتکم زوجات فلان او لا یتکم اصدق فلان لا یحدث فی یمینہ
مالہ یتکم کل ممالک ما سہم کذا فی المحیط و لو حلف لا یتکم احوۃ فلان او بنی فلان لا یحدث ما لم یتکم کل کذا فی فتاوی قاضیخان
قال لا اکلم احوۃ فلان و لا اکتلم واحد فلان کان یعلم یحدث اذا کلم ذلك الواحد و ان کان لا یعلم لا یحدث کذا فی الفتاوی الکبری
رجل حلف لا یتکم صاحب ہذا الطیلسان فکلمہ بعد ما راع الطیلسان حدث بالاجماع وان کلم مشترک الطیلسان لا یحدث کذا
فی شرح الجامع الصغیر لقاضیخان و لو قال ان کلمت فلان فاعلم من الایمان ما شاء فلان فکلم فلان و سئل الرجل ان یلزمہ
من الایمان ثلثۃ او اقل و اکثر لم یلزمہ ذلك کذا فی المحیط و لو حلف لا یجوہم فلان بالقراسیۃ بگردوی تگردوم ہذا بمنزلہ
قولہ لا اکلم فلان کذا فی الخلاصۃ و روى عن محمد رحمہما لو قال ان کلمت فلان فجوہر ہذا فکلمہ قال ہو مخیر فی ابقاعہ علی ایہا
سئلہ و لو قال ان کلمت فلان فکل عبد مملکہ او امۃ ام لکھا حرم فکلمہ قال ہو علیہما یعتق کل عبد مملکہ و کل امۃ مملکہا
و لو قال ان کلمت فلان فاعطی حبیۃ او عمرۃ فہو مخیر کذا فی المحیط و رجل حلف ان لا یتکم صہرتہ و یدخل علی امرأۃ و سألہا و قالت
لہ الصہرتہ مالک لا تفعل کذا فقال الزوج خورش شہی ارم و نوش شہی ارم ثم قال لہ اربۃ جواب الصوۃ و اما عنیت امرأتی
قال ہو صدیق و الصہرتہ لا یصدق فعضاؤہ کذا فی الطہرینیۃ و لو قال ان کلمت ابی فجمیع ما ام لکہ صدقۃ فالحیلۃ ان یبیع
جمیع ام لکہ ممن یشوق بہ ثوب ملغوف بخرقۃ ثم یتکم باہ لا یلزمہ شیئ ثم رد البیع بخیار الرقیۃ کذا فی الخلاصۃ و روى بشیر عن
ابی یوسف رحمہما رجل قال لا اکتلم الا اکتلم بالاذن کذا فی فتاوی قاضیخان و کذا فی قولہم بالشرک ثم قال
حلف لا یتکم فلان فاجاء فلان بطوف بالتم فقال الحالف بالحم یحدث و لو عطس فلان فقال الحالف لہ یرحمک اللہ یحدث کذا فی الخلاصۃ
و لو مر الحالف فی السوۃ فقال یوشن و المحلوف علیہ ہذا لا یحدث کذا فی الوجیز للکرمی و لو قال لکما کلمت و حد من ہذا رجلین
فواحد یمن و لیسایطانی و کلمہما بکلام واحد و وقعت الطلقان یوقعا علیہما و علی واحد کذا فی الکافی و رجل قال لامرأۃ ان تکلمت بکلام
فعدت ثم قال لہا ان سئلت و انت طالق فقالت لا شاء قل بعضهم یعتق عبد کذا فی فتاوی قاضیخان و کذا فی قولہم بالشرک ثم قال
ان الشرک لظلم عظیم و قال الحسن بنوی فی جمیع ذلك و لہما لوی فان قال الم اوشیا فلا الاہ خانقا قال لعقیۃ ابو البیت القول الاول احب
الی و بعضهم اکتار و قول الحسن کذا فی التاویحانیۃ سئل سدید عمر عن قولہ لامرأۃ ان تکلمت بقدرک فعدت کلمتہ قال انت
زانیۃ ان شاء اللہ لکما یحدث ہکذا فی الخلاصۃ فی الفضل الثالث فی الیمن بالطلاق و لو قال ثلثاً لامرأۃ قبل الطلاق کلمت
فانت طالق حدث للعلاء الاول بالحلف الثانی و یعتقد الحلف الثانی و یقول الیمن بالثالث و لا یعتقد الثالث و لو حلف بالثانی
حتى تزوجہا ثم کلمہا طلق بالیمن الثانیۃ عند تالک فی الکافی و قال لامرأۃ ان کلمت فلان و فلان فانت طالق بکلمت احدہما دون
الاخر فان نوى ان لا یحدث مالم یتکلمہا جمیعاً اولم یتویشیا لہ یحدث و ان کان نوى ان کلمت احدہما یحدث فان کان فی موضع کان العرف

(٦)

(٦)

فی البدیئہ لو قال الذہب حدث ولو قال عقیب لیبین وانت طالق حدث ولا یحییٰ بانکتابہ والرسالة والاشارة وکن الذاسلم
عن الصلوة وفلان علی خنبہ کذا فی العتامة ولو حلف لا یکلم الا باذنه فاذا نزلہ ولم یعلم بالاذن حثرت کلمة حدث کذا فی الکافی و لو حلف
لا یتکلم ولا ینتقله فقلعاً وقرأ فیها اوسم او هلال لم یحییٰ استعسانا واما اذا قرأ خارج الصلوة وسیم و هلال یحییٰ فی یمینہ عند
علمائنا کذا فی المحیط وقال الفقہ ابو اللیث ان عقدمینہ بالقراسیة لا یحییٰ بالقراسیة والتسبیح خارج الصلوة ایضاً للعرف
فانہ لیسیم قاروا ومسبحا کلمت کما وعلیہ العنوی کذا فی الکافی و لو حلف ان لا یتکلم و کبر فی الصلوة او دعالیحتہ
وان کبر او دعالخارج الصلوة حدث انکانت الیمین بالعربیة وان کانت بالعارسیة لا یحییٰ فی الصلوة ولا
فی غیرها هکذا فی فتاوی قاضیخان و اذا حلف لا یتکلم فلا تاواقتدی الحالف بالمحلف علیہ فبہا المحلف علیہ
فتسبیح له الحالف لو یحییٰ کذا فی المحیط ولو ام الحالف قوا غیرم المحلف علیہ فسلم فی آخر الصلوة لا یحییٰ بالتسلیمة الا و فی
ولا بالتلیمة هو المختار هذا اذا کان الحالف اماماً فان کان الحالف من قما قالوا لا یحییٰ فی قول ابی حنیفة و ابی یوسف و لو کان
المحلف علیہ اماماً والحالف مقنن یا بة ففی علی الامام لا یحییٰ فی یمینہ و لو علمه القرآن فی غیر الصلوة احدث فی عرفهم
کذا فی فتاوی قاضیخان و حلف لا یتکلم فلا تاقرأ علیہ کتابا فکتبہ قال ان ضد الاملاء علیہ فانی الحالف علیہ الحث کذا فی الخاوی
و لو حلف لا یتکلم فلا تاقرأه الحالف من بعید فان کان یحییٰ لا یسبح صوتہ لا یحییٰ وان کان البعید یحییٰ یسبح صوتہ یحییٰ
وکذا لو کان المحلف علیہ اماماً فاداه الحالف فان ایقظہ حدث وان لم یوقظہ ذکر الشیخ الامام شمس الامة السرخسی ^{الصحیح}
انہ لا یحییٰ هکذا فی شرح الجامع الصغیر لقاضیخان و هو الذی علیہ مستأخرا و هو المختار کذا فی المصنف الفائق و لو حلف علی جماعتہم المحلف
علیہ یسبح الحالف علیہم حدث وان لم یسبح المحلف علیہ کذا فی فتاوی قاضیخان فان زوی القوم صوته لم یحییٰ فیما بینہ و بین اللہ تعالیٰ
و کذا ینبغی فی القضاء کذا فی اللہ اعلم و لو سلم علی قوم فلان فیهم حدث وان لم یعلم لواسئنا بیان قال السلام علیکم الاعلیٰ فلان یحییٰ و لو قال
الاعلیٰ واحد وعشاه صدق کذا فی العتامة و حلف لا یتکلم فلا تاقرأ و فلان الباب فقال الحالف کبیرت او قال کبیرت ان او قال
کبیرت او قال بعضہم لا یحییٰ ان یقول کبیرت هو المختار کذا فی فتاوی قاضیخان و اذا حلف لا یتکلم فلا تاقرأ ان المحلف علیہ
ناداه فقال لیبیک او قال لیبی یحییٰ فی یمینہ کذا فی المحیط و فی التجرد لو قال من هذا بعد حادی الباب یحییٰ و لو قال له ما نذرت
شئدی فقال هو یحییٰ است او نعم او اری یحییٰ هکذا فی الخلاصة و فی الفتاوی حلف لا یتکلم فلا تاقرأ و فلان رجلاً اخر فقال
الحالف لیبیک یحییٰ و کذا لو قال بالعارسیة لیبی بغير کاف کما هو عرفنا العامة کذا فی العیاشیة و فی مجموع الموازل اذا حلف لا یتکلم فجاء
بشرأته و هو یا کل الطعام فقال لہما حدث فی یمینہ کذا فی المحیط و حلف لا یتکلم امرأته فدخل الدار و لیس فیها غیرہا فقال من وضع هذا
او این هذا حدث وان کان غیرہا بینہا و لو قال لیبی شعری من فعل کذا لم یحییٰ وان لم یکن فی الدار غیرہا کذا فی الخلاصة من حلف
لا یتکلم فلا تاقرأ و کلم بعیداً لہ یعرفہ فلان یلزمہ الحدث کذا فی المحیط یسبح المحلف علیہ النساء اذا راد الحالف ان یمنعہ فلما قال الحالف
مکثت کرمینہ منک لا یحییٰ لان هذا القدر غیر مفہوم فلا یکن کلاماً شتم المحلف علیہ بالحالف الا بالانت حثت کذا فی فتاوی قاضیخان
قالوا فین حلف لا یتکلم فلا تاقرأ و هو یفصل ان یسبحہ لم یحییٰ کذا فی خزانه المعتبرین و حلف لا یتکلم فلا تاقرأ مع الجدار و قال ابی حاتم
کذا او کذا لا یحییٰ فان کان غرضہ السماع فلان و بیهی کذا فی الفتاوی الصغیر قال محمد بن محمد بن رجل قال امرأته طالق ان تزوجت النساء او
اشتریت العبیان و کلمت الرجال و البیاس فزوج امرأة او کلم رجلاً او اشتریت عبداً یحییٰ و لو قال لا اکلم المساکین او الفقراء و کلم احد
منہم یحییٰ و لو تزوجت الرجال و النساء یصدق ولا یحییٰ ابداً و لو قال ان تزوجت نساء او اشتریت عبداً او کلمت رجلاً لا یحییٰ لا یحییٰ لا یحییٰ
ثلثة اعباد نخوة و زوی مجلس العیید و النساء یصدق و یحییٰ لیسراء عبد واحد کذا فی شرح الجامع الکبیر المصنوع و لمنه ما زاد علی الثقت
ولا یکن لہ نية المتنی کذا فی شرح تلمیح الجامع الکبیر فی باب الحث بالبعض و کلمة و لو حلف لا یتکلم بنی آدم فکلم واحد منهم یحییٰ و ان عطف
بما کل لا یحییٰ ابداً و یکن مصداقاً فیما بینہ و بین اللہ تعالیٰ فی القضاء ایضاً کذا فی البدایہ و قال لا اکلم عبداً فان هذا اذ باع فلان عبداً
اکلم الحالف لا یحییٰ فی قول ابی حنیفة و ابی یوسف و هکذا فی شرح الجامع الصغیر لقاضیخان و لو حلف لا یتکلم عبد فلان

(۲)

(۳)

(۴)

(۵)

ب

المقربة مشرب الخمر في كرمها اوصياها قالوا ان شرب في عمران القرية او كرم متصلة بالقرية حث ولا فلا كذا في الطهيري
 قال ان شربت او قامت فخذى كذا بحيث باحدهما وينتهي اليه في قوله والله اگر شرب نخورم وقمار بكنو بحيث
 يفعل احدهما ولو قال تاكل سرخ بنيد شرب نخورم يتصرف الى وقت لورد الاحمر اذا المرين حقيقة الرقبة حلف لا يشرب
 من هاتين الشائتين مشرب من احدهما حدث كذا في السراجية من رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب الخمر مادام بخارج
 الخمر الحور من ثمر عاد وشرب قال الشيرازي الامام ابو بكر محمد بن الفضل حران نوى بقوله مادام بخارج اقامة السكنى وكان السكنى
 بخارجا كان حائنا وان نوى اقامته بيده فاذا خرج الى قصر الحورس لا يبقى اليه وان لم يكن له نية فخرج بنفسه كفاه كذا في فتاوى
 قاضيخان من رجل قال ان شرب السكر تصير امرأته مطلقة ويصير عبدك حرا فشرب السكر بعد ذلك طلقت امرأته وعتق
 عبده ولا يصدق انه لم يرد به الطلاق والعتاق وانما اراد دفع اصحابه عن نفسه بحلف ان لا يشرب السكر ثلثا شهر فقالت له
 امرأته اربعة اشهر فقال الزوج اربعة اشهر غير فقد قيل يصير المدونة اربعة اشهر وقيل لا يصير المدونة اربعة اشهر هذا بناء على ان
 الحالف اذا عطف على يمينه بعد سكوت ما يشد دعوى نفسه انه يلحق بيمينه عند ابى يوسف روج واذا عطف على يمينه بعد سكوت
 ما يوسع على نفسه لا يلحق بيمينه ثم اختلف المشايخ روج في هذه الصورة ان في ذكر المدونة ثلثا شهر تشديد عليه او تسعته عليه
 فقيل تشدد يدين حيث انه يقع الطلاق الشرب في الشهر الرابع وهو الاصح كذا في المحيط والذخيرة وقال محمد روج في الجامع الكبير
 اذا حلف لا يشرب من الفرات ابدأ تشرب منه اعترافا من اداءه لا بحيث في يمينه عند ابى حنيفة روج ستة يكره في الفرات كراعه
 بها بحيث وعندها اذا شرب كراعه لم يذكر هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا بحيث وبعضهم قالوا
 بحيث في يمينه وهذا اذا لم يكن له نية وان نوى الكرم صححت نيته على قوله في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان نوى الاعتراف
 صححت نيته عند ابى حنيفة روج فيما بينه وبين ربه تعالى لكن لا يصدق القاضيه هذا اذا شرب من الفرات كراعا او اعترافا اما اذا شرب
 من كراعا يخذ الماء من الفرات كراعا او اعترافا فلا بحيث في يمينه عندهم جميعا في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة ولوحلف لا يشرب من
 ماء الفرات تشرب من يمينه يخذ من الفرات كراعا او اعترافا او من الفرات كراعا او اعترافا بحيث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير
 ولو حلف لا يشرب ماء من دجلة ولا يشرب ماء من الفرات تشرب من فاءه في الدجلة ولو حلف لا يشرب من ماء
 المطرف ماء المطرف لا يحد بل بحيث يشرب فان تشرب من ماء وادرسال من المطرف لم يكن فيه ماء مثل ذلك او شرب من ماء مطرف مستقم
 في قاع حث كذا في السراج الوهاج ولو حلف لا يشرب من كراعه في ذلك النهر في دجلة فاحذر من ذلك الماء فشره لو بحيث
 كذا في البحر الرائق ولو حلف لا يشرب ماء فزان او من ماء فزان تشرب ماء عدبا من دجلة او من نحوها كان حائنا كذا في
 فتاوى قاضيخان ولو قال لكم شرب ماء هذا النهر من روج مشربوه عنقوا ولو قال لكم يشرب ماء هذا الكوز وكان للماء
 مجال يمكن شربه لواحدة او دفعين مشربوا جميعا لم يفتقر كذا في شرح الجامع الكبير للحصيني ولو حلف لا يشرب
 من هذا الكوز فصب الماء الذي فيه في كوز آخر فشرب منه لا بحيث بالاجماع ولو قال من ماء هذا الكوز فصب كوزا اخر
 فشرب بحيث بالاجماع وكذا لو قال من هذا الجب ومن ماء هذا الجب فنقل الى جباخره ولو قال لا يشرب من ماء هذا الجب فشرب منه
 باأبى حث اجماعا كذا في فتح القدير ولو حلف لا يشرب من هذا الا اناء فهو على الشرب بيمينه كذا في الاحتيار شرح المختار من قلان
 لو اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم وامرأته طالق وليس في الكوز ماء لم يحد فان كان فيه ماء فاهرب في قبل الليل لم يحد
 وهذا عند ابى حنيفة ومحمد روج سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لم يعلم وقال ابو يوسف روج حث في ذلك كل اذا مضى اليوم
 وعلى هذا الخلاف اذا كان اليهين بالله تعالى كذا في فتح القدير ولا فرق في الوقت بين ان يكون اليوم او الشهر او السنة كذا في
 البحر الرائق ولو كان اليهين مطلقة ففي الوجه الاول لا يحد عند محمد روج وعند ابى يوسف روج يحد في الحال وفي الوجه الثاني
 يحد في قوله جميعا كذا في الهداية اذا قال لم اشرب ما في هذا الكوز وما في هذا الكوز الاخر من الماء اليوم فاهرب في
 طالق فاهرب في احد هما بغير اليهين على الاخر في قوله واذا بقى اليهين عندهم فان شرب الماء الذي في الكوز الباقي قبل الليل

(۳۰)

(۳۱)

هيه چیز نخورم بپنا اول نماکون والمشراب کذا فی فتاوی قاضیخان ، ان حلف لا یشرب مع فلان شرابا فشرابا فی مجلس احد
من شراب واحد حدث وان کان الاذاء الذي یشربان فيه مختلفا وکذا الوشر الحالف من شراب الاخر من شراب غیره وقد صرح
مجلس احد فان نوى شرابا واحدا او من ماء واحد صیدق قضاءه کذا فی المدائمه رجل حلف ان لا یشرب فی صیادة فلان اکثر
من مرة فشراب فی ذات مرة وفي بسنانه مرة قالوا کانت الصیادة واحدة کان حائما رجل حلف ان لا یشرب ماء فشراب ماء العلیة لایکن حائما
کذا فی فتاوی قاضیخان ، رجل حلف لا یشرب البزیر ولان ماتت بقبرته ولها عیلة فکرت فشراب منها لایکن حائما کذا فی الخیاضة وحلف لا یشرب
الماء ولان له یجبت نای قد شرع بان نوى الكل صحیح وکذا یحدث ابدا کذا فی المحيط ، اذا حلف لا یشرب شرابا ولانیه له فای شراب شرابه
من ماء او غیره یجبت هکذا ذکر فی امان الاصل فی حیل الاصل اذا حلف لا یشرب ولانیه له فهو علی الخمر کذا فی الذخیرة وقال الشیخ کذا فی حیل
هذا بالعربیة قاما بالعمالیة فبقع علی الخمر قال فی الله تعالی عنده المختار للفتوی ما قاله فی الخمر کذا فی الخیاضة ، ولو قال لا یشرب ایتم
یجبت وکل شیء شرابه حتى الخمر والسم کذا فی الوجیز للکوردی ، ولو حلف لا یشرب لبنا فصب الماء فی اللبن فالاصل فی هذا المسئلة (٢٤)
واجابها ان الحالف اذا عقد بینه علی ما شره فی ذلك الماتم ما شره الاخر من خلاف جنسه انکانت العلیة للمحلف علیه یجبت وان کان
العلیة لغير المحلف علیه لا یجبت وان کان مساویا لقیاسه ان یجبت وفي الاستفسان لا یجبت وفسر ابو یوسف العلیة فقال ان یشربین
لون المحلف علیه ووجود طعمه وقال محمد رحم یعتبر العلیة من حیث الاجزاء هذا اذا احتلط الخمر بغير الخمر ما اذا احتلط الخمر
بالخمر لا یجبت بل یجبت بالذخیرة لایکن حائما کذا فی الوجیز للکوردی ، ولو حلف لا یشرب لبنا فصب الماء فی اللبن فالاصل فی هذا المسئلة
ههنا یعتبر بالقدوم عند محمد یجبت ههنا کل حال الوحد الاختلاف فیما یتمرح ویحتلط امام الامام لا یتمرح ولا یحتلط کالذخیرة
وان کان الحلف بالذخیرة یجبت بالافتاوی والقردوی ، اذا حلف علی قدوم ماء زهر من لا یشرب منه شیئا فصب ماء اخر حتى صارت مغرورا وشراب منه یجبت
عند محمد رحم ولو صید فی بئر او حوض فشراب منه لا یجبت کذا فی الظهیریة ، ولو حلف ان لا یشرب من هذا الماء العذب فصبه فی ماء اخر فغلب (٢٥)
الماء فشرابه لا یجبت وکذا الوحلف علی الماء فصبه علی العذب کذا فی فتاوی قاضیخان ، رجل حلف لا یشرب خمر اخر یجربها بغير جنسها کما یکن
والاصحمة وشراب یعتبر ذلك بالغالب کذا فی الخیاضة حلف لا یشرب البید فاحتماله یقع علی المسکر من ماء العقب نیا کان او
مطبوخا کذا فی الوجیز للکوردی ، اذا حلف سبکی نخورم والصحیح ان اسم سبکی یقع علی المسکر من ماء العقب غیر نیا کان او مطبوخا
کذا فی المحيط وفي الخیاضة وعلیه الفتوی کذا فی التارخانیة ، ولو قال می نخورم وبذست نکیر وحلف علی فلذ یبذل نقل الی مکان اخر
ینو عند الیمن الشراب یجبت فی الصحیح کذا فی الوجیز للکوردی ، اما اسم الخمر وادمنته فی الصحیح ان هذا علی النی من ماء العذب
لا غیر ، واذا قال مستکر نخورم فقد قیل ان یمینه لا تقع علی المتخذ من العویب والصحیح انه یعتبر فی العرف ان کان فی العرف
لیسم الشراب المتخذ من هذه الاشیاء مستکر یجبت فی یمینه وما لا فلا اذا حلف لا یشرب ببید زبیب فشراب ببید کسکس
یجبت فی یمینه اذا حلف لا یشرب شرابا لیسکر منه فصب شرابا لیسکر منه فی شراب لیسکر منه فشراب منه ذکر فی فتاوی
اهل سمرقند ان هذا المخلوط ان کان یحال لو شراب منه الكثير لیسکر منه یجبت واذا عقد یمینه علی شراب ما لا یشرب ویخرج
منه ما یشرب فی یمینه علی شراب ما یخرج منه بیانه فیما ذکر فی المنتقى اذا حلف لا یشرب من هذا الشراب من ببید یجبت فی
یمینه وهذا هو الاصل فی تخیر مجلس هذه المسائل کذا فی المحيط ، رجل حلف بطلاق امراته ان لا یشرب المسکر فصب وحلقه
ودخل فی جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لایکن حائما فان شراب بعد ذلك کان حائما ولو صب فی فيه فامسکه ثم شرابه
بعد ذلك حدث کذا فی فتاوی قاضیخان ، حلف لا یشرب من قدر فلان فصب الماء الحالف من قدر فلان علی بیداه وشراب لم
یجبت کذا فی الذخیرة ، حلف لا یشرب من ماء فلان وکان الحالف یجلس حائما فشراب الحالف کذا فی الوجیز للکوردی
فی حائما الحالف علیه لایلا فاستقی اصیر المحلف علیه الماء من النهر في ذلك الکثر ووضع فی حائما الحالف علیه لایلا
فلما اصیر الحالف دعابا لکون وشراب الماء فان کان الحالف اشترى الکون لهد الحیاة منه کما یجبت لرحوان لا یجبت لانه
حیث یبذل بصره لاصیر عاملا الحالف فیصیر شرابا ماء نفسه کذا فی الخیاضة ، رجل حلف ان لا یشرب الخمر فی هذه

قال الحنفی ہذا فی عرفنا وقت العشاء من بعد صلوة العصر ثم العشاء عبارة عن الأكل الذي يقصد به
 الشجر في العادة في كل بلد في غالب عاداتهم فما كان عندهم عشاء انعقدت عليه اليمين والأولاد لهذا قالوا في أهل المصواذا
 حلفوا على ترك العشاء فشرها النبي لم يجزئوا وحلفوا بسبب ولا يتعدى فشره الذي حدث قال أبو الحسن إذا حلف لا يتعدى فأكل غير
 الحزين من تمر أو أرز أو فاكهة أو غير ذلك حتى شبع لم يجزئ ولم يكن ذلك عداة وكذلك لو أكل لحم البعير خبز لم يجزئ وعداة كل بلد
 ما يتعارفونه وليتشرط في العشاء أن يكون أكثر من نصف الشبع حتى لو قال لا منه أن لم يتعش الليلة فعبد حر فاكلت لقمة أو لقمتين
 فليس هذا بعشاء ولا يبر حتى تأكل أكثر من نصف شبع هكذا في السراج الوهاج حلف في رمضان أن لا يتعش الليلة فأكل
 بعد انقضاء الليلة لا يجزئ كذا في الوجيز للكردي * لو حلف أن لا يتعش فحيت بالأكل من نصف الليل إلى الفجر كذا في شرح معجم
 البحرين المشاء مساء أن أحدهما أو بعد الزوال والآخرها بعد غروب الشمس فأيهما لم يجزئ صحته بنية وعلى هذا لو حلف بعد الزوال
 لا يفعل كذا حتى يمسه ولا يديه له فهو على غيبوبة الشمس لأنه لا يمكن حمل اليمين على المساء الأول فيجعل على المساء الثاني وهو ما بعد الغروب
 كذا في فتح القدير فذكر أنه على من حلف أن لا يتعش فحيت من وقت طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة إلى نصف النهار
 كذا في محيط الشجر والحدود لو حلف لا يصير فالتصبير عند ما ين طلوع الشمس بين ارتفاع الضحك أو أكبر فاذا ارتفعت الضحك الأكبر ذهب وقت
 التصبير كذا في لبد الثم البعد منه اليوم بالف أو ان لم اعتق عبد اشتريه بالف أو ان لم تعرق اليوم فضا بالف فاشترى وأسياد
 ذرهما بالف فعداة أو اعتقه أو عزله برغيف كذا في الوجيز للكردي * ولو قال ان تعديت برغيفين فبعتك برغيفين أو تعديت برغيف
 واحد برغيف القياس أن يجزئ عملا باطلاق اللفظ كما في المعين بان قال ان تعديت بهذين الرغيفين وهذا إذا تعديت اليوم بال
 الرغيفين والحد برغيف الآخر يجزئ في يمينه وفي الاستحسان لا يجزئ في يمينه وان نوى التفريق في هذا كان كمانى ولو قال ان اكلت
 أو ان اكلت هذين الرغيفين فبعتك حر فاكلهما معا أو متفرقا حنت في يمينه قياما واستحسانا كذا في المحيط في باب يمين ما يقم على البعض
 وما يقم على الجماعة ولو عقد اليمين على العشاء واستثنى منه الخبز فما يؤكل بغير الخبز لا يؤكل مقصودا بالخل والزيت والمخ بصير
 مستثنى باستثنائه وان كان يؤكل مقصودا لا يؤكل بتعاودة كالتبصير الأرذخيت ولا يصير مستثنى وان كان يؤكل مقصودا ويؤكل
 بغير الخبز عداة كالمسك والحرم واللبن قال أبو يوسف رح يصير مستثنى بغير الخبز ولا يجزئ وقال محمد رح لا يصير مستثنى ويجزئ
 إذا عرف هذا قال محمد رح إذا أقل الرجل ان اكلت اليوم الأرغيفيا فبعتك حر فاكل برغيفيا فاكل بعد فاكهة أو تمر أو خبيصا أو أرزاً حنت
 فان قال عنيت الاستثناء من الخبز صدق ديانة لأقضاء ثم حنت بكل الفاكهة والتمر سواء أكلها بعد الرغيف أو معه وكذا لو قال
 ان تعديت الأرغيف فتعديت برغيف فاكل فاكهة أو تمر حنت وكذا ان أكل خبيصا قال حنا حنت فاكل هذا الأشياء
 بعد الرغيف إذا أكل هذه الأشياء في فوكل الرغيف ما إذا أكلها وحدها بعد انقطاع فوز الرغيف لا يجزئ لأنه لا يسلم من غلبها
 ولا يتعارف أكلها تغديا فان نوى الخبز خاصة صدق ديانة لأقضاء كذا في شرح الجامع الكبير للمصنف في باب الحنت في اليمين
 التي تكون من ذلك الصنف ومن غيره فان كان قبل ذلك كلام يستدل به على يمينه بان قيل لراك تأكل اليوم رغيفين
 فقال عبد الله ان أكل اليوم الأرغيف من على الرغيف خاصة حتى لو أكل الرغيف ويأكل بعدة تمر لا يجزئ في يمينه ويقيد يمينه بالارغفة
 ولو قال ان اكلت اليوم أكثر من رغيف فبعتك حر فهذا على الخبز خاصة فاكل بعد الرغيف تمر أو فاكهة لا يجزئ وصار تغدي يمينه ان اكلت
 اليوم من جنس الرغيف أكثر من رغيف فبعتك حر ولو قال هكذا كان يمينه على الخبز خاصة فهو ما كذلك والذي ذكرنا في
 قوله الأثر غيبا فكذا في قوله غير رغيف وسوى رغيف كذا في المحيط في باب الاستثناء رح جل قال ان لبست أو اكلت وشربت فأمراً في
 ما لاق وقال عنيت طعاما دون طعام لم يصيد في القضاء ولا في غيره وهو الصحيح وظاهر الرواية ولو قال ان لبست ثوباً
 أو اكلت طعاماً أو قال عنيت به طعاماً دون طعام أو ثوباً دون ثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى لا يصيد
 في القضاء هكذا في شرح الجامع الصغير لفاضيحان * إذا حلف لا يشرب من دار فلان فأكل منه فاشترى قال المصنف ما شهد
 في واقعة المختار عندي أنه لا يجزئ إلا ان ينوي جميع المأكولات وللشرب بان كذا في المحيط * قال بالفارسية إن خانة فلان

(۲۲)

لرأى

۲۰

فلاخذماء ولما وجدتهما في العجائن لايجت كذا في الخلاصة لا يأكل من خبز حنظل منسافر الحنظل وحلف لامرأة النفقة
فاكل منه ان كان الحنظل امرز لها النفقة لايجت وان لم يفرغ فقال كل من طعم ما يكفيك فاكل منه يجت كذا في الوجيز
للكردي ولو حلف لا يأكل من مال بيه فبات كلاب فزرتة الحالف واكل لايجت الحالف وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان
ولو راح بعد موتته يجت كذا في الوجيز للكردي اذا حلفت المرأة ان لا تأكل من اطعمة ابنتها وقد كان الابن بعث اليها
من الاطعمة قبل اليها من فاكلت ذلك لا يلزمها الحنث قبل هذا اذا لم يكن لها نية واذا نوت ذلك الطعام الذي بعثته قبل
اليها من تحتها باكله لا يراى نوت الاضاقه باختيار ما قد كان كذا في المحيط رجل حلف ان لا يأكل مع فلان طعاما كل هذا امر باء
وهذا من اناء اخر لا يكون حاشا ما لم يأكل من اناء واحد كذا في فتاوى قاضيخان اذا حلف لا يأكل من مال فلان فتناهدا وقل
سليم برا فكتد ندو جيزي خريدي ندو خورج ندو لايجت في يمينه لانه في العرف ليس في اكل مال نفسه هكذا اذ كرتي فتاوى
ابي الليث رح كذا في الكافي رجل حلف ان لا يأكل من شئ فلان فجعل لفلان في قدر طجنت امرأته واكل الحالف قال
الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح حلت في يمينه الا ان يكون بينهما سب بدل على غير هذا حلف ان لا يأكل من كرم
فلان شبيهة هذه السنة قالوا اقيم يمينه على ان في عشرة شهر قال هو نارض ويديغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كذا في
فتاوى قاضيخان رجل قال والله لا أكل ما يحى به فلان يعني ما يحى به من طعام او لحم او غيره ذلك مما يؤكل من غير الحالف الى
المحلوب عليه لحم البطيخه وظهوره والتي فيه قطعة من كرش بقره فاذا القدر به فاكل الحالف من المرق قال محمد رح لا يجت
اذا القى فيه من اللحم ما لا يطبخ ويحده ويتكلم منه مرقه لقلته وان كان مثل ذلك يطبخ ويكون له مرقه فانه يجت وقد قال
محمد رح فبين قال لا أكل مما يحى به فلان فجا فلان بكم فتشاوره وجعل تحت امرته الحالف فاكل الحالف من جردا به حنت وكان
لو جاء المحلوب عليه بجمص مطبوخه فاكل الحالف من مرقه وفيه طعم المحمص حنت وكذلك لو جاء برطب فسال منه رب فاكل
او جاء بزيتون فحصر فاكل من زيت حنت كذا في البدائع وان حلف لا يأكل طعاما من طعام فلان فاكل من حله او من زيت الحنظل
او احد منه شيئا فاكله بطعام نفسه حنت وان اخذ من بنين او امراء فاكل به حرام يجت كذا في الجوهر النيرة واذا حلف على
خطه لا يأكل او ياكل غيره من الحيات او حلف على شئ فاكله مع غيره من الحيات ان اكل حنظل كان الغلبة للمحلوب وعليه
يجت وان كانت الغلبة لغير المحلوب عليه لايجت وان كان اسراف القياس في حنث وفي الاستحسان لايجت وان اكل حنظل حنت
على كل حال كذا في الذخيرة واذا حلف لا يأكل طعاما او حلف لا يشرب الا باذن فلان فاذا ن له فهذا اعلى اشربة او لعمرك كذا
في المحيط في الفصل السابع والعشرين في المتفرقات اذا حلف لا يأكل طعاما ولا يشرب فذاق من ذلك ولم يبد حنث
لم يجت وصح وقد يمينه على فعله وانى بما هو دونه ويجت وان اتي بما هو فوقه حنت كذا في المبسوط اذا حلف لا يذوق
طعاما او شرابا فادخله في فيه حنت وان قال اردت بقولى لا اذوقه الا اشربه من وجهي بيه وبين الله تعالى ولا يدين في
القضاء كذا في البدائع وان قال لا اذوق طعاما ولا اشربا فذاق احدهما حنت وكذلك لو قال لا اكل كذا او كذا او كذا لو اكل
حرفا وبينه كذا في المبسوط ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لايجت قال ابو القاسم الصفار يجت في يمينه
وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل يرمى في ذلك فان لم يتوشى لايجت باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يذوق
الخمر فاكل خبزا اعجن بخر قال الشدادسرا لايجت في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا اعجن بخر لايجت ولو حلف ان
لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق فيه شيئا فادخله منه ولم يصل الى جوفه كان حاشا وهو على الذوق وان كان قال الرجل
اغد عندك اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا قال هذا يكون على الاكل لا على الذوق كذا في فتاوى قاضيخان حلف
ان لا يذوق الماء فتمضمض للمصلي لايجت كذا في الخلاصة اذا حلف لا يذوق هذه الخمر فمضارت خلا مشرب منه لم يجت
فان نوى ما يكون من ذلك حنت هكذا في الجوهر النيرة اذا حلف لا يتعدى في الغداء الا كل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من منزله
الظهر الى نصف الليل كذا في الهداية حلف ان لا يتعدى اليوم فاكل بعد نصف النهار لا يكون حاشا كذا في فتاوى قاضيخان

(٢١)

وکن الواشتري بالدرهم شعيراً ثم اشترى بالثمنها طعاماً فأكله لا يكون حائناً قال اذا حلف على ما لا يؤكل ان لا يأكله
فاشتري بها شيئاً مما يؤكل واكاه حنت وان حلف على ما يؤكل ان لا يأكله فاشترى به ما يؤكل فأكله لا يكون حائناً قال اذا حلف
قاضي على ان يحلف ان لا يطعم فلاناً من ميراث والده في رث طعاماً فاطعمه او درهم فاشترى بها طعاماً واطعمه يحنت وان دبل
الطعام بطعام اخر واطعمه لا يحلف لا يأكل من ميراث والده شيئاً فمات والده وورث ماله فاشترى به طعاماً فأكله لا يحنت
في القياس يحنت في الاستحسان لان للوالت هلكة اكل في العادة وان اشترى بالميراث شيئاً ثم اشترى بذلك الشيء طعاماً
واكل يحنت يحلف لا يأكل من زروع فلان فاكل منه ما هو عند المزارع او عند المشتري منه يحنت وان اشترى منه آخر ذبذبه
فاكل من ذلك الخارج لا يحنت كذا في الوجيز للكردي اذا حلف لا يأكل من ملك فلان او مما ملكه فلان فخرج متع من ملكه الى
ملك غيره واكله الحالف لا يحنت كذا في المحيط اذا حلف لا يأكل مما اشترى فلان او مما اشترى المحلوف عليه لنفسه
او غيره فاكل منه الحالف حنت فان باعه المحلوف عليه من غيره باءر المشتري له فاكل منه الحالف يحنت كذا في البد اشعر
واذا حلف الرجل لا يأكل مما اشترى به فلان فاشترى فلان سخلة وذبجها فاكل الحالف لا يحنت كذا في المحيط يدخل حلف لا يأكل
طعام فلان هذا باع فلان المحلوف عليه ثم اكل الحالف لم يحنت عندهما وعند محمد بن حريج يحنت هكذا في شرح الزيارات للعتابي
واذا حلف لا يأكل من طعام بصغره فلان او من خير بجزءه فلان ثم صغره وباعه واكل منه يحنت ولو حلف لا يأكل من طعام
فلان وفلان باع الطعام واشترى منه واكل يحنت ولو قال لا اكل طعامك هذا فاهداه فاكله لم يحنت في قياس قول حريج
واو يوسف رم واذا حلف لا يأكل من علة ارضه فاكل من ثمن العلة حنت واذا اشترى اكل نفس ما يخرج منه هادين في القضاء فيما بينه
وبين الله تعالى الذخيرة بخرم حلف ان لا يأكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام وهبته فلان من غيره
فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنت في عينة كذا في فتاوى قاضي خان في الاصل لو حلف لا يأكل من طعام اشتره فلان فاكل
من طعام اشترى له فلان مع غيره حنت الا اذا اشترى شراً وحده كذا في الخلاصة ولو حلف لا يأكل من طعام فلان فاكل من
طعام مشترك بينه وبين غيره يحنت وكذلك لو حلف لا يأكل من خير فلان فاكل من خير مشترك بينه وبين غيره بخلاف
كلا لو حلف لا يأكل من رعيه فلان فاكل من رعيه بينه وبين اخر لا يحنت لان بعض الرعيه كاليمني رعيها وبعض الغنم ليسه خبز اذا
حلف لا يأكل من مال بنه وكان بينه وبين الاب الحالف حين من خل واكل منه يحنت لانه اكل من مال الابن كذا في المحيط ولو حلف لا يأكل
طعام فلان فاكل من طعام مشترك بينه وبين الحالف لا يحنت كذا في الظهيرية بخرم حلف ان لا يأكل شيئاً من اشياء والده
فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه لا يحنت في عيئته وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
يكون حائناً في عيئته وقال الفقيه ابو بكر البخاري كانت الكسرة بحال يقصد على الفقير مثلاً كان حائناً والافلا كذا في فتاوى
قاضي خان بخرم حلف لا يأكل طعام فلان فانه يقع على الطعام الموجود والذي سجده كذا في السراجية بخرم حلف لا يأكل من رمان
اشتره فلان فاشترى فلان مع غيره فاكل حنت ولو قال من رمانه اشترى بها فلان لم يحنت ولو حلف لا يأكل من ثمن غزل
فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبته له فباعه واكل ثمنه لا يحنت ولو باعت بنفسها فذمت الثمن اليه فاكل منه حنت ولو
وهبت الثمن لا ينهوا او احببوا ثم وهبته لزوجها فاشترى به شيئاً لا يحنت كذا في محيط السراجية بخرم حلف لا يأكل من
طبيخ فلان فاكل الحالف منه حنت لا يأكل جزء منه ليسه طبيخاً وكذلك من خير فلان فخره بخرم حلف لا يأكل من قدر
طبخها فلان فاكل ما طبخها لم يحنت لان كل جزء من القدر لا يسفه قدر كذا في الاختيار شرح المختار حلف بالفارسية لا يأكل من
خير فلان فتناول من ما وجد المحلوف عليه لا يحنت لان او هام الناس لا يسبق الى هذا الا لروى انه لو اكل من قشر طبيخه او من كسرة
خير بالفارسية فان ريزه وجد على باب ادره لم يحنت كذا في الفتاوى الكبرى حلف ان لا يأكل شيئاً مما حمل فلان يعني ادره
فلان فاكل من حمده فلان قالوا يكون حائناً اني فتاوى قاضي خان بخرم حلف لا يأكل من مال خسته شيئاً فذخر اليه
عجينا من عججين خسته فجعل في عججين اخر فخره واكل لا يحنت وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه او لا يأكل من ملحده

(۱۸)

(۱۹)

(۲۰)

معاملة وهو قد حلف لا يأكل حراما لم يجت كذا في الخلاصة ان عصب حفظة فطجها ان اعطاه من قبل ان يأكل لا يجت
 في يمينه وان اكلها قبل اداء الصلوات قبل قضاء الفاض عليه حنت في يمينه كذا في فتاوى قاضيجان وهو حلف لا يأكل هذا العنب
 او هذه الرمانة فجعل يضعه ويرمي بقله ويتبع ماءه لم يجت لان هذا ليس اكله وانما يسمى مصا ولو حصر ماء العنب
 او ماء الرمانة ولم يشربه واكل تشرة وحصره حنت في يمينه ولو مضغه وابتلعه كذا في يمينه كذا في فتاوى قاضيجان
 لا يتبلاع الماء وفي العيون قال في حلف لا يأكل هذا العنب لانه ويرمي بقله ويتبع ماءه لم يجت ولو حصره واكل تشرة
 وابتلعه ماءه وحده حنت وعلى الصدق الشهيد في واقعة فقال لان العنب سم لهذا لا يشياء الثلاثة فتى الوجه الاول اكله
 فلا يكون الا للعنب في الوجه الثاني اكله لاكثر ولا اكثر حكم الكل كذا في المحيط وهو حلف لا يأكل فاكهة فاكل عينا او مائتا او طبام
 يجت عند ابى حنيفة رح وعال ابو يوسف ومحمد رح حنت هكذا في الهداية قال الفقيه ابو الليث يقول لما اخذ الفتوى
 لانه اظهر ثم الخلاف اذ هو ينشئ ما اذا اكلها يجت بالاتفاق كذا في شرح النفاية للشيخ ابى بكر ام والنين والشمس
 النفاح والمخوخ والفسق والاحاصر العباب والكمثرى والسفرجل فاكهة اجماعا وطها وباسها ولينها ونضجها لا يختار والقتاء
 والخمر بالاجماع والنوت فاكهة وعدا الامام القدر الطبري من الفاكهة ولم يعد الامام الحلواني منها قال الامام المسمس والباقر
 ليسا من التمار والحاصل ان كل ما بعد فاكهة عرفا ويؤكل تفكها فهو فاكهة وما لا فلا كذا في الوجيز للكرهى واللوز والخوخ
 فاكهة ذكره في الاصل من جملة الفواكه اليابسة فالواحد في عرفهم فاما في عرفنا لا يعد ذلك من جملة الفاكهة اليابسة وقال
 محمد رح لسير السكندر السمر لا حمر فاكهة كذا في محيط السرخسي والتمر وحب البون اذ ليس يكون فاكهة كذا
 في فتاوى قاضيجان وهذا لا يطع هكذا في البدائع عن محمد رح اذا حلف لا يأكل من فاكهة العام فان كان في
 ايام العاقلة الرطبة فهو على الرطب ولا يجت باكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استقسانا وبه
 اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل كذا في فتاوى قاضيجان من حلف لا يأكل من فاكهة اصطلح به فهو ادم كالحل
 والزيت والعسل واللبن والخبز والتمر والسمق والبرق والملم وما لم يصنع الخبز مما له حرم كرم الخبز وهو يجت يؤكل وحده ليس
 بادام كاللحم البيض والتمر والزبيب وهذا التفصيل عند ابى حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح فماتوا كل مع الخبز غلبا فهو
 ادم وهو رواية عن ابى يوسف رح كذا في فتح القدير ويقول محمد رح اخذ الفقيه ابو الليث قال في الاختيار وهو المختار
 عملا بالعرف وفي المحيط وهو الاطهر قال القلاسي في تهذيبه وعليه الفتوى كذا في المنزقات وهو الحاصل ان ما يصنع به
 كالحن وما ذكرنا ادم بالاجماع وما يؤكل واحدة عالبا كالطير والعنب والتمر والزبيب وامناتها ليس اداها بالاجماع على ما هو الصحيح
 في الطير والعنب ما يقول فليست بادم بالاتفاق كذا في فتح القدير وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية فان نوى
 وعلى ما نوى اجماعا كذا في التبيين والفاكهة ليست بادم اجماعا كذا في السراج الوهاج واذا حلف لا يأكل من كسب
 فلان فورث المحلوف عليه شيئا واكله الحالف لا يجت ولو اشترى شيئا او وهب له شئ او تصدق عليه بشئ وقبل فاكه الحالف
 حنت في يمينه ولو حلف لا يأكل من كسب فلان واشترى شيئا الحالف من المحلوف عليه مما اكتسبه المحلوف عليه او وهب المحلوف
 عليه ذلك من الحالف واكله لا يجت وهو حلف لا يأكل من كسب فلان فاكسب المحلوف عليه ما لا ادمات وورثه من رجل فاكله
 الحالف حنت في يمينه وكذلك لو ورثه الحالف فاكله حنت بخلاف ما لو انتقل الى غيره بغير الميراث بشرى او وصية لا يجت
 كذا في الذخيرة وهو حلف لا يأكل من ميراث فلان بشيئا فوات فلان فاكل من ميراثه حنت فوات مات وارثه فاورث ذلك
 الميراث فاكل منه الحالف لا يجت كذا في البدائع وهو حلف لا يأكل من كسب فلان فواصى له لسان وكل الحالف يجت ولو
 وهب المحلوف عليه طعاما الحالف قبضه كل اكله لم يجت وكذا الواو وطهره والمومن كسب المرأة وكذا ارش الحرافات
 كذا في الخلاصة به رجل معه درهم حلف ان لا يأكلها فاشترى بها دينار وقلوبها اشترى بعدين ذلك بالدينار والفلس وطعاما فاكله
 قال محمد رح يكون حانتا في يمينه وان حلف لا يأكل هذا الدرهم والدينار فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله لا يكون حانتا

(١٦)

(١٤)

لم یحیث عندی حنیفة روح وعندهما یحیث ولو اکل من عینہا حثت عندی حنیفة روح کذا فی الذخیرة ، وان اکل من سويقها لا یحیث
عندی حنیفة والی یوسف رحمہم اللہ وهو اظہر من قول محمد روح کذا فی فتاوی قاضیخان ، ولو حلف لا یأکل من هذا المحظة فترحمها
واکل من علمها لم یحیث کذا فی الجوهر المیزان ، واذ حلف لا یأکل خبز اولادینہ لہ فہذا علی خبز المحظة والشعیر علی ما یتعارف الناس
فی ذلك البلد تاخذ الخبز منه حتی لو تصور موضع لا یأکل اھلہ خبز الشعیر لا یحیث باکل خبز الشعیر ایضا ولو اکل خبز الارز فان کما
من اھل بلد خبزہم ذلك ینصرف بمینہ الیہ وما لا کذا فی المحيط ، حلف لا یأکل خبزا فاکل خبزا فاکل قرصا یقال لہ بالعارسیة کلیمہ
او جوزینجا او میسر فارسیتہ لول قال محمد بن مسلم لا یحیث فی الوجوہ الثلثة والمختار ما قالہ الفقہ ابو اللیث روح ان فی الخبز یحیث
لانہ لا یتیم خبزا مطلقا وصادکما یقال بالعارسیة فان زر والواقی القصر المیسر یحیث لان القصر خبز مطلق والمیسر خبز زیادۃ
کذا فی الفتاوی الکبری ، وان اکل خبز القنطاریف لا یحیث الا اذا اکلہ فی الھدایۃ ، واذ حلف لا یأکل خبز ولانہ والخابرة ہی التي تضرب
الخبز فی التور دون التي تعجنہ وھدیہ للضرب فان اکل من خبز التي ضربتہ حثت ولا فلا کذا فی الطہریۃ ، رجل حلف ان لا یأکل
خبزا فاکل ترید الا یحیث فی عینہ وکذا الرائل لا کسۃ لا یحیث فی عینہ ، رجل حلف ان لا یأکل مرقة فاکل مرقة فاکل بسبوس
البا و لطة لا یکون حائلا ولو حلف ان لا یأکل هذا الخبز فاکل بجر ما تقیت الا یحیث کذا فی فتاوی قاضیخان ، ولو اکل العصید
او التتاج لا یحیث ولو حلف لا یأکل خبزا فاکل سنبوسقا یقال بالعارسیة سنبوسقہ قال محمد بن سنیغان یحیث کذا فی الخلا
سئل الخبزی روح عن حلف لا یأکل خبزا فاکل احدہما فقال لا یحیث ما لم یأکلہما کذا فی التیمیۃ ، ولو حلف لا یأکل
الشواء ولانینہ لہ یقع علی اللحم خاصة دون الباد بجان والخبز المشوی الا ان یشوی کل ما یشوی من بیض وغیرہ فیعمل
نیتہ کذا فی الکافی ہان حلف ان لا یأکل رأسا فان نوى الرقوس کما من السمک والظم وغیرہما فای ذلک اکل حثت وان لم
یکن لہ نية فهو علی العنبر والبقر خاصة فی قولی حنیفة روح وقال ابو یوسف ومحمد بن الیمین الیوم علی رؤس العنبر کذا فی البدایع
وهذا اختلاف عصر وزمان لان العرف فی رمنہ فیہما وفي رمنہما فی العنبر خاصة وفي رمننا یعنی علی حسب العادة کذا فی
الھدایۃ ، ولا یدخل فی الیمین روق وس الجراد والسمک والعصافیر بالاجماع وکذا دروس کلیل لا تدخل بالاجماع ولو حلف لا یأکل
بیضا ولانینہ لہ فهو علی البیض الطیر کلہ الا قمر الدجاج وغیرہ ولا یحیث فی بیض السمک لان نیویہ کذا فی السراج الوجاج ، حلف ان
یاکل بطیجان نوى جمیع الطیوخات فهو علی ما نوى وان لم یوشیا فهو علی اللحم المطبوخ استحسانا قالوا ھذا اذا طبخ اللحم بالماء
اما القلیۃ الیابیسۃ لا یتیم طیجانا وان طبخ اللحم بالماء فاکل المرقة مع الخبز ولم یأکل اللحم کان حائلا کذا فی فتاوی قاضیخان ،
ولو حلف لا یأکل من طیرین ولانینہ لہ قدر اطبخھا غیرہما یحیث واذ قال اگر از دیگ گرم کردہ تو بخورم کذا فنحیث
قدر اطبخھا غیرہما لا یحیث لان قوله گرم کردہ نوبرادینہ عرفا یحیث لکن کذا فی المحيط ، ولو حلف یاکل الخلواء فالاصل فھذا ان
الخلواء عندهم کل جاولین من جنسہ حامض وما کان من جنسہ حامض فلیس یحلو والمرحج فیہ الی العرف فنحیث یا کل
الخبیص العسل والسكر والناطف والمرت والقرواشیاہ ذلك وكذا روی المعلى من محمد روح اذا اکل تینا وطبا او یانسبا لانه
لین من جنسہ حامض فیخاصر عن الحلاوة فیہ ولو اکل عنبا حلو او بطیجانا حلو او رمانا حلو او اجاص حلو لم یحیث لان جنسہ
مالین یحلو فلم یحلم مع الحلاوة فیہ وکذا الذبیب لیس من حلو ان من جنسہ ما هو حامض کذا لو حلف لا یأکل حلاوة فهو
الحلواء ولو حلف لا یأکل حیا فای حلا کل من سمسہم او غیرہما یا کلہ الناس عداۃ یحیث فان عنہ شیا من ذلك بعینہ او سماء
حیث فیہ ولم یحیث فی غیرہ ولا یحیث اذ التلح لکوة کذا فی البدایع ، فی الفتاوی رجل حلف لا یأکل حراما فاشتری بیدہم
عصیہ طعما فاکلہ لا یحیث وهو اثم ولو اکل خبزا او لحم اخصیہ یحیث ولو باع الخبز او اللحم بزیت فاکلہم یحیث ولو اکل لحم کلب
او قرد او حدة قال اسد بن عمر روح لا یحیث وقال نصیر وبنہ تأخذ وقال الحسن کلہ حرام وقال الفقہ ابو اللیث ما کان
فیہ اختلاف العلماء لا یکون حراما مطلقا ثم قال صلح لکتاب احسن ما قال ابو اللیث ولو اضطر فاکل الحرام او المیتة اختلفت
المشاخرمہ والمختار انہ یحیث لان الحرمۃ باقیۃ الا ان لا تموضع وفي فوائد شمس الائمة للحلوائی لو اکل من اللحم الذي دفع

(۱۳)

(۱۵)

کتاب

لا يأكل سمن هذه الحامية فاكل بعضه حنت ولو حلف لا يأكل هذه البيضة لا يحنت حتى يأكل كما لو كنت لك لو حلف لا يأكل
 هذا الطعام فان كان يقدر على اكل كله دفعة واحدة لا يحنت حتى يأكل كله وان لم يقدر حنت باكل بعضه وفي رواية
 ان كان الشيء يمكنه ان يأكله في جميع عمره لا يحنت ما لم يأكل كله والاول اصح وهو المختار مشاخصا وعن محمد بن لوطف لا يأكل من هذا
 الجزر وهو على بعضه لانه لا يمكنه استيعابه دفعة كذا في محيط السرخسيه اذا حلف لا يأكل هذه الرغوة فاكلها الا حبة او حبتين
 حنت استقساما وان ترك اكثر من ذلك ما لم يجز العرف ان يتركه كل لا يحنت وكذا لك لو حلف لا يأكل هذا الشعير فاكله الا حبة
 او حبتين يتركهما فانه يحنت في يمينه كذا في المحيط لا يأكل هذا الرغيف فاكل الا قليلا منه يحنت الا اذا نوى الكل وهل يصيدق
 قضاء فيه سر وبيان كذا في الوجيز للكردري و لو قال ان اكلت هذا الرغيف فامراته طالق ثم قال ان لم اكله فعبدته خرافا حيلة
 في ذلك حتى لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته ان يأكل المصف ويترك المصف كذا في المحيط وهو حلف لياكل هذا
 الرغيف فاكله الا كسرة كان يار الا ان ينوى ان لا يترك شيئا من الرغيف كذا في فتاوى قاصيخان وهو الصحيح في قوله هذا الرغيف عليه
 حرام ان لا يحنت باكل البعض قال غيره والله لا اكل من طعامك فان اكلت منه فهو على حرام واكل لقمة حنت في اليمين الاولى
 فان عاد فاكل حنت في اليمين الثانية ايضا ويلزمه كفارة ان كذا في الوجيز للكردري و لو قال لعبدتي ايما اكل هذا الرغيف
 اليوم فهو حر فاكله لم يعتق ولو كان يحال لا يطبق احدهما فاكله فاكله بمقتضى الالة للحال كذا في شرح الجامع الكبير المحصيه
 في باب اليمين التي تقع على الواحد او على الجماعة و لو قال لامراتي ان اكلتا هذين الرغيفين فعبدتني خرافا فاكلت كل واحدة
 منهما رغيقتن العتق العبد كذا لو اكلت احدهما الرغيفين الا شيئا واكلت الباقي الاخرى يحنت كذا في محيط السرخسيه
 ذكر في الاصل اذا قال لسانه ايتكن اكلت من هذا الطعام نهى طالق فاكل جميعا طلق و لو قال ايتكن اكلت هذا الطعام ولم يقل من
 الطعام فاكل بغير ان كان الطعام كثيرا يحنت لا يقدر الواحد على اكله طلق وان كان الطعام قليلا يحنت يقدر الواحد
 على اكله لا يقع الطلاق عليهن اذا اكلن كذا في المحيط في الفصل السابع ان حلف طائعا او مكرها ان لا يأكل شيئا ساءا فاكله
 حنت وكذلك ان اكله وهو مع عليه او يحبوا وان اوجروا صب في حلقه مكرها وقد حلف لا يشربه لا يحنت ولكن لو شرب منه
 بعد هذا حنت كذا في المبسوط حلف ان لا يأكل ملحاً فاكل طعاما ان لم يكن ملحاً لا يكون حانتا وهو المختار وان كان ملحاً كان
 حانتا لو حلف ان لا يأكل الغلغل فاكل طعاما فيه فلفل ان كان يوجد طعمه كان حانتا ولا فلا وقال الفقيه ابو الليث دخل لا يحنت
 ما لم يأكل عين الملح مع الخبز ومع شيء اخر وعليه الفتوى فان كان في يمينه ما يدل على اذنه اراد به الطعام الملح من غير ان يكون
 في فتاوى قاصيخان و سئل شيخ الاسلام الذي اهدى من حلف لا يأكل لحم ولا حلف الا يشربه لا يحنت ولكن لو شرب منه
 محشوا جعل فيه هذه الاشياء كما لو اكلها الملح الغدن كما هم لم يحنت احد الا صاحبا فلفل لان الفلفل لا يؤكل الا هكذا فانصر
 يمينه اليه لو حلف لا يأكل من طعام امرأة الطعام دخل عليه وقال له دار بخير فاكل لا يحنت لانه صادف كراهة ولو لم يقل دار بخير و باقى المسئلة بحالها
 يحنت ورجل له فالير امر رجلا ان يحفظ هذا الفاليز فباح له ان يأكل منه ما يشاء فحلف هذا الحافظ بطلاق امرأته ان لا يأكل من
 فاليره اي فالير نفسه وليس له فالير ملك ولا مستنجر ولا مستعد فاكل من هذا الفاليز الذي امر بحفظه لا تطلق امرأته
 الا اذا كان يضاف اليه الفاليز عرفا وما يدون ذلك فالير حنت كذا في الظهيرية اذا حلف لا يأكل من فالى نوع من التمر كذا يحنت ولو كل
 يحنت لان الحيس اسم لتمر يلقى في اللبن حتى يتفحم فيؤكل كذلك ذالك عسيدة تتخذ من التمر حنت كذا في الظهيرية ولو حلف لا يأكل هذه
 التمرة فاحتلط بتمر فاكل ذلك التمر كذا حنت كذا في السبعين ولو حلف لا يأكل من ثمره لانه فاكل قسبا لا يحنت وكذا ذالك سبوطي خا و طرا
 ذلك لا يمينه تمر في العرف الا ان ينوى بذلك كذا في البدائع حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبز او اتخذ خبيصا او خبز القطن
 يحنت كذا في جواهر الاخلاص وان اكل غير الدقيق او عجينه لم يدرك في الكتاب الصحيحه انه لا يحنت كذا في شرح الجامع الصغير
 لقاصيخان وان عني كل الدقيق بعينه لم يحنت ما كل الخبز كذا في الكافي واذ حلف لا يأكل من هذا الخبز وهو يمين ان لا يأكل منها صحت
 نيته حتى لو اكل من خبزها لا يحنت وان نوى الا يأكل مما اتخذ منها عجنه ايضا لا يحنت باكل غيرها وان يكن له نية فاكل من خبزها

(١١)

(١٢)

(١٣)

على عرف اهل الكوفة فان هذه الاشياء في عرفهم كانت تباع مع اللحم وتستعمل استعمال اللحم فاما في عرفنا لا يجتث في يمينه كذا في
المحيط وعليه الفتوى كذا في جواهره الا خلاطه ولو اكل الرأس او الكرامه يجتث ولا يجتث باكل اللحم ولا يستعمل الا اذا اكل في اللحم بخلاف شحم
الدهن جثت به بلائنه كذا في فتح القدير ولو اكل الحرقه التي في وسط الالبه جثت كذا في الخلاصه مصنف لا يأكل لحم شتاة فاكل لحم
عتره يجتث وقال النقيه ابو الليث لا يجتث مصر يا كان الحالف او فز ويا وعديه الفتوى كذا في فتح القدير قال محمد حري في الجامع اذا حلف
الرجل لا يأكل لحم الدجاج فاكل لحم الديك يجتث في يمينه **الأصل** فنجس هذه المسائل ان اليمين متى ضيفت الى اسم جنس
مدخل تحت اليمين الذكر والانثى من ذلك الجنس متى ضيفت الى اسم ذكر على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الانثى وكذلك اذا ضيفت
الى اسم انثى على الخصوص لا يدخل تحت اليمين الذكر وكون الاسم خاصا للانثى لا يغيره علامه الماء لا يحاله لان ذلك مشترك لانه
قد يكون للتأنيث وقد يكون للاسراء وطما يعتبر فيه الوضع وانه يتلقى من قبل النقل فاحلف لا يأكل لحم دجاجة فاكل لحم الديك
لا يجتث وكذلك اذا حلف لا يأكل لحم الديك فاكل لحم دجاجة لا يجتث قال واذا حلف لا يأكل لحم جمل او حلف لا يأكل لحم بعير او حلف
لا يأكل لحم ابل او حلف لا يأكل لحم جزور يدخل تحت اليمين الذكر والانثى وكذلك يدخل تحت اليمين للنجس والعزيم ولو حلف
لا يأكل لحم نجس فاكل لحم حري فاكل لحم نجس لا يجتث في يمينه ولو حلف لا يأكل لحم ناقة فاكل لحم الذكر من
العرب النجس لا يجتث او حلف لا يأكل لحم بقرة فاكل لحم لانته منه او لحم الذكر يجتث في يمينه وكذلك اذا حلف لا يأكل لحم بقرة فاكل لحم فرس
يجتث لان البقرة اسم جنس والتاء فيه للاسراء ولو حلف لا يأكل لحم ثور فاكل لحم انثى لا يجتث ولو حلف لا يأكل لحم بقرة فاكل لحم جاموس
لا يجتث في يمينه هكذا ذكر محمد حري في الجامع وفي الحاشية انه يجتث بخلاف ما لو حلف لا يأكل لحم جاموس فاكل لحم البقر جثت لا يجتث
والجاموس اسم نوع والصحيح ما ذكر في الجامع كذا في المحيط **قال** حري ومنه يخبر ان لا يجتث في الفضل من الناس بغير فرق بينهما كذا
في فتاوى قاضيخان ولو حلف لا يأكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقة لا يجتث ان لم يكن امة في الرقة كذا في الخلاصه **س** رجل حلف
ان لا يأكل من اللحم الذي يحجى به فلان فجام فلان بلعم مشقاه ووضع تحت خبز او حمله جودا باكل الخلف من الجودا الذي اصابه
دسم اللحم كان خاشا كذا في فتاوى قاضيخان **س** ولو قال كلما اكلت لحم فعبدا من عبيدك فاكل لحم الزم بكل بقية تحت عدك ان الطهين
لو حلف لا يأكل شحم اكل شحم البطن حنت وان اكل شحم الظهر وهو الذي اخطاه لحم لم يجتث عندي حنيفة **س** وهو الصحيح كذا في الكافي
ولو حلف شحم الظهر اكله لاسر واية في هذا عن ابي حنيفة **س** وقال ان يقول عند لا يجتث وفي الخلاصه الحانية
هذا اذا حلف بالعربية وان حلف بالفارسية فاكل شحم الظهر قالوا لا يجتث لان اسم يمينه لا يتناول شحم الظهر كذا في
التا تاريخانية **س** ولو حلف لا يأكل شحما فاكل النية لم يجتث لان الالية غير اللحم والشحم اسم ومعنى وعرفها كذا في الكافي **س** ولو حلف
لا يأكل طعاما فان ذلك يقع على ما في كل على اسم الامام مع الحنيفة لا يقع على الخليل والسحق بيا كذا في البدائع **س** ولو حلف لياكل
هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فذلك الطعام اكله غير او مات الحالف المحدث في يمينه وان وقته بوقت فقال لياكل
هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يجتث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يجتث قبل مضي اليوم بالاجماع
حتى لا يلزمه الكهولة ولو حلف لا يجتث ولا مضي اليوم اختلقوا فيه قال ابو حنيفة **س** محمد حري صا الله لا يلزمه الكفارة كذا
في فتاوى قاضيخان **س** ولو حلف لا يأكل طعاما بغير طعام بعينه او حلف لا يأكل لحم ابي حنيفة فاكل غير ذلك لم يجتث
كذا في المبسوط **س** روى عن ابي يوسف حري في من حلف لا يأكل طعاما فاضطر الى امة فاكل منها لم يجتث وقال الكرخي وهو عندي
قال محمد حري وروى ابن رستم عن محمد حري انه يجتث كذا في البدائع **س** ولو حلف لا يأكل الطعام فاكل منه شيئا ليس بها حنت وكذلك
لحظف لا يشرب الماء فان عين الماء كله او الطعام لم يجتث بهذا كذا في المبسوط **س** الاصل ان كل شئ يأكل الرجل في مجلس ايشربه
في شربة فاحلف على جميعه ولا يجتث باكل بعضه لان المقصود الامتناع عن كله وكل شئ لا يطلق اكله في مجلس ولا شربه في شربة
يجتث باكل بعضه لان المراد باليمين الامتناع عن اصله لا عن جميعه لان ما يقصد باليمين حلف لا يأكل من
هذا البستان او ثمره ايتين المختلفين محمد بن الرقيين ومن لم يره هاتين الشائتين ومن هذا الشئ فاكل بعينه يجتث ولو حلف

(۴)

(۱۵)

س

لا یحنت وان نوى وان کان الدین غیر مستغرق اول یکر علیه دین لا یحنت مالم ینو کذا فی الهدایة ۲ حلف لا کب ستمینه
 الی تعداد فر کما حلف سار فر سار فر یخرج لویحنت کذا فی الحاوی فی جمیع العوازل رجل قال کما رکبت دابة فله علی ان یضاق
 بها فر کب ابة یلزمه التصدق بها فان تصدق بها فر اشتربوا فر کب مرة اخرى لزمه التصدق بها مرة اخرى ثم وثم
 کذا فی الخلاصة ولوقال ان ذهبت الی قرية کذا فر یضیاعها لم یحنت کذا فی العتابة ولوقال له رجل اجلس فقد عدی فقال
 ان تعذبت فعینک ما خرج الی منزله فتعدی لم یحنت بخلاف ما اذا قال ان تعذبت الیوم کذا فی الهدایة ۳ ولوحلف لا یحنت علی الارض
 فشی علیها بمنزل وحلف یحنت ولو مشی علی بساط لم یحنت ولو مشی علی ظهر ارجلها او متعدا یحنت کذا فی الخلاصة ۴
الباب الخامس فی الیمین علی الاکل والشرب وغيرهما اکل هو ایصال ما یجوز فی المضمع بقیه الی جوفه هسه
 اول یهسه مضمغه اول یهسه کما یخرب واللحم والفاکحة ونحوها ۵ والشرب ایصال ما لا یجوز فی المضمع من المائعات الی الجوف
 کالماء والندیذ واللبن والعسل الخوض والسویق الخوض وغير ذلک فان وحده ذلک یحنت ولا کذا اذا کان ایمن ذلک الا لو شرب
 فی العرف والعادة یحنت کذا فی البیاض ۶ والذوق تعرفه الشئ بقیه من غیر ان یتصل بعینه فی حلقه کذا فی الکافی ۷ ولو حلف
 لا یأکل هذه الخبزة وهذه البیضة فابتلعها حنت کذا فی البیاض ۸ ولو حلف علی اکل شئ لا یتالی فیه المضمع بقیه
 فاکل مع غیره فان کان مما یؤکل کذا حنت فی یمینه نحو ان یحلف ان لا یأکل اللبن فاکله بخبز او قمر او حلف لا یأکل هذا
 العسل فاکله کذا یحنت فی یمینه فان صب علی ذلک ماء وشرب لم یحنت کذا فی الحیط ۹ رجل حلف ان لا یأکل هذا اللبن فشربه یحنت
 ولو حلف ان لا یشرب فان شرب فیه واکله لا یحنت ما شربا وعلی هذا اکل السویق وغير ذلک مما یؤکل ویشرب فالواهد
 اذا كانت الیمین بالعربیة فان كانت بالفارسیة فاکل او شرب کان حانتا وعلیه الفتوی کذا فی فتاوی قاضیخان
 ولو حلف لا یأکل هذا الخبز یحنته ودقعه وصب فیه الماء ثم شربه لم یحنت ولو اکله قبل حنت کذا فی الخلاصة ۱۰
 حلف لا یأکل لسان ظفره به ارض فاکله قال ابو بکر البلیغ لا یحنت وان لم یجعل فیه ماء وان کان یرى فیه کذا فی الحاوی ۱۱ ولو حلف لا
 یأکل ممنا فاکل سبوی یقادک بسمن ولا ینیه له ذکر محمد فی الاصل ان اجزاء السمن اذا كانت تسنین ویوجد طعمه یحنت وان کان
 لا یوجد طعمه ولا یرى مکانه لم یحنت کذا فی البیاض ۱۲ وحلف ان لا یأکل برافا کل عسیدة جعلها الرب قالوا لا یحنت حانتا
 فی یمینه لان یرى الرب قائما بعینه علی العسیدة کذا فی فتاوی قاضیخان ۱۳ ولو حلف لا یأکل ریحان فاکل ریحان علی وجهه من عطران
 یحنت کذا فی فتی القدیور ولو حلف لا یأکل سکر فخذ سکر فی الفم ومصه حتی ذاب وابتلعه لم یحنت کذا فی الخلاصة ۱۴
 ان لا یأکل خلافا ل سبکاجه لا یحنت حانتا کذا فی البیاض ۱۵ حلف لا یأکل سبکاجه لا یحنت حانتا کذا فی البیاض ۱۶ حلف لا یأکل سبکاجه لا یحنت حانتا
 الی اکل بعینه وادعق علی ما لیس بما کون بعینه او علی ما یتوکل بعینه لانه لا یؤکل کذا فی عاده یتصرف الی اکل المتخذ منه
 کذا فی الوجیز بل ذکره حلف لا یأکل من هذه الخلة او الکرم فاکل من رطبها او قمرها او طعمها او لیسها او دبسها او دبسها
 من قمرها او عینه او عصه یحنت لکن الشرط ان لا یتغیر بصفة سادته یحنت بالسنین والماطون واللؤلؤ والدر لسر الطبخ
 کذا فی الکافی ۱۷ ولو اکل من عین الخلة لا یحنت هو الصحیح کذا فی البیاض ۱۸ ولو حلف لا یأکل من هذا القدر شربا فهو
 علی ما یطبخ فیرا کذا فی الحیط السرجسی ۱۹ ولو حلف لا یأکل من هذه القدر وقد اعتد من قبل یمینه تصدعة فاکل
 ما فی التصدعة لا یحنت کذا فی الخلاصة ۲۰ وحلف لا یأکل البطح فاکل جرة قالوا لا یحنت فی یمینه منهم شیء الا انهم یحذرون
 الفضل ۲۱ وهذا اذا کان بحال الیسع بطینا ولو حلف لا یأکل هذه الخلة فاکلها بعد تطخت اختلفت فیه والصحیح انه
 لا یحنت حانتا ۲۲ حلف ان لا یأکل من هذه البطحه فاکل من فارجة لو بطینا کان حلتا کما لو حلف ان لا یأکل من
 هذه الشجرة واکل مما یخرج منها کذا فی فتاوی قاضیخان ۲۳ ولو لم یکن الشجرة ثم یخرج یمین الی شجرها کذا فی التسنین
 ولو حلف لا یأکل من هذه الشجرة فاکل من اعضانها وصله لیسجرا اخری فاذا ذرک الغصن وثمره ذلک فاکل
 من ذلک المثر اخذت الشجر فیه قال بعضهم یحنت وقال بعضهم لا یحنت والمسئلة فی السیر الکبیر ۲۴ ولو حلف

(۳)

ب
ر
ک

(۲)

وهو ينوي باب الحنث فوقع لم ياب ثم خرج من ذلك الموضوع لا يحث ولو لم يرد باب الحنث ما يحث كذا في الذخيرة ولو حلف
عليها لا يخرج من المنزل الا انك لم تحث كذلك مرة فيه ثم خرجت في غيره حث فان كان على لا يخرج هذه المرة الا في كذا فخرجت فيه
ثم خرجت في غيره لم يحث وان حلف عليها ان لا يخرجهم بل من المنزل فخرجت منهم غيره او خرجت وحدها ثم لحقتهم فلان لم يحث
وان حلف عليها ان لا يخرج من الدار فخرجت بيتا او كنيقيا فلو هاتما ردا الى الطريق الا أنهم لم يكن هذا خروجا من الدار كما في الحديث
ولو حلف لا يخرج للمكة او لبيد هبل الى مكة فخرج يريد هاترا جمع حث ويشترط الحث ان يجاوز عمران مصرية على نية الخروج
الى مكة حتى لو خرج قبل ان يجاوز عمران مصرية لا يحث ان كان على هذه النية كذا في الكافي ولو حلف لا يخرج الى مكة واشيا
فخرج من عمران مصرية ماشيا ثم ركب حدث ولو خرج رابعا فنزل ومشى لا يحث كذا في الخلاصة ولو حلف ليا تين مكة ولم يأتها
حتى مات حث في اخرج جزء من اجزاء حيوته حلف ليا تينه مثلا ان استطاع فلم يمتنع عنه مانع من مرض او سلطان او عارض
اخر فماتت حث كذا في الكافي ولو حلف لا يأتي بغداد ما شيا ونك حتى روي منها فدخلها ما شيا يحث كذا في الخلاصة في
المنتقى اذا حلف الرجل لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت معه حق مضى العرس لا يحث ولو حلف لا يأتي فلانا
فدل على ان يأتي منزلة او حانوته لغيره ولم يلبثه وان اتى مسجده لم يحث وفي المنتقى رجل لزم مرحلا وحلف بالبلد
ليا تينه فلما فاتاه الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله وان كان لزمه في منزله حلف ليا تينه عند
وتحول الطالب من منزله الى منزل اخر فان الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده الا يبر حتى يأتى المنزل الذي
تحول اليه ولو قال ان لم اترك غدا في موضع كذا فعبدى حرفاته فلم يجده فقد بر بحلافه ولو قال ان لم اترك غدا في موضع
كذا فعبدى حرفاتي الحالف في ذلك الموضع فلم يجده حيث يحث وفيه ايضا اذا حلف ليعود فلانا او ليزور ربه فاتي باسبه
فلم يقدن له فخرج ولم يصل اليه لا يحث في يمينه وان اتى بايه ولم يستأذن قال يحث في يمينه ما لم يصنع من ذلك
ما يصنع العائد والراثر كذا في المحيط ولو حلف ان لا يزور حيا ولا ميتا ان يبتغ جنازة تحث وادان في غيره لا يحث الا ان
ينوي ولو حلف لا اذهب الى اللبلة من ههنا حتى اقاته فتاوى عنه نبات عند بابها لم يحث وكذا لو حلف ان لم احمل
هذا اليه حمل اليه ولم يجده كذا في العتبية انه حلف لا يركب دابة فركب فرسا او حمارا او بعلا يحث في يمينه ولو ركب
بغيره لا يحث في يمينه استحسن ان نوى جميع ذلك فهو على ما عهده وان عهده من الاقوال ان نوى الخيل وحده او الحمار
وحده دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في انقضاء لانه نوى التخصيص من اللفظ العام ولو قال لا ركب في يمينه
على ما يركبه الناس من الفرس والبغل ولو ركب ظهرا انسانا بعد اليمين لا يحث وفي فتاوى ابي الليث لوقال لا يركب
ولو نوى الخيل او الحمار لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط ولو حلف لا يركب فرسا او بعلا يحث وكذا لو حلف
ان لا يركب برذ وركب ونها كان العرس سم العربي والبرذون للبحر وهذا اذا كانت اليمين العربية وان حلف بالافراسية
براسية نشئ حث على كل حال كذا في فتاوى قاضي خان ان حلف لا يركب الخيل فركب برذ وناو فرسا حث كذا في البدائع
ان حلف ان لا يركب دابة فحمل عليها مكرها لم يحث كذا في غايق البيان ولو حلف لا يركب دابة فركب دابة لسرح او كافا وركب
عربا لا يحث كذا في المحيط حلف لا يركب فرسا فركب في سبينة في الفتاوى حث واهم شتم وقال الحسن في المحرر لا يحث وعليه الفتوى
كذا في الفتاوى العتبية ونفط ستور لا يتناول الاكل الا اذا كان في موضع يركب الاكل ايضا كذا في الوجيز المذكور
ولو حلف لا يركب هذا السرح فركب شيئا او نقص فركب حث ولو بدل الحناء لا يحث والمعتبر في السرح هو الحناء كذا في الخلاصة
اذا حلف لا يركب هذه الدابة البوص فاق وثق وحلبس ولو عقد رجليه او ركبها اليه حث كذا في فتاوى قاضي خان حث لا يركب
هذه الدابة وهو ركبها وان لم يركبها حث حلف لا يركب ابنة هذه وبام فلا دابته تلك فركبها لم يحث حلف لا يركب دابة
فلان فركب دابة بن فلان وغيره لا يحث حلف لا يركب دابة فلان فركب ثلثا منها حث كذا في السراجية من حلف لا يركب
حابة فلان فركب دابة بها دون العمد يوزن او غير مدين لم يحث هذا في حليقة بره كذا في الفتاوى عليه دين مستشرق

(٣)

فی سفینة هذا فی باب وهذا فی باب لکل واحد منهما طعام علی حدة لان دخولهما وخرجهما واحد ولو قال الله لا اراق فلا نأق
ابو یوسف ان کان طعامهما واحد فی مکان وهم یسیرون فی جماعة کانت مرافقة وان کانت فی سفینة وطعامهما لیس فی حتم کما کلا
على تخان واحد لیکن مرافقة وقال محمد بن اذ احلف ان لا یرافقه فخرج فی سفرة ان کان فی محمل او کان کرهما واحد او قطارهما
واحد فهو مرافق وان کان کرهما مختلفا لم یکن مرافقا وان کان سیرهما واحدا کذا فی فتاوی قاضیخان
الباب الرابع فی الیمان علی الخروج والایمان والركوب وغیر ذلك من حلف لا یخرج من
المسجد والدار والبیة او غیر ذلك فامر انسا ناخلمه فاخرجه حنت كما لورکب اذ فخرجت به فانه یحنت کذا فی فتح القدر
حلف لا یخرج فخل مکرها واخرج لم یحنت وکذا هذانی یمین الدحل کذا فی التمراشی سواد اخرج مکرها هل تحمل الیمان حتم لو خرج بعد
بنفسه لا یحنت اختلفوا فیہ والصحیح انه لا یحلف فی الخروج بعد ذلك وان حمله غیره فبغيره فاخرجه وهو قاصر علی الامتناع
ولم یمنع ورضی بقلبه اختلفوا فیہ والصحیح انه لا یحنت کذا فی شهر الجامع الصغیر قاضیخان ولو لاک علی ان یخرج او یدخل
یرجله ففعل حنت کذا فی التمراشی ولو حلف لا یخرج لا یحنت الا بالخروج الی السکة کذا فی الخلاصة من رجل حلف ان لا یخرج
من داره لا یخرج من باب داره ثم رجع حنت وان کان منزله فی دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان یخرج من باب الدار لا یحنت کذا
فی فتاوی قاضیخان ولو حلف لا یخرج من داره الا الی صارة فخرج منها یرید الجنادة ثم فی حلجة اخرى لم یحنت کذا فی الکافی
ولو حلف لا یخرج من الی الکوفة فخرج من الی یرید مکه وطریقه علی الکوفة قال محمد بن اذ ان کان نوبی حین خرج من الی
ان یمیر بالکوفة فهو حانت وان کان نوبی ان لا یمیر بانقر بد الله بعد ما خرج وصار الی الموضع الذی یقصر فیہ الصلوة ضرب بالکوفة لا یحنت
وان کان نوبی حین حلف ان لا یخرج الی الکوفة خاصة فخرج الی الکوفة فخرج من الی یرید بالکوفة لم یحنت وبما ینبیه وبین الله
ولو حلف لا یخرج من الدار الا الی المسجد فخرج یرید المسجد ثم بدله بعد ذلك الی غیر المسجد لا یحنت کذا فی المحيط وقال لهدر
الخروج من الدار المسکونة فخرج بنفسه ومناعه وعیاله والخروج من البلدة والقریة ان یخرج ببینه خاصة مراد فی المنقی
اذ اخرج ببینه فقد مراد سفر او لم یرده کذا فی الذخیرة ولو قال والله لا اخرج وهو فی بیت من الدار فخرج الی صحیح الدار
الا ان ینوی فان نوى الخروج الی مکه او خروجا من البلد یمیدق قضاء ولا یدلته کذا فی البحر الرائق ولو حلف لا یخرج من بیته یعنی
هذا البیت الذی هو فیہ فخرج الی صحیح الدار حنت قال المتأخرین من مشائخنا هذا الجواب بناء علی عرفهم فاما فی عرفنا صحیح
الدار الیسیمه بیة فلا یحنت والم یخرج الی السکة وعلیه الفتوی واذ حلف لا یخرج عن هذه الدار فخرج احدى وجلیه من الدار لا یحنت
فی یمینه هكذا ذکر محمد بن المسئلة فی الاصل وبعض مشائخنا قالوا اذا کان خارج الدار اسفل حیث فی یمینه وبعضهم قالوا اذا کان
الاعتاد علی الرجل الخارج یحنت وان لم یکن خارج الدار اسفل الا ان فی ظاهر الروایة من اصحابنا لا یحنت علی کل حال به اذ شمس
الائمة السرخسیه وشمس الائمة الحلوائی هذا اذا کان یخرج قائما بالقدم واما اذا کان قاعدا واخرج قدمیه ویدنه فی البیت لا یحنت
فی یمینه الا اذا قام علی قدمیه فخرجت واما اذا کان مستلقیا علی ظهره او علی بطنه او علی جنبه فخرجت صوابه بعض بدنه خارج
الدار ان صار الا کثر خارج الدار یرید خارجا وان کان ساکنا فی الدار اذ حلف لا یخرج من هذه الدار فی الدار فی الدار فی الدار
خارج الدار فان فی ذلك الشجرة حتى توسط الطریق وصار بحال لو سقط سقف فی الطریق لا یحنت سواء کان الحالف من بلاد العرب
او کان من بلاد العجم کذا فی المحيط واذ حلف لا یخرج امرأته من هذه الدار فخرجت من الی موضع خرجت اما من باب الدار واما من فوق
الحائط واما من نقب نقبه یحنت فی یمینه واما اذ حلف لا یخرج من باب هذه الدار من الی باب خرجت سواء خرج من باب قديم او من باب
حدث احدثه بعد ذلك وان خرج من فوق الحائط او من نقب نقبه لا یحنت فی یمینه هكذا ذکر بعض مشائخنا فی شرح الیمان الاصل
واذ کفی الحیل اذ حلف لا یخرج من باب هذه الدار فخرج من السطح الی دار بعض الجیران او قریبها فخرج من ذلك الباب
لا یحنت فی یمینه قال ابو یوسف للیوسی الصحیح انه یحنت لان کل باب هذه الدار هو اذ حلف لا یخرج من هذه الدار من هذا الباب
فخرج من باب اخر غیر الباب الذی عینه ذکر فی الیمان الاصل انه لا یحنت و فی فتاوی اهل سمرقند اذ حلف لا یخرج من باب هذه الدار

303

(۲)

وهو

الصفة يجتذ من غيرية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف لا يسكن فلانا مساكنا في مقصود
واحدة او في بيت واحد من غير اهل متاع لا يجتذ عندنا ولو حلف لا يسكن فلانا في دار و سملح ار ابيها فانتسماها
وضربا بينهما حانطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة واخر في طائفة حنت الحالف ولو حلف ان لا يسكن
فلانا في دار ولم يسكن دارا بعد ما لم يبق مساكنا في دار قد قسمت وضرب بينهما حانطا لا يجتذ ان في فتاوى قاضي خان حلف
لا يسكنه ولم يسكن دارا قال ابو يوسف رح فان سألته في حلتوت في السوق ليجلان فيه عملا او يبيعان تجارة فانه لا يجتذ وانما
اليمن على المنزلة التي فيها المأوى وفيها اهل العمال الا ان يروا ويكون بينهما كلام قبل اليمن يد عليها فتكون اليمن على ما تقرر
من كلامهما ومعانيهما فان جعل السوق طاعة وقيل انه يسكن السوق فان كان هناك دلالة تدل على انه اراد باليمن ترك المساكنة في السوق
حملت اليمن على ذلك وان لم يكن هناك دلالة فقال نوبت المساكنة في السوق ايضا فقد شد على نفسه هكذا في البدائع ولو
ان لا يسكن دارا بعد ما قدمت وبنيت بناء اخر فسكنها يجتذ وهذا الجواز ما لو حلف لا يسكن بيتا عينه فهدم حتى ترك صحراء
ثم بنى بيتا اخر في ذلك الموضع فسكنه لم يجتذ ولو حلف لا يد على هذه الدار بعد ما جعلت لبيتا لم يجتذ واذا حلف لا يسكن
دار فلان او دار الفلان وله يسكن دارا بعد ما لم يبقها مسكن دارا له قد باعها بعد عينه لم يجتذ واما اذا سكن دارا كانت
مملوكة لفلان من وقت اليمن الى وقت سكنه فهو حانت بالالتفات وان سكن دارا اشتراها فلان بعد يمينه حنت في قولنا في حنيفة
رحم وان حلف لا يسكن دار الفلان فسكن دارا البتة ومن اخر لم يجتذ قل نصيب الاخر واكثر كذا في المبسوط ولو حلف لا يسكن دار
فلان هذه ما عها فلان فسكنها الحالف ان كان نوبى باليمن عين الدار فانه يجتذ وان كان نوبى باليمن الاضافة لا يجتذ
وان لم يكن له نية قال ابو حنيفة وابو يوسف رح لا يجتذ كذا في الذخيرة واذا حلف لرجل لا يسكن دارا اشتراها فلان واشترى
فلان دارا اخرى فسكن الحالف في دارا اشتراها فلان لنفسه فان كانت اليمن بالله تعلم من مصدر
واكانت اليمن بطاوعا وعقبا لا يصدق في القضاة كذا في المحيط ان حلف لا يسكن بيتا او لانية له فسكن بيتا من شعور وفضا او خيمة
لم يجتذ اذا كان من اهل المصدا وحنت اذا كان من اهل المبادية كذا في المحيط او اذا حلف لا يبيت مع فلان او لا يبيت وضمان كذا
فالمبيت بالليل حتى يكون فيه اكثر من نصف الليل وان كان اقل لم يجتذ وسواء قام في الموضع او لم يبق كذا في البدائع ولو حلف
لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات بخارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يجتذ وهذه اليمن تكون على نفسه لا على
المتاع ولو حلف لا يبيت الليلة على سطح البيت وعلى البيت عرفة فارض العرفة سطح البيت يجتذ ان بات عليه ولو حلف لا يبيت
على سطح فبات على هذا لا يجتذ ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان عند ارضي باطل الا ان ينوى الليلة الحائبة ولو قال لا اكون
عدا في منزل فلان وهو على ساحة من العبد كذا في الظهيرية اذا حلف لا ياي مع فلان او لا ياي في مكان او دار او بيت
قالوا واما الكون ما كذا في السكان او مع فلان في مكان قليلا كان او كثيرا ليل كان او نهارا وهو قول ابو يوسف رح
الاخر وقول محمد رح الا ان يكون نوبى اكثر من ذلك يوما واكثر فيكون على ما نوبى وروى ابن رستم عن محمد رح
في رجل قال ان اواني اياك بيت ابدانه على طرفه عين في قول ابو يوسف رح الاخر وقولنا الا ان يكون نوبى اكثر من ذلك
يوما واكثر وقال ابن مساعة عن ابى يوسف رح اذا حلف لا ياي فلانا وقد كان المحلوف عليه في عيال الحالف ومنزله يجتذ
الا ان يعبد المحلوف عليه مثل ما كان عليه فان لم يكن المحلوف عليه في عيال الحالف ومنزله فهذا اعلم نية الحالف ان نوبى الا لا يسكن
فهو كما نوبى وكذا اذا نوبى ان لا يدخل عليه بيته فاذا دخل المحلوف عليه بعين اذنه فراه فسكت لم يجتذ كذا في البدائع رح خرج في
سفر معه اخر وهو يريد موصفا قد سماه فخلف ان لا يصح هذا في غير هذا السفر فها سارا بعض الطريق بدأ بها فعاد الى مكان اخر في
السفر الذي اذاه قال ابو يوسف رح لا يجتذ في يمينه لانه على السفر الاول رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله وشمس
مبلا ثم اضرب الى منزله قال محمد رح حنت في يمينه لانه يمشي ميلا رح قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار المحلوف
عليه في قطار قال محمد رح لا يكون مصاحبا وان كان في قطار واحد من مصاحب ان كان احدهما في يوله والاخر في آخره وكذلك اذا كانا

(١٠)

(١١)

(١٢)

(١٣)

(١٤)

لايجت في الصحيح لان طلب المنزل من عمل النقل صار مدته الطلبي مستثنى بحكم العرف اذ العرف في الطلب كذا في شهر محرم
 الجبرين من رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه اشتغل بطلب اراخري ليتقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد اراخري
 اياها او يمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حائثا وكذا الوخرجه واشتغل بطلب اية ليتقل عليها المتاع فلم يجد او كانت اليه في
 جوف الليل لم يمكنه الخروج حتى الصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو يقول الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكرى الدار فلم يستكرها لاجت
 في جميع ذلك هذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل كما ينقل الناس يكون حائثا قالوا هذا اذا كانت اليه بالبرية
 فان حلف بالقارسية وقال من بدن خانه انذرها شتم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعثر لاجت في ميمنه وان خرج على قصد ان
 يوجد يكون حائثا كذا في فتاوى قاضيخان بهذا قال لامرأة ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليه بالليل فاما معذورة ولو قال
 ذلك في حق نفسه لم يكن معذورة لانه لا يخاف بالليل حتى لو تحقق الحرف في حقه ايضا من جهة الاصول وما اشبه ذلك كان
 معذورة كما في الذخيرة اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهي ساكنة فاشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يتقرب به ويخرج نفسه
 واهله ثم يبتغي المتاع منه في وقت يتيسر عليه التحول كذا في السراجية في كتاب الحيل واذا كان رجل ساكنا مع رجل في دار فحلف
 احدها لا يسكن صاحبه فان اخذ في النقلة وهي ممكنة في الحال ولا حث فان وهب الحالف متاعه للمحلف عليه او اودعه
 اياه او اعان اياه فخرج في طلب منزل فلم يجد منزلا اياها ولم يأت الدار فله فيها صاحب قال محمد بن حمران كان قد وهب لمتاع وقبضه
 منها او اودعه اياه او اعان اياه فخرج من ساعته لا يريد العود اليه فليس بمسكن له كذا في السراج الوهاج بحلف ان لا يسكن هذا المصخر
 بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها لاجت وكانت اليه على السكنى القريبة وهو بمنزلة المصور وهو الصحيح والسبكة والحلة بمنزلة الدار
 ولو حلف وقال نذرين ديه نباشتم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حائثا وكذلك كل معان يمدد ليطل اليه من غير ان يترك
 المفتين بقا الوعد اذا عاد للسكنى والقرار وما اذا عاد للزيارة او ليسكن اياها ليتقل متاعه لا للسكنى والقرار لاجت في ميمنه
 واذا عاد للسكنى والقرار يكتف بساعة الحث ولا يشترط الدوام عليه كذا في المحيط ولو قال لكم من امسال نذرين ديه نباشتم
 وامرأة كذا فسكنها الا يوا من بقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهر افسكن ساعة لاجت ما لم يسكن كل الشهر كذا
 في خزنة المفتين بحلف ان لا يسكن فلانا فلان الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنها يوما او يومين لاجت ولا يكون
 مساكنا فلانا حتى يقام معه في منزله خمسة عشر يوما كذا في فتاوى قاضيخان بحلف ان لا يسكن الكوفة فربما مسافر ونوى
 الاقامة بها اربعة عشر يوما لاجت وان نوى خمسة عشر يوما كان حائثا ولو حلف لا يسكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غضبا
 فاقام الحالف معه حث علم بذلك الحالف اول يعلم وان خرج الحالف باهله ولخذ في القبة حين نزل الغاصب لم يجت كذا في
 خزنة المفتين بولو سا فر الحالف مسكن مع اهل الحالف قال ابو حنيفة رح يجت وقال ابو يوسف رح لاجت وعليه الغنوم
 وفي المنتقى لو خرج المحلوف عليه على مسيرة ثلث او اكثر وسكن الحالف مع اهل المحلوف عليه لاجت في قول ابو يوسف رح وان كان
 اقل من ذلك حث كذا في الطهوية ولو حلف لا يسكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار
 المحلوف عليه ودار اخرى لاجت الا اذا نوى ان لا يسكن اهل المحلوف عليه بالكوفة فهو على ما نوى وكذلك اذا حلف لا يسكن فلانا
 في هذه القرية فهو على ان لا يسكنه في تلك القرية في دار واحدة وكذلك اذا حلف لا يسكنه في اسنان وكذلك اذا حلف لا يسكنه
 في الدنيا ولو حلف لا يسكنه فسكنه في سفينة مع كل واحد اهله متاعه واتخذها منزلا لاجت في ميمنه وهذا مساكنة في قول الملايين
 وكذلك اهل البلدية اذا جمعتهم حيمة واحدة وان تفرقت لم يخيام لاجت وان تقاربت كذا في الذخيرة بواذا حلف ان لا يسكن
 فلانا فسكنه في عرصة دار او بيت او غرفة حث كذا في ليدان بواذا حلف ان لا يسكن فلانا ولم ينو شيئا مساكنة في دار كل واحد منهن في
 مقصود على حث لاجت وانما يتحقق المساكنة اذا سكن ابنتا واحدا في دار كل واحد منهن في بيت منهن متاعه واهله وثقله ان كان
 له اهل اما اذا كان في الدار مقاصير فكل مقصود مسكن على حث لاجت وان نوى بالمساكنة ان لا يسكن هذا في مقصود حث
 وعن ابو يوسف رح هذا اذا كانت الدار كبيرة تحود الدار ببيتكوفة وطرزها بجار لان هذه الدار بمنزلة الحلة فاما اذا لم يكن بهذه

مسألة

(٩)

لصحة

دخلت الدار بعد ما قتر بها طلقت تطبيقه هكذا في شرح الجامع الكبير، ولو جعل كلمة اوبين تقيين بان قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار الاخرى فدخل احدى الدارين حدث وان لم يدخها اختصت لم يحدث ولو جعل كلمة اوبين اثباتين بان قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار الاخرى فدخل احداهما في يمينه وان لم يدخها لم يحدث ولو ادخل اوبين نفي واثبات بان قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار الاخرى اليوم ان دخل الدار الثانية بر في يمين الاثبات وسقط بين النفي وان دخل الدار الاولى حدث في يمين النفي وسقط يمين الاثبات وينحل اليمين في هذه المسائل بحجته مرة واحدة حتى لو باشر شرط الحنث تانيا لم يتكرر عليه الحنث وكذا الجواب في الحلف الذي يدأ فيه بالاثبات بان قال لا ادخل هذه اليوم او ادخل هذه الا الا انه يبر في يمين الاثبات بدخول الاولى اليوم ويحدث في يمين النفي بدخول الثانية هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين فيها التحبير ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى قبل ان يدخل الاخرى حدث وان دخل الاخرى او سقط اليمين فان غدر التحبير ذكر في الاصل انه على ما نوى فكانت اليمين منعقدة في حدتها واما في الاولى بالنفي واما في الثانية بالاثبات هذا قول عامة المستأخرون واليه ذهب ابو عبد الله الرعزقي وهو الاصح ولو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل احدى الدارين الاخرين ولا يمينه فان دخل احدى الدارين الاخرين او اكره في يمينه وسقط اليمين وان دخل الاولى قبل ان يدخل احدى الدارين حدث كذا في شرح الجامع الكبير لمحصري في باب اليمين من الايمان التي تقع فيها التحبير والتي لا تقع ولو قال لا تترك دخول هذه اليوم او لا ادخل هذه عند ترك دخول الاولى اليوم بر وبطلت الاخرى ولو حلف لا ادخل هذه فان لم ادخل هذه يعني الاولى دخلت هذه الاخرى فالاستثناء باطل هكذا في العتائية حلف لا يدخل هذه الدار او ادخل فلان فيها فخر فلا باهله ثم عاد فدخل الحالف لم يحدث وكذلك لو قال ما دام على هذا الثوب وما كان على هذا الثوب ولا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثوبا لم يمسكها او نزع الثوب ثم لبسه ثم دحا حدث كذا في محيط السرخسيه اذا حلف لا يسكن هذه الدار فان لم يكن فيها ساكنا فالسكن فيها ان يسكنها بنفسه وينقل اليها من مناعها يتأثرت به ويستعمله في منزله فاذا فعل ذلك فهو ساكن وحاشا في يمينه كذا في البيهقي ثم رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في داره او المرأة تسكن في دار زوجها ونحوهما لا يحدث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره كالايرال ان يدخل في النقلة من مساعته لان الدوام على السكنى سكنى اخر عندني حنيفه رح يشترط للبرئ نقل الاهل كل المتاع حتى لو بقي فيها متاعا وسكنه كان حائنا وعلى قول ابي يوسف رح اذا نقل الاهل ولا اكثر المتاع بر في يمينه والفقوى على قوله وعلى قول محمد رح اذا نقل الاهل ما يقوم به للدخا ائمة صاروا كذا في فتاوى قاضيخان قالوا هذا احسن وبالناس رفق وعليه الفتوى كذا في النهر العاتق بالفقوى اعلى ان نقل الاهل والخدم بشرط للبرئ نقل لكل الى السكنى او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه الصحيح انه يكون حائنا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بل الجردارة المملوكة او كان ساكنا في الدار باجاعة او اعارة مزدحها على ما نكحوا ولم يتخذ منزلا اخر لا يكون حائنا ثم رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاذا نقل الاهل المتاع فابت المرأة ان تخرج كان عينه (٨) ان يجتهد في اخراجها اذا اصارت غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دار اخرى لا يحدث في يمينه كذا في فتاوى قاضيخان لا يسكن هذه الدار فاذا اخرج فخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفقه او قيد ومنع عن الخروج منهم من قال يحدث في الوجه الاول وفي الثاني لا ولا يختار انه لا يحدث ويحكم كذا في العياضية هو اذا اقتدر على الخروج بعض الحائط لا يحدث وليس عليه ذلك كذا في فتاوى قاضيخان واذا قال ان من ابن شيبان شهر باسمه فكذا افا صابه حمى وصلاح لا يمكنه الخروج حتى يصير يحدث لانه يمكنه ان يستأجر من ينقله عن البلد والمقيد لا يمكنه ذلك لان الذي يقيد لا يمنع حتى لو لم يمنع كان المقيد كالمريض وهو الصحيح كذا في المحيط عن ابي يوسف رح قال لامرأة ازسكن هذه الدار فانت كذا وكان بالبلد مغلقا والدار حائط وهي معذرة حتى يفتح باب الدار وليس لها ان تتنور الدار قال الفقهاء رح وبه نأخذ كذا في العياضية بان كان في طلب مسكن اخر فتركه امتنعته فيها

الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب لذي كان للبيت تبرج ذلك فدخل الخلف من هذا البيت من غير ان يدخل في الدار
قال محمد رح يكون حائلا لان البيت صار من الدار ورجل قال غيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامر بمحمد بن عبد الله الذي
ييدخل الدار قال فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على بذلك فدخل الدار قالوا ليرحمه الطلاق رجل قال والله لا يدخل هذه الدار
الحجة تخرج عن الدار ثم يدخل الدار ولو يدخل الحجة فاقه لا يحسب حتى يدخل الحجة ويكون اليه من عليه جميعا لان
فتاوى قاضيان و لو حلف لا يدخل دار فلان وهما في سفر قال هذا في الفسطاط والخيمة والقبة وفي كل منزل ينزلان الا ان يعنى
(۵) واحد من هذه الثلاثة يصيدق ويأمنه لا قضاء كذا في محيط السرخس ولو حلف لا يدخل في هذا الفسطاط وهو مضرب في موضع فقال
وضرب في موضع اخر ودخل فيه حيث وكذا القبة من العيدان وكذلك درج من عیدان اوصيه لان الاسم بهذه الاشياء لا يزول بقولها من
مكان الى مكان كذا في الباطن ولو حلف لا يدخل هذا الحناء فالعيرة للعیدان وللبدن وقد قبل العيرة للعیدان وقيل العيرة للبدن فعلى
القول الثاني اذا استبدل البدن والعیدان على حالها فدخله بحيث ولو كان على العكس لا يحسب وعلى القول الثالث اذا استبدل البدن
والعیدان على حالها لا يحسب ولو كان على العكس يحسب والاول صحيحك في المحيط ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا ودخل بيتا وفلان فيه ولم
ينزل على عليه لا يحسب رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلوا في المنزل معا لا يحسبان كذا في فتاوى قاضيان
(۶) اذا حلف لا يدخل على فلان فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الدخول على فلان في العرف الدخول على فلان لا لاجل الزيارة
والتعظيم له في مكان ينزل فيه يعنى مكانا يجلس فيه لدخول الزائر من عنده والوجه الثاني الفقد ويرى في كتابه فانه قال لو دخل عليه
في مسجد وظلة اوده ليرحمه لا يحسب وكذلك لو دخل عليه في فسطاط او خيمة لان يكون من اهل البادية والمعتبر في ذلك العادة
اذ دخل عليه في المسجد في بيته ولو دخل ولم يقصد بالدخول ولم يعلم انه فيه لم يحسب وفي الفقه وكذا اذا دخل على قوم وهو فيهم ولم يقصد
لم يحسب فيما بينه وبين الله تعالى الا انه لا يصيدق في القضاء وفيه ايضا الدخول عليه ان يقصد بالدخول سواء كان بيته او بيت غيره ولو حلف
لا يدخل على فلان في هذه الدار فدخل الدار وفلان في بيت من لا يحسب وان كان في صهي الدار حسب لانه لا يكون دخلا عليه الا اذا اشهد
وكذلك اذا حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحسب الا اذا دخل بيته كذا في المحيط رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل على عبد الله
لم يحسب كذا في السراجية رجل قال كما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله اضربك فدخلها ثم ضربها المحسب الامر وقال
(۷) علي بن ان ضربتك فدخلها او واحدة مرتين ثم ضرب يده بكل حلة تكافؤ رجل قال لامرأة كما دخلت هذه الدار فوالله لا اترك
فدخلها فهو مؤل فان جامعها بعد الدخول حدث وبطلت اليه حتى لو دخل الدار ثانيا لا يكون مؤل باحتمال لو جامعها ثانيا
لا يلزمه كذا في اخرى ولو مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية لاثنين فان لم يجامعها حتى دخلوا ثانيا فهو مؤل فاذا مضت اربعة
اشهر من الدخلة الاولى بانتهى واذا مضت اربعة اشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة بانتهى واحدة اخرى ولو قال علي بن ان ضربتك فدخلها
دخلت من مؤل بايلائين فان جامعها بعد كل حلة فعليه كفارتان وان تركها حتى مضت اربعة اشهر من الدخلة الاولى بانتهى فاذا مضت
اربعة اشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة بانتهى واحدة اخرى ولو قال كما دخلت هذه الدار فانت طالق ثلثة اذ ضربتك فدخلها فحلت فهو
مؤل بكل حلة في حق البرهان فربما في المدة طلقت ثلثة وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانتهى فطلقة واحدة مضت اربعة
اشهر من الدخلة الثانية بانتهى واحدة اخرى لكن لا يلزمه اكثر من ثلثة وكذلك لو قال كما دخلت هذه الدار فوالله على حق هذا العیدان
ضربتك او قال فهذا العیدان ضربتك فدخلها فحلت فهو مؤل بكل حلة وان قربوا حلت في يمين واحدة وكذلك لو قال لامرأة انت
طالق ثلثة ان ضربتك ثم قال لها بعد ذلك بيوم انت طالق ثلثة ان ضربتك وهو يلاعان في حق المروان فربما حلت في يمين واحدة فحلت
ولو قال كما دخلت هذه الدار فان ضربتك فعلى حجة او فعلى يمين نذر فدخلها فحلتين فربما بعد كل حلة فعليه عیدان او حجتان وكذا
لواحد القربان عن الحجة ولو قال كما دخلت هذه الدار فترت بك فعلى حجة فدخل فترت قرب لامة حجتان ولو دخل الدار فربما حلة ليرحمه الا يراه
واحد ولو قال كما دخلت هذه الدار فترت بك والله فهذا وتولا اخرتك سلوة لا يحسب لامرأة واحدة ولو قال والله لا اتركك كما دخلت
هذه الدار فهذا وقوله كما مضت هذه الدار فوالله لا اتركك سوءا ولو قال ان ضربتك فانت طالق كما دخلت هذه الدار فليس مؤل وكما

الحج

كذا في البيضاعي ولو جلف لا يدخل بيت فلان ولا يئنه له فدخل محن داره لا يجت حتى يدخل البيت قالوا هذا على عرف يادهم فلما في عرف يادها الدار والبيت واحد فاذا دخل محن الدار يجت وعليه الفتوى رجل جالس في بيت من المنزل لم يفت ان لا يدخل هذا البيت فاليهين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه كان ما وراء ذلك يسمى منزلا وارا هذا ان كانت اليهين بالعربية اما اذا كانت بالفارسية فاليهين على ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عيبت ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق وبانة لا قصده لان في الفارسية خانه اسم لكل وللبيت اسم خاص كقولنا تجارة وكاسانه ومنهستانى هذا اذا لم يئنه الى بيت بعينه فان اشار الى بيت والعبارة لا تشارفة رجل حلف لا يدخل اذ يشترها فلان فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يجت ولو اشترى فلان دارا فباعها من الحالف فدخل الحالف يجت لاحكم الشراء الاول مرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالعنة كذا في فتاوى قاصيخان رجل حلف لا يدخل دارا وله دار ابيته ما وادخله او الغلة لا يجت اذ يريد الدار الغلة وغيرها كذا في محيط السرخسي لو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يجت عندنا خديفة وابي يوسف رحكنا في الخلاصة امرأة خلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعها دارها فدخل الزوج انكاف فوثق ان لا يدخل ارضها المرأة لا يدخل اليهين والبيع وان لم يكن لها نية فاليهين على مملوكة ما فاذا باعها لا يبقى اليهين في قول ابي خديفة وابي يوسف رحكنا لو حلف لا يدخل دار فلان وهو في داره فدخل الحالف كان حاشا وان شغل فلان عن الدار لا يجت في قولهم لو حلف لا يدخل دار فلان فباعها دارا فدخل الحالف ان لا يدخل ارضها من رجل فاشترى الحالف من المشتري ان كانت اليهين لبعض من المرأة لا يجت وان كانت الكرامة لاجل الدار حدث رجل حلف لا يدخل ارض فلان الا حيزه شكفت بود فبذلت ايم بليدة من قتل او هدم او حرق او موت فدخل الحالف لا يجت كذا في فتاوى قاصيخان اذا حلف لا يدخل ارض فلان فاشترى الحالف عليه دار الاخذ الولاية فيها فدخل الحالف لا يجت الا ان يتقل البعير من تلك الدار ويسلم الى المستعير والمستعير نقل متاعه اليها فاذا دخلها الحالف حبيبت يجت في يمينه كذا في المحيط وقال ابن دستمه قال محمد رحكنا في رجل حلف لا يدخل دار رجل بعينه مثل دار عمرو بن حريث وغيرها من الدار المشهورة يادها يادها فدخل الرجل وقد كان باعها عمرو بن حريث او غيره ممن نسب قبل اليهين اليه ثم دخلها الى الف بعد ذلك حدث وان كانت اليهين على دار من هذه الدار والى نسبة تعرف بها لم يجت في يمينه كذا في البداية ثم رجل حلف لا يدخل ارض فلان وفلان نسك مع امية في الدار بالغلة والاب هو الذي اشترا الدار يجت قيا سا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امراة فلان وفلان ساكن فيها ان لم يكن فلان دار اخرى تنسب اليه سوى هذه الدار حلف وكذا لو حلف لا يدخل ارض فلان فدخل ارض فلان وهي ساكنة فيها ان لم يكن للزوج دار اخرى يجت وان كان لها دار اخرى لا يجت كذا في الخلاصة وفي النوادر عن ابي يوسف رحكنا اذا حلف لا يدخل ارض فلان فدخل حاشا فاشترى من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس الحاشا في باب في الدار حدث في يمينه ثم رجل حلف ان لا يدخل الحمام ارضها سرشتر فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليس على الحمامي ثم غسل راسه في الحمام لا يجت وعن بعض المشائخ اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت السخنة لا يجت في يمينه كذا في فتاوى قاصيخان رجل له دار فيها بستان حلف رجل ان لا يدخل هذا الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار ليس البستان طرفي ارضها والبستان حاشا واحد يحيط بها قال محمد رحكنا لا يجت الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر وان كان في وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حدث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف رحكنا في رواية كما قال محمد رحكنا في رواية تيجت وان لم يكن البستان في وسط الدار ان في الظهيرة بلو قال ان دخلت فلا تبيته فامرتي طاق فهو عني ان يدخل باعرا ولو قال ان تركت فلا فاما امرأتها طاق فهو على الدار يعلم الحالف في علمه ولم يمتح وقد تراجعت في حلفه ان قال لو دخل فهو على الدار يعلم الحالف به او لم يأمر عليه او لم يعلم كذا في محيط السرخسي ولو قال ان دخل ارضي هذا واحد فعبد الله الدار له لو غير فدخلها لم يجت ولو قال ان يدخل هذه الدار ارضها اذا دخلها سواء كانت الدار له او لغيره رجل قال لا تسع فلان من دخول داري منع مرة في يمينه فاذا اراد مرة ثانية ولم يمنع لا يشتر عليه كذا في البحر الرائق رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار واشترى صاحب الدار بجلب الدار بيتا وفتح باب البيت

(٢١)

(٢٢)

(٢٣)

و دخله حدث ولو عاين ذلك الباب في اليمين لم يحث في غيره وهذا ظاهر ولم يعينه ولكن نوى ذلك لا يدين والقضاء
 كذا في المحيط، ولو حلف لا يدخل هذه الدار او دار فلان وحفر سراجا تحت تلك الدار ودخله او دخل القنطرة لا يحث ولو كانت القنطرة
 موضعها مكشوفاً في الدار ان كان الاكتشاف كثيراً بحيث يستتق اهل الدار منها فلذا بلغ ذلك الموضع يحث وان كان يسيراً ينتقم
 به اهل الدار انما هو لصنع القنطرة لا يحث كذا في الخلاصة، ولو قال الرجل عبدان دخل هذه الدار الا ان ينسى فكذا ودخلها ما اسيا
 ثم دخلها ذكر لا يحث ولو قال ان دخل هذه الدار الا قاسياً فكذا ثم دخلها ذكر لا يحث كذا في البدائع، ولو حلف لا يدخل هذه الدار
 وهو فيها فمكث فيها اياماً لم يحث حتى يخرج ثم يدخل استغساقاً كذا في الحاقي، قال ابن سماعه عن محمد بن جرير قال عبدك حران دخلت
 هذه الدار ودخله الا ان يامر في فلان فامر فلان مع واحدة فانه لا يحث ان دخل هذه الدار وحده ولا بعد ما وقد سقطت اليمين
 ولو قال ان دخلت هذه الدار ودخله الا ان يامرني بها فلان فامر فلان ودخل ثم دخل بعد ذلك بغير اذنه فانه يحث ولا بد منه من الامر في
 من كان في البدائع، في شرح الكرخي، وروى ابن سماعه عن ابي يوسف بن جرير قال لا يدخل ارك هذا احد اليوم فهذا على
 غير رب الدار ان دخل رب الدار لا يحث وان دخل غيره حث وان دخل الحالف حث ايضا كذا في شرح الجامع الكبير للمصنف
 في باب الحث في اليمين ما يكون على الحالف وما يكون على غيره، ولو حلف لا يطأ هذه الدار بعد ما قد دخلها راكباً يحث ولو حلف
 لا يضح قدمه في هذه الدار وقد دخلها راكباً حث فان كان نوى ان لا يضح قدمه ما نسيها فهو على ما نوى حقيقة وكذلك اذا دخلها ماشياً
 وعليه حذاء او لا حذاء عليه كذا في البدائع، اذا قال ان وضعت قدمي دار فلان فكذا فوضعت احد كرجلي في دار فلان لا يحث على
 ما هو ظاهر الراجح اية كذا في المحيط، رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخلها ارباباً بان احد هم مفتوح في تلك المحلة والآخر مفتوح في محلة
 اخرى حث في يمينه، رجل حلف ان لا يدخل بلداً فهو على المصرون القري، ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة ورضيها
 لا الرضيعين من المدينة وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل ارض القرية لا يحث ويكفي اليمين
 على عمرها وكذا الوحلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلد اسم لما هو محل الرضخ، ولو حلف ان لا يدخل بغداد فمن اى
 الجانبين دخل حث ولو حلف ان لا يدخل مدينة السلام لا يحث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة
 السلام لا، ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الائمة السرخسية في شرح الاجادات ان الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي
 قال محمد بن امامه قتلوا ورجل حلف ان لا يدخل المدينة خاصة والسغد وخرغانة وفارس اسم بلاد مصاد القري، رجل حلف ان لا يدخل
 الفرات فركب سفينة في الفرات او كان على الفرات جسر من على الجسر لا يحث ما لم يدخل الماء كذا في فتاوى قاصينان، ولو حلف لا يدخل
 البصرة فدخل شيئاً من قراها لا يحث، ان حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة قال محمد بن حث وقال ابو يوسف لا يحث وعليه الفتوى كذا
 في محيط السرخسي، ولو حلف لا يدخل كوفة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها حث وقد قيل ان الكوفة اسم للعمران ايضا وهو الاخر اختلف
 المشايخ في بخارا والفتوى على انها اسم للعمران واما شام اسم للولاية وكذا احرسان وكذلك الارمنية حث ولو حلف على واحد من هذه المدن
 لا يدخلها فدخل قرية من قراها لا يحث وكذلك تركستان فهو اسم للولاية كذا في المحيط، اذا حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل في تلك السكة
 من طريق السطح لم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذا الى عدم الحث اقرب قال الفقيه ابو الليث هذا الى الحث اقرب في قوله
 عليه الفتوى وفي الظهيرة والصحيح انه لا يحث اذا لم يخرج الى السكة كذا في التاتارخانية، ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجد في
 تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحث وهو المختار كذا في الخلاصة، ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم يبن شيئاً فدخل دارا ليس بها فلان
 باجادة او باعارة تذكر الناطق انه يحث في يمينه وان دخل دارا ملوكة لفلان ودارا لا يسكنها حث ايضا وكذا الوحلف لا يدخل
 بيتا لفلان فدخل بيتا و فلان فيه ساكن باعارة او باجارة كان حائماً كذا في فتاوى قاصينان اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل
 دارا له فذبحها اغيره قال محمد بن حث فان قال لا ادخل حانوتاً لفلان فدخل حانوتاً له فذبحها فانه فلان من له حانوت ليسكنه
 فانه لا يحث بدخل هذا الحانوت وان كان المحلوف عليه لا يعرف سبكه حالوت يحث لا بد اعلم انه اراد اضافة الملك الاضافاً
 السكينة وان حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا لفلان وبين الخرفان كان فلان وبها ساكناً حث وان لم يكن ساكناً لا يحث

فدخل الزيادة حدث وقيل لا يحدث ولو كان قال دار احنت بالاجماع ولو حلف لا يدخل مسجداً فزيد شبهه فدخل ذلك الزيادة حدث
 كذا في الغناوية بدخل حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار يجنب مسجد فدخل الزيادة لا يحدث ولو حلف لا يدخل مسجد
 بنى فلان والمسئلة مجالها يحدث وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحدث وان قال فلان فدخل الزيادة حدث
 كذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية بدخل لا يدخل مسجداً فقام على سطحه المختار ان لا يحدث بالقيام عليه اذا كان الحالف مجتمعا وعليه
 الفتنى كذا في حواجر الاصلاح ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما هدمت وصارت صحراء حدث ولو حلف لا يدخل هذه الدار
 فخرت ثوبين اخرى فدخلها يحدث وان جعلت مسجداً وحماماً او مستاناً او بنى بيتاً فدخله لم يحدث وكذا اذا دخلها بعد نهد الحمار
 وشبهه كذا في الهداية ولو حلف لا يدخل داراً فدخلها بعد ما جعلت مسجداً او حماماً او مستاناً او دخله لم يحدث وكذا ان
 لو كانت دار صغيرة فدخلها بيتاً واحداً وان شق باباً الى الطريق او الى دار اخرى او جعلت دار اخرى بعد ما جعلت مستاناً او صارت حماراً ومهراً
 كذا في محيط السرخسي ولو حلف لا يدخل هذا البيت او بيتاً فدخله ولا بناء فيه لا يحدث لو بنى بيتاً اخر فدخله لا يحدث ايضا في العين وفي غير
 العين يحدث ولو اهدم السقف وحيطانه قائمه فدخله يحدث في العين ولا يحدث في المنكر كذا في البدائع بدخل حلف لا يدخل هذا الدار فدخلها
 ركبا او ماشيا او محمولا او غيرها حدث كذا في الظهيرية بولاد كانت الدابة قد تغلقت وهو ركبا لا يستطيع اسماها فدخلت الدار فانه لا يحدث هكذا
 في المحيط وان اختلف غيره فادخله بغير امر لم يحدث سواء كان راضيا بذلك بغيره او ساخطا وسواء كان قادرا على الامتناع او لم يقدر عليه
 عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وسئل ادخله من بابها ومن غيرها كذا في البدائع بدخل حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من حيطانها
 حدث في يمينه وكذا لو قام على سطح الدار وقيل هذا في عرفهم اما في عرفنا الصعود على السطح والحائط لا يسبب دخولاً لا يحدث منه في الصحيح جواب
 الكتاب كذا في شرح الجامع الصغير فاصبحان ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار فنزل من سطحها او بعد شجرة واعضاءها في الدار فقام على عصب
 لو سقط لسقط في الدار حدث وكذا لو قام على حائط منها قال الشيخ الهام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره
 لا يكون حائطا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية وارتقى شجرة اعضاءها في الدار او قام على حائط منها او بعد السطح
 في يمينه وهو المختار لان هذا لا يبعد دخولاً في الحج كذا في فتاوى قاضي خان بالعلو الذي يركب طريقه في سفله وانما كان في دار اخرى حدث
 سفله وهو من الدار التي طريقه فيها كذا في المحيط بوان وقف في طاق الباب بحيث اذا اعلق الباب بقي خارجا لم يحدث كذا في الكافي
 ووقام على كنيف على شارع او فلاة شامخة ان كان مفتوح الكنيف والظلة في الدار كان حائطا وان قلم على اسكفة بابها تحت الطابوق
 الاسكفة بحيث لو اعلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حائطا وان كانت داخله كان حائطا ولو ادخل احد من حليبه لا يكون حائطا مثل
 هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين وان كان داخل الدار منبهة فادخل احد من حليبه كان حائطا لان التزوير يصير داخله وقال الشيخ
 الهام شمس الامة السرخسي الصحيح انه لا يكون حائطا كذا في فتاوى قاضي خان هذا اذا كان يدخل قائما اما اذا كان مستلقيا على ظهره
 او بطنه او جنبه قد حرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان صار اكثر من داخل الدار يصير دخلا وان كان ساقا وخارج الدار هكذا
 روى عن محمد بن روح ولو ادخل برأسه ولم يدخل قدميه لا يحدث وكذا لو تناول شيئا بيد كذا في المحيط ولو ادخل برأسه وحده
 فقدميه حدث ولو جاء الى بابها وهو يشد في المشى اي العين والفتن والفرق فوقع في الدار اختلفوا فيه الصحيح انه لا يحدث وان وقعته
 الرميح او وقعته في الدار اختلفوا فيه الصحيح انه لا يحدث ان كان لا يستطيع الامتناع وان ادخله انسان مكن فخرج منها
 ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والفتن على انه يحدث كذا في الظهيرية ولو حلف لا يدخل هذه الدار لا يحدث ان قال
 ابن سبعمندوي عن ابى يوسف رحمه الله ان دخل وهو لا يريد الجلوس فانه لا يحدث وان دخل بعد مرضا ومن سانه الجلوس
 عنده حدث فان دخل لا يريد الجلوس ثم بدله بعد ما دخل مجلسا يحدث وذكر في الاصل لا يدخل هذه الدار الا عابرا سبيل فدخلها
 ليقعد فيها او ليعود ومرضيا فيها او ليطعم فيها ولم يكن له نية حين حلف فانه يحدث ولكن ان دخلها مختارا ثم بدله لم يقعد فيها
 لم يحدث لان عابرا سبيل هو المختار فلو ادخلها بغير احتياج حدث قال الا ان يولى لا يدخلها يريد النزول فيها فان نوى
 ذلك فانه ليسعه كذا في البدائع اذا حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخلها من غير الباب لم يحدث وان نقى بابا آخر

(٢)

فی الوصایا عن محمد مریم نذر بعثت عبده بعینه وباعه فان قدر علی شراعه علیه ان یشتریه وبعیقه فان فانه ولم یقدر
 علی شراعه فلیس علیه شیء ویستغفر الله ولا یحجزه ان یتصدق بقیمة او بثمانه قال فی الجامع اذا قال الرجل لکن مانی یدی درهم
 الاثنته فجمیع مانی یدی صدقة فی المساکین فاذا فی ید خمسة دراهم او اربعة لا یلزمه التصدق بشیء ولو کان ستة فصاعدا همه الصدق فجمیع
 مانی ید و لو قال لکن مانی یدی من الدرهم الاثنته فجمیع مانی یدی صدقة فی المساکین فاذا فی ید خمسة دراهم او اربعة لزمه
 الصدق فجمیع مانی ید و لو قال لکن مانی یدی من الدرهم الاثنته فجمیع مانی یدی صدقة فی المساکین فاذا فی ید خمسة
 دراهم او اربعة دراهم لا یلزمه الصدق بشیء و لو قال لکن مانی یدی اکثر من ثلثة دراهم فجمیع المساکین صدقة فاذا فی ید خمسة دراهم او اربعة
 لزمه الصدق فجمیع مانی ید و لو قال لکن مانی یدی اربعة او اربعین من الدرهم من صدقة فاکان الذی بذره مملکة یوم حلف علیها
 ویصدق بمثلها وبقیمة بخلاف کل ثوب الحرقة لان بالاحراق لا یشیء و لو قال ان اجرت عبدک هذا فاجر صدقة فاکل الاجر یتصدق بمثلها
والحیلة ان یشترى ثم یؤجره یا من المشتري فیخل الیمن ثم یشتریه ویؤجره لا یلزمه شیء و کذا لو قال ان لیست هذا الثوب او هذا الخلی
 فی بیتک او مادمت عندک فهدیه هدی فالحیلة ان یقبله ثم یشتریه فیخل الیمن ثم یرجع فی الهبة کذا فی العتایة و قال ابو یوسف در حق
 رجل قال ان بعثت عبدي هذا فقیمة صدقة فی المساکین فباعه ووجد المشتري بالعبد عبدا وکان ذلك قبل ان یتقاضا فانه فلیس علی
 البائع ان یتصدق به و لو کان نقدا فباعه العبد بذلك و الثمن دراهم او دنانیر کان علیه ان یتصدق بمثلها و ان کان الثمن عرضا و کان
 المرء بحکم لم یتصدق بشیء و ان کان بغير حکم بصدق بقیمة و لو کان المشتري قد قبض العبد لانه لم یسلم الثمن حتى یرد العبد بالعب یتقضاء
 فلیس علی البائع ان یتصدق بشیء من ای جنس کان الثمن وان کان دراهم بغير قضاء فصدق بمثلها و لو کان ایاکم قبض الثمن و الثمن عرض ولم
 یسلم العبد المشتري حتى یملك العبد من الثمن علی المشتري ولم یتصدق بشیء و ان کان الثمن دراهم او دنانیر فصدق بمثلها و لو استحق العبد قبل القبض بعد
 رد الثمن بعینه من ای جنس کان و لیس علیه ان یتصدق بشیء من الثمن و لو نذر عن هذا العبد عن کفارة و کفر یا اطعام بطل النذر و کذا لو نذر ان یدعی
 بجد و الدببة عن حراء الصيد الذی علیه ثم صام او اطعم او نذر ان یکس بجد و الاثواب عن کفاراته و اطعمه بطل النذر و ان کان الطعام
 لا یشترى فیهما تصدق بالفضل کذا فی الحیطة و لو قال ان یتک هذه الدرهم و بجد الکره فها صدقة فباعه بها تصدق بالکر
 اذا قبض و لا یتصدق بالدرهم لان البیع لیس سبب ملک هذه الدرهم الا اذا كانت الدرهم فی ید البائع فیکو با بطل البیع فیلزم
 التصدق و لو قال ان اشتريت هذه الدرهم او و جئتک هذه الدرهم فاشترى بها او وهبها فی یده یلزمه التصدق بها او بمثلها
 ان سلها لانها كانت فی ملکة وقت الحث حتى لو كانت فی ید البائع وقت الشراء او فی ید الموهوب له وقت الهبة لا یلزمه شیء کذا فی العتایة
 و لو عقد بیعته علی الشراء بان قال ان اشتريت هذا العبد بهذا الکر و بجد و الالف فها صدقة فی المساکین فاشترى بها لزمه التصدق بالالف
 و لم یلزمه التصدق بالکر فی المنتقی لانه اراد الرجل ان یشترى عبدا من رجل بالف درهم و نزل الف درهم الی صاحب العبد ثم حلف و قال
 ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف الدرهم و اشار الی الالف المدونة هذه الالف فی المساکین صدقة و قال صاحب العبد ان یتخذ هذا
 العبد بهذا الالف فجمعی فی المساکین صدقة و اشار الی الالف ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الالف فغلب
 البائع ان یتصدق بها و ان المشتري کذا فی الحیطة والله اعلم بالصواب

الباب الثالث فی الیمن علی الدخول و السكن و غیرهما بدأ اصل ان الالفاظ المستعملة
 فی الایمان مبنیة علی العرف عندنا کذا فی الکافی و لو حلف لا یدخل بیما قد خل بیما قد خل مسجدا او بیعة او کینسة او بیتا فادخل
 الکعبة او حماها او دهلیزا او طلة باب او لا یحذ و قبل الجواب المذکور فی مسئلة اللهلزی فی دهلیز و کون خارج باب الدار فان کان داخل
 المسیت و یمکن فیه البیتوتة یحذ و الصیور ما اطلق فی کتابنا ان الدهلیز لایات فیه عاده سواء کان خارج الباب و داخله کذا فی البیة
 و ان دخل صدقة و قبل هذا اذا كانت الصفة ذات حرام او بیعة و هكذا کانت صفاتهم و قبل الجواب یجری علی الطلاقة و هو الصیور کذا فی الطلاق
 و لو حلف لا یدخل هذا المسجد فانودم فیندر او اراد ان یدخله فیندر او اراد ان یدخله فیندر او اراد ان یدخله فیندر او اراد ان یدخله فیندر
 او بعد ما یندر مسجدا اخر حث کذا فی شرح الیامع الکبری للصیوری و لو حلف لا یدخل دراجره هذه فزید فی الدار المحلی علیها من الدار

۳
 (۱)
 ۳

ع

مذروما وصلوة في موضع بعينه فقال ابو حنيفة ومحمد له ان يصوم ويصلي في اى موضع شاء كان في السراج او هاهنا او حيا (٥)
 على نفسه صلوة في عذبة اليوم اخرا عند ابى حنيفة و ابى يوسف رحموا رجلا يتصدق عذبا بدرهم فتصدق باليوم اجزاء في قولهم
 في الحواى للقدسي التزم بالذکر اكثر مما يملك لزمه ما يملك في المختار من قال ان فعلت كذا فعليه الف صدقة وليس الامانة كذا في (٦)
 الوجيز للكردي وان كان عند عرس واحد ليساوى ثلثة فانه يبيع ويتصدق وان كان ليساوى عشرة تصدق بعشرة وان لم يكن عند شئ
 فلا شئ عليه كذا في فتاوى قاضي خان ولوقال الله على ان اهدك هذه النشاة وهى مملوكة الخير لا يصح الذکر كذا يلزمه شئ وان عن اليمين
 ينعقد يمينا ويلزمه الكفارة بالحدث ولو قال والله لا اهدى هذه النشاة ينعقد يمينا هكذا في المحيط وكذا لو قال اهدى هذه النشاة ^{المسئلة}
 بما لها يلزمه هكذا في الوجيز للكردي وان نذر بما هو معصية لا يصح فان فعله يلزمه الكفارة ولو نذر بما له لا يلزمه النشاة استسما ولو نذر
 بلفظ القتل لا يصح ونذر ذبح العبد عند محمد رحمه الله لا يصح في نذر الوالد عن ابى حنيفة رحموا ابان ولا حمالة لا يصح الذکر
 كذا في محيط الشيخين وان نذر بلذبح ابنه فعليه ذواتان عن ابى حنيفة رحموا ابان واليمين لا يلزمه شئ وهو الاظهر واذا حلف
 بالنذر فان نوى شيئا من حرج او عمة فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وان حلف على معصية بالنذر فعليه كفارة يمين اذا
 بالنذر وهو بنوى صياط ولم ينو عدا فعليه صيام ثلثة ايام اذا حثت كذلك اذا نوى صدقة ولم ينو عدا فعليه اطعام عشق مساكين كل مسكين
 نصف صاع من الخطة كذا المبسوط من حرجوا رجل قال اهدى هذه النشاة فاداه وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فاصمك انسان فاقول
 يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتقا فالواقع شئ رجل قال ان فعلت كفالة تمالا وتفسر فله على ان تصدق بفلس ثم كلف مال وفسد
 يلزمه التصدق بفلس رجل قال على صدقة على فقراء علة ان فعلت كذا فاحثت وتصدق على فقراء بلذبح او بلذبة اخرى جاز ويخرج عن النذرة
 رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذى انا فيه فاعطى ان تصدق بعشر دراهم خبز تصدق بعين الخبز ويثمنه بجزية رجل قال
 ان زوجتي تبتى فالف درهم من مالى صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفعت الف درهم للمسكين واحدا من رجل قال ان برئت
 من مرضى هذا اذ حثت نشاة فبرأه لا يلزمه شئ الا ان يقول ان برئت فله على ان اذبح نشاة من رجل قال ان تبتى برئت من مرضى
 الله تعالى في ياربنا اخرج حاجتنا الله تعالى فاقول بفضل له كثير شئ قالوا اجهد النذر كذا يلزمه شئ رجل قال ان فعلت كذا فافله على اضعف
 جماعة قرأتى فحنت كذا يلزمه شئ ولوقال الله على ان اطعم كذا او كذا ايلزمه ذلك رجل قال مالى هبة في المسكين لا يصح ذلك الا ان ينوى
 الصدقة كذا في فتاوى قاضي خان ان نوى من الله تعالى امره فهو افقة فله على صوم كل خميس ولو افراقة هو القاعة الراضية بما ينق عليه
 الباذلة ما يريد من ماله التمتع كذا في الوجيز للكردي نذر ان يتصدق بدينار على اغنياء ينجح ان لا يصح وقيل ينجح ان يصح اذا نوى بن
 السبيل كذا في جواهر الاحكام اذا جعل الرجل لله على نفسه طعام مساكين فهو على ما نوى من عدد المساكين وكيل الطعام وان لم يكن
 له نية فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حصة كذا في المبسوط ولوقال الله على اطعام مسكين في الاستحسان
 يلزمه نصف صاع من حصة او صاع من ثمنه ولو قال الله على ان اطعم عشرة مساكين ولم يسم مقدار الطعام فاطعم خمسة مجزى قال الله
 ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام فاطعم هذا الطعام مسكيا اخر جزء ولوقال الله على ان اطعم هذا المسكين شيئا ولم يعين ذلك فلا
 ان يطعم ذلك المسكين ولوقال الله على طعام عشرة مساكين وهو لا ينوى عشق او يمين ان يعطى احدا ما يكره عشق اجزاء ولوقال الله
 على اطعام العشرة لو جبر الا ان يصرف العشرة هذه للجملة في النذرة كذا في المحيط نذر بالتصدق على الف مسكين فتصدق على مسكين بالف
 الذى لزم مجزى عن العهد كذا في التا قارخانية ناقلا من اللجنة ولو نذر بهذا الدرهم تصدق بغيره عن نذر حجاز كذا في فتح القدير ولو
 قال لله على ان اعطى هذه الرقبة وهى ملكها فعليه ان يعطى ذلك ولو لم يعط يأتى لكن لا يجبر القاضى كذا في الحاشية في المنفعة اذا قال لله
 على عتق نسمة فاعتق رقبة عمياء لم يجز ولو قال والله ان اعطى نسمة واعتق عمياء برئ يمينه كذا في المحيط ولوقال الله على ان اذبح جزرا او
 تصدق بلحمي فذبح مكانه سبع شيئا جاز كذا في الخلاصة سئل عبد العزيز بن احمد الحلوى عن رجل قال ان صليت ركعة فله على ان تصدق
 بدرهم وان صليت ركعتين فله على ان تصدق بدرهمين وان صليت ثلث ركعات فله على ان تصدق بثلاثة دراهم وان صليت اربع
 ركعات فله على ان تصدق باربعة دراهم فعلى اربع ركعات قال يلزمه عشق دراهم كذا في النية ذكر عيسى بن ابان في نذر ابن سماعة

مساکین کل مسکین الفمن من الحظه من کفارة الایمان لا یجوز الا عن کفارة واحدة عند احنیفة وای یوسف حرکة الحلافة
من علیه کفارة الیمن اذ اوضع خمسة اصبع من طعام بین یدی عشره مساکین فاستلواها وان تم بها اجزاء عن مسکین واحد
لا غیر کذا فی الظهیرية لا یجوز صرف الکفارة الی من لا یجوز دفع الزکوة الیه کالوالدین والمولودین وغیرهم لانه یجوز صفی الی
فقراء اهل الذمة بخلاف الزکوة هذا عند احنیفة وعجم ولا یجوز صرفها الی فقراء اهل الحرب لاجل کذا فی السراج الوهاج لا یجوز
الصوم فی هذا فی ایام الشریکة کذا فی المسبوط الحاکم فی عینیه اذ اکلن معصرا فصام یومین ومرض فی الیوم الثالث فاحظر لزمه الاستینان
وکنذک المرأة اذ احضت فی الایام الثلاثة کذا فی الظهیرية بان وجبت علیه کفارات ایمان متفرقة فاعتق رقابا بعد هنی لا ینوی لكل
یمین رقیبة بعینها ونوی فی کل رقیبة عنین اجزاء استخسنا وکنذک لو اعتق من لحد لفر واطعم الاخری وکساعا لثلاثة لان کل من عرف هنی
الانواع یتادی به الکفارة مطلقا فیکون حکم فی کلها سواء کفارة المملوک بالصوم مالم یعق ولا یجوز ان یعق عنه مولا ولا یطعم ویکسوا کذا
فی المسبوط ولو کفر بالمال ذن السید لم یجوز الی السراجه واما مکانب المدبر ولام الولد فی هذا بمنزلة العن والمستنسی فی قول احنیفة حرکة کذا
لانه بمنزلة الکاتب اذ اصام مکفر یومین ثم وجد فی الیوم الثالث ما یطعم ویکسوم یجز الصوم وعلیه الکفارة بالطعام او الکسوة وان صام
المعسر یومین ثم وجد فی الیوم الثالث ما یعق فغلبه التکفیر بالمال الا لو حی ان یتیم صوم یومه وان افطر فلا قضاء کذا فی
المسبوط لشمس لائمة الشخیة المرأة اذ اکتت معصرة فلزجهما معهما من الصوم کذا فی الجوهرة الذیة وان صام العبد عن
کفارة یمینه فعق قبل ان یفرغ منه واصاب ما لا یجزه الصوم ولو صام رجل ستة ایام عن یمینین اجزاء فان لم ینو ثلثة ایام لم یطعم ولو اخطأ
وان کان عندا طعام احدی الکفارتین فصام لاحداهما ثم اطعم للاخری لم یجزه الصوم وعلیه ان یعید الصوم بعد التکفیر بالطعام وولا
یجوز صوم احد عن احدی ومهدت فی کفارة او غیرها کذا فی الدبسی لشمس لائمة الشخیة ولو ان رجلا وجب علیه کفارة
یمین من یحید ما یعق ولا ما یکسوه ولا ما یطعم عشره مساکین وهو شیخ کبیر لا یقدر علی الصوم ولا مطعم له فیه فالادان یطعم
عنه عن صوم کل یوم مسکینا او ما فادى ان یقضى ذلك عنه لم یجز ان یطعم عنه ولا یجزه الا ان یطعم عشره مساکین وان لم
یوصوا حیوان یکفر واحده لم یجزهم اقل من اطعام عشره مساکین او کسوتهم ولا یجزی لهم ان یعقوا عنه کذا فی السراج الوهاج
رجل اعتق رقیبة عن کفارة یمین نوى ذلك بقلبه ولم یتکلم بلسانه وقد تکلم بالعتق اجزاء کذا فی المسبوط رجل حلف ان لا
یفعل کذا فکسبه انه کیف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لمتی علیه الا ان یتذکر کذا فی فتاوی قاضیخان سئل محمد بن شیخ
عن رجل یعول کنت حلفت بالطلاق ولا ادری کنت مد کماله الیمن او غیر مد کذا قال حفت علیه ما لم یعلم انه مد کذا اذا
رجل کذب امرأة رجل فقال الزوج هم طلق ثلثا ان لم ینتین زناها الیوم فبعض الیوم ولم ینتین یقع الطلاق والنتین انما یكون باربعة شهور
او باقرادها رجل اخذ ثوبا مرته وذهب به الی الصباغ لیسبغه فقالت امرأته انما ذهبت لتبغیه فغضب الزوج وقال اضبغه فان طلق
ثم صبغ الصباغ بعینک لا یجوز کذا فی الظهیرية فی المقطعات ومن مات او قتل علیه کفارة یمن لا تسقط وكفارة الظهار کذا حکم عن
ابیکر البلیخی حر هکذا اذ قال الفقهاء بولایت کفارة الظهار تسقط بخلاف کفارة الیمن کذا فی الحیط ان قلم الکفارة علی الحکم الشراعیة لا تسقط من
لوقوعه صدقة کذا فی الهدایة **ومما یصل ذلک مسائل المذنب** نذر نذر مطلقا فعلیه الوفاء به کذا فی الهدایة ولو جعل علیه حجة او عمرة
او صوما او صلوة او صدقة او ما اشبه ذلک مما هو طاعة ان فعل کذا افعل ذلک الذي جعله علی نفسه لم یجب کفارة الیمن فیه وظاهر الروایة عندنا
وقد روی عن محمد بن حمران قال ان عقی الذن بشرط یرید کونه کقول ان شفع الله مریة او غیرها لا یجز عنه الکفارة کذا فی المسبوط ویرزقه
عن ما سکة کذا فی فتاوی قاضیخان وان علق بشرط لا یرید کونه کدخول الدار ونحوه یتخیر بین الکفارة وینتین ما لزمه وروی ان ابا حنیفة
رجع الی التخییر ایضا وهذا کان یعتبر اسمعیل الزاهد قال رضی الله عنه وهو اختیارا فی المسبوط وهذا التفصیل هو الصحیح
کذا فی الهدایة واذ قال الله علی ان اصل لزمه رکعتان وکان ان قال اصل صلوة او قال نصف رکعة فان قل ثلث رکعات لزمه رکعة کذا فی
الحادی للقدسی نذر صلوة بغير وضوء لا یلزمه شیء ولو نذر ان یصل بغير قراعة او عربا یا یلزمه الصلوة ولو نذر ان یصل الظهر ثلث رکعات
او قال ان یقف لیساعی درهم فغلب من کونها عشره لم یلزمه الا الظهور والاخمسه دراهم کذا فی محیط الشخیة اختلف اصحابنا رحمهم

(۲)

(۳)

بسم

البلد شيئاً لم يفت ونوى ما جاء الاعتناء في السوق ومات ترك شيئاً في الحارجر اي خارج السوق قالوا لا يجت في يمينه لانه
نوى ما يجت لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل مات وحلف وارثا ودينه على رجل خاصم الوارث الغريم في الدين فحلف له الغريم
ليس المدعى عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المومن فوجبان لا يكون حائثا وان علم بموت المورث والعهد انه يجت في
يمينه رجل قال لغريمه كواكبت من تمرى فقال كالت خمسة وحلف وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون حائثا كذا باولو كالت
يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا الوكيل لرجل كبر انتزيت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشترا بمائتين لا يكون كذا باولو وحلف
على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة واشترته باثنى عشر حدث
في يمينه رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار بان لا يدري بن هروا دابانه لا يدري في اي مكان هوى من داره لا يجت في يمينه
السلطان اذا حلف رجل انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا ان جرحان لا يكون حائثا لانه
ما كان علما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امرأته انه ليس بمنزل الليله مرقه وقد كان في منزل مرقه قالوا ان كانت المرقه قليلة يجت
لو علم بذلك لا يقول عند المرقه لا يجت في يمينه وان كانت كثيره الا انها فاسده بحيث لا يتناولها احد لا يجت ايضا في يمينه لان
الايراد باليمين هذه المرقه وان كان يحال يأكلها البعض دون البعض حدث في يمينه رجل نزع ارض امرأته قطنا ثم قال حلال برق
حرام اگر نفعه بين زمين بخانه وى در آيد ثمران امرأته سرغت من ذلك القطن على رأسه بالتهذيب الخ الحلاج ودخلت البيت
والقطن على رأسها ثم خرجت حدث الحالف كذا في فتاوى قاضيجان رجل طلبه السلطان ليأخذ بهتها وأخذ رجل اواراد استخلافه
بانك لا تعلم من غمرانه واقرباءه لياخذ منهم شيئا غير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان
يدكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند الحضاة وان لم يصح في ظاهر الروايات فان كان الحالف مطلقا
يقول الحضاة وهو في طلاق الفتاوى رجل ادعى على انسان ما لا تخلفه القاضي ماله عليك كذا بعدما أنكح حلف واثار باصبعه
في كفه الى رجل اخر انه ليس له عليه شيء صدق ديانة لا قضاء كذا في الخلاصة في الفضل الخامس والعشرين من كتاب الايمان
فصل في الكفارة وهي اخذ ثلثة اشياء ان قدر غنق رقعة يجرى فيها ما يجرى في الظهار او كسوة عشرة
مساكين لكل واحد ثوب هزاز او ادناه ما يجوز فيه الصلوات واطعامهم والاطعام فيها كالاطعام في كفارة الظهار هكذا
في الحاوى للقدسي وهو عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ان ادنى الكسوة ما يستر عامة بدن من غير لا يجوز السرويل وهو الصحيح كذا
في المشلية فان لم يقدر على اخذ هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وهذه كفارة المعسر والاولى كما في الموسر
وحد ليس ارقى كفاق اليمين ان يكون له فضل على كفاقه مقدار ما يكفر عن يمينه في هذا لا بد ان يكون في ملكه عين المنصوص عليه اما ان كان
في ملكه عين المنصوص عليه وهو ان يكون في ملكه عبد وكسوة او طعام عشرة لا يجوز ان يصوم من كان عليه من ولم يكن واما ان لم يكن في ملكه
عين المنصوص عليه فحينئذ يعتبر العسلا واليسا كذا في السراج الوهاج ثم اعتبار الفقة الغنق عند نكاحه التغير فلو كان مسرا عند الحنث ثم
عسر عند التكفير جزاء الصوم عند ما يعكسه لا يجزيه كذا في فتح القدير والكفارة منزل يسكنه وثياب يلبسه ويسرع وتوق يومه كذا
في فتاوى قاضيجان وان كان له مال غائب اوله دين على الناس لا يجز ما يعقن ولا ما كسوة كما يطعم جزاء الصوم هكذا ذكر محمد رح قالوا
تاوله في مسألة الدين اذا كان الذي على محك يقدر على الاداء اما اذا كان على ما يقدر على الاداء وان تقصاه قد علم يجرى الصوم كذا في
ابن سمي عن محمد رح وكذلك قالوا في المرأة اذا رعتها الكفارة وكاملها على الزوجه ثم زوجها قادر على الاداء اذا حدثه بذلك يجرىها
الصوم ولو كان له مال عليه يوجب كثيرة مثل ماله او الثمن من الصوم بعد ما يقصد منه من ذلك المال هكذا ذكر محمد رح في الاصل وهو ظاهر فاما
قضاء الدين هل يجزيه الصوم اختلف المشايخ كذا في المحيط ولا يصح تجزئه التكفير بالصوم كذا في المسبو هذا اعطى كل مسكين نصف ثوبه واعطى ثوبا
عشرة مساكين عن كفاق يمينه لا يجزيه عن الكسوة واذ لم يجز عن الكسوة هل يجزيه عن الطعام اذا كان يبلغ قيمته قيمة طعام عشرة مساكين
ذكر شيخنا اسلام الغزواني رحمه الله ان ظاهر رواية اصحابنا يجزيه نوى ان يكون يدعى الطعام او لم يترك في الظهيرة في القلتس والحج
من الكسوة لا يجوز ويجوز عن الطعام وفي الثوب يعتبر حال تقاضى نكاحه ليعجز عن الاداء او بعض شئها ان كان صلبا وساطا الناس

(٣)

فصل في الكفارة

حج

نوی ما یجمله لفظه فهو بین غموس جمع كانه قطع بحذو الیمن حق امر مسلم فلا یعتبر بنیته قال الشیخ الامام الزاهد شیخ الاسلام
 بنجره زاده وهذا الذکر کوفی الیمن بالله عام اذا استعمل بالطلاق والعقاق وهو ظلم ومظلوم قوی خلاف الظاهر بان نوى الطلاق
 عن التناز ووقوع العتاق عن حرکة او نوى الامر برفیه کادنا وان یرصدق فباینه وبنی الله تعالی حقه لا یقع الطلاق ولا العتاق فیما بینہ وبنی الله
 تعالی الایمان لکان مظلوما لا یأثر اثر الغموس واذ کان ظالمیا یأثر اثر الغموس ان کان ما نوى ما دقا حقیقة قال القدری کتابه ما نقل عن ابراهیم
 ان الیمن علی بنیة المستعمل لکان تعالی ظالمیا یأثر اثر الغموس فی الاستحلاف علی المایض لان الواجب بالیمن کافر بالاثم ومنه کان ظالمیا فهو اثر فی
 یمینه وان نوى ما یجمله لفظه کانه یوصر بجهل الیمن الی ظلم غیره وهذا المعنی لا یتاقی فی الیمن علی امر فی المستقبل فیعتبر بنیة الحالف علی کل حال
 کذا فی المحیط فی الفتاوی ورجل علی رجل قادر الرجل ان یتقوم فقال بلار والله که یخیزه واما کلوم المارشی فی نوادر ابن سماعه عن ابی یوسف
 قال لغير دخلت دار فلان اسس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلت بها فقال نعم فهد الحالف وکذا الوقال والله ما دخلت فقال نعم وروی
 لیسر عن ابی یوسف روح قال لآخران کلمت فلانا فبعد کلمت فقال لآخر الا باذک من یحید کلم غیر اذ یحدث کذا فی الخلاصة ورجل قال لآخر والله
 لتفعلن کذا وکذا اوله یقول استخلاف الحالف لا یباشرة الیمن علی نفسه فلا یتقی علی واحد منهما اذا لم یفعل الحالف بک وان نوى القائل الخلف
 بذلک لیکون حالفاً وکذا الوقال الله لتفعلن کذا وکذا لو قال والله لتفعلن کذا وکذا اوله بنیة غیر الحالف ان اراد الاستحلاف وهو استخلاف الحالف
 علی واحد منهما کذا فی فتاوی قاضیان ورجل قال لآخر والله لتفعلن کذا والله لتفعلن کذا والله لتفعلن کذا فقال لآخر نعم
 اراد المبتدی الخلف اراد الحالف لیکون کل واحد منهما حالفاً وان نوى المبتدی الاستحلاف ونوى الحالف الحلف فالحالف حالف وان
 ینوی کل واحد منهما فی قوله والله الحالف هو الحالف فی قوله والله مع الوال والحالف هو المبتدی وان اراد المبتدی ان لیکون مستخلفاً
 واراد الحفیب ان لیکون علیه یمین ویکون قوله تعلم علی ميعاد غیر یمین فهو کونى ولا یمین علی واحد منهما کذا فی الخلاصة ووهذا فی
 الوجیز وصحیح السرخسی وول قال الرجل لغيره اتممت تفعلن کذا او قال اتممت بالله او قال شهد بالله او قال حلف بالله لتفعلن کذا
 وقال فی جمیع ذلك اتممت عليك واشهد عليك او لم يقل عليك فالحالف فی هذه الفضول الثلاثة هو المبتدی ولا یمین علی الحفیب
 وان نوى جميعاً ان لیکون الحفیب هو الحالف الا ان لیکون المبتدی اراد الاستحلاف بقوله الحلف ويخو ذلك فان اراد ذلك فلا لیکون یمیناً
 علی المبتدی ورجل قال لآخر عليك عهد الله ان فعلت کذا فقال لآخر نعم فاشی علی القائل وان نوى الیمن ویکون هذا علی الاستحلاف
 الحفیب رجل قال لآخر انک فعلت کذا وکذا فقالت لم فعلت فقال ان کنت فعلت فانت طالق فقالت المرأة ان کنت فعلت فانا طالق قالوا اراد الیمن
 یمین المرأة لا تطلق المرأة بجماعة عن العتاق اجتمعوا وكان یصغر بعضهم بعضاً فقال واحد منهم من صفه بعد هذا صاحبه فامرأة طالق
 ثلاثاً فقال واحد منهم بالعداسية بعد ذلك هلا فضعف رجل بعد قوله هلا فضعف هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا کان
 هذا الكلام فاسد لیس یمین رجل قال علی المشی انی بیت الله تعالی وکل مملوک لى حره کل امرأة لى طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل
 اخر وعلی مثل ما جعلت علی نفسك ان دخلت هذه الدار فدخلت ثانی الدار لیسر منه المشی الی بیت الله ولا یقع الطلاق والعتاق کذا فی
 فتاوی قاضیان ورجل حلفه اعوان السلطان ان لا یعمل عدلاً ما لم یأت فلان فاصبر الحالف ولبس خفيه فدخل علی صیت وحول
 رأسه عن مکان فحفل ان یأتی فلان قال محمد بن سلمة ارجمان لا یحیت فیمینه تكون علی غیر هذا العمل ورجل خرج مع الامیر فی السفر
 خلفه الامیر ان لا یرجع الا باذنه فسقط نوبه او کيسه فزجع لذلك لا یحیت لان یمینه لم یقع علی هذا الرجوع ورجل سماع
 یضر بالناس بالسعايات واللبايات فحلف وقال ان سمعت احد فی الزیادة علی عشرة دراهم فامرأته طالق فضع امرأته فی الزیاد
 علی عشرة ذکر الشیخ الامام محمد بن النضر انه لا تطلق امرأته کذا فی الظهر بنیة الساطان اذا قال لرجل مال فلان امیر بنزدیک تست وانکر
 تخافنا بالطلاق لیس عندک مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال بعثت امرأته فلان الامیر الیه والذی حارب بالمال من عثمان
 المال حال امرأته فلان ویجزان لیکون مثل تلك الاموال فکذا المرأة ثم نعمت امرأة الامیر ان المال کان مال زوجها لا تطلق امرأته الحالف
 بذلک حتى یقر الحالف فذلک او یقضی القاضی بالیمنه بعد عوی صحیحته فیصیر الحالف حائماً ورجل جلب عشرةین شاة من بلد الی
 بلد وادخل جملة الغنم فی بلد غیره فظاهر عشرة فی حکومته فحلفه امیر الخطیبة انه ملجاء الی عشرة وما ترک خاسر ح

حله

(٢)

(٣)

و لو قال سوگند خور می یکن عینا بمنزله قوله سوگند میخورم کذا فی فتاوی قاضیخان ۲ و لو قال امر سوگند بطلاق است که شراب
 خورم من شراب طلقت امرأته و اذا لم یکن معہ ذکر قال قلت لعلی بن ابراهیم انما یصدق فی قضاء کذا فی الکافی ۲ و ان قال سوگند خورم چه ام انکار است
 کان عینا و لکن کذا و لا یشتی علیه کذا فی المحیط ۲ و لو قال بر من سوگند است که اینکار نکنم منو اخبار ان اقتصر علی هذا فهو قرار
 الی یمن و ان نزل علی هذا فقال بر من سوگند است بطلاق یلزم ذلك فان قال قلت ذلك کذا بدفع التعرض الحلیس او غیر ذلك لا یتصدق
 قضاء و لو قال بالله العظیم کبر رکتا زواله العظیم نیست که اینکار نکنم یکن عینا کما قال بالله العظیم الاعظم و هذه الزیادات
 تکرر للتأكيد فلا یصیر فاصلا کذا فی فتاوی قاضیخان ۲ فی الفتاوی و لو قال سوگند میخورم بطلاق لیس تطبیق لان الناس لم یعارفوه
 عینا بالطلاق ۲ و فی التجرد و لو قال امر سوگند خانه است تطلق امرأته و لم یشتی طه فیه نية المرأة و هو لا یصح فی الفتاوی و لو قال
 بالله که برنگز ازین نامی نیست او برنگز ازین سوگند نیست او برنگز ازین فدیست که افعال و لا افعال یمن و قوله ازین برنگز
 لا یجعل فاصلا و فی مجموع التوازل سئل شیخ الاسلام عن یقول ما خلفت ان لا اعمل بر حلفت ان هذا اعظم الایمان و انه لا اعظم من هذا
 الیمن علی قال لا یتصدق لانه و وصل به نفي الفعل و ما ذکر من الاقتصار علی الکلام الاول خلاف الظاهر کذا فی الخلاصة ۲ و لو قال صحف
 خدا بدست و سوخته اگر اینکار کند که یکن عینا و لو قال هر میدی بخدادرم تا امیدم اگر اینکار کند یکن عینا و لو قال مسلمانی ذکرده
 خدای را اگر اینکار کند فضل قال الفقیه ابو اللیث ان اراد بذلك ان الی فعل من العبادات لم یکن احقا یکن عینا و لا فلا و لو قال هر چه
 مسلمانی کرده ام بیک قران دادم اگر اینکار کنم فعل لا یصیر کافرا و لا یلزمه الکفارة ۲ و لو قال الله که فلان سخن نگو چونه بیک و زو نه
 دو روز ضرر یمن واحده تنتهی بعه الترمین کذا فی فتاوی قاضیخان ۲ و لو قال حرام است باق سخن گفتن یکن عینا کذا فی الظهیر
 سئل الشیخ القاضی الامام علی بن حسین السعیدی عن قال بذرفتم که چنین فکتم و لو بنوشیا قال یکن عینا کذا فی الخلاصة ۲
 بر حل قال بذرفتم خدای را که فلان کار نکنم یکن عینا کما قال بذرفتم ان لا اعمل کذا و لو قال خدای را و غیر بر بذرفتم که فلان
 کار نکنم که یکن عینا لان قوله یجبر بر بذرفتم که یکن عینا فاذا لم یکن بین ذکر الله تعالی و بین الشرطه لا یکن عینا یتصدق فاصلا و لا یکن
 عینا کذا فی فتاوی قاضیخان ۲ سئل نجم الدین عن قال اگر فلان کار کند از من بدتر است فقال هو یمن موحیه للکفارة اذا حلفت فیما هو و لو قال از سید
 و شصت ایه قران بیزار است اگر اینکار نکنم یمن واحده و لو قال اگر یمن کار کند از من خرابتر است و سنه گسار کنیت ثم فعل کثیر
 شیء و لو قال هر چه معان مع کرده اند و جهودیان جهودی کرده اند در گردن وی که اینکار کرده است و قد فعل ذلك لا یلزم شیء و لو قال
 اگر وی این کار کند کافر بروی تشریف دارد که یکن عینا کذا فی الظهیر ۲ و لو قال زهرار مغر و تر سابد ترم ان فعلت کذا امر یمن کذا فی المحیط
 امرأه قالت لزوجه اترك العجب بالشریح فقال نعم فقالت انا منک طالق ان کنت تلعب بالشریح فقال الزوج ان کنت تلعب بالشریح فقال
 بالیمن هذا فقال الزوج ان کنت تلعب بالشریح فقال نعم فقالت انا منک طالق کذا فی الخلاصة ۲ سئل نجم الدین عن النسوة عن قال هر چه بدست
 راست گرفت بروی حرام که فلان کار نکنند و کرده است لان العرفی فی قوله هر چه بدست راست گیرد و لا عرفی فی قوله هر چه بدست
 راست گرفت کذا فی الظهیر ۲ و اذا قال بذرفتم یا خدا که از من خرابتر است که یکن عینا کما یکن عینا کما یکن عینا کما یکن عینا کما یکن عینا
 انه یمن بدون النية کذا فی النخبة ۲ **فصل فی تخلف الظلمة و فیما ینوی الحالف غیر ما ینوی المستحلف** ۲
 ذکر فی فتاوی اهل سمرقند سلطان اخذ رجلا فحلفه بان یزد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال که مرد نزل بینه بیانی فقال لرجل مثل ذلك فلم یأخذ
 الرجل یوم الجمعة کلا یز صه شیء لانه لما قال یا یزد و سکت ولم یقل بل یا یزد ان لم یفعل کذا الی یمن عقدا الیمن ذکر عن ابواهیمر النخبة انما قال
 الیمن علی نية الحالف اذا کان مظلوما و لکن ظالم ما فعل نية المستحلف و به اخذ اصحابنا مثال الاول اذا اکره الرجل علی بیع عرسه
 ید محلف المکره بالله انه دفع هذا الشيء الی فلان یفعله به باعته حتى یقیم عندا مکره ان ما فی یدیه ملک غیره فلا ذکره علی بیعه یکن کما ینوی
 و لا یکن ما حلف یمن عموم حقیقة و لا صحنه و مثال الثانی ان ادعی عینا فی یدی رجل فاستترت منك هذا العین بکذا و انکر الذی فی یدیه
 الشراء و اذا ادعی ان یحلف المدعی علیه بالله ما واجب عليك تسلیم هذا العین الی هذا المدعی فحلف المدعی علیه علی هذا الوجه
 و یغنی التسلیم فی هذا المدعی بالهدیه و الصدقة و لا یبیع فهد او ان کان صادقا فیا حلف ولم یکن ما حلف یمن عموم حقیقة لانه

(۳)

الحالف غیر ما ینوی المستحلف
 قول فی تخلف الظلمة و فیما ینوی

بج

الى الملك او سبب الملك وفي نفس الركن فما ذكر في اليمين بالله تعالى ولو قال ن اعاننى الله او معونة الله واراد به الاستثناء بفتح
وستثنيا فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصرف في القضاء ووجهه بان لا يدخل بين الشرط والحجز حائل فاذا دخل لم يكن يمينا وتغليفا
بن تحيز هكذا في الذبائح اليمين بالله ثلثة نواع **عموم** هو الحلف على اذبات شئ ونفيه في المصلحة او الحالتين الكذب فيه فهداه اليقين **التميز**
صاحبها عليه الاستغفار والتوبة دون الكفارة **ولغو** وهو الحلف على امر في الماضي او في الحاضر وهو نطق انه كما قال الامام بخلافه بان يقبل والله قد فعلت كذا
ما فعل وهو نطق انه فعل او ما فعلت كذا وقد فعل وهو نطق انه ما فعل او لم يفعل او لم يفعله او لم يفعله او لم يفعله او لم يفعله او لم يفعله او لم يفعله
فقطنه عزابا وهو حدث فهداه اليقين بنحو ان لا يؤخذ بها صاحبها واليمين في الماضي اذا كان لا عن قصد لاحكامه في الدنيا والاخرة
عندنا ومنعقد وهو ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعل او لا يفعل او يحكمه بالزوم الكفارة عند الحدث كذا في الكافي
والمعقدة في وجوب الحفظ لثلاثة انواع **نوع** من ما يجب تمام البر فيها وهو ان يعقد على فعل طاعة امرية او امتناع عن محصية
وذلك فرض عليه قبل اليمين وباليمين يزداد وكادة **ونوع** لا يجوز حفظها وهو ان يحلف على ان لا يفعل او لا يفعل او لا يفعل او لا يفعل او لا يفعل
فيه بين البر والحدث والحدث خير من البر فينتدب فيه الى الحدث **ونوع** يستوى فيه البر والحدث في الاصل فيتمتع بهما حفظ
اليمين او لم يكن في المبسوط لثلاثين ائمة السرخسيه **واما الحلف بالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك** فما يكون على امر في المستقبل فهو كالمبر
المعقدة وما يكون على امر في الماضي فلا يتحقق اللغو والغش ولكن اذا كان يعلم خلاف ذلك او لا يعلم بالطلاق واقم وكذلك الحلف
ببذره لان هذا التحقيق وتخيير كذا في الايضاح لم يكن هذا فاذا فعل حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك كذا في
الخلاصة **ومن فعل الحلوف عليه عامدا وناسيا او كرهه او سواه** وكذا من فعله وهو مغيب عليه او محبون كذا في السراج الوهاج
ولا يصح من الناس كذا في الاحتياط شرح المختار **اليمين بالله تعالى لا تكذب** ولكن تقليده او من تشبهه واليمين بخير الله مكرهه
عند البعض وعند عامة العلماء لا تكذب لانه لا يحصل بها الوثيقة في العهود خصوصا في زماننا كذا في الكافي
الباب الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون يمينا باليمين بالله تعالى وباسم اخر من اسماء الله كالرحمن والرحيم
وجميع اسامي الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به او لم يتعارفوا لها ظاهر من مذهب صحابنا وهو الصحيح او بصفة من صفات
الله يحلف بها عرفا كقوله الله وجلاله وكبريائه وهو اختيار مشايخنا ورايهم كذا في الكافي **والاحكام** التي ذكرها الصالحات عن العرف
كذا في شهر النفاية للمبرجدي **ولو قال** ورب العرش ورب العالمين كان حاكفا كذا في البداية **لا خلاف** انه لو قال ولو قال
لا افعل كذا انه يمين كذا في المبسوط **ولو قال** الحق لا افعل كذا يكون يمينا **ولو قال** حقا لا افعل كذا او بصحبه انما اراد به اسم الله تعالى يكون
يمينا **ولو قال** بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان **ولو قال** بحق الله لا يكون يمينا عندنا في حذيفة ومحمد **وهو** حدى
الروايين عن ابي يوسف **رحم** وهو الصحيح **وحرقه** الله قال شمس ائمة الحلوى هذا بمنزلة قوله **وحواله** كذا في الخلاصة **ولو قال** عظمت الله
او قال وملكوته وقد رتته وبوى اليمين اولم يفيكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان **ولو قال** وجبرت الله فهو يمين كذا في السراج الوهاج
ولو قال وقوت الله وارادته ومشيئته ومجته وكلامه يكون حاكفا كذا في البداية **ولو قال** وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوى انه
لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف **رحم** **ولو قال** وعود الله او قال وذمة الله يكون يمينا **ولو قال** اشهد ان لا افعل كذا
او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او قسم بالله او قسم بالله او اعزم بالله او قال عليه عهد او عليه عهد الله
ان لا افعل كذا او قال له ذمة الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين الله او قال امر الله او قال عليه تذر
قال عليه ذم الله ان لا يفعل كذا ايكون يمينا كذا في فتاوى قاضيخان **ليس** الله لا افعل كذا في المختار انه لا يكون
يمينا الا اذا نوى كذا في الغنائم والغياب **ولو قال** وبسبب الله يكون يمينا كذا في الخلاصة **ولو قال** وايضا لا افعل كذا يكون يمينا
وكذا اليمين بالله وايضا بكسر الحزقة **ومن** الله **ومن** الله **ومن** الله **ومن** الله **ومن** الله **ومن** الله **ومن** الله **ومن** الله **ومن** الله **ومن** الله
ولو قال وميثاقه يكون يمينا كذا في الكافي **وكذا** اذا قل على يمين الله **وكذا** اذا قل على ميثاقه كذا في الايضاح **ولو قال** اللطالبي
والغالب لا افعل كذا فهو يمين وهو متعارف اهل بغداد كذا في المحيط **ولو قال** بالله لا افعل كذا او سكن السماء او ضيها او غيرها

(١١)
٣٠
٣١
٣٢

ع

احدا فان مات احد هاتين امرأتي والبيان دون الوترية فان قال هي ام ولد فيهم ام ولد ضمن نصف قيمتها ولم يجرم من العقر شيئا لانه
ما اقر بوطئها بعد ملكها فلعنه استولد هاتين كما قبل ملكها وان قال هي ام ولد الميت هتقت صدقة الوترية او لا ولا سعاية للميت
وكذا الوترية وان كان ذلك في المرض وقالت الوترية عنك لم تستمع فان قالوا عنى ابو بالنفسه وكذا لا تصدقه فليس نصف
قيمتهما في التركة وهي تعتق من الثلث كذا في الكافي وان ولدت الحارثية في ملكها واقر كل واحد منهما انه ولد واحد هاتين
احدهما فالولد حر والبيان الى الحي فان قال هو لذي نسيب تصير لهما رية ام واره ويضمن نصف قيمة الام ويضمن العقر
لشترهيك ويسواء في هذه الصحة والمرض فان قال في الصحة هو ولد شريكه لو ثبت نسب الولد من واحد منهما وعتق الولد
بلا شيء وكذلك عتقت الام بلا شيء وان كان القول منهما في مرض الشريك الميت فان قالت الوترية هي ام ولد الحي
عتقا ولا سعاية ولا ضمان وان قالوا اقر ابونا انه ولد له ولكن نحن لا نصدق فالحارثية والولد حر وان على الوترية نصف
قيمتهما ونصف عقرها للميت في التركة ولا سعاية عليه لاحد ويثبت نسب الولد من الميت مستغنيا عن اذنا في عبيد السرخسي

كتاب الايمان

وفيه اثنا عشر بابا

الباب الاول في تفسيرها شرعا وشرطها وحكمها وفي تحليف الطلمة وفيما ينوي الحلف
غير ما ينوي المستحلف ما تفسيرها شرعا فاليمين في الشرعية عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل
اطلنك كذا في الكفاية وهي نعتان يمين بالله تعالى او صفته ويمين بغيره وهي تعليق الجزاء بالشتر كذا في الكافي واما اليمين بغير الله
فمن عان احد هاتين الامرين بالاباء والانباء والملائكة والصوم والصلوات وسائر الشرائع واللعنة والحرم ونزوم ونحو ذلك ولا يجوز الحلف
بشيء من ذلك والثاني الشرط والجزاء وهذا النوع ينقسم على قسمين يمين بالقرب ويمين بغير قرب او اليمين بالقرب
منه وان يقول ان فعلت كذا ففعلت صوما وصلوة او حجة او عمرة او بدنة او هدي او عتق رقبة او صدقة او نحو ذلك واما اليمين بغير القرب فهي
الحلف بالطلاق والعناق هكذا في البدائع واما اركان اليمين بالله وذكر اسم الله او صفته واما اركان اليمين بغيره فذكر شرطه صاع وجزاء صالح
كذا في الكافي والشرط الصالح ما يكون معدوما على نظر الوجود والجزاء الصالح ما يكون متيقن الوجود او غائبا لو جرد عند حيا بشرط وذلك
بان يكون مضافا الى الملك او الى سببه وان يكون الجزاء مما يحلف به محتمل ان يكون كذلك لا يكون يمينا كالوكالة والاذن في التجاسرة
فانه اذا قال ان فعلت كذا فقد كنت كذا او كنت كذا في التجارة لا يكون يمينا كذا اذ كذا الامام خواهره لم يملكه في شتره حتى يصح اليمين الكبير
واما شرطيها في اليمين بالله تعالى ففي العنان يكون عاقلا بالغاف لا يصح اليمين المجنون والصبي وان كان عاقلا وهو ان يكون مسلما
يمين الكافر حتى لو حلف الكافر على يمين شرع لم يحنث الا كما تعلقه عند كذا في البدائع ويبطل اليمين بالردة فلا اسم بعد هذا لا يميزه حكمه كذا في
الاخذيار شتره المجتاز واما الحرية فليست بشرط فتصح بين المملوك الا انه لا يجب عليه الحال الكفارة بالاذن لانه لا ملك له واما يجب عليه
التكفير بالصوم ولو لم يان يندعه من الصوم وكذا الصوم وجب ابا شتره سببا لوجوب من العبد كالصوم المذوره ولو اعتق قبل ان يعق يجب
عليه التكفير بالمال كذا الطواحية ليست بشرط عندنا فتصح من المكره وكذا الجحد والعقد فتصح من الخاطيء واما اذا دل عندنا واما الكذب
الى المحلوت عليه فهو ان يكون متصور الوجود حقيقة عند الحلف وهو شرط انعقاد اليمين فلا تعتقد على ما هو مستحيل الوجود حقيقة
ولا تبقى اذا صار محال المستحيل وجوده وهذا قول في حيفه ومحمد بن واما كونه مستويا لوجوده عادة بعد ان كان لا يستحيل وجوده حقيقة
قال اصحابنا الثلثة ليس بشرط حتى تعتقد على ما يستحيل وجوده عادة بعد ان كان لا يستحيل وجوده حقيقة واما في نفس الركن فحرف
الاستثناء نحو ان يقول ان شاء الله او الا ان شاء الله او ماشاء الله او الا ماشاء الله او الا ماشاء الله او الا ماشاء الله او الا ماشاء الله
او قال بوجه الله وتيسير ونحو ذلك فان قال شيئا من ذلك من صوم لم يستعمل اليمين وان كان مفسدا لعقوبت واما في اليمين بغير الله ففي الحالف
كل ما هو شرط جزاء الطلاق والعناق من شرط انعقاد اليمين بهما ولا ملا في المحلوت عليه ان يكون له في المستقبل ولا يكون التعليق باجر
كاش يمينا بل تجزئ حتى لو قال امرته ان طالق ان كان السهام فرما يقع الطلاق في الحلال في الطلوف بطلاقه وعناقه قيام الملك او الامانة

كتاب الايمان
هذا العلق
عنه جرد
في بعض النسخ
الحاضرة ١٢

بأنها ابنته وان ولدت لاقل من ستة اشهر هذا ملكاها صحت دعوة كل من الشريكين لعدم الرجحان دعوة كل منهما دعوة اخرى
فان يكن لاحدهما سبق على الاخرى وثبت نسب الولد من مدعى الولد وثبت نسب الجارية من مدعيها ثم مدعى الولد لا يفرم
لشريكه شيعيا في الولد بالانفاق ولا عزم على مدعى الجارية في ام الولد عند ابي حنيفة ربح لانه بدعوة الجارية صار كانه اعترف
ام ولد للشريك ورق ام الولد غير متقوم عنده ولا عقر على مدعى الولد ولو ولدت لستة اشهر هذا ملكاها بنتا وولدت بنتها بنتا اخرى
فادعى كل واحد من الشريكين بنتا صحت الدعوات وعلى مدعى الاولى نصف قيمة الجارية المشتركة وهي ام الاولى وحيدة الثانية الا اذا
قبلت الحرة قبل المدعوة واخذ القيمة من العاتل فان مدعى الاولى لا يضمن حينئذ لشريكه شيئا من قيمة الحرة ولا يجب عليه
قيمة الاولى التي ادعاها ايضا عند ابي حنيفة ربح وللادوي العقر على مدعى الثانية بتمامه وان ولدت لاقل من ستة اشهر هذا ملكاها بنتا
ثم ولدت هذه البنت بنتا اخرى والمسئلة مجالها فالدعوة دعوة البنت الثانية ولا تصح دعوة البنت لانه اسبق للاستناد
لان دعوة الثانية دعوة استنساد ودعوة الاول دعوة اخرى لان علمها لم يكن في ملكها وعزم مدعى الثانية على ادوى نصف قيمة
الاولى ونصف عقرها ولا عزم على المدعى الا في الحرة ان كانت مينة للشريك كما يفرم في المسئلة الاولى كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير
في باب دعوى احد الشريكين بامته بين رجلين ولدت من آخر فقال المستولد زوجتاني وصدقه احدهما وقال الاخر يعيناكها
فنصفها ام ولد موقوفة ولا تحزم لاحد ونصفها رقيق للمقر بالتزويج ولا يحل للمستولد وطئها لان المقر بالنكاح والمستولد قد تصادقا
على النكاح في النصف وذلك لا يفيد الحلال ويعتق نصف الولد حصه المقر بالبيع ويسوغ الولد نصفه الاخر وليس للمقر بالنكاح تضمير المستولد
ولا تضمير المقر بالبيع وعلى الواطئ العقر لهما في أخذ المقر بالبيع نصفه ثم يأخذ المقر بالنكاح نصفه مورا ويقال للمقر بالبيع خذ من ثوب
الذي يدعي عيان مات المستولد سعت الجارية في نصف قيمتها المقر بالنكاح ولو قال المولى ان يعيناكها والمستولد لا يضمن قيمتها ويضمن العقر لهما ولو كانت الجارية
محض لا يعرف مولاها فقال المستولد زوجتاني وقال الاخر يعيناكها فهي ام ولد ابنها حر ويلزمه القيمة ولا يضمن قيمة الولد وهو ضمن العقر لهما بذكوره في
الكتاب واختلف المشافعية قيل يضمن وقيل لا يضمن فلا يخفى الواطئ الهبة وهاد عيا البيوع وهي محمولة او لا غصبة فاقوال صدقته في نكاحه ام ولد
قيمة الجميع وان صدقتهم الامه صدقت في حقها حتى ادت رقيقته لهما ولو ادعى المستولد الشراء والمولى التزويج ثبت النسب لا يعتق الولد وهذا اذا علم
ان المقر وان لم يعتق الولد كذا في محيط الشري امة بين رجلين فجاءت بولدين في بطن واحد احدهما حامي الاخر ميت فادعى احدهما الميت ونفى المحرمه
لنفي ولا يمكن نفيه بعد ذلك وكذلك لو ادعى كل واحد منهما الميت او ادعى كل واحد منهما الولدين ثبت النسب منهما جميعا كذا في المبسوط
وان كانت الجارية بين رجل وابنه وخبره فجاءت بولد واحد او كلهم فالجاولى كذا في الظهيرية ولو كانت الجارية مشتركة بين اب
والابن فادعيها فالاولى استحسانا ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الابن نصف عقرها فيلتقيان قضاها كذا
في السراج الوهاج وان كان احد الشريكين مسلما والاخر ذميا فادعيها معا فالمسلم اولى بهذا اذا لم يسلم الذمي قبيل الدعوة اما اذا
اسلم الذي ثرو ولدت الامه فادعيها معا ثبتت نسبها لاستواء حالها ولو كان الدعوى بين ذمي ومزد فالولد للمزد
وعزم كل واحد لصاحبه نصف العقر كذا في غاية البيان ولو كانت بين كتابي ومجوسي فكتابي اولى ولو كانت بين عب مكاتب فكاتب اولى ولو كانت
بين عبد مسلم وبين حر فالحر اولى ولو سبق احدهما في الدعوة فالسابق اولى كاستام كان كذا في السراج الوهاج وعن محمد ربح في حنين اشترى
زوجة احد الفجاءت بولد بعد شهر ثبتت النسب من الزوج ولا يضمن قيمة الولد ولو اشترى خوار امة حامله فجاءت بولد فادعاها احد
بغلبه نصف قيمة الولد ولا يعتق على العم بالقرابة لان الدعوة قد تقدمت فيضاف الحكم الى الدعوى دون القرابة كذا في الظهيرية
واذا ولدت الامه من الرجل ثم اشترىها هو واخر فهي ام ولده ويضمن لصاحبه نصف قيمتها وسلك ان او معتق كذا ان وثاها
فان وثاها معها الولد وكان الشريك ذارح محرم من الولد عتق عليها جميعا وان كان للشريك اجنيا عتق نصيب الاب وسعى للشريك
في نصيبه وكذلك ان اشترى ابو وهب لهما عند ابي حنيفة ربح عتق الاجنبي ان شريكه ابوه او لم يعرف بامته رجلين قد ولدت
من زوج فاشترى الزوج حصه احدهما من الام والولد وهو وسر فهو ضامن لنصيب شريكه من الام وشريكه في الولد بالحيان ان
شاء ضمنه وان شاء استنصاعه وان شاء اعتقه في قول ابي حنيفة ربح كذا في المبسوط بامته بين رجلين والا في صحتهما هم ام ولد

(٤)

انه امر اتجا ولدت غلاما وشهد الاخرتها ولدت تجارية كذا فى المحيطه رجل قال لجارية ان كان فى بطنك غلام فومنى وان كان جارية
فليس منى ثبت نسب لولده غلاما كان او جارية ولو قال ان كان فى بطنك ولد فهو منى الى منتهى قولت لاقل من ستة اشهر ثبت
نسب لولده منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل كذا فى فتاوى قاضى خان واد اشترى امه لها ثلثة او كذا قادم
احدهم فان كانوا ولدوا فى بطن واحد ثبت نسبهم جميعا منه وان كانوا فى بطون مختلفة لم يثبت الا النسب الذى ادعاها والباقيان رفقان
ويبيعهما ان شاء ولو ولدوا فى ملكه بان ولدت امه رجل ثلثة اولاد فى بطون مختلفة فان ادعى الاصغر فان ثبت نسب الاصغر منه وله
ان يبيع الاخرين بالاتفاق وان ادعى الاكبر يثبت نسب الاكبر منه والاوسط والا صغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه
كذا فى المبسوطه رجل له جارية وطى او يعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لسته اشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان
متها بها وكان اكبر رية انها فحرت فهو فى سعة من نفى الولد وان لم يطهره من الفجور واكبر رية انها فعنفه لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد
و ينبغي ان يشهد انها ام ولد له كذا يسترى ولده بعد موته كذا فى فتاوى قاضى خان واد ادعى امه ولم يعزل عنها وحصله الحامل
بولد لم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ان يبيعه ويجيب ان يعترف به وان عزل عنها ولم يحصنها جاز له ان ينفيه عند ابي حنيفة
كذا فى السراج الوهاج وان صادت ام الولد محرمة على المولى على التائب بان وطى ابا بن المولى او ابنة المولى او بنتها فحجرات
بولد لاكثر من ستة اشهر لم يثبت نسب لولده الذى نت به بعد التحريم من غير عوته وان ادعى يثبت النسب لان الحرمة لا تزول
كذا فى الدياتم ولوان امه عزت رجلا من نفسها فرجعت ابنا حرة فزوجها وولدت له ولدا ثم استحق رجلا فانه يقضى له بها وبقيته
الولد والعقر على الوطى ثم اذا اعتقت رجلا من غيرها الاب بقبية الولد فان اشترى ابو الولد نصفه لمن مولاها صادت ام ولد له ضمن
نصف قيمتها مولاها كذا فى المبسوطه رجل اشترى امه وهى ام ولد لغيره من رجل اجنبى ولا علم له بها فولدت منه ولدا ثم
استحقها مولاها وقضى له بها فطى ابى الولد وهو المشتري قيمة الولد لمولى ام الولد بسبب لغرور كذا فى الظهيرية ان قال لغلام
له لا يولد مثله هذا البنت عتق عليه عند ابي حنيفة ثم وهل تصير امه ام والد الاصحاحه ان اراد مولى امه الولد كذا فى السراج الوهاج
استقله موطوءة الاب يثبت نسبه منه كذا فى القسبة واد ادعى الاب جارية ابنه فحجرات بولده فادعاها ثبت نسبه منه
صادت ام ولد له سواء صدقه الابن او كذا به ادعى الاب شبهة او لم يدع كذا فى السراج الوهاج وعليه قيمة العقرها واقيته
ولدها كذا فى الكافي بوشى طسحة هذا الاستبدال ان تكون الجارية فى ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة وان
الاب صاحب لاية من ذلك الوقت الى الرجعة ايضا فلو باع الابن الجارية ثم عادت اليه ليشترى او يزوجها وولدت لاقل من ستة اشهر هذا باعها
فادعاها الاب لم يصح دعوى الابن كما اذا ادعى الابن خلك وصدقه وكذا لو كان الاب كافر ثم اسلم وعبد فعتق او يزوجها فادعاها
فحجرات بولده لاقل من ستة اشهر من الاسلام والعتق والافاقاة الى الدعوة فادعاها لا يصح لعدم الولاية الا ان يصدقه
كذا فى فتح القديرة فان صدق الابن يثبت نسبه منه ولا يملك الجارية ويعتق الولد على الابن بزعمه انه ملك لها كذا فى التبيين واما
الدعوة لو ادعاها عند افاقة وقد جلعت به لاقل من ستة اشهر من افاقة فقيل لقياسه لا يصح لعدم ولايته عند العلوق وفى الاستحسان
يصح لان العتق لا يبطل المولى والولاية بل يعجز عن العمل كذا فى فتح القديرة ولوان الابن زوجها من الاب فولدت منه لم يضر له ولد ولا قيمة عليه
وعليه المهر وولدها جارية كذا فى الاحتيار بشرح المختار ولو كانت الجارية مديرة او ام ولد لابن بحيث لا تنتقل الى الاب بالعتامة فذمى به باطلة
كذا فى الكفاية ابوالاخي ذاد وطى جارية ابن ابنة فادعى ولدها لا يثبت النسب لان الاب حي كان ولايته لم تقطع مع زوج الاب فادعاها
الاب فادعى بعد ذلك ثبت النسب وكذا اذا كان الاب حيا ولا ولاية له فمثل ان يكون عبد او كافرا او مجنونا فالولاية للجارية لم يضر دعوى
فان عادت وولاية الاب بان اسلم واقتى او افاق قبل الدعوى لم تقبل دعوى الجارية بعد ذلك ولو كان الاب مرقا اغتذى ابي حنيفة ثم دعوى
موقوفة فان اسلم الاب لم تصح دعوى الجارية وان مات على الردة او نحو وقضى بها فادعى ثم ولد باع المولى للجارية وهى حامل ثم عادت
اليه ليشترى او بالرد يعيد او يجبر بشرط او فساد فى البيع وولدت لاقل من ستة اشهر منذ باعها لم تصح دعوى المولى ولا دعوى الجارية
الا اصدقته الابن فحينئذ يثبت النسب صادت الجارية ام ولده بالقبية ويعتق الولد محيا تاكدا فى غاية البيان

(۲)
(۳)

ح ۵

المولى كذا في البدائع ، ولو قضى القاضى يجوز بيعها لا ينفذ قضاءه بل يتوقف على قضاء قاضى خرمضاء وابطال كذا فى الذخيرة
ولم يأت ان يزوجه ولا ينفخ ان يزوجه حتى يستبرأ بها بحضنة كذا فى البدائع ، وان زوجه قبل الاستبراء فولدت لاف من ستة
اشهر فهو من المولى والنكاح فاسد وان ولدت لاكثر من ستة اشهر فالنسب ثابت من الزوج فان ادعاه المولى عتقا باقراره ^{نفسه}
ثابت من الزوج كذا فى المبسوط ، وان زوجه انجاءت بولدها ثم حوكم له الايجور للسيد بوجه ولا هبته ولا رهنه ولا يسبح لاحد حتى
يموت من كل المال وله استخدامه واجارته الا انه اذا كان جاريا لا يسهتمه بها وهذه اجماعية فان كان النكاح فاسدا فانه
يلحق بالصغير حتى الاحكام كذا فى فتح القدير ، وزوج امته من عبدة فولدت فادعى المولى لا يثبت النسب الا من العبد ويعتق
باقراره بالحربة وتصير الجارية ام ولد واذا مات مولى ام الولد اعتقت سواء زوجه ام لاها من رجل ولم يزوجهما لكن عتقها بغير
جميع المال سواء خربت من الثلث او لم تخرب لم يلزم السعاية عليها الا غيرهم والا وارت كذا فى غاية البيان ، ويستوى فيه الموت
لحقيقه وللمكتم بالردة والحق بدار الحرب وكذا الحرفى المستأمن اذا اشترى جاريا فى دار الاسلام واستولدها ثم رحم الى دار الحرب
فاسترق الحرفى اعتقت الجارية كذا فى البدائع ، واذا اعتقت بموته يكون ما فى يدها من المال للمولى الا اذا وصى لها به كذا فى
الجزائرى نافع عن فتاوى قاضى نجف ، عتق ام الولد يتكرر الملك كعتق المحارم تفصيلا ، الرضا اذا عتق مولاها ورثه
ولحققت بدار الحرب ثم سببت واستترى المولى فانها تعود ام ولد وكذا الوصية ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت
ولحققت بدار الحرب ثم سببت فانه عتقت وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد كذا فى فتاوى قاضى نجف ، واذا اسلمت ام ولدها
فخرجت الاسلام على مولاها فابى فانها يخرجها القاضى عن ولايته بان يقدر قيمتها فيخرجها عليها وتصير مكاتبه الا انها لا تدرى الرت
ولو عجزت نفسها فان اسلم عند العرض فهي على حالها بالاعتاق بخلاف ما لو اسلم بعدها واذا مات مولاها النصرانى اعتقت
وسقطت عنها السعاية كذا فى فتح القدير ، واذا قضى القاضى عليها بالقيمة ثم ماتت وهما ولد ولدتا حتى لسعاية من الولد فيما
عليها كذا فى محيط السرخسى بالجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى ينكح او وطئ بشبهة ثم ملكها يثبت نسب ولدها
وتصير ام ولد له كذا فى فتاوى قاضى نجف ، ثم عند التصير ام ولد له من وقت ملكها حتى وقت العلق كذا فى المهر الفائق
ولو استولدها بمالك اليمين فاستحققت ثم ملكها تصير ام ولد له عند نكاحه فى الكافي ، واذا استولدها بالانثى فملكها فى الاستحسان
لا تصير ام ولد له وهو قول علماء الثلثة كذا فى الذخيرة ، ويعتق الولد ويجوز له بيع الام هلكا فى الاختيار شرح المختار ، ولو قال تزوجت
عبدة الجارية وولدت منه ولا يعلم ذلك الا بقوله وانك ذلك المولى الذى هو له فاذا ملكها الذى اقرب هذا فانها تصير ام ولد له عند نكاح
الثلثة واذا قال تزوجت من امته وولدت منه فانها تصير ام ولد له عند نكاحها بالثلثة ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد
او لم يكن كذا فى الذخيرة ، ولو قال لامته فى مرضه وولدت منه فان كان هناك ولدا وجعل عتق من جميع المال والا فثلث كذا فى محيط
السرخسى ، جارية حيلة اقرب مولاها ان سماه منه فانها تكون ام ولد له وكذلك اذا قال انك انت جارية فولدت ولدا واسقطت
سقطا استناب حلقه او بعض حلقه واقربها فانها تصير ام ولد له اذا اجاءت به كذا فى من ستة اشهر فاذا انكر المولى الولادة فشهدت
عليها امرأة جادك وثبت النسب تصير الجارية ام ولد كذا فى الظهيرية ، فان جأت به بسنة اشهر فصاعدا لم يلزمه ولم تصير الجارية
ام ولد له كذا فى البدائع ، ولو قال حمل هذه الجارية منى وقال فى بطنها من ولدها منى ثم قال بعد ذلك كان نرجسا ولو كان
ولد احصد قنة الامت فى ذلك او كذبه كانت ام ولده ولو قال فى بطنها منى ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان يحاصد قنة
الامة لم تكن ام ولده كذا فى فتاوى قاضى نجف ، وان كذبت وادعت انه كان حملا وقد سقطت سقطا مستبين الخلق فالقول
قولها وهي ام ولده كذا فى محيط السرخسى ، رجل قران امته حيلة منه ثم جاءت بولدها اكثر من سنتين وشهدت امرأته
على الولادة وقالت الامة هذا الولد لك الحبل ومجد المولى ان يكون هذا ذلك الحبل فالامة ام ولدها لا يثبت نسبه منه وان اقرب المولى
انه ذلك الحبل وانه منه وقد جاء بعد ذلك بعشر سنين فها ابنه وقوله من ذلك الحبل باطل ولو شهد عليه شاهدان وانتم
فشهدا احدهما انه قال قد ولدت عنى وشهد الآخر انه قال هي حيلة منه فمروا ام ولد له فقد اجمعا عليه كذا لو شهدا احدهما

صار ثلث المال وهو ثلثة رقبۃ بینہا یعتق من کل واحد ثلثہ و یسبع کل واحد فی ثلثیہ فان مات احد العبدین قبل موت المورث مات
من اجمتہ و یقی الايجاب لبلت بین العبد الباقی و بین المدبر کل واحد النصف و صار نصف العبد الباقی مبرا ايضا فان کان له صلح یخرج بران من ثلث
عتقنا غیر شیء فان لم یکن له مال کان ثلث المال وهو ثلثا رقبۃ بینہما علی ما ذکرنا وان قال فی صحیحۃ انتم احرار و انتم مدبرون و مات قبل البیان فقیل
انتم احرار صحیح فی حق کل قولہ او انتم مدبرون و وقع لغو فی حق المدبر المعروف صحیحاً فی حق العبدین کانه قال او هذا ان العبدان
مدبران فثبتت بالایجاب لبلات عتق رقبۃ و نصف بیہم لکل واحد نصف و یتب بالایجاب ثانیاً تذبیر رقبۃ بین العبدین و صار نصف کل واحد
مدبراً و نصف المدبر المعروف مدبراً فان کان له مال یخرج رقبۃ و نصف من الثلث عتقوا وان لم یکن قسم ثلث ماله و ماله عند الموت رقبۃ
و نصف فثلثہ و هو نصف رقبۃ بیہم لکل واحد السدسین عتقوا من کل واحد ثلثا النصف بالایجاب لبلات و السدسین بالتذبیر و یسبع
کل واحد فی ثلثہ وان کان الايجاب فی المرض عتقوا من الثلث علی نحو ما ذکرنا و کذا ملک اذا قال کل واحد منکم حر
و انتم مدبرون فهو مبرلہ قولہ انتم احرار و انتم مدبرون و کذا ملک اذا قال انتم احرار و هذا و هذا و هذا مدبرون فهو کقولہ او انتم
مدبرون وان لم یکن فیہ مدبر فقال انتم احرار و هذا و هذا و هذا مدبرون صحیح الايجاب فثبت نصف ما یقتضیہ کل کلام عتق
نصف کل واحد بالایجاب لبلات و صار نصف کل واحد مدبراً ايضا بالتذبیر والتذبیر یعتبر من الثلث فان کان الايجاب فی المرض
عتقوا من الثلث علی نحو ما ذکرنا وان کان فیہم مدبر فقال انتم احرار و احدکم مدبر فهو باطل لان قولہ احدکم مدبر و وقع لغو کفی
الکلام الاخر ایجاب فی حال دون حال فلا ینبذ عتقا قبالشک فان قال کل واحد منکم حر و مدبر فالکلامان بطلان فی حق المدبر
و صحیح فی العبدین لانه افرج کل واحد فی الايجاب کانه قال لکل واحد منکم حر و مدبر فینبطل فی حق المدبر و یصح فی العبدین
فثبت نصف ما یقتضیہ کل کلام و یحقق کل واحد من العبدین نصفه بالایجاب لبلات و صار نصف کل واحد مدبراً بالثبوت
والتذبیر یعتبر من الثلث و ان کان القول فی المرض عتقوا من الثلث علی ما مر وان قال انتم احرار و هذا مدبر المدبر المعروف و هذا
و هذا و مات قبل البیان صار و امدرین لان المدبر احد الايجابین و قد قام دلالۃ اختیار التذبیر و هو عطف الثانی و الثانی
علی التذبیر لانی العطف یقتضی المشاركة بین المعطوف و المعطوف علیہ فی الوصف المذكور و لا یتبث المشاركة فی صفة التذبیر
الاعلی اعتبار اختیار الايجاب بالتذبیر فی المعطوف علیہ وان لم یکن فیہم مدبر فقال انتم احرار و هذا مدبر و هذا و هذا صار و امدرین
و کذا ملک لو قال انتم احرار و هذا مدبر و هذا بطل الايجاب الاول و صار العبدان الذی تناوله التذبیر و الذی عطف علیہ تذبیر
و یقی الثالث فما ذکرنا و لو قال انتم احرار و هذا مدبران و لیس فیہم مدبر صحیح الايجابان فثبت بالایجاب الاول عتق رقبۃ
و نصف بیہم و یتب بالایجاب الثانی تذبیر رقبۃ بین اللذین اصناف التذبیر الیہما و انه یعتبر من الثلث کذا فی شرح الزیادۃ
المعتادی و لو قال العبدان انتم احرار و هذا و هذا مدبران ثبت ثلث کل ایجاب عند عامة المشائخ شرح فثبت بالکلام الاول
عتق رقبۃ بین کل واحد بالکلام الثانی ثلث العتق المفرد ضمنا لہ مشارقہ و بالکلام الثالث تذبیر ثلث رقبۃ لآخرین و صار ثلث کل
مدبراً ايضا کذا فی الکافی فان کان له صلح یخرج ثلثا رقبۃ من الثلث عتق من کل واحد ثلثان و یسبع فی ثلثہ وان لم یکن صار ثلث
ماله عند الموت بینہما نصفین و ماله عند الموت رقبۃ و ثلثا رقبۃ فثلثہ خمسة التساع رقبۃ بینہما لکل واحد تسعا و نصف
فعتق من کل واحد منهما بالعتق البات ثلثہ التساع و بالتذبیر تسعا و نصف و یسعی کل واحد منهما فی ثلثہ التساع و نصف و سعایۃ
المفرد فی ثلثہ فبیلہ سهم الوصایا خمسة و سهام السعایۃ عشره و استقام التخرج کذا فی شرح الزیادۃ و ادات المعتادی والله اعلم بالصواب
الماب السابع فی الاستیلال اذا اولدت الامۃ من مولاه فقد صارت م و ولد المسوء کان الولد حیا و میتا و سقطا
قد استبان خلفا و بعض خلفا اذا اقربہ فهو بمنزلة الولد الحی کما مل الخلق فی کون الامۃ ام و ولدہ و اما اذا لم یستبین شیء من خلفہ
بان الفت مضغۃ او علقۃ او قطعۃ فادعاه الموتی فانرا لا یكون ام و ولد کذا فی السراج الوهاج و لا یجوز تبیع ام الولد و کذا کل
نصرف یوجب بطلان حق الحرۃ الثابت بالاستیلال لا یجوز کالہبۃ و الصدقۃ و الوصیۃ و الرهن و ما لا یوجب بطلان هذا الحق
من حیث ان کالاجارۃ و الاستخدام و الاستکساب و الاستغلال و الاستمتاع و الوطی x و الاجارۃ و الکسب و العتق و العقر و الحر

(۹)

باب السبع و الاستیلال

سج

وصيته ثلثة وتوى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر حق الورثة ثمانية وعشرين
وعلى قدر حق المدبر ثمانية وعلى قدر حق العبد الباقي ثلثة فيكون جملة السهام تسعة وثلثين وصار ثلثا كل رقبة من المدبر والعبد
الباقي تسعة عشر ونصفا عتق من المدبر ثمانية وسبع في احد عشر ونصف وعتق من العبد الباقي ثلثة ويسبح في ستة عشر ونصف
والعبد صار مستوفيا وصيته ثلثة فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التوى بحرف فان مات العبد
وبقي المدبر صار مستوفيا وصيته ثمانية وتوى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر
سهام الورثة ثمانية وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية فيكون الجملة ستة وثلثين وصار ثلثا رقبة المدبر ستة وثلثين حتى يصفه
ثمانية ويسبح في ثمانية وعشرين والعبدان الميتان صارا مستوفيين وصيتهما ستة فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام
السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التوى بحرف فان لم يميت المولى حتى مات احد العبيد ثم مات المولى بعد فنقول اذ مات
المدبر قبل موت المولى زالت مزاحمة في العتق البات وبقى العتق البات بين العبيدين فاذا مات المولى شاع فيها وعتق من كل واحد نصفه
بالا يجابى البات وصار ربع كل واحد مدبرا والتدبير فان كان له مال يخرج نصف الرقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلثا ارباعا المصنف
بالعتق البات والربع بالتدبير ويسبح كل واحد في ربع قيمته وان لم يكن له مال قسم الثلث بينهما نصفين وماله عبد مات رقبة
واحدة فنلثه ثلث الرقبة بينهما عتق من كل واحد ثلثا النصف بالعتق البات والسدس بالتدبير ويسبح كل واحد في ثلث
قيمه فان لم يميت المدبر ولكن مات احد العبيدين ثم مات المولى زالت مزاحمة وصار العتق البات بين العبد الباقي وبين المدبر عتق
من كل واحد نصفه بالعتق البات وصار نصف كل واحد مدبرا وان كان له مال يخرج رقبة واحدة من الثلث عتقا وان لم يكن فيه الثلث
بيدهما نصفين عتق من كل واحد ثلثا ويسبح كل واحد في ثلث قيمته على ما مر وان قال ثمان صم حران او صر بان وكان العتق في المصنف
فهذا يجتبر كلاهما من الثلث وقسم الثلث على قدر سهامهم بحق المدبر المعروف في جميع الرقبة وذلك ستة وحق العبدين بحكم
التدبير في النصف ثلثة وبحكم العتق البات في الثلثين اربعة فبلغ سهام وصية العبيدين سبعة وسهام وصية المدبر ستة
فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر فهو ثلث المال والكل تسعة وثلثون وصار كل عبد ثلثة عشر فنقول عتق من المدبر ستة ويسبح في سبعة و
من العبيدين سبعة من كل واحد ثلثة ونصف ويسبح كل واحد في تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين
فاستقام التوى بحرف وان مات المدبر بعد موت المولى توى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على
قدر سهام العبيدين سبعة وعلى قدر سهام الورثة ستة وعشرين فيكون الجملة ثلثين وصار كل عبد ستة عشر ونصفا عتق من
كل واحد ثلثة ونصف ويسبح كل واحد في ثلثة عشر وقد صار المدبر مستوفيا وصيته ستة فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام
السعاية ستة وعشرين فاستقام التوى بحرف فان مات احد العبيدين توى ما عليه من السعاية والتوى على الكل وذلك بان يقسم
الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى حق العبد الباقي ثلثة ونصف وحق المدبر ستة فيكون الجملة خمسة وثلثين
ونصفا وصار كل عبد سبعة عشر وثلثة ارباع سهم عتق من المدبر ستة ويسبح في احد عشر وثلثة ارباع سهم وعتق من العبد الباقي
ثلثة ونصفا يسبح في اربعة عشر وربع سهم وقد صار العبد الميت مستوفيا وصيته ثلثة ونصفا فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام
السعاية ستة وعشرين فاستقام التوى بحرف فان مات العبدان وبقي المدبر توى ما عليهما من السعاية فيقسم الباقي على قدر سهام الورثة
ستة وعشرين وعلى سهام المدبر ستة فيكون الجملة اثنين وثلثين عتق من المدبر ستة ويسبح في ستة وعشرين والعبدان الميتان صارا
مستوفيين وصيتهما سبعة فبلغ سهام الوصية ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التوى بحرف فان مات المدبر مع احد العبد
توى ما عليهما من السعاية فيقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى قدر حق العبد الباقي ثلثة ونصف فيكون الجملة تسعة
وعشرين ونصفا عتق منه ثلثة ونصف ويسبح في ستة وعشرين والمدبر والعبد الميت استوفيا وصيتهما تسعة ونصفا فبلغ سهام الوصية
ثلثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التوى بحرف فان مات المدبر قبل موت المولى زالت مزاحمة في الايجابيات وصار عتق
رقبة ونصف بين العبيدين فان كان له مال يخرج رقبة ونصف عتق من كل واحد ثلثة ارباعا ويسبح في رابعة وان لم يكن له مال اخر

حر او مدبر فانه يؤمر بالبيان فان قال عنيت به الحرية فيعتق وان قال عنيت بالمدبر صار مدبر او ان دعوات قبل البيان وللقول
 في الصحة فانه يعتق نصفه محجاً باسم جميع المال و نصفه بالتدبير ان خرج عتق وان لم يكن له مال غيره عتق النصف محجاً ويسعى في ثلثه النصف
 وهو ثلث الكل ولو كانا عبد ين فقال احد كما مدبر او حر ومات قبل البيان فالمال له غيرهما ونقول في الصحة يعتق ربع كل واحد منهما محجاً باسم جميع
 المال و ربع كل واحد بالتدبير من الثلث ويسعى كل واحد في نصف قيمته على كل حال ولو قال انما حران او مدبران والمسئلة تجاها عتق نصف
 كل واحد بالعتق البات ونصف كل واحد بالتدبير هذا اذا كان القول في الصحة وان كان القول في المرض لعتمد ذلك من الثلث كما في شرح الطحا
 ولو قال في صحته لعبد ومدبر واحد كما مدبر ولا حر ولا مال له غيرهما ومات قبل البيان عتق الف من كل المال والمدبر من الثلث
 ولو عكس فقال احد كما حر ولا حر ولا مدبر فكذا عندنا في حذيفة شرح لانه اخبار تقديم او تأخر وعند محمد بن حنفية يعتق نصف كل واحد
 من كل المال والنصف بالتدبير من الثلث وكذا التوقال احد كما حر والاخر المدبر يعتق الف من كل المال والمدبر مدبر بجأله وهذا هو الحكم في
 الكافي و لو قال المدبرين له احد كما حر فخرج من عنده فتر من هذين المدبرين و دخل عليه عبد فقال للمدبر البات وللعبد
 اللخل احد كما مدبر يعتق المدبر الذي خرج بعد قوله احد كما حر والعبد الداخل على حاله لا يعتق شئ منه وبقي المدبر البات وللعبد
 وان قال المدبرين ولفن له في صحته احدكم مدبر واحد بالقيدين حر ومات قبل البيان كان للفن نصف العتق البات فيعتق من العبد
 نصفه ويسعى في النصف الباقى ونصف العتق بين المدبرين ويعتق من كل واحد منهما ربعه من جميع المال بالعتق البات وثلثه
 الارباع من الثلث بالتدبير وكذا الوعكس لمسئلة بان قدم الحرية وقال احدكم حر واحد الاخرين مدبر يكون نصف العتق البات للفن
 ونصفه للمدبرين بكل واحد الربع وهي رواية الظاهر ياداد في الامام قاصص الحان الصحيح ما ذكره في الزيادة كذا في شرح تلخيص الجامع
 الكبير و لو قال احدكم مدبر والباقيان حران عتق الف من كل واحد نصفه كل مدبر بالاعتاق ولو قدم العتق فقال احدكم حر والباقيان مدبران
 عتق ثلث كل واحد بالاعتاق و لو قال مدبر وقتين احدكم مدبر والباقيان حران عتق الف من كل المال والاول خبز و لو قال
 احدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثلث بالتدبير وكذا لو كانا عبدا فقال احدكم
 حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد من كل المال والباقى بالتدبير ولو عكس فقال احدكم مدبر والباقيان حران عتق من كل واحد
 ثلثاه من كل المال وما بقي من الثلث كذا في الكافي و لو قال ثلثة اعبداً احدهم مدبران ثمان منكم حران او مدبران ومات قبل البيان وكذا
 القول منه في حالة الضحية عتق من كل واحد ثلثه بالاعجاب البات وبقي ثلثا المدبرين والباقي كان وصار ربع كل واحد من العبدين مدبراً ايضا
 بالتدبير فان كان له مال يخرج رقبة وسدس من الثلث عتق المدبر المعروف كله وعتق من كل واحد من العبدين ثلثة اسدس النصف
 سدس ثلث بالعتق البات والربع بالتدبير وان لم يكن له مال قسم الثلث على قدر سهامهم وحق المدبر المعروف في الثلثين وحق
 العبدين في النصف وقل حساب له ثلث ونصف ستة وحق المدبر المعروف في اربعة وحق العبدين في ثلثة فبلغت سهام الوصية
 سبعة وهو ثلث المال والكل احد وعشرون وصار ثلثا كل عبد سبعة الباقى عتق البات من كل عبد ثلثاه واذا صار الثلثا لعبد سبعة وكان
 العبد التام عشرة بضعاً فانكسر بضعها بضعاً كل عبد احد وعشرين فنقول عتق من المدبر المعروف بالاعجاب البات الثلث سبعة
 وعتق منه بالتدبير احد النضيف ثمانية ويسعى في ستة هو قدر سعيه وعتق من كل واحد من العبدين بالعتق البات الثلث سبعة
 و بالتدبير ربعي الضعيف من كل واحد ثلثة ويسعى كل واحد في احد عشر وهو قدر ثلثة اسباعه وثلث سعيه فبلغ سهام الوصايا
 اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام الترخيم فان مات المولى قبل البيان فمات واحد من العبيد بغير ان مات
 المدبر المعروف صار مستحق فياوصيته ثمانية وتوى ما عليه من السعاية ستة فيكون التوى على الورثة وعلى الرضى لم على
 الشركة وانما يكون هكذا لان لو قسم الباقى على السهام التي كانت قبل التوى فنقول حق الورثة في ثمانية وعشرين وحق العبد في
 ستة فمجملة اربعة وثلاثون مضار ثلثا كل قبة من العبدين الباقين سبعة وعشرون من كل واحد بالتدبير ثلثة ويسعى كل واحد
 في اربعة عشر وقد صار المدبر المعروف مستحقاً ووصيته ثمانية فبلغ سهام الوصايا اربعة عشر وسهام
 السعاية ثمانية وعشرين فاستقام الثلث والثلثان وان لم يميت المدبر ولو كان مات احد العبدين صار مستحقاً

(٤)

(٥)

۱۰

ونصفها مدبرة على احوالها الشريك ويغرم الماعى نصف لعقر بشرىكة ونصف قيمة الولد مدبر او لا يضمن نصف قيمة الام فان مات
المدعى او اعتق نصفه بغير شيء ولا يضمن للمساكت شيئا وتيسر في نصيب الاخرى في قولهم جميعا فان مات الاخر قبل ان يأخذ السعاية
عتق كليهما ان خرجت من ملك عماله وبطلت السعاية عنها في قياس قول ابي حنيفة رحمه وان مات الذي لم يقدم او اعتق نصفه من الثلث
وكانت في نصيب الاخر في قول ابي حنيفة رحمه في قول ابي حنيفة رحمه ولولم يموت واحد منهما حتى ولدت ولدا لغيره فاعناه الثاني ثبت النسب المتحصلا
ولا يضمن لشريكه شيئا من الولد عند ابي حنيفة رحمه لانه ولد للشريك ولد وولد الام الولد لا قيمة له عند ابي حنيفة رحمه ويضمن نصف العقر
وان ادعى الاول الثاني ايضا يضمن نصف قيمته مدبر او عليه نصف العقر بالوطى الثاني كذا في محيط السرخسي بمدبرة بين رجلين ان جنة
بولد ادعى جميعا معا ثبتت نسبتهم جميعا وصارت الحجازية ام ولد لهما وبطل التديرك في قول ابي حنيفة رحمه في كتاب الوصية ان
عبد بعد موته ولم يسم منه احد ترقات وجمدت الورثة لما وجد في كتاب الوصية فهو ملوك لانهم نكروا اعناقها وان ادعى
العبد علم الورثة والقول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم كذا في الفتاوى الكبرى اذا ادبر الرجل ما في بطن حاريتة فهو حائر وان ولد له ولد
لاقل من ستة اشهر فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ذلك لا يكون مدبرا كذا في الظهيرية مدبر ما في بطن امته لا ينجس ولا يجهنم ولا
يمهرها حتى تضع حملها كذا في محيط السرخسي ولو ولدت ولدا واحدا اقل من ستة اشهر والثاني لاكثر منه بيوم فلهما ولد كذا في التبيين
ولو دبر ما في بطن امته ثم كاتبت لامته يحيى زفان وضعت بعد هذا القول ولدا اقل من ستة اشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة
المولى ومكانت تبع الام فان ادت الام بدل الكتابة الى المولى فقبابا للكتابة وان لم تزد حتى مات المولى عتق الولد بالتدبير وبقى الام مكانها
على حالها وان لم يموت المولى لكن ماتت الام سعى الولد فيما على الام على انجو م الام فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلثه
يعتق بحكم التدبير ويبرأ عن بدل الكتابة وان كان لا يخرج من ثلثه يبعثه بقدر ما يخرج من ثلثه يغير سعاية بحجة التدبير
ويوزم السعاية في الباقي من رقيقته بحجة التدبير وبعد هذا يخرج ان شاء مضم في الكتابة وان شاء مضم في السعاية بحجة التدبير
فان كان بدل الكتابة اكثر وهذا قول ابي حنيفة رحمه فاذا كانت الامتة بين اثنين دبر احدهما ما في بطنها فهو حائر وان ولدت بعد هذا الاقل
من ستة اشهر صار نصيبه مدبر عند ابي حنيفة رحمه ويكون للمساكت في نصيبه حيازات خمسة ان كان المدبر وسلا وان جاء
بالولد لاكثر من ستة اشهر لا يصير نصيبه مدبرا واذا كانت الامتة بين اثنين قالوا احدهما ما في بطنك حر بعد موته وقال الاخر للامة
انت حر بعد موته فولدت بعد هذه العقالة الاقل من ستة اشهر فالولد كله يصير مدبرا بينهما او احدهما اعلى صاحبه في الولد واما
في الام ولد الذي لم يدبر الام في نصيب حيازات خمسة عند ابي حنيفة رحمه ان كان المدبر وسلا وان ولدت لاكثر من ستة اشهر وقت
هذه العقالة فعند ابي حنيفة رحمه يصير نصف الحجازية مدبرة لذى دبرها ويصير نصف الولد مدبرا تتبع الحجازية وان اختار الساكت
بعد ذلك تضمن للديقيمة نصيبه من الحجازية فلا ضمان له على المدبر بسبب الولد وان اختار الساكت استسعاء الحجازية ونقص
قيمتها ليس له ان يستسع الولد بعد ذلك وان صار نصف الولد مدبرا لانه صار مدبرا وان كان يتبع المدبر يكون متعاقبا
السعاية ايضا كذا في المحي لولان جارية بين رجلين وهي حامل دبر احدهما ما في بطنها واعتق الاخر الام والذي دبره يضمن
الاعتق نصف قيمة الام وليس للمدبر تضمين الحمل كذا في البياض في تدبير الصبي صده لا يصح ويسلوى فيه التحيز والتغلب بلوغه
حتى اذا قال لصبي لعله اذا مركت فانت حر بعد موته لا يصح وكذلك المحبوس والمعاقبة الغالب لا يصح تدبيرهما ويصح تدبير
السكران وكذلك المكر على التدبير اذ برصيه تدبيره ولا مكاتفي اذ بر مملوكا من كسبه لا يصح وكذا العبد المذنون له في التجارة
اذا دبره لا يصح تدبيره كذا في المحيط رجل دبر عبد لا تذهب عقده فالتدبير على حاله بخلاف ما اذا اوصى بوقيمته كالسنان فخرج ثم مات
حيث يبطل الوصية كذا في خزنة المذنبين كذا في المدعى عدة فواسم يعق بالسعاية فان مات المولى قبل الفراق من السعاية عتق
وبطلت السعاية ولو صلحه المولى من غير حاكم على اكثر من قيمته وعجز ينقص الصلح في حق الفضل ويسبغ في سعة الرقبة حر في
دارنا بامان فذرع عبد ثم اسر المحمي يعق المدبر ولو دبر عبد في دار الحرب وخرج البيا فاسم العبد يحج على بيعه ارق العبد المدبر
بدا الحرب او اسره اهل الحرب ثم اخذت المسلمون فاسلم رده على مولاه ويكون مدبرا كذا في محيط السرخسي ومن قال للبيدات

(٥)

(٦)

ولو قال لامة لا يملكها اذا اشتريتك فانت حرة بعد موتى او قال ان اشتريتك وميت فانت حرة فاشترىها تصير مدبرة فان اعترفا
تواردت وحققت بدار الحرب فوسيت فاشترىها لو تكن مديرة حتى لو مات لا تعتق كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري ، ولو قال لامة ان
ملكنتك فانت حرة بعد موتى فولدت ثم اشترىها تصير لامة مدبرة دون الولد ولو قال المولى ولدك قبل التديرو قالت بل بعد ، فالقول للمولى
مع يمينه على علمه والبينة لها ولو قال الامتین ان ملكنت كما فانتا حران بعد موتى بشهرين فملك احد هما وولدت عمدة فملك الاخرى
عقتان دبرة وولد الاوى رقيق كذا في محيط السرخسي ، ولو قال انت حر بعد كلامك فلانا بعد موتى فملك فلانا كان هذا كذلك قوله
اذ اكلت فلانا فانت حر بعد موتى فملكه صار مدبرا كذا في البدن ، وحل قال لعبد انت حر بعد موتى ان لم تشرب الخمر فاقام اشهر بعد موت
المولى ولم يشرب الخمر تشرب الخمر قبل ان يعق بطل عتقه فان رض الامر الى القاضى بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر فاقام في العتق تشرب
الخمر بعد ذلك لو رد الى الرق كذا في الظهيرية ، قال محمد بن ابي اسحاق اقول انت حر بعد موتى ان شئت الساعة فشاء العبد من ساعته
مخرج من الثلث بعد موت المولى فان تولى بالمشيئة بعد الموت فليس للعبد مشيئة حتى يموت المولى فان مات فشاء عند موته حتى
من الثلث بغير تدبير كذا في البياني ، وكان النبي ابو بكر المزني قال لا يعق الا باعناق من الورثة او الوجه وبه حرم لى كرمي في محضر
كذا في النظر العائقي ، ثم في ظاهر الجواب بغير المشيئة بعد موت المولى في المجلس كذا في غاية السروجي ، ولو قال لعبد انت حر ان شئت
بعد موتى فاقام العبد من مجلسه الذي علم فيه يموت المولى واخذ في عمل اخر فان ذلك لا يبطل شيئا مما جعله اليه كذا في البدن ، واذا قال
غيره دبر عبدك فاعتقه المأمور لا يصح واذا جعل الرجل امر عبده الى صبي فقال دبر ان شئت قد بر وفروا فليس كما لا يصح بطلان العتق بل قال الرجل
عندك دبره احد هما جاز ولو جعل امره في التدبير اليها بان قال جعلت امره اليكما في التدبير فذره احدهما لا يجزى كذا في فتح القدير
(م)

رجل قال في مرضه اعتق عني فلا بعد موتى ان شاء الله تعالى او قال هو حر بعد موتى ان شاء الله تعالى في الاستحسان يصح
الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق كذا في فتاوى قاضيخان بذكر في الزيادات ومن دبر عبدك على الف
مقبول فهو مدبر ولا شئ عليه كذا في محيط السرخسي ، عبد بين رجلين دبر احد هما بطل قول ابى حنيفة مخرج يقتصر التدبير على نصيب
المدبر وللشريك السالك في نصيبه خيرات خمسة ان كان المدبر موصرا ان شاء دبر نصيبه كما يدرك مدبرا بينهما فاذا مات
احد هما عتق نصيبه من الثلث ويسع في نصف قيمته لثاني الا اذا مات الاخر قبل اخذ السعاية بطلت السعاية وان شاء عتق فاذا
اعتق عتقه وللمدبر ان يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبرا ولو الولاة بينهما والمعتق ان يرجع على العبد بما ضمن وان شاء
المدبر اعتق وان شاء استسغ العبد وان شاء استسغاه فاعتق اذا ادعى ذلك النصف والمدبر ان يرجع على العبد فبئس نسعيه
فاذا ادعى عتق كله وان مات المدبر قبل ان ياخذ السعاية بطلت سعانيته وعتق ذلك النصف من ثلثه وان شاء تركه كذلك فاذا
مات يكون نصيبه مورثا عنه للورثة فيكون الخيار للورثة في العتق والسعاية ونحوه وان مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث
واغير المدبر ان يستسغ العبد في نصف قيمته والولاة بينهما وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه اذا كان موصرا فالولاة كله للمدبر والمدبر
يرجع بما ضمن على العبد وان لم يرجع حرمات عتق نصيبه من ثلث المال وسع للنصف الاخر كمال للورثة وخيارات اربعة
ان كان المدبر موصرا وليس له حتى تضمن المدبر كذا في التاويخانية ، عبد بين شركيين دبر معا فقال كل واحد قد برت كذا او قال
كل واحد نصيبه منك مدبر او قال كل واحد ذامت فانت حر او قال كل واحد ذامت فانت حر بعد موتى او قال كل واحد ذامت فانت حر بعد
موتى وخبر الكلام منهما معا صار مدبرا لها كذا في شرح الطحاوي ، فاذا مات احد هما عتق نصيبه من الثلث والاخر بالخيار ان شاء عتق
وان شاء كاتب وان شاء استسغى وليس له ان يتركه على حاله فاذا مات الباقي منها قبل اخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ان كان
مخرج من الثلث وان قالوا اذا امتا فانت حر وانت حر بعد موتنا وخبر كلامهما معا لا يصير مدبرا الا اذا مات احد هما يصير نصيب
الباقي منهما مدبرا وصاد نصيب الميت ميراثا للورثة ولهم لخيارات ان شاءوا واعتقوا وان شاءوا دبروا وان شاءوا وكاتبوا وان
شاءوا واستسغوا وان شاءوا واظهروا الشريك ان كان موصرا واذا مات الاخر عتق نصيبه من الثلث ، مدبرة بين رجلين جاءت
(م)

(س)

نصيبه

الیه وبطل الایجاب ثانی وکذا القول احد کما یبایع فقبلا ثم قال احد کما یبایع غیر شیء صحیح الاول وخیر منه وبطل الثانی وان قال احد کما
بایع احد کما یبایع شیء فقبلا اعتقا ولا شیء علیهما لان من علیهما البطل محمول کذا فی کافی و لو قال لعبدیه یا یمیمون انت حر یا مباد
على الف فالمال على الآخر ولو قال یا مباد قد کانتک علی الف یا یمیمون کان علی الاول لانه تم الکلام قبل ان یدعی بالآخر ^(۱۳۰) ورجل
له ثلثة اعبد فقال احد کم حر علی مائة درهم والآخر علی مائین والآخر علی ثلثمائة فقبلا واذک فی المائة ومات قبل البیان وكان
ذلك فی الصحیح معتقوا وسعی کل واحد منهم فی ثلثة قیمته و فی ثلث المائة ولو قبلوا ذلك فی المائتین سیخ کل واحد منهم فی ثلثی
قیمته وثلث المائتین ولو قبلوا فی ثلث مائة لا غیر عنق من کل واحد ثلثه وسعی فی ثلثة قیمته و فی مائة درهم ولو قال لاحد
العبدین انت حر علی حمتک من الالف الاضمت عليك وعلى قيمة الآخر فقبلا یعقوب وعلیه جمیع قیمته عندهما وعند محمد روح
الایجاب وکذا الف کذا فی محیط النسخ ^(۱۳۱) ولو قال انت حر بعد موتی بالف فالقبلی بعد موته واذا قبل بعد موتی لم یعتق فی الاصح
الا باعتاق الوصی او الوارث او الفاضل عند مقتناع الوارث والولاء للمیت ولو اعتقه الوارث عن کفارة المیت لا یصح
عن الکفارة بل عن المیت کذا فی النهر الفائق ثم الوصی یملک عتقه تخفیفاً لا تعقیقاً حتى انه لو قال انت حر اذا دخلت الدار فانه
لا یعتق والوارث یملک عتقه تخفیفاً و تعقیقاً و لو علقه بید منقول الدار عنق بید خیرها کذا فی عیابة البیان و لو قال اذلمت وانت
على الف وکذا اذا ادیت الی الف بعد موتی فانت حر فادی الی وارثها استحق الاعتاق کذا فی الترتیل ^(۱۳۲) و لو قال لعبدی حج عنی حجة بعد موتی
وانت حر وکماله سوا الحج عنه حجة وسطا ثم یعتق لورثة و یسعی فی ثلثة قیمته فان اوصی المیت مع هذا الرجل ثلث ماله فممن اثلث
بین العبد والموصی له علی اربعة ثلثة ارباعه من العبد و یسعی للموصی له فی رابع ثلث رقبته وللورثة فی ثلثه رقبته کذا فی محیط
النسخ ^(۱۳۳) و ان قال لعبدی اد فعدی وصی بعد موتی قيمة حجة حج بها عنی وانت حر اضر فی قيمة الحجة الوسط واذادی قيمة الحجة
الوسط وحب غنا قد لا یتوقف تغنیها عن علی اداء الحج واذ اعتق نظر لکن قيمة الوسط مثل قيمة اوکثر فلا سعایة علیة ثم الوصی یحج ع المیت
بثلث المودی من حیث یبایع وان کان اوصی لرجل بثلث ماله مع ذلك فثلث قيمة الحجة للمورثة الثلث یقسم بین الموصی له
و الثلث و بین الحجة ارباعاً وثلثة ارباعه للحجة وربع الثلث للموصی له فان کان قيمة الحجة الوسط مثل ثلثة قيمة العبد صار ثلث
العبد وصیفة للعبد ایضا فیتقسم الثلث بین العبد و بین الموصی له بالثلث والحجة ارباعاً سهم للعبد و سهم للموصی له و سهمان
للحجة یحج بذلك من حیث یبایع کذا فی نشر الزیادات للثانی ان قال لعبدی اد فعدی و صیفة قيمة حج فاذا اد فعدی الیه و حج
بها عنی وانت حر فمما لا یفقد العتق الا بعد الحج ولو ادى بقيمة حج وسطا یجبر الوصی علی القبول ولا ادى و حج رجب تنفیذ
العتق واذ اعتق سعى فی ثلثة قیمته للمورثة فقلت فایمة الحج او کثرت ولا یأخذ المورثة شیئاً ما ادا العبد الی الوصی ولا یستسعی
العبد قبل الحج وان اوصی مع ذلك لرجل بثلث ماله یحج اوصی بکل ادى العبد ثم یعتق العبد و یسعی للمورثة فی ثلثة قیمته و یسعی
للموصی له فی رابع الثلث کذا فی کافی و لو قال لعبدی حج عنی بعد موتی حجة وانت حر فان المولی فی شوال و ابره العبدان یخرج الی الحج
خلال المورثة ان ینعوه فی هذه السنة بل یخرج الی السنة القابلة ینوی حقهم فی ثلثة الخدمه ثم یحج بثلثة حصص لو مات المولی قبل وقت
الذهاب للحج یا ربعة اشهر و مسافة الحج فی الذهاب الرجوع شهران یجوز المورثة اربعة اشهر و صرف الی نفسه شهرین الحج لیستقام
الثلث و اثلثان فاذا مات المولی فی شوال فقالت المورثة للعبد اخرج ولا لعبدک فلم یخرج لا یطو صیفة لا برضا فان قال المولی حج عنی
فی هذه السنة وانت حر فان المولی فی شوال فالورثة ان ینعوه فی هذه السنة حترم فی ثلثة الخدمه فاذا منعوه بطلت وصیفة
لفوات شرط العتق وهو اداء الحج فی هذه السنة و لو قال لعبدی حج عنی بعد موتی خمس سنین وانت حر فکذا یحکم المورثة الی الحج
تلك السنة فاذا جاء ذلك السنة یخرج ویحج فاذا حج یجب اعتاقه و یسعی للمورثة فقلت قیمته وان قال ادى انفا الحج
بها فانت حر متعلق باداء الالف دون الحج بخلاف قوله اذا ادیت الی الف الحج بها وانت حر لا یعتق مالم یحج کذا فی نشر الزیاد
للثانی و سئل الفقهاء بوجع من الرجل العبد صم عنی و ما وانت حر و اذ قال صل عنی رکتین وانت حر قال عتق العبد صم اولم
صم صلح الوصی کذا فی الذخیرة و لو قال المورثة اذادی الیک عبدک فلا یعد مولاک و لو قال فاعتقه فان الریدی و قبل الی ثلثا یعتق

(۱۳۰)

(۱۳۱)

(۱۳۲)

(۱۳۳)

بما في الوجهين كذا في الكافي وهو اعترافهم بولد على ان تزوج نفسه ولهنه فقبلت عنقت وان ابنت ان تزوج نفسها صفة
 كان عليها السعاية في تيممها كذا في فتاوى قاضيها **امراة** قالت لعبدها اعتقتك على الف على ان تزوجني على
 عشره فقيل ذلك ثم اني ان تزوجها فعليه الالف فان كانت قيمته اكثر من الالف يسع في تمام القيمة وان قالت اعتقتك
 على ان تزوجني وتصور في الفاقيل ثم اني ان تزوجها فعليه الالف وان لم يسع في قيمته ولو تزوجها على مائة ورصيت بذلك فلا سعاية
 عليه ولو دعاها العبد على ان تزوجها على الف فابت المرأة فلا سعاية عليه كذا في محيط السرخسي **بر** واذا قال العبد **بر**
 واذا ادبنا الى الف درهم فان ما حزن يعتير ادواؤها ولو اداها احدها من عند نفسه بان قال جسمائة عنى وخمسائة
 ابيع لهما عن صاحب لا يعتقان الا ان يقول جسمائة من عندي وجسمائة بعت بها صاحبه فحينئذ يعتقان في قولنا **لا يعتقان** لم
 الا ان يقول او ذى الالف يعتقها او قال على الصحران فاذا قيل عنقاو كان للمؤدى ان يأخذ المال من المولى كذا في المحيط **بر** من قال لعبد
 احدكم احربا فدرهم لا يعتق واحد منهما حتى يقبلوا في المجلس فان لم يقبل حتى قاما في المجلس بطل وان قبل احدهما ولم يقبل الاخر لا يعتق **فان** قال كل واحد
 منهما قبلت بمسائة درهم لا يعتق واحد منهما وان قال كل واحد منهما قبلت بالالف ولم يقبل بالالف وقال احدهما قبلت بالالف **بر** يقال
 للمولى بين فاذا وقع العنق على احدهما اعتق ولزمه الالف وان مات قبل البيان انقسمت تلك الرقبة بينهما اصفهان فيعتق من كل واحد
 نصفه بمسائة ويسبع في نصف قيمته كذا في شرح الطحاوى **بر** رجل قال لعبدية احدكم احربا فالف فقال قبلت اقر قال احدكم
 خمسائة فقبل احدكم الايجاب الاول وطول الثاني واذا صح الكلام الاول فلهذا ما يجابرجع في بيانه اليه فان مات قبل البيان اشاع
 العنق فيهما وشاع المال تبعاً للشيوع العنق ويعتق نصف كل واحد بمسائة ويسبع كل واحد في نصف قيمته وان قل احدكم
 احربا فدرهم فلم يقبل احدكم احربا فدرهم فبانه دينار ثم يلازمه الايجابان فاذا صحا فاذا قبلت اصفهان فيعتق من كل واحد
 المولى ان شاء او قيم العنق عليه او المالىين وان شاء او قيم العنق على احدهما بالمالىين وان مات قبل البيان عتق ثلثه الا ربع كل واحد
 بنصف المالىين وسعى كل واحد منهما في ربع قيمته كذا في الكافي ولو قال لعبدية بعينه انت احربا فالف درهم فقيل ان يقبل جميع
 بين عبد له آخر وبينه فقال احدكم احربا فدرهم فبانه دينار فقلا قبلت المولى فان شاء صرف اللفطين الى المعين وعتق بالمالىين
 جميعا وان شاء صرف احد اللفطين الى الآخر وعتق المعين بالف درهم وغير المعين بمائة دينار فان مات قبل البيان عتق
 المعين كله وامر غير المعين فانه يعتق بنصفه بنصف المائة هذا اذا عرف المعين من غير المعين وان لم يعرف وقال كل واحد
 منهما انا المعين يعتق من كل واحد منهما ثلثة ارباعه بنصف المالىين وهو نصف الالف ونصف المائة الذي لا يسبع في قيمته
 ولو قال لعبدية احدكم احربا على الف والاخر على جسمائة فان قال قبلت جميعا وقال كل واحد منهما قبلت انا بالمالىين او قال
 كل واحد منهما قبلت اكثر بالمالىين عتقا جميعا فبانه كل واحد منهما خمسائة ولو قبل احدهما بالالف والاخر بالالف المالىين
 عتق الذي قبل العتق اكثر بالمالىين فبانه خمسائة كذا في البداية **بر** ولو قبل كل واحد من المالىين لا يعتقان كذا في شرح الطحا
 وان قال احدكم احربا فدرهم والاخر بالفين فقال احدهما قبلت مطلقا او قال قبلت بالفين عتق وان قال قبلت بالالف لا يعتق وان
 المالكان مختلفين حينئذ بان قال احدكم احربا فدرهم والاخر بمائة دينار فقال احدهما قبلت العنق بالف درهم لا يعتق
 وان قال قبلت مطلقا او قال قبلت بالاجابين عتق وبغير العبد في التزام ابهما شاء كذا في شرح الزيارات للعنق **بر** ولو قال احد
 بالف والاخر بعين شئ فان قبل جميعا عتق ولا شئ عليهما وان قبل احدهما بالف ولم يقبل الاخر يقال للمولى امرت اللفظ الذي
 هو عتاقا لغير بدل الى احدهما فان صرفه الى غير القابل عتق غير القابل بعين شئ وعتق القابل بالف وان صرفه الى القابل عتق
 القابل بعين شئ ويعتق الاخر بالايجاب الذي هو بيدال اذا قبل في المجلس كذا لو لم يقبل واحد منهما حتى صرف
 الايجاب الذي هو غير بدل الى احدهما يعتق هو ويعتق الاخر ان قبل المبدل في المجلس والا فلا وان مات المولى قبل البيان عتق
 القابل كله وعليه جسمائة وعتق بنصف الذي لم يقبل ويسبع في نصف قيمته كذا في البداية **بر** ولو قال احدكم احربا بالف
 والاخر بمائة دينار فقيل اعتقا ولا شئ عليهما وان قال احدكم احربا فدرهم والاخر بمائة دينار فقيل اعتق احدهما باجماعا **العنق**

(١٢)

یحق بالیمن الثانية كما لو قال له ان ادیت الی الف درهم فانت حر ثم قال له ان ادیت الی خمسا وثلاثون حر فادى الیه خمساثة یعتق
 بالیمن الثانية کذا فی الحیطة ولومات المولى فهو رقيق یورث عنه مع انسابه اذا عبد فمات له مولاه ولا یورثی منه عنه کذا
 فی النهر الفائق ولو قال ان ادیت الی الف فان حر ثم بلغه ثم اشترى له او رد علیه یجوز وایة او شرط ثم اتى بالفت
 لا یجبر المولى علی القبول ولو قبل یعتق کذا فی شرح الزیادات للفتاوی واذ اقال عبده اذا ادیت الی الف فان حر فاستقرض
 العبد من رجل العاقر ونهر الی مولاة عتق العبد ورجع غیر العبد علی المولى فیأخذ منه الالف کذا فی الذخیرة ولو قال عبده
 اذا ادیت الی کذا من العرض فان حر فادى بها الیه عتق الا ان کان ذلك شنیعا یصلح ان ینکر عوصانی الکتابة یجبر المولى
 علی قبوله بمنزلة الالف وان کان لا یصلح عوصانی الکتابة لا یجبر علی قبوله لکن ان قبل یعتق کذا فی المبسوط ولو قال ان ادیت
 ثم بافان حر و قال ان ادیت الی درهم فان حر فانی بقویة او بثلاثة دراهم او اکثر لا یجبر علی القبول ولو قبل المولى عتق لو وجد
 لشروط کذا فی کافی ولو قال اذا قدم فلان فادیت الی الف فان حر فادى الیه الف لا یجبر علی القبول ثم یبطل ان کان المولى
 من مال اکتسبه قبل القدم ومع عتق العبد لکن یرجع المولى علیه بالف آخر کذا فی شرح الزیادات للفتاوی واذ اقال له اذا ادیت
 فی عبدا فان حر ولم یضف العبد الی قیمته ولا الی حیسن وهو جائر واذ اوجب لقبول ثبتت العبد دینا فی الذمة فان اتى العبد
 بعد ذلك بعبد وسط یجبر المولى علی القبول وكذلك ان اتى العبد بامر له فیه یجبر علی القبول وان ردی لا یجبر علی القبول وکن ان
 قبل یعتق ولو جاء العبد بقیمة عبد وسط لا یجبر المولى علی القبول واذ ارضى بواو قبلوا لاعتق ولو قال له اذا ادیت الی عبد او سطا
 و قال اذا ادیت کر حنطة وسط فان حر فجاء بعبد مرتفع او بکر مرتفع لا یجبر المولى علی القبول واذ قبل لا یعتق کذا فی الحیطة ولو قال
 اذا ادیت الی فی کبیر بیض فان حر فادى الیه فی غیر کبیر بیض لم یعتق کذا فی السراجیة ووقال لاصته اذا ادیت الی الفاکل بتمهر
 مائة فان شجرة فقبلت ذلك فلیس هذا بکاتبه وله ان یدعیها مال تود وان کسرت شتمهم لم تود الیه تودت له فی غیر ذلك
 لم یعتق کذا ذکر فی روایة ابی حفص واللیل علی ان الصحیح هذه الروایة اذا قال لها اذا ادیت الی الف فی هذا الشهر فان
 حره فلم تودها فی ذلك الشهر وادى فی غیره لم یعتق کذا فی البدائع واذ اقال اعقبتک علی ما فی هذا الصندوق من الدرهم
 فقبل العبد عتق وعلیه القیمة کذا فی السراجیة ولو قال لخدمتی وولدی صنه ففان حر واذ اقال صنتی وایاه سنة فان حر
 فان المولى قبل مضمی السنة لم یعتق وكذلك ان مات الولد فقد فان شرط العتق بموته فلا یعتق بعد ذلك کذا فی المبسوط وان قال عبدا انت حر
 علی ان یخدم منی اربع سنین فقبل عتق وعلیه ان یخدم منی اربع سنین فان مات المولى قبل الخدمه بطالت الخدمه وعلی العبد قیمه نفسه عند الخدمه و
 ابیوسف روى ان کان قد خدمه سنة ثم مات فعذبا علی ثلثة ارباع قیمه نفسه کذا لومات العبد وتركه ما لا یقتضی فماله بقیمه نفسه لمولاه عند
 کذا فی السراج الوهاج ولو قال اخدمنی سنة فان حر فیهما اقل من سنته واعطاه مالاً عوض خدمته لم یعتق ولو قال ان جازمتنی واولادی
 سنة فمات بعض اولادی لم یعتق کذا فی عمایة السرحی واذ اقال لامته عند وصیة اذا خدمت الیوم انتی حتى استغنیا فان
 حره فان كانا صغیرین فخدمتهما حتى یدرکا وان ادرك احد هما وان الآخر فخدمتهما جميعا فان كانا کبیرین فخدمت البنت حتى
 تزوج والابن حتى یحصل للابن ثمن جاریة ولذا وجبت الامنة ولقی الابن فخدمتهما جميعا وان مات احد هما وهما کبیران او صغیران
 یطلب الوصیة کذا فی الحیطة واذ اقال لامته اذا ادیت الی الف فان حره فولدت ولدا ثم ادت لو یعتق ولدها معها وان
 ادت الالف من مال مولاهما عتقت لوجود الشرط وللمولى ان یرجع علیها بمثلها ولو كان المولى مریضا حين قال اذا ادیت الی
 الف فان حره فاکتسبت وادت ثمرات المولى من مرضه فانها یعتق من ثلثه فی القیاس وفى الاستیسان یعتق من جمیع ماله
 واذ اقال منی ادیت الی الف فان حره فمات المولى قبل الاداء بطل هذا القول کذا فی المبسوط ورجل قال لآخر اعنتک امته
 هذه علی الف درهم علی ان یزوجنیها فاعتقها فان ابنت تزوجها وافتق وانصر عن المالك ولا شیء علی الامر ولو قال اعنتک امته
 علی الف درهم والمسئلة بحالها نسیم الالف علی قیمتها ومهرها فما اصاب قیمتها فغیر الامر وما اصاب مهرها مثل بطل
 عنه ولو تزوجت نفسها منه فما اصاب قیمتها سقط فی الوجه الاول وهی المولى فی الوجه الثانی وما اصاب مهرها مثل کان مهرها

(۷)

(۸)

(۹)

(۱۰)

(۱۱)

فتاء تاجیعا اعتقتا ولو فتاء احدها اعتقت التي فتاءت ولو فتاء قاتل المولى اردت احدهما صدق ديانة لا قضاء كذا
 في الحيط رجل قال الخيرة جعلت عتق عبدى اليك فليس له ان ينياه وهو اليه في مجلسه وكذلك اذا قال اعتق
 اى عبدى هذين فتئت قال وكذلك العتاق يجعل ولو قال الرجل في صحنة او حر ضراد امت وعتق عبدى هذان
 فتئت او قال اذمت وامر عبدى هذا فى العتق بيدك او قال جعلت عتق عبدى هذا بيدك بعد موتى فلم يقبل الذى جعل
 اليه ذلك فى مجلسه حتى قام منه كان له ان يعتقه بعد ذلك من ثلثه وكذلك لو قال عبدى هذا حر بعد موتى ان فتئت
 كان حر بعد موته ان فتاء ذلك الذى جعل اليه بعد الموت فان قام من مجلسه بعد موت المولى قبل ان يقول شيئا ثم قال
 بعد ذلك قد فتئت وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يعتقه الورثة او الرضى او الغاصب ولو فتاه عنه قبل موته جاز عليه
 كذا فى الزخيرة ولو قال اذا طلع غد وانت حر ان فتئت كانت المشيئة اليه بعد طلع الفجر من العتق كذا فى فتاوى قاضى
 فان فتاء والحال لا يعتق مالم يشأق المد ولو قال انت حر ان فتئت عدا والمشية اليه فى الحال فاذا انشاء فى الحال عتق عندك او اليه
 فى الاصل او قال العبد انت حر مما فتئت او اذ اشئت او كما اشئت فقال العبد لا انشاء تقربا عنه ثم اشتراه ثم فتاء العتق فهو حر ولو قال
 له انت حر حيث فتئت فتاتم من ذلك المجلس بطل العتق ولو قال له انت حر كيف فتئت ففعل قول
 الى حليفة ربح عتق من غم مشيئة كذا فى الحيط والله اعلم بالصواب * *
التاب الخامس فى العتق على جعل حر عبد على ما قيل عتق مثل ان يقول انت حر على الف درهم او الف درهم
 او على ان تعطيه الف او على ان تؤدى الى الف او على ان تجتنيه بالف او على ان يعلو على الف او على الف او على الف او على الف
 نفسك مثلك على كذا او وهبت لك نفسك على ان تعوضه كذا وما شرط دين عليه حتى يصح الكفالة له به وكما يجزى به
 الكفالة جاز ان يستبدل به ما يشاء يدا بيد ولا خيره فيه نسعية ولا مبدد من القول وان كان حاضرا
 اعتبر مجلس الايجاب وان كان غائبا اعتبر مجلس عمله ولا بد ان يقبل فى الكل ولو قال لعبد انت حر بالف فقال قبلت فى
 النصف فانه لا يجوز عندنا فى حليفة حر ويعتق كله يجمع المال كذا فى الجمل الرقيق ولا ولا يكون للمولى كذا فى البدن الغرم
 ويلزمه الوسط فى تسمية الحيوان والثوب لعبد بيان جنسهما من الفرس والحمار والثوب الهروى فلواتاه بالقيمة اجبر المولى على
 القبول كما فى المشهورة ولو لم يسم الجنس بل قال على ثوب او حليون او دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه ولو ادى اليه العبد
 او العرض فاستحق ان كان بغير عينية فى العقد فعلى العبد مثله وان كان معينا بان قال عتقتك على هذا العبدان والثوب
 او عتقت نفسك بهذه الجارية فقبل وعتق وسله فاستحق ربح على العبد بقيمة نفسه عندنا فى حليفة والى يوسف
 ربح ولو اختلفا فى المال حنيفة او مقدرا بان قال المولى اعتقتك على عبد وقال العبد على كرحضة او على الف وقال
 العبد على مائة فالقول للعبد مع يمينه لكن الواجب اصل المال كان القول له واليمينه بينة المولى كذا فى فتح القدير
 ولو قال المولى اعتقتك امس بالف درهم فلم يقبل فقال العبد قبلت والقول قول المولى مع يمينه كذا فى البدائع
 ولو قال لولاه اعتقنى على الف فاعتق نصفه يعتق نصفه بغير ثمن ولو قال اعتقنى بالف فاعتق نصفه يعتق نصفه
 بخمس مائة عندنا فى حليفة ربح عبد بين رجلين قال احدهما انت حر بالف فقبل عتق نصفه بخمس مائة الا اذا اجاز
 الآخر فيجب الاى بينهما عندنا فى حليفة ربح ولو قال اعتقت تصيبه بالف فقبل العبد لزمه الاى للمعتق لا يتبادر
 التسبب ولو قال احدهما اذا ادبت الى الف فانت حر فاكسب وادى عتق تصيبه والاخر ان يتبادر فيه لانه
 التسبب فى حالة ربه ثم لا يرجع المعتق على العبد لانه سلم له شرطه ولو قال اذا ادبت الى الف فاصيبه حر يرجع المعتق
 على العبد بما اخذه منه الشريك كذا فى حيط السرخس ولو قال لعبد انت حر على الف درهم فقبل ان يقبل قال انت
 حر بما تمخذيلا فقال قبلت بالمالين عتق ولزمه المالا ان جميعا هذا اذا قال قبلت بالمالين او قال قبلت على الاربعة ولو قال
 قبلت احدا لهما لبعن الدرهم والدرهمين لا يعتق كذا فى شرح الطحاوى ولو قال لعبد انت حر وادى الى الف درهم فالعبد
 حر

(۱) كتاب العتاق

(۲)

(۳)

او قال كل مملوك فهو حر بعد غدا وله مملوك فذلك آخره جاء بعد عن عتيق من كان في ملكه منذ حلف له من ملكه بعد الحلف
 كذا في الكافي وهو لو قال كل مملوك املاكه او قال كل مملوك لي فهو حر بعد موته وله مملوك فاشترى آخره الذي كان غداً وقت
 اليامين مدبر ولا اخرايس مدبر فان مات عتيق من الثلث كذا في الهداية وهذا اذا لم يكن له نية واما اذا نوى فبينا اول الكلاية
 نوى التثديدي على نفسه فيصعد كذا في التبيين رجل قال كل عبد اشتريه فهو حالي سنة فاشترى عبد لا يعتق حتى يات عليه
 سنة من وقت الشراء كذا في فتاوى قاضيخان وان قال لعبد وانت حر اليوم او غدا لا يعتق ما لم يحج الغدا الا ان نوى مولاة العتيق
 عليه اليوم بقوله انت حر اليوم او غدا يعتق اليوم ولو قال انت حر اليوم غدا يعتق اليوم ولو قال انت حر بعد اليوم يعتق غدا كذا في التنازح
 ولو قال تصبر غدا حر او تصبر غدا اشرب الماء حر يعتق غدا وان لم يشرب وكذا ان تقوم حراً وتقع حر يعتق للحال ولو قال انت
 حر امس واما ملكه اليوم عتيق وكذا قوله انت حر قبل ان اشتريتك عتيق ولو قال كلما مضى يوم فاحد كما حر فيضربان عتقا كذا
 في العتبية ولو قال لعبد حران لم يكن فلان دخل هذه الدار امس امرأته طالق ان كان دخل ولا يدعى انه دخل ام لا (٤)
 العتق والطلاق لان في اليامين الاولى افر بحد حوال الدار وكذا باليمن فيكون اقراراً منة بالطلاق وفي الثانية انكر الدخول كذا
 فيما يكون اقراراً بالعتق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمن تنقض صحابيتها ولو قال لعبد وانت حر قبل موت
 فلان وفلان بشهوات احد هما التام شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد كذا في المحيط ورجل قال لعبد وانت حر قبل
 الفطر والضحى بشهر يعتق في اول رمضان كذا في فتاوى قاضيخان في الجامع اذا قال لعبد المأذون او المكاتب كل مملوك
 املاكه في المستقبل فهو حر ذلك مملوك بعد ما عتق لا يعتق عند ابى حنيفة رحم وعندهما يعتق وعلى هذا الخلاف اذا قال كل
 مملوك اشتريه فهو حر فاشترى مملوك بعد ما عتق وجمع على انه اذا قال اذا عتقت كل مملوك املاكه فهو حر او قال اذا عتقت كل مملوك
 اشتريه فهو حر فذلك مملوك بعد العتق او اشترى مملوك بعد العتق انه يعتق وجمع على انه اذا قال كل مملوك لي فهو حر
 او قال كل مملوك املاكه فهو حر فذلك مملوك بعد العتق انه لا يعتق كذا في المحيط واذ قال الحر كل مملوك املاكه فيما
 مستقبل فهو حر فخرها لها واسلم واشترى عبد لم يعتق عند ابى حنيفة رحم ولو قال ان اسلمت كل مملوك املاكه فهو حر
 فخرها واسلم واشترى مملوك عتق بالاجماع كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب الحذف في ملك العبد والمكاتب لو
 قال رجل حره اذا ملكتك فانت حره فارتدت ولحقته ثم سببت واشترها لا تعتق عند ابى حنيفة رحم وان قال اذا ارتدت
 وسببت فاشتريتك فانت حره فكان ذلك عتق اجماعاً كذا في السراج الوهاج ولو قال انت حران شئت تعلق بمنشئته في
 المجلس ان قال ان شاء فلان تعلق بمنشئته في المجلس ان كان حاضراً وبجلس عليه ان كان غائباً كذا في اليبايع ولو قال انت حران
 لم يشأ فلان فان قال فلان شئت في مجلس علمه لا يعتق وان قال لا اشاء يعتق لكنه لا يقوله لا اشاء لان له ان يشاء في
 المجلس بان يطلن المجلس باعراضه واشتغاله بشئ اخر كذا في البدائع ولو علق بمنشئته نفسه فقال انت حران شئت فان
 لم يشأ في عمرة لا يعتق ولا يقتصر على المجلس ولو قال ان لم اشأ فان قال شئت لا يقع وان قال لا اشاء لا يقع ايضا لان له ان يشاء
 بعد ذلك حتى يموت كذا في السراج الوهاج لو اذمان تخفق العدم فبعث قبل موته بالافضل ويعتبر من ثلث المال كذا في البدائع
 ولو قال لامة من امانه انت حره وفلان ان شئت فقالت قد شئت عتق نفسه لا تعتق قال محمد رحم في الجامع اذا قال
 الرجل لغيري من شئت عتقه من عبيدي واعتقه من شئت المحاطب عتقهم جميعاً مع عتق جميعاً ولا واحد منهم عند ابى
 رحم والبخاري المولى وعندهما يعتقون جميعاً هكذا ذكر المسئلة في رواية ابى سليمان وذكر في رواية ابى حفص واعتقهم
 المأمور جميعاً مع عتق الا واحد منهم عند ابى حنيفة رحم والصحيح رواية ابى حفص رحم لان العتق بمنشئته المأمور
 الاعتاق دون العتق وعلى هذا الاختلاف اذا قال من شئت عتقه من عبيدي فهو حر شتاع عتقهم جميعاً عتقوا عند
 وعند ابى حنيفة رحم يعتق الكل الا واحد منهم وجمعوا على انه لو قال من شاء عتقته من عبيدي واعتقه جميعاً
 عتقوا جميعاً ولو قال لامنين له انما حران ان شئت اشاءت احدكما فهو باطل لو قال لهما اني كما شاءت العتق فعتق

حوان يكون الرجول مقبلا ويكون هو شرط الانعقاد والكلام مؤخر اصحت نيته وكذا في صورة تقديرات الجزاء ان نولي
ان يكون الكلام اخر اصحت نيته الا اذا كان فيها نوى بغيره اذ بان يكون فيه تخفيف له فلو بينته قضاء للقيمة
وان قال في البيع ان دخلت هذا الدار فدخلت هذه الدار الاخرى فان شرط لظنت من اول الاخرى او لا فقول
الاولى قبل الاخرى لم يجز ولو دخلها بعد دخول الاخرى حدث ولو قال في دار واحدة ان دخلت هذه الدار ان دخلت
هذه الدار ودخلها من غير ان يكون الجزاء مقدر ما ومؤخر كذا في شرح الجامع الكبير واذا وسط الجزاء بان
قال ان دخلت الدار بعبدى حران كملت فلانا او قال ان كملت فلانا فصيح كذا قدم فلان واليهين على ان يفعل الفعل الاول
ثو يكون الفعل الثاني كذا في شرح الجامع الكبير للمصيري ولو قال كل مملوكى ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكر الم
يعتق وان ولدته لا فمن ستة اشهر من وقت اليهين كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان رجل قال كل مملوك املكه
فيما استقبل فهو حر كما اوسطهم فاشترى عبد اعنى ساعة ملكه فان اشترى الحر لا يعتق فان لم يشتره حتى مات عتق
فان اشترى ثالثا لا يعتق واحدهما كذا في شرح الجامع الكبير للمصيري واذا املك عبد اربعا يعتق العبد الثاني وكذا
يعتق الرابع حين يملك تامنا وهلم جرا على هذا القياس كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير والحاصل انه اذا اشترى
من العبيد عدد احدى او اكثر فكل من وقع في المصنف الاول يعتق في الحال لانه لا يضمن ان يصير اوسط وكل من وقع في المصنف
الثاني فحكمه موقوف حتى لو اشترى ستة اعبد واحدا بعد واحد عتق الثلاثة الاول وحكم الباقي موقوف فان
اشترى آخر لا يعتق الرابع لان ما اخبر منه مثل ما تقدم فيكون مستثنى فان مات وقد ملك من العبيد ستة عتق الوالد
وتراعتق الا الاوسط ولم يذكر انهم يعتقون من وقت الشراء وقبل الموت وكان الفقيه ابو جعفر يدكر عن الشيباني وكبري
سعيد بن ابي علي قيس قول ابي يوسف ومحمد بن يعقوب قبيل الموت بلا اصل وعندي حيفة بن يعقوب من وقت الشراء وقال
بعضهم الاصح ان هذا لا يعتق معصوم اعندهم لان شرطه من الاستثناء انتفاء صفة الوساطة وانما يعدم ذلك
الشراء ما بعد صفة الحكم عليه ولو ملكه عبد اخر عتق عتق عتق معا عتق ولو قال كل عبد اشتراه فهو حر كما اوسطهم فاشترى
عبد لا يعتق وما سواه يعتق كقول الشيباني ولو اشترى اربعة عتق اربعة معا عتق ولو قال كل عبد اشترى عتق ولو اشترى عبد
آخر لا يعتق ولو اشترى اخر عتق الثاني وعلى هذا القياس لو اشترى عبد اربعة عتق اربعة كذا في شرح الجامع الكبير للمصيري
ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وله مملوك فاشترى مملوكا عتق من كان في ملكه ولا يعتق من يملكه بعد اليهين الا اذا عتق
فيعتق كلاهما ولا يصدر في صريف العتق عما كان في ملكه وقت اليهين كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو قال كل
ملك املكه الساعة فهو حر على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاد من ساعته فان عتقه الساعة ان مائة التي ذكرها
المصنفون يصيد في لو حال ما يستفيد به بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه كذا في فتاوى قاضي خان
فان قال كل مملوك املكه رأس الشهر فهو حر فكل مملوك جاء رأس الشهر وهو ملكه في ليلة رأس الشهر ويومها فهو
حر في قول محمد بن ابي يوسف ومحمد بن يعقوب على ما يستفيد به في تلك الليلة ويومها كذا في العتق ولو قال كل مملوك
املكه عتق فهو حر ولو بينه شيئا قل محمد بن يعقوب من كان في ملكه الحال ومن ملكه الى العتق وعذا وقال ابو يوسف
محمد بن يعقوب ما يستفيد في العتق لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من يملكه يوم الجمعة في قول ابو يوسف
محمد بن ابي علي فلو حر يوم الجمعة لم يعتق من كان في ملكه الحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو
حر اذا جاء عتق فهو حر على ما كان في ملكه الحال في قولهم ولو قال كل مملوك املكه اني ثلثين سنة فهو حر من حين خلى فيما يستفيد
في الثلثين من حين خلى ولا يخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال في سنة او سنة ابدان الى ان اموت
يدخل ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال ارادت بقولي سنة من يبعثني في ملكي سنة
لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال كل مملوك املكه حر بعد عتق

(٥)

(٦)

وقال

والقول قول لو واذا قال ادخل الدار وانت حر فهو بمنزلة قوله اذا دخلت الدار وانت حر كذا في السراجية هو لو قال لعبد
ان دخلت ها بيتي الدارين فانت حر فباعه قبل دخول الدارين فدخل احد الدارين ثم اشتريه فدخل الدار الاخرى عتق عندنا
ولو قال لعبد ان دخلت الدار فانت حر ان كلمت فلا فاعتق بقبول الملك عند الدار ايضا كذا في البدائع قال محمد بن حنفية
اذا قال ول عبد يدخل علي فخرج فادخل عليه عبد ميت ثم حي عتق المحي ولم يذكر فيه خلافا منهم من قال هذا قول ابي
حنيفة شرح ومنهم من قال هذا قولهم وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب الحلف يعتق ما في البطن
وان ادخل عليه عبدان حيان جميعا مع علم يعتق واحد منهما فان ادخل بعدهما عبد اخر لم يعتق كذا في المبسوط ولو قال لعبد
انت حر ان دخلت الدار لفلان لعبد له اخر لا يعتق الثاني الا بعد دخول الدار كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب الحنث
الذي يقع به الطلاق على الاولى ثم الاخرى لو قال كل امرأة على تدخل هذه الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر فدخلت
امرأتان طلقتا ولا يعتق الا عبد واحد واليه خيار التعيين ولو قال كلما دخلت امرأة الى الدار فهي طالق وعبد من عبيدي
حر فدخلت امرأتان او واحدة مرتين طلقتا وعنتي عبدان رجل له جوار وهن اولاد وله عبيد فقال كل جارية على قد دخل هذه
الدار فهي حرة وابنها وعبد من عبيدي حر فدخلت عتقن واكلا دهن وعبد واحد ثم لا يعتق لكل جارية الا ولدا واحدا ولو
العبيد ازوجا للاماء فقال كل جارية على تدخل هذه الدار فهي حرة وزوجها وولدها فدخلت عتقن واكلا دهن وعبد واحد
ولو قال كلما دخلت جارية على هذه الدار فهي وزوجها وولدها وعبد من عبيدي حر فدخلت عتقن واكلا دهن وعبد واحد
هن وعنتي عبد كل جارية عبد وفي شرح الكونج لو قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلان او كلمت مع فلان فعتق
من عبيدي حر فدخل الدار دخلات وكلم صورة لا يعتق الا واحد كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري في باب الحنث في اليمين
ما يقع على امرتين وان قال لعبد انت حر ان دخلت هذه الدار او هذه الدار فاجمعا دخل عتق ولو قال هذه الدار وهذه
الدار لم يعتق حتى يدخلها جميعا وان قال انت حر اليوم ان دخلت هذه الدار لا يعتق حتى يدخل الدار كذا في الحاوي للقدسي
ولو قال كل ما وك اشتريته اذا دخلت الدار فخرج هذا على ما يشتري بعد الدخول كذا في الايضاح رجل قال ان
دخلت هذه الدار فعتق حرة وان كلمت فلانا وامرأتى طالق فان دخل الدار او اعتق عبدا ولم ينظر كلام فلان وان كلم
فلان او اطلقت امرأته ولم ينظر الدخول فاذا انزل حدهما ابطل الآخر ولو وجد الشرطان معا نزل احدهما
والتعيين اليه كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري رجل له جاريتان فقال ان دخلت واحدة منك هذه الدار فهي حرة
فباع واحدة منهما فدخلت الدار ثم دخلت التي بقيت عنده لم تعتق وان دخلت التي عنده قبل المبيعة عتقت كذا في
الخصيرية رجل قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعبد حران كلمت فلانا وهما يمينان ايها واحد شرطه نزل جزاء
ولو ذكر في اخره ان شاء الله فلا استثناء عليهما وكان اذا علق ثم منية فلان ينصرف الى اليمينين ايضا فان قال فلان
لا استثناء بطلت اليمينان وكان ان لم يشأ اخذها وان شاء في المجلس صح اليمينان فبطلت ان دخل الدار طلق المرأة
وان كلم عتق العبد ورجل قال ان دخلت الدار فامرأتى طالق وعبد حر لم يقع شيء الا بدخول الدار فلا ادخل وقتا وكذا
لو قدم الجوار بان قال امرأته طالق وعبد حران دخلت الدار او وسط الشرط بان قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبد
حر ولو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله وعبد حران كلمت فلانا ولا ينقله والمشى والطلاق
على الدخول والعتاق على كلام فلان ولو قال امرأته طالق ان دخلت الدار وعبد حران شاء الله كان يمينا واحدة ولا
عليها وكان الوفا ان شاء فلان ورجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا واذا كلمت او منة كلمت فلا واذا قدم فلان فعتق
حر ولا نية له فاليمين على ادخول الدار بعد كلام فلان وبعد قدم فلان فان دخل ثم كلم لا يعتق وان كلم ثم دخل عتق ولو قدم
الجزء على الشرطين فقال عبد حران دخلت الدار ان كلمت فلانا فبطلت ان يكون الدخول بعد الكلام هكذا في شرح الجامع
الكبير للخصيري في باب الحنث في اليمين التي يكون فيها الوقت بعد الوقت هو لو نوى في قوله ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت

(٢١)

(٢٢)

الام النبیه بعد ذلك ولدت الغلام او لا وان نكل عتقت الام والنبیه وان وجد له تصادق باولية الغلام بتتق الام و
النبیه ورف الغلام وان وجد له تصادق باولية البنت لم يعق اخيرة ان ادعت الام باولية الغلام ولم تبرح البنت شيئا وهو كيد
يخلفه المرفان خلف لم يثبت شيء وان نكل عتقت الام دون البنت وان ادعت البنت وهي كديرة باولية الغلام دون الام بتتق
البنت دون الام هكذا في الكافي ٢ ولوقال لها النكان اول ولد تلد بينه علاما فهو حر ولو كانت جارية فانت حرقة فقلت لعلها
وجاريةين فان علم ان الغلام اول ما ولدت فهو حر والباقرن ارقاء وان علم ان الجارية اول ما ولدت فهي مملوكة والباقرن مع
الام احراز وان لم يعلم ابراهم اوله يعق من الام نصفها ويعق ثلثة ارباع كل واحد من الغلامين ويسع في ربع قيمته ويعتق من
كل واحد من الجاريتين ربعها ونسب كل واحد في ثلثة ارباع القيمة وان تصادق الام والمولى على ان هذا الغلام اول
عتق ما تصادق عليه والباقرن ارقاء وان اختلفا فيه فالقول قول المولى مع يمينه وانما يستخلف على العلم بالله ما تعلم انها
ولدت الجارية او لا وهذا قال لها النكان حملك غلاما مات حرقة فان كان جارية فهو حرقة فكان حملها غلاما وجارية لم يعق احد
وكن ذلك قوله النكان ما في بطنك ولوقال في الكلامين النكان في بطنك عتق للجارية والغلام واذا قال النكان اول ولد تلد بينه
غلاما فانت حرقة وان كانت جارية فهي حرقة فولدتها جميعا فان علم ان الغلام اول عتقت مع امه البنت والغلام سرقوق وان
علم ان ولدت الجارية او لا عتقت الجارية والام مع الغلام رقيقان وان لم يعلم وان عتق الام والمولى على شيء فكذلك وان
قال لا ندرى فالغلام سرقوق والابنة حرقة ويعتق نصف الام كذا في المبسوط ٢ وان ادعت الام بسبق الغلام فالقول للمولى
مع اليمين كذا في التمرنا ٢ ولوقال لامته ان ولدت غلاما ثم جارية فانت حرقة وان ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر
ولدت غلاما وجارية فان كان الغلام اول عتقت الام والغلام والجارية سرقوقان وان كانت الجارية اول عتق الغلام
والام والجارية سرقوقان وان لم يعلم ايها اول وان عتق على انها لا يعلم ان ذلك الجارية سرقوقا واما الغلام والام فانه
يعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته وان اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه هذا اذا ولدت
غلاما وجارية فاما اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسئلة مجالها فان ولدت غلامين ثم جارتين عتقت الام وعتقت
الجارية الثانية يعتقها وبقي الغلامان الجارية الاولى ارقاء وان ولدت غلاما ثم جارتين ثم غلاما عتقت الام والجارية
الثانية والغلام الثاني يعق الام وان ولدت غلاما ثم جارية ثم غلاما ثم جارية عتقت الام والغلام الثاني والجارية الثانية
يعتق الام وبقي الغلام الاول والجارية الاولى ارقاء وان ولدت جارتين ثم غلامين عتق الغلام الاول لا غير وبقي من سواها
سرقوقا وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلامين ثم جارية عتق الغلام الاول لا غير وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلاما
ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير وان لم يعلم فان اتفقوا على انه لم يعلم الاول يعق من الاول اذ كل واحد ربع
واما الام فيعتق منها نصفها ويسعى في نصف قيمتها وان اختلفوا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه كذا في البدائع ٢
ولوقال اول ولد تلد بينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق للحی لوقال فانت حرقة مع ذلك عتقت بالميت قلن اني خراثة الميتين
واذا قال المرء لرجل لا متين له ما في بطن احدكما حر فله ان يوقع العتق على ايتهما شاء فان ضرب بطن احدكما رجل فالقت
جنيته بعدنا الاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق فهو رقيق ويتعين الاخر للعتق ولو ضرب رجلان كل واحد منهما بطن احد
فالقت كل واحد جنيته الاقل من ستة اشهر منذ تكلم بالعتق كان في كل واحد منهما مثل ما في جنين الامه كذا في المحيط ولو
قال الثلث اماء ما في بطن هذه الحر وما في بطن هذه او ما في بطن هذه عتق ما في بطن الاولى وهو خير في الباقيين كذا في الطهريين
ولوقال ان كان ما في بطن جاريتي غلاما فاعتقها وان كانت جارية فاعتقها ثم مات وكان في بطنها غلام وجارية فعلى
الوجوه ان يعتقها من ثلثه وان قال النكان اول ولد تلد بينه علاما فانت حرقة وان كان جارية ثم غلاما فمها حران فولد
غلاما وجاريتين لا يعلم ايها اول عتق نصف الام ونصف الغلام ايضا ويعتق من كل واحد من الجاريتين ربعها
ويسعى في ثلثة ارباع قيمتها قال ابو عصمة ٢ وهذا اعطى بل الصبي انه يعق من كل واحد منهما ثلثة ارباعها

(۲) الآخرید ممکن فی شرح الزیادات للعتاقی ہون قال لاربعۃ احد کحرم ثم قال لسا لم یزیر احد کما عبد ثم قال لیزیر ووقد احد کما عبد ثم قال لفرقد و مبارک احد کما عبد ومات قبل البیان فاحتیارا والاخیر یاسر لما قبلہ وخرجه من فرقد و مبارک احد ہما من البین ودار العتق بین سلام ویزیر و احد الآخرین فعن ثلث سلام وثبت بیزیر وسدس مبارک وصادر کل عبد ولو قال صحنہ لاصرفہ وصدہ انت طالق او هو حر وھی شری مدخول بہا ومات بلا بیان عتق نصف العبد وسع فی نصف قیمۃ موطنہ المور والارث وهذا عند ابی حنیفۃ من کذا فی الکافی ولو قال لسا لم یزیر احد کما حر او سلم حر یقال لہ او قہ فان احتیارا لا یجالب لاول یوم وبالبیان تافیا فان مات قبل البیان عتق ثلثہ ارباع سلام وربع بیزیر وان مات قبل البیان ولا مال لہ غیرہ اخری کتفہما فی الثلث وحق احد ہما فی ثلثہ الاربع وحق الآخر فی الاربع فاجعل کل ربع سہما فصارت حق احد ہما فی ثلثہ وحق الآخر فی سہم فضیر اربعة فهو ثلث المال جمیع المال اتنا عشر کل رقبۃ ستۃ فعتق من سلام ثلثہ و بیزیر فی ثلثہ ومن بیزیر سہم و بیزیر فی خمسہ کذا فی شرح الجامع الکبیر للحصیری وان اصناف صیغۃ الاعتاق الی احد ہما بعینہ ثم نسیہ فلا خلوف فی ان احد ہما حر قبل البیان والاحکام المتعلقة بہ ضرکان ضرب یتعلق بہ فی حال حلوق المولی وضرب یتعلق بہ بعد موتہ اما الاول فنقول اذا عتق احدی جارینیہ بعینہا ثم نسیہا واعتق اخری جاریدہ العشر بعینہا ثم نسیہا المعقۃ فانہ یمنع من وطئہن واستخدمہن ولا یجوز ان یطأ واحده منہن بالتحریر والحیلۃ فی ان یباح لہ وطئہن ان یعتقد علیہن عقد النکاح فحمل لہ الحرۃ منہن بالنکاح والرقيقۃ بملک الیمن ولو خلع العبدان المولی المقتدر وطیبا منہ البیان امر القاضی بالبیان ولو امتنع حبسہ لیبیین کذا ذکرنا لکن حخی ولو ادعی کل واحد منہما انہ حر ولا بدیۃ لہ وجمد المولی وطیبا بعینہ استخلفہ القاضی لکل واحد منہما بالبدع عز وجل واعتقدت فوان نکل و ہما عتقا وان حلف لہما یومر بالبیان و ذکر القاضی شرح مختصر الطحاوی ان المولی لا یجیر علی البیان فی المبالغۃ الطارئۃ اذ امر بیکر ثم البیان فی ہذہ المبالغۃ لئلا یضر ودلالہ او ضرورۃ اما النص فهو ان یقول المولی لاحد ہما بعینہ الذی کنت اعتقدتہ ونسیت واما الدلالۃ او الضرورۃ وھی ان یفعل او یقول ما یدل علی البیان فلو انہ یتصرف فی احد ہما تصرفا صحیحا لہ بدون المالك من البیع والہبۃ والصدقۃ والوصیۃ والاعتاق والاجازۃ والرهن والکتابۃ والتدیبر والاستیلاء اذا کان تکا جارتین وان کن عشارا علی حدیث من تعینت الموطوءۃ للرق وتعینت الباقیان کون المعقۃ فیہن دلالۃ او ضرورۃ فتعین بالبیان نضا او دلالۃ وکذا لو طعی الثانیۃ والثالثۃ الی التاسعۃ فتعین الباقیۃ وھی العاشرۃ للعتق والاصح ان لا یطأ واحده منہن فلو انہ وطئ فی کما ذکرنا ولو ماتت واحده منہن قبل البیان فالاصح ان لا یطأ الباقیات قبل البین فلو انہ وطئ من قبل البیان جاز ولو کاننا اثنتین فماتت واحده منہن لا تعین الباقیۃ للعتق وتوقف تعینہا للعتق علی البیان نضا ودلالۃ و یقال المولی ہذا مملوکی واشتدالی احد ہما فتعین الآخر للعتق ودلالۃ او ضرورۃ ولو کانوا عشرۃ فباعہم صیغۃ واحده یقسمن البیع فی کل ولو باعہم علی الافراد جاز البیع فی التسعۃ وتعین العاشر للعتق عشرۃ نفر کل واحد منہم جائزۃ واعتق واحد منہم جائزۃ ولا یصرف العین فکل واحد منہم ان یطأ خیر وان یتصرف فیہا تصرف المالك ولو دخل کلک فی ملک احد ہم صاد کان کلک فی ملک فاعتق واحده منہن ثم حلفہا واما الثانی فهو ان المولی اذا مات قبل البیان یعتق من کل واحد منہما بما نابغیر شئ ونصف کل بالقیمۃ ویسخر کل واحد منہما فی نصف قیمۃ للورثۃ کذا فی البی اثر مرسل یعتق العبد الذی ھو قد یم العقبۃ تکلیفہا فیہا والمخار ان یکون صحنہ سنۃ کذا فی التعلیسیس والمزید فی باب التدیبر ولو قال انت حر او حرمک فمات المولی بعد الولاۃ کما یقول وعتق نصف الام کذا فی خزائنہ المقتنین وقال لامنہ ان کان اول ولد لہ منہ غلاما فانت حرۃ فلو ان غلاما و جارية و اول یدر ہما اول مع بقصار فہما بہ عتق نصف الام ونصف الجلیۃ والعلام عبد وان ادعت الام ان العلام اول وللبنت صیغۃ فکان المولی ذاک وقال البنت ھی لاولی فالقول للمولی صحیحہ و یحلف علی علمہ فان حلف لم یعتق ولحد قنہما الا ان یحلف

(۲)

(۱۱)

(۱۲)

(۱۳)

(۱۴)

(۱۵)

نصفه و لیسعی کل واحد منهما نصف قیمتہ کن انی البدائع ، ولا یقوم الوارث مقامہ فی البیان کذا فی محیط الشیخ
 رجل له ثلثتا عبد دخل علیہما ثمان قال احدكما حر ثم خرج احدهما ودخل علیہ الثالث فقال احدكما حر فمادام حیاً ثم بالیا
 فان عنی بالكلام الاول ثابت عتق الثالث وبطل الکلام الثانی وان عنی بالكلام الاول الخارج عتق الخارج بالكلام الاول ویؤمر
 ببيان الکلام الثانی هذا اذا بدأ بالكلام الاول فان بدأ بالكلام الثانی وقال عنیت به الثالث عتق الخارج بالكلام الاول ولا یبطل الا بیا
 الاول وان قال عنیت بالكلام الثانی الداخل عتق الداخل ویؤمر ببيان الکلام الاول وان لم یسیر المولی شیئاً ومات احدہما لم یبق
 بیان ایضاً فان مات الخارج یعتق الثالث وبطل الايجاب الاول وبطل الايجاب الثانی وان مات الثالث یعتق الخارج بالايجاب الاول
 والداخل بالايجاب لثانی وان مات الداخل خیر فی الايجاب الاول فان عنی به الخارج یعتق الثالث بالايجاب الثانی وان
 عنی به الثالث یبطل الايجاب لثانی وان لم یمت واحد منهم ولكن مات المولی قبل البیان شاع العتق بینہم علی اعتبار
 الاحوال فیعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ومن الثالث ثلثه اربعة وان کان القول منه فی المرض وان کان
 له مال یخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقیبة وثلثه اربع رقیبة عندنا بن حنیفة وابی یوسف رحمہما اولم یخرج
 ولكن اجازت الورثة والجواب كما ذکرنا وان لم یکن له مال سوا العبد ولم یجز الورثة تسم الثلث بینہم كما وصفنا وبیانہ
 ان یقال حق الخارج فی النصف وحق الثالث فی ثلثه الارباع وحق الداخل النصف ایضاً فيحتاج الی مخرج لہ نصف وربع واخذ
 اربعین حق الخارج فی سہمین وحق الثالث فی ثلثه وحق الداخل فی سہمین فبلغت سہام العتق سبعة فیجعل ثلث المال
 سبعة واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وهي سہام السعایة وصار جميع المال احداً وعشراً وماله
 ثلثه اعد فیصیر کل عبد سبعة فیعتق من الخارج سہمان ویسیع فی خمسة ویعتق من الداخل سہمان ویسیع فی خمسة
 فیعتق من الثالث ثلثه ویسیع فی اربعة فبلغت سہام الوصایا سبعة وسہام السعایة اربعة عشر فاستقام
 الثلث والثلثان کذا فی کافی ^(۴) رجل له ثلثتا عبد سالم ویزیع ومبارک وقال فی صحۃ سالم ویزیع حران
 او سالم ویزیع ومبارک حران فیرفع علی سالم عتق ورحمة وان اوقع علی یزیع عتق سالم معه وان اوقع علی
 مبارک عتق او کن الوفا لہ ونصف یزیع وثلث مبارک لان احوال الاصابة حالة واحدة واحوال الحرمان احوال
 وان کان القول فی المرض ان کان لہ مال غیرہم حق یخرج رقیبة وخمسة اسداس رقیبة من ثلثه فکذلک الجواب وان لم یکن لہ
 مال غیرہم واجازت الورثة فکذلک وان لم یجیزوا ضربوا بقدر حق قریب فی الثلث وطریقہ ان یجعل ثلث مال المیت علی ستة
 فاجتاز الی النصف والثلث فیضرب سالم فی کل ستة ویزیع فی نصفه ثلثه ومبارک فی ثلثه اثنان فیصیر احد عشر فیجعل ثلث المال
 احد عشر وثلثا المال ضعف ذلك الاثنان وعشرون فیصیر جميع المال ثلثه وثلثین وماله ثلثه اعد فصار کل عبد لحد عشر یعتق من
 سالم ستة ویسیع فی خمسة ومن یزیع ثلثه ویسیع فی ثمانية ومن مبارک سہمان ویسیع فی تسعة فبلغ سہام الوصایا احد عشر
 وسہام السعایة ضعف ذلك اثنان عشر و فاستقام الثلث والثلثان ولو قال سالم حران ویزیع وسالم حران او مبارک وسالم
 حران یجیر وقیل لہ اوقع علی ایتام ثلث فاعل ایتام اوقع عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البیان عتق کل سالم
 وثلث کل واحد من الآخرین وان کان القول فی المرض ویخرج رقیبة وثلثا رقیبة من ثلث ماله اولم یخرج واجازت الورثة فکذلک
 وان لم یجیزوا ایضاً ولو اجتمعوا فی الثلث فحق سالم فی کل الرقیبة وحق یزیع فی ثلثه وکذا حق مبارک وقل حساب لہ ثلث ثلثه
 فصار لکل سالم فی ثلثه وحق کل واحد منهما فی سہم فبلغ سہام العتق خمسة فہو ثلث المال والمال کلہ خمسة عشر کل
 رقیبة خمسة یعتق من سالم ثلثه ویسیع فی سہمین ومن یزیع سہم ویسیع فی اربعة وکذا مبارک وایضا سہام العتق خمسة
 وسہام السعایة عشرة هکذا فی شرح الجامع الکبیر للخصیر ولو قال سالم حران ویزیع وسالم او مبارک وسالم قد الخیر
 معاد العیال اسم او هو یزیع ومبارک وكانت لایجابات مختلف وکلمة او فی الايجابات المختلفة یوجب الخیر فی سالم یعتق
 علی کل حال وکل واحد من یزیع وسبارک یعتق فی حال ولا یعتق فی حالین فعتق سالم وثلث الآخرین وقیل سالم ثانیاً مبتدأ

(۴)

لا

لو سافر هكدا فى السراج الوهاج و للمولى ان يستخذمها قبل الاختيار وله ان يستغلها و ليستكسبها و تكون الغلة و لكسب
 للمولى ولو جنى عليها قبل الاختيار فان كانت الجناية من المولى فان كانت على ما دون النفس بأن قطع يدي العبدين فلا شئ عليه
 سواء قطعها معا او على العتاق و كانت جناية على النفس فان قتلها على العتاق فلا لاول عبدان لثانى حر و اذا قتله قتل حر فعليه
 الدية و لا يكون للمولى من ذلك شئ وان قتلها معا ضربية واحدة فعليه نصف دية كل واحد منهما لو رثته و لو كانت الجناية من
 الاجنبى فان كانت فيما دون النفس بان قطع انسان يدي العبدين فعليه مثل لعبد و ذلك نصف قيمة كل واحد منهما لكن يكون
 ارشها للمولى سواء قطعها معا او على العتاق ان كانت فى النفس فالقاتل لا يجلو ما ان كان واحدا و اما ان كان اثنين فان كان واحدا
 فان قتلها معا على القاتل نصف قيمة كل واحد منهما و يكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما و تكون لورثتها وان قتلها
 على العتاق يجب على القاتل قيمة الاول للمولى و دية الثانى لورثته و ان كان القاتل اثنين فقتل كل واحد منهما حرلا فان وقع قتل كل واحد
 منهما معا فعلى كل واحد من القتلتين القيمة نصفها للثانية و نصفها للمولى وان وقع قتل كل واحد منهما على العتاق فعلى قاتل الاول القيمة للمولى و على
 قاتل الثانى الدية لورثته كذا فى المباحث و لو قال الامتية احدكم احرة فقلت كل واحدة منهما ولدا او ولدت احدنهما فانه يعتق و لذات
 اختار المولى ايقاع العتق عليها ولو مات الامتان معا و قتلتا معا خيرا للمولى فى ان يوقع العتق على اى الولدين شاء و لا ين
 المعتق شيئا ليريد به ان الابن الذى عينه المعتق بعد قتل الامتين معا لا يرث من بديل الام شيئا كذا فى الظهيرية فان مات
 احد الولدين حال حيوة الامتين لم يثبت الى ذلك بحال ان ما اذا مات احد الولدين بعد موت الامتين كذا فى المحيط و لو
 وطئت الامتان ليشبهه قبل اختيار المولى يجب عقرا متين و يكون للمولى كذا فى البدائع و لو جنت احدنهما جناية
 قبل ان يختار المولى ثم اختار ايقاع العتق عليها بعد علمه بالجناية كان عتقها للجناية و ان مات المولى قبل البيان
 عتق من كل واحدة منهما نصفها و سعت كل واحدة منهما فى نصف قيمتها لو رثته الصولى و كان على المولى قيمة لثمة
 جنت فى ماله كما لو عتق الجانية قبل ان يعلم بالجناية كذا فى المبسوط و لو باعها صفقة واحدة بطل البيع فيهما
 كذا فى الايضاح و لو باعها من رجل صفقة واحدة و سلمها اليه فاعتقهما المشتري اجبر البائع على البيان
 فاذا عين البائع العتق فى احد هما عين الملك الفاسد فى الآخر و عتق الآخر على المشتري بالقيمة فاذا مات
 البائع قبل البيان يقال للورثة بيننا فاذا بينوا عتق الآخر على المشتري بالقيمة و لا يشيع العتق فيهما كذا فى المحيط
 فان لم يعتق المشتري حتى مات البائع لم ينقسم العتق فيهما حتى يفسر القاضى البيع فاذا فسره انقسم و عتق
 من كل واحد منهما نصفه و لو هبها قبل الاختيار او صدق بهما او تزوج عليهما يجبر فيختار العتق
 فى ايهما شاء و يجوز الهبة والصدقة والامهارة فى الآخر وان مات المولى قبل ان يعين العتق فى احد هما بطلت الهبة
 والصدقة فيهما و بطل امهارة كذا فى البدائع و لو اسرها اهل الحرب كان للمولى ان يوقع العتق على احد هما
 و يكون الآخر لاهل الحرب فان لم يعين المولى حتى مات بطل ملك اهل الحرب فيه لان الحربة قد ساعدت فيهما
 و لو اشترى لهما رجل من اهل الحرب و للمولى ان يوقع العتق على ايهما شاء و ياخذ الآخر بحصنه من الثمن فان اشترى
 رجل احد هما من اهل الحرب فاختار المولى عتقه و بطل الشراء فان اخذ به بالثمن الذى اشترى به عتق الآخر ولو اسرها اهل الحرب
 احد هما لم يعتق كذا فى الظهيرية و ان اشترى المولى احد هما من الكافر فالآخر حر كذا فى خزنة المفتين و رجل
 قال فى صحته احدكم احرة ثم حررت نصرت ذلك الى لمد ما عتق ذلك من جميع المال و لو كان قيمته اكثر من الثلث
 كذا فى شرح الطحاوى و البيان انواع ثلثة نص و دلالة و ضرورة و اما النص فنحو ان يقول

(٢)

(٣)

حرام

لم تقبل كذا في فتح القدير، واذ شهد أحد الشركاء على العبد شريكه أنه اعتق نصيبه وشهد الشريك الآخر على الشاهد الأول أنه
اعتق نصيبه فالأصل يقضي على واحد منهما بالعتق كذا في المحيط، وإن شهدا فكان من علم الآخر أنه استوفى منه حصته المحجز
شهادتهما وإن كان ذلك ان شهدا أنه استوفى المال كله بوكالة عنهما المحجز شهدا تمام عليه وبرئ العبد من حصته ما وليستوفى في المشهور
عليه حصته من العبد ولا يشترط في ذلك الشاهدان كذا في المبسوط، أما بين رجلين شهد أحدهما على الآخر بعتقه فإنه اعتقها ولو دبت
الامة وادعت على الآخر اعتق وحده الآخر وحلف عند القاضي أنه ما اعتقها فأمرها بعتق بشهادة الشهود وإن لم يوجد منها
الدعوى كذا في الزخيرة، وما إذا كانت امة بين رجلين فشهدا بنا أحدهما على الشريك أنه اعتقها فشهادتهما باطلة ولو شهد
على أبيهما أنه اعتقها فلا بد من أن كان الأب موثوقا بموالات الخادمة وتوكلت ما لا وقد دلت بعد العتق ولذا أفاد الشريك
إن ليستنسخ الولد فليس له ذلك كما في حصة الام لم يكن له سبيل على استيعاء الولد، فكذا بعد موثوقا إذا حلفت ما لا
ولكن له ان يضمن الشريك كما كان يضمنه في حياته ثم يرجع الشريك بما يضمن في تركتها كما كان يرجع عليه لو كانت حرة فما
بقي فهو ميراث للابن وإن لم تدفع ما لا يرجع بذلك على الابن، واذ الممت والعتاق والشريك ان يستعيرها فهو بمنزلة المالك، فذلك
السعاية كذا في المبسوط، واذ كان العبد بين رجلين شهد شاهدان على أحدهما أنه أفرانه اعتق وهو موثوقا فإخذه
يقضه بعتقه وكان لشريكه ان يضمنه كذا في المحيط، ويرجع على الغلام والوكلاء، وإن كان جاحدا للعتق كذا في المبسوط
ولو شهد وأعلم أنه أفرانه حر الأصل فالقاضي يقض بحريته ولا دلاء له عليه وليس للشريك ان يضمنه ولو شهد وأعلم أنه أفرانه ان الذي
بأعده قد كان اعتقه قبل ان يبيعه عتق من مال المشهور عليه كذا في المحيط، وكلاؤه موثوقا كان واحد منهما بنفسه عن نفسه
فان البائع يقول انما اعتقته وانما اعتق باقرار المشتري فله وكلاؤه والمشتري يقول بل اعتقه البائع والوكلاء، فلهذا توقف
وكلاؤه على ان يرجع أحدهما الى تصديق صاحبه فيكون الوكلاء وان شهد وأعلم ان البائع كان دبره أو كانت امة واقرا
البائع كان استوفىها قبل البيع فانه يرجع كل واحد منهما من ملكه ولا يرجع على البائع بالتمس ولا يمتقان حتى يموت البائع فاذا
صارت عتقا اذا كان المدبر يخرج من ثلث مال البائع والجزاية عليها كالجناية على مملوكين قبل موت البائع وتوقف جنائبيهما
في قول ابى حنيفة ررح كذا في المبسوط، واذ أقر أحد الشريكين ان صاحبه أقر عليه بعتق فافذ فانه يحرم عليه استرقاق العبد
كذا في محيط السير، واذ كان العبد بين ثلثة غائب أحدهم فشهد الحاضران على الغائب أنه اعتق حصته من هذا العبد فانه
يحال بين السيد وبين الحاضرين واذ حضر الغائب بعد البيعة واذ أعاد البيعة عليه يقضى بعتق
نصيبه كذا في المحيط، واذ شهد شاهدان على أحد الشريكين ان شريكه الغائب اعتق نصيبه
من هذا العبد عند ابى حنيفة ررح لا تقبل هذه الشهادة كذا في التمهيدية، ولكن مجال بينه وبين هذا الحاضران ليسترفه
ويوقف حتى يقدم الغائب سحسا، واذ حضر الغائب فلا بد من إعادة البيعة عليه للحكم بعتقه فان كان غائبا فقامت
البيعة على أحدهما بعبئته أنه اعتق العبد لم تقبل هذه الشهادة الا بخصوصه تقص من تبيل نذف او صايبه او وجهه من الرحى
لم تقبل البيعة اذا قامت على ان المولى يدين اعتقها وان أحدهما اعتقه واستوفى الآخر لسعاية منه كذا في المبسوط، واذ كان
العبد بين ثلثة نفر ادعى أحدهم أنه اعتق نصيبه على كذا أو قال العبد اعتقني غير ثلثة وشهد الشريك ان اعتقه على كذا فشهدا
حاضرة وكذا ان شهد أبو الشريك ان ابنها بذلك واذ اعتق بعض الشركاء العبد وفي يد العبد أموال كتسببها لا يدعى كالتسببها
غير الشركاء والعبد والشركاء كالتسببها قبل العتق وقال العبد كتسببها به العتق والقول قوله كذا في المحيط والله اعلم بالصواب
الباب الثالث في عتق أحد العبدین العتق اذا اضيق الى المجهول صح وثبت للمولى اختيار التقدير بسواء
قال صاحب الجواهر قال هذا هو هذا الاسم فقال نسأل المرحوم ان يرجع كذا في الايضاح، ولو قال هذا حر والآخر لا فخذ انك قوله
أحد كما حر كذا في خزنة المفتين، واذ خاصم العبدان الى الحاكم اجبره على البيان كذا في محيط السير، وان لم يحصاهما واختار
ايقاع العتق على أحدهما وقع عليه حين الختامها قبل ذلك بمنزلة العبدین ما دام خيار المولى باقيا وهذا على اصل حنيفة ٢٦٧

باب الثالث في عتق أهل العبدین

نصف قیمتہ صدقہ الشراء وان قال احدہما اشتریت بضیك ان لو اكن اشتریتہ فمخرج ولا اخر ما كنت نصیب منک ولو ان اشتر
منک بضیك ان كنت بعتہ فمخرج یا مرہا القاضی بالبیئہ فان اقام البیئہ ظہر ان کل واحد منهما یأثر فی بیئہ و یقی العبد یتقی
بینہما وان اقم احدہما البیئۃ العبد کما یقتضی لہ وان لم یقیم البیئۃ لا یحلف فی القاضی لکن لو حلف جاز فان نکاح العبد
رقتا بیئہما کما لو اقام البیئۃ و ایضا انک لزمہ دعوی صاحبہ فیقتضی بالعبد للذی حلف وان حلف جمیعاً یخرج العبد
عن السعیۃ بالعتق کذا فی شرح الجامع الکبیر للخصیری و فی الجامع للکبیر ان احد الشریکین اذا قال لصاحبہ ان ضربت
العبد الذی بیننا فمخرج نصیبہ حتی عتق علی الخالف نصیبہ یضمن الخالف ان کان موسراً بضیب الخارب کذا فی غایۃ البیان عبد
بینہما قال احدہما لصاحبہ ان ضربتہ فمخرج وقال الآخر ان لاضرہ الیوم فمخرج نصیبہ فان الخالف الاول یضمن نصیب الخارب
کذا فی التمراتشہ و اذا قال کل مملوک املاکہ فیما المستقبل فمخرج مملوکا مع غیرہ لا یعتق فان اشتری بضیب شریکہ
عتق وان باع نصیبہ او لاشترى بضیب شریکہ لم یعتق ولو قال لمملوک بعینہ اذا مملکتک فان
حرفاً اشترى نصفہ ثم باع ثم اشترى النصف الباقی عتق کذا فی المیسوط مذكور ان سماعہ عن ابی یوسف رحمہ
بین رجلین نزحوا احدہما ان صاحبہ اعتقہ منذ سنۃ وانہ هو اعتقہ الیوم وقال شریکہ لم اعتقہ وقد اعتقت
انت الیوم فاضمن لی نصف القیمۃ بعتقک فلا ضمان علی الذی زعم ان صاحبہ اعتقہ منذ سنۃ و کذا لو قال انا اعتقہ
امس واعتقہ صاحبی منذ سنۃ وان لم یقر باعتاق نفسه لکن قلمت علیہ بیئۃ انہ اعتقہ امس فمخرج ضامن لشریکہ کذا
فی البیئۃ ولو قال اعتقہ شریکي منذ سنۃ وانا منذ یومین لم یضمن لانہ لم یقر علی نفسه بالضمن کذا فی الطہریۃ ہامۃ بین اثین زعم
احدہما انہا ام ولد صاحبہ وانکرت صاحبہ فہی موقوفۃ بہا وتخدم للمنکر بہا ولا سعایۃ علیہا للمنکر ولا سبیل القتر
علیہا کذا فی الکافی و نصف ولا عتق و نصف کسبوا المنکر و نصفہ من قوف و نفقۃ قافی کسبوا وان لم یکن نصفہ علی المنکر ولا
یضمن للفقیر ولو مات المنکر عتقت عند ابی حنیفۃ رحمہ لزم المضر و تسع فی نصیب المنکر لو ورثتہ ولو اقر کل واحد علی صاحبہ
و صاحبہ بمنکر فالباقر قف ولا سبیل لو احد منهما علی صاحبہ ولا علی کلہما فان مات احدہما عتقت و ولا و ہا موقوف کذا فی
التمراتشہ و لو قال اعتقت هذا العبد انا وانت او عکسہ او قال اعتقتا فان صدقہ عتق منهما وان کذب من الاول کذا فی القاتر حانیۃ
تا قلا عن جامع الجوامع و اذا اشترى احد الشریکین علی الآخر باعناق بان کان العبد بین رجلین فشہد احدہما علی صاحبہ یخرج
شراہ علی نفسه ولم یخرج علی صاحبہ ولا یعتق بضیب الشاہد ولا یضمن لصاحبہ و یسبع العبد فی قیمتہ بینہما موسراً کان
او مفسراً فی قول ابی حنیفۃ رحمہ فان اعتق کل واحد منهما بعد ذلك نصیبہ قبل الاستسعا و جاز فی قول ابی حنیفۃ رحمہ ان نصیب
المنکر علی ملکہ و کذا فی نصیب الشاہد عندہ لان الاعتاق یجری فاذا اعتقا فقد جاز عتقہا والولاء لیس علیہما و کذا ان
استسبع و ادی السعیۃ فالولاء لہما کذا فی البیئۃ و اذا وجبت السعیۃ لہما ولو شہد احدہما علی صاحبہ انہ استوفی
السعیۃ من العبد لا یقبل شہادۃ و کذا ان استوفی احدہما نصیبہ من السعیۃ ثم شہد علی صاحبہ باستیفاء
نصیبہ لا یقبل کذا فی الحیظ و لو شہد احد الشریکین مع الآخر علی شریکہ باستیفاء السعیۃ لم یخرج شہادۃ عند ابی
حنیفۃ رحمہ و کذا ان شہد لہ علیہ بفسخ و جراحۃ او شئ یجوز علیہ مال فشہادۃ مردودہ کذا فی المیسوط
وان شہد کل واحد منهما علی صاحبہ و انکر الآخر یحلف کل واحد منهما علی دعوی صاحبہ و اذا اتحا القاضی العبد لکل واحد
منہما فی نصف قیمتہ فی قول ابی حنیفۃ رحمہ ولا فرق عند ابی حنیفۃ رحمہ بین حال الیسار والاعسار کذا فی البیئۃ و ہو الصحیح
کذا فی المضمرات و الولاء لہما کذا فی الہدایۃ و لو اعترفوا انہما اعتقا معا و علی العتاق و جلی ان لا یضمن کل واحد ان کان
موسراً ولا یستسبع العبد و لو اعترفوا حدہما وانکر الآخر فان المنکر یحلف ان یحلف کذا فی فقہ القدر و و اذا کان العبد بین
ثلثۃ نفر شہد اثنان منہم علی صاحبہ انہ اعتق نصیبہ وانک الشہود علیہ فالعبد یسبع بیدہم اطلاقاً و اذا استوفی احدہم
شئاً من السعیۃ کان للآخرین ان یأخذ منه تلغ ماخذ کذا فی الحیظ و لو کان الشراہ ثلثۃ نفر شہد کل اثنين اذ اعتق

(۱۰۷)

(۱۱)

کتاب

استسع الابن نصف قيمته وهذا عندنا في حنيفة ربح كذا في الهداية وان شاء اعتقه كذا في غاية البيان ولو باع رجل
نصف عبده او وهبه من قريبه لم يضم من عتق عليه شريكه علم شريكه بذلك اولم يعلم وسعى العبد في نصيبه
عند اوجنفة ربح كذا في محيط السرخسي اجمع اصحابنا على ان احد الشريكين لو باع نصيبه من قريبه عبد كان لشريكه
ان يضم المشتري اذا كان موسرا وليس له تضمين البائع كذا في غاية السروج وسعى العبد ان كان محسرا بالاجماع كذا
في اليبايغ اخوان ورتا عبدان ايهما قال احدهما هو احمى الا بي ومحمد الاخر لم يضم المقر ويسعى العبد في نصيبه وان قال
هو احمى وليس اخوه معروف الا مضمون نصيبه كذا في محيط السرخسي واذا عتق امة بيته وبين اخوته ولدت
(١٥) فلشريك ان يضم المعتق قيمة نصيبه يوم عتق ولا يضمه شيئا من قيمة الولد كذا في المبسوط ولو عتق احد شريكه
الامة ما في بطنه فولدت تواما ميتا لا ضمان عليه ولو ولدت تواما حيا يضم كذا في البحر الرائق واذا عتق احد الشريكين
لجارية وهو حمل ثرا عتق الاخر ما في بطنها فخر احد ان يضم شريكه نصف قيمة الام لم يكن له ذلك وهذا احتياط منه
للسعاية ولو عتقا جميعا ما في بطنها ثرا عتق احدهما الام وهو موسر كان لصاحبه ان يضم منه نصف قيمته ان شاء
والمحل بقصان في نبات احم فانما يضمه نصف قيمته احملا كذا في المبسوط ولو عتق احد الشريكين عتق العبد
المشترك بينهما بفعل فلا يخفى بان قال ان دخل زيدا لدار عدا فانت حر وعكس الاخر بان قال ان لم يدخل زيدا لدار عدا
ومضى العدم لم يدخل زيدا لدار ام لا عتق نصف العبد ويسعى العبد في نصيبه للشريكين وهذا عندنا في حنيفة
سواء كان موسرين او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا وكذا عندنا في يوسف رح ان كان معسرين كذا في العينية شرح
الكنز قال ابو يوسف رح في عشرين بين رجلين قال احدهما لاجل العبد ان تحران لم يدخل فلان هذه الدلالة اليوم و
قال آخر للعبد الاخر ان دخل فلان هذه الدلالة اليوم فانت حر فمضى اليوم ونضادقا ان لا يعلم ان دخل ولم يدخل فان هذا العبد
يعتق كواحد منهما اربعة ويسعى في ثلثة ارباع قيمته بين المولدين نصفيين وقال محمد رح قياس قول ابي حنيفة رح
ان يسعى كل واحد في جميع قيمته بينهما نصفيين كذا في البدائع اذا قال احد الشريكين للعبد ان دخلت الدلالة اليوم
فانت حر وقال الاخر ان لم تدخل فانت حر فمضى اليوم ولا يدري اذ دخل احم عتق نصفه ويسعى في النصف بينهما عند
ابو حنيفة رح موسرين كانا او معسرين كذا في محيط السرخسي ولو ان عبد بين رجلين حلف احدهما بعتقه انه قد
الدلا وحلف الاخر انه لم يدخل فقد عتق نصف العبد وسعى العبد في نصيبه بينهما موسرين كانا او معسرين في قول
ابي حنيفة رح كذا في الايضاح عبد بين رجلين قال احدهما لصاحبه ان كنت اشتريت منك نصيبك امس فمضى
وقال الاخر ان لم كنت بعتك نصيبني امس فهو حر فان العبد يعتق لان كل واحد يزعم ان صاحبه حانت فيقال المدعى البيع
اقم البينة فان اقام قضي بالبيع والتمن وعتق العبد على المشتري بغير سعاية وان لم يكن له بينة واراد ان يحلف
المشتري فله ذلك فان بكل المشتري فكذلك وان حلف لا يتركه قيقا فمضى عند ابي حنيفة رح يسع العبد في نصف
قيمه لذكر سواء كانا موسرين او معسرين او كان المدعى البيع موسرا او معسرا وعندنا ان كانا معسرين او كان المدعى
لبيع معسرا فذلك وان كان موسرين او كان المدعى للبيع موسرا لا يسع واما المدعى للبيع فقد ذكر في رواية ابي حنيفة
ان العبد لا يسع له سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا عندهم وهو الصحيح ثم اذا حلف
منكر الشراء كان له ان يحلف الما ثم اذا كان موسرا فان كل الرضه وان حلف كان الجواب في السعاية على ما ذكرنا وليس للقاضي
ان يحلفه الا بطلب منكر الشراء واذا قال الما ثم ان كنت بعتك نصيب من هذا العبد فهو حر وقال المشتري ان لم تكن
بعتني نصيبك فهو حر يوم مدعى الشراء باقامة البينة فان اقام فالعبد رقيق وان لم يكن له بينة تحك عن الفقيه
ابي اسحق انه لا يجبر على الحلف لكن لو يئعه واذا حلف المدعى عليه لم تثبت البيع فيسعى العبد في كل القيمة بينهما عند
ابي حنيفة رح موسرين كانا او معسرين وعندنا ان كانا معسرين لم يسع لهما وان كانا موسرين ومدعى الشراء موسرا يسعى في

ثلثاً ودرم بر و ثلثه لعمق کذا فی المسبوط لشمس الأئمة السرخسیه وان شاء المدبر اعتق نصیبه الذی بره
وان شاء استتبع العبد فان اختار الضمان کان له المعنى ان یستتبع العبد کذا فی البدایه نعم اذا کان المعنى معسر فله مدبر
استسعاء العبد دون التضمین کذا فی غایة البیان بولوی من الساکت المدبر نصیبه ثم اعتقه کان للمدبر ان یضمن
المعنى ثلثه قیمتة ثلثه مدبر وثلثه قنا کذا فی النهاية ناقلاً عن الترتیبه بوقیمة المدبر ثلثاً قیمتة لو کان قنا و قبل ضمها
لو کان قنا والیه مال لصدر الشهد وعلیه الفتوی کذا فی کافی اذا کان العبدین ثلثه رهط فاعتق احد هم (۱۲)
نصیبه ودرم الآخر وکاتب الآخر ولا یعلم ایهم اول فنقول علی قول ابن حنیفة رجعتی لعتق نصیبه نافذ ولا ضمان
علی المدبر وقد یبایع المدبر فی نصیبه ایضاً نافذاً وهو یخیر ان شاء استتبع العبد فی ثلث قیمتة مدبر او یرجع علی المعنى
لسدس قیمتة ولیستتبع العبد فی سدس قیمتة استسعاءً فاما المکاتب فان مضمی العبد علی کتابة یؤدی الیه
مال الكتابة والولاء بیدیه ثلاثاً وان عجز کان للمکاتب ان یضمن المعنى والمدبر قیمتة نصیبه نصفین اذا کان موسرین
ویرجعان علی العبد بما ضمنوا ویكون ولا یضمن نصفین کذا فی الملبسوط وان شاء اعتقه وان شاء استسعاء
کذا فی الینابیع وان کان العبدین خمسة رهط فاعتق احد هم رهط الآخر وکاتب الثالث نصیبه وباع الرابع نصیبه
وقبض الثمن وتزوج الخاسر علی نصیبه ولم یعلم ایهم اول فنقول علی قول ابن حنیفة رجعتی لعتق نصیبه والتدبیر علی ما یلینا
فی الفصل الاول الا ان التضمین والاستسعاء هناك فی التثلیث وهما فی الخمس فاصافی البیع وان تضاداً فانه کان بعد
العتق والتدبیر او قال المباحث کان قبل العتق والعبد فی یدیه وقال المشتري کان بعد البیع والبیع باطل وان تضاداً فانه کان
قبل العتق والتدبیر والمشتري بالخیار ان شاء تقض البیع وان شاء امضاه واعتق نصیبه واستسعاءً فیکون
ولا یضمن له وان شاء ضمن المعنى المدبر قیمتة نصیبه ان کافا موسرین ویرجعان به علی العبد واما المرءة فخلت تضاداً
ان التزوج کان بعد العتق والتدبیر والکلام صحیح ولها خمس قیمتة علی الزوج وان تضاداً فاعلان التزوج کان قبل العتق
والتدبیر ولها الخیار ان شاء ترک التسبیح وضمنت الزوج خمس قیمتة وان شاء ان اجارت واعتقت واستسعت
العبد فی خمس قیمتة وولاء خمسة لها وان شاء ترک ضمانت المعنى والمدبر خمس قیمتة نصفین ثم لا تضدق علی
بالزیادة ان كانت بخلاف المشتري فاما نصیب المکاتب فهو علی ما ذکرنا ان ادی البدل الیه عتق من قبله وان
عجز کان له ان یضمن العتق والمدبر قیمتة نصیبه نصفین اذا کان موسرین ولو کان فی العبد متریک سادس حسب
نصیبه لابن له صغیراً یعلم قبل العتق کان او بعدة فالقول فیه قول الاب فان قال الهبة بعد العتق فهو باطل وان قال الهبة
قبل العتق والهبة جائزة ثم یقوم الاب فی نصیبه الابن مقام الابن ان لو کان بالغاً فی القضاة والاستسعاء وليس له حق
الاعتق والکان المعنى والمدبر موسرین ضمنهما سدس قیمتة للابین بینهما نصفین وان شاء استتبع العبد فی سدس
قیمته للابین کذا فی المسبوط لشمس الأئمة السرخسیه هشام عن محمد ریح اذا کان المملوک بین ثلثة لاحد هم نصفه
والآخر ثلثه والآخر سدس فاعتق صاحب النصف والثلث ضمن نصیب صاحب السدس نصفین ولصاحب النصف
نصف الولاء بنصیبه ونصف سدس الولاء بما ضمن ولصاحب الثلث ثلث الولاء بنصیبه ونصف سدس
الولاء بما ضمن کذا فی محیط السرخسیه ولو مملک رجل بنده مع رجل آخر بالشراء او الصدقة او الوصیة او الارث عتق (۱۳)
نصیبه الاب ولا فرق فی ذلك بین ان یعلم الآخر ان ابن شریکة ولم یضمن الاب نصیب شریکة کذا فی العیة شرح الکفر
موسر کان الاب ومعسر کذا فی التنازع فیها وناقلاً عن الینابیع بولوی شریکة ان یعتق نصیبه ان شاء ولیستتبع العبد
فی قیمتة نصیبه ولیس لغير ذلك هذا عندی حنیفة وقال یضمن الاب فی غیر الارث ان کان موسراً وان کان معسراً
الابن فی نصیبه کذا فی العیة شرح الکفر وجمعی علی انه لو ورثاه لا یضمن کذا فی کل جزئی معنی کذا فی فتح القدر وان (۱۴)
بدلاً الاجنبی فاشتری نصفه ثم اشتری الاب نصفه الآخر وهو موسر فالاجنبی بالخیار ان شاء ضمن الاب وان شاء

(۱۲)

(۱۳)

(۱۴)

بسم الله الرحمن الرحیم

فلا قد اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق كما اكتسب قبل العتق بين الموليين بعضين وما اكتسب بعد العتق فهو تركة للعبد قير جمع فيه للساكت او المعتق اذ اضمن وما بقى فهو ميراث للمعتق وان اختلفا فيه فقال احدهما هذا ما اكتسب قبل العتق وهو بيننا وقال الاخر اكتسبه بعد من غير له والواو اكتسبه بغيره فمثلة ما لو اكتسبه بعد من اوعى فيه فلا يجاسا بقا لا يصدر الا بغيره
 كذا في المبسوط انما ان الساكت فلو رفته ان يحقار والاعتاق او الضمان او السعاية كذا في محيط السرخسي فان ضمن المعتق فالواو لكل الماعتق وان اختلفا والاعتاق او الاستسعاء فالواو في هذا التصيب المذكور من اولاد المديت دون الاثان وان اختلفا بعضهم السطوية وبعضهم الضمان فلكل واحد منهم ما اختلف من ذلك وهو روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ليس ذلك الا ان يجتمع على التصيب او الاستسعاء وهذا هو الاصح كذا في المبسوط وان ساء الماعتق فان كل الاعتنان في حال صحته يؤخذ بضعه قيمة العبد من تركته بخلاف وان كان في حال مرضه لم يضمن شيئا حتى يؤخذ من تركته وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في البدل
 (١) وليبيع العبد للمولى عديا في حنيفة رحمه الله كذا في المحيط واذ كان العبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه فاراد الساكت ان يضمن
 ثم يلك نصف نصيبه وليس تنفع العبد في الضعف الاخر هل له ذلك قال الفقهاء ابو الليث لا رواية في هذه المسئلة فلما قل ان يقول له ذلك فلما قل ان يقول ليس له ذلك كذا ذكره في الزيادات في كتاب العصب كذا في الظهيرية في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله
 (٢) رجلين اعتقهما واحد هو محسر جرحه وجبت السعاية على العبد فان لم يبيع وهو بمنزلة حر عليه دين الى ان يقضيه والحكم في جرح هذا انه ان كان ممن يعمل يديه او له عمل معروف انه يجر من رجل ويؤخذ اجره ويقضيه منه دينه وفيه ايضا عبد صغير بين رجلين فاعتقه احدهما وهو محسر فالولد الاخر ان يجره فان كان العبد يعقل ورثه بذلك جاز عليه وكان الاجر للذي لم يعنى قضاء من سقته هكذا في الذخيرة ولو اعترق احد هما نصيبه باذن صاحبه فلا ضمان عليه وانما الاستسعاء في ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق والمصنف اذا اشترى رأس المال وهي الف عبد من قيمة كل الف فاعتقها رب المال عتقا وضمن نصيبه
 (٣) المضارب موصرا كان او محسرا كذا في الكافي يقال ابو يوسف رحمه الله في عبد بين رجلين قال احدهما حر وهو فقير ثم استغفله فاختار ايقاع العتق على احدهما نصف قيمته بعد العتق وكذلك بومات قبل ان يختار وقد استغفرا قبل الموت ضمن مخرج قيمة كل واحد منهما وقال محمد رحمه الله يعتبر القيمة يوم تكلم بالعتق كذا في الايضاح واذ كان العبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه
 و اختار بعض الساكتين السعاية في نصيبه وبعضهم الاعتاق وبعضهم الضمان فلكل واحد ما اختار في نصيبه عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في المحيط وقال ابو حنيفة رحمه الله في عبد بين ثلثة اعتق احدهم نصيبه ثم اعتق الاخر بعد فللساكت ان يضمن المعتق الاول ان كان موصرا وان شاء اعتق او يواو كاتبا واستسغى وليس له ان يضمن المعتق الثاني وان كان موصرا وان اختلفا تضمين الاول فلاول ان يعنى وان شاء يواو وان شاء كاتبا وان شاء استسغى وليس له ان يضمن المعتق الثاني كذا في البدل ثم وان اعتق احدهم وكاتب الاخر وود بر الثاكت مع العتق لواحدهم الرجوع واذا ادبر احدهم ولا يفرم اعتق الثاني ثم كانت الاخر ثبت للمدبر الرجوع على العتق بقيمة نصيبه ولا يرجع المكاتب على احد فان ادبر ثم كاتب ثم اعتق فحكم المدبر والمعتق صا ذكروا اما المكاتب ان عجز العبد يرجع على المعتق بقيمة نصيبه وان كانت اولاد ثم ادبر ثم اعتق فان لم يعجز العبد عن عتق عليه ولا ضمان عليه وان عجز يرجع على المدبر بثلث قيمة على المعتق كذا في محيط السرخسي وان كان العبد بين ثلثة نفر فادبر احدهم ثم اعتقه الثاني وهما موصران عند ابي حنيفة رحمه الله تدبر المدبر يقضيه على نصيبه ولا عتق من الثاني صحيحه ثم للساكت ان يضمن المدبر بثلث قيمته وليس له ان يضمن المعتق وان شاء استسغى العبد في ثلث قيمة وان شاء اعتقه واذا ضمن المدبر فللمدبر ان يرجع بذلك على العبد فيسبع له فيه كذا في المبسوط لشمس الاعنة السرخسي واذ كان المدبر محسرا للساكت الاستسعاء دون التصيبين ثم للساكت اذا اختار تضمين المدبر كان ثلثا الواو والمدبر وثلث للمعتق وان اختلفا سطوية العبد كان الواو يديه اثنان كذا في غاية البيان ولا يدبر ايضا ان يضمن الذي اعتق ثلث قيمته مدبرا وليس له ان يضمن المعتق ما ادى الى الساكت من قيمة نصيبه ويكون الواو بين المدبر والمعتق اثنان

خمس مائة فهو معتق لو كان له اقل من خمس مائة فهو موسر لصاحب خمس مائة كذا في الطهوية ۲ ويعتبر
 قيمه العبد في الضمان والسعادية يوم الاعتراف حتى لو علمت قيمته يوم اعتقه ثم احدث او انتقصت او كانت مائة
 فولدت امره ليعتق الى ذلك كذا في البدائع ۲ ولو كان في يوم الاعتراف صحيحا شرعا يجب نصف قيمته صحيحا ولو كان
 اعرج يوم العتق فالنصف بياض منه يجب نصف قيمته اعرج كذا في القدر ۲ وكذلك يعتبر بيبسار المعتق وعساره يوم العتق
 حتى لو اعتق وهو موسر ثم اعسر ولا يطرح في الضمين ولو اعتق وهو موسر ثم ليسر لا يثبت لشريكه حتى لضمين ولو اختلفا في
 قيمة العبد يوم العتق بان كان العبد قائما يقوم العبد للمحال وان كان العبد هالكا فالقول قول المعتق وان
 اتفقا على ان الاعتراف سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق سواء كان العبد قائما او هالكا وان اختلفا في الوقت والقيمة
 فقول المعتق اعتقته يوم كذا وقيمة مائة وقل الساكت اعتق للمحال وقيمته ما تمان يحكم بالعتق للمحال وكذلك على هذه
 التفصيل لو اختلف الساكت والعبد في قيمة كذا في محيط السرخسي ۲ والجواب عما اذا وقع الاختلاف بين ورثة الساكت
 والمعتق في قيمة العبد نظير الجواب في الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد كذا في المحيط ۲ ولو اختلفا في
 البيسار والعسار فان كان اختلافا في حال الاعتراف فالقول قول المعتق والمدينة بنية الاخر كذا في البدائع ۲ وان اختلفا
 في البيسار المعتق وعساره والعتق متقدم على الخضومة ان كانت مدة يختلف فيها البيسار والعسار فالقول قول المعتق وان كانت
 لا يختلف يعتبر للمحال فان علم بيسار المعتق للمحال فلا يصح للاختلاف وان لم يعلم فالقول للمعتق كذا في محيط السرخسي ۲ يعتق
 المعض اذا كوتب وان كان كاتبه على الدراهم او الدين وانما كانت المكتوبة على قدر قيمته جازت وان كاتبه على اقل من
 قيمته يجوز ايضا وان كان كاتبه على الكروم قيمته فان كانت الزيادة مما يتعابن الناس في مثلها جازت ايضا وان كانت مما
 لا يتعابن الناس في مثلها يطرح عنه الفضل وان كانت المكتوبة على العروض جازت بالقليل والكثير وان كانت على الحيوان جازت
 كذا في البدائع ۲ وان كاتبه على عروض وعجز من الكتابة سقط عنه ما التزم من العروض ويجوز على السعادية في نصف القيمة كما
 قبل الكتابة ولا يكون له ان يضمن الشريك شيئا كذا في الميسوط ۲ ولو كان شريك المعتق في العبد صديقا او محبوا له اب وجد او وص
 فوليه او وصية بالخيار ان شاء ضمن المعتق وان شاء استسبح العبد وان شاء كاتبه وليس له ان يعتق او يدير وكذلك لو كان الشريك
 مكاتب او مازوا عليه دين انه يتخير بين الضمان والسعادية والمكاتبه الا انها لا يملك الاعتراف وان لم يكن على العبد دين والخيار
 للمولى فان اختار الشريك السعادية ففي الصبي والمجنون الولاء لهما وفي المكاتب والمأذون الولاء للمولى كذا في البدائع ۲ ولو لم
 يكن للصبي اب ولا وصه الاب وله وصه الام وكان العبد مما ورثه الصغير عن الام لم يتركه حلالا في هذا الفصل في الكتاب وقد حكى عن الح
 ابى محمد رح انه قال سألت استاذي الفقيه ابا بكر البلخي رح عن ذلك فقال اذا كان له وصه ام وليس له وصه غيره فله ان
 يضمن المعتق وله استسعاء العبد ايضا وان كان الاستسعاء في معنى الكتابة ۲ وليس لوصه الام ان يكتب كذا في المحيط ۲ وان
 لم يكن للصغير والمجنون ولولا وصه فذلك حاكم نصب الحاكم من خيارها اصلها لا من من الضمين والاستسعاء
 والمكاتبه وان لم يكن هناك حاكم وقف الامر حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ويستقر فيان حقوقهما من الخيارات الخمس كذا
 في البدائع ۲ واذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر فاد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن ابي حنيفة
 رح وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك كسبا الكسبه بعد العتق فليساعت تضمين المعتق بالاختلاف وهل
 له ان يأخذ السعادية من كسب العبد اختلف المشائخ فيه عامة المشائخ على انه ليس له ذلك واليه اشار محمد رح في الاصل
 هذه اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر فاذا كان المعتق معسرا وباقى المسئلة بجهاها فليساعت ان يأخذ
 السعادية من كسب العبد ان ترك العبد كسبا الكسبه بعد العتق بالاختلاف وان لم يترك العبد كسبا الكسبه بعد العتق
 بعنت السعادية بيا على العبد الى ان يظهر له مال او يسرع منه متبرعا اذاعا عليه او يبرره الساكت كذا في المحيط ۲ واذا
 ضمن المعتق بوجوب المعتق بما ضمنه في تركه العبد ان كان له تركه وان لم تكن مهرين عليه كذا في البدائع ۲ وان كان العبد ترك

(۵)

(۶)

(۷)

بیت
عقود
(۱)

ان عبدك يكون باطلا وان اخرجها عن ملكها كان عبدا له كذا في فتاوى قاضي خاين في شرحه لوجوه عن عمده للمسلم على البيع
يعتق وان لم يبعه قال بعض مشايخنا هذا هو الصحيح كذا في شرح المجمع والله اعلم بالصواب
الباب الثاني في العبد الذي يعتق بغيره من اعتق بعض عبده ^(١) من اذن ذلك العتق مبيحا كرتك حر ولا بعضه
او جزء منك او منقص غير انه يهر بالبيان لم يعتق كله عند الامام وقالوا يعتق كله وليس بعد فيما يقبض قيمته لولا انه عند كذا
في النور لقائت هو الصحيح قول ابي حنيفة ربح هكذا في المضمرات وما اسما حر فالمدس عنده وكذا التثنية كذا في
العتابية ومعتق كالمكاتب في توقف عتق كله على اداء العبد وكونه احق بكاميه ولا يدرك استخرا م وكون الورق كاملا هكذا
في النور لقائت ولا يرت ولا يرت ولا يجوز شهادته ولا يزوج الا اثنين كذا في التاخر خانية ولا يجوز له التزوج الا باذن
المولى ولا يملك لا يتصدق الا الشئ اليسير ولا يتكفل ولا يقرض لانه اذا اعجز لا يرد الى الورق كذا في غاية البيان ويجوز الة
المالك عن الباقي بالاستسعاء او الاعتاق واذا نزل كل ملكه يعتق مبيحا كذا في الكافي ^(٢) وان كان العبد يبيع
شركيين فاعتق احدهما تضديه عتق فان كان موثرا فشره بملكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شره بملكه وان شاء
استسعى العبد كذا في الهداية وان اذ اعتق احد الشريكين بضمه من العبد لم يكن للاخر ان يبيع بضمه ولا يهر
لانه صادر بمنزلة المكاتب كذا في المبسوط الامام السرخسي وفي القصة الشريك فيه خمس خيارات ان كان المعتق مؤثرا
ان شاء اعتق بضمه وان شاء بره وان شاء كانه وان شاء استسعاء وان شاء بضمه بملكه المعتق غير انه اذا بره يصير
بضمه بعد بره يجب عليه السعاية للحال فيعتق ولا يجوز له ان يخر عتقه الى ما بعد الموت كذا في غاية السرور
وان كان معسرا فكذا الا انه لا يضمن كذا في خزائن الفتنين وليس للشريك الساكن خيار التزاد على حاله كذا في
البدائع واختياره ان يقول اخترت ان احضرك او يقول اعطيت حقيا اذا اختاره بالقلب فذلك ليس بشئ
كذا في النهاية والوكلاء بينهما في الاعناق والكتابة والتدبير والسعاية من شره بملكه وفي التضمن الولاء كذا في
كذا في محيط السرخسي ولا يرجع المستسعى على المعتق بما اذى بالاجماع كذا في الوهبة النيرة ^(٣) وان اذ اضمن الذي
فالمعتق بالخيار ان شاء اعتق ما يقرب وان شاء بره وان شاء عتاق وان شاء استسعى كذا في البدائع وان ابراه الشريك
عن الضمان فانه ان يرجع على العبد والوكلاء للمعتق وبطل استسعاء الساكن على العبد كذا في العتابية ولو باع الساكن
بضمه من المعتق او ذهب على اعوض فالقياس انه يجب له التضمن وفي الاستحسان كذا في النهاية وان اذ اختار
الساكن ضمان المعتق اذا كان المعتق موثرا وان اذ ان يرجع عن ذلك ويستسعى العبد فله ذلك ما لم يقبل المعتق
الضمان او يحكم بلحاظ هذه رواية ابن سماعه عن محمد بن جرير في الاصل اذا اختار التضمن لم يكن له اختيار السعاية
من غير تفصيل ولو اختار استسعاء العبد لم يكن له اختيار التضمن بعد ذلك رضي العبد بالسعاية او لم يرض بها
الروايات كذا في المحيط والاذا مات العبد كذا في العتابية والخيار في هذا عند السلطان وغيره سواء كذا في المبسوط
تشمس الاممة السرخسي ولو ان المعتق رجح على العبد بما الرضه من الضمان ثم احوال ساكت عليه ووكله يقبض
السعاية منه اقتضاء من حقه كان جائزا والوكلاء كذا للمعتق وان لم يخر شيئا حرمه كان الارش عليه للعبد ولا يكون
جبايته اختيارا عنه للسعاية وكذلك لو اعتصب منه ما لا فيه وفاء بضيف قيمته او اخرضه العبد وابعه كان ذلك
عليه للعبد كذا في المبسوط لتشمس الاممة السرخسي ^(٤) والمعتبر في اليسار كونه مالكا مقدرا بقيمة تضديب شره عند
وهو الصحيح كذا في جواهر الاحاطى وذكر في العيون والمختار ان المورث في زمان العتق من ملك ما ليساوى بضيف للمعتق
سوى المنزل والحاد ومراع البيت وثياب الجسد كذا في الكافي ولو كان بين اثنين عبدان فبما قيمتهما الف
وقية الاخر العان اعتقهما تضديه وعند المعتق الف درهم فهو معسر ^(٥) وان ابن رستم عن محمد بن جرير ولو كان
عند اقل من الف ضمن اقلهما قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته الف وبيته بين الاخر غلام قيمته خمسمائة اعتقهما وله

(٢)

(٣)

(٤)

والحرم عبادة عن حرمة النساك فالحرم بلا حرمان يملك زوجة ابنه او ابنة او بنت عمه وهي اخته رضاعا لا يعتق و
 (۲) كذا الرجم بلا حرمان كسنة الاعمال والاخوال لا يعتق كذا في الكافي ولولا ملك حره ماله برضاع او مصاهرة لم يعتق عليه
 ولو ملك احد الزوجين صاحبه لم يعتق عليه كذا في السبوح ولا فرق بين ما اذا كان المالك مسلما او كافرا في دار
 الاسلام وكذا لا فرق اذا كان المملوك مسلما او كافرا كذا في غاية البيان فاذا ملك الحرني دار حره حر منه في دار الحرب لم يعتق
 كذا في الجوهر النيرة ولولا ملك الحرني فزبيه ودخل البنيان امان عتق عليه كذا في فتاوى قاضيان ولولا اشتري المملوك وولده
 لا يعتق كذا في الجوهر النيرة واشتري العبد المأذون دار حره حر من سيده وليس عليه دين محيط عتق وان كان دين محيط لم يعتق
 عند البيهقي رحمه الله واشتري المكاتب بن مولا لم يعتق في قولهم جميعا كذا في التاتارخانية باقلا عن الحجة ولولا اشتري المكاتب
 (۳) من لا يملك بيعهم كالوالدين والمزودين وغيرهم فاعتقهم مولاة عتقوا كذا في المضمرات والوكيل لشراء العبد واشتري
 فزبيه لا يعتق كذا في السراجية رجل افريقي موصوفه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواء ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخو الابن
 لامه وقيمة المملوك مثل الدين قال محمد بن يحيى المملوك لان الاقرار في المرض وصية واذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان
 الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك لاحالة الدين بالتركة وهذا انبين ان دين الوارث في التركة يمنع ملك
 الوارث في التركة كذا في الظهيرية ولو اشتري امة وهي حيلة من ابية وائمة اغبر لابي جاز الشراء وعتق ما في بطنها ولا
 (۴) اعتق امة ولا يجوز بيعها قبل ان تضع ولان يبيحها اذا وضعت كذا في البدائع وان عتق حاملها عتق حملها ولو اعتق الحمل اخذت
 عتق دونها ولو اعتق الحمل على حال حره ولا يجب المالك ان يغير وقت قيام الحمل وقت العتق اذا جاءت به لا قبل من ستة اشهر منه
 كذا في الهداية ولو جاء به لستة اشهر وضاعدا من وقت العتق لا يعتق الا ان يكون حملها قوامين جاءت بولدهم الا قبل
 ستة اشهر ثم جاءت بالثاني لستة اشهر واكثر وتكون هذه الامة معتدة عن طلاق او وفات فولدت الا قبل من سنتين
 من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة اشهر من وقت الاعتاق لم يعتق كذا في فتح القدير ولذا الامة من مولاها حر ولد
 من زوجها مملوك لسيد هل بخلاف ولد الغرهم وولد الحره فخر على كل حال لان جانبها لا يخرج فزيتها في وصف
 الحرية كما يتبعها في الملوكية والمرقوية والدينير واصومية الولد والكتابة كذا في الهداية اذا قال لامته الحامل
 انت حره وقد خرج منها جنس الولد كان الحادج اقل يعتق وان كان الخارج اكثر لا يعتق وذكر هشام والمغل عن ابي يوسف
 (۵) رح في من قال لامته الحيلة او قد خرج منها نصف بدن الولد انت حره قال ابن الخازم النصف سوى الرأس فهو مملوك
 وان كان الخارج النصف من جانب الرأس ومعناه ان يكون الخارج من البدن مع الرأس نصفا فالولد حر كذا في المحيط
 في المستفي لو قال لامته ابعو ولدني بطنك فهو فولدت ولدين في بطنها فاولدها حر وجا الكبرها وهو حر ولو قال لامته
 العلقة والاضغرة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها كذا في محيط السرخسي رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى
 احراقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها رجل قال لامته الحامل في حبيته
 انت حره او ما في بطنك فولدت من العذرا مملوكا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قولنا في حبيته حر
 ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها والقت من العذرا جنينا ميتا استبان خلقه وهو بالخيار ان اعتق الامه يعتق الجنين
 بعنتها وان لم تكن حاملة اعتقت الجارية كذا في فتاوى قاضيان ولو قال لامته الحامل انت حره او ما في بطنك مات المولى قبل
 البيان فضرب انسان بطنها والقت جنينا ميتا قد استبان خلقه قال في الحنين عمرة حره وعتق نصف الامة وتنتفع في
 نصف قيمتها وسعاية على الجنين كذا في محيط السرخسي ولولا اعتق الحر بعد الحرب لا ينفذ اعتاقه في
 قول ابي حنيفة رحمه الله الصاحبه ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم جميعا ويكون الولاء للحر
 اذا مات الحر او قتل او اسر لا يعتق مكاتبه ويكون بديل الكتابة لورثته اذا مات المولى رجل حل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام
 ومعه هندی يقول فاعبد الله فاعبد الله قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي

(۱۶)

النسب ان كان العبد لا يصح له ولد له لا ينبت النسب ويعتق العبد في قول ابى حنيفة ررح كذا في فتاوى قاضيجان * وهو الصحيح كذا في الزاد * ولو قال لعبد هذا ابى او قال بحارزيمه والافلاق بعض مشائخنا في دعوى البنته ايضا لا ينبت النسب لا بصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديق كذا في فتاوى قاضيجان * ولو قال لعبد هذا ابى ومثله لا يولد مثله عتق عند ابى حنيفة ررح وعندهما لا يعتق كذا في الجوهره النبرق * ولو قال لصبي صغير هذا اخي قبل هو على هذا الخلاف وقيل لا يعتق بالا جماع كذا في الهداية ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كذا في فتاوى قاضيجان * ولو قال هذا عمي وحالي يعتق وهو المختار كذا في العباثيه * ولو قال لغلامه هذه ابنته او قال بحارزيمه هذا ابنته فانه لا يعتق ومن مشائخنا من قال هذه المسئلة على الخلاف ايضا ومنهم من قال لا يولد تلك المسئلة على الاتفاق وهو الاظهر كذا في المحيط * وان قال هذا اخي واخته لا يعتق في ظاهرهما وهي رواية الاصل الا بالنية كذا في غاية السروجي * ولو قال هذا اخي لابي اعني عليه كذا في المحيط * ولو قال لعبد عيني هذا ابني من الزنا فم استراه عتق عليه ولا ينبت نسبه كذا في السراج الوهاج * ولو قال لامته هذه خالدة امة من ثمة غنعت وكذا لو قال هذا ابني واخي او اختي من زنا كذا في محيط السرخسي * ولو قال يا ابني ويا اخي لم يعتق وهو الصحيح كذا في الكافي * وهو لفظ الا ان بنوي ذكره في التحفة كذا في غاية السروجي * ولو قال لعبد يا بنيتي او قال لامته يا بنيتي لا يعتق وان بنوي كما لو قال يا ابن او قال يا ابنة ولم يصف الى نفسه فانه لا يعتق وان بنوي كذا في فتاوى قاضيجان * في نوادر ابن رستم عن محمد ررح لو قال يا ابى يا حبيبي خالي با عمه او قال بحارزيمه يا عمتي يا خالتي يا اختي لا يعتق في جميع ذلك كذا في تحفة الفقهاء بالنية كذا في النصارى فائق ^(هنا) عن ابى لقاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءته جارتيه لسراج فوقف بين يديه فقال لها الولي ما صنعت بالسراج ووجهك اضع من السراج يا من اتا عديك قال هذا كله لطف لا تعتق هذا اذا لم ينو العتق فان بنوي عن محمد ررح فيه روايتان كذا في فتاوى قاضيجان اذا قال لعبد يا سيد او قال يا سيدك وقال لامته يا سيدي او قال لها يا سيدي فان بنوي العتق في هذه المسائل ثبت العتق بالا خلاف وان لم ينو العتق اختلف المشائخ ررح فيه واختار الفقيه ابو الليث انه لا يعتق كذا في النخبة اذا قال يا اذامرد او قال لها يا اذامرد او قال لها يا اذامرد بنوي العتق في هذه المسائل ثبت العتق بالا خلاف وان لم ينو العتق اختلف المشائخ ررح فيه واختار الفقيه ابو الليث ررح انه لا يعتق ولو قال لغلامه يا اذامرد دون الالف لا يعتق وان بنوي العتق هكذا حكى عن الفقيه ابى بكر كذا في المحيط * قال بحارزيمه يا مولاي كذا في الفتاوى للكبرى رجل قال لعبد يا بنيتي اذامرد او قال لعبد يا مولاي كذا في الفتاوى للكبرى ^(١٤) ^(١٥) ^(١٦) ^(١٧) ^(١٨) ^(١٩) ^(٢٠) ^(٢١)

(١٥)

(١٦)

(١٤)

(١٨)

(١٩)

(٢١)

كان في الفتاوى الكبرى في رجل بعث غلامه الى بلخ وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال لعبدنا
الكان المولى قال له حين بعته سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك
حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد من استقبله انا حر يعيق قضاء ومالم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال
لعبد اقل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال الخيرة قل الغلامي ذلك حرا وقال انه حر عتقك للمال ولو قال للمأمور قل الغلام
انت حر لا يعتق ما لم يقل للمأمور له ذلك هكذا في فتاوى قاضيخان ، ولو دعا عبده سالما فقال يا سالم فاجابه فرزق
فقال انت حر ولا نية له عتق الذي اجابه ولو قال عنت سالما عتق في القضاء وما بينه وبين الله تعالى فاما يعتق الذي
عنا خاصة ولو قال يا سالم انت حر فاذا هو عبد اخر له او غيره عتق سالما كذا في البدائع ، رجاء قال الخيرة اليس هذا حرا وشار
الى عبد نفسه عتق في القضاء كذا في الظهيرية ، في فتاوى ابي الليث اذا قال لعبد ا انت حر اولادك انت حر عتقك كذا في
المحيط والفتاوى الكبرى ، ولو قال لعبد العتاق عليك يعتق كذا في الفتاوى الكبرى ، ولو قال عتقك على واجب لا يعتق
كذا في فتاوى قاضيخان ، قال لعبد عتقك واجب لا يعتق كذا في الفتاوى الكبرى ، ولو قال انت عتق يعتق والحر ينوكذا
في محيط السرخسي ، ان قال لعبد انت حر ولا لا يعتق اجماعا كذا في السراج الوهاج ، واذا قال لعبد انت اعنت من فلان
يعني به عبدا آخر وعنت به انت اقدم في ملكه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ويعتق ، ولو قال انت اعنت
من هذا في ملكه او قال في السن لم يعتق اصلا وكذلك اذا قال انت عتق السن كذا في المحيط ، ولو قال انت
لم يعتق في السن لا يدين في القضاء ولو قال انت عتقت وقال عنت به في الملك لا يدين في القضاء ، رجل قال لعبد اعتقك
الله عتق وان لم يتوهو المختار كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو قال انت حر السن او حر الحسن او حر الوجه جمالا وحسنا لم يعتق
ولو قال انت حر لنفسك اخلاقك لم يعتق كذا في محيط السرخسي ، قال في الاجناس لو قال يا حر النفس عتق في القضاء كذا
في غاية البيان ، في المنتقى رجل له عبد فخرج منه بالقصاص فقال له قد اعتقتك فتر قال عنت العتق عن الدم فانه
في القضاء على الرق ويلزمه العفو باقراره لانه عناه ، ولو لم يقل عنت العتق عن القتل يلزمه العفو ولو قال عتقت
لوجه الله عن القصاص بالدم كان كما قال كذا في المحيط ، رجل قال لعبد نسبك حرا قال صدك حرا ان علم انه نسبك لا يعتق
وان لم يعلم انه نسبك فهو حر ولو قال ابوالك حرا لا يعتق لاحتمال انها اعتقا بعد ما ولد ، رجل له عبد ولعبد ابن فقال المولى
ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو اوصاف
العتق الى جزء يعبر به عن جميع البدن كقوله رأسك او رقبتيك او لسانيك حر عتق ولو اضافه الى جزء معين لا يعبر به
عن جميع البدن لم يعتق كذا في محيط السرخسي ، ولو قال فزجك حر قال للعبد وبلاصة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ،
ولو قال لامته فزجك حر من الجماع عن ابي يوسف رح انها تعلق في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان ، والاصح في الدر والدرر
انه يعتق كذا في النهر العاتق ، وقيل لا يعتق وهو الاصح ، ولو قال عتقتك حر قيل يعتق كما في الرقبة وقيل لا يعتق وانه
لم يستعمل ذكر العتق عبارة عن البدن كما في الدبر كذا في محيط السرخسي ، ولو قال رأسك رأس حرا ووجهك
وجه حرا وبدنك بدن حرا بالاضافة لا يعتق وكذا اذا قال له مثل رأس حرا ومثل وجه حرا ومثل بدن حرا
بالاضافة لا يعتق وان قال رأسك رأس حرا ووجهك وجه حرا وبدنك بدن حرا بالتثنية عتق وكذا اذا قال فزجك
فزج حرا بالتثنية عتقت كذا في السراج الوهاج ، ولو قال انت مثل الحر لم يعتق بلانيتها كذا في المجموع ، وهكذا في الكافي
من رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم يبين عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبدا هل
بلخ حرا او قال كل عبدا في الارض او قال عبدا في الدنيا قال ابو يوسف رح لا يعتق عبده وقال محمد رح
يعتق والفتوى على قول ابو يوسف رح ، ولو قال كل عبدا في هذه السكة حر وعبد في هذا قال كل عبدا في المسجد الجامع حر فهو على
هذا الخلاف ، ولو قال كل عبدا في هذه الدار حر وعبيد في غيرها عتق عبده في قوله ولو قال ولد ادم كلهم حرا لا يعتق عبدا

(٥)

(٦)

(٥)

ملك اليمين هكذا في النهاية ، الصبي والمجنون ليسا من الاهل ولهذا الواضحة ان تلك الحالة بان قال لا اعتقته
وانا صبي او مجنون وجنونه معروف لم يعتق وكذا اذا قال في حال صباه او جنونه اذا بلغت او افقت فهو حر لم يعتق كذا
(۱) **في التبیین** ، الاصل انه اذا اضاف لا عتاق الى حال معلوم الكون وهو ليس من اهل الاعتاق فيها يصيد ولو
قال اعتقته وانا مجنون ولم يعلم جنونه لا يصيد كذا في البدائع ، والذي يحسن ويحقق فهو في حال افاقته عاقل وفي
حال جنونه مجنون كذا في البحر الرائق ، وعتق المكره والسكران واقترن في الهداية ، ومن شرط العتق ان لا يكون مضموا
ولا مدهورا ولا مبرسا ولا ممنوع عليه ولا نائما حتى لا يصح الاعتاق من هؤلاء ، ولو قال رجل اعتقت عبدي وانا نائم كان
القول قوله ولو قال اعتقته تبر ان اخلق او قبل ان يخلق لا يعتق ، واما كونه طائعا فليس بشرط عندنا ولو كان جاهلا ليس
بشروط الاجماع حتى يصح عتاق الهائل وكذا كونه عامدا حتى يصح عتاق الخاطيء وكذا الخلو من شرط التحيا وليس بشرط في
الاعتاق بعوض وبغير عوض اذا كان الخيار للمولى حتى يقع العتق ويبطل الشرط وان كان الخيار للعبد فمحاو عن خياره شرط
لصحته حتى لو رد العبد لعقد في هذه الحالة بنفسه العقد وكذا السلام المعتق ليس بشرط فيصح الاعتاق من الكافر
الا ان اعتاق المرتد لا ينعقد في الحال في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو موقوف ، واعتاق المرتدة نأذن بلا خلاف وكذا صححة المعتق
فينصح اعتاق المريض مرض الموت الا ان الاعتاق من المريض يعتبر من الثلث وكذا العتق باللسان ليس بشرط نصير الا
بالكتابة المثبتة والاشارة المفهومة هكذا في البدائع ، ولو قال العبد لولاه وهو مريض احرا نأخذ برأسه اي نعم لا يعتق
(۲) كذا في السراج انه هاجم رجل له عبد في يده قيل له اعتقت هذا العبد فاما برأسه بنعم لا يعتق لانه قد اراد على العبد كذا في
فتاوى قاضيخان ، ولا يشترط ان يكون عالما بان مملوكه حتى لو قال العاصب للمالك اعتق هذا العبد فاعتقه وهو
لا يعلم انه عبده عتق ولا يرجع على العاصب بشرط وكذا الوقال اليانح المشتري اعتق هذا وأشار الى المبيع فاعتقه
المشتري ولم يعلم انه عبده صح عتاقه ويجعل تبضا ويلزمه الثمن كما في الكشف الكبير كذا في البحر الرائق ،
(۳) قال ابو بكر لوقال لرجل قل كل عبدي احرا فقال وهو لا يحسن العربية عتق عبده قال الفقيه وعندي انهم لا يعتقون
ولو قال له قل ام حر وهو لا يعلم بان هذا عتق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في البيانيع ، ومن
شرطه البينة في احداهما على الاعتاق وهو الكتابة دون الصريح يمكن اني البدائع ، واما سببه المثبت له فقد يكون دعوى
النسب قد يكون نفس المالك في العتق قد يكون الاقرار بحريته عند انسان حتى لو ملكه عتق وقد يكون بالدخول في دار الحرب بان كان
الحر في اشترى عبدا مسلما او دخل به الى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند ابي حنيفة رح وكذا اذا وال يده عند ان هرب
من مولاة الحرب الى دار الاسلام كذا في فتح القدير ، وان اسلم عبد الحرب ولم يخرج اليه لا يعتق فان اسلم مولاة ثم ظهر للسلطان
على دارهم فبئس يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحرب فباعه مولاة من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه
المشتري في قول ابي حنيفة رح وكذا الوبايعه من ذمي ولو عاد الحرب الى دار الحرب وحلف ام ولده او مدبر اذ به في دار الاسلام
حكم بعقوبتها كذا في فتاوى قاضيخان ، **واما الفاظه** فثلاثة انواع صريح وملحق به وكناية **فالصريح**
كأفظ الحرية والعتق والولاء وما اشتق منها وان لا يفتقر الى البينة ووصفه به او اخبارا نادى لقله لعبده او امته انت
حر او معتق او محررا او عتقت او قد حررتك او اعتقتك او يحر او ياعتق او يلهو او يلهو او يلهو او يلهو او يلهو او يلهو او يلهو
غير العتق لا يصيد قضاء كذا في الفتاوى للقديس ، ولو نوى انه كان حر ان كل مسيئا يصيد قديانه لا قضاء ولكتاب
مولد لا يصيد ابلا ولو قال انت حر من هذا العمل او قال انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء كذا في محيط الشريعة
(۴) رجل قال لعبده انت حر البينة فمات العبد قبل ان يقول البينة فانه يموت عبدا كذا في فتاوى قاضيخان ، رجل اشهد ان
اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق كذا في الفتاوى للكبرى ، وان اراد به الانشاء يعتق هكذا في الاحتياض شرح
المختار ، ولو دعاه بالعارسية يalzاد يعتق ولو سماه آذاد ثم دعاه يا آزاد لم يعتق ولو دعاه بالعربية يحر يعتق

(۱)

(۲)

(۳)

(۴)

على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود فيأمر المدعي عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فن انفق عليها
 ثم ردت البيعة بقيت الجارية المدعى عليه ولا يشترط عليها وان عدلت البيعة ففرض القاضى للمدعى لو يرجع المدعى عليه
 بما انفق لانه ظهرانها كانت مضمومة اكلت من مال انفاصا وبجناية المصوب على انفاصا صدر كذا في فتاوى
 قاضيخان ، وان كان مكان الجارية عبدا وبالسئلة بجالها فالقاضي يضع العبد على يدي لعدلا اذا كان
 المدعى عليه لا يجيد كفيلا بنفسه وكفيلا بالعبد وكان المدعى لا يقدر على ملازمته وان كان المدعى عليه مخوفا على
 ما في بيعة بالانفاق في بضعه القاضى على يدي عدل بخلاف الامة وكذا اذا كان المدعى عليه وأسقامه وقابل الفجر
 مع العثمان فالقاضي يضعه على يدي العدل وهذا لا يختص بالدعوى والبيعة بل في كل موضع كان صاحب الغلام
 معروفا بالفجر مع العثمان فالقاضي يخرج الغلام عن يده ويضعه على يدي عدل بطريق الامر المعروف
 واليه عن المنكوح اذا وضع القاضى العبد على يدي عدل مرة ان يكسب وينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب
 بخلاف الامة لانها عاجزة عن الكسب حتى لو كانت الامة قادرة على الكسب ومعروفة بذلك بان كانت حاضرة
 او غسالة توصر بالكسب ايضا هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر البليخ والفقهاء ابو اسحق الحافظ رح فان كان العبد
 عاجزا عن الكسب لمرضه او لصخره يؤمر المدعى عليه بالانفاق قال وان كان مكان العبد دابة والمدعى عليه
 لا يجيد كفيلا وهو مخوف على ما في بيده والمدعى لا يقدر على ملازمته والقاضى يقول للمدعى اذا اجبر المدعى عليه
 على الانفاق لكن ان شئت ان اضعه على يدي عدل فانفق عليها او لا يضعه على يدي عدل بخلاف العبد والامة
 كذا في المحيط ومن ذلك بهيمة لرحمه علفها وسقيها فان امتنع عن ذلك لم يجبر عليه ولا يجبر على بيعها الا ان
 يعي مردبانية فيما بينه وبين الله تعالى على طريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما بالبيع وهو لا يحرم
 ويكره الاستقصاء في حليب البهيمة اذا كان مضرا بها فقله العلف ويكره ترك الحلب ايضا ويستحب ان يقصر الجالب
 اظفاره لئلا يؤذيها ويستحب ان لا يأخذ من لبنها الا ما فضل من ولدها ما دام لا يأكل غيره ويكره تكليف الدابة ما لم تقطه
 من تشقيل الحمل وادامت السير وغيرها كذا في الجوهرية النيرة ، ودايتين رجلين امتنع احدهما عن الانفاق عليها وطلب
 من القاضى ان يأمره بان نفقة حتى لا يصير متطوعا والقاضى يقول للآبي اما ان تبيع نصيبك او تنفق عليها هكذا ذكره الحنفية
 رح في تفقاهة كذا في المحيط ، واذا كان له دخل يستحب ان يقع طاهي كوارثها شيئا من العسل ويستحب ان يكون ذلك في الشتاء اكثر
 وان قام شيء لغذ انهما مقام العسل لم يتعين عليه ابقاء العسل كذا في الجوهرية النيرة والله اعلم بالصواب

كتاب العتاق

وفيه سبعة ابواب

الباب الاول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وانواعه وشرطه وسببه وفاقظه وفي العتق بالملك وغيره ، اما تفسيره
 شرعا فهو ايقونة حكيمية تحدث في الحل من المالكية واهلية الاكليات والشهادات هكذا في محيط السرخسي ، حتى يصير به
 قادر على التصرف في الاعياد وعلى دفع تصرف الاعيان في نفسه هكذا في التبيين ، **واما** ركنه **واللفظ** الذي جعل كناية
 على العتق في الجملة او ما يقوم مقامه كذا في البدائع ، **واما** حكمه فهو زوال الملك والرق عن الرقيق في الدنيا ونبيل الشبهة
 في الآخرة اذا اعتق لوجه الله تعالى كذا في محيط السرخسي ، **واما** انواعه **فاربعة** واجب ومنذوب ومباح ومحظور
اما الواجب **فالاعتاق** في كفارة القتل والظهار واليمين ولا فطار الا انه في باب القتل والظهار والافطار واجب مع التعيين
 عند القدرة عليه وفي باب اليمين واجب مع التحير واما المنذوب **فالاعتاق** لوجه الله تعالى من غير ايجاب واما المباح
 فهو الاعتاق من غير نية واما المحظور فهو الاعتاق لوجه الشيطان كذا في البحر الرائق ، فمن اعتق عبدا للشيطان
 او الصدوق عتق الا انه يكفر هكذا في السراج الوهاج ، **واما** شرطه فهو ان يكون المعتق حرا بالغا عاقلا مالكا

الاول

ولسرفة فوق الكفاية ياتر وكذا اذا لم يكن محتاجا ولم يكن نفقه عليه لا يجوز له ان يسير حاله ان يتركه في البر الراتق
 وان كان للاب مسكن او دابة فالمرزوق عندنا ان يفرض النفقة على الابن الا ان يكون في المسكن فضل نحو ان يفقيه
 ان يسكن في ارضية منه فيؤمر الاب ببيع الفضل الاتفاق على نفسه فاذا الالامر الى لنا خيرة التي ليسكنها الاب يفرض
 نفقته على الابن وكذا اذا كانت للاب دابة نفيسة يؤمر ان يبيع ويستري الا وكس وينفق الفضل على نفسه فاذا
 الالامر الى الاوكس يفرض النفقة على الابن ويستوى في هذه الوالدان ولو لم يولد ون وسائر الحارم وهو الصغير من المذ
 كذا في الذخيرة ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين الا لزوجة والا يوين والاحداد والحبات والولد والولد لا تجب على
 النصارى نفقة اخيه المسلم وكذلك لا تجب على المسلم نفقة اخيه النصارى كذا في الهداية ولا يجبر المسلم والذخ
 على نفقة ولديه من اهل الحرب وان كان مستأمنين في دار الاسلام وكذلك الحر الذي دخل عليه بامر ان لا يجبر على نفقة
 والدي اذا كان مسلمين او كان من اهل الغنمة كذا في المحيط اهل الزمة فيما بينهم في النفقة كاهل الاسلام وان اختلفت
 مللهم كذا في محيط السرخس واذ السلم الذمى وامرته من غير اهل الكتاب وابت الاسلام وفرق بينهما ولا نفقة لها في العدة
 وان كانت المرأة هي التي اسلمت فابي الزوج ان يسلم وفرق بينهما ان عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة كذا في المبسوط
 واذ اخرج الحرب وامرته البتاليان طلبت النفقة والقاضي لا يفرضها ذلك قال في السير الكبير لو فرض القاضي نفقة الزوجة
 والوالدين والولد وقال مسلم اسير دار الحرب فقامت بيته على ردة الاسير قبل فرض لقاضي نفقة المرأة ضمنته ما اخذت من النفقة
 فان قالت حاسبوني من نفقة علي يقول بما الحكمه كنفقة لك كذا في المحيط الذمى اذا تزوج بحارمه وذلك تكاثر
 في دينهم وطلبت منه نفقة النكاح ونحوه قياس قول ابى حنيفة رخص نفقة النكاح واجمعوا على ان في النكاح بغير
 شهوة تستحق هي النفقة كذا في الذخيرة والله اعلم بالصواب **الفصل السادس** في نفقة المملوك على المولى
 ان ينفق على عبده وامته سواء كان العبد والامة قبا او مديرا او ام ولد صغيرا كان او كبيرا سا كان او صحيحا او اعرجا
 او بصيرا هو نانا او مستاجر كذا في السراج الوهاج وان ابى المولى عن الاتفاق فكل من يصير للاجارة يواجر وينفق عليه (٢)
 من اجرته ومن لا يصير لذلك بعد الصغر او ما الشبه ذلك ففي العبد والامة يؤمر المولى لينفق عليهما او يبيعهما
 وفي المدبر وام الولد يجبر المولى على الاتفاق كذا في المحيط واذ كانت تجارية لا يواجر مثلها با كانت حسنة يجتنب
 من ذلك الفتنة اجبر على الاتفاق او البيع كذا في فتح القدير وان لم يفت كسبهما بنفقةهما والباقي على المولى وان زاد
 فالزيادة له كذا في السراج الوهاج وقيل النفقة للرتيق كفاية من غالب ثروت البلد وادامه وكذلك الكسوة
 ولا يجوز الاق تصار فيها على السترا العورة فان تنعم السيد في الطعام والادام والكسوة لم يجب عليه ان يدفع الى الرقيق
 مثله بل يستحب له وان كان السيد يأكل ويلبس ون المعتاد شيئا او رياضة لزمه رعاية الخالب الرقيق على الاخر واذ
 كان له عبيد يستحب ان يسوي بينهم في الطعام والادام والكسوة وقيل له ان يفضل النقيس على الخسيس والاول اصح
 والجواري كذلك واذ اولى رقيقه اصلاح طعامه وجاء به فينبغ ان يجلسه لباكل معه فان امتنع العبد
 نادى فينبغ لسيد ان يطعمه منه واجلسه معه افضل تدبى الى التواضع ومكارم الاخلاق كذا في السراج الوهاج
 ويزيد الجارية التي تلاستماع في الكسوة للعرف كذا في غاية السرحى ويجب على المولى شرى الماء للطهارة للرقيق
 كذا في الجوهر البيرة ولا يجب على المولى نفقة مكاتبه كذا في المعنى البعض كذا في الدين اشرع رجل العبد لا ينفق عليه
 قادر على الكسب فليس له ان يأكل من مال مولاة من غير رضا وان كان عاجزا فله ان يأكل وان كان قادرا ولكن منع من
 الكسب يقول العبد له اما ان تأذن لي في الكسب واما ان تنفق علي فاذا لم ياذن فله ان ينفق على نفسه من مال مولاة
 هكذا في التاثير خانية واقلا عن الولو الحبية ونفقة العبد المبيد قبل القبض على البائتم ما دام في بده وهو الصغير وفيه
 الخيار تكون على من يصير له المالك وقيل على البائتم وقيل تستدان فيخرج على من يصير له المالك كذا في منزه النقاية كبرجد

الفصل السادس

والابن والاخر نكح يوم اكاب والابن والاخر بان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج اذ اليسر كذا في الميراث وما اذا كان للفقير ولد
 وابن موسرين فالنفقة على الولد وان كان له بنت وابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما وان كان له
 بنت بنت ابن بنت وله اخ لآب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخر لا الولد البنت
 ولو كان له والد وولد وهما موسرين فالنفقة على ولده وان استويا في القربا لان الابن يورثهما عتبا والتاويل الثابت له في مال
 ولده ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجسد السد من والياق على ابن الابن واذا كان ثلث رجل
 الفقير بنت واخت لآب وام وهما موسرتان فالنفقة على البنت وان كانتا مستقيا بان في الارث وكذا اذا كان للفقير ابن
 نصراني وله اخ مسلم وهما موسرين فالنفقة على الابن وان كان الميراث للاخر وكذا اذا كان للفقير بنت وصولي عتاقة وهما
 موسرين فالنفقة على البنت وان كانا مستقيا في الميراث وكذا العسة اذا كانت له بنت واخت لآب وام فالنفقة على البنت
 وان كانتا مستقيا في الميراث كذا في المحيط ولو كان له ام وجد فان نفقة عليهما اتفقا على قدر ميراثهما الثلث على اعم
 والثلثان على الجسد وكذلك اذا كان له ام واخ لآب وام او ابن لآب وام او واحد من العسة فان النفقة
 عليهما اتفقا على قدر ميراثهما ولو كان له جد وجد فالنفقة عليهما اسد اسد ولو كان له عم لآب وام وعم لآب وام
 فالنفقة على العم دون العمة وكذلك لو كان له عم لآب وام واخ لآب وام فالنفقة على العم ولو كان له عم لآب وام واخ لآب
 وام فالنفقة عليهما اتفقا ثلثها على العمدة وثلثها على الخال وكذلك لو كان له حال وحالة من قبل لآب وام فان النفقة
 عليهما اتفقا ولو كان له حال من قبل لآب وام وابن عم لآب وام فالنفقة على الخال والميراث لابن العم لان شرط وجود
 النفقة هو ان يكون ذوح محرم من اهل الميراث ولو كان رجلا غير محرم نحو ابن عم او محرم غير محرم نحو الاخ من الرضاع والآ
 من الرضاعة او رجلا محرم الامن قرابة نحو ابن عم وهو اخوة من الرضاع لا يجب لفقير كذا في شرح الطحاوي ولو
 كانت له ثلثة اخوة مستقرين فالنفقة على الاخ لآب وام وعلى الاخ لام على قدر الميراث اسد اسد ولو كان له عم وعمة
 وخالة فالنفقة على العم وان كان العم معسرا فالنفقة عليهما الاصل في هذا انه كان يجرز جميع الميراث وهو معسر
 يجعل كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقيين على قدر ميراثهم وكل من كان يجرز بعض
 الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على قدر ميراث من كان يورث معه بيان هذا الاصل رجل معسر عاجز عن الكسب
 وله ابن معسر عاجز عن الكسب وهو صغير وله ثلثة اخوة مستقرين فالنفقة على اخيه لآبيه وامه وعلى اخيه لآمه
 اسد اسد فالنفقة على الاخ لام وخمسة اسد اسد على الاخ لآب وام ونفقة الولد على الاخ لآب وام
 خاصة ولو كان للرجل ثلث اخوات مستقرات كانت نفقة عليهن احواسا ثلثة احواسا على الاخ لآب وام وخمس
 الاخ لآب خمس على الاخ لام وقد مر لا يورثون ونفقة الابن على عمته لآب وام ولو كان مكان الابن بنت والسئلة بحالها
 نفقة لآب الاخوة المستقرين على اخيه لآبيه وامه وفي الاخوات المستقرات على اخته لآبيه وامه وكذلك نفقة البنت على العم
 لآب وام او على العمة لآب وام كذا في الديات مع الابل مع الابن او الاختلعا في اليسار قال اذين هو غني وليس على نفقته
 وقال الابل نام معسر كذا في النفقة ان القول قول الابن والبنتيين لآب ولم يقبل قول لآب اذ معسر وان كان الظاهر شاهد له
 وان كان اقر لابن انه كان عبدان ثم حقق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم خصمه الابن فعلى النفقة
 والبنت موسر وقال الابل غلته وانام معسر قال انظر الى حال الابل يوم المضمومة ان كان معسرا القول قوله استحسانا
 في نفقة مثله وان كان موسرا والقول قول الابن ولو اقام البينة فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المستقر كذا في الخلا
 لآخر من على الابن نفقة الابل وكسوته واعطى النفقة شهر وكسوته سنة وقال الابل صاع ان علم انه صادق يجرز ثانيا
 وكذا اسائر المحارم كذا في التاثير رحمانية بناد الابل محتاجا وابي الابن ان ينفق عليه وليس ثمة قاض يرفع الامر بديه
 له ان يسرق مال ابنته وبوجود قاض ثمة ياتر لسرقه ماله وباطاع الابن ما لا يفيده يجوز له ان يلحقه ان يقع الكفاية

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

يجب

فاتفق الآخر على المغني عليه من مال المغني عليه لم يرض من استئصاله أو كذا اذا مات فمهره صاحبها من طلاقه كذا العبد لما ذونين اذا كانا
 في البلاد صانت مولاها فاتفقوا في الطريق واما في الحكم فيضمن كذا في الخلاصة ٢ ولو كان الكبار اتفقوا على الصغار لم يقر وبذلك وافقوا
 ببقية انصاء الصغار يرجى ان لا يكون عليهم ثمن في ذلك وكذا الوما للرجل لم يوص الى احد له ولاد صغار وورثه عند اخر فضل الحكم السير
 للودع ان يفتق منها علمهم ويجتنبه من مال الميت ولو غر حلف على ان لا مال عليه للميت بجوت ان لا يؤخذ كذا في الوجيز للودع والله اعلم
الفصل الخامس في نفقة ذوى الارحام وكذا ويجوز الولد الموسر على نفقة ابوي العسر من مسلمين كانا
 او ذميين قدر على الكسب ولم يقدر الخلاف للرعيين المستامين ولا يشارك الولد الموسر احد في نفقة بويه للعسر
 كذا في العنابية باليسار مقدر بالنصاب فيما روى عن ابى يوسف رحمه وعليه الفتوى والنصاب نصاب حرمان الصداقة
 هكذا في الهداية ٢ واذا احتلط الذكور والانات فنفقة الابوين عليهما على السوية في ظاهر الرواية ٢ وبه اخذ الفقهاء ابو الليث
 وبه يفتى كذا في الوجيز للذكري موان كان للفقير ايمان احدهما فاتفق في الغنم والآخر عليك نصابا كانت النفقة عليهما على السوية
 ولو كان احدهما مسلما والاخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء كذا في فتاوى قاضيان قال الشيخ الامام شمس الائمة
 قال مشائخنا رحم انما يكون النفقة عليهما على السواء اذا اتفقا وتانى اليسار اتفقا ولا يسيرا اما اذا اتفقا وتافا فافنا حنا يجب ان
 يتفقا وتانى قدر النفقة كذا في الذخيرة ٢ بتراضية القاضى بالنفقة عليهما فافنا ان يعطى الاب ما يجب عليه فالقاضي يصر
 الاخر بان يعطى كل النفقة ثم يرجع على الآخر بحصته وان كان للرجل العسر ذوجه ليست ام ابنة الكبير ويجوز لابن على امرأة ابيه
 وكذلك ام ولد وامته لا يجبر الابن على نفقة هو الا ان يكون لاب علة لا يقدر على خدمة نفسه ويحتاج الى خدم فيقوم
 لسانه ويجد مفرق يجبر الابن على نفقة خادم الاب متكوجة كانت وامته كذا في المحيط ٢ الاب اذا كان فقيرا معسرا وله اولاد صغار
 محاربون وكبير مؤسر يجبر الابن على نفقة ابويه ونفقة اولاده الصغار كذا في محيط السرخسي ٢ واذا كانت فقيرة فانه يلزم الابن
 نفقة ولو كان معسرا وهي غير زمنة واذا كان الابن يعتمر على نفقة احد ابويه ولا يقدر عليها جميعا فلام الحق وان كان
 للرجل ب وابن صغير وهو لا يقدر على نفقة احدهما فالابن الحق وان كان له ابوان وهو لا يقدر على نفقة احدهما فافنا
 يا كلان معه ما اكل وان احدا من الاب الى زوجة والا بن مؤسر يجب عليه ان يزوجه او يشتري له جارية وان كان
 للاب زوجتان او اكثر لم يلزم الابن الا نفقة واحدة ويؤخرها الى الاب وهو يؤخرها عليهن كذا في المجموع النيرة قال ابو يونس
 رحمه اذا كان الابن فقيرا كسوبا والاب ذميا يشارك الابن في القوت بالمعروف لانه اذا لم يشاركه يخسر على الاب لتلف
 ذكر لخصان في ادب القاضى ان كان الاب فقيرا ولم يكن كسوبا ولا بن فقير كسوبا فقال الاب للقاضى ان ابني يتكسب
 ما يقدر ان ينفق على القاضى ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على نفقة الاب منه وان لم
 يكن فيه فضل عن قوته فلا تنظر عليه بالحكم ولكن يؤمر من حيث الديانة هذا اذا كان الابن وحده وان كان له زوجة
 ولا بد صغار يجبر الابن على ان يدخل الاب في قوته ويجعله كاحد من عياله ولا يجبره على ان يعطى شيئا على احد فان كان
 الاب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة اختلفوا فيه قيل يجبر كذا في محيط السرخسي ٢ ويعتبر في حق الجدة لا يحق
 النفقة الفقير لا غير على ما هو في ظاهر الرواية مما في حق الاب والجدة من قبل الام كالجدة من قبل الاب وكذا ابنة نفقة الجدات
 من قبل الام ونفقة الجدات من قبل الاب ويعتبر في حق الجدات ما يعتبر في حق الاجداد ايضا كذا في المحيط والنفقة لكل
 ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأته بالغت فقيرة او كان ذكرا فقيرا من اعمه تجب لك على قدر الميراث
 ويجب عليه كذا في الهداية ٢ ويعتبر اهلية الارث لاحقيته كذا في النقاية ولا يفتقر بفقرة احد من ذوى الارحام
 اذا كان غنيا اما الكبار الاصحاء فلا يقض لهم بفقرة تم على غيرهم وان كانوا فقراء ٢ وتجب نفقة الانات انكباد من ذوى
 الارحام وان يكن صححيات البدن اذا كان بغير حاجته الى نفقة كذا في الذخيرة ٢ ولا يشارك الزوج في نفقة زوجته
 احدا حتى لو كان لها زوج معسر وابن مؤسر من غير هذا الزوج او اب مؤسر من غير هذا الزوج لا على الاب

فتاوى عالمگیری جلد ثانی
 (٩)
 (١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

سليمهم في عمل فاكتمسوا الموالا فلا يباخذ كسبهم وينفق عليهم من كسبهم وما فضل من نفقتهم يحفظه ذلك عليهم
 الى وقت بلوغهم كسائر املاكهم وان كان الاب مبدلا مسرا فلا يؤمن على ذلك فالقاضي يخرج ذلك من يداه ويجعله في يديا من
 ويحفظ لهم فاذا بلغوا سلم اليهم كذا في المحيط هو قال الامام الخواص اذا كان الاب من ابناء الكرام ولا يستاجر النكاح فهو اجز
 وكذا طلبت العلم اذا كانوا اجز من الكسب لا يحدون اليه لا يسقط نفقتهم عن ابائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية
 لا بالخلافات الركيكة وهذا في الفلاسفة ولهم رشدا والا لا يجب كذا في الوحي المذكور ونفقة الاناث واجبة مطلقا على
 الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن هن مال كذا في الخلاصة ولا يجب على الاب نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن
 الكسب الرزائة او مهن ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز كذا في فتاوى قاضيان ونفقة زوجة الابن على
 ابيه ان كان صغيرا فقيرا او زوالا من كفاية الصغير وذكر في المبسوط لا يجبر الاب على نفقة زوجة الابن كذا في الاختيار شرح
 المختار الرجل البالغ ان كان زوالا او مقعدا او مثل اليتيم لا ينفق بها او معتوها او مغلوبا فان كان له مال يجب له نفقة في ماله وان لم
 يكن له مال وكان له اب وسرا من سرته يجب له نفقة على الاب واذا طلق من القاضين يفرض له النفقة على الاب اجابته
 القاضى الى ذلك ويدينه فرض لهم اليهم كذا في المحيط وان صاحبت المرأة تزوجها عن نفقة الاولاد الصغار سواء كان الاب
 محسرا او موسرا فيعجل ذلك بغير ان يكون ما وقع الصلح عليه اكثر من نفقتهم فان كان الزيادة مما يتعان الناس فيه بان كانت الزيادة
 زيادة تدرج تحت تقدير المقدرين في مقدار كفايتهم وانما تكون عفوا وان كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين
 فانها تطرح عنه وان كان المصالح عليه اقل من نفقتهم بان كان لا يكتفيهم يبلغ الى مقدار كفايتهم كذا في الزخيرة اذا كان
 الرجل غائبا وله مال حاضر فان القاضى لا يامر احد بالنفقة من ماله الا الابوين الفقيرين واولاده الصغار الفقراء المذكور
 والاوقات والكبار المذكور الفقراء العجزة عن الكسب والاناث الفقيرات والزوجة فان كان المالك حاضر عند هؤلاء وكان النسب
 معروفا واول علم القاضى بذلك امرهم بالنفقة منه وان لم يعلم بالنسب فليطلب بعضهم ان يثبت ذلك عند القاضى بالبينة المشهورة
 وكذلك ان كان ماله ودبحة عند النساء وهو مقر بها امرهم القاضى بالانفاق منها وكذلك اذا كان دين على انسان
 وهو مقر به وان كان صاحب ليدا والمدينون منكر فاذا ادوا ان يقموا البينة لم يثبت القاضى الماذك هذا
 اذا كان المالك من جلس بالنفقة من الزارهم والذمان والطعام ونحوها كذا في البداية والنهاية واذا كان للغائب عند الوالد والولاد والارز
 مال هو من حبس حقوقهم فانفقوا على انفسهم جاز ولم يضمنوا فان كان عند غيرهم واعطاهم بالخاصة حتى انفقوا على انفسهم
 لم يضمن صاحب ليدا وان كان اعطاهم بغير امر القاضى كان صامنا له هذا اذا كان ما تركه الغائب من جنس حرم فلما ذالم
 يكن من جنس حريم فاذا وان يدعيوا اثبتا من مال الغائب نفقتهم اجمعوا على ان سن الولد المحتاج لا يملك
 بيع عقار الغائب ولا يبيع عرضه بالنفقة واما الاب الخارج فيملك بيع المنقول بالنفقة استحسانا ولا يملك بيع العقار
 الا اذا كان الولد الغائب صغيرا وهذا قول في حنفية ترحى في كتاب المنفق و اجمعوا على ان حال حضرة من يجب عليه
 النفقة ليس لاحد من يسقط النفقة بغير العرض والعقار كذا في المحيط وان كان الاب قد مات وترك امه او ترك اولادا
 صغارا كانت نفقة الاولاد من انصباؤهم وكذا اكل من يكون وارثا نفقته في نصيبه وكذلك امرأة الميت يكون نفقتها
 في حصتها من الميراث طالما كانت او حلالا بعد هذا انظر ان كان الميت قد اوصى الى رجل فالوصي ينفق على الصغار من
 انصباؤهم وان كان لم يوص الى احد فالقاضي يفرض لكل واحد من الصغار نصيبا بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر سعة اموالهم وصبرهم
 وليستري للصغير جاد ما كان يحتاج الى الخادم لانه من جملة مهملاته وكذا اكل ما كان من المصالح والقاضي يفسر ذلك للصغير
 من نصيبه فان كان الميت لم يوص الى احد وله اولاد كبلوا وصغار نفقته كل واحد منهم يكون في نصيبه كما ذكرنا ويضبط القاضى
 في ماله فان لم يكن في البلدة قاض فانفق الكبار على الصغار من انصباؤ الصغار كانوا اضا منين في هذه النفقة
 وهذا في الحكم فاما فيما بينهم وبين الله تعالى الاضمان عليهم كذا في الزخيرة قال مستأخرا في رجلين كانا في سفر فخرج على احد

(٢)

(٥)

(٦)

(٤)

(١)

١٢

وان مضت عدتها واستأجرها له وان ولد له ارجاز فان قال الاب استأجرها وامه بغيرها فبطلت الام على الرجل لا بغيره ولا بغيره
او لم يولد له وان مضت عدتها واستأجرها له وان ولد له ارجاز فان قال الاب استأجرها وامه بغيرها فبطلت الام على الرجل لا بغيره ولا بغيره
جاكذا في المدايم ولو صلحت المثل من زوجها عن امره الرضا على شيء ان كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة عن طلاق رجعي لا يجزئ
ولان كل الصلح في العدة عن طلاق بائن او طلاق ثلث جائز على احدى الروايتين فاذا صلحها على شيء بعينه ما كان صلح على شيء
بغيره لا يجزئ الا ان يرد في ذلك في المجلس في كل موضع من الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج لانها جارية وليست
بنفقة هكذا في الذخيرة وبعد النظام يفرض للقاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد فان
تلك الام نفقة بيد فم الى غيرها تنفق على الولد وامرأة طلقها زوجها او اولاد صغار فانزلت ايضا فنقضت نفقتهم خمسة اشهر بعد
والت بعد ذلك كنت قبضت عشرين وبنفقة منها هم في تلك المدة مائة درهم ذكر في المتن ان هذا على نفقة متاهلهم لا نفقة
انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض نفقة صاعته النفقة فالنكاح يرجع على ابيهم بنفقة متاهلهم رجل معسر له صغير
ان كان الرجل ينفق على الكسب يجب عليه ان يكسب وينفق على ولده كذلك في فتاوى قاضيخان فان في ان يكسب وينفق عليه محرم
على ذلك ويجب كذلك في المحيط وان كان لا يقدر على الكسب يفرض للقاضي نفقة عليه النفقة ويأمر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك
على الاب ذاليسه كذا لو كان الاب ينفق نفقة الولد ويمتد من الاتفاق يفرض للقاضي نفقة عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا
لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة واستدان الام ونفقت بامر القاضي فان ترجع بذات على الاب
ويجبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يجبس بسائر ديونه ولو فرض للقاضي نفقة على الاب فلم تستدين الام واكل الولد بمسئلة
الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف
الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكل من مسئلة الناس لا يرجع على ابنته فرضت عليه النفقة بشئ كذلك في فتاوى قاضيخان
وان كان القاضي بعد ما فرض نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدان حتى اثبت لها حق الرجوع على الاب فان الاب قبل ان
يؤد كذا هذه النفقة هل لها ان تأخذ من ماله ان ترك ما لا ذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصغير وامرها بالاستدانة
فاستدانته ثمرات الزوج قبل ان يودي بها ذلك ليس لها ان تأخذ من ماله ان ترك ماله بالاتفاق كذا في الذخيرة وبنفقة
الصبي بعد النظام اذا كان له مال في مال هكذا في المحيط وان كان مال الصغير غائبا امر الاب بالاتفاق عليه ويرجع في ماله فان
انفق عليه بغير امره لم يرجع الا ان يكون اشهره انه يرجع ويسبغ فيه ما بينه وبين الله تعالى ويرجع وان لم يشهد اذا كانت بنته
تزوج ومرة انه يرجع وامر القاضي القضاء فلا يرجع الا ان يشهد كذا في الشرح الوهاجر وان كان للصغير عقلا واردة او ثبات واحتج
ان ذلك بالنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه كذا في الذخيرة بصغير له اب معسر وجد ابو كلاب مؤثر للصغير
مال غائب يؤمر الحد بالاتفاق عليه ويكون ذلك دينه على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير
مال كان ذلك دينه على الاب كذا في فتاوى قاضيخان وهكذا في القدر وهى والصغير من المذهب ان الاب الفقير ملحق بالبيت
في حق استحقاق النفقة على الحد هكذا في الذخيرة وان كان الاب ذمنا وليس للصغير مال يقض بالنفقة على الحد ولا يرجع
للحد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام مسرة واحدة مسرة وان معسرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك
دينه على الاب لم يكن الاب ذمنا ولا ذمنا ولا ذمنا عليه ويجب الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن
كذا في فتاوى قاضيخان الام او بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا وام مسرة وللصغير جد مسرة فعمل الام
بالاتفاق من مال نفسها ثم يرجع على الاب ولا يؤمر الحد بذلك كذا في الذخيرة وان اعطت الام اولاد نصف الكفاية ترجع
بذلك القدر كذا في الخلاصة واذا كان للاب المعسر من مسرة او من الاخر بالاتفاق على الصغير ثم يرجع على الاب كذا
في محيط الشرح حيث المذكور من الاولاد اذا بلغوا حلا لكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعم الاب الى العمل بكسبها ويؤجر
وينفق عليهم من اجرتهم وكسبهم واما الاثبات فليس للاب ان يواجر من في عمل وخدمته كذا في الخلاصة ثم في المذكور اذا

(٣١)

(٩١)

القاضي وطالبته بالنفقة وقال الرجل للقاضي كنت طلقها منذ سنة وانقضت عدتها في المدة وحجرت المرأة الطلاق
فان القاضي لا يقبل قوله فان شهد له صاهاهذان بذلك والقاضي لا يبرهنها فانه يأمره بالنفقة عليها وان عدلت اشهدوا
او حرت ابوا حاضت ثلث حيض في هذه السنة ولا نفقة لها عليه فان اخذت منه شيئاً ربت عليه كذا في الذخيرة فان قالت
لم اخض في هذه السنة والقول قولها والنفقة فان قال الزوج قد اخبرتك ان عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في ابطال نفقتها كذا
في البدائع ولو شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهي تدعى الطلاق او تنكر فانه ينبغي للقاضي ان يمينه الزوج من
الدخول عليها والحلوة معها مادام القاضي مشغولاً بتزكية الشهود ولا يخرجها القاضي في هذا الوجه من منزل زوجها
نصف عليه في الجامع ولكن يجعل معها امرأة امينة تمتنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلاً وبنفقة الامينة
هو عا في بيت المال ان طلبت المرأة من القاضي النفقة وهي تقول طلقني او تقول لم يطلقني او تقول لدرى اطلقني فهذا اعلى وجميع
ان لم يكن الزوج دخل بها فالقاضي لا يقضي لها بالنفقة وان كان قد دخل بها فالقاضي يقضي لها بمقدار نفقة العدة التي
ان يسأل عن الشهود فان تطاولت المسئلة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يزيد لها القاضي على نفقة العدة شيئاً بعد
هذا ان زكيت الشهود وعزمت بينهما او سلم لهما ما اخذت من النفقة وان لم تنزلك الشهود وجب عليها ان تزود على الزوج ما
اخذت من النفقة كذا في المحيط وان اعطاه الزوج على سبيل الراحة لا يرجع بشيء كذا في القاتار خانية امرأة فاقامت
ببيتة على الرجل بالنكاح فلا نفقة لها في مدة المسئلة عن الشهود وواراد القاضي ان يفرض لها النفقة لما رأى من المصلحة
ينبغي يقول لها ان كنت امرأته فقد فرضت لك عليه في كل شهر كذا وكذا او يشهد على ذلك فاذا مضى شهر قد استأنت وعدت
البيتة اخذته بنفقة منذ فرض لها وان ادعى الزوج النكاح وهي تتحجج فاقام عليها بيتة بالنفقة لها احتقان ادعت
كل واحدة منهما ان هذا الرجل تزوجها وهو يتحجج فاقامت البيتة على النكاح والدخول فلها نفقة امرأة واحدة فامد المسئلة
عن الشهود فرض عليه الخصاص امرأة اخذت نفقتها من زوجها شهر ثم شهد شاهاهذان انها اخته من الرضاع يفرض
بينهما ويرجع الزوج عليها بما اخذت كذا في الظهيرية والله اعلم بالصواب **الفصل الرابع في نفقة الاولاد**
بنفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشترط فيه احد كذا في الجوهرية النيرة الولد الصغير اذا كان رضيعاً وان كانت الام
في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الامنة للحواشي
رح في ظاهر الرواية لا تجبر ايضاً وقال شمس الامنة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافاً وعليه الفتوى وان لم يكن
للاب ولا للولد مال تجبر الارضاع عند الكل كذا في فتاوى فاضلحان وهو الصحيح الارضاع الصغير اذا كان
يوجد من ترضعه انما يجب على الاب اذا لم يكن للغير مال واذا كان له مال فيكون مؤنة الرضاع في مال الصغير
كذا في المحيط وليست اجرة لاب من ترضعه عند الام وهذا اذا وجدت من ترضعه تجبر الام على الارضاع وقيل لا تجبر
الام في ظاهر الرواية والى الا ترى الى القذوري وشمس الامنة السرخسي كذا في الكافي وليس على الظهران تمكث
عند الولد في بيت امه اذا لم يستترط عليها ذلك ويستغنى الولد عنها في ذلك الساعة واذا ثبت الظهران ترضعه عند
الام ولم يشترط في عقد الاحارة عند الام كان لها ان تحمل الولد في مملتها وترضعه او تقول اجزوك وارضعه في
في فتاوى دار الام ثم يدخل لولد على الام وان شرط في عقد الاحارة ان تكون الظهر عند الام يلزمها الوفاء بما شرطته
كذا في شرح الجامع الصغير لفاضلحان واذا ولدت امته منه ادام طده فله ان يجبرها على ارضاع الولد لان
ابنها وصانها له ولو اراد ان يسلم الولد في غيرها او اراد استرضاعه فله ذلك كذا في السراج الوهاج وعن محمد بن
استاجر طهر للصبي شهراً فلما انقضت المدة ايت ارضاعه وهو لا يأخذ لبن غيرها تجبر على ابقاء الاحارة بالارضاع
كذا في الوجيز للكردي وان استاجرها وهي رزقته او معتدته عن طاق وجب لترضعه ولدها لم يجز كذا في الكافي
المعتدلة عن طلاق بائن وطلقات ثلث في رواية ابن سريان استحق لجر الرضاغة وعليه الفتوى كذا في خواهر الاحلام

(٩١) الفصل الرابع في نفقة الاولاد

ع

واعتقت اولم تعتق فلا نفقة لها كذا في البدائم ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او حائضا ولا الا اذا كانت
 ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في السراج الوهاج ولو وجبت العدة على المرأة ثم حبلت بمحرم
 عليها نسقط النفقة * والمعتدة اذا كانت لا تقيم بيت العدة بل تسكن رحما او تبرز ما لا يستحق النفقة كذا
 في الظهيرية * ولو طلقها وهي ناشئة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وان طالت العدة بالرجوع للحيض
 كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتتقصر عدتها بالاشهر وان ازكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان العرق
 قولها مع اليقين فان اقام الزوج البيت على قرارها بالقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة ولو عدت
 اليها حامل وكان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت السنتان ولم تلد وقالت كنت الحن اني حامل ولم
 احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة الى ان تقصر عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنتقض عدتها
 بالاشهر كذا في فتاوى قاضيخان * وان حاضت في الاشهر الثلثة واستقبلت العدة بالحيض فلها النفقة وكذلك
 لو كانت صغيرة بجماع مثلها فطلقها بعد ما دخل بها الفوق عليها ثلثة اشهر وان حاضت فيها واستقبلت عدة الاقرب
 اتفق عليها حتى تقصر عدتها كذا في البدائم * واذا خرج احد الزوجين من بين الحرمين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج
 الآخر لانه نفقة للمرأة وكذا استحق المعتدة نفقة العدة لاستحق الكسوة كذا في فتاوى قاضيخان * ويعتبر في
 هذه النفقة ما يكفيها وهو الوسط من الكفاية وهي غير مقدرة لان هذه النفقة نظير نفقة النكاح فيعتبر بها ما يعتد
 بنفقة النكاح * والمعتدة اذا لم تحاصم في نفقتها ولم يفرض القاضى لها شيئا حتى تقضى العدة فلا نفقة لها كذا
 في المحيط * واذا فرض القاضى نفقة المعتدة في عدتها وقد استدان على الزوج اولم تستدين ثم انقضت عدتها
 قبل ان تقضى شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضى كان لها الرجوع بذلك على الزوج وان استدانت بغير امر
 القاضى اولم تستدين اصلا قبل تسقط وهو الصحيح * كذا في حواشي الاصلاح * رجل غاب عن امرأته فتن وحبت امرأته
 بزواج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول فزق القاضى بينها وبين الزوج الثاني وكان عليها العدة ولا نفقة
 لها وعدتها على الاول ولا على الثاني * رجل طلق امرأته ثلثا بعد الدخول فتن وحبت بزواج آخر قبل انقضائها العدة
 ودخل بها الثاني فزق القاضى بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة * رجح * متك
 الرجل اذا تزوجت بزواج آخر ودخل بها الثاني فعلم القاضى بذلك وفزق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلعت
 ثلثا وجب عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد كذا في فتاوى قاضيخان * ولو طلق امرأته وهي امه طلاقا بائنا
 وقد كان المولى بواها مع زوجها بينا حتى وجبت النفقة ثم اخرجها المولى لخدمته ثم سقطت النفقة ثم اراد ان يعيد
 الي الزوج ويأخذ النفقة كان له ذلك وان لم يكن يوافق المولى بينا حتى طلقها الزوج ثم اراد ان يزوجها مع الزوج
 في العدة لا يجب النفقة وانها لا تجب * ولا الحمل في هذا ان كل امرأة كان لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت الى حال لا نفقة
 لها ان تعود وتأخذ النفقة وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فلا نفقة الا بالاشهر كذا في البدائم *
 رجل تزوج امه ولم يبيها بيتا حتى طلقها طلاقا رجحيا كان لمولاها ان يأمر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها وان كان
 الطلاق بائنا للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وليس له ان يطلب النفقة وهو الصحيح لانها كانت لا تستحق النفقة قبل
 الطلاق البائن قبل المتبوءة ولا تستحق بعد الطلاق البائن كذا في فتاوى قاضيخان * ولو طلقها الزوج طلاقا رجحيا
 اعتبرها المولى كان لها ان تطالب من الزوج حتى يبيها بيتا وينفق عليها لانها لم تكن امر نفسها وان كان الطلاق بائنا
 كان زوج لا يخلوها في بيت واحد وهو لا تأخذ بالسكنى وهل لها ان تأخذ بالنفقة والصحيح انه ليس لها ذلك * واذا
 اعتق ام ولد لا نفقة لها في العدة * وكذلك نومات المولى حتى عتقت ام الولد بموتها لانه نفقة لها في تركه للميت ولكن
 ان كان لها ولد متفقها تكون في نصيب الولد كذا في المحيط * قال الحضايف رجح في نفقاته ولان رجلا قدمته امرأته الى

(١٢)

(١٣)

(١٤)

(١٥)

(١٦)

(۱) یا امر الزوج ان یسکن فی قوم صالحین لم یسأل عن ذلك وبنی الامر علی خبرهم کذا فی محیط امره ثابت ان تسکن مع ضرباً الوصع احاطها کما به و غیرها فان کان فی الدار بیت و غیره لها بیتاً و جعل لبیتها فلها علی حدیث لیس لها ان تطالب من الزوج بیناً آخر فان لم یکن فیها الا بیت واحد فلها ذلك و ان قالت لا اسکن مع امتک لیس لها ذلك و كذلك لو قالت لا اسکن مع ام ولدک کذا فی الظهیریه و به افق بیهان الاثمه کذا فی الوجین للکره سزی و اذا اراد الزوج ان یمتخ اباه او امها او احداً من اهلها من الدخول علیها فی منزله اختلفوا فی ذلك قال بعضهم لا یمتخ الابون من الدخول علیها للزیارة فی کل جمعة و انما یمتخ عن کمینة عندها و به اخذ مشائخنا رحم علیهم الفتوی کذا فی فتاوی قاضیحان و قیل لا یمتخ من الخرج للولادین فی کل جمعة مرة و علیه الفتوی کذا فی غایة السراجی و هل یمتخ غیر الابون من الزیارة قال بعضهم لا یمتخ المحرم عن الزیارة فی کل شهر و قال مشائخ بلیم فی کل سنة و علیه الفتوی و کذا لو ارادت المرأة ان تخرج لزیارة المحارم کالخالة و العمة و الاخت فهو علی هذه الاقوال کذا فی فتاوی قاضیحان و ولیس للزوج ان یمتخ و الدیها و ولدها من غیره و اهلها من النظر لیهما و کلامهما فی ای وقت احتار و هكذا فی الهدایة فی مجموع الموازل فان کانت قابلة او محتملة او کان لها حق علی الخرج و الاخر علیها حتى تخرج بالاذن و بغيره الاذن و الحج علی هذا و ما عدا ذلك من الزیارة الاجانب و عیادتهم و تولیة الایاذن لها و الاخراج و لو اذن و حتره کان عاصیبین و یمتخ من المحرم کذا فی فتیہ القدیر و لو اذن لها الخیر الی المجلس لوعظ الخالی عن المداع لا بأس به و لا لتسافر مع عبدها و لو خضیا و لامع ابنا المحرمی و لا باخیا رضا عانی زماننا و لا بامرأة اخرى و لا بالعلم المحرم الذی لم یحتمل الا ان یمتخ من اهلها ان یشع عشرة او ثلث عشرة و الصغیرة الذی لا تستغنی تسافر بلا محرم و تسافر مع زوج بینتها و ابن زوجها و نزلوا معها کذا فی الوجین للکره سزی و ولیس لها ان تقطع شیئاً من بیته بغير اذنه و لا تصوم بغير مرض کذا فی فتاوی قاضیحان

الفصل الثالث فی نفقة المعتدة و المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة و اسکنه کان الطلاق رجعیاً او بائناً و ثلثاً او ملاکات المرأة ان لم تکن کذا فی فتاوی قاضیحان و الاصل ان الفروقة متى کانت من جهة الزوج فلها النفقة و ان کانت من جهة المرأة ان کانت یجوز لها النفقة و ان کانت بمعصیة لا نفقة لها و ان کانت بمعصیة غیرها فلها النفقة و الاصل ان النفقة و اسکنه و المبانة بالخلع و الا یلاء و رد الزوج و محامعة الزوج انما تستحق النفقة و کذا المرأة العینین اذا اختارت الفرقة و کذا ام الولد و المدبره اذا اعتقتا و هما عند الزوج و قد یبویهما المولی بیئناً و اختارت الفرقة و کذا الصغیرة اذا اختارت فان خارت نفسها و کذا الفرقة لعدم الکفاءة بعد الدخول کذا فی الخلاصة و ان اردت او طوعت ابن زوجها او اباه او بنته بشهوة فلا نفقة لها استحسننا و لو اسکنی و ان کانت مستکروه فلا کذا فی البدائع و فان اسلمت المرخدة و الخدایة فبها نفقة لها بخلاف ما لو نشزت فطرقها ثم تزوجت الشهور فلها النفقة کذا فی محیط السرخسی و الاصل فی هذه ان کل امرأة امرت بطول نفقتها بالفرقة ثم بطلت فی العدة بعراض منها ثم تزوجت بعارض فی العدة تعود نفقتها و کل من بطلت نفقتها بالفرقة لا تعود النفقة الیهما فی العدة و ان زال سبب الفرقة کذا فی البدائع و ان طلقها ثلثاً ثم ارتدت و العیاد بالله سقطت نفقتها لایعین الردة و لکن لانها تحبس حتى تنقوب و لا تكون فی بیت زوجها حتى لو ارتدت و لم تحبس بعد بل هی فی بیت زوجها فلها النفقة فان ثابت و رجعت الی بیته فلها النفقة لزوال العارض و هو الحیس و هذا اذا کان الطلاق بائناً و اما المعتدة عن طلاق رجعی اذا ارتدت تحبس او لا فلا نفقة لها کذا فی الکافی و لو طوعت ابن زوجها او اباه فی العدة و اسلمت بشهوة فان کانت معتدة عن طلاق رجعی فلا نفقة لها و ان کان الطلاق بائناً او کانت معتدة عن فرقة بغير طلاق فلها النفقة و اسکنه بخلاف ما اذا ارتدت فی العدة و لحقت بدار الحرب ثم عادت و اسلمت او مسیبت

(۱)
(۲)
(۳)
(۴)
(۵)
(۶)
(۱)
(۲)
(۳)

(۱) الفصل الثالث فی نفقة المعتدة

کتاب الطلاق

معاوضه سواء كان هذا الصلح قبل فرض القاضى للنفقة وقبل تزوج الزوجين على شئ لكل شهر وكان هذا الصلح بعد
فرض القاضى لها النفقة او بعد تراضيهما على شئ لكل شهر واذا وقع الصلح على شئ لا يجوز للقاضى ان يفرض على الزوج في
نفقتها بحال كما لو وقع الصلح على عبد او ثوب ينظر اليك الصلح بينهما قبل قضاء القاضى لها النفقة وقبل تراضيهما على شئ
لكل شهر يعتبر الصلح بينهما تقدير النفقة ايضاً وان كان الصلح بعد فرض القاضى بها النفقة او بعد تراضيهما على شئ لكل شهر
يعتبر هذا الصلح بينهما معاً وضمة وفائدة اعتبار التقدير ان يجوز الزيادة على ذلك والنقصان عنه فلهذا الاصل يخرج
جنس هذه المسائل قال واذا صاححت المرأة زوجها على ثلثة دراهم لكل شهر فقالت المرأة لا يكفي في هذا القدر كان لها
ان تحاصمه حتى يزيد لها مقدار ما يكفيها اذا كان الزوج معسراً وان صاححت المرأة زوجها على ثلثة دراهم فنفقة كل شهر
توقال لزوجه لا يطبق ذلك فانه لا يصدق في ذلك ويلزمه جميع ذلك قال في الكتاب ان يبرأ منه القاضى يريده
الا ان يتعرف القاضى عن حاله بالسؤال من الناس فاذا اخبروا انه لا يطبق ذلك نفص عنه واوجب على وتدر
لما قته فان لم يرض شئ من الشهر حتى صاحبها من هذا الثلثة الدراهم على شئ ان كان شيئاً يجوز للقاضى ان يفرض
لها في نفقتها بحال نحو ما اذا صاحح من هذه الثلثة الدراهم على ثلثة محاقيم بعينه او بعين هذا الصلح بقدر النفقة
وان كان شيئاً لا يجوز للقاضى ان يفرض في نفقتها بحال يعتبر الصلح الثاني معاً وضمة والذي ذكرنا من الجواب في الصلح
عن النفقة فكذلك في الصلح عن الكسوة واداً اصل المرأة من كسوتها على درج جهودي وملحفه زطي وخمار شام حجاز
كذالى الذخيرة واداً اصل امرأته عن نفقة سنة على ثوب ودفه اليها غيرها ان فان استحق الثوب بعد ذلك ينظر ان وقع
الصلح على الثوب بعد ما فرض القاضى لها النفقة او بعد ما اصطلح على شئ نفقة كل شهر ثم وقع الصلح عن ذلك على هذا الثوب
فانها ترجع بما فرض لها القاضى من النفقة وبما وقع الصلح عليه اول مرة واما اذا وقع ابتداء الصلح على الثوب فانها
ترجع بقيمة الثوب وهو نظير ما لو وقع الصلح عن نفقة المرأة على وصيف وسط ولم يجعل له اجلاً او جعل له اجلاً
وان كان قبل فرض القاضى وقبل اصطلاحها جاز وان كان هذا الصلح بعد فرض القاضى او بعد اصطلاحها لا يجوز
كذا في المحيط واذ كان للرجل امرأتان احداهما حرة والاخرى امة بواها المولى بيتاً فضا لهما عن النفقة
وقد شرط للامنة اكثر مما شرط للحرة جاز وان كان المولى لم يبدؤا بها بيتاً فصاححت تزوجها عن نفقة لم يجز هذا
الصلح وكان له ان يرجع بذلك وكذلك اذا صاحح الرجل امرأته عن نفقتها وكا حوا فاسد لا يجزي ذلك في الذخيرة ولو
صاحته على اكثر من النفقة والكسوة ان كان قد رما يتعاقب الناس في مثله جاز وان كان قد رما لا يتعاقب الناس في مثله
مردودة ويلزمه نفقة ثمنها كذا في الحلامه العبد اذا تزوج باذن المولى كان عليه نفقة المرأة التي باع في النفقة مؤجل بعد
اخرى كذا في فتاوى قاضي خان والمولى ان يديه فلو مات العبد سقطت وكذا اذا قبل في الصلح كذا في الجوهره النيرة وان
تزوج مدبر بلذ من سيد فالنفقة يتعاقب بكسبه وكذا الكتاب ما لم يجز فان عجزت فيها فان تزوج هو لا يعجز ان
المولى فلا نفقة عليهم ولا هم كذا في الكافي فان عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق ويجب عليه السور والنفقة في المستقبل
ومعتق البعض عند ابي حنيفة رهنه المكاتب كذا في المحيط وان تزوج امته من عبده فنفقة على المولى
بواها او لا كذا في الكافي فان قال المولى لا انفق عليها يجزى على نفقتها كذا في التاوارخانية ولو تزوج ابنته
من عبده فلوها النفقة على العبد كذا في البدائير السكروحة اذا كانت امة ان بواها المولى بيتاً فلوها النفقة والا فلا
وكذا المدبرة وام الولد والتبوتة ان تجل بينهما وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بواها المولى بيتاً
ثم بدله ان يستخدمها كان له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ولا نفقة على الزوج مدة الاستخدام ولو بواها
بيت الزوج وكانت تجل في اوقات او مولىها فتمتد منه من غير ان يستخدمها قالوا لا يسقط نفقتها كذا في البدائير
ولو جاءت الى بيت المولى في وقت المولى ليس في البيت واستخدمها اهل المولى وسعها من الرجوع الى بيته

(۱)

بكا

وكان غنيا لا يخرج حته يؤدى لدين والنفقة الا برضا الطالب كذا في فتاوى قاضيخان ولو فرض المحاكم النفقة
على الزوج فامتنع من دفعها وهو مسر وطلبت المرأة حبسه له ان يحبسها الا انه لا ينبغي ان يحبسها في اول مرة تقدم
عليه بل يؤخر الحبس الى مجلسين او ثلثة يعيظه في كل مجلس تقدم عليه فان لم يدفع حبسه حينئذ كما في مسائل الديون
كذا في البدائع واذا حبسه لا يسقط عند النفقة وتوهم بالاستدانة حتى ترجع على الزوج واذا اظهر له فان قال الزوج
للقاضي احبسها مع فان لم يرضها في المجلسين او القاض لا يحبسها معه ولكنها قضيت في منزل الزوج ويحبس الزوج
كذا في المحيط واذا حبس للنفقة فما كان من حبس النفقة تسلمه القاضي اليها الغير رضا بالايجاب وما كان من خلاف
الحبس لا يبيع عليه شيئا من ذلك ولكن يأمروا ان يبيع بنفسه وكذا في مسائل الديون في قول ابو حنيفة شرح وعند ابو يوسف
وعحمد رحمهم الله يبيع عليه كذا في البدائع ثم اذا ثبت للقاضي ولاية البيع عندهما يبدأ بالعرض وان لم يرفق من العرض
والدين والنفقة لئلا يتعلل ببيع العقار كذا في الذخيرة رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع
ثياب لبدن في مسائل الديون وكذلك في النفقة كذا في فتاوى قاضيخان ولو اختلفا في قدر الوقت المأخوذ من فرض القاض والقول
قول الزوج والبينة بينهما كذا في الوجيز للكردي و اذا فرض النفقة للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر فاعطاهما
ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة لا بل هو من النفقة والقول قول الزوج قال الشيخ الامام الاجل الزاهد
شيخ الاسلام خواهرزاده هذا اذا كان الردي شيئا يعطى في المععادة اما اذا كان شيئا لا يعطى في المععادة كقبضة قريد
ورعيف يطبق فأكهه وما اشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج كذا في المحيط واذا اختلفا في واقع الصلح عليه او الحكمية من
النفقة في الحبس والقدر والقول قول الزوج والبينة بينة المرأة واذا بعث اليها ثوب قالت هو هدية وقال الزوج هو
من الكسوة والقول قول الزوج مع يمينه ان نقيم المرأة البينة بنية المرأة انه بعث به هدية وان اقام البينة والبينة بينة
الزوج وكذلك ان افاض كل واحد منهما البينة على امره الاخر بما ادعاه وكذلك ان بعث بالدرهم فقال هي نفقة وقالت
المرأة هي هدية والقول قوله كذا في الميسوط واذا ادعى الزوج الانفاق وانكرت المرأة والقول قولها مع اليمين كذا في المحقق
امرأة قالت ان زوجي يريد ان ينيب عنمو طديت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رح ليس لها ذلك وقال ابو يوسف رح اخذ
كفيلا بنفقة شهر واحدا مستحسانا وعليه الفتوى ولعل علم انه يمكن في السفر اكثر من الشهر ليأخذ الكفيل باكثر من
شهر عند ابو يوسف رح كذا في الخلاصة رجل ضمن لامرأة غيرة النفقة والمهر عن زوجها قال صان النفقة باطل
الا ان يبيع لكل شهر شيئا ومعناه ان الزوج مع المرأة اصطفا على شيء مقدرا لنفقة كل شهر ثم يضمنه كذا في الذخيرة وان
كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا لالبنفقة شهر واحد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان
كفيلا بنفقة السنة وكذا القول كفلت لك بالنفقة ابد او ما عشت كان كفيلا بنفقة مادامت في نكاحه واذا كفل لثمان
بنفقة شهر او سنة ظلمها زوجها ابدا او رجعا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصته المرأة الى القاضي في النفقة
فقال لها ابو الزوج انا اعطيتك النفقة واعطاهما مائة درهم ثم طلقها الزوج ولم يكن الا ان ليس يزد منها ما اعطاهما من
النفقة كذا في فتاوى قاضيخان المرأة اذا ابرأت الزوج عن النفقة بان قالت انت برئ من نفقة ابد ما كنت
امرأتك فان لم يرض القاض لها النفقة فالبراءة باطلة وان كان فرض لها القاض كل شهر عشرة دراهم بعه الا برأه من
نفقة الشهر الاول ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك الشهر ولو قالت بعد ما مكنت شهر امرأتك من نفقة ما مضى وما
ليستقبل يبرأ من نفقة ما مضى ومن نفقة شهر ولا يبرأ زيادة على ذلك كذا في الفتاوى الكبرى وهذا في التخييس والمزيد
ولو قالت امرأتك من نفقة سنة لا يبرأ الا من شهر الا ان يكون فرضها كل سنة كذا في فتح القدير ولا اصاصا تحت المرأة
من زوجها من نفقة على ثلثة دراهم كل شهر فهو جائز ثم الاصل في حبس مسائل الصلح عن النفقة ان الصلح عن النفقة من
الزوجين متى حصل بشئ يجوز بلفظ ان يفرض على الزوج نفقا بحال يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة لا يعتبر

وبعد ما امر القاضی المدیون او المودع اذا قال المودع قد دفعت المال لیهما لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قوله المدیون
الایبینه کذا فی فتاوی قاضیخان * واذکات الرومیة والمال کذا فی بیت الزوج من خلاف جنس حقها
فلیس لها ان تبیع شیء من ذلك فی نفقة نفسها وكذلك القاضی لا یدیع ذلك فی نفقة یأخذها کل قال ویفتق علیها من
عله الذی والعبدا لزی هو الغائب کذا فی المحیط * المفقود بمنزله الغائب کذا فی فتاوی قاضیخان فی کل موضع کان
لقاضیان یقضی لها بالنفقة فی مال الزوج فلیها ان تأخذ من مال الزوج ما یفتیها بالمعروف بغیر قضاء * واذ طلبت
المرأة من القاضیان یفرض لها النفقة علی زوجها وکان للزوج علی المرأة دین فقال الحسبوا لها نفقتها منه کان
له ذلك کذا فی المحیط ولو قضی القاضی بالنفقة فعلا الطعام ورخص وان القاضی یغیر ذلك الحکم کذا فی التوفیر
ولا یفرق الحجزه عن النفقة ویؤمر بالاستدانة علیه کذا فی الکنز * ظهر من العین عن النفقة انما یتکون اذا کان
الزوج حاضرا واما اذا غاب الرجل عن امرأته غیبة منقطة ولم یحلف نفقة لهذة المرأة فزیعت المرأة الاهرالی القاضی وکتب
القاضی الی عالم سیرى التفریق بالحجز عن النفقة ففرق بینهما هل یقع المفرقة والصحیح انه لا یصح قضاء *
فان رجع هذا القضاء الی قاض اخر فاحاز قضاءه فالصحیح انه لا ینفذ الال هذا القضاء لیس فی حجزه هذا فیما ذکرنا ان
الحجز لم یتب کذا فی النوایه اذا خصت المرأة بزوجها فی نفقة ما مضی من الزمان قبل ان یفرض القاضی لها النفقة وقيل
ان یتراضیا علی شیء فان القاضی لا یقضی لها نفقة ما مضی عندنا کذا فی المحیط * واستدانت علی الزوج قبل الفرض والتراضی
فانفقت انیو لا ترجع بذلك علی زوجها لیکون مطروعة بالافتاق سواء کان الزوج غائبا او حاضرا ولو انفقت من مالها
بعد الفرض والتراضی ان ترجع علی الزوج وكذا اذا استدانت علی الزوج سواء كانت استدانها او اذ ان القاضی
او بغیر اذنه غیر انیو ان كانت بغیر اذن القاضی كانت المطالبة علیها خاصة ولم یکن للجزیر ان یطالب الزوج بما
استدان ان وان كانت بلذن القاضی لها ان تجل الجزیر علی الزوج فی المطالبة بالذین هکذا فی البدایع
وان فرض القاضی لها علی الزوج کل شهر کذا او تراضیا علی نفقة کل شهر فنصت اشهر ولم یعطها شیئا من النفقة وقد كانت
استدانة فانفقت وانفقت من مال نفسها ثم مات او ماتت المرأة سقط ذلك كله عندنا وكذلك لو طلقها فی هذا
الوجه لیسقط ما اجتمع علیه من النفقات بعد فرض القاضی هذا الذی ذکرنا اذا فرض لها القاضی النفقة وان
یأمرها بالاستدانة واما اذا امرها بالاستدانة علی الزوج فاستدانة علی الزوج فاستدانة ثم مات احد هما فلا یطبل
ذلك هکذا ذکر الحاکم الشهدید ریح فی المختصر وهو الصحیح * وكذلك فی مسئلة الطلاق یجب ان یتکون الحجاب هکذا
کذا فی المحیط * ولا ترد النفقة العجولة ولو قامة موت احد هما او تطليقة اياها عند البیخنة وای یوسف ریح وعلیه
الفتوی هکذا فی النوا لفتاوی * وعلی هذا الکسوة کذا فی السراج الیهام * ولو اعطی النفقة التلطفها ثلثا فی عدة الحبل
لیتزوجها بعد قضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن الفضل ریح ان اعطاه ادرهم کان له
ان یرجع الا ان یتکون علی وجه الصلة وقال غیره من المشائخ ان اعطی النفقة بشرط فقال انفق عليك علی ان تزوجنی
فزوجت نفسها منه او لم تزوج کان له ان یرجع علیها وان لم یتکون ذلك الا انه عرف دلاله انه یفتق لاجل ذلك فان
بعضهم لا یرجع وقال الشیخ الامام الاستاذ طهر بن الدین ریح یرجع بذکر علی کل حال لانه رشوة کذا فی فتاوی قاضیخان * واذ
کان حال الزوج فی العسرة معلوما للقاضی والقاضی لا یحبسه هکذا فی المحیط * وان لم یعلم للقاضی انه معسر وسألت المرأة
حسبه بالنفقة لا یحبسه القاضی فی اول مرة لکن یأمره بالانفاق ویحجزه انه یحبسه ان لم یفتق علیها وان عادت المرأة بعد
مرتين او ثلثا حبسه القاضی وکذا فی دین اخر عن النفقة واذا حبسه القاضی ثم ین وثلاثا یسأل عنه فی بعض المواضع
ذکر لربعة شهر الصحیح انه لیس بمقدر بل هو مقض فی رأی القاضی انکان فی اکثر رأیه انه لو کان له مال الضی ویتدی
الذین یحله سبیله ولا یمنع الطالب عن ملازمته بل اللطالین یدور معه ایتادار ولا یقعده فی مکان ولا یغفه عن التصرف

(۶)

کتاب

كما ينشط والدرهن وما تعشيل به الرأس من السدر والحظير وما تريل به الدرر كالاشنان والصابون على عادة اهل
البلد واما ما يقصد به التلذذ والاستمتاع مثل الحضاب والحل فلا يلزمه بل هو على اختياره ان شاء هيا لها وان شاء
تركه فاذا هياها تعديها استعماله واما الطبيب فلا يجب عليه منه الا ما يقطع به السهوكه لا غير ويجب عليه ما يقطع
به الصنان ولا يجب له دواء للمرض ولا اجرة الطبيب ولا القصد ولا الحجة كذا في السراج الوهاج و عليه من الماء ما
تعشيل به ثيابها ويدا من الوسخ كذا في الجوهر النيرة وفي فتاوى الشيرازي اللبث رح تمن ماء الاعترسال على الزوج
وكذا ماء وضوءها عليه غنية كانت او فقيرة وفي الصين مئة و عليه فتوى مشائخ بلخ و فتوى صدر الشهيد رح
وهو اختيار قاصيخان كذا في التا دارحانية في باب الغسل و اجرة القابلة عليها ان استأجرت لو استأجرها الزوج
مغليه وان حضرت بلا اجرة فلقا ان يقول على الزوج لانه مؤنة الرطخ ويجوز ان يقال عليها كاجرة الطبيب
كذا في الرجز للكردي و رجل ذهب الى القرية و تركها في البلد فلقا ان يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له
غنية سفر كذا في القنية ناقلا عن فتاوى قاضيخان و صاحب الحيط و اجرة القابلة عليها ان استأجرت لو استأجرها الزوج
فلان بن فلان وان زوجي فلان بن فلان غاب عنوم يحلف في نفقة طلب من القاضيه يفرض لها النفقة الا كان للعائ
مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدرافير او الطعام والتميا بالتمه يكون من جنس الكسوة و
القاضيه يعلم انما تكونه العائ فان القاضيه امره ان تنفق على نفسها والمعروف من ذلك المال من غير صرف ولا تقدير بعد
ما يجعلها القاضيه بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره و يأخذ منها كفيلا
كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح هكذا في الحيط و لما لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة عند اصحابنا
الثلثة ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضيه النكاح واقامت المرأة البينة على النكاح لا تقبل عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف رح تقبل ويفرض بالنفقة وان لم يقض بالنكاح وان حضر وانكر كلفها القاضيه باعادة البينة
وان لم تعد ليست بالنفقة كذا في الخلاصة في اليوم القضاء يفرضون النفقة بذهب من فرج و الامام الثاني الحاجة
الناس كذا في الوجيز للكردي و اذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض
القاضيه وذلك المال نفقة زوجه العائ وكذا اذا علم القاضيه بذلك ولم يعترف فانه يقضه فيه بذلك سواء كان
المال امانة في يده او ديتا او مضاربة و يأخذ منها كفيلا بها وكذا ايضا يجعلها القاضيه بالله ما اعطاها النفقة وتكفي
بينكما سبب يسقط النفقة من نشوز وغيره كذا في الوجيز الزموا ان علم القاضيه احد هما الطاهر الزوجية والمال يحتاج
الى الاقرار بما ليس بمعلم عنده وهو الصحيح ولو لم يقبل الذي في يده المال بذلك ولم يعلم القاضيه فالودت المرأة اثبات
لمال او الزوجية او محسومها بالبينة ليقض لها من مال العائ او تؤمر بالاستدانة لا يقض لها بذلك لانه
قضاء على العائ وقال زفر رح لسمع بينها ولا يقض بالنكاح ويقط النفقة من مال الزوج الكان له حال والاتوء من
باستدانة منه قال الثلثة وعليه عمل القضاء اليوم وبه يفقه كذا في العينة شرح الكزلي فماذا رجع الزوج ينظر ان كان
لم يجعل لها النفقة فقد رجع الامر وان كان قد جعل واقام البينة على ذلك ولم تقم له بينة واستخلفها نكحت فهو بالخيار ان شاء اخذ
من المرأة وان شاء اخذ من الكفيل ولو اقترت المرأة انها كانت قد عملت النفقة من الزوج فان الزوج يأخذ منها ولا يأخذ من الكفيل
كذا في الدلائل و ان رجع العائ وانكر النكاح فالقول له مع حلفه فاذا حلت فالك مال ودليقة فله ان يأخذ من ان شاء ان
شاء اخذ من المرأة وان شاء اخذ من المودع واما في الدين ياخذ من الغريم ثم يرجع الغريم على المرأة كذا في التا دارحانية
واذا رجع الزوج واقام البينة على الطلاق وانقضت العدة ضمن القاضيه ولا يضمن الدافع الا اذا قال بينة الزوج ان
الدافع كان يعلم بالطلاق وانقضت العدة كذا في العتائية و ان قال الدافع كنت اعلم بالزوجية ولا اعلم طلاقها لا يضمن
ويحلف على انه لم يكن يعلم طلاقها كذا في غاية السراج و اولى من الدين في البداية بالاتفاق عليها

(٢٠)

(٢١)

و یجبر علی نفقة مخادم و خادمین و خدم المرأه امرأه لها صاحبانیک فقلت لزوجها نفق علیهم من موی فانفق علیهم فقالت المرأه
لا جعل النفقة محسوبه لآنک استخدت منهم فمما انفق علیهم بالمعروف فهو محسوب علیها کذا فی الفتاوی الکبری
و اذا طلبت المرأه من القاض ان یفرض لها النفقة علی الزوج و ان کان حاضراً صاحب المأذنه و القاضه لا یفرض لها النفقة
و ان طلبت الا اذا ظهر للقاض انه یضربها و لا ینفق علیها شیخ یفرض لها النفقة و ان لم یکن صاحب المأذنه و القاضه
یفرض لها النفقة فی کل شهر و امره ان یعطینا هکذا فی المحیط و لا یقدر نفقتها بالدرهم و الدنانیر علی سعر کانت
بل یقدر یرباع علی حسب اختلاف الاسعار غلاء و خضار عایه للجانبین کذا فی البدایع و لو فرضت لها النفقة مشهوره
و یدفع البهائم کل شهر فان لم یدفع و طلبت کل یوم کان لها ان تطالب عند مساء کذا فی الفتاوی الکبری اذا اذ افرض و الزوج
موسر و أکل الخبز الخواصری و اللحم المشوی و المرأه معسره او علی العکس اختلفوا فیہ و الصحیح انه یعتبر حالها کذا
فی الفتاوی الخبائثه و علیه الفتوی حتی کان لها نفقة الیسار ان کانها موسرین و نفقة العسار ان کانها معسرین
و ان کانت موسر و هو معسر یوافق ما یفرض لو کانت معسره فینقال له اطعمها خبز البر و باحة او باحتین
و ان کان الزوج موسر معسر الیسار یخون یا کل الخلاء و احمّل المشوی و البیاحات و هی فقیره کانت تأکل
فی بیئها خبزاً لئلا یغیر لا یجب علیہ ان یطعمها ما یا کل بنفسه و لا ما کانت تأکل فی بیئها و لکن یطعمها خبز
البر و باحة او باحتین و فی ظاهر الروایه یعتبر حال الزوج فی الیسار و العسار کذا فی الکافی و به قال جمعی من
المشائخ و قال فی التحفه انه الصحیح کذا فی فتح القدرین و قال مشائخنا سر و المستحب الزوج اذا کان
موسر معسر الیسار و المرأه فقیره ان یأکل معها ما یأکل بنفسه قال فی الكتاب و کل جواب عوفه فی فرض النفقة من اعتبار
حال الزوج و اعتبار حالها فهو للجواب فی الکسوفه کذا فی الذخیره و اذا کان هو معسر و هی موسر سلم لها قدر نفقة
المعسر فی الحال و لکن یدعی دنیا فی ذمته کذا فی التبيين و ان قال ان معسر و علی نفقة المعسرین کان
القول قوله الا ان تقیر المرأه البینه فان اقامت المرأه البینه انه موسر ففرض علیه نفقة الموسرین
وان اقامت البینه کانت البینه المرأه و ان لم یکن لها بینه و طلبت من القاض ان یسأل عن حال الرجل لا یجب
علیه السؤال و ان سأل کان حسناً فان اخبره عدل انه موسر لا یقبل القاضه ذلك فان اخبره عدل ان انه موسر
فرض القاضه نفقة الموسرین و ان لم یتلفظ بافظ الشهاده و یشترط العدالة فی هذا الخبر لا یشترط
فیه لفظ الشهاده و ان قال سمعنا انه موسر بل غنا ذلك لا یقبل القاضه ذلك کذا فی فتاوی و صیخان
و اذا فرض نفقة العسار ثم الیسر فخاصته فهو لها نفقة الموسر کذا فی الکافی و ان قالت لا اطعم ولا اخبز
قال فی الكتاب لا یجبر علی الطبخ و الخبز و علی الزوج ان یأتیها بطعام مویاً او یأتیها من یرکفها عمل
الطبخ و الخبز قال الفقیر ابو البیت رح ان امتنعت المرأه عن الطبخ و الخبز انما یجب علی الزوج ان یأتیها
بطعام مویاً اذا کانت من نبات الاشراف لا یخدم بنفسه فی اهلها و لم تکن من نبات الاشراف لکن یباع علی
متنها من الطبخ و الخبز اما اذا لم تکن کذا لا یجب علی الزوج ان یأتیها الطعام مویاً کذا فی الظهور یتم قالوا
ان هذه الاعمال و اجبه علیها دیناً و لکن لا یجبرها القاضه کذا فی البحر الرائق و لو استأجره للطبخ و الخبز لم یجبر
ولا یجوز لها اخذ الاخره علی ذلك کذا فی البدایع و یجب علیه الة الطبخ و انیه الاکل و الشرب مثل الكوزة و الحجرة
و القدره و المعرفه و انشبهه ذلك کذا فی الجوهرة النيرة و شر علی ظاهر الروایه فرق بین نفقة المرأه و بین خادمها
فان خادمها اذا امتنعت عن هذه الاعمال لا تستحق النفقة علی زوجها و لا یجوز کذا فی الذخیره و النفقة
الواجبه الماکول و الملبوس و السکنه اما الماکول و الدقیق و الماء و الملح و الخبز لکن کذا فی التارحانیة و کما
یفرض لها قدر الکفاية من الطعام کذا من الاوام کذا فی فتح القدرین و یجب تمام نظف به و تریل الموسر

۲۰۸

الزوج يطبق الجماع او لا يطبق كذا في المحيط ، وان كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة فله النفقة لوجوب التسليم
وكذلك اذا كان الزوج مجبوا او غنيا او مريضا لا يقدر على الجماع او خارجا للجماع فله النفقة لوجوب التسليم
كذا في البدائع ، وان كان صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها للعجز من قبلها فصار ذلك الجبوب والعين
اذا كانت تحتها صغيرة كذا في التبيين ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضا يمنع من الجماع فنقلت
وهي مريضة فله النفقة بعد النقلة وقبلها ايضا اذا اطلبت النفقة فلم يتقبلها الزوج وهي لا تمتنع من النقلة
لو طال بها الزوج وان كانت تمتنع فلا نفقة لها كالصحيح الصحيحة اذ كره في ظاهر الرواية وان نقلت وهي
صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا يستطيع معه الجماع لم يتقبل نفقتها بل اخلاف كذا في البدائع
ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يبركها النقل الى بيت
الزوج في محقة او نحوها فلم تنقل لا نفقة لها وان كان لا يبركها فنقلها فله النفقة كذا في فتاوى
قاضيخان ، والمرأة اذا كانت رتقاء او قرناء او صارت مجنونة او صابيا بلاء يمنع من الجماع وكبرت حتى
لا يمكن وطئها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء اصابها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج
او قبل ذلك اذ لم تكن ما عدا نفسها بغير حق كذا في المحيط ، ولو حجت المرأة حجة فريضة فان كان
ذلك قبل النقلة فان حجت بلا حرم ولا زوج فيه بالشرية وان حجت مع حرم لعادون الزوج فلا نفقة
لها في قولهم جميعا وان كانت انتقلت الى منزل الزوج فقد قال ابو يوسف رح لها النفقة وقال محمد رح لا نفقة
لها كذا في البدائع ، وهو الاظهر كذا في السراج الوهاج ، واما اذا حج الزوج معها فله النفقة اجماعا ويجب عليه
المحصر دون السفر ولا يجب الكراء اما اذا حجت للزوج فلا نفقة لها اجماعا اذ لم يكن الزوج معها هكذا في الجوهرة
المنيرة ، وان حجت مع زوجها حجة لكلا كان هو النفقة المحض لا نفقة السفر هكذا في فتاوى قاضيخان اجماعا على
ان الصوم والصلوة لا يسقطان نفقة كذا في غاية السروجي ، رجل انتم بامرأة بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج يمكن
ان يكون الحبل منه جاز النكاح ولا نفقة على الزوج لانه ممنوع من استمتاعها بمنع من قبلها كذا في محيط السرخسي واما
اقرار الزوج ان الحبل منه فالنكاح صحيح لا تقاوق وهو غير ممنوع عن وطئها فنسحق النفقة عند الكل كذا في المحيط
واذا كان الرجل لسنة بعض حرائر مسلمات وبعض اماء او ذميات فبين في النفقة سواء كذا في التاثير الخانية
كل من وطئت بشبهة فلا نفقة لها كذا في الخلاصة ، قال ولا نفقة في النكاح الفاسد ولا في العدة منه ولو كان
النكاح صحيحا من حيث الظاهر فرض القاض لها النفقة واخذت ذلك شهرا ثم ظهر فساد النكاح بان شهد الشهر انها
اخنة من الرضاة وقرق القاض بينهما راجع الزوج على المرأة بما اخذت واما اذا انفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاض
لها النفقة لم يرجع عليه ما قبضه كذا في كرام الدين الشهيد رح في شرح ادب القاض كذا في الذخيرة ، واجمعوا ان في النكاح
بغير شهر يستحق النفقة كذا في الخلاصة ولو اتى منها او ظاهر منها فله النفقة ولو تزوج اخذت امرأته او عمتها او خالتها او ام
يعلم بذلك حين دخل بها وقرق بينهما ووجب عليه ان يعتزل عنها مدة عدة اخوة او لامرأته النفقة ولا نفقة لا ختمها
وان وجبت عليها العدة كذا في البدائع وان كان زوج المرأة موسرا لها خادم فرض عليه نفقة الخادم هذا اذا كانت حرة فان كانت
امة تستحق نفقة الخادم وان كان لها خادمان والتم لا يفهم اكثر من خادم عندي حنيفة ومحمد رح وقالوا ان الزوج الموسر
يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهو ادنى الكفاية كذا في الكافي ، واختلفوا في هذا الخادم
فقيل هي جارية مملوكة لها والنكاح غير مملوكة لها لاستحقاق النفقة للخادم في ظاهر الرواية ولو كان الزوج معسرا
لا يجب عليه نفقة خدامها وان كان لها خادم فبها رواه الحسن عن ابي حنيفة رح وهو الاصح هكذا في التبيين ، واذا
قال الزوج لامرأته لا اخفق على احد من خدمك لكن اعطى لك خادما من خدمي ليجزمك وابت المرأة ذلك لو لم يكن للزوج ذلك

(١٧)

(٣)

الفصل الاول في نفقة الزوجة
الكتاب السابع عشر في النفقات

لدت المرأة البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها فنؤخذ بذلك لها كذا في الظاهر ية ، واذا اخذ المطلق ولد من حليته
 نزيجه له ان يسافر به الى ان يعود حتى امة هكذا في البحر الرائق ناقلا عن الفتاوى السليمانية والله اعلم بالصواب
الباب السابع عشر في النفقات ، وفيه ستة فصول ، **الفصل الاول في نفقة الزوج** ،
 يجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها ولو لم يدخل كبيره كانت المرأة اخصه
 يجامع مثلها كذا في فتاوى قاضيهاك سواء كانت حرة او مكاتبة كذا في الجوهر في النيق تكلموا في تفسير البلوغ مبلغ
 الجماع والمختار انها لم تنلم تسلم مبلغ بلغ بلغ عليه الفتوى هكذا في التاثيرا خانية ، والصحيح انه لا غير اللسن وانما
 العبرة للاحتمال والقدره كذا في الكافي والمرأة الكانت صغيرة مثلها لا توطأ ولا تصلم للجماع فلا نفقة
 لها عند بلوغه تصير الى الحالة التي تطلق الجماع سواء كانت الزوج او في بيت الاب هكذا في المحيط الكبير
 اذا طلقت النفقة وهي لم تزف الى بيت الزوج فلها نفقة كذا في الفتوى العياشية وان كان الزوج قد طالها
 قال لا تستحقها اذا الم تزف الى بيته والفتوى على الاول كذا في الفتوى العياشية وان كان الزوج قد طالها
 بالنفقة فان لم تمتنع عن الانتقال الى بيت الزوج فلها النفقة فاما اذا امتنعت عن الانتقال وان كان الامتناع
 بحق بان امتنعت لتستوفي مهرها فلها النفقة واذا كان الامتناع بغير حق فكان او فاعا المهر وكان المهر
 مؤجلا او وصيته منه فلا نفقة لها كذا في المحيط ، وان نشرت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزلها والناشر
 هو الحاجة عن منزل زوجها المانع نفسه امانه بخلاف ما لو امتنعت عن التمكن في بيت الزوج لان الاحتباس
 قائم ولو كان المنزل ملكها امتنعت من الدخول عليها لان نفقة لها الا ان تكون نسلا او يكره لها منزلها واذا تركت
 التمشير فلها النفقة ولو كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه فلها نفقة كذا في الكافي ، وان كانت سلمت نفسها
 ثم امتنعت لاستيفاء المهر ولو تكن ناشرة في قول ابي حنيفة مرجح كذا في فتاوى قاضيهاك ، رجل يسكن ارض الملكة
 يزيد ارض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا اعد معك في ارض الملكة ولا اكل عن مالك قالوا
 ليس لها ذلك واثمت بالامتناع عن ذلك وتضير ناشرة وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلح والمرأة تولى
 ان يكون معه قال ليس لها ذلك كذا في الظهيرية ، اذا اغيبت المرأة عن زوجها ابان تخول معه حيث يريد
 من البلدة ان وقد اوفاها مهرها فلا نفقة لها عليه وان لم يعطها مهرها وبأقي المسئلة تجاها فلها النفقة هذا
 اذا لم يدخل بها وان دخل بها فذلك الجواب في قول ابي حنيفة مرجح وقولها لا نفقة لها سواء اوفاها
 المهر ام لا قال الشيخ الامام ابو القاسم الصغار هذا كان في زمانهم اما في زماننا لا يملك بالزوج ان يسافر
 بها وان او في صلاحها كذا في المحيط ، اذ حبست المرأة في دين فلا نفقة لها قال الكرخي اذا حبست في دين
 لا تقدر على اداء نفقة وان كانت تقدر فلا نفقة لها والفتوى على انه لا نفقة لها في وجهين كذا
 في الجوهر في النيق ، وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في المجلس وان وجه ثمة مكانا يصل
 اليها قالوا يجب لها النفقة كذا في الفتاوى قاضيهاك ، ولو غصبها غاصب وهرب بها او حبست ظلم
 ذكر الخطاف انها لا تستحق قال الصدر والشهيد حسام الدين وعليها الفتوى كذا في العياشية ، ولو
 حبس الزوج وهو يقدر على اداء الدين او لم يقدر ولو هرب فلها النفقة كذا في غاية السراجي ، وان حبس
 في سجن السلطان ظملا اختلف فيه والصحيح انها تستحق النفقة كذا في فتاوى قاضيهاك ، ولو حبس الزوج
 في بلدة اخرى قدر سفره بعت اليها الخمرية والزاد حتى تنقل اليه ولم تجد محرما ولم تذهب استحق النفقة
 كذا في الوجيز للكودري ، ولا اصل في جنس هذه المسائل انه ينظر في المرأة ان كانت لا تصلم للجماع
 فلا نفقة لها سواء كان الزوج يطيق الجماع او لا يطيق وان كانت المرأة تطلق الجماع فلها النفقة سواء

٢٠٦

شرح المتن لو ان امرأة جاءت بالصبي تطلب النفقة من ابيه فقالت هذا ابن بنتي منك وقد ماتت امه فاعتنتي
نفقته فقال الاب صدقت هذا ابني من ابنيك فاما امه فاهتمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي منها لو يكن له ذلك
حتى يعلم لقاض امه وتحضر هي فتأخذها فان احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت لجدته ما هذه بنتي
وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول في هذا اقول الرجل وامرأة التي معه ويدينه الصبي اليه وكذلك الجد حضرت وقالت هذا ابني من
هذا الرجل وقد ماتت امه وقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امرأة التي فالقول قوله ولاخذن الصبي منها ولو احضر الاب
امرأة وقال هذا ابني من هذه لا من ابنتك وقالت لجدته ما هذه امه بل ابنتي وقالت لجدته احضرها الرجل صدقت طائفا باسمه وقد
هذا الرجل ولكنه امراته فان الاب اولي به ويؤخذ كذا في الظهيرية وذكر في السراجية ان الام تستحق لجرعة على الحضانة اذا لم تكن
منكوحه ولا معتدة كايهه وتلك الاجرة غير اجرة ارضاعه كذا في البحر الرائق واذ كان الاب معسرا وابت الام ان
تربى الا باجرة وقالت العمه ان الذي يغير لجر فان العمه اولي هو الصبي كذا في فتح القدير والولد من كان عند احد الاوين
لا يمنعه الاخر عن النظر اليه وعن تعاهده كذا في التاثيرانية فاقلاع الحامول فضل مكان الحضانة مكان ابن وجين اذا كانت
الزوجة بينهما قائمة حتى لو اراد الزوج ان يخرج من البلد فاراد اخذ ولده الصغير من له الحضانة من النساء ليس له ذلك
حتى ليستغف عنها وان ارادت المرأة ان تخرج من المصلى الذي هو ميمه الى غيره فللزوجة ان يمنعهما من الخروج سواء كان معها او ولد
او لم يكن وكذلك اذا كانت معتدة لا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه ولا يجوز للزوج اخراجها كذا في البدائع واذ ان
الفرقة بين الزوجين امرأته فالذات ان تخرج بالولد عند انقضاء عدتها فان كان النكاح وقع في مصرها فمصرها فيها
ذلك وان كان وقع النكاح في غير مصرها فليس لها ذلك الا ان يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها فرق بحيث
لو خرج الاب لها الولد يمكنه ان ينقله قبل الليل تخمينه هذه منزلة محال مختلفة في مصرها وان تقول
من محله ولو ارادت ان تنقل ببلد ليس ببلد هاها يقع فيه النكاح فليس لها ذلك الا اذا كان بين البلدين تريب
على التفصيل الذي قلنا كذا في المحيط ولو انتقلت من مصر الى مصر ليس بقرية ولم يكن مصرها لكن اصل العقد
كان بمصرها فليس لها ذلك على رواية المسبوط وهو الصحيح كذا في الفتاوى الكبرى واذ كانت المرأة والزوجة من اهل
السواد وارادت ان تنقل ولدا الى قريتها وقد وقع النكاح في بلادها وان وقع في غير مصرها فليس لها نقله الى قريتها ولا
الى القرية التي وقع فيها النكاح اذا كانت بعيدة وان تقارب بحيث يمكن للاب نظر الصبي ويعود قبل الليل فلها ذلك
كذا في السراج الوهاج وان كان الاب متوطنا في مصر وارادت نقل الولد الى القرية فان تزوجها فيها
وهي قريتها فلها ذلك وان كانت بعيدة من المصرون لم تكن قريتها فان كانت قريبة ووقع النكاح
فيها فلها ذلك كما في مصر وان كان يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وان كانت قريبة من مصر كذا في
البدائع وان ارادت ان تنقله من قرية الى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه فليس لها
ذلك الا ان يكون المص قريبا من القرية على التفسير الذي قلنا كذا في المحيط واما في المرأة ان تنقل ولدها
الى دار الحرب وان كان قد تزوجها هناك وكانت حربية بعد ان يكون زوجها مسلما وذيما وان كان كلاهما
حربيين فلها ذلك كذا في البدائع وان ماتت الام حتى اوصلت الحضانة الى لجدته ام الام وليس لها ان تنقل الى
مصرها وان كان اصل العقد فيه وكذا الم الوفاة اعتقت لا تخرج الولد من المص الذي منه الوفاة كذا في غاية البيان
غير لجدته كذا في البحر الرائق وفي التيقان سماعة عن ابني يوسف رح رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت له
ولدا فلما كان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها في اصبته في ولدها وارثت رده عليها قال كان
الزوج اخرجها اليها بامرها فليس عليها ان يرده ويقال لها اذهب اليه وخذية قال وان كان اخرجها بغير امرها
فعلية ان يجيء به اليها ابن سماعة عن ابني يوسف رح في رجل خرج المرأة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم

(٢)

٥٠

وانما يبطل حق الحضانه لهؤلاء النسوة بالتزوج اذ تزوجن باجنبي فان تزوجن بذي رحم محرم من الصغير كالجدة
 اذا كان زوجها جديا لصغيره والام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها كذا في فتاوى قاضيجان * ومن سقط
 حقها بالتزوج يجوز لها الرجوع الزوجية كذا في الهداية * واذا كان الطلاق رجوعيا لا يعود حقها حتى تنقض
 عدتها لقيام الزوجية كذا في العيني شرح العنز * ولو تزوجت الام بزوجه اخرى وتمسك الصغيرة معها الام في
 بيت الراتب فلا بد ان يأخذها معها ^(۲۱) صغيرة عند جدته تخون حقها فلعنهما فان تأخذها معها اذا ظهرت حيا نيتها
 كذا في القنية * وان ادعى الزوج ان الام تزوجت بزوجه اخرى وانكرت فالقول قولها وان اقرت انها تزوجت
 بزوجه اخرى ولكن ادعت انه طلقها وعادتها وان لم تعين الزوج فالقول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في
 دعوى الطلاق حتى يقربه ذلك الزوج * واذا اوجب الاंत्रاع من النساء ولم تكن للصبي امرأة من اهله يدفع الى
 العصبه فيقدم الاب ثم ابو الاب وان علا ثم الاخ لا ب وام ثم الاب ثم ابن الاب وكذا من
 سفل منهم ثم العم لاب وام ثم الاب فاما اولاد الام فانه يدفع اليهم الغلام فيجوز ابان الغم لاب وام ثم ابان
 العم لاب والصغيرة لا تدفع اليهم * ولو كان للصغير اخوة واعمام فاصلحهم اولي فان تساوا فاستهم كذا
 في الكافي * قال في تحفة الفقهاء فان لم يكن للحاربه من عصباتها غير ابان العم فالاختيار الى القاضي
 ان رآه اصلح يرضم اليه والا فيرضع عند امينه كذا في غاية البيان * واذا لم يكن للصغيرة عصبه تدفع الى
 الاخ لا ب ثم ابان ولدته ثم ابان العم ثم الى المحال لاب وام ثم الاب كذا في الكافي * ابوالام اولي من المحال
 ومن الاخ لا ب كذا في السراج الوهاج * ويدفع الذكر الى مولى العتاقه ولا تدفع الاثمة كذا في الكافي * ولا حق للامه
 وام الولد في الحضانه ما لم تعقبا والحضانه لمولاة اذ كان الصغير في الرق ولا يفرق بينه وبين الام ان كانا
 في ملكه وان كان حرا والحضانه لا تراه الا حرا واذا اعتق كان لهما حق الحضانه في اولادهما الا حرا * و
 المكاتبه حتى يولد لها المولود في الكتابه بخلاف المولود قبلها كذا في العيني شرح الكنز * والمدبرة كالقنية كذا
 في التبیین * لا حق لغير المحرم في حضانه الحاربه ولا للعصبه الفاسق على الصغير كذا في الكفايه ولا حضانه
 لمن يجزى كل وقت وتترك البنات صانعة كذا في البحر الرائق * والام والحجبه احق بالغلام حتى يستغنى وقدر يسلم
 سنين وقال القنوري حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستغنى وحده وقدر لا يوجب الا الرزق بقسم سنين *
 والفتوى على الاول * والام والمجدد الحق والحاربه حتى تحيض وفي نوادر هشام عن محمد اذا بلغت حد الشهوة
 والاب احق وهذا الصحيح هكذا في التبیین * الصغيره اذا لم تكن مستهزئه ولها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها
 مادامت لانضال للرجل كذا في القنية * وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الحاربه والعصبه اولي يقدم
 الاقرب فالاقرب كذا في فتاوى قاضيجان * وييسر له حق لا ان كان علاما الى ان يدرك فبعد ذلك ينظر
 ان كان قد اجتمع رايه وهو مأمون على نفسه يحل سبيله فيذهب حيث شاء وان كان غير مأمون على
 نفسه والاب يضمه الى نفسه ويوليه ولا نفقة عليه الا اذا انقضت في شرح الحاوي * والحاربه لو كانت ثيبا وغير
 مأمونه على نفسها يحل سبيلها ويضمها الى نفسه وان كانت مأمونه على نفسها فلا حق له فيها ويحلى سبيلها و
 تنزل حيث احببت كذا في المبدأ * وان كانت البالغة بكر فلا ولياء حق الصم وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت
 حديثه السن واما اذا دخلت في السن واجتمع لها ربيها وعفتها فليس للاولياء من الصم ولها ان تنزل
 حيث احببت لا يخوف عليها كذا في المحيط * وان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان
 لها عصبه مفسد فللقاض ان ينظر في حالها فان كانت مأمونه خلاها تنفرد بالسكنه سواء كانت
 بكر او ثيبا ولا وضعها عند امرأة امينه ثقة تقدر على الحفظ لانه يحل ناظر المسلمين كذا في العيني

(۲۱)

(۲۲)

به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسب وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت نسبه الا ان يدعيه
 وليرقبيل انه من الزنا ما ان قال انه من الزنا لا يثبت نسبه ولا يثبت منه كذا في البيابيع رجل شتر في امة
 فولدت منه ثقاتم رجل البينة انها امرأة زوجها منه من لاهما تجعل المرأة له ويجعل الولد ولد الزوج وعتق الولد بدعوة العرق
 في يد امرأته قال رجل للمرأة هذا ابني منك من نكح وقاتل هو ابنيك من ذني لم يثبت نسبه منه وان قالت بعد ذلك
 هو ابنيك من نكاح يثبت نسبه منهما رجل مسلم تزوج بخارصة فجلن باولاد يثبت نسب الاولاد منه عند
 ابي حنيفة ربح خلافا لثوما بناء على ان النكاح فاسد عند ابي حنيفة ربح باطل عندهما كذا في الظهيرية وهو
 باسراة حلوة صحیحة ثم طلقها صريحاً وقال لم اجمعها فصدته او كذبته وجب عليها العدة ولها
 كمال المهر فان قال لها ارجعتك لم يصح المراجعة وان جاءت بولد لاق من سنتين ولم تقترف باقتضاء العدة
 يثبت نسبه وصحت تلك المراجعة ويجعل واطباً لها قبل الطلاق كذا في السراج الوهاج ام ولد اذا نكحت
 نكاحاً فاسداً ودخل بها الزوج وجعلت بولد يثبت النسب من الزوج وان ادعاه العرق كذا في حرمان المفتين
 النسب يثبت بالاماء معرفته على النطق كذا في النهاية بدخل في ابنه وهو صغير امرأة لا يتاق من مثله
 وقاع ولا احمل فجاعت فولدت لا ترد لها نفق ابوالزوج عليها عن ابنة وان اقرت انها تزوجت سرت على الزوج
 نفقة ستة اشهر معدة الحمل كذا في الظهيرية الصبح المراهق اذا جاءت امرأته بولد يثبت النسب كذا
 في السراجية ولها المهر لا يلزم الحربي عند ابي حنيفة ربح كذا في التمهاتى ما كثر مدة الحمل سنتان واقل
 مدة الحمل ستة اشهر كذا في النكاح في الصحيح منه وقال بعضهم لا يشترط
 الدخول في النكاح الصحيح لكن لا يبدل من الخلو كذا في فتاوى قاضيان
الباب السادس عشر في الحضانة الحق اناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفسوخ
 الام لان يكون مرتدة او فاجرة غير مأمونة كذا في الكافي بسوء عقت المرتدة بعد الحرب ولا فان ثابت فحق
 به كذا في البحر الرائق وكذا لو كانت سارقة او مغنية او فاحشة فلا حق لها هكذا في النهج الرائق ولا تجبر عليها
 في الصحيح لاحتمال عجزها لان لا يكون له ذرهم محرم غير ما تجبر على حضنته كيلا يضيع بخلاف الاب
 حيث يجبر على اخذها اذا امتنع لبعول الاستعناء عن الام كذا في العيني شرح الكنتز وان لم يكن له ام لتستحق الحضانة
 بان كانت غير هل الحضانة او من زوجة بغير محرم او مانت او ام الام او ابنة كل واحدة وان علمت فان لم يكن للام
 قام الاب ولو منسباً وان علمت كذا في فتح القدير وذكر اخصاص في التفقات ان كان للصغيرة جد فمن قبل ابها
 وهو امر ابي امها فله وليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من جهة امها كذا في البحر الرائق وان مانت
 او تزوجت والاخت لاب وام فان مانت او تزوجت والاخت لام فان مات او تزوجت فثبت للاخت لاب وام فان
 مانت وتزوجت فثبت للاخت لام لا يختلف الرواية في ترتيب هذه الحلة انما اختلفت الروايات بعد هذا في الحالة
 والاخت لاب في رواية كذا في كتاب النكاح والاخت لاب وفي من الحالة وفي رواية كتاب الطلاق للحالة اولى وبنات
 الاخوات لاب وام او لام اولى من الحالات في قولهم واختلفت الروايات في بنات الاخوات مع الحالة والصحيح
 ان الحالة اولى واولى الحالات الحالة لاب وام ثم الحالة لام ثم الحالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب
 في العمات على محوما قلنا في الحالات كذا في فتاوى قاضيخان ثم يدفع الى حالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب
 ثم الى عماتها على هذا الترتيب وخالة الام اولى من خالة الاب عندنا ثم خالات الاب وعماته على هذا الترتيب
 كذا في فتح القدير والاصل في ذلك ان هذه الولاية تستفاد من قبل الامهات فكانت جهة الام مقدمة على
 جهة الاب كذا في الاختيار شرح المختار بنات العم والحال والعمة والحالة لا يثنى في الحضانة كذا في السبلات

الاب السراج الوهاج
 (١)

(۶)

منذ طلقتها الاول اومات و ستة اشهر فصا عدا منذ تزوجها الثاني لان النكاح الثاني وان كان فليس كذلك بعد اثبات النسب من النكاح الصحيح و اثباته من العاصم و اولى من الحمل على الزنا هكذا في المدايم * رجل تزوج بامرأة وجاءت بسقط و قد استبان خلقة فان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح و ثبت النسب من الزوج الثاني وان جاءت لاربعة اشهر الا يوم المخرج النكاح كذا في البحر الرائق * رجل تزوج امرأة وجاءت بولد فاحتملها فقال الزوج تزوجتك من شهر و قالت المرأة لا بل منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج كذا في الظهيرية * و يجب ان يستحلف عند هذا خلافا لابي حنيفة ربح كذا في الفكا في * وان تصادق اعلى اذ تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه فان قامت البيينة بعد التصديق على تزوجه اياها منذ سنة قبلت و هذا الجواب صحيح مستقيم فيها اذا قام الولد البيينة بعد ما كبر ما اذا كان في ايام البيينة حال صغر الولد فقد اختلف المشايخ خرج فيه قال بعضهم لا تقبل البيينة مالم ينصب القاضي خصما عن الصغير و قال بعضهم لا حاجة الى هذا التكلف و القاضي يسمي البيينة من غير ان ينصب عنه خصما كذا في الظهيرية * رجل تزوج امرأة فولدت ولدا بمجمعة اشهر فقال الزوج الولد ولد لي لسبب اوجب ان يكون الولد و قالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل و في رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة مجاها كان القول قول الزوج كذا في التاثير خانية * ولو نكح امه فطلقها و اشتراها فولدت لاقبل من ستة اشهر من وقت الشراء لزمه والا لا بالبدعوة و هذا اذا كان بعد الدخول و لا فرق في ذلك بين ان يكون الطلاق بائنا او رجعي و ان كان قبل الدخول فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الطلاق لا يلزمه و ان كان لاقبل منه لزمه اذا ولد له لتمام ستة اشهر او اكثر من وقت التزوج وان كان لاقبل لا يلزمه و كذا اذا اشترى زوجته قبل ان يطلقها فيما ذكرنا من الاحكام كذا في التبيين * وان طلقها ثنتين حتى حرمت عليه حرمة عليقة يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق و لو اشترى من زوجته الموطوءة ثم اعقرها فولدت لاكثر من ستة اشهر منذ اشترىها لا يثبت النسب الا ان يدعيه الزوج و عند محمد ربح يثبت النسب منه الى سنتين من يوم الشراء بلا دعوة و كذا الموهو يعقوها و لكن باعها فولدت لاكثر من ستة اشهر منه باعها فعد ابو يوسف ربح لا يثبت النسب وان ادعاه الا بتصديق المشتري و عند محمد ربح يثبت بلا تصديق كذا في الكافي ام الولد اذا مات عنها مولاها او اعقرها يثبت نسب ولدها الى سنتين من وقت العتق كذا في العتبية * من قال لامته الكان في بطنك ولد فرفس منى فتشهدت امرأة على الولا دة و هي ام ولدها قالوا هذا اذا ولدت لاقبل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر او لاكثر لا يلزمه و لكن ينبغي ان تعرف انه فيما اذا قال الكان في بطنك ولد او قال الكان لها حبل فرفس منى بلفظ التعليق اما اذا قال هذا حاصل منه يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه و به صرح في الاجناس في كتاب لعناق كذلك غاية البيان * رجل قال الغلام هذا ابني ثم جاءت امه غلاما وهي حرة و قالت انا امراته و هي امراته و يوثاقه * و ذكر في النوادر ان هذا الستمسان و هذا اذا علم انها حرة و اما اذا لم يعلم بذلك فزعم الورثة انها ام ولد الميت وهي تدعى النكاح لم ترث كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * ولو طلقها ثلثا فترجع و جاز قبل ان تنكح زوجا غيره فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح و النسب ثابت و ان كان يعلمان فبفساد النكاح يثبت النسب ايضا عند ابي حنيفة ربح كذا في التاثير خانية و لا يعنى انما ربح نكاح رجل تحت امرأة و في يدها ولد و الولد ليس في يد الزوج فقالت المرأة تزوجت بعد ما ولدت هذا الولد من زوج قبلك فقال الزوج لا بل ولدته في ملكي فرفس الزوج و لو كان الولد في يد الزوج و هو امراته فقال هو ابني من غيرك فقالت هو ابني منك فالقول قول الزوج لا تصدق المرأة كذا في الظهيرية * و اذا كان الولد في يد رجل وامرأته فقال الزوج هذا الولد من زوجي كان ذلك من قبلي و قالت المرأة بل هو منك فرفس منه كذا في المحيط * ولو تزوجت بامرأة فحملت ثم تزوجت اخرى فاذت ان جاءت

(۷)

ح

ثم جاءت بولد من وقت الوفاة الى سنتين بثبت النسب منه وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الوفاة لا يثبت النسب هذا كله اذا لم تقرب بالقضاء العدة وان اقرت وذلك في مدة ينقض في مثلها العدة الطلاق والوفاء سواء تم جلا به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار بثبت النسب والا فلا هذا كله اذا كانت كبيرة سواء كانت ممن تحيض وممن لا تحيض ولما اذا كانت صغيرة طلقا زواجا كان قبل الدخول فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من سنة اشهر لا يثبت النسب واذا طلقها بعد الدخول فان ادعت الحيل ففي الطلاق الرجعي يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وفي الطلاق البائن الى سنتين ولو اقرت بالقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من سنة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت النسب ولو سكتت عن الدعوى عند أبي حنيفة ومحمد رجع سكوتها بمنزلة الاقرار وعند أبي يوسف رجع كدعوى الحبل كذا في شرح المحاور امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من العدة ان حامل كان القدر قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت ان حامل لا يقبل قولها الا ان تأتى بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بالقضاء العدة كذا في فتاوى قاضي خان الصغيرة اذا توفي عنها زوجها وان اقرت بالحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه منه الى سنتين لان انقول قولها في ذلك وان اقرت بالقضاء العدة بعد اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعد الم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلها ولم تقرب بالقضاء العدة فعند أبي حنيفة ومحمد رجع ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت النسب الم يثبت كذا في التبيين المعتبرة ان جاءت لولدين احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر من سنتين وبين الولادين يوم قال أبو حنيفة واليوسف رجع يثبت نسبهما كذا في الظهيرية ولو خرج بعض الولد لاقل من سنتين وباقيه لاكثر من سنتين لا يلزم منه حتى يكون الحاضر لاقل من سنتين نصف بدنه او يخرج من قبل الرجلين اكثر السيد لاقل والباقي لاكثر كذا في شرح محمد رجع كذا في شرح الصديري وان كانت معتدة من طلاق بائن او من وفاء فجاءت بولد الى سنتين وانكرا الزوج الولادة او المورثة بعد وفاته وادعته فان لم يكن الزوج اقر بالحبل ولا كان الحبل لها هرا لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في قول أبي حنيفة رجع وان كان الزوج قد اقر بالحبل وكان الحبل ظاهرا والقول قولها في الولادة وان لم يشهد لها قابلية في قول أبي حنيفة رجع وان كانت معتدة من طلاق رجعي فكذلك كذا في المدافع ولو قال الزوج الذي ولدته غير هذا المر يقبل منه هذا قول أبي حنيفة رجع كذا في غاية السراج وان كانت معتدة عن وفاة نضر المورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو بائن عندهم ويرثه وهذا في حق الكلايات ظاهرا لانه خالص حقهم وفي حق النسب ان كانوا من اهل الشهادة ان صدقوا رجلان او رجل وامرأتان منظم وحب الحكم باثبات نسبه حتى يشارك المصدقين والمنكرين ويشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند البعض والصحيح انه لا يشترط لفظ الشهادة كذا في الكافي واذا تزوجت المعتدة بزواج اخر ثم جاءت بولد ان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجت زوجها الثاني فالولد الاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول او مات ولاقل من سنة اشهر منذ تزوجت زوجها الثاني لم يكن للاول ولا للثاني وهل يجوز نكاح الثاني في قول أبي حنيفة وشرح جازر هذا اذا لم يعلم وقت التزوج انها تزوجت في عدتها فان علم ذلك وقع النكاح الثاني فاسد فجاءت بولد فان النسب يثبت من الاول ان امكن اثباته بان جاءت به لاقل من الستين منذ طلقها الاول او مات ولاقل من ستة اشهر فصاعدا منذ تزوجت الثاني لان نكاح الثاني فاسد ومهما امكن اثبات النسب الى الفرائض الصحيح كان اولي وان لم يكن جهاته منه وامكن اثباته من الثاني فالنسب يثبت من الثاني بان جاءت به لاكثر من سنتين

(٣)

(٤)

(٥)

هل يسهو ان يتحول بما ينظر ان كان يدخل عليها ظهره بين في نفسه او مالها تبركها في ذلك الموضوع قلنا ان يتحول طلاقا لا كذا
 في الظهيرية المعتدلة لا تشاؤ ولا الحج ولا غيره ولا يسافر بها زوجها عند ما وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مر اجعا
 كذا في فتاوى قاضيه ان المعتدلة ان يخرج من بيته الى عمن الدار وتبنت في احي منزل شاعت الا ان يكون في الدار منازل
 لغيره فلا يخرج من بيته الى تلك المنازل ولو سافر بها طهرها باناء او ثلثا او مات عنها وبينها وبين مصرها ومقصدتها اقل
 من السفر ان شئت وضت وان شئت رجعت سواء كانت في المصر وغيره معها محرما او لم يكن الا ان الرجوع او لم يكن المعتد
 في منزل الزوج وان كان احد الطرفين سفرا والاخر وقت اختارت مادونه وان كان كل واحد منهما سفرا فان كانت في المفارضة مضت
 ان شئت او رجعت بحرمه ولكن الرجوع او في فلكانت في مصر لم يخرج بغير محرم وان كان معها محرم لم يخرج عنها في حقيفة روح والا
 يخرج وهو قول ابي حنيفة روح او لا وقوله الآخر اظهر وان طلقها جميعا تبنت زوجها ساد ومضى ولم تقارقه كذا في الكافي

(٦)

الباب الخامس عشر في ثبوت النسب وقال صاحبنا الثبوت النسب ثلث مرات بل حدتها النكاح الصحيح وهو
 معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت النسب من دعوة ولا ينفق بغير النكاح وانما ينفق باللعان فان كان من اللعان
 بينهما لا يثبت نسب او لكذا في المحيط والثانية امر الولد والحكم بينهما ان يثبت النسب من غير دعوة ويثبت في غير النكاح كذا
 في الظهيرية وذكر في النهاية معربا الى بسبوط انما يملك نفقه ما لم يقض القاضيه باولم يتناول ذلك واما اذ اقضيه فقد
 لزومه على وجه لا يملك ابطاله وكذا بعد التطاول كذا في التبيين في باب الاستيلاء قالوا وما يثبت النسب الام الولد بين الدعوى
 ان كان يحمل للموتوطها اما اذا كان لا يحمل فلان يثبت النسب يد والد دعوى كالم ولد كابنهما صولها او امة مشتركة
 بين اثنين استولدها ثم جازت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب يدون الدعوة كذا في الظهيرية وكذا الوهم
 وطرها عليه بعد ذلك بولحي ابية او ابنها بوطها اما او بينهما لم يثبت نسب ما قلنا بعد ذلك الا بالدعوة كذا في
 الاحتياط شرح المختار الثالثة الامة اذ اجاءت بولدها لا يثبت النسب بدون الدعوة عندنا كذا في الظهيرية وحكم المدبرة
 كحكم الامة في انه لا يثبت النسب بدون الدعوة المولى كذا في النهاية وان كان يطلا الامة ولا يعزل عنها لا يحمل له نفقه فيما
 بينه وبين الله تعالى وبارئها ان يعترف به وانكاره يزل عنها ولم يحسنها جاز له النفق لتعارض الظاهرين كذا في الاختيار
 شرح المختار زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه لانه عبد للمولى نسب فلما كان للزوج
 محبوسا لم يثبت النسب من المولى لانه عبد ولكن له نسب معلوم كذا في الفتاوى الكبرى واذ اتزوج الرجل امرأة
 فجاءت بالولد لاقبل من سنة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه فان جاءت به لسته اشهر رضاعا يثبت نسبه
 منه اعترف به الزوج او سكنت فان حملت لولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة كذا في الهداية
 والموا ولدت احد الولدين لاقبل من سنة اشهر من وقت النكاح بيوم والاخر بعيد بيوم لم يثبت نسب واحد منهما كذا
 في العتبية الاصل في هذا ان كل امرأة لم يجب عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا
 انه منه وهو ان يحق لاقبل من ستة اشهر وكل امرأة وجبت عليها العدة فان نسب ولدها يثبت من الزوج الا اذا
 علم يقينا انه ليس منه وهو ان يحق لاكثر من سنتين فاذا عرفنا هذا فنقول رجل طلق امرأته قبل الدخول بها ثم جاءت
 بولد لاقبل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب فان جاءت به لسته اشهر رضاعا لا يثبت النسب ولو قال
 لامرأة اجنبية اذ اتزجت طالق ثم تزوجها وقع الطلاق ثم اجاءت بولد لستم لسته اشهر من وقت النكاح يثبت
 النسب ولو جاءت لاقبل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت ولو طلقها بعد الدخول ثم جاءت بولد يثبت النسب
 سنتين ويقض العدة له ولو جاءت به لاكثر من سنتين كان الطلاق رجوعا يثبت النسب ويصير مر اجعا لها
 وان كان الطلاق بائنا لا يثبت النسب ما لم يدع الزوج فاذا ادعى الزوج يثبت منه وهل يحتاج الى تصديقها ام
 لا فيه روايتان في رواية يحتاج وفي رواية لا يحتاج هذا اذا طلقها ولو مات عنها قبل الدخول او بعد

(١)

(٢)

مسئلة والحال حالة الاختيار فانها لا تخرج ليل ولا نهار سواء كان الطلاق ثلثا او بائنا او رجعي كذا في البدائع
 المتوفى عنها زوجها او بعض الليل ولا تنبت في غير منزلها كذا في الهداية المعتبرة بانكار الفاسد لها
 ان تخرج الا ان منحها الزوج هكذا في البدائع المعتبرة امة وفيها ان تخرج لخدمة المولى في الوفاة والخلع
 والطلاق سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا فان اعتقت في العدة لزم صحتها فبقي من العدة ما يلزم الحرة البينة
 وفي العدة وان كان المولى بقا امة لم تخرج ما دامت على ذلك الا ان يخرجها المولى والمدبرة وام الولد والكتابة
 كالاية في اراحة الخروج كذا في المحيط والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة سرح واما الكتابة فانه يحل الخروج
 باذن الزوج ولا يحل لها الخروج بغير اذن الزوج سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلثا في العدة وكذلك في عدة الوفاة
 لها ان تنبت في غير منزلها هكذا في المبسوط فان اسلمت في العدة لزمها ما يقع من العدة ما يلزم الحرة المسلمة والموتة المسلمة
 لا تخرج الا باذن الزوج ولا بغير اذنه واما الصبية فان كان الطلاق رجعيا فانها ان تخرج باذن الزوج وليس لها
 ان تخرج بغير اذنه كما قبل طلاق وان كان الطلاق بائنا فانها ان تخرج باذن الزوج وبغير اذنه الا اذا كانت
 مرهقة في لا تخرج بغير اذن الزوج كذا اختاره المشايخ سرح كذا في المحيط المولى اذا اعتق ام وولدها فانها ان تخرج كذا
 في الطهريفة المجنونة والمعنوية تخرج كالكتابة كذا في هاية السروجي المحيوسية اذ السلم زوجها وانت الاسلام حوت
 الفرقة ووجبت العدة بان كان الزوج قد دخل بها فان تخرج لاذ الاد الزوج منعها من الخروج لتحصين مائة فلا اطلب ذلك
 يلزمها ولو قبلت المسلمة ابن زوجها وقت الفرقة ووجبت العدة اذا كان بعد الدخول فليس لها ان تخرج من منزلها
 كذا في البدائع امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واصلت الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان
 تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاصح كذا
 في محيل السرخسي وعلى المعتدة ان تقعد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنة حال وقوع الفرقة والموت كذا في الكافي
 لو كانت زائرة اهلها او كانت في غير بيتها لا يخرج من وقوع الطلاق انتقلت الى بيت سكنها ابلتا تأخير
 وكذا في عدة الوفاة كذا في غاية البيان ان اضطرت الى الخروج من بيتها وان خافت سقوط منزلها وخافت
 على اهلها او كالمزول باجرة ولا تجرد مائة في اجرة في عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك ان تنتقل وان كانت تقدر على
 الاجرة لا تنتقل وان كان المنزل زوجها وقد مات عنها فانها ان تسكن في نضيبها ان كان ما يصيبها من ذلك ما يكفي
 به في السكنة وتستر عن سائر الورثة ممن ليس محرم هكذا في البدائع وان كان نضيبها من دار الميت لا يكفيها
 واخرجها الورثة من نضيبها من نضيبها كذا في الهداية لو اسكنها في نضيبها باجرة وهي تقدر على ادائها
 لا تنتقل كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك واذا انتقلت بعد زواجها في البيت الذي انتقلت اليه بمنزلة
 كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه كذا في البدائع لو كانت بالسواد قد دخل عليها المولى
 من سلطان او غيره كانت في سعة من الخول الى الصر كذا في المبسوط المعتبرة اذا كانت في منزل ليس معها
 احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفرغ من امر الميت ان لم يكن الخوف شديد ليس لها ان
 تنتقل من ذلك الموضع وان كان الخوف شديد كان لها ان تنتقل كذا في فتاوى قاضيخان اذ التفرغ بيت العدة
 فالتي يبر في اختيار المنزل في الوفاة وفي الطلاق البائس اذا كان الزوج عايبا وفي الطلاق الرجعي والطلاق البائس
 اذا كان الزوج حاضر الى الزوج كذا في المحيط اذا اطلقها ثلثا او واحدة بائنة وليس له الا بيت واحد فينبغي له
 ان يجعل بينه وبينها حجابا حتى لا يقع الخلق بينه وبين الاجنبية وان كان فاسقا يجاز عليها منه فانها تخرج
 وان تسكن منزلا اخر وان خرجت معها فورا وان اراد العايب ان يجعل معها امرأة نقتة تقدر على الحيلولة
 فهو حسن كذا في المحيط اذا اطلق امرأته بائنا دية وهي معدة في خيمة والزوج ينتقل الى موضع اخر للكلاء والماء

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

بتطليقة بائنة او بتطليقين بائنتين فتروطها في العدة مع الاقرار بالحرمه كان عليها ان تستقبل العدة استقبالا راجحا
 وطئة ويتداخل مع الاول الا ان تنقض الاول فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطء
 حتى توطئها في هذه الحالة لا يقع طلاق اخر فالاصل ان المعتدة بعدة الطلاق بلحرم الطلاق والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها
 الطلاق وانما المطابقة ثلثا اذا معاها زوجها في العدة مع علمها بانها حرام عليه ومع اقراره بالحرمه لا تستأنف العدة ولو كن
 يرحم الزوج والمرأة كذلك اذا قالت علمت بالحرمه ووجه شرط الاحتصان ولعاد على التشبه بان قال فثبت انها تحل لتستأنف
 العدة بكل وطئة ويتداخل مع الاول الا ان تنقض الاول فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة
 الوطء لا تستحق النفقة في هذه الحالة وهذا الذي ذكرنا اذا معاها بمقربا لهما او اما اذا معاها مسكرا لطلاقها فانها تستقبل العدة
 كذا في الذخيرة رجل طلق امرأته ثلثا وتزوجت من ساعته وحلوا وحلها الثاني فتفرق بينهما كان عليها الاعتداد بثبت حميض
 منها ونقضها وسكنها على الاول كذا في فتاوى قاضيخان بكون زوجة في عدة الوفاة وحلها الثاني ففرق بينهما فبقيت عدةها
 من الاول تمام الربعة اشهر وعشر وعليها ثلث حميض من الآخر ويحتسب بما احضت بعد التفريق من عدة الوفاة
 كذا في معراج الدرارية سخاها ببال او بخير ثم وطئها في العدة عالها بالحرمه تستأنف العدة لكل وطئة ويتداخل
 العدة قال ان تنقض الاولى وبعد تكون الثانية والثالثة عدة الوطء لا يقع فيها طلاق ولا يجب فيها نفقة كذا
 في الوجيز للكرذري في الكتابة اذا كانت تحت مسلم فعليه ما على المسلمة الحرة والامة كالامة وان كانت تحت نسي فلا عدة
 عليها في موت ولا فرقة عند ابي حنيفة سرح اذا كان ذلك في دينهم وعندنا اعليها العدة كذا في السراج الوهاج
الباب الرابع عشر في الحلال على المستوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الحرة في عدتها كذا
 في الكافي في الحلال الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل والحناء والحضاب ولبس الخيط والمعصفر والشرب
 الاحمر وما صنع بزعفران الا اذا كان عنسلا لا ينفض وليس القصب والحز والحبر ولبس الخيل والتزين والامتنشاط
 كذا في التاتارخانية قال شمس الائمة المراد من الثياب المذكورة ما كانت جديد امنوا يقع بها الزينة اما اذا كانت حلقا
 لا يقع بها الزينة فلا بأس به كذا في المحيط بان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفردا فلا بأس به وانما يكره
 الامتنشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون للزينة كذا في فتاوى قاضيخان وانما يلزمها الاجتناب في حالة الاحتياط اما
 في حالة الاضطرار فلا بأس بها ان اشتكت رأسها وعينها فضدت عليها الدهن او كتخت لاجل المعالجة فلا بأس به كذا
 في المحيط بلوا اعتادت الدهن فخافت وجعل يجلها لولم تغفل فلا بأس به اذا كان الغالب هو الحلال كذا في الكافي
 ولا لبس الحرير لان فيه زينة الا الضرورة مثل ان يكون بها حكة او قملة ولا يجلها لبس المشق وهو الصبيغ بالمشق
 لا بأس بلبس لبصبيغ اسود كان في التبيين اذا كانت المرأة فقيرة وليس لها الثوب واحد صبغ فلا بأس بان
 تلبس من غير لاداة الزينة كذا في شرح الطحاوي ولا يجبل الحلال على الصبيغ والحجونة الكبارية والكتامية
 والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة طلاقا رجعيا وهذا عندنا كذا في البدائع بلوا سلمت الكافرة في العدة
 لزوما الا حلال فيما بقي من العدة كذا في الجوهر النيرة على الامة الحرة اذا كانت منكحة في الوفاة والطلاق الباشن
 وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة والمستسعاة وليس في عدة ام الولد عن وفاة سيدها الواعا قمرها حلال وكذا
 الوطوءة تشبهه كذا في فتاوى القدير لا يجوز للاخيه خطية المعتد تصريحا سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها
 كذا في البدائع اجموعا على منع التعريض في الرجعة وكذا في البايع عندنا وانما التعريض في المتوفى عنها زوجها
 كذا في غاية السروحة صورة التعريض ان يقول لها اني اريد النكاح او احب امرأة من صفيتك كذا في صفة ما بالصدقة
 التي هي فيها ويقول لك حسنة او جميلة او تعجيبني او ليس لملك او ان ارجل ان يحرم الله بيني وبينك او ان
 قضاه لي امران كذا في السراج الوهاج ان كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرة مطلقة بالغة عاقلة

(۱)
 ۳۰
 ۳۰
 ۳۰

آخرها موتاً احتياطاً ولا يعتبر بالحض فيها وان علم ان بين موتيهما شهرين وخمسة ايام او اكثر تعد ثلثة اشهر
وعشر يستكمل فيها ثلث حيض فاما اذا لم يعلم كم بين موتيهما او ايهما مات او لا فعندناي حديفة رح اربعة اشهر وعشر كحيف
فيها وعندنا يستكمل فيها ثلث حيض وكذلك لو كان الزوج طلقها تطلقه رجعية في هذه الوجوه ولا ميراث لها من
الزوج كذا في المبسوط في ادب العقاض طلقت وهي صغيرة لم تحض وقد دخل بها ومثلها يجامع فعد ثلثة اشهر قال علي
السنفي هذا اذا المتكهن مرا هقة فالكانت مرا هقة قال ابو الفضل لا يقطن عدتها بالاشهر بل توقف حالها الى ان يظهر انها
حبلت بذلك الوطى ام لا كذا في التمراتنى «صغيرة طلقها زوجها فاضت ثلثة اشهر لا يوهما شر حاضت فعالم تحض ثلث
حيض لا تنقض عدتها رجل طلق امرأته طلاقاً رجعياً فاعتدت بثلث حيض لا يوهما ثبات الزوج ويلزمها اربعة اشهر
وعشر كذا في غاية البيان في اعندت المطلقة بحضنة او حيصتين ثم ارتفع حوضها لا تحجز من العدة ما لم يتأسر اذا البت
للتقبيل العدة بالاشهر كذا في فتاوى قاضيخان «الامة المنكوحه اذا طلقها زوجها رجعيه اعتقها من لاها وعدتها
تحولت عدتها الى عدة الحائض من وقت الطلاق فعليها ان تعتد بثلث حيض ان كانت من تحيض ثلثة اشهر ان كانت
من لا تحيض ما اذا طلقها زوجها طلاقاً بائناً او ثلثاً او مات عنها ثم اعتقت في العدة لم تحول عدتها الى عدة الحائض
وعليها ان تعتد بحضنتين او شهر ونصف او شهرين وخمسة ايام على حسب اختلاف احوالها كذا في غاية البيان «امة
صغيرة طلقت بعد الدخول فعدتها شهر ونصف فلما تقارب لانقضاء بلغت فانتقلت عدتها الى الحيض فتعدت
بحضنتين فلما تقارب لانقضاء اعتقت فصار عدتها ثلث حيض فلما تقارب لانقضاء مات الزوج لغيرها عدها العدة
باربعة اشهر وعشر كذا في العتابية «ابتداء العدة في الطلاق عقب الطلاق وفي الوفاة تحقيق الوفاة فان لم
تعلم بالطلاق او الوفاة حتم مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها كذا في الهداية «وارشكت في وقت موته
فتعدت من حين لتستيقن بموته كذا في العتابية والعدة في النكاح العاسد عقيد التفريق او عزم الراطع على ترك وطئها
كذا في الهداية فاذا اقر الرجل انه طلق امرأته منذ كان صدقته المرأة في الاسناد او كذبتة او قالت لا ادري
فالعدة من وقت الاقرار ولا يصدق في الاسناد هو المختار وجواب محمد رح في الكتابان في المصدق العدة من
وقت الطلاق الا ان المتأخرين اختاروا وجواب العدة من وقت الاقرار حتى لا يجعله التزوج بائناً و اربع
سواها رجحاله حيث كتم طلاقها ولكن لا يجب لها النفقة والسكينة وعلى الزوج المؤثر ان يباي بالمدخول لا قراره
وقصد بقها اياه بذلك كذا في غاية البيان ناقلا عن البيهقي والفتاوى الصغرى «لو طلقها ثلثاً وهو يقيم
معها وان كان مقرراً بالطلاق تنقض العدة وان كان منكراً يجب العدة من وقت الاقرار من حملها هو المختار كذا
في العتابية «طلق امرأته ثلثاً وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطهرها تحيدت ثم اقر بطلاقها
كان لها النفقة ما لم يضع الولد لان عدتها انما تنقض بوضع الحمل كذا في فتاوى الكبرى «رجل قال لامرأته الدخول
كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة من وقت الطلاق الاول كذا في فتاوى قاضيخان
الرجل اذا طلق امرأته ثم انكر الطلاق فاقبعت عليه البيهقي وقضه القاضى بالتفريق فان العدة من وقت الطلاق
وقت القضاء كذا في الخلاصة «العدتان تنقضان بمدة واحدة عندنا كما تنقض من جنس واحد من جنسين صولاً
الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج اخر ووطئها الثاني وورق بينهما وحاضت حيضتين بعد
التفريق كان احد الزوج الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول يصحيا كان الاول ان ياجرها قبل ان تحيض حيضتين
المتفرق لقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول يصحيا كان الاول ان ياجرها قبل ان تحيض حيضتين
بعد تفريق الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقض العدتان جميعاً وصحة الثانية للمتزوج
اذا وطئت بشبهة تنقض العدة الاولى بادية اشهر وعشر والثانية بثلث حيض والاشهر كذا في فتاوى قاضيخان لو طلقها

فقد نقاشتمون وخمسة ايام وكذا الحكم في المدبره والمكاتبه وام الولد والمستسما على قول ابى حنيفه ررح كذا في غاية البيان ۲ امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبر رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شفيده انه عين موته او حيا و كان عدلا وسعها ان تعتد وتتن ورح هذا اذا المر يعرجا اما اذا الرخا وتاريخه شهود الطيبه متاخر منه فلا حرجه
 اوله كذا في فتاوى قاضيخان ۳ سئل عن امرأة طارز وجاغت فجاء رجل اليها او اخبرها بموت زوجها ففطت
 هي واهل البيت ما يفعل اهل المصيدة من اقامة التعزية واعتدت وتزوجت بزوجه اخرى ودخل بها ثم جاء رجل
 آخر واخبرها ان زوجها حي وقال ان ارميته في بلد كذا كيف حال كاحوامع الثاني وهل يجمل لها ان تقوم معه وماذا تفعل
 هي وهذا الثاني فقال ان كانت صدقت المحيرة اول لم يمكنها ان تصدق المحير الثاني ولا يبطل النكاح بينهما ولهما ان
 يقرب على هذا النكاح كذا في التاوار خانية والشيخ الرائق فافلا عن النسفية الرجل اذا طلق احدى امرأته بعينها بعد ما دخل
 بهما وهما من ذوات الحيض ثم ماتت ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة ليستكمل فيها
 ثلث حيض وكذا لو طلق احدى امرأته ثلثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما
 عدة الوفاة ليستكمل فيها ثلث حيض كذا في فتاوى قاضيخان ۴ اذا قال لامرأته ان لم ادخل الدار اليوم فانت طالق ثلث
 ثم مات بعد مضي اليوم ولا يدري ادخل ولم يدخل فعليه عدة الوفاة وليس عليها العدة بالحيض كذا في الميسر لو ماتت
 الصبي عن امرأته فظهر بها قبل بعد موته اعتدت بالاعتق ولو ماتت وهي حامل تعتد بوضعها استحسانا
 كذا في محيط السرخسي ۲ ولا تثبت النسب الولد في الوجهين كذا في الهداية ۳ انما يعرف قيام الحمل من يوم الموت
 بان قلد لا قل من ستة اشهر من يوم مات الصبي وانما يعرف احد وثه بعد الموت بان تدل ستة اشهر فصاعدا من
 يوم الموت كذا في الجامع الصغير ۴ اذ مات المخص عن امرأته وهي حامل اوجدت الحمل بعد الموت فقد تم ان تضع
 حملها واما المجهول اذ ماتت عنها وهي حامل او حدث بعد موته ففي احدى الروايات ان الحمل في ثبوت النسب منه
 وانقضاء العدة بالوضع وفي الرواية الثانية هو كالصبي كذا في الجوهر النيرة ۵ ان مات الجنون عن امرأته كان
 حكمه في العدة والولد حكم الرجل الصحيح كذا في البحر الرائق ۶ اذ طلق امرأته ثم مات فانكاف الطلاق رجعيًا انتقلت عدتها
 الى الوفاة سواء طلعت في حالة المرض او الصححة وان بعدت عدة الطلاق وان كان بائنا او ثلثا فان لم
 تترث بان طاعتها في حالة الصححة لا ينتقل عدتها وان ورثت بان طاعتها في حالة المرض ثم مات قبل ان تنقض العدة
 فترث اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام فيها ثلث حيض حتى انها لو لم توف المدة الاربعة اشهر والعشدر
 ثلث حيض تكمل بعد ذلك وهذا قول ابى حنيفه ۷ محمد ررح كذا في البدائع ۸ لو قتل المرتد على ارضه حتى ورثته
 امرأته فقد تقاعد الاجلين عند ابى حنيفه ۹ محمد ررح ۱۰ اذ مات مولد عينا او اعتقها فقد رقالت حيض
 هذا اذا لم تكن معتدة ولا تحت زوج ولا نفقة لها في العدة وان كانت من الاحتياط فقد تقاعدت اشهر وان مات
 عن امة كان يطأها او مدبرة كان يطأها او اعتقها لم يكن عليها شيء كذا في السراج الوهاج لو تزوج ام ولد
 ثم مات عنها وهي تحت زوج او في عدة من زوج فلا عدة عليها بموت المولى فان اعتقها المولى ثم طلعت الزوج
 فعليه عدة الحرائر ولو طلقها الزوج او لا ثم اعتقها المولى فان كان الطلاق رجعيًا تتغير عدتها الى عدة
 الحرائر وان كانت بائنا لا تتغير فان انقضت عدتها ثم مات المولى فعليه بالموت ثلث حيض فان مات المولى والنزوج
 فان علم ان الزوج مات اول وعلم ان بين موتيهما اكثر من شهرين وخمسة ايام جوعها اشهران وخمسة
 ايام مدة عدة الكهنة في وفاة الزوج فان مات المولى فعليه ثلث حيض وان كان بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة
 ايام فذلك عليها شهرا وخمسة ايام مدة عدة وفاة الزوج فان مات المولى لا شيء عليها كذا في البدائع ۱۱ اذا مات
 زوج ام الولد عرفا ومولاها ولا يعلم ايها مات اول او بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعليه شهر وعشرون

(۶)

(۷)

(۱)

دخول بها سقط المهر بقدر ما مكنته منه وتعد بثنت حيض فان لم يكن دخل بها فلا صداق ولا عدة كذا في محيط السرخسي
المعتد به بالحیض لكان حیضها عشرة ايام فوق اغتسالها ليس من الحيض وان كان دون العشرة مفروغ من الحيض وان كانت
مستافرة فليس هو من الحيض في الفصلين ويجعل الزوج وطئها ويجعل لها ان تنزح باخر اذا كانت في اخر العدة
كذا في السراج الوهاج عدة الحامل ان تضع حملها كذا في الكافي ولو كانت المعتدة بالحیض ايامها عشرة وقت اغتسالها
ليس من الحيض بنفسه لانقطاع في الحيضة الثالثة يبطل الرجعة ويجعل لزوجها ان يقربها ان لم يكن طلقها ويجوز لها
ان تنزح باخر ان كان قد طلقها وان كانت ايامها اقل من عشرة فلم تغتسل ويضع عليها وقت صلوة كامل لا تبطل الرجعة
ولا يجوز لها ان تنزح باخر هذا اذا كانت مسلة اما اذا كانت كتابية فبنفسه لا تقطع يبطل الرجعة ويجعل لزوجها
وطئها ويجوز لها ان تنزح باخر سواء كانت ايام حیضها عشرة او اقل كذا في السراج الوهاج سواء كانت حاملا وقت
وجوب العدة او حبلت بعد الوجب كذا في فتاوى قاضيخان وسواء كانت المرأة حرة او مملوكة قنة او مدبرة او
مكاتبه او ام ولدا ومستسحاة مسلمة او كتابية كذا في البداية وسواء كانت عن طلاق او وفاة او متاركة
او وطئ لبشبهة كذا في لئله لائق وسواء كان الحمل ثابت النسب ام لا ويتصور ذلك فيمن تزوج حامل بالزنا كذا في
السراج الوهاج لو حدث الحمل في العدة بعد الموت ذكر المكرخي انه يتعلق باقضاء العدة والصحيح انه لا يتعلق وتأويله
ان العلوق يضاف الى ما قبل الموت وهذا اثبت النسب من الميت اما ان يحدث بعد موته فلا يتعلق به بلا خلاف
كذا في العتبية هو ليس للمعتدة بالحمل مدة سواء ولدت بعد الطلاق او الموت يبرم او قل كذا في الجوهره النيرة وذكر
الاصول نفا الثلث والميت على سيره انقضت به العدة بشرط انقضائها هذه العدة ان يكون ما وضعت قد استبان
خلفه فان لم يستبين خلفه رأسا بان سقطت علقه او مضعة لم تنقض العدة كذا في البداية باذ كانت المعتدة حاملا
فولدت ولدين انقضت العدة باخرهما كذا في المحيط ان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعا ينقطع
حق الرجعة ولا يجعل لها ان تنزح احتياطا كذا في فتاوى قاضيخان بروي هشام عن محمد بن ابي ابي حمزة اذ طلقها وهي حامل فاذا
خرج الولد من قبل الرجلين او من قبل الرأس المصف من المدهن سوى الرجلين او سوى الرأس فقد انقضت العدة
قال محمد بن ابي حمزة والبدن هو من اليثيه الى منكبيه كذا في الذخيرة لو كانت أيسة وهي حرة فقد نالتة اشهر
كذا في فتاوى قاضيخان ان كانت أيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها
ان تستأنف العدة بالحیض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان عودها يبطل الا يواس هو الصحيح كذا
في الهداية ذكر صدر الشهيدي ان المرى بعد الحكم بالاياس اذا كان دما حالها فهو حیض وانتقض الحكم بالاياس
لكن فيما يستقبل من الزمان لا فيما مضى عليها من الاحكام وان كان المرى كذا مرة او حضرة لا يكون حیضا
ويجعل على فضل الميت وهذا القول هو المختار وعليها الفتوى وهل يشترط حكم الحاكم بالاياس لعدم بطلان ما مضى
او لا يشترط اذ بلغ مدة الاياس ولم يتردد فيه اختلاف المشائخ والاخوان لا يشترط كذا في السراج
الوهاج وفي مجموع النوازل الأليسية اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا عند
المعضل ما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم لا يكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جائز ولا يشترط
القبضاء وفي المستقبل لعدة بالحیض كذا في الخلاصة الا ليست ما اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حبلت تستكمل
العدة بوضع الحمل هكذا في فتاوى قاضيخان عدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت مدخولا بها
او مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة او أيسة ونزوحها حرام عند حاضرت في هذه المدة او لم تحض
ولم يظهر حملها كذا في فتح القدير هذه العدة لا تجب الا في نكاح صحيح كذا في السراج الوهاج المعتد بعشر
ليال وعشرة ايام عند الجمهور كذا في معراج الدرر اذ كانت المنكوحه امة فمات عنها من زوجها

ان بته المرأة في اليمن طهرها مرة واحدة ولها النفقة والسكنى كذا في فتاوى قاضيخان . وربع من النساء لا تعد عليهن المطلقة
 قبل لدخول والحربية دخلت دارنا بامان تركت زوجها في دار الحرب والاختلاف تزوجها في عقد واحد فيفسخ بينهما او الجماع
 بين اكثر من اربع نسوة فيفسخ بينهما كذا في الثاني اركانانية فاقول اعن الخزانة والعدة بالنساء بالاجماع كذا في الدرر النشي
 اذا طلق الرجل امرأة طلاقا بائنا او رجعي او ثلثا او فسخ الفقرة بينهما بغير طلاق وهي حرة عمر تحيض بعد نفقها
 ثلثة افراس سواء كانت الحرة مسلمة او كتابية كذا في السراج الوهاج . والعدة لمن لم تحض لصغرا وكبرا وبلغت بالسن
 ولم تحض ثلثة اشهر كذا في النقاية . وكذا لو رأت دما ثم لم تر بعد نفقها بالشهر وهو الصحيح ولو رأت ثلثة
 دما ثم انقطع بعد نفقها بالحيض وان طال الى ان ايسر كذا في العنابية وفي جوامع الفقهاء فيما دون الثلثة تعتد
 بالشهر وهو الصحيح في الثلث بالحيض كذا في غاية السراج . وكذا اذا كانت صغيرة تعتد بالشهر فما ضمت
 بطل حكم الشهر واستقبلت العدة بالحيض كذا في السراج الوهاج . واذا وجبت العدة بالشهر في الطلاق
 والوفاة وان اتفق ذلك في عزرة الشهر اعتبرت الشهر بالاهلة وان نقص العدد من ثلثين يوما
 وان تفق ذلك في حلاله فعند ابي حنيفة روح واحد والروايتين عن ابي يوسف روح يعتمري في ذلك عددا كايام تسعين
 يوما في الطلاق وفي الوفاة يعتبر مائة وثلثون يوما كذا في المحيط . وطلق امرأته وقت العصر من اول يوم من الشهر هي
 عن تعتد بالاشهر تعتبر عدتها بالاهلة ومضى بعض اليوم لا يوجب تكمله بالايام بخلاف اليوم الثاني والثالث كذا في الفتاوى
 الصغرى . اذا طلق امرأته في حالة الحيض كان عليها الاعتداد بثلت حيض كواحد ولا يحسب هذه الحيضة من العدة
 كذا في الظهيرية . عدة الامة والمدبرق وام الولد والكتابة في الطلاق والهنس قرآن وان كانت لا تحيض عدتها
 شهر ونصف في الطلاق والفسخ كذا في الكافي . والامستسعاة كالمكاتبه عند ابي حنيفة روح وعدتها كالحرة كذا في
 السراج الوهاج . اذا دخل الرجل وامرأة على وجه شبهة او دكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلث حيض وان كانت
 حرة وحيضتان ان كانت امة وسواء مات عنها ومرت بينهما وهي حية فان كانت لا تحيض من صغرا وكبرا فعدتها الحرة
 ثلثة اشهر وعدة الامة شهر ونصف كذا في غاية البيان . لو اشترى زوجته وقد دخل بها مسد نكاحه ولا عدة في
 حقه حتى لا يحرم عليه وطؤها وهي المعتدة في حق غيره حتى لا يزوجهما من الغير ما لم تحض حيضتين هركذا في
 محيط السرخس . اذا اشترى زوجته ولها منه ولد واعتقها فعليه ان يثت حيض حيضتان تجتنب بينهما ما تجتنب
 المنكرحة وحيضة من العتق لا تجتنب فيها ما تجتنب المنكرحة كذا في الظهيرية . لو اشترى زوجته وحاضته حيضة
 ثم اعتقها تكمل العدة بحيضتين بعد العتق وتجتنب الحرة ولو ابانها واحدة ثم اشترى اهلها وطها بمالك اليمين
 بخلاف ما لو ابانها ثنتين لا تحل له حتى تتمكروا غير ذلك فان حاضته حيضتين ثم اعتقها فلا عدة عليها من النكاح لكن
 يجب عليها عدة العتق لاحداز فيها اذا كان له منها ولد كذا في العنابية . مكاتب اشترى منكحته لا يفسد نكاح
 فان عجز المكاتب ببيع النكاح وان ادعى الكتابة فعنق يفسد النكاح ولا عدة عليها كذا في فتاوى قاضيخان . واذا اشترى
 المكاتب زوجته ثم مات وترك وفاء فاديت الكتابة فسد النكاح قبل الموت بلا فضل ووجب عليها العدة في فساد النكاح
 حيضتان اذا كانت لم تلد منه وقد دخل بها فان كانت ولدت فعليه ان تمام ثلث حيض فان لم يترك وفاء ولم
 تلد منه شهران وخمسة ايام دخل بها ولم يدخل وان كانت ولدت منه سعت منه وسعى ولدها على نجومه
 وان عجز اعذ نفقها شهران وخمسة ايام فان ادعى عتق وعتق المكاتب فان كان الاداء في العدة فعليه ان يثت حيض
 مسألفه من يوم عتقها التمسك فيها شهرين وخمسة ايام من يوم مات المكاتب كذا في البدائع . لو تزوج المكا
 بنت مولاه باذنه ثم مات المكاتب بعد موت المولى عن وفاء عدتها اربعة اشهر وعشر دخل بها ولم يدخل
 ولها الصديق والاذن لانه مات حرا وان مات لاعن وفاء فسد نكاحها لان المرأة ملكته في اخرج حيوته وان كان

(۳)

(۴)

(۵)

فتاوی قاضی الخیر الخیر اذا كان يبول من مبال الرجال فهو رجل يجوز له ان يتزوج امرأة فان لم يصل اليها اجل كما
اجل العينين كذا في المبسوط حكم الخنثى المشكل كحكم العينين يعني اذا وجدت زوجها خنثى مشكلا كذا في
السراج الوهاج كانت امرأة العينين تنقأ او قد ناء لا يؤجل كذا في البدائع لو وجدت المرأة زوجها عجيبا بخيرها
القاضي للحال ولا يؤجل كذا في فتاوى قاضي خان ويلحق بالمحبوب من كان ذكره صغيرا جدا كالزئرا من كانت
النته قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج كذا في الجواهر ان قالت وجدتة محبوبة فقال الزوج فانا محبوبة وقد وصلت
اليها فالقاضي يريه رجلا فان علم وليس للحبس من وراء الثوب من غير كشف عورتها لا يكشف عورتها وان لم يمكن
الا بالكشف والمظر امر عتيق ان ينظر للضرورة وان وصل اليها توجب ذكره فلا خيار لها كذا في غاية السروجي ان كانت
امرأة المحبوب عمالة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها كذا في شرح الطحاوي ان كان الزوج محبونا ولم يعلم بحالته فجاءت
بولد فادعاه وان ثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله وطابت الفرقة فهو كذلك لان الولد لزمه بغير جماع كذا في المحيط
اذ فرق القاضي بين المحبوب وبين امرأة بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفرق
القاضي وفي العين يثبت النسب ويبطل تفرق القاضي اذا كان الزوج يدعى الوصول اليها كذا في الظهيرية اذا وجدت
زوجها الصغير عجيبا فالقاضي يفرق بينهما بخصوصه في الحال ولا ينتظر البلوغ ويوهل الصبي للطلاق ومنهم من
جعله فرقة بغير طلاق ولاهول اصح لكن القاضي لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه خصم كالاب ووصيه
فان لم يكن له ولي ولا وصي فالجد ووصيه خصم فيه فان لم يكن فالقاضي ينصب عنه خصما فان جاء بيته تبطل
حق المرأة مثل رضاها بحاله او بيته على علمها به عند العقد يفرق بينهما وان طلب يديه بالخلف فان نكلت
لم يفرق وان حلفت بفرق كذا في غاية السروجي لو كانت المرأة صغيرة من زوجها او وجدت زوجها عجيبا
لا يفرق بينهما بخصوصه الا بحد تبطل ولو كانت المرأة بالغة والمستأجرة بحالها وكلت المرأة رجل بالخصومة مع زوجها
وهي غائبة هل يفرق بينهما بالخصومة الوكيل لو يذكر محمد رهد الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يفرق بل ينتظر حضورها وبعضهم قالوا يفرق بينهما كذا في المحيط بزواج الامه اذا كان عجيبا والخيار
الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر كذا في فتاوى قاضي خان لو ان معنوها لا يهرجني صحت زواجه وليه
امرأة كبرى فاذا هو عجيب فالقاضي يفرق بينهما للحال محضه وليه ولو لم يكن عجيبا الا انه لا يصل اليها فالقاضي
ينصب عنه خصما ان لم يكن له ولي ويؤجله فان لم يصل اليها فرق القاضي بينهما كذا في اخره اذا كان بالزوجة عيب
فلا خيار للزوج واذا كانت الروح حيون او برص وجرام فلا خيار لها كذا في الكافي قال محمد بن ابي حنيفة
حادثا يؤجله سنة كالعنة ثم يجير المرأة بعد الحول اذا لم يبرء وان كان مطبقا فهو كالحب وبه تأخذ كذا في الحاشية والفقهاء
المبارك الثالث عشر في العدة وهي منتظار مدة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة او شبهة
التأكد لدخول الموت كذا في شرح النكاح للبرجندى رجل تزوج امرأة نكاحا جازنا فطلقها بعد الدخول او بعد
الخلوة الصحيحة كان عليها العدة كذا في فتاوى قاضي خان لو كان النكاح فاسدا فرق القاضي ان فرق قبل الدخول
لا يجب العدة وكذا التفرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتدال من وقت التفرق وكذا لو كان
الفرقة بعين قضاء كذا في الظهيرية لا تجب العدة بالوطء في النكاح الفضي كذا في محيط السرخسي لا تجب العدة
على لزومية وهذا قول ابي حنيفة ومحمد بن كذا في شرح الطحاوي رجل قال كل امرأة اتز وجها فطلق ونسي ما
قال تفرق زوج امرأة ودخل بها تطلق ويجب صير نصف مهر وتجب العدة ويثبت النسب من الزوج كذا في الخلاصة
رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال قد كنت حاملت ان تزوجت يتباقت وفي طلق ثلثا ولم اعلم انها تيب بغير الطلاق
بأقراره ثم صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المشرك بالدخول وعليها العدة هذا هو الوجه في لاقعة لها

باب الثالث عشر في العدة

(١)

(٢)

کتاب الطلاق

(۴) فی السنة لم یزد علی المدۃ لیشی کذا فی البدایہ ، ولو وجدت المرأة تزوجها مرینا لا یقدر علی الجماع لا یؤجل عمل الم
 یصح وان طال المرض والمعنوی اذ ان وجهه ولیه امرأه فله فیصل لیهما اجله القاضی سنة بحضرة خصم عنه
 کذا فی فتاوی قاضینان ، ان حبس الزوج وامتنعت من المعی الی السجن لم یحسب علیه وان لم تمتنع وكان له
 موضع حلوة احتسب علیه وان لم یکن له موضع حلوة لم یحسب علیه وعلى هذا التفصیل اذا حبس علی امرأها
 (۵) کذا فی التبیین ، لو حبست المرأة حیثی وكان الزوج یصل لیهما یمکنه الخاوة والمبیت معهما یحسب تلك المدۃ
 والا فلا کذا فی فتاوی قاضینان ، ان جاءت المرأة للقاضی بعد مضی الاجل وادعت انه لم یصل لیهما وادعی الزوج
 الوصول وانکانت ثبانی الاصل كان القول قوله مع الیمین فان حلف یطرح حقها وان نکل خیرها القاضی وان قالت
 المرأة انا مکر فطرت لیهما النساء والواحدة تکفر والثنتان احرط فان قره یثیب كان القول قوله مع الیمین وان قلن هو
 بکرا وافر الزوج انه لم یصل لیهما خیرها القاضی فی الفرقة کذا فی شرح الجامع الصغیر بقاضی خان ، فان اختلفت زوجا
 او قامت عن مجلسه ولو اقامها اعوان القاضی او قام القاضی قبل ان تختار یطرح خیارها کذا فی المحيط ، وهكذا روى
 عن محمد بن علی الفتوی کذا فی التناظر خانیة فاذا کمن الوفعات ، ان اختلفت الفرقة امر القاضی ان یطلقها
 بائنة فان ابی فرق بینهما هکذا اذکر محمد بن علی الاصل کذا فی التبیین والفرقة نظیقة بائنة کذا فی الکافی ، ولها العسر
 کاملا وعلیهما العدة بالاجماع لکان الزوج قد خلا لیهما وان لم یجل بها فالعدة علیها ولها نصف المهر انکان مسیما
 والمتعة ان لم یکن مسیما کذا فی البدایہ ، ان مضت السنة من وقت الاجل ولم تحاصمه دما کلا یبطل حقها وان
 طأ وعنت فی المضاجعة فی تلك المدۃ کذا فی فتاوی قاضینان ، وعلیه الفتوی کذا فی الفتاوی الکبری ، سأل الزوج
 (۶) القاضی ان یؤجله سنة اخرى او یشتها او اکثر فانه لا ینبغی له ان یفعل ذلك الا برضا المرأة فان رضیت ثم رجعت
 ولها ذلك ویبطل الاجل فتخیر کذا فی النواہیة ، اذا مضت السنة فمات القاضی او عزل قبل ان یخیر المرأة ووطئ
 علیها فقد منه الی القاضی الثانی واقامت المینة ان فلانا القاضی کان اجله فی امرها سنة فان السنة قد مضت
 فان القاضی الثانی یبغی الامر علی الاول کذا فی فتاوی قاضینان ، ولو شهد شاهدان بعد تقریق القاضی علی
 اقرار المرأة قبل تقریق القاضی انه کان وصل الیهما یبطل تقریق القاضی ولو اقرت بعد تقریق القاضی انه کان
 وصل الیهما لم یصدق کذا فی الظہیر ، ولو وصل الیهما مرة ثم عجز لاحیا لهما کذا فی التبیین ، ان علمت المرأة وقت
 النکاح انه عین لا یصل الی النساء لا یكون لها حق الحصومة وان لم تعلم وقت النکاح وعلمت بعد ذلك کما زها
 (۷) حق الحصومة ولا یبطل حقها بترك الحصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك کذا فی فتاوی قاضینان العین
 اذا فرقت القاضی بینه وبين امرأته ثم تزوج هذه المرأة ثانیاً لم یکن لها خیارها ولو تزوج امرأه اخرى وهی
 عاملة لجاله ذکر فی الاصل انه لا خیارها وعلیه الفتوی کذا فی محیط السرخسی ، والصحیح ان للثانیة
 حق الحصومة اذا لم یصل الیهما کذا فی فتاوی قاضینان ، وهكذا فی نغایة السرخسی ، ولو تزوجها ووصل الیهما
 مرة ثم عن نفارقتها وتزوجته ولم یصل الیهما فلها الخیار کذا فی محیط السرخسی ، رجل تزوج امرأه وكان یتویا
 فیما دون الفرج حتى ینزل ولا یصل الیهما فی فرجها واقامت معه كذلك ثم انا وهی بکرا وثیب ثم خاصمته الی
 القاضی اجله سنة کذا فی فتاوی قاضینان ، لا یخیر عن اعنة با دخاله دیرها کذا فی معراج الدراریة ، ولو لم
 یکن له ماء وجماع فلا ینزل ، لکان لها حق الحصومة کذا فی النواہیة ، ان وجدت کبیرة تزوجها الصغیر
 عنینا یستطیر بلوغه ولو کانت صغیرة لا یفرق ولیها ولو وجدت زوجها المعتنق عنینا یخاضع عنه ولیه و
 یؤجل سنة کذا فی الکافی ، اذا کان زوج الامه عنینا والخیار الی المولود فی قولاً بحدیفة مرج وعلیه الفتوی
 کذا فی فتاوی الکبری ، کما یؤجل العنین یؤجل الحضر وکذا الشیخ الکبیر وان قال الاخوان اصل الیهما کذا فی

سج

كتاب الطلاق

ولا يلزمها أحد من الزوجين مرة واحدة ولو شهد عليها رجل وامرأتان بذلك ذمَّت اللعان ايضا استغسا نوان
ادعى الزوج الوفاً اذنية او قد وطئت وطناً حراماً فعليه اللعان فان ادعى الزوج بينة على انها كما قال اجل الى قيام القاض
فان احضر بينة والا لعن وان قال الزوج قد فترها وهي صغيرة ولاعت انه قد فترها ما ادركت والقول قوله وان اقصا
البينة فالبنية بينة المرأة وان ادعت قد فترها فاعلم ان اللعان يشهد احراز فان اقام الزوج البينة انه
طلقها بعد ذلك طلاقاً رجعيًا وخطبها وتر ووجهها فلا لعان بيدها ولا حد كذا في المبسوط
الباب الثاني عشر في العنين هذا الذي لا يصل الى النساء مع قيام الآلة فان كان يصل الى النسيب
دون الابكار وان الى بعض النساء دون البعض وذلك لمرض به ولضعف في خلقه او لكبر سنه او سحره فهو عنين
في حق من لا يصل اليها كذا في النهاية ما اذا ارجح الحنفية فليس بعنين وان كان مقطوعاً فلا بد من ايلاج بقية
الذكر كذا في البحر الرائق اذا رفعت المرأة زوجها الى القاض وادعت انه عنين وطلبت الفرقة فان القاض لم يباله
هل وصل اليها او لم يصل فان اقر انه لم يصل اجله سنة سواء كانت المرأة بكر او ثيبا وان
انكر وادعى الوصول اليها فان كانت المرأة ثيبا فالقول قوله مع يمينه انه وصل
اليها كذا في البدائع فان سلف البطل حقيقاً وان بكل يوم سنة كذا في الكافي وان قلت انك بغير نظر اليها النساء
وامرأة تجزى ولا تشتان احوط واوثق وان ظن اثابته فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في السراج الوهاج فان
حلف لاحق لها وان لكل يوم سنة كذا في الهداية وان قل في بكن والقول قولها من غير عيين طن ووج
النساء مثلك في امرها فانها تمتحن قال بعضهم ثم من حجة قبول على الحد ان كان امكناً ان ترحى على الحد
بكره الا انه ثبت وقال بعضهم تمتحن ببينة الديك فان وسعها وهي ثيب وان لم تسعها فهي بكره كذا في
السراج الوهاج ان شهد البعض بالبكاره والبعض بالثيبا بربها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها
اجله القاض سنة طلي لرجل التأجيل او لم يطلب ويشهد على التأجيل يكتب لذلك تاريخاً كذا في
فتاوى قاضيخان ابتداء التأجيل من وقت الحاصمة كذا في المحيط ولا يكون هذا التأجيل الا عند قاض مصر
او صديقه فان اجلسه المرأة او اجله غير لقاضه لا يعتبر ذلك كذا في فتاوى قاضيخان في التأجيل يعتبر السنة
القمرية في ظاهر الرواية كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في الهداية روى الحسن عن ابي حنيفة رح اعنه
يعتبر سنة شمسية وهي تزيد على القمرية قايام وذهب شمس لامئة السجسي في شرح الكافي الى رواية الحسن
اخذ ابا احتياط وكان ذلك صاحب الخفة وهذا هو المختار عندى كذا في غاية البيان وهو اختيار شمس لامئة
في المبسوط واخذت اراهما م فاضيخان والامام ظهير الدين في التأجيل انه يقدر بسنة شمسية اخذ
بالاحتياط كذا في الكفاية وعليه الفتوى كذا في الخلاصة عن شمس لامئة الخواص الشمسية ثلاثاً وعشرون
وخمسة وستون يوماً وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزء من اليوم والقمرية ثلاثاً واربعاً وخمسون
يوماً كذا في الكافي وفي المجتبى اذا كان التأجيل في اثناء الشهر يعتبر السنة بالايام اجماً كذا في البحر الرائق
ويجتنب في هذه السنة ايام حيضها وشهر رمضان كذا في شرح الجامع الكبير لقاضيخان لا يجنس بمرضه
ومرضها كذا في الهداية فان مرض في ذلك السنة يؤجل ايضاً مقدار مرضه عند محمد رح وعليه الفتوى
كذا في الفتاوى الكبرى بان حج او غاب حدثت عليه بخلاف ما اذا حجت هي وعابت حديث لا يجنس عليه
من المدة كذا في التبيين لو كانت محرمة حين خاصته لم يجره القاض حتى فرغ من الحج كذا في النهاية
قال محمد رح ان خاصته وهو محرم يؤجل سنة بعد الاحلال وان خاصته وهو مظاهر فان كان ينفق على الاعناق اجل
سنة من حين الحضرة والكان لا يقدر على ذلك اجل اربعة عشر شهراً فان اجل سنة وليس بمظاهر ثم ظاهر

من نسبه لولدته لولم یقل ذلك لا ینتفع النسب کذا فی الکافی ہو فی المبسوط ہذا لہل الصحیح کذا فی شرح
 مجمع البحرین لابن الملک **حصہ** و جد منہما او من احدہما بعد اللعان ما ینتفع من اللعان قبل ذلك لم یبقنا مثلا عین
 فی حالہ ان یتزوج و حیوا و ذلك مثل ان یکذب نفسہ ضد او تکذب نفسہا او قذف احدہما النساء فا قیوم علیہ الحد
 او خسر حدہما او حبت للمرأة او وطئت و طأ حراما او اذنا حدہما ثم اسلم فانه من وجہ الحد ما ذکرنا حل لہ ان
 یتزوج و یفعل ما یحب حیثہ و محمد رح کذا فی البیاض **ہو** و ہکذا فی السراج الوہاج **ہو** لوفرق بینہما ثم عتقت لا یجوز
 نکاح البقاء اہلیۃ اللعان فی العتہ ہکذا فی التحریر شرح الجامع الکبیر للمحصری **ہو** لا یشترع اللعان بنفی الولد فی
 المحبوب و الحنفی کذا فی البحر الرائق مولد الملاءنۃ فی حق بعض الاحکام الحق بالنسب حتی قالوا بان شہادۃ ولد الملاءنۃ
 کاتبیہ لا تقبل و كذلك شہادۃ الرجل لولد الملاءنۃ لا تقبل و كذلك لو وضع الرجل یرکبہ فی ولد الملاءنۃ او وضع
 ولد الملاءنۃ ذکوة مالہ فی ابیہ لا یجوز و كذلك لو کان لولد الملاءنۃ ابن و للزوج ابنہ من امرأۃ اخرى فتر و ہذا
 الا ان ہذا الا بنۃ او کان لولد الملاءنۃ بنت و للزوج ابن من امرأۃ اخرى فتر و ہذا الا ان ہذا الا بنۃ لا یجوز و كذلك
 اذا ادعی انسان ہذا الولد لا یصح وان صدقہ الولد فی ذلك و فی حق بعض الاحکام الحق بالاجانب حتی قبل لا یرث
 کل واحد منہما من صاحبه و لا یتستی کل واحد مآلہما النفقۃ علی صاحبه کذا فی الذخیرہ **ہو** ان خاصتہ و ادعت علیہ
 انہ قذفہا بالزنا فجد الزوج لا یقبل منہا فی اثبات القذف الا شہادۃ رجلین عدلین و لا تقبل شہادۃ النساء
 و لا شہادۃ علی الشہادۃ و لا کتاب القاضی کما لا تقبل فی اثبات القذف علی الاصل کذا فی البیاض **ہو** لو اقامت شہادۃ
 ثمان الزوج اقام رجلین او رجلا و امرأتین علی بصدیقہما سقط اللعان و لا حد علیہ و لو لم یکن ہما بیتتھا لادت ان
 تخلف الزوج علیہ لیس لہا ذلك کذا فی شرح الطحاوی **ہو** ان ادعی الزوج النکاح و ادعی علیہ لیس لہا ذلك کذا فی
 بیان کذا فی المبسوط **ہو** لو اقام اربعۃ من الشہد علی المرأۃ بالزنا لا یجیب للعان و یقام علیہا حد الزنا و لو شہد
 اربعۃ و احدہم الزوج فان لیس من الزوج قذف قبل ذلك تقبل شہادۃ تہم و یقتام علیہا الحد عندنا فان کان
 الزوج قد قذفها و لا تہم بثلثۃ سواہ فہم قد قذفہا و علی الزوج اللعان فان جاء ہو و ثلثۃ شہد و لا یطاق ذرنت
 فلم یعدوا و لا حد علیہا و لا حد علیہم و کذا فی البیاض **ہو** لو شہد مع الزوج ثلثۃ من العیمان علیہا بالزنا فجد
 العیمان و یلعنہا الزوج **ہو** و اذا شہد للمرأة ابنا علی زوجها انہ قذفہا لم یجوز شہادۃ تہم و كذلك لو شہد ابو المرأۃ و ابن
 وان شہد الحد الشہادین انہ قذفہا بالزنا و شہد الآخر انہ قال لولد ہا ہذا من الزنا لم یجوز لو شہد احدہما انہ قذفہا بالزنا
 و الآخر انہ قذفہا بالفارسیۃ لا تقبل و لو شہد احدہما انہ قال طهرنی بک و لان شہد الآخر انہ قال طهرنی بک
 فلان رجل اخر فعلیہ اللعان و لو کان قذفہا برجل واحد و جاء ذلك الرجل یطرح حدہ بحد الحد و ذر اللعان **ہو** و اذا
 شہدان علی الزوج بالقذف حبسہ حتی یسأل عن الشہدین و لو یکفہ فان قالوا شہد انہ قذف امرأۃ و امنا
 فی کلمۃ واحدۃ لم یجوز الشہادۃ وان شہد ابناہ من غیرہا علی قذفہا یا ہا و امنا عندہ لم یجوز شہادۃ تہم الا ان الاب
 اذا کان عبدا و محمد و دانی قذف فیحوز شہادۃ تہم علیہ بضرب الحد و لو شہد علیہ شہدان بقذف و بطلت
 بعد لا تہم ما قالو و عا باقبل ان یقض القاضی بشہادۃ تہم فانہ یحکم باللعان الموت و العیبۃ لا یقدح فی عدالتہما بخلاف
 حالو حمیا او اذنا او فسقا کذا فی المبسوط **ہو** ان اقامت اربعۃ من الشہد فتر شہد شہدان انہ قذفہا یوم الخمیس
 و شہد الخزان انہ قذفہا یوم الجمعۃ فلا عتق عندنا فی حنیفۃ رح کذا فی التاویح انیۃ **ہو** ان ادعی الزوج انہ کان
 امۃ او ذمیۃ یوم قذفہا لا یجیب للعان الا اذا کانت معروفة الحریۃ و لا سلام عند القاضی و ان اقام الزنا و قذف
 علی ذمیۃ و کفرہا یومئذ و اقامت ہی علی اسلامہا و حریتہا فینتہا و لی الا ان یتثبت بشہد الزوج و تردتہا
 بعد الاسلام کذا فی العتانیۃ **ہو** اقام الرجل القاذف شہدین علی اقرار المرأۃ بالزنا لیسقط اللعان عن الزوج

(۱۴)

(۱۵)

ک

فانه لا يلاعن ولا ينتفي النسب كما في محيط السرخسي بلوجاءت بولد فمات ثم نفاه الزوج يلاعن ويلزمه الولد
وكذلك لو جاءت بولدين احدهما ميت فنفاها يلاعن ويلزمه الولدان وكذلك لو جاءت بولد فنفاه الزوج ثم
مات الولد قبل اللعان يلاعن الزوج ويلزمه الولد كما في البدل ثم امرأة ولدت ولدين في بطن واحد فاقتر الزوج
بالاول ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنهما وان نفى الاول واقتر بالثاني لزمها وعليه حل القذف فان نفاها ثم
مات احدهما قبل اللعان لا عن علي لحي وهما اولاده وكذا فيما اذا اولدت ولدين احدهما ميت فنفاها لزمها ولا عن علي
لحي منهما كذا في فتاوى قاضيخان بان ولدت ولدا فنفاه ولا عن به ثم ولدت من القذف ولد اخر لزمه الولدان
جميعا واللعان ما مضى فان قال هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وان قال ليسا بابني كان ابنيه ولا حد عليه
ولو قال كذبت باللعان وفيما قد نفاها به كان عليه الحد كما في المبسوط ويستتبرأ فخذ ينفى اربع مرات
لا باحة النكاح اما في سقوط الحد واللعان مرة واحدة تكفي كذا في السراج الوهاج لو طلق امرأته طلاقا جعيا
فجاءت بولد اقل من سنتين بيوم فنفاه ثم جاءت بولد اكثر من سنتين بيوم فاقتر به فقد بانت منه ولا حد
ولا لعان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو كان الطلاق بائنا والمسئلة بحالها حد وثبتت نسب
الولد بن في قول ابي حنيفة و ابي يوسف رح كذا في الايضاح وذكر الحسن عن ابي حنيفة رح امرأته (١١)
ان جاءت بثلاثة اولاد في بطن واحد فاقتر الزوج بالاول ونفى الثاني واقتر بالثالث يلاعن وهم بنوه وان نفى
الاول والثالث واقتر بالثاني جحد وهم بنوه وكذلك في ولد واحد اذا اقتر به فنفاه ثم اقتر يلاعن ويلزمه وان نفاه
ثم اقتر به يجحد ويلزمه كذا في محيط السرخسي اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يرها حتى جاءت بولد
فقتر به فانه يلاعن ويلزم الولد امه وعلى الزوج المهر كما لو كان في التحريم ثم خرج التحريم الجامع الكبير المحصري
اذا قال لامرأتيه وقد دخلت بها احدكما طالق ثلثا ولم يبين حتى ولدت احدهما اكثر من سنتين من وقت الطلاق (١٢)
تعينت الاخرى للطلاق تعينت للولد والنكاح فان نفى الولد لا عن القاضيه بينهما الوجوب سببه ولا ينقطع
نسب الولد لو ولدت وزوجها عاتق فقطمت ولدها بعد مدة الرضاع وطلبت من القاضيه ان يعرض النفقة لها
ولو لها واقلت البيه ففر من ثم حضر الزوج ونفى الولد لا عن القاضيه بينهما اقطع النسب كما في النسب محكمه لا عن
القاضيه بحكمه لو ولدت ولدا فانقلب هذ الولد على الرضيع فمات الرضيع وقضه بالديه على عاقلة ابيه
ثم نفى الاب اسببه لا عن القاضيه بينهما ولا يقطع النسب كذا في التذويت شرح التحصيل الجامع الكبير رح كل
تزوج امرأته فجاءت بولد لتمام سنة اشهر من وقت النكاح فان القاضيه يقضه بالنسب والد حل حتى يقضه
لها بكمال المهر ونفقة العدة فلوانه نفى هذا الولد فانه يلاعن بينهما ويقطع النسب ان حكمه بكونه من
حيث يقضه بكمال المهر ونفقة العدة وكذا المطلقة طلاقا جعيا اذا اولدت لاكثر من سنتين يكون حجة
فان نفاها لا عن القاضيه بينهما ولحق الولد امه كذا في التحريم شرح الجامع الكبير المحصري ابا كان القذف بولد (١٣)
نفى القاضيه نسبا والحقة بامه صورته هذا اللعان ان يامر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رصديها به من نفى الولد وكذا في جابنها فيقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رصديها به من نفى الولد ولو قد
بالزنا ونفى الولد ذكر في اللعان امرين يقول الزوج اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رصديها به من الزنا ونفى
الولد ويقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رصديها به من الزنا ونفى الولد كذا في الكافي واذا فرق القاضيه بينهما
بعد اللعان يلزم الولد امه وروي لبشر عن ابي يوسف رح انه لا يدين يقول لقاضيه فرقت بينكما فقطع نسب
هذ الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه وهذا صحيح كذا في المبسوط وهكذا في النهاية ثم
ينفي القاضيه نسب الولد ويحقة بامه وعن ابي يوسف رح ان القاضيه يفرق ويقول لزمته امه واخرجته

يجب للعان كذا في شرح الطحاوي * قد ان اجنبية تترت و جها قذف و طلبت للعان و الحد يحد ولا يراعى ولو
 طلبت للعان دون الحد فلا عن بينهما ثم طلبت الحد يحد لان الجمع بين الحد و للعان مشروط كذا في محييط السرخسي *
 لو كان له اربع نسوة فقد فون جميعا في كلام و لحد او قذف كل واحدة بالزنا بكلام علمية فان كان الزوج و هن
 من اهل اللعان يرضى بكل قذف مع كل واحد علمه ثوان لم يكن الزوج من اهل اللعان يحد حد القذف فيكفي حد واحد عن الكل
 وان كان الزوج من اهل اللعان و البعض منهن ليس من اهل اللعان يراعى من كانت منهن من اهل اللعان لا
 كذا في البدائم * ولو قذف الحرامرأة الذميمة او الامة فما سلمت او اعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان و اذا اعتقت
 المرأة الامة ثم قذفها الزوج فعليه اللعان لبقاء النكاح بينهما عندما اعتقت فان اختارت نفسها بطل اللعان
 ولا مهر عليه ان لم يكن دخل بها وان لم تكن اختارت حتى يلاعنها ويفرق بينهما فعليه نصف المهر و كذلك لو كان
 دخل بها ثم فرق بينهما باللعان فلوها النفقة و المسكن في العدة كذا في المسبوط * و زوجان كافران اسلمت المرأة ولم يسلم
 الزوج فم يعرض القاض عليه الاسلام حتى قد فيها بان ذان في النسب و له ما تارة يجب عليه الحد فان اقيم عليه بعض
 الحد ثم اسلم فقد فنانا ثانيا قال ابو بوبو سفهر اقيم عليه بقية الحد ثم تلاعنا كذا في النيا بيب * اذا علق القذف بشرط
 لم يجب حد ولا لعان و كذلك اذا قال اذرت و جنتك فانت زانية او انت زانية ان شاء فلان فهو باطل * لو قال امرأته
 قد زنيت قبل ان تزوجتك او رأيتك تزين قبل ان تزوجتك فهو قاذف اليوم و عليه اللعان بخلاف
 و لو قال قد منكت بان ناقبل ان تزوجتك فانه يجب عليه الحد لانه ظهر باقترانه قذف قبل التزوج فهو كما لو ثبت
 ذلك بالبينة وان قال فافرجك فان او حيسدك زان او بدفك زان فهو قذف بخلاف اللين و الرجل *
 و باي لغة رماها بالزنا فهو قذف بنت لتسع فعليه الحد و المطالبة اذا اباحت و بدون لتسع يعز و كذا
 في العيين * لو قال ان وجهه لم اجد لك بكرة احد ولا لعان عند الجموع و هو قول الائمة الاربعة و اصحابهم و هو لا يصح
 شكذ اني غاية السرحي و اذا قال وجدت معها رجلا يحامعها لم يكن قاذفا وان قال زنيت مستكرهة او تزويك
 صدي لم يكن قاذفا كذا في المسبوط * و لو قال لها زنيت و انت صديبة او محبن فاعهود و لا حد ولا لعان ولا يجعل
 قاذفا في الحال كذا في غاية السرحي * وان قال لها زنيت و هذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجوه القذف حديث
 ذكره الزنا صريحاً و لو نيف القاض الحمل كذا في العداية * اذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان و هذا قول ابي حنيفة
 و زعفر و وقالان جاءت بولد لفلان من سنة اشهر لا عن وان جاءت لاكثر فلا لعان و هو الصحيح هكذا في المنصريات
 و هكذا في المتنون * و اذا نفي الرجل لدا امرأته عقيداً للوادة و في الحال التي يقبل التهنية و يبتاع آلة الولادة صح
 نفيه و لا عن به وان نفاه بعد ذلك لا عن و يثبت لنفسه و لو كان غائباً عن امرأته ولم يعلم بالولادة حتى
 قدم له النفي عن ذنبي حنيفة سرح في مقدار ما يقبل التهنية و قال في مقدار مدة النفاس بعد القذف و لم كان النسب
 لا يلزم الا بعد العلم به فصارت حالة القذف و محالة الولادة كذا في النكاحي * اذا اقر بالولد صريحاً او كالة
 لا يصح النفي بعد ذلك سواء كان محضرة الولادة او بعد ها و الصريح ان يقول الولد مني و يقول هذا ولدي
 و الكالة ان يسكت اذا هن لكنه يلاهن كذا في غاية البيان * رجل له امرأة فجمعت بولد فعاوه و قال هذا
 الولد ليس مني و قال هذا الولد من الزنا و سقط اللعان بوجه من لوجه فانه لا يفتغ النسب سواء جيب
 عليه الحد او لم يجب و كذلك اذا كان من اهل اللعان فام يتلاعنا فانه لا يفتغ النسب كذا في شرح الطحاوي
 و لو نفي ولد من زوجته فصدقته فلا حد ولا لعان و هو ان يهدا لا يصدق ان على نفيه كذا في الاختيار
 شرح المختار * لو نفي ولد من زوجته و هو في حال اللعان بينهما لم يفتغ و كذلك لو كان العلق في حال
 اللعان بينهما ثم صار بحالة يتلاعنا نحو ان كانت امة او كتبية حال اللعان فاعتقت او اسلمت

(۷)

(۸)

(۹)

حج

والطالبة فان لم تترك وصاحته الى القاضيه يستحسن للقاضيه ان يدعوها الى التراف فيقول لها انتركي واعرضي عن
 هذا فان تركت وانصرفت ثم بدلتها ان تخا صمة فلها ذلك وان تقادم العهد لان ذلك حقوقها وحق العبد لا يستفاد
 بالتقادم كذلك في البدائع بصفة اللعان ان يبتدأ القاضيه بالزوج ويشهد اربع مرات يقول في كل مرة انشهاد بالله ان
 لمن الصادقين فيما ادعيتك من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما ادعاه من
 الزنا لينتبه اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات يقول في كل مرة انشهاد بالله انه لمن الكاذبين فيما ادعيتك
 به من الزنا ويقول في المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما ادعاه في قوله من الزنا اني العذراية وفيها
 وقت اللعان ليس بشرط الا انه يندب هكذا في البدائع اللعان يقف على اللفظ المتبرهدة عند ما حذر لوقال العبد بالله
 اني لمن الصادقين او قالت هي ذلك لم يصح اللعان كذلك في السراج الوهاج اذا التقم الفرق الحاكم بينهما ولا يقع الفرقة
 حتى يقض بالفرقة على الزوج فيغادرها بالطلاق فان امتنع فرق القاضيه بينهما وقبل ان يفرق الحاكم لا يقع الفرقة والفرقة
 قائمة بيقم طلاق الزوج عليها وطهارة ويلأوه ويجري الترافت بينهما اذا مات احدهما ولو اتفقا ما رخص اللعان سالا
 ان لا يفرق بينهما لم يجزها الى ذلك ويفرق بينهما كذلك في الجوهرة البهية وان اخطأ القاضيه ففرق قبل تمام اللعان
 ينظر ان كان كل واحد منهما قد المتعن اكثر اللعان فخذ التفريق وان لم يتعنا اكثر اللعان او كان احدهما لم يتعنا اكثر
 اللعان فيفقد كذلك في البدائع ولو فرق بينهما بعد اللعان الزوج قبل بان المرأة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه كذلك في الطهيرة
 ولو اخطأ الحاكم فندب المرأة قبل الرجل فانه يعيد اللعان على المرأة فان لم يفعل وفرق بينهما ونجت الفرقة كذلك في
 فتاوى الكرخي وقد ساء كذلك في النياييم ولو اتفقا عند الحاكم ولم يفرق حتى عزلا او مات فان الحاكم الثاني يستقبل
 اللعان بينهما في قول ابو حنيفة وابو يوسف كذلك في فتاوى الكرخي لو عدت رجا او باحدهما بعد اللعان ما علم عنه فعمل
 بفرق الحاكم بطل اللعان وذلك بان حر ساعد ما رخص اللعان او حرس احدهما او ارتد احدهما او كذب احدهما بنفسه
 او قذف احدهما النساء اتخذ في القذف او وطئت المرأة حرما بطل اللعان ولا يفرق بينهما ولو جرح احدهما بعد
 ما رخص اللعان فرق القاضيه بينهما كذلك في السراج الوهاج رجل وامرأة اتفقا ولم يفرق القاضيه بينهما حتى عدت
 لجرهما فانه يفرق القاضيه وان كان العتد يحل باهلية اللعان ولو اتفقا الرجل ولم تلعن المرأة حتى عدت او عدت
 قبل فراعها من اللعان او عدت الرجل بعد ما فرغ قبل ان تلعن المرأة لا يفرق بينهما ولا يامر المرأة باللعان ولو تلعنت
 وكل الرجل والمرأة وكبلا بالفرقة وغاب يفرق القاضيه بينهما لان بعد تمام اللعان الحاجة الى التفريق وانه مما يجزئ
 النياييم كذلك في شرح الحامع الكبير المحصدي لو تلعنتا ثم غابا ثم وكلا وكبلا بالفرقة ففرق بينهما كذلك في السراج الوهاج
 رجل وامرأة رجل يقول الرجل صدقت هي كذبت كان فاذ فاحق تلعن ولو قال صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قذفا وكذا
 في الطهيرة لو قال انت طالق تلعنا يازانية يجب الحد دون اللعان ولو قال يازانية انت طالق تلعنا فلا حد ولا لعان
 كذلك في غاية السروجي وقال ابو حنيفة حر لو قال لامرأة ولم يدخل بها انت طالق يازانية تلعنا فقلت وكذا ولا لعان كذلك
 في البدائع في كتاب الايمان ما قال يازانية فقالت انت لاني من مغليه اللعان لان كلامها ليس بقذف له فان معذرة انت
 اقدر على الزنا مني وطهر القذف لا حجة بهذا اللفظ لا يلزم الحد كذلك لو قال الزوج لزوجته انت اذني من ذلقة وانت
 اذني الناس فلا حد ولا لعان كذلك في الميسر لو قال لها يازاني فهو قذف لان التام قد تحذف بخلاف قول الزوج
 يازانية لم يصح لو قال يازانية بنت الزانية فهذا قذفها ولا معاذة في العتامة ان اجتمعنا جميعا على عطا لينة
 الحد يد بالحد لاجل اهم وسقط اللعان وان لم تطالبه هم وطالبته المرأة يدا عن بينهما ويجب الحد لولا ان
 طالبته بعد ذلك في ظاهر الرواية وكذلك لو كان اهم ميتة فقال لها يازانية بنت الزانية كان لها الطالبة في طالبت
 وخصصت في القذفين جميعا مجد للاهم حتى يسقط اللعان بينهما ولو لم تخصص في قذف امها ولكن خصت في قذف

(٥)

(٦)

الى الشئع بخلاف خیر البر ولو كان فین اطعمهم صبی وطیم لم یجزه وکنه الرکان لبعضهم شعبان قبل الاکل کذا فی التنبیه
 اذا کانوا اعماما یا یعتمرون مثلهم یجوز کذا فی المحیط واولو اطعم مسکیننا واحد استین یوم کل یوم اکتین مشجعین جاز ولو اتم
 مائة وعشیرة مسکینا دفعة واحدة من ذین ان یطعموا خیر یقینا کما مشجعة لخری کذا فی السراج الوهاج اذا اعذاهم واعطاهم
 قیمة العیاشیا وعیاشیاهم واعطاهم قیمة الغدلة یجوز کذا فی الاصل وفي البقیة ان اذا اعذاه واعطاه مدا
 فیه روایتان کذا فی المحیط يجب تقدیرهما اطعام علی القربان وان قرهانی بخلافه لم یستأفت کذا فی فتح القدر
الباب الحادی عشر فی اللعان اللعان عندنا شهادت مؤکدات بالایمان من الحاینین مقررة
 باللعن العنوب وائمة مقام حد القذف فی حقه ومقام حد الزانی حقیها کذا فی الکا فی اذا تذا ف
 امرأة مرات فعليه لعان واحد کذا فی المنسوخ واجمعا انه لا یلاعن بین الزوجین الا مرة واحدة کذا فی التمری بشرح
 الجامع الکبیر الخصمیری ولا یجوز العن والابراء والصالح وکذا الوعدت عنه قبل المرافعة او صالحته علی مال لم یصح
 وعلیهما رد بدل الصالح وکذا فی تطالیه باللعان بعد ذلك ولا یجری فیه النیابة حتی لو ود کل الحد الزوجین باللعان
 لا یصح التکلیف فاما التکلیف بالبیعة فحاشا عند ابی حنیفة ومحمد کذا فی البدائع سببه قذف الرجل امرأته
 قد یایوب الحد فی الاحناف فیحیی به اللعان بین الزوجین کذا فی النهایة اذا قال لها یا زانیة اطلت بزینت
 لورایتک تر فین فانه یوجب اللعان کذا فی السراج الوهاج اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهي ممن لا یحد قاذفها
 لا یجری علیها اللعان بان کانت وطئت بتبیهة او کانت ظهرا لها بین الناس قبل ذلك اولها ولد من غیر اب
 معروف کذا فی غایة البیان لو قال لها جوعت جماعا حراما او قال وطئت حراما فلا لعان ولا حد ولو قذفها
 بجمل قوم لو طاف باللعان ولا حد عند یحییة کذا فی البدائع بشرطه ان یدکر امرأه جانی وان یدکر النکاح بینهما صحیح
 سواء دخل بها او لم یدخلها لو قذفها بظن ظهرا لثما او باسما فلا حد ولا لعان وکذا اذا کان النکاح ناسدا لا یجب اللعان
 لانه لیس بزوج مطلقا کذا فی غایة البیان ولو تزوج بها بعد الطلاق فطالبت به بذلك القذف فلا حد ولا لعان کذا
 فی السراج الوهاج لو طافها طلاقا رجعی لا یسقط اللعان کذا فی الظهیرة لو طلق امرأته طلاقا بائنا او ثلثا ثم
 قذفها بالزنا لا یجب اللعان لعدم الزوجیة ولو طافها طلاقا رجعی ثم قذفها فیحیب اللعان ولو قذف امرأته بعد
 صورتها لم یلاعن عندنا کذا فی البدائع اهله عندنا من کان اهلا للشهادة حتی ان اللعان لا یجری بین الزوجین عندنا
 اذا کان الحد وین فی القذف واحد هما او کاذقین واحد هو او کافرین واحد هو او اخر سین واحد هما صبیین
 واحد هما او عیونین واحد هو او یجری فبما عد ذلك کذا فی المحیط لو قذف رجلا فاضرب بعض الحد ثم قذف امرأته نفسه
 لو یکر علیه للماز علیه قام الحد لذلك الرجل کذا فی المنسوخ لو کان فاسقین او عیونین یجب اللعان لانهما من اهل الشهادة فی
 الجملة کذا فی الصغریة قذف لاصم امرأته یوجب اللعان کذا فی العتابة وممن یسقط اللعان لبعض الشهادة یظن ان
 کان من جانب الحد ووج علیه الحد وان کان من جانب المرأة فلا حد ولا لعان کذا فی شرح الطحاوی لو کان الحد وین فی قذف
 فعليه الحد کذا فی الهدایة فاذا کان الزوج عبدا والمرأة محمودة فقط العبد اذا قذف حد القذف ان اقرت المرأة
 بالزنا فقد خرجت من ان تكون اهلا لللعان کذا فی المنسوخ حکمة حرمة الوطی والاستمتاع کما فرغ من اللعان ولكن
 لا یقع الفرقة بنفس اللعان حتی لو طافها فی هذه الحالة طلاقا بائنا یعقر کذا لو اکتب الرجل نفسه حل الوطی عن غیر تجرد
 النکاح کذا فی النهایة وقال ابو حنیفة ومحمد حر الفرقة الواقعة فی اللعان فرقة بتطیفة بائنة فیرذل ملک النکاح
 وینت حرمة الاجتماع والتزوج مادام علی حالة اللعان کذا فی البدائع بشرط طلبها فان امتنع عنه حبسه للحاکم
 حتی یلاعن او یکذب نفسه کذا فی الهدایة فین حد القذف کذا فی السراج الوهاج وان الا عن وجب علیها
 اللعان فان امتنعت حسبها لاکرم حتى قلاعن او قذفه کذا فی الهدایة افضل المرأة ان تترك المحصنة

بَابُ الْحَادِي عَشْرٍ فِي اللَّعَانِ
 (۱)

(۲)

(۳)

اما اذا اقدر على اخذها منه لم يجزه الصوم ولا كان له مال ووجب عليه دين مثله يجزيه الصوم بعد ما فطره دينه هكذا
 في البحر الرائق لم يجز للعبد ولو كان تبا او مستسبح الا الصوم ولو اعتق عنه المولى او اطعم ولو يامر لم يجز كذا في النهر الفائق
 بخلاف الفقهاء اذا اعتق عنه غيره او اطعم انه يجزى كذا في البدائع فان عتق قبل ان يكفر فلك ما لا كفارته بالعتق كذا في
 المبسوط وليس للمولى منع من هذا الصوم كذا في النهر الفائق بخلاف صيام النذر وكفارة اليمين لان له ان
 يمنع من ذلك كذا في البدائع صوم العبد مقدرا بالشهرين المتتابعين هكذا في التبيين اذا لم يستطع المظاهر
 الصيام اطعم ستين مسكينا كذا في السراج الوهاج الفقير والمسكين سواء فيها كذا في البحر الرائق ولا
 يجزيه ان يعطى من هذه الكفارة من لا يجزيه ان يعطيه من زكوة المال الا فقراء اهل الذمة فانه يعطيه من
 من هذه الكفارة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفقراء اهل الاسلام احبا لينا ولا يجزيه ان يعطى فقراء اهل
 الحرب وان كانوا مستأمنين في دارنا كذا في شرح المبسوط لو دفع بقر بنان انه ليس بمجرب عند ابي حنيفة
 ومحمد كذا في البحر الرائق وان امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل جاز ولا يكون للمأمور ان يرجع على الامر فظاهر
 الرواية لانه يحتمل القرض او الهبة فلا يرجع بالشك كذا في الكفا في بيان ان قوله على ان ترجع على امره على
 الامر كذا في التاتارخانية لو صدق عنه غير امره لم يجزه كذا في شرح المبسوط يطعم كل مسكين نصف صاع براو
 صاع تمر او شعير وقيمته وان اعطى مسكنا من بر وسنن من تمر او شعير جاز لحصول المقصود كذا في الكافي بدقيق
 البقر وسويقه مثله في اعتبار نصف الصاع ودقيق الشعير وسويقه مثله كذا في الجوهر النيرة ولو ادى نصف صاع من
 تمر جيد يبلغ نصف صاع من حصة لا يجوز وكذا لو ادى اقل من نصف صاع حصة يبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز
 والاصل فيه ان كل جنس هو مضمون عليه من الطعام لا يكون بدله من جنس اخر هو مضمون عليه وان كان في القيمة اكثر
 ولو ادى ثلثة اصناع من الذرة يبلغ قيمتها منون من الحنطة جاز قال هشام انما يجوز اذا اراد ان يجعل الذرة بقدر
 الحنطة اما اذا اراد ان يجعل الحنطة بدله من الذرة لا يجوز كذا في المحيط ولو اعطى عن كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين
 يوما كل يوم نصف صاع جاز كذا في الفتاوى السراجية ولو اعطى مسكينا واحدا لا يجزيه الا عن يومه فلك
 وهذا في الاعطاء بسقعة واحدة وياجر واحدة من غير خلاف اما اذا ملكه بد فعات فقد قيل يجزيه قيل
 لا يجزيه الا عن يومه ذلك وهو الصحيح كذا في التبيين ولو اعطى ثلثين مسكينا كل مسكين صاعا من
 حنطة لا يجوز الا عن ثلثين عليه ان يعطى ثلثين مسكينا ايضا كل مسكين نصف صاع من حنطة كذا في السراج الوهاج اذا
 اعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة لم يجزه وعليه ان يعيد مدا اخر على كل مسكين فان لم يجد الاولين
 اعطى ستين اخرين كل مسكين مدا لا يجزيه كذا في المحيط ولو ادى الى الكاتبين مدا اثنان والى الارق ومواليهم اعطاء
 ثم كوتوا ثانيا ثم اعاد عليهم لم يجزه لانهم صاروا اجمالا لا يجوز الا اذا اوجهم فصاروا كجنس اخر كذا في البحر الرائق ولو اطعم
 ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر من ظهارين في امرأة او امرأتين لم يجز الا عن احدهما عند ابي حنيفة وابي يوسف
 كذا في الكافي ولو اعطاه نصف الصاع عن احدى الكفارتين ثم اعطى النصف الاخرى ياب عن الكفارة الاخرى جاز
 بالاتفاق كذا في غاية البيان ولو كانت الكفارتان من جنسين مختلفين فانه يجزيه بالاجماع ولو اعتق نصف رتبة
 وصام بشهر او اطعم ثلثين مسكينا لا يجوز عن كفارته كذا في شرح الطحاوي فان عداهم وعشاءهم وشبههم جاز سواء
 حصل المشبه بالقليل والكثير كذا في شرح النقاية لابي الكاسم فلو عداهم يومين او عشاءهم ذلك او عداهم وسرهم
 او سرهم يومين جاز كذا في البحر الرائق ولو عداهم او عداها العدا والعشاء كذا في غاية البيان ولو عدا ستينا وعشا
 ستينا غيرهم لا يجزيه الا ان يعيدهم على الحد الستين منهم عدا وعشاء كذا في التبيين والمستحان يكون
 العدا والعشاء مجزوا دام كذا في شرح النقاية لابي الكاسم ولا بد من الاقدام في خبر الشعير والذرة ليعكته الاستيفاء

عن کفارة غلوة بغير امره او غير بالانفاق ويقع العتق عن المعتق فان كان امره بذلك بان قال له اعتق عندك
 عن من غير ذكر عوض وقصر عن المعتق عند ابي حنيفة ومحمد رحموا قال عتقه عن الف وقصر عن الامر كذا في السراج
 الوهاج وولو كل رجلان اشتريا لها باه فبعتها بعد شهر من ظهورها واشتراه الوكيل يفتق كالمواشيه ويجزي
 عن ظهور الامر كذا في فتاوى قاضيان في نصل العتق ودعوى النسب من وجبت عليه كفارة اظهار واعتق رقبة ولو كان
 عن احد من ابينها جاز عندهما وكذا ان صام اربعة اشهر واطعم مائة وعشرين مسكينا حيا فان اعتق عندهما رتبه واحدة
 او صام بشهرين كان له ان يجعل ذلك عن اربعة اشهر وان اعتق عن ظهار وقتل الحريم عن واحد منهما كذا في الهداية
 هذا اذا كانت الرقبة مؤمنة وان كانت كافرة صوم عن الظهار كذا في فتح القدير و اذا طهر من اربع نسوة له واعتق برقية
 ليس له غيرهما ثم صام اربعة اشهر متتابعة ثم من فاطم سبتين مسكينا ولم ينف في ذلك واحدة بعينه الجزاء عنهن
 استحسانا واذا ابانت من المظاهر امراته ثم كفر عنها وهي تحت تزوج او تزوجت لاحقة بدار الكفر بعازت الكفارة
 عنه واذا ارتد النور والعباد بالله ثم اعتق عبد له عن ظهاره ثم اسلم اجزاء عنه وهذا الصحيح كذا في شرح المنسوط
 لو قال العبدان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه بغير كفارة الظهار لا يجزي عن الظهار ولو قال عبد اليمين عن كفارة ظهاره
 جاز ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يمينه او قال نطو عاشره اشتراه با ويا عن ظهاره لو يكن عن
 ظهاره وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر نطو عاشره ان اشتريته فهو حر عن ظهاره ثم اشتراه فهو حر نطو عا ويقع
 العتق عن الجومة التي عيها ولا ولا بالحقة الفسنة وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهاره
 ثم قال ان اشتريت فهو حر عن يمينه ثم اشتراه فهو حر عن الظهار وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر عن ظهاره من فلاة ثم قال امرأة
 ثم اشتراه فهو حر عن ظهاره الا في المحيط و اذا ظن انه ظاهر منها فكفر عنها ثم تبين انه ظاهر من اخرى لم يجز عنها
 كذا في العتابة اذا اشترى المظاهر ما يعتق وكفارة صوم شهرين من اربعين شهر من رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم الحج ولا ايام
 التشرية كذا في غاية البيان ولو جامع امرأته التي طهر منها بالليل فاستأنف بالانفاق كذا في شرح الطحاوي و اذا جامع غير التي طهر
 اي حنيفة ومحمد ولو جامعها بالليل فاستأنف بالانفاق كذا في شرح الطحاوي و اذا جامع غير التي طهر
 منها فان كان وطئها فيفسد الصوم بفظه المتابع ويلزمه الاستيناف بالانفاق وان لم يقصد الصوم بان وقع بالليل
 فاستيا او بالليل كيف كان ولا يلزمه الاستيناف بالانفاق كذا في غاية البيان و اذا كفر بالصيام واطهر يوما بعد مرض
 او سفر فانه يستأنف الصوم وكذا الوجاء يوم الفطر ويوم النحر و ايام التشرية فانه يستأنف الصوم وان صام هذا
 الايام ولم يفطر فانه يستأنف ايضا كذا في الجوهرية النبوية بان صام المظاهر شهرين بالاهلة اجزاء وان كان كل
 شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغير الاهلة نطو فطعام تسعة وخمسين يوما تعاقبه الاستيناف فان صام خمسة عشر
 يوما ثم صام شهر بالاهلة تسعة وعشرين ثم خمسة عشر يوما اجزاء وهذا بناء على قولهما اما عند حنيفة لا يجز به
 كذا في المنسوط وان صام رمضان في السفر عن ظهاره مع شعبان اجزاء وقول ابي حنيفة مزح كذا في التاقاس
 حانية وان اكل في الصوم الظهار فاستأنف الصوم ولو رضى كذا في النهاية بوصول شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق
 قبل غروب الشمس اخذ ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه نطو والافضل له ان يتو صوم هذا اليوم
 ولو انه لم يبه واطهر لا يجب عليه القضاء عند ما يلو قاهر على الاعتاق بعد غروب الشمس اخذ ذلك اليوم جاز صومه
 عن كفارته كذا في شرح الطحاوي والمعتبر في نسيان الكفر واعساره وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو ظاهر وهو غيب
 وكان وقت التكفير محسبا اجزاء الصوم ولو كان على العكس لم يجز كذا في السراج الوهاج من ملك رقبة الزمة العتق
 وان كان يحتاج اليها وكذا ان ملك شراقة من النقيدين ولا اعتبار بالسكن وما فيه من الثياب لتكاد منها انما
 يعتبر الفضل كذا في المحيط وهو غسله دين على الناس اذا لم يقدر على اخذها من مدينه فقد عجز عن التكفير بالمال فيجزيه الصوم

ما
المنسوط

(د)

فتاوى المنسوط السرخسي

على التكفير فان عزم بعد ذلك ان لا يطأها سقط عنه الكفارة وكذا الوصايا اذ هما بعد العزم كذا في الدنيا يبيح بكفار
الظهار اعتق رقبته كاصلة الرقبة في ملكه مقروا بانية الكفارة وحسن ما ينسخ من الذم فاعلم لا يبدل كذا في الوجهة شديدة
ويستوى فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى والصغير والكبير كذا في شرح النفاية للبرجدي اذا اعتق نصف
الرقبة ثم اعتق نصفها الاخر قبل ان يجامعها جاز عن الكفارة وبعد ما جامعها لا يجوز عن عمد الى حقيقة مرض
ولو كان عبد بين اثنين اعتق احدهما اضيعة عن كفارته لا يجوز عن عمد اني حقيقة مرض سواء كان من سرا او معسر
اذ اعتق عبدا ولم ينو عن كفارته او لم يبعه لا اعتاق لا يجوز فيه عمدا كذا في السراج الوهاج لو اعتق نصف رقبته بلان كان
بينه وبين شريكه عبدا لا يجوز هكذا في المبسوط ويجوز الاصل غير كذا في الفهر اذا كان لبيح شديدا وكان لا يبيح شيئا الا يجوز
المختار كذا في غاية البيان ولا يجوز تخيير الاخر من لغوات جنس المنفعة وهو لتكلم كذا في الكافي اذا اختلفت منفعة
وهو غير ما ذكر حتى يجوز العمراء ومقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف بخلاف ما اذا كانت مقطوعة
من جانب واحد حيث لا يجوز كذا في الهداية مثل يدين لا يجزي لغوات منفعة الجنس كذا في المبسوط ويجوز الجيوب
ولا يجوز تخيير الاخر ومن قطع يدا او رجلاه ولا يجوز تخيير المدر وام الولد لا هما احران من وجه ولا يجوز تخيير مكا
اذى بعض بدل الكتابة فان اعتق مكا ثانيا لم يؤد شيئا احاز كذا في الكافي ولو عجز عن اداء بدل الكتابة ثم اعتق فانه
يجوز سواء ادى من بدل الكتابة شيئا او لم يؤد كذا في شرح الطحاوي ويجزي الخصة ومقطع الاذنين ومقطع اذن
عند ناولا ولا يجوز مقطوع ايهام اليدين وكذا ذلك اذا كان من كل بثلاث اصابع ومقطوعة لم يجز كذا في النهاية ويجوز
مقطوع اصبعين غير ايهام من كل يدا لا يمسك الا سنان العاخر عن كل كذا في فتح القدير وجزاء الرقعة و
القرناء والعشاء والبرصاء والرصداء والحنترة ومقطوع الاثنتي عشرة كذا في البحر الرائق وجزاء العشاء و
المخرومة والعين هكذا في غاية الشرح ويجوز ذهاب الحجابين وشعر المحية وكذا يجوز مقطوع الشفتين
اذا كان يعدر على كل ولا يجوز المجنون والمجنون فان كان مجنونا يفين يجوز اذا اعتق في حال افاقته وكذا الرعين
الذي في حد من الموت لا يجزي فان كان يبرح ويحاف عليه ويجوز والمرد يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم
لا يجوز والمردة يجوز بلا خلاف كذا في المحيط وروى ابراهيم بن محمد رح اذا اعتق عبدا احلال الدم قد قضى
به عن ظهاره ثم عفى عنه لم يجز كذا في فتح القدير النفاية وذكر الكرخي في المختصر لو اعتق عبدا احلال الدم عن
الظهار اجزاه كذا في شرح المبسوط للمسرحي اذا اعتق عبدا على جعل بنية الكفارة لم يجز عن الكفارة
وان اسقط الجعل ويجوز اعتاق الابن اذا علم انه حر كذا في المحيط ولا يجزي اهرم العاخر والغائب
المنقطع الخبز هكذا في غاية الشرح وهو اعتق طفلا رضيعا عن كفارته جاز ولو اعتق حاق بطن جارية لا يجوز
عن الكفارة كذا في السراج الوهاج ولا يجوز المفلوج اليابس الشقوق والارمن ولا المعتد اذا اعتق عبدا
عن كفارته وهو مريض لا يجز من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وان اجازة الموت
ولو انه برى من مرضه جاز كذا في النانا رجائية ان اعتق عبدا حريا في دار الحرب لم يجزه عن الظهار
فان اعتقه في دار الاسلام اجزاه كذا في شرح المبسوط للمسرحي ولو دخل في رجم محرمة في ملكه
بلاصنع منه كما اذا ورثه فانه لا يجوز عن كفارته بالاجماع وان دخل بصنعه ان نوى عن كفارته وقت
وجود الصنيع جاز عند نالك في السراج الوهاج ولو اعتق عبدا قد عضبه احد جاز عن الكفارة اذا وصل
اليه ولو ادعى العاصب انه وهبه منه وقام بيته زورا وحكم له الحاكم بالعباد بغير صحة عن الكفار كذا في البحر
الرائق ولو اعتق المدان جاز عن الكفارة وان كانت عليه السعاية في الدين وكذلك لو اعتق المرهون جاز عن
الكفارة وان كان الراهن مغسورا وسعى العبد في الدين كذا في شرح المبسوط للمسرحي ولو اعتق رجل ببدل

(٢٣)

الحلو عن شرط اختيار ليس بشرط عندنا فيصح شرط اختيار هكذا في البدائع ووطيما للسكان لا يرمى وظهره
 الاخرس بكتابة او اشارة اقرت وهو يدي لا يرمى كالطلاق كذا في التاثيرا حانية ما سلم من وجه المجوسية فظاهر
 من قبل عرض الاستلام عليها صح لانه من اهل الكفر كذا في البحر الرائق والظاهر ان يجب نقصان العدة ولا يجب
 البيوتة وان طالت المدة كذا في التاثيرا حانية لا يجب الظهار من الصغيرة والرتقاء والقرافا على الحائض والنفساء
 والمجنونة وغير المدحوب كذا في عمارة السروجي لو طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم طاهر منها في عدتها صح
 طهران كذا في السراج الوهاج لا يبرئ الطهر من المطلقة تلتا من الميانة والمختلعة وان كانت في العدة كذا في البدائع ولو
 طلق المطلقة امرأته موصولا بالظهار لا كفارة عليه اجماعا لانفساء العدة كذا في الغياثية اذا قال لها انت على
 كظهر امي عد او بعد غد من طهر او واحد واذا قال انت على كظهر امي عد او اذ جاء بعد غد فظاهر ان فان كفر اليوم
 لم يخرج عن الظهار والذي وقع بعد العدة كذا في المحيط وان قال انت على كظهر امي كل يوم فهو طهر او واحد بطل بكفارة
 واحدة وهو قال انت على كظهر امي في كل يوم بعبارة الطهر بحد كل يوم فاذ مضى اليوم بطل طهر ذلك اليوم وكان مظاهر
 في اليوم الاخر طهر واحد ولو اقرت في الليل كذا في الكافي انت على كظهر امي كل يوم طهر او بعد غد الطهر فيكون مظهرا
 في كل يوم ويخبر بحد او يوم اذ مضى اليوم بطل طهر ذلك اليوم وكان مظهرا في اليوم الاخر طهر واحد ولو اقرت
 في الليل فان كفر في يوم بطل طهر ذلك اليوم وعاد في العدة قال انت على كظهر امي كلما جاء يوم فانه يكون مظاهر منها
 ذابجا يوم ولا ينقض طهر هذا اليوم مضيه وكذلك كلما جاء يوم صادف طهره لم يبرأ الا من بقاء اول لا يبطله الا الكفار
 هكذا في منبر تلخيص الجامع الكبير في المنتقى اذا قال لها انت على كظهر امي رمضان كله ويجب له كفر فيجب سقط عنه
 طهر او رجب وظهره رمضان استحسنوا والظهار واحد وان كفر في شعبان لم يخرج قال ارايت لو قال لها انت على كظهر امي
 ابد لا يبرأ بجمعة وكفر في يوم الاستثناء لم يخرج وان كفر في اليوم الذي هو مظهر فيه اجراء عن الكل ما اذا طهر رجل
 عن امرأته ثم قال رجل لامرأته انت على مثل امرأته فلان فهو مظهر من كذا في المحيط ولو طاهر من امرأته ثم
 اشرك اخرى معها او قال انت على مثل هذه بيني الظهار صح وكذا بعد موتها وبعد التكفير كذا في العتبية
 ولو قال الثالثة اشركت في طهرها وهو مظهر من الثالثة طهرين كذا في التوقيف بان قال لثالثة انت على كظهر امي
 صادر مظاهر صهيون وعليه لكل واحدة كفارة كذا في الكافي لو طاهر من امرأته صرا في مجلس او مجلسا عليه لكل
 طهر او كفارة الا ان ينوي به الاول كما ذكره لا سببها وغيره وقيل فرق بين المجلس المجلس المعتد هو الاول هكذا في البحر الرائق
 بغير طهر او كفارة من جهة تعليقا بان قال ان دخلت الدار وان كلمت فلانا وانت على كظهر امي كذا في البدائع ولو قال لا جنبية
 اذا تزوجت وانت على كظهر امي فزوجها يكون مظاهرا لو قال اذا تزوجت فانت طالق ثم قال اذا تزوجت فانت
 على كظهر امي فزوجها دين منه الطلاق والظهار جميعا كما هو يقع في حالة واحدة ولكن لو قال اذا تزوجت فانت على كظهر امي
 وانت طالق فزوجها دين منه جميعا ولو قال اذا تزوجت فانت طالق وانت على كظهر امي فزوج وجه نفي الطلاق بلا يبرأ
 الظهار عندنا حينئذ كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لا جنبية اشركت على كظهر امي ان دخلت الدار لا تصح حتى لو تزوجت
 فدخلت الدار لا يصير مظاهرا بالاجماع اذا علق الظهار بشرط ثم اباها قبل وجود الشرط ثم وجد الشرط وهي العدة
 لا يبرأ من الظهار كذا في البدائع ولو قال انت على كظهر امي شاء الله تعالى لا يكون طهر او ولو قال انت على كظهر امي ان
 شاء فلان وقال انت على كظهر امي ان شئت فهو على المشيئة المحسنة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال اقرت بك وكنت على كظهر امي
 كما في بيان تركها اربعة اشهر من طهرها او اربعة اشهر من طهرها او اربعة اشهر من طهرها او اربعة اشهر من طهرها
 الباب العاشر في الكفارة ما يجب على المظاهر اذا عقد وطها بعد طهرها وان كان يكون محرمة
 عليه بالظهار ولا يرمى على وطها لم يجب عليه الكفارة ما اذا عزم على وطها او حبت عليه الكفارة ويجوز

(٦)
 (٧)
 (٨)
 (٩)
 (١٠)

الكتاب الثاني في الكفارة

يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بامراة او ابنة امرأة قد زاني بها يكون ظهارا كذا في الطهريه ، لو قبل الجبنة
 لشهوة او نظر في فرجها بشهوة ثم شبهه زوجته بائنة لم يكن هذا مظاهرا في قول ابى حنيفة ررح ولا يشبهه هذا الوطئ كذا
 في المحلى ، وحكم الظهار حرمة الوطئ والدواعى لما غاية الكفارة كذا في فتاوى قاضيخان ، ان وطئا قبل ان يكفر
 استغفر الله تعالى ولا يثمة عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاد حتى يكفر كذا في السراج الوهاج ، لو ظاهر منها ثم طلعها
 طلاقا بائنا ثم تزوجها لا يجزئه وطئا ولا استمتاعا بما حرم بكفر وكذا اذا كانت من وجهه امة نظاهر منها ثم استنزلها حتى
 بطل النكاح بمدك اليمين وكذا لو كانت حرة فارتدت عن الاسلام ولحققت بل الحرب فبقيت ثم استنزلها وكذا اذا طأ
 منها ثم ارتدت عن الاسلام في قول ابى حنيفة ررح وكذا اذا طلعها ثلثا فترت وحبت بزواج اخر ثم عادت الى الاول لا يجزئه له
 وطئا بعدون تقديس الكفارة عليه كذا في البدائع ، ولو ارتد امعنا ثم اسلمها فبها على الظهار في قول ابى حنيفة ررح كذا
 في فتاوى قاضيخان ، هذا كله في الظهار المطلق والمؤبد اما في الموقت كما اذا ظهر صدة معلومة كالنوم والنهيم و
 المسينة فانه ان قرب بها في تلك المدة يلزمه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت المدة سقط عنه الكفارة وبطل الظهار
 كذا في الجوهرية النيرة ، للمرأة ان تطالب المظاهر بالوطئ وعليها ان تمتنع من الاستمتاع ولو حتم بكفر كذا في فتح القدير
 المظاهر لا يكفر برفض امرأة الى القضاء بحسبه لقاض حتى يكفر او يطأ كذا في الطهريه ، ان قال كفت صدق ما لبحر
 يعترف بالكدب كذا في النضر الفائق ، لو قال لامرأته انت على كظهر امي كان مظاهرا سواء نوى الظهار او ابانة له اصلا
 وكذا اذا نوى الكرامة والمنزلة او الطلاق ولو تخبر اليمين لا يكون الا ظهارا ولو قال اودت به الاخصاء اضطر كذا في الكفاية
 في القضاء ولا يسع للمرأة ان تصدقه كما لا يسع للقاضي ويصدق فيما يبينه وبين الله تعالى ، وكذا اذا اقامت انا
 منك مظاهرا مظاهرتك فهو مظاهر نوى الظهار او ابانة له واما متى نوى لا يكون الا ظهارا وان اراد به
 التحريم عن الماضي كاذبا لا يصدق قضاء ويصدق بيانته وكذا لو قال انت على كظهن امرأه كقوله امي وكفر
 امي فبدا او قوله انت على كظهر امي على السواء كذا في البدائع ان قال انت من كظهر امي او عندى او معى فهو
 مظاهر كذا في الجوهرية النيرة ، لو قال لها انت امي لا يكون مظاهرا ويبنى ان يكون مكرها ومثله ان يقول
 يا ابنتي وبياختة وبخوة ولو قال لها انت على مثل امي و كاهي بنوى فان نوى الطلاق وقع بائنا وان نوى الكرامة
 او الظهار ف كما نوى هكذا في فتح القدير ، وان لم يكن له نية فعل قول ابى حنيفة ررح لا يلزمه نثي حمل اللفظ
 على معنى الكرامة كذا في الجامع الصغير ، والصحيح قوله هكذا في غاية البيان ، وان نوى التحريم اختلعت الرواية
 بنيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل قال لها انت مثل امي ولم يقل على ولم يبن شيئا لا يلزمه
 نثي في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان ، لو قال ان وطئت وطئت امي فلا نثي عليه كذا في غاية
 السر وجى ، اذا قال لها انت على حرام كاهي ونوى الطلاق او المظهارا ولا يلاءم وقوعه على ما نوى وان لم يبن شيئا
 يكون ظهارا في قول محمد ررح وذكر الحضانة الصحيح من ذهب ابى حنيفة ررح ما قال محمد ررح كذا في فتاوى قاضيخان ،
 ولو قال انت على حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ابانة لم يكن الا ظهارا عند ابى حنيفة ررح وعندهما يكون طلاقا وان نوى
 التحريم ولا ينقله فهو ظهارا بالاجماع ، لو قال لامرأته انت على كظهر امي او القريب او كظهر من رجل اجنب لم يكن مظاهرا كذا
 في محيط السرخسي ، ولو قال كفرج ابى او كفرج ابنتى كان مظاهرا ، لا تدين المرأة مظاهرا مودجها عند محمد ررح والفقوى
 عليه وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ، ونظر في الظهار ان يكون الزوج من اهل الكفارة فلا يصح ظهارا للزنى كالصبي
 والمجنون ، ولو ظاهر شخص ثم افاق فبها على حكم الظهار ولا يكون عابدا بالاقامة هكذا في فتح القدير ، ومن استنزلها
 ان لا يكون معها ولا مدها شيئا ولا مبرما ولا مع عليه ولا بائنا مظاهرا هو لا يراه كرامة حادة ليس بشرط
 الظهار حتى يصح ظهارا هازل وكذا كونه طاعا وعامدا ليس بشرط عندنا فيصح ظهارا للمكره والمخاطى كما يصح طلاقه وكذا

(٣)

(٤)

(٥)

فعلی الامه تو اخذ به بعد لعق کذا فی شرح الجامع الکبیر للعصیری ما اذا اختلعت فی مرضها بمهرها الذی کان لها
 علی زوجها ثم ماتت فی العدة فله الاقل من ميراثه منها ومن الميراث كان يخرج من ثلث مالها وان لم يكن لها مال سوى
 ذلك فله الاقل من ميراثه منها ومن الثلث وان ماتت بعد نقضاء العدة فله المهر من ثلث مالها وان كان لم يبدخل بها فاختلعت
 منها في مرضها بمهرها فنقول ما نصف المهر فقد سقط عن الزوج بالطلاق قبل الدخول لا من جهتها والنصف الباقي له من ثلث
 مالها وكذلك ان كانت اختلعت منه باكثر من مهرها فنصف المهر سقط بالطلاق قبل الدخول والنصف الباقي مع الزيادة للزوج
 من ثلث مالها فان برئت من مرضها فله جميع المهر المسلم وان اختلعت وهي صحيحة والزوج مريض فالحلح جائز بالمسلم قل وكتر
 ولا ميلت لها منه قال وان تبرع اجتمع في مرضه باختلاعه من الزوج مال ضمنه للزوج فهو جائز من ثلثه اذا مات من ذلك
 المرض وان كان الزوج مريضا حين فعل الاجنب هذا الجنب رضاهما فله الميراث اذا مات الزوج قبل نقضاء عدتيك ان في
 الميسوط ان كان الزوج ابن عمها والمرأة مدخولا بها فان كان لا يرث منها بحق القرابة وان كانت عصبة اخرى اقرب منه فهذا
 وما لو كان الزوج اجنبيا سواء وان كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد نقضاء العدة فانه ينظر الى بدل الحلح والى قد
 ميراثه منها بحق القرابة فان كان بدل الحلح قدر ميراثه او اقل لسيما للزوج وذلك وان كان اكثر فالزيادة على ميراثه منها
 لا تسلم له الا باجازة باقى الرثة وان كانت المرأة غير مدخول بها فان نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم تعتبر
 المرأة متبرعة في ذلك النصف وانما تعتبر متبرعة في النصف الاخر وقد صادت متبرعة على الوارث فينظر الى ذلك النصف و
 الما قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الاقل منه وهذا اذا ماتت من مرضها وان برأة منه سلم للزوج جميع ما سمت له بمنزله ولو
 وهبت له شيئا فميراث من مرضها كذا في المحيط ما رة دعا ابتاع ومها وارتاها تزوجت احدهما ودخل بها ثم خلعت
 بمهرها في مرض موتها ولا مال لها غيرها وماتت في العدة فالمرء بينهما ولو طلقها على امرها
 وماتت في العدة فهو طلاق رحيم فله النصف بالزوجية والباقي بينهما نصفان كذا في الحكمة

(۱)

الباب التاسع في الطهار

الباب التاسع في الطهار
 اليه من المهر على التابيد ولو رضاع او صهرية كذا في فتح القدير سواء كانت الزوجة حرة او امه او مكاتبه او
 مدبرة او ام ولد او كتابية كذا في السراج الوهاج ونظم في المرأة كذا في ما ذكره في الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح طهار
 الذمي كالصبي والمجنون كذا في فتح القدير فان تزوج امرأه بغير امرها ثوبا لم يفسخ النكاح فالطهار باطل
 ولو ان العبد والمدبر او المكاتب طاهر من امرته صح طهاره كذا في السراج الوهاج بخلاف طاهر من امرته موطوءة
 كانت او غير موطوءة لا يصح كذا في فتح القدير وكذا لو تشبهها بالحرمة حرمة موقته كالطهارة لثلا لا يصح الطهاره كذا
 في ملخص المحيط لكن الطهاره هو قوله لامرأته انت على كظهر امرئ وما يتوجر مقامه في افادة معناه كذا في النهاية اذا قال فاعرأسته
 على كظهر امرئ ووجهك او فبتك او فحجك بصير مظاهرا وكذا اذا قال فاعرأته على كظهر امرئ او ربعك او نصفك
 ويخوذ لك من الاجزاء الشائعة كذا في البدن اذا ذكر جزءا لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لو نبتت لظهار
 كذا في محيط السرخسي ان قال ضمرك على كظهر امرئ وكبظفها وكفرحها لا يكون ظهارا كذا في الجوهرية النيرة ولو قال انت
 على كركبة امرئ في القياس يكون مظاهرا ولو قال فاعرأته على كظهر امرئ لا يكون ظهارا كذا في فتاوى قاضي خان اذا اشبهها
 بجزء من امه لا يجوز له النظر اليه فهو كتنبيه بظهرها وكذا اذا اشبهها من لا يحل له من كذا على التابيد من ذوات
 محادمه مثل اخنته او عمته او امه من الرضاع او اخنته من الرضاع كذا في الجوهرية النيرة ان تشبهها بما يحل النظر اليه
 كالشعر والوجه واليد والرجل لا يكون ظهارا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال على كظهر امرئ كان مظاهرا سواء كانت
 مدحولا بها او لا ولو قال كظهر بنتك ان كانت مدحولا بها كان مظاهرا الا فلا كذا في السراج الوهاج ان تشبهها بما يحل
 الاب او الابن يكون ظهارا داخل بها او لو يدخل بها الاب والابن ولو تشبهها بامرأة من نساء ابوها او ابنته قال ابو يونس

(۲)

ولا يسقط المهر ولا يستحق مالها ما يقع الطلاق فيدها واما ان والاصح انه يقع كذا في الهداية وان خالفها على الف وحى صغيرة على ان الاب ضامن للابن فالخلع وقع ولا ينف على الاب وان شرط الالف عليها يتوقف على قبولها الكانت اهلا لقبول العقد بان الخلع شرعاً سالياً والنكاح شرعاً جاليفان فليت وقع الطلاق انعقاداً ولكن لا يجب المال وان قبل الاب عنها صح في سوا يتوفى روية لا يصح وهذا الحكم كذا في الكافي اذا خلع الصغيرة ولم يضمن المهر يتوقف على قبولها فان قبلت طلقت ولا يسقط المهر فان قبل الاب عنها فعلى الرابيتين وان ضمن الاب المهر وهو الف درهم طلقت ويلزمه خمسة اشهر استحقاقاً كذا في الهداية وهذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فلها جميع المهر والاب يضمنه للزوج كذا في الفصول العمدية وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضاقت الام المبدل الى مال نفسها او ضمنته يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تصنف ولم تضمنه هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب كرواية فيه والصحيح انه لا يقع به وان كان العاقد اجنبياً ولم يضمن المبدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم الكانت تعقل العقد وتعيير يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلفت الصغيرة التي تعقل وتعتبر من زوجها على صداق واقع طلاق بان لا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلها بالخلع ففعل الوكيل ففيه روايتان في رواية يجه التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كايتم القبول الصغيرة وفي رواية اذا المر يضمن الوكيل المبدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي اذا خالف الاب على ابنة الصغيرة لا يصح ولا يتوقف على اجازته كذا في فتاوى قاضيخان في خلع السكران والمكروه جائز عندنا وخالع الصبي باطل والمعقوب والمغني عليه من مرض بمنزلة الصبي في ذلك هكذا في المبسوط والامة اذا اختلفت من زوجها او طلقها علم جعله فانه يقع الطلاق ولا تفرق اخذ بالمعجل الحال واما تفرق اخذ به بعد العتق وان اختلفت باذن المولى فخذ به في الحال وتباع فيه الا ان يفديها المولى والمديرة وام الولد في ذلك كالامة الا انها لا تشمل البيعة فتوى دي المبدل من كسبها اذا التزمت باذن المولى والمكاتبه لا تفرق اخذ بمبدل الخلع الا بعد العتق سواء اختلفت يعبر اذن المولى او باذنه واذا اختلفت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاه يقع الطلاق ولكن لا يسقط المهر كذا في المحيط اذا خلع الامة من لاهها على رقبتها وزوجها حر فالخلع واقع بغير شيء ولو كان الزوج مكاتباً او عبيداً ومدبراً جاز الخلع فصارت الامة لسيد العبد والمدبر وثبت للمكاتب في مباحق الملك اصداً تحت حرمله المولى على رقبة احدتهما بعيداً بطل الخلع فيها روى في اخرى ويقسم الثمن على صهرها فما اصاب مؤملاً يصح خلعها فهو للزوج من رقبة الاخرى ولو خلع كل واحدة من ههنا على رقبة الاخرى وقع الطلاقان البائسان بغير شيء ولو طلق كل واحدة منهما على رقبة صاحبتها يقع رجعياً كذا في الاختيار شرح المختار امة تحت عبد خلعها مولاه على عبد في سدة وقيل العبد ذلك جاز سواء كان باؤ المولى او بغير اذنه ولا يشترط قبول الامة فلو استحق العبد الذي جعله في الخلع فالخلع ماض ولا ضمان على المولى وكانت قيمته في رقبة الامة نتاع فيها الا ان يفديها المولى وان ضمن المولى الدرر للعبد يرجع عليه بحكم الضمان فان كان على الامة دين كان قبل الخلع نتاع ويقضيه دين الغرماء فان بقي من ثمنها شيء كان لمولى الزوج وان كان سابق من ثمنها لغيره بقيمة العبد المستحق ضمن الامة تمام القيمة اذا اعتقت ولو ان الغرماء ابرأوها عن الدين قبل البيع او بعد لا تفرق بقيمة العبد كما قبل ابراءه ولا تسلم رقبتها لمولى الزوج ولو ضمن مولاه الدرر في العبد سمعت في دينها وضمن للمولى بقيمة العبد المستحق لمولى العبد لا ضمان على الامة وان اعتقت ولو ان المولى خلعها على رقبةها ولا دين عليها ولم يضمن المولى سلمت لمولى الزوج وان كان عليها دين نيجت في الدين فان فضل شيء احده مولى الزوج ولا ضمان على المولى ان لم يرف الضامن بقيمة فان ابرأ الغرماء الامة عن الدين قبل البيع سلمت الرقبة لمولى الزوج ولا شيء لمولاه وان كان ابرأه بعد البيع سلم الثمن لمولى الزوج فان كان في الثمن فضل على القيمة فالفضل له وان كان فيه نقصان فالنقصان على مولى الامة ان كان ضمن الدرر وان لم يضمن

(١٣)

(١٢)

(١٥)

کذا فی فتاویٰ الکبریٰ فی الاصل اذا قال لغيره اخلع امرأتی فإنا تبطلها فانبت المرأة الخلع وظلقتها الوكيل ثم قالت ان
 اخلعتم فخلعها جازا لان الطلاق رجعي كما فی المحلیه رجل قال لرجل اخلع امرأتک علی هذا العبد فخلعها له الف او هذه الذرة ففعل
 فالتبطل الى المرأة فان قبلت الخلع طلقت وعليها تسليم البدل المسئله وان استحق البدل ضمنته ولو قال اخلعها علي
 عبك هذا احوارى هذه او الفی هذه ففعل وضع الخلع ولا يحتاج الى قبول المرأة فترقيم الخلع بقول الن وجعلت ولا يحتاج
 الى ان يقول الاجنبى قبلت امرأة قالت لزوجها اخلعني على ارب فلان او عبد فلان ففعل وقع الخلع معها
 ولا يحتاج الى قبول صاحب الدار والعبد وعليها تسليم الدار والعبد في الزوج فان تعذر كان عليها القيمة فان
 ابتداء الزوج بان قال قد طلقتك او خالعتك على ارب فلان كان القبول اليها الى صاحب الدار ولو خاطب الزوج صاحب العبد
 والمرأة حاضرة فقال خالعت امرأتی على عبدك هذا وقبلت المرأة لم يقع الخلع حتى يقبله صاحب العبد ولو كانت اليد اية
 من الاجنبى والبدل لغير المخاطب بان قال اخلع امرأتک علی عبد فلان هذا او ارب فلان هذه او على الف فلان هذه فالتبطل
 الى صاحب العبد والدار والالف لا الى المرأة ولا اجنبى اذا قال اخلع امرأتک علی الف درهم على ان فلانا صامن لها ففعل
 كان القبول الى الضمين لا الى المخاطب ولا الى المرأة في هذا يقول ولو كانت المرأة هي المخاطبة بان قالت اخلعني على الف على ان
 فلانا صامن فخلعها كان الخلع وقامعها وان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايماشاء وان الى الضمان اخذ المرأة بالمال
 ولو قال لرجل اخلع امرأتک علی هذا العبد فقال خلعت هذا العبد لرجل آخر فقبل من العبد لا يلتفت الى قبوله ويكون القبول
 الى المرأة كما فی شرح الجامع الكبير للحصيري اذا وکل احد الزوجين صبيا او معتوها او مملوكا بابقيام مقامه بالخلع
 ولا اختلاف جاز ذلك كما فی المبسوط ولو قال اخلع نفسك او قال اخلع نفسك على وحي ثلثة احد **ها**
 ان يقول اخلع نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت بنفسك بالف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقبل الزوج
 اجزت كما فی فتاوى قاضيان وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعه انه يصح الخلع وبه اخذ بعض مشائخنا كما فی الفصول
 العادية **والثاني** ان يقول لها اخلع نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية يتم الخلع بالتم درهم وان لم يقبل
 الزوج اجزت وهو الصحيح **والوجه الثالث** ان يقول لها اخلع نفسك ولم يرد عليه فقالت خلعت ذكر في المتع
 عن ابى يوسف رحمه الله لا يكون خلعا وروى ابن سماعه عن محمد بن ابي اذ قال لها اخلع نفسك فقالت اخلعت
 يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها اين نفسك وبه اخذ اكثر المشائخ رح وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت
 اخلعني او بارئته فقال الزوج فعلت فهذا او ما كان الخطاب من قبل الزوج في الرجوع سواء كما فی فتاوى قاضيان
 اذا قال لها اخلع نفسك بغير مال فقالت خلعت ثم الخلع بقولها قالت اخلعني بغير مال اذا قال الزوج خلعت فيلما الطلاق
 هكذا في المحيط ولو قال لها اخلع نفسك بكذا ثم لها بالعربية حتى قالت اخلعت وهي لا تعلم بذلك والصحيح انه
 لا يتم الخلع ما لم تعلم المرأة ذلك كما في محيط السرخسي لو ادعى اهل الرسالة من امرأة الرجل ليه ان يطلقها او يسكوها
 فقال الزوج لا امسكها بل طلقها فقال الرسول ابوانك عن جميع ما لها عليك فطلقها وانكوت المرأة امرأه بالابواء
 والرسول يدعيه فان ادعى الزوج مسألتها او كانتا اياك ذلك وقع وعل حفرها وان لم يدع فان كان الرسول قال
 ابوانك من حقها علان فطلقها والطلاق غير واقع وان لم يقبل على ان تطلقها والطلاق واقع وهي على حقها
 كما في فتح القدير ولو قال رضوي طلقها على الف فقال طلقت يتوقف وان اجازت يقع الطلاق ولا ذلك كما في
 العسافية رجل خلع ابنته من زوجها انكأنت الميت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع ثم الخلع كما في فتاوى قاضيان
 رجل خلع ابنته الكبيرة على صداقها باذنها جاز عليه ولو بلا اذن ولم تجر ايضا فان لم يضمن الا المهر لا يجوز ولا يقرب
 اجازت وقع وبرئ من الصداق وان ضمن وقوع الطلاق فاذا بلغ الغنم اليها واجازت نفذ عليها وبرئ الزوج فان لم تجر جرت
 عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان هكذا في الوجيز للذكر سري من خلع ابنته وهي صغيرة لبها لم يجز عليها

(۱۱)

(۱۲)

بها

قول الزوج وبه كان يفتى ظهير الدين المرعيني في رد وقيل القول للمرأة لان التملك صدر من المرأة فيكون القول قولها
 في بيان جهة التملك وهذا الاصل كثير في الشرع كذا في المحيط ولو اختلفا في حبسها وقع عليه الخلع او نوحه او قدر
 او صفته فالقول قول المرأة وعلى الزوج البيعة كذا في البدائع وكذا في النكاح اختلفت بغير شيء فالقول قولها والبيعة
 بيعة الزوج كذا في فتاوى القدير ولو اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا صحيح وقال فتاوى خلعت القول قوله وهو النكاح للخلع
 كذا في الخلاصة اذ اختلف امرأته بالفارسية خريدم وفروخته فقال الزوج كان في ضميري اني بعثت رأس لسنة او قال
 فروخته من الايقاد او قال قلت فروخته بالماء فقد قيل القول في ذلك قوله مع اليمين الا اذا كان يقبض بدل الخلع فح
 لا يقبل قوله لان الظاهر يكذب به وقد قيل لا يقبل قوله قضاء وان كان لم يقبض بدل الخلع لان كلامه خرج جوابا والجواب
 يتقيد بالسؤال والسؤال عن تملك النفس فينصرف الجواب اليه وعلى هذا اذا قال كان في ضميري اني بعثت
 اسند قباي لا يقبل قوله ايضا عند بعض المستأخر رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى ولو استأثر الزوج عند قوله فروخته
 الى رأس لسنة او الى بند قبايه على قول هو كراهة هذا ليس بشيء والخلع صحيح الا اذا صرح فقال بند قبايه وختمه فح لا يصح
 الخلع ولو قام الزوج ببيعة انه باع رأسا من نساة وبتهدت بيعة انه قال بعثت رأسا من نساة قبلت ببيعتة وكذا اذا
 اقام بيعة انتقال فخرخلت من الايقاد قبلت بيعة ولو قامت المرأة البيعة معا رضته انه باع نفسها او امر باسما
 فبيعتها او ما هكذا قيل وفيه نظر عندى ينبغي ان يكون بيعة الزوج او ولي كذا في المحيط ولو قال الرجل خلع امرأتي لا يكون
 له ان يخلعها الا بمال هكذا في العتابية با امرأة وكلمت رجلا بان يخلعها من زوجها الف درهم ان ارسل الوكيل
 (٩) البديل بان قال خلع امرأتك على الف درهم وقال على هذه الف اوصاف البديل التي لنفسه اضافة ملك
 او اضافة ضمان بان قال خلع امرأتك على الف درهم من مالي او قال على الف على الف من يتم الخلع
 يقبول الوكيل ان كان البديل مرسلا فهو عليها وهو المطالبة به وان كان البديل مصدا الى الوكيل اضافة ملك
 او اضافة ضمان او الوكيل هو المطالب بالبديل دون المرأة ويرجع الوكيل بما ادنى على المرأة واذا وكلت رجلا بان يخلعها
 من زوجها فخلع على امرأته اي الوكيل وهلك العرض في بيا الوكيل قبل التسليم الى الزوج فان الوكيل يضمن قيمة
 ذلك للزوج كذا في المحيط ولو قال لعين لا طلق امرأتى فخلعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انه ان كانت مدخولا
 بها لا يجوز ان لو تكن مدخولا بها جاز على هذا الوكيل بالخلع اذ اطلق مطلقا ينبغي ان يجوز قبل هو الاصح لان الخلع يبرأ
 ويعيب عن صوغه ويصير وكذا في الظهيرية وهكذا في المحيط السرخسيه وكلت رجلا بالخلع ثور رجعت
 لا يعمل رجبها اذا لم يعلم الوكيل ذلك فان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجبها
 وان لم يعلم الرسول رجبها قال لرجل خلع امرأتى على عين جعل خلعها احداهم قيمه الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امرأته بالثمن فقال احد
 خلعتها الف وقال الآخر فذ اجرت ذلك قال ابو يوسف رجب لا يجوز ولو قال احدهما خلعتيها وقال الآخر خلعتيها الف
 فهو جائز كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكل رجلا بالخلع على كذا فقال الوكيل خلعت فلانة من زوجها على كذا اجاز وان
 لم يكن هو بخصرها وذكر بعد هذا انه لا يجوز ان يكون الواحد وكيل من الجانبين وهذه المسئلة دليل على انه يجوز قال الحارثي
 ابو الفضل وهو الموافق لرؤية الاصل وهو الصحيح كذا في العتابية برجل وكل رجلا ان يخلع امرأته اذا اعطت قبالة ودفعت
 النقباء الى الوكيل وجري الخلع بينهما فلما ارأى النقباء اذ الابطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطالنة ولكن ليس له
 كتمان فاما اذا لم يكن له احد الكمين فخلع صحيح كذا في الخلاصة ولو ان رجلا اجاز الى رجل رجبها ان امرأته وكلت هم
 باختلافهما منه فخلعها معهم على الفتوى درهم فاكرت المرأة التوكيل فان كانوا قد ضمن المال للزوج والطلاق واقم والبيعة
 عليهم وان كانوا لم يضمنوا فان لم يبرح الزوج انها وكلتهم لم يقع الطلاق وان ادعى الزوج انها وكلتهم فانه يقع الطلاق لكن
 لا يجب مال هذا اذا خلع الزوج فان باع منهم نظيفة بالفتح درهم قال ابو بكر الاسكافي فهذا الخلع سراء وعليه الفتوى

(٦) فهو شرط النضار في الخلع لها لاله كذا في نكاحها اذا تعلق بالطلاق على ما في الخلع في احكامه الا ان السيد اذا بطل في الطلاق باثنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجوعا واذا وجب يقع بانكاد اني تحيط السرخسيه قال لامرأة انه انت طالق على الف على اني بالخيار ثلثة ايام فقبلت نطل الخيار ووقع الطلاق ولو قال لامرأة انه انت طالق على الف على انك بالخيار ثلثة ايام فقالت قبلت ان ردت الطلاق في الايام الثلثة بطل الطلاق وان احتارت الطلاق في الايام الثلثة ووقع الطلاق ويجب الالف للزوج كذا في الكافي ولو اختلعا وهما بمشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يقع ولا يقع الطلاق ايضا كذا في الخلاصة قالت سألتك ثلثا بالالف فطلقتني واحدة وقال الزوج سألتك واحد والفقول لها والبينة له ومن قال لامرأته طلقك امس على الف درهم فلم تقبل فقالت كنت قبلت فالقول قول الزوج مع يمينه هكذا في غاية السروحي لو قال بعث طلاقك امس بالالف فلم تقبل فقالت قبلت فالقول قولها لان الاقرار بالبيع اقرار بالقبول لانه شرط لا كذا في العنابية لو قالت سألتك ان تطلقني بمائة درهم وقال الزوج بل بالالف فالقول قولها فان اقام البينة والبينة بينة الزوج وكذا لو قالت خلعتني غير شيء وقال الزوج بل بالالف فالقول قولها وان اقام البينة والبينة بينة الزوج هكذا في المبسوط اذا قالت لزوجها سألتك ان تطلقني ثلثا بالالف فلم تطلقني الا واحدة وقال بل طلقك ثلثا فان كان في المجلس والقول قوله وان كان قد افترقا فالقول قولها وله عليها ثلث الالف ويقع عليها ثلث تطليقات النكاح في العدة وكذا اذا قلت سألتك ان تطلقني وصاحبة بالالف فطلقتني وحكم فقال الزوج بل طلقك جميعا فان كان في المجلس الذي وقع فيه الايجاب فالقول قوله وان افترقا من المجلس والقول قولها وعلى المرأة حصرها من الالف لا اعتراضا في ذلك كذا في السراج الوهاج وكذلك ان قالت لم تطلقني ولا صاحبة في ذلك المجلس فالقول قولها مع يمينها وعلى الزوج ان يثبت المال بالبينة ولكن الطلاق واقع عليها باقرار الزوج كذا في المبسوط المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلثا او باثنا قبل الخلع تقبل وليست بدليل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا كذا في الخلاصة ولو اقامت بينة ان زوجها المحيرون خالعه في صحته وان لم يسه ابره بعد الافاقه بينة انه خالعه في حينه فبيدة المرأة او كذا في العنابية ولو قال طلقها ثلثا بالالف درهم فقالت المرأة هذا منك اقرامض وقد كنت قبلت منك وقال الزوج كان هذا امنه اقرارا مستقبلا حين تكلمت فلم تقبل والقول قول الزوج وان اقام البينة احدث بينة المرأة كذا في التاثيرانية لو قال انت طالق عد علي عبدك هذا فقبلت في الحال وباعت العبد ثم جاء عد عليه فبهرته ولو طلقها ثلثا قبل حجي العبد بطل ذلك كذا في العنابية وسئل شيخ الاسلام علي بن محمد الاسدي عن رجل وامرأة اختلعا قبل الزوج كم كان بينهما من الخلع فقال كان بينهما امرتين فقالت للمرأة ان كان الخلع بيننا ثلث مر قال لقول قول الزوج قال نعم الدين النسيح فرح فسلكت عن هذه المسئلة فقلت ان كان هذا العبد كاح جري بينهما وقالت المرأة النكاح لم يصح لان النكاح كان بعد الخلع الثالث وقال الزوج هو صحيح لانه كان بعد الخلعين فالقول قول الزوج اما اذا كان الاختلاف بينهما بعد انقضاء عدت قبيل النكاح فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحل للناس ان يحملوها على النكاح ويعقدن بينهما كذا في الظهيرية طلبت من زوجها ان يخلعها على مال فاستهد الرجل عدلين ان امرأته اذا قالت من ارتو حوشين حريمي با ودي اقول لها فرق فتولا اقول فرق وخلصتم ثم اجتمعوا عند القاضي للاختلاع وفعلا ذلك عند القاضي وسمع القاضي ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك اني لم اقل فرق وخلصتم وما قلت فرق وخلصتم والشاهد ان يشهد ان على ذلك ان سمع القاضي وخلصت بحكم بصة الخلع ولا يلتفت الى استهارة الشاهدين ولا يصدق لذلك الا بشهادتها اذا قال القاضي اتيقن انه تكلم بالخلاء او بالفاء وشهد انه تكلم بالفاء ليعلم شهادتهما وبطل الخلع ولو شهد بعض من شهد المجلس انه قال فرق وخلصت بحكم بصة الخلع كذا في الفصول العمادية اذا وقع الخلع على بدل ميسر دفعت المرأة اليه مقدار الميسر وقالت انه بدل الخلع وقال الزوج قبضت محبة كذا غير محبة للخلع فقد قيل القول

(٦)

(٤)

(٨)

هكذا ولو قال ثلثا للسنة احد من بلف فالالف بالتالفة وان كان قبل لدخول تقعر واحدة بغير شيء ثم اذ انز وجواله
تقعر ولو قال انت طالق بعد بلف بعد بلف واليوم والى فقبلت بغير في الحال بلف فاذا جاء عندك لا يقع الا اذا انز وجوا قبل تقعر
اخرى وكذا بعد عد ولو قال انت طالق ثنتين احد هما بلف بغير واحدة في الحال ويتعلق الاخرى بالقبول ولو قالت
الطليقة فذلك الف او قال لذوجان حينئذ بلف او اعطينتني او اعطينتني درهم وانت كذا فهو على المجلس كذا والعناية
لو قال لها انت طالق ثلثا اذا اعطينتني الف او اعطينتني الف او اعطينتني الف او اعطينتني درهم وانت كذا فهو على المجلس كذا والعناية
المجلس ولو عدل فالطلاق واقع عليها وليس للزوج ان يمنعه منه اذا اتته به لا انه يجوز على القبول ولكن اذا وصغته
بين يديه طلقت وهو استحسن ان كذا في المبسوط **الاصل** انه متى ذكر طلاقين وذكر عقيدتهما مالا يكون مقابلا
بهما الا اذا اوصفت الاول بما ينافي وجوب المال فيكون المال حينئذ مقابلا بالثاني وان شرط وجوب المال على
المرأة حصول البيونة فلو قال لها انت طالق الساعة واحدة وعدا اخرى بلف او على انك طالق عد اخرى بلف
او قال اليوم واحدة وعدا اخرى رجعية بلف فقبلت بغير واحدة بمسماة في الحال وعدا اخرى بغير شيء الا ان يعود
ملكه قبله كذا في فتح القدير لو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة على انك طالق عد اخرى بلف درهم
فقبلت وقع عليها واحدة في الحال بغير شيء فاذا جاء العديتق عليها تطليقة اخرى بلف درهم ولو قال لها انت طالق اليوم
تطليقة بائنة على انك طالق عد اخرى بلف درهم وقعت في الحال واحدة بغير شيء ثم اذا جاء العديتق عليها اخرى
بغير شيء فان تزوجها قبل حجي العديتق جاء العديتق تطليقة اخرى بالالف ولو قال لها انت طالق واحدة وانت طالق
اخرى بلف درهم فقبلت وصحت الطلقتان بلف وانصرف البديل اليهما وكذلك لو قال انت طالق اليوم واحد
وعد اخرى بلف درهم فقبلت وقعت في اليوم واحدة بنصف الفل وعدا اخرى بنصف الفل ان تحلل التزوج ولو
قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة وعدا اخرى املك الرجعة بلف درهم او قال انت طالق الساعة
بائنة وعدا اخرى بائنة بلف درهم او قال انت طالق الساعة واحدة بغير شيء وعدا اخرى بغير شيء بلف درهم فالبديل
ينصرف اليهما ويكون تطليقة بنصف الفل فيقع واحدة في الحال بنصف الفل وعدا اخرى صحا الا ان يتزوجها
قبل حجي العديتق جاء العديتق بغير الفل بنصف الفل ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك
الرجعة او قال بائنة او قال بغير شيء وعدا اخرى بلف درهم فالبديل ينصرف الي التطليقة الثانية ولو قال انت
طالق اليوم واحدة وعدا اخرى املك الرجعة بلف درهم ينصرف اليها كذا في المحيط ولو كانت له امرأتان
فقال احد لكما طالق بلف درهم والاخرى بمسماة فقبلت طالقتا وعلى كل واحدة خمسمائة لان ما رواه مشكور
على كل واحدة ولو قال والاخرى بمائة دينارا فاشى عليهما لوقوع السنك في كل واحدة منهما كذا في العناية ولو طلقها
على ان تبرئه عن كفالة نفس فلان والطلاق رجوع لو طلقها على ان تبرئه عن الفل التي كفلوها عن فلان
فالطلاق بائن كذا في التايل خانبة بطلاقه على ان اوخر طالي عليك فطلقها فان كانت للتأخير عناية معلومة صح التأخير
وان لم تكن لا يصح والطلاق رجوع على كل حال كذا في الخلاصة ويصح التأجيل في بدل الخلع مع جهالة مستدركة
كالخصاد والدياس الا الواحشتكا لعطاء وهرب الريح والميرة وحيث لا يصح التأجيل يجب المال حلالا فيجب الاختلاعها
على الزراعة ارضها وركوب دابتها وحذ منها على وجه لا يلزم خلوته بها او خدمة اجبه كذا في فتح القدير ويعتبر الخلع
من جانب تعديقا للطلاق بقبولها حتى لو يصح رجوعه عنه ولو سئل بقيامه عن المجلس يصح اذا كانت غائبة وان
بلغها فلو الحيا في مجلسها يصح تعديقه بالشرط والامانة الى الوقت كقولنا اذا جاء عدا واذا قدم فلان فقد
حالفك على الف والقبول اليها بعد حجي العديتق والقدم وفي جانبها يعتبر تمليكها من كالتبج حتى يصح رجوعها قبل
قبولها ويبطل بقيامها عن المجلس ولا يتوقف حال العنية ولا يجوز التعديق بشرط الاضافة الى وقت كذا في المحيط

(٣)

(٤)

(٥)

ثانیاً وثالثاً كذلك يقع الثلث ويسقط ثلث المهر ويضمن الزوج ثلث مهرها كذا في الفتاوى الكبرى . لو قالت طلقته ثلثاً
بألف فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف ولو قالت طلقته ثلثاً على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة .
وميكال الرجعة لو قال الزوج طلقه نفسك ثلثاً بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لا يقع شيء كذا في الهداية . امرأة
قالت لزوجها طلقه ثلثاً بألف وقد كان الزوج طلقها شديراً فطلقها واحدة يجيب لألف كذا في الظهيرية . امرأة قالت
لزوجها طلقه واحدة بألف فقال لها الزوج أنت طالق واحدة واحدة وواحدة يقع الثلث بألف وثلثان
بغير شيء عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان . قال أنت طالق أربعا بألف فقتلت طلقت ثلثاً بألف ولو قبلت الثلث
بألف لم يقع لو قال طلقه أربعا بألف فطلقها ثلثاً وبألف ولو طلقها واحدة فمئت الألف كذا في فتح القدير
لو قالت لزوجها طلقه واحدة بألف درهم أو على ألف درهم فقال أنت طالق ثلثاً ولم يذكر الألف طلقت محجبان
عنده وعندهما طلقت ثلثاً وعليها الألف بإزاء الواحدة لو قالت طلقه واحدة بألف أو على ألف فقال أنت طالق
ثلثاً بألف لا يقع عنده شيء ما لم تقبل المرأة وإذا قبلت الكل يقع الثلث بألف وعندهما أن لم تقبل المرأة فبعض طالق واحدة ولا
يقع الثلثان الباقيتان وإن قبلت فبعض طالق ثلثاً أحد لفظ بألف وثلثان بغير شيء كذا في الكافي . حكى أبو الحسن عن أبي يوسف
رحم الله رجوع إلى قول أبي حنيفة رحم وروى ابن سعادة عن محمد بن زهير أنه رجع إلى قول أبي حنيفة في هذه المسئلة وهكذا ذكره في
الجامع كذا في غاية السرحي . ولو قال لها أنت طالق على ألف فقبلت طلقت وعليها الألف وهو كقولها أنت طالق بألف ولا بد من
القبول في الرجعيين كذا في الهداية . لو قال أنت طالق وعليك ألف فقبلت أو قالت طلقه ولا تلف فطلقها طلقت بلا مال
عند أبي حنيفة رحم وعندهما المال كذا في محيط السرخسي . ولو زاد الزوج على حرف الجواب فقال طلقتك ثلثاً بألف عند
أبي حنيفة لم يتوقف على قبولها فإن قبلت يقع الثلث ويلزمها ألف وإن لم تقبل بطل وعلى قولها يقع الثلث بألف وقبلت
أم لا كذا في شرح الجامع الصغير بقاض خان . ولو قالت طلقه ذلك فقال طلقته على ألف التي سميتها إن قبلت يقع
الطلاق ويحب المال وإن لم تقبل لم يقع ولم يجب المال عنده وعندهما يجب ويقع كذا في محيط السرخسي . لو قالت طلقني
بألف فقال أنت طالق وعليك ألف يقع بألف ولو قال أنت طالق ثلثاً بألف فقالت قبلت واحدة بألف وضع الثلث بألف وإن
قالت قبلت بالعين وقع ولم يلزمها الألف ويرقان أعطيت العاقبات طالق فأعطته العين طلقت وكذا لو قالت قبلت
بالعين كذا في غاية السرحي . قال لأحنية أنت طالق على ألف إن تزوجتك وقبلت ثم تزوجها لا يعتبر القبول
الأبعد للزوج كذا في الفهر لغات . لو قالت طلقه ثلثاً بألف درهم طلقته ثلثاً بما عده دينار فطلقها ثلثاً طلقت بما عده دينار
ولو كان الأيجاب من الزوج بما يلزمها المال كذا في الظهيرية . قالت المرأة لزوجها طلقه وضرتني على ألف درهم
فطلق ضرتني أو طلقها يجب نصف الألف إذا كان مهر مثلها على السواء كما لو قالت طلقه وضرتني بألف درهم وإن كان
مهر مثلها على التفاوت يجب حصصة المطلقة من الألف من المشايخ من قال هذا على قولها وأما على قول أبي حنيفة رحم
لا يجب شيء ومنهم من قال هذا على قول الكل والأصح الأول . وإذا كان الرجل امرأتان فسألتها أن يطلقها على ألف
درهم أو بألف درهم فطلق أحدهما لزم المطلقة حصتها من الألف فإن طلق الأخرى لزمها حصتها أيضاً إن كان
طلقها في المجلس كذا في الذخيرة . وإن انفردوا قبل أن يطلقوا واحدة منهما بطل إيجابها بالآخر . وإن طلقها بعد
ذلك كان الطلاق واقعاً بغير بدل كذا في المبسوط . وإذا قال لامرأة أنت طالق واحدة بألف درهم فقالت قبلت
نصف هذا التطبيق طلقت واحدة بألفه بإحلاف ولو قبلت قبلت نصفها بحسمائه فكان باطلاً ولو قالت المرأة
لزوجها طلقه واحدة بألف درهم فقال الزوج أنت طالق نصف تطليقة طلقت واحدة بألف درهم ولو قال أنت
طالق نصف تطليقة بحسمائه طلقت واحدة بحسمائه كذا في محيط . ولو قال أنت طالق ثلثاً لانسنة بألف
درهم وهي طاهرة وقعت واحدة قبلت الألف ثم التاننية في الظهور الثاني بغير شيء إلا إذا تزوجها قبله ثم التاننية

(۲)

عنه

من المهر وجد ذلك ام لا، اذا سمت في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدمه بان
 اختلفت على ما في بيتها او في بيدها من المتاع واختلفت على ما في تخيلها من الثمار واختلفت على ما في بطون غنمها
 من ولد او ما في صرع غنمها من لبن ان كان هناك ما سمت في الخلع فلزوج ذلك وان لم يكن هناك شئ لم يهرس
 ما قبضت من المهر اذا سمت في الخلع ما هو مال وله مقدار معلوم بان اختلفت على ما في يدها من دراهم او ثياب او فلولوس
 فان اقل ما يطلق عليه اسم الدرهم ثلثة وكان مقداره معلوما ان كان في يدها ثلثة دراهم فمضاعف ذلك زوج ذلك وان
 لم يكن في يدها ثلثة من ذلك فله ثلثة وزناً من الدرهم او الدينارين وعدداً من الفلولوس وان كان في يدها درهمان فمهر
 باتمام ثلثة دراهم، اذا سمت في الخلع ما هو مال واشارت الى ماليس بمال بان اختلفت على هذا الدر من الخلع اذا هو
 ان علم الزوج بكونه خمر او لا شئ له وان لم يعلم رجع عليها بالمهر الذي اعطاها وهذا عندنا ينجفقه سر كذا في المحيط
 لو خلعها على عبد لعينه فمهره ان حرامت ردت ما اعطاها وان استحق بغيرها قيمته وان ظهر جلال الدم فقيل يرجع
 بقيمته عندنا في حنيفة رجع وعندنا بالنقصان ولو خلعها على عبد لعينه قيمته الف على ان يرد الزوج اليها الف
 فتر استحق العبد يرجع الزوج عليها بالف درهم ونصف قيمة العبد لان نصف العبد بيع بالف فاذا استحق يرجع بثمنه
 وهو الف ونصف العبد بدل الخلع ويرجع بقيمته كذا في العنكبية، اختلفت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها
 على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما صحيح ولم يرد على الزوج عشرين درهما كذا في الوجيز للكردري، ان اختلفت على
 عبد لها ابق على ان يارب نية من ضمانه لم تهرس وعليها تسليم عينه ان قدرت او تسليم قيمته ان محجرت كذا في
 المسراج الوهاج، ولو خلعها على حيوان من صنف نحو الفرس والبغل والجمار وغير ذلك فالخلع جائز وله الوسيط من ذلك وهي الحية
 ان شاءت دفعت اليه الوسيط وان شاءت دفعت اليه قيمته وان خلعها على حيوان غير ووصف وقع الطلاق بحسب
 عليها ان ترد ما استحققت عليه بالسكك كذا في البنابيع، ولو خلعها على درهم معينة فوجدت استوفت يرجع بلحياد وكذا
 الثوب على انه هروى فاذا هروى ويرجع به هروى وسط كذا في محيط السرخس قال خلعتك فقلت لا يسقط ثمنه
 من المهر ويقع الطلاق الباش بقوله اذا نوى ولا دخل بقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع الباش
 فان قال امر ارد الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء ولو خلعها ولم يذكر العوض الصحيح انه يبرأ كل من صاحبه وان لم يكن
 على الزوج مهر ترد ما ساق اليها من المهر كان السائل مذکور بذلك الخلع عرفاً كذا في الوجيز للكردري، وهكذا في الخلاصة
 لو قال خلعتك على كذا او ستمه كذا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المرأة لم اؤبه الطلاق لا يصح
 قضاء كذا في فتاوى قاضيان بان اختلفت بحكمه او بحكمها او بحكم اجنبي فهو جائز كما في الصداق الا ان هناك العيب
 من المثل هذا المعيار ما اعطاها فان اختلفت بحكمه فحكم الزوج عليها بمقدار ما اعطاها او باقله وذلك صحيح وان حكم
 بالكثر من ذلك لم يلزمه الا زيادة الا ان ترضى به وان كان بحكمها فان حكمت بما اعطاها الزوج او اكثر جاز وان حكمت باقل من
 ذلك لم يثبت النقصان الا ان يرضى الزوج بذلك كذا في المبسوط، وان كان الحكم الى الاجنبي فان حكم بقدر المهر
 وان حكم بزيادة او نقصان لم يجر الزيادة الا برضى المرأة والنقصان الا برضى الزوج كذا في البدائع، اذا اختلفت المرأة
 من زوجها على ان تعتق اباه فاعتق عمها واولاد مولى لها ولو اختلفت على ان تعتق اباه عنه فاعتقت فاعتق
 عن الزوج نفى في الفضل الاول هل يرجع عليها بما ساق اليها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم يرجع والا صح انه
 لا يرجع عليها بشئ كذا في التاتار حانية، **الفصل الثالث في الطلاق على المال**، ان طلقها على مال
 فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائناً كذا في الهداية، طلقها قبل الدخول على الف وطاعها عليه ثلث
 الاف مهر يسقط الاف وخمسائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه الف وخمسائة وتفاضت الف ولا ترجع عليه
 بخمسائة عند البلح وترجع عند غيره وعليه الف كذا في الوجيز للكردري، ولو ضمن مهرها ثلاثاً فطلقها بطلقة على ثلث مهرها

(١)

ولیزمها ثلثة الاف کذا فی فتاوی قاضیان * وهکذا فی الخلاصة والوجیز للکذری * وبه اخذ الفقیه کذا فی الفتاوی
لوقال لها قد خالعتک ونوی الطلاق ونمی واحدة ولوقال لوقال خلعتک فی علی مالک علی من المهر قال ذلک ثلث مرات
لنکاح المرأة قبل طلاق ورضیت طلقت ثلث الاف لم یقع الا بقولها ولوقال قد بارأک قد بارأک وقد بارأک ولم یسم
شیدا فقالت قد رضیت او حرمت فی کذا کثیرا شیئا لوقال قد خلعتک فی علی مالک علی من المهر قال ذلک ثلث مرات
قد خلعتک فی علی مالک علی من المهر قال ذلک ثلث مرات فی علی مالک علی من المهر قال ذلک ثلث مرات فی علی مالک علی من المهر قال ذلک ثلث مرات
قال لامرأته بعت منک امری بثلث الاف درهم فقات والحبس لخرت فی علی مالک علی من المهر قال ذلک ثلث مرات فی علی مالک علی من المهر قال ذلک ثلث مرات
والله فی البیت غیر علیها من القمید فی البیت اشتريت وعلیها حل وشباب کثیرا یقع طلاق بائن بما یکون فی البیت وجمیع ما یکون علیها
من الثیاب والحل ینکح المرأة رجل باع من امرأته تطلقها بما علیها من المهر والنزول علیها من المهر ما علیها یقیم وحل
رضعیة کذا فی فتاوی قاضی امرأه قالت لزوجها اشتريت فی علی مالک علی من المهر قال ذلک ثلث مرات فی علی مالک علی من المهر قال ذلک ثلث مرات
فقال الزوج اعطیت دفع الطلاق هذا اذا قالت اشتريت فی علی مالک علی من المهر قال ذلک ثلث مرات فی علی مالک علی من المهر قال ذلک ثلث مرات
بجملها یصح ولا تنوی المرأة طین قالت حرم لا یصح ولا تنوی لان فی الفارسیة قلا لایجاب لفظا وهو فوقها حرمی وللعبارة لفظا
وهو فوقها حرم فلا تنوی فاما فی العربية لهما لفظ واحد وهو قوله اشتريت فی علی مالک علی من المهر قال ذلک ثلث مرات فی علی مالک علی من المهر قال ذلک ثلث مرات
لک موهی ثم قالت عوضی فقال الزوج عوضی ثم قال کذا فی العقبینس والمزید رجل امرأته
حتى تشتري رأسا مشویا فاشترت فقال الزوج لها سرخریدی وزعمت انه لیسأل عن الرأس المشوی فقالت خریدی قال
الزوج فزوجه لا یصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق یقع کذا فی الخلاصة والحبس اما اذا قال للمرأة اشتريت فی علی مالک علی من المهر قال ذلک ثلث مرات
بتطلقه بكل حیوان لیسأل عن الرأس المشوی فقالت خریدی قال الزوج فزوجه لا یصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق یقع کذا فی الخلاصة والحبس اما اذا قال للمرأة اشتريت فی علی مالک علی من المهر قال ذلک ثلث مرات
ثم یصح الخلع ویبرأ الزوج وان لم یقول لها اشتريت فی علی مالک علی من المهر قال ذلک ثلث مرات فی علی مالک علی من المهر قال ذلک ثلث مرات
الفتاوی الکبری * وبه یفتی کذا فی الخلاصة ولو اذات ان تخلع نفسها من زوجها واجتمع القوم وقالوا لا للمرأة
تشتري نفسها جمیع الحقوق التي لک علیها فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت فقالت وكان وصیها انه باع متاعا
من متاع البیت والطلاق واتم فی الحکم مخرج امرأته تطلقه واحدة فقال له دفعائة لم تغت فکذا فقال انما لفتاوی
دوسه دار لا یقع بهذا الکلام نئی لان هذا لیس بايجاب بخال امرأته فقيل له کونیت قال ما نشاء ان کونیت الزوج
منبیا نطق واحدة * قالت لزوجها خلعتک فقالت بالفارسیة سرخریدی فقال له باع متاعا بثلث الاف درهم بطلیقته یقع
واحدة کذا فی فتاوی الکبری * وهکذا فی الفتاوی الکبری * **الفصل الثانی** فیما جاز ان یکون یدل عن الخلع
وما لا یجوز ما جاز ان یکون مهر اجاز ان یکون یدل عن الخلع کذا فی الهدایة * ولذا وضعت المتألفه علی خبر
او خبر یرا وصیة او دم وقيل للزوج من ذلك منها تثبت الفرقة ولا تنزل علی المرأة من جعل ولا تزوم مهرها شیئا کذا
فی الحادی للقدسی * ولو خلعت علی عید نفسه او طلقها علیها لا یلزمها شیء لکن لا بد من القبول لوقوع الطلاق
ثم فی کل موضع لم یجب مال وكان بلفظ الخلع او البیع كان بائنا فی کل موضع كان بلفظ الطلاق ینکح رجعا بعد
الداخل کما لو طلقها علی غیره او علی ابواء نوا من دین لها علیه غیر المهر وعلی ابواء نوا عنه من کفالة نفس او علی
تأخیر دین لها علیه صححت البراءة والتأخیر انکان الی وقت معلوم ویكون الطلاق رجعا کذا فی العنابیة *
ان سیم فی الخلع ما احتمال ان یکون مالا وان لا یکون مالا بان اختلعت علی ما فی بیتها او علی ما فی یدها من شیء
ینظر انکان فی یدها او فی بیتها فی تلك الساعة شیء فذلک للزوج وان لم یکن فی بیتها ولا فی یدها شیء فلا ینکح للزوج
وکذلک اذا اختلعت علی ما فی بطن غنمها او جارتها ولم تتصر علی الولد ولذا سمت فی الخلع ما هو مال الا انه لیس یوجب
فی الحال وما یوجب فی الثاني بان اختلعت علی ما ینتم خلیها العام او علی ما تنکسب العام وجب علیه ندمها قضت

(۹)

الفصل الثانی

۴

تترك المرأة مهرها عليه فقبلت ثم انها ثبت ان تمسك الولد فانها تجوز على ذلك وان لم تقبل كان عليها اجر مسالك الولد
 بلوغه امرأة اختلعت على انها ببيعة من الفقة والمسكنة ثم الخلع وتبرأ عن الفقة ولا يبطل النكاح وان اختلعت على ان
 مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكثرى بيتا من زوجها او من غيره فتعند فيه امرأة اختلعت من زوجها على نفقة
 ولد له منها ما عاش قال ابو حنيفة زوج عليها ان ترد المهر الذي قبضت امرأة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها
 لولدها او على ان يجعل صداقها الفلان الا حين قال محمد بن جرير الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي كذا في فتاوى
 قاضيان ١٠٠ ولو قال اخبر نفسك فقالت خلعت نفسي منك واجاز الزوج جاز يعيرون وقال الامام الثاني اذا قل لها خلعي
 نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون الا بال الا ان ينزى بغير مال ولو قال يعزب اخبر امرأتى ليس له ان يخلفها اذ لم يخالع
 كذا في الوجيز كدرى ١٠٠ ولو قال لها خلعي نفسك فقالت طلقت نفسي لمها المال الا ان ينزى بغير مال كذا في محيط الشريعة
 امرأة قالت لزوجي اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلعتي قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ودية للخلع
 وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا وان قال بعد ذلك لم اعن به الجواب كالقول
 ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المرأة لزوجي اخلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع
 بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسأل الزوج عن النية وان قال لويت به الجواب يكون جوابا في
 المسئلة الاولى ينبغي ان يسأل الزوج عن النية ايضا كذا في فتاوى قاضيان ١٠٠ فقالت اخلعني بكذا فقال في جوابها
 طلقتك بالنية فهو نكاح بلا طلاق كذا في غاية الشرح ١٠٠ امرأة قالت لزوجي اخلعني او قالت خذني
 خريدم فقال الزوج في جوابها طالق صلا بمنزلة قوله خلعت هكذا ذكر في النوازل والفتاوى على انه ان اراد به
 الجواب يكون جوابا ١٠٠ وقال في وصية ببيتك طلاقا يكون جوابا بدون النية قال الامام الا شتا ظهير الدين قوله ان
 طالق او بيتك طلاق ياي كساده كدرم يكون جوابا بدون النية قال في المحيط هكذا افتوى المشهور الاسلامي
 وهو الصحيح كذا في الخلاصة ١٠٠ وهل يرد الزوج عن المهر اخلعتي فيما بينهم قال بعضهم لا يعزب وهو كذا في
 الذخيرة ١٠٠ اذا قال الرجل لامرأته ابعثت منه او قال اشتريت منه ثلث تطلقات بمهرك ونفقة بمهرك ونفقة
 عدلتك فقالت اشتريت الضميمة لا يقع الطلاق ما لم يقبل الزوج ليرى كلامها عت كذا في فتاوى قاضيان ١٠٠ اذا اراد
 به الفقيه دون المساومة كذا في محيط الشرح ١٠٠ ولو قال لها اشتريت ثلث تطلقات بمهرك ونفقة عدتك
 فقالت عدتك بيتي الخلع يديها كذا في فتاوى قاضيان ١٠٠ ولو قال لامرأته بعثت منك ثلث تطلقات بمهرك
 ونفقة عدتك فقالت امرأته محببة له بعثت ولم تقبل اشتريت قال الفقهاء ابو الليث لا يقع وعليه الفتوى
 ولو قالت لخصمك جهوى ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت خيبر ووقامت وذهبت الطاهر ايضا لا يطلق
 الا حوط ان يجرد النكاح ان لم يكن قبل ذلك طلاقا ١٠٠ ولو قال لها بعثت منك تطلقه بمهرك ونفقة عدتك فقالت
 بالعارسية يجان خريدم يقع الطلاق كذا في الفتاوى الكبرى ١٠٠ امرأة قالت لزوجي ابعثت طلاقا او هبت او قالت
 ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شيء ١٠٠ رجل قال لامرأته بعثت منك تطلقه بمهرك ونفقة
 عدتك مني لاجاء خبريصل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا كانت طاهرة ولم يجامعها
 في ذلك الظهر طلقت كذا في فتاوى قاضيان ١٠٠ ولو قال بعثت منك طلاقا بمهرك فقالت بعثت منه بمهرها
 بمنزلة قوله اشتريت وقبل يقع رجعيا والاول اصح ١٠٠ ولو قال بعثت منك تطلقه فقالت اشتريت يقع الطلاق رجعيا
 محبا بالادوية صريح كذا في محيط الشرح ١٠٠ ولو قال بعثت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاقا كذا في فتاوى
 قاضيان ١٠٠ رجل قال لامرأته بعثت منك تطلقه بثلاث آلاف درهم قال ذلك ثلث مرات وقالت المرأة بعد كل كلام
 اشتريت ثم قال الزوج ارددت التكرار والاحاديث عن الاولى والثانية والثالثة لا يصدر قضاء فيقع ثلث تطلقات

(١)

(٥)

بعشر نصف المهر وذلك تمسوا لأمه هل عند الطلاق نصف المهر فزوجها بعشر نصف المهر فزوجها بعشر نصف المهر فزوجها بعشر نصف المهر
 الزوج عن جميع مهرها في قول بحنيفة رد كذا في الظهيرية * هذا اذا خالها على جميع مهرها او بعض مهرها
 وان بالاهل على جميع مهرها وعلى بعض مهرها عند اب حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الحجاب فيه كالحجاب في الحكم
 على قول بحنيفة رد كذا في المحيط * رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لو يكن لها عليه شيء كان عليه المهر
 لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدي او على مفاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لو يكن لها في يدي شيء كان الخلع بمهرها ان كان
 المهر على الزوج ليسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج سردها على الزوج ما قبضت ولو خالها على مهرها وطرفا نظليقة
 بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه فيقه نظليقة بانثاء بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها
 يقع نظليقة رجعية كذا في فتاوى قاضيخان بولو قبضت بعض المهر وهبت منه بعضا ثم اختلعت بشئ مجهول
 اخذ الزوج ما قبضت لا غير كذا في محيط السرخسي * رجل خال امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه
 وكانت المرأة باعت ما قبضت منه او هبت من اسنان ودفعت اليه حتى تعذر عليها ذلك على الزوج وكان عليها
 قيمة المقبوض ان كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * رجل
 تزوج امرأة على مهر مسيء ثم طلقها طلاقا دائما ثم تزوجها ثانية على مهر اخر ثم اختلعت منه على مهرها في الزوج من
 المهر الثاني دون الاول كذا في السراج الوهاج * خالها قبل الدخول وكان لمريم مهر المتعة بلا ذكر كذا
 في الرخين للكبري * رجل خلع امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطالة كذا في التختين والمزيد * خالها
 على ان تزوج امرأة فعليها ان ترد عليه المهر الذي اعطاها لا غير كذا في الحاوي للقدسي * لو خالها على مهرها ورضاع
 ابنه حولين حان تجبر المرأة على الرضاع فان لم تفعل او مات الولد قبل الحولين فعليها قيمة الرضاع كذا في محيط السرخسي
 امرأة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك ولدها منه ثلث سنين او عشرة سنين بنفقها صح
 الخلع وتجبر على ذلك وان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فللزوجة ان يأخذ قيمة النفقة منها ولو ان نظا له
 بكسوة الصبي او اختلعت على امسالك الولد بنفقته وكسوته ليس لها ان نظا له بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة
 وسواء كان الولد رضيعا او قطيعا كذا في الخلاصة ولو اختلعت على امرأته ثلث سنين على الرضاع والرضيع
 حاز ولو استأجرها به على امسالك القطيع بنفقته وكسوته لا يجوز كذا في فتح القدير * ولو اختلعت على ان تمسك
 الولد في وقت البلوغ صح وهذا اذا كان بنتا اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة اداب الرجال والبنات
 فاذا طال ملكته مع الام يتحقق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يحصى فان تزوجت الام من الملام
 ان يأخذ الولد منها وان اتفقا لا يترك عندها لان هذا حق الولد وينظر الى اجر مثل امسالك الولد في تلك المدة ويوجع
 الزوج عليها بذلك وانما يصح الخلع على امسالك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا
 او قطيعا وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وتضمن الحولين كذا في الخلاصة * ذكر ابن سماعه عن
 محمد بن حنفية في امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر ورضاع ولده الذي هو حامل به اذا ولدت الى سنتين
 حادا فان مات اولم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة الرضاع سنة وكذا اذا ماتت هي عليها
 قيمتها ولو كانت قالت عشرة سنين رجوع عليها باجرة الرضاع سنتين ونفقة باقي السنين لان قالت عند الخلع ان مات
 او ماتت فخذت شي على مهرها على ما شرطت قاله ابو يوسف رحمه الله في فتح القدير * خلعها على نفقة ولدها عشرة سنين
 وهي صحبة فطالبت بنفقته بحجر عليها وما شرط عليها دين وعليها الاعتماد كذا في عناية السرخسي * رجل خلع
 امرأته وبينها ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير
 عند الام حتى الولد فلا يبطل باطالها وكذا لو طلق الرجل امرأته على ان تمسك المرأة الولد بنفقته الى بلوغ الولد وعلى ان

(۲)

(۳)

بها

طلاقا و الثانیة یبیا و الثالثة الذکب طلعت جمیعا هکذا ذکر فی الکتاب هذا یجب ان یکون علی قیاس قول ابی یوسف
واما علی قیاس قولهما هو کما نوبی کذا فی الفتاوی الکبری فی الفصل الاول فی العاظم التبریر و لوقال انت علی حرام قاله مرتین
یکلوا الطلقة و بالثانیة الیمن هم کما نوبی فی قولهم و لوقال انت علی تمتاع فلان التمتع و ان نوبی کذا فی محیط السرخسی « اذا قلت لزوجها انه علی
حرام او قلت اناعلیک حرام کان مبدئا وان لم یکن کما فی جنب الزوج حقه لم یکن ذمها حلت فی عینها لزمها الکفارة کذا فی الذخیره
الباب الثامن فی الخلع و ما فی حکمہ فیہ فصول **الفصل الاول فی شرائط الخلع و حکم**
الخلع ازالة ملک النکاح بیدل بلفظ الخلع کذا فی فقه القدر « وقد یصح بلفظ البیوع و الشراء و قد یکون بالفارسیة کذا فی الطهارة
و شرطه شرط الطلاق و حکمہ وقوع الطلاق البائن کذا فی المتجین « و یمیز بینه الثلث فیہ « ولو تزوج بها
مراراً و خلعها فی کل عقد عندنا لا یجوز له نکاحها بعد الثلث قبل الزوج الثانی کذا فی شرح الجامع الصغیر لقا ضیحان بمحضرة السلطان
لیس لشرط لجمی از الخلع عند عامة العلماء و الصحیح قولهم هکذا فی البدایة ماذا تشاق الزوجان و خافان لا یقیما حد و الله فلا بأس
بان نفقته یفسد ما منه بما لا یجوز له نکاحها بعد الثلث و قد یطلقه باسنة و لزمها المال کذا فی الفدایة « ان کان الشور من قبل الزوج
فلا یجوز له احدثه عن العرض علی الخلع و هذا فی حکم الدیانة فان اخذ ما ذلک فی الحکم و لزم حقه لا یتک استرداده کذا فی البدایة و
ان کان الشور من قبلها کما هنا ان یأخذ اکثر ما اعطاها من المهر و لکن مع هذا یجوز اخذ الزیادة فی القصد کذا فی غایة البیان
لو قال خلعت نفسك منه بکذا او قلت خلعت قیل یتبرر و قیل لا یتبرر مطلقا و المختار انه لا یتبرر الا اذا اراد به التحقیق لانه سوم
ظا هر کذا فی محیط السرخسی « لو قال خلعتک بکذا او قلت نعم فلیس بشئی کما فی اوقات نعم خلعت و لوقال نصفی او خیرت محو کذا لوقال
طلقت بکذا او قلت نعم فلیس بشئی لانه وعد بخلاف قولها ان اطلق بالف فقال نعم بقیة کانه قال نعم انت طالق بالعت کذا فی
غایة البیان « و یسقط الخلع و المباداة کل حق لكل واحد علی الآخر ما یتعلق بالنکاح کذا فی الذکر لداقی « و الطلاق علی مال فیہ
روایتان و الصحیح انه لا یوجب البراءة کذا فی الخلاصة « اذا کان الخلع بلفظ الخلع هل یتبع البراءة عن دین آخر غیر المهر عند
ابو حنیفة رح لا یتبع البراءة فی ظاهر الروایة و هو الصحیح کذا فی فتاوی قاضیان « و كذلك المباداة هل یتبع البراءة عن سائر
الدیون فیہ اختلاف المشائخ و الصحیح انما لا یتبع « و لفظة البیوع و الشراء اختلف المشائخ فیہ و الصحیح انما لا یتبع و المباداة
کذا فی الفتاوی الصغری « و لا یتبع البراءة عن نفقة العدة فی الخلع و المباداة و الطلاق بمال الا بالشرط فی قولهم و کذا لا یتبع
البراءة عن نفقة الولد و الصواع من غیر شرط فان شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك و متحاز و الا فلا و اذا جازت
البراءة عند بیان الوقت و الشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت کان للزوج ان یرجع علیها بحصة الاحرار الی تمام المدد کذا
فی فتاوی قاضیان « و اذا خلعها علی مال صبیح معروف سوى الصداق فان كانت المرأة مدخولا بها و المهر مقبوضا فانها
تسلم الی الزوج بیدل لتمامه و لا یتبع احدیها صاحبه بعد الطلاق لثبته فان کان المهر غیر مقبوض فالمرأة تسلم الی الزوج بیدل
الخلع و لا ترجع علی الزوج لثبته من المهر عند ابی حنیفة رح اما اذا كانت المرأة غیر مدخول بها و المهر مقبوضا فان الزوج یأخذ
منها بدل الخلع و لا یرجع علیها بغيره المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابی حنیفة رح و ان لم یکن المهر مقبوضا یأخذ الزوج
منها بدل الخلع و هو لا ترجع علی زوجها بنصف المهر عند ابی حنیفة رح و اما اذا بارها بمال معلوم سوى المهر و العیوب فیہ عند
ابی حنیفة و ابی یوسف رحهما الله کالجواب فی الخلع عند ابی حنیفة رح کذا فی محیط « ان خلعها علی مهرها و ان كانت المرأة
مدخولا بها و قد قبضت مهرها یرجع الزوج علیها بمهرها و ان لم یکن مقبوضا ساقط عن الزوج جمیع المهر و لا یتبع احدیها
صاحبه لثبته و ان لم یکن مدخولا بها فان كانت قبضت مهرها و هو الف درهم یرجع الزوج علیها فی الاستحسان
بالف و ان لم یکن قبضت فی الاستحسان یمسقط المهر عن الزوج و لا یرجع علیها لثبته و ان خلعها علی مهرها و هو مهرها
درهم فان كانت المرأة مدخولا بها و المهر مقبوضا یرجع الزوج علیها بمائة و ینسلم لها الباقی فقولهم جمیعا و ان لم یکن
المهر مقبوضا ساقط عن الزوج کل المهر فی قول ابی حنیفة رح و ان لم یکن المرأة مدخولا بها فان کان المهر مقبوضا یرجع

الکتاب الثانی
(١)

فقال والله لا اقربك بصير مؤلماً ابلائين والعقد مدتان مدة من اليمين الاولى ومدة من الثانية فان فله بالقول
قبل مضي المدتين صح وارتفعت المدتان كما لو جامعها فان دام العرس حتى تمت المدتان تاكد ذلك
الفتي وان صح قبل مضي المدتين لا في بطل ذلك الفسخ ويكون فيه بالجماع وان لم يفي بالقول وقه طلاقا من مضي المدتين ولحده بمضي
اربعة اشهر من اليمين الاولى وحرى بمضي عشرة ايام بعدة وان جامع يحد في اليمينين بلزومها وان لم يبرء من هرصه ولم يفي
بالقول حتى مضت المدتان من ايامه لا بد بانته بتطبيقه فان صح في العشرة الباقية من الايلاء الثاني ففقيه من الايلاء الثاني بالجماع
وان لم يفيه رعى الجماع ابدا وان لم يفي في العشرة الباقية من الايلاء الثاني ان فله بلسانه في العشرة الباقية بطل الايلاء الثاني
وان لم يفي بانته بتطبيقه اخرى فان فاع بسببه في المرة الاولى صح في حق الاول حتى لا يقع الطلاق بمضي المدتين الاولى وان صح في
عشرة بطل حكم ذلك الفسخ ويكون فيه بالجماع ولو يفي بالجماع بانته ثورت وجها وهو مريض فهو مؤل بالايلاء الثاني ولو قرعها
في اليمينين والزمته كفادان كذا في شرح الجامع الكبير للخصيري هو انما يفتي الفسخ باللسان في حق المريض حال قيام الزوجين كما بعد
البيونة حتى ان المريض اذا اتى من امرأته ومضت اربعة اشهر ولم يفي بها بانته بتطبيقه ثم فله الياء بلسانه لغير ذلك
لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله ثم مضت اربعة اشهر ولم يفي بها بانته بتطبيقه اخرى واما الفسخ بالجماع فكلما بعد حال قيام
الزوجية يعتبر بعد البيونة حتى ان الصحيح ان امرأته ومضت اربعة اشهر وبانته بتطبيقه ثم جامعها ذلك يبطل الايلاء حتى لو تزوجها
بعد ذلك ومضت اربعة اشهر اخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق اخر كذا في المحيط ولو اختلفا في المرة والقول قول الزوج غير انه لا يسع للمرأة
ان تقهر معه اذا كانت تعلم كذبه بل يهراب وفتوى بالظاهر ان العصية وان اختلفا بعد مضي المدتين وادعى الزوج انه جلسها في الاربعه كما
لم يصدق الا ان تصدق المرأة كذا في الفتاوى كذا ولو قال ان فرتك والله لا اقربك بصير مؤلماً عند القربان كذا في محيط المستحسنين ولو
قال ان شئت فوالله لا اقربك فان شاعت في المجلس صاد مؤلماً ولكن ان مناع فان فهو على مجلسه كذا في العتبية كذا قال الرجل لامرأة
انت على حرام وذلك في غير حال صد ذكر الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقاً بائناً وان نوى ثلثاً فثلث وان نوى
ثنيتين لا يصير الا اذا كانت امة وان نوى الظهار كان ظهراً عند ابو حنيفة وابي يوسف ررح وان نوى اليمين او لم ينوشياً
فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرأية وعلى هذا القول طاهر منك على او لم يقبل على او انت كرهته على
او حرام على او لم يقبل على او قال ناعليك حرام او حرمت نفسي عليك ويشترط ذكر قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال
حرمت نفسي ولم يقبل عليك ونوى الطلاق لا تطبق وكذا في البيونة بجملات نفسها قال وهذا جواب المتقدمين
كذا في الخلاصة في الفصل الثاني من الكتابيات وادى قال لامرأته انت على حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو
كما قال وقيل لا يصدق في القضاء لانه يبين طاهره وان قال اردت الطلاق فهو بتطبيقه بائنة الا ان يقول نويت بالثلث
فهو ثلث وان قال اردت التحريم او لولاديه شيئاً فهو يمين بصير به مؤلماً ومن المشايخ من يصرفه الى الطلاق من غير نيته
للعرف قال صاحب الكتاب يأتي في الايمان وعليه الفتوى كذا في غاية السروحي وقال لامرأته انت على كالميتة او كالم
الخنزير او كالمسئل عن نيته فان نوى كذا فهو كذب وان نوى التحريم فهو ايلاء وان نوى الطلاق فهو طلاق كذا في السراج
الوهاب وولو قال ان فرتك فانت على حرام فان نوى به الطلاق فهو مؤل عند جميعهم وان نوى اليمين فهو مؤل للحال
عند ابي حنيفة ررح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكون مؤلماً لغيره بها هكذا في البدائع وولو قال ان
فرتك فانت طالق مضت المدته فقال كنت فرتبوا في المدته لم يصدق ووقع طلاق اخر باقراره كذا في العتبية
ولو قال انتا على حرام يكون مؤلماً من كل واحدة منهما ويحدت بوفها كذا في فتاى القدير وقال لامرأته انتا على حرام
ونوى لاحد منهما الثلث والاخرى واحده فها طالقان ثلثان في قول ابي يوسف ررح وقال ابو حنيفة ررح هو كما نوى ويجب
ان يكون هذا على قول محمد ررح ايضا والفتوى على قولها وولو قال نويت الطلاق لاحدهما واليمين للاخرى عند ابي
يوسف ررح في الطلاق عليهما وعلى قولها يجب ان يكون كما نوى وولو قال الثلث سنوة انتا على حرام ونوى لاحدهما

(١٥)

(١٦)

كتاب

والله لا اقربك واراد به التعليظ فالايلاء واحد ولا يمين ثندان عندنا في حنيفة واني يوسف رسم حتى اذا مضت اربعة اشهر
ولم يقربها بانت بواحدة وان قربها واجب كفارتان * وايلاء اليمين واحدة وهي ما قال لامرأته كلما دخلت هذين الدارين مؤيلا
لا اقربك وقد خلت احدنوما دخلتني او دخلتني جميعا دخلة واحدة فمنها ايلاء ان ويمين واحدة قال اول معتقد عندنا دخلة
الاول والثاني عندنا للرحلة الثانية كذا في السراج الوهاج بوقال والله لا اقربك سنة الا بمقتضى ان يوم يصرف اليوم الى اخر السنة
بالافتاق ويكون مؤيلا بوجيل قال لامرأته والله لا اقربك سنة فلما مضت الاربعة اشهر قبانت تفرز وحياتر مضى اربعة اشهر
بلانت ايضا فان تزوجها والثالث لا يقع لانه بقي من السنة بعد التزوج اقل من اربعة اشهر كذا في غاية البيان بوقال والله لا اقربك
سنة الا يوما لم يكن مؤيلا للمحال في قول اصحابنا الثلثة وعند زفر يكون مؤيلا للمحال حتى لو مضت السنة ولم يقربها بوجيل كذا في
عليه عندنا فان قال ذلك فترقبها يوما منظران بقي من السنة اربعة اشهر فصاعدا صار مؤيلا وان بقي اقل من ذلك لم يصير مؤيلا
وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لا اقربك سنة الا مرة غيرك في قوله الا يوما اذا قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر فصاعدا
لا يصير مؤيلا ما لم تغرب الشمس من ذلك اليوم ويعتبر ابتداء المدة من وقت غروب الشمس من ذلك اليوم وفي قوله الا اقرب
يصير مؤيلا عقيب القربان بلا فصل ويعتبر ابتداء المدة من وقت فراقه من القربان كذا في البدائع بواطلاق بان قال لا اقربك
الا يوما لا يكون مؤيلا حتى يقربها واذا قربها صار مؤيلا ولو قال سنة الا يوما اقربك فيه لا يكون مؤيلا ابدا وكذا لو اطلق مع
هذا الاستثناء كذا في فتح القدير بوقال لامرأته والله لا اقربك الا يوما اقربك فيه لم يكن مؤيلا بجهل اليمين ابدا فان
جامعهما في يومين حدث حين تغرب الشمس من اليوم الثاني ولو قال والله لا اقربك الا يوما او الا في يوم او ليوم او ليلا
اقربك فيه او الا في يوم واحدا قربك فيه لم يكن مؤيلا حتى يقربها في يوم فاذا مضت ذلك اليوم صار مؤيلا منهما لو نحو عملا
الايلاء ولو قربها في يومين متفرقين بان ترب احدنهما يوم الخميس والاخرى يوم الجمعة حدثت وسقطت اليمين وكذا
لو قربها في يوم الخميس ثم قربها في يوم الجمعة فان قربها في يوم الخميس ثم قرب احدنهما يوم الجمعة فهو مؤل من السنة
لم يقربها في يوم الجمعة وسقط الايلاء من الاخرى ولو قرب احدنهما يوم الخميس ثم قربها في يوم الجمعة كان مؤيلا
من السنة لم يقربها يوم الخميس اذا غربت الشمس من يوم الجمعة ولا يكون مؤيلا من السنة قربها يوم الخميس قال شرب الت
قربها في يوم الخميس بعد ذلك لا يحدث وان قرب الاخرى حدث وسقط الايلاء عنهما ولو قرب احدنهما يوم الاربعاء ثم قربها
يوم الخميس تعين يوم الخميس للاستثناء ثم اذا قرب الثانية يوم الجمعة حدثت وسقطت اليمين لو وجد قربها في غير يوم
الاستثناء ولو قرب يوم الجمعة لكان قربها يوم الاربعاء لم يحدث لان الشرط قربها الاقربان احدنهما وقد قربت
احدنهما مرتين والايلاء باق في حق السنة لم يقربها يوم الاربعاء بوجيل قال لامرأته والله لا اقربك الا يوم الخميس لا يكون مؤيلا
حتى يمضت يوم الخميس ثم هو مؤل ولو قال الا يوم خميس لم يكن مؤيلا ابدا كذا في شرح الجامع الكبير المحصلي في باب الاستثناء من
اليمين التي يقع على الواحد وعلى الجمعة بوقال وهو بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بقاله لم يكن مؤيلا كذا في الهداية بوجيل
للایلاء غابية ان كان لا يرجي ووجدها في مدة الایلاء كان مؤيلا كما اذا قال والله لا اقربك حتى اصوم الحرم
مرجبا ولا اقربك الا في مكان كذا وبينه وبينه مسيرة اربعة اشهر فصاعدا فان يكون مؤيلا وان كان اقل من ذلك
لم يكن مؤيلا وكذا اذا قال حتى تقطع طفلك وبينها وبين القطم اربعة اشهر فصاعدا وان كان اقل من ذلك لم يكن مؤيلا وان قال
لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها حتى تخرج الدابة او الدجال كان القياس ان لا يكون مؤيلا ولا يستحسن ان يكون مؤيلا وكذا اذا قال حتى تقوم الساعة
او حتى يبلغ الحمل نسما الحيا لانه يكون مؤيلا ان كان يرجي ووجدها في المدة لانه بقاء النكاح فانه يكون مؤيلا ايضا مثل ان يقول
والله لا اقربك حتى عتني او امرت او حتى قتل ونقتل او حتى تقتليني او اقتلك او حتى اطلقك ثلثا فانه يكون مؤيلا بالاتفاق وكذا
اذا كانت امة فقال لا اقربك حتى املكك او املكك شقضا صدك فانه يكون مؤيلا ولو قال حتى استبرئك لا يكون مؤيلا
ايضا ولا يفسد النكاح وان كان يرجي ووجدها بقاء النكاح ان كان مما يحلف به وينذر او وجبه على نفسه كان مؤيلا مثل

(۱۰)

ع

یوما وقال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن مؤلماً وكذا اذا قال والله لا اقربك شهرين ومكث
ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن مؤلماً. وقال والله لا اقربك شهرين ولا شهرين لا يكون مؤلماً كذا في
السر والوجه ٤ وفي المنتقى اذا قال والله لا اطالك اربعة اشهر بعد اربعة اشهر مؤلماً بمنزلة صلوات والله لا اطالك ثمانية اشهر
ولو قال والله لا اقربك شهرين قبل شهرين فهو مؤلماً وذكر ابن سماعه عن ابي يوسف رح في رجل قال لله لا اقربك
اربعة اشهر الا يوماً ثم قال من ساعته والله لا اقربك ذلك اليوم فهو مؤلماً كذا في المحيط ٢. ولو قال لامرأته انت
طالق قبل ان اقربك بشهر لم يكن مؤلماً حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر ولم يقربها كان الايلاء حينئذ لقيام مكثه للمخام
الشهر بلا شيء يلزمه فان قربها بعد مضي شهر قبل تمام مدة الايلاء طلقت بالحدث وان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بان
تبطليقة بالايلاء وكذا الحكم اذا جعل ان قربتك رد يقاله وقال انت طالق قبل ان اقربك بشهرين قربتك كذا في شرح
تلخيص الجامع الكبير وفي شرح المحاوي لو قال انت طالق فبيل ان اقربك فانه يصير مؤلماً فان قربها وقع الطلاق بعد
القربان بلا فصل ولو تركها حتى مضت اربعة اشهر بان الايلاء كذا في التاتارخانية ٤. ولو قال لامرأتي له انما طالقاً
ثلاثاً قبل ان اقربك بشهر لم يكن مؤلماً منهما حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر صار مؤلماً منهما فان تركها اربعة اشهر بان قربها
بان كلاً واحدة تبطل ولو قرب احداهما قبل ختم الشهر وقربها بطل الايلاء ولو قرب احداهما بعد شهر سقط الايلاء عنها
ويصير مؤلماً من الباقية فان قرب الباقية طلقت لثلاثاً وكذا لو قال تمام طالقان ثلاثاً قبل ان اقربك بشهرين قربتك كذا في
شرح الجامع الكبير للخصيري ٤. واذا احلف على اقرب امرأته يعني عبده ثم باعه سقط الايلاء ثم اذا عاد الى ملكة
قبل القربان انعقد الايلاء وان دخل في ملكة بعد القربان لا ينعقد ولو قال ان قربتك فعندى هذا حران مات احداهما
او باع احداهما لا يبطل الايلاء ولو ماتا جميعاً او باعها جميعاً او على التعاقب بطل الايلاء ولو دخل احداهما في ملكه بوجه
من الوجوه قبل القربان انعقد الايلاء ثم اذا دخل الاخرى في ملكه انقضى الايلاء من وقت دخول الاول وان قال ان
قربتك وعلى نحو الذي فهو مؤلماً كذا في السراج الوهاج بمؤلفي بعتن احد العبدین بغير عينه فباع احدهما ثم اشتراه
شهر فباع الاخر فالمدة من حين اشترى ما باع اوله ولو باع الثاني قبل اشراء الاول سقط الايلاء ولو قال ان
قربتك فعندى حريراً من شهر او قال فكل حملك اشترينته فهو حر صار مؤلماً لتمام الوقال فهذا العبد حران اشترته
او فلاته طالق ان تزوجتها او قال كل امرأة اتزوجها من العرب او كل امرأة مسلمة او قال فهداه الدرهم صدقة
ان ملكتها الا يصير مؤلماً لانه ليس بما فرغ من العزل كذا في العنابية ٤. رجل قال لامرأته ان قربتك فعندى
هذا حر فضمت اربعة اشهر وخصصته الى القاضى فقرب القاضى بينهما ثم اقام العبد بنية انه حر لا يصل
فان القاضى يقضيه بحر بنيه ويبطل الايلاء وترد المرأة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن مؤلماً فانه يمكنه قربانها
مغرمته بلزمه كذا في الظهيرية ٤. وفي البناء لو قال الله لا اقربك فمضي يوم ثم قال والله لا اقربك فمضي يوم آخر ثم قال والله لا اقربك
فانه يكون ثلثة ايلاءات وثلث ايمان فان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانته تبطليقة واحدة
فاذا مضى يوم بانته تبطليقة اخرى فاذا مضى احر بانته تبطليقة اخرى ثم لا تحل له من بعد حتى
تنتكز زوجها غيره فان قربها بعد ذلك لزمته ثلث كفارات كذا في التاتارخانية ٤. ولو قال لامرأته في
مجلس واحد ثلث مرات فقال والله لا اقربك والله لا اقربك والله لا اقربك ان اراد التكرار فالايلاء واحد
واليمين واحدة فان لم يكن له نية فالايلاء واحد واليمين ثلث وان اراد التشديد والتخليط فالايلاء واحد
واليمين ثلث في قول البيهقي وفي يوسف رحمه الله تعالى ثم الايلاء على اربعة اوجه ايلاء واحد ويمين
واحدة كقول الله لا اقربك وايلاء ان ويمينان وهذا الذي من امرأته في مجلسين او قال اذا جازعك فوالله لا اقربك
واذا جازعك فوالله لا اقربك وايلاء واحد ويمينتان وهو مسألة الخلاف ٤. اذا قال مجلس واحد والله لا اقربك

(٢)

(٩)

الوقت کن فی شرح الجامع الکبیر للحصیری، ولان قال ان قریب احدکم فالآخری علی کلوی اھی فهو مؤول من احدی
 فاذا مضی شهران بانته الامه وبطل ایلاء الحرة ولو كانتا حرتین فقال ان قریب احدکم فالآخری علی کلوی اھی فهو مؤول من
 احدی هما فان مضت اربعة اشهر بانته احدی بالایلاء والیه تعیین فان لم یعیین الطلاق فی احدی منهما او عین فی احدی منهما و
 مضت اربعة اشهر اخری لم یقع فی ذلک لوقال ان قریب احدکم فی علی کلوی اھی فهو مؤول من احدی کما
 فاحدکم کما علی کلوی اھی کذا فی کافی هو لوقال ان قریب احدکم فاحدکم علی کلوی اھی و بانته الامه بمضی شهرین
 بقی مؤلیا من الحرة حتی لو مضت اربعة اشهر من حیث بانته الامه بانته الحرة و لوقال لا حراً تیه واحد لهما حرة و الاخری امه
 ان قریب احدکم ان الاخری طلق یصیر مؤلیا فاذا مضی شهران بانته الامه ولا یسقط الا ایلاء عن الحرة و یعتبر المدة
 فی حقیقتها من حیث بانته الامه حتی لو مضت اربعة اشهر من حیث بانته الامه و هی فی العدة بانته الحرة لانه لا یمکن
 قربان الحرة الا بطلاق الامه وان انقضت عدة الامه قبل ذلك سقط الا ایلاء عن الحرة لانه یمکنه قربانها من حیث
 یلزمه لبطلان محلیة الامه للطلاق ولو كانتا حرتین بانته احدی منهما بمضی اربعة اشهر و یخیر الزوج فی البیان و یصیر مؤلیا
 من الباقیة فان مضت اربعة اشهر و الاوّل فی احدى طلقت الثانية و الاقوال وان لم یبین حتی مضت اربعة اشهر اخری
 بانته و لوقال الحرة و امه ان قریب احدکم طلق فهو مؤول من احدی منهما و بانته الامه بمضی شهرین فاذا مضت اربعة
 اشهر من ذی بانته الامه بانته الحرة سواء كانت الامه فی العدة او لم تكن لانه لا یمکنه قربان الحرة الا بشئ یلزمه لان الحرة
 طلاق احدیها و قد تعین طلاق من بقی محلاً اذا انقضت عدة الاولى و کذا لو كانتا حرتین الا ان المدة اربعة اشهر
 و لوقال ان قریب واحد منکم فالآخری طلق فهو مؤول منهما و طلق الامه بعد شهرین فان مضی شهران اخرجت و الامه
 فی العدة طلقت الحرة و ان انقضت عدة الامه قبل ذلك لم یقع علی الحرة شیء ولو كانتا حرتین بانته بعد مضی اربعة اشهر
 لوقال ان قریب واحدة منکم فاحدة منکم طلق فهو مؤول منهما و بانته الامه بعد مضی شهرین فلا مضی شهران اخرجت
 بانته الحرة سواء كانت الامه فی العدة او لم تكن بان كانتا حرتین بانته کل واحدة تطلیقه بمضی اربعة اشهر و لو قریب
 احدیها حدث و لكن لا یقع الا تطلیقه واحدة علی الا بیام و یبطل الیمین اذا قال ان قریب واحدة منکم طلق فانه
 اذا قریب احدیها یقع الطلاق علیها و لا یبطل الیمین حتی لو قریب الاخری طلقت ایضاً کذا فی شرح الجامع الکبیر للحصیری
 قال والله لا اقرب هذه او هذه فنقض المدة بانته جميعاً کذا فی الفصول العارضة و لوقال ان قریب هذه و هذه فهو مؤول
 ان قریبکم یصیر مؤلیا منهما و لوقال ان قریب هذه فهو مؤول لیکان فی معراج الدراریة برجل آلی من امرأته
 ثم طلقها تطلیقه بانته ان مضت اربعة اشهر من وقت الا ایلاء و هی فی العدة طلقت اخری بالایلاء و ان انقضت عدتها
 ثم تمت مدة الا ایلاء لا یقع الطلاق بالایلاء برجل آلی من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها قبل انقضائها لعدة
 كان الا ایلاء علی حاله حتی لو تمت اربعة اشهر من وقت الا ایلاء یقع علیها تطلیقه اخری بحکم الا ایلاء و ان تزوجها بعد ما
 طلقها بعد انقضائها لعدة كان مؤلیاً لکن یجوز مدة الا ایلاء من وقت التزوج برجل آلی من امرأته بعد ما طلقها
 تطلیقه فائنة لا یمکن من لیکان فی فتاوی قاضیخان و ان الی من الطلقة الرجعیة کان مؤلیاً فان انقضت عدتها
 قبل انقضائها مدة ایلاء سقط الا ایلاء کذا فی السراج الوهاج و لوانی من امرأته ثم لحق فترت ایدار الحرب ثم مضت اربعة اشهر
 الا تبین للا ایلاء و الی اللذ و وقع البینونة بالردة و فی بطلان الا ایلاء والنظرها بالردة سر و ایستان و المختار
 هذا بحلف بطلاق امرأته ان لا یطلق امرأته فانی منوا فنقض المدة حث و وقع علیها طلاق بالایلاء و طلاق بالحلف و لو حلف
 و هو عین ففرق القاض بینهما لا یقع هو المختار کذا فی التتارخانیة و عین آلی من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة
 لا یجوز الا ایلاء ولو باعته و اعتقته فترت و جوازاً لای جرد الا ایلاء کذا فی الطهیریة و لوقال والله لا اقربک بشهرین و شهرین
 کان مؤلیاً و کذا اذا قال قریبک شهرین و شهرین بعد هذین الشهرین فهو مؤول و لوقال والله لا اقربک بشهرین و شهرین

(۴)

(۵)

(۶)

(۷)

الكرخي لو قال لامرأة أنت على حرام ثم قال لامرأة له أخرى قد اشركتك معها كان مؤثماً بينهما و فرق بينهما كذا
 في الظهيرية بان قال لا اقرب بكما كان مؤثماً منهما فاذا مضت اربعة اشهر لم يقربهما بانها جميعا وان فرب احد سنهما
 بطل ايلاؤها و ايلانها لباقية على حاله ولا يجب عليه كفارة وان قربهما جميعا بطل ايلاؤها ووجب كفارة يمينه وان ماتت
 احدتهما قبل مضى اربعة اشهر بطل ايلاؤها ولا يجب كفارة اليمين وان قرب بعد ذلك بالانفاق وان طلق احدتهما لا يبطل
 الايلاء كذا في الشرح الوهاج قال نسائه الاربع والله لا اقرب بك ما صار مؤثماً منهن لحوال حتى لو لم يقربهن حتى مضت اربعة
 اربعة اشهر بن جميعا وهذا قول اصحابنا الثلثة وهو استحسان كذا في البدائع ولو قال لاربعة سنوة لا اقرب بك الايلاء
 او فلاته فانه لا يكره ان مؤثماً منهن جميعا لا يجتنب ان يقربهما ولا يقع الفرقة بينهما وبينهما بمضى المدة من
 من غير قربان كذا في العضول العمادية ولو ادى من امرأة ثلاث مرات في مجلس واحد بغير طلقة واحدة عندهما استحسن
 وفي مجلسين يتعد كذا في الظهيرية اذ قال والله لا اقرب احدكما وانه يصير مؤثماً من احدتهما حتى لو وطئ
 احد لهما لم يمتد الكفارة وبطل الايلاء ولو ماتت احد لهما وطلق احد لهما اثنتا او بانت بالردة تعينت النسيئة
 للايلاء والى المزاحمة ولو لم يقرب احد لهما حتى مضت المدة بانت احد لهما خيراً وله ان يجتار الطلاق على ايتيها شاء
 ولو ادا ان يعين الايلاء في احد لهما بل مضى اربعة اشهر كما يملك ذلك حتى لو عين احد لهما ثم مضت اربعة اشهر لم يقرب
 الطلاق على النسيئة بل يقع على احد لهما بغير عينا ويجزى في ذلك ثلث ثلث واحدة منها حتى مضت اربعة اشهر
 اخرى وقعت تطليقة على اخرى وبانت كل واحدة منهما بتطليقة في ظاهر الرواية كذا في البدائع ولو بانها تجزى
 المدتين ثم تزوجها معا يكون مؤثماً من احدتهما ولو تزوجها متعاقبا صار مؤثماً من كل منهما ولا تستعين الاولى
 الا بالسبق ولا بالتعيين الا لانه اذا مضت مدة الايلاء من يوم تزوجها او ابانت كالأولى بسبق مدتها بالاشهاد
 فاذا مضت اربعة اشهر اخرى من ابانت الاخرى كذا في الكافي وان قال لا اقرب واحدة منكما صار مؤثماً
 منهما فاذا مضت اربعة اشهر ولم يقربهما بانها وان قرب واحدة منهما بطل ايلاؤها ويجب للكفارة كذا في الشرح
 الوهاج ولو حلف لا يقرب رفقته وامته او زوجته كما يصير مؤثماً بالقرابة لا جنسية او امته فاذا
 قربهما صار مؤثماً لانه لا يمكنه قربانها بعد ذلك الا بالكفارة كذا في الاختيار شرح المختار بطل قال
 لامرأته وامته والله لا اقرب احدكما لو كان يبيع امرأته فان قرب احد لهما حثت فان اعتق الامتة
 ثم تزوجها لو كان مؤثماً ايضاً ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما فهو مؤثماً من الحرمة استحسنه الكافي في شرح جامع
 الكبير للعصميري لو كان له امرأتان وامته فقال والله لا اقربكما صار مؤثماً من جميعهما فاذا مضى شهران ولم
 يقرب لهما ابانت الامتة واذا مضى شهران احران بانت الحرمة ايضاً ولو قال والله لا اقرب احدكما يكون مؤثماً من كليهما
 بغير عينا ولو ادا ان يعين احد لهما قبل مضى الشهرين ليس له ذلك وقد مضى شهران ولم يقرب لهما ابانت الامتة واسترقت
 مدة الايلاء على الحرمة فاذا مضت اربعة اشهر لم يقرب لهما بانت الحرمة ولو ماتت الامتة قبل مضى الشهرين تعينت الحرمة للايلاء
 من وقت اليمين كذا في البدائع ولو حثت الامتة قبل المدة صارت مدة الكفارة الحرمة فاذا مضت اربعة اشهر من حين حلف
 طلقت احد لهما واليه التعيين ولو حثت بعد ما بانت ثم تزوجها بانت الحرمة بمضى اربعة اشهر من ابانت الامتة وصد
 الحرمة من حين بانت المعقفة بالايلاء قبل ذلك ولو اشترها قبل الشهرين بانت الحرمة بمضى اربعة اشهر من حين حلف فان
 اعتقها حثت وهو ما كان مؤثماً من احد لهما الا لانه اذا مضت المدة من حين حلف بانت الحرمة فان ماتت الحرمة
 قبل المدة بانت المعقفة بمضى المدة منذ تزوجها فان لم تمت ولكن ابانها لم يفسد عدتها حتى مضت المدة منذ حلف
 بانت باخرى كذا في الكافي واد ابانت الحرمة بالايلاء تعينت المعقفة للايلاء في المستقبل ويعتبر المدة من حين
 الحرمة ولو انقضت عدتها او كان طلقها ثلاثاً فاذا مضت اربعة اشهر من حين تزوج المعقفة بانت بالايلاء لتعينها في ذلك

(٣)

(٤)

(٥)

المال فحرم معتمداً لوقوع منه ويجعل غير ما لم ينزل كدبره ايلاء كقولها لا املكها الا ايتها لا ادخل بها الا اغتساها ثم
راسي او راسي لا بيت معك في فرشي لا املكها الا يقرب فراسيها او لنسئ نهارا ونعيطها كذا في محله السر خبيث ولو قال
ان تمت معك فانت طالق ثانياً ولا نية له فهو ايلاء ووقع على الجماع عرفاً كذا في الطهريه **ومنها الاصابة والمضام**
طال ولو كذا في العيني منكر الكفر في الدنيا بغير ويحققه الايلاء بكل لفظ يعتقد به اليقين كقولها والله بآله وتلكه وجلال الله وعظمت آية
كبرياء الله وسائر الالفاظ التي يعتقد به اليقين ولا يعتقد بكل لفظ لا يعتقد به اليقين كقوله وعلم الله الا اقربك او قال
على غضب الله او معط الله لو ما انشبه مما لا يعتقد به اليقين وفي المنافع واهل الايلاء من كان اهل الطلاق عندى حنيفه رح وعند
من كان اهل الوجوب الكفارة كذا في التاتارخانية ولا يكون مؤثماً الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان يحدث
بدون الجماع في الفرج لا يكون مؤثماً رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدى جلدك لا يكون مؤثماً لانه يحدث في
يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا يمس فرجى فرجك يكون مؤثماً لانه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال
اكر بان تخصصيم فانت طالق ولم ينو شيئاً يكون مؤثماً لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضامه لا يكون مؤثماً
فان صا حها ولم يجامعها كان حائناً ولو قال اكر من دست بزن فرازك تاكيسال فعلى كذا ولم يقربها اربعة اشهر
تبيين بتطبيقه لانه يراد به في العرف الجماع ولهذا الوجوهها في السنة فيما دون الفرج لا يحدث في يمينه كذا في
فتاوى قاصحان ولو قال انا منك مؤثم فان عذبه الحبر كذا فليس مؤثم فيها بينه وبين الله تعالى ولا يصح
في القضاء وان عذبه الا يجاب فهو مؤثم في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا في فتح القدير ولو قال
اذ اقربتك فعلى صلوة لا يكون مؤثماً كذا في الكافي ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف راح اذا قال الله على
ان اعتق عبدى هذا عن طهارى ان قرنت امرأتى فلانة وهو مظاهر وليس بمظاهر لا يكون مؤثماً
ولو قال عبدى هذا امر عن طوارى ان قرنت امرأتى فهو مؤثم مظاهر كان او غير مظاهر ويحزى عن طهارى
يريد به اذا كان مظاهراً وقد قرنها قال كل شيء يعتق اذا قرب امرأته فهو مؤثم وكل نية لا يعتق الا يفعل
لا يكون مؤثماً كذا في المحيط ولو قال لامرأته قرنتك او دعوتك كذا في فتاوى فانت طالق
لا يكون مؤثماً كذا في فتاوى قاصحان قال الهان اعلمت من حجابتي ما دمت امرأتى فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول ولم يعلم
هذا القول وكانت المرأة حاصلاً ولم يجامعها قبل وضع الحمل فوضعت حملها بعد هذه المقالة اربعة اشهر فصلا
وقر عليها وحده بائنة بضم الاربعة الا شهر وانقضت عدتها بوضوح الحمل فان تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحدث
بعد ذلك كذا في الفتاوى الكبرى ولو حلف بان يقول ان قرنتك فعلى حجة او عمرة او صدقة او صيام او هدى
او اعتكاف او يمين وكفارة يمين فهو مؤثم ولو قال فعلى اتباع صادة او سجدة تلاوة او قراءة القرآن او الصلوة
في بيت المقدس او تسبيحة فليس مؤثم ويجب صحة الايلاء فيما لو قال فعلى مائة ركعة ونحوه مما يشق عادة ولو قال
فعلت ان تصدق على هذا المسكين هذا الدرهم او مالى هبة في المساكين لا يصح الا ان ينوى التصدق
به ولو قال كل امرأة تزوجها وهي طالق يصير مؤثماً عند البيهقي ومحمد رح كذا في فتح القدير ولو
قال ان قرنتك فعلى صوم شهر كذا فان كان ذلك الشهر بضع قبل الاربعة لم يكن مؤثماً وان كان
لا يمس قبل بضع الاربعة الا شهر فهو مؤثم كذا في البدائع ولو قال ان قرنتك فعلى طعام مسكين او صوم يوم فهو مؤثم لان
كذا في التيسر للسرخسي حلف لا يقربها في زمان او في مكان معين لا يكون مؤثماً حلف لا يقربها وهي حاض لا يكون مؤثماً
كذا في محيط السرخسي ولو قال انت على صلا امرأة فلان وقد كان فلان ان امرأته فلان الايلاء لان مؤثماً ولا ولو قال انت
على كالميتة وهو في اليقين يكون مؤثماً ولو قال لامرأته ان قرنتك فعلى حرام وفي اليقين يصير مؤثماً عند البيهقي
وهذا الايلاء هو ما يقربها ولو قال لامرأته تزوجك امرأة او اخرى لامرأتك في ايلاء لا يصح مؤثماً وذكر الشيخ

فتاوى عالمكبرى جلد ثانی

الح

حوال الحكم فاما فيما بينها وبين الله تعالى اذا هويت فلها ان تعتدي وتزوج بزوجه اخرى كما في المحضة في الشبهة
 سئل عن امرأة حرت على زوجها ولا يتخلص عنها الزوج ولو غاب عنها شهرته فزوته القابل لها ان يجتاز نحوها
 بالسم ونحوه ليتخلص منها قال لا يحل ويبعد عنها باي وجه قد ذكر في التذكار خاتمة من الطائف الميمونة ان تزوج
 المطلقة من عبد صغير يتحرر كالمثله ثم مثله بسبب من الامساك بعد ما وطئها وينفسخ النكاح بينهما كذا في
 التذنين من رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق تلقا والحيلة في ذلك ان يعقد الفرض على عقد النكاح بينهما
 فيمير بالفعل ولا يجتاز ولو اجاز بالقول بحيث والاعتماد على هذا كذا في الطهارة * وان حافت المرأة ان لا
 يطئها المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امرى بيدي اطلق نفسه كلما ادت فقبل حاز النكاح وصار الامر
 بيدها كذا في التذنين * اذا اردت المرأة ان يقطع طهر المحلل بقوله لا طأوك حتى تخلف ثلث طلقا او كذا لا يحل
 فيما اطلب منك فاذا حلف فادركها مرة طليت منه الطلاق وان طلقها طلقته ولا كذلك كذا في السراحيبة
الباب السابع في الايلاء الايلاء من النفس عن قرين المنكحة منعا وكذا اليمين بالله وغيره من
 طلاق او عتاق او صوم او حج او نحو ذلك مطلقا وموقفا بربعة اشهر في الحائض وشهرين في الاماء من غير ان
 يتخللها وقت يمكنه قربا يقاينه من غير حدث كذا في الفتاوى قاضيان * فان قرنها في المدة حنت ويجب لكفارة
 في الحلف بالله سواء كان الحلف بذاته او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا وفي غيره الجراء ويسقط الايلاء
 بعد القران وان لم يقربها في المدة بانت بواحدة فكذا في المرجدي شرح التقاية * وان كان حلف على
 اربعة اشهر فقد سقط اليمين وان كان حلف على الابد بان قال والله لا اقربك ابدا او قال والله لا اقربك ولم يقل
 ابدا فاليمين باقية الا انه لا يتكرر الاطلاق قبل التزوج فان تزوجها ثانيا عدا الايلاء وان وطئها ولا وقعت بمحض
 الربعة اشهر طلقة اخرى ويعتبر ابتداء عهد الايلاء من وقت التزوج فان تزوجها ثانيا عدا الايلاء وقد
 مضى ربعة اشهر طلقة اخرى ان يقربها كذا في الكافي * فان تزوجها بعد تزوج الخرم يقع بذلك الايلاء
 طلاق واليمين باقية فان وطئها كلف عن يمينه كذا في الهداية * ولو بانث بالايلاء مرة او مرتين وتزوجت
 بزوجه اخرى وعادت الى الاول عادت اليه بثلاث تطلقات وتطلق كلهما مرة اربعة اشهر حتى
 تبين منه بثلاث تطلقات فكذا في الثاني والثالث الى ما لا يتناهى كذا في التبيين * ولو اى الذمى (١٦٦)
 باسم من اسماء الله او بصفة من صفات ذاته فهو مؤثر عند ابى حنيفة مخرج وعندهما ليس بمؤثر ولها
 اذا حلف بطلاق فهو مؤثر اجماعا * وان حلف بحج او حرم او صوم او صدقة فليس بمؤثر اجماعا وكذا
 اذا قال ان قرنتك فانت على كطهرى او فلانة كطهرى لم يكن مؤثرا اذ صحه ابلء الذمى وهو في الحكم
 كما لمسلم الا انه لا يطوى واليمين بالله لم يرضه كذا في السراج الوهاج * لا لفاظ التي يقع بها الايلاء
 نوعان صريح وكناية **اما الصريح** فكل لفظ يسبق الى الفهم معناه الوقاع منه كقوله لا اقربك
 لاجامعك لا طأوك لا باضك لا اغتسلنك من جنابة لان المباشرة المضاف اليها يرد بها الوقاع عادة ولا يختص
 من الجنابة مطلقا لا يكون الا من الجماع في الفهم وكذلك لو قال لا افصنك وهي بذكر لان الاقتصار
 لا يكون الا بالجماع كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا وطئت في الدبر او فيادون الفرج لم يرض
 مؤثرا ولو قال لاجامعتك الاحجام سوء سئل عن نية فان قال حدثت الوطى في الدبر صار مؤثرا
 وان قال لاديت جماعا ضعيفا لا يزيد على نحو التقاء الخنايين فليس بمؤثر وكذا ان لو تكن له بنة ولو قال
 اردت دون ذلك فهو مؤثر كذا في فتح القدير وفي الشيايب في هذه الالفاظ لا يصدق القضاء عنه لم
 يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التذكار خاتمة * **واما الكناية** فكل لفظ لا يستق

اليمين
 كذا في
 (١٦٦)

لتبرأ من الرجل الاول لم تصدق طلاقا فصدق كذا في النهاية بهذا اذا لم يبين منى اقرار ان الزوج الثاني دخل
 بها كذا في الفتاوى الحانية ، ولو قالت له حلفت لا يجعل له ان تزوجها لم يبتغى بها اختلاف الناس كذا في
 الاحكامية ، وقال برص وهو الصواب كذا في الغنية في نكاح الاجناس لما خبرت المرأة ان زوجها الثاني
 جامعها وانكازت وجماع حدث للاول ولو كان على القلب بان انكرت واقرا الزوج الثاني لا تجل ولو قالت
 وطأني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطأك الثاني فزق بينهما وعليه لها نصف
 المهر المستحق في الفتاوى ولو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الزوج تزوجت باخر وجب
 باو دخل بك لان صدق المرأة ، ولو قال تزوج الثاني النكاح وقع فاسدا بيننا كذا في جامعت امها ان صدقة
 المرأة لا تجل على الزوج الاول وان كذا ابنته مثل كذا الجبل القاضى الامام كذا في الخلاصة ، ولو تزوج امرأة نكاحا
 فاسدا واطفها ثلثا جازله ان يتن وجها ولو لم تنكح تزوجا غير كذا في السراج الوهاج ، ورجل تزوج امرأة
 من قبيلة الغليل ولم يشترط ذلك تجل للاول بهذا ولا يكره وليست النية تشترط ولو شرط ايكة وتجل عند
 ابي حنيفة وزفر كذا في الخلاصة ، وهو الصحيح هكذا في المصنعات ، ولذا اطلق امرأته طلقا لم يقين
 وانقضت عدتها وتزوجت باخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها تزوجها الاول عادت اليه
 بثلاث تطلقيات ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلث كذا في الاختيار شرح المختار وهو
 الصحيح كذا في المصنعات ، في الموازل اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها طلقها ثلثا اذا كان زوجها
 عاديا ليسعها ان تزوج وان كان حاضرا كذا في الخلاصة ، علق الطلاق الثلث بشرط ووجد الشرط و
 تخاف انه لو عرضت عليه انكح واستغدت المرأة فانها تواقع الثلث وتخاف انه لو علم انكح الحلف
 لها ان تزوج باخر وتخل بنفسها سترامنه اذا غاب في سفر فاذا رجع التمس منه بتحديد النكاح
 لشك خالجه قلبها الا انكاد الزوج الطلاق كذا في الوجيز للكردرى ، وسئل شيخ الاسلام يوسف بن اسحاق
 الخطيب عن طلق امرأته ثلثا وكنتم عنها وجعل يطأها فنقضت ثلث حيض ثم اخبرها بذلك هل يجوز لها ان
 ان تزوج بزواج اخر قال لا لان الوطئ جرى بينهما بالتسوية النكاح وانما هو يجب للعقد اذا كان من اجزائها
 جرت ثلث حيض قبيل له فان كان عالين بالحمة مقرين بوقوع الحمة الغليظة ولكن يطأها فخاصت ثلث حيض
 تقاراد ان تزوج بزواج اخر قال يجوز نكاحها لهما اذا كانا مقرين بالحمة كان الوطئ زنا والزنا لا يوجب لعدة
 ولا يمنع من ان تزوج ويبدأنا هذا اذا كانت حية على قول ابي يوسف ومحمد حتى تنقض حملها وعلى قول
 ابي حنيفة رخص يجوز كذا في الفتاوى الحانية ، وسئل شيخ الاسلام ابو القاسم رح عن امرأة سمعت من زوجها
 انه طلقها ثلثا ولا تقدر ان تمنع نفسها منه هل يسعها ان تقبله قال لها ان تقبله في الوقت الذي يريد ان يقربها
 ولا تقدر على منعها الا بالقتل وهكذا كان فتوى شيخ الاسلام ابي الحسن عطاء بن حمزة والامام ابي شعيب وعنه
 القاضى الاسديجاني يقول ليس لها ان تقبله كذا في المحيط ، وفي الملتقط وعليه الفتوى قال الشيخ الامام نجم
 الدين يحكي به جواب لسيد الامام ابي شعيب يقول لها ان تقبله فقال انه رجل كبير له مسنة ثلثا كذا لا يقول
 الا عن صحة فالاعتقاد على قوله كذا في الفتاوى الحانية ، واذا شهد عند المرأة شاهدان عدلان ان زوجها طلقها ثلثا
 وهو يحد ذلك ثم ما تا او غابا قبل ان يشهد اعتد القاضى لم يسعها ان تقوم معه وان تدعه يقربها وان حلف الزوج
 على ذلك والشهود قد ما توافرها القاضى عليه لا يسعها المقام معه وينبغي لها ان تقدرى بما لها او تقرب منه فان
 لم تقدر على ذلك ثلثه من اعلمت ان يقربها لكن ينبغي ان تقبله بالدواء وليس لها ان تقبل نفسها ولذا هربت
 منه لم يسعها ان تعد وتزوج بن زوجها قال الشيخ شمس الامم الحلواني في شرح كتاب الاستحسان هذا

(٢٢)

حرمة غلیظة بانقضت عدتھا فوطئها الزوج المتخفی فی حیض ونفاس واحرام او صوم حلت للاول کذا فی محیط السرخسی طو جامع المقضاة لا یجوز لهما الم تحمل ولو صغيرة لا یجامع مثلها لا یجوز لهما ان کان مثلاً یا جامع حلت وان افضاها کذا فی المصنفات ووفی الا نفع الصبی المراهق فی الخلیل کالبالغ اذا جامعها قبل البلوغ وطئها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غیر واقع کذا فی التاتل خابنة * من المراهق فی الجامع الصغير فقل غلام لم ینلغ ومثله یجامع جامع امرأة وحب الغسل علیها واحلها علی الزوج الاول وفيه هذا الکلام ان یتحرک الله ویستغنی کذا فی الهدایة * ولو کان الزوج الثاني یحییوننا حلت للاول کذا فی الخلاصة * ولو کان الزوج الثاني عبداً ومدبراً ومکاتباً فزوجها من المولی وحل بها حلت للزوج الاول کذا فی محیط * ولو تزوجت عبداً بغير اذن سیدة لا یحل بها تزواجاً لیسیدة لیکاح فلم یطأها بعد ذلك حتی طئها فلا تحل للاول حتی یطأها بعد الاجارة کذا فی فتح القدر * لو کان محبواً بالتحلل للاول وحلت ولدت للاول حضرات محضنة عبداً بیهیوسف رحم کذا فی محیط السرخسی * ولو کان مسدوداً حلت للاول کذا فی محیط * فی الفتاوی الصغری اذا قلت ذکره بخرقة وادخل فرجها فان وجد الحرارة تحل ولا فلا کذا فی الخلاصة (٢) ولو اوج النبی الکبیر الذی لا یقید علی الجماع بقوته بل بمساعدة الید لا یحل للاول الا ان ینتشر الله ویعمل کذا فی العیال الراتی * واذا كانت الضرانیة تحت مسلم طلقها ثلثاً وتزوجت بغير اذن او دخل بها حلت للمسلم الذی طلقها ثلثاً * واذا طلق الرجل امرأته ثلثاً وتزوجت بزوج اخر وطلقها الزوج الثاني ثلثاً قبل ان یهاثر تزوجت بثالث ودخل بها حلت للزوجین الاولین والیها اثر زوج صح کذا فی محیط * ولو ارقت المظنة ثلثاً وحلت لزوج الحرب ثم استترتها او طلق زوجها امة ثلثین ثم ملکها ففیها یتبرک لا یحل له الرجوع الا بعد زوج اخر کذا فی النہیر الفائق * واذا اطلقها ثلثاً ثم قالت قد انقضت عدتی وتزوجت ودخل بها الزوج وطلقها وانقضت المدة یحل لك جاز للزوج ان یصلها قوماً اذا کان فی غالب ظنہ انھا صالحة کذا فی الحدایة * واختلف اصحابنا فی تلك المدة قال ابو حنیفة رحم لا تصدق فی اقل من سنتین یوماً اذا كانت حرة من حیضی قال بانوا تصدق فی اقل من تسعة وثلاثین یوماً * لو كانت حاملاً فوفع علیها الطلاق عقید لولادة فقالت قد انقضت عدتی قال ابو حنیفة رحم لا تصدق فی اقل من خمسة وثلاثین یوماً علی رواية محمد رحم فی رواية الحسن عنه لا تصدق فی اقل من مائة یوم وقل ابو یوسف رحم لا تصدق فی اقل من خمسة وستین یوماً وقال محمد رحم لا تصدق فی اقل من اربعة وخمسين یوماً وساعة هذا اذا كانت المظنة حرة اما اذا كانت امة وهي من ذوات الحیض فعند ابو حنیفة رحم لا تصدق فی اقل من اربعین یوماً فی رواية محمد رحم عنه وفي رواية الحسن لا تصدق فی اقل من خمسة وثلاثین یوماً علی قولهما لا تصدق فی اقل من احدی وعشرین یوماً وان وفع علیها الطلاق عقید الولادة فالله لا تصدق فی اقل من خمسة وستین یوماً علی محمد رحم وعلى رواية الحسن نقلاً فی اقل من خمسة وسبعین یوماً علی قول ابو یوسف رحم لا تصدق فی اقل من سبعة واربعین یوماً واما علی قول محمد رحم فالله لا تصدق فی اقل من سنة وثلاثین یوماً وساعة وان كانت المطلقة من ذوات الاشهر وهي حرة فالله لا تصدق فی اقل من ثلثة اشهر وان كانت امة لا تصدق فی اقل من شهر ونصف بلا إجماع کذا فی المضرات * فی مجموع النوازل المطلقة بثلث تطلقات اذا جاءت بعد اربعة اشهر وقد كانت ترصدت فیما بین ذلك بزواج اخره قالت قد انقضت عدتی من الزوج الثاني واولاد است ان تغوا لی ان زوج الاول هل یصدق عند ابو حنیفة رحم لیسیدة الامام الزاهد عم الدین عمر السید ابو الاصبغ وهو الصحیح کذا فی النخبة * ولو قالت للاول حلت لك فزوجها ثم قالت ان الثاني لو یکن دخل وان كانت عاملة

فی البدایع ولو قال اطلقت رجعة او لا رجعة فی علیک كان له الرجعة کذا فی النهر الفائق * واذا طلق
الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين وله ان يراجعها في عدتها صحت نكاحه اوله نرض كذا فی الهداية * وان ادعى
الزوج الدخول بها وقد خلا بها فله الرجعة وان لم يكن خلا بها فلا رجعة له كذا فی المحیط * وفي الروضة لو اتفقا على القضاء العدة
واختلفا فی الرجعة والصحيح ان القول قولها وعليه المجموع كذا فی غاية السراجي * ولا يمين عليها عند ابي حنيفة سرح كذا
في الهداية * والكلمات العدة باقية فالقول قوله في الصحيح كذا فی غاية السراجي * ولو اقام بينة بعد العدة انه قال في
عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعها كان رجعة كذا فی البحر الرائق * واذا انقضت العدة فقال كنت راجعتها في العدة
فصدقته فهي رجعة كذا فی الهداية * ولو اتفقا على الرجعة يوم الجمعة وقال انقضت عدتي يوم الخميس وقال للزوج يوم
السبت فحل صيدك بمينام هي ام السابق بالدعوى فيه ثلثة اوجه الصحيح الاول كذا فی معراج الدرزية * ذكر في شرح
الطحاوي لو قال لها راجعتك فقالت المرأة مرصولا بكلام الزوج انقضت عدتي لم يصح الرجعة في قول ابي حنيفة سرح
وعندهما يصح الرجعة كذا فی الغاية * والصحيح قول ابي حنيفة سرح كذا فی المصنوعات * هذا مقتضى ما اذا كانت
المدة تحتل الانقضاء فلو لم تحتمله يثبت الرجعة كذا فی النهر الفائق * ويستتخلف المرأة هنا بالاجماع على ان عدتها
كانت منقضية حال اخبارها كذا فی فتح القدير * اجموعا على ان اذا اسكت ساعة ثم قالت انقضت عدتي يصح الرجعة
ولو بدأت المرأة بالكلام فقالت انقضت عدتي فقال الزوج تحلينا بها مرصولا بكلامها راجعتك لا يصح الرجعة
كذا فی الغاية * اذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها كنت راجعتك وصدقته المولى وكذا بنته الامة فالقول
قولها عند ابي حنيفة سرح وقال القول قول المولى كذا فی الهداية * والصحيح قول ابي حنيفة سرح كذا فی المصنوعات * ولو كان
على القلب بان كذب المولى وصدقته الامة فالقول قول المولى ولا يثبت الرجعة اجماعا في الصحيح كذا فی التبيين
ولو صدقته المولى والامه يثبت الرجعة اتفاقا ولو كذبا لم يثبت اتفاقا كذا فی النهر الفائق * وان قالت قد انقضت
عدتي فقال المولى والزوج لم تنقض فالقول قولها كذا فی الهداية * ولو قالت انقضت العدة بالولادة لا يقبل
الابدية او اسقطت سقطا مستبين بعض الخلق فلزوج ان يطلب بمينام على انها اسقطت بهذا الصفة
بالاتفاق ولا فرق في هذا بين الامه والحرة هكذا في فتح القدير * المولى لو قال للزوج انت قد راجعتي وانكر ذلك
لم يقبل قول المولى عليه كذا فی الجوهر النبوي بان قالت قد انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض بعد فله راجعتها
ولو راجعها ولم يعلم بها حتى انقضت عدتها وتزوجت بغيره فهو امرأته يدخل بها الثاني اولم يدخل ويفرقت
بينها وبين الثاني وفي المختار هذا اهل الصحيح كذا فی غاية السراجي * وتقطع الرجعة ان حكم بخر وجهها من الحيضة
الثالثة اكانت حرة والثانية اكانت امه تمام عشرة ايام مطلقا وان لم ينقطع الدم كذا فی البحر الرائق * وان
انقطع اقل من عشرة ايام لم تنقطع حتى اغتسلت وبعضها وقت صلوة كذا فی الهداية * فان كان الطهر في آخر
الوقت فهو ذلك الزمن اليسير الذي تقدر فيه على الاغتسال والتحرية لها دونه وان كان في اوله لم يثبت
هذا حتى يخرج جميعه لان الصلوة لا تصير بينا الا بذلك كذا فی البحر الرائق * اما اذا بقي من الوقت مقدار
ما لا يسع فيه الاغتسال الاغتسال الاغتسال فلا يحكم بطلانها في ذلك الوقت حتى تغتسل ويغسل وقت صلوة كاملة اخرى
كذا فی شاهان شرح الهداية * ولو طهرت في وقت مهمل كوقت الشروق لا تنقطع الرجعة الى دخول وقت العصر
كذا فی البحر الرائق * والله كانت عادتها منسأورة ساءت استحيضت تأخذ بالاقبل في انقطاع الرجعة وبالاكثر في حق
التزوج بزوجه اخرى كذا فی العنابية * وان كانت المطلقة ثمانية فقد قالوا ان الرجعة تنقطع عنها بنفس انقطاع
الدم كذا فی البدایع * ولو راجعها بعد هذا الغسل الذي قلنا ان به ينقطع الرجعة ثم عاودها ولم يجاوز العشرة
صحت رجعتها وكذا الكلام في التيمم كذا فی النهر الفائق * وان لم تغتسل ولم يغسل عليها وقت صلوة كاملة

(٢٦)

(٤)

(٨)

بلفظ التزویر یجوز عند محمد وعلیه الفیومی وکن اذا تزوجها صادم ارجعها من المختار کذا فی الجهره
 النيرة + ولو قال لها کنکاتک کان رجعة فی ظاهر الروایة کذا فی السدائخ + ولو قال راجعتک بمهر المهر
 درهم ان قبلت المرأة ذلك صح ولا فلا ان هذه زيادة فی المهر فيشترط قبولها وهذا بمنزلة ما لو جرد النكاح كذا فی
 المحيط + وکما ثبت الرجعة بالقول ثبت بالفعل وهو الموطع والممس عن شهوة كذا فی النهاية وکذا التقيل عن شهوة
 علی الفم بالاجماع + فالنکاح علی الخذ او الذقن والرأس مختلفان فيه وظهر ما اطلقه فی العيون القبلية فی ای موضع كانت
 تزوج حرمة المصاهرة وهو الصحيح كذا فی الجوهرة النيرة + النظر الى داخل فرجها بشهوة رجعة كذا فی
 فتح القدير + ولا يكون بالنظر الى شيء من بدنها سوى الفرج رجعة كذا فی البيهقي + كل ما ثبت به حرمة
 المصاهرة ثبتت به الرجعة كذا فی التآحاد خانية + وبكيفية التقيل والمس لغير شهوة اذا لم
 يرد به المراجعة وكذا ايكون ان يراها متجردة لغير شهوة كذا قال ابو يوسف راجع كذا فی السدائخ +
 اذا كان المس والنظر من غير شهوة لم يكن رجعة بالاجماع كذا فی السراج الوهاج لا فرق بين كون
 القبلة والنظر للمس منها ومنه في كونه رجعة اذا كان ما صدر منها بعلمه ولم يمنعها اتفاقا
 فالنكاح اختلاسا متى بان كان ثابتا مثلا لا يتكسبه او فعلته وهو كمن او معتق ككثير من الاسلام
 ونشمس الائمة على قول ابي حنيفة ومحمد راجع ثبت الرجعة في هذا اذا صدقها الزوج في الشهوة
 فان انكر لا يثبت الرجعة وكذا اذا مات مضدقها الرينة ولا يقتل البينة على الشهوة كذا
 فی فتح القدير + وان شهدوا على الجماع حاز اجماعا كذا فی السراج الوهاج + اذا دخلت فرجها في
 فرجها وهو نائم او مجنون كانت رجعة اتفاقا كذا فی فتح القدير + ولو قالت للزوج راجعتك لم يصح كذا
 فی البدائخ + الخلو ليس برجعة لانها لا تختص بالملك وكل فعل لا يختص بالملك اذا فعل الزوج
 بالمعتدة لا يكون رجعة كذا فی المحيط + اذا قال لامرأته اذا جامعتك فانت طالق ثلاثا فجامعها
 فلما اتى الختانان فطلقت ولمت ساعة لم يجب عليه المهر وان اخرجته فزاد حله وجب عليه المهر
 وان كان الطلاق رجعيا يصيرها جعابا للبات عند ابي يوسف راجع خلافا لمحمد ولو نزع ثوبا ولم يصاد
 امر جعابا بالاجماع هكذا فی الهداية + واذا قال لها ان لمستك فانت طالق فتمسها فاذا رجع عنها ثوبا عاذاها
 فلمسها ثانيا فهو رجعة + اذا قال لمنكحته اذا راجعتك فانت طالق فيصرف يمينه الى الرجعة الحقيقية
 لا الى العقد حتى لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق ولو راجعها اطلق + لو قال لا جنبية ان راجعتك فيصرف
 يمينه الى العقد + قال المطلقة طلاقا رجعيا ان راجعتك فانت طالق ثلاثا فنقضت عدتها ثم
 تزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق كذا فی المحيط + وان نظرت في دبرها بشهوة لا يكون
 رجعة اجماعا كذا فی الجوهرة النيرة اختلافوا في الدبر قيل انه ليس برجعة واليه اشار الهدوي والفنوي
 على انه رجعة كذا فی البيهقي + رجعة المجنون بالفعل ولا يصح بالقول كذا فی فتح القدير + نص الرجعة مع
 الاكراه والهرس والربيع والمطاع كالنكاح + وفي القمية ان اجاز مراجعة الفضولي صح كذا فی البحر الرقبي
 قال الحاکم الشهيد اذا كتبتا الطلاق ثم راجعها وكتبتا الرجعة فصح امرأته غير انه قد اساء
 فی ما صنع وانما قال قد اساء لتترك الاستقباب وهو الاستهاد والاعلام كذا فی عاية البيان + ولا يجوز
 تعليق الرجعة بالشروط بان يقول اذا جاء عند فقد راجعتك واذا حلت الدار واذا فعلت
 كذا فقد لا يكون رجعة اجماعا كذا فی الجوهرة + ولو شرط الخياري الرجعة لا يصح ولو
 قال الزوج بعد الطلاق راجعتك عدلا رأس شهركذا لم يصح الرجعة في قولهم جميعا كذا

۲۲
 (۲)
 (۳)
 (۴)
 (۵)

ولا ميراث لها ميت الزوج ولم يبين حتى ولدت احد هما اقل من سنتين ولا اكثر من ستة اشهر ولد من وقت الطلاق
 فوجد البين ببيان والنزوح على ابيارة فان نفى الزوج هذا الولد يؤمر بالبيان فان قال عنيت عند الايقاع اني لم
 تلدا بلا عن بينه وبين التي ولدت ويقطع نسب الولد منه ويلحق بالام وان قال عنيت للتي ولدت يجب الحد
 والنسب ثابت وان قال لم اعن عند الايقاع واحدة منهما ولكن اعني بالجميع التي ولدت فمنها الاحد والاعان
 والنسب ثابت وان ولد اكثر من سنتين من وقت الايقاع تعدت الاخرى للطلاق لانا نتيقنا بالوطى بعد الطلاق
 هو هذا وتعينت التي ولدت للنكاح فان نفى الولد يجزى اللعان ولا يقطع النسب لانه لما حكم الشرع
 بالعلوق منه وبالنسب وعلق به حكما وهو كون الوطى منه بيا ناهذا يكون مانعا من قطع النسب
 وان ولدت احدنهما اقل من سنتين من وقت الايقاع والاخرى ولدت اكثر من سنتين تعينت
 للطلاق صاحبة الاقل فاذا وقع الطلاق على صاحبة الاقل تخمك عدتها ينظر ان كان بين ولادتها وبين ولادة صاحبة
 الاكثر بعد اقل من ستة اشهر عند تقاضى بوضع الحمل والى كان بينهما ستة اشهر فصاعدا
 فعدة صاحبة الاقل بالحيض وان افتر الزوج بوطى صاحبة الاقل او المطلقة صاحبة الاكثر باقرارة
 ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الاقل فطلقتا ولو جاءت كل واحدة بولد اكثر من سنتين من وقت
 الايقاع وبين الولادتين يوم او اكثر فولادة الاولى يكون بيا فالطلاق في الاخرى فلا اجاءت الاخرى
 بعد الا بولد فالطلاق الواقع فيها لا يتحول الى غيرهما وصادركا لو جاءهم احد هما ثم الاخرى وقع الطلاق على
 المجامعة اخر الكذا هو هنا وتقتضى عدة المطلقة بالولادة ويثبت نسب الولد كذا في شرح المن يارات للعتابي
 ولو ماتت احدنهما قبل البيان فقال الزوج اياها عنيت لم ير تقا وطلقت الثانية وكذلك اذا ماتت جميعا
 احدنهما بعد الاخرى ثم قال عنيت التي ماتت او لم يرث منها ولو ماتت جميعا معا بلن سقط عليهما حائظ
 او عزق كيرت من كل واحدة منها نصف ميراثها وكذلك اذا ماتت احدنهما بعد الاخرى لكن لا يعرف
 التقدم والتأخر فهذا امر لا يفتقرهما معا ولو ماتت معا فزعين احدنهما بعد موتها وقال اياها عنيت لا يرث
 منها ويرث من الاخرى نصف ميراث زوج ولو ارثت جميعا قبل البيان فانقضت عدتها وباتت الميراث
 له ان يبين الطلاق الثلث في احدنهما كذا في البدن وهو فوجز طلاق امرته التي اجنبت في الصحة فطلقت الاجنبت
 في المرض كان التقويض على وجه لا يملك عز له عنه لم ترث مثل ان يملكه الطلاق وان كان التقويض
 على وجه يمكنه العزل مثل ان يوكله بطلاق فطلق في المرض ورثت كذا في السراخ الواسع

الباب السادس في الرجعة وفيما تحل به المطلقة وما يتصل به الرجعة ابقاء النكاح على ما كان
 ما وامت في العدة كذا في التبيين وهي على ضربين سنة وبدعي **فالسنة** ان يراجعها بالقول ويشهد على الرجعة
 شاهدين ويعلموا بذلك فاذا ارجعها بالقول محض يقول لها ارجعتك او ارجعت امرأتي ولم يشهد على
 ذلك او اشهد ولم يعلمها بذلك فهو بدعي فخالف السنة والرجعة صحيحة وان راجعها بالفعل مثل ان
 يطأها او يقبلها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة فانه يصير مراجعا عندنا الا انه يكره له ذلك ويستحب
 ان يراجعها بعد ذلك بلا شواكذ اني الحويرة النيرة الفاظ الرجعة صريحة وكناية **فالصريح**
 راجعتك في حال خطابها او راجعت امرأتي حال غيبتها وصنورها ايضا ومن **الصريح** لا تجتدي
 ورجعتك ورددتك ولمسكتك ومسكتك بمنزلة امسكتك فهذه يصير مراجعا
 بولانية **والكنائيات** انت عندى كما كنت وانت امرأتى فلا يصير مراجعا الا بالنية كذا في فتح
 القدير ولو قال لها اي رفته باز او ردمت ان عني به الرجعة يصير مراجعا كذا في الخلاصة وان راجعها

بالتصريح

عن التثانیة رجل قال لامرأته فی صحبته اذ شئت انا و اولادك قلت طالق ثلثا ثم مرض من ثناء الزوج والا حین
الطلاق معا و ثناء الزوج ثم مات الزوج لا ترث وان ثناء الا حین او لا ثم الزوج ترث كذا
فی الظهاریة باذ قال المسلم المریض لامرأته الكتابة اذ اسلمت فان طالق ثلث فاسلمت ثم مات الزوج
یکون فاذ لا کذا فی فتاوی قاضیان لو كانت المرأة حرة کتابة فقال لها انت طالق ثلثا عدا فاسلمت قبل العدا و بعد
فلا میراث لها ولو اسلمت ثم طلقها ثلثا وهو لا یعام باسلامها فلها المیراث و اذا اسلمت امرأة الکافر ثم طلقها
ثلثا وهو مریض ثم اسلم ثم مات وهي فی العدة فلا میراث لها و کذا العبد اذا طلق امرأته فی مرضه ثم اعتق واصاب
مالا فلا میراث لها ولو قل اذا اعتقت فان طالق ثلثا فهو قلا ولو كانت المرأة امة ایضا فقال فی مرضه اذا اعتقت انا و انت
فان طالق ثم اعتقا فلها المیراث ولو قال انت طالق عدا ثلثا ثم اعتقا اليوم فلا میراث لها کذا فی شرح الحامد للکبیر المحصن
رجل عتق امته وهي تحت الزوج ثم طلقها الزوج ثلثا فی مرضه وهو یعلم بعقوبتها او یعلم کان فاذ کذا فی فتاوی قاضیان
امة تحت حر اعتقت و وهب لها مال و اختارت نفسها وهي مریضة ثم ماتت فی العدة ورث زوجها من رجل قال
لامرأته فی مرضه وقد دخل بهما طلقا انفسكما مثلثا فطلقت کل واحدة نفسها و صاحبها علی التعاقب طلقنا
ثلثا بتطبیق الاولی و تطبیق الاخری بعد ذلك نفسها و صاحبها باطل و ورثته التانیة دون الاولی بخلاف ما
اذ بدأت الاولی فطلقت صاحبها دون نفسها حیث یقیم الطلاق علی صاحبها ولا یقیم علیها و ورثتها و کذا
لو ابتدأت کل واحدة بتطبیق صاحبها وان طلقت کل واحدة نفسها و صاحبها معا طلقنا ولم ترثا وان
طلقت احدیها بان قالت احدیها طلقت نفسي و قالت الاخری طلقت صاحبی و خیر الکلام ان معا طلقت
تلك الواحدة ولا ترث وان طلقت احدیها نفسها ثم طلقها صاحبها طلقت ولا ترث و علی العکس ترث
هذا كله اذا كانت فی مجلسهما ذلك فان قامت من مجلسها ثم طلقت کل واحدة نفسها و صاحبها
ثلثا معا و علی التعاقب و طلقت کل واحدة صاحبها و ورثتا ولو طلقت کل واحدة منهما نفسها لم تطلق
واحدة منهما ولو قال فی مرضه طلقا انفسكما ثلثا ان شئت ما فطلقت احدیها نفسها و صاحبها لا تطلق واحدة
منهما حتى تطلق الاخری نفسها و صاحبها ولو طلقت الاخری بعد ذلك نفسها و صاحبها ثلثا و طلقت و
ورثت الاولی دون التانیة و لو خیر الکلامک معهما معا بان تا و ورثتا ولو قامت عن المجلس ثم طلقت کل واحدة
کلینهما متعاقبا او معا لایقع و لو قال فی مرضه امرکم باید یکما یرید به الطلاق یضیر طلاقهما مفرضا لیسهما
بطرف التملیک حتى لا تنفرا حدهما بالطلاق و یقتصر علی المجلس كما فی التعلیق بالمشیئة الا انهما یفترقان
فی حکم واحد و هو انهما اذا اجتمعا علی طلاق واحدة منهما هنا یقع و فی قوله ان شئتما لایقع و لو قال طلقا انفسكما
بالف درهم فقالت کل واحدة منهما طلقت نفسه و صاحبی بالف معا و متعاقبا طلقنا بالف و یقسم علی مهوریهما و لم ترثا
بحال و لو طلقت لحدیها طلقت بمحصی من کالف و لم ترث فان قامت من المجلس بطل الامر فی حق نفسها کذا فی
الکافی قال محمد بن رجل قال لامرأته ین له دخلیما احدیكما طالق ثلثا ترین فی مرض موتی فی احدیها الاخری
عن المیراث و صار الزوج فاذ ابان بیان فان كانت له امرأة اخرى غیرهما كان لها نصف المیراث
فان ماتت التي بین الطلاق و یهل قبل موت الزوج فلا میراث لها و صح البیان فیها و كان المیراث للآخری
ولو كانت له امرأة اخرى كان بیها نصفان فان ماتت الاخری و بقیت التي بین الطلاق فیها شرف ما من الزوج
کن لها نصف المیراث لان البیان صح فیها فی حق النصف الذي لم یکن لها و لم یصح فی حق النصف الذي كان
لها فكانت مذکورة من وجه فلا تستحق الا النصف حیث لو كانت معها امرأة اخرى فالزوج
لها ثلثه الا رباع للمرأة الاخری فان ماتت احدیها قبل موت الزوج و قبل بیانه تعینت الاخری للطلاق

(۸)

أخذت الميراث وانكثت فلاميراث لها كما لو اقرت بانقضاء العدة ثم انكرت طلق لم تقبل شيئاً ولكنها تزوجت
 بزوجه اخرى مدة تنقض في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي من الاول فلو انك انصدق على الثاني وهي
 امرأة الثاني ولا ميراث لها من الاول وجعل اقدمها على التزوج اقراراً منها بانقضاء عدها بقوله لا والله تزوج
 قالت البيهقي من الحيض واعتدت ثلثة اشهر ثم مات الزوج وحرمت عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك
 بزوجه وجاءت بولدا وحاصت فلما الميراث من الاول وبكاه الآخر فاسد كذا في المحيط اذا قال الرجل لامرأته
 وهو صحيحه اذا جاء رأس الشهر واذا دخلت الدار واذا اصيله فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار فالت طالق
 وكانت هذه الاستياء والزوج مريض لم يترت وان كان القول في المرض ورثته الا في قوله اذا دخلت الدار
 كذا في الهداية ان علق الطلاق بالشرط ان علق بفعل نفسه فانه يعتبر وقت الحدث ان كان مريضاً وهي
 في العدة ورقت سواء كان التعليق في التعليق في الصحة او المرض كان له منه قبل او لم يكن وان علقه بفعل
 اجنبه يعتبر فيه وقت الحدث واليهن جميعاً ان كان مريضاً في الحالين ورقت والا فلا سواء كان له
 منه قبل او لم يكن كما اذا قدم فلان كذا في السراج الوهاج وكذلك الجواب اذا حصل التعليق بفعل
 سماوي نحو محي رأس الشهر وما اشبهه كذا في المحيط وان علقه بفعل المرأة ان كان لها يد من ذلك لم يترت
 سواء كان التعليق او الفعل كلاهما في المرض او التعليق في الصحة والفعل في المرض وان كان فعلاً
 لا يد لها منه كالاكل والشرب والوقوف والصلوة والصوم وكلام الابوين والاقتضاء من العزيم فان كان
 التعليق والفعل كلاهما في المرض ورقت اجماعاً وان كان التعليق في الصحة والفعل في المرض كذلك ايضا عند
 المحققين واليوسف رحهما الله تعالى كما اذا علق الطلاق بفعل نفسه كذا في السراج الوهاج باذا
 قال في صحته لامرأته ان لم أت البصرة فانت طالق ثلثاً فلم يأقها حتى ماتت ورثته وان ماتت هي وبقي الزوج
 ورثتها ولو قال لها ان لم تأت البصرة فانت طالق ثلثاً فلم تأقها حتى ماتت ورثته وان ماتت هي
 وبقي الزوج لم يترت كذا في البدائع ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقاً بائناً ثم قال لها اذا تزوجت
 فانت طالق ثلثاً ثم تزوجها في العدة طلقت ثلثاً فان ماتت وهي في العدة فموت في عدة
 مستقبلة في قوله ايحيقفة وابي يوسف رح فبطل حكم ذلك الفراق بالتزوج وان وقع الطلاق بعد
 الا ان التزوج حصل بفعلها فلا يكون فالكذا في فتاوى قاضيخان مريض قال لامرأته وهي عمة انت
 طالق ثلثاً عند او قال المولى انت حرقة عند انجاء العدة ووقع الطلاق والعناق معا ولا ميراث لها وكذلك
 لو كان المولى بكاه العتق او لا ثم قال الزوج بعد ذلك انت طالق عندا ولو قال اذا اعتقت فانت طالق
 ثلثاً كان فارقاً وان قال لها المولى انت حرقة عندا او قال الزوج انت طالق ثلثاً بعد عندا فان كان يعلم بمقالة
 المولى ففارق وان لم يعلم فليس بفارق كذا في الظهيرية بدجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلثاً فرض
 ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال ابو القاسم الصفار رح لا يترت والصحيح
 هو الاول كذا في فتاوى قاضيخان ممة تحت عبد قال لهما المولى انما حران عندا وقال الزوج انت
 طالق ثلثاً عند المولى ان كان يعلم بمقالة المولى فانها الميراث وان لم يعلم فلاميراث لها امرأه ادعت
 على زوجها المريض بها طلقاً ثلثاً فمحمد وحلقه القاضى فحلف ثم صدقته المرأة وماتت الزوج
 ان رجعت الى تصد يقه بعد موت الزوج لا يصح تصد يقها مريض قال لامرأته ان دخلت الدار
 فانما طلقان ثلثاً فدخلت الدار معها ثم ماتت وهي في العدة ورثتها فان دخلت احداهما قبل الاخرى ورثتها

(١٥)

(١٦)

(١٧)

حال غیر من مرض موت و کذا الزمن و یا بسبب لشق کذا فی البدائع وفسر صاحبنا النظار و بالسنه فان
بقی علی هذه العلة سنه تصرفه بعد سنه کنصرفه حال صحته کذا فی التمراتین و صاحب البحر
و الوجع الذی لم یجعله صاحب فرائض فهو کالصیبر کذا فی فتاوی قاضی خان قاضی خان و لو اعيد النحر للقتل
الی الحسب و حر المبادر بعد المبادر الی الصف صادر حکم الصیبر والریش اذا برأ من مرضه کذا فی السدائر
و اکان الزوج مکره فی الطلاق فاکان بوعید تلف لا یصیر فادان کان یحبس و قید یصیر و اذ فی العتایب
و اذا اطلقها فی مرضه ثلثا ثم قتل او مات بغير ذلك المرض غیر ان لم یصح فلها الارث کذا فی الکافی و لو
بمطلقها فی مرضه ثلثا ثم قتلته لم ترث لانه لامیراث للقاتل کذا فی محیط السرخسی و المرأة کالرجل حتی لو باشرت
سبب لفراق من حیث البلوغ والعنق و تمکین ابن الزوج و الارث لانه و یخوذلك بعد ما حصل لهما ما ذکرنا من المرض
و غیره یرثها الزوج لکنها آثره و الحامل لا یکن فارة الا اذا جاءها الطلاق کذا فی التیسین و لو فرق بین المرضیة
و زوجها العنة بان کان الزوج عقیبا فاحل سنه فلم یصل الیه فی نیت و هی مرضیة و ثلثات نفسها ثم ماتت فی
احدة او حبت بان طلق امرأته طلاقا بانئا بعد ما دخل بها ثم حبت فی العدة فعلمت بذلك و هی مرضیة
فاختارت نفسها ثم ماتت فی العدة لم یرثها الزوج فی المسئلتین کذا فی شرح تلخیص الجامع الکبیر و اذا قد فیها
فالتعنا و هی مرضیة و فرق القاضی بینهما ماتت و هی فی العدة لا یرثها الزوج کذا فی السراج الوهاج و اذا كانت
المطلقة فی المرض مستحاضة و کان حیضها محتلعا فغیر المیراث فأخذ بالاقل و اکان حیضها معلوما فانظف الدم
عنها و کان ایاها اقل من عشرة فان مات قبل ان تغتسل او قبل ان ینذهب وقت الصلوة ترث و كذلك ان اغتسلت
و بقی عضو یصبه للماعز فی الطبریة بفرق بالعنة و لیس فی مرض الزوج و ماتت فی عدتها لثلاثة لرضاها بالفرق کذا فی التمراتین و اوقدت
امرأته فی المرض و لا عتق فی المرض و یرث فی قولهم جمیعا و انکل الفقد فی الصحة و اللعان فی المرض و یرث فی قول الحنفیة
و ابی یوسف رحمهما الله کذا فی البدائع و اذا انقضت عدتها فی المرض فأنقضت عدتها فی العدة و اکان الایلاء
و الصحة و مضت المدة فی المرض لم ترث و لو قال لها فی مرضه کنت طلقک ثلثا فی صحته و انقضت عدتك فصدقت و اوقدت لها
بوصیة فلها الاقل من ذلك و من المیراث عند ابی حنیفة رحمه الله تعالى و عندهما یجوز افراده و وصیة فان طلقها ثلثا
و مرضه بامرهما ثم اوقدت لها بوصیة فلها الاقل من ذلك من المیراث فی قولهم جمیعا کذا فی السراج الوهاج
و انما یكون لها الاقل منهما عند الرومات الزوج و هی فی العدة اما اذا مات بعد انقضائها و لهما جمیع ما اقرطیا
کذا فی الفصول العمدیة و اذا مات الرجل بقالت امرأته قد کان طلقه ثلثا فی مرضه و ماتت و اذا العدة
ولی المیراث و قالت الورثة طلقت و صحته و لامیراث ملک فالقول لها کذا فی الذخیرة و لو قالت الورثة کنت امرأة
و اعتقت بعد موته و هی تقول ما زلت حرة فالقول لها کذا فی عیة السرجی و لو كانت المرأة امه قد اعتقت و ما
زوجها فادعت المرأة العنق فی حیوة الزوج و ادعت الورثة انه کان بعد موته کانه القول الورثة فان قال
مولد الامه کنت اعتقتها فی حیوة زوجها لا یقبل قول المولی و کذا لو كانت المرأة کتابیة تحت مسلم فاسلمت
و مات زوجها فقالت اسلمت فی حیوة الزوج و قالت الورثة لا یقبل بعد موت الزوج کان القول قول الورثة کذا
فی فتاوی قاضی خان و لو قالت طلقت و هو نحر و قالت الورثة طلقت فی یقظة کان القول قولها کذا فی
التاثر حانیة و لو قال لامرأته فی مرضه قد کنت طلقک ثلثا فی صحته و قال جامع ام امرأته و ابنته
امرأتی اوقدت زوجها بغير شهود و کان بیننا رضاع قبل النکاح اوقدت تزوجت فی العدة و انکرت المرأة
ذلك بانته منه و لها المیراث فان صدقت و لامیراث لها کذا فی الفصول العمدیة و اذا اطلق امرأته
ثلثا فی مرض موته و مات و هی تقول لم تنقض عدتی قبل قولها مع الیمین و ان نظا و لت المدة فاذا حلفت

(۲)

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الخامس في طلاق المريض قال النجدي الرجل اذا طلق امرأته طلاقاً مجرداً في حال عته او في حال رضه او غير رضاها او غير رضاها ثم ماتت وهي في العدة فانها يولدان بالاجماع ولذا اذا كانت المرأة كتابية او مملوكة وقت الطلاق واسلمت في العدة واعتقت في العدة فانها تزنت كذا في السرخ والهاجر ولو طلقها طلاقاً بائناً او ثلثاً ثم ماتت وهي في العدة فذلك عندنا ثبوت ولو انقضت عدتها ثم ماتت لم تثبت وهذا اذا اطلقها مغير سراً لها قائماً اذا اطلقها سبق لها اولاد لها كذا في المحيط ولو كرهت على سؤال طلاقها تزنت كذا في معراج الدرارية ويعتبر وجود الاهلية هنها وقت الطلاق ودوامها الى وقت الموت كذا في البدائع وفي المسبوق لو كانت المرأة امة او كتابية حين اطلاقها في مرضه ثم اعتقت الامة واسلمت الكتابية فلا ميراث لها كذا في شرح الجامع الكبير للصبيحي ولو طلق المريض امرأته ثلثاً ارتدت ثم اسلمت ثم مات الزوج وهي معدة لا تزنت كذا في محيط السرخسيه واذا اراد الرجل والعياذ بالله فقتل او حوكم بدار الحرب ومات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب كانت الردة في الصحة لا يرتبها الزوج وان كانت في المرض ورتبها زوجها استحقاقاً وان ارتد ما عدا ما اسلم احداهما ثم مات احد هان مات المسلم منهما الا يرثه المرتد وان مات المرتد كان الذي مات مرتداً هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت تردت في المرض ورتبها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث كذا في فتاوى قاضيخان اذا جامعها ابن المريض مكرهة لم تزنت قال في الاصل الا ان يكون الاب امرالابن بذلك فينقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقه كانه ياشرب بنفسه فيصير فاكراً كذا في المحيط ولو طلق المريض امرأته ثلثاً ثم جامعها ابنته او قبلها بشهوة وثبت كذا في محيط السرخسيه ولو طلقها ثلثاً وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها ثم ماتت وهي في العدة لها الميراث كذا في المحيط اذا طاعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورتبها الزوج استحقاقاً كذا في فتاوى قاضيخان واذا طلق بائناً في مرض ثم صح ثم ماتت لا تزنت كذا في النهاية ودوان قالت طلقته الرجعة فطلقها ثلثاً او واحدة بائناً ورثته كذا في غايه السروجي ودوا قال لها في مرضه امرئك بيديك او لختادي فاختارت نفسها او قال لها طلق نفسك ثلثاً ففعلت او اختلعت من زوجها ثم مات الزوج وهي في العدة لا تزنت كذا في البدائع ودوا اطلقت نفسها ثلثاً فاجازت لان المبطل لا يرث الاجازة كذا في التبيين قالوا فيمن طلق زوجته في مرضه ودام به المرض اكثر من سنتين فمات تزوجت بولد بعد موته لاف من سنة اشهر انه لاميراث لها في قول ابى حنيفة وعجم كذا في البدائع ^(١٣) انما يشبه حكم الفرار اذا تعلق حقها بما له وانما يتعلق به مرض يحيا منه الهلاك غالباً ان يكون صاحب فراش وهو الذي لا يقدر حياجه في البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام بتكلف وهو الذي يقضي حوائجه في البيت وهو لا يكون فارغاً لان لانساً قبلما يلجونه والصحيح من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض فان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط كذا في التبيين والمرأة اذا كانت مريضة بحيث لا يمكنها القيام للصعود على السطح كانت مريضة والا لا وقد ثبت حكم الفرار بما مر في مرضه في وجه الهلاك الغالب فان كان الغالب من حاله السلامة كان كالصحيح والا يكون فارغاً من كان محصوراً او في صف القتال او فادلاً في مسيعة او كسب سفينة او محبوساً لقوداً ورحم فهو سليم البدن عيانه والغالب من حاله السلامة اذ الحصن لدفع رأس العرش وكذا المنعة وقد يتخلص عن الحصن المسبحة بنوع من الخيل وان خرج للمبادرة او قدم ليقتل في قتل مستحق عليه او انكسر السفينة فبقي على الوح او بقي في فم سبعه والغالب منه الهلاك فيتحقق منه الفرار والمقعد والمصلوب مادام يزداد ما به كالمريض فان صار قد يموت يزداد من كالتصحيح في الطلاق وغيره كذا في الكافي وكذلك المدقوقه على هذا اوبه اخذ بعض المشائخ ربه كان يقف الصدركبير برهان الامة والصدور الشهيد حسام الامة كذا في المحيط صاحب السلسل اذا طال به ذلك فهو في حكم الصحيح الا اذا تغير حاله من ذلك التغير فيكون

(١٢)

(١٣)

بعد ما رفع يده عن نفسه موصولا بصحة الاستثناء كما لو تعلق بين الطلاق وبين الاستثناء عظاما وجبتا كذا في
فتاوى قاضيخان * ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او ثلثا وواحدة ان شاء الله او قال انت طالق وطلق
وطلق وطلق ان شاء الله لم يصح الاستثناء وطلقت ثلثا عند ابي حنيفة موصولا وعندهما صح ولم تطلق كذا في
مخطط السرخسي * ولو قال انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله صح بالاجماع وكذلك انت طالق وطلق وطلق
ان شاء الله لانه لو يتخلل بيدهما كلام لغوي ان الاختيار شرح المختار * قال انت طالق اربع ان شاء الله كان
الاستثناء صحيحا في قولهم كذا في المحيط * ولو قال انت طالق ثلثا وواحدة او قال ثلثا البتة ان شاء الله لا يصح
الاستثناء كذا في غاية السرخسي * وفي المجتبى من الاميان لو قال انت طالق رجعيان ان شاء الله يقع ولو قال
بانثا لا يقع كذا في البحر الرائق * وحل قال لا امرأته انت طالق ثلثا فاعلم ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت
طالق ثلثا اعلم ان شاء الله او قال اذهب ان شاء الله طلقت ثلثا وبطل الاستثناء كذا في فتاوى قاضيخان *
ولو قال انت طالق يا عمر ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في البدائع * وفي المنيع اذا قال انت طالق ثلثا يا عمرة
بنت عبد الله ان شاء الله لا تطلق ولو قال انت طالق ثلثا يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن ان شاء الله تطلق
كذا في المحيط * ولو قال انت طالق ثلثا يا طالق ان شاء الله لم تطلق ولو قال يا طالق انت طالق
ثلثا ان شاء الله تعلق الاستثناء بالثالث ويقع واحدة في الحال وعن ابي حنيفة رحمه ان في قوله انت طالق
ثلثا يا طالق ان شاء الله يقع الثلث والاول هو الصحيح ذكره الامام في الاسلام كذا في شرح تلخيص الجملع
الكبير * ولو قال يا امية انت طالق ان شاء الله يكون الاستثناء عن الطلاق خاصة ويلا عنها كذا في
شرح الجامع الكبير للخصيري * ولو قال انت طالق يا امية ان شاء الله يصح الاستثناء كذا في فتاوى
قاضيخان * ولو قال لها انت طالق يا زانية بنت الزانية ان شاء الله فالاستثناء عن الكل حتى لا يقع
الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان كذا في التاتارخانية * ولو قال انت طالق ثلثا يا فلانة الا واحد لا يقع ثلثا
ولا يكون قوله يا فلانة فاصلا كذا في الفتاوى الصغرى * ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله
يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء كذا في فتاوى قاضيخان * طلق او خلع ثوادعي الاستثناء او
الشرط ولا مبارحة الا انك في ان القول قوله كذا في فتح القدير * اذا دعت المرأة الطلاق فقال الزوج
كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج
كذا في فتاوى قاضيخان * فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير الاستثناء بان قالوا نشهد انه خال بغير
استثناء او قالوا طلق بغير استثناء او قالوا طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج فان قالوا لم نسمع منه
كلمة غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق القاض بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلا
على صحة الخلع من قبض اليد او سبب اخر فيكون القول لكما كذا في الفتاوى الصغرى * عن نجم الدين
السيدي عن شيخ الاسلام ابو الحسن ان مشايخنا استحسنوا في دعوى الاستثناء في الطلاق انه
لا يصيدق الا بينة لانه خلاف الظاهر وقد سدا حوال القمان فلا يأمن من التلبيس والكذب كذا
في الفتاوى الغياثية * ولو قال الزوج طلقتك اسس فقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول
قول الزوج وذكر في النوازل خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحم فقال علي قول ابي يوسف لا يقبل قول
الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله عليه الاعتقاد والفتوى احتياطيا على
طابق امرته ثلثا فاشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يدرك ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب
بجال حرقى على السانف ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جازله ان يعتد على قولها ولا فلا كذا في فتاوى قاضيخان

(۹)

(۱۰)

ع

وإذا قال أنت طالق عشرة أو تسعاً بغير واحدة ، وإذا قال الأثني عشر أو ثمانية بغير اثنتان ، وإذا قال الأسبعا بغير ثلث ، وكذلك لو قال الاستنا
 أو خمسا أو اربعا أو ثلثا أو ثمانية أو واحدة بغير ثلث ، كذا في البدائع ، ولو قال أنت طالق ثلثا أو اثنتين أو واحدة بغير ثنتان
 كذا في الظهيرية ، ولو قال أنت طالق ثلثا أو اثنتا أو واحدة وقعت واحدة لأنه يجعل كل استثناء هما يليه ، فذا استثنى الواحد
 من الثلث بقي ثنتان يستثنيهما من الثلث فيبقى واحدة كذا في المحررة النيرة ، وإذا قال أنت طالق عشرة أو تسعاً أو اثني عشر
 فاستثنى ثمانية من تسع بغير واحدة استثنىها من العشرة ، وكانه قال أنت طالق تسعاً فطلق ثلثاً ، وإن قال عشرة أو
 أو تسعاً أو واحدة فاستثنى واحدة من التسع بغير ثمان استثنىها من العشرة بغير ثمان كذا في السراج الوهاج
 عن ابن سماعه في من قال لها أنت طالق اربعا أو ثلثا أو اثنتين قال بغير الثلث لأنه قال أنت طالق اربعا أو واحدة كذا
 في الحاوي ، ولو قال أنت طالق ثلثا أو واحدة أو واحدة بغير ثنتان ولا استثناء الأخير باطل كذا في غاية السروجي ، إن قال
 ثلثا أو ثلثا أو اثنين أو واحدة بغير واحد ولو قال عشرة أو تسعاً أو اثني عشر أو واحد بغير ثنتان كذا في الاختيار شرح
 المختار ، ولو قال لامرأته أنت طالق ثلثا غير ثلث غير ثنتين قال محمد بن بريق بغير ثنتان كذا في فتاوى قاضيان ، والمخاضية
 رجل قال لامرأته أنت طالق أبدا ما خلا اليوم طلقت للحال كانه قال أنت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم كذا في
 التا تاريخانية ، ولو قال أنت طالق ثلثا أو غير واحدة فاستثنى ثنتان كذا في العتابية ، ولو قال لامرأته أنت طالق إن
 كملت فلانا إن يقدم فلان ينزك بطلاق بك لاها قبل قدوم فلان قدم فلان أول يقدم ولا ينزك بك لاها بعد قدومه
 ولو قال لها أنت طالق إلا إن يقدم فلان ينزك بطلاق بغير قدوم فلان في العمر بعينه لو لم يقدم حتى مات ينزك بطلاق
 في آخر جزء حياته ، وإن قدم فلان لم تطلق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير ، وإذا قال لامرأته أنت طالق ثلث
 أو واحدة عدل أو قال أو واحدة إن كملت فلانا لا يقع شيء قبل محي العدو والكلام وعند الكلام ومحى العذيق ثنتان
 رجل قال لامرأته ان لا يكلم من غلابا إلا باليد فكلمة ناسيا ثم كلمة كرا كان حائنا (١)
 ولو قال لامرأته أنت طالق إن كلمت فلانا إلا أن السنة فكلمة ناسيا ثم كلمة ذكر لا يكون حائنا لأن كلمة إلا أن للعاية
 رجل قال لعقيرة لا جديتك إلا عشرة أيام إلا أن أمي وبني بقلبه إن لم ميت أبدا فكانت يمينا بالله لا يحدث
 وإن كانت بطلاق أو عتاق لا يصدق قضاء ، رجل قال لامرأته إذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا لا يقع عليك إلا بعد
 كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا وكلام فلان باطل كذا في فتاوى قاضيان ، ولو قال أنت طالق ثلثا أو واحدة
 إن حضت وطهرت أو إن دخلت الدار فالشرط انصرف إلى المستثنى منه كانه قال أنت طالق ثلثان فقلت
 كذا أو واحدة بغير ثلث بالشرط ثنتان كذا في شرح الزيارات للعتابي في الولوجية ، وقال أنت طالق ثلثا
 أو واحدة للسنة كانت طالعائتين للسنة عند كل طهر تطليقة واحدة كذا في المجرراتي ، وشرط الاستثناء
 أن يتكلم بلحرف سواء كان مسموعا أو لم يكن عند الشئ الإمام الفقيه أبي الحسن الكرخي ، وكان الشئ الإمام
 الفقيه أبو جعفر يقول إنه لا بد وأن يسع نفسه وبه كارتيق الشئ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل كذا
 في المحيط ، والصحيح ما ذكره الفقيه أبو جعفر كذا في البدائع ، ويصح استثناء الأصم كذا في فتاوى قاضيان ، وفي الملتقط
 المرأة إذا سمعت الطلاق ولم تسمع الاستثناء لا يسعها أن تمكن من الوطء كذا في التا تاريخانية ، وشرط صحة الاستثناء أن يكون
 موصولا بما قبله من الكلام عند عدم الضرورة حتى لو حصل الفصل بينهما أسكوت أو غير ذلك من غير ضرورة لا يصح فاما إذا
 لصورة التنفس فلا يمنع الصحة ولا يعد ذلك فضلا إلا أن تكون سكنته هكذا ، مروى هشام عن أبي يوسف هكذا
 في البدائع ، ولو عطس أو تجشأ أو كان لسانه ثقيل فقال تردده ثم قال انشاء الله صحة الاستثناء كذا في الاختيار شرح
 المختار ، قال أنت طالق فجزى على لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع كذا في الوجيز للكروري ، وهو الظاهر من اللذنهيب
 كذا في فتح القدير ، رجل طلق بالطلاق وازاد ان يقول في آخرها ان شاء الله فاحذر انسان منه فان ذكر الاستثناء


لا يوقف عليه فلا يقع كما لو علقه بمشينة غائب وطهرا بشرط ان يكون متصلا كسائر الشرط ويقتل الخلاف
 بالعكس بين ابي يوسف ومحمد ح وثمرة الخلاف تطور في مواضع منها اذ اقدم الشرط ولم يات بالقاء
 في الجواب بان قال ان شاء الله ثم انت طالق فعندهما لا يقع وعند ابي يوسف وج يوقع وكذا لو قال ان
 شاء الله وانت طالق او قال كنت طلقنا كما مسلم ان شاء الله لا يقع عندهما ويوقع عند ابي يوسف
ومنها اذا جمع بين يمينين بان قال انت طالق ان دخلت الدار وعبدى حران كلفت زيدلا
 ان شاء الله ثم ينصرف الى الجملة الثانية عند ابي يوسف وج وعندهما ينصرف الى الكل ولو ادخله
 في الايقاعين بان قال انت طالق وعبدى حران ان شاء الله ينصرف الى الكل بالاجماع **ومنها** انه اذا
 حلف انه لا يخلف بالطلاق او باليمين يجتنب بذلك عند ابي يوسف وج للشرط وعندهما لا يجتنب
 كذا في التبيين + ذكر في ايمان الجامع ان ان شاء الله ينصرف الى اليمينين في الظاهر الرواية كذا في
 غاية السروجي + ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا يطلاق في قولهم ولو قدم الطلاق فقال انت طالق
 وان شاء الله او انت طالق فان شاء الله لم يكن مستثنيا كذا في السراج الوهاج + ولو قال انت طالق
 ان شاء الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بدخول الدار والاستثناء فاصل هكذا في الوجيز
 للكردري + ولو قال انت طالق ان شاء الله انت طالق فالاستثناء ينصرف الى الاول ويقع الثاني
 عندهما + وكذا لو قال انت طالق ثلثان شاء الله انت طالق وقعت واحدة في الحال كذا في البحر الرقابي
 ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله قالوا لا يقع شيء كذا في
 فتاوى قاضيخان + وفي النوار ان قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم
 يشأ الله فثنتين فمنحى اليوم ولم يطلقها ووقع ثنتان وان طلقها واحدة قبل مضي اليوم لا يقع عليها
 الا تلك الواحدة كذا في المحيط + ولو قال انت طالق ان شاء الله لا بل هذه فالاستثناء عليهما
 ولا مشيئة للاخرى لانه جعل رجوعا عنه فانه قال انت طالق ان شاء الله لا بل هذه طالق ان
 شاء الله فان نوى للرجوع عن الشرط وهو المشيئة صححت نيته لانه محتمل كلامه
 وفيه تغليب عليه كذا في شرح الجامع الكبير للمصيري + وان قال لها انت طالق ثلثا او واحدة
 طلقت ثنتين ولو قال اثنتين طلقت واحدة كذا في الهداية + ذكر المصنف في زيادته ان استثناء الكل
 من الكل انما لا يصح اذا كان بعين ذلك اللفظ واما اذا استثنى بغير ذلك اللفظ فيصح وان كان استثناء الكل
 من الكل من حيث المعنى فانه لو قال كل نسائي طوائف الا كل نسائي لا يصح الاستثناء بل يطلق كل من
 ولو قال كل نسائي طوائف الا نيب وعمرة وبكرة وسليمة تطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء
 الكامن في العارية + ولو قال نسائي طوائف الا هو كلاء وليس له نساء غيرهن فانه يصح الاستثناء
 ولا تطلق واحدة منهن كذا في البداية + ولو قال نسائي طوائف فلانة وفلانة وفلانة الا فلانة والاستثناء
 جائز ولو قال فلانة طالق وفلانة طالق وفلانة الا فلانة لا يصح الاستثناء وكذا اذا قال هذه وهذه وهذه
 كان الاستثناء باطلا كذا في المحيط + ولو قال نسائي طوائف الا زبيب لم تطلق وان لم يكن له غيرها
 كذا في غاية السروجي + ولو قال انت طالق ثلثا او واحدة او واحدة وبطل الاستثناء ووقع الثلث
 عند ابي حنيفة وج وعندهما يقع ثنتان وقول ابو حنيفة رجح ارجح وكان ابو حنيفة رجح يرفى توقفت
 صحة الاولى الى اربطها انه مستغرقا ولا وهما يريان انتصار صحة على الاولى كذا في فتح القدير + ولو قال
 انت طالق واحدة واحدة واحدة او واحدة الا فلانة يقع الثلث وسيبطل الاستثناء في قولهم جميعا كذا في البداية

(٢١)

(٢٢)

كيف شاء الله طلقت للحال كذا في محيط السرخسي في المنتقى اذا قال لها انت طالق ثلثا الا ما شاء الله انما تطلق
 واحدة قال ثم واجعل الاستثناء على الاكثر وذكر بعد ذلك مسائل انت طالق ثلثا الا ما شاء الله انت طالق
 ثلثا الا ان شاء الله وذكر انه لا يقع الطلاق اصلا كذا في المحيط ولو قال ان اجب لله او رضيت او اراد او قدر
 لا يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي ان ولو قال انت طالق بمشيئة الله او بارادته او بحجة او برضا لا يقع لانه
 ابطال او تعليق بما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله كان حرجا لباي الله الصاوي في التعليق الصاوي والخبراء بالشرعية
 وان اضافة الى العبد كان تملك منه فيقتصر على المجلس كقوله ان شاء فلان وان قال بامر او بحكمه او بقضا
 او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال سواء اضافة الى الله تعالى او الى العبد لانه يراد به التخيير
 عرفا في مثله كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال تجزف الام يقع في الوجوه كلها سواء اضافة
 الى الله تعالى او الى العبد وان ذكر حرج في ان اضافة الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم
 فانه يقع الطلاق فيه للحال لانه يذكر للمعلوم وهو واقع ولا يلزم القدرة لان المراد بالقدرة ههنا
 التقدير فيقدر شيئا وقد لا يقدر حتى الوارديه حقيقة قدرة الله تعالى يقع في الحال وان اضافة
 الى العبد كان تملك في الايجاب الاول تعليقا في غيرهما كذا في التبيين ولو قال ان اعانى الله او
 معونة الله يريد به الاستثناء فهو مستثنى فيما بينه وبين الله تعالى كذا في السراج الوهاج
 وان علق الطلاق بمشيئة من لا يوقف على مشيئته بخلاف قوله ان شاء جبرئيل والملائكة
 والجن والشياطين فهو بمنزلة التعليق بمشيئة الله تعالى ولو جمع بين مشيئة الله وبين مشيئة
 العباد وقال ان شاء الله وثناء زيد فثناء زيد لم يقع الطلاق لانه علق بشرطين لم يعلم وجود
 احدهما او المعلق بشرطين لا ينزل عند وجود احدهما كذا في البدائع ولو قال الرجل طلق امرأتى ان شاء
 الله وثنت او ما شاء الله وثنت وطلقها المخاطب لا يقع ولو قال له طلق امرأتى بما شاء الله وثنت
 فطلقها على مال يجوز ان هو اذ دخل المشيئة على البدل لا على الطلاق فيلغى ذكر البدل ويبقى الامر
 بالطلاق مطلقا كذا في المحيط واذا علق الطلاق بمشيئة المخاطب لم يطلاق هكذا في النصارى العاقبة رجل
 طلق امرأته ثلثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري من اى شيء ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا في التبيين والمزيد
 وهو المختار للفتوى كذا في مختار القضاة وماه ولو قال انت طالق الا ان تبتاء فلان غير ذلك او الا ان
 يريد فلان غير ذلك او الا ان يجب فلان غير ذلك او الا ان يرضى او يهوى او يري فلان غير ذلك
 او الا ان يبدى وفلان غير ذلك ينزل الطلاق بعدم المشيئة او غيرهما من احوالها من فلان في مجلس
 علم فلان والعبرة بالخبر دون الضمير لبطونه حتى لو قال فلان ثنت غير ذلك اولدت غير ذلك لم يقع الطلاق وان لم يشا ولم
 غير ذلك بقلبه ولو شاء بقلبه غير ذلك ولم يخبر بلسانه نطقه ولو استثنى الا ان فعل نفسه بان قال ان انت طالق الا ان اشاء
 غيره او ارى غيره يترك الطلاق لعدم ذلك في علمه لا بالعلم في المجلس وكذا الخواتم وهي الحبة والرصاص والهوى وغيرها
 مما ذكره في مباحث قبل ان يبتاء غيره طلقت الخليفة تحقق العدم ولا يرت غير مدخولة وان لم يعدم العدة كذا
 في شرح تقيس الجامع الكبير قال المحقق رحمه الله اذا قال امرأتى طالق لو ادخلك الدار وانت طالق لو ادخلك
 او انت طالق لو لا شرفك فمذاهبها استثناء ولا يقع الطلاق وكذا لو قال لو لا الله كذا في شرح
 الجامع الكبير للمصيري في مجموع النوازل لو قال لها انت طالق لو لا ابوك او لا حسنك
 او لو لا جمالك او لو لا اى احبك لا تطلق والكل استثناء كذا في الخلاصة في التعليق بمشيئة الله تعالى
 لعدم وابطال عند ابى حنيفة ومحمد بن حنبل وقال ابو يوسف رحمه الله هو تعليق بشرط الا ان الشرط

(۳)



بسم الله

يدخل الدار فاذا دخل خيرتي ايقاعه على ايتهم اشاء رجل قال لامرأته انت طالق اولست برجل وانما غير
 رجل زهي طالق لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل كاذب ولم تطلق امرأته
 كذا فتاوى قاضي خان رجل قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل هذه المرأة الاخرى فاليها على
 دخول الاولى فلان دخلت الاولى الدار طلقا وان دخلت الثانية لا تطلق واحدة منهما وان نوى الرجوع عن الشرط
 صرح وان دخلت الثانية طلقت الاولى ديانة وقضاء وان دخلت الاولى طلقت الاولى ديانة وقضاء ايضا
 وتطلق الثانية قضاء وكذا الوفاة ان طالق ان تثبت لابل هذه من نوعي مشيئة الاولى ولا يشترط مشيئتهما
 طالقتها حتى لو شاءت طلاق نفسها دون صاحبها طلقت هي خاصة ولو شاءت طلاق صاحبها طلقت
 صاحبها خاصة ولو شاءت طلاقها جميعا طلقتا ولو قال عنيت صرف المشيئة الى الثانية دين فيما بينه
 وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء في حق التحفيف كذا في شرح الجامع الكبير للمصيري ولو قال انت طالق
 ان دخلت لابل فلانة طالق تخير طلاق الاخرى وطلقت حين تكلم واحدة دون طلاق الاولى فانه
 بقي معلقا بالدخول ولو اخرج الشرط وقال انت طالق لابل فلانة طالق ان دخلت يبعكس الحكم فيقع طلاق
 الاولى في الحال ويبقى طلاق الاخرى معلقا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير ولو قال ان دخلت هذه لابل هذه
 الدار فانت طالق لم تطلق حتى تدخل الدار الثانية بخلاف ما لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق
 لا بل هذه الدار فانت طالق دخلت طلق كذا في محيط السرخسي ولو قال لامرأته انت طالق ان دخل فلان هذه
 الدار لا بل فلان فاليها دخل طالقت ولو دخلت طلاق الا واحدة وان عمى رد الجراء يكون على ما عني فان دخل
 الثاني لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى وطلقت في القضاء وكذا الوفاة ان دخلت هذه الدار
 لابل فلان ولو قال ان تزوجت فلانة فهو طالق لابل فلانة والثانية امرأته فانها لا تطلق الساعة لان
 الكلام الثاني غير مستقل فيتعرف بالشرط كذا في شرح الجامع الكبير للمصيري ولو قال ان دخلت الدار فانت
 طالق ثلث لابل فلانة فدخلت الاولى الدار طلقت كل واحدة منهما ثلثا ولو قال في هذه المسئلة
 لابل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال واحدة وتعلق الثلث في حق الاولى ولو قال ان دخلت فانت حرام
 لابل فلانة طلقت كل واحدة طلاقا تاما بدخول الاولى ولو قال لابل فلانة طالق طلقت الثانية في الحال جميعا
 والاولى عند الدخول باثنا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في القدوم اذا قل لها ان دخلت الدار فانت طالق
 وطالق وطالق لابل هذه فدخلت الاولى الدار طلقتا ثلثا ولو قال لامرأته انت طالق واحدة لابل ثلثا ان
 دخلت الدار طلقت واحدة للحال وقع طلاقا عند دخول الدار كانت المرأة قد دخلت ولو قال لها ان دخلت
 الدار فانت طالق واحدة لابل ثلثا لم تطلق شيئا حتى تدخل الدار واذا دخلت الدار طلقت ثلثا سواء كانت مدحوا
 او لم تكن كذا في المحيط **الفصل الرابع** في الاستثناء اذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى
 متصلا به لم يقع الطلاق وكذا اذا مات قبل قوله ان شاء الله تعالى كذا في الهداية بخلاف ما اذا مات الزوج
 بعد قوله انت طالق قبل قوله ان شاء الله وهو يريد الاستثناء حيث يقع الطلاق وانما يعلم ذلك بما اذا
 قال قبل الايقاع الى اطلاق امرأتي وانتنته كذا في الكفاية ولو قال انت طالق الا ان يشاء الله تعالى وذا شاء
 الله فهو مثل ان شاء الله كذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق ما شاء الله كان وكذا الوفاة انت طالق
 الا ما شاء الله لا يقع منه كذا في فتاوى قاضي خان اذا قال انت طالق فيما شاء الله لم يقع الطلاق اذا كان
 متصلا كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق ان لم يشاء الله لم يقع الا ان يوقته بان يقول ليوم فمطلقا
 كذا في العتابة ولو قال لها انت طالق ما لم يشاء الله لا يقع منه كذا في الاختيار شرح المختار ولو قال لها انت طالق

(٢)

(٣)

المرجع
 في
 الطلاق

(٢)

فهي طالق وتزوج امرأة ثم امرأة لا يقع على الاخير حتى يموت الزوج واذا مات الزوج يقع الطلاق عليها من حين
التزوج عند احدى حقيقتيهم حتى لو دخل بها ثم دعتهم نصف نصف بالطلاق قبل الدخول وهو بالدخول بناء على عقد
فاسد وتعد بثلاث حيض وعندهما يقع مقصودهما على الحال وعليه مهر مثل وعليهما عدة الوفاة والطلاق عند محمد
رس وعبد ابي يوسف رس عليهما عدة الطلاق كذا في محيط السرخسيه قال في المجامع اذا قال الرجل اخراهما تزوجها
وهي طالق فتزوج عمره ثم تزوج زينب ثم طلق عمره قبل الدخول بها ثم تزوج عمره ثانيا ثم مات الوالد فطلقت زينب ولا
تطلق عمره ولو نظر الى عشر سنوة وقال اخرا امرأة التزوجها منكم طالق فتزوج واحدة منهم ثم تزوج اخرى ثم طلق
الاولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقم على التي تزوجها مرة دون التي تزوجها ميتين وهذه المسئلة والمسئلة الاولى
سواء فيما ذمها من الزوج بعد تزوج الثانية ولما انفقتان فيما ذم الميمت الزوج حتى تزوج العاشرة بان تزوج مثلا
اربعا ولم يقم ثم تزوج اربعا اخرى وفارقهن ثم تزوج التاسعة ثم تزوج العاشرة فان العاشرة تطلق كما تزوجها
مات الزوج او لم يميت وفي المسئلة الاولى لو تزوج عشر سنوة على التفريق فالعاشرة لا تطلق ما لم يميت الزوج
ولو قال اخرا تزوج اخرا وجهه فالتزوج طالق فتزوج امرأة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج للتي طلقها ثانيا مات
الزوج طلقت التي تزوجها مرتين لا التي تزوجها مرة وكذلك لو نظر الى عشر سنوة وقال اخرا تزوج اخرا وجهه منكم
فالتزوج طالق فتزوج واحدة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي طلقها ثم مات الزوج طلقت التي تزوجها مرتين
ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة على يموت الزوج كذا في المعبط ولو قال اول امرأة تزوجها وهي طالق فافر بعد اليمين
بمترزوج امرأة فادعت الطلاق وادعت انها الاولى فقال قد تزوجت فلانة قبلك وصدقته فلانة او كذبته
لم يصدق في القضاء على التي تزوجها وتزوجها ما بينه وطلقها لانه افر بوجود الشرط وهذا لا يلية في التزوج فكان مقرا في
الطلاق والطلاق لا يقع الا على المنكحة وقد ظهر نكاحهما دون نكاح غيرها فكان مقرا بوقوع الطلاق
عليها ظاهرا فاذا ادعى صرفه عمها التي غيبها لا يصدق في الصرف حتى لو اقام البينة على ما ادعاه فطلعت
بينته وطلقت تلك دون المعرفة لانها هي الاولى وتطلق الاخرى ايضا لا قرادة على نفسه بجرمتها
ثم الاخرى ان صدقته فلها نصف المهر وان كذبته في النكاح فلا شيء لها وان صدقته المعرفة ان الجهولة
كانت هي الاولى لا يقع على المعرفة في ظاهر الرواية ولو قال تزوجت فلانة في عدة واحدة وكذبته
المرأة فالقول قوله ولا تطلق واحدة منهما ونكاح فلانة ان صدقته بينت والا فلا ولو قال انك انت فلانة
اول امرأة تزوجها وهي طالق فتزوجها فادعت الطلاق فقال تزوجت قبامها اخرى فالقول قوله مع
ولو قال لامرأتين اول امرأة منكما تزوجها وهي طالق او قال ان تزوجت احدكما قبل صاحبتنا ففي طالق
فتزوج احدتهما فادعت الطلاق فقال تزوجت الاخرى قبلها لم يصدق الا ببيتة ولو قال تزوجتاهما في
فالقول قوله ولا يقع الطلاق ولو قال ان تزوجت عمره قبل زينب ففي طالق فتزوج عمره فادعت الطلاق
فقال تزوجت زينب قبلك فالقول قوله ولو قال ان تزوجت احدكما قبل الاخرى ففي طالق فتزوج احدتهما
وقال تزوجت الاخرى قبلها لا يصدق ولو قال تزوجتاهما فالقول قوله كذا في شرح المجامع الكبير للشيخ
ولو قال اخراهما لا تزوجها فهي طالق فتزوج امرأة مرتين ثم مات لم يطلق ولو قال اخرا تزوج اخرا وجهه وهي
طالق والمسئلة بجالها طلقت كذا في محيط السرخسيه ولو تزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التي
طلق ثم اصاب الطلاق الى الفعل الماضي فقال اخرا امرأة تزوجتها فهي طالق ولا يلية له طلقت التي تزوجها ثم لو قال
اخرا تزوج تزوجتة فالتزوج طالق طلقت التي تزوجها مرتين كذا في شرح المجامع الكبير للمصنفين رجل
اخرا فان عمره وزينب فقال عمره طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احدتهما حتى

ع

فانت طالق فان دخلت للدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى يموت الزوج او موت المرأة يقع الطلاق وهو
 بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعدي حران لم اضربك رجل قال لامرأة تدخل الدار وانت طالق فدخلت
 الدار طلقت كما جوابك لامرأة حران وكجوابك لمن طهر من الفاعل اني فتاوى قاضيخان رجل قال اية امرأة
 تزوجها في طالق ففدا على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالعربية
 هم كل من اني كمن يقيم على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء وهو واحد او اطلاقاً على امرأة واحدة ولو قال
 اية امرأة تزوجت نفسها مني وهي طالق يتناول جميع النساء ولو قال هرجه من بنى كمن يقيم على كل
 امرأة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار وقال هرجه كما ورد بنى كمن يقيم على امرأة واحدة ثم تغفل ولو قال
 اني من دوننا هر اسال هر بنى كمن ويراست في طالق وليست له امرأة فتزوج امرأته لا تطلق كذا
 في الخلاصة ولو قال اية نسائي كلمتك فهي طالق فكلمته طلق ولو قال اية نسائي كلمتها
 فهي طالق فكلمهن معاً طلقت واحدة والخيال الى الزوج والبيان كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري قال لامرأتين
 له ايتكما اكلت هذه الرمانة ففي طالق فاكلتا منها جميعاً لم تطلق واحداً منهما كذا في خزنة المفتين
 اذا قال الرجل لامرأة انت طالق يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يجب حذو ولا لعان
 لان قوله يا زانية نداء والنداء ليس بفاسل كما لو قال انت طالق يا زبيب ان حضرت الدار وكذا لو قال
 انت طالق يا زانية بنت الزانية ان دخلت الدار ولو قدم النداء فقال يا زانية انت طالق ان دخلت الدار
 فهو قاذف لها حين تكلم به بلا عونها فاذا صر القذف يظن لا عونها الا ان دخلت الدار وهي في العدة
 طلقت لبقاء المحل وان دخلت الدار ولا ثم خصمته في القذف ان كان الطلاق رجعي بلا عونها
 وان كان بائناً لا ولو قال انت طالق يا طالق ان دخلت الدار لم تطلق في الحال ويتعلق ولو قال
 يا زانية بنت الزانية انت طالق ان دخلت الدار يصير قاذفاً لها ولا عونها في الحال وتعلق الطلاق بالنداء
 هكذا في شرح الجامع الكبير للحصيري ولو بدأ بالنداء بالطلاق فقال يا طالق انت طالق ان دخلت الدار
 وقع طلاق لعقوله يا طالق وتعلق طلاقاً اخر بدخول الدار اذا التى بالنداء في اخر الكلام بان قال
 انت طالق ان دخلت الدار يا زانية فان الطلاق يتعلق بالدخول لانه علق الطلاق بالدخول ثم تاولها
 بعد ذلك فصار قاذفاً وفي قوله انت طالق ان دخلت الدار يا طالق تعلق الاول بالدخول ووقع
 بقوله يا طالق طلاق هكذا في البداهة رجل قال لامرأة اسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت
 طالق ويا زبيب قد دخلت عمرة الدار طلقت ويسأل عن نيته في زبيب ان قال نويت طلاقها طلقت
 ايضاً ولو قال ذلك يعني او مقل نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعاً ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق
 ان دخلت الدار ويا زبيب قد دخلت عمرة الدار طلقتا جميعاً ولو قال اني طلاق زبيب لا يقبل قوله ولو قال
 يا عمرة انت طالق ويا زبيب لم تطلق زبيب الا ان ينويها الا اني انه لو قال لك يا فلان على الف درهم
 ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم على يا زبيب ويا سألوا كان المال لهما جميعاً
 ولو قال يا عمرة انت طالق يا زبيب عمرة طالق دون زبيب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زبيب
 لا تطلق زبيب الا ان ينويها ولو قدم اسمها فقال يا عمرة يا زبيب انت طالق لم تطلق الا ان ينويها
 كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اول امرأة اتزوجها في طالق فتزوج امرأته طلقت تزوج بعدها
 اخرى ولم يتزوج كذا في المحيط ولو قال اول امرأة اتزوجها في طالق فتزوج امرأتين ثم امرأة
 لا يفيق ولو تزوج امرأتين في عقد واحد هما انكاحاً فاسد انطلق لانه كما هو صحيح ولو قال اخر امرأة اتزوجها

و بعد سکران عندنا سجدت فی بیمنه * رجل قال لامرأته ان طلق فلان فانت طالق ثلثا و غاب
فلان فقامت امرأة الخالف البيضة ان العائبة طلق امرأته لعبد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي
لا يقبل هذه البيضة وهو الصحيح * رجل قال لامرأته اذ هي الي فلان واستترى منه كذا او احمليه الى الساعة
فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاستعداد ثم استترت منه في اليوم الثاني و حملته اليه
قال المجتهد في بيئته لان قوله احمليه الى الساعة تنصيص على العوض * سكران ضرب امرأته فخرجت
من دابة فقال ان لم تعودى الى فانت طالق وكان ذلك عند العصر فادعت اليه عند العشاء قالوا اجتهدت
في بيئته لان بيئته تقع على العوض وان قال لم انا العوض لا يصيد قضاء وفي المرأة اذا قلت لزوجي فقال
الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يجتهد في بيئته * رجل قال ان كنت
عملت كذا اين زن كه مر اجانه است طلاق وقد كان فعل الا ان امرأته لم تكن في بيته وقت اليمين
حدث في بيئته لان المراد من هذا الكلام هو المنكوحه * ولو قال اين زن كه مر ادري بنظانه
ست كذا اوليست امرأته في البيت الذي عتيه لا تطلق امرأته لان عند تعيين البيت لا يراد به
المنكوحه * صبي قال ان شربت فكل امرأة اتر و جوفاني طالق فشراب وهو صبي فتر و ج وهو بالغ فظن صبي
ان الطلاق واقع فقال هذا البياغاري حرام است بر من قالوا هذا امرأته بالحرمة فحرم امرأته ابتداء
وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح * رجل قال لامرأته يا لمارسية اكرنوا مشي بدري خان
در باشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعتها و بانته معه في منزله قالوا ان اراد بذلك ان تنتقل
بمنازعة و قماشها يجتهد ان تركت قماشها ثقه وان اراد النقل بنفسها لا يجتهد وان اشكل على المرأة حلفته
فان حلف فمنازعه على الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا بوقت فقال اگر اين دور و زراينجا كتره وان وقت
بسته كان ذلك على الانتقال بنفسها و منازعتها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل على
الانتقال بنفسها رجل اراد السفر فخلفه صبي و قال ان غبت بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند
رأس لشهر فامرأتك طالق فقال الحنف بالفسادية همست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر
طلقت امرأته لانه اجاب كلام الصبي للجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فطلق امرأته كذا في فتاوى
قاضيجان * رجل وضع لقمه في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامرأته طالق فقال له اخرا ان اخرجها بعد
لواي اكل بعضها و يلقي بعضها ولا يجتهد احد هما كذا في خرافة المفتين * ولو قال لامرأته
اكر مرغ داري فانت طالق فذعت الي عينيها لميسك ان حلف لاجل اللوث لا يجتهد وان حلف لاستغائها
بالطوبى رجعت كذا في الخلاصة في الفصل الرابع والعشرين * ولو قال لامرأته زينب انت طالق اذا طلقت عمر
ثم قال لعمرة انت طالق اذا طلقت زينب تطلق زينب يقع على عمره ولا يقع على زينب ولو لم تطلق زينب ولكن طلقت عمره
يقع على زينب ولعمرة وعلى عمره اخرى فيل في الصورة الاولى وجبلن يقع على زينب اخرى وفي الثانية يجب ان لا يقع
على عمره اخرى وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * اذا قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى
تدخل كذا في المحيط * ولو قال انت طالق لو حسن حلقك سرور اراجك وقع الطلاق الساعة
و هذا ليس بيمين وانما هو عدة كذا في فتاوى الكرخي * ولو قال انت طالق لا دخلت الدار بهذا
قوله انت طالق ان دخلت الدار فلا تطلق حتى تدخل لان حمت نفى كده بالمحلف وكانه نفى دخرها و لا
يتعلق الطلاق بدخنها كذا في البدائع * رجل قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لعلمتك فهو حلف
بطلاقها ان لم يطقها اذا دخلت الدار كلمة قل اذا دخلت الدار اطلقك فان لم يطقك

بهر
تقدیر
احد
ای
رخص
منها

بک

قعیل اگر بکار آید قال خاف ان يكون حائضاً رجل قال اگر رشته تو برون من اید فانت طالق و وضع یه علی غیر همان
 حاط بغزلها ثوباً و لبسوا ثوباً علی حوقه من غزلها او نام علی غزاش من غزلها قالوا یمینه تقع علی اللبس خاصة
 ولا یجنت فی هذه الوجوه و لو قال اگر این حیامه برون من اید فامرأته طالق و كان ذلك قمیصاً فحمله علی عاتقه
 قالوا یقع یمینه علی اللبس المعتاد فی ذلك التوقید کذا فی الظهیریه و اگر ریمان تو بکار آید یا لبس و وزین مراد بید
 بکذا اذ باعت غزلها استترت ثمنه فقاعاً و سقت زوجها لا یجنت فی یمینه لانه لم یدخل عین الغزاة ثمنه فزوج
 زیانه لان الذیول فی سوزیان عبارته عن الذیول فی ملک کما لو لم یوجد کذا فی فتاوی قاضیحان و قالها بالعام سیه اگر
 ثوباً کاکر که تو لبس و زینیک من زاید فانت طالق ثلثاً فخرت و لبست نفسها و صیدها الا لطلق فان قضت دیناً علی
 لم تطلق ایضاً لانه لم یدخل فی ملک الزوجان عملت المرأة فی البیت من الخبز و الطبخ و مشابه ذلك لا تطلق ایضاً لعم شط
 الحنت کذا فی الفتاوی الکبری و لو قال اگر من ترا بیوشانه از کار کرده خویش فانت طالق ثوان المرافقه قضت الزوج بامرأه
 لیغنیها لها باجر و اخذ الاجر و نسبه فلیست لا یجنت لان هذا مکس المرأة لا مکس الرجل و ان کان القطع من الزوج و کل
 لان شرط الحنت الالبام لم یوجد و کذا لکان الثوب للرجل فلیست بغيره و لا یكون حائضاً لعدم الالبام کذا فی فتاوی قاضیحان
 فی فصل الحلف باللبس بوقاله لامرأه ان وضعت یمیدک علی ذک و فانت طالق فوضعت یدها علی الذک و لم تغزلها لانتطلق
 و لو قال لامرأته و هو لا لبس من غزلها ان حاصه که یوشید ام در یدیا و کذا نشئت ان لبست من غزلک فانت طالق و لم یترغ ما کاد
 لایساق طاق امرأته اما لو قال اگر جزای بیوشتم فلذا افلم یترغ لا یجنت کذا فی الخلاصه و لو قال ان بعت غزلک فانت طالق
 غزلاً للناس و یدیه غزلها حنت و ان لم یعلم بذلك کذا فی الفتاوی الصغری و امرأه تو یدیا ان تقطع لزوجها ثوباً فقال
 الزوج بالعام سیه اگر این قبایکه تو یمیدی کنون من بیوشتم فانت طالق فقطعت بعد ذک لیسینه قلبس
 طلقت لانه لبس بغير کزانی خزانه المفتین و امرأه کانت ترغ من قال زوجها و تدفع الی امرأه لتغزل
 لها القطع فقال لها الزوج ان رفعت من ما دام شیباً فانت طالق و رفعت من ما له مثیباً و نشئت من
 القامی شیاً من حوائج البیت و ان رفعت و عنقاً او کانت الجارحه تخبز فی بیوتها و احتاجت الی شی من الدقیق
 فاعطتها و الزوج لم یکن یکن و کذا فی فتاوی الکبری و لو قال انک تفتحت بیده
 باذنه عادی حنت الزوج و انک انتولی حنت لان هذا انفاق کذا فی الفتاوی الکبری و لو قال انک تفتحت بیده
 الحنطه فامرأته طالق و باعها و انتفع بغيرها لا یجنت فی یمینه کذا فی خزانه المفتین رجل اشترى مناس اللحم فقالت
 امرأته حد اقل من من و حلفت علیه فقال الزوج ان لم یکن منافات طالق فانه یطرح قبل ان یوازن و لا یجنت
 الرجل و لا المرأة کذا فی الخلاصه فی الیمین فی الاکل و رجل قال ان عمرت فی هذا البیت فامرأته طالق فخر
 حاط بین هذا البیت بین جاده و عمره و قصد به عمارة بیت الجارحه عمارة هذا البیت قالوا یجنت فی یمینه و قصد
 باطل رجل قال ان کذبت فامرأه فی طالق نسئل عن امر فخر کراسه بان کذب لا یجنت فی یمینه ما له یتکلم
 کذا فی فتاوی قاضیحان و طلع بطلاق امرأته ان لا یشرک بالسرک و یغضب فی حلقه و دخل حونه ان دخل حونه
 بغير ضعه لا یجنت و لو مسکه فی یدیه فخره بعد ذک یجنت و لو قال ان شربت الخمر فانت طالق فشهد علی شرب
 الخمر رجل و امرأته ان تقبل فی حق الحد و فی حق الطلاق و قیل یقبل فی حق الطلاق و هو المختار للمعتوی کذا
 فی خزانه المفتین و رجل حلف ان لا یشرک بالسرک الی سته شرب فی غیر مجلس الشرب و مرأه و لا سکران و هو
 یجهد شرباً بلسکر فشهد و عند القاضیه فلم یقض القاضیه قالوا یقسم للقاضیه ان یجتاز لا یتقبل بشهاده من کایعاب
 الشرب و علی المرأة ان تحاط لنفسها فی المرافقه بالغذاء و رجل قال لا یسأل یقول شیاً نقول هذا من
 السکر فقال امرأه انی طالق ان قلت هذا من السکر و لست بسکران قالوا ان کان کلامه من تلط

موجاستدیدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه وقوله حتى تبولى وتشتكى وحولت تيمنه الم يوجد حقيقة هذه الالام لم يبر
ولو قال لها ان ضربت بك بغير جرم فانت طالق فوضعت الفضة على المائدة ومالت وصعدت على رجليه فتعزير
لايجتذ ولكان بغير قصد لانها مأخوذة بالخطا في الاحكام الدينية غير ان الاثر ساقط كذا في الخلاصة في
الفصل الحادى والعشرين في اليمين في الضرب رجل ضرب رجلا ضرا وجيعا فقال المصروب انك من سنارى وى نكدهم
فامرأة كذا المصنوعان ولم يجازوا هذا الا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص الا ارشوا وتعزيرا ونحوه انما يقع
على الاساءة باى وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو يكون مطلقا كذا في فتاوى واصفيان وفي مجموع
الغزالي بهذا العبارة لو قال كرمزك كرم بانوا مرسا انك مسمى بايد كرون فامرأة طالق فمضى اليوم ولم يصنع في
حقه شيئا الا الاحسان ولا الاساءة لايجتذ لانه فعل في حق ما يبيخى وهو الحق لا اذا قال عنت به الضرب
او المستقم فاذا لم يفعل هيئت ولو قال لامرأة كرمزك كرم فانت طالق فمضى بانفها حتى خرج الدم و
تلطخت ثيابها برتني يمينه اكان مراد هذا العقد لان الظاهر ان الكمال غير مراد ولو قال كرمزك كرم فانت طالق فمضى بانفها حتى خرج الدم و
نكته فانت طالق بماذا يبر قالن ملط عليهم انرا ككثيره بر في يمينه ولو قال كرمزك كرم فانت طالق فمضى بانفها حتى خرج الدم و
يا انبان ارد كند فامرأة طالق قال يبرق بعض ثيابه ويحمله ويلقيه على الارض حتى يابى كذا في الخلاصة في
الفصل الحادى والعشرين من كتاب الايمان وقال المعلى سألت محمد بن ابراهيم عن رجل خلف بطلاق امرأته ليضربها
حتى يقتلها او حتى تزفي ميتها ولان له قالن ضربها ضربا شديدا كاستد الضرب بر في يمينه كذا في اللب انهم ولو
قال لامرأة اذا نوت منى فانت طالق فمضى بانفها حتى خرج الدم و نكته فانت طالق فمضى بانفها حتى خرج الدم و
يدها فرقت بينهما حنت كذا في الخلاصة وقال لعبداه ان لقيتكم فمضى بانفها حتى خرج الدم و نكته فانت طالق فمضى بانفها حتى خرج الدم و
قد رسل او على ظهر بيت لا يصل اليه لايجتذ كذا في الفتاوى الكبرى سئل الشيخ ابو الحسن عن رجل كان يضرب
امرأته فاذا ردت الجماعة من النساء منعه فقال كرمزك كرم فانت طالق فمضى بانفها حتى خرج الدم و نكته فانت طالق فمضى بانفها حتى خرج الدم و
قال طاعت ثلثا انه صحيح كذا في المحيط قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية ونسرها فانك
عند اليمين ما يصير معناه الا يذاع اليه ستم ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى ذلك ولا لطلقت لان المرأة
تعد هذا اذنى حتى لو لم تعد لا يقع قال لست تحييني فقالت له ان احبك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج
بالعاسية خود توئى ان قالت لا احبك قبل ان تقارقه وقرع الطلاق فان فارقت قبل ان تقول شيئا لم يقع لان
قوله خود توئى ينصرف الى ما ذكرت من الطلاق المعلق بالشرط فصارا ثلثا لانت طالق ثلثا ان لم تحببى
دعا امرأته الى العراش فقالت المرأة ما تضع برى وتكفيك فلانة لامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت
احبها فانت طالق تكلموا فيه والمختلان لا يطلق ما لم يقبل الزوج احبها وان كان يحبها لان الطلاق معلوم
بالاحبار عن المحبة وقال لها ان لم تكونى اهوئ على من التراب فانت طالق ثلثا ان استعان بها استوانة
يعد افرط او غيرها لايجتذ لانها اهوئ عليه من التراب كذا في الفتاوى الكبرى سئل ابو القاسم عن النساء الخجمن
ويغزلن لانفسهن ويغيرهن ايضا فغضب وج امرأة فقال لعلان غزلت لاحد لو غزل لك احد فانت طالق ثلثا
منهن وجهت الى بيت هذه المرأة فظنا النخله فغزلته اميها قال لكان من عادة اولئك النسوان كل واحدة
تغزل بنفسها لا تطلق ما لم تغزل هي بنفسها كذا في المحيط رجل قال لامرأة كرمزك كرم فانت طالق فمضى بانفها حتى خرج الدم و
مرافانت طالق فاستبدل غزلها تغزل اخرها كرمزك كرم فانت طالق فمضى بانفها حتى خرج الدم و نكته فانت طالق فمضى بانفها حتى خرج الدم و
في يمينه كذا في الظهيرية وان اتخذ منه شبكة اصطادها الصحيح انه يكون ثلثا لانه استعمله فيما يليق به
في خوانة المقتين في كتاب الايمان ولو قال ارسيمان تو بكار يوم فليس ثوابا من غزها قال ابو بكر لايجتذ في يمينه

بكر

عالم يفتي امرأته راضيا بذلك وان لم يكن له نية فنتهم من حمله على الكفاة ومنهم من حمله على التعليق
ومنهم من قال وهو المختار ان كان في حالة الغضب يجهل على الكفاة لانه هو الظاهر وان كان في غير حالة الغضب يجهل
على التعليق لانه هو الظاهر قالت له انك قرت طبعك فقال الزوج ان علمت اني قرت طبعك فانت طالق ثلاثا لا تطلق
طالم تقل علمت انك قرت طبعك كذا في الفتوى الكبرى امرأة قالت لزوجها يا كرمي فقال ان كنت كرمي
فانت طالق واراد به التعليق فالخبر انه ان كانت حبيته خفيفة غير مستعدة لتطلاق فلا فلا لانه هو الكرمي
في متعارف الناس كذا في محيط السرخسي وتكلموا في تفسير الكرمي ولا علم انه ان كانت حبيته
خفيفة فهو كرمي كذا في الخلاصة ووجيز الكبرى وروى المصنف عن ابي يوسف رحمه الله لو قال لامرأة
ان لم يكره في مسفل حتى وان تطلق فهذا على المسب فان كان احسب منها لا يجتنب وان كانت احسب
منه تطلق وان كان مشكلا فالقول قول الزوج اما احسب منها مع يمينه كذا في محيط السرخسي في باب
الرجوع على التثنية والضرب ولو قال لعمان سمعت فان طالق فقالت المرأة لولدها الصغير منه اي بلايه
ينظر ان قالت ذلك لكرهته عن الولد لا يقع الطلاق وان قالت ذلك لكرهته عن الولد تطلق كذا في
المحيط امرأة قالت لولدها اي بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلاثا
فقد اعلت ثلثة اوجه اما ان يراد به الجأزة او لم يراد به شيئا او راد التعليق فالكلام في الوجه الاول
والثاني قد مر وما في الوجه الثالث لم تطلق في الحكم لعدم الشرط وان علمت المرأة انه من الزنا وقع
عليها الطلاق لانه وجه الشرط في حقها ولا يسعها القيام معه لانها مطلقة الثلث كذا في التبيين
وان قالت ذلك لستى كرهت منه لا يقع هكذا في محيط السرخسي رجل قال لامرأته ان لم اقل عند
اخيك بكل قبح في الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ثلثة انواع من القبح والقواضئ قال ذلك
عند الاخ محقق مشروط باليمين ان يقول للاخر من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة من هذه
الاشياء كذا في الخلاصة وفي النوازل ولو قال له قبل ذلك لا يجوز لانه لا يكون بعد ذلك قول قبيح
كذا في التاقرحانية رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالقارسية الرمن شمارا يكون حراما
تكمم نكاسا في ذلك ولا يصح انه يراد بهذا القهر والعلة فلا يجتنب حتى يموت او يموت الحالف كذا في
فتاوى قاضيخان في باب الحلف على النسيئة وقبل يجتنب الحالف وعليه الفتوى كما في مس السماع عند
في محيط السرخسي ومنهم من قال يجتنب الحالف لان العجز يتحقق الا ان يتوب به القهر والعلة والتصديق
عليها محسب في نية النية ولا يجتنب حتى يموت الحالف او الحلوف عليه قبل ان يفعل ما نوى او عليه
الفتوى كذا في الفتوى الكبرى والمحيط والتبيين فتاوى قاضيخان في باب التعليق والخلاصة وقال
لامرأة ان اعصيتك فانت طالق فضرب صبيها فغضبت ينظر ان ضربه ونشئ ينبغي ان يضرب ويؤذي
عليه لا تطلق وان ضربه في شيء لا ينبغي ان يضرب ويؤذي عليه تطلق كذا في المحيط وسئل والذم
عن قال لامرأة حالة الغضب ان لم اكسر عظامك وشجيت لحمك فانت طالق ثلاثا فقال لوضربها
حق لا تكرار تبرج عن مكانها لا يجتنب ويكون هذا الجأزة عن الضرب الشديد وسئل ايضا عن قال لامرأة
ان لم ارض منك السجرات فانت طالق ثلاثا فقال لولدها اني بليلعوا فاشروا في كرام لا يجتنب كذا في
الذم او راجانية ناقلا عن البيهقي رجل قال لامرأة ان لم اضرب اليوم ولدك حتى ينشق رضفين فانت
طالق ثلاثا فضربه على الارض فلم ينشق طلقت ثلاثا كذا في محيط السرخسي في باب الحلف بالنسيئة والضرب
واو قال لامرأة ان لم اضربك حتى اترك لاصية ولا ميسرة قال ابو يوسف رحمه الله هذا على ان يضربها ضربا

لاهل هذه المرأة كل امرأة في المقبولة وفي طالق ثلثا فحسبوا ان ليست له امرأة في الاحياء فزوجها
منه هذه المرأة صبر النكاح ولا يجت كذا في الفتاوى الكبرى له ولو قال لامرأته ان لو تخيئة غذا هكذا
فان طالق فبعتت به غذا على ايد انسان ان نوى الوصول اليه لا يجت وان نوى سماها او لم ينو شيئا
يجت كذا في الفتاوى رجل قال لمدنيونة امرأتك طالق ان لم تقصدي في فقال لمدنيون ناعم فقال له اقول
قل نعم فقال نعم واداد جوابه فاليامين لا زفته وان دخل بينهما انقطاع كذا في خزانه المفاتيح رجل ادعى
على غيره الف درهم فقال لمدعي عليه امرأتي طالق ان كان ذلك على الف درهم فقال لمدعي ان لو يكن
لي عليك الف درهم فامرأتي طالق واقام المدعي البينة على حقه وقضه القاضي به ففرق بين المدعي وعليه
وبين امسوا منه وهذا قول ابي يوسف رحمه الله عن محمد بن عمرو وعنه الفتاوى فان
اقام المدعي عليه البينة بعد ذلك انه كان او فاه الف درهم قبل دعواه يبطل الفرق القاضي بين
المدعي عليه وبين امرأته وطلاق امرأته المدعي كان الشراييم لمدعي لمدعي عليه الا الف
درهم واقام المدعي البينة على اقرار المدعي عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعي عليه
وبين امرأته قال عمه نارض وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عينا ولو عان اقرار المدعي عليه
على نفسه بالف درهم المدعي فرق القاضي بينه وبين امرأته والله اعلم كذا في فتاوى فاضل خان وهو
قال لها ان شئت فبعتت طالق وان لعنتي فانت طالق فلعنته يقع تطبيقه واحدة كذا
في الفتاوى الكبرى وفي النوازل الفقيه ابو الليث وبه فاحذرن في التاثير خاتمة ولو قالت له لا بارك
الله فيك لا طالق وكذا لو قالت له يا جاهل يا جاهل لا تطلق لان هذا ليس شراييم في المحيط ولو
قال لها ان شئت فانت طالق فلعنته طلقت امرأته كذا في الظهيرية قال لها ان شئت امي وذكورتا بسوء
فانت طالق ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت المرأة لا ابل امك فاكان الحلف بسلم او بسلم لا
ليسمون السائل سلام عليك حدث انا في بلاد ما وراء النهر بلاد لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكر
بسوء لا يجت وجرى بينه وبين امرأته شراييم من قبل اخته فقال لها ان سببت ابي بين يدي
فانت طالق ثلثا ثم دخل الزوج عليها وهي تشاجر مع اخته وتسيها فسمع الزوج ان سببها وهي تراها طلقت لانها
سببها بين يديه كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال ان شئت احد فامرأته طالق فبعتت امراة
رجل قال لامرأته ان قد متك فانت طالق ثم قال لها يا ابية الزامية وطلق لان في العرف هذا بعيد قدفا
للزامية وان كان في الحقيقة قد فالامها كذا في فتاوى قاضيان ولو قال ان قد فبعتت فانت طالق فقالت له ما
ابن الزامية لا يجت قال الفقيه لكن في زماننا يجت كذا في التاثير خاتمة قالت له امرأته يا سفلة فقال لها
ان كنت سفلة فانت طالق واراد به التعليق لا تطلق ما لم يكن سفلة فتكلموا في معنى السفلة مروى
عن ابي حنيفة رحمه الله ان المسلم لا يكون سفلة اما السفلة هو الكافر وعليه الفتاوى هكذا في الفتاوى الكبرى مروى
عن ابي يوسف رحمه الله ان المسئلة هو الذي لا يبالي ما قال وما قيل له وعليه الفتاوى هكذا في التجميعين المزب
قالت له يا كشتخان فقال للزوج ان انا كشتخان فانت طالق ونوى التعليق قال ابو عاصم الكشتخان من سمعان
احد من الرجال مديد كالي امرأته بسوء ولا يبالي اما لو ضربها فليس بكشتخان امرأته قالت لزوجي جوايا بفا
او قالت يا قمتان فقال ان انا بعاك او قال ان انا قمتان فانت طالق ثلثا في نوى الزوج ان اراد المكافاة
بما قالت ونوى ما قاله رسة ختم راذن وفيه الطلاق كما قال هذه المقالة بسوء كان الزوج كما قالت او
لم يكن واراد التعليق لم يقع ما لم يكن الرجل كذلك البعاك والقلبتان كل واحد منهما ان يكون الرجل

في

هذه الدار فانت طالق فضعدت السطح فنزلت في دار الجا لا يجعت هو لا صح كذا في الخلاصة رجل قال لامرأته ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فن وضعت احد قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت لحقت ولو قال ان وضعت قدمي في هذه الدار فانت طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يجعت لان وضع القدم في الدار صاير كناية عن الدخول بخلاف ما تقدم كذا في الطويرية ، ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق لو وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة حنت ، رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السلم فانت طالق فارقت بعض السلم لا يجعت هو المختار كذا في تصد السطح كذا في الفجيس والمزني ، امرأة تخرج من دارها الى سطح جوارها فعصبت لرجل فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح دار الجوار الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جوار اخر لم يجعت ولو لم يتقدم هذه المقدمة حدث لان اللفظ عام كذا في الفتاوى الكبرى امرأة كانت تبكي في بيدها فقال زوجها الصبر ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فيحرق طالق فخرجت المرأة ثم صعدت ويحك قل الفقيه ابو الليث رح النكان لسيح بكاهما في البيت احد طلقت اذا بكيت لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فلا يجعت يبكاهما بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ، والموازي سئل ابو جعفر من رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج من هذه الدار وكانت يجذبها حزية مفتحة الى الشارع وقد سد باب الحربة واخذت خوفا الى داره بما فقها فخرجت المرأة من الحزية هل يجعت قال كانت الحربة اصغر من الدار مرحوت ان لا يجعت كذا في التاقدار خانية ، قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق قد دخلت كذا في الدار لكان الكرم بعد من الدار بان يفهم الكرم يدكر الدار لا يجعت وان كان لا يجعد ولا يفهم حنت لان في الوجه الاول الكرم في الدار في الثاني لا وانما بعد من الدار ويفهم بكراه اذا امر يكن كبيرا او لم يكن مفتحة الى غير الدار كذا في الفتاوى الكبرى ، امرأة ذهبت الى منزل والداها في غزوة اخرى فتح جهازها وسالها العود الى منزله فانت تحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزل تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل ان يفي او الصبي قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنت وان ذهبت قبل ان يمض اكثر الليلة يرجح ان لا يكون حائشا والصحيح انه لا يجعت اذا ذهبت معه قبل يمض الليلة ، امرأة كانت مع زوجها في منزل والداها فقال لها الزوج اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق فلما خرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعد يجعت لا بعد ذلك حرو وجامعه حنت ، رجل قال لامرأته عند خروجهما ان رجعت الى منزلي فانت طالق فلما جلست ولم تخرج منهما ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت تربيت الغور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم صدق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان مدعا امرأته الى الوقاع فابت فقال مني يكون فقالت عدا فقال ان لم تفعل هذا المراد عدا فانت طالق ثم تسياه حتى مضى العدا لا يجعت ، ولو قال لها في منزل والداها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق ضمعتها الوالد من الحضور يطلق هو المختار كذا في البحر الرائق ، رجل بين يديه امرأة متلففة فقيل له هذه المتلففة امرأتك ثم قيل له احلف بثبت تطليقات ان تكن لك امرأة سوى هذه فحلف بثبت تطليقات ان ليس له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلففة اجنبية اخذت فوافيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء وكذا الزوج امرأة بغيره فذهبت المرأة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف النكان له امرأة بترمذ وهي طالق تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضيخان ، رجل اراد ان يتزوج امرأة فابى اهل المرأة ان يتزوجها منه لما ان له امرأة اخرى فذهب الحاطب لامرأة الاولى الى القبرة واجلسها هناك ثم قال

لها فخرجت طلقت وكذلك لو قال ذلك الرجل زوجي فقلت قد اذن لك وكن ذلك لو قال لها الزوج ما امرتك به فلان فقد امرتك
 شران لها فلان ياخروج فخرجت طلقت ولو قال للزوج لرجل فقلت لها بالخروج فبعضها ذلك ثم خرجت ثم طلق كذا
 في المحيط في فتاوى الاصل اذا قال لامرأة لا يخرجني من الدار بغير اذني فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت من الدار
 بغير اذن لا تطلق كذا في التاثيرية قال لها ان خرجت من هذه الدار اذني من امر لا بد منه فانت طالق فلادت
 تدعي حقان فدارت على ان توكل بيمينت لو خرجت وان لو تغد ر على ان توكل لو بيمينت حلفت بالطلاق امرأته
 ان لا يخرج امرأته بغير علمي فخرجت وهي برأها فبعضها او لم يدين الم بيمينت ما تم امرأته بجار له فقال لها ان خرجت
 من المنزل بغير اذني فانت طالق ثم قال لها اذنت لك فيما يبذل لك الا من باطل فخرجت دخلت منزل الجار الذي بدا تحت
 فان لم تكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرها بالاسوا ولا يمينت وان وجد منها بعد ذلك امر باطل
 لا يراه فخرجت امر باطل وان كانت نوت ذلك البيت عند الخروج لا امرها باطل حلفت كذا في الفتاوى الكبرى ولو حلفت
 على امرأته بطلاقها ان لا يخرج من الدار الا اذني او حلف السلطان رجلا بطلاق امرأته ان لا يخرج من المبدرة الا اذنت
 او حلف صاحب الدين مديونته ان لا يخرج من المبدرة الا اذنته فاليمين معتدة بحال قيام الذمومية والسلطنة
 والدين فان بان المرأة وعزل السلطان وسقط الدين سقط اليمين ثم لا تجوز ابدان عادت الولاية للزوج
 والسلطان وعاد الدين به رجل خرج مع الرمي وحلف بالطلاق ان لا يرجع الا اذنته وسقط عنه شئ او رسم
 لذلك لا تطلق ولو قال امرأته طالق ان خرجت من الدار الا اذنت فلان فمات فلان قبل الاذن بطلت اليمين
 في قول ابى حنيفة وحجج رجمها الله كذا في المحيط به رجل قال لامرأته ان خرجت في غير حق فانت طالق
 فخرجت في جنازة والذمها واخر لا تطلق وكذلك كل ذي رحم محرر وكذلك خروجهما
 الى العروا والى خروجهما يباح عليهما كذا في البدائع فتشاجر مع امرأة فقال لها ان خرجت من هنا
 اليوم فان رجعت الى مسنة فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصدوقه والى غيرها من حاجة ثم رجعت
 فان كان مسبب اليمين خروج الانتقال او السفر لا تطلق لان اليمين معتدة بمذالك النوع من الخروج
 كذا في الفتاوى الكبرى قال لامرأته ان تركت هذا الصبي حتى يخرج من الدار فانت طالق ففعلت منه
 وخروج او قامت يصيب فخرج فانها لم تنزكه فلا تطلق كذا في التاثيرية خذ رجل هو ببعلا فقال امرأته
 طالق ما لم يخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه ما كس في تلك الساعة مع المكادي في الكراء قالوا لا يحنث
 في يمينه وعسليه الفتوى وبواشستع بالوضوء للصلوة المكوبة ونحوها فهو عدا والصلوة التطوع واكل
 والشرب فليس بعدا فيكون حاشا كذا في الظهيرية قال لامرأته ان خرجت الى منزل والديك
 فانت طالق ثلثا فهو على الخروج عن قصد وصنت ولم تفضل ولو قال ان اذنت فهو على الوصول فص
 الخروج الى المنزل ولم تقصد كذا في الفتاوى الكبرى قال محمد بن سلمة الذهاب بمنزلة الخروج وهو
 وهذا اذا لم ينو شيئا وان نوى به الاقربان او الخروج صحته نيته كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي
 سئل ابو القاسم رحمه عن امرأة خرجت الى ضيافة فقال الزوج لها ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت
 طالق فخرجت في اليوم الثالث القرية نزوحها ولم تدخل قرية نزوحها ثم رجعت ومكثت هناك ايام فانت
 الاقبة بالطلاق غير ان الاحتياط فيه اولى وقال الفقهاء ابو الليث رحمه ان دخلت عمران قرية نزوحها ثم رجعت
 لا تطلق وان لم تدخل ينفخ ان تطلق كذا في المحيط بان خرجت من بيعة فانت كذا فخرجت الى الدار فقط
 يقع ولو ان خرجت فقط الا بالخروج الى العدة والفتوى على انه لا يحنث الا بالخروج الى المحلة فيهما
 ولو قال سيبا عليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري ولو قال لامرأته ان خرجت من باب

عنه

كذا في المحيط اذا حلف ان لا يخرج من المشرق خرب فامر آتة عايشة كذا او اسم امراته في حمة لا تطلق الا يخرج
 كذا في الوجيز للكردي بولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم يكونا في الاحياء فاهلها كل ذي
 محرم منها فان كان لها ابوان لكل واحد منهما منزل على حدة بان تزوجت الام وتزوج ابها لا يباح لاهل منزل الاب
 كذا في الخلاصة بقال لها ان خرجت بيقع الطلاق فخرجت لم يقع الطلاق لتوكله بالجنابة كذا في القدية في باب
 فيما يكون تعليقا او تجزييا قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها عرف او عرف غالم فخرجت
 لا يجتذ كذا في القدية في باب يمين في الفعل ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت بغمرا نذ فانت
 طالق وقد كانت رهنه محدودة اليها فاستاذنت للخروج فقال لها اذ هي واردي على الدارهم واقصم الرهن
 فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا في التمه الامام النسفي ررح كذا في الخلاصة
 اذا قال لامرأته انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا باذني او قل لا يرضى وقال لا يعيد او قال فانت طالق ان خرجت
 من هذه الدار بخير اذني وهما سواء لان كلمة الا وغيره لا استثناء فالجواب فيهما ان بالاذن مرة لا يفتحي اليمين
 حتى لو اذن لها بالخروج مرة وخرجت ثم خرجت بعد ذلك بخير اذنه طلقت وهو نظير ما لو قال لها ان خرجت من
 هذه الدار الا بلحقة فانت طالق فخرجت بخير لحقة طلقت كذا في المحيط بولو اذن لها سرق فقتل ان تخرج منها
 عن الخروج ثم خرجت بعد ذلك يجتذ كذا في البدائع واذ انوى في الا باذني الاذن مرة لا يصدق قضاء على
 ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر كذا في الوجيز للكردي وبالجملة في عدم اللعت ان يقول اذنت لك
 بالخروج في كل مرة او يقول اذنت لك كلما خرجت فخرجه لا يجتذ وكذا اذا قال كلما شئت الخروج فقلنا
 لك او اذنت لك بالخروج ابدا او اذنت لك الدهر كله فان نهيها بعد ذلك هي اما قضاء محمد ررح في حقه
 كذا في السراج الوهاج وهو اختيار الفضل وعليه الفتوى وان قال اذنت لك عشرة
 ايام تخرج فيها ما شئت وان قال ان فعلت كذا فقلنا كذا في الوجيز للكردي بولو
 قال انت طالق ان خرجت من هذه الدار حتى اذن لك او امر او رض او علم نحوها بان ذلك على الاذن مرة واحدة
 حتى لو اذن لها مرة فخرجت ثم عادت ثم خرجت بخير اذن لا يجتذ فان اراد بقوله حتى اذن في كل مرة
 فهو على ما نوى في قولهم جميعا هكذا في البدائع ولو قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا ان اذنت
 فهذا او ما لو قال حتى اذن لك سواء حتى تنهي اليمين بالاذن مرة كذا في المحيط ولو حلف بطلاق امرأته
 على جاريتها ان لا يخرج فقال للجارية اشترى هذه الدارهم فخرجت من هذا اذن بالخروج كذا في الخلاصة ولو قال
 لها ان خرجت الى احد الاباذني فانت طالق فاستاذنته في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى ابيها طلقت
 كذا في خزنة المفتين وفي المنتقى اذا قالت امرأة لزوجها اذن لي في الخروج الى بيت ابي فقال ان اذنت
 لك في ذلك فانت طالق ثم قال لها اذنت لك في الخروج ولم يقبل الى اين لا يجتذ في يمينه وهذا بخلاف ما لو
 استأذن العلام مولاة في خروجها لرجل فقال له المولى ان اذنت لك في تزوجها فامرأته طالق ثم قال بعد ذلك
 قد اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في الخروج حنت في يمينه واذا قال لعبدك ان اشترى بيت
 هذا العبد باذني فامرأته طالق ثم اذني له في التجارة فاشترى هذا العبد طلقت امرأته المولى ولو قال له اذنت
 لك في شراء البقر فاشترى هذا العبد لا تطلق امرأته المولى بمرجل قال امرأتي طالق ان دخلت هذه الدار
 الا ان يا صر في فلان هذا على امر مرة واحدة ولو قال الا ان يا صر في فلان فلان من فلان وكل مرة بولو قال امرأته
 ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثم قال لها طبع فلانا في جميع ما امرت به فامرها فلان بالخروج
 فخرجت طلقت من قبل ان الخروج لولو اذن لها بالخروج وكذلك لو قال الخروج لرجل اذن لها في الخروج فاذن

بالطلاق ان لا يخرجها بخبرهم فاستقبله القابلة فقال لهم على الطريق دياب ففهم القابلة فانصرفوا وان
اراد بالذباب نفوسا للصوص حدث وان اراد حقيقة الذباب ليخرجوا الميحدث ولو قال دخلت على العيلة
جماعة وذهبوا بكل شئ وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم وهم معي في السكة لو كتبت ميحدث فالحيلة في ذلك
ان يكتب اسمي جيرانه فتعرض عليه فيقال هل كان هذا فيقول لا فاستغنى اليهم فيسكت
او يقول لا اقول فيظهور ولا يثبت كذا في الفتاوى الكبرى رجل كان له ثوب مشرق صنفه سارق او غصب
منه غاصب ثم ان ربه ثوب حلف وقال لكان له ثوب وأشار الى ذلك فامر في طالق فالمسئلة على طلقة
او عه ان عرف انه قائم تطلق امرأته وان عرف انه هالك لا وان لم يعرف احد الامرين تطلق ايضا لان
العيام اصل كذا في التجنيس والمرجيد ولو قال يا فارسية اكر كسيه را بنيدم فامرأته كذا فاليمين
على ما نوى فان نوى السب لا يثبت بالاهداء وان نوى الاهداء لا يثبت بالسقي وان لم ينو شيئا فان
دفع او سقى كان حاشا كذا في خزانه المفاتيح في كتاب الايمان في اليمين على المشرب وفي الفتاوى رجل
عاقبه امرأته في مشرب الشراب فقال ان تركت شرابه ابدًا فان طالق ان كان يعزم ان لا يترك شرابه الا يثبت طالق
لا يثبت بها كذا في الخرافة في الفصل الثالث عشر بطلاق المبرسم فلما صح قال قد طلقت امرأتى ثم قال بما قلته لا
توجهت وقوع الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكاية صدق ولا لا يصح قال في صبا وان شرب سكر
فامرأته طالق فشراب في صبا لا يقع الطلاق ولو سحر صهره وقال حرم عليك بذى بتلك اليمين فقال نعم حرمت
فهذا اقرار بالحرمته والعقل قول في انه واحد او ثلث او اربعة الامام طهيرا الدين وغيره فيه وفي مسئلة البرسام انه
لا يقع لانه ينزح على غير الواقع كذا في الوجيز للكردي ولو حلف ان خرجت بعيراذى فانت طالق فغضبت المرأة
وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها فخرج ولا ينية له لم يكن اذا نولو فورا الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه
اخرجي ولا ينية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلق كذا في الخلاصة ولو قال لها ان خرجت من الدار الا باذني
فانت طالق ثم لم يسمها الا لیسال فقال اعطى للسائل هذه الكسرة فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على الدفع اليه
الا بخرجها من الدار لا طالق بالخروج وان كانت تقدر تطلق فان كان السائل حين اذن الزوج بذلك مجال تقدر المرأة
على ذلك في ذلك اليه من غير خروج فخرج السائل الى الطريق فخرجت اليه المرأة يثبت قال لها ان خرجت من هذه الدار فغير
اذ فانت طالق فقالت امرأته له تريد ان اخرجني صير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت تطلق لان هذا تهديد الا اذن
فان قاصت على اسكفة الباب وبعض قدمها بحيث لو اعلق الباب كان ذلك حادجا فان كان اعتمادها على البعض الداخل
او عليها لا تطلق وان كان اعتمادها على البعض الخارج طلقت كذا في الفتاوى الكبرى واذا قال لها ان خرجت من هذه الدار
من غير اذني فانت طالق فاذا ن لها العربية وهي لا تعرف العربية فخرجت تطلق وتظير هذا ما لو اذن لها وهي نائمة او عاتبة
هكذا ذكر في التوازل وفي ايمان الاصل اذن لها من حيث لا تسمع لم يكن اذا ن وان خرجت بعد ذلك طلقت في قول
الاصنفية ومحمد رح وفي المستغنى اذا قال لامرأته انت طالق ان خرجت لا يامري فالامر ان ليس معها الامر بنفسه او برسوله
فان اشهدت قوما على ذلك لم يكن امرا وان هو الاء الذين اشهدهم الزوج على الامر بلغوها ان الزوج قد امرها بالخروج
ان لو امرهم ان يبلغوها فخرجت فهي طالق وان امرهم ان يبلغوها فخرجت بعد ذلك لا تطلق وفي الكرامة والحواء والرضا
لا يثبت سماعها رضاه فلا اذته مع الخرجت بعد ما قال رضيت اردت وهويت لا تطلق وان لم تسمع هي ذلك
بالاطلاق وفي النوازل اذا قال لها ان خرجت بعيراذي فانت طالق فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذا ن لها قلم
تخرج الى ذلك لكنها انكسر لدار فخرجت الى باب الدار وقع الطلاق فان تركت الخروج فخرجت في وقت اخر الى
بعض اهلها الا اذن لها بالخروج قال الا خان ان يقع الطلاق عليها لان هذا اذن في الخروج في هذا الوقت حادة

ع

من توهر در اري فانت طالق ثلثة اثم انها جعلت دراهم زوجه في مند يل فرغت واعطت امرأة وقالت لها ارضي منها
شيئا فرغت المأمورة ببعض الدرهم ودفعت الى الاميرة وقت الطلاق قال لها ان سرقت من دراهم الى سنة فانت
طالق ثم دفع اليها دراهم لتظلم اليها فرغت من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ان فرغت من هذا الدرهم
شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وترت على الزوج ان ردت بعدما افرقت طلقت وان ردت قبل ان تقارقه
لا تطلق وان انكرت طلقت ايضا اسرة فرغت من كسب زوجها واشترت لها وخاطب الحام الدرهم
بدرهم بدرهم فقال لها الزوج ان لم تردى على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق ثلثة ارضي اليوم وقيل ثلثة
والحيلة في ذلك ان تعاخذ المرأة لكيس الحام فتسلبه الى الزوج فقل في يمينه كذا في الفتاوى الكبري قال لها
ما فعلت بالدرهم قالت استقرت اللحم قال ان لم تردى على ذلك الدرهم فانت طالق وقد غلب الدرهم من
يد القصاب قال ما لم يعلم ان ذلك الدرهم اذيك وسقط في البحر لا يجزئ ٢ سرقت من دراهم زوجها من
كيسه فخلطتها بغير درهم غيره فقال الزوج ان لم تردى الدرهم بغيره فانت كذا فان ترد عليه واحد
واحد فقد ردت بغيره كذا في الحاوي وضع دراهم على يدي امرأته فاقهرها عند الاسترداد فقال لها
بالفارسية اگر تو درم برد اشتبهه طلاق هستي على وجه الاستفهام فقالت المرأة هستم ثم بان انها
كانت ردت فان نوى الزوج به الايقاع عند العتق بيقه الطلاق وان نوى محرم نحو فيها لكي يقهر لا يقع كذا
والفتاوى الكبري رجل قال لامرأته ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من دار الاب اجزة روى
عن ابى يوسف رحمه الله سئل عن هذه فقال لكان لآب يجلب بذلك على الابن طلقت امرأته وسئل
عن محمد بن عمار عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجلب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الابن
٢ رجل قال لامرأته ان اعطيتك درهما تشتري به شيئا فانت طالق مذهب اليها درهما وامرأته ان
تعيط فلان تشتري به شيئا للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فكانت المرأة تشتري
الاشياء بنفسها لا يجزئ وكانت لا تشتري بنفسها يجزئ رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه
الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الحالف امرجارية ان تعطي اهل تلك الدار كما طلبوا فحاء
النساء من تلك الدار فطلب شيئا واعطت الجارية فعلم المولى بذلك ففكر وعضب فقالت امرأة الحالف
للجارية اذهب واحمل من دار المولى باجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدين
انها فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعة له ولا لغيره فانت طالق وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولا فاحتمت الجارية
وان لم يكن هناك دليل تسأل الجارية ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولا فاحتمت الجارية هكذا ذكر
في الكتاب قال من كان من ويحتمل ان يكون صورة المسئلة اذا سأل اهل تلك الدار من الجارية شيئا فانت
ولم تعط فاحتمت المولى بذلك ففكر فقالت امرأة الحالف للجارية ارضي من دار المولى باجود من ذلك واحمل
الى ذلك الدار ثم المسئلة الى غيرها كذا في فتاوى قاضي خان قصار ذهب عن حانوته ثوب غير فانتهر
القصار احيى فخلف الاجير بالفارسية فقال اگر من ترازيان کرده ام فاموا في طالق ثلثة وقد كان
رفعا يجزئ رجل خلفه المصوم بثلث تطليقات انه ليس معه درهم غير الذي اخذ وامنه فخلف
ما كان معه الاقل من ثلثة دراهم لا يجزئ وان كان معه ثلثة او اكثر فبان اليمن بالطلاق وقه الطلاق
وان لم يعلم فان كان اليمن بالله لا كفارة عليه لانه ان علم فهو عموما ان لم يعلم فهو لغز ولو خلف بالفارسية
بقوله ان يمين درمي هست فانت طالق ان كان معه درهم او اكثر فلغز فيه ما من التضميل ولو قال
الكرمان سيم است ان كان معه المولى بذلك اخذ وامنه يجزئ ولا فلا يجزئ ٢ سلبه المصوم من خلف

ولو قال لامرأتين له اوسعكما فخرجتا طالق يقع على انهما قال الشيخ الامام ظهير الدين يقع على امرطيهما كذا في الخلاصة رجل وامرأة تتساجرا فقالت امرأة من بار خذى تمام فقال الزوج ان كان كذلك فانت طالق ولو كان افضل منه لم يقع لان العلو والتفوق انما يكون باعتبار الفضل والعلم والحسب والنسب كذا في محيط السرخسيه رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لو يكن رأسك خا من رأسك فامرأة طالق قالوا طرقي معرفة ذلك انهما اذا ما دعيا فاتيها كان اسرع جوابا من الآخر يكون افضل منه كذا في فتاوى قاضي خان في باب التعليق في كتاب رزيق رجل قال لامرأة ان لو يكن ذكرى مثله من الحد يد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينتقض الاستعمال كذا في الخلاصة في كتاب الطلاق رجل اتخذ ضيافة فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقورى وامرأة طالق ان ذكر بقرة قبل ان يرجع هذا القادم برقى يميه والاحف فان ذبح بقرة امرأة لم يبرئ يمينه الا اذا جرى بينه وبين امرأته من الانبساط والالفة ما لا يميز كل واحد منهما له من مال صاحبه ولا يجري بينهما مجادلة فيما يتناول كل واحد منهما من مال صانحه قط في رجوب ان يبرئ ان ذبح بقرة نفسه لاجله لكن ما اضاف بعد الذبح بلحمها وان كانت القرية التي انتقل منها هذا القادم قريبة من هذه القرية فيكون شرط البرق تحقق وان كانت بعيدة مما يعيد سفر احاف ان لا يبرئ ان مثل هذا اذا قدم يتخذون الضيافة لاجله فيقع اليمين على الضيافة بعد الذبح كذا في الفتاوى الكبرى واذا قال ان تركت فلا يابى حول هذه الدار وامرأة طالق فان كان الخائف يملك هذه الدار فشرطه ان يمنعه عن الدخول بالقول والفعل هكذا ذكر الصدر الشهيد حفي واقعاته وفي النوازل شرطه ملك المنع ثم يترض المالك الدار فقال ان كان الخائف يملك منعه عن الدخول فهو على الفسخ والمنع جميعا وان كان لا يملك منعه فهو على المنع فان المنع وكان الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى منعه وعلمه الفتوى واذا قال لامرأة انت طالق ان جامعناك الا من عندنا او ببلية اضر ورثتنا كان بعد ذلك ذابتيها فميا دون الفسخ فخطأ فخطأ هذا عندنا اذا كان معد على الخطاء وهو لا يريد ذلك كذا في الذخيرة امرأة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لا التفقة فغضب الزوج فقالت المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما يجتسب الى الغضب فقال الزوج ان لو يكن كلاما عظيما فانت طالق ان اراد به الجائزة طلقت الحال وان اراد به التعليق دون الجائزة قالوا ان كان الرجل محترما ذاقه يكون مثل هذه الشكائية اهانة لا تطلق وان لم يكن محترما اذ قدر طلقت به رجل قال لامرأة ان لو تقوى الساعة وتجيئي الى دار وادي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج وليس لها ثياب مخزجت فخرجت و جلست حتى خرج الزوج لا يجت ولو ابتدرها البول فبالت ثوبت الثياب للخروج لا يجت ولو بقيت الثيابي المتساجر وطال الكلام بينهما لا ينقطع القور ولو خافت فزت الصلوة ضلت قال نصير رحمت وقال بعضهم لا يجت كذا في الظهيرية وديه يفتي كذا في الفتاوى الكبرى رجل قال لامرأة ان لم تضل اليوم ركعتين فانت طالق فحاضت قبل ان تشرع في الصلوة او بعد ما صلت ركعة حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الخواص انه كان يقول ان كان من وقت الحلف الى وقت الحيض مثلا ما يمكنها ان تضل ركعتين فينقذ اليمين عند الكل وتطلق فاذا كان اقل من ذلك لا ينعقد اليمين عند ابى حنيفة ومحمد رحمهم ولا تطلق وعلى قول ابى يوسف رحم ينعقد اليمين وتطلق والصحيح ان اليمين تنقذ عند الكل على كل حال ويقع الطلاق كذا في التاثير الحانية ناقلا عن الذخيرة قال لامرأة اذك شرفا من دراهم فقالت تبت فقال الرجل لو رضت من دراهم فانت طالق فوجدت المرأة صرة مطروحة حين كنست الدار فرفعتها ووضعتهما في ناحية واخبرت زوجها ان رفعت لا تجس عند الرجلان لا تطلق قال لها ان رفعت من كيسه دراهم فانت طالق فحلت رأس الكيس وامرت ابنتها فرفعت قال في الكتاب اخاف ان تطلق وانتم امرأة برزخ دراهمة فقال لها بالعارسية اكلن درهم

الدخول وهي تخوم حرمهم ولا تدخل دارهم تطلق ولو قال لامرأة بجانة فلان اندرأتي فتر اطلاق ولم يقل
الكر ولا يجوز تطلق في الحان رجل قال لامرأة ان فدخلت الدار فمستأى طوالب قد دخلت الدار وقدم الطلاق عليها
وعلى غيرها قاله من وكالاته على هذا كذا في الخلاصة في الفصل السابع عشر رجل اقام امرأته رجل فدخل الزوجه
داوة فوجد الرجل المتهم جالساً في موضع من الدار والمرأة قائمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل
المتهم خلفت السلطان بزوجه المرأة انك لم تأخذ فلاناً مع امرأتك فحلفت الرجل بطلاق
امرأته انه لم يأخذ فلاناً مع امرأته لا يجئت في يمينه رجل قال لامرأة فلاناً فمست من شعري وبعثت به الى
القاضي فانت طالق وكانت في منزله داوية ترقق بالشعير وفي معلقها شعير وقد فصدت من يمامة كذا في
المرأة بذلك الشعير مع شعيرها الى القاضي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يجئت في يمينه لان ذلك القدر في
اليمن لا يراد عادة وان كان يضمن بذلك يجئت في يمينه والصحيح انه لا يجئت ان اخطتته بشعيرها ثم بعثت به
عند ابي حنيفة من كذا في الطويرية رجل اغتصبه امرأته بالحرام فقال لامرأة انك تاكل كساً حرام كمن فانت طالق
هذا على الجماع مما يتقربا بتد اخل العرجين وتعرف انما ليست بمملوكة ولا يزوج حية له او يشهد عينيها
على ذلك اربعة نفر او يقر صرة كان هذا على الزنا والاثبات الا هذا فان محمد عند الحاكم انه لم يجعل الزنا
لامرأة بدينة حلقة عند الحاكم فان حلف وسعوا المقام معه ولو قال لها اكر توكي كس حرام كمن فانت طالق فحلفت
فانها كمن في العدة طلقت عندها الا كما يجتريان عموم اللفظ والابو يوسف رح يعتد الغرض فعلى
فياستحق له لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لها ان قبليت احد افانت طالق ثلثاً فقبلته تطلق كذا في الخلاصة رجل قال لامرأة
ان حلفت الثلثة بحرام منذ انت امرأتى فانت طالق فقالت اخذت رجل فحلفوا فاقوالا كانت بحال لا تقدر على المنع لا يجئت
قد رت حنت اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فحلفت اجنبية فامتنع وامتنع الاربعة
ان لا يكون حائناً ومدينة تكون على الجماع رجل قال ان ادخلت فلاناً بيمينه فامرأته طالق لا يجئت في يمينه فامتنع من دخول فلان باصر
الحالف ولو قال ان دخل فلان بيمينه فامتنع من دخول فلان باذن الحاكم لا يجئت في يمينه فامتنع من دخول فلان باذن
فتاوى قاضي خان واذا قال ان ضربت فامرأتى طالق فخرج منه الضر من غير صده لا تطلق وهو نظير ما لو حلف ان لا يدخل
فادخل كرها او حلف ان لا يخرج فخرج كرها كذا في المحيط ولو قال لامرأة فلان سررتك فانت طالق فحلفت كرها لا تطلق
لاننا نعلم انها كذا يقولوا عطاها الف درهم فقالت لم يسر في القول قولها لانه يحتمل انها طلقت الفين فلا يسرها الف كذا في
محيط السرخسي في باب الحلف على الستم والضرب رجل قال لامرأة ان دخل فريبك دارى فانت طالق فدخل فيها قريب
المرأة والرجل قبل بانه يجئت لان القرابة لا يتجرى فيكون قريباً لكل واحد منهما وقيل ينظر ان كان دخل رجل بمختص به
لا يجئت وان كان دخولها بمختص بها حلفت بامرأة فحلفت ثوبان فيك رزقها فقال لها الزوج ان لم تردى الثوب اليوم فانت
طالق فذهبت لترد فحلفها زوجها وهي أخذت من الثوبية لترد على الزوج فاحذ الزوج من العيبة او من حاتم ان تدفع اليه
لا يجئت استخساناً وبه اخذ الشيخ الفقيه الزاهد ابو الليث رح كذا في الطهريه رجل قال لامرأة ان لم يكن فرجى
من فرجك فانت طالق وقلت المرأة ان لم يكن فرجى احسن من فرجك فحرق فرجى حرق قال الشيخ كهام ابو بكر محمد بن
الفضل رح ان كانا قائمين عند المقالة تربت المرأة وحنت الزوج وان كانا قاعدين بالزوج وحنت المرأة لان فرجها حالة
القيام احسن من فرج الزوج وحالة العقب كالمهر على العكس ان كان الرجل قائماً وامرأة فاعادة قال الفقيه ابو جعفر رح
لا اطم هذا قال وينبغي ان يجئت كواحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرجها احسن وعند المعتاد
لان كونها احدهما احسن فيجئت كواحد منهما سكران قال لامرأة ان لم يكن فلان او سمعوا
منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف رح هذا شئ غير معلوم ولا مفيد ولا يجئت كذا في فتاوى قاضي خان

قال لها ان لم اعامل معك على الحرمة كما كنت اعامل فانت طالق ان كانت له خدمة يقيدها او لا يرحب اليه كذا في البرازية
 رجل قال ان كنت تخاف من السلطان فامرته طالق ان لم يكن به ساعة خلف خوف من سلطان ولا سبيل من ان يجأت
 من السلطان بخيارية جها لم يحدث رجل انهم يصبر فقبل له ان فلا يقول لأبيه ليس معه فقال ان الذي اسوعه وامرته طالق
 وقد اراه قد ساراه في امر اخر حوت ان لا يحدث رجل قال الكافي بنية نورا وامرته طالق وفي بيته سراج ان خلف لاجل ان بعض
 جليله طلب منه النار ليستو قدموا ان اطلق طالق كانت اليه من اجل انهم طلبوا اليه من اخوة او لم يكن هناك
 سبب لا يحدث كذا في الخلاصة انهم يصبر فقال بالعباسية اگر من ياروى ناعظ كره وامرته طالق بعد
 كان نظر هذا الصبي وقبله طلقت امراته كذا في فتاوى الكبري بان اشترت امه او اقرب وجه عليك امرأه
 فانت طالق واحدة قالت الارض بواحدة فقال فانت طالق ثلاث ان لم ترض بواحدة قال هذا الصبي كرا
 يرا به هذا الشرط يعني لا يقع في الحال ثم يقول لها ان كان الله يخذ بالوحيد بن أنت كذا قال لا يحدث
 ما لم يمتين قال الفقهاء لان من الموحدين من يعذب ومن لا يعذب فاشتباه الامر فلا يقضي بالشك كذا في الفتاوى
 رجل قال ان كان الله يعذب المشركين وامرته طالق قالوا لا يطلق امرته لان من المشركين من لا يعذب ولا يحدث كذا
 في فتاوى قاضيخان قال لامرته ان دخلت دار فلان فلان فانت طالق ثم ان فلان تحول عن تلك الدار فان
 ثم عاد اليها لم يحدث وهو اخوذ الفقيه ابو الليث وقيل يحدث والصحيح انه لا يقع كذا في جواهر الاطلاق في
 فصل الخلع اذا قال لامرته في حالة الغضيب ن فعلت كذا الخامس سنين تصيري مطلقة منه واراد بذلك
 تخويلها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التي ذكرها وانه لسؤال الزوج هل كان خلف بطلاقها فان اخبر
 انه كان خلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وان اخبرته لم يخلف به قبل قوله كذا في الحطية سكران
 دعا امرته الى فراشه فابت فانت فقال لها ان امتنك وساعدتني ولا فانت طالق فتساعدته بعد طردها في المستقبل
 بعد اليمن لا يحدث وان دعاها في المستقبل واستعد وحذت قالوا ولا ينبغي ان يحدث الا لم تساعد وان لم يجدد الدعاء
 لان الناس يهدون مجد الامثال للامر السابق سكران اعطى امرته درهما فقالت المرأة انك اذا صحبت
 تأخذ مني فقال ان اخذت منك فانت طالق فاحذ وهو سكران لا يحدث في يمينه لان شرط الحد بعد الافاقه
 سكران قال لامرته وهديت دارى هذه لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبه وانت طالق ثلاث ثم افاق
 ولا يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق امرته لان الظاهر ان ما يقول في تلك الحالة يقول يقليه كذا في فتاوى
 قاضيخان رجل قال لامرته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فمضت الدار اميرانا فدخلت ان
 لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحدث وان كان قال الفقيه ابو الليث لا يحدث ايضا عليه لفقير رجل طلق بيت
 من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت وامرته طالق فاليمن على دخول ذلك البيت هذا في العربية اما لو
 عقد اليمن بالعباسية وقال اگر من بابي خانه اندر الجرمه وامرته طالق فاليمن على دخول المنزل فان قال عينت
 دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلما اشار الى ذلك البيت والحكم كذلك بكل حال كذا في
 الخلاصة في الفصل السابع عشر رجل قال لامرته ان دخلت دار اخي فانت طالق فسكن احوالها
 دار اخرى ودخلت المرأة الدار لحد بية قال بعضهم ان كان يمينه يعيظ حقه من تلك الدار الا في لا يحدث
 في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخر حدثت في يمينه وان لم يكن له يمينه حدث في قول ابو حنيفة
 ومحمد بن وان دخلت المرأة الدار التي كانت لاجله وقت اليمن ان كانت الدار في ملك الاخر الا انه
 لا يسكن فيها حدث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخر بعد اليمن ببيع او هبة او غير ذلك
 لا يحدث كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال اگر تو گداستانه فلان كرهى فانت طالق فقال عنيت

س

لك الماء فانت طالق قد فرغ الى سقاء درهم اصب الماء في الحاية هل يجنت في يمينه قيل ينظر ان كان الماء
والكيزان عند دفع الدرهم الى السقاء يجنت وان لم يكن لا يجنت لان الماء ممتزج كان في الكيزان عند
دفع الدرهم اليه يصير مستترا يا اما اذا لم يكن بصير متساجرا كما في الظهيرية برجل قال لامرأته ان
شكوت عنى الى اخيك فانت طالق فجاء اخرها وعند هله لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان زوجي فعل به كذا وكذا
حتى ليمع اخرها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخر ولو قال لامرأته ان لم تسكتي فانت طالق فقالت
لا اسكتي فمستكت لا يجنت الا ترى انه لو قال لها ان ضحيت فانت طالق فقالت انى اصحك هي ساكتة لا يجنت
وقولها اصحك ليس بشيء اذا تزكيت ذلك وكذا لو قال لها ان قد كنتي في النسان ان عدت وعذرتي كقولان
فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما هنتي عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يجنت
لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لم هنتي عن ذكر فلان او ان هنتي عن ذكر فلان
فقد ذكرته يجنت ولو ذكرته يجنت ولو ذكرت اسم فلان بالهجا لا يجنت هكذا في الخلاصة في الفصول العاشع
في اليمين في الكلام في الفتاوى سئل ابو القاسم مرح اذا قالت المرأة لزوجها لا طاعة لي بالكون معك جاعة
وقال لها ان كنت جاعة في بيتي فانت طالق قال اذا لم يكن كذلك في غير الصوم لا تطلق كذا في المحيط برجل
خلع امرأته ثم قال في العدة ان انت امرأتى فانت طالق ثلثا ولم يرد بهذا الكلام الا يقع لا يقع لا يست
بامرأة مطلقا كذا في التتارخانية في فتاوى ابى الليث رح اذا قال لها بالعارسية ان تزوجك اذن من يا شتى
فانت طالق ثلثا فالحال بعد ما طلع الفجر من العدة ينظر ان كان مراد الزوج من كلامه السابق منع كونها
امرأة له في شيء من العدة فاذا اخرج الخلع الى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلثا وان لم يكن له نية اذا خالها
قبل غروب الشمس من العدة لا تطلق بحكم اليمين فان خالها قبل غروب الشمس من العدة ثم تزوجها
قبل غروب الشمس طلقت بحكم اليمين ولو خالها قبل غروب الشمس ثم تزوجها في اليوم الحائى لا تطلق
بحكم اليمين كذا في المحيط برجل علف لا يطاق امرأته فخالها رجعا عنه بغير امره وعلمه فبخله الخبر واجاز
فان اجازها للسان فان قال جرت حدث وان اجازها بالفعل ولم يقل بلسانه شيئا ولكن اخذ بدل الخلع
وقع الطلاق ولم يجنت كذا في التجنيس والمزيد برجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال
طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان عتت طلاقا بذلك القول ذين وبما بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى
قاضيخان في باب تعليق الطلاق برجل قال لامرأته ليلا بالعارسية ان تزوجك اذن من يا شتى
فطلقتي في اليبس طلاقا باثنا عشر الدليل ثم تزوجها بغير حاكم جديد لم تطلق وكذا لو قال كرتا جزا امرؤ من دارم
فطلقتي باثنا في هذا اليوم كذا في التجنيس والمزيد برجل ذكر عند الفقيه من فقهاء المدينة فقال ان كان موقفا
وامرأتى طالق ان اراد به ما يسميه الناس فقيها في العرف او لو يرد به شيئا وقع الطلاق وان اراد به الفقيه
حقيقة فكذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه ملاوي عن الحسن البصرى رضوان
رجلا سماه فقيها فقال له الحسن وهل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد عن الدنيا المعرض عن الدنيا
والرغب في الآخرة البصير بجيوب نفسه كذا في الفتاوى الكبرى برجل قال ان باقر ولدى الختان ولم اخبته
فامرأتى طالق فوقت الختان عشر سنين فان نوى اول الوقت لا يجنت ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى
اخر الوقت قال الصدر الشهبان من المختار انه اثنا عشرة سنة يعنى قضاء كذا في الخلاصة برجل قال ان بلغ
ولدى الختان فلم اخبته وامرأته طالق قال ابو الليث اذا اخرج الختان عن عشر سنين وبغير ان يجنت وغير
من المسامحة قال لا يجنت ما لم يوجز الختان عن اثنا عشرة سنة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان

قد سما علی الارض فنامت معها اللیلة لا تطلق رجل عاب عن داره ساعة ثم رجع یظن ان المرأة عاتیة عن الدار فقال
ان لو اوت بامرئی الی داری اللیلة وهی طالق ثلثا فلما اصبح قال المرأة کنت فی هذه الدار لم یحذ کذا فی خزانه المفتین
رجل قال لامرأته ان تمت علی ثوبک فانت طالق فاضطجع علی وسادة لها ووضع رأسه علی مرفقة لها
او اضطجع علی قراشها او وضع جنبه او اکثریدنه علی ثوب من ثیابها حدث لانه بعد فامأ ولولتک علی وسادة لها
او جلس علیها لم یحذت مالم یضع جنبه او اکثر جسده رجل کان مع ففر علی سطح فالادان ینذهب فاداعا منعه
ورضع رجله علی ناحية السلم وقال ان بت اللیلة او لکمت ههنا فامرأة طالق ویرید به الموضع الذی وضع
الرجل علیه فنام او اکل فی غیر ذلک الموضع من السلم تطلق امرأته قضاء ولا تطلق دیانة کذا فی الخلاصة فی الفصل
السادس والعشیرین من الایمان رجل قال لامرأته ان لو اوت بمعک اللیلة مع قیصک هذا فانت طالق ثلثا وقالت
المرأة ان بت معک مع قیصه هذا لکن اری حره فلبس الرجل قیصها وبأثابا یحتمل ان شرط الحذت فی
جانب المرأة ان ثبتت معه وهی لایسبة قیصها وشرط البر فی جانب الرجل ان ینبت معها وهی لایس قیصه
وقد وجد رجل قال لامرأته ان لو اطاک مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فقال ان وطئتک مع هذه المقنعة
فانت طالق ثلثا فالحیلة فی ذلک ان یطأها بغير مقنعة فلا یحذت ما دامت المقنعة قائمة وهما حیوان
وان مات احدهما او هلكت المقنعة حذت فی یمینه کذا فی فتاوی قاضینان واذ قال لها ان لرجل معک علی رأس
هذا الرجل فانت طالق فالحیلة فی ذلک ان ینقب السقف ویخرج رأس الرجل من السلم ویحامع علیه
ولو قال لها ان لرجل معک وسط النوار وسط السورق فانت طالق فالحیلة فی ذلک ان یحملها فی العمارک
ویدخل فی السورق ویفعل فذلک الفصل واذ قال لامرأته ان بت اللیلة معک فی حجری فانت طالق فبات فی فراشه ولم یأخذها فی
حجره حقیقة لا یقع الطلاق ولو قال بالفارسیة بکناد من اندرو باقی المسئلة بحالها یجب ان تطلق کذا فی محیط المرأة
قلت لزوجه انک تمت مع هذه الجارية وقال الزوج ان تمت مع هذه الجارية فانت طالق ثلثا فقالت المرأة
انک ان یمیک هذه معی فان طالق فقال الزوج نعم فان لم یعن الزوج معنی سق ما نظره لم تطلق والا طلقت
کذا فی الفتاوی الکبری رجل قال لامرأته ان وطئتک ما دمت معی فانت طالق ثلثا ثم اداد الحیلة قال لرجل
یطلقها بائنة تبریت وجهها من ساعتها فیطأها لا یحذت کذا فی فتاوی قاضینان رجل قال لجارته ان امرئی
کانت عندک الباردة فقال الجار انک انت امرأته عندی الباردة فامرأته طالق ثم قال بعد ما سکت
والا غیرها فتوبین انه کان عنده امرأة اخرى قال نصیر یحذت وقال محمد بن سلمة لا یحذت وهذا یاء
علی ان الحالف من الحق الشرط مع الیهین المعقودة انکان الشرط لک لا یلتحق بالیهین بالاجماع وان کان علیه
فعلی هذا الخلاف وما قاله نصیر اقرب الی قول الی حدیفة مر فان عندة الشرط الفاسد یتیح بالبیاعات
التامة والمختار قول محمد بن سلمة وعلیه الفتوی لان تحلل السککات یمتع تعلق الجراء بالاولی فلا یمنع
الثانی اولی قال رضی الله عنه والافام خالی یفتی بقول محمد بن سلمة کذا فی الخلاصة فی الفصل الثالث
عشر فی الیهین فی الشرب قال لها ان غسلت ثیابی فانت طالق فغسلت کما وذیله لا تطلق کذا فی
التجنیس قال لها ان لو تکرر فی غسلت هذا القصعة فانت طالق وكانت المرأة امرت بخادمها بغسل القصعة
فغسلها فانکان من عادة المرأة انیها تغسل بنفسها لا غیر وقع الطلاق وانکان من عادة المرأة انها
لا تغسل الا بخادمها وعرف الزوج ذلك لا یقع وانکان من عادتها انیها تغسل بنفسها وخدمها فظاهر
انه یقع الا اذا عنی الزوج الامر للخادم بالغسل فلا یقع کذا فی الفتاوی الکبری رجل قال وغسلت
امرأته ثیابها وهی طالق فغسلت لغافته فالوا لا یكون حالتا الا انوی خلك رجل قال لامرأته ان اشتريت

۱۳۸

الاعطاء وعدم الاعطاء انما يتحقق بموت احدهما او بطلاق التوب لما اذا مات احدهما او هلك التوب
ودخلت الدار فقد حتم الامرك فطلق كذا في الذخيرة ١٠٠٠ اراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشترت
الجارية فتدخل عيني من ذلك عليك وانت طالق ثلثا فاشترى ودخلت عليها الغير فمات دخلت
عقبها بشرع وقع عليها الطلاق وان دخلت بعد المباشرة بزمان لا يقع وهذا اذا ظهرت الغير صريحا
لبسائها بكلمة قبيحة او كجارج اما اذا دخلت في قلبها ولم تنكح بها الا تطلق كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق
بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني ولو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا
طلقت واحدة كذا في فتاوى قاضيخان ١٠ ولو دخل المشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت
طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار او قدم الشرط ما لم تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت
ووقع ثلث تطبيقات بالاتفاق كذا في الخلاصة ١٠٠٠ رجل قال لغيره ان لم اكن عدا ان استنطعت فامر
طالق ولم يمرض ولم يبلغ سلطان ولا غيره ولم يحج امره لا يقدر على اتيانه فلم يات حدث في يمينه وهذا
اذا لم يكن له نية او نوى الاستطاعة من حيث الاسباب وان نوى الاستطاعة الحقيقية التي تحل
من الفعل وهي الاستطاعة من حيث القضاء والقدر فيصدق بين الله تعالى ولا يصدق قضاء وفي رواية اخرى
يصدق قضاء ايضا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان ١٠ ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأة طالق فقيد
الحالف ومنه من الخروج اياها بحيث الحلف وهو الصحيح ولو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنه من الخروج
فانه لا يحل كذا في خزائن الفقيهين اذا قال لامرأته ان اكلت من القدر التي تلجحين انت فانت طالق فان وقد
هي النار في طائفة سواء حصل الايقاد بعد ما وضعت القدر على الكانون او في التور او قبل ذلك وسواء حصل
وضع القدر على الكانون منها او من غيرها وان او قوت النار غير هاتين ليست بطائفة حصل الايقاد بعد
ما وضعت القدر على الكانون او قبل ذلك واليه اشترك في القدر في حيث قال الطائفة التي ترقد النار دون
التي تنصب القدر او تنصب الماء وتلف الابازير واختار الفقهاء ان البيت حرمانا كون طائفة
اذا وضعت القدر في التور او على الكانون بعد ايقاد النار وان حصل الايقاد من غير هاتين قال الصمد الشهد ١٠
في واقعاته وعليه الفتوى كذا في المحيط ١٠٠٠ رجل قال لامرأته انك تقسدين بكن طعام ان دخلت عليك طعاما الى
شهر فانت طالق فدخل الحالف حر الاخرى لجلس اليهم لا يحدث في يمينه الا ان يمينه وقعت على الاضامن في البيت
دلالة كذا في الظهيرية ١٠٠٠ فتاوى ابى الليث شرح اذا اراد الرجل ان يجتمع امرأته فقال لها ان لم تدخل معي
في البيت فانت طالق فدخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها وان دخلت قبل ذلك لا تطلق كذا
في المحيط قال ان لم اطأك كذا فانت طالق ثلثا فهو على المباحة في الجماع فان بالغت في يمينه قال لامرأته
انت طالق ان لم اجامع مع فلانة الف مرة فاليمين على الكثرة العدد لا على كمال اللف ولا تقديرونه وقالوا سبعون
كثيرا كذا في الفتاوى الكبرى ١٠٠٠ قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق قال لا يعرف ذلك الا بقولها وقال
الفقيه ابو الليث رحمه والشهيد الامام ابو حفص البخاري انه ان جامعها ودام على ذلك حتى انزلت فقد اشبعها
ولا تطلق وقال الفقيه وبه نأخذ كذا في المحيط ١٠٠٠ رجل قال لامرأته انك تشبهين نرديك من بنيائي فانت
طالق فجاءت الى البيت ولم تدخل تطلق ولو دخلت البيت وهو باسم لا تطلق والشرط ان يحج اليه بحيث لو حدث
بده اليه ما وصل اليه كذا في الخلاصة في الفصل الثامن عشر من الايمان ١٠٠٠ امرأته قامت في فراشها فذاعها زوجها
الى فراشه فابت فقال لها ان لم تحج الى فراشك الليلة فانت طالق فجاء بها الزوج كرها الى فراشه من غير ان تصنع

الکبیر للمصیری ہوان قال انت طالق ان اكلت وین شرب او قال ان اكلت فانت طالق وان شربت فایها وجد
 ذک الجزء ولا یبقی الیمن وکذا اقله انت طالق فی اکلک و فی شربک ولو قال ان اكلت فانت طالق وان شربت
 فانت طالق تلك التظلیقة قال الطلقة الواحدة تعلقت بکل واحد وان لم یقل تلك التظلیقة فتظلیقتان
 وان قال ان اكلت وان شربت فانت طالق لم یحیت الا بها ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان اكلت فلان
 یعتبر الکلام بعد دخول الدار هكذا فی العتایبة ۲ ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه
 الدار الاخری او وسط الجراه فقال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار طلقت بدخول اقی الدار
 و بطلت الیمن وان اخرجت فقال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار فانت طالق لانطلق حتى
 تدخل الدارین کذا فی فتاوی الکبری ۲ ولو قال لها ان اكلت فلانا فانت طالق وقال لها ایظن ان اكلت لسانا
 فانت طالق فکلم فلانا طلقت تطلقین وکذا لو قال لامرأته اذا تزوجت فلانة وهی طالق ثم قال کل امرأه
 ان تزوجها وهی طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطلقین کذا فی المحیط ۲ ولو قال امرأتی طالق ان دخلت الدار
 وصدی حرمی وعلی المشتري الى بیت الله ان اكلت فلانا فالطلاق على الدخول والعتق والمهر على الکلام کذا فی
 التاثر خانیه ۲ فی الفتاوی لو قال لامرأته ان تزکینی ادخل دارک فلم اشترک حلیا فانت طالق وکذا
 فدخل فلم یشتر الحلی علی الفور فبین ابی یوسف ومحمد ۲ فی اختلاف والمخار انہ یجذب قال رض ومن
 هذا الجنس صارت واقعة صور نوا لو قال لامرأته ان بعث بقرک فلم اقتلها فانت طالق فباع
 البقرة فلم یقتلها علی الفور فتوا علی انها لا تطلق ۲ و فی الزیادت رجل قال امرأتی طالق ان لم یضرب
 فلانا بما فعلت حتى یضربک فاخبر فلانا فلم یضربه بز الحالف والیمن علی الخبر خاصة کذا فی الخلا ۲
 قال لها انت طالق ان دخلت هذه النسکه وادخل دارک فی تلك النسکه من طریق السطح ولم یخبرک
 النسکه لا یجذب قال لاخی امرأته ان لم تدخل ببیتک کانت فامرأتی طالق فان کان بیئها کلام
 یدل علی الفور فهو علی الفور لان الحال اوجب التقیید ولا کانت الیمن علی الابد ویقع الیمن علی الدخول
 المعتاد قبل الیمن حتی لو اشدت الاخر مرة کما کان معتادا یجذب کذا فی خزانه الفتن ۲ اذا قال ان لم ادخل
 هاتین الدارین الیوم فامرأته طالق لو قال ان لم اضرب فلانا سوطین الیوم فامرأته طالق ودخل احدی
 الدارین وضرب احد السوطین ولم یضرب الاخر ولم یدخل الاخری حتى مضی الیوم حدث فی یمینہ لا یشترط
 البرد دخول الدارین وضرب السوطین ولم یوجد نقات شرط البرد عند نوات شرط الیمن یجذب کذا
 اذا قال ان لم اکلهم فلانا وقلنا الیوم فعبده حرم کل احد هادون الاخر حتى مضی الیوم حدث فی یمینہ
 مضارا الاصل ان الیمن حتى عقدت علی عدم العقل فی محلیین یضرب فیها الی شرط البرد عند نوات شرط
 البرد یجذب ولو قال ان لم ادخل اللیلۃ المدینة ولم یلق فلانا فامرأته طالق ودخل فلم یصادفہ
 فی منزله ولم یلقہ الی ان اصبح فان کان عالما بانہ غائب عن المنزل رفعت الحلف یجذب فی یمینہ
 وان لم یکن عالما بذلك وقت الحلف لا یجذب فی یمینہ هكذا ذکر فی فتاوی ابی اللیث وعلی
 قیاس المسئلة المتقدمه ینبغ ان یجذب فی یمینہ ہما ایضا لاذکرنا من المعنی ونازل عند الفتوی
 و فی القدوری عن ابی یوسف ۲ اذا قال لامرأته ان دخلت هذه الدار ولم تعطی نوبا کذا
 فانت طالق ودخلت الدار قبل اعطاء الثوب طلقت اعطته الثوب بعد ذک اولم تعطه و لو
 اعطته ثم دخلت لم تطلق لان الراوی فی مثل هذا الحال کفره ان دخلت الدار وانت راكبة
 ولو قال ان لم تعطی هذا الثوب ودخلت الدار لم یقع الطلاق حتى یجمع امران دخول الدار و

کتاب الطلاق

علی کل منہما تطلیقة بالیمن الاولی و یقع اخری علی واحدة منہما بالیمن الثانیة یمیر فی الیائتہما شام کذا فی
 فتح العتدی رجل قال ان تزوجت امرأة الی خمس سنین و فی طالق و تزوج و کتبتة لثانیة تطلق کذا فی التجمیع للزید بن
 تزوجتک مات طلق قبله ثم نکحها ابو یوسف قال لا یقع کذا فی فتح العتدی و لو قال ان تزوجت علیک فالتی تزوج طالق
 عطلق امرأته طلاقاً یا ثانیة تزوج امرأة اخرى فی عدتها لا تطلق . و لو قال رجل ان تزوجت ینب بعد عمر و ینب طالقان تزوج
 کذا فی او قال مع عمره فترجما معا و قال علی عمره فترجما بعد تزوج عمره و عمره فی نکاحه طلقاً فی هذا الوجه و لو
 تزوجها علی خلاف ما ذکره تطلق او لو قال ان تزوجت زینب قبل عمره فترجما طالقان فترجما زینب طلقت و لا ینب
 عمره فترجما و لا تطلق عمره اذ انکرها و لو قال تبیل عمره فترجما زینب لا تطلق ما لم یتزوج عمره بعد علی الفور لکن ان تزوج
 عمره بعد علی الفور لا تطلق عمره و طلقت زینب رجلاً تزوج امة غیره ثم قال طالقان ماتت مولا فماتت طالق ثانیة فمات
 مولا بالزوج و اراثه و وقع الطلاق فلم تحل له حتی تنکر زوجها غیره عند یحییة و ابی یوسف رجح هذا فی الکافی .
 و فی المنقذ عن ابی یوسف رجح لوقال ان تزوجت امرأة بعد امرأة و هو طالق و تزوج امرأة ثم اربعین ففقدت واحدة
 من الاخرین و الحیار الیه و لو تزوج امرأتین فی عقدة ثم امرأة طلقت الاخریة و لو قال ان تزوجت امرأتین فی عقدة
 ثم امرأة ففهما طالقان فترجما ثلثا طلقت ثلثان منهن و الیمن الیه کذا فی صحیح الخسی رجل له ثلث نسوة فقال احط
 ان طلقک و اخریان طالقان ثم قال لثانیة مثل ذلك ثم قال لثانیة مثل ذلك ثم طلق الاولی و احده طلقت کل واحد الاخرین
 واحدة و لو لم یطلق الاولی لکن طلق الوسطی یقع علی الاولی تطلیقة و علی الوسطی و الاخریة علی کل واحدة منهن
 تطلیقتان و لو طلق الاخریة یقع علی الاخریة ثلث و علی الوسطی ثلثان و علی الاولی واحدة و لو کان له اربع نسوة فقال
 لواحدة منهن ان لم ارب عندک الدیلة ما ثلث طواق ثلثان لثانیة مثل ذلك ثم قال لثانیة مثل ذلك ثم قال لثانیة
 مثل ذلك ثم ارب عند الاولی و وقع علیها ثلث و یقع علی کل واحدة من لم یرب عندهن تطلیقتان و لو ارب مع الثنین
 و وقع علی کل واحدة منهن تطلیقتان و علی الاخرین علی کل واحدة تطلیقة و لو ارب مع الثلث و وقع علی کل واحدة
 منهن یمن واحدة و لا یقع علی هذه التي لم یرب عندهن شیء . و رجل له اربع نسوة فقال کل امرأة لهما جامعاً منک
 الدیلة و الاخریة طواق فجامع واحدة منهن و طلع الفی طلقت الجامعة ثلثاً و سائرهن طلقت کل واحدة
 منهن ثنین کذا فی الفتاوی الکبری . و لو کان له ثلث نسوة فزوجهن و ارب دونهن ثم اسلم فقال ان تزوجت
 امرأة و یقع طالق و ان تزوجت امرأتین و هما طالقان و ان تزوجت ثلثاً فین طواق فترجما و یقع فی العقی یعقود
 طلقت الاولی ثلث لا یفاد خلقت فی الایمان الثلثة و طلقت الثانیة حیث تزوجها کانت الیمن الاولی
 صحیلة فبقیت داخله فی الیمنین و طلقت الثالثة واحدة لانه حیث تزوجها کانت الیمن الاولی و الثانیة
 کذا فی العتامة . و اذا قال ان دخلت الدار فکل امرأة تزوجها و یقع طالق و فلانة هذه و اسئالی المرأة التي
 نکاحه فدخل الدار حتى وقع الطلاق علی فلانة ثم تزوج فلانة طلقت و اذا قال الرجل ان فعلت کذا لم تزوج
 فاطمة فکل امرأة تزوجها و یقع طالق و یقع ذلك الفیصل ثم تزوجها تطلق کذا فی الدخيلة اذا کان الشرط داو سبب
 بان قال لهما ان دخلت دار زید و دار عمرو و قال لهما ان کتبت ابا عمرو و ابا یوسف فماتت طالق بشرط لوقوع الطلاق ان یکون
 اخرها فی الملك حتى لو طلقها بعد ما طلق طلاقاً بشرطین و انقضت عدتها ثم وجب لها حد الشرطین و هم مبانة
 ثم تزوجها و حد الشرط الاخر و وقع علیها الطلاق المعلق و قال تزوج لا تطلق و ینقسم هذه
 المسئلة عقلاً الی اربعة اقسام اما ان یوجد الشرطان فی الملك فینقسم بالانفاق او یوجد فی غیر الملك فلا
 بالانفاق او یوجد الاول فی الملك و الثانی فی غیر الملك فلا یقع بالانفاق او یوجد الاول فی غیر الملك و الثانی فی الملك
 و الثانی فی الملك و هی الخلافیة المذكورة ینا تقدم کذا فی التبيين مقال لها ان دخلت هذه الدار

حج

(١٢)

ولذا قامت طالق وقال لها اذا ولدت غلاما قامت طالق فولدت غلاما فانه يقع عليها نظريتان باليمين
 كذا في المحيط ، ولو علق طلاقا بها لم تنطق حتى تكمل اكثر من سنتين من وقت اليمين وينتدب
 ان ليستبرأه اقبل ان يطأها لتصور حدها وتة كذا في الرضا القاطن هو قال ان نكحها ملاما قامت طالق فلما حملت
 فولد اقل من سنتين منذ وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاض
 بعد اليمين لا يقر بها لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي ان يقر بها حتى تضع كذا في فتاوى
 قاضيخان ، ولو قال لامرأة ان خطبتك اوتزوجتك وانت طالق فخطبها او لا ثم تزوجها لا تطلق فان تزوجها
 قبل الخطبة بان زوجها منه فمضى فبنيها فاجازت طلقت كذا في الخلاصة في كتاب الايمان ، مروى عن
 ابي يوسف ومنى رجل قال لامرأتين لا يملكهما ان خطبتكما اوتزوجتكما فاقامتا طالقان فخطبها ثم تزوجها لم
 تطلقا ولو تزوجها من غير خطبة في عقدة او عقدتين طلقا ولو خطب واحدة وتزوجها ثم خطب الاخرى
 وتزوجها لم تطلقا ولو خطب واحدة ثم تزوجها طلقا ولو تزوج واحدة فطلقها ثم تزوجها طلقا كذا في
 المحيط ، وان عقد يمينه بالعارسية بلان قال اكرولانه لا نجواهم او قال هرزني ركه نجواهم ففي كل موضع يكون
 هذا اللفظ منهم تفسير الخطبة لا ينعقد اليمين وفي كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج فينعقد
 اليمين اذا كان مراده هذا ونعية الطلاق اذا تزوجها وفي عرف ديار راقولهم نجواهم تفسير قولهم نكحت
 او تزوجت فينعقد اليمين ولا يحدث بالخطبة فاذا تزوجها بنية الطلاق ولو كان الرجل عارفا بحقيقة
 صفة اللفظة انها الخطبة فقال عنت بها الخطبة لا يصدق قضاء ويصدق ديانة كذا في النخبة ، ولو قال اكرولانه
 راجوا هتدي كنفه في الخطبة ولو قال اكرولانه كنفه هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة ولو قال اكرولانه ادم اختلفت المشا
 فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اكرولانه خذ فلان مراد هندو ويطلق فزوجها لا يطلق ولو قال اكرولانه دهندي
 ممن او قال دادة شرد والمسئلة بجواهر المختار ايضا لا يطلق ايضا وفي فتاوى النسف اكرولانه كرا كرهزني كه نجواهم خزان
 اذ من يطلق ففعل لك الفعل ثم تزوجها لا يطلق ، وفي الفتاوى الصغرى لو قال المنكوحه ان تزوجتك او قال بالعارسية
 اكرولانه كنفه قامت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطى وكذا لو قال بالعارسية اكثر الكلام كنفه فاذا تزوجها
 لم تطلق فاذا فرغها طلق اما اذا قال لمنكوحته او لامرأة لا يجهلها نكاحها ان نكحت قامت طالق ينصرف الى الوطى حتى
 لو طلق امرأته ثم تزوجها لا تطلق كذا في الخلاصة في كتاب الايمان ، رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج وهي طالق فطلق
 امرأته تطليقة بائنة فترزوجه لم تطلق كذا في التجنيس والمزيد ، ولو قال ان زنيب بفلانة او خطبتها يقال ان زنيب بك
 فكل امرأة اترزوجه في طلق فترزوجه بالمرزنية لا تطلق كذا في الخلاصة ، ولو قال لولدي ان زوجتني امرأة فزوجت
 ثانيا تزوجها امرأة بغير امره لا تطلق كذا في فتح القدير ، ولو قال لولدي ان زوجتني امرأة فزوجتني
 طالق فترزوجه امرأة بامرهما لا تطلق هذا اليمين ولا تطلق ، به وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
 نصه وتطلق وهو الصحيح ، رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان وهي طالق وليس لفلان بنت شرولدت له بنت فترزوجه
 الخالف قالوا لا يحدث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين ، رجل قال ان تزوجت
 امرأة ما دمت في الكوفة وهي طالق فقال الكوفة ثم عاد اليها فترزوجه امرأة لا تطلق كذا في فتاوى قاضيخان
 قاله ان تزوجت فلانة ابنا وهي طالق فترزوجه امره فطلقته ثم اترزوجه اخرى لا يقع ، قال الاصبهانية ما دمت في كوفة
 فكل امرأة اترزوجه طالق ثم تزوجه امره لا يقع ولو قال ان تزوجتك ما دمت في كوفة فكل امرأة اترزوجه عليها والمسئلة
 بجواهر يقع كذا في الوجيز المذكور ، رجل له مطلقة فقال ان تزوجه فلخال الله علي حرام فترزوجه طالق ولو قال لامرأته
 ان تزوجت عليك ما عشت فخال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق على واجب ثم تزوجه عليهما

(٢)

بالعبية يقتصر على المجلس لكونه تخييراً حتى لو قامت وقالت احبك لانطلاق والتعليق بالحيف لا يبطل بالعبية
 كسائر التخليقات. **والثاني** انما اذا كانت كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق بالحبة وفي التعليق
 بالحيف لا تطلق فيها بينه وبين الله تعالى كذا في التبيين، ولو قال لهم اذا ولدتما اوقالا لهما اذا ولدتما ولديهما فانهما طالقان
 فولدت احداهما ولداً لا تطلق واحدة منهما ما لم تدرك واحدة منهما ولذا كذلك في قوله ان حضنة احبضتين واداءا لهما اذا
 ولدن ولديهن فانهما طالقان فولدت احداهما ولديها واداءا لهما اذا ولدن ولديهن فانهما طالقان فولدت احداهما احبضتين واداءا لهما اذا
 ولو حاضنت كل واحدة منهما احبضة او ولدت كل واحدة منهما ولداً لا تطلق واحدة منهما ولذا كذلك في قوله ان حضنة احبضتين واداءا لهما اذا
 لامرأته الخ ولو ولدت غائبة تطلق فقلت ولدت وكذا في الزوج ولو كان الزوج في الجبل وكان الجبل ظاهراً فقلت القابلة على الولادة عند
 لي حقيقة شرح لا يقضي بشهادة القابلة وعندهما يقضي بتويع الطلاق لبنيهاة القابلة كذا في شرح الجامع الصغير
 لقاضيون في باب ما ثبت به النسب، ان قال اذا ولدت ولداً فان طالق فولدت ولداً ميتاً طلقت كذا في جهر
 النيرة، قال الحاکم في الكافي اذا قال لها اذا ولدت ولداً فان طالق فاسقطت سقطاً وقد استبان بعض
 خلقه طلقت فان لم يثبتين خلقه لم يقع به الطلاق كذا في غاية البيان، ولو قال ان ولدت ولدي
 فانت طالق فولدت احداهما **ملوكه** والثاني في غير ملكه ثم عادت اليه لم تطلق ولو ولدت الاول في
 غير ملكه **والثاني** في ملكه طالق كذا في محيط السرخسي، اذا قال ان ولدت غلاماً فان طالق واحدة وان ولدت
 جارية فان طالق ثنتين فولدت غلاماً وجارية ولم يولد الاول يلزمه طلقة واحدة قضاء وفي الاحتياط
 ثنتان تنزهاً وقد انقضت العدة حتى لو طلقها واحدة غيرها او كانت امة لا يرد لها الا بعد زواج آخر لا احتمال
 تقدم الجارية وكذا والعدة منقضية هذا اذا لم يعلم ايها اولادها ولا استكمالها ولا
 لختلقاً فالقول قول الزوج لانه متكرر كذا في التبيين، فان ولدت خنتان وقعت الاخرى حتى تنزل
 كذا في البحر الزاخر، وان ولدت غلاماً وجاريتين ولا يردى الا اول منهن يقع ثنتان في القضاء وفي
 المتزوجة ثلث ولو ولدت غلامين وجارية لزمه واحدة في القضاء وفي المتزوجة ثلث، ولو قال ان كان
 حملك غلاماً فان طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاماً وجارية لم تطلق لان الحمل اسم لكل
 فما لم يكن الكل جارية او غلاماً لم تطلق، وكذا ان قال ان كان ما في بطنك غلاماً والمسئلة
 مجالها لان كلمة ما عامة ولو قال ان كان في بطنك والمسئلة مجالها وقعت ثلث كذا في التبيين، ولو قال ان
 ولدت ولداً فان طالق فولدت ولدين في بطن واحد با ما كان بينهما اقل من ستة اشهر طلقت بالاول
 وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع طلاق آخر ولو ولدت ثلثة او اربعة ثلثان ولو ولدت ثلثة بين كل
 ستة اشهر وقع ثلث وتعدت بنت حيف، ولو قال لامرأته كلما ولدتاً ولداً فانهما طالقان فولدت احداهما
 ثم الاخرى ثم الاخرى الاخرى الاخرى في بطن واحد حتى ولدت كل واحدة ولدين طلقت الاولى ثنتين وانقضت
 عدتها بولدها الثاني والاخرى ثلثا وانقضت عدتها بولدها الثاني ولو كان بين ولدي كل واحدة ستة
 اشهر اكثر الى ستين طلقت الاخرى ثنتين وانقضت عدتها بالولد الثاني وبثبت نسب الولدين
 وطلقت الاخرى واحدة وانقضت عدتها بالولد الاول ولا يثبت نسب ولدها الثاني ولو قال لامرأته
 الحامل اذا ولدت ولداً فان طالق ثنتين ثم قال ان كان الولد الذي تلد منه غلاماً فان طالق فولدت
 غلاماً طلقت ثلثا ولو قال ان كان الولد الذي في بطنك غلاماً والمسئلة مجالها طلقت واحدة لان
 شرط اليه كونه في بطنها وبالولادة تبيين كون العلام في بطنها فتبين ان الطلاق من ذلك الوقت لا عند ذلك
 وقد انقضت العدة بوضع الحمل فلا يقع بالولادة كذا في محيط السرخسي، وفي الاصل اذا قال كلما ولدت

(٣)

ع

الابل كان عشرين يوماً فالقول لها كذا في الكافي وهو لو قال لامرأته اذ احضت فانما طالق فقلت لانا جميعا قد حضا ان
صدقة طلقنا جميعا وان كذبها لم يطلق صدق واحدة وكذب الاخرى طلقت المكذبة ولم يطلق المصدق
لوجود كمال الشرط في المكذبة لان كل واحدة منهما مخبر عن نفسها شاهداً على صاحبتهما وهي صدقة على
نفسها مكذبة في حق غيرها فاذا صدق احدتهما وجد الشرطان في حق المكذبة وهو اخبارها عن نفسها وتعيين
لصاحبتهما واما الصدقة فقد جاز فيها احد الشرطين لو قال لانا احضت احضت فاسم الطالق اذا ولد له ولد فانما الطالق
كان ذلك على حصة واحدة تكون من كل واحد منهما او على وليه يكون من احدتهما فقلت ان احدتهما احضت ان صدق
طلقتا جميعا وان كذبها طلقت هو وحدها دون صاحبتهما وان قالت كل واحدة منهما احضت طلقنا جميعا سواء
صدقتهما وكذبا كذا في السراج الوهاج وان كن ثلثا فقال ان حضت فاق طالق فقلن حضا لم يطلق
واحدة منهن الا ان يصدقن وكذا ان صدق واحدة منهن فان صدق ثنتين وكذب واحدة طلقت
المكذبة ولو كن اربعاً والمسئلة بجلها لم يطابق الا ان يصدقن وكذا ان صدق واحدة او ثنتين وان
صدق ثلثا وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون الصدقات كذا في التبيين قال لانسائه
الاربع اذا احضت احضت فانين طالق فقالت واحدة احضت حياضه وصدقها الزوج وطلق ولوقال كلها
حضت حياضه فانين طالق فقالت واحدة احضت حياضه وصدقها الزوج وطلق ولوقال كلها احضت حياضه
فانين طالق فقالت كل واحدة احضت حياضه وان كذبهن طلقت كل واحدة تطليقة وان صدقوا واحدة دون الثلث
طلقت كل واحدة من الثلث ثنتين والمصدقة واحدة وان صدق ثنتين طلقت كل واحدة ثنتين وكل
مكذبة ثلثا وان صدق ثلثا طلقت كل واحدة ثلثا الثبوت ثلث حياض في حق الصدقات وارب حياض في حق
المكذبة كذا في العيم الزاوي وقال لامرأته المدخولة كلها احضت حياضتين فان طالق فاحضت حياضتين
يقع واحداً لثلاث احضت اربعين يقع اخرى فان احضت اربعين لم يقع شئ لان العدة انقضت
بالحياض الاولى من الشرط الثالث ولو قال اذا احضت حياضه فان طالق ثم قال كلها احضت فان طالق
فان دأت الدم طلقت واحدة واذا طهرت يقع اخرى كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان في باب يقع
الطلاق بالحياض هو ولو قال لانا انما جامعك في حياضك حتى يظهر لي فان طالق ثم قال لها بعد ما
طهرت كنت قد جامعته في الحيض فالقول قوله ولا يقع عليها شئ كذا في الساقا روائية وهو لو قال
اذا احضت فان طالق فقالت حضرت ثم ولدت فان ولدت لستة اشهر من قبل تمام ثلثة ايام لا يقع لانه ظهر
كانت حاملاً قبل تمام ثلثة ايام وان كانت لستة اشهر من بعد ثلثة ايام بان ولزمه الولد ولو كانت حاملاً
فقالت طهرت فان طالق طهرت وكذا بها الزوج تصدق في حق نفسه ودون صرتها وان صدقها
واطلقت الحرة ثم ادعت معاودة الدم في العشرة لا تصدق وكذا الوقال ان طلقك السنة فقلانة طالق
ثم قال انت طالق للسنة فاحضت طهرت فقال الزوج جامعتك في الحيض وطلقتك لا يقع على الحرة ويقع
عليها وكذا الوعلق طلاقها يقع اخرى وان قال الزوج ذلك في ايام حياضها لا يقع الطلاق عليها الا ان العتامة
اذا قال لها ان كنت تحبين ان يعذبك الله ببارحمتك فان طالق وقلانة وعيد محر فقالت احب طلقت
وام تطلق قلانة ولم يعق العبد وهو بمنزلة قوله ان كنت تحبين او تبغضين وان قال لها ان كنت تحبين بعليك
فان طالق فقالت احبك وهي كاذبة طلقت قضاء وديانة عذابي حديفة وابي يوسف رح وهو اذا قال لامرأته
انت طالق ان كنت انا احب كذا ثم قال لست احب هو كاذب فيه وهو امرأته وليسعه ان يطأها بما بينه وبين
الله تعالى ثم اعلم ان التعليق بالحبة كالتعليق بالحيض لا يفتر فان آه في شئين احب ان التعليق (١)

اذا اقال اذا حضرت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام لان ما ينقطع دونه
لا يكون حیضاً فاذا انت ثلثة ايام حکماً بالطلاق من حين حضرت کذا فی الهدایة و لو قال اذا حضرت
حیضه فانت طالق لم تطلق حتى ينقطع الحيض و تدخل فی الطهر ذلك بلا انقطاع علی العشرة ان بمضي
العشرة مع استمراره او بلا انقطاع ولا اغتسال او بلا انقطاع عويماً بعموم مقام الاغتسال اذا كان دون العشرة
کذا فی غایة السروی و لو قالت بعد عشرة حضرت و طهرت و کذبها نطق و لو قالت بعد مائة شهر فی
حضت و طهرت ثم حضرت حیضه اخرى و انا الآن حاضن لا يقبل خبرها و لو كان اذا طهرت يقع لانها اثر
الاحبار عن اوانه فصارت متهمه کذا فی الکافی و اذا اقال لها ان حضرت نصف حیضه فانت طالق
لا تطلق ما لم تحض و تطهر کذا اذا اقال اذا حضرت سدس حیضه او ثلث حیضه و کذا لك اذا اقال
اذا حضرت نصف حیضه فانت طالق و اذا حضرت نصفها الاخر فانت طالق لا يقع الطلاق عالم تحض
و تطهر فاذا حضرت و طهرت يقع طلقان کذا فی البدایه قال اذا حضرت نصف حیضه فانت طالق و اذا حضرت
حیضه فانت طالق و انما تطلق تطليقتين معا اذا حضرت و طهرت کذا فی الجامع المکين و لو قال ان حضرت
نصف يوم يقع بنصفه کذا فی العنایة و لو قال اذا حضرت حیضتين فانت طالق فما حضرت الاولى
فی غیر ملک و الثانية فی ملک طلقت و کذا ان تزوجها قبل ان تطهر من الحيضة الثانية سبأه
و بعد ما انقطع عنها الدم قبل ان تغتسل و ايامها دون العشرة فاذا اغتسلت او مضى عليها وقت
صلوة طلقت کذا فی البحر الرائق و اذا اقال لامرأة اذا حضرت حیضه فانت طالق و اذا حضرت
فانت طالق فما حضرت حیضتين وقع عليها تطليقتان و كانت الحيضة الاولى كمال الشرط فی اليمين
الاولى و بعض الشرط فی الثانية و لو قال اذا حضرت حیضه فانت طالق ثم اذا حضرت حیضتين فانت
طالق فما حضرت حیضه حتى وقع عليها الطلاق باليمين الاولى ولا يقع الطلاق باليمين الثانية ما لم
تحض بعد ذلك حیضتين اخرين عملاً بكلمة ثم قال قال عینت به الاولى صدق ديانة لا قضاء
فی البقالي اذا اقال لها اذا حضرت فانت طالق ثم قال كلما حضرت حیضتين فانت طالق و وقع باول
الحيضة طلاق و بانقضاءها و حیضه اخرى بعد ها يقع تطليقة اخرى کذا فی المحیط و ان اختلفا فی
وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت و ما لا يعلم الا منها و القول لها فی حقها كان حضرت فانت طالق و لانه
وان كنت تحيينه فانت طالق و فلانة فقالت حضرت او احبك طلقت هي فقط و اما يقبل قولها اذا اخبرت
و الحيض قائم فاذا انقطع لا يقبل قولها و لو قال ان حضرت حیضه يقبل فی الطهر الذي يلي الحيضة لانه الشرط
فلا يقبل فيه و لا بعد هذا اذا كذبها الزوج و ما اذا صدقتا تطلق ضررتها ايضاً کذا فی التبيين و هذا
ايضاً اذا المرء يعلم وجود الحيض منها اما اذا علم طلقت فلا فليصاً کذا فی الجوهر النيرة و لو قال ان حضرت فعدت
حرو ضررتك طالق فقالت حضرت و كذبها الزوج لا يقع الطلاق و العتق فان صدقت الزوج و عماد في الدم ثلثة
ايام عتق و طلقت من حين رأت و يمضي الزوج عن وطئ المرأة و استحلام العبد في الثلث و كذا التزوجت الضررة بزوج
اخر و هي غير موطوءة و عماد في الدم ثلثة ايام جازئاً كما هو و قبل ثلثة ايام القول قولها في انقطاع الدم و بها ولا حتى
لو قالت في الثلث انقطع دمى و صدقها لم يعق و لم تطلق ضررتها و ظهر بطلان نكاح الضررة و ان قالت بعد مضم
الثلث انقطع دمى في الثلث و صدقها الزوج و كذبها العبد و الضررة فالقول للعبد و الضررة و صح نكاح الضررة
فان قالت حضرت و صدقها الزوج ثم قالت كان الطهر قبل الدم عشرة ايام لم تصدق و لو قالت رأيت
الدم ثم قالت الطهر قبل الدم عشرة ايام صدقت و ان قال الزوج كان طهره قبل الدم عشرة ايام و قالت

(۵)

(۶)

س

حرف القاء وبنيته على هذا الاصل والآمال لها ان دخلت الدار وانت طالق فانها تطلق للحال وان قال عنت التعلق لا يدبر اصلا
هكذا اذ كثر في الجوامع وبعضها مشتقا قالوا يسأل الزوج كيف نويت التعلق ان قال باضمار حرف القاء لا يصير نيته اصلا
وان قال بالتعديم والتاخير يصير نيته فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال لها فان دخلت الدار انت طالق
تطلق للحال وان عنت التعلق دين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال لها انت طالق وان دخلت الدار
فانها تطلق للحال وان عنت التعلق لا يدبر اصلا لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه ولم يذكر محمد رحمه الله
نفي به بيان الحال معناه انت طالق في حال دخولك الدار وكن عن ابى الحسن الكرخي رحمه الله انه قال يجب
ان يصير نيته لان الواو في مثل هذا يذكر للحال كذا في المحيط ^٢ ولو قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق في
الحال في قول محمد رحمه الله ولا تطلق في قول ابى يوسف رحمه الله وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لولا او قال ولا او قال
ان كان او قال وان لم يكن لا تطلق في قول ابى يوسف رحمه الله وبه اخذ محمد بن سلمة كذا في فتاوى قاضي خنك
ولو قال انت طالق دخلت تنجز لعدم التعلق ولو قال انت طالق ان دخلت بغير الهرة وقع في الحال
وهو قول الجمهور ويقوله ادخلت الدار وانت طالق يتعلق بالدخول لان الحال شرط مثل ادى الى القاء وانت
طالق لا تطلق حتى تؤدي كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق ثم ان دخلت الدار فانه يقع الطلاق ولو نوى
التعلق لا يصير نيته اصلا واما اذا نوى القارة بان نوى قول الطلاق مقابلة الخوال لدار فعمامة مسانحة محمد رحمه الله انه لا يصير
كذا في المحيط ^٢ ولو قال لامرأته انت طالق انك كنت السماء قول او قال انت طالق اذا كان هذا خارا لو كان
او قال هذا ليلا وهما في الليل وفي النهار يقع الطلاق للحال لان هذا تحقيق وليس تعليقا بشرط لان الشرط
ما يكون معد وما على اخطر الوجود وهذا موجود ولو قال ان دخل الجمل في سم الخياط فانت طالق لا يقع الطلاق
لان عرضه منه تحقيق النفع حيث علقه بامر محال كذا في البدائع رجل قال لامرأته ان لم ترضي علي لدينار
الذي اخذته من كيسى فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا يطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خنك ^٢ سكت
طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتح الباب الليلة فانت طالق ولم يكن في الدار احد فضمت الليلة ولم
يفتح تطلق كذا في النور الفائق ناقلا عن القنية ^٢ اذا قال لامرأته وهي حائض ان حضرت او قال لها وهي حائض
ان حضرت فانت طالق فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فان نوى ما يحدث من هذا الحيض ومن هذا
المرض فهو على ما نوى ولو قال لها ان حضرت عدا فانت طالق وهو علم انها حائض فهذا على هذه الحضية فاذا
دام حتى اسفر الفجر من الغد طلقت بعد ان يكون تلك الساعة تمام الثلث او زائد عليه فان كان لا يعلم
بحيظها فهذا على حدوث الحيضة في الغد وكذلك اذا قال لها ان حضرت وهي محمومة او قال ان صدعت
وهي مصدرة فهذا على التفسيد الذي قلنا في الحيض والمرض ولو قال لها وهي صحيحة ان صدعت فانت
طالق وقع الطلاق حين سكت يعني في الحال وكذلك اذا قال ان بصرت ان سمعت فانت طالق وهي
بصيرة وسميعة وقع للحال قال واما القيام والعتود والركوب والسكنة فهو على ان يمكث ساعة بعد اليقين
واما الدخول فلا يكون الا على دخول مستقبل وكذلك الخروج لا يكون الا على خروجه مستقبل وكذلك
الحبل اذا قال للحبل ان جئت فهذا على جيل مستقبل وكذلك الضرب والاكل على الحادث بعد اليقين
كذا في المحيط ولو قال لامرأته انت طالق ما لم تحيض او ما لم تحبل وهي حائض او حبل في حال الحلق فتر
طالق حين سكت فالكان يعني ما هي فيه من الحيض فيما بينه وبين الله تعالى فاما في الحبل فلا يصدق
كذا في السراج الوهاج ^٢ ولو قال انت طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي
يقوم منه كذا في الكافي ^٢ واذا قال اذا صمت ساعة مقرونة بالنية طلقت هكذا في النعمان

(٣)

(٤)

قاضيها من لو قال كل امرأة على طالق ان فعلت كذا وليست له امرأة ونوى امرأة يتزوجها بعد ذلك صححت كما اذا قال كل امرأة تكون لي والى هذا ذهب شمس الاسلام محمد وقال نجم الدين رحمه لا يصح وقال السيد الامام رحمه بالقول الاخذناخذ كذا في فصول الاستر وتثنية بدوي عز محمد رحمه ولو قال الولد لكل امرأة اتزوجها مادامت اجيبين فهي طالق فمات بطلت اليمين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي رحمه ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة اتزوجها وكذا الوقال كل امرأة تصير جلالا كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في اليمين بالنكاح رحمه يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة تزوجها ولا يدرى انه كان بالعادة في اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لم يجنت لانه شك في صحة اليمين فلا يحدث بالشك كذا في فتاوى قاضيها من ولو قال كل امرأة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او عابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت ولو قال لامرأة كل امرأة اتزوجها فقد بعثت طلاقها منك بدوهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت نكاح غيرها قبلت او قالت طلقها او قالت اشترت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عند قبيلان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبيل لا يباح كذا في البحر الرائق كما اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى في الملقط ولو قال كل امرأة اتزوجها عليك فهو طالق يعني على رقبته لا يجنت اذا تزوج امرأة اخرى كذا في التا داخانية كما اذا قال كل امرأة اتزوجها وهي طالق فزوجها فصولي واجاز بالفعل بان ساق المهر ونحوه لا تطلق بخلاف ما اذا وكل به الا فقال لعبارة اليه في المتفق ان تزوجت فلانة فهي طالق وان امرت من تزوجها فهي طالق فامر اسنان فزوجها منه طلقت ولو تزوجها من غير ان يأمر احد لا تطلق وان امر بعد ذلك رجلا فقال تزوجني فلانة وهي امراته على حالها طلقت ولو قال ان تزوجت فلانة اولم ت انسا ما ان تزوجها فهي طالق فامر غيره فزوجها تلك السرأة ثم تطلق وعن اب يوسف رحمه انه قال ان تزوجت فلانة او خطبتا فهي طالق فخطبها فتزوجها لا تطلق حتى لو تزوج قبل الامر في المسئلة التي قبلها وقبل الخطبة في هذه المسئلة وقع بان قال ابتداء بحضرة رجلين تزوجتك بالف فقبلت طلقت هكذا في فتح القدير **الفصل الثالث** في تعليق الطلاق بكلمة اقرار او غيرها اذا اثنى الطلاق او النكاح وقع عقيل كما نحو قول الامرأة ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها وهي طالق وكذا اذا قال اذا اوصت او ساء حص مصر الرقبيلة واوقما او لم يخص فاذا اضافة الى الشرط وقع عقيل الشرط اتفاقا مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الخلف مالكا او يرضيه الى ملك ولا اضافة السيد للملك كالنكاح كالاضاعة الى الملك فان قال لاجنية ان دخلت الدار فانت طالق ثوبكها فدخلت الدار لم تطلق كذا في الكافي بد ولو قال كل امرأة اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق ولو قال نصف المرأة التي تزوجها طالق فزوجه امرأة بامرة او بغير امرأة لا تطلق ولو تزوج امرأة على ان يات طالق لم تطلق كذا في فتح القدير في التعليق بصيغة الشرط وهو ان يدك حرف المشروط يوتر في المرأة المعينة وغير المعينة والتعليق بمعنى الشرط يعمل في غير المعينة كما لو قال للمرأة التي اتزوجها وهي طالق ولا يعمل في المعينة فان قال هذه المرأة التي اتزوجها وهي طالق فتزوجها لا تطلق كذا في معراج الدراية في الشرط ان كان متاخرا عن الجزاء والتعليق صحيح وان لم يذكر حرف العناء اذا لم يقبل بين الجزاء وبين الشرط سكوت الا ترى ان من قال لامرأة انت طالق ان دخلت الدار يتعلق الطلاق بالدار وان دخلت الدار يتعلق الطلاق بالدار وان لم يذكر حرف العناء فان لم يذكر حرف العناء لم يلزم سكوت وان كان الشرط مقدرا على الجزاء فان كان الجزاء اسما فاما يتعلق بالشرط اذا ذكر الجزاء بحرف الفاء جتان من قال لامرأة ان دخلت الدار فانت طالق يتعلق الطلاق بالدار ولو قال عند دخلت الدار فانت طالق يقع الطلاق للمال الا اذا قال عنيت به التعليق فيجوز بين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وذا كان الجزاء بعد ما فعل مستقبلا او فعل حاضر فجزاء يتعلق بالشرط بدو

(1) كذا في البحر الرائق

(2)

رجل قال كل امرأة اتزوجها ابدا في قرية كذا في طالق ثم اخبر امرأته من ذلك القرية فلزوجها لا يطلق وكذا
لو لم يخبرها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحدث ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فزوج
امرأة من تلك القرية حدثت حيثما تزوجها كذا في فتاوى قاضيها ، ولو قال كل امرأة لي تكون بيخا اذني طالق
ثلاثا الصحيح انه يراى به طلاق امرأة يتروجها بيخا او عن هذا قال في التزوج امرأته في غير بيخا اذني نقلها الى
بيخا او يكون هو معها فيه لا يطلق وهو الصحيح كذا في الخلاصة في كتاب الايمان في الحبس امثال في السنن
رجل له امرأة لم يدخل بها فقال كل امرأة لي وكل امرأة اتزوجها الى ثلثين سنة وهي طالق ان دخلت الدار
فتزوج امرأة وطلقها وطاق الى ثلثين سنة ثم تزوجها في الثلثين سنة ثم دخل الدار طلق القديمة
تطلقين باليمين سوى التلقين سوى التلقين التي اوقعت عليها بالتبني فطلق ثلثا واما
الجديدة فطلق واحدة باليمين سويا او وقع عليها بالتبني فطلق تطلقين ولو ان الزوج حين
طلقها اول مرة لم يتروجها حتى يدخل الدار ثم تزوجها طلق القديمة واحدة بالحق في يمين التزوج
بنفس التزوج وان كان المتخلف في حقها يمينين يمين التزوج ويمين الكون فاما الجديدة فلا يقع عليها
بالحدث شيء كذا في المحيط ، ولو قال كل امرأة اتزوجها وهي طالق وفلانة لامرأة له او كل امرأة من نسائي
تدخل الدار وهي طالق وفلانة طلق فلانة للمحال ولا ينظر التزوج والدخول فان تزوجها بعد ذلك
او دخلت الدار وهي في العدة طلق اخرى كذا في الطهريه ، ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او قال
الى ثلثين سنة وهي طالق ان كلمت فلانا فزوج امرأته قبل الكلام وتزوج امرأته بعدة طلق كل امرأة
ميزوجها في تلك المدة فان لم تكن اليمين صوفية بان قال كل امرأة اتزوجها في ثلثان كلمت فلانا فتزوج
امرأته قبل الكلام وتزوج امرأته بعدة طلق التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام ولو قال
ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها في طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة
او صوفية فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام صححت فيته كذا في فتاوى قاضيها ، ولو قال
كل امرأة اتزوجها ان دخلت الدار وهي طالق قدم المؤخر من تزوج قبل الدخول لم يطلق ومن تزوج بعدة
طلق ويجعل الدخول شرط الانقضاء وصلا الشرط الاول شرط الحدوث وتقيرة ان دخلت الدار فكل امرأة
اتزوجها وهي طالق ولو قال كل امرأة املكها وهي طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول يتناول من في
ملكه لا من سيملك وان عني الاستقبال صدق في التعليق فطلق من كانت في ملكه باعته الظاهر
ومن سيملك باقراده كذا في الكافي في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق والطلاق في نوادر ابن مسعود
عن ابي يوسف سره فبين قال كل امرأة اتزوجها لتسرب السويق وهي طالق او قال كل امرأة اتزوجها لتسرب
العصفر وهي طالق فهذا يعني ان تسرب السويق وتلبس بالعصفر بعد التزوج الا ان يكون نيته على ما قبله
كذا في الذخيرة في اخر مستقرات باب التعليق ، ولو قال لامرأة كل امرأة اتزوجها ما دمت حية وهي طالق
فتزوج تلك المرأة بعينها لا يحدث وهذا على غير تلك المرأة وكذا لو قال هذا لامرأة فطلقها باثنا عشر تزوجها
لا تطلق كذا في فضول الاستر وشر في الفصل العشرين وما يبطل من العقود بالشرط ، ولو قال كل امرأة اتزوجها
باسمك في طلق هذه ثم تزوجها لا يطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة اتزوجها عيني فهي
طالق لا تدخل هي في يمين وان نواها سره رجل له اربع نسوة قال كل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار
تطلق واحدة بعينها تطلق باثنا عشر دخلت الدار وهي في العدة طلق جميعا رجل قال كل امرأة لي طالق
ويؤتى بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيدها كذا في فتاوى

الغیازلین متاعاً جعلهما علی واحدة وان شاء علیهما ولو قال لهما وقد دخل یا حد لهما دون الاخری کما حلفت بطلاقهما
فانما طالقات قاله ثلث مرات اعتقدت الاولى وانحلت بالثانية ويقع علی کل واحدة واحد والثالثة انقضت فی
حق المدخولة ولا یفعل الثانية بالثالثة لعدم تمام الشرط وهما الحلف بطلاقهما ^(۳) وکلوا کفری غیر المدخولة وقال
لها ان دخلت الدار فانت طالق یحل الثانية والاوی ويقع علی کل واحدة تطليقتان لان بعض الشرط كان
موجوداً بالحلف بطلاق المدخولة فی المرة الثالثة والا ان تم الشرط فتبين كل واحدة بثلاث ولو لم يتزوج غیر المدخولة
ولكن قال لها ان تزوجتك وخرجت الدار فانت طالق صححت الیمن وانحلت الاوی والثانية الاوان المدخولة فی ملكه فبث
ثلاث و غیر المدخولة یسبت فی ملكه فلتعاقبها ویحل الیمن الاوی والثانية لا الی جزء الا ان الیمن منعقدة بکلمة کما
ولا یظهر اثر الاخلال بقیة اذا تزوجها بعد ذلك وحلف بطلاقها يقع علیها تطليقتان ولو قال للمدخولة
ان تزوجتك فانت طالق لا یجوز لانها مبينة الا اذا قال ان تزوجتك بعد ما تزوجت بزوجه الخواتم طلق فی غیر الیمن
لانه اضافة الی الملك کذا فی شرح الجامع الكبير للعصیری ، ولو قال ل واحدة منهن کما حلفت بطلاقك فالمرقی طواق ترفیق
بثانية مثل ذلك ثم الثالثة طلقت الثالثة والرابعة ثلثا لثانیة فثلاثین والاوی واحدة لان بالکلام الثاني انما
بطلاق الاوی وبالکلام الثالث صار حلفاً بطلاق الاوی والثانية ولو كان مسکناً تماماً اطلقت الثالثة والرابعة کل واحدة
تطلقین والاوی والثانية کل واحدة کذا فی العتابية ، ولو قال کل امرأة عن نسائی تدخل الدار مع طلاق وولادة
طلقت ولانة للعالم ولو دخلت الدار وهی فی العدة طلقت اخرى هکذا اذکره فی المستشرق ال ابو الفضل هذا خلافاً
ما فی الجامع کذا فی النخبة ، فی النوازل قال نصیر سالت حسن بن سرياد عن رجل قال لامرأته کما دخلت هذه
الدار دخلة فانت طالق کما دخلت هذه الدار دخلتین فانت طالق فدخل الدار دخلتین قال تطلق ثلثاً کذا فی التمار
حانية ولو قال لامرأتين کما تزوجت کما فانتما طالقان وتزوج احدیها مرة ولا اخرى مرتین طلقها واحداً کذا تزوج
الاوی مرة اخرى طلقها اخرى طواق کما تزوجت امرأتين فها طالقان وتزوج ثلثاً طلقین لانه وجد فی
کل واحدة الشرط وهو تزوج امرأتين ولو قال کما اكلت عندک فامرأته طالق فاکل عند کل واحدة ثلث
لقباً طلقت ثلثاً کذا فی العتابية ، ولو قال کل امرأة فی کما تزوجت امرأة الی ثلثین ستة وقع طلاق
ان دخلت الدار فی ملک امرأته ثم تزوج امرأته اخرى ثم طلقها جميعاً ثم تزوجها ثانياً ثم دخل الدار
طلقت کل واحدة منهما ثلثاً واحدة ولا یقع وثلثان بالحلف ولو كان حين طلقها لم یترجها حتى
دخل الدار ثم تزوجها طلقت کل واحدة بالحذف کذا فی المحیط ، ولذا قال کما دخلت هذه الدار وکلمت فلانا او
فکلمت فلانا فامرأة من نسائی طالق فدخل الدار دخلت وکلم فلانا مرة واحدة لم تطلق الا مرة واحدة
ولو قال کما دخلت هذه الدار فان کلمت فلانا فانت طالق فدخل الدار ثلثاً وکلم فلانا مرة طلقت ثلث ، ولو قال
کما تزوجت امرأة فدخلت الدار فی طالق فترجها ثلث مرات ثم دخل الدار مرة یقع طلقاً واحدة ولو دخلها
مرة اخرى طلقت اخرى ولو دخلها ثلثاً طلقت ثلثاً وظیر ، ولو قال لامرأة کما اكلت مرة بغيره فانت طالق فاکل ثلث مرات
وجوزة واحدة لا یقع الا واحدة ولو اکل جوزة اخرى طلقت اخرى ولو اکل کل جوزة ثلثه طلقت ثلثاً کذا
فی شرح تلخیص الجامع الكبير قال ابن سبعة سمعت ابی یوسف یقول کما دخلت هذه الدار وکلمت
کلمت فلانا فانت طالق قال فهذا علیها ویكون الفاء جزءاً فان بدأت فدخلت الدار ثلث دخلت ثم کلمت فلانا
مرة طلقت ثلثاً ولو دخلت الدار دخلت ثم کلمت فلانا ثلث مرات طلقت ثلثاً کذا فی البدائع فی کتاب
الایمان ، ولو قال کما دخلت الدار فانت طالق فلانا فدخل الدار ثم کلمت فلانا فدخلت فی الایمان
کلمها ، ولو قال کما تزوجت امرأة فهی طالق ان دخلت الدار فترجها مراراً دخلت مرة طلقت ثلثاً کذا فی البحر الرائق

(۳)

(۴)

(۵)

(۶)

(۷)

(۸)

ح

السرد جي + ولو قال كل امرأ ما تزوجها في طالق فزوج نسوة طلق ولو تزوج امرأة واحدة مراراً لم يطلاق إلا مرة واحدة
 كذا في الحديث + ولو تزوج بعض النساء صححت نيته ديانة لا قضاء وقال الخصاف يصح نيته في القضاء أيضاً والفتوى عليهم
 المذهب وان احد يقول بالخصا اذا كان الخائف مظلوماً فلا بأس به كذا في البحر الرائق + ومن جملة الفاظ الشرط ولو من وادى
 ويا ن وابن وادى كذا في التبيين + **ومنها** في اذا دخل على العفل فقولته انت طالق في دخولك الدار يعني ان دخلت
 الدار هكذا في العقابية والاعطاء للشرط بالفاضية أو وهو وهيشه وهركاه وهركمان وهرباد **فالأول**
 يعني قوله ان فلا يجت الامرة **والثاني** يعني لا يجت الامرة **والثالث** كالثاني ومعناها واحد **وفي الرابع**
والخامس يجت مرة لأنه بمعنى كل وهو الضمير **والسادس** يعني كلما يجت كل مرة كذا في محيط السرخسي في
 كتاب الايمان بما لفظه كذا بان قال امرأته طالق ثلاثاً ايتى كما يمكنه فان لم يتعارفوا التعليق بقوله كذا يقع للمحال لأنه
 تحقيق وان لم يتعارفوا التعليق الآية لا تطلق ما لم يوجد الشرط وان تعارفوا التعليق بهذا او بصريح الشرط ذكر الفضل في فتاوى
 انه يقع الطلاق للمحال وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا لا يقع وهو لا صح كذا في المحيط + وروى مالك بعد اليمين بان
 طلقت واحدة او اثنتين لا يبطلها وان وجد الشرط في الملك انحلت اليمين بان قال لامرأة ان دخلت الدار فانت طالق
 فدخلت وهي امرأة وقهر الطلاق ولم يبق اليمين وان وجد في غير الملك وانحلت اليمين بان قال لامرأة ان دخلت
 الدار فانت طالق فطهرها قبل وجوب الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار بجعل يمين ولم يقع شيء كذا في الكافي + ولو
 قال لامرأة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً فطهرها واحدة او اثنتين قبل دخول الدار فزوجت بزواج اخر ودخل
 بها ثم عادت الى الزوج الاول فدخلت الدار طلقت ثلاثاً في قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهم الله كذا في تهذيبه بتغيير الطلاق
 الثالث يبطل تعليق الثالث وما دونها فعلق الثالث او مراد ونهاية خبر الثالث قبل وجوب الشرط ثم عادت اليه بعد التحليل
 ثم وجد الشرط لا يقع شيء اصلاً كذا في شرح النقاية للبرجندي + وكما يبطل التعليق بتغيير الثالث يبطل لمجاورة بلذ
 الحرب عند ابى حنيفة رحمهم الله فاحتمل لو دخلت الدار بعد الحاقه وهي في العدة لا تطلق خلافاً لما هو وافد في الخلاف في
 اذ اهلنا تأسيباً مسلياً فزوجها ثانياً لا ينعقد من عده الطلاق شيء عده وينتقص عند هذا كذا في فتاوى القدير **الفصل**
الثاني في تعليق الطلاق بكلمة كل وكما هو لو قال كلما دخلت هذه الدار فامرأتي طالق قوله اربع لسوة قد خلتها اربع مرات
 ولم يعن واحدة منهن بعد فيلحق بكل دخلة واحدة ان شاء فزوجه عليهن وان شاء جمعها على واحدة ولو قال كلما دخلت
 هذه الدار فكلما كلمت فلانا فانت طالق فاليمين الثامنة تصير مطقة بالدخول فاذا دخلت الدار انعقدت اليمين
 الثانية فاذا كلمت ثلث مرات بعد ذلك طلقت ثلاثاً كذا في البحر الرائق + **والثاني** الرجل الرجلين كلما اكلت عند كل طعاما
 فامرأته طالق فتعدي عندهما اليوم وتعدي عندهما من العدة طلقت امرأته ثلاثاً لأنه لما تعدي عندهما اول واكل
 ثلث لقمات او اكثر كانه اكل عنده ثلاث مرات واذا تعدي عندهما الاخر كانه اكل عنده أيضاً ثلاث مرات وقد وجد لا اكل
 عند هاتين مرات ولا اكل عندهما في كل مرة بشرط وقوع التولية وكذلك اذا قال لا اكلت عندك ثلث لقمات
 عند هذا فامرأته طالق كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط + **والثاني** رجل قال لامرأته كلما كلمت كلاماً حسناً فانت طالق تقول
 سبحان الله وللحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله للحمد لله ولا اله الا الله الله اكبر
 طلقت ثلاثاً في الخلاصة في حين من حلف لا يكلم فلانا + ولو قال لامرأته قد دخلت بها او لم يدخل بها او دخلت
 بلحد كماله من الاخرى كلما كلمت بطلاقك فاحدة منك طالق اجمالاً فخذ كما طوكرت من تارة لا يقع شيء ولم يذكر في الكتاب قوله
 ذلك في المرة الثالثة وقالوا لا يقع الا اذا عني بالواحدة في المرة الثالثة غير الواحدة في المرة الثانية فيجوز جملها فطلاقها يوجب في اليوم الا في ولو قال
 كلما كلمت بطلاقك فاحدة منك طالق كلما كلمت بطلاقك فاحدة منك طالق يقع واحداً عليه البيان ولو قال
 كلما كلمت بطلاقك فاحدة منك طالق كلما كلمت بطلاقك فاحدة منك طالق فاحدة منك طالق وقع التولية في قوله

(٢٢)

(٢٣)

(٢١)

(٢٢)

(٢٣)

بلا کلام المطلق بمقتضی علی المجلسی قد تبدل فی ظل اخته لوقالہ در دست تو است و توارق در بیتم اکامری در بیتم المطلق
 بشکل انی فصری که است و شنی بی فواجد جدی رخ امر بدست زن نهاد اگر یکجا را و در بیار بتو زمانه پامت کشاده
 من زن لزوم خواهد بود بی حواله کردی ای تو اندک شاد پس زنگ نشن مریت اجلی فی طه علم ان اذا هی الختال قبل من المدة
 وان لم یؤد فوائده فی فوائده امر بدست زن نهاد که بید ستوری تو از شهر نزوم مرد از شهر بیرون رفت وزن او را تصایحه
 کرده لیکون اذا قال له واقعة الفتوی امر بدست زن نهاد که بی دستوری وی کثیره فخر مذ هبت مزوجها الی
 الخائن اختارت جاریة فاشترها الزوج این پسندیدن زن دستوری بود احباب بعض هل زمانه انکان لیس كذلك
 هلا یؤد حتی لا یطیرا لامر بیدها و قد اجبت بصیرة لامر بیدها کذا فی الفصل العلامیة و فی مجموع النوادر امرأة والتز و حقا
 من کوبع رواد اشته و قالت یکن وارکنه رواد اشته فقال الزوج دا شتره فقلت طلقت نفسی تذنا لا یقتضی والعقل قول الزوج
 انه لم یرد الطلاق کذا فی المحیط علی الطلاق بالضر بغير جنایة فخرت المرأة من البیت الی الزقیقة تا التشر حرا نه
 اردو کان فی الزقیقة رجل جید ولم یکن قصد المرأة رؤیة الا جنبه فخر بها الزوج لا ینطق لانه ضرب بلجنایة کذا
 فی خزائن الفتن یکدیگری را چنین گفت که هرگاه که بی دستوری من از شهر بیرون رفتی از شهر بیرون رفتی بدست
 من نهادی گفت نهادم یکبار دستوری داد پس ازان تو اند رفتی بی دستوری وی اجاب علاء الدین رح تو اند که هرگاه
 هر وقت است و هر وقت یکبار ضر از گیدر هکذا کتبت عن فوائده قال الامرانة الی بعد سیه شش ماه ترا بشهر ما در سا
 ویدر یترم امر تو بدست تو نهادم پای خود بی طلاق بائن بکستای هرگاه که خواهدی وزن قبول کرد توفیق داد مجلس یلین
 یکسال گذشت و این شوی این زن را بخانه بید روم کرد برده لمان تطلق نفسها کانت مسئلة واقعة الفتوی به عنینا
 فارسل انها الینا بالفتوی فکتبت نعم لها ذلك و واقعة اهل الافتاء بسم قد یومئذ فی الخواب و فی فوائده جدی رح
 یک چنین گفت که من سیکه خورم و فخر نکند و زمانه که اگر بکم زن از من بسبب طلاق اگر یکی ازین کارها بکنند منش
 طلاق شود تو قال و الاطلاق فی نفی و اختلاف فی الایات وهو ما اذا قال اگر من سیکه خورم و فخر نکند و زمانه که اگر بکم زن
 بدست وی نهادم تو فعل احلامه فلا یصیر لامر بیدها عند بعضهم و یصیر بیدها عند الاخرین وقال رح الغرض من
 مثل هذه الالفاظ من الغرض و نجرها عن ارتکاب المحظور و کلها حد من هذه الالفاظ بانقراده یصل غیر ضاله
 فیینج ان لا یعوق علی کل و انکان اللفظ للجم کذا ذکر شیخ الاسلام برهان الدین و فی فوائده العلامة مهدی عزین
 خود را گفت که اگر من سیکه خورم و جو شیده و عصی و بکنه امر بدست تو نهادم تا پای خود بکستای هرگاه که خواهدی
 زن قبول کردی بکنه خورم دیکوهای امر بدست زن شد بجدی بکنه بانی اجاب شیخ که معلق بکنه بیکست حدیثه
 بجمله هکذا اجاب معللا و واقعه الباقون من اهل زمانه امر بدست زن نهاد که اگر او را بزید بجایه و بی جنایة
 پای خود بکستاید هرگاه که خواهدی وزن قبول کرد بعد ازین مورد مرین زن تو را بزید بجایه زن تو اند پای کشاده کون
 یاف اجبت تو اند قلت و ما اختار الشیخان الامامان جدی والعلامة السمرقندی رحمهما الله و اهل
 زمانه انما ذکرناه هو اختیار الشیخ الکبیر الی بکر محمد بن الفضل البخاری رح کذا فی الفصل العلامیة
الباب الرابع فی الطلاق بالشرط و هی و فیها ربعة فصول **الفصل الاول** فی الالفاظ الشرطیة العاطف الشرطی
 این تا اذا و اذا ما و کل و کما و غیره و متما فی هذه الالفاظ اذا وجد الشرط لم یحل الیمن و انتقلت لایفلا تفتقر الی
 والتکراد من وجوب الفعل مرة ثم الشرط لم یحل الیمن فلا یحقق المحنت بعد الا فی کل الایات تجب عموم الایات اذا
 الجزاء الطلاق و الشرط بکلمة کما یتکرر الطلاق یتکرر المحنت حتى یستوی طلاق الملك الذی حلف علیه فان تزوجها
 بعد زوجا اخر و تکرر الشرط لم یحدث عننا کذا فی الکلی و لو دخلت کلمة کما علی نفس التزوج و بان قال کما تزوجت
 امرأة فعمی طالق او کما تزوجت فان طالق یحتمل بكل صرحة و انکان بعد تزوج اخر هکذا فی عاریة

فصل
 در
 طلاق
 (۱۱)

بإي كسادة كون تانديان احباب في والله اعلم واقعة الفترى رجل غاب عن امرأته بعد اذ سه ما تامه اصل
 ازين مرد درين نامه نوشته بود كه اگر از وقت غيبت من دو ماه بر آيد و تن من درين مدت بتريزسد باي خود كساده
 كنه گاه كه خواهي و معلوم شد كه اين مرد اين قامه را بعد از آن نوشته كه يكماه پيش برخيبت او نيامده بوده
 اما اندك فاصلا در زمانه است درين صورت اين زن باي خود تواند كساده ان باي چون سه ملاك داشته
 و اين زن را علم نبوده است قبل في باب ما يجعل فيه امر امرات^ه الى غير ذلك وقت في الخيام الحامه انه يصير
 لهر سيد ها و في فرائد شيخ الاسلام برهان الدين امر بدست زن نهد كه ويراي جنابت شرعي تو بدليس از ان اين
 زن را گفت كه هر چه دروي ترا دستوري دادم تا بخانه نبيد و ملاكرد وى ده روز گذشت و از ده روز شد پيد و
 ما در آمدند و باستان رفت بخانه ايشان بدین جنابت نبيد ستوري رفتن بزدهل يصير امرها بيد ها احباب نعم يصير
 و اللطاعلم و بر آيت فتوى اجار عياجم نظام الدين^ه و هو^ه جعل امر امرته بيد ها ان ضربها بغير جنابة شرعية
 پس ما در زن بخانه اين مرد آمد مرد گفت زن را كه اين ما در ماده سگ است چلامده است زن گفت ما در است و خولم
 تو مخرجت از اين امر بدست زن است و كذا اجاب رح كذا في الفصول العلامية جعل امرها بيد ها على انه فطره ضربها
 بغير جنابة و هي تطاق نفسها ثم قال لها الزوج لعنت برتو ياد فقالت لعنت خود برتو ياد بكم و ايديه بعضهم قالوا هذا
 ليس بجنابة منها لا بجنابة و ليست ببارية و عما منهم على ان هذا اجابة منها و هو الاصح و على هذا اذا قال لها انا فطر
 سياهه فقالت المرأة ما در نسبت سياهه فعلى قول الاولين هذا ليس بجنابة و العامة تكلموا فيهم و قال بعضهم
 ان كانت ام الزوج حية في اللبس بجنابة منها في حقه و ان كانت امه ميتة فهذا اجابة منها في حقه و بعضهم
 قالوا لا يصير الامر بيد ها سواء كانت ام الزوج حية او ميتة فلو قالت له جنابت مرگ هاد فهذا جنابة منها
 و كذلك اذا قالت له اي خدا تا فرس كافر فهذا اجابة منها و لو قالت له اي بيد خوي فان كان كذلك فهذا
 ليس بجنابة و ان لم يكن كذلك فهو جنابة و لو قال لها لا تقبل هكذا فقالت خوش مى ادم ان كانت قالت ذلك
 في فعل هو معصية فهذا اجابة و ان كانت قالت في فعلها ليس بمعصية فهو ليس بجنابة و في المشقة و انما قلت
 لز و حيا طقة فقال الزوج من طلاق تو بدست تو نهادم فقالت من خود را طلاق دادم و قال الزوج من نيز
 ترا طلاق دادم بيقع تطليقتان كذا في المحيط و لو قالت اي بي مراه يكون في حق الشريف جنابة كذا ذكر
 في العدة و وسئل والده امر بدست زن نهد كه بخانه نهد در پيش زن ان ديگر گفت اگر شويدان شما
 مرد اند ستوري من باي مرد نيست فضررنا الزوج احباب لا يصير الامر بيد ها و هذا جنابة منها والله اعلم ذكر
 وقتا وى الديار باي امر بدست زن نهد كه او را بچشم گناه نزنه مگر كه بخانه فلان برود بيد ستوري من
 زن بيد ستوري ملوى بخانه فلان رفت و ستوي با او جنگ كرد و ستوي را دشنام داد ستوي آن زن را زن
 گفت من بحكم مر خود باي خود كساده كردم شري گفت من بدان سبب زده ام كه بخانه فلان رفت
 بيد ستوي^ه قال الفحول قول الزوج و ذكر في طلاق فتاوى الديار باي قالت ان و حيا اطلاق من سوگند خوشره
 كه فربيكاه نرفي و زردى من برتو طلاقم مرد گفت كه من بيگناه شري زده ام قال الفحول قول السروج و سئو
 فت الزوج بعد ذلك من ترا گفته بودم كه بخانه خواهرت مرو و مر از انا سبخت هي لا يبدل كون رفته و بناز سبب
 زده ام زن منكر است مرفتن خانه خواهر را قول قول كه با شنكواه كه بود قال الفحول قول الزوج لا يسمر البينة في هذا
 رجل قال لاخري في مجلس شرب الخمر في لانه خواسته ام بر اى تو خواسته ام داشتن و ها كردن دين ستوري^ه
 است فقال ذلك الرجل الرجيمين است دادم زن ترا يك طلاق و دو طلاق و سه طلاق هل بيقع قال لا لان
 قوله در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيد في الزمان الماضي وليس من ضرورية كونه في بيد بقاءه

باز نکاح کند تواند پانی قالے ذکر فی زیادات فی ابواب اول اذا امر رجلا ان يطلق امرأته بالف ثم ابا فما بنفسه لیس الوکیل
ان يطلقها وكذلك ان جرد النکاح و لو طلق امرأته بانما تم وكل رجلا بان يطلق امرأته على مال عظمها على مالك قبلت
طلقت ولا يجب للمال ولو جرد النکاح فی العدة فطلقها الوکیل وقبلت طلقت ويجب للمال ولو انقضت العدة ثم جرد النکاح
فطلقها وقبلت لا يقع في موارد جدی در حق لامرأته اگر بزورتون خواهم امری بدست تو نهادم مثبت حرمة النکاح قبیله
و نیز امرأته لمسه امه اهل یعنی الامری بد ها عهد شوت الحمة حتى لو تزوج امرأته لها انطلقها قال بیع کاهر فی یدها لتصلی قضاء
القاضی به فانه لو قضی بخوار نکاح الترقی بامرها او بنها هذا عند محمد بن سرح خلافا لابی یوسف رح کذا فی الفصول العمدیة
جعل امرها بیدها بانما تم کلین عشی بای خود کشاده کنه سینه شفت وکانت وهبت سهر هاله قبل ان يجعل الامام سیدها قالت
شیخ الاسلام نظام الدین وبعض اصحابنا تطوق نفسها وبعضهم قالو لیس لها ان تطلق کذا فی الوجیز المکرر در حق مردی
لسفر میرفت زن بافت که اگر یکا از رفتن من براید ومن بتوننه امده باشم و نفقه من بتونن سیده یا سندا من بتونن دست
تو نهادم تا هر چه وقت بآیدت بای خود کشاده کنه پیش از کذ شتن یکماه نفقه رسیده امر حنة امد امر زن بدست زن
نشود شرط امر که بدست نشود و چیزی است تا آمدن و نفقه نارسیدن یکا ازین دو یافت و یکی فی خلاف تو از من نفقه
من نرسد و یکی رسیده امر بدست وی شود رأیت فتوی احاب عواشیة الاسلام علاء الدین محمود الحادقی المرزوی و صوری
سرجل قال لامرأته ان غبت عنک شهرا فامرک بیدک امر مرد را که اگر اسیر برده هل یصیر امرها احاب فی وکنی وکنی وکنی
یقول ان اجبر على الذهاب فذهب بنفسه یعنی ان یحقق الشرط وهو الغيبة لان الامتنان مکرها و ناسیا و عامدا
سواء فی تحقق الحدت کذا فی الخلاصة و فی مستفتیات صاحب المحیط قال لها اگر ده روز از تو غایب شوم و نفقه
من بتونن سید امر تو بدست تو نهادم ده روز گذشت و اختلاف فی وصول النفقة تنوی میگوید که امر سائیده ام
و ترن منکر است احاب در حق قول ترن باشد تا امر بدست وی باشد و این مروایة اصل است و مروایة منعی بر عکس
این است کذا فی الفصول العمدیة قال الآخر اگر سیم من ندهی الی وقت کذا امر بدست من نهادی طلاق زن
خواسته را و قال نهادم فلم يعطه المال حتى مضى ذلك الوقت وقد تزوج امرأته فليس لصاحب المال ان يطلقها
ولو كان قال اگر سیم من ندهی الی وقت کذا امر بدست من نهادی طلاق زنی را که بخوای و باقی مسئله بحالها
قاله ان يطلقها کذا فی المحیط سرجل جعل امر امرأته بیدها فقالت دست باز داشت و لم تقبل خویشتن را که تبین
ولو قالت عنیت نفسیا كان المجلس قائما یصدق والا فلا وبعض مشائخنا مرجح الوالین یعنی ان تقع کذا فی الطهیریة
ولو قالت انکندم و قالت ما نوت طلافا صدقت و لو قالت نوت طلقت و لو قالت خلاف انکندم بقیه بدین
النية کذا فی الخلاصة ذکر شیخ الاسلام قال لها امر بدست تو نهادم شتر ماه را فاکبر بیدها عند تمام سته اشهر
کذا فی الوجیز المکرر در حق و فی موارد صمد الاسلام طاهر بن محمود در حق مردی مرزن خود را گفت که اگر ده مردوز نفقه تو از
من بتونن سید بعد از ان بای خود کشاده کنه خواها صارت ناشتة حتى مضى المدة فینبغی ان لا تطلق نفسها وقت
الاستفتاء عن قال لامرأته اگر یکا نفقه تو نرسا تو امر تو بدست تو بعد ازین زن بیدستوری شوی بخانه
بید چشم رفت و یکا باشد و این مرد نفقه نفرستاد یعنی ان لا یصیر امرها بیدها و در حق الفتوی عن قال لامرأته
اگر بعد از ده مردوز پنج دینار مرد بتونن ساند فامرک بیدک لتطلق نفسك متى نشتت ده مرد گذشت و ان زرت سندا
هل لها ان تطلق نفسها قلت نعم اگر مرد اشوی ان بوده است که اگر بزورتون تمام شدن رسا تو بای خود کشاده
کردند و ان امر برده الفور لیس لها ذلك ما لم یمت احدهما واستصوب و ان دی هذا الجواب کذا فی فصول
الاستن و شیخ بعض استاذنا عن قال لامرأته اگر ازین مشهور بیدستوری تو بر و م امر تو بدست
تو نهادم تا بای خود کشاده کنه هر وقت که خواهی بر مرد کوه سرارفت د و شبان روز باشد بیدستوری

(۱۲)

(۱۵)

اليه جميعه انتهى اذا علم كما قبل المحي والخروج كذا في الحديث رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره
 اختلفوا فيه والصحيح ان يقع به رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الوكيل بلنا وحسبنا ان طلقها الوكيل مطلق
 الوكيل واقعة ما دامت في العدة ولا ينزل بايانه الموكل فالمرءى بطلاق الوكيل بما لم يطلقها الوكيل
 حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها واللكان الموكل تزوجها بعد انقضاء
 العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو اراد الزوج والمرأة والعياد بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل يقع
 ما دامت في العدة وان لم يلق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاظها بطلت الوكالة حتى لو عاد مسننا وتزوج
 ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو اراد الوكيل والعياد بالله كان على الوكالة وان لم يلق بدار الحرب
 الا ان يقضى القاضي بلحاظها كذا في فتاوى قاضيخان في الوكيل بالطلاق ليس له ان يوكل غيره * واذا واكل صديبا
 عاقلا او عبدا بالطلاق صح كذا في السراجية ولو كره فرد ثم طلق لم يقع ولو سكت بلا قبول ثم طلق وقع
 ولو قال له طلقها غدا فقال الوكيل انت طالق عدل اكون باطلا ولو قال طلقها فقال الوكيل انت طالق اذ دخلت
 الدار قد دخلت لم يقع واذا قال لغيره طلق امرأتي ثلثا مطلقا الفاعل يصح وكذا الوكيل لغيره طلق امرأتي نصف
 تطليقه فطلقها الوكيل تطليقه لا يقع شئ كذا في البحر الرائق الوكيل بالطلاق المنجز اذا طلق لا يصح كذا في القنية وتجاب
 الوكالة * رجل اذا السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة
 بغير عزله وان كان التوكيل بطلب المرأة لم يصح عزله الا بحضور منها قال شمس الامنة السرخسي والصحيح انه
 يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكفيلي
 قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله بتحدد الوكالة قال الشيخ شمس
 الامنة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الاحامر اذا قل عزلتك
 عن جميع الوكالات ينزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كما وكلمتك وقال
 بعضهم يقول رجعت عن الوكالة المتعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة كذا في التاثيرانية * ولو قال
 لغيره طلق امرأتي فابنيها او قال ابنيها فطلقها فهو وكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها
 الوكيل يقع واحدة باثثة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال
 طلقها على ان لا يخرج من البيت شيئا فقال لها طلقتك على ان لا تخرجي من البيت شيئا فقبلت طلقت
 اخرجت او لم تخرج ولو قال طلقتك ليسرط ان لا تخرجي من البيت فان اخرجت لا تطلق وان اختلفا فلقول
 قول الزوج لانه منكر كذا في العتابة * رجل قال لغيره طلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل
 لا يجبر الوكيل على الطلاق ولو جعل طلاق امرأة بيد رجل فزوج الغيب بانه طلق قال محمد بن النكا لا يعقل
 ما يقول لم يقع طلاقه ولو جعل الوكيل بالطلاق ان يحسن ساعة فوافق الوكيل على وكلمته ولو جعل زمانا دائما
 بطلت وكلمته * اذا قول بغيره طلق امرأتي اذا حضرت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضرت وطهرت فانت
 طالق كان باطلا كذا في فتاوى قاضيخان * قال لا خير من جنه فلانة وطلقها ثلثا ثم طهرت الاخر قد تزوجها
 قبل الاخر وبعدة بنفسه ينبغي ان يبقى وكيفا بالطلاق كذا في القنية في كتاب الوكالة الوكيل في الطلاق
 والرسول سواء كذا في التاثيرانية * الرسالة ان يبعث الزوج امرأته الغائبة على يد انسان فيد
 الرسول اليها ويباغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا في البدائع * وفي قوله نكحناك الدين امر
 بدست زن يفا ذلك الکر فلان كذا كونه تويي حوزد كستاد كنه هرگاه كه خواهي آن كار كود و ميشود باي
 كستاده كره و ميشوي خلم كره پس دان ياي تواند كستاده كردن يلى اجابده تواند و اگر عده كند شسته باشد

(12)

(13)

بمعناها عليه وان قال طلق امرأتي ولم يقربه بالمشيئة وكان في ذلك حال لا يحل له ان يطلقها الا بالمشيئة او نحو هذه السيرة . اذا ذكر رجلين بالطلاق
 كان لكل واحد منهما ان يطلقها انما لم يكن بالطلاق بها العزم وقال لا يطلقها احد كما يدون صاحبنا فطلق احد ما ثم
 طلقها الاخر فطلق احد ما واجاز الاخر ويقع شئ ولو قال لرجلين طلقها جميعا اثنان فطلقها احد ما واحدة ثم طلقها الاخر فطلقها
 لا يقع شئ حتى تجتمع اهل الشفاعة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال لرجلين طلقها اثنان فطلقها احد ما بالطلاق وكذا عمالك احد ما
 واحدة والاخر فثبتت كذا في الفتاوى العثمانية . ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت فتساءل في المجلس فزوجا تزوان قام
 لو كسب عن المجلس قبل ان يتشاء بطل التوكيل كذا في فتاوى قاضي خان . وان قال لغيره طلق امرأتي فلان فتساءل في المجلس ويقع ولو قام
 ما لم يتشاء بها المتشبهة في مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاق بعد ذلك قال الشيخ الهام الاصل في ذلك المجلس ويقع ولو قام
 عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال الشيخ الهام الاصل في ذلك المجلس ويقع ولو قام
 فيه نعم فان عامة كتب الطلاق التي كتبها الزوج من الغيبة يكون فيها التثبيت اليك هذا الكتاب سئل امرأتى هل تشاء الطلاق فان شئت
 فطلقها فلان الوكلاء كذا يومها ما يؤخرون لا يقاوم عن مجلس شديتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع واذا قال لغيره انت وكيلي في
 طلاق علي اني بالخيار او علي انها بالخيار او علي ان فلانا بالخيار فالوكالة جائزة والمخير باطل ولو اقل لغيره طلق احدى نسائي وطلق
 واحدة مبهين بعينها صحه وليس للزوج ان يصرف الطلاق الى غيرها وكذا اذا اطلق واحدة ممنهون لا بعينها صحه ويكون الخيار للزوج
 كان في المحيط ^(٩) رجل قال لاخر وكنتك في جميع اموري خطقت الوكيل امرأتى اختلقا فيه والصحيح انه لا يقع ولو قال وكنتك في
 جميع اموري خطقت بحوزتها التوكيل كانت الوكالة حامية في البياعات والآنحة وكل شئ كذا في فتاوى قاضي خان . وكله
 بان يطلق امرأته فطلقها تسمى كسبي عند وعند يقع واحد كذا في الفتاوى الصغرى فخر رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها
 الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل بالثلث طلقت ثلثا وان لم ينو الثلث لا يقع شئ في قولنا حديثه روح . رجل قال لغيره طلق
 امرأتى رجعية فقال لها الوكيل لطلقك باثنا يقع واحدة رجعية ولو قال لوكيل ابنتها لا يقع شئ ولو قال لوكيل طلقها فطلقها بثنية
 فقال لها الوكيل انت طالق فطلقك رجعية يقع واحدة باثنية . رجل قال لغيره طلق امرأتى بين يديك فلا ان يطلقها بغير
 محض من الاخر وقع الطلاق كالمقال طلقها بين يديك الشهور فطلقها بغير محض من الشهور يقع . رجل قال لغيره طلقها
 من طلاق امرأتى لم يكن ذلك توكيلا ولو رأى النساء يطلق امرأتى فلم ينهه لا يصير الطلاق وكيل ولا يقع الطلاق كذلك ههنا
 كذا في فتاوى قاضي خان . وقال لغيره طلق امرأتى باثنا للسهة وقال لاخر طلقها رجعية للسهة فطلقها في طهر واحد طلقت واحدة
 وللزوج الخيار في تعيين الزوج كذا في البحر الرائق ولو اقل عايبا يطلق امرأتى فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان
 الوكالة بطلاقة لا يتب قبل العلم كذا في فتاوى قاضي خان . من قال لامرأته انطلق الي فلان حتى يطلقك فذهبت
 فطلقها فلان صحه ويصير فلان وكيلها بالتطبيق وان لم يعلم بملكته وذكر في الزيارات ما يدل على انه لا يصير وكيلها
 قيل العلم قيل في المسئلةين روايتان وقيل ما ذكر في الزيارات نسيان وما ذكر في الاصل استحسنان ثم على رواية
 الاصل وهو جواب الاستحسنان اذا صادف وكلا وان لم يعلم بان الزوج نهي المرأة عن الانطلاق فطلاقها
 لا يصير فلان معزول كذا في الفتاوى العثمانية . وقال العلم بالنعق وصاحب الجواب فيه نظير الجواب فيمن وكل رجلان يطلق امرأته ثلثا ثم قال
 للمرأة هتفت فلان ان يطلقك فان فلانا لا يعزل ما لم يعلم بالنعق لانه لو اعزل اعزل بالنعق مقصود الابتعاين
 المرأة عن شئ وما فوض اليها شئ لم يصح نهي الغائب بطريق التبعية ولتعد القول بالنعق المقصود بالنعق قبل العلم
 فلهذا لا يتعزل قبل العلم هذا اذا نهي المرأة قبل الانطلاق في ذلك الرجل اما اذا نهيها بعد الانطلاق الى ذلك الرجل لا يصير
 فلان معزول وان علم بالنعق قبل الانطلاق يصير معزولا اذا علم بالنعق والنعق وهذا الجواب معلق على الاحتياط في ذلك لان
 وقيل له حتى يطلق امرأتى ثم نهاه بعد ذلك صحه النهي ولو نهي المرأة عن الانطلاق لا يصير وهذا الجواب معلق على الاحتياط
 انطلق فطلقها او فلان خرجت اليك امرأتى فطلقها ثم انه نهي التوكيل عن الايقاع بعد مجئ المرأة اليه وبعد خروجها

(٨)

(٩)

(١٠)

(١١)

انت طالق امران شئت فلهما المشيئة في الحال كذا في محيط السرخسي ، ولو قال انت طالق رأس الشهر ان شئت كانت المشيئة
لها رأس الشهر ، رجل قال لامرأته انت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا استأع ولا تطلق لان لها ان يشأ في اليوم
كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو قال لها اذا جاء عدا فانت طالق ان شئت كان لها المشيئة في الغد كذا في المحيط ، ولو قال لها
طالق اذا شئت ان شئت او انت طالق ان امشيت اذا شئت فلهما سواء تطلق نفسها بنية شئت وعند البيهقي نصف رجل امر امرأته
ان شئت فكل ذلك وان قدمه تعتبر المشيئة في الحال فلان شئت في المجلس تطلق نفسها بعد ذلك اذا شئت ولو قامت
من المجلس قبل ان تقول شيئا بطل وقال شمس الأئمة في ان شئت فانت طالق اذا شئت هنا مشيئتان الاولى على المجلس
والاخرى مطوعة اليها معلومة بالوقتة في شئت بعد هذا اطلقت قال وان لم تقل شئت حتى قامت عن المجلس فلا مشيئة لها ولا
فرق بين ان يقول ان شئت الساعة او لم يذكر الساعة هكذا في فتح القدير ، ولو قال انت طالق في وقت شئت او ما شئت او اذا
ما شئت فلهما ان نشأ في المجلس بعد القيام عن المجلس ولو حدث لم يكن ردا ولا تطلق نفسها الا واحدة كذا في الكافي ، ولو قال انت
طالق زمان شئت او حين شئت فهو بمنزلة قوله اذا شئت فلا يقتصر على المجلس كذا في غاية السرخسي ، ولو قال لها
انت طالق كلما شئت فلهذا لك ادب كل ما شئت في المجلس وغيرها واحدة بعد واحد حتى تطلق فلذا كذا في المحيط ،
ولو طلقت نفسها ثلثا جملة لا يقيم شئ عبد البصير في زهر وعند البيهقي واحدة ولا يرد بالرد ما اذا قال لها انت طالق
كلما شئت وتطلقت نفسها ثلثا وتزوجت بزواج اخر ثم عادت اليه وتطلقت نفسها لا ينعى ولو طلقت نفسها
طلقة او طلقين ثم تزوجت بزواج اخر ثم عادت الى الاولى يملك عليها الثلث عندئذ وانها ان تطلق واحدة وتزوجت
الى ان ترقع الثلث خلافا للمحمد رح كذا في التبيين ، ولو قال لها كلما شئت فانت طالق ثلثا شئت واحدة وذلك
باطل كذا في المحيط ، ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تستأذن وان قامت عن مجلسها
فلا مشيئة لها وان قال لها انت طالق كيف شئت طلقت يملك الرجعة قبل المشيئة فان قالت قد شئت واحدة
بائنة او ثلثا وقال الزوج صوت ذلك فهو كما قال ما اذا ارادت ثلث والزواج واحدة بائنة او على العلق في واحدة
رجعية وان لم تحضره الدنيا تعتبر مشيئتها فيما قالوا اجر يا علي مارجيا للتخيير كذا في الهداية ، وهذا عند
سرخسي وعند البيهقي شئ ما لم تستأذن فان شئت او وقعت واحدة رجعية او بائنة او ثلثا بشرط مطابقة ارادته
وما قاله اولي وثمة الخلاف يظهر في موضعين فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا كان ذلك قبل
الدخول فانه يقع عند الطلقة رجعية وعند البيهقي شئ والرد كالقيام هكذا في التبيين ، وان قال لها انت
طالق كما شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت واحدة او ثلثين او ثلثا لم تقم من مجلسها او
تأخذ في عمل اخر ويعلق اصل الطلاق بمشيئتها فان ردت الامر كان رخ او لو قال لها طالق نفسك
من ثلث ما شئت او اختاري من ثلث ما شئت فلهما ان تطلق نفسها واحدة او ثلثين وليس لها ان تطلق
نفسها ثلثا عند البيهقي حذيفة رح وقال لها ان تطلق نفسها ثلثا ايضا كذا في الكافي ، وعلى هذا الخلاف
ولو قال اللق من نسائي من شئت فليس له ان يطلق جميع نسائه وعند هاله ذلك كذا في غاية السرخسي
ولو قال طلق من نسائي من شئت فليس كلهن لهن ان يطلقن كذا في فتح القدير ، اولياء المرأة
اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها فقال الزوج لا يبوعا ما اذا تريد منها فعل ما تريد وخرج ثم طلقتها
ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض كذا في الخلاصة
واذا قال لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعد ، وله ان يرجع كذا في الهداية ، ان قال لها طلق
نفسك وصاحبك فله ان يطلق نفسها في المجلس لانه تفويض في حقها ولها ان تطلق صاحبها في
المجلس وغيره لانه لو قيل في حقها وان قال لرجلين طلق امرأتي ان شئت فليس لهما التقدير بالطلاق ما لم

(٦)

(٥)

بإطلاق قال لا بد ذلك شئت لا يقع الطلاق هكذا في المحيط ^(٣) وجملاً قال لامرأة أنت طالق ثلاثاً شئت ^(٤) شئت
 أنت طالق وهي باطل وان قالت أنت طالق ثلاثاً في وقت واحد كذا في فتاوى قاضي خان ^(٥) ولو قال لها أنت طالق وبعده ان شئت فقلت شئت ثلاثاً
 لا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله ما يقع واحدة كذا في محيط السرخسي ^(٦) قال أنت طالق ثلاثاً ان شئت فشاءت واحدة ويقع ولو
 شاءت واحدة واحدة واحدة طلقت ثلاثاً دخل بها او لا ولو شاءت واحدة وسكتت فقد اعترضت حتى لو شاءت بعد
 لم يقع كذا في الترتاشي رجل قال لامرأة أنت طالق ان شئت وشئت وشئت وشئت فقلت شئت لا يقع شئ حتى
 تقول ثلث مرات شئت كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال أنت طالق واحدة ان شئت فقلت قد شئت نصف واحدة لا
 تطلق كذا في محيط السرخسي ^(٧) داود بن رشيد عن محمد بن اذ قال لامرأة أنت طالق واحدة ان شئت أنت طالق
 ثنتين ان شئت فقلت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين قال ذاب صلت وفيه طالق ثلثاً كذا في المحيط ^(٨) رجل
 قال لامرأة أنت طالق ان شئت واحدة وان شئت اثنتين فقلت قد شئت طلقت ثلثاً كذا في
 فتاوى قاضي خان ولو قال ان تزوجت فلانة وهي طالق ان شاءت وتزوجها فلها المشيئة في مجلس العلم كذا في
 محيط السرخسي ^(٩) ولو قال لها أنت طالق ان شاء فلان يتقيد بمجلس علم فلان فاذا اشأ في مجلس علمه وقع الطلاق
 وكذلك اذا كان غائباً قبله الخاير يقتصر على مجلس علمه كذا في البدائع ^(١٠) ولو قال لامرأة أنت طالق وطلاق
 وطلاق ان شاء زيد فقال زيد قد شئت تطلقه واحدة لا يقع شئ وكذلك لو قال شئت او بعد كذا في محيط السرخسي
 رجل قال لامرأة ان شئت وان لم تشأى وانت طالق وهذه المسئلة على وجوب **منها** ان يقدم المشيئة
 فقال ان شئت ان لم تشأى فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشأى او وسط الطلاق
 فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشأى وكل ذلك على وجهي **احدهما** اذا اعد كلمة الشرط فقال ان شئت
 وان لم تشأى فانت طالق او لم بعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشأى فانت طالق والاعطاء ثلثة المشيئة
 والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوب ^(١١) والنتيجة قدم الطلاق على المشيئة
 اواخره او سطوان اعد كلمة الشرط ان قدم المشيئة فقال ان شئت وان تشأى فانت طالق لا يقع الطلاق ابداً وكذا
 الوقال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشيئة فقال انت طالق ان شئت
 وان لم تشأى فقلت في مجلسها شئت طلقت وكان الوقت من عن مجلسها من ان تقول شيئاً طلقت لعدم المشيئة
 وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشأى فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين ^(١٢) واذكر
 الاباء وقدم الطلاق على الشرط فقال انت طالق ان شئت وان ابيت وقلت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق
 وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئاً لا يقع والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت
 طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد بن هذ المومنين مشيئة فان نوى قول الطلاق
 التعليق يقع الطلاق في الوجوب كذا في فتاوى قاضي خان ^(١٣) فتاوى قاضي خان
 قاضي خان ماذا قال لها انت طالق ان شئت او لم تشأى ان شاءت في المجلس طلقت بحكم المشيئة وان قامت
 عن مجلسها طلقت ايضاً واذا قال لها انت طالق ان شئت او ابيت فهو على احد الامرين في مجلسها ان شاءت
 في المجلس طلقت وان قالت في المجلس ابيت طلقت ايضاً وان قامت قبل ان تشأى او تاتي لا تطلق ولا يكون الاباء
 الا بكلامها هذا اذا لم يكن للزوج نية فان نوى ايذاء الطلاق عليها على كل حال فهو على ما نوى فيقع الطلاق
 على حاله كذا في المحيط ^(١٤) ولو قال ان شئت فانت طالق وان لم تشأى فانت طالق طلقت الحال ولو قال
 ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضين فانت طالق لا تطلق ولو قال انت طالق ان ابيت او كرمت
 طلاقك فقلت بيت تطلق ولو قال ان لم تشأى طلاقك فانت طالق ثم قالت لا اشأى لا تطلق كذا في المحيط

(٣)

(٤)

(٥)

یطلق صاحبها خرج الامر من یدها تطبیقاً لنفسها لیبطل تطبیقها الاخری بعد ذلك کما فی حق الاخری وکلیه والوکاله لا یقتصر
 عن المجلس کذا فی الطهاریة * فی المنتقى عن ابی حنیفة ریح فیمن قال لامرأته طلقا انفسک ثم قال بعد لا ینطق
 بانفسک فکل واحدة منهما ان تطلق نفسها ما دامت فی ذلک المجلس ولو یکون لها ان تطلق صاحبها بعد لیس
 کذا فی محیط الترخیص فی الفصل الرابع من باب الطلاق بالمشیئة * اذا قال لامرأتین له طلقا انفسک مثل ان شئت اطلقت
 امرئهما انفسهما لصاحبتهما لثانی المجلس لم تطلق واحدة منهما فان طلقت الاخری بنفسها وصاحبها بعد ذلك لثانی قبل
 القیام عن المجلس طلقاً لثانی ولو طلقت احد وهما برفیق الطلاق * ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت کل واحدة منهما نفسها
 وصاحبها لثانی لم تطلق واحدة منهما کذا فی محیط * ولو قال طلق نفسك لثانی ان شئت فطلقت نفسها واحدة
 او شئتین لا یقع شیء فی قولهم جميعاً کذا فی البدایة * ولو قالت فی هذه المسئلة شئت واحدة واحدة ولو لم یکن بعضها
 متصلاً ببعض طلقت لثانی دخل بها ولو لم یدخل کذا فی التبیین * ولو قال لها طلق نفسك واحدة ان شئت فطلقت
 نفسها لثانی لم یقع شیء عند ابی حنیفة ریح وهدیهما یقع واحدة کذا فی الکافی * وان قال لها طلق منی شئت فلیسا
 ان تطلقا فی المجلس وبعدها وبها المشیئة مرة واحدة وکذا قوله منتمی شئت واذا ما شئت ولو قال کما شئت کان
 ذلک لها ابداً یقع لثانی کذا فی السراج الوهیب * ولو قال طلق نفسك کیف شئت لها ان تطلق کاشاءت بائناً وحیاً واحدة
 او شئین او یختص بالمجلس کذا فی التهذیب * ولو قال طلق نفسك ان شئت فطلق فلانة امرأة لها اخری ان شئت فقالت فلانة
 طلق وانا طلق او قالت انا طلق وفلانة طالق طاقاً جميعاً کذا فی فتاوی قاضیحان * ولو قال لها طلق نفسك لثانی ان
 شئت فقالت انا طالق لا یقع شیء الا ان تقول انا طالق لثانی التا ارحانیة * ولو قال لها طلق نفسك ان
 شئت فقالت قد شئت ان اطلقنک کان بالطلاق رجل قال لامرأته طلق نفسك اذا شئت ثم حن الرجل جنونا مطبقاً ثم طلقها
 بنفسها قال محمد ریح کل شیء یمیک الزوج ان یرجع عن کلامه یبطل بالجنون وکل شیء لم ینک لمان یرجع عن کلامه
 لا یبطل بالجنون کذا فی فتاوی قاضیحان بنی المنتقى عن ابی یوسف اذا قال لها طلق نفسك واحدة بائنة منی
 شئت ثم قال لها طلق نفسك واحدة املک الرجعة من شئت فقالت بعد ايام انا طالق فیه طلق واحدة یمیک
 الرجعة ویصیر قولها جواً بالکلام الاخر کذا فی محیط رجل قال لامرأته طلق نفسك عشراً شئت فقالت طلقت نفسي
 لثانی لا یقع شیء کذا فی فتاوی قاضیحان * ولو قال لها طلق نفسك ان شئت فقالت شئت لا یقع کذا فی البدایة بنی الزیارات
 اذا قال لامرأته اذا جاء عند ظمئک نصف درهم ثم رجعت قبل عچی العذلا یعمل رجوعه ولو كانت المرأتی قالت
 اذا جاء عند ظمئک علی الف درهم ثم رجعت قبل عچی العذلا یعمل رجوعه کذا فی التا ارحانیة * ولو قال لها انت
 طالق ان شئت فقالت شئت یقع ویختص بالمجلس کذا فی التهذیب * اذا قال انت طالق ان اردت او ضیت
 او هويت او احببت فقالت شئت او اردت فی المجلس یقع الطلاق کذا فی الحاوی * واذا قال لها انت طالق ان
 احببتک او وافقتک فقالت شئت وقه کذا فی التا ارحانیة * ولو قال انت طالق ان شئت فقالت احببت
 لا یقع کذا فی غایة السروجی ولو قال لها سانی الطلاق ونواه فقالت قد شئت یقع استحساقاً وان لم ینک
 له شیء لا یقع ولو قال سانی طلاقک یقع بلائیه * ولو قال ان شئت فانت طالق فقالت نعم او قلت او رضیت
 لا یقع ولو قال انت طالق ان قبلت فانت شئت حکم عن القبة ابی بکر البلیخی انه یقع الطلاق هکذا فی محیط الترخیص
 ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال الزوج شئت نیوی الطلاق یبطل لامر حنی ووقا شئت
 طلاقک یقع اذا نوى کذا فی الصداية * وان قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت انکان کذا فهو علی وجهین
 اما ان علقته مشیئة ما رضی قد وحده فی هذا الی حیه یقع الطلاق واما ان علقته مشیئة ما رضی لم یوجد یعد
 فی هذا الوجه لا یقع الطلاق ویخرج الامر من یدها وعن هذا قلنا اذا قالت شئت ان ساء ابی کان ذلک

(۲)

(۳)

(٤)

بإطلاق قال لا بد ذلك شئت لا يقع الطلاق هكذا في المحيط ^(٣) رجل قال لامرأة أنت طالق ثلاثاً شئت وشئت
 أنا طالق وهي باطل وان قالت ان طالق ثلاثاً هي ثلث كذا في فتاوى قاضي خان ^(٤) ولو قال لها أنت طالق واحدة ان شئت فقلت شئت وثلثاً
 لا يقع عند ابي حنيفة ^(٥) ومن هذا ما يقع واحدة كذا في محيط السرخسي ^(٦) قال أنت طالق ثلاثاً ان شئت فشاءت واحدة وقع ولو
 شاءت واحدة واحدة واحدة طلفت ثلاثاً دخل بها اولا ولو شاءت واحدة وسكنت فقد اعرضت حتى لو شاءت بعد
 لم يقع كذا في الترتاشي رجل قال لامرأة أنت طالق ان شئت وشئت وشئت فقلت شئت لا يقع شئ حتى
 تقول ثلث مرات شئت كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال أنت طالق واحدة الا شئت فقلت قد شئت نصف واحدة لا
 تطلق كذا في محيط السرخسي ^(٧) داود بن رشيد عن محمد بن اذ قال لامرأة أنت طالق واحدة ان شئت أنت طالق
 ثلثين ان شئت فقلت قد شئت واحدة قد شئت ثلثين قال ذوا صلبت وفيه طالق فقلت كذا في المحيط رجل
 قال لامرأة أنت طالق ان شئت واحدة وان شئت اثنتين فقلت قد شئت طلفت ثلاثاً كذا في
 فتاوى قاضي خان ^(٨) ولو قال ان تزوجت فلانة وهي طالق ان شاءت فترجوا فلها المشيئة في مجلس العلم كذا في
 محيط السرخسي ^(٩) ولو قال لها أنت طالق ان شاء فلان ينقيد بمجلس علم فلان فاذا شاء في مجلس علمه وقع الطلاق
 وكذلك اذا كان غائباً بلغه الخبر يقتصر على مجلس علمه كذا في البداية ^(١٠) ولو قال لامرأة أنت طالق وطالق
 وطالق ان شاء زيد فقال زيد قد شئت تطلقه واحدة لا يقع شئ وكذلك لو قال شئت او بعدا كذا في المحيط السرخسي
 رجل قال لامرأة ان شئت وان لم تشأى فانت طالق وهذه المسئلة على وجه **منها** ان يقدم المشيئة
 فقال ان شئت ان لم تشأى فانت طالق او قدم الطلاق فقال ان شئت وان لم تشأى او وسط الطلاق
 فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشأى وكل ذلك على وجهين **احدهما** اذا عادت كلمة الشرط فقال ان شئت
 وان لم تشأى فانت طالق او لم بعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشأى فانت طالق والا ففاظ ثلثة المشيئة
 والكرهية فان لم بعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه ^(١١) الثلثة قدم الطلاق على المشيئة
 والآخر او سلوان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشيئة فقال ان شئت وان تشأى فانت طالق لا يقع الطلاق ابد وكذا
 الوقال ان شئت وان ابى فانت طالق او ذكر الكراهية مكان الالباء وان قدم الطلاق على المشيئة فقال ان شئت
 وان لم تشأى فقلت في مجلسها شئت طلفت وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئاً طلفت لعدم المشيئة
 وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشأى فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين ^(١٢) واذ ذكر
 الالباء وقدم الطلاق على الشرط فقال ان شئت فانت طالق ان شئت وان ابى فقلت شئت او قالت ابى فبقي الطلاق
 وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئاً لا يقع والكرهية بمنزلة الالباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت
 لطلاق وان ابى فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد بن احمد بن محمد بن هذ المروزي شيئاً فان نوى قوع الطلاق
 التعليق يقع الطلاق في الوجوه كما تقدم الطلاق على الشرطين او خرا ووسط كذا في فتاوى
 قاضي خان ^(١٣) ما اذا قال لها انت طالق ان شئت او لم تشأى ان شاءت في المجلس طلفت بحكم المشيئة وان قامت
 عن مجلسها طلفت ايضاً واذا قال لها انت طالق ان شئت او ابى فخرج على احد الامرين في مجلسها ان شاءت
 في المجلس طلفت وان قالت في المجلس ابى طلفت ايضاً وان قامت قبل ان تشاء لو تاتي لا تطلق ولا يكون الالباء
 الا بكلامها هذا اذا لم يكن للزوج نية فان نوى ايقاع الطلاق عليها على كل حال فهو على ما نوى فيقع الطلاق
 عليها لا محالة هكذا في المحيط ^(١٤) ولو قال ان شئت فانت طالق وان لم تشأى فانت طالق طلفت لحال ولو قال
 ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضين فانت طالق لا تطلق ولو قال ان شئت فانت طالق او كنت
 طلاقك فقلت ابى تطلق ولو قال ان لم تشأى طلاقك فانت طالق تير قالت لا انتاع لا تطلق كذا في محيط

(٥)

بیطرف صاحبها خرج اکرم من بعد ما تطلقها نفسها ليطلقها الاخرى بعد ذلك كما هو في حق الاخرى وكيفية والوكالة لا تقصر
عما يجوز ان في الطهريه في المنتقى عن ابى حنيفة رحمه فيمن قال لامرأته طلقا نفسك ثم قال لا تطلقا
نفسكما فلكل واحدة منهما ان تطلق نفسها ما دامت في ذلك المجلس ولو يكن لها ان تطلق صلحتنا بعد ذلك
كذا في محيط السرخسي في الفصل الرابع من باب الطلاق بالمشبهة اذ قال لامرأتين له طلقا نفسك مثلما ان نسيت اطلق
من نفسي ولو صلحتنا لتناقى المجلس لم يطلاق واحدة منهما فان طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها بعد ذلك ثنتا مثل
القيام عن المجلس طلقا ثلثا ولو طلقت احد منهما بغير الطلاق ولو قامت عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها
وصاحبتها ثلثا لم تطلق واحدة منهما كذا في المحيط ولو قال طلقت نفسك ثلثا ان نسيت فطلقت نفسها واحدة
وثنتين لا يبيح شئ في قولهم جميعا كذا في البدائع ولو قالت في هذه المسئلة ثنت واحدة وواحد وواحد وكان بعضها
متصلا ببعض طلقت ثلثا دخل بها ولو يدخل كذا في التبيين ولو قال لها طلقت نفسك واحدة ان نسيت فطلقت
نفسها ثلثا لم يبيح شئ عند ابى حنيفة رحمه وهذا يقع واحدة كذا في الكافي وان قال لها طلقتك ثنتا فليسا
ان تطلقها في المجلس وبعدها وبها المشبهة مرة واحدة وكذا قوله من ثنتا ثنتا واذما ثنتت ولو قال كما مشئت كان
ذلك لها ابد حتى يقع ثنت كذا في السراج الوجاهي ولو قال طلقت نفسك كيف ثنتت لها ان تطلق كما شاءت باثنا او جيا واحدة
او ثنتين او يخصص بالمجلس كذا في التهذيب ولو قال طلقت نفسك ان نسيت فطلق فلانة امرأة له اخرى ان نسيت فقالت فلانة
طلق وانا طلق او قالت انا طلق وفلانة طلقا جميعا كذا في فتاوى قاضيهان ولو قال لها طلقت نفسك ثلثا ان
نسيت فقالت انا طلق لا يقع شئ الا ان يقول انا طلق ثلثا كذا في التاتارخانية ولو قال لها طلقت نفسك ان
نسيت فقالت ثنتت ان اطلق نفسك كان بالطلاق رجوع الامرأة طلق نفسك اذ نسيت ثم حن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقا
نفسها قال محمد رحمه كل شئ يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شئ لم يكن له ان يرجع عن كلامه
لا يبطل بالجنون كذا في فتاوى قاضيهان بنى المنتقى عن ابى يوسف اذا قال لها طلقت نفسك واحدة بائنة متى
نسيت ثم قال لها طلقت نفسك واحدة املك الرجعة متى نسيت فقالت بعد يوم انا طلقك فطلقت واحدة يملك
الرجعة ويصير قولها جوا بالكلام الاخر كذا في المحيط رجل قال لامرأة طلق نفسك عشرا نسيت فقالت طلقت نفسي
ثلثا لا يقع شئ كذا في فتاوى قاضيهان ولو قال لها طلقت نفسك ان نسيت فقالت شئت لا يقع كذا في البدائع بنى الزيات
لذا قال لامرأة اذا اجاء عند طلقتي نفسك بالف درهم ثم رجعت قبل عجي العذلا يعمل رجوعه ولو كانت المرأة قالت
اذا اجاء عند طلقتي على الف درهم ثم رجعت تبلى عجي العذلا يعمل رجوعه كذا في التاتارخانية ولو قال لها انت
طالق ان نسيت فقالت شئت يبيح ويخص بالمجلس كذا في التهذيب اذ قال انت طالق ان اردت او ضيت
او هويت او احببت فقالت شئت او اردت في المجلس يقع الطلاق كذا في الحاوي واذ قال لها انت طالق ان
احببت او وافقت فقالت شئت وقع كذا في التاتارخانية ولو قال انت طالق ان نسيت فقالت احببت
لا يقع كذا في غاية السروجي ولو قال لها سائى الطلاق ونواه فقالت قد نسيت يقع استحسافا وان لم يكن
له نية لا يقع ولو قال سائى طلاقك يقع بلا نية ولو قال ان نسيت فانت طالق فقالت نعم او قلت او ضيت
لا يقع ولو قال انت طالق ان نسيت فقالت شئت حكم عن الفقيه ابى بكر اليماني انه يقع الطلاق هكذا في محيط السرخسي
ولو قال لها انت طالق ان نسيت فقالت شئت فقال الزوج شئت نوى الطلاق يبطل الامر حتى نوقا شئت
طلاقك يقع اذا نوى كذا في الهداية بان قال لها انت طالق ان نسيت فقالت شئت ان كان كذا فهو على وجهين
اما ان علقك مشيئة ما شئت ما ض قد وجد في هذا الوجه يقع الطلاق واما ان علقك مشيئة ما شئت لم يوجد بعد
في هذا الوجه لا يقع الطلاق ويخرج الامر من يدها وعن هذا قلنا اذا قالت شئت ان شاء ابى كان ذلك

(۲)

(۳)

في جواهر الاطلاق و لو جعل امر آتية بيدها ان ضربها فامر غيره فضر بها هل يصير امرها بيدها فهذا مسألة
الحالف على ان لا يضرب امرآة فامر غيره فضر بها فيه اختلاف المشائخ قال بعضهم بحيث كما اذا حلف لا يضرب غيره فامر
غيره فضر به بحيث وقيل لا بحيث ولو اوجرها وقرصها او مد شعرها وعضوا او حنقوا او المروءة يصير الامر بيدها
و هذا الذي يمكن في حالة المزاح اما في حالة المزاح لو فعل ذلك مما راحة فانه لا يصير الامر بيدها وان اوجعها وكذا
اذ اصابت أسه اقعها في حالة المزاح فاد منها لا يحدث وهو الصحيح كذا في فصول الاستروتنى و اعطاء ما شئت من بيت
بأذنه حيث لم يجز العادة بالمساحة به جنابة وكذا دعاءها عليه وكذا قولها اذ طاح النساء رجال و زوجي
لا يولد عاها الى اكل الخبز المجد فقصيت لا يكون جنابة كذا في البحر الرائق جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جنابة
تفرق بها اذ تنكح ان تزده في كل عشرة ايام الى بيت ابويك في عشرة ايام او لا يزيد ولم تذهب لغيرها اذ اذها البهائم ذهبت
بلا اذنه فضر بها صاذا الامر بيدها جاءت ام المرأة الى بيت الزوج فقالت جاءتك الكلبة فقالت لكمة اريد واحدا فضر بها لا يصير
الامر بيدها كذا في الوجيز للكردي و لو جاء ضيف فامر الزوج للمرأة ان تسيط للضيف الطنفسة لاجل ان ينام ولم
تفعل فضر بها صاذا امرها بيدها ولو ضربها بتر غسل الثياب وترك الطبخ فهذا ضرب بغير جنابة كذا في حرارة المقربين
ولو جعل امرها بيدها على انه حقة اشتمها في تطلق نفسها فقال لا تزني حرك اولها كالعدة او كل او اضربى رأسك على
الجدار لا يصير الامر بيدها كذا في الخلاصة جعل امرها بيدها على انه حقة اضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينها
خصوصية الا نواجر فطلقت نفسها بعد وجود المنزح يجب المهر و لو قال بغير حصر ان لا يجب التمسك في الوجيز
للكردي به جعل قال الامرآة امرآة بيدك كما شئت فلها ان تحتاد بنفسها كلما شئت في ذلك المجلس او في مجلس اخر
حتى تبين ثبوت الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة فلو شاعت طنفة واحدة بغير واحدة و اشتم
الخرق و هي في العدة بغير اخرى وكذا الوشاة الثالثة وهي في العدة ولكن اذا وقع الثلث وتزوجت بزوجه اخرى عادت
اليه وشلت لم يقع عندنا شئ وقد بطلت اليه بوقع الثلث ولو شاعت واحدة حقة وقت عليها وانقضت عتق
وتزوجت بزوجه اخرى عادت الى الاول عادت بثلث تطبيقات عندنا في حديفة و ابى يوسف رحمه الله ولو شاعت
بثلث تطبيقات ثلث مرات وضر عليها بثلث تطبيقات واحدة بعد اخرى كذا في حصول الاستروتنى في الفصل الحادي
والعشرين و لو شاعت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها الشبهة و بما بقي من الثلث كذا في فتاوى
فاضلهم و لو قال لها امرآة بيدك اذا شئت او متى شئت فلو ان تحتاد نفسها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره
في اى وقت استأوت ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها وكذلك في قوله امرآة بيدك اذا ما شئت او متى شئت
لكذا في فصول الاستروتنى و لو ردت الامر لم يكن لزوجها لو قامت عن مجلسها او احدثت على آخره كلام آخر فلها ان تطلق نفسها
الا انها لا تملك ان تطلق نفسها الا واحدة كذا في البدائع و ان قال امرآة بيدك كيف شئت يقتصر مشيئتها على المجلس
وكذا في قوله ان شئت او ما شئت او كم شئت او اين شئت او ايتم شئت وكذا الوشاة الا رآته امرآة
بيدك حيث شئت يقتصر على المجلس هكذا في لفصول العمادية و لو قال لها اختارى اذا شئت وامرك بيدك
اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختادت بنفسها عند بيحديفة رحمه تطلق تانيا قال ابو يوسف رحمه
ك تطلق تانيا قال شمس الامة السرخسي قوله ضعيف كذا في الخلاصة قال لامرآة امر فلانة بيدك تطلقها
متى شئت فهذا مشورة و الامر بيدها في ذلك المجلس كذا في السنن كذا في المحيط و لو جعل امرها بيدها ثم
طلقها خلاقا بامسأخرج الامر من يدها في ظاهر الرواية و لو طلقها واحدة رجعية بقى الامر على حاله قالوا هذا
اذا كان الامر بيدها اما اذا كان معلقا بان قال اكرت بزوجه او ما اشبه ذلك فامرآة بيدك ثم انه حالها او طلقها
طلقاتا بامسأخرج الامر من يدها ثم تزوجها فضر بها صاذا الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت

ع

نفر و جلا آخر لا یكون لها ان تطلق نفسها مرة اخرى ولو جعل امرأته بيدها على انه متى ضربها أو غاب عنها فإن شاءت طلقت نفسها
واحدة وان شاءت اثنتين وان شاءت ثلاثا فان طلقت نفسها واحدا لم يعد ويخرج للشرط هل لها ان تطلق نفسها اخرى في
ثلاث المحلوس قال ليس لها ذلك كذا في فضل الاستر وثبت في ان غبت عنك سنة الشهر ولم تصل بك بنفسه ونفقة في هذه
المدّة فامرط لا قك بيدك ثم غاب عنها ولم تصل اليها بنفسه ووصلت نفقته كان الامر بيدها لان الطلاق ههنا معلوم
بعدم الفحلين في المدّة ولم يوجد ذلك فوجدت اما اذا اعلفقه بوجوب الفحلين لا يحدث عالم بوجوب كلاهما حتى لو قال والله
لا دخلن هاتين المدينتين او قالن دخلت هذه الدار وهذه الدار فان طالق قدّم الطلاق او غير لا تطلق الا بدخول المدينتين
كذا في جواهر الاحكام في جعل امرها بيدها وهي صغيرة على انه متى غاب عنها سنة تطلق نفسها بالاختيار بلوغ الزوج
فوجوب الشرط فابراثة عن المرء ونفقة العدة واولى طلاق يقع الرجعي ولا يسقط المهر والنفقة كذا في الوجيزين
للكردري وجعل جعل امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جنابة تطلق نفسها لطلب نفقة والحقت لازمة فهذا للجنابة
اما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحينة فهذه جنابة ولو قالت لزوجها يا احرام او يا ابله او خديت مراكدها دفعت
جنابة منها ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جنابة وهي تطلق نفسها فكشفت وجهها عرت
غير محرم اتمه الشيخ الامام الامام المستاذ زحر ان يكون جنابة وقال القاضي الامام فخر الدين شرح لا يركبون
جنابة قال وهذا موافق لما قال القدر وعمرى ان وجهها وكفيها ليست بعورة كذا في الخلاصة وهو الصحيح انها لا تكشف
وجوهها عند من يتهم بها فهو جنابة كذا في الطهيرية ولو اسمعت صوتها جنابيا يكون جنابة بان كلمت لعينها او كلمت
عامدة ليسمع اجنب او شاعبت مع الزوج فسمع صوتها اجنب كذا في الخلاصة ولو شتمت جنابيا كان جنابيا
كذا في البحر الرائق وجعل امرها بيدها ان ضربها بغير جنابة فجنبت جنابة شرعية حتى استغقت الضرب فلم يضربها ثم بعد
ايام جنبت جنابة غير شرعية فبعضها طاعت المرأة نفسها بحكم الامر فقال الزوج اني ضربتك لاجل الجنابة الاولى
فليس لك ان تطلق نفسك قالت بل ضربتني لاجل الجنابة الثانية وفي ان اطلق بنفسه فالقول قول الزوج هكذا
في الفصول العمادية ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جنابة وقع بطلاق نفسها فلعنتها الزوج ثم لعنته
المرأة فضر بها تكهرا وفيه بعضهم قالوا هذا ليس بجنابة وعامة المشائخ على جنابة وهو الصحيح وكذلك اذا قذف
الزوج امرأته ثم قذفت المرأة زوجها كذا في الطهيرية ولو جعل الامر بيدها ان ضربها بغير جنابة شرعية
فقاتت له وقت الحضومة يا ابن الاحير او يا ابن الاعرابي فبعضها وان كما قالت لها ان تطلق نفسها ولو قالت له
يا ابن الشمار ان كان كما قالت فلا يعتبر بهذا ولا يكون جنابة كذا في البحر الرائق ولو قال لها اي يبيد فقاتت له مثل
ذلك يكون جنابة وهذا اذا صرحت بما قال الزوج وان قالت في غيره اختلاف المشائخ والاصح انه جنابة
ومصادك انها قالت لو جرد يبيدي كذا في خزائن الفقهاء ولو جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جنابة
منها وهي تطلق نفسها سنة شاعت فحاصمت المرأة الى القاضي وقالت انه ضربي بغير جنابة فطلعت بنفسه وطلعت
بقية المهر فسال القاضي الزوج لماذا ضربتها فقال للزوج بقصد ندم فقالت المرأة للقاضي انه لقر بالضرب والشرط صحة
ايقاع الطلاق فتركة بتسليم بقية المهر الى فجاء الزوج بعد ذلك عند القاضي وادعى انه ضربها بجنابة كانت منها
واقامت على ذلك بيينة فاستغفر عن صحة دعواه فانفقت الاجرة على فسله لكان التناقض كذا في الذخيرة وجعل
جعل الامر بيد زوجها بتطليقة لو ضربها بغير جنابة فصعدت السلم من غير ملاءة تكون هذه جنابة انا صعدت
للنظارة الا فلا ولو جعل الامر بيدها ان ضربها بغير جنابة ثم قال لها اعطيني البطيخ والفتة ليده على هيئة الاهانة
فبعضها يكون جنابة وان لم تلفها على طريق الاهانة لا يكون جنابة ولو جعلت في امرها معصية فقال لها لا تقضي هذا فقاتت
محبية له طابت بنفسه ثم ضربها كان هذا العقول منها جنابة وان جعلت في امر ليس بمعصية لا يكون جنابة كذا

اربعین یوماً فامر امرائی بیدک فاذا مضی اربعون یوماً بیداً لیهما من الساعۃ الی تکلم فیہا فامرہا بیداً ما دام
فی مجلسہ ذلک فان قال الزوج بعد ذلک قد ایتک وقال بوالمرأۃ لمرأتی فی القول قول الزوج کذا فی الذخیرۃ ۲ ولو
جعل امرہا بیداً علی اذہ ان غاب عنها ثلثة اشهر ولم یصل نفقۃ الیہا ونھی تطاق عندئذ شاعت نفسها فبعت الیہا تمسین
درہما قال ان لم یکن هذا قدر نفقۃ هذه المدۃ صار امرہا بیداً ولو كانت النفقۃ مفرقة فبعت من زوج
قضت المدۃ ولم یصل الیہا النفقۃ لا یصیر الامر بیداً ویرتفع الیمین عند ای حقیقۃ و محمد رحمہم نهب النفقۃ
ولکن الزوج قال بعت النفقۃ الیہا ووصلت الیہا واکتوت ہی بیتیغنی ان لیکون القول قولہ وقال هكذا سمعت من اقصی
الامام الاستاذ فخر الدین رحمہم رجوع بعد مدۃ وقال لا لیکون القول قولہ وکذا فی کل موضع یدعی لفاء حق ۲ و فی فضول
الاستد و شیئ و لیکون القول قولہا وهو الاصح کذا فی الخلاصۃ ۲ ذکر فی الذخیرۃ و لحالہ الی النفقۃ اذا قال لامرأته
ان لو ارسل الیک هذا الشهر بنفقک فانت طالق او قال ان ارسل الیک بنفقۃ هذا الشهر فانت طالق فلا سل
علی یدی انما مضاعت من ید الرسول لا یجوز لانه فدارسل کذا فی فضول الاستد و شیئ و جعل امرہا بیداً ما
مقی شاعت بطلاق ان لم یصل الیہا النفقۃ الا ان یفعل الشهر من هذا ارسل الیہا بیداً و جعل امرہا بیداً ما
واعطاها بید من الشهر اجاب القاضی الاستد و شیئ بانہا عمک الا یقاع و فیہ نظر لان النفقۃ اذا مضاعت فی ید
الرسول لا یصیر الامر بیداً لان الشرط عدم الامر سال وقد ارسل الیہا ۲ قال لہا ان لو ارسل الیک خمسۃ و نانی
بعد عشرۃ ايام فامرک بیدک فی طلاق مہ شئت نفقۃ الایام ولو یصل الیہا النفقۃ اذکان الزوج اراد بہ الفور لہا
الا یقاع وان لم یرد بہ الفور لا یتک الا یقاع حتی یموت احدہما کذا فی الوجیز للکردری ۲ رجل اراد ان یغیب عن امرأته
من سفر قد فلما لبتہ بالنفقۃ فقال ان لم ابع بنفقک من کثر الی عشرۃ ايام فامرک بیدک تطیع نفسك
مہ شئت فبعت الیہا نفقۃ قبل انقضائ عشرۃ ايام لکن من موضع اخر هل یصیر امرہا بیداً ما فی فتاویٰ ظہیر الدین
ما یدل علی انہ یصیر الامر بیداً ما فانہ ذکر فیہا لوقال ان لم ابع بنفقک من کرمیئۃ الی عشرۃ ايام فانت طالق
فبعت من موضع اخر قبل انقضائ عشرۃ ايام یجوز فی یمینہ کذا فی الفصول العادیۃ ۲ ان لو فصل الیک نفقۃ عشرۃ
ایام فامرک بیدک فانتشرت بان ذهبت الی بیوہا بلا اذہ فی ذلک الایام ولم یصل الیہا النفقۃ لا یقع کذا فی الخیر الیق
ان غبت عنک فامرک بیدک فانتشر الظالم لا یصیر الامر بیداً ما ۲ وقال الشیخ ان اجبر علی ان یتک فذهب بنفسہ صار بید
کذا فی الوجیز للکردری ۲ اذا جعل امرہا بیداً ما فانہ من ضرر یا یغیب حیاتیۃ فہی تطلق نفسها بضرر یا یغیب
فقال الزوج ضرر یا یغیب حیاتیۃ فالتقول قول الزوج کذا فی الذخیرۃ ۲ جعل جعل امرأته بیداً ما علی انہ من ضرر یا یغیب
حیاتیۃ فہی تطیق نفسها مہ شاعت شریح من المیت بغير ذن الزوج فضرر یا یغیب حیاتیۃ لا یصیر امرہا بیداً ما
الامر بیداً ما ان اوفی صدقہا المحجل ان لم یوفی ذلک فلو ان تذهب الی بیت ایہا من غیر اذہ و تمنہ نفسه لا یتیفاء
المجل فلا لیکون الزوج حیاتیۃ و کذا الشیخ الامام الاجل ظہیر الدین المرعینی فی ریحہ بقیۃ بان الامر لا یصیر فی یدہا
من غیر تفصیل و کان یقول خزوجہا من المیت حیاتیۃ مطلقۃ و الاول اصح کذا فی المحیط قال لہا ان لو اعطک
دینارین الی شهر فامرک بیدک فاستدان و احالت علی زوجها ان اذی الزوج المال علی المحجل قبل مضی المدۃ لیس لہا
ایقاع الطلاق وان لم یرد مملکت الا یقاع ۲ امرک بیدک ان خرجت من البلدۃ الایا ذنک فخرجت من البلد و خرجت
فی مسایعہ لا لیکون اذا نأ و استدان فہا و اشارت لمریدک حکمہ کذا فی الوجیز للکردری ۲ سئل جدی رحمہم عن
جعل امرأته بیداً ما اگر صار کنت فامرک مطلقۃ المرأۃ نفسها اقرا دعی الزوج انک قد علمت مذ ثلثۃ ايام
و لم تطلق فی مجلس عمک و قالت المرأۃ لا بل علمت الآن فطلقت نفسها علی الفور لمن لیکون اجاب ان القول للمرأۃ
کذا فی الفصول العادیۃ ۲ و لو جعل امرہا بیداً ما ان شرکبا لسکوا غاب عنها فوجہ احد الامرین و طلقت نفسها

بيدها واذا قال لها اذ تزوجت امرأتك فامر تلك المرأة بيدها ولم يقل عليك ثم انه طلقها بانكها وتلقاها لعمها ثم تزوج
امرأة اخرى يصير الامر بيدها واذا قال لها ان تزوجت عليك في هذا التكاح فامر بك بيدها وقال فامر بها بيدها ثم
انه طلقها بعدة يائسة ثم تزوجها ثم تزوج امرأته اخرى لا يصير الامر بيدها كذا في الخبرين ولو قال ان تزوجت
عليك مادمت في تكاحي وما كنت في تكاحي فامر بك بيدها ثم طلقها بانكها او طلقها بانكها ثم تزوجها ثم تزوج عليها حتى قوله مادمت
في تكاحي لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت في تكاحي كذلك على رواية ابيان مختصر الكرخي فانه ذكر فيه ان قوله مادمت
او ما كنت سواء و فرق في مجموع المواضع بين قوله ما كنت وبين قوله مادمت و اشار الى ان في قوله ما كنت يصير امرها بيد
لو تزوج عليها بعد ما تزوجها بعد الطلاق لانه ثبت كون بعد كون ولا يثبت و يمين بعد يمينه كذا في فصول
الاسترو و شيخنا جعل امرأته بيد امرأتها تزوج عليها امرأته ثم انها ادعت على الزوج انك تزوجت علي فلان و ولادة حاضرة
تقول زوجت نفسي منه و شهد الشهود على التكاح يصير الامر بيدها ولو كانت غائبة عن المجلس و اتهمت هذه بيعة انك
تزوجت علي فلان بنت فلان بن فلان و صار امرى بيدي هل يسمع فيه و اتيان و الاصح انها لا تسمع لانها ليست بمحصن
في اثبات التكاح عليه كذا في الفصول العمادية و لو قال لها ان دخلت الورد فامر بك بيدها فامر بك بيدها واحدة يائسة او اثنتين
ياثنتين لا يبطل الا من تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد ما انقضت
عدتها من حولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها فمفقت نفسها يقع كذا في الخلاصة و اذا قال لامرأة ارضيت
دار فلان فامر بك بيدها فدخلت دار فلان ثم طلق نفسها ان طلق نفسها قبل ان تزايل المكان الذي فيه
دخلة طلق وان شئت خطوبتين ثم طلق نفسها لا تطلق كذا في المحيط في المنقح و لو قال لامرأة ان عبت
عندك فصككت في غيبتي يوما ويومين فامر بك بيدها قال اذا مكثت بي ما قامها سيدها وهذا على اول الامر
رجل جعل امرأته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها حتى شاءت فتاب عنها الى العدة ثم حضرتها
في اليوم الاخير من تلك العدة و اذا هي غيبت نفسها حتى تمت العدة لقة الشيخ الامام الاستاذ من انه على الاصل
في بيدها و في القاضى الامام محمد بن حنفية ان كان لا يعلم مكانها لا يصير الامر بيدها قال وهذا اذا كانت مدخولة
فاما قبل ان يدخل بها الوهاب عمها تلك المدة لا يصير الامر بيدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكنه
في المصر لا يجي الى بيدها يصير الامر بيدها قال هكذا في الشيخ القاضى الامام و لو قال ان عبت عن كورة فحجها فامرها بيدها
فاذا خرج من الكورة الى الرستاق يصير الامر بيدها كذا في الخلاصة و ذكر في فتاوى القاضى الامام الاستاذ في ظهور الدين
لوجعل امرأته بيدها على انه متى غاب عنها عن بخار من المكان الذي يسكن فيه شهرين و هي تطلق نفسها حتى شاءت
غاب عن بخار شهرين و ذلك قبل ان يبينها و طلق المرأة نفسها قبل ما تطلق لانه لم يقب عنها من كان يسكن
فيه اذ يرد بالمكان الذي يسكن فيه مكان السكنى و لا يرد واجر كذا في فصول الاسترو و شيخنا و لو قال ان عبت عن بخارا
واسم بخارا ينطلق على الفضية على قول اكثر المشايخ قال الامام السرخسي اسم بخارا من كرمية التي في كذا و الخلاصة جعل
امرها بيدها متى شاءت في الطلاق ان خرج من بلدة بخارا اذ يرد بخارا الى الكوك سري و مكث فيها يومين لا تطلق كذا في
الوجيز للكودرى سئل محمد بن النسفي عن قال اعبر ان عبت من هذه البدة و مضى على عيبي ستة اشهر فامر امرأته
بيدها حتى تحلها ببقية منها و نفقة عدتها قبل ولم يحضر حتى مضت المدة قال هو توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام
عن المجلس وغيره من صنف آخر سمرقند و بخارا انما ابانه تملك حتى يبطل بالقيام عن المجلس و هو الصحيح كذا في الظهيرية
رجل جعل امرأته بيدها على ان يمان لم يعطها كذا في وقت كذا و هي تطلق نفسها حتى شاءت فغاب عن ذلك الوقت و طلق
نفسها ثم اختلف فقال الزوج اعطيتها في ذلك الوقت وانكرت المرأة ذلك فالتقول قول الزوج في حق الطلاق حتى
يحكم بوقوع الطلاق عليها اصل المسئلة مسئلة ذكرها في المنقح و صور مقام رجل قال لامرأته ان لم اتركك الى

اختاری اختاری فطلق بنفسك ولم ينوشياً فقالت اخترت نفسي بغير واحدة بائنة ولو قال امرئ بيدك
وسكت ثم قال طلق بنفسك ما يجسدك ان تطلق نفسك ولم ينوشياً فقالت اخترت نفسي لا يقع حتى
لوقالت طلقت نفسي بغير واحدة رجسية وان قال امرئ بيدك فاختاري او قال اختاري فامرئ بيدك وامرئ بيدك
او قال امرئ بيدك اختاري او قال اختاري فامرئ بيدك او قال امرئ بيدك اختاري واختاري واختاري واختاري
ولو ينوشياً لا يقع في الوجوه كلها ولو قال جعلت امرئ بيدك فامرئ بيدك كما اختارت نفسها بغير واحدة
بائنة او بالقرينة بان يكون في حال مذاكرة الطلاق وان نوى الثلث يكون ثلثاً ولو قال جعلت امرئ بيدك
فاختارت نفسي ما يقع بائنتان ولو قال طلق بنفسك طلاقاً امرئ الرجعة فقد جعلت امرئ بيدك في ثلث تطلقاً
بوائن واختارت نفسها او طلقت بغير الثلث كما في الكافي ولو قال طلق نفسك واختاري فاختارت بغير بائنة وان
طلقت بغير ثنتان كما في صحيح السرخسي ولو قال لامرأة امرئ بيدك لكانت تطلق نفسك او حتى تطلق نفسك
فطلقت نفسها فهو بائن كما في فصول الاسترخاش ولو قال لامرأة انت طالق او امرئ بيدك لم تطلق
حتى تختار نفسها في مجلسها فحينئذ يغير الزوج ان شاء او تقع بتطبيقه وان شاء او وقع باختيارها كما في صحيح
السرخسي ولو قال امرئ بيدك فاختاري او قال اختاري فامرئ بيدك فالحكم للامرء باليد حتى لو نوى الثلث يصح وان
انكرها او فر بواحدة يحلف كذا في غاية السرخسي ولو قال لامرأة امرئ بيدك فطلق نفسك غداً او قوله طلق نفسك
غداً مشهورة فلها ان تطلق نفسها في الحال كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين ان قال امرئ بيدك
فطلق نفسك ثلثاً السنة او قال اذا جاء عد فلها ان تطلق نفسها ثلثاً في مجلسها والسنة او الشرط لغومنه وان قال امرئ
بيدك طلق نفسك ثلثاً السنة او اذا جاء عد ولم ينوشياً لغيرها الا امرئ مع غيره فلها ان تطلق نفسها ثلثاً السنة
او اذا جاء عد كذا في الكافي والقويض المعلق بشرط اما ان يكون مطلقاً عن الوقت واما ان يكون موقداً ان كان مطلقاً بان
قال اذا قدم فلان فامرئ بيدك فقدم فلان فالامرئ لها اذا علمت في مجلسها الذي قدم فيه وان كان موقداً بان قال
اذا قدم فلان فامرئ بيدك يوماً او قال اليوم الذي يقدم فيه فاذا قدم فلها الخيار في ذلك الوقت كله اذا علمت بالقدم
غيره اذ انكر اليوم منك بغير علمه على يوم تام وان عرفه بغير علمه بقية اليوم الذي يقدم فيه ولا يبطل بالقيام عن المجلس
وليس له ان يختار نفسه في الوقت كله الا مرة واحدة ولو لم تعلم بقدومه حتى نفض الوقت ثم علمت فلا خيار لها بهذا التقويض
ابداً هكذا في البدائع ولو قال امرئ في بيد فلان شهراً او شهراً او شهراً الذي يليه ويبطل بمضيه فان لم يعلم فلان
ولو قال اذا مضى هذا الشهر فامرئ بيد فلان فنقض الشهر فامرئ بيد فلان في مجلس علمه وان علم بعد شهرين لان
التقويض معلق بمضيه الشهر والمعلق بالشرط يصير مرسلاً عند وجود الشرط ولو ارسل التقويض بعد مضيه الشهر
فيقتصر على المجلس علمه فكذا هذا ولو قال امرئ في بيد فلان او فلان اذا مضى شهر ثم مضى شهر ثم علم احدهما
فقام قبل الطلاق بطل الامر فان طلق فهو موقوف حتى يعلم الآخر فان طلق في مجلس العلم بغيره والابطال كذلك
في صحيح السرخسي وقال المدعيون انه ان لم تقض حتى الى شهر فامرئ في بيد فلان يكون بيدي فقال المدعيون ان يكون كذلك
ووجوب الشرط ان يطلقها كذا في الوجيز للكردي ولو قال اذا جاء شهر كذا فامرئ بيدك فامرئ بيدك او قال من ساعة
من يوم الجمعة ولم يكن له نية فليس بشيء الا ان يبين ذلك اليوم والساعة في المجلس كذا في الاعتبارية في المستوفى لخالها
اذا اهل الهلال فامرئ بيدك فان علمت ان الهلال فذاهل طم تختار نفسها في ذلك المجلس فخرج الامر من
بيدها وان جاءت بعد الهلال بايام وقالت لمرءيه فان جاءت بامرئ او غيرها فيه صادقة حلفتها على ذلك وقبلت
قولها ولا امرئ بها وان جاءت بامرئ فيها كاذبة فيه لم يعلق بها كذا في المحيط ولا اقال لامرأة اذا تزوجت عليك
امرأة فامرئ تلك المرأة بيدك ثم حالها او طلقها ثلثاً او ثلثاً تزوج امرأة اخرى لا يصير امرها

ع

قبل في الاول بغير وفي الآخر لا يقع هو الظاهر المأخوذ به كذا في جواهر الاخلاص ولو قالت كنت جعلت امر امرى بيدي
واخترت نفسي وقال الزوج صدقت واجزت ذلك صار بيدها الآن واختيارها قبل ذلك باطل * ولو قالت قلت امرى بيدي
بيدي اليوم فقال اجزت لم يجز لان اليوم قد مضى كذا في العتبية * ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت او
الرضية نفس الرضة الطلاق كذا في المحيط في الفصل الثامن * ولو قال لها بعثت منك امرئ بيديك بالف درهم ان اختارت نفسيهما
في المجلس وقع الطلاق وارزما المال كذا في خزانة العفتين * ولو قال لها امرئ بيديك وامرئ بيديك او قال جعلت امرئ بيديك
وامرئ بيديك كذا في القويضين وكذا لو قال امرئ بيديك فامرئ بيديك * ولو قال جعلت امرئ بيديك فامرئ بيديك بغير
تقويض واحد كذا في محيط السرخص * واذا جمع الزوج بين الفاظ التقويض وهو قوله امرئ بيديك اختار بيدي طلق وان ذكرها
بغير حرف صلة يحصل كل واحد كلاهما مبتدأ ولو ذكرها بحرف انشاء فالمدكور بحرف انشاء يجعل تفسيره ان صلح تفسيره
ولفظ الاختيار يصلح تفسيره للامر والبيد والامر باليد لا يصلح تفسيره للاختيار والامر لا يصلح تفسيره للامر وكذا الاختيار
لا يصلح تفسيره للاختيار كذا في الشيء لا يصلح تفسيره لنفسه واذا لم يصلح تفسيره يجعل علة ما تقدم وان تعذر حصة
علة يحصل على العطف ولو ذكرها بحرف الواو فهو للعطف والمعطوف لا يصلح تفسيره للمعطوف عليه واذا عطف
العض على البعض والتفسير المذكور في اخره يجعل تفسيره للملك كذا في المحيط * واذا ذكر الخيار او الامر باليد بغير واو
وذكر في اخره تفسيره كان ذلك تفسيره باليد دون ما قبله كذا في غاية السروج * واذا قال لها امرئ بيديك طلقني
نفسك او قال لها اختاري طلق نفسك فقالت اخترت نفسي فقال الزوج لم امر الطلاق كان مصدقا ولا يقع عليها
شيء * ولو قال لها امرئ بيديك فاختاري فطلق نفسك قالت اخترت نفسي وقال الزوج لم اراد شيئا من ذلك الطلاق
فانه لا يصدق على ذلك ويقع تطلقه بائنة بقوله امرئ بيديك مع بيده يابنه ما اراد به الله * ولو قال لها اختاري
فامرئ بيديك فطلق نفسك فقالت قد اخترت نفسي او قالت طلقت نفسي ونه طالق تطلقه بائنة بقوله امرئ
بيديك كذا في المحيط واذا قال امرئ بيديك فطلق نفسك او قال اختاري فطلق نفسك فقالت طلقت نفسي او اخترت
نفسه يقع واحدة بائنة * ولو قال امرئ بيديك وطلق نفسك او قال اختاري وطلق نفسك فقالت اخترت
نفسه لا يقع شيئاً من ذلك لان الزوج الطلاق * ولو قالت طلقت نفسي يقع طلاق رجعية بالامر لان يكون قد نزل
الثالث بقوله وطلق نفسك ولو قال امرئ بيديك فاختاري وطلق نفسك فاختارت نفسها لم يقع شيء *
وكذا لو قال امرئ بيديك فاختاري فاختاري او قال اختاري فامرئ بيديك فامرئ بيديك ولو قال امرئ بيديك
واختاري فطلق نفسك فاختارت نفسها طالقت شئتين مع بيده اذ لم ير بالثالث بالامر وكذا لو قال اختاري
واختاري فطلق نفسك لو قال امرئ بيديك وامرئ بيديك فطلق نفسك كذا في غاية السروج * واذا قال قد
امرئ بيديك فامرئ بيديك فطلق نفسك فالامر واحد والثالث صار تفسيره للامر كذا في العتبية * وان قال اختاري
واختاري فطلق نفسك فقالت اخترت نفسي بغير بائنتان وكذا لو قال امرئ بيديك فامرئ بيديك فطلق نفسك
وان قال اختاري فطلق نفسك وامرئ بيديك فقالت بغير بائنتان * ولو قال امرئ بيديك فاختاري فطلق نفسك
فاختارت نفسها او قال اختاري فطلق نفسك فامرئ بيديك فاختارت بغير واحدة بائنة كذا في الكافي * ولو قال
اختاري فامرئ بيديك وطلق نفسك فاختارت نفسها لا يقع شيء وان طلقت بغير واحدة هكذا في محيط
السرخص * وان قال امرئ بيديك فاختاري وطلق نفسك او طلقت نفسك فقالت اخترت نفسي
بغير واحدة بائنة ولا يصدق الزوج في ترك البنية وان قال طلق نفسك فامرئ بيديك او جعلت الخيار بيديك وطلق
نفسك او طلق نفسك فقد جعلت الخيار بيديك فطلقت نفسها بغير واحدة بائنة وان قال طلق نفسك
فاختاري فقالت اخترت نفسي بغير واحدة بائنتان وان قال امرئ بيديك

لرجل امرأ فی بیدک فطقت فی الوکیل قبل ان یقوم عن المجلس فهو واحدة بائنة الا ان یبوی الزوج ثنتا فیکون ثلثا
 ولو قال الرجل عن مجلسه قبل ان یطلق فطلقا بطل الامر وكذلك لو قال طلقها فامرها بیدک لان هذا هو المقدم سواء
 کذا فی المحیط ۲ فی مجموع النزال لو قال للمصکاک کتبت لها خط الامر علی منی من ابدانته یغیر اذ نوا فیه تطلق نفسها
 واحدة کما استاءت فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلث وابی الزوج ولم یفتقا وخرج اصبیر الامر بیدها فی تطليقة
 واحدة کذا فی التمهيد العارضة فی الفصل الثالث والعشرين ۲ ولو جعل امرأه بیدها او بید اجنبی شوحن الزوج
 حیوانا لم یطبقا لا یبطل الامر بالید ولو جعل امرأته بید صبی او مجنون او عیوفا وکافر فهو فی بیدک قبل ان یقوم من
 ذلك المجلس كما لو فرض ذلك الی المرأة ولو قال لامرأته وهی صغیرة امرک بیدک یعنی الطلاق فطلقت نفسها صح
 ووقع الطلاق کذا فی الفصول الاستثنائية ۲ ولو جعل امرأته بید معتوه صح ویقتصر علی المجلس الا ان یقول طلقها
 منته شارة او تطلق نفسها منته شارة ۲ ولو جعل امرها بید جلیب لا یتفرد احد هان فان کانتا طقتا فی المجلس فانکر الزوج
 حلف بالله ما فعل ان الامر كذلك ۲ ولو بوی الثلث فطلقها احد هان واحدة ولا آخر ثنتين او ثلثا وقعت واحدة لا توافقا
 علیها کذا فی العنایة ۲ ولو قال امرأتی بیدی وبیدک او قال جعلت امرها بیدی وبیدک فطلقها الخاطب لم یجوز
 طلاقه الا ان یجوز الزوج کذا فی المحیط ۲ ولو قال امرأتی بید الله وبیدک او قال جعلت امرها بید الله وبیدک یرید به
 الطلاق فطلقها الخاطب یقع کذا فی الکافی ۲ فی المنتع رجل جعل امرأته بید ابیها قال ابوها قد قبلت طلقت
 کذا فی المحیط ۲ ذکر فی اجناسنا طلق شهده رجلان علی رجل وقالوا لشهده ان فلان امرأته بیدک فانه جعل امرها
 بیدها وبلغنا ما قد طلقت نفسها بعد ذلك جاز شهادتها ولو قال لشهده ان فلان قال لنا جعل امرأته
 بیدها فجعلنا امرها بیدها لم یجوز کذا فی الفصول الاستثنائية ۲ شیء عن ابی حنیفة روج لو كان له امرأتان فقال
 امرأتی بیدک فطلقت واحدة منهما الا باجتماعهما ولو قال لامرأته امرک بیدک وامرأتی هذی بیدک فطلقت
 واحدة ثم طلقت نفسها بقیة ولو قال لها امرسائی بیدک او طلقی فی نسائی شئت فلیس لها ان تطلق نفسها
 کذا فی محیط السرخسی ۲ ولو قال امرأته من نسائی فی بیدک یعنی الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج عنیت
 اخرى لم یصدق فقضاء کذا فی الفتاوی الصخری ۲ ولو قال امرک بیدک وامر هذی بیدها فان طلقت فی المجلس
 بطل الاخری ولو طلقنا معا طلقت احدهما والبیان الیه کذا فی العنایة ۲ فصولی قال لامرأة العیز جعلت امرک
 بیدک فقالت المرأة قد اخذت نفسها فلیع الزوج ذلك فلما اذ ذلك كله لا یقع الطلاق باختيارها لکن یعتبر
 الامر بیدها فی مجلس علمها باجازه الزوج وكذلك لو قالت المرأة بنفسها ود جعلت امری بیدی واخرت
 نفسها فاجاز الزوج ذلك كله لا یقع الطلاق وکن یصیر الامر بیدها ولو قالت جعلت امری بیدی
 وطلقت نفسها فاجاز الزوج ذلك بقیة واحدة ۲ جمعیه لاجال ویصیر الامر بیدها حتى لو اختلفت
 نفسها بقیة تطليقة اخرى بائنة ۲ ولو قالت المرأة اخذت نفسها وقال الزوج اخذت لا یقع وان نوى
 الطلاق ۲ ولو قالت بنت نفسها وقال الزوج اخذت بقیة اذ انی ولو قالت حرمت نفسها عليك فقال الزوج
 اخذت یصیر الزوج مؤبدا لان تحريم الحلال یلغ لکن فی عرفنا صار طلاقا فطلقت کذا فی الطویرية ۲
 واذا قالت المرأة لزوجها قد طلقت نفسها فقال الزوج قد اخذت ذلك فهذا اجازت وبقیة علیها تطليقة
 جمعیه ولا یتنزل نية الطلاق من الزوج عند قوله اخذت لوقوع الطلاق ۲ ولو بوی الزوج الثلث
 عند قوله اخذت لا یصح نية ۲ ولو قالت المرأة جعلت امری بیدی فقال الزوج اخذت ذلك وهو یرید
 الطلاق صار امرها بیدها ولو قالت جعلت الخیار لزوج فقال الزوج اخذت ذلك وهو یرید الطلاق صلا للیار ایها کذا
 فی المحیط فی الفصل الثامن من الطلاق الذي يكون من غیر الزوج اخذت فلا تطلق امرأته فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع ۲

المرأة ولو لا تطلق بنفسك لم يكن ذلك ردّاً وكان لها ان تطلق نفسها كذا في فتاوى قاضيخان ، وان اجعل امرها بيدها
فقلت قبلت بنفسه طلقت وكذا اذا جعل امرها بيدها فقلت قبلت كذا في فصول الاستروثين ، ولو قال امرئ
في يديك او في كفك او في يمينك او في شمالك او جعلت الامر بيديك او فوضت الامر كله في يديك ونوى الطلاق صح ولو
قال في عينك او رجليك او رأسيك او نحوها لم يصح الا بالنية ، ولو نوى بالامر باليد واحدة فلا يوجب ثلثا ولو نوى بغير ذلك
لا يصح نية الثلثين الا في الامة كذا في العتابية ، ولو قال امرئ في منك او لسانك هذا كقول امرئ بيديك ، ولو قال هذا
امرئ بيديك المختار ان هذا كقول امرئ بيديك كذا في الخلاصة ، ولو لم يرد النوى بالامر باليد طلاقا فليس بالامر
بشيء الا ان يكون في حالة الغضب او في حالة مذكرة الطلاق ولا يدين في الحكم انه لم يرد به الطلاق في اليدين
وان ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذكرة الطلاق والقول قوله مع اليمين وتقبل بيعة المرأة
في ثبات حالة الغضب ومذكرة الطلاق ولا تقبل بينهما في نية الطلاق الا ان تقوم البيعة على اقرار الزوج بذلك
كذا في الظهيرية ، واذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها وقال الزوج انما طلقت نفسك بعد اشتغالك بكلام
او جعل وقالت بل طلقت نفسي في ذلك المجلس من غير ان اشتغل بكلام اخر وبشيء اخر والقول قولها وقت الطلاق
كذا في فصول الاستروثين ، دعوى المرأة على امرئ فانه يسمع وليس للمرأة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يحل الزوج
على ان يجعل امرها بيدها كذا في الخلاصة ، جعل امرها بيدها ان قام فقام وطلقت نفسها فادعى انها تطلق نفسها
في مجلس علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم والقول لها واذكر الحاكم قال جعلت امرئ بيديك امس قبل تطلق نفسك
فقلت اخترت والقول له كذا في لوجيز الكدرى ، سئل جدي رح عن جعل امرأته بيدها كقولها كذا فانه
قام فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت منذ ثلثة ايام ولم تطلق في مجلس علمك وقالت المرأة
لا يا علم لان فطنت نفسي على الفور والقول لمن يكون اجاب ان القول للمرأة كذا في الفصول العادية في الفصل
الثالث والعشرين ، رجل جعل امرأته بيدها فقلت للزوج انت على حرام واننت متة بائن او باعليك
حرام او ناصك بائن فهذا اكله طلاق ، ولو قالت انت حرام ولم نقل على او قالت انت بائن ولم نقل من ذمها اطل
ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك وقالت انا بائن ولم تقل منك فهذا اكله طلاق كذا في المحيط ، جعل امرئ
امرأته بيدها في الطلاق فقلت لزوجها طلقتك كان باطلاح الواضف الزوج الطلاق الى نفسه كذا في
فتاوى قاضيخان ، ولو قال لها امرئ بيديك اليوم وبعد الغد لم يدين خطيبا في ذلك حتى لو اختارت نفسها
في الليل لا يفتع وان ردت الامر في يومها اطل امرئ ذلك اليوم وكان لها الامر بعد الغد كذا في الذخيرة ، وكذا
لو قالت في اليوم اطلت كل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو قال لها امرئ بيديك اليوم وغدا دخلت الليلة
تحت الامر فان ردت الامر في يومها ذلك لم يكن لها الامر في الغد كذا في الذخيرة ، وفي الوالدية والعتبة
كذا في التاثيرية ، رجل قال لامرأته امرئ بيديك اليوم وغدا او بعد غد ردت في اليوم بطل كله
وليس لها ان تختار نفسه بعد ذلك وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان ، وعن ابي يوسف رح في
الاملاء انه لو قال امرئ بيديك اليوم وامرئ بيديك غدا فها امرئ حتى اذا اختارت زوجها اليوم فترجى الغد
صار الامر بيدها وهو الصحيح كذا في الكافي ، ولو اختارت نفسها اليوم فطلقت ثم تزوجها قبل صبحي الغد فالادب
ان تختار نفسها فلهذا ذلك وتطلق اخرى اذا اختارت نفسها كذا في البدع ، ولو قال امرئ بيديك يوم يعتم
فيه فلان فرغ على اليوم دون الليل ولو قدم فلان ولم تعلم بقدمه حتى غربت الشمس خرج الامر من يدها
كذا في العتابية ، ولو قال لها امرئ بيديك اليوم غدا فرددت في اليوم بطل الامر كذا في فتاوى قاضيخان ، وان

المرأة ولو لا تطلق بنفسك لم يكن ذلك ردّاً وكان لها ان تطلق نفسها كذا في فتاوى قاضيخان ، وان اجعل امرها بيدها فقلت قبلت بنفسه طلقت وكذا اذا جعل امرها بيدها فقلت قبلت كذا في فصول الاستروثين ، ولو قال امرئ في يديك او في كفك او في يمينك او في شمالك او جعلت الامر بيديك او فوضت الامر كله في يديك ونوى الطلاق صح ولو قال في عينك او رجليك او رأسيك او نحوها لم يصح الا بالنية ، ولو نوى بالامر باليد واحدة فلا يوجب ثلثا ولو نوى بغير ذلك لا يصح نية الثلثين الا في الامة كذا في العتابية ، ولو قال امرئ في منك او لسانك هذا كقول امرئ بيديك ، ولو قال هذا امرئ بيديك المختار ان هذا كقول امرئ بيديك كذا في الخلاصة ، ولو لم يرد النوى بالامر باليد طلاقا فليس بالامر بشيء الا ان يكون في حالة الغضب او في حالة مذكرة الطلاق ولا يدين في الحكم انه لم يرد به الطلاق في اليدين وان ادعت المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذكرة الطلاق والقول قوله مع اليمين وتقبل بيعة المرأة في ثبات حالة الغضب ومذكرة الطلاق ولا تقبل بينهما في نية الطلاق الا ان تقوم البيعة على اقرار الزوج بذلك كذا في الظهيرية ، واذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها وقال الزوج انما طلقت نفسك بعد اشتغالك بكلام او جعل وقالت بل طلقت نفسي في ذلك المجلس من غير ان اشتغل بكلام اخر وبشيء اخر والقول قولها وقت الطلاق كذا في فصول الاستروثين ، دعوى المرأة على امرئ فانه يسمع وليس للمرأة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يحل الزوج على ان يجعل امرها بيدها كذا في الخلاصة ، جعل امرها بيدها ان قام فقام وطلقت نفسها فادعى انها تطلق نفسها في مجلس علمها وادعت الايقاع في مجلس العلم والقول لها واذكر الحاكم قال جعلت امرئ بيديك امس قبل تطلق نفسك فقلت اخترت والقول له كذا في لوجيز الكدرى ، سئل جدي رح عن جعل امرأته بيدها كقولها كذا فانه قام فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت منذ ثلثة ايام ولم تطلق في مجلس علمك وقالت المرأة لا يا علم لان فطنت نفسي على الفور والقول لمن يكون اجاب ان القول للمرأة كذا في الفصول العادية في الفصل الثالث والعشرين ، رجل جعل امرأته بيدها فقلت للزوج انت على حرام واننت متة بائن او باعليك حرام او ناصك بائن فهذا اكله طلاق ، ولو قالت انت حرام ولم نقل على او قالت انت بائن ولم نقل من ذمها اطل ولو قالت انا حرام ولم تقل عليك وقالت انا بائن ولم تقل منك فهذا اكله طلاق كذا في المحيط ، جعل امرئ امرأته بيدها في الطلاق فقلت لزوجها طلقتك كان باطلاح الواضف الزوج الطلاق الى نفسه كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو قال لها امرئ بيديك اليوم وبعد الغد لم يدين خطيبا في ذلك حتى لو اختارت نفسها في الليل لا يفتع وان ردت الامر في يومها اطل امرئ ذلك اليوم وكان لها الامر بعد الغد كذا في الذخيرة ، وكذا لو قالت في اليوم اطلت كل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو قال لها امرئ بيديك اليوم وغدا دخلت الليلة تحت الامر فان ردت الامر في يومها ذلك لم يكن لها الامر في الغد كذا في الذخيرة ، وفي الوالدية والعتبة كذا في التاثيرية ، رجل قال لامرأته امرئ بيديك اليوم وغدا او بعد غد ردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسه بعد ذلك وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان ، وعن ابي يوسف رح في الاملاء انه لو قال امرئ بيديك اليوم وامرئ بيديك غدا فها امرئ حتى اذا اختارت زوجها اليوم فترجى الغد صار الامر بيدها وهو الصحيح كذا في الكافي ، ولو اختارت نفسها اليوم فطلقت ثم تزوجها قبل صبحي الغد فالادب ان تختار نفسها فلهذا ذلك وتطلق اخرى اذا اختارت نفسها كذا في البدع ، ولو قال امرئ بيديك يوم يعتم فيه فلان فرغ على اليوم دون الليل ولو قدم فلان ولم تعلم بقدمه حتى غربت الشمس خرج الامر من يدها كذا في العتابية ، ولو قال لها امرئ بيديك اليوم غدا فرددت في اليوم بطل الامر كذا في فتاوى قاضيخان ، وان

فی القضاء وید بزینا بینه و بین الله تعالی کذا فی السراج الوهاج ، ولو قال اختاری اختاری یا ففقلت اختو
 جمیع ذلك وقت الاولیان بلا شیء و الثالثة بالف وکذا الوقت اخترت نفسی اختیاراً او واحدة او بواحدة کذا فی
 معراج الدرایة ، وان قالت اخترت نفسی بالاولی او الوسیطه او الاخیره فکذا عندی حلیة رخ و عندهما ان اختار
 بالاولی و الوسیطه یقع واحد بلا شیء وان اختارت بالثالثة یقع بالف کذا فی الکافی ، ولو قالت طلقت نفسی بواحد لا
 واخترت نفسی بتطلیقة فیه واحدة بائنه فبعد ذلك تسأل المرأة عن ذلك فان قالت عنیت الاولی و الثانیة و تعینا
 بلا شیء او الثالثة بالف کذا فی فتح القدر و ان قال ختاری و اختاری و اختاری بالف فقلت اخترت و اخترت واحد
 او بواحدة یقع الثلث بالف اجماعه وان قالت بالاولی او الوسیطه او الاخیره فکذا عندی و عندهما لا یقع شیء کذا
 فی الکافی ، ولو قال ختاری و اختاری بالف فقلت اخترت تطلیقة او طلقت نفسی بواحد شیء اجماعاً هکذا فی محیط السرخس
 ولو قالت طلقت واحدة لم یقع عندهم طو ذکر کل تخیر ما لا یحد اختارت ما شاءت کذا فی العنابیة ، ولو قال لها
 اختاری من ثلث تطلیقات ما شئت فلها الاختیار واحدة او ثنیتین عندی حلیة رخ لا غیر عندهما تملک ان تطلق
 نفسها ثلثاً کذا فی فتح القدر ، و اذا قال لها اختاری فقلت لا اختارک او قالت لا اریک او قالت لا حاجة لی بیک فهذا
 کله باطل ، ولو قالت لا اختار الطلاق فهذا اراد الا فراد ان قالت هربت زوجی و احببتة و فیه علی خیارها وان قالت کرهت
 فرقی زوجی فهذا اختارته وان قالت اخترت ان لا اکون امرأته فقد ثبت منه کذا فی محیط السرخس ، ولو قال اختاری تطلیقة فقلت
 اختری یا یقع رجعیة و لو قال اختاری تطلیقتین فاخارت واحدة یقع ، و لو قال لزوجی خیر امرأتی فما لریکین یخیرها لریکین
 الخیار لها و لو قال احبها الخیار فقبل ان یخیرها سمعت الخیر فاخارت نفسها و فیه کذا فی محیط السرخس ، و اذا قال
 لها اختاری نفسك الیوم او هذا الشهر او شهر او سنة فلها ان تختار نفسها ما ایدى الوقت یا قیاماً او عرضت علی مجلس
 او اشتغلت بعمل اخر او لم تعرض فهو سواء و یرک لها الخیار فی ذلك الوقت الوقت و لو قال اختاری الیوم او هذا الشهر فلها
 الخیار فیما یقع من الیوم او الشهر لا یراد علی ذلك و لو قال یوما فهو من ساعة تکلم الی مثله من العذر و لو قال شهر فهو من
 الساعة الی تکلم فیها الی ان یرتکب الیومین یوما ، و الخیار اذا کان موقفاً یبطل بمضی الوقت سواء علمت او لم تعلم بخلاف
 ما اذا کان غیر موقت کذا فی السراج الوهاج ، و لو قال اختاری الیوم و اختاری عذراً ذرت فی الیوم لا یبطل فی العذر و لو قال
 اختاری فی الیوم و عذراً ذرت فی الیوم یبطل اصلاً کذا فی محیط السرخس ، **الفصل الثانی** فی الامر بالبیة الامر بالبیة
 کا تخیر فی جمیع مسائله من اشتراط ذکر النفس او ما یقوم مقامه و من عدم ملک الزوج الرجوع و غیر ذلك سوى
 نية التلذذ فانها تصح ههنا کذا فی التخییر کذا فی فتح القدر ، و اذا قال لامرأته امرک بیدک یعنی الطلاق و انکانت تسمع
 فامرها بیدها ما دامت فی مجلسها وان لم تسمع فامرها بیدها اذا علمت او بلغها کذا فی محیط السرخس ، و انکانت غائبة فهو
 علی وجوب ان اطلق الکلام فلها الخیار فی المجلس لذي یبلغها منه و اما اذا جعل الامر لیهما وقتاً فان بلغها مع
 بقاء شیء من الوقت فلها الخیار فی بقية الوقت لان مضی الوقت قبل ان تعلم ثم علمت فلا خیار لها کذا فی السراج الوهاج ، و اذا قال
 لها امرک بیدک یعنی ثلث فقلت قد اخترت نفسی بواحدة فیه قلت کذا فی الهدایة ، و لو قال امرک بیدک و نوى التلذذ
 و طلقت نفسها ثلثاً کان ثلثاً وان نوى اثنتین فیه واحدة و کذا اذا قالت طلقت نفسی و اخترت نفسی ولم تدر
 التلذذ فیه قلت و کذا اذا قالت ابنت نفسي او حرمت نفسي و غیر ذلك من الالفاظ الی تصح فیها و لو قالت طلقت
 نفسی واحدة او اخترت نفسي بتطلیقة فیه واحدة بائنه کذا فی البدایة ، و اذا جعل امرها بیدها فاخارت نفسها
 فی مجلس علمها بابت بواحدة و انکان الزوج اراد ثلثاً فقلت و ان نوى ثنیتین او واحدة اولم یکن له نية فی العذر
 فیه واحدة کذا فی محیط السرخس ، و اذا قال امرک بیدک و تطلیقة فیه رجعیة ، و لو قال امرک بیدک فی ثلث تطلیقات
 و طلقت نفسها واحدة او ثنیتین فیه رجعیة کذا فی الاخیره ، و لو قال لامرأته امر ثلث تطلیقات بیدک فقلت

فصل الثانی

كتاب الطلاق

في الخلاصة . ولو قال لامرأته دور باشاذ من يعقر اذا انزى ولو قال يبرازم اذ سرن وخلاصة ان ان بنوى
 طلاقا يكون طلاقا ولاهكذا في التاخر خانية والله اعلم بالصواب
الباب الثالث في تقويض الطلاق وفيه ثلاثة تضرل **الفصل الاول** في الاختيار . اذا قال
 لامرأته اختاري بنوي بذلك للطلاق او قال لها طلق نفسك فلها ان تطلق نفسها مادامت في مجلسها ذلك وان
 تطارد بها او اكثر ما لم تقم منه او تأخذ في عمل اخر وكذا اذا قلتم هو من المجلس فالامر في يدها مادامت في
 مجلسها وليس للزوج ان يرجع في ذلك ولا ينهاها عما جعل النكاح ولا يفسخه كذا في الجوهرة النيرة . اذا قامت
 عن مجلسها قبل ان تختار نفسها وكذا اذا اشتعلت بعمل انه كان فاطعا لما قبله كما اذا دعمت
 بطعام لتأكله او نامت او غشطت او اغتسلت واختصبت او جامعها من وجها او خاطبت رجلا بالبيع والشرع
 فهذا كله بيل خيارها كذا في السراج الوهاج ولو شربت ماء لا يبطل خيارها لانها قد تشرب لتتمكن
 من الخصومة وكذلك اذا اكلت شيئا ليس ارض غير ان تدعو بطعام كذا في التبيين فاقامت قاعدة اوليست
 ثيابا من غير ان تقوم او فعلت فغل قليلا يعلم انه ليس باعراض لم يبطل خيارها ولو قالت ادعوا لي شخص الشاهد
 على اختياري وادعوا لي الاستسنيين او كانت قائمة فانكأت او تعدت فهي على خيارها وكذا اذا كانت قاعدة فانكأت
 فهي على خيارها على الاصح وان اضطجعت فمضى روي سفادح روايتان احداهما يبطل خيارها وبه قال زفرح والثانية لا يبطل
 وانكأت قائمة فركبت بطل خيارها وكذا اذا كانت على دابة فركبت على دابة اخرى كذا في السراج الوهاج ولو كانت متكئة
 فاستنوت قاعدة لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية . ولو كانت ركبة فزلت او على العكس بطل خيارها كذا في الخلاصة وانكأت
 تسير على دابة او في محل توقفت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها الا ان تخارصه سكوت الزوج لان سير الدابة
 ووقوفها مضافان اليه فاذ سارت كان كجلس اخر كذا في الاختيار شرح المختار . ولو كانت على دابة واقفة فسارت
 فسارت بطل خيارها وانكأت واقفة فلجابت ثم سارت او كانت سائرة فلجابت كما سمعت في خطبته وذلك بايات
 منه وكذلك الجواب انكأت ماشية وان سبقت خطوتها لغيره لم يفسخ وانكأت الدابة سائرة فوقفتها بقي خيارها
 ولو كانت في بيت فمشت من جانب الى جانب بقية خيارها والسفينة كالبيت كالدابة قال فيمسألة الحلوى روح
 سواكنا على الدابتين او على دابة واحدة او كانت على دابة وهو يمشي او كان في سفينتين او في سفينة واحدة
 او في عمليتين او في محل واحد حتى لو كانا على عمق رجل واحد وطارت ففسخا في خطوبتهما لك بانته منه والافلا
 كذا في الفصول العبادية في الفصل الثالث والعشرين . وفي الجملي يعقد الجمال وهما منه لا يبطل كذا في العنابية .
 وانكأت مجتنبه فترعتا وكلت متربعة فاجتنبت لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية . رجل خير امرأته فقبل ان
 تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها في مجموع النازل وفي
 الاصل من نسخة الامام خواهر زاد محمودة اذا قامت لتدعو للشهود بان لم يكن عندها احد يدعوا للشهود لا يخلو
 ما ان تحولت عن موضعها ولم تتحول ان لم تتحول لا يبطل الخيارد بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف للسائح
 رحمه الله بناء على ان المعتد به بطلان الخيارد اعراضها او تبطل المجلس عند البعض بها وحده وعند البعض الاعراض
 وهذا الصريح لو قالت المرأة فخرتني خريدم فقام الزوج وجاء اليها ومثله خطوة او خطواتين وقال فزوجتم
 صلح الخلع وهذا يوافق قول البعض كذا في الخلاصة . وان ابتدأت الصلوة بطل خيارها فمضت الصلوة
 او واجبة ونفلا فان خيرها وهي في الصلوة فاقتمت فانكأت في الصلوة الفرض والواجب كذا لا يبطل خيارها حتى
 تخرج من الصلوة وانكأت في صلوة النطق فان سلمت على راس الركعتين فهي على خيارها وان ذادت على الركعتين بطل
 خيارها ولو خبرت . وهي في ان يرجع قبل الظهر فاقتمت ولم تسلم على راس الركعتين اختلف السائح فيه قال بعضهم يبطل

التوازل انه تطلق امرأته رجل قال لخدمه وهم يذكرون امرأته لسوء جندان گردید که لسه طلاق گردیدش
او جندان گردید که سه طلاقه گردیدش نتیجہ الطلاق علیها کنانی المحیط + ولو قال لها دامت بیک
طلاق وسکت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق یقع الثلث + ولو قال ترا بیک طلاق وسکت ثم قال ودو یقع
الثلث ولو قال دو بغیرا لواوان نوى العطف یقع الثلث وان لم یبق یقع واحدة کذا فی الخلاصة + ولو قال ترا طلاق
دادم خریدی گفت خن یدم وخویش لاسه طلاق دادم شوئی گفت دستے ان عنی بقوله رسنی
الاجازة وقع الطلقات الثلث والاقاحلة مرجعية کذا فی العتابة + ولو قال لها اذ تو بیزار شدم لا یقع بدو
النیة + ولو قالت بیزار شو از من ودست با دازار از من فقال بیزار شدم بشرط النیة وبقولها هذا لا یصیر حال
مذکرة الطلاق + ولو قال لها ما بانو کادی نیست وترابا من فی اعطینے ما کان لی عندک واذهیے حیث شدت
لا یقع بدون النیة کذا فی الخلاصة + سئل نجم الدین رحمن عن قال امرأته برخیزون بخانه ملاکرو وسه ما ید عدة
من بلاد ثم قال دادمت بیک طلاق ثم قال بنی سخن آخرین بدان گفتو که بناید که معنی سخن اول نذا سنته
باشه هل له ان یتزوجها بعد ذلك قال لا وقد طلقت ثلثا کذا فی الظهیریه + ولو قال لها تواز من جندان دورے (۵۵)
جیانکه مکله از مدینه لا یقع الطلاق بدون النیة + رجل قال لاخر زن تو بر تو هزار طلاقه است فقال له
الاخر زن تو بر تو نیز هزار طلاقه است افتر الشيخ الامام النسفی نه تطلق امرأته قال دروکن شدانی روايه ابن سماعة
وفی ظاهر الروایة لا ینطق + ولو قال لامرأته تو مرا نشانی تا قیامت او همه عمر لا یقع الطلاق بدون النیة + ولو
ویراشوی حلاله می باید صارت مطلقه الثلث کذا فی الخلاصة + ولو قال لها تو حیده خویشتن کن لا یكون
افتر امانه بالثلث ولو قال حیده زبان کن یكون افتر بالثلث اذا نوى + ولو قال میان ما راه نیست ان نوى
الثلث فثلث ولا فلا شئی + ولو قال بن ساعت میان ما راه نیست لیس لیس عملانیه + ولو قال میان ما دیو اهنین
می باید لا یقع کذا فی الوحیز بلکردری + قالت مر طلاق ده هر سه ثم قالت دادی فقال دادم نه ان قال
منقلا فانه یدل علی الودع یقع فان قال مخفقا یقع وكذلك لو قال دادم ولم یقل نه کذا فی التاتارخانیة
ناقلا عن الحجة + فی مجموع التوازل امرأته قالت لزوجها الخرن زن توام فقال الزوج نه تو ونه زنی تو لا یقع بهذا
شئی کذا فی المحیط + ولو قال تو زن من نمی لا یقع وان نوى هو المختار کذا فی خواهر الاحلالی + سئل المدبوسی
عن قال لامرأته هشتة هشتة حرامی حرامی قال لا یصدق فی انه لم یردیه الطلاق وطلقت ثلثا کذا فی الخوا
فی النسفیة سئل عن امرأته قالت لزوجها اتو می باشم قال تا باشیده گنر فقالت ابن چه سخن بود ان کن که
خدا بیغالی ورسول خدا فرمود ینکو بگو طلاق تا بروم فقال طلاق کرده گیر برو و هل یقع الطلاق ان نوى الايقاع
یقع واحدة قبل الیس فوله طلاق کرده گیر واحدة وقوله برو واحدة فقال یراد بها الواحدة الا ان ینوی ثنتين
منقلا کذا فی التاتارخانیة + سئل شیخ الاسلام عطاء بن حمزة عن طلق امرأته طلقنتین ولا یداری من حیث الظاهر
وفزع الثلث علیه ما فقیه له لم لا یتزوجها فقال وی مرا نشاید تا دروی دیگری نه یدیدن تقبول عنیت به وجه
ابیهما و امها و ان طلق ثلثا قال ابن افتر بود لسه طلاقه شدگی ان زن محکم کذا فی الظهیریه + فی فتاوی النسفی
رجل قال لامرأته بعد ما قالت لها فی خصومة وقعت بیته من بانو نمی باشم اگر نباشی لیس انت طالق واحدة
و ثنتين و ثلثا فقالت میباشم یقع الثلث + وعلى هذا رجل له ابوه لاجل امرأته فقال لابن اگر ترا خوش
نیست لیس ادمش سه طلاق فقال الاب مر خوشتر است وهو نظیر مسئله الشتم والمجازاة حتى لو لم یقول لیس
یکون تغلیقا والمسئلان لا تشبهان قوله ها اگر ترا خوشتر است میخواستم لا ینطق لان هذا تغلیق
بالارادة وانها امر باطن لا یوقف علیه فیتعلق بالاخیار وما قوله لیس ادمش تحقیق کذا

لسبه طلاق وليست امرأة في بيته وقت الطلاق تطلق امرأته ولو قال ابن دن كه مر با نيخانه اند راست بسبه طلاق وليست
هي في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق كذا في الخلاصة والمحيط في فتاوى النسيف اذ اقل لامرأته امد حول به انرايك
طلاق ترايك طلاق وهما بمنزلة قوله انت طالق انت هاتق كذا في الذخيرة . ولو قالت مر طلاق دة ومر طلاق دة
ومر طلاق دة فقال دادم يقع ثلث ولو قالت مر طلاق دة مر طلاق دة مر طلاق دة فقال دادم يقع واحدة ولو قالت
مر طلاق كن مر طلاق كن مر طلاق كن فقال كدم كدم كدم تطلق ثلثا وهو الاصح . ولو قالت لزوجها مر طلاق دة فقال بن
ينزودة وان يقع اذ نوى ولا يقع بدون النية كذا في العضول العمادية في الفصل الثاني والعشرين في الخلع . امرأة قالت
لزوجها من وكيل تو هشتم فقال هشتة فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج تو بر من حرام كشيته ما واحد اباي بر دان نوى
بالتوكيل الطلاق دون العمد طبع واحدة زوجية وان نوى العارفة دون العمد طبع واحدة بائنة وهذا عندهما وما
عندي حذيفة رح يندعي ان لا يقع كالتوكيل بالوحدة اذا طلق ثلثا كذا في الخلاصة . وعليه الفتوى . سئل نجم الدين رح
رح عن حاكم امرأته ثم قال لها في عدت تو ادمت سه طلاق فم يرد عليه قال ان نوى ثلث تطلقات طلقت ثلثا
والا فلا . زن را گفت ترا طلاق دلام مرد ما بر ما بر كودت ديكو ادمت گفت وير و نه گفت طلاق قال يقع اذا كان في العدة
كذا في العضول العمادية في الفصل الثاني والعشرين . رجل قيل له ان فلانة زن تو هست فقال هست تو قيل له
اين زن تو سه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله سه طلاقه وانما سمع اين زن تو هست قالوا
لا يصدق قضاء وهذا اذا قال زن تو سه طلاقه هست بصوت حميها اذا لم يكن كذلك صدق قضاء .
رجل قال لعيرة زن از تو سه طلاق كه اين كار كرده فقال هرا طلاقه يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص
مغاضب لك الامر لا يقع الطلاق كذا في الظهيرية . وقالت لزوجها من بالتوهميا شهم فقال الزوج مباشر فقال انت طلاق
بدست تو است مر طلاق كرتان از تو طلاق ميكنم طلاق ميكنم وكري ثلثا طلقت ثلثا بخلاف قوله كنه لانه استقبل انهم بين
تحقيقا بالتشكيك . وفي المحيط بقول بالعربية اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله للحال فيكون طلاقا . وفي
ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال الزوج هذا هل تطلق ثلثا
قال لا الا ان ينوبجا ولو قالت لزوجها حلال خداب تو حرام فقال اري حرمت عليه بتطبيقه . سئل نجم الدين عن
رجل قال لامرأته اذهبي الى بيت امك فقالت طلاق دة تا بروم فقال تو بر ومن طلاق دة ادم فرست قال لا يطبق
لانه وعدك كذا في الخلاصة . ولو قال لها ترا طلاق او طلاق ترا فتح طلاق بفرق بين التقدير والتام خير كذا في منزلة
المغتين . سئل شيخ الاسلام نجم الدين النسيف رح عن امرأته وكانت له امرأتان سه طلاق ادر ديكو تر ادم
تواين سه طلاق بوي دة زن گفت اين سه طلاق بوي دادم وسيدانم كه اين زن سه طلاقه شدد ديكو خطاب
باوي كرد طلاق شو ديانه فقال نه ابن طلاق شدد و نه ان . رجل من عاداته ان يقول اذا راى صبيا اي مادرت
ششش طلاقه فسكرو من الخمر فانا ابنة ظنه صبيا اجنيا فقال روى مادرت ششش طلاقه ولم يعلم انه ابنة
طلقت امرأته ثلثا . رجل طلق امرأته ثنتين فقيل له بايات الشنة كمت فقال ميان ما ديوار هه ميديايد لا طلاق امرأته
ثلثا ولا يكون هذا اقرا ابا الطلقات الثلث . امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال توجه سه طلاقه
وجه هرا طلاقه لا تطلق امرأته كذا في الظهيرية . سئل نجم الدين رح عن امرأته له امرأته مر برك بانو با شدين
نيست مر طلاق دة فقال الزوج چون تو روي طلاق دة شدد وقال لم اوال طلاق هل يصدق قال نعم ووافقته في
هذا الجواب بعض الأئمة كذا في الذخيرة . رجل انهم امرأته بر رجل ثم راى ذلك الرجل في بيته فغضب وقال زن عزرا
اطلاق دادم قيل يقع الطلاق اذ نوى وقيل بالواقع من غير نية . رجل جمع الاصدقاء وامرأته ان تتخذ لهم
طعاما ففعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج زنيكه دوست و دشمن مر بنود از من لسبه طلاق ذكر في مجموع

(۵۴)

(۵۵)

ولو قال بعبید باز دام بغير التاء لا یقع وان نوى کذا فی الخلاصة * ولو قال ابو المرأة لزوجها اگر ان خریده
از من بمن بازده فقال بنوبار دام یقع الطلاق اذا نوى کذا فی الظهیریة * ولو قالت سوگند خور بطلاق
من که فلان کار نکنم فقال خورده گیر که فتویٰ شیخ الاسلام الاوزجندی روحها لا تطلق * امرأة قالت
لزوجه من بیکیسوی تو بیکیسوی فقال الزوج هیچین کیرا تطلق * امرأة قالت لزوجه اتوب من چرا آمده که من
زن تونه ام فقال ن گیرا تطلق * رجل دعا امرأته الی الفراش فابت فقال لها الخرمی من عندی فقالت طلقه حتى
اذهب فقال الزوج اگر ارضوی تو چنین است چنین کیر فم تفل شیئا وقامت لا تطلق کذا فی المحیط * رجل
تزوج امرأة فقيل له چرا کردی فقال کرده تا کرده تری کیر یقع اذا نوى وقيل لا یقع وان نوى وبه
یفتی کذا فی الخلاصة * رجل اکل خبز او شرب خمر فقال فان خرج یوم وینید زانی ما بدیهه تو قال له رجل
بعدهما سکت لبسه طلاق فقال الرجل لبسه طلاق لا تطلق امرأته کذا فی فتاویٰ قاضیخان * فی الفتاویٰ
رجل قال لامرأته اگر تو زن من سه طلاق مع حذف الباء لا یقع اذا قال لوان الطلاق لانه لما حذف ولم
یکن مضیفاً الباء * امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق بردار ورفتی لا یقع ویکون هذین بعض
الطلاق الیهما وان نوى یقع * ولو قال لها سه طلاق خود بردار ورفتی یقع بدون النیة * ولو قالت طلقه فضرها
وقال لها انیک طلاق لا یقع * ولو قال انیک طلاق یقع * فی مجموع النوازل سئل شیخ الاسلام عن ضرب امرأته
فقال دار طلاق قال لا تطلق وسئل الامام احمد نقلاً عن سرح عن وكذا امرأته وقال انیک یك طلاق نفو وکرها تانیا
وقال انیک دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلثا فتشیخ الاسلام یقول سمی الضرب طلاقا فیجزل والامام احمد
یقول سمی الطلاق فیقع * سکران ضربت عنده امرأته فبصرها ولم یظفر بها فقال بالافارسیة لبسه طلاق ان قال
عنیت امرأتی یقع وان لم یقبل شیئا لا یقع * کذا فی الخلاصة * ولو قال لها اطلاق لا یقع فی جنس مخالف
اذا لم یولد عدم الاضافة الیهما وقيل یقع من غیر نیة وهو الاشبه لان قوله اذ العادة وقوله خذ سواء ولو قال لها خذی
طلاقاً یقع من غیر نیة کذا اهدونا کذا فی المحیط * سئل شیخ الاسلام الاوزجندی روح عن امرأة قالت لزوجه
لو كان الطلاق بیدی طلقت لفسی الف تطلیقة فقال الزوج من بنه هر ادم ولم یقبل ادم تو قال یقع الطلاق *
امرأة قالت لزوجه طلقه ثلثا فقال الزوج انیک هر اطلاق من غیر نیة * رجل طلق امرأته فقيل له فی ذلك
فقال داره هر اردیگو تطلق ثلثا من غیر نیة * امرأة قالت لزوجه من برتوسه طلاقه ام فقال الزوج بیته
او قال سه طلاقه بیته او قال سه مگو چه صد گو مر هذا امله افراد منه بالثلاث یقع علیه ثلاث تطلیقات سئل
الفقیه ابو بکر عن رجل قال لامرأته هر اطلاق تو بیکی کردم قال یقع ثلاث تطلیقات وكذلك اذا قال هر اطلاق
تو اکی کنم ونوى الطلاق یقع ثلثا کذا فی الذخیرة * سئل نجم الدین روح عن قال لامرأة سجد البکاح بیننا احیاطاً
فقالت بین وجه الحرمه وناز عنه فی ذلك فقال سزای ابن زنگان این است که هیچین حرام سیدادی قال یکون
افرادا الحرمه ولو قال سزای ابن زنگان انست که حرام داری ولم یقبل هیچین لا یکون افرادا الحرمه هذه لغتاً
الاضافة بخلاف الاول لان قوله ابن زنگان و هیچین بحقیق الحرمه منه کذا فی الخلاصة فی جنس المتفرقات
سئل شیخ الاسلام الفقیه ابو نصر عن سکران قال لامرأته ازیدین ان اطلقک قالت نعم فقال بالافارسیة اگر
توزن من ینیک طلاق دو طلاق سه طلاق قومی واخر سمی من عندی وهو یزعم انه لو یرد به الطلاق فالقول
قوله کذا فی المحیط * سئل ابو بکر عن سکران قال لامرأته ازیدین بیزارم بیزارم تو چیزی بناشته فقالت المرأة ان
منه بقول فانی احاف لو یبقی بینے و بینک ثنی فقال الزوج چنین حوا هم فلما صحا قال لم اذکر شیئا من ذلك
فقال اوجاها لا تطلق وهي امرأته کذا فی التذاریخانیة * فی فتاویٰ النسفیة رجل قال از زن که مرا حاکمه است

(۲۳)

الزوج دايم بالبيع فان كان هذا لغة اهل بلدة من البلدان ولم يكن لغة اهل بلدة الزوج لا يصدق انه لم يرد به الحراب وان
 لم يكن لغة اهل بلدة من البلدان لم يكن جواباً كذا في محيط السرخسي ، ولو قال ترايك طلاق واين طلاق اولين واخر
 است يبيع واحد كذا في الخلاصة ، ولو قال لها توسه ده ونوى الطلاق يبيع كذا في خزانة اللقيين ، رجل قال لامرأته
 دستت از من باز دار فقالت المرأة باز دستتم بسبه طلاق فقال الزوج من يتراد تو باز دستتم ان نوى الواحد في واحد
 وان نوى الثلث فثلث وان لم ينو شيئاً لا يبيع شيء ، رجل قال لامرأته مرا بكار نيسه ونوى به الطلاق لا يبيع ، رجل قال
 لامرأته هزاو طلاق ترا وقع الثلث ، رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هزاو طلاق بيا دست در كردم طلق
 ثلثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق والقول قوله مع يمينه ، رجل قال لامرأته توسه طلاق باشان نوى ايقاع الثلث
 يبيع والا فلا كذا في الظهيرية ، ولو قالت طلقني فقال سه طلاقدا من نودر سوادم يرو يبيع الثلث كذا في العقابية ولو
 بالفساسية تو طلاق يبيع كما لو قال لها تو طلق وكذا لو قال لها تو طلاق باشوسه طلاق باشوسه طلاق باشوسه طلاق
 من عدينية وبه كان يبيعه الامام الاستاذ ظهير الدين خالي رح وفي باب السنن لا تطلق من غير يمينه كذا في الخلاصة ،
 رجل ساجر مع امرأته فقال لها يا لهاك سبه هزاو طلاق ترا ولم يرد على هذا وقع عليها ثلث تطليقات ، امرأته قال لها
 زوجا انت طالق واحدة فقالت له المرأة هزاو فقال الزوج هزاو هذا على وجهين اما ان بنوى شيئاً اوم بنوى
 الوجه الاول هو على ما نوى وفي الوجه الثاني لا يبيع ، امرأته قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الرجل لها بالفاخر
 مواز سر تا با طلاق كرده ديبال زوج عمره امرأته سادت زوجها الطلاق فقال الزوج بانفار سبه يك طلاق دادمت
 ودو طلاق دادمت تطلق ثلثا ، رجل قال لامرأته ترا سببار طلاق وم يكن له بنية يبيع تطليقتان ، رجل قال
 لآخر تزوجت امرأه اخرى فقال نعم فقال لم طلقك المرأة الاولى فقال بالفساسية اني ابي قراوم يكن تزوج امرأه اخرى
 ولم يطلق الاولى ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق ، رجل قال لامرأته من طلاق ترا ادا دم فهذا على ثلثة اوجه ان نوى ايقاع
 او المتزوجين اوم بنو شيئاً ففي الوجه الاول يبيع وفي الوجه الثاني لا يبيع وفي الوجه الثالث يبيع كما في التجنيس المزيد
 ولو قال دست باز دستتم ترا فقيه اختلاف الشيعيين لكن على نحو ما ذكرنا في قوله به شتم في فتاوى الشيخ اذا قال
 دست باز دستتم ترا فقال دستتم فتراد ما لو قال دست باز دستتم ترا فتراد ما لو قال دست باز دستتم ترا
 خذاي كنت فقال الزوج ترا امر كاخداي كردم او قالت ترا خذاي بخش فقال الزوج بخشيدم ان نوى الطلاق
 يبيع وان لم ينو لا يبيع كذا في الذخيرة ، قالت له طلقني فقال ترا كدام طلاق مانده است يا كدم تكاح فتراد اربا بثلث
 كذا في الفتية ، سئل نجم الدين عن امرأته طلقني فقال لها انه ترا طلاق مانده است نه تكاح بر خيز و سره
 كذا في هذا الامر وان قد طلقتها بثلث كذا في المحيط ، رجل قال لامرأته دست باز دستتم بيك طلاق فقالت المرأة
 باز كوي تا كواهان بشنود فقال الزوج دست باز دستتم بيك طلاق فلما افتروا قالت له اجدينية دن دادست
 باز دستتم فقال دست باز دستتم مش بيك طلاق قالوا وقال في المرة الثانية والثالثة دست باز دستتم يكون
 انشاء فطلق ثلثا الا اذا قال عدت بالثانية والثالثة الاضداد ولو قال دست باز دستتم ام يكون اخبارا كذا في فتاوى
 قاصصان ، اذا قال چهار راه بر تو كستاده است لا يبيع الطلاق ون نوى عالم يقل خذاي ايتا شنت عندا كثر
 المناخر وانه منقول عن محمد رح واذا قال لها چهار راه بر تو كستادم يبيع الطلاق اذا نوى وان لم يقل خذاي ايتا شنت
 وفي مجموع النوازل لو قالت دست از من بدار فقال لها اذ هي الى جهنم يبيع الطلاق سئل نجم الدين عن امرأته
 دادمت طلاق سر خوليش كبر و روزي خوليش طلب كن قال الطلاق الاول صحيح فان لو بنو بقوله سر خوليش كبر
 طلاقا اخر بقول الاول صحيحا ولا يبيع بهذا القول شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير اول مع الثاني
 بائنا كذا في الذخيرة ، ولو قالت كراي بخريدي بعثب بازده فقال بعثب باز دادمت ونوى يبيع به الطلاق

(٥٢)

کتاب الطلاق

فی الظہاریۃ رجل کره بانصره والمحبس علی ان یکتب طلاق امرأته فلا ینت فلان بن فلان کتبت امرأته فلا ینت
فلان بن فلان طالق لا ینت طلاق امرأته کذا فی فتاوی قاضیحان ، ولو قال الآخر کتبت لى امرأتی کذا بل من خرجت من منز
فانت طالق فکتب فخرجت المرأة بعد ما کتب قبل قرأه علیه فقرأ علیه وبحث به الالهة لم تطلق بالزوج الا والعدا کذا
لو کتب الكتاب علی هذا فاما رجل علی الزوج قال للکاتب قد شرطت ان خرجت الشهر وبعثتک انما هذا الشرط جائزا
ذکره فی الجامع کذا فی محیط السرخس ، ولو کتبت لى امرأته کل امرأة لى غیرک وغیر فلا ینت وهی طالق ثویح اسم الاخر
ثم بحث الكتاب لا ینت کذا فی الظہیریۃ ، فی المنتقى لو کتب کتابا فی قرطاس وکان فیہ لذلک کتبی هذا وانت طالق
ثم نسخته فی کتاب اخر او امرغیر ان یکتب نسخة ولم یمل هو فانتها الكتابان طلقت تطليقتین فی القضاء اذا اقر بها
کتابا او اقامت به بینة واما فیما بینہ وبين الله تعالى یقع علیها طليقة واحدة یا یها انما ویبطل الآخر بها
لنسخة واحدة وینه ایضا رجل استکتب من رجل اخر لى امرأته کتابا یطلقها وقرأه علی الزوج فاخذة وطلوه وختم
وکتب فی عنوانه وبعث به الی امرأته فانتها الکتاب واقر الزوج کتاب به فان الطلاق یقع علیها
وکان لک لوقال لک لک الرجل بعث بهذا الكتاب لى امرأته قال له کتب نسخة وابتع بها الیها وان لم تقم علیه
البینة ولم یقرانه کتابه لکنه وصف الامر علی وجهه فانه لا یلزمه الطلاق فی القضاء لانها بیعتهم وین الله تعالى
وکان لک کل کتاب لم یکتبه بخطه ولم یحمله بنفسه لا یقیم به الطلاق اذ لم یقرانه کتبه ان فی المحیط ولله اعلم بالصواب

الفصل السابع فی الطلاق بالاعطاء الفارسیة ^(۸۹)
بالفادسیة انه اذا کان فی اللفظ لا یستعمل الی الطلاق فذلک اللفظ صحیح یقع به الطلاق من غیر بیعة اذا
اضیف الی المرأة وما کان بالفارسیة من الالفاظ لا یستعمل فی الطلاق وفی غیره فهو من کتبات الفارسیة
فیكون حکم حکم کتبات العربیة فی جمیع الاحکام کذا فی البدائع ، اذا قال الرجل لامرأة عشتم تراذرنی فاعلم
بان هذه اللفظة استعملها اهل خراسان واهل عراق فی الطلاق وانما صحیح عندنا یوسف رخصته کان الواقع
یها رجبا یو یقع بدون النیة فی الفارسیة ویه أخذ الفقیه ابو اللیث وفی التفریدی علیه الفتوی کذا فی التآثر
حاشیة ، واذا قال عشتم تراذرنی فلو یقبل الذم فی حاله غضب وذلک اللفظ فواحدة عیال الرجعة
وان یؤی بانما اقولنا من کونی وقول محمد بن زید فی هذا القول ابی یوسف رخصته فی المحیط ، ولو قال الرجل لامرأته
تراجک باذرا شتر او عشتم او یله کرم تراذرنی کساده کرم تراذرنی فله نفسیه قوله طلقت عشتم فلیخیر یكون
رجبا ویقیم بدون النیة کذا فی الفارسیة ، وکان الشیخ الامام ظهیر الدین المرغینانی رخص فی قوله عشتم بالواقع
بلانیة ویكون الواقع رجبا ویقع فیها سواها بانشرع النیة ویكون الواقع بانما کذا فی الذخیر ، رجل قال لامرأته
میک طلاق دست باذرا شترت یقع الطلاق بانما و لو قال میک طلاق دست باذرا شترت یقع رجبا کذا فی
التیسیس والمزید ، امرأة قالت لزوجی یقع امر طلاق ده فقال الزوج داهه کبر وکرده کبر او قال داهه کبر وکرده بلان نومی یقع
ویكون رجبا وان فی غیره لا یقع و لو قال اده است او کرده است یقع نومی او لم یفوز ولا ینت فی ترک النیة
تضاع و لو قال داهه انکار او کرده انکار لا یقع وان نومی و لو قال لها بعد ما طلقت الطلاق داهه کبر وکرده
لینت اخرى الا انما امرأة اثنتین یقولوا کالتی لا یقع بالواحدة فقال یو کبر ان نومی به لا اثنتین من الطلاق طلقت
ثلثا و لو قال لها بعد ما طلقت منه الطلاق کفته کبر لا یقع وان نومی کذا فی الخلاصة ، و لو قالت دست او من
باذرا فقال باذرا شتره کبر یقع الطلاق اذا نومی ویكون بانما کذا فی المحیط ، و لو قالت مر امیلا فقال الزوج
فاذرا شتره کبر یقع الطلاق اذا نومی ویكون بانما کذا فی الذخیر ، و لو قالت مر طلاق ده فقال اهل فقلت
الویدھی بروم شوی کتم گفت بکن خواهی بکی خواهی ده لا یقع کذا فی العنایة ، امرأة قالت مرسه طلاق ده فقال

(۸۹)
کتاب الطلاق

(۸۱)

کتاب

(٢٣٥)

انت بائن ثم دخلت النار وهي في العدة تطلق كذا في العيني شرح الكنز ولو قال لها انت بائن او خالها ثم قال
 لها ان دخلت النار فانت بائن ونوى الطلاق فدخلت وهي في العدة لا يقع الطلاق ولو قال لامرأته والله لا اقربك
 ثم قال لها قبل مضي اربعة اشهر انت بائن ونوى به الطلاق او خالها يقع الطلاق ثم اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها
 يقع الطلاق ايضا ولو خالها او لا ثم قال لها انت بائن لا يقع شيء كل حكم عرفته في الطلاق الصريح فكذا في قوله انت بائن
 واعتدى واستبني ثم حرك كذا في السراج الوهاج ولو اباينا او خالها ثم قال لها في العدة اعتدى ناولا وقع الثاني في ظاهر
 الرواية كذا في المير الرائي رجل طلق امرأته على حبل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب مال اما وقوع الطلاق فلا يثبته
 صريح فباحي وولفقه لم يزل وما لم يزل بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها على خالها في العدة لا يصح ولو قال لها
 بعد البينونة خالعتك بنوى الطلاق لا يقع شيء كذا في الخلاصة في الجنس السادس في بدل الخلع اذا قال لها انت بائن
 عند او نوى به الطلاق ثوابا في اليوم شرع العدة يقع عليها تطليقة بالشرط عندنا قال مشائخنا رحمهم الله وينبغي على قايمة هذه
 المسئلة انه اذا قال لها ان دخلت النار فانت بائن بنوى به الطلاق ثم قال لها ان كلمت فلانا فانت بائن بنوى به الطلاق
 ثم دخلت النار وقع عليها تطليقة واحدة ثم كلمت فلانا بعد ذلك يقع عليها تطليقة اخرى كذا في الذخيرة ولو
 قال لها انت بائن فانها لم يسمعها ولو قال انت بائن لا يقع ولو قال لها انتك تطليقة لا يقع كذا في الخلاصة
 في جنس في من يكون محلا للطلاق وكل فزقة توجب حرمة مؤبدة مؤبدة كزوجة المصاهرة والمصانع فان الطلاق
 لا يقعها وان كانت في العدة وكذلك لو اشترى امرأته بعد ما دخل بها الا يطهرها الطلاق لانها ليست بمعتد
 كذا في السراج الوهاج

(٢٣٦)

الفصل السادس

الفصل السادس في الطلاق بالكتابة الكتابة على نواحي مرسومة وغير مرسومة ونحوها
 ان يكون مصدرا ومعنوا مثل ما يكتب الى العائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنوا وهو على وجهين
 مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءة
 وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والله وشي لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى
 وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان بنوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو
 ثم المرسومة لا تحلوا ما ان ارسل الطلاق بان كتب ما بعد فانت طالق فمك كتب هذا يقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت
 الكتابة وان نوى طلاقا لم يجز الكتاب بان كتبها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فما الرجعي اليها الكتاب لا يقع كذا في
 فتاوى قاضيخان دون كتابا اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فمك كتب بعد ذلك حيا ثم جئها الكتاب فقراءت الكتاب ولم
 تقرأ يقع الطلاق كذا في الخلاصة رجل كتب الى امرأته حيا ثم كتب في اخره اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق نبيه
 فما كتابة الطلاق فجاء الكتاب تطلق ولو كان كتابا لم يجز وترك كتابة الطلاق ثم بعثت به اليها لم تطلق لانه اذا صح
 الحيا لم يطل الكتاب فم يتحقق الشرط وان كتب في اول الكتاب ما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتبت الحيا في اخر
 ثم جئها الطلاق وبقي ما بعد لم يطلق وان محلا له وتركت الطلاق طلقت كذا في الظهيرية ولو كتبت الطلاق في وسط
 الكتاب وكتبت قبله وبعده حيا لم يطل الطلاق وبعثت بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل مما كتبت
 كذا في فتاوى قاضيخان ولو كتبت اليها ما بعد فانت طالق فلما ان شاء الله تدارك وقال في موصولها كتابا لا تطلق
 وان كان مفصلا لا تطلق كذا في الظهيرية ولو كتبت الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى
 ايها واخذ الاب ومزق الكتاب لم يذغها اليها ان الاب متصرف في جميع امورها فوصل الكتاب الى ايها في بلدها وتم
 الطلاق وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب
 الكتاب اليها وهو منقذ النكاح يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان واذ كتبت
 الطلاق واستبنته بلسانه او طلق بلسانه واستبنته بالكتابة هل يصح لارواية هذه المسئلة وينبغي ان يصح كذا

(٢٣٧)

(٢٣٨)

الثالث في قوله اختاري كذا في التبيين ، ويأتيه الاذواج يقع واحدة بغير ان نفيها وتنتان وتنت ان نفيها هكذا في شرح الوفا
وكذا اصحت نية الثلثين في الامة كذا في المحرر الفائق ، ولو طلق مسكوحته للمرة واحدة ثم قال لها انت بلكن ونوى ثنتين كانت
واحدة صح لو نوى الثلث يقع كذا في محيط السرخسي ، ولو قال فبغيت النكاح ونوى الطلاق يقع ويصح عن ابي حنيفة رحمه الله ان
نوى ثلثا مثلت كذا في معراج الدررية ، ولو قال لامرأته استغلي بامرأة او قال لها ما اذنا زوجك او مثل فقيل له
امرأة فقال لا فان قال اودت به الكذب صديق في الرضا والعنقب جميعا ولا يقع الطلاق وان قال نويت الطلاق يقع
الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله وان قال لمرأتك زوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالايجام كذا في الدرر المنيرة ، ولو قال مالي
امرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ما كانت لي امرأة وهذا بالايجام ذكره الامام السرخسي في نسخة والشيخ الامام
نج الدين في شرح الشافعي كذا في الخلاصة ، قد انفقوا جميعا انه لو قال والله ما انت لي بامرأة او لست والله لي بامرأة
فانه لا يقع شيء وان نوى ولو قال لا حاجة لي فيك او لا اشتويك او لا رغبة لي فيك فانه لا يقع وان نوى في قول ابي
في السر والهاج ، اذا قال لا اريدك ولا احبك ولا اشتويك او لا رغبة لي فيك فانه لا يقع وان نوى في قول ابي
حنيفة رحمه الله كذا في البحر الرائق ، ولو قال ما انت لي بامرأة ولست لك بزوجه ونوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة رحمه
الله لا يقع ولو قال فاصك بائنا وانا عليك حرام ونوى الطلاق يقع ولو قال انا بائنا او حرام ولو قال منك او عليك
لا يقع وان نوى كذا في محيط السرخسي ، ولو قال في حال مذكور الطلاق بائنتك او بئنتك او بئنتك او بئنتك او بئنتك
او بئنتك او وهبتك لنفسك او حليت بسبيك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم لبئنتك فقالت احترت
نفسه يقع الطلاق وان قال لم انا الطلاق لا يصيدق قضاء ، ولو قال لها لا نكح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك
نكاح يقع الطلاق اذا نوى ، ولو قالت المرأة لنزوي جهلست لي بزوجه فقال الزوج سددت ونوى به
الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضي خان بدوي الحسني عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال هبتك لا هلك
او لا نيك او لا ملك او لا لانه وابر وهو طلاق اذا نوى وان قال وهبتك لا حيك او حالك او لعنك او لعنك لا يحسن
لو يمكن طلاق كذا في معراج الوهاج ، ولو قال لها وهبت نفسك منك فهو من جملة الكتابات ان نوى به الطلاق
يقع والاقلا ولو قال لها بجمتك لا يقع وان نوى كذا في المحيط ، ولو قال صرت غير امرأتك في رضا او سخط فطلق اذا نوى
كذا في الخلاصة ، ولو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى به الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لم يبق بيني وبينك عمل او
يقع كذا في الكتابية فهو لو قال انا بريء من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى هو لو قال لا بعدك عن نوى الطلاق يقع كذا
في فتاوى قاضي خان ، ومن الكتابات ففهم عن وفهم عن كذا في فتح القدير ، رجل قال لامرأته اربعة طرق عليك
مفتوحة لا يقع بهذا شيء وان نوى كذا اذا قال خذي ابي طرفي مشئت وقال نويت الطلاق ولو قال ما نويت صدق ،
ولو قال لعن اذ هي اي طرفي مشئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذكورة الطلاق ، وفي نسخة لو قال لعن اذ هي الف مرة
ونوى الطلاق يقع الثالث ، وفي مجموع النوازل لو قال لها اذ هي الى جهنم ونوى الطلاق يقع كذا في الخلاصة ، ولو
قال اعتقتك طلقت بالنية كذا في معراج الدررية ، وكوفي حرة او اعنتي مثلت كذا في البحر الرائق ، ولو قال لعنت
طلقاتك فقالت اشترت ففهم عن قوله كذا في فتاوى قاضي خان ، وامرأة قال لها زوجه انما استنكف عنك فقالت
المرأة كذا في الفتاوى فان كنت تستنكف عنها فادومها فقال الزوج نف نف نف ، وهو التراق وقال الميت ونكح الطلاق لا يقع كذا في
الفتاوى ، وفي الزوج الكافر امرأته رقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتك فظهر ان نكاحها كان صحيحا
لا تطلق امرأته ، ولو قال لامرأته انا بريء من نكاحك ففهم عنك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون
طلاقا وان نوى هو الظاهر ، ولو قال ما انت السراج فهو كما قال لها انت حلية كذا في فتاوى قاضي خان ، واذا قال
لها ابرأتك عن الزوجية يقع الطلاق من غير نية في حالة الغضب وغيره كذا في الذخيرة ، وفي مجموع النوازل امرأته

(٢٧)

(٢٨)

(٢٩)

العطف ان كان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير مدخولة ولا اول معلق بالشرط
 والثاني يقع للحال والثالث لغو ثم اذا تزوجها ودخلت الدار ينزل المعلق وان دخلت بعد البينيونة قبل القروج
 حنث ولا يقع شيء وان كانت مدخولة فالاول معلق بالشرط والثاني والثالث يقعان في الحنث وان اخرج الشرط فقال انت
 طالق طالق طالق ان دخلت الدار وهي غير مدخولة فالاول ينزل للحال والثاني والثالث مدخولة ينزل الاول والثاني للحال
 ويتعلق الثالث بالشرط كذا في السراج الوهاج ولو عطف مجرد العاء فقال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق
 فطالق طالق فدخلت وهو على الخلاف فيما ذكرنا لكن في غنوده اثنين بواحدة ويسقط ما بعدها وعندهما يقع المثل وذكر
 الفقيه ابو الليث رحمه الله بيقع واحدة بالاتفاق وهو الاصح ولو عطف بشم واخر الشرط كانت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت
 الدار فان كانت مدخولا بها فعند لا يقع في الحال ثنآن ويتعلق الثالثة بالشرط وان كانت غير مدخول بها وقعت
 واحدة في الحال وتعلق الثانية وان قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق وهي مدخول بها تعلق الاولى
 وقعت الثانية ولغا الثالثة وعندهما تعلق الكل بالشرط قد مدوا واخره الا ان عند وجود الشرط يقع الثلث ان كانت
 مدخولا بها وفي غير المدخول بها تطلق واحدة وقدمه او اخره كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق ان دخلت الدار فانت قبل

(۳۱)

قوله ان دخلت لم تطلق ولو قال انت طالق وانت طالق ان دخلت الدار فانت المأتم عند الاول والثاني لا يقع كذا في البحر الرائق
 ولو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق ان دخلت الدار بانت بلا وفي ولم يتعلق الثانية بالمدخول وفي المدخولة يقع
 واحدة في الحال ويتعلق الثانية بالمدخول ان دخلت في العدة وقعت كذا في الظهيرية وفي المنع قال ابو يوسف ۳
 في رجل قال لامرأته ولم يجل بها انت طالق واحدة بعد واحدة ان دخلت الدار بانت بلا وفي ولم يلزمها اليمين لا يهدى
 متقطع ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل فاذا دخلت طلقت واحدة ولو قال انت طالق
 واحدة قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها ثنآن
 ولو قال انت طالق واحدة وبعدها واحدة اخرى ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل ونحو ذلك وقع عليها ثنآن كذا

(۳۹)

للحيط **الفصل الخامس** في الكتابات بلاهية بيا الطلاق الا بالنية او بدلالة حال كذا في الجوهرية
 النيرة ثم الكتابات ثلثة **ما يصلح** جوابا لا غير امر كيدك اختارى اعتدى **وما يصلح** جوابا
 ورد الا غير اخري ذهير اغري قومي تقبغ استبري تخري **وما يصلح** جوابا ويشتما خلية بوية بته بتلة
 بائن حرم ولا حولى ثلثة **حالة الرضا** والتمذكرة للطلاق بان تسال هي طلاقها او غير طلاقها يسال طلاقها **حالة الغضب**
 ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق في اللفاظ كلها الا بالنية وطقول قول الزبير في تزك النيقم اليمين وفي حالة ملائكة
 الطلاق يقع الطلاق في سائر الاقسام قضاء الا فيما يصلح جوابا ورد اذ انما يجعل طلاقا كذا في الكافي وفي حالة
 الغضب يصدق في جميع ذلك لاحتمال الرد والنسب الا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدى
 واختارى وامرك بيدك فانه لا يصدق فيما كذا في الهداية والمحق ابو يوسف درج مجلبة وبوية ومبة وبيات

(۴۰)

وحرام اربعة اخرى ذكرها السرخسي في المسبوط وقاضيهان في الجامع الصغير واخرون وهي لا سيبل
 عليك لا مملك لي عليك خلبت سبيدك فلا قمتك ولا رواية في خرجت من ملك قالوا هو بمنزلة خلبت
 سبيدك وفي البيانيه الحق ابو يوسف رحمه الله خمسة بسنة اخرى وهي الاربعة المتقدمة وزاد خلتك والمحق
 باهلك هكذا في غاية السروجي وفي قولهم عليك على عار بك لا يقع الطلاق الا بالنية كذا في فتاوى **ما يصلح**
 وانتهى وانطلق كالحق وفي البرازية وفي المحققين برفقتك بيقه اذا نوى كذا في البحر الرائق تطلق واحدة رجعية في
 اعتدى واستبري في حرمك وانت واحدة ولو نوى ثلثا او اثنين وفي غيرها مائة وان نوى اثنين ويقبونه

ب

ان لا رجعة في عليك بل غير ويملك الرجعة كذا في السراج الوهاج ، ولو قال انت طالق لو بين من الطلاق فهو ثنتان ولو قال
الواثق من الطلاق ونحوه طالق ثلثا فان قال نويت الزمان المحرم والمصرفة فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وكذا اذا قال انواعا او ضربا
او وجهه فهو ثلث هكذا في المحيط ، ولو قال انت طالق اطلق الطلاق لا يقع بدون النية كذا في العتائية في فصل الكايات
رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التظليقة بائنة وقال جعلتها ثلثا اختلفت الروايات
(٣٥) فيه والصحيح ان على قول ابى حنيفة رح يصير بائنا او ثلثا وعلى قول محمد رح لا يصير بائنا او ثلثا وعلى قول ابى يوسف رح
يصير جعلها بائنا ولا يصير جعلها ثلثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امرأتى ثلث تظليقات
بتلك التظليقة او قال لرفعتها تظليقتين بتلك التظليقة فهو على ما قال ولو طلقها واحدة ثم رجعا ثم قال جعلت
تلك التظليقة بائنة لا يصير بائنة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقك واحدة وفيه بائن او هي ثلث فطلقها واحدة
فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلثا لانه قد تم القول قبل نزول الطلاق ولو قال اذا دخلت الدار فانت طالق فهو
قال جعلت هذه التظليقة بائنة او قال جعلتها ثلثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا يلزم هذه المقالة كذا في فتاوى
قاضيخان **الفصل الرابع** في الطلاق قبل الدخول اذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل الدخول بها وقعن عليه فان تزوت
الطلاق بائنت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل ان يقول انت طالق طالق طالق وكذا اذا قال انت طالق واحدة
واحدة واحدة وقعت واحدة كذا في الهداية ، ولا صل في هذه المسائل ان الملقظ به او لا ان كان موقعا او وقعت
واحدة واذا كان الملقظ به موقعا اخر الوقت ثلثا فلو قال انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وكذا اذا قال واحدة
بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعد واحدة يقع ثنتان وكذا اذا قال
واحدة مع واحدة او مع واحدة وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها هكذا في السراج الوهاج ، ولو قال واحدة فثنتان
ثنتان فثلث كقول واحد مع ثنتين او مع ثنتان وكذا واحدة فثنتان او واحدة بعد ثنتين فثلث كذا في
العتائية ولو قال انت طالق ثنتين مع طلاق اياك فطلقها واحدة يقع واحدة ولو قال انت طالق بعد طالق اخطت
الدار يقعان بالدخول كذا في الظهيرية ، ولو قال لها ولم يدخل بها انت طالق احدا وعشرين يقع الثلث عند علمائنا
الثلثة ولو قال احد عشر يقع الثلث في قولهم ولو قال واحدة وعشروقت واحدة ولو قال واحدة وعاشرا واحدة
والفأ كانت واحدة في رواية الحسن عن ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يقع الثلث كذا في المحيط ، في المنتقى اذا
طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين ثم قال كنت طلقها واحدة قبل الثنتين فالى لا يطل عنها الثنتين والزمن التي
(٣٤) اقربها ولا تعل له حتى تنكح زوجا غيره كذا في الذخيرة ، وان قال واحدة ونصفا وقع ثنتان في قولهم جميعا وان قال نصفا
وولدا وقع ثنتان عند ابى يوسف رح وعند محمد رح واحدة وهو الصحيح كذا في الجوهرية البتة ، ولو قال انت طالق واحدة
واخرى يقع ثنتان كذا في البحر الرائق ، واذا قال انت طالق ثلثا او نحو من العدة فماتت بعد قوله انت طالق قبل
قوله ثلثا ونحوه لم يقع شيء كذا في التبئين ، ولو قال انت طالق البتة او طالق بائن فماتت قبل ان يقول البتة او بائن
لا يقع شيء كذا في البحر الرائق ، ولو قال انت طالق اشهد طلقها واحدة ولو قال واشهد فانت كذا في العتائية ، وان قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة واحدة فدخلت الدار وقعه عليها واحدة عند ابى حنيفة رح وعند محمد رح ثنتان
واما اذا رقيق ثنتان اجماعا كذا في الجوهرية البتة ، وان علق الطلاق بالشرط ان كان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار
فانت طالق والزوج طالق وهو غير مدخولة بائنت بائنة عند وجود الشرط في قول ابى حنيفة رح ولعالباقى وعندهما
يقع الثلث وان كانت مدخولة بائنت ثلثا اجماعا الا ان على قول ابى حنيفة رح يتبع بعضها بعضا في الوقوع وعندهما
يقع الثلث جملة واحدة وان كان الشرط مؤخرا فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار وذكره ابا القاسم في دخلت
الدار بائنت بثلث اجماعا سواء كانت مدخولة او غير مدخولة هذا كله اذا ذكره بحرف العطف فان ذكره بغير حرف

كتاب الطلاق
(٣٥)

ان ابادیه البیاض فهو رجعی وان ارادیه البرد فهو بائن ولو قال انت طالق مثل سحجة دائق فواحدة كذلك الظهیر ^(۳۱)
ولو قال انت طالق نصف درهم او مثل سحجة نصف درهم او مثل سحجة درهم او مثل سحجة خمسة دراهم او مثل خمسة
دقائق یقع واحدة ویكون بائناً عند ابی حنیفة ومحمد رحم ^(۳۲) ولو قال مثل سحجة دائق ونصف او مثل سحجة دافقین فثنتان وكله
مثل ثلثة دراهم لان له سحجتین ولو قال مثل سحجة دافقین ونصف او مثل سحجة ثلث ادباج درهم یقع الثلث کذا فی العتایع
ولو قال مثل سحجة ثلثة دراهم یقع ثنتان لان له سحجتین ولو قال مثل سحجة العنبر درهم یقع واحدة کذا فی محیط السرخسی
والحاصل ان التعویل علی اعداد السحجات المتعارفة فیما بین الناس کذا فی محیط ^(۳۳) ولو قال انت طالق هكذا و اشار باصبع واحد
وهی واحدة وان اشار باصبعین فیه ثنتان وان اشار بثلاث فیه ثلث ویعتبر فیها الاصابع المستوفیة دون للضمومة کذا فی فتاوی
قاضیخان ^(۳۴) وهذا هو العتمد کذا فی البحر الرائق فی باب التعلیق وان قال صلیت الکف او المضمومة لا ینصدق قضاء ولو قال
انت طالق مثل هذا و اشار بثلاث اصابع ونوی ثلثا مثلث وان نوی واحدة فواحدة کذا فی فتاوی قاضیخان ^(۳۵) ولو قال انت
طالق مثل هذا وهذا وهذا و اشار بثلاث اصابع فان نوی ثلثا فثلث وان نوی واحدة فواحدة بائنة وکن اذا لم یکن له مئة
کذا فی البدائع ^(۳۶) ولو قال انت طالق بائن او البتة والحشمل لطلاق او طلاق الشیطان او المبدعة او اشد الطلاق او کالجبل
او تطلیقة شديدة او عریضه او طويلة وهی واحدة بائنة ان لم یبن ثلثا ولو نوی بقوله انت طالق واحدة وبقوله بائن
وبحیة اخرى یقع ثنتان ویكون بائناً الاصل انه من الوصف الطلاق ان کان وصفا لا یوصف به الطلاق یلغو الوصف ویقع
رجعی ما لم یقل یقول انت طالق لولا لم یقع عليك او علی انی بالحیار ومنه وصفة بصفة یوصف به الطلاق فلا یجوز اما ان لا
یبنی عن زیادة کقوله احسن الطلاق او افضله او اسنہ او اجمله او اعدله او خیره او یبنی عن زیادة کقوله الشد الطلاق
وبحیة ما لا یرجع والثانی بائن علی اصولهم ولو قال انت طالق اقبل الطلاق او الخشنة او الخشبة او اسوأة او اعظمه او اشتره
او اطوله او اکبره او اعرضه او اعطعه ولم یبنو شیئا او نوی واحدة او ثنتین فی غیر الامة كانت واحدة بائنة وان نوی
ثلثا فثلث کذا فی التبیین ^(۳۷) ولو قال انت طالق طله وعرضه کذا فی وحی واحدة بائنة وان نوی الثلث لا یقع کذا فی محیط
السرخسی ^(۳۸) رجل قال لامرأته انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق یقع طلاقا ولو قال انت طالق اکثر الطلاق ذکر فی الأصل
انه یقع ثلث ولو قال قتل الطلاق یقع واحدة ولو قال انت طالق کل التطلیقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق کل تطلیقة
طلقت ثلثا دخل بها ولم یدخل وکذا الوقال انت طالق بعد کل تطلیقة او مع کل تطلیقة او قال انت مع کل تطلیقة طالق
طلقت ثلثا کذا فی فتاوی قاضیخان ^(۳۹) ولو قال لامرأته انت طالق لا فیل ولا کثیر یقع الثلث هو المحذور وقال الفقیه
ابو جعفر رحم یقع ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا کثیر ولا یقع واحدة کذا فی الخلاصة ^(۴۰) ولو قال کل الطلاق وهو واحد
ولو قال کثیر الطلاق فیه ثنتان ولو قال انت طالق الطلاق کله وهی ثلث ولو قال عدد من الطلاق فهو ثنتان وکذا ان اذا
قل عدد الطلاق ولو قال عدة الطلاق فهو ثلث ولو قال انت طالق واخری وهی واحدة ولو قال انت طالق واحدة و
اخری فیه ثنتان ولو قال انت طالق غیر واحدة وهی ثنتان ولو قال انت طالق غیر ثنتین وهی ثلث کذا فی محیط ^(۴۱)
ولو قال انت طالق واحدة تكون ثلثا وتصیر ثلثا او یعود ثلثا او یتم ثلثا او تستكمل ثلثا فیه ثلث کذا فی الترتیل ^(۴۲) ولو قال
انت طالق تمام ثلث او ثلث ثلث وهی ثلث ولو قال انت طالق آخر ثلث تطلیقات یقع واحدة ولو قال طلقتك اخر ثلث تطلیقات
طلقت ثلثا کذا فی محیط ^(۴۳) رجل قال لامرأته انت طالق اکثر من واحدة وافر من ثنتین قال الشیخ الامام ابوبکر محمد بن
الفضل رحم القیاس ان یقع ثنتان لکن ذکره اختلاف العلماء انه یقع الثلث کذا فی فتاوی قاضیخان ^(۴۴) ولو قال انت طالق
تطلیقة حسنة او جمیلة كانت طالفا یمیک رجعتها حائضا كانت او غیر حائض ولم تنک هذه الطلیقة للسنة کذا
فی فتح القدير ^(۴۵) ولو قال لامرأته انت طالق ما لا یجوز عليك من الطلاق او ما لا یقع او علی انی بالحیار ثلثة ايام یقع
واحدة وبطل الحیار وکذا لو قال انت طالق تطلیقة تطیر في الهراء کذا فی الظهیری ^(۴۶) وان قال انت طالق علی

(۳۱)

(۳۲)

(۳۳)

(۳۴)

(۳۵)

وان عذبه معقاً نحو وقع الطلاق كالمسكت وان لم يكن له نية فعند ابي حنيفة رجع لا تطلق حتى يموت واحد هما وعندهما
 كما مسكت يقهر كذا في الكافي ورجل قال كلما صدقت عندك فامرأته طالق فعدت ساعة طلقت ثلثا ولو قال كلما
 ضربتك فانت طالق فضريرها يديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكفها واحدة لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصلح
 متفرقة رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقوا واحدة يقع طلاقان طلقوا بالتطيق وطلاق قبوله كلما
 طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلثا كذا في فتاوى قاضيخان
الفصل الثالث في تشبيه الطلاق ووصفه اذا قال انت طالق مثل عدد ذلك الشعر الا عدله كالشمس والقمر
 وما تشبه ذلك وهي واحدة بائنة عند ابي حنيفة وهو اذا قال عد ما في يدي من الدراهم ليسخى يدتي يقع طلاقه طهر
 وكذا اذا قال عد ما في الوض من السمك وليسخى الوض سمك كذا في المحيط ولو اضاف الطلاق الى عدد معلوم النفي
 كعد منغربن كفي او مجهول النفي والاشبات كعدد شعرا بليس فحسب يقع واحدة او من شاة الثبوت لكنه رائل وقت
 الخلف بعارض كعدد شعرا في او ساك وقد تنويعا يقع لعدم الشعر كذا في فتح القدير ولو قال بعدد الشعر الذي
 على خديك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد بن ابي يعقوب كذا في قوله بعد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلع كذا في فتاوى
 قاضيخان ولو قال انت طالق عدد شعرا رأسي وقد اطلت كذا في قوله لو قال انت طالق عد ما في هذه القصعة من
 الثريدان قال ذلك قبل صيب الرقت عليه وهو ثلث وان قال بعد صبي لمرة فواحدة كذا في مختار الفتاوى ولو قال
 انت طالق كالف او مثل الف فان نوى ثلثا فهو ثلث بلا جمع وان نوى واحدة ولم يكن له نية فهي واحدة بائنة
 وقول ابي حنيفة وابو يوسف وهو اذا قال انت طالق واحدة كالف فهي واحدة بائنة في قولهم جميعا واذا قال لكانت
 طالق كعد الالف او كعدد ثلث او مثل عدد ثلث في العضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو نوى غير ذلك فنيته
 باطلة هكذا في المباشرة ولو قال انت طالق كثلث فان نوى ثلث فثلث وان نوى واحدة او لم يكن له نية فهي واحدة
 بائنة عند ابي حنيفة وابي يوسف رجع كذا في محيط السرخسي ولو قال كالتخوم فواحدة عند محمد بن ابي الا ان ينوي
 العدد فتلك كذا في الاخذيا وشعر المختار وعن محمد بن ابي يعقوب كذا في قوله كعد النجوم يقع ثلث كذا في التبيين
 رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا ولو قال انت طالق واحدة
 مثل الثلث يقع واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة بائنة
 في قول ابي حنيفة ومن رجع كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال كعظم الجبل فهي واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث
 كذا في فتاوى قاضيخان في فضل لكننا يأت وان قال انت طالق عدد الرمل فهي ثلث اجماعا هكذا في
 السراج الوهاج ولو قال انت طالق ملا البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي ثلثا كذا في الهداية واذا
 قال انت طالق صلا الدار او ملا الجبل فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية فهي
 بائنة واذا قال انت طالق واحدة مثل الدار او قال ملا الدار فهي واحدة بائنة كذا في المحيط ولو قال انت
 طالق مثل عظم السمسم او عظم حبة او عظم خرقة كان بائنا عند ابي حنيفة رجع وكذا عندهما كذا في محيط السرخسي
 ثم الاصل عند ابي حنيفة رجع انه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا صغيرا كان وكبير او سواء ذكر العظم او لا وعند
 ابو يوسف الا ان العظم يكون اثنان الا يكون جميعا سواء كان الشبه به صغيرا كبيرا او محمدا رجع قيل مع ابي حنيفة رجع وقيل
 مع ابي يوسف رجع وبيان ذلك اذا قال انت طالق مثل عظم رأس الابرقة كان بائنا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
 رجع ولو قال مثل رأس الابرقة او مثل حبة الخردلة وهي بائنا عند ابي حنيفة رجع ورجع عند ابي يوسف رجع وان قال مثل
 الجبل كان بائنا عند ابي حنيفة رجع وعند ابي يوسف رجع يكون رجعيا ولو قال مثل عظم الجبل كان بائنا اجماعا وان نوى
 بهذا الالف كالمثلثا كانت ثلثا كذا في السراج الوهاج ولو قال انت طالق كالثمن فهو بائنا عند ابي حنيفة رجع عند

(٣٢)

لیس هذا الجواب فی قرله قبیل قدوم فلان غیر مستقیم والصحیح ان یقع الطلاق اذا قدم فلان کذا فی محیطه ولو قال
 انت طالق بعدیوم الاضحی نطلق حین یضئ الليل ولو قال بعدیها یوم الاضحی طلقت للمحال ولو قال
 مع یوم الاضحی طلقت حین یطعم خیرہ ولو قال مع یوم الاضحی طلقت للمحال کذا فی محیط السرخسیہ ولو قال انت
 طالق مع موتی او مع موتک لا یقع بشئ کذا فی الکافی واذ قال انت طالق قبل یوم قبله یوم الجمیعۃ او قال بعدیوم بعدیوم
 الجمیعۃ یقع الطلاق علیها یوم الجمیعۃ فی المسئلتین جمیعاً ولو قال انت طالق بشهر غیر هذا الیوم او سوی هذا الیوم کان کما قال
 وکانت طالقاً بعد بضء ذلك الیوم ولا یشبهه هذا قوله الا هذا الیوم فان هناك تطلق حین تکلم کذا فی محیطه والاصل ان
 الطلاق اذا علق بفعلین یقع عند احدهما لانه ان وقع عند اولهما صار متعلقاً باحدهما وان علق باحد الفعلین یقع عند اولهما
 وان علق بالفعل والوقت یقع لكل واحد نظلیقه لانهما مختلفان وان علقه بوقت او بفعل فان سبق الفعل وقع ولم ینظر الوقت
 وان سبق الوقت یقع حتی یجوز بالفعل یجوز کما هما وکان اضیف الطلاق الی احدهما ولو قال اذا جاء فلان واذا جاء فلان فانت
 طالق لا یقع الا بعد مجئهما جمیعاً ولو قدم الجزاء فقال انت طالق اذا جاء فلان فاذا جاء فلان فایهما جاء طلقت وكذلك
 لو نوسط الجزاء کذا فی محیط السرخسیہ هو لا یقع بالتالی شیء الا اذا نوى ذلك کذا فی محیطه ولو قال انت طالق اذا جاء
 وبعد عند یقع فی آخره ولو قال وهی مضطجعة انت طالق فی قیامک وقره کلمه تطالق حتی تفعلها فانت طالق قاعداً
 وذا مت ثم قامت او کانت قائمہ قد امت ثم قدرت طلقت ولو قال انت طالق قیامک و فی قعودک طلقت بایهما وجد
 ولو وجد لم یقع الا واحده ولو قال انت طالق اذا جاء فلان او اذا جاء فلان فایهما وجد طلقت واحده وكذلك لو قال انت
 طالق اذا جاء رأس الشهر او اذا قدم فلان فایهما وجد وقع ولو قال انت طالق رأس الشهر او اذا قدم فلان ان وجد
 القدوم او یفتقر ان جاء رأس الشهر ولا یفتقر حتى یتقدم فلان کذا فی محیط السرخسیہ وان قال انت طالق رأس الشهر
 واذ قدم فلان تعلق بكل واحد طلاق یقع فی الوقت الموصوف واحده وعند الشرط اخری کذا فی الکافی فی اخر فصل الطلاق
 قبل المدخل واذ قال لامرأته ائمه اذا جاء عند فانت طالق ثنتين وقال لها المولى اذا جاء عند فانت حرة فی العدم
 یجوز له حتى یتکرم زوجها غیره وعند ثانی حیض وهذا عند ابی حنیفه ولبی یوسف مخرج کذا فی الهدایة ولو قال اذا طلقتک
 فانت طالق واذ الم اطلقک فانت طالق یمرطین حتى مات وقع تطبیقاً ولو قال اذا الم اطلقک فانت طالق واذ اطلقک
 فانت طالق فانت قبل ان یطلق وقع تطبیقه وقع تطبیقه واحد لکذا فی التبیین ولو قال انت طالق الم اطلقک وقع الم اطلقک او هم الم
 اطلقک وسکت طلقت بافتاق العلماء فلو قال مرصو کانت طالق بریجی لو قال متی لم اطلقک فانت طالق ثلثاً
 ثم وجعل قوله انت طالق قال اصحابنا تزوجت واحده ولو قال حین لم اطلقک ولا نیه له فیه طالق حین سکت وکان
 زمان لم اطلقک وجبث لم اطلقک ویم لم اطلقک وان قل زمان لا اطلقک او حین لا اطلقک لا تطلق حتى تمض ستة
 اشهر ان لم یکن له نیه کذا فی فیه القدر ولو قال یوم الا اطلقک لم تطلق ثم یض یوم کذا فی العتامة فی الفصل الثانی فیما ینبغ
 شرطاً معیناً ومن قال لامرأته یوم التزوجک فانت طالق فتزوجها لیل طلقت ولو قال عنیت به بیاض الزهار خاصة
 دین فی القضاء کذا فی الهدایة واذ قال لیلۃ تزوجک فانت طالق یقع الطلاق اذا تزوجها لیلۃ کذا فی السراج
 الوهاجہ ولو قال یوم تزوجک فانت طالق قل ذلك نکت مرات وتزوجها نکت کذا فی محیط السرخسیہ ولو قال
 کما لم اطلقک فانت طالق وسکت یقع الثلث متتابعاً ولا یقع جملة یقع لو کانت غیر مدخول بها وقعت حلیمها
 واحده لا غیر کذا فی التبیین ولو قال اذا الم اطلقک فانت طالق او اذا الم اطلقک فانت طالق فانه یرجع الی نیته
 فان قال نوت به الا یقع فی الحال طلقت من ساعتہ وان قال نوت به فی اخر العزم فهو غیره قوله ان لم اطلقک
 فانت طالق فان لم یکن له نیه فعند ابی حنیفه مخرج لا یقع علیها الطلاق حتى یموت احدهما وقال اطلقت حین ما سکت
 کذا فی المصنعات ولو قال انت طالق اذا الم اطلقک او اذا الم اطلقک لم تطلق حتى یموت احدهما ان علیہ الشرط

(۲۷)

(۲۸)

۶

في محيط السرخسيه روى بشرع ابي يوسف ثم اقال بمرأته انت طالق بعد ايام فانما يقع بعد سبعة ايام وروى المعلى
عنه اذا قال لها اذا كان ذوالقعدة قالت طالق وقد مضى بعضه قال هي طالق ساعة ما تكلم واذا قال انت طالق في حج يوم ان
قال ذلك ليلا طلقت كما طلعت الفجر من اليوم الحادي وان قل ذلك في ضحوة من النهار طلقت لاجتماع الساعة التحلف ويؤمن
اليوم الثاني ولو قال انت طالق في مضى يوم ان قال ذلك ليلا طلقت اذ اعزبت الشمس من الغدوان قال ذلك في ضحوة من النهار
طلقت اذا جاءت الساعة التحلف فيعلم اليوم الثاني ولو قال انت طالق في جمع ثلثة ايام ان قال ذلك ليلا
طلقت كما طلعت الفجر من اليوم الثالث وان قال ذلك في ضحوة من النهار طلقت اذا طلعت الفجر من اليوم الرابع ولو قال انت طالق
في مضى ثلثة ايام فان قل ذلك ليلا طلقت اذ اعزبت الشمس من اليوم الثالث اذ به يتم الشرط هكذا وقع في بعض
نسخ الجامع ووقع في بعضه لا تطلق حتى يجمع مثل تلك الساعة التحلف فيها من الليلة الرابعة وهكذا انكر
العدو وروى في مشرحه كذا في المحيط وروى قال انت طالق اصبر وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء وتزوجها اول من امس
وقم الساعة ولو قال انت طالق قبل ان تزوجك لم يقع شيء كذا في الهداية وروى قال انت طالق اذا تزوجت
قبل ان تزوجك او انت طالق قبل ان تزوجك او اذا تزوجت وانت طالق قبل ان تزوجك
ففي الصور يتبين الاولين يقع عند التزوج اتفاقا وفي الثالثة لا يقع عندني حنيفة ومحمد راجع هكذا في فتح القام
ولو قال لامرأته انت طالق قبل دخولك الدار بشهر او قال لها انت طالق قبل دخولك الدار بشهر فدخلت الدار او قدم
فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لا تطلق ولو دخلت الدار او قدم فلان لتمام الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق
ومن قال لامرأته انت طالق قبل هذا الشهر تطلق في الحال ثم عند علمائنا الثلثة رحمهم الله يقع الطلاق
مقارنا لدخول ويقصر الوقت على وقت الدخول والقدوم حتى لو حال عنها في وسط الشهر ثم دخلت الدار
او قدم فلان لتمام الشهر وهي في العدة لا يظهر بطلان الخلع هكذا في المحيط ولو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر
فان مات فلان لتمام الشهر طلقت مستندة الى اول الشهر وهذا عندنا حنيفة راجع وعندنا نطلق بعد الموت
ولو مات فلان قبل تمام الشهر لا تطلق اجماعا وروى قال انت طالق قبل شهر رمضان بشهر يقع في اول شعبان اتفاقا
ولو قال انت طالق ثلثا او اربعا قبل موت فلان بشهر نحو العرا في اثناء الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر الكائن
في العدة يقع الثلث مستندة ويصح للخلع ويرد الزوج بدل الخلع الى المرأة عندنا حنيفة راجع وعندنا يقع الثلث
ولا يوجب الزام ويصير مع الخلع ثلثا وان مات فلان بعد العدة بان وضعت حملها لم تكن مدخولا بها ولم يجب
العدة لا يقع الثلث ولا يبطل الخلع بالاجماع كذا في السراج ارجو ان قال انت طالق قبل موتي لشهر او قبل موتك
ثومات الزوج او امرأة عندنا يقع الطلاق قبل الموت في اخر جزء من اجزاء حياته مستندة وعندنا لا يقع كذا في محيط
السرخسيه وروى قال انت طالق قبل موت فلان وفلان لشهر فمات احدها قبل تمام الشهر لم تطلق هذه اليمين ابدا
وان مضى شهر من وقت يمين ثمرات احدها طلقت ولا ينتظر موت الآخر ولو قال انت طالق قبل قدم فلان لشهر فقدم
احدها لتمام الشهر من وقت اليمين ثم قدم الآخر بعد ذلك طلقت لان وجود العدة وبين حدثه عادة فنسقط اعتبارها
ولو قال لامرأته انت طالق قبل يوم الاضحى او الفطر بشهر فوافقا تطلق اذا اهل هلال رمضان لان الفطر الاضحى لا يوجب
معا فتعاقب وقوع الطلاق بصفة التقدم واعتبر اتصال شهر واحد هلالا والآخر كذا في المحيط وروى قال انت طالق
قبل يوم الاضحى يقع الطلاق في الحال وكذا الوقال انت طالق بطلقة قبلها يوم الاضحى يقع الطلاق في الحال هكذا
في الذخيرة ولو قال انت طالق قبل ان تحيض حيضة شهر مكنت شهر فماتت يومها او يومين دام تطلق حتى تراه ثلثا فالاشهر
ثلثا قبل هي طالق قبل ذلك بشهر عندنا حنيفة راجع والصحيح ان يوافق الحان كذا في محيط السرخسيه وروى السقني
عن محمد راجع اذا قال لامرأته انت طالق قبل عد او قبل قدم فلان فهو قبيح ولا يطر فيه عن قال الحاكم ابو الفضل

(٢٥)

(٢٦)

اليوم المحبس القاتم كذا في الذخيرة ، وفي مجموع النوازل اذا قال لها انت طالق يوم الجمعة او يوم الجمعة وعرفني يوم الجمعة انه يجه الطلاق
 ولا يكون على الجمعة الآتية الا ان ينوي كذا في المحيط ، رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطوق حين تغرب الشمس من اخر
 يوم من شعبان ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور كذا في
 فتاوى قاضيخان ، رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة اغتدر عنداني حنيفة سر لا يقع الطلاق
 عالم بمض رمضان من السنة المستقبلية وعلى قولها اذا مض النصف من شهر رمضان الثاني يقع بطلاق كذا في فتاوى قاضيخان
 في باب لا عنك ، والحالف لو كان من العوام مجتد في ليلة السابع والعشرين من رمضان الذي حلف فيه لكثره عمرتهم كذا
 في الحاوي ، ولو قال انت طالق بعد سنة نطق بعد ما غربت الشمس من اليوم السابع يعرف انما سر كذا في التاتارخانية ، ولو قال
 انت طالق ليوم عدا او عدا اليوم يؤخذ باول الوقتين الذي تقوى به فيقع في اليوم وفي الثاني في العدا كذا في الهداية ، ولو قال انت
 طالق اليوم وعدا نظمت في الحال واحدة ولا تطلق غيرها وان قال عدا اليوم فانها تطلق اليوم واحدة وعدا اخرى كذا في السراج الموعود
 ولو قال لها انت طالق اليوم واذ جاء عدا تطلق في الحال واحدة واذ جاء عدا وهي في العدا يقع اخرى كذا في فتاوى قاضيخان ، وذا
 قال انت طالق ليوم اذا جاء عدا وهي طالق عند حين يطالع الفجر كذا في الذخيرة ، واذا قال لها في الليل انت طالق في ليالك ونهار
 يقع عليها الطلاق ساعة ما قال هذه العقالة ثم لا يقع والنهار شئ هذا الم يكن له نية وان نوى ان يقع لكل وقت قطعة كان كما نوى
 واذا قال لها في الليل انت طالق بمالك ومبيك تقع واحدة ساعة ما قال هذه العقالة وتقع اخرى اذا طلع الفجر ولو قال لها ليلا انت
 طالق في ليالك وفي نهارك او قال لها نهارا انت طالق في نهارك وفي ليالك طلقت في كل وقت نظمية واذا قال لها انت طالق في
 اكلا ، وشربك او في قيامك وتعودك لم يقع ما لم يوجد او لو قال في الكلا وفي شربك او في قيامك وفي تعودك فايهما
 واحد يقع فان نوى طلاق واحدة في قوله في ليالك وفي نهارك دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمل لفظه وفي
 نوادر السماعه عن محمد بن ابي ابي قال لا ملة ته انت طالق والنهار والليل ان قال ذلك هناك اطلقت واحدة وان قال ذلك
 ليلا طلقت اثنين كذا في المحيط ، ولو قال لامرأته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم واخره فعي واحدة ولو قال الحر
 هذا اليوم واوله طلقت اثنين لان الطلاق الرقيق في اول اليوم يكون واقعا في اخره فالقعة الواحدة اما اذا صدق
 ياخر اليوم والطلاق الحر اليوم لا يكون واقعا في اوله تقع طلاقان كذا في فتاوى قاضيخان في فصل الكتابات ، واذا قال انت
 طالق الساعة عدا يقع عليها في الحرك ان قال عنيت هذه الساعة الساعة من العدا فانه لا يصدق في القضاء ويدين فيما بينه
 وبين الله تعالى كذا في المحيط ، وفي المنتقى انت طالق عدا وبعد عدا في العدا فقط ولو قال امس واليوم من واحدة فامسا
 اليوم وامس فنتان ولو ذكر معه واول من امس فنتان كذا في العتامة في الفصل الثاني فيما يكون شرطا مع في الاصل
 ولو قال انت طالق اليوم وبعد عدا طلقت اثنين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل قال في فتاوى قاضيخان ، ولو قال
 طالق عدا وبعد عدا يقع بعد عدا لانه جعل الحد لوقتين طرفا ، ولا يصل انه من اصناف الطلاق الى احد الوقتين يستع
 باخرهما كذا في الكافي ، ولو قال انت طالق اليوم وعدا وبعد عدا ولا نية له يقع واحدة كذا في محيط السرخسي ، وان نوى
 شيئا مرفقة على ثلثة ايام وقع كذلك كذا في فتح القدير ، ولو قال انت طالق تطليقة تقع عليك عدا تطلق حين يطع الفجر
 ولو قال تطليقة لا تقع الا عند طلقت للحال كذا في محيط السرخسي ، فاذا قال انت طالق رأس كل شهر فانها تطلق ثلاثا في رأس
 كل شهر واحدة ، ولو قال لها انت طالق كل شهر فانها تطلق واحدة كذا في الذخيرة ، ولو قال لها انت طالق كل جمعة فان كانت نية
 على كل يوم جمعة ففيه طالق في كل يوم جمعة حتى يتبين ثبت وان كانت نية على كل جمعة تمه بايامها على الدهر ففيه طالق واحدة
 وان لم يكن له نية طلقت واحدة كذا في البحر الرائق ، ولو قال انت طالق كل يوم او ابدا او طالق الايام او قال انت طالق اليوم وعدا
 او بعد عدا فهي واحدة وكذلك لو قال انت طالق اليوم ولأس الشهر ولو نوى في كل يوم يقع طو قال انت طالق في كل يوم
 تطليقة يقع كل يوم تطليقة ولو قال انت طالق في كل يوم او عند كل يوم او كما مضى يوم طلقت ثلاثا في كل يوم تطليقة كذا

(۲۳۳)

3

او ما بين واحد تو ان قلت يدين ولا يصدق في القضاء كذا في غاية السروجي * ولو قال من واحدة الى عشرة يقع ثنتان
عند الحنفية رح كذا في التبيين * ولو قال انت طالق ما بين واحدة الى اخرى ومن واحدة الى واحدة وفيه واحدة
كذا في السراج الوهاج * روى هشام عن ابى يوسف رح انه لو قال انت طالق ما بين واحدة وثلاث فهي واحدة كذا في المحيطة
المحيطة * ولو قال ثنتان ثنتين ثنتان عدائي حنيفة رح كذا في العتابية * ولو قال انت طالق الى الليل وقال الى شهور وقال
سنة * على ثثة اوجه اما ان يكون الوقوع للمحال ويجعل الوقت للامتداد وفي هذا الوجه يقع الطلاق للحال اما ان يتبين الوقوع
بعد الوقت المحذوف ليه فهذا الوجه يقع الطلاق بعد مضي الوقت المصداقية ان لم يكن له نية اصلا لا يقع الطلاق الا بعد مضي
الوقت المضاف اليه عندنا ولو قال لها انت طالق الى الصيف او قال لها الى الشتاء فهذا اوما لو قال الى الليل او الى شهر
سواء وكذلك اذا قال الى الربيع او قال الى الخريف كذا في المحيطة * ولو قال انت طالق الى حين او الى رمضان فان نوى
بما دون وقت وهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على سنة أشهر ولو قال انت طالق الى قريب لم ينو شيئا فهو على شهر
الا يوم كذا في شرح الجوامع الصغير لهما طان * ولو قال انت طالق من هنالى السام وفيه واحدة بيدك الرجعة كذا في
الهداية * ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى واحدة وثنتين وهي مدخول بها وقعت ثلث ولو كانت
غير مدخول بها وقعت واحدة وان نوى معنى امر وقعت ثلث مدخولة كانت او غير مدخولة هكذا في فتح القدير و
ان نوى الطرف يقع واحدة لان الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغوز كالثاني كذا في السراج الوهاج * وكذلك اذا قال واحدة في ثلث ونوى
واحدة وثلث او نوى واحدة مع ثلث يقع الثلث وكذلك اذا قال انت طالق ثنتين في ثنتين وثنتين او ثنتين
مع ثنتين يقع الثلث وان لم يكن له نية او نوى الضرب والحساب ففي قوله واحدة في ثنتين يقع واحدة لا غير وفي قوله
واحدة في ثلث كذلك وفي قوله ثنتين في ثنتين يقع ثنتان لا غير كذا في المحيطة * ولو قال انت طالق مكة وفيه طالق
في الحال في كل بلاد وكذلك قوله انت طالق في الدار وان عنده اذ ايتت مكة اصدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق اذا دخلت
مكة لم تطلق حتى تدخل مكة ولو قال في دخولك الدار يتعلق بالفعل كذا في الهداية * وان قال انت طالق في الشمس وهي في الظل
كانت طالما كانت بها وان قال انت طالق في صلواتك لم تطلق حتى تزكع وتسجد سجدة وان قال في صومك كانت طالما حيا تطلع
العجركذا في السراج الوهاج * ولو قال في مرضك او وجعلك لم تطلق حتى ترض كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق طلقه فيها
دخولك الدار فانه يقع في الحال كذا في غاية السروجي * ولو قال لها انت طالق في حيضك او مع حيضك فحين رأيت الدم تطلق
بشرط ان يبستر به الدم الى ثلثة ايام ولو قال انت طالق في حيضك او مع حيضك فمالم تحضر تطورا تطلق ولو كانت حائضا
في هذه الفصول كما لا تطلق ما لم تطهر من هذه الحيضة وتحيض مرة اخرى كذا في البداهة وشرح الطحاوى * ولو قال انت طالق
بدخولك الدار او بحيضتك لم تطلق حتى تدخل وتحيض كذا في البحر الرائق * ولو قال انت طالق في ثوب كذا او عليها غير طلق للمحال
وكذا اذا قال انت طالق وانت مريضة وان قال عنت اذا البست واذ امرت دين فيما بينه وبين الله تعالى الا في القضاء كذا
في فتح القدير * ولو قال لها انت طالق في ذهابك الى مكة او في لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل كذا في المحيطة * ولو
قال لها انت طالق في علي او حسبي او ابي يقع الطلاق بخلاف قوله انت طالق فيما اعلم كذا في الظهيرية * **الفصل الثاني**
في اختلاف الطلاق الى الزمان وما يتصل بذلك * ولو قال لها انت طالق في العسا وقال عدا ولا نية له يقع الطلاق حين ينطق
العجز عن العدا وان قال نويت به الوقوع في اخر العدا فانه يصدق فيه ايئنه وبين الله تعالى في الفاضلين وهل يصدق قضاء
به وعلى انه لا يصدق في قوله عدا واختلفنا في قوله في العدا قال ابو حنيفة رح يصدق وقال لا يصدق وعلى هذا اذا قال
انت طالق رمضان او في رمضان او قال انت طالق شهر او في شهر ولو قال انت طالق في رمضان فهو على اول رمضان يأتي وكذلك اذا
قال لها انت طالق في يوم الخميس فهو على اول خميس يأتي ولو قال عنت رمضان الثاني لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه
وبين الله تعالى هكذا في المحيطة في الفصل الثالث عشر * ولو قال لها يوم الخميس انت طالق يوم الخميس وفي يوم الخميس فهو على

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
(١٣)

وقد دخل بهما فقال لهما انما طالقان طلقت كل واحدة منهما تطليقة رجعية فان لم يراجع واحدة منهما حتى قال لهما احدهما طالق ثلثا كان له البيان فان لم يبين حتى انقضت عدة احدتهما تعينت الباقية للثالث وان انقضت عدتهما معا لم يقع الثلث على واحدة منهما ان قالوا اراد به انه لا يقع الثلث على واحدة منهما يعني اما يقع الثلث على واحدة منهما لا بعد ما نثر قال وليس له ان يوقع الطلاق على واحدة منهما يعني ما قالوا ان ذلك انما ليس له ان يوقع الطلاق على واحدة منهما يعني ما مقصودا بالبيان اما له ذلك حكما للنكاح بان يتزوج احدتهما بعد انقضاء العدة ولو انقضت عدتهما ثم اراد ان يتزوجا معا لم يجز ولو تزوج باحد جاز وتعين الاخرى للطلقات الثلث ولو لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت احدتهما لاجل الخرد دخل بها نثر فارقتها او مات عنها فانقضت عدتها نثر نكحها الاول جميعا جاز وكذلك لو انقضت عدتها ثم ماتت احدتهما فزوج الثانية جاز كما حرما لانه لم يوجد في الميتة ما يوجب تعينها بالواحدة حتى تتعين الحية بالثالث بخلاف ما اذا كانتا حيتين وتزوج باحد لهما لان النكاح لا يصح الا في المطلقة بواحدة فتعين المتزوجة للواحدة قال في الزيادات رجل تحتها صتان لرجل لم يدخلها فقال احدهما طالق ثنتين ثم اشترى احدتهما تعينت الاخرى للطلاق كما لو ماتت احدتهما ولو اشترىها معا بقي الطلاق بينهما صحيحا لانك لا يملك الزوج البيان في احدتهما ولو طوى احدكما بمالك اليمين تعينت الاخرى للطلاق لان حمل امره على الصلاح واجب وذلك بجعل وطئها على الحلال وذلك بانتفاء الطلاق عنها لان اامة المطلقة بتطليقتين كما لا يخل بمالك النكاح لا يخل بمالك اليمين ولو قال لامرأتين له وقد دخل بهما احدهما طالق واحدة والاخرى ثلثا ولا يئنه له في واحدة منهما فانه يقع الثلث على ايتيها شاء ما دستا في العدة واذا انقضت عدتها لم يسر له ان يوقع الثلث على احدتهما يعني وان انقضت عدة احدتهما بابت هي بواحدة والاخرى طالق ثلثا وان لم يكن دخل بهما وبالي سئل بحالها فليس له ان يوقع الثلث على احدتهما يعني فان تزوج باحدتهما في هذه الصورة جاز وليس له ان يتزوج الاخرى كذا في المحيط ولو طلق احدك نسائه الاربع ثلثا ثم اشتبهت وانكرت كل واحدة ان تكون هي المطلقة لا يقرب واحدة منهما لانه حرمت عليه احدتهن ويجوز ان تكون كل واحدة وقد قال اصحابنا در كل ما لا يباح عند الضرورة الا بخير الخرى منه والغفر من هذا الباب وهذا اذا اخلت الميتة بالمد بوجه انه يتحرى لان الميتة تنبأه عند الضرورة وان استعدن عليه الى الماكر في النفقة والجماع اعدى عليه وحسبه حريمين الى ان طلقتا منهن ويلزمه نفقتهم وينبغي ان يطلق كل واحدة طلقة واحدة فاذا تزوج من غيرهما كان له التزوج بهن وان لم يتزوج فلا افضل ان لا يتزوج بواحدة ولو تزوج بالثالث صح نكاحه وتعين الرابعة للطلاق وكذا قالوا في الوطئ لا يقرب بهن احتياطا فان قرب الثلث تعينت الرابعة للطلاق وليس له ان يتزوج بالكل قبل ان يتزوج بزوج الخزانة زوجت واحدة منهن بتزوج ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر في الجامع انه يجوز نكاح الكل ولو ادعت كل واحدة انها المطلقة ثلثا يخلف الزوج فان نكح وقع على كل واحدة الثلث وان خلف لمن فالحكم كما قلنا قبل اليمين كذا في الاختيار شرح الفخار وكذا اذا كانتا اثنتين فزوج احدتهما تعينت الاخرى للطلاق هذا اذا كان الطلاق ثلثا وان نكحوا بثلثي جميعا نكحوا جميعا ولا يحتج الى الطلاق وان كان رجعي او اجتمع جميعا واذا كان الطلاق ثلثا ماتت واحدة منهن قبل البيان فلا ان لا يباح الباقيات الا بعد بيان المطلقة وان وطئهن قبل البيان جاز كذا في البدل له ولو قال لامرأتين له احدهما طالق ولم يبين حتى ماتت احدتهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع احدتهما او قبلاها او حلف بطلاقها او نكحها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احدتهما فقال عينت اياها لم يرثرها وطلقت الباقية كذا في الخلاصة في جنس افعال الطلاق ولو طلق واحدة بعينها نثر قال ردت بهذا الطلاق النعنيين كان القول قولكذا في الطهيرية ولو قال انت طالق من واحدة الى اثنتين او اربعين واحدة الى اثنتين ففيه واحدة ولو قال من واحدة الى ثلث او اربعين واحدة الى ثلث وفيه ثلثان وهذا عندنا في حنفية ركن في الهداية ولو روى واحدة في قوله من واحدة الى

(٢١)

(٢٢)

(٢٣)

بج

الطلاق وللمرأة نصف الميراث وثلاثة ارباع الصداق ان كانت غير مدخولة ولا ميراث لها من السعادة كذا في محيط السمرقند
وفي المنتقى اذا قال لها انت طالق لا بد طالق فهو طالق ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بد واحدة وكذا لو قال انت طالق
واحدة لا بد طالق واحدة وفيه ايضا عن ابى يوسف رح اذا قال لها انت طالق لا بد انت فيه طلق واحد بما لا يرد ولا يرد منه
بالكلام الثاني شرع الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بد انما الرزم الاولى تطبيقان والاخرى واحدة وفي الاصل لو قال لها كنت طلقك
امس واحدة لا بد ثنتين وعقت ثنتين كذا في المحيط ٢ ولو قال للمرجولة انت طالق واحدة لا بد ثنتين يعق الثلث ولو قال لك غير المراجعة
يقع واحدة ولو قال انت طالق وطالق لا بد هذه طلقت الاخرى واحدة وكذا لو قال لثلاث نسوة انت طالق وانت لا بد
انت طلقن جميعا كذا في محيط السرخس ٢ ولو قال لها وهي غير مدخولة بها هذه طالق واحدة وواحدة وواحدة لا بد هذه الاخرى
فالاخرى تطلق ثلثا والاخرى واحدة وان كانت مدخولة مثلت كذا في العتبية في فصل الكفايات ٢ رجل قال لامرأته انت طالق واحدا
لا بد عندا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من العذر وهي في العدة يقع اخرى كذا في فتاوى قاضيهان ٢ اذا قال انت طالق
والاخرى بائن لا بد هذه فعلا الا في ثنتين وعلى الاخرى واحدة ولو قال انت طالق ثلثا لا بد هذه طلقا ثلثا ولو قال لا بد هذه طالق
طلقت الثانية واحدة كذا في العتبية في فصل الكفايات ٢ ولو قال لامرأته انت طالق واحدة او لا تتبرع وقال عجمي رح يقع
واحدة رجعية ولو قال انت طالق او لا تتبرع او لا تحب طالق لا يقع ثلثا كما في الكافي وهو لو قال ثلثا او لا قيل على الخلاف الا صح
لا يقع كذا في العتبية في فصل الكفايات ٢ في نوادر ابن سماعه عن محمد رح اذا تشكك في انه طلق واحدة او ثلثا ففيه واحد عند
الاستيقين او يكون الكبر ظنه على خلافه فان قال الزوج عن مستعيا انها طقت او هي عندي على انها طقت اضحى الاخرى على اشتد فاحبره
عبدول حضر واذلك المجلس قالوا كانت واحدة قال اذا كانوا عدوا واحدا صدمهم واخذ يقول لهم كذا في الذخيرة في الفصل الحادي عشر
ولو قال انت طالق واحدة او ثنتين فالبيان اليه ولو قال لك غير المدخولة يقع واحدة ولا يخبر الزوج كذا في الطهيرية ٢ ذكر في
المندري اذا ضم الى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال احدكم طالق او قال هذه طالق او هذه طلق امرأته
في قول حنيفة وابى يوسف رح ولو جمع بين منكوحة وبين رجل وقال احدكم طالق او قال هذه طالق او هذا المربع الطلاق
عني ٢ وحجة الاباينية في قول ابو حنيفة رح ولو ضم الى امرأته امرأة اجنبية وقال احدكم طالق او قال هذه طالق او هذه لم
تطلق امرأته الا بالنية لان الاجنبية محل ذلك خيرا وان لم تكن محلالة النساء وهذه الصيغة بحقيقتها اخبار ولو قال في
هذه الصورة طلقت احدكما طلقت امرأته من غير نية ذكر في طلاق الاصل بذكر هشام في نوادر عن محمد رح اذا قال لامرأته واجنبية
احدكم طالق واحدة والاخرى ثلثا وقعت الواحدة على امرأته وقال محمد رح في الزيارات رجل له امرأتان رضيعتان فقال
احدكم طالق ثلثا طلقت احدكما والبيان اليه فوان لم يبين الطلاق في احدتهما حلت امرأة فارضعتها معها او على التخياف
بما سماه جبالد في المحيط ٢ ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدكم طالق لا يطلق الحية كذا في فتاوى قاضيهان قال
في الزيارات رجل تحت حرة واحدة وقد دخل بها فقال احدكم طالق ثنتين ثم اعقت الامة ثم بين الزوج بالطلاق في العتقة
قال تحرم حرة عليقة ولو كانت الميتين فقال الزوج احدكم طالق ثنتين ثم اعقتهما جميعا ثم من وبين الطلاق في
احدهما فانما تحرم حرة عليقة والميراث بيدهما اضيق لان البيان في حق الميتة كما لو عدوم كذا في المحيط ٢ رجل حمة امنا
لرجل فقال المولى احدكم حرة ثم قال الزوجان اعقتما المولى طالق ثنتين امر المولى بالبيان دون الزوج فاذا بين العتق
في احدتهما طلقت هي ثنتين ولا تحرم حرة عليقة وتعتد بثلاث حصى وان مات المولى قبل البيان شاع العتق فيهما فزوج
الآن امر بالبيان فان بين الزوج في احدتهما تحرم حرة عليقة عند ابى حنيفة رح لانها مستسعاة وطلما ثلثتان
وعدتا رضيعتان وان لو ميت المولى ولكنه غالب لا يؤمر الزوج بالبيان على بدل الزوج وقال احدكم طالق ثنتين ثم قال المولى
التي طلقتها الزوج في حرة يؤمر الزوج هنا بالبيان فاذا بين الزوج في احدتهما الطلاق طلقت وعقت عقيب الطلاق
فتحرم حرة عليقة وتعتد بثلاث حصى وفي بعض النسخ بحضيتين كذا في الكافي ٢ قال محمد رح في الجاهل اذا كان للرجل امرأتان

(١٤)

(١٨)

(٢١)

(٢٢)

وبین الله تعاقب طلق كل واحد واحد فكذا في فتح القدير ولو كانت له امرأتان فقال بينهما تطليقتان طلقت كل واحدة طاعة
وكذا اذا قال اشركت بينكما في طلقتين طيس كذلك اذا طلق امرأته تطليقتين ثم قال لاخرى قلت اشركت في طلاقها فان
يقع عليها طلقتان ايضا كذا في السراج الوهاج ولو طلق احد من واحد والاخرى ثلثين ثم قال لثالثه اشركت مع اوليقتي الثلث
عليها مخرجة كانت وتغير مخرجة ولو طلقها على النكاح ثم اشرك غيرهن مع احد من غيرهن يجزئ كذا في العنا بجه وفي البقالي اذا طلق
امرأته ثلثا ثم قال لامرأة له اخرى جعلت لك في هذا الطلاق نصيبا فان نوى واحدة فواحدة وان نوى نصيبا في كل واحدة
من الثلث مثلت او في المنتع اذا طلق امرأة له ثم تزوج ثم قال لامرأة اخرى له قد اشركت في طلاق فلانة طلقت ولو
قال اشركت في طلاق فلانة ولم يكن طلقها او كانت فلانة تحت زوج اخر قد طلقها او لم يطلقها ففي امرأة الغير لا يلزم امرأته
طلاق ان كان طلقها او لم يطلقها نوى الزوج طلاقا ولو بين وفي امرأة يملكها لا يطلق الثانية اذا لم يكن طلق تلك ولا يكون هذا
اقرارا بطلاق تلك رواه بشر عن ابي يوسف رحمه الله وابو سليمان عن محمد بن مطرف وزاد في البقالي ولا يكون هذا اقرارا بطلاق
تلك الا ان يقول اشركت في طلاق فلانة التي طلقتها وفي البقالي ايضا اشركت في طلاق امرأة العاقر لا يصح الا ان يقول انا وقع
طلاق الذي وقع عليه اهل امرأتي وروى بشر عن ابي يوسف رحمه الله في امهاتت واختات نفسها فقال زوجها لامرأة اخرى له
قد كنت اشركت في طلاق هذه لا يقع عليها الطلاق وكذلك كل فرقة بغير طلاق ولو قال قد اشركت في فرقة هذه او قال
قد اشركت في بينونة ما بيني وبينها لم يصح تطليقها بائنة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم اوافق ليريدني في القضاء ويدين
ببما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط ولو قال لامرأة نسوة له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة وكذا اذا قال بينكن
تطليقتان او ثلث او اربع الا اذا نوى ان كل تطليقة بينهن جميعا يقع في التطليقتين على اكل منه تطليقتان وفي الثلث
ثلث ولو قال بينكن خمس تطليقات ولا يسهل له طلقت كل تطليقتين وكان اما زاد اني ثمان فان زاد على الثمان فقال تسع طلقت
كل ثلثا كذا في فتح القدير ولو قال انت طالق وانت يقع ثلثان وفي الفتاوى واحدة ولو قال وانت لامرأة اخرى يقع عليها
ولو قال انت طالق وانما للدولى والثانية يقع على الاولى ثلثان وعلى الثانية واحدة ولو قال انت طالق ولا بد ان يقع واحدة ولو
قال ثانيا انت لاخرى لا يقع بدون النية فاما وانت يقع كقوله هذا طالق وهذا يقع عليهما ولو قال هذه طالق هذه لم يقع على
الاخرى بدون النية ولو قال هذه وهذه طالق طلقنا ولو قال هذه هذه طالق لم تطلق الا ان يقول طالقان ولو قال
هن انت ثم انت ثم انت طلق اطلقت الاخيرة وكذا الحرف الواو ولو قال طواق طلقن ولو قدم الطلاق طلقن كذا في الظهيرية
وهكذا في العتامة بكون الواو كان له اربع نسوة فقال الواحد ثلثا ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت للمرأة
الرابعة طلقت الرابعة كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انت طلق وانت وانت كطلقت الاوليان فقط ولو قال انت طلق
ثلثا وهذا معك او مثلك او قال هذه الاخرى معك وعبر به جالسة معك لم يصدق وطلقتا ثلثا فاما قوله ان
طلقتك فمعه مثلك او معك فطلق الاولى ثلثا يقع على الاخرى واحدة لان قوله ان طلقك يتناول طلاقة واحدة
ولو قال ابتداء هذا طالق معك لم يقع على المحاطبة الا بائنة كذا في العتامة ذكر في الاصل فبين كان له ثلث نسوة
قال هذه طالق وهذه طلقت الثالثة في الحال بخير الزوج الاول والثانية كذا في المحيط وله اربع نسوة قال انت طالق وهذه
وهذه وهذه طلقها في احدى الاوليين وحدى الاخرين كذا في محيط السرخسيه ولو قال هذه طالق وهذه وهذه
وهذه طلقت الثالثة والرابعة وله الخيار في الاوليين ولو قال هذه طالق وهذه وهذه طلقت الاولى والرابعة وله
الخيار في الثانية والثالثة كذا في المحيط ولو قال انت طالق لابن هذه او هذه لابن هذه طلقت الاولى والاخرى وله الخيار بين الثانية
والتالثة ولو قال عمر طالق او يزيد طلق دخلت الدار فدخلوا بخبر في ايقاعه على ايتها شاء ولو قال انت طالق فلانة
على حرام وعبر به اليهن لو جهر على البيان حتى يسمع اربعة اشهر فامضت ولم يقر بها يجزئ على ان يوقع طلاقا لا يلاء وطلاق
النصر وهو لو قال امرأته طالق او عبده حر فمات قبل البنيان فعندل بحقيقة حر عنق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل

(۱۷)

ب

وكذا اللسان والاذن والساق والعضد كذا في الجوهر النيرة * والاصح انه لا يقع في الظهر والبطن والبضع
 كذا في الكافي واذا اضاف ارجح شائع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك طالق او امرجك طالق او اجزء من الفجر منك يقع الطلاق
 كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال بدمك طالق فيه روايتان والصحيحة منهما انه يقع كذا في السراج الوهاج * والمختار في
 الفهم ان لا يقع كذا في الخالصة * ولو قال بشارك طالق او بغيرك طالق او بغيرك طالق او بغيرك طالق او بغيرك طالق او بغيرك طالق
 السن والعرق والهل هكذا في فتح القدير * ولو قال الرأس منك طالق او الوجه او وضع يدي على الرأس والعنق
 وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كذا في التبيين * ولو قال هذا الرأس طالق واستل الى رأس امرأته ^{الصحيحة} انه
 يقع كما لو قال رأسك هذا طالق كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال بدمك طالق لا يقع ولو قال بسنك طالق يقع قال المصنف
 ولو قال قبلك طالق لا رواية فيه وينبغي ان يقع كذا في عناية السرخسي * ولو قال بضعك كذا على طالق واحدة ونصفك
 الاسفل طالق ثنتين فلا رواية لهذه المسئلة عن المتقدمين وعن المتأخرين * وقد صارت هذه المسئلة واقعة بخال
 ذواته بعض مشائخنا ح بوقوع واحدة بالاصافة الى النصف الاعلى كذا في الواسع في النصف الاعلى ويضيقه نصف الطلاق الى
 راسها وفي بعضهم بوقوع الثلث بالاصافة الى النصف الاعلى او الفرج في النصف الاسفل فيصير مضيقا الطلاق
 الى راسها بالاصافة الى النصف الاعلى ولو اخرجها بالاصافة الى النصف الاسفل كذا في المحيط * ولو قال انت طالق نصف
 تطبيقه يقع واحدة كاملة * ولو قال انت طالق نصف تطبيقه فهو كواحدة كذا في محيط السرخسي * ولو قال ثلثة اضاف تطبيقه
 يقع ثنتان هو الصحيح وكذا الرابعة اضاف تطبيقه كذا في العنابية * ولو قال انت طالق نصف تطبيقه يقع واحدة ولو
 قال نصف تطبيقه يقع ثنتان ولو قال ثلثة اضاف تطبيقه فهو ثلث ولو قال انت طالق نصف تطبيقه وثلث تطبيقه
 وسدس تطبيقه يقع ثلث لانه اضاف كل جزء الى تطبيقه سنك والسنك اذا كررت كانت اثنتا عشرة كذا في المحيط
 نصف تطبيقه وثلثها وسدسها يقع واحدة وان تجاوز مجموع الاجزاء تطبيقه بان قال انت طالق نصف تطبيقه
 وثلثها وربعها قبل يقع واحدة وقبل يقع ثنتان وهو المختار كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في الظهيرية * اذا قال
 طالق نصفك ثلثك تطبيقه يقع طلقان واذا قال انت طالق نصفك ثلثك تطبيقه طلقت ثلاثا كذا في الذخيرة ولو
 قال انت طالق واحدة ونصفك او قال واحدة وربعك او ما اشبه ذلك يقع ثنتان ولو قال واحدة ونصفك او قال واحدة
 وربعك يقع واحدة كذا في المحيط * هكذا في البداية وهذا قول بعضهم والمختار انه يقع ثلث كذا في السراج الوهاج
 والجوهر النيرة * واذا اطلقها ثلثة ارباع طلقة او اربعة ارباع يقع واحدة في العرف وتثني في المنكر ولو قال خمسة ارباع
 ويقع ثنتان في العرف وتثني في المنكر وعلى هذا في كل جزء سماه كذا في عناية السرخسي * ولو قال اربعة
 واحدة ثم قال لا افرج اشركت في ظلالها طلقت واحدة ولو قال لثلاثة قد اشركت في ظلالها طلقت ثنتين
 ولو قال للاربع اشركت في ظلالها طلقت ثلثا ولو كان الطلاق على لاولي بما لم يسمع ثم قال للثامنة
 قد اشركت في ظلالها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد اشركت في ظلالها على كذا من المان او قلت لغير الطلاق والمال
 والا فلا كذا في الظهيرية * ولو قال فلانة طالق ثلثا فلانة معها او قال اشركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلثا كذا
 في محيط السرخسي ولو قال لثنت ستون له ثلثين طالق ثلثا وطلقتك ثلثا يقع على كل واحدة ثلث ولا ينقسم خلاف
 ما لو قال وقعت بينك ثلثا فانها تقسيم بينهن يقع على كل واحدة طلقة كذا في عناية السرخسي * ولو قال اشركت
 في تطبيقه فهذا او قال بينك تطبيقه سهلكا في فتاوى قاضيخان * ولو قال اربعة سنون اثنان طلقا
 ثلثا يقع على كل واحدة ثلثا ولو قال كذا في ان طالق خمس تطبيقات فقلت ثلثا ثلث لك والبلد على
 صوابك وقع الثلث عليها ولم يقع ثلث على غيرها لان الباقي بعد الثلث صادر لغوا بقصوف اللغوا في صوابها فلا
 يقع شيء كذا في محيط السرخسي ولو قال اربع اثنان طالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو يدين فيما بينه

هـ

یقیم ایضا فیما بینہ وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه الرجوع طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
 كذا في خزنة العقيد ولو قال امرأته الحيشية طالق ولا نية له في طلاق امرأته وامرأته ليست بحيشية لا يقر عليها
 وعلى هذا اذا سمي بغير اسمها ولا نية له في طلاق امرأته فان نوى طلاق امرأته في هذه الرجوع طلقت امرأته كذا في
 الذخيرة ولو كانت له امرأته بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشاد الى البصيرة تطلق البصيرة ولا يغير الثمنية
 والصفحة مع الاستارة كذا في خزنة المفتين ولو قال فاطمة الحمدانية او العمراء طالق وامرأته فاطمة وليست بعمدانية ولا يقر
 امر تطلق ولو ذكر نسبها طلقت وان وصفها بصفة ليست فيها لان العاقب يعرف بالاسم والنسب كذا في العتابية
 لو قال يا حجازية انت طالق وهو يشير اليها طلقت كذا في محيط السرخسي ان سمي امرأته باسمها وباسم ابها بان قال امرأ
 عم بنت صيرين فلان او قال ام هذا الرجل التي في وجهها الخال طالق طلقت امرأته سواء كان في وجهها الخال ولم يكن كذا في المحيط
 كذا في الوقال امرأتي بنت صيرين او بنت فلان التي في وجهها حال طالق ولم يكن بها حال طلقت كذا في محيط السرخسي ولو قال امرأتي
 عمرة ام ولدي هذا الجاسة طالق ولا نية له والجاسة غيرها وليست بامرأته لم تطلق كذا في العجرات امرأتي قالت لو رجل
 فلانة بنت فلان الفلانية فزوجها ثم قال كل امرأة لي طالق ثلثة افلانة بنت فلان الفلانية وكانت عندها طلقت
 في الفصلة لا فيا بينه وبين الله تعالى كذا في الطهيرية ولو قال لها افرضت طلاقك لا يقيم واختلف المستأجر في قرارة
 رهنك طلاقك والصحيح انه لا يقيم من رجل قال لامرأته خذي طلاقك فقالت اخذت يقيم الطلاق وفي الحيث شرط النية
 والا صح انها ليست بشرط رجل قال لامرأته طلاقك الله تعالى تطلق وان لم ينو كذا في الخلاصة وهو كذا في المحيط وفي المنتقى
 لو قال لامرأته قد شاء الله تعالى طلاقك او قصر الله تعالى طلاقك او قد شئت طلاقك لو يكن طلاقا الا ان يكون قول امرأته طلاقك واصبت طلاقك
 لو رضيت طلاقك اذ دت طلاقك لا تطلق وان نوى هكذا في الخلاصة ولو قال برئت من طلاقك اختلف المستأجر فيه والصحيح انه
 لا يقر كذا في فتاوى قاضيان ولو قال ابا براء من طلاقك او برئت اليك من طلاقك فالصحيح انه لا يقيم وان نوى كذا في
 محيط السرخسي لو قال برئت من طلاقك اختلف المستأجر فيهم الله فيه اذ انى وان لم يكن له امرأته يقيم كذا في الخلاصة من رجل قال امرأ
 وصبت لك تطليقا يكون نفوضا ان طلقت نفسك في المجلس يقيم ولا ولا رجل قال لامرأته انت طالق واذا انا الخيارات ثلثة ايام يقيم الطلاق
 ويطلق النيار رجل سمي امرأته مطلقه فان سميتك مطلقه لا يقيم الطلاق عليها لا فيا بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء كذا في الفتاوى
 قاضيان اذا قال وهبت لك طلاقك هذا صريح يقيم الطلاق قضاء وان لم ينو به الطلاق واذا قال نويت منك الطلاق
 في يديها لا يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو اراد ان يطلقها فقالت هب لي طلاقى اى عرض عنه فقال وهبت لك طلاقك
 صدق في القضاء ولو قال عرضت عن طلاقك بين الطلاق لم يطل كذا في المحيط ولو قال تكون طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال
 ما نويت به الطلاق صدق في القضاء كذا في الخلاصة ولو قال حليت سبعين طلاقك بين الطلاق يقيم كذا في الطهيرية من رجل قال امرأ
 انت طالق مسكت ثم قال ثلثة اركان السكوت لا تقطع النفس يقيم الثلث والكل لا تقطع النفس يقيم الثلث ولو قال انت
 طالق فقبل له بعد ما مسكت ثم قال ثلث يقيم ثلث كذا في الخلاصة مسك امرأته فقال ثلثة امرأته كان لا يصدق في القضاء
 كذا في ثلثة اركان حانية ولو قال انت طالق وهو يريد ان يقول ثلثة فقبل ان يقول ثلثة امسك غير هذا مات يقيم احد كذا في محيط
 السرخسي في باب التشكيك والتحيز ولو اخذ انسان فتم قول ثلثة امسك وهو يحمل على ما اذا قال على الفوق عند رفع اليد من قبله
 كذا في الطهيرية ولو قالت لزوجها طلقت ثلثة اركان يطلقها فاخذ انسان فميد فميد وقال لزوجها فانها اطلو ثلثة
 هكذا سمي فتوى شمس السلام كذا في الذخيرة ولو اصاب الطلاق الى جملتها وانى جامع بين جملة وقع الطلاق وذلك مثل ان يقول طالق
 او يقول بقبك طالق او عنقك طالق او حرك طالق او يدك او جسدك او فركك او رأسك او جملتك كذا في الهداية وكذا اذا قال
 نفسك كذا في السراج الوهاج ولو اصاب الرجل لا يعبر به عن جميع البدن كالقول بيدك او رجلك او اصبعك طالق لا يقيم كذا في محيط
 السرخسي ولو قال بيدك طالق ولسانك طالق او عنقك طالق او جسدك طالق كذا في السراج الوهاج وكذا اذا قال سرتك طالق

(۱۲)

(۱۳)

الطلاق طلعت وان قال لم نوال الطلاق لم يصدق ان كان في حاله اكره الطلاق ولو قالت لزوجهما طلقه فاستان
 بثلث اصابع واراد بذلك ثلث تطبيقات لا يقع ما لم يقبل بيانه هكذا في الظهيرية وفي التتبع الزساعة عن محمد
 اذا قال الرجل زيداً مرة طالق فخاصته زينب الى القاضي في الطلاق فقال لي امرأة اخرى يسلمة كذا اسمها زينب
 فاياها عنيت ولم يقم على ذلك بيينة فان القاضي يطلق هذه المرأة وينها منه فكان الطلاق بائناً وان حضرت
 تلك واسمها زينب وعرفها القاضي بذلك فانه بوقع الطلاق عليها ويرد اليه الاولي ويبطل طلاقها وعن
 ابي يوسف رحمه الله من قال لمرأة طالق وله امرأة معروفة فقال لي امرأة اخرى وجاءت امرأة اخرى وادعت انها
 امرأته وصدقها الزوج في ذلك فقال اياها عنيت او قال حضرت ان اوقع الطلاق على هذه فان قام البيينة
 على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق صرف الطلاق عن المعروفة وان لم يقم له بيينة على ذلك وقضى القاضي بطلاق المعروفة
 ثم قامت له بيينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق وقبل ان يقضى القاضي بطلاق المعروفة وقال الشريفة عنيت
 بالطلاق المجهولة فالقاضي يبطل ما يقضيه من طلاق المعروفة ويرد اليها ويوقع الطلاق على المجهولة وكذلك
 لو كانت المعروفة قد تزوجت وفيه ايضاً ان تزوج امرأتين احدتهما كاحصبيها والاخرى انكاحا فاسد لا ينعى
 واحد فقال فلانة طالق ثم قال عنيت التي نكحها فاسد لم يصدق قضاء وكذلك اذا قال احدى امرأتين
 طالق ثم قال عنيت التي نكحها فاسد لم يصدق قضاء كذا في المحيط في الفصل الثاني عشرة ولو قال فلانة طالق
 ولم ينسبها او ينسبها الى ابيها واختها او لدها او امرأته بذلك الاسم والنسب فقال عنيت المعرف المصنفة
 لا يصدق في القضاء ولو قال هذه المرأة التي عنيت امرأتين صدقت في ذلك وقع الطلاق عليها وان صدقت
 في ابطال الطلاق عن المعروفة الا ان يشهد المشهود على نكاحها من ان يتكلم بالطلاق او على امرائها
 تبيل لك او تضدفة المرأة المعروفة كذا في فتح القدير وسجل قال طلقت امرأة او قال امرأة طالق ثم قال لم اعرف
 امرأتين بصدق ولو قال عمر طالق وامرأته عمره وقال لم اعرف امرأتين لم يصدق قضاء كذا في المحيط ولو قال امرأة
 طالق وله امرأتان كلتاها معروفة ان كان له ان يصف الطلاق الى اتيهما شاهداً في قضاء او قضيتان قال
 في الحاشية الكبير ولو قال كنت طلقت امرأة كانت لي او قال كنت طلقت امرأة تزوجتها وقال كانت لي امرأة
 فطلقتها وادعت المعروفة ايتها وقال الزوج كنت لي امرأة اخرى غير المعروفة واياها طلقت والقول قول الزوج
 لان الزوج لم يقم بالايقاع في الحال في هذه الصورة حتى تتعين للمعروفة هكذا في الذخيرة ولو قال كانت لي امرأة
 فاستشهد وانها طالق فادعت المعروفة انها في القول قول المعروفة لان قوله فاستشهد والشهاد للحال فيكون قوله
 انها طالق انشاء الطلاق للحال ولو قال طلقت امرأتين قال امرأتين طالق او قال امرأتين من نساءي طالق وفي المسئلة
 مجاها يقع الطلاق على المعروفة في الحكم لان هذا الكلام يقع للحال كذا في المحيط وسجل انه امرأتان اسم احدتهما
 زينب اسم اخرى وعرفه وقال لمرأة زينب فقالت نعم فقال انت طالق ذن لا تطلق في الاصل رجله امرأتان زينب عمر فقال
 يا زينب فاحبا بنت عمر فقال انت طالق ثلثا طلقت المحببة ولو قال فبنت زينب طلقتك لا لا مشاركة وذلك بالاعتراف
 كذا في الخلاصة ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب ولو قال لامرأة بنظرها وينسبها لبا زينب انت
 طالق فاذ هي امرأة له اخرى اسمها عمره الطلاق على عمره يعتبر بالاستشارة ويبطل التسمية كذا في فتاوى
 قاضين ولو قال يا زينب انت طالق ولم يشترط في غيره لاني لا اري شخصاً من زينب وهي غيرها طلقت زينب
 قضاء لا ديانة كذا في التاكد حاشية قال امرأة عمرت بنت صبيح طالق وامرأة عمرت بنت حفص ولا نية
 له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام امرأة وكانت منسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب
 امرأته لا يعلم طلقت امرأة ولا يصدق قضاء وفيما بين وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف

(٩)

(١٠)

(١١)

فی الظاهرية ، ولو قال لها انت طالق ثم قال لها يا مطلقه لا يقع اخرى روى ابن سماعه في نوادر عن ابى يوسف روى في رجل
له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتى طالق امرأتى طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا اصدقها واينهما
منه وكذلك لو قال امرأتى طالق وامراتى طالق بولو كان دخل بهما ولو كان مطلقا لمسئلة بحالها فله ان يوقع الطلاقين على احدتهما
كذاتى الذخيرة ، امرأة قالت لزوجها طلقه فقال المزوج قد طلقتك طلقته ثم انزى الزوج الثلث اولهم بنو ولو قالت بغير معرف
الواو وطلقه طلقه طلقه فقال لزوج قد طلقتك فان نوى الثلث طلقته ثلثا وان نوى واحدة او امرؤ بنسباً يقع واحدة كذا
في المحيط ، قال ابو القاسم الصفار اذا قال الرجل لامرأة طلقتك غير مرة طلقته ثنتين ، وفي واقعات الناطق رجل قال
لا امرأته انت طالق كذا كذا يقع ثلثا كانه قال انت طالق احد عشر كذا في التافارحانية ، امرأة قالت لزوجها طلقه فقال
لها استبى بامرأة قالوا هذا اجواب يقع به الطلاق ولا يجتاز بالانية ، امرأة قالت لزوجها طلقه فقال لها انت واحدة
طالقت واحدة ، وجعل الوا امرأته واحدة ، ثنتين دخلت عليه امرأته وقالت طلقها ولم تحفظ حتى ابيها وعانته في
فقال الزوج هذه ثانية او قال الزوج هذه الثالثة يقع اخرى ولو عانته ولم يدكر الطلاق الزوج هذه الثالثة لا يقع الزيادة
الا بالنية كذا في فتاوى قاضيخان ، وفي المنتقى امرأته قالت لزوجها طلقه فقال الزوج قد دخلت فارقك ، في قال بطلت
طلقت ايضا روى ابراهيم عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
ونكنا نستحسن في جعلها واحدة وفيه اذا قلت المرأة طلقته ثلثا فقال الزوج قد ايسرتك هذا اجواب وهو بطلت كذا في المحيط ،
ولو قالت طلقه ثلثا فقال انت طالق او فانت طالق فهي واحدة ولو قال قد طلقتك في ثلث كذا في السراج الوهاج ،
ولو قالت انا الطالق فقال نعم طلقت ولو قال في جواب طلق لا تطلق بان نوى ، قيل لرجل است طلقت امرأتك فقال بلى نطلق
كانه قال طلقت لانه اجواب لاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطوق لانه اجواب لاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت كذا في
المخارطة ، ولو حذف العاقب من طالق فقال انت طالق فان كسر اللام وقع بلانية والا فان كان في مذكرة الطلاق او
العضب فلذلك ولا توقف على النية وان حدثت اللام فقط فقال انت طالق لا يقع وان نوى بان كسر اللام والعاقبان
قال انت طالق وسكت او اخذ انسان فيه لا يقع وان نوى كذا في البحر الرائق ، رجل قال لامرأة تراقلاق هو هنا خمسة
العاط مثلاق وتلاق وطلاق وتلاق عن الشيخ الامام الحليل ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقع وان نوى
ان قصر ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان تنطق به وقال ان امرأتى طلب
منه الطلاق ولا ينبغي له ان اطبقها فان لفظ بها لفظها وتلفظ بها وشهد بذلك عند الحاكم لا يحكم الطلاق بينهما
وكان في ابتداء يفرق بين العالم والمجاهل كما هو جواب شمس الامم الخي خاخر ثم رجع الى اقتداء وعليه الفتوى كذا في الخلاصة ،
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في روى قال لامرأة ق اتلاك بالتاء والكاف وهو عندهم بالتركى المطال
فقال اردت به المطال ما اردت به الطلاق وفتيت انه لا يصدق في القضاء كذا في الذخيرة ، رجل قال لغيره اطلقت
امرأتك فقال نعم بالجماء او قال بلى بالجماء ولم يتكلم به يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضيخان ، وان قال لها استاء
انت طالق وتبعه طالق يقع كذا في الخلاصة ، ولو قال النساء اهل الدنيا والى طواق وهو من اهل النجف لا يطلق امرأته الا ان
نواهارا واهشام عن ابى يوسف روى عليه الفتوى ، كما في يدين ذكر لفظ جميع ومعه في النجف وفي نساء اهل السنة والذاه
وهو من اهلها ونساء هذا البيت هي منه تطلق كذا في فتح القدير ، ولو قال نساء هذه امثلة او هذه القرية هو الوق فيها
امرأة طلقت كذا في فتاوى قاضيخان ، ولو قال انت تبثت وفتت ثلاث ان نوى ولو قال انك لا يصدق ان كان في
حال مذكرة الطلاق ولا يصدق ويشله بان فارسية تونسه على ما هو المختار للفتوى ، ولو قال انت اطلق من فلانة
وفلانة مطلقه او غير مطلقه فان عنية الطلاق وقع ولا فلا وهذا بخلاف ما اذا قالت له مثلا فلان
طالق من جنة فقال لها ذلك فانه يقع وان لم يتوكد انى في القدير ، ولو قال لامرأة انت بيني ثلاثا ان نوى

(۶)

(۷)

(۸)

بكر

طالق من هذا القيد ونوى بقوله انت طالق الطلاق من العمل المصدق ديانه وقضاء ولو قال انت طالق من عمل كذا او من هذا
 لعمل من ديانه ولا يدين قضاء كذا في التبيين ، ولو قال انت طالق من عمل من قيد ذكره في المسئلة في النسخ في الموضوعين واجاب احد
 الموضوعين انه لا يقع الطلاق في القضاء واجاب في الوضع الآخر انه يقع الطلاق في القضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة عن ابي اذ قال
 لامرأته انت طالق من هذا القيد ولو من هذا العمل طلقك ، ولو قال انت طالق قلت من هذا العمل طلقك ثلثا
 ولا يصدق قضاء انه لم يني طلاقا كما في الاختيار شرح المختار من رجل قال لامرأته يا مطلقه ان لم يكن لها زوج قبل وكان طالق
 لم يكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقم الطلاق عليها وكان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم يني بكلامه الا حنا
 طلقك وان قال عنيت به لا حنا دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح
 انه يدين ولو قال نويت به الشترين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها اطلقك ان نوى به الطلاق يقع
 ولا فلا كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال انت مطلقه او يا مطلقه يتسكين الطاء والتخفيف لا يكون طلاقا الا بالنية كذا
 والسراج الوهاج ، وان قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية ونوى واحدة او نيتين
 في واحدة ارجعية وان نوى ثلثا قلت ولو قال انت طالق يقع الطلاق به ولا يحتاج فيه الى النية ويكون صحيحا اضم
 نية الثلث ولا ضم نية الثلثين فيها كذا في الهداية ، هذا اذا كانت حرة اما اذا كانت ممتعة فثلاثان او يكون قد تقدم على الحرة واحدة فقط
 ثلثان اذا نوى مائة او في كذا في السراج الوهاج ، ولو قال انت طالق الطلاق وقال عنيت بقولي طالق واحدة ويقرب
 الطلاق اخرى يصدق في ضم رجعيان ان كانت مدح لا يها ولا لعنا الكلام الثاني كذا في الكافي ، وفي المنيع تجل قال
 لامرأته لك الطلاق قال ابو حنيفة رحمه الله ان نوى الطلاق في طالق وان لم يكن له نية فلا نية عليه وقال ابو يوسف رحمه الله ان
 الطلاق طلاق ولا فلا امر يديها ولو قال عليك الطلاق في طالق اذا نوى ، ولو قال لها اطلقي عليك واجب وقم وكذا اذا قال
 لها الطلاق عليك واجب ذكره البيهقي في كتابه ، ولو قال طلاقك على لا يقع ولو قال طلاقك على رجلا لا يزوجها او فزول وثابت
 ذكر الشيخ الامام الفقيه باب البيت رحمه الله في فتاواه خلافا بين المتأخرين منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ومنهم
 من قال لا يقع نوى او لم ينو منهم من قال في قوله واجب يقع يدين النية وفي قوله لا يزوجها لا يقع وان نوى العلق العرف وعلى هذا
 الخلاف اذا قال لها ان فعلت كذا اطلاقك على واجب وقال كلامه او قال ثب ففعلت واخيرا للصد الشهد على الوقوع في انك كذا في
 المحيط وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي وكان الشيخ الامام الاجل يظهر ان ذلك الحسن بن علي المرعشي رحمه الله بعد ذلك في الكافي في المحيط
 وفي الفتاوى الكبرى للحاج المصنف انه يقع في الكافي في فتح القدير ، وروى ابن سماعه عن محمد بن حمران قال لامرأته كفي طاقا
 او طلقك قال اذاه واقدم ، ولو قالها انت طالق او انت طالق او انت طالق او قال قد طلقك قد طلقك او قال انت طالق وقد
 طلقك يقع ثلثان اذا كانت المرأة مدح لا يها ولو قال عنيت بالثاني الاخبار عن الاول لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه
 وبين الله تعالى ، ولو قال لامرأته انت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقك ولو قال قلت له طالق في واحدة في
 القضاء كذا في الهداية واذا اطلاق لامرأته انت طالق وطالق وطالق لم يعلقه بالشرط ان كانت مدح لا يها ثلثا وان كانت غير مدح
 طلقك واحدة كذا اذا قال انت طالق طالق طالق او ثمة طالق ثم طالق او طالق طالق كذا في السراج الوهاج ، رجل قال لامرأته
 انت طالق انت طالق فقال عنيت بالاوى الطلاق وبالثانية والثالثة امها صدى ديانه وفي القضاء طلقك ثلثا كذا
 في فتاوى قاضي خان ، متكرر لفظ الطلاق تجزئ الواو وغيره من الواو ويعتد الطلاق وان عني بالثاني الاول لم يصدق في القضاء لقوله
 يا مطلقه انت طالق او اطلقك انت طالق ولو ذكر المتأخر والتفسير وهو حرف لفظا لا يقع اخرى كذا بالنية كونه طلقك فانت طالق كذا في الظاهر
 ولو قال انت طالق واعتد او انت طالق واعتد او انت طالق واعتد فان نوى واحد يقع واحدة وان نوى ثلثي يقع ثلثا ان لم يكن له نية ان قال
 انت طالق واعتد يقع واحدة وان قال اعتد او واعتد يقع ثلثا كذا في محيط الشري ولو طلقها ثم قال اطلاقك اذا دعت يقع اخرى ولو قال اطلاقك
 امست لا يقع اخرى ، ولو قال انت طالق واحد يقع واحدة ، ولو قال انت طالق وانت يقع ثلثان وفي القضاء واحدة كذا

(١٦)

(١٧)

(١٨)

(١٩)

الحکایة واستیناف الطلاق وكان موصولا بحديث صلي الايقاع على امرأته يقع لانه او وقع وان لم ينوشيا لا يقع لانه محمول على الحکایة قلنا في الفتاوى الكبرى وطلاق المسكران واقع اذا سكر من الخمر والنبيذ وهو من ذهب حكاية روح كذا في المحیط ، ولو اكره على الشرب الخمر وينترب الخمر لضرورتها وسكره وطلق امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضيان ، اجمعوا انه لو سكر من البهيم ولبن الزواجا ونحوه لا يقع طلاقه واعناقته كذا في المفديب ، ومن سكر من البهيم يقع طلاقه ويحدد لغتوه هذا الفعل من الناس وعليه الفتوى في زماننا كذا في جواهره اطلاقا ، وان شرب من الاشربة المتخذة من الخبث والنفق اكره والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصميم انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه كذا في فتاوى قاضيان ، اجمعوا انه من الاشربة المتخذة من الخبث والعسل فسكره وطلق لا يقع عند ابي حنيفة ، وابي يوسف روح خلا فالجمل روح ويغيب يقول محمد روح كذا في فتح القدير ، وعن محمد روح اذا شرب النبيذ لم يوافق فانه قد وقع وصدع فزال عقده بالصدع كما لا يشرب فطلق لا يقع ولو زال عقده بالضرب او ضرب هو على راسه حتى زال عقده وطلق لا يقع طلاقه كذا في فتاوى قاضيان و اجمعوا على انه لو اكره على الاقرار بالطلاق لا ينفذ اقراره كذا في شرح الطحاوى ، واصل الرهه السالطان ليس كل بطلاق امرأته فقال لمخافة الضرب والمحبس انت وكيفية ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لهما وكله بطلاق امرأتى قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق كذا في البحر الرائق ، ولو وكل رجلا ليطلق امرأته فنشرب الوكيل الخمر فطلق امرأته قال بعض المشائخ لا يقع واكثر المشائخ على انه يقع كذا في التاتار خانية ، ويقع طلاق الاخرس بالاستاذة يريد بالاخرس الذي ولد وهو حرنى وطرا عليه ذلك ودام حتى صادته استارته مفهومة كذا في المصبرات ، سواء قدر على الكتابة او لا كذا في معراج الدرارية وفتح القدير وان لم يكن له استارته معروفة تعرف ذلك منه او يشترك فيه فهو باطل كذا في المبسوط ، وان طرا عليه الخمر ولم يدم لم يرجع برأهانه ، وطلاقه المفهوم بالاستاذة اذا كان دون الثلث فهو صحيح كذا في المصبرات ، وفي اخر النخاية عن التمرناشيه تقدیر لبسنة وعن الامام انه لا يدان يدوم الى الموت قالوا وعليه الفتوى كذا في الفجر الفائق ، واذا كان الاخرس يكتب كتابا يجوز به طلاقه كذا في الهداية في مسائل نفقة ، سئل بعضهم عن مسكران قال لامرأته اى سرخ ليك بماء مائدر وبيت بك ب انوى من طلاق خاله بشويت ، قال ينظر ان كانت المرأة تيبا وكان قبل هذا الزواج طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ ان يكن له نية الطلاق وان لم يكن لها قبل هذا الزواج يقع الطلاق نوى او لم ينو كذا في التاتار خانية ، ولا اذا تزوج الزوج طلق بدار الخمر يقع على المرأة طلاقه فان عاد الى دار الاسلام وهى فى العدة وقع الطلاق عليها ولو ارتدت المرأة ولحققت بدار الخمر لم يقع طلاق الزوج عليها فان عادت قبل الحيض لا يقع طلاق الزوج عليها عند ابي حنيفة روح وقال ابو يوسف روح يقع كذا في الذخيرة ، ولو اشترى امرأة وطلقها لم يقع الطلاق عليها وكذا اذا ملكته او تنقضا منه لا يقع ولو اشترت زوجها ثم اعتقته ثم طلقها وقع طلاقه عليها وعلى هذا الواشترى زوجته ثم اعتقها ثم طلقها وهى فى العدة وقع طلاقها ولو اشترى امرأة من التيبين ، وان تزوج العبد لم يقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته كذا في الهداية ، واعتبار الطلاق بالنساء عندنا حتى يكون طلاق الامة ثنتين حران زوجهما او عيدا او طلاق الحق ثلثا حران ذوا او عيدا كذا في كتابى

الباب الثانى فى ايقاع الطلاق وفيه سبعة فصول **الفصل الاول فى الطلاق الصريح**

وهو كانت طالق ومطلقة وطلقك ويقع واحد صحيح ولا نوى ، كثر ولا اباة اوم ينوشيا كذا في اللغز ، ولو قال لى انت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء ويدين بينه وبين الله تعالى والمرأة كالعاقبة لا يجلب لها ان تملكه اذا سمعت منه ذلك او شهد به شاهد عدل عندها ولو قال لى انت طالق عن وثاق لم يقع فى القضاء غيبه وكذا لو قال لى انت طالق

(۱۵)

(۱۶)

(۱۷)

(۱۸)

(۱۹)

(۲۰)

(۲۱)

الفصل الاول فى الطلاق الصريح

فتاوى

انت طالق طلقت ولو قال له طلاقاً ثلاثاً السنة فطلقها ثلاثاً السنة للحال وقعت واحدة وينبغي ان يطلقها
 اخرى في طهر اخر ثم يطلقها اخرى في طهر اخر كذا في محيط السرخسي وهو لو كان الزوج غائباً واراد ان يطلقها السنة واحدة
 فانه يكتب اليها اذا جاءك كتابي هذا ثم حضرت وطهرت فانت طالق وان اراد ان يطلقها ثلاثاً السنة يكتب اليها اذا جاءك
 كتابي هذا ثم حضرت وطهرت فانت طالق ثم اذا حضرت وطهرت فانت طالق كذا في
 شرح الطحاوي وفي المبسوط ان شاء او جزف كتابي هذا فان طلق ثلاثاً السنة فيقع بهذه الصيغة
 وان كانت لا تحيض كتب اذا جاءك كتابي هذا ثم اهل شهر انت طالق او فانت طالق ثلاثاً السنة كذا في البحر الرائق العاقل
 طلاق السنة على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنة وفي السنة وعلى السنة وطلاق سنة والعدة وطلاق عدة
 وطلاق العول وطلاق اعداؤك وطلاق الدين او الاسلام والعسن الطلاق واسم له وطلاق الحق والقران او الكتاب
 كل هذه هي على اوقاف السنة ولو قال انت طالق في كتاب الله او بكتاب الله او معه فان نوى طلاق السنة
 وقع في اوقافها ولا وقع في الحال لان الكتاب يدل على الوقوع بالسنة والبدعة فيحتاج الى النية ولو قال على الكتاب
 اوبه او على قول القضاة والفقهاء او طلاق القضاة او الفقهاء فان نوى السنة دين وفي القضاء يقع في الحال ولو
 قال عدلية او سنة وقع عندنا في يوسف درج للسنة ولو قال حسنة او جميلة يقع في الحال وقال محمل رح في الجامع الكبير
 يقع في الحال في كليهما ولو قال طالق للبدعة او طلاق البدعة ونوى الثالث في الحال فيقع وكذا الواحد في الحيض
 والطهر الذي فيه جماع ولو لم يكن له نية فان كانت في طهره فيه جماع او في حالة الحيض او النفاس وقعت وانما
 من شاعنه وان كانت في طهره لا يقع في الحال حتى تحيض ويحجمها في ذلك الطهر كذا في حق القدير وهو لو قال
 انت طالق بطلقة حقا طلقت الساعة ولو قال انت طالق بطلقة بالسنة او مع السنة او بعد السنة كان للسنة
 هكذا في محيط السرخسي والفاظ طلاق البدع متخون يقول انت طالق للبدعة او طلاق البدعة او طلاق
 الجوى او طلاق المصيبة او طلاق الشيطان فان نوى ثلاثاً في ذلك في المبدأ **فصل فيمن يقع**
طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه ^(١١) يقع طلاق كل زوج اذا كان بالغاً عاقلاً سواً كان حراً أو عبداً طليقاً أو مكرباً
 كذا في الجوهر النيرة وطلاق للاعب والمأزول به ووقع كذلك لو اراد ان يتكلم بكلام مستحسنه بالطلاق
 فالطلاق واقع كذا في المحيط وهو في الجامع الكحلج سئل ما يشترط من اراد ان يقول من نيت طالق فحرق على لسانه
 عمرة ففي القضاء تطلق الله سمع وفي ما بينه وبين الله تعالى لا يطلق واحدة منهما واذا قال الرجل
 لامرأته انت طالق ولا يعلم معنى قوله انت طالق فانه يقع الطلاق اذا قال لا طهره انت طالق
 ولا يعلم ان هذا القول طلاق طلقت في القضاء ولا يطلق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا في الذخيرة
 ولا يقع طلاق الصبي ولان يعقل والمجنون والنائم والمبرم والمعم عليه والند هوش هكذا في حق القدير
 وكذا المعتوه لا يقع طلاقه ايضاً وهذا اذا كان في حالة العلة اما في حالة الافاقة والتصحيح انه وقع هكذا
 في الجوهر النيرة بطلق النائم فلما انتبه قال لها طلقك في النوم لا يقع وكذا لو عمال حرت ذلك الطلاق
 ولو قال او فعت ذلك يقع ولو قال وقعت الذي طلقت في النوم لا يقع بطلق المبرم فلما اصحا قال قد طلقت
 امرأتي ثم قال انما قلته لاني توهيت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكاية صدق
 والآ كذا في الوجيز الكدرى ولو طلق الصبي ثم بلغ فقال حرت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال وقعته وقع لانه
 ابتداء الايقاع كذا في البحر الرائق ولو ان رجلاً طلق امرأة الصبي بولوغه او فعت الطلاق وقع
 فلان يقع ولو قال حرت ذلك لا يقع شيء كذا في المحيط ولو كان الصبي وكيلها بالتطبيق من قبل رجل فطلق الصبي
 صح كذا في التآثر خابنة بحكمه فبين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خط به باله امرأة ان نوى عند ذكر الطلاق عدم

(١٠)

(١١)

(١٢)

(١٣)

(١٤)

(١٥)

هذا هو النكاح المبرم
 وهو الذي لا يقع فيه الطلاق
 ولو طلق فيه لم يفسخ
 ولو طلق فيه لم يفسخ
 ولو طلق فيه لم يفسخ

للسنة يقع بعد الحيض والطمهر ولو قال كما ولدت ولدا فانت طالق للسنة في ثلاث اولاد من بطن واحد لا يقع عند ابى حنيفة و ابى يوسف لان عندهما النفاس من الولد الاول فاذا طهرت من النفاس يقع واحدة ثم في كل طهر اخرى ولو قال انت طالق مع كل واحدة للسنة يقع الثلث بصفة نسبه ولو قال للمبدعة يقع الثلث لجمال كذا في العتابة ولا اقل لامرأته انت طالق عند السنة وهي ممن لا يقع عليها طلاق السنة في الغد لا يقع عليها الطلاق الا في وقت السنة كذا في المحيط ولو قال انت طالق للسنة وهي طاهرة من غير حرام من الزوج لكن وطهرها غير لازما وقع الطلاق في هذا الطهر وان كان يشبهه لم يقع في هذا الطهر كذا في الظهيرية واذا اظهر من امرأته ثم طلقها طلاق السنة في وقت قبل ان يكبر عن الطهر او يقع من غير وقت الطهر وقوع الطلاق السنة وكذلك وتزوج باخت امرأته ودخل بها وفرق بينهما وطلق امرأته للسنة في عدة الاخت وكذلك لو طلق امرأته للسنة وهي حائض من مجزوء امرأته لغير الهياز وجما فزوجت بزوجه اخر ودخل بها هذا الزوج ثم قدم زوجها الاول وفرق بينهما وبين الزوج الثاني حتى وجبت العدة من الثاني فطلقها الاول للسنة في عدتها من الثاني لم يقع في قول ابى يوسف و بغيره في قول ابى حنيفة و لو كان الاول طلقها ثلثا للسنة قبل ان تزوج بالثاني فحاضت وطهرت فزوجها تطليقة ثم تزوجت بالثاني ودخل بها الثاني وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقي من طلاق السنة مادامت تعتد من الثاني في قول ابى يوسف و في قول ابى حنيفة حرج يلزمها الطلاق ولو قال لها انت طالق ثلثا للسنة بالف درهم ان شئت او قدم للسنة على الطلاق وان كان هذه العقالة في حالة الحيض فالشبهة في قياس قول ابى حنيفة حرج لا تكون حتى تطهر من الحيض وان كانت هذه العقالة في طهر جامعها فيه فحج تحيض حصة اخرى فطمهر هكذا في المحيط ولو طلقها وهي صغيرة فحاضت وطهرت قبل صغر الشهر فلما انطلقها اخرى بالاجماع ولو طلقها وهي من ذوات الاقراء ثم ايسر فله ان يطلقها اخرى حين تيسر كذا في محيط السرخسي و في نوادر ابي سليمان عن ابى يوسف ورجل قال لامرأته وقد ايسرت من الحيض انت طالق ثلثا للسنة وقعت واحدة حين كلم به ثم اذا حاضت بعد ذلك وطهرت بطلت تلك التطليقة الاولى ولزمها تطليقة عند الطهر من الحيض يريد به اذا كان جامعها بعد كما في هذه المقالة فان ايسرت بعد هذه الحيضة واستبان ايامها وقعت التطليقتان الباقيتان بالشهر ذكر في المنتقى اذا قال لها انت طالق للسنة فقالت انا طاهرة وقال الزوج وقعت عليك في الحيض وبعدها فالقول قول المرأة ولو قالت انا حامل وقال هو ليست بحامل لم تصدق المرأة على ادعاء الجمال وفي نوادر هشام عن ابى يوسف ورجل اذا قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق واحدة للسنة فقالت المرأة قد كنت حاضت وطهرت قبل هذا اقبل ان تتكلم بهذا الكلام وكلمت به وانا طاهرة ولم تقر بنى وقال الزوج قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول قول الزوج ولو قال الزوج قد كنت قربتك في الحيض وكذبت المرأة فالقول قول المرأة وكذلك لو قالت لم تكن دخلت بي قط فالقول قولها قال في الغد ودخل قال لامرأته وهي امه انت طالق للسنة وهي الساعة ممن لا يقع عليها طلاق السنة ثم اشترتها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شيء فان اعتقها ثم جاء وقت السنة يقع الطلاق كذا في المحيط ولو كان الزوج عبدا او المرأة فقالت طالق للسنة ثم اشترتها وقع الطلاق اذا جاء وقت السنة وفي الظهيرية وقال ابو يوسف ورجل لا يقع في العتابة والفتوى على هذا كذا في التاتارخانية ورجل قال لامرأته انت طالق ثلثا للسنة وهي طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشترتها ثم اعتقها مكانه فانها تعتد بحيضتين فاذا طهرت من الحيضة الاولى وقع بها تطليقة وتبين بالحيضة الاخرى فلا يقع طلاق اخر لو كانت حائضا حين ما قال لها هذه المقالة ثم اشترتها واعتقها في تلك الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل انة قد وقعت الفروقة بينهما بفساد النكاح ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كانت بين الزوج وامرأته الا بعد شهر وبعد حيضة وكذا المعتقة اذا اختارت نفسها في حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها انت طالق للسنة لم يقع عليها الطلاق اذا طهرت من هذه الحيضة كذا في المحيط و ذكر في الزيارات لو امر رجل ان يطلق امرأته للسنة وهي مدحونة بها فقال لها الوكيل انت طالق للسنة او قال اذا حضت وطهرت فانت طالق فحاضت وطهرت لم يقع شيء حتى لو حاضت وطهرت ثم قال لها الوكيل

(۳)

(۵)

(۶)

(۷)

(۸)

(۹)

في التفريق والعدة والكان وقهر في وسطها كايام في تفريق الطلاق بالانفاق ولا يطبقها الثانية في يوم الموفى فثنتين من الطلاق كما
 بلغ الحادي والثلاثين فما بعده وفي حق العدة كذلك عندنا حنيفة ربح يعتبر بالايام وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله فيحصى
 عدتها ايامه تسعين يوما ويجوز ان يطلق الله لا يختص من صغر وكبر ولا يقبل بين وطئها وطلاقها برهان وبه كانت
 الائمة الثلاثة كذلك في حقها القدر اقال شمس الائمة الخليلي رحمه الله كان شيخنا يقول هذا اذا كانت امرأة صغيرة لا يجزئها
 الحيض والحبل واما فيمن يرجى ولا فضل ان يفضل بين وطئها وطلاقها يشهر هكذا في الذخيرة وطلاق الحامل يجوز عقيب
 الحيا عوي يطبقها لسنة ثلثا بفضل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله في الهداية اذا اقال امرأت
 المدخولة وهي من ذوات الاقراء طالق للسنة وقع طليقة للحال فكانت طاهرة من غير رجوع وان كان حائضا او كانت
 في طهر جامعها فيه لم يقع للحال شيء حتى ياتي وقت السنة ولو قال لامرأة المدخولة وهي من ذوات الاقراء طالق
 ثلثا السنة فهو على وجهه لان نوى ان يقع عند كل طهر تطليقة فهو على ما نوى وكذلك ان لم ينو شيئا ففي طالق عند كل طهر
 تطليقة وان نوى ان يقع الثلث جملة للحال صححت نيته لان وقوع الثلث جمعة عرف بالسنة وان نوى ان يقع عند اربع
 كل شهر تطليقة فهو على ما نوى ولو كانت الياسة او صغيرة من حولة فقال لها انت طالق ثلثا السنة وقعت في الحال واحدا
 وطئها في الحال او لم يطأها ويقع بعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى كذلك في المحيط وان نوى يقع الثلث الساعة جملة كان كما نوى كذلك
 في محيط السرخسي وكذلك الحامل ان لم يكن له نية او نوى كذلك كذلك في التبيين ولو قال لها قبل الدخول انت طالق
 ثلثا السنة يقع واحدة ساعة كلمة فان تزوجها وقعت اخرى ساعة تزوجها وكذلك الثالثة عند ابي حنيفة رحمه الله في السراج
 الوهاج وكذلك لو كانت حاملة فقال لها انت طالق ثلثا السنة حتى وقعت واحدة ساعة ما تكلم به ووقعت الاخرى
 لو وضعت حملها بعد ذلك بيوم وتزوجها كذلك في الذخيرة ولو قال انت طالق للسنة ولم يقبل ثلثا ان كانت من ذوات الاقراء
 يقع عليها تطليقة اذا صادف الوقت ووقته طهره لا يجامع فيه ولو لم يصادف الوقت لا يقع الى ان يصادف الوقت فاذا صادف
 نفذ ولو كانت من ذوات الاقراء او كانت حاملا يقع عليها تطليقة حال ما نطق به كذلك في شرح الطحاوي وهو نوى ثلثا جملة او
 يتفرق على الاطوار كما هكذا انكره شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وصاحب الاسرار وذكر في الاسلام والصدد الشهيدي
 وجماعة منهم صاحب الهداية انه لا يغير نية الجملة فيه كذلك في التبيين حتى لا يقع اكثر من واحدة كذلك في شرح الجامع الصغير يواضح
 ولو قال انت طالق للسنة فاراد به واحدة بائنة لو تكن بائنة كذلك في محيط السرخسي ولو اراد ثنتين لو تكن ثنتين ولو اراد بقوله طالق واحدة
 وبقوله السنة اخرى لم يقع الا واحدة كذلك في التاتارخانية واذا اقال لامرأة انت طالق كل شهر للسنة فانكيت وقد ايسرت من
 الحيض تعتد بالشهر وفي طالق ثلثا عند كل شهر واحدة وان كانت تعتد بالحيض ففي طالق واحدة الا ان يترى ثلثا عند كل شهر
 واحدة فيكون ثلثا كذلك في المحيط ولو قال لها وهي من لا تحيض انت طالق للشهر ففي طالق عند اربع كل شهر واحدة ولو
 قالت انت طالق للمحيض وهي من تحيض وقعت عند كل حيض تطليقة وكانت ممن لا تحيض لم يقع شيء كذلك في محيط السرخسي
 ولو قال مع ذلك السنة تقع واحدة في الحال ان كانت طاهرة من غير رجوع ثم عند كل شهر وعند كل حيض اذا طهرت في قوله الحيض
 كذلك في الظهيرية ولو قال انت طالق ثنتين للسنة وقع عند كل طهر ولو جامعها فيه تطليقة كذلك في البدائع ذكر المحقق عن ابي
 يوسف رحمه الله اذا قال له انت طالق تطليقتين او بهما السنة فكانت طاهرة من غير رجوع وقعت عليها التي هي السنة والاخر
 يتدبرها الاخرى فان كانت حائضا اخرت التطليقتان جميعا حتى يظهر ثم تعان التي للسنة قبل الاخرى او لم قال لها انت طالق
 ثنتين احداهما لسنة والاخرى للبدعة او قال انت طالق واحد السنة والاخرى للبدعة فان كان الوقت وقت السنة تعان
 جميعا يقع السنة او لا ويتبعها البدعة وان لم يكن الوقت وقت السنة يقع البدعة ويتاخر السنة وان بدأ بالبدعة والوقت ليس
 وقت السنة يقع البدعة ويتاخر السنة كذلك في المحيط ولو قال لامرأة انت طالق ثنتين للسنة احداهما وان فله ان
 يجعل ابائنا ايها السنة وان لم يبين حتى حصلت وظهرت بان تطليقتين كذلك في الظهيرية ولو قال انت طالق بعد

(٢)

واما وصفه فهو انه محظور نظر الى الاصل وصياح نظر الى الحاجة كذا في الكافي

واما تقسيمه فانواعه سنو بدعي وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع الى العدول ونوع يرجع الى الوقت اما الطلاق السنوي في العدة والوقت نوعان حسن واحسن والاحسن ان يطلق امرأته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها تنقضي عدتها او كانت حاملا قد استبان حملها والحسن ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم في طهر اخرى ثم في طهر اخرى كذا في محيط السرخسي والسنة في العدة ليستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها وفي العدة تثبت في حق المدخول بها خاصة وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر المحيض كذا في الهداية والمرأة التي خلاها زوجها في حقها عا وقت الطلاق بمنزلة المدخول كذا في المحيط المسلمة والمكاتبية والامة في وقت طلاق السنة سواء كان في التارخانية وقيل يورث المطلقة الاولاد الى اخر الطهر كيلا تتضرر بتطول العدة وقيل يطلقها عقيبا لظهر كبريائيتها عقيبا لوقوع وهو الاظهر كذا في التبيين ثم الطهر الذي لم يجامعها فيه انما يكون وقت الطلاق السنة اذا لم يجامعها ولم يطلق في الحيضة التي سبقت على هذا الطهر فان الجماع في حالة الحيض والطلاق في حالة الحيض يخرج كل واحد منهما الطهر الذي عقبيه من ان يكون محلا للطلاق السنة نص عليه في الزيادات وهذا اذا لم يجامعها من طلاقها في حالة الحيض قائم اذا ارجعها فقد ذكر في الاصل انها اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طهرها ان استاء وهذا الشارة الى ان بالرجعة لا ينظر الى عقيب الحيض محلا للطلاق السنة وذكر المحامد في قوله ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذا الشارة الى ان يعود محلا للطلاق السنة قال ابو الحسن رحمه ما ذكر المحامد في قوله ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وهذا الشارة الى ان يعود محلا للطلاق السنة ثم تزوجها ثم ارجعها ان يطلقها في الطهر الذي يلي هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالانفاق كذا في الذخيرة ولو ارجعها في طهر لم يجامعها فيه ثم تزوجها مرة ان يطلقها في ذلك الطهر بالاجماع كذا في البدائع واذا اطلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم ارجعها في ذلك الطهر بالقول فانه يطلقها تانيا في ذلك الطهر وكان سنيا عند ابى حنيفة رحمه وعند ابى يوسف رحمه لا يكون سنيا وعن محمد بن رواد واثان كذا في الذخيرة وما كان ذلك الاختلاف اذا ارجعها بالسنن او بالقبلة او بالنظر الخارج بالشهر وكان في السراج الوهاج وان كان اخذ اميد امرأته عن شهرة فقال لها انت طالق ثلثا للسنة يقيم عليها ثلث تطبيقات في الحال يتبع بعضها بعضا لانها كما وقع عليه تطبيقه صار مراجعها فيقع اخره كذا في المسبوط ولو ارجعها بالجماع ليس له ذلك بالاجماع كذا في السراج الوهاج هذا اذا رجعها بالجماع فلم يحبل منه فان حبلت منه فله ان يطلقها اخرى في قول ابى حنيفة ومحمد بن رواد ان في البدائع اما ابى حنيفة فنوعان بدعي لعين يعود الى العدة وبدعي لعين يعود الى الوقت والذي يعود الى العدة ان يطلقها ثلثا في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة او بجموع بين التلقيات في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة او بجموع من ذوات الاقراء في حالة الحيض وفي طهر جامعا فيه وكان الطلاق واقعا يستحب له ان يراجعها والا صرح ان الرجعة واجبة هكذا في الكافي والطلاق البائن ليس يسري في ظاهر الرواية والمخلع سنة كان في حالة الحيض وفي غير حالة الحيض وفي المنتق و لا بأس بان يجر امرأته في الحيض لا بأس لها ان تختار نفسها في الحيض وفيه ايضا اذا ادركت ولخارت نفسها فلا بأس فلما انفق ان يفرق بينهما في حالة الحيض هكذا في المحيط والامة اذا اعتقت فلا بأس باختار نفسها وهي حائض وكذلك اذا مضى اجل العنين وهي حائض كذا في شرح المحامد في المدخولة وغيرها سواء في هذه المسائل هكذا في السراج الوهاج وهذا اذا كانت المرأة تخيض عن صغرا وكبرا ولا يهم ابان بلغت بالسن ولم تر دما اصلا فاذا اطلقها السنة يطلقها واحدة فاذا مضى شهر طهرها اخرى فاذا مضى شهر طهرها اخرى ثم اطلقها في اول الشهر وهو ان يقع في اول ليلة رثى فيه الهلال فيعتبر بالشهر بالاهلة اتفاقا

(۱)

(۲)

ولا يجب لنفقة والسكنة كذا في البدائع ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عند هذا لا يسعها المقام
 الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضيه يثبت الوضاع فكذا اذا قامت عند هكذا في فتاوى قاضيخان والنكاح
 غير واحد وقع في قلبه انه صادق والاولى ان تينزه وياخذ بالنفقة وخذلا خبار قبل العقد وبعده ولا يجب عليه ذلك
 في المحيط ولو تزوج امرأة فقالت امرأة ارضعني كما فرس على اربعة اوجه ان صدقها سند النكاح ولا مهر لها ان لم يرض
 وان كذا اباهما فالنكاح بحاله لكن اذا كانت عدله فالنزوة ان يفارقها كذا في التهذيب واذا اقرها والا فضل له ان يعطيها
 نصف المهر وان كان قبل الدخول والا فمجانا لان أخذ شيئا منه وان كان بعد الدخول بها فالفضل للزوج ان يعطيها كمال المهر
 النفقة والسكنة والفضل لها ان تأخذ الاقل من مهرها ومن السكينة والا تأخذ النفقة والسكينة وان لم يطلقها ضمن سعة من المقام مع كذا في
 بدائع ولو كذا اذا اشهدت امرأتان او رجل وامرأة او رجلان غير عدلين او رجل وامرأتان غير عدول كذا في السراج الوهاج وان صدقها
 رجل وكذا بتها سند النكاح والمهر بحاله وان صدقها وكذا الرجل النكاح بحاله ولكن لها ان تحلفه وتفرق اذ النكاح كذا في التهذيب ولو تزوج
 امرأة تفرق بعد النكاح هي اخت من الرضاة او ما اشبهه تفرق وهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا
 ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو وجد بعد ذلك لا ينفعه جحوده كذا في المحيط والكتاب
 المرأة صدقته فلا مهر لها وان كذبته فلمها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكينة كذا بتة
 وان صدقته فلها الاقل من السكينة ومن مهر مثلها ولا شيء لها من النفقة والسكينة كذا في المضمرات ولو اقر الزوج
 بهذا قبل النكاح فقال هذه اخت من الرضاة او احى من الرضاة تفرق او اخطأت جازله ان يتزوجها ولو قال
 هو حق كما قلت لم يجز ان يتزوجها ولو تزوجها فرق بينهما ولو وجد الاقرار شهد اثنان على الاقرار فرق بينهما كذا في
 السراج الوهاج واذا اقرت المرأة ان هذا ابى من الرضاة او احى من الرضاة او ابن اخي وانكر الرجل ثمر كذا بت
 المرأة نفسها وقالت اخطأت فتزوجها فان النكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها ولو قالت المرأة بعد
 النكاح قد كنت اقرت قبل النكاح انك اخي وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك وقد وقع النكاح
 فاسد فانه لا يفرق بينهما ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما ولو اقر بذلك جميعا تراكذ بانفسها او قال
 اخطأنا فتزوجها كان النكاح جائزا كذا في الذخيرة واذا قالت هذا ابى رضاعا واصرت عليه جازله ان يتزوجها وان
 الحرمة ليست ابيها والواو به يفترق في جميع الوجوه كذا في البسي الرواق ولو اقر بالنسب فقال هذه اخت من النسب
 او احى وانتهى ليس لها نسب معروف ويصلح ان تكون امه او بنتا له فانه سئل مقارخي فان قل لا همت او اخطأت او غلطت
 فمها على النكاح في الاستحسان فان قال هو كما قلت فانه يفرق بينهما كذا في السراج الوهاج واذا كان مثلها لا تقبل منه لم
 يثبت النسب ولا يفرق بينهما كذا في المبسوط ولو قال لامرأة هذه النقر من نسب وثبت علي ولها نسب معروف
 لم يفرق بينهما كذا لو قال هذه امي وله ام معروفه وثبت على ذلك لا يفرق بينهما كذا في المحيط

كتاب الطلاق

وفيه سبعة عشر بابا

الباب الاول في تفسيره ودرسته وشروطه ووصفه وحكمه وتقسيمه وفيه يقع طلاقه وفيه لا يقع اهسا
 تفسيره شرعا من غير قيد النكاح حال او مالا لفظ مخصوص كذا في البحر الرائق **واما** ركنه فقوله انت طالق
 صيغة كذا في الكافي **واما** شرطه على الخصوص فتشيان **احدهما** قيام القصد في المرأة نكاحا او عدة **والثاني**
 قيام حل النكاح حتى لو حرمت بالصاهرة بعد الدخول بها حتى وجب العدة تطلقها والعدة لم يقبل والطلاق اذا اطلقها تارة راجع وايه الطلاق
 لا ينيل الحول والنفقة في الحال لانه يربطها في المال حتى انصهر اليه ثنتان كذا في محيط السرخسي **واما** حكمه ففرق
 الفرقة بالنقض العدة في الرجوع وبدونه في البائن كذا في فتح القدير ونزول حل الساكنة منه ثم ثلثا كذا في محيط السرخسي

(١٧)
 كتاب الطلاق
 (الكتاب الاول)

على احد كذا في السراج الوهاج ثم الكبيرة حرمها مؤبدة وكذا الصغيرة الكان دخل بالام او كان اللبن منه وان لم يكن
جلده ان يتزوج بها ثانيا كذا في النهر الفائق ولو كانت تحتها صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة بانثا وكذلك
لو ارضعتها اخت الكبيرة ولو ارضعتها امه الكبيرة او خالتها لم تبين واحدة منهما كذا في المحيط ولو اخذ رجل من الكبيرة
واوخر صبيتين يعزم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرحم الزوج على الرجل بذلك اذا تعطل الفساد
وهو الصحيح رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بابت الصبية رجل تزوج صبية
ثم عمته فلا يصح نكاح العمه فان ارضعت ام العمه الصبية تحرم الصبية على زوجها كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج كبيرة
وصغيرتين فارضعتها الكبيرة فان ارضعتها معا حرم من عليهما ولا يجوز له ان يتزوج الكبيرة ابدا ولا يجوز له ان يجمع
بين الصغيرتين تكا حايلا ويجوز ان يتزوج باحد هما ان كان لم يدخل بالكبيرة وان كان قد دخل بها لا يجوز كما في النسب وان
ارضعتها على التقاب واحدة بعد اخرى فقد حرمت الكبيرة مع الصغيرة الاولى واما الصغيرة الثانية فانها ارضعتها
بعد ما بابت الكبيرة فلم يصيرها معها كغيرها من الرضاع وان كان دخل بها ما تحرم عليه ولا فلا ولا يجوز نكاح
كبيسة بعد ذلك ولا الجمع بين الصغيرتين ولو تزوج كبيرة وثلاث صديات فارضعتون على التقاب واحدة بعد اخرى
حرم من جميعهن الا انها لما ارضعت الاولى صارت بنتها انفصل الجمع بين الام والنبت فحرمها عليه فلما ارضعت الثانية فقد ارضعتها والكبير
والصغيرة مباحتان فلا تحرم بسبب الجمع لعدم الجمع ولكن ينظر ان كان قد دخل بالكبيرة تحرم عليه للحال لانها ارضعت وقد دخل بها
وان كان لم يدخل بها لا تحرم عليه للحال حتى ترضع الثالثة فاذا ارضعت الثالثة حرمها عليه لانها صارت اخنتين والحكم في تزوج الكبيرة
بعد ذلك والجمع بين الصغيرتين وتزوج الصغائر على نحو ما ذكرنا كذا في البدائع واذا تزوج كبيرة وثلاث رضيعات وارضعت واحدة
ثم ثنتين معا حرم من جميعهن وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاولى ان لا تحرم الثالثة هكذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج
كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرتان الى احد الصغيرتين وهي زيب فارضعتها احداهما بعد الاخرى
ثم ارضعتا الصغيرة الثانية وهي عمرة احداهما بعد الاخرى بابت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زيب والصغيرة الثانية وهي عمرة امرأتها
احدى الكبيرتين ارضعت الصغيرتين واحدة بعد اخرى ثم ارضعت الكبيرة الاخرى الصغيرتين واحدة بعد اخرى وان كانت
الكبيرة الثانية بابت بالتي بابت بها الكبيرة الاولى وهي زيب بابت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زيب والصغيرة
الاخرى وهي عمرة امراته ولو بدلة الكبيرة الثانية بالصغيرة الاخرى حرم من عليهما جملة كذا في المحيط رجل له امرأتان
كبيرة وصغيرة ولا بنته امرأتان صغيرتين وكبيرة فارضعت امرأة الابن امرأة الابن وامرأة الابن وامرأة الابن اللبن منها فقد بابت صغيرتين
ونكاح الكبيرتين ثابت وكذا لو كان مكاهما اخوان ولو كان رجل عمه فنكاح امرأة الابن ثابت وثبني امرأة العم الصغيرة
منه كذا في البحر الرائق ولو تزوج صغيرة وظلمها ثم تزوج كبيرة فارضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنة او بلبن
غير حرمت عليه لانها ام امراته كذا في المحيط ولو طلق رجل امراته ثلثا ثم ارضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امراته
له صغيرة بابت الصغيرة لانها صارت بنتا لها فحصل الجمع في حالة العدة والجمع في قيام العدة كالمجمع في حال قيام النكاح
كذا في البدائع ولو طلق امراته ثلثا ثم ان ارضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها المطلقة بابت
الصغيرة كذا في الظهيرية ولو تزوج رجل ام ولد له صغيرا فارضعت اللبن السيد حرمت على الزوجها وعلى
من لم يكن كذا في البدائع رجل كاهم ولد من زوجها من صبي ثم اعتقها فاخذت نكاحها ثم تزوجت باخر فولدت
نجباء الى الصبي فارضعت بابت من تزوجها لانها صارت امرأة ابنته من الرضاع كذا في التاثير اخذت الرضاع
يظهر باحد امرين احدهما الاقتراد والثاني البينة كذا في البدائع ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
عدول كذا في المحيط ولا يقع الفرقة الا بتفريق القاضي كذا في النهر الفائق وخاصة بكل رجلان عدلان او رجل
وامرأتان وفرق بينهما وان كان قبل لدخول بها فلا يقع عليها وان كان بعد لدخول بها يجب الاقل من المسعة ومن مهر

(٩)

(١٠)

(١١)

والاحقر انها لا تثبت بكل حال عند كذا في الكافي وهو الصحيح لان التعدي بالطعام هو كذا في الهداية + ولو خاطب
 الاكدمي بلبين الشاة ولبن الاكدمي غالب تثبت الحرمة وكذا في حيزان في لبها وتثريب الحذر اللين اولنت سويقا
 بلبنها اتكان يوجده منه لحم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لعمدة لقمة فان حاسب استثبت الحرمة
 في قوحم كذا في فتاوى قاضيخان + ولو خاطب المرأة بالماء او بالدواء او بلبن البهيمة فالعبرة بالخلب كذا في
 الظهيرية وكذا بكل ما ذكره او جامد كذا في الدر المنثور الفائق + وتفسير الغلبة ان يرى منه طعمه ولو نه وريحه
 او احد هذه الاشياء وقيل الغلبة عند ابى يوسف رخ تغير اللون والطعم وعند محمد رخ اخراجه من اللبنة
 كذا في السراج الوهاج + ولو استويا وجب ثبوت الحرمة لانه غير معلوب كذا في البحر الرائق + واذا اختلط بلبن اخر
 تعلق التحريم باغلبهما عندهما وقال محمد رخ تعلق بهما كيف ما كان وهو رواية عن ابى حنيفة رخ وهو الظاهر
 او احوط هكذا في التبئين + قيل الاصح قول محمد رخ كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك ولو اسقيا تعلق التحريم
 بهما كما كذا في الدر المنثور الفائق + ولو جعل لبين محيضاً او رائياً شيزاً او جبناً او اقطاً او مصلاً فثاوله الصبي لا يثبت التحريم
 لان اسم الرضاع لا يقع عليه كذا في البدائع + في ملفوظ المتخص صبية ارضعتها بعض هل القرية لا يدرى من ارضعتها
 (٦) فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم + والواجب على النساء ان لا يرضعن كل
 (٧) صبي من غير ضرورة وان صغرن ذلك فليحفظن او يكتبن + كذا سمعت من مشايخي رخ كذا في المضمرات
 (٨) ولا فرق في التحريم بين الرضاع الطارئ والمتقدم كذا في المحيط + ولو ان رجلاً تزوج صغيرة فحجاءت ام الزوج
 من النسب من الرضاع واخته او ابنته فارضعت الصغيرة حرمت عليه ويجب لها عليه نصف المهر
 ويرجع به على المرضعة ان تعدت الفساد وان لم تعد لم يرجع كذا في السراج الوهاج + واذا ارضعت
 اجنبية من لبن من رجل واحد صغيرتين تحت رجل حرمت على زوجها ولو تزوجها شيئاً وان تعدت الفسدا
 كذا في فتح القدير + ولو تزوج صغيرتين رضيعتين فحجاءت امرأة اجنبية فارضعتهما معا وعلى التعاقب حرمتا
 عليه ويجوز ان يتزوج احداهما ايتها اثناء فاركن ثلاثاً فارضعتن جميعاً حرمت عليه وله ان يتزوج واحدة
 منهن ايتهم شاء وان ارضعتن على التعاقب واحدة بعد واحدة حرمت عليه الا وبيان وكانت الثالثة امرأته وكذا
 اذا ارضعت الثلثين معاً والثالثة امرأة ولو ارضعت الاولى ثم الثلثين معاً من جميعاً كذا في البدائع +
 يجب عليه كل واحدة منهن نصف المهر ويرجع به على المرضعة لكانت تعدت الفساد كذا في المضمرات + فان
 كن اربع صبايا فارضعتن معاً او واحد بعد اخرى فسد نكاح الجميع كذا في السراج الوهاج + وكذا
 لو ارضعت واحدة ثم الثلث معاً من هكذا في فتح القدير + ولو ارضعت الثلث منهن معاً ارضعت
 الرابعة لا تحرم الرابعة كذا في المحيط + واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا
 على من تزوج ثم ان لم يدخل بالكبيرة فلا يهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعدت
 الفساد وان لم تعد فلا يهر عليها وان الصغيرة امرأته كذا في الهداية + وتعلم بان تعلم قيام النكاح وان الرضاع
 منه مفسد وتعمده لا يدفع الجوع او الهلاك عند خوف ذلك فلو تعلم النكاح او علمه او علمه مفسداً او علمته
 مفسداً او لكن خافت الهلاك وتصدت دفع الجوع لا يرجع والقول بالكبيرة في ذلك مع كبرها وعن محمد رخ انه يرجع
 في الوجهين ما اذا تعدت الفساد وما اذا لم تقصده والصحيح ظاهر الرواية عنه وهو قولها كذا في فتح القدير +
 ولو كانت مجنوناً لا يرجع عليها والمجنونة نصف الصداق اتكان قبل الدخول كذا في فتاوى قاضيخان + و
 كذا المعتمده هكذا في المحيط + وكذا المكروه هكذا في فتح القدير + وكذا الصغيرة ان جاءة الى الكبيرة وهو
 يائماً فاحذت ثديها وارضعت منها بانتمانه وكل واحدة منهما نصف الصداق ولا يرجع به

کما عمل نسبا مثل الاخر لا يباذ اذ كانت له اخت من امه يجعل اخيه من لبه ان يتزوجها كذا في الكافي وتحل ام اخيه ولم يعمه
 وعمته وامه خاله وحالته من الرضاع هكذا في شرح الوقاية * وكذا يجوز لمن يتزوج بام حفده وتة ويجدة ولد
 من الرضاع ولا يجعل ذلك من النسب كذا في التبيين * وكذا يجوز له ان يتزوج بعمه ولده من الرضاع وكذا ام اخنت
 ابنه وبيت اخنت ولده وبيت عمه ولده هكذا في النور العائق * وكذا المرأة يجوز لها ان تتزوج بابي اختها وياخوتها
 وبابي حفدها وبجد ولدها وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب كذا في التبيين ماذا أطلق
 الرجل امرأته ولها لبن فتزوجت بزوجه آخر بعد ما انقضت عدتها ووطئها الثاني اجمعوا انها اذا ولدت من الثاني
 فاللبن من الثاني وينقطع من الاول واجمعا على انها اذا المر تحبل من الثاني فاللبن من الاول ولذا حصلت من الثاني ولكن
 لو ولد منه قال لو حنفية رح اللبن يكون من الاول حتى تلد من الثاني كذا في المحيط * رجل تزوج بامرأة ولحق منه قط
 نونزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير
 هذه المرأة رجل تزوج بامرأة فولدت منه فارضعت هذا اللبن صغيره لا يجوز لهذا الزاني ولا احد من ابائهم واكولاده نكاح
 هذه الصبية كذا في فتاوى قاضيخان * ولعم الزاني وحاله ان يتزوج بهذا الولد كما لو ولد من الزاني كذا في التبيين * ولو وطئ
 امرأة لشبهة تحبلت منه فارضعت صبيا فهو ابن الواط من الرضاع وعلى هذا كل من ثبت نسبه من الواط ثبت منه الرضاع
 وفي كل موضع لا يثبت نسب لولد منه ثبت الرضاع من امه كذا في المقدمات * رجل تزوج امرأة فولدت منه
 ولدا فارضعت ولدا لها ثم يسولبها ثم تزوجها لبن بعد ذلك فالرضعت صبيا كان لهذا الصبي بن يتزوج ولا
 هذا الرجل من غير المرزعة كذا في فتاوى قاضيخان * بكرم تزوج لولدها لبن فارضعت صبيا صادت
 اما للصبي وينتبت جميع احكام الرضاع بينه وبين زوجته البكر جلا ثم طلقها قبل الدخول بها كان هذا الزوج
 ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها كذا في خزانة المفتين * ولو ان صبية لم تبلغ
 تسع سنين نزل لها اللبن فارضعت به صبيا لم يتعلق به تحريم وانما يتعلق التحريم به اذا حصل من بنت تسع
 سنين فصاعدا كذا في الجواهر النيرة * وكان النزل للبكاء اصغر لا يثبت من ارضاعه تحريم هكذا في فتاوى
 القدير * المرأة اذا جعلت ثديها في فم الصبي ولا تعرف معقل اللبن فيجوز القضاء لا يثبت الحرة بالسك في الاحياء تثبت
 دخول فم الصبي من الثدي ما نزل لونه اصغر يثبت حرمة الرضاع لانه لا يتغير لونه كذا في فتاوى المفتين * اذا نزل للرجل لبن فارضعت
 به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع كذا في فتاوى قاضيخان * ولذا نزل للخنثى اللبن ان علم انه امرأه تعلق به التحريم
 وان علم انه رجل لم يتعلق به التحريم وان اشكل ان قالت النساء انه لا يكون على غزارة الا للمرأة تعلق به التحريم احتياط
 وان لو يوقن ذلك لا يتعلق به تحريم كذا في الجواهر النيرة * ولبن الحية والبيته سواء في التحريم كذا في الظهيرية * واذا ارضعت
 الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به الرضاع كذا في فتاوى قاضيخان * والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء
 حتى اذا ارضعت في دار الحرب واسلموا او خرجوا الى دارنا يثبت احكام الرضاع فيما بينهم كذا في الوجيز المذكور في سما
 يجعل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالنصب والسعوط والجور كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يثبت بلا نظر في
 الاذن والحقنة والاحليل والدير والامة والباقة وان وصل الى الحنف والدماع وعند محمد يثبت بالحقنة كذا في
 الرهذيب * ولادول ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا اختلط اللبن بالطعام وان كانت التلذذت اللبن
 وانضجت الطعام حتى تغير فلا يحرم صواع كان اللبن غائبا او مغلوبا وان كانت التلذذت نفسه ما كان الطعام غائبا لا يثبت الحرمة
 به ايضا وان كان اللبن غائبا فذلك عند الحقيقة رجلا لانه اذا خلط الدائم بالجمادى والماء تبعه يخرج من ان يكون نفسا فيقالو كان
 الطعام قليلا وبقي اللبن مشروبا تثبت به حرمة الرضاع وقيل هذا اذا كان لا يتقارط اللبن من الطعام عند حمل اللقمة
 واما اذا كان يتقارط منه اللبن تثبت به الحرمة عند لان القطرة من اللبن اذا دخلت حلق الصبي يكفي لتبوت الحرمة

(۳)

(۴)

(۵)

حکمتیہ

بينه والواحدة ما سمعها من المهر بكامله وللثلاث نصف بيتهم وللثنتين مهر واحد بينهما كذا في شرع الملبس
 للامام السنخيزي تزوج امرأة واستبها في ثلث عقود ولا يدرى الاولى منهن ومات قبل الوطى والبيان فلهن مهر
 واحد وكما ميراث النساء هذا بالاتفاق ثم اختلفوا في كيفية القسمة فقال ابو حنيفة مخرج اللام النصف من كل
 من المهر والميراث وقال ابي حنيفة بينهن اثلاثا ولو تزوج الام في عقدة وللبنتين في عقدة كان الكل للام بالاتفاق
 ابو ترواح امرأة ولها ابنة وامرأة وامها واخت امها كان المهر والميراث بينهما اثلاثا بالاتفاق وهو الصحيح كذا
 في فتح القدير ولو تزوج ثلثا في عقدة وواحدة في عقدة وواحدة في عقدة ولا يدرى ايتهن اولى فثلث
 مهر ونصف وللنفردتين مهر ونصف وبينهما نصفان واذا تزوج واحدة في عقدة وثلثتين في عقدة
 وثلثا في عقدة واربع في عقدة ثمرات ولا يعرف ايتهن اولى فلهن ثلثة مهر ونصف فاما النصف
 فللاربعة ثلثة ارباعه وللثلاث ربعه واما مهر واحد فلا ربع منه سدس ونصف وللثلاث سدس ونصف وللثنتين
 سدس واما المهران فاستوت في ذلك من اربعة الفرق الثلث وكان بينهن اثلاثا لكل فرب ثلثا مهر فاصلا لارب فبينهن
 سواء ولا مزاجمة للواحدة معهن ولكن تأخذ من الثلث ثمن ما اصلهن والباقي بينهن سواء ومن الثلثين سدس ما اصابها
 والباقي بينهما سواء وهذا على قول لابي يوسف مخرجها وعلى قول محمد مخرج لارب مهر وثلث مهر
 للثلاث مهر وللثنتين ثلثا مهر والواحدة نصف مهر واذا تزوج اربع نسوة في عقدة وثلثا في عقدة شرطت احدى
 نسوة ثمرات قبل ان يبين فلهن ثلثة مهر هكذا في شرع المبسوط للامام السنخيزي

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل في مدة الرضاع يتعلق به التحريم كذا في الهداية والقليل مفسر بما يعلم انه وصل
 الى الجوف ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة ربع مقدر بثلاثين شهرا وما لا مقدر بحولين هكذا في فتاوى قاضي خان
 لوظم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقط بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة لوجود الارضاع
 في المدة وهو ظاهر من المذهب كذا في المحيط وفي اليبايع وعليه الفتوى كذا في التتارخانية واذا مضت مدة الرضاع
 لم يتعلق بالرضاع تحريم كذا في الهداية واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق احرمة الرضاع مقدر بحولين حتى
 ان المطلقة اذا طالت بعد الحولين باحتمال الرضاع فابى الاب ان يعطى لا يجبر ويجبر في الحولين كذا في فتاوى قاضي خان
 وهذه الحرمة كما ثبتت في جانب الام في جانب الاب وهذا العمل الذي نزل الله به بوطئه كذا في الظهيرية ثم علم الرضيع
 ابواه من الرضاع واصولها وفروعها من النسب والرضاع جميعا لثان المرضعة لولدت من هذا الرجل وغيره قبل
 هذا الارضاع او بعد او ارضعت رضعا او ولد لهذا الرجل من غير هذه المرأة قبل هذا الارضاع او بعد او ارضعت
 امرأة من لبنه رضعا فكل احرمة الرضيع واحوانته واولادها واخواته واخواته واخواته واخواته عمته
 واخواته المرضعة حاله واخواته كذا في المبد والمجدة وتثبت حرمة المصاهرة في الرضاع بخلاف احرمة الرجل حرام
 على الرضيع وامرأة الرضيع حرام على الرجل وعلى هذا القياس كذا في المسئلة كذا في التهذيب احداهم ان لا يجوز
 للرجل ان يتزوج اخت ابنته من النسب ويجوز في الرضاع لان اخت ابنته من النسب فكان منه وفي ابنته وان لم يكن
 في هي ربيته وهذا المعنى لا يتأتى في الرضاع حتى ان النسب لو لم يوجد احد هذين العنيتين وان كانت جارية بين
 الشريكين جاءت بولد فلهما نصيب في النسب منها ولكن لو لم يولد منها لم يمت من امرأة اخرى جاز لكل واحد من الشريكين
 ان يتزوج وبما يشاء شريكة وان حصل كل واحد من الوليين متزوجا واخت ابنته من النسب والمسئلة الثانية
 لا يجوز لرجل ان يتزوج ام اخته من النسب ويجوز في الرضاع لان في النسب نكاحا اخرين لام فام الاخر امه
 وان كانا اخوين لاب فام الاخر امرأة ابيه وهذا المعنى معدوم في الرضاع كذا في المحيط وتحل اخت ابيه رضاعا

ع
 ١٠
 ١١
 ١٢

بینہما فی المستقبل وما مضی کا ان دونوں میں الرظلم انقصر عندہا مستحق لک ولو قام عند احدک امرئ بنيه زیادة بازک الاخری
 حازو وكان لهما ان تزوج عن ذلك ولا يكون الاذن لا زماناً فی فتاوی قاضیخان ^(۲) ولو هبت احد المرأتین القسماً لصاحبها
 حازو لهما ان تزوج عن شأنته کذا فی السراج الوهاج وان رضیت احد الروجات بترك قسمها صاحبها حازو لهما ان تزوج
 فی ذلك کذا فی المهر والنیزة ولو تزوج امرأتین علی ان یقیر ضاحد زهما اکثر او اعطت زوجه لهما او جعلت علی نفسها مهلاً علی
 ان یرید قسمه والو حلت من المهر لکی یرید قسمها فالشرط والجعل باطل وھما ان تزوج فی مالھا کذا فی الخلاصة وكذلك لو بذل
 الزوج للواحدة مالا علی ان تبذل نوبتها لصاحبها او بذلت حی المال لصاحبها الترتیباً لھا لا یجوز لذل بسنہ
 کذا فی التناظر ^(۳) و لو کان للرجل امرأة واحدة وھو یقر ببلیل ویصوم بالھما او یشغل بحبیبہ الاماء فتعلم المرأة
 الی القاضی امر القاضی ان ینیت معها ایاماً ویفطرھا لیجاناً وکان ابو حنیفة ^(۴) ح او یجعل لھا ولایة وللزوج ثلثة ایام
 ولایة لھا ثم رجح فقال یؤمر الزوج من یراعیها فی نیتہا بصحبتہ ایاماً واحیاناً من غیر ان یتکون فی ذلك شیء موقت کذا
 فی فتاوی قاضیخان وھو الصحیح ھذا فی البحر الرائق وفي المنقہ ولو كانت عندہ امرأتان وله اموات اولاد والسرک
 اقام عند کل واحدة منها یوماً ولیلۃ ویقیم فی یومین ولیلتین عند من شاء من السراى ولو کان عندہ اربع نسوة اقام عند
 کل واحدة منھن یوماً ولیلۃ ولم یکن عند السراى الا وقفہ تشبیہاً المارکذا فی فتاوی قاضیخان و لو ان لیسافر
 ببعض نسائه دون البعض الاولی ان یقرع بینھن تطیباً لھن وھن وذا قدم من السفر لیس الاخری ان تطلب من
 الزوج ان لیسکن عندھا مثل ما کان عندک تسافر بها واذ كانت له امرأة و اراد ان یتزوج علیہ الاخری وخاف ان لا یجوز
 بینھما الا یسعه ذلك وان کان لا یخاف وسعه ذلك والامتناع اولی ویجوز بتبرک ادخال الغنم علیہا کذا فی السراجیة ^(۵) والشیخ
 ان یتزوج بینھن فی جمیع الاستناعات من الوطی والقبلة وکذا بین الخوی و اموات اولاد ولا یجوز شیء کذا فی
 فی نیت القدری وھما یتصل بک مسائل لا یجوز ان یجمع بین ضربتین او الضرائر فی مسکن واحد الا برضا من للزوج
 الوحشۃ ولو اجتمعت الضرائر فی مسکن واحد بالرضا کبیرۃ ان یطأ احدھما بحضرة الاخری حجة الوطی وطہالم یلزمھا
 الاجابة ولا تصیر فی الامتناع ناشرة ولا خلاف فی ہذا المسائل وله ان یجبرھا علی الغسل من اللیابة والخصی والنظف
 الا ان تكون ذمیة وله جبرھا علی التطیب ولا استجداد کذا فی البحر الرائق و لو ان ینعھا من اکل ما یتاذی من ریحہ
 ومن المزل و علی ہذا ان ینعھا من الترتیب بما یتاذی بریحہ کان یتاذی بریحہ الحناء الاخضر وھو له صر بہا بتبرک
 الزینۃ اذا کان یریدھا وتزل الاجابة وھی طاهرة والصلوة وشروطھا کذا فی فتح القدری ورجل له امرأة لا تقبل
 ان یطلمقھا وان لم یقدر علی ایفاء مہرھا فان ارادت ان تخرج الی مجلس العلم بلا اذنه لیرکن لھا ذلك وان وقعت طہاناً
 و تزوجھا عالم برہا و جاہل لکنہ یسأل عالم لا یتخرج الا لہ ان تخرج وان کان لها اب من من و لیس لہ من یقیم علیہ و تزوج
 ینعھا من الخروج الیہ لھا ان تعصر و یجوز تطیغ الوالد من ان او کافر رجل الام شابة تخرج الی الریة والمصیبة
 و لیس ہذا و لا ینعھا ابنھا عالم یتحقق عندہا انھا تخرج لفساد فخر یرفع الامر الی القاضی فان امر القاضی بالمنع لہ
 ان ینعھا بالقیامہ مقامکذا فی کافی تزوج اربع نسوة بالکوفة ثم طلق احدھن بغير عینہا فترتزوج مکیة ثم طلق احدی
 لیسائہ ثم تزوج بالطائف اخری ثم طلق ولم یدخل بواحدة منھن فاطة ذمیة مہر کحل وللمکیة مبیعة اثمان
 المہر و للکوفیات ثلثة صدقاته و من صدق بینهن سواء تزوج امرأتین فی عقدہ او امرأتین فی عقدہ ثلثانی عقدہ
 ولم یعلم ایتھن اولی فنکاح الواحدة صحیح بقیقین والقول قول الزوج فی الثلث والثلثین ایتھن الا اولی والی الفریقین
 مات والزوج حی فقال حی الا اولی و یتھن واعطی مہرھا من و فرق بینه وبين الا و اخری وان کان دخل من کلھن شیء
 قال فی صحیحہا وعند موتہ لاحد الفریقین هو الاول وفي الاول ویفرق بینه وبين الا و اخری وکل واحد الا قتل
 من مہر مثلھا وھما سہما وان قال الزوج کذا الترتیب ایتھن الا اولی بحسب عنھن لاعتن الواحدة فان مات قبل ان

(۳)

(۴)

(۵)

ب

او هر قدر ثمرات و لذات آخر و حتی بهای بداد الحرب لو بتین عن زوجها کذا فی الظهیریه صبیحة نصرانیة تحت مسلم
 تجس بوجها و قد ماتت الام نصرانیة لم یتین کذا فی محیط السرخس بمسلم تزوج صبیحة نصرانیة تزوجها
 ابوها و ابوها نصرانیة تجس احد ابویها و یقی الآخر علی النصرانیة فالانیة لایتین من زوجها و لو کان الابون تجس
 و جاریة صبیحة علی حالها بان من زوجها وان لم یبد خلاها ذال الحرب و لیس لها من المهر قبیل و لا کثیر و کذا لک
 للجراب فیما اذ بلغت معنوهة لانها اذ بلغت معنوهة بقیة تابعة للابون و الدار فی الدین لانه لیس
 للمعنوهة اسلام نفسها حقیقة و کانت بمنزلة الصغیرة من هذا الوجه و امرآة بالغة مسلمة صارت
 معنوهة و لها ابوان مسلمان زوجها ابوها و معنوهة حتی جاز النکاح ثم ارتد الابوان و العیاد بالله و لحق ابوها
 بئذ ر حرب لم یتین من زوجها و الصغیرة اذ اعتقلت الاسلام و وصفته ثم صارت معنوهة کانت بمنزلة هذه
 مسلم تزوج نصرانیة صغیرة و لها ابوان نصرانیان فکبرت و هلا تسفل بینا من الابان و لا تصغه و هی غیر معنوهة
 فایضلتین من زوجها و کذا لک الصغیرة المسلمة اذ بلغت عاقله و هی لا تقبل الاسلام و لا تصغه و هی غیر معنوهة
 بان من زوجها کذا فی المحیط و لا مهر لها قبل الدخول و بعدة یجب المسیم و یجب ان یدکر الله تعالی بحجیه صفاته
 عندها و یقال لها هو کذا لک فان قالت نعم حکم باسلامها فان قالت اعرفه و اذکر علی وصفه و لا تصغه بان و لو قلت
 کذا اذکر علی وصفه اختلف فیه و لو اعتقلت الاسلام و لم تصغه لم یتین وان وصف المجوسیة بان عند ابی حنیفة و حکم
 سره خلافا لابی یوسف و هی مسئله ارتداد الصبیحة کذا فی الکافی رجل ارتد مراد و جده الاسلام فی کل مرة و جده النکاح
 علی قول ابی حنیفة رجعت له امرآة من غیر صابة الزوج المرتدة ان یتزوج باربع سواها اذ الحقت بید الحرب و رجل
 تزوج امرآة فغاب عنها قبل الدخول فظن به غیبا ثم انما اذ ردت و المخرج او ملوک او محد و دنی و ذنف و هو ثقة عنده
 و معه ان یصدقه و یتزوج و یجاسوا و کذا اذا کان غیر ثقة و اکبر رأیه لانه صادق و ان کان اکبر رأیه کاذب
 لا یتزوج اکثر من ثلاث و ان اهدرت المرآة ان زوجها اذ ردت ان تزوج باخر بعد القضاء العدة فی رواية الاستحسان
 و فی رواية السیرینس لها ان تزوج قال مشن لامة السرخسیة الاصلیة رواية الاستحسان کذا فی فتاوی قاضینا
 فی باب الردة ان ارتد المسلمان الذاهبا لعل لم یتین منه امرآة فی الاستحسان کذا فی السراج الوهاج فی فصل الردة

الباب الحادی عشر فی التمسیم و ما یجب علی الزوج للنساء العدل و التسویة
 بینهن فیما یمکنه و البینونة عندها للصعبه و الموالسنة لا فیما لا یمکن و هو الحب و الجماع کذا
 فی فتاوی قاضینان هو العبد کالحرفی هذا کذا فی الخلاصة فی نسوی بین الحدیث و القدیمة و المکر و الثیب و الصکیحة
 و المرصیة و الرقاع و المحنونة لا یخاف من اولها و الحاضر و النفسا و الموال و الحائل و الصغیر و التمكن و طئها و المحرمة و المورث
 منها و المظاهر منها کذا فی التبیین و کذا یابن المسلمة لکتابیه کذا فی السراج الوهاج و الزوج الصغیر و المرضی
 و المحبوب و الخفیة و الصغیر و البانغ و المراهق و المسلم و الذمی فی القسم سوا کذا فی فتاوی قاضینان و لو كانت احدی
 مسئله او ذمیة و الاخری امة او مکاتبه و مدبره او ام ولد فانه یجعل الحق یهین و لایلتین و لایمیتة کذا فی الخلاصة
 و لو اقام عند الامتیوم فاعتقت یقیوم عند الحره یوما و کذا لو اقام عند الحره فاعتقت الامة ینتقل الی العتیقة کذا فی المقصر
 قد زال کذا فی التبیین و لو قسم للمملوکات بملک الیمین کذا فی البدل ثم و عماد القسم اللیل و لایجایا مع المرآة فی غیر یومها
 و لایدخل باللیل علی التیة لایتم لها و لا یطرح یدخل علیها بانها الحاجة و یعودها فی مرضها فی لیلة غیرها فان نقل مرضها فلا بأس ان
 یقیم عند حاجتة یتشیق او توت کذا فی الجوهره النیرة و الاختیار فی مقاد الدور الی الزوج لان المسخخ هو التسویة
 دون طریقته کذا فی التبیین و لو امر القاضی بالتسویة و التسویة فحان فلضعته الی القاضی ارجیه الفاضل عقبه لایکتابه المخطوب
 و یأمر بالعدل و لو اقام عند احدی امرآة شکر قبل الحضوة او بعد ما ثم خاصته الاخری فی ذلك امرآة القاضی بالتسویة

(١)

الحادی عشر

(١١)

الزوجة ذميمة لم تبين حتى تحيض ثلث حيض فاذا وقعت الفرقة بغير ثلث حيض ذكر في السيد الكبير انها فرقة بطلان
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في محيط السرخسي وبتاين الدراري سبب الفرقة لا السبب حتى لو خرج احد الزوجين
مسلماً او ذمياً من دار الحرب او دار الاسلام وقعت الفرقة كذا في التبيين بحري خرج اليها بايمان ثم قبل الذمة بان
امراته وان سببا حدها وقعت الميمنة بينهم التباين الدراري وان سببها عام يقع الميمنة كذا في السراج الوهاج و لو
خرج الحربى مستلقنا او محل المسلم دار الحرب مستأمننا ليرفع الفرقة بينه وبين امراته كذا في الكافي وكذا الخروج من صنع
اهل البغى الى منعة اهل العدل او بالعكس لا يقع به الفرقة كذا في التبيين بمسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب
فخرج عنها الزوج وحده بانتهى عنها ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبين كذا في الطهريه وتنكح المهاجرة الحائض بلاعة
خرجت من دار الحرب الى دار الاسلام مسلمة او ذممية وكذا اذا سلمت في دار الاسلام او صارت ذممية وهذا عندنا في
حنيفة مبر وقال يجب لعدة هكذا في التبيين ولو لم يبر وتحتة اختان او اربع وخمس منبئين معه بطل نكاح
الكل عن ابى حنيفة و ابى يوسف مبر سوا كان يعقود او يعفاه ولو كان تحت كافر اختان او خمس فاسلم معا فان كان
يعقود صح نكاح الاخت الاولى والاخرى الاول وبطل الباقي فان تزوجهن بعدة فانكوا من اهل الذمة بطل الكل بخلاف
بينا الا اذا ماتت واحدة او بابت قبل اسلامه صح نكاح الاربع الباقية وانكوا من اهل الحرب فكذلك في قول ابى
حنيفة و ابى يوسف مبر كذا في العنابية وان سببت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقية في
دار الحرب كذا في السراجية ولو كان الحربى تزوجها او بنتا ثم اسلم فان كان تزوجهما في عدة واحدة فنكاحهما باطل
وان كان تزوجهما متفرقا فنكاح الاولى حائز ونكاح الاخرى باطل في قول ابى حنيفة و ابى يوسف مبر وهذا اذا لم يكن
دخل بواحدة منهما ولو انه كان دخل بهما جميعا فنكاحهما جميعا باطل ولا يصح وان كان دخل باحد فاما كان دخل
بالاولى ثم تزوج الثانية فنكاح الاولى حائز وكل الثانية باطل بالاجماع كذا في البدائى ولو لم يدخل بالاولى ولكن حصل
بالثانية وان كانت الاولى بنتا والثانية اما فنكاحهما باطل بالاتفاق وان تزوج الامه او ولد لم يدخل بها ثم تزوج البنت
و دخل بها فنكاحها باطل في قول ابى حنيفة و ابى يوسف مبر الا انه يحل له ان يتزوج البنت ولا يحل له ان يتزوج
الامه كذا في السراج الوهاج ارتداد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق في الحال قبل الدخول
وبعد ثم ان كان الزوج هو المرتد فلو اكل المهران دخل بها بوضعه ان لم يدخل بها وان كانت هي المرتدة
فانما اكل المهران دخل بها وان لم يدخل بها فلا مهر لها وان ارتدت امارة اسلامها معا فاعاها نكاحها استحسانا ولو اسلم احداهما
ارتدادها معا وقعت الفرقة بينهما كذا في الكافي وان لم يعرف سبب احداهما في الارتداد يجعل في الحكم كأنها وجدت معا
كذا في الطهريه ولو احرمت كلمة الكفر على السانها مخالطة لزوجها او اخرها بنفسها عن حيالته ولا يستجاب المهر
عليه بنكاح مستأنف ثم على زوجها فتجبر على الاسلام ونكحها من بعد النكاح باذني بنتي ولو بدت يار سخطت او
رضيت وليس لها ان تزوج الا بزوجها والهندوانى اخذ بهذا اقال ابو الليث وبه نأخذ كذا في القمر تاشق فان
اسلم الزوج وتحتة كتابية ثم ارتد بابت كذا في محيط السرخسي و الولد يتبع خيلا بوبن دينا كذا في الكفر
هذا الممخلف الدراري ان كان في دار الاسلام او في دار الحرب او كان الصغرى في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب
لانه من اهل دار الاسلام حكما ولها انما كان الوالد في دار الحرب ولو ولد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون
مسلم كذا في التبيين والحجسى شرم من الكتابي كذا في الكفر ولو كان احد الزوجين كتابيا والاخر
مجوسيا والولد كتابي يجوز له ان يسلم ما كتبه ومحل له ذبحته كذا في غاية السروجي بمسلم تزوج نصرانية ثم
تجسما معا قال ابو يوسف مبر يقع الفرقة وقال محمد مبر لا تقع كذا في الطهريه ولو كانت تحت مسلم نصرانية
فتتزوج جميعا وقعت الفرقة بينهما بالاتفاق لان سبب الفرقة جاء من قبل الزوج حاصت كذا في السراج الوهاج

(٤)

و

وانكاحوا ذل يتون جواز النكاح في حالة العدة وان وجبت العدة من كافر وهم يد نيون جواز النكاح في حالة العدة فاداموا
 على الكفر لا يتعزى بهم بالا جماع كذا في المحيط * اذ تزوج الكافر في عدة كافر وذات دينهم جائز ثم اسلم اقر عليه هذا قول ابى حنيفة
 رح كذا في الهداية * وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يقران عليه والصحيح قول ابى حنيفة رح كذا في الضمات * ولا يفرق القاض
 بينهما على قول ابى حنيفة رح اسلموا اسلم احدهما تراخا او رافعا احدهما هكذا في المحيط في المنسوطان الخلاف بينهم فيما اذا كانت
 المرافعة او الاسلام والعدة قائمة اما اذا كان بعد انقضاءها ولا يفرق بالا جماع كذا في فتح القدير * ومنها النكاح المحارم لو كانت
 منكوحة الكافر محرمة له بان كانت امه او اخته هل هذه الالتمحة حكم الصحة فعند ابى حنيفة رح هي صحيحة بينهم حتى
 يترتب عليها وجوب لفقة ولا يسقط احصانه بالدخول بها بعد العقد وقيل عند هوقاسدة وهو قولهما والصحيح الاول
 وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلثا والجمع بين المحارم والخمس كذا في التبيين * ولا يتوارثان به بالا جماع كذا في الظهيرية *
 فان اسلم او اسلم احدهما يفرق بينهما بالا جماع وكذلك اذا لم يسلموا ولكن رفا الامر الى القاض كذا في المحيط * وازوجه
 لحدهما كذا في القاض وطلب حكم الاسلام لم يفرق بينهما اذا كان الاخر ياتي بذلك وعندهما يفرق بينهما كذا في الصكاف *
 وما داموا على الكفر ولم يتراضوا التينا لا يتعرض لهم بالاتفاق اذا كانوا يد نيون ذلك كذا في المحيط * وهكذا في العناية
 واتفقوا على قول ابى حنيفة رح انه لو تزوج اخنتين في عدة واحدة ثم فارق احدهما قبل الاسلام ثم اسلم ان الباقية
 تكا حيا على الصحة حتى يقر عليه كذا في الكفاية * اذا طلق الذمي امرأته الذمية ثلثا ثم اقام عليها كقيامه عليها قبل الطلاق
 قبل ان يتزوج بها اخر وقيل ان يجزى عقد النكاح عليها او خال امرأته ثم اقم عليها قبل تجديد النكاح فانه يفرق بينهما
 وان لم يتراضوا الى القاض * ولو طلقها ثلثا ثم جدد عقد النكاح عليها غير انهما لم يتزوجا اخر فانه لا يفرق بينهما كذا
 في السراج الوهاج * ذمى تزوج مسلمة يفرق وان اسلم وقالت تزوجت وانا مسلمة وقال بل مجوسية فالقول لها ليقرب
 لدعواها التحريم كذا في التنا تاريخانية * كذا وجبت صبوية من صبى وهما من اهل الذمة فادركا وان كان الزوج
 ايا فلا خيار لهما وان كان الزوج غير الاب والجد فلهما الخيار عند ابى حنيفة ومحمد رح كذا في المحيط * ولو اسلم
 احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما كذا في الكفر وان سكنت ولم يقل شيئا فالقاضي
 يعرض الاسلام عليه مرة بعد اخرى حتى يتوالى ذلك احتياطاً كذا في الذخيرة * ثم لا فرق بين ان يكون الصغير صبياً مميئاً
 ابوا بالقاض يفرق بينهما با بانه وهذا على قول ابى حنيفة ومحمد رح ولو كان احدهما صغيراً غير مميئاً يفرق بينهما كذا
 في التبيين * فاذا عقل عرض عليه الاسلام فان اسلم والا يفرق ولا ينظر بلوغه وان كان مجنوناً يعرض على ابويه الاسلام
 فان اسلموا اسلم احدهما والا فرق بينهما كذا في الكافي * وان اسلم الزوج واتت المرأة لم يكن الفرة طلاقاً وان اسلمت
 المرأة الى الزوج وشرق يكون الفرة طلاقاً عند ابى حنيفة ومحمد رح كذا في المحيط السر حسي * ثم اذا وقعت
 الفرة بينهما بالاباء فان كان بعد الدخول فلهما المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان با بانه فلهما نصف المهر
 ان كان با بانه فلا مهر لها كذا في التبيين مولوا سلم زوجه الكتابية بقي نكاحهما كذا في الكفر * واذا
 اسلم احد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب او كافا والمرأة هي التي اسلمت فانه يتوقف انقطاع
 النكاح بينهما على امض ثلث حيض سواء دخل بها او لم يدخل بها كذا في الكافي فان اسلم الاخر قبل ذلك فالنكاح باق ولو كان
 مستأمنين فاليمين انما يعرض له اسلام على الاخر وبالقبض ثلث حيض كذا في العناية * وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوفى
 فيها المدخول بها وغير المدخول بها ثم اذا وقعت الفرة قبل الدخول بذلك فلا عدة عليها وان كان بعد الدخول
 والمرأة حرة فكذلك وان كانت هي المسلمة فكذلك الجواب عند ابى حنيفة ومحمد رح كذا في الكافي * ولو كانت لا تحيض لم يفرق
 لا تبين الا مضي ثلثة اشهر كذا في البحر الرائق * ولو اسلمت المرأة وزوجها مسلمانين الا مضي ثلث حيض وكذا لو صار
 ذمياً بعد ما كان مسلماناً لو خرجت المرأة تعرض الاسلام عليه فان اسلم لم يفرق بينهما وكذلك لو اسلم الزوج ثم خرجت

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

صح زوجها ولحقا بد الحرف ثم سببها ثم اعتقت قالوا المنيان في قول ابى يوسف رح وعنه محمد رح انه لا يثبت لها الخيار والعقد
 قال ابو يوسف رح يجوز ان يثبت خيرا والعقد مرة بعد اخرى بخان تعلق فختار زوجها ثم تزوجها ثم تزوجها ثم تزوجها ثم تزوجها
 نفسها وقال محمد رح يثبت خيارا واحدا اذا اختلفت المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها اصلا وان اختلفت بعد الدخول بواجب
 المسمى لسيدها ولو اختلفت زوجها كان المسمى لسيدها دخل بها او لم يدخل بها كذا في المحيط ولو اعتقتها فزوجها
 ثم زوجها ورعت المهر للمولى ثم اجاز المولى العتق نفذ العتق والنكاح ولها ان تستود المهر من المولى ولو باعها
 الفضولى ثم زوجها ثم اجاز المولى البيع فالمشترى ان يجيز النكاح او يفسخه كذا في العنايه به في المنتقى
 ابن سماعه عن محمد رح عبد تزوج حرة بغير اذن مولاه ودخل بها ثم تزوج بائنه لم يكن تزوجه الا مة في عدة
 الحرة رد النكاح الحرة في قول ابى حنيفة رح وفي قول ابى يوسف رح ومحمد رح هو رد ولو تزوج حرة فدخل بها ثم تزوج
 بائنه لم يكن ذلك رد النكاح الا وحى وفي نوادر مشربين الوليد عن ابى يوسف رح عبد تزوج بغير اذن مولاه امة
 رجل باذنه ثم قال لا حاجة في نكاحها فخذ ار كذا ولو لم يقل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لا يصح له نكاحها
 في عدتها لم يكن ذلك نقضا للنكاح وفي المنتقى اذا تزوج العبد حرة باذن المولى على عدم مهره ثم جعل المولى
 العبد لامرأته بمهرها وقبلت ذلك تنقض النكاح وعليها ان ترد العبد ان لم يكن دخل بها قال محمد رح في
 الجاهل رجل تزوج امرأته برضاها من رجل بغير امر الزوج والزوجة بالتر عاقل خالها عن ابوه او اجنيه
 بغير امره حتى توقف النكاح على اجازة الزوج فاعتق المولى امة قبل ان يجيز الزوج النكاح بقي النكاح
 كذلك موقوف على اجازة الزوج وامى من امة او الزوج شاء فنقض هذا النكاح ثم نقضها صحى وان لم يعلم به
 الزوج ولو اذ المولى ان ينقض هذا العقد بعد العتق قبل اجازة الزوج لم يرد كرهذا الفصل في الكتاب وقد اختلف
 المشايخ رح فيه والصحيح انه ليس له ذلك وان اجاز الزوج النكاح بعد ما اعتقت حتى نفذ النكاح لم يكن
 لها خيار العتق ويكون المهر للمعتقة فالو كان المولى زوجها بغير رضاها وباقي المسئلة مجاها ثم ان امة بعد
 ما اعتقت نقضت النكاح قبل اجازة الزوج او بعد اجازة الزوج فانه يعمل نقضا في الحالين كذا في المحيط
 وان زوجت امة بغير اذن ومن جاز للزوج فزوج فزوجت قبل اجازة الزوج بعد العتق او قبله
 لم يصح نقضها واذا اعتقت واجاز للزوج لا ينفذ الا باجازتها لان الاجازة بمنزلة الاستاء كذا في العتق
 رح بل ان شهد اعل رجل انه اعتق جاريتة هذه وهو محمى فقط القاضى بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما
 ثم تزوج احدهما قال ابو يوسف رح ان تزوجها قبل القضاء بالعتق ايفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه
 مسلم اذن لعبد المصير انى في التزوج فقامت المرأة سرقودا من النصارى انة تزوجها تقبل ولو كان العبد مسلما والمولى
 نصرانيا لم يجز كذا في الطهسية به تزوج امة ابنة فولدت لم تنصرم ولد له وعليه المهر وعتق الولد على اخيه بالقرابة
 تزوج امة ابية فولدت لم تنصرم ولله عتق المولى كذا في التمرناشيه واذا استولد الاب امة ابنة بنكاح فاسدا وطى بشبهة
 فعند نكاحه تصير ام ولد له كذا في البسوط خرة تحت عبد قالت لسيدها اعتقه عنى بالف ففعل عتق العبد وسند النكاح
 وسقط المهر وعليها للمولى الف وكذا الوقال رجل تحت امة مولاه اعتقها عنه بالف ففعل عتقت امة وسند النكاح والمولى على
 الزوج للف ولو قالت اعتقه عنى ولم تشهها الا باعتقه لو يفسد النكاح والوكلاء للمعتق عند حليفته محمد رح كذا في الكافي
الباب العاشر في نكاح الكفار كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وما لا يجزى بين المسلمين فهو باطل
 النكاح بغير شهود اذا تزوج الذمى ذمى بغير شهود وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو اسلم ايقان على ذلك عند علمائنا
 الثلثة وكذلك اذا لم يسلم ولكن طلبا من القاضى حكم الاسلام او طلبا احدهما ذلك فالقاضى لا يفرق بينهما ومهرها نكاح معتق
 العبير اذا تزوج الذمى بامرأة هي معتدة العبيران وجبت العدة من مسلم كل النكاح فاسدا بالاجماع وتخرج من لهم في ذلك قبل الكسلا

(۱۱)
 ۳۰
 ۳۱

ولو زوجها ابنة ثم ماتت الابنة ثبت حق الاستردا والابن لا يفسد النكاح حتى يستردها كذا في العتبية * ولو تزوجها
الابن بعد موت الاب لا يصح وكذا اذا انقضت عتبا بامه فقبضها بائع الغلام وزوجها من بائعها ثم هلكت
الغلام قبل قبضه لم يفسد النكاح ولو تزوج ابنته بعد هلاك الغلام لم يحرك كذا في الكافي فاذا اشترى المكاتب زوجته
او زوجة المولى لا يفسد النكاح ولو ابانها ثم اراد ان يتزوجها لا يجوز وكذا الوفاة لاب وبنته تحت مسكنته او عتبه الموعود
بعتقه وكان على الميت دين مستخرق لم يفسد نكاح البنت وكذا الوصية بعق احد هما غير معين فتمت فساد نكاح
الميت في حق العبد الذي تحتها ولو كانت تحتها بنتان لادوايه لهدا ولو اضربه بزوجه لم يفسد حتى
يقبل بعد موته ولو كان على العبد دين للبنت او غيرها يفسد النكاح لان دين العبد لا يمنع الامرت كذا في
العتابية * ومن زوج امته لا يجب عليه تبويتها فتمت منه ويطاها الزوج ان طفر بها وكذا ان اشترى التوبة
لا يجب عليه شيء لانه لا يقتضية العقد فان بواها معه منزلا فلها النفقة والسكنى ولو بدله ان يستخدها بعد
التبوية فله ذلك فلو طلقها بائنا بعد التبوية يجب لها النفقة والسكنى قبلها وبعد الا سترداد لا تحب
والمكنتية في هذا الحرة كذا في التبيين * واذا زوج الرجل مدبرته او ام ولد * وبواها ببيا مع زوجها
ثم بدله ان يستخدها * ويردها الى منزله فله ذلك وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلا
لا يمنع ذلك من استخداها كذا في المحيط * وقد قالوا في الامه اذا بواها فكانت تخدم مولاه في بعض الاوقات
من غير ان يستخدها لم يسقط نفقتها وكذا المدبرة وام الولد كذا في السراج الوهاج * زوج امته رجلا فالاذن
في الا لعزل الى المولى كذا في الكافي * والعزل ليس بمكروه برضا امرأته الحرة او برضا مولى امرأته الامه وفي الامه للملكة
بغير رضاها وقالوا وكذلك المرأة ليسعها ان تعالج لاسقاط الحمل بالمه يستين شيء من خلقه وذلك ما لم يتر له
مائة وعشرون يوما ثم اذا اعزل وطهر بها حمل حل بحيزه ففيه قالوا ان لم يجد الى وطرها او عاد بعد لبول ولم ينزل
حازله بغيرها والا فلا كذا في التبيين * لو اعتقت امه امكاتبه خيرت ولو زوجها امرأته كذا في الكافي ولا فرق في هذا بين
ان يكون النكاح برضاها او بغير رضاها كذا في التبيين * ثم الكلام في خيار العتق في مصول احدها ان خيار العتق
يثبت للاخت دون الذكر والثاني ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت ويبطل بقول او فعل يدل على اختيارها النكاح الثالث
انه يبطل بالقيام عن المجلس **والرابع** ان الجبل بخيار العتق عنه حجة لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها
وان قامت عن المجلس على ما عليه اشارات المجامع وهو قول اكثرهم وجماعة من مشائخنا حذرا خلا لما قاله القاضى الامام
ابو الطاهر لدباس والخامس ان خيار العتق لا يحتاج فيها الى قضاء القاضى كذا في المحيط * والعبد اذا تزوج بغير اذن
مواله ثم اعتق صح نكاحه ولا خيار له وكذلك لو باع فاجاز المشتري وكذلك لو اجاز وارثه بعد موته هكذا في السراج الوهاج
واذا زوجت الامه نفسها بغير اذن المولى واجار المولى لم يعتقها العبد ذلك اولى يعتقها والدخول حصل بعد الاعناق
او قبله وان لم يجز حجة اعتقها جاز العقد ولا خيار لها الا انه ينظر ان لم يكن دخل بها الزوج فالمرها وان كان دخل بها قبل
العتق فالمرها في هذا اذا كانت كبيرة واما اذا كانت صغيرة فاعتقها فانه عندنا يقف على اجادة المولى ان
لم يكن لها عصبة سواه والكانت لها عصبة غير المولى فاذا اجاز العقد جاز واذا ادركت بعد ذلك فلها خيار
الادراك الا اذا كان محبزا للعقد باها او جدها فانه لا خيار لها كذا في شرح الطحاوى * ولو تزوجت مذمومة
ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث حاز النكاح وان لم يخرج لم يخرج حتى تؤدى السعاية عندنا في حقيقة مخرج
عندهما يجوز كذا في الظهيرية * ام ولد تزوجت بغير اذن مولاهما ثم اعتقها مولاهما او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج
قبل العتق لم يخرج النكاح وان دخل بها جاز كذا في الخلاصة * ولو طهر الرق على النكاح فهو كالمعاري في حق ثبوت
خيار العتق عند ابي يوسف مخرج وذلك على الحرمة اذا تزوجت ثم سببت فاعتقت والمسئلة اذا تزوجت ثم ارتدت

صحت لجازته کذا فی فتاوی قاضیان ، ویجوز نکاح المکاتب یا ذن الوارث کذا فی العتابة ، اذا اذن الرجل لعبد له ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد باذن مولاهن جازا للنکاح و صار العبد اولاهن ، وان تزوج حرة على رقبته لا یجوز ، وكذلك لو تزوج مکتوبة على رقبته كان النکاح باطلا هذا اذا اذن له ان يتزوج على رقبته امرأة اما اذا اذن له ان يتزوج امرأة ولم یقل على رقبته فتزوج امرأة حرة او مکتوبة او ام ولد على رقبته اجاز للنکاح بقیة استحسانا کذا فی المحیط ، هذا اذا كانت قیمته مثل مهر المثل واكثر مما یتعاقب فيه فان كان مما لا یتعاقب فيه فلا یجوز حتى اذا دخل بها في ذلك لم یتبع في المهر حتى یعترف کذا فی الکافی واذا امر مکتوبه او مدبره ان يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد جازا وكذا اذا تزوج حرة او مکتوبة واذا صح النکاح یجب على المکاتب والمدبر قیمتهما یسعیان في ذلك ، بعد تزوج حرة او امة او مکتوبة او ام ولد او مدبرة على رقبته بغير اذن المولی فیبلغ المولی ذلك واجازة فان كان تزوج امة او مدبرة او ام ولد عمل جازته وحرة وان كان تزوج حرة او مکتوبة لا یعمل اجازته وان كان قد تزوج على رقبته حرة وقد دخل بها لزمه الاقل من قیمتها ومن مخرج المثل وبعد ذلك یطرح محلها بعد ما اجاز المولی النکاح یكون ذلك دینا في رقبته یباع فيه الا ان یعدیه المولی وان دخل بها قبل اجازة المولی النکاح یؤخذ بالمزومة بعد العتق والکلی تزوج على رقبته امة او مدبرة او ام ولد وقد دخل بها ان دخل بها بعد اجازة المولی النکاح لا یجوز الا المسنة وهی ربة العبد اولاهن وان دخل بها قبل اجازة المولی النکاح فکذا في الجواب لا یجوز الا المسنة وهی ربة العبد للمولی بعض مشائخنا رجعوا ما ذکر جواب الاستحسان کذا فی المحیط ، بعد تزوج امة بغير اذن المولی تزوج حرة فاجاز النکاح الحرة ولو تزوج حرة ثم امة واجازتها کما حرة عند ابی حنيفة رجع وكذلك بعد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولی فاجاز الكل ولم یدخل بها جاز النکاح الثالثة وان دخل بها من قبل نکاحها کن ان فی الظهیرية ولو تزوج بغير اذن سیدة امة ثم حرة ثم امة ثم امة لیسیدکما حین تجوز الامة بالاخيرة ولو تزوج حرتین ودخل باحد لهما ثم تزوج امة فاجاز المولی که قال ابو حنيفة رجع بغير نکاح الحرتین ولو تزوج امة فدخل باحد لهما ثم تزوج حرتین في عتدة ودخل باحد لهما ثم اجاز المولی نکاح احد الحرتین لم یجوز نکاح شئ منهن کذا فی المحیط السرخسی ، بعد تزوج حرة وامة ثم حرة وامة واجاز المولی الكل جاز نکاح الحرتین وان دخل بها فنکاحهن فاسد ، بعد تزوج حرة فقال العبد لم یأذن لي المولی وقد نقض النکاح هو وقالت المویة قد اذن یفرق بینهما لا تراه ان النکاح فاسد ویلزمه کمال المهر لکن دخل بها و نصف المهر ان لم یدخل بها ولها نفقة العدة کذا فی الظهیرية ، وکذا اذا قالت لا ادري اذن ام لا کذا فی التاثيرية فاقلا عن جامع الجوامع ، ومن زوج عبدا ما ذ ناله مديونا امرأة حاز والمرأة اسقى للغراء لکن النکاح بهما المثل او اقل فلوزوجه منها بالترطوب بالزيادة بعد استيفاء الغراء کما في الصحة مع دين المهر کذا فی فتاوى القديک ولو باعها المولی من الزوج سقط المهر لان الفرقة من قبل المولی قبل الدخول كالحرة تزود او قبل ابن زوجها قبل الدخول کذا فی التمر تاشع ، وکذا یسقط المهر لو اعتقها قبل الدخول فلخارات الفرقة ولو باعها وذهب بها المشترک من المصراو غيرها بموضع لا یصل اليه الزوج یسقط المطالبة بالمهر حتى لو حضرها بعد فله المهر کذا فی المجلدات ولو باعها من اخر ثم اشتراها الزوج فعلى الزوج نصف المهر للمولی الاول کذا فی التمر تاشع ، ولو تزوجت بغير اذن مولاهن فوطرها المولی فقد انفست وکذا لو قبلها النشوة علم به اولم یحل کذا فی العتابة ولولا شترى حارية تزوجها قبل القبض ن تم البیع كان النکاح جائزا وان نقض البیع بطل النکاح عند ابی یوسف رجع خلا فالجهد رجع بقول ابی یوسف رجع یقنع کذا فی الظهیرية ، وحق النکاح یمنع ابتداء النکاح ولا یمنع البقاء کما لا استرداد فی البیع الفاسد یمنع البائع من النکاح

ثم اجاز قبل الدخول الوعدة يجب مهر واحد وهو المسمى وانطلقها العبد قبل الاجازة بطل الموقوف كذا في
العامة كل ما وجب من مهر الامة فهو للمولى سواء وجب بالعقد وبالدخل وسواء كان المهر مسمى او مهر
المثل وسواء كانت الامة قنة او مدبرة او ام ولد الامة المكتبة والمعنى بعضها فان المولى يمكنه في البداية مهر زوجته امته
او تزوجت باذنه ثم عتقت فلها الخيار والمهر للمولى كذا في التمر تاشي اذا زوج امته ثم عتقتها ثم زاد الزوج في مهرها
فالزيادة للمولى رواه ابن رستم عن محمد بن عمار عن ابي يوسف ربح ان الزيادة لها وكذلك لو باعها ثم زاده فالزيادة
للمشترى كذا في المحيط اذا تزوج العبد بخير اذن المولى وقال له المولى طلقها رجعية يكون اجازة كذا في التبسيط
ولو قال له المولى طلقها او قال له فارقه لو يمكن اجازة كذا في البداية ثم لا يصل فيه ان اذن السيد ثبت بان تصرح
كقولها اجزت او رضيت به او اذنت فيه وثبت ايضا بالدلالة مولا او فعلا من ان يقول عند سماعه هذا حسن
او صواب ونعم ما صنعت او بارك الله فيها او لا بأس بها او سيق اليها مهرها او شيئا منه بخلاف الجدية قال
الفقيه ابو القاسم لا يكون شئ من هذه الاقوال اجازة ولا اول اختيار ابي الليث كان يفتي الصدر المشري
الا اذا علم انه قاله على وجه الاستبراء والاذن في النكاح لا يمكن اجازة فان اجاز العبد ما صنع جاز استحسانا
كالعبد اذا تزوج فصولي فاذن له مولا في التزويج فاجاز ما صنع الفصولي كذا في التبسيط
نكحت امته بخير اذن مولاها على ما تدرهم فقال المولى للزوج اجزت على ان تزيدني خمسين درهما واني
الزوج ذلك فليس هذا اجازة ورح وللمولى ان يجيزه وكذا لو قال لا اجيز حتى تزيدني خمسين او لا يزيد
خمسين ان تطل صارت الزيادة مع الاصل مهر او قال لا اجيزه ولكن زديني خمسين او قال لا اجيز النكاح واجيز
ان زدتني عشرة فهو رد وبطل النكاح الاول ولو قال اجزت بخمسين دينارا ورضي الزوج من النكاح خمسين دينارا
كذا في الكافي وقال الزوج للمعتقة لك خمسون درهما على ان تختاريني لزم العقد ولا شئ لها ولو قال
اختريني ولك خمسون زيادة على صداقك صحت ويجب الزيادة للمولى كذا في محيط السرخسي ولو تزوجت بغير
شهود فاجاز المولى بخصومتهم لا يقع كذا في الكافي الا بالجد والوصى والقاضى والمكاتب والشريك المفاوضين تكون تزويج
الامة ولا يملكون تزويج العبد المأذون والصبي المأذون المضارب والمشريك شركة عيان لا يملكون تزويج
الامة عند ابي حنيفة ومحمد بن ولوزوج الاب والوصى امته الصبي من عبد لا يجيز كذا في الخلاصة واذ تزوج امته من عبد لا مهر
عليه كذا في المحيط تزوج امته من عبد على ان امرها بيدك ان ابتداء المولى فقال زوجها منك على ان امرها بيدك طلقها كما تريد فزوجها لم يصير له مهر كذا في
وقبل العدم وصار له مهر بيدك وان ابتداء العبد قال زوجها منك على ان امرها بيدك طلقها كما تريد فزوجها لم يصير له مهر كذا في
الوجيز للكردي ولو تزوج الاب حرة ابنه من عبدانية جاز عند ابي يوسف ربح خلاف الزهر لانه لا يتعلق المهر برغبة
العبد ولا يكون فيه ضرر فبذلك الاب كذا في محيط السرخسي واذ تزوج المعبود والمكاتب او المديرا و ابن ام الولد بخير
اذن المولى تطلقها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح وليس بطلاق على الحقيقة حتى
لا ينقص من عد الطلاق ولو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا يعمل
اجازته وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ان يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل كذا في
المحيط ولو تزوج احد الوالدين لفته وفضل بها الزوج فالآخر النقص فان نقص فله نصف مهر المثل للمزوج
اقل من نصف مهر المثل من المسمى كذا في الظهيرية مجهولة النسب قرت بالرق كابي الزوج وقال الزوج هي
حرة الاصل ثم مات الاب انفسخ النكاح كذا في العامة امة تزوجت بلا اذن المولى فباعها فاجاز المشتري النكاح
ان كان دخل بها الزوج صحه والا كان الحل البات اذا طرأ على الموقوف اطلاقه لو كان المشتري ممن لا يعمل له
وطئها يجوز مطلقا كذا في الوجيز للكردي كذا المكتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاح

نفاه الاول وادعاه اولدعاه الثاني او فانه اقل من ستة اشهر او اكثر من سنتين وللزوج الثاني ان يدفع الزوجه اليه سهم
وتقبل شهادتهم له كذا في الوجيز للكرخي * وروي عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاول والزوج الثاني ويرجع
الوجه القبول وعليه الفتوى كذا في التلخيص * وهكذا في فتاوى قاضي خان والسراجية * وبه افق الصدر الشهيد
وقال الامام ظهير الدين الفقيه على انه الاول لان الولد القماش بالرضع لو كان الاول حاضرا والمسئلة بجالها والولد الاول
كذا في الوجيز للكرخي * رجل تزوج امرأة فاستقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان
لاربعة اشهر او يوما لا يجوز * المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معقدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني
اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا الا تصدق وصحة النكاح كذا في الخلاصة *
الباب التاسع في نكاح الرقيق نكاح الثمن والمكانت والمدبر والامه وام الولد بلا اذن السيد موتوف
ان اجاز فقد وان رد بطل فان نكحو ابلاذن المهر عليهم وبيع الثمن فيه الاخران بل يسعيان كذا في الوقاية *
وكذا اولد ام الولد ومعتق البعض لا يباعان فيه بل يسعيان هكذا في التبئين * وكذا المكاتبه لا تملك تزويج
تصرفا بدون اذن المولى وكذا الساذون لانه اما اذن له في التجارة والنكاح ليس منها وكذا المدبرة لا تزوج نفسها كذا
في السراج الوهاج * ثم اذا بيع العبد مرة ولم يعرف الثمن بالمهر لا يباع ثانيا بل يطالب بعد العتق لانه يبيع بمجموع المهر مثلا
النفقة حيث يباع لها مرة بعد اخرى ولها مهر العبد يسقط المهر والنفقة كذا في التبئين * وما يجب على العبد بغير اذن المولى
من المهر يوجب حذبه بعد العتق كذا في فتاوى قاضي خان باع عبده بعد ما تزوجها فامهر في رقبة الغلام يدور معه
ايها اذ هو الصحيح كذا في الاستبلاک * زوج عبده حره ثم عتقه تحريم في تبئين المولى او العبد يضمن الاقل من
قيمتها ومن مهرها * تزوج مدبرة امرأة ثم مات المولى فامهر في رقبة العبد يوجب حذ اذا عتق كذا في القنية * رجل
زوج عبده امرأة بالف درهم ثم باعها فالتسعائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تأخذ التسعائة تمهرها
ويطيل النكاح ولا ترجع للمرأة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد رجل اخر دين الف درهم فاجاز العتق
العبد من المرأة كانت التسعائة بين الغريم وبين المرأة يضرب فيها الغريم بالف والمرأة بالف ولا تنتبه المرأة بعد
ذلك ويتبعه الغريم باق من دينه اذا عتق كذا في فتاوى قاضي خان * ويملك المولى اجبار جميعها اليك الا المكاتب
والمكاتبه كذا في العتابية * وهما لا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين وهذا من اعرب المسائل حيث اعتبر
فيها راي الصغير والصغيرة في تزويجها حتى قالوا زوجها المولى بغير اذنها توقف على الجارية فان اذيا المال
وعتقا لا يعتبر رأيها مادامها صغيرين بل يتفرد به المولى والوالي هكذا في التبئين ولورعيت المكاتبه
الصغيرة قبل الامه ثم عتقت لا خيار لها للحال الا انها صغيرة ولها خيار العتق اذا بلغت كذا في الكافي * ولو ان
هذا المكاتبه لم ترض بالنكاح ولم تقضه حتى تحجرت وردت في الرق بطل النكاح حتى لو اجاز له عمل اجازت له
ولو كان مكان المكاتبه مكاتب صغير وقد زوج المولى امرأة بغير رضاه ثم حجب وردت في الرق بطل نكاحه بل يقع
موقوف على اجازة المولى كذا في المحيط * ولا اذن بالنكاح يقتول القاسد ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يفتد
الا الصحيح كذا في التبئين * فاذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم اراد ان يتزوج اخرى نكاحا صحيحا ليس له ذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله لان اذن انتهي بالنكاح القاسد كذا في البدائع * واذا اذن لعبد في النكاح مطلقا تزوج
امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزمه المهر في الحال في قول ابو حنيفة رحمه الله كذا في المحيط * ولو اذن له نكاحا فاسدا
ودخل بها لم يرضه المهر في الحال في قولهم جميعا كذا في البدائع * اذن لعبد في النكاح مطلقا تزوج امرأتين فعقدت
لزوجته واحدة منهما الا اذا اقرت به ما يدل على التعمير ان قال تزوج ما شئت من النساء او ما اسميها لم يزوج ويترجم
فتنين فان قال المولى عنيت به امرأتين جاز نكاحهما كذا في المحيط * ولو تزوج العبد بالامه بغير اذن المولى

الكتاب
الاول
في
نكاح
الرقيق

في الافاق التزوج يرجع عليهما بما انفق تزوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع
 لو تزوجت بنفسها وان لو بشرطه لكن انفق على هذا الطمخاختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال
 الصدر الشهيد رحمه الله وقال المشيخ الامام الاستاذ رحمه الله لا يرجع تزوجت بنفسها منه او لم تزوجها الا بهار شتوة و
 هكذا اختلف في المحيط وهذا اذا دفع الدرهم اليها تنفق الي نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشئ ولو عمل
 في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المتفرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل هذا الغرض
 قال الاستاذ ظهير الدين خالي رحمه الله كذا في الخلاصة رجل خطب ابنة رجل فقال ابوالبنت بل ان كنت تنقد
 للمهر الى ستة اشهر والى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث هذا الي بيت الاب ولم يقدر على ان يتقدم المهر فلم
 يزوج منه هل له ان يسترد ما بعث للمهر قالوا ما بعث للمهر هو قاتر او هالك يسأرو وكذا اكل ما بعث هدية وهو قاتر
 فاما الهالك والمستهلك فلا شئ له من ذلك وامرأتهما ماليك قالت زوجة النفق عليهم من مهرى ففعل فقالت
 لا احسب من مهرى لانك استخديمتهم قال ابو القاسم ما انفق عليهم بالمعروف يكون مهر كذا في فتاوى قاضيخان

(٥١)

الفصل السابع عشر في اختلاف الزوجين في متاع البيت قال ابو حنيفة ومحمد رحم اذا اختلف
 الزوجان في متاع موضع في البيت الذي كان يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقت الفرة بفعل من الزوجة
 او من المرأة فما يكون للنساء عادة كاللديع والظهار والمغازل والصندوق وما اشبه ذلك وهو المرأة الا ان يقبل الزوج
 البيعة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح القبايع والقلنسوة والمنطقة والقوس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقبل
 المرأة البيعة على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبد والحمام والفريش والساعة والثور فهو للرجل الا ان يقبل المرأة
 البيعة على ذلك كذا في فتاوى قاضيخان واخامات احدهما تروقه الاختلاف بين الباقي وورثة الميت فعلى قول ابي
 حنيفة ومحمد رحم ما يصلح للرجال فهو للرجل بان كان حيا وورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما
 فعلى قول محمد رحم هو للرجل نكاح حيا وورثته ان كان ميتا وقال ابو حنيفة رحمه الله المشكل لهما في متاعها وما كان من متاع
 التجارة والرجل معروف بتلك فهو للرجل كذا في المحيط وان كان احدهما حرا والآخر
 مملوكا محويا كان او مآذونا او مكاتبان كان المتاع كله للمحرر منهما ايهما كان وقال ان كان المملوك محويا فكذلك
 وان كان مآذونا او مكاتبان فالجواب فيه كالجواب في الحربي ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهو لمالك ولو كان
 مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كافرا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سوا عذرا في
 فتاوى قاضيخان وان كانا مملوكين او مكاتبين فالقول في المتاع على ما وصف كذا في المحيط ولا فرق في هذه
 الوجوه بينهما الا ان البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة ولو كان غير الزوجية في عيال احد
 بان كان الابن في عيال الاب والاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاستباه الذي يعول كذا في فتاوى
 قاضيخان وان كانت له نسوة ووقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كان في بيت واحد فمتاع النسوة
 بينهن على السواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امرأة فهو بينها

الفصل السابع عشر

(٥٢)

وبين زوجها على ما وصفت ولا يشارك بعضهم بعضا كذا في المحيط ولو اقربت المرأة بمتاع زوجها اشترته
 من زوجها كان المتاع للزوج وعليه البيعة وان اختلف في البيت الذي يسكنان فيه بعد كل واحدة له فالقول
 للزوج فان اقامت البيعة او اقام يقض بيعة المرأة ولو كانت الزارة في يد رجل وامرأة قامت البيعة ان دارها
 وان الرجل عبدا او قام الرجل البيعة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم دفع اليها ولم يقم بيعة انه
 حر فانه يقض بالدار والرجل للمرأة ولا حرج بينهما ان اقام البيعة انه حر الاصل والمسئلة تجاها يقض بحرية
 للرجل وبسكاح المرأة ويقض بالدار للمرأة كذا في فتاوى قاضيخان ولو اختلفا في متاع من متاع النساء واقام البيعة

(٥٣)

(٥٥)

١٥

وقال محمد سرح لها القيمة سواء كان يعينه او يعير عينه ولا خلاف في ان الحرم والحزب اذا كان ديناً في الذمة ليس لها غير ذلك هذا اكله اذ لو يكن المهر مقبوضاً قبل الاسلام والكلان مقبوضاً فلا تنقح للمرأة كذا في البدائع ولو طلقها قبل المدخل في المعين لها نصف العين عند أبي حنيفة رحمه وفي غير المعين في المهر نصف القيمة وفي الحنزية لها الدعة كذا في الكافي **الفصل السادس عشر** في جهاز البنت لو جهز أبنته وسده اليها ليس له في الاستقصان استزدادة منها وعليه الفتوى ولو اخذ اهل المرأة شيئاً عند التسليم فلزوج ان ليسترده لا تله بنته كذا في البحر الرائق **وذا بعث الزوج الى اهل زوجته اشياء عند زفافها من هدايا ما يباح فبطل ما صرفت اليه اذ ان ليسترد من المرأة الذي يباح ليس لذلك اذا بعث اليها على جملة التملك كذا في الفصول العمادية** **و** جهز بنته وزوجها تزعم ان الذي دفعه اليها وماله وكان على وجه العارية عند هداياها وقالت هو ملك جهز بنته او قال الزوج ذلك بعد ما صرحها والقول فوطها دون الاب وحكى عن علي السعد ان القرب قول الاب وذكر مثله السرخسي واخذ به بعض المسانح وقال في الواقات الكان العرب ظاهر بمثله في الجواز كما في ديوانه والقول قول الزوج وان كان مشتمكاً والقول قول الاب كذا في التبيين قال لصد الشهد يدحو هذا التفصيل هو المختار للفتوى كذا في النهر الفائق **و** اذا كان القول للزوج واقام الاب بينة قبت بينته وانسبه الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى المرأة اني انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية ويكتب نسخة معلومة ويشهد له كنبه على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك واللعارية في بيده منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط كذا في البحر الرائق **و** لو زوج ابنته البالبة وجهرها بامتنعة معينة ولم يسلمها اليها ثم ضمن العقد وزوجها من اخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجواز ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها يد يديها على وقالت بمالك فالقول للاب ولو دفع الى ام ولده شيئاً لتزوجه جهاز البنت فعملته وسلمته اليها لا يصح تسليمها اليها ما لم يسلمها اليها صغراً نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها فانها امها منسليمه ابوها جميع الجهاد اليها فليس لغيرها دعوى تضديهم من جهة الام **و** امرأة نسجت في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابراهيم كان يستتره ابوها ثم مات الاب بهذه الاشياء لها باعتبار العادة ولو دفعت الام في تجهيزها البنتها اشياء من امعة الاب بمحضته وعلمه وكان ساكتاً وزفت الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفق الام في جهازها ما هو معتاد ولا ي ساكت لا ضمن هكذا في الفتية **و** تزوجها واعطاها ثلثة الاف دينار بدست يمين وهي بنت موسر ولم يعط لها الاب جهازاً في الامام جمال الدين وصاحب المحيط يانه يتمكن من مطالبة المهر من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يجزله طلب دست يمين قال وهذا اختيار الامم **و** عمر خلا وقال ازوج بنته منك جهازاً عظيماً وارح عليك دست يمين كذا دينار فاخذ دست يمين واعطاه بلا جهاز الا وايه فيه الا ان صدر الاسلام برهان الامم وفتاخر بجوار اجابوا بانه ان لم يجزها يسترد ما اراد على دست يمين متديها وقد جهزها بدست يمين صدر الاسلام وعما الدين السنه لكل دينار من دست يمين ثلثة دنانير واربعه دنانير من الجهاد فان لم يفعل هذا القدر استرد منه دست يمين وقال الامام المرعيني الصحيح انه لا يرجع على اي المرأة لتشر لان المال في النكاح غير مقصود كذا في الوجيز للمكردي **و** رجل جهز ابنته له ثمان قبل التسليم اليها طلب بقبلة الورثة تضديهم من الجهاز فان كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فلها في الورثة تضديهم هكذا ذكره في الصحيح لانه اذا كانت بالغة ولم يسلم اليها لا يصح القبض الملك بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا تضديب الباقي لانها اذا كانت صغيرة كان الاب قابضاً لها كذا في جواهر الفتاوى امرأة دفعت ميناها الى الزوج وقالت اين را فرشت وركبتك اي خريكت ففعل هل عليه قيمته طام كذا في الفتاوى الحنذلي رجل يقع على معتدة الغير على طم ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها قالت ان تزوجها

كتاب النكاح
 جلد ثانياً
 فتاوى عالم كبير

(٢٣٥)

(٢٣٦)

(٢٣٧)

(٢٣٨)

(٢٣٩)

الفصل الرابع عشر

الفصل الرابع عشر في ضمان المهر زوج أمته الصغيرة أو الكبيرة وهي بكر أو محض قد حلا وضمن عدة مهرها صح صحته
 ترضى بل ياردان ساءت طالبت زوجها أو زوجها الكانت هذا لذالك ويرجع الولى بعد الاطلاق على الزوج ان ضمن بامره هكذا
 التبيين : زوج بنته من رجل على نفق درهم واشهد على نفسه انه زوج فإذ من طلاق بائنه درهم على الف درهم من
 ماله على فلان الف درهم فقبل الزوج بالمهر كله على الزوج والاب ضامن عنه الف درهم فان اخذت المرأة ذلك من ابها ومن
 ميراثه كان للاب ولو رقت ان يرجع بذلك على الزوج كذا في المحيط ، واذا زوج ابنة الصغيرة امرأة وضمن عنه المهر وكان ذلك
 في صحته جار اذا قبلت المرأة الضمان واذا ادعى في حالة الصحة لا يرجع على الاب بما ادعى استفسانا
 الا اذا كان بشرط الرجوع في اصل الضمان كذا في الذخيرة ، ثم للمرأة ان تطالب الولى بالمهر وليس لها ان تطالب الزوج ما لم يبلغ
 فلذا بلغ تطالب بهما شاءت كذا في التبيين ، اذا ضمن الاجنبى بامر الاب يرجع وكذا الوصى لو ادعى مهره يرجع فان مات
 الاب قبل ان يوتى فالمرأة بالخيار ان سألته اخذت من الابن وان سألته من تركه الاب ثم بعد ذلك يرجع الورثة على
 الابن عند اصحابنا الثلاثة روح كذا في الخلاصة ، فانك الضمان في حالة الصحة والادعاء في حالة المرض ذكر الخصايف في
 ادب بقا ضانه لا يكون متبرعا عندنا بحنفية ومحمد رحمهما الله وبحسب ذلك من ميراث الابن كذا في الذخيرة ،
 وفي البقالى ذاق الاب اشهد و ابان قد تزوجت ابنة لم يلزمه الا ان يؤدى فيكون صلة عند ابو يوسف
 رحمه الله كذا في الخلاصة ، ولو كان الابن كتيبا وضمن الاب عنه بغير امره في صحته ثومات الاب واخذت المرأة من
 تركته لم يرجع ورثته بالإجماع والمجاهدين كاصبيان في ذلك كذا في فتاوى قاضيان ، هذا كله اذا حصل الضمان
 في حالة الصحة واذا حصل الضمان في مرض الموت فهو باطل لانه قصد بهذا الضمان اصيل للمنفع الى الوارث والمرضى
 محجوب عن ذلك فلا يصح كذا في الذخيرة ، واذا خطبها وضمن لها المهر وقال مرفق بذلك تزوجت نفسها ثم حصر الزوج وصدق الرسول
 الرسالة والاخر بالضمان صح النكاح وصح الضمان اذا كان الرسول من اهل الضمان واذا ادعى الضمان رجع بذلك على الزوج
 وان كذب في الامر بالضمان وصدق في الرسالة صح النكاح وصح الضمان فيما بين المرأة والرسول الا في حق الرسول حتى كان
 المرأة ان ترجع على الرسول بالصدقات ولا يرجع الرسول على الزوج بما ادعى وان كذبه في الرسالة والاخر بالضمان ولا يثبت له على
 ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج ولها ان تطالب الرسول بالمهر وتعد هذه الاختلاف الروايات ذكر في كتاب الاصل وفي
 بعض روايات كتاب لو كاذب ان المرأة تطالب الرسول ببعض الصدقات وذكر في بعض روايات كتاب لو كاذب انهما تطالب
 الرسول بجميع المهر فقيل في المسئلة روايات وقيل اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح وقد ذكرنا في فضل الوكالة
 كذا في المحيط ، ولو قال لم ير امرى في نكاح لشيء لكان زوجك منه واضمن المهر لعله يجازي ففعلت وانكح الزوج الرسالة بطل
 ذلك كله كذا في العنابية في فضل من لا يجوز نكاحه بالحرمية ، والوكيل بالتميز مجازا ضمن لها المهر اذ في النكاح بانوه
 يرجع عليه والا فلا كذا في الخلاصة في فضل الوكالة بالنكاح **الفصل الخامس عشر في مهر الذمى والحرمة**
 ما صلح مهر في نكاح المسلمين فانه يصلح مهر في نكاح اهل الذمة وما لا يصلح مهر في نكاح المسلمين لا يصلح مهر
 في نكاحهم ايضا الا الحر والحرز يركب انى البدان ولو نكح ذمى ذمية بيته اودم او نكحها بغير مهر اما نكحها وسكنها فذلك
 العقد جائز عندهم فطقت قبل الوطى او حات الذمى عنها الا مهرها في الصورتين عندنا بحنفية رجع كذا في العينية
 شرح الكنز ، وسواء اسلم اودم فع اخذها الامر للينا او ترافعا وهذا المهر تدبيرا من المهر المسمى هكذا في فتح القدير
 وكذا الحريان ان تعاقدا على مائة اودم او على ان لا مهرها في دار الحرب لا مهرها بالانفاق بين اصحابنا الثلاثة
 كذا في العينية شرح الكنز ، وسواء اسلم او ترافعا هكذا في فتح القدير فان تزوج ذمى ذمية على مهر اخر يرضى اسلم او سلم
 احدهما فان كان الحر والحرز يركبها ولم يقبض فليس لها الا المعين وانكار بغير عينه بان كان في الذمة ولها في الحر القيمة
 وفي الحرز مهر مثلها وهو قول ابي حنيفة مخرج وقال ابو يوسف رجع لها مهر مثلها سواء كان بعينه او بغير عينه

(٢٧٦)

(٢٧٦)

الفصل الخامس عشر

بج

واقعة لكن ظن ان وطهرها حلالا فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل ولو لم يكن في القلاصة اذا اشترى جارية
 ووطهرها امر او اشترى كذا كان عليه مهر واحد وان استبقى نصفها كان عليه نصف المهر المستحق كذا في فتاوى قاضيات
 ولو طهر منكوخته مهر او طهر امرته خلف بطلانها يلزمه مهر واحد كذا في محيط السرخسي بعلام ابن اربع عشرة سنة
 جامع امرأة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقربا كانت بكر او افتضها يلزمه مهر مائة وكذا لو كانت
 امه ان كانت ثيبا لا يشترط عليه وان كانت بكر او افتضها عليه مهرها وكذا المجنون كذا في فتاوى قاضية خان الصبي اذا انصبته
 فعليه المهر وان اقر بذلك لامهر عليه واذا ذى الصبي بامرأة تخرجه بالغة فاذهب عندتها ان كانت مكرهة ضمن الصبي المهر و
 ان كانت طاهرة دعته الى نفسها او لامهر عليه والصدية اذا دعت صبيا الى نفسها واذهب عندتها فعليه المهر لان امرها
 لم يصح في اسقاط حقها بخلاف البالغة والامة اذا دعت صبيا فزنى به يلزمه للمهر لان امرها لم يصح في حق المولى كذا في المحيط
 والمراد من المهر المهر في تفسير لعن الواجب بالوطي في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام محمد بن سالك القاضي الامام
 الاسعدي عن ذلك بافتوى فكاتب هو المقر انه ينظر بكم تستاجر لولا ان حلالا لا يحجز لك القدر ركنا نقل غرضنا
 الذي في محالصة وفي الحجة دوى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى تفسيره لعن هو ما يلزم به مثلها وعليه الفتوى كذا في التا تاريخانية
 رجل وقع على امرأته فلما خالطها طهرها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعة بعد الطلاق وقضى حاجته ثم نتج قال محمد رحمه
 وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف رحمه الله ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله باخرة حلالا لا يحجز الحد
 او لا المهر الا اذا خرج ثورا دخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه
 ولو كان الطلاق رجعيا على قول محمد رحمه الله وروايتين عن ابى يوسف رحمه الله لا يصير رجعا اذا قال امته بعد
 السقاء الختانين انت حرة ثم اقر للجماع لا عقربا عليه في قول محمد رحمه الله اذا اخرج بعد العتق ثورا دخل كذا في فتاوى
 قاضية خان ^(٣١) رجل تزوج امرأة وتزوج ابنته بنتها فرزت امرأة كل واحد منهما الاخر فوطئها على التعاقب فعلى الواطئ الاول
 جميع مهر الموطوءة ونصف مهر امرأته ولا يلزم الواطئ الاخير مهر امرأته فان وطئها معا فلا شئ على واحد منهما امرأته
 رجل وابنته تزوجا اجنبيتين وزفت كل واحدة منهما ابى زوجها صاحبتهما فوطئها على كل واحد منهما عقربا وطهرها
 وليس على كل واحد منهما مهر امرأته ^(٣٢) اخوان تزوج احدهما امرأة والاخر امرأته فرزت كل واحدة منهما ابى غيرهما
 فوطئها فلا ابى يوسف رحمه الله بان عتق كل واحد منهما امرأته ونصف مهرها وعليه للفتى
 وطهرها عقربا وليس لاحدهما ان يتزوج امرأة بعد ذلك ولزواج الام ان يتزوج البنت التروطها وليس
 لزواج البنت ان يتزوج الام وكان لك لو لم يكن بين الزوجين قرابة فالحكم لا يختلف كذا في الظاهرية
 زفت ابنة غير امرأته من طهرها لمهر مهر مثلها ولا يرجع على الزان فان كانت ام امرأته حرمت المرأة والمهر نصف
 المهر قبل الدخول زفت امرأة الاب قبل الدخول الى الابن ودخل به المهر يرجع الاب على الابن بنصف المهر لانه
 وجب على الابن مهر المثل ولو قبلها بشهوة لعن القسار ^(٣٣) رجح الاب على الابن بنصف المهر لانه لا مهر على
 الابن وروى ابن سماعه عن ابى يوسف رحمه الله من مرضى وهب من مريض جاريتته ووطئها الموهوب له وعقرها
 مائة وقيمتها ثلثانته ثور وهبها الموهوب له من الوهب ثم ما تامن مرضها فلا عقربا على الموهوب له قال محمد رحمه
 الله في مريض وهب جاريتته من رجل ثور ووطئها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض لا عقربا عليه
 ولو وطئ المراهب يدها فلا يشترط عليه بخلاف الصبي اذا وطئها ثم رجح في هبته يلزمه العقر كذا في محيط السرخسي
 مريض وهب جاريتته لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب له وطئ الجارية ثم مات المراهب ونقضت الحبة
 لكان الدين ضمن الموهوب له عقر الجارية كذا في الظاهرية ^(٣٤) وفي فتاوى القاضية عن ابى يوسف رحمه الله رجل عصب امرأة
 وجامعها فمادون الفرج وجمعت بولها وان كانت بكر فعليه المهر ان كانت ثيبا فلا مهر عليه كذا في التا تاريخانية

(٣١)

(٣٢)

(٣٣)

العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المستعمل في النكاح الثاني
 فيجزم عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتد بالنكاح الثالث فلا يجزى المهر الثالث
 ولا يجب عليه للمهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المتكوجة ولو قال كما تزوجتك فانت طالق بائن فانزوها بثلث
 مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلث وعليه خمسة قهور ونصف في قياس قول البيهقي وابي يوسف
 رحمهما الله نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه
 وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه وطئ عن شبهة فيجزم عليه خمسة
 قهور ونصف واذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح
 الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني في قول ابى حنيفة وابي يوسف وعليه استقبال
 العدة عندها ولو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول تفعل من قبلها كالردة ومطالبة
 ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل واذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها مملوكة
 عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثاني واذا تزوجت المرأة من غير كفو فدخل بها فخرج الولى الامر والقاضي
 وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل غير ولى وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها
 مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلية في قول البيهقي وابي يوسف من رجل تزوج صغيرة زوجها وبها ودخل
 بها ثم بلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندها عليه مهر كامل
 وعليها عدة مستقبلية من رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت
 نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلية وعلى هذا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت
 والعياذ بالله ثم اسلمت فانزوها في العدة ثم اسلمت قبل الدخول بها وعلى هذا رجل تزوج امة ودخل بها ثم
 اعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في العدة ثم تزوجها امرأة نكاحا فاسدا
 ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلية في قول
 ابى حنيفة وابي يوسف رحمهما في فتاوى قاضيها ولو وطئ جارية ابنة او جارية مكاتبه او وطئ امراة في النكاح الفاسد
 مرارا فعليه مهر واحد كما في النظرية ^(۳۵) كما اصل ان الوطئ متى حصل عقيب شبهة الملك مرارا المجهول المهر واحد
 لان الوطئ الثاني صادق ملكه ومعه حصل الوطئ عقيب شبهة الاشياء مرارا يجب لكل وطئ مهر على احد لان
 كل وطئ صادق ملك الغير ولو وطئ ابن جارية الاب مرارا وقد اختلف في شبهة فعليه بكل وطئ مهر واحد ولو وطئ
 جارية امرأة ولو وطئ مكاتبه مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا فعليه بكل وطئ
 نصف مهر ولو وطئ مكاتبه بينه وبين غيره مرارا فعليه في نصفه نصف مهر واحد وعليه في نصف شريكه
 بكل وطئ نصف المهر وذلك كله للمكاتبه من رجل زنى امرأة وتزوجها وهو على طهر فعليه مهران مهر مثل الزنا ومهر
 الآخر وهو المستعمل بالنكاح هكذا في محيط السرخسي اذا قال لامرأة ولو يدخل بها انت طالق حين اخلوك او قال اذا
 خلوت بك فخلاهما وجامعها فعليه مهر ونصف مهر مثل الدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا اثر
 للخلوة في هذه الصورة لان المهر انما يترك بالخلوة اذا كان فيها مدة يمكنه الدخول فيها وان لم يكن جامعا بعد
 الخلوة فعليه نصف المهر واذا قال لاجنسية او تزوجتك وخلوت بك ساعة فانت طالق فترزوها وخلاها
 ودخلها وقرع الطلاق عليها ولها مهران مهر بالخلوة ومهر بالدخول ان كان الدخول بعد الخلوة بساعة
 وان كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه الامهر واحد كما في المحيط ^(۳۶) ولو وطئ العدة عن الطلقات الثلث وادعى
 التشبه قبل نكاح الطلقات الثلث جملته فظن انها لم تقع فهذا هو في موضعه فيلزمه مهر واحد وان طعن ان الطلقات

(۳۵)

(۳۶)

(۳۷)

فأختلف في الالف والاثنين فالقول قول الزوج ويتصرف ما يقول الزوج ولم يذكر الخلاف ذكر الكرخي وحكي الاجماع وقال
 نصف الالف قولهم وذكر محمد في الجامع وقال ينبغي ان يكون القول قول المرأة كى تمتع مثلها والقول قول الزوج
 في الزيادة على القياس قول الجديفة شرح والصحيح هو الاول وقيل لا خلاف بين الروايتين في الحقيقة وانما
 اختلفت لا اختلاف وضع المسئلة فوضع المسئلة في كتاب النكاح في الالف والافين فلا وجه لتكثير التمتع ووضعها في الجامع
 الكبير في العشرة ولما ثبت بان قال الزوج تزوجتك على عشرة دراهم وقالت المرأة تزوجتني على مائة درهم ومنتع
 منها عشرون وان كان المهر عينا كما في مسئلة العبد والحجازية فالها المنتعة الا ان يرضى الزوج ان يأخذ نصف
 الحاربية كذا في البدائع ولو كان الاختلاف في اصل المسئلة بان نقاه احد هما وادعاه الآخر يجب مهر المثل وهذا
 بالانفاق كذا في التبيين ولا يزداد على ما ادعت المرأة لو كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج لو كان
 هو المدعي لها كذا في البحر الرائق ولو كان الاختلاف بعد الطلاق قبل الدخول يجب المنتعة بالانفاق كذا في فتح القدير
 وان كان الاختلاف بعد موت احد هما فالجواب فيه كالجواب في حيوتها حال قيام النكاح في الاصل وفي المقدار
 كذا في الايضاح شرح الكفره وان مات الزوجان ووقع الاختلاف بين الورثة في مقدار المسئلة فالقول قول ورثة الزوج ولا
 يستثنى المستنكر وهذا عند ابى حنيفة شرح كذا في التبيين والمستنكر تفسيره ان احد هما ان يدعي انه تزوجها
 باقل من عشرة وبه اخذ بعض مشايخنا والثاني ان يدعي انه تزوجها بالثمن مثل تلك المرأة بمثل ذلك المهر وبه
 اخذ عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في المحيط وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان
 القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشئ في قول الجديفة شرح ووالا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما كذا في
 فتاوى قاضيخان وقال مشايخنا في هذا انه اذا لم يستلم المرأة نفسها فان سلمت نفسها ووقع الاختلاف في حال الحيوة
 او بعد الممات فانه لا يحكم بمهر المثل ان نعم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير ان تستعمل شيئاً من مهرها عادة يقال
 كذا في تقرى بما استعملت والاقتضاء عليك المتعارف ثم يعمل في الباقي كذا ذكرنا كذا في محيط السرخسيه اذا مات
 الزوجان وقد سمي لها مهر ثابت ذلك بالبيعة او يتصادق الورثة فانور شقان ياخذ واذلك من ميراث
 الزوج هذا اذا علم ان الزوج مات اولا او لمراهما ما متا معا او لم تعلم الا لية واما اذا علم انها ماتت
 اولا فيسقط منه نصيب الزوج كذا في فتح القدير ولو انفق الورثة على عدم تسمية المهر في العقد يقضى بمهر
 المثل على قول صاحبيه وعليه الفتوى كذا في جواهر الاحد في لوا امرأت تزوجها من مهرها ولو هبتة اياها
 ثمر ماتت بعد مدة فقالت الورثة قائلين انه في مرض موته تزوجها ونكح الزوج والقول قوله كذا في التبيين امرأه ادعت على
 زوجها بعد موته ان له عليه الف درهم من مهرها والقول قولها الى تمام مهر مثلها عند ابى حنيفة شرح كذا في محيط
 السرخسيه قال هشام سألت محمد بن ارح عن امرأة ادعت ان هذا الرجل تزوجها بالكوكة منذ سنة على الفين واقامت
 على ذلك بينه واقام الزوج بينة انه تزوجها بالبصرة منذ سنتين على الف قال البيهقي بينة المرأة قلت وان كان
 معها ولد اكثر من سنتين قال وان كان كذا في الخبرية الزوج اذا اني ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو كان في خط
 المهر دفنير والعقد بالدرهم يجب لدرهم ولا يجب الدنانير بالحظ قال رضي الله تعالى عنه تاويله بينه وبين
 الله تعالى اما القاضي مجير على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدرهم كذا في التاوارخانية ومن بعث الى امرأته شيئاً فقالت هو هدية
 وقال هو من المهر والقول قوله في غير المهمل للاكل كالشواء والسم المطبوخ والفرأكه التي لا تبقى فان القول قولها فيه استحسانا
 بخلافه اذا لم يكن مهياً للاكل كالعسل والسكر والحجوز واللوز كذا في التبيين وذكر الفقيه ابو الليث المختار ان القول
 قوله في متاع لم يكن واجباً على الزوج كالحنف والملاءة وهو لا يمتنع كان واجبا عليه كالخمر والدرع ومتاع الليل
 فليس له ان يحتسب من المهر كذا في محيط السرخسيه ثم اذا كان القول قول الزوج ترد عليه المتاع ان كان قائماً تزوجها

(٢٩)

(٣٠)

(٣١)

ع

(۲۵)

البحر صحیح وان لم یضاع علی غایة معلومة کذا فی المحيط و بالطلاق الرجوع یتبطل المرحل و اورا حجبها لا یتأجل کن
افتی الامام الاستاذ کذا فی الخلاصة و لو انذت و العیاذ بالله اثر استلمت و اجبرت علی النکاح هل یجوز ان تطالبه
ببقیة المهر فیه اختلاف المشائخ کذا فی المحيط فی المنقذ و لو تزوج امرأة علی ثوب موصوف فی اجل فلما حل
الاجل خصبت من الزوج تزوا علی تلك الصفة فهو مقصود کذا فی المنقذ خیر مدخل تزوج امرأة علی ثوب معلوم
موصوف الطول و العرض و الرفعة مع جلة فاعطاها قيمة الثیاب کن لها ان لا تقبل القيمة وان لم یکن لها اجر
لو یکن لها ان تمنع عن اخذ القيمة کذا فی الظهیرة مدخل تزوج امرأة بالغ علی ان یقدها ما یتسلفه و بالبقیة
الی سنة کان الالف کله الی سنة الا ان تقیم المرأة البینة انه یتسلف منها شیء او کله فتأخذ کذا فی فتاوی
قاضیخان امرأة زوجت بنتها و هی صغیرة و قبضت صداقها فتراد حرت و نکحت الام و صیدها فله
ان تطالب بها الصداق دون زوجها وان لم یکن الام و صیدها لها ان تطالب زوجها و الزوج یرجع الی الام
و کذا فی غیر الاب و الحد من الاولیاء مدخل قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعی علیه الرد ثانیاً نکحت المرأة بکر
المو صدق الا ببینة و نکحت ثانیاً صدق کذا فی محیط السرخسی فی باب النکاح الصغیر و الصغیرة و الاب و الحد
و القاضی قبض صداق البکر صغیرة كانت او کبیرة الا اذا نكحت و هی بالغة ثم النکح و لیس غیر هذا کذا فی الوصی
یملك ذلك علی الصغیرة و فی البنت البالغة حق القبض لها دون غیرها و لو اقر الاب انه قبض صداقها فی
صغرها و هی صغیرة وقت الاقرار یصدق و نکحت بالغة حین اقر لا یصدق و لم یضمن الاب للزوج شیاً لانه
صداق لانه یقبض بشرط ان تبرأ ینته کذا فی العنایة فی الفصل الثانی فممن لا یجوز نکاحها بالحرمیة و غیرها
من کتاب النکاح مدخل تزوج بالغة و دفع الی ابیها بمهرها صنیعة و لها بلوغها الخیر قالت کما یرضی بما فعل الاب
فهذا علی وجهین اما ان کان ذلك فی بلد لم یجر التعارف بدفع الصنیعة للمهر او فی بلاد جری التعارف ففي الزوج
الاول لم یجر بکر كانت او ثیباً و فی الوجه الثانی جاز هذا اذا نکحت المرأة بالغة و نکحت صغیرة فاخذ الاب ما
المهر المستضعف لانتسای المهر فان کان فی بلد لم یجر التعارف انهم یاخذون الصنیعة باضعاف قيمة المهر یجز
و ان کان فی بلد جری التعارف انهم یاخذون الصنیعة بالمهر باضعاف قيمة المهر جاز صغیرة لا یتسلف زوجها و الاب
ان یطالب الزوج بمهره کذا فی التجنیس و المزید **الفصل الثانی عشر فی اختلاف الزوجین فی المهر**
اذا اختلف الزوجان فی قدر المهر حال قیام النکاح عند اب حذیفة و محمد مدخل حکم مهر المثل فان شهد احداهما کان القول
قوله مع الیمین علی دعوی الآخر فان قال الزوج المیراث و قالت هم الفان و مهر مثلها الف او اقل کان القول قوله
مع الیمین بالله ما تزوجها بالی دهم فان نکل تثبت الزیادة وان حلف لا تثبت و ایها اقام البینة یقض له وان
اقاما جميعاً یقض بینهما و ان کان مهر مثلها الفین او اكثر کان القول قولها مع الیمین بالله ما تزوجت بالی
فان نکلت یثبت الالف و ان حلفت قولها الفان الف بالتسمية لا حیا للزوج فیها و الف بحکم مهر المثل
له الحیا ریفها ان شاء ادی من الدلاهم وان شاء من الدنانیر و ایها اقام البینة یقض بینهما و ان اقام جميعاً یقض بینهما
الزوج و ان کان مهر مثلها الف و خمسائة تحالفان نکل الزوج لزمه الفان بطریق التسمية و ان نکلت هی یقض
بالف و ان حلفت جميعاً یقض بالف و خمسائة الف بطریق التسمية و خمسائة بحکم مهر المثل و یجز للزوج فی
لخمسائة و ایها اقام البینة قبلت بینهما و ان اقام یقض بالف خمسائة الف بطریق التسمية و خمسائة
بطریق مهر المثل کذا فی فتاوی قاضیخان مذکور ابو بکر الرازی رح ان التحالف فی فضل واحد و هو ما اذا لم یکن
مهر المثل شاهداً للاحدهما اما اذا کان مهر المثل شاهداً للاحدهما کان القول قول من شهد له مهر المثل مع عیینه
ولا یتحالفان و هو الصحیح کذا فی شرح الجامع الصغیر و قاضیخان و ذکر الکرخاندی لو یکن لهما بینهما فکما یتحالفان

الفصل الثاني عشر (۲۶)

رح وقال ليس له ذلك وكان الشيخ الامام الفقيه الزاهد ابو القاسم الصفار رحمه يفتي في السفر تقول لي حيفة رح في منع
نفس بقولهم واستحسن بعض مشائخنا رح اختياره كذا في المحيط واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء وكثير من المشائخ
على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زمانا وان اوفاها المهر ولكن ينقلها الى القرى ابن ابي حنبل وعليه الفتوى وله ان ينقلها
الى القرية المصرية ومن القرية الى القرية كذا في الكافي بزوج ابنته البكر البالغة فاذا ادابوها التحول الى بلد اخر بما له
في الجوارحه وان كرهه الزوج ذلك اذ لم يكن اعطاها المهر وان كان قد اعطاها المهر فليس له ذلك الا برضا الزوج كذا
في المحيط فان اعطاها المهر الا درهما واحدا فله ان تمنعه عن بقية ما وليس له استرجاع ما قبضت كذا في السراج الوهاج
صغيرة زوجت فذهبت الى نوره قبل قبض الصداق كان لمن كان له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله
ويمنع من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض كذا في فتاوى قاضيان بولاد الزوج المهر بنت اخيه وهي
صغيرة صداق صبي ومهرها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق والتسليم فاسد وترد الى بيتها كذا في التمهيد
ولا يشترط احضار المرأة لاستيفاء الاستيفاء لاب مهر ابنته ولو طالب الزوج لاب بتسليم المرأة فان كانت في منزله
وعليه تسليمها اليه وان لم تكن ولا يقدر على تسليمها فليس له قبض الصداق وان كانت في منزله ولكن اتمه الزوج
وتسليمها فانما يفاضل بامر الاب بان يعطيه كفيلا بالمهر بامر الزوج يدفع المهر اليه ولو كانت المصومة في المهر والكوفة
والبنت بالبصرة لا يكاف الاب بنقل البنت الى الكوفة لكن يقال للزوج ادفع المهر الى الاب واخرج معه الى البصرة وتأخذ
المرأة هناك كذا في محيط السرخس وان يلقوا في المجلع كذا وان لم يلقوا شيئا ينظر الى المرأة والمهر المذكور
في العقد انه لم يكن المجلع لمنزله المرأة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك مجلا ولا يقدر بالزوج ولا الجنس وانما ينظر الى
المنعاد فان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل لكل مجلا ويترك العرف كذا في فتاوى قاضيان بولوبا عها
بالمهر ما عاها ان تمنع نفسها منه حتى تقبض المهر وقال ابو يوسف رح واذ قبضت المهر فاداه الزوج ويوفى وحرام
لا تنفق فلها ان تمنع نفسها منه حتى يرد لها ولو كان دخل نهارا مائة وجعلت المهر المقبوض زوايا وما اشبه
ذلك او كان متاعا اشترت منه وقبضته فاستحق بعد ما دخل بها فليس لها ان تمنع نفسها منه كذا في المحيط
في المنع اذ كان المهر حالا فاحالت عليه غير المهر والمهر ما ان تمنع نفسها منه حتى يأخذ غيرها المهر ولو كان الزوج
احلها بالمجلع على غير يره على ان ابنته من المهر ففي الاستحسان ليس له ان يدخل بها حتى تأخذ المهر كذا في التمهيد
واذا كان المهر مؤجلا اجلا معلوما فاجل الاجل ليس لها ان تمنع نفسها المستوفى المهر على اصله حيفة ومحمد
كذا في البدائع بتزوج امرأة على الف الى سنة فاذا تزوج الدخول بها قبل السنة قبل ان يعطيه شيئا فان شرط الزوج
للدخول بها في العقد قبل السنة فله ذلك وليس لها المنع منه بالاحلاف كذا في جواهر الاحلاف وان لم يشترط قال
محمد رح له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين قال ابو يوسف رح ليس له ذلك وبه كان يفتي
الصدر والشهيد كذا في الخلاصة ولو شرط عليها ان يدخل بها قبل ابقاء المجلع الشرط ولو كان المهر مؤجلا
عمل عن ابى يوسف رح لها ان تمنع كذا في العنابية ولو كان بعضه عاجلا وبعضه اجلا فاستوفت العاجل
وكذلك لو اجلته بعد العقد مدة معلومة ليس لها ان تمنع نفسها وعلى قول ابى يوسف رح لها ان تمنع
نفسها الى استيفاء البدل عند الاجل كذا في شرح الجامع الصغير لقاض خان بولو قال نصفه مجمل ونصفه
مؤجل كما جرت العادة في ديارنا ولم يذكر الوقت للمؤجل اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يجوز الاجل ويجوز
ويغير ذلك في وقت وقوع الف بالموثوق او بالطلاق وروى عن ابى يوسف رح ما يؤيد هذا القول كذا في البدائع بالاحلاف
لا بد ان تأجيل المهر الى غاية معلومة نحو شهر او سنة صحيحة وان كان لا الى غاية معلومة فقد اختلف المشائخ
فيه قال بعضهم يجوز وهو الصحيح وهذا لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق والموت الا يرى ان تأجيل

(٢٣)

الفصل العاشر

الفصل الحادى

على ابيها عتق فان استحق الاب ثم ملكه الزوج قبل القضاء بالقيمة لها لم يكن لها الا الاب ولو ملكه الزوج بعد القضاء بالقيمة لها فليس لها ان تأخذ الاب وادام ملكه الزوج في الفصل الاول لا تملكه المرأة الا بالقضاء او بتسليم الزوج اليها ويجوز نصرة الزوج فيه قبل القضاء للمرأة والتسليم اليها كذا في الطهنية وهو تزوجها على عبد الغر او على غيره ثم استحق يجب قيمة العبدان لم يجز المستحق ولو وصل العبد اليه بسبب قبل القضاء عليه بالقيمة يؤمر بتسليم عينه كذا في الفتح

الفصل الحادى عشر في هبة المهر للمرأة ان عتق مالها الزوجها من صدق دخلها زوجها او لم يدخل وليس لاحد من اوليائها اب ولا غيره الاعتراض عليها كذا في شرح الطحاوى ، وليس للاب ان يهب مهر ابنته عند عامة العلاء كذا في البدائع للمولى ان يهب صداق امته من زوجها وكذا مدركه وام ولده وام ابنته فامورها وهبة المولى لا تصح ولا يبرأ الزوج بدفعه الى المولى كذا في شرح الطحاوى ، امرأة الميت اذا وهبت المهر من الميت جاز ولو وهبت حالة الطلق ثم ماتت لا تصح كذا في السراجية ، ولو وهبت من ورثته يجوز ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط يجزى وان لم يوجد يعود المهر كما كان هكذا في التآمر خانية ، فان تزوجها على الف فقضتها او هبتها لم تملكها قبل الدخول بها يرجع عليها بخمسائة وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا ، وفى اخرى الذمة لعدم تعيينها فان لم تقض الالف حقة وهبتها لم تملكها قبل الدخول بها المهر يرجع واحد منها على صاحبه لثبته ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كذا في المغنى ضرورة او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها المهر يرجع واحد منها لثبته على صاحبه عندى خديفة رح ولو كانت وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي فعنده يرجع عليها الى تمام النصف كذا في الصداقية ، وفى البدئى ابراهيم عن محمد رح ولو دفع الالف كذا اليها ثم اختلعت فيه بالقبول قبل ان يدخل بها يرجع عليها فى القياس خمسمائة وفى الاستسكان لا يرجع عليها لثبته كذا فى المحيط ، ولو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعرض من هبت له نصفه او كله قبضت او لم تقبض ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها لثبته ولو تزوجها على حيوان او عرض فى الذمة فكذا الجواب كذا فى الكافي بسواء قبضت او لم تقبض هكذا فى الحكاية ، فاذا وهبت الصداق من اجنبي وساطحة على القبطى قبضت ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بنصفه ولو قبضت الصداق وهبت من الاجنبي وهبت من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بالنصف للدين والعين فيه سواء كذا فى المحيط ، فاذا باعته المرأة او وهبت على عوض ثم طلقها يرجع عليها بمثل نصفها لثبته له مثل وينصف القيمة فيما لا مثل له ثم ان كانت باعته قبل القبض فعليه نصف القيمة يوم البيع وان كانت قبضت ثم باعته فعليه بالنصف القيمة يوم القبض كذا فى البدائع ، رجل قال لطلقته لا تزوجك ما لم تحبى ما لك على من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم انى ان يتزوجها والمهر باقى على الزوج تزوج او لم يتزوج كذا فى الخلاصة ، سئل عن قال لامرأة ابرئيم من مهره حتى اهب لك كذا فقالت ابواتك ثم انى الزوج ان يعطيرها شيئا والمهر بحالة كذا فى الحادى باعثة امرأته اقترت باعثة مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا لبيك لى قد هاتك لكان قد هاتك لمدركت مهر اقترها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قد هاتك لمدركت لا يصح اقترها قال صلى الله تعالى عنه وينبغى للقاضي ان يجتاط فى ذلك ويسألها عن سرها ويقول لها ماذا اعرفت ذلك كما قالوا فى غلام قريبا لموع ان القاضي يسألها عن وجهه ويحيط بذلك كذا فى فتاوى اصبهان اختلاف فى هبة المهر فقالت وهبت لك بشرط ان لا تطلقنى فقال غير شرط فاقول قولها كذا فى القندية ، **الفصل الحادى عشر** من المرأة نفسها بمهرها والتكليف فى المهر وما يتعلق بهما فى كل موضع دخل بها او صحت الخوة وتأكدا كل المهر لو اودت ان تمنع نفسها بالاستيقاف العجل لها ذلك عند خلافها وكذا لا يمنع من الخروج والسفر والحج الطوع عنده الا اذا خرجت خروجا فاحشا وقبل تسليم النفس لها ذلك بالاجماع وكذا اذا دخل بها وهي صغيرة او مكروهة او مجنونة فلا بد جسمها حتى يوفى لها العجل كذا فى العنابية ، ولو دخل الزوج بها وخلاها برضاها فليها ان تمنع نفسها عن السفر باعثة تستوفى جميع المهر على العوالب الكتاب والمجمل في عرف ديارنا عندنا

۲

رحمهم الله على ان اللزوم بان يأخذ نصف المهر مع نصف النقصان وهكذا المذكور في شرحه وهو الصحيح وان كان
النقصان قبل الطلاق او بعد الطلاق بفعل المرأة فهذا او ما لو كان النقصان بأداة سماوية سواء وان كان النقصان بفعل
المهر فذلك الجواب ايضا وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الاجنبى ينقطع عن الزوج عن المهر وعليها نصف القيمة
للزوج يوم قبضته لان الاجنبى قد ضمن الارش فقبير هذه الزيادة منفصلة الا ان تكون هي برأت الجاني عن الجناية
او هلك الارش في يدها قبل الطلاق فيتنصف لزوال المانع وان كان هذا النقصان بعد الطلاق ذكر الحكم الشهيد ان هذا هو
حاصل النقصان قبل الطلاق سواء وذكر القدر ويرى في شرحه ان الزوج يأخذ نصف الاصل وهو الخيار في الارش ان شاء
اتبع الجاني واخذ منه نصف الارش وان شاء اخذ من المرأة وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا وما لو كان
النقصان بفعل الاجنبى سواء وان هلك الصداق في يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فالجاء على الزوج نصف القيمة
يوم العقد وان هلك في يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فله على المرأة نصف القيمة يوم القبض كما في المحيط وليس له
خيار الروية في المهر ولا تردة الا بعيب فاحش وانما لا يرد المهر بالعيب ليس لزوج المكيلا او موزونا اما اذا كان مكيدا
او موزونا فيرد بالعيب اليسير كذا في الظهيرية ولو تزوج امرأة على امانة بعينها فماتت في يدها ثم علمت انها عمية
رجعت عليه بنقصان العمد كما في البيع وان لم تكن الامنة معدة فالمرأة تضمن قيمتها عمياء ويضمن الزوج قيمة خادم
وسط فيتقاصان ويرد عليها فضل ذلك وان كانت قيمة ما عميا اكثر من قيمة خادم وسطم برح واحد من على صاحبة بشئ
كذا في محيط السرخسي **الفصل الثامن** في السمعة اذا تزوج امرأة على صداق في السر وسهر في العلانية بالكثر من
ذلك فالمسئلة على وجهين **الاول** ان يتواضعا في السر على مهر ثم تعاقد في العلانية بالكثر فان كان ما تعاقد عليه
في العلانية من جنس ما تواضعا عليه في السر لانه السر لانه التواضعا عليه في السر فان اتفقا على الواضعة او اشهد
الرجل عليها او على وليها ان المهر هو المسمى في السر والزيادة سمعة والمهر ما تواضعا عليه في السر وان اختلفا فادعى
الزوج مواضعة في السر على الف وانكرت المرأة المواضعة على ذلك فالمهر هو المسمى في العقد ويكون القول قول المرأة
الا ان يقوم الزوج بينة وان كان ما تعاقد عليه في العلانية من خلاف جنس ما تواضعا عليه فان لم يتفقا على المواضعة
والمهر هو المسمى في العقد وان اتفقا على الواضعة بنقصان المكمل بمهر المثل او الواضحة الرجل والمرأة في السر ان المهر ما تباير
وايتزوجها في العلانية على ان كالمهرها كان مهرها الداني التي تواضعا عليها في السر وان تزوجها في العلانية على
ان لا تكون الداني مهرها او تزوجها في العلانية وسكت عن المهر بنقصان النكاح بمهر المثل في الوجهين جميعا
الوجه الثاني ان يتعاقد في السر على مهر ثم اقر في العلانية بالكثر من ذلك فان اتفقا على ما تواضعا في السر
واشهد ان الزيادة في العلانية سمعة والمهر هو المذكور عند العقد في السر فاما اذا اشهد ان الزيادة في العلانية سمعة
فشرح محض الطحاوي على قول به خيفة ومحمد بن ابي المهر هو غير العلانية ويكون هذا زيادة على المهر الاول
سواء كان من جنسه او خلاف جنسه غير انما اذا كان من خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على المهر الاول وان كان
من جنسه فنقص الزيادة على المهر الاول يكون زيادة وذكر شيخ الاسلام رحمه الله انهما اذا تعاقدتا في السر بالغ وانظر في
العلانية خلاف ذلك فاختلعا فعلى الزوج ما اقرت به في العلانية هزل وقالت المرأة لا بل جدد فالقول قول
المرأة والمهر هو المذكور في العلانية الا ان يقوم للزوج بينة على ما ادعى هكذا في الذخيرة **الفصل التاسع**
في هلاك المهر واستحقاقه ولو تزوجها على ثمن بعينه وهلاك قبل التسليم او استحقاقه فان كان ذلك من ذوات
الامثال رجعت على الزوج بالمثل والا بالقيمة كذا في المحيط وكذلك لو وهبت العين للمهرية للزوج ثم استحققت
تزوج عليه بقيمتها كذا في الظهيرية ولو استحققت نصف المهر ثم ماتت اخذت الباقي ونصف القيمة وان
شاءت اخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها وليس لها الا النصف الباقي كذا في محيط السرخسي ولو تزوج امرأة

الفصل التاسع

الفصل التاسع

ومن ان لا تكون مریضة مرض الوتھکد فی العیال الثقی ، و قد اتزوج الرجل امرأته علی عبد او جار یا او علی عینی من الامیدان غیر ان المهر یترک لطلاق
قبل الدخول وان كانت الزیادة قبل القبض كانت متصلة متولدة من الاصل كالسمن والكدر والحسن والجمال او كانت بیضا وعتد العینین فالحول
البیاض وکان الخرس فکتهم او اعرج فاسمع او كانت تخیلا فامرت او ارضیا فخرج فیها او منفصلة متولدة من الاصل کل ولد ولا یشترط العتق
والو براد اجرة والصرف والشعر اذا زیلا والتمزاد اجرة الزرع اذا حصد فان الاصل الزیادة یتصفان بالاجماع هكذا فی شرح الطحاوی ولو قبض
المرأة الاصل مع الزیادة المتولدة ثم طلقها قبل ان یدخل بها یتصف الاصل والزیادة کما فی البسوط وان كانت متصلة غیر متولدة من
الاصل كما اذا صیغ الثوب او بنی فی الدار بقاء صارت المرأة بذلك قابضة فلا یتصرف ویجب علیها نصف العتمة
یوم حکم بالقبض وان كانت منفصلة غیر متولدة منه کالھبة والكسب والفلة فان الاصل یتصرف والزیادة کما فی الزیادة
عند الحنفیة ووعندهما الاصل والزیادة کلاهما یتصفان هكذا فی شرح الطحاوی واولوکان الزوج اجرة والا اجرة
نه ویتصدق به کذا فی محیط السرخسیه وان كانت بعد القبض وكانت متصلة متولدة من الاصل فانه ینصف التصفیف
وللزوجة علیها نصف العتمة یوم سلمها لهما وهذا قول ابی حنیفة والی یوسف راجع وقال محمد راجع لا ینصف التصفیف هكذا
فی شرح الطحاوی وان كانت الزیادة متصلة غیر متولدة من الاصل فانها تمتع التصفیف وعلیها نصف قیمته
الاصل هكذا فی البدایئ وان كانت منفصلة متولدة من الاصل تمتع التصفیف بالاجماع وان كانت منفصلة غیر
متولدة فالزیادة للمرأة والاصل بینهما نصفان هذا كله اذا حدثت الزیادة ثم وجر الطلاق قبل الدخول لهما
واما اذا ورد الطلاق او لا ثم ظهرت الزیادة فاما ان یشترط بعد القضاء بالانقضای للزوج او قبل القضاء قبل القبض
او بعده فان كان قبل القبض فالزیادة والاصل بینهما نصفان وجر القضا او لم یوجد وان كان بعد القبض وكان بعد القضاء
بالنصف للزوج فکذا فی الجواب وان كان قبل ان یقبض بالانقضای للزوج والمهر فی یدها كما لمقبوض حکم عقد
فاسد هكذا فی شرح الطحاوی ، ولوارثات او قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بعد ما حدثت الزیادة فی یدها مرة فذلك
کله لهما وعلیها نصف الاصل یوم قبضت کذا فی البدایئ ، واذ انقضی المهر فی ید الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها
فخذت علی وجوه **احدها** ان یشترط ان يكون النقصان بافة سماویة فانه علی وجهین انکان النقصان لیسیر انکان لها
نصف الخادم معیبا من غیر ضمان النقصان لیس لها غیر ذلك وانکان النقصان فاحشا فلها الخیار ان شاءت
ترکت المهر علی الزوج وضمن نصف قیمته یوم العقد وان شاءت اخذت نصف الخادم معیبا من غیر ان یشترط
الزوج ضمان النقصان **الوجه الثاني** ان یشترط ان يكون النقصان بفعل الزوج وانه علی وجهین ایضا انکان النقصان
لیسیرا فانها تأخذ نصف الخادم وضمن الزوج نصف قيمة النقصان لیس لها ان ترکت الخادم علی الزوج وتضمن نصف
قیمته الخادم وانکان النقصان فاحشا ان شاءت اخذت نصف قیمته الخادم یوم العقد وترکت الخادم وان شاءت اخذت
نصف الخادم وضمنت الزوج نصف قيمة النقصان **الوجه الثالث** ان یشترط ان يكون النقصان بفعل المرأة وفي هذا
الوجه لهما نصف الخادم لا یشترط لهما غیر ذلك ولا خیار لهما سواء كان النقصان لیسیرا او فاحشا **الوجه الرابع** ان یشترط
النقصان بفعل الصدق ففي ظاهر الروایة هذا كالنقصان بافة سماویة **الوجه الخامس** ان یشترط ان يكون النقصان بفعل
الاجنبی وانه علی وجهین ان كان لیسیرا فانها تأخذ نصف الخادم وتضمن الاجنبی نصف قيمة النقصان لیسیرا غیر ذلك
وانکان فاحشا ان شاءت اخذت نصف الخادم وان تبعت الاجنبی بنصف قيمة النقصان وان شاءت ترکت الخادم علی
الزوج واخذت من الزوج نصف قيمة الخادم یوم العقد ثم الزوج یشترط لهما فی جملة النقصان هذا اذا حصل النقصان
فی ید الزوج وان حصل النقصان فی ید المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فان كان بافة سماویة والنقصان لیسیرا اخذ الزوج نصف
المهر معیبا لیسیرا غیر ذلك وانکان النقصان فاحشا ان شاءت اخذت نصف ذلك معیبا من غیر ضمان النقصان وان شاءت
ترکت الخادم علی المرأة وضمنها نصف قیمته صحیحاً یوم القبض وان كان هذا النقصان فی ید المرأة بعد الطلاق تعاملت للسلامة

شرح الطحاوی

على دار واحد على الزينة مبنية بالأجر والخص في الساجر فاذا ارض لا يغفل فيها واذا الدار لم يبنها غيرها فهي الخيار ان شاءت
 اخذت الدار والارض ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت اخذت مهر مثلها وان طلقها قبل ان يدخلها للمهرين لهما
 الا نصف الارض ونصف الدار على ما وجد لها عليه الا ان يكون متعتها اكثر من ذلك فيكون الخيار للمرأة ان شاءت
 اخذت نصف الارض ونصف الدار ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت اخذت المتعة كذا في المحيط **الفصل السابع**
 في الزيادة في المهر ولطه عنه وبما يريد وينقص الزيادة في المهر صحيحة طال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط **فان اراد**
 في المهر بعد العقد لزمته الزيادة كذا في السراج الوهاج بهذا اذا قبلت المرأة الزيادة سواء كانت من ضمن المهر او لا من زوج
 او من ولي كذا في النهر الفائق **والزيادة** انما تأكد بالجد معان ثلثة اما بالدخول واما بالخلوة الصحيحة واما بموت
 اجدل الزوجين فان وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعاني الثلثة بطلت الزيادة وتينص الاصل لا يتنصف الزيادة
 كذا في المضمرات **ووفتأوى** الشيخ الامام لفقهاء ابي الليث رحان الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة وفي الكراي شيخي
 الاسلام خواهر زاده رحان الزيادة في المهر بعد لفرقة باطلة **وهكذا** روى بشرع ابي يوسف رحان صورة ما
 روى بشرح اطلاق امرأته ثلثة اقبل الدخول بها او بعد ثلثة زادها في المهر لم يصح وكذلك اذا انقضت عدة ابطلت
 طلاقا رجعيًا زادها في المهر بعد ذلك لا يصح الزيادة وفي القدوري ان الزيادة في المهر بعد موت المرأة حاشية
 عندنا حبيفة رحان وعندهما لا يجوز كذا في المحيط **الاطلقة** الرجعية اذا اقل لها زوج جهاددت في مهر كذا في
 مجهولة ولو قال لها راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت بما زاد الا فلا لانه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها وهل
 يشترط قبول الزيادة في المجلس الاصح انه يشترط كذا في الظهيرية **وامرأة** وهبت مهرها من زوجها ثلثة الزوج
 اشهد ان لها عليه كذا من مهرها كمن افيه والمختار عند الفقهاء ابي الليث ان اقراءه حاشية اذا قبلت المرأة كذا
 في الخلاصة **والاشية** ان لا يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد لزيادة كذا في الوجيز للكردي **ولو تزوج** امرأة بالف
 درهم ثم وجد النكاح بائنا اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بنحو اهر زاد **در** في كتاب النكاح ان على قول ابي
 وحيد رحان لا يلزمه الالف ثمانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف رحان يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف
 على عكس هذا قال بعض مستأخذا رحان الله المختار عندنا ان لا يلزمه الالف الثانية كذا في الظهيرية **ونتوى** القاض
 الامام على انه لا يجب بالبعد الثاني شئ الا اذا اعني به الزيادة في المهر بحيث يجب للمهر الثاني كذا في الخلاصة **وقيل**
 ولو وهبت مهرها ثم وجد المهر لا يجب الثاني بالاتفاق **وقيل** على اختلاف كذا في معراج الدراية **وان جده** النكاح
 للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا تراخ كذا في الوجيز للكردي **ابراهيم** عن محمد رحان زوج امته من رجل على مهر معلوم
 ثم اعتقها ثم زادها الزوج في المهر شيئًا معلوم فالزيادة للمولى **وروى** ابن سماعة عن ابي يوسف رحان الزيادة
 لها ولا اجر للزوج على دفع الزيادة الى المولى وان باعها فالزيادة للمشتري ولا اجر للزوج على دفع الزيادة الى
 المولى قال محمد رحان في الجامع حر تزوج امته بتغير اذن مولاهما على مائة درهم فقتل الزوج للمولى اجر النكاح فقال
 المولى اجرته على ان تزيدني الصداق خمسين درهمًا فان رضى الزوج بذلك صح ويثبت الزيادة وان لم يرض به لم يثبت
 الاجارة وفيه ايضا مة منكوحه اعتقت حتى يثبت لها الخيار وقال هذا هو الذي يفتي به فقهاء كذا في حاشية ابن
 تيمار **بني** ففعلت صح الاختيار وتثبت الزيادة وتكون الزيادة للمولى وبمثل لو قال لها لك على خمسون درهمًا على ان
 تتخاريني ففعلت فلا شئ لها وبطل خيارها وفي نكاح المنتق **ادعى** النكاح امرأة وهي تتجد ثمران الزوج مع المرأة اصطفا
 على ان اعطاها الف درهم من اجازت له النكاح الذي ادعى فهو جائز وكذلك اذا اقل لها انديك مائة على ان تقر
 بالنكاح ففعلت فان وجد بينة على اصل نكاح الاول لم يكن له ان يرجع في المائة لانها بمنزلة زيادة في المهر كذا
 في المحيط **وان حطت** عن مهرها صح الحط كذا في الهداية **ولا بد** في صحة حطها من الرضا حتى لو كانت مكرهة **لها**

كتاب النكاح
 الفصول
 (١٨)

فانما مهر متاعها عند احنيفة در و ان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب بمهر المثل عند ابي حنيفة و محمد بن كذا
 في الهداية و لو تزوجها على هذا الدين من الحر فاذا هو خل وهذا الحر فاذا هو عبا و هذه المدينة فاذا هي ذكية فليها
 المثل اليه في الاصح عند ابي حنيفة و ربه قال ابو يوسف در هكذا في فتر القدير و لو قال على هذا الحر فاذا هو
 عبد غير يجب قيمته و لو كان عبدا يجب مخر المثل كذا في العتبية و واذا تزوج امرأة على عبد بعينه فاذا هو
 حارية او على ثوب مروى بعينه فاذا هو مروى فان عليه عبد بعد قيمة الحارية و ثوب مروى بواقية الحر و كذا
 في الذخيرة و لو تزوجها على هذا العبد فظهر مديرا او مكاتبا او على هذه الامة نظهرت ام ولد يجب في ذلك كله القيمة
 بالاتفاق كذا في غاية السر و سوا تعلم المرأة لجمال العبد او لا هكذا في فتاوى قاضيان و واذا تزوج امرأة و سببها
 شيئا و اشتد في نكح و المثل اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة ربح ان كان حلالين فليها مثل الذي سبب و ان كانا حرامين
 او كان المثل اليه محرما كان لها مهر المثل و كان ذلك مشكرا وقت العقد لا يكره كما لو تزوج امرأة على هذا الدين من الحر فاذا
 هو طلاء فليها مثل الدين من الخل و ان كان فيها خمر فليها مهر المثل و ان كان المسمى حراما و المثل اليه حلالا لا اخلفت الروايات
 فيه عن احنيفة در و الصحيح ما ذكر ابو يوسف ربح عنه انه اذا اشار الى حلال كان لها المثل اليه كذا في فتاوى قاضيان
 و لو تزوج على هذا بن العبد بن ابي حنيفة من خلع فاذا احداهما حر او خمر فليها العبد الخل الباقي لا غير عند احنيفة در كذا في
 محيط السرخسي و لو تزوجها على هذا الرق من السمن فاذا كانت في يده كان لها مثل ذلك الرق سمن النكاح يساوي عشرة فان
 تزوجها على ما في الرق من السمن فاذا اشئ منه كان لها مهر المثل و كذا لو كان في الرق شئ اخر من خلاف الجنك كذا في فتاوى
 قاضيان و في المنتقى عن محمد بن ابي حنيفة اذا تزوج امرأة على الارض و حدها على ان يهب عشرة اجرة بقبضتها المرأة فاذا هي ستة اجرة و كان ذلك قبل ان
 تذرعها فليها الخيار ان شاءت اخذت الارض و لا شئ لها غيرها و ان شاءت اخذت قيمتها في ذلك الموضوع لو كانت عشرة اجرة
 و ان كانت المرأة قد بلغت هذه الارض او هبتها و سلمتها فعملت انواستة اجرة فلا شئ لها غيرها الارض و كذلك اللؤلؤة اذا انقضت
 من وزنها و الثياب اذا انقضت من ذراعها و لو لم تكن باعها و لا هبتها و لكن غلب عليها و جلة او نحوها من الامور فخرى فيها و لو كانت
 مستهلكة فعملت انواستة اجرة و يجب على الزوج بتمام قيمة الارض و كذلك اذا تزوجها على عشرة اقباب مهربة باعها على اكل
 ثوب منها عشاري فوجدت كلها اسباعيا و يهب بالخيار ان شاءت اخذتها و ان شاءت ردها و اخذت قيمتها لو كانت
 عشرة رية على مثل حالها التي هي عليه فان وجدت كلها احشادية الا واحدة منها فانها اسباعية فهي
 بالخيار ان شاءت اخذت الثياب و لا شئ لها غيرها و ان شاءت اخذت الثياب باعتبار رية و ردت الثوب
 الذي وجدته اسباعيا و اخذت قيمته لو كان عشاري على مثل رفته و حورت كذا في المحيط و لو تزوجها على عصير
 فخر قبل القبض روى عن ابي يوسف ربح لها عصير مثله ان فقهر عليه و ان اخر قيمته كذا في
 محيط السرخسي و لو تزوج امرأة على هذه الاثواب عشرة فاذا هي تسعة نال محمد بن ابي حنيفة التسعة و تمام مهرتها
 ان كان مهر متاعا اكثر من قيمة التسعة و في مياس قول ابي حنيفة ربح لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة عشر دراهم و لو كانت
 الثياب احدى عشر قال محمد بن ابي حنيفة ربح لها عشرة منها في عشرة مائة و في مياس قول ابي حنيفة ربح ان كان مهر متاعا مثل عشرة
 اذا غلب احصها العزل الاخص لها الباقي و ليس لها غير ذلك و ان كان مهر متاعا مثل عشرة الباقية اذا غلب الا يوجد غير
 الا يوجد و لها العشرة الباقية لا غير و ان كان مهر متاعا اكثر من قيمة الاثواب اذا غلب الا يوجد و اقل من قيمة الاثواب
 اذا غلب الاخص كان لها مهر المثل و الفتوى على قول ابي حنيفة ربح كذا في فتاوى قاضيان و واذا تزوجها على
 هذه الاثواب عشرة المهرية فاذا هي تسعة فلها تسعة و ثوب اخر مروى و سبب بالاجماع كذا في محيط
 السرخسي و رجل تزوج امرأة على لحظة بعينها على انها عشرة الدر فاذا هي تسعة الكراد كان لها التسعة و كر
 اخر مثل التسعة كذا في فتاوى قاضيان و واذا تزوج امرأة على الارض على ان فيها الف نخل و حدها و تزوجها

عرفنا انما اراد به المهر من المنة او اذ لا يصير مهر اذا لم يكن عينا كذا في محيط السر نسبه ويجب مهر المثل كالمثل
 تزوجها على دار غير عيدها يجب مهر المثل ولو تزوجها على بيت بعينه فلهذا ذلك هكذا في شرح الطحاوي وفي المنتقى
 قال محمد بن ابي حنيفة رحمه الله اذا تزوج امرأته على ما له من الحق فهذا المثل لا يرضى له مهر المثل الا اجاز به قيمة الدار وفي
 قولهما ما كان له من الحق في الدار لا غيره قال لها مهر المثل الا غير اذا بلغ ذلك عشرة كذا في المحيط ولو تزوج على نصيبه
 من هذا المثل قال ابو حنيفة رحمه الله الخيارات ان شاعت اخذت النصيب وان شاعت اخذت مهره ومثله الا يزداد على قيمة الدار والكا
 يهره ومثله الا يزداد على قول صاحبها رحمه الله لها النصيب من الدار ان كان النصيب لبيساروى عشرة دراهم كذا في فتاوى قاضيخان
 ولو تزوجها على الف مطلق ينصرف الى ما هو اقرب الى مهر مثلها من الذهب والفضة كذا في العتبية تزوج امرأة على الف درهم
 وفي البلد نفق مختلفة ينصرف الى الغالب منها فان لم يكن يظن ان مهر مثلها والى ذلك المنفق فاق ذلك وافق مهر مثلها كالمثل
 بعد ان في الثأر خانية وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امرأة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار المقدم عليها يجب
 قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد ولا نقطاع كالكساد والكاسدة ان لا تزوج في جميع
 البلدان اما اذا كانت تزوج في بعض البلدان فلا تكون كاسدة في العيون فلم يكسد ولم ينقطع ولكن رخص او عدا
 لا يعتب بهذا اذا كانت راجحة وقت العقد فان كانت كاسدة تجب تلك الدراهم اذا ساءت عشرة دراهم كذا في المحيط
 وان تزوجها بكذا من العدييات وهي كاسدة فالواجب لها مهر المثل لانها اذا كانت كاسدة كانت سلعة وزينته وهي المتعرف
 بالامانة او بدل كل وزن وهي مذكور الوزن انما ذكره المثل كذا في المحيط واذ تزوجها على مثل هذا الزينيل حطة او بوزن هذا
 المحظوظ او على قدر مهر فلانة او قيمة هذا العبد وقيمة عبد يجب مهر المثل ولا يزداد على المسء والقول قول الزوج في مقدار
 المسء عند فوت ما ذكر ولو ذكر دراهم او على ناقة من هذه الابل او على ثوب قيمته عشرة او قال جميع ما املك وينصرف
 مهر المثل او على سكنه او عوقفة او على ان يرد ابقها يجب مهر المثل هكذا في العتبية واذ تزوجها على الف دخل
 فان كان الغالب في ذلك البلد دخل المهر فوعليه وان كان الغالب دخل المهر من عليه وكذلك لو تزوجها على كذا دخل ابن فرغ على الف
 من ذلك فان لم يكن واحدا منها غاليا فالها مهر المثل كذا في المحيط ولو تزوجها على دينار وشئ يجب مهر المثل ولا يزداد على دينار
 ان ساوى عشرة دراهم كذا في غاية السروجي رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يعط ثوب كان لها عشرة
 دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعها اكثر فيكون لها ذلك كذا في فتاوى
 قاضيخان واذ تزوجها على ثوب وخمسة دراهم لها مهر المثل ولو طلقها قبل الدخول فلها الخمسة ولو قال على ما في
 يدي وفيها عشرة دراهم ان شاعت اخذت ثوبا وان شاعت اخذت مهر المثل كذا في غاية السروجي ولو تزوج
 امرأتين على الف قسمت على مهر مثلها فان طلقها قبل الدخول كان لها نصف على قدر مهرها كذا في محيط السرخسي فان قبلت
 احداهما دون الاخرى حاز النكاح في التي قبلت ويقسم الف على قدر مهر مثلها فما اصاب حصة التي قبلت
 فلها ذلك القدر والباقي يعود الى الزوج كذا في البداية وان لم يصح نكاح احدتهما فكل الف للاخرى عند ابي
 حنيفة رحمه الله ولو دخل بالتي لم يصح نكاحها فلها مهر المثل عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي
 ولو ان احدا واختا ورثا دار من ابيهما فزوج الاخر امرأة ببيت بعينه من تلك الدار فتمت الاخر ولم ترص الاخت
 بذلك قالوا يقسم الدارين ورثة الاخر والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخر كان البيت للمرأة كرها
 وان وقع في نصيب الاخت فالمرأة قيمة البيت في تركه الزوج كذا في فتاوى قاضيخان وان تزوجها على
 عبد من عبيد او قميمين من قمصانه او عمامة من عمامه يصح ويحب الوسيط من ذلك او القرعة كذا في
 غاية السروجي ولو تزوجها على اجاز نيت فليها وسط ما يجهر به النساء كذا في الثأر خانية الفصل
 السداد في مهر المهر الذي يوجد على خلاف للسمن تزوج مسلم امرأة على هذا الدين من الغنل واذ اهو خمس

الكتاب
 في
 النكاح
 (١٤)

الف درهم او على ان اهب لك عندي فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف رحمه ان دفع اليها مائة درهمها وان ابى ان
يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يراد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابى حنيفة رحمه كذا في تناو
في نوادر هشام بن محمد رحمه اولياء المرأة اذا قال للذي يريد ان يتزوجها زوجها على الف درهم على ان مائة من ذلك
قاضيخان، فهو جائز والمهر تسعة مائة ونوقالوا وجناك على الف درهم على ان لنا خمسين ديناراً فالداهم ولدنا فله
كلها المرأة كذا في المحيط ولو تزوجها على الاربعة مائة دينار على ان يعطيها بكل مائة خادماً بغير عينه والشتر باطل ولها
مهر مثلها لا يراد على الاربعة مائة دينار ولا ينقص عن اربعة خدام ووسطه لو كان الخدم باعياً لها فالشرط جائز ولها
اربعة خدام ووسطه كانه تزوجها على ذلك كذا في محيط السرخسي ولو تزوجها على مائة درهم على ان سيق بذلك
اليها عشر من الابل لا وسط فيجوز استحساناً كذا في فتاوى قاضيخان ^(١٥) مائة ساعة عن محمد رحمه امرأة زوجت نفسها
من رجل على ان يبرئها فالا فماله عليه من الدين سبئ فلان منه ولها على الزوج مهر مثلها وعن ابى يوسف رحمه في
الاهالي اذا تزوج ابنته على ان يبرئها من الدين الذي له عليه او زوجت المرأة نفسها على ان يبرئها من الدين
الذي له عليها وهو كذا في البراءة جائرة ولها مهر مثلها كذا في المحيط به رجل تزوج امرأة بالف على ان لا ينفق عليها
ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة كذا في فتاوى قاضيخان وهو قال لامته اعتقتك على ان تتزوجني
ويكون العتق صدقاً فك نعقت عمران وقت بالشتر وزوجت نفسها مائة فلا تنق عليها ولا يجب عليها
قيمة نفسها ولو قالت لعبدها اعتقتك على ان تزوجني بالف او على ان تعطيني الف اقبل عتق فان ابى ان يتزوجها
فعلية قيمة نفسه وان تزوجها بالف قسم الالف على قيمة نفسه وعلى مهر مثلها فما اصاب الرتبة فتمتد وما
اصاب لمهر فمهرها ينصف بالطلاق قبل الدخول كذا في العتبية **الفصل الخامس** في المهر يدخل
الجوهرة المهر السبعة انواع ثلثة مهرها ما هو مجهول الجنس والوصف كما لو تزوجها على ثوب ودائة او دار فاجها
مير المثل وكذا لو تزوجها على ما في بطن جاريتها او غنمه او على ما يتم تحميلة العام ونوع هو معلوم الجنس مجهول
الوصف كما لو تزوجها على عبد او فرس او بقرا او شاة او ثوب هردي يجبل لوسطان شاء ادى عيته وان شاء ادى
قيمته كذا في الظهيرية وهذا اذا ذكر العبد والثوب مطلقاً غير مضاف الى نفسه فاما اذا ذكره مضافاً الى نفسه
بان قال تزوجتك على عبدك او ثوبي ليس له ان يعطى القيمة لان الاضافة من اسباب التعريف كالاشارة كذا في المحيط
ويعتبر قيمة الوسط بقدر علاء السعر والرخص عند ابى يوسف ومحمد رحمه الله وهو الصحيح هكذا في الكافي
وعليه الفتوى كذا في غاية السرحى ولو وصل الحامل اكثر من قيمة عبد وسطل لا يجوز وباقول يجوز كذا في العتبية
ونوع هو معلوم الجنس والصفة كما لو تزوجها على مكمل وموزون وهو وصف في اللغة تحت التسمية ويلزمه تسليم
هكذا في الظهيرية ولو تزوج على كرحضة مطلقة ولو يعينه فان شاء اعطى كراوسطاً وان شاء اعطى قيمته كذا
في محيط السرخسي والحوادث في سائر المكيلات والموزونات نظير الحراب في المنطة كذا في المحيط ولو تزوجها على
هذا العبد وعلى هذا الالف حكم مير المثل وكذا اذا تزوجها على هذا العبد على هذا العبد واحدهما او كس
حكم مهر مثلها فان كان مهر مثلها مثل رصعها او اكثر فلها الادفع لرضاها به وان كان مثل او كسها او اقل فلها
الادفع لرضاها به وان كان بينهما فله مهر مثلها وهذا عند ابى حنيفة رحمه وقالها الاوكس في ذلك كله وعلى
هذا الخلاف لو تزوجها على الف والقبيل كذا في التبيين ولو طلقها قبل الدخول لها نصف الاوكس بالاجماع كذا في
العتابية وان كان نصف الاوكس قل من التعة فيجب كونها التعة هكذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوج على
بنيت ينظر ان كان الرجل بدوياً وبها لبيت شعر وان كان الرجل بلدياً ياقول محمد رحمه بيت وسط اراد به اثاث البيت
لان انه كمن من الاثاث بالبيت لا اتصال بينهما فالقول وهذا في غرضه فاما في عرفنا فانه لا ينصرف الى المتاع لانه لا يراد به المتاع

(١٤)

(١٥)

كتاب النكاح
باب المهر
المهر ما هو مجهول الجنس والوصف

بنا

وكل وجه لا يخلو ما ان يطلق الزوج الضرّة او لم يطلق فاذا طلقها قبل الدخول ولم يطلق الضرّة وقيمة العبد ومهر المثل سواء تزوج على الزوج
 ما اثنين وخمسين طه نصف العبد وان طلق الضرّة والمسئلة يحالها فالزوج ما اثنان وخمسون وكل العبد وان طلقها العبد الدخول
 وطلق الضرّة فالالف لها والعبد له وان لم يطلق الضرّة فلها مهر مثلها فان استحق العبد وقد طلق الزوج الضرّة يرجع عليه بالمخمس مائة
 حصتا العبد من الالف وينصف قيمته وان استحق العبد ولم يطلق الضرّة يرجع بالمخمس مائة التي كانت من العبد ولا يرجع بنصف
 قيمة العبد كذا في محيط السرخسي **الفصل الرابع في الشروط في المهر** ولو تزوجها على الف بشرط عليها فاق بالبعينه قسم
 الالف على قيمة الثوب وعلى مهر مثلها الخمسة الثوب ثمنه وحصه البضع مهرها كذا في العتابية ولو تزوج امرأة على الف ان لم
 يكن له امرأة وعلى الف ان كانت له امرأة او تزوجها على الف لم يخرجها من بلدها وعلى الف ان خرجها من بلدها او تزوجها على الف ان كانت مولاة وعلى
 الف ان كانت عربية وما اشبه ذلك فلا شك ان النكاح جائز واما المهر فالشروط الاول جائز بلا خلاف فان وقع الوفاء به
 فلها ما سأل على ذلك الشرط وان لم يقع الوفاء به فان كان على خلاف ذلك او فعل خلاف ما شرط فالحام مهر مثلها لا ينقص من
 الاقل ولا يزداد على الاكثر وهذا قول ابي حنيفة رحمه وقال ابو يوسف ومحمد رحم الشرطان جائزان كذا في البدائع ولو تزوجها
 على الف ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة صرح الشرطان جائزان بلا خلاف كذا في الخلاصة ولو تزوجها بازيد من
 مهر مثلها على انها بكر فاذا هي نثيب لا يجب لزيادة كذا في القنية رجل تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر
 واجب بكما له كذا في التيجيس والمزيد ولو تزوجها على الف حالة او على الف الى سنة فعند ابي حنيفة رجس يحكم مهر المثل
 فان كان مهر مثلها الف او اكثر فلها الف حالة وان كان اقل من الالف فلها الالف الى سنة ولو تزوجها على الف حالة او على الفين
 الى سنة فعند ابي حنيفة رجس ان كان مهر مثلها الف درهم واكثر فلها الخياران شاءت اخذت الف درهم الى سنة وان شاءت اخذت
 الف حالة وان كان مهر مثلها اقل من الالف فلها الخياران يعطيها اي الما لين شاء وان كان مهر مثلها اكثر من الف واقل من الفين
 فالحام مهر مثلها عند ابي حنيفة رجس كذا في الكافي وفي الطلاق قبل الدخول يجب نصف الاقل بالاجماع كذا في العتابية وفي
 المسئلة اذا قال لامرأة تزوجك على الف درهم على ان تزوجني فلانة بمهر من عندك تعطينه اياها فتزوجها على ذلك كان
 النكاح بحصتها من الالف اذا قسم على مهرها وليس عليها ان تزوج فلانة ولو قال تزوجك على الف على ان تزوجني فلانة
 يالف فقبلت ذلك وتزوجت فهذه امرأة قد تزوجت بغير مهر مسلم فالحام مهر مثل نسائها كرجل تزوج امرأة على الف على
 ان ترد عليه الف درهم ولو ان المرأة التي شرط نكاحها زوجت نفسها منه بمخمس اثم تجاز ونكاح الاول على ما وصفت لك
 بغير مهر مسلم ولو تزوج امرأة على ان يجب لابيها الف درهم فهذه الف يكون مهر او لا يجب على ان يجب فلها مهر مثلها وان سلم
 الالف فهو الواهب وله ان يرجع فيها ان شاء ولو قال على ان اهب له عنك الف درهم فالالف مهر وان طلقها قبل
 الدخول وقد وقع الحبة رجس عليه بنصف ذلك وهي الواهبة كذا في المحيط ولو تزوج امرأة على الجارية على ان لا يخدمها
 ما عاش وما في بطنها كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان
 مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل لان يسلم الزوج الى ادم اليها باختياره بغير خدنة كذا في فتاوى اصحابنا
 ولو تزوج امرأة على جارية بعينها واستثنى ما في بطنها فلها الجارية وما في بطنها كره الكرخي والحاموي من غير خلاف كذا
 في البدائع ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على ان اصغر فمالي كان له الصوف استحسننا كذا في الظهيرية ولو قال
 تزوجتك على ان تعطني هذا الثوب لها مهر المثل ولا يلزمها الثوب ولو تزوجها على الفين على ان العاللة والزوج والنسب
 او قالت تركت العاللة والزوج والنسب او الجساء والمهر الف استحسننا سواء كان هذا القول من الزوج او من المرأة
 ولو قال على ان الفانمها لا يبيها او فلان بعينه فليس بشيء لانه شرط فيه هبة باطالة وعليه تمام مهر المثل ان كان
 اكثر من الالف كذا في العتابية ما بن سماعة عن محمد رحم رجل تزوج امرأة على الفين فلها الف لا يبيها او قالت المرأة تزوجتني
 منك على الفين الف العالف لا يبي ذلك جائز ولا لكان لها كذا في المحيط ولو قال لامرأة تزوجك على ان اهد لك

عنه
 (١١)

(١٢)

(١٣)

(۹)

سواء كانت المرأة حرة أو أمة وكذا إذا قتل أحد طرفيها سواء قتلها جني أو قتل أحد طرفيها صاحبه أو قتل الزوج نفسه فاما
قتلت المرأة نفسها فان كانت حرة لا يسقط عن الزوج شي من المهر بل يتأكد لكل عند ذلك في البديهة وان كانت أمة فنفس
نفسها روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله انه يسقط مهرها وروى عن أبي حنيفة رحمه الله انه لا يسقط وهو قولهما وان
مولاها قبل الدخول يسقط مهرها عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يسقط وهذا اذا كان المولى بالغاً عاقلاً اما اذا كان صبياً أو
لا يسقط اجماعاً كذا في الجوهرة النيرة * واذا قتل السيد زوجته لا يسقط اجماعاً كذا في السراج الوهاج * واذا مات أحد الزوجين
في نكاح لا نسبية فيه فانه يتأكد مهر المثل عند صاحبا كذا في البديهة * ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استقامت أو جملها
وعصر أو عقلاً وديناً وبقارة وكذا يشترط ان تستوفي العلم والادب وكمال الخلق وان لا يكون لها ولد كذا في التبيين * وان
يعتبر حالها في السن والجمال حالة الزوج كذا في المحيط * وقالوا يعتبر حال الزوج أيضاً بان يكون زوج هذه كذا في جوامع
من نسائها في المال والحسب وعدمها كذا في فتح القدير * وقوم ابيها اخوانها لا يهاجرونها ولا يهاجرونها وعما يتا ويقات عمها
ولا يعتبر مهرها مهر امها الا ان تكون امها من قوم ابيها كذا في التبيين * وقوم ابيها كذا في المحيط * فان لم يوجد من الاجانب
من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها كذا في التبيين * وفي النسب ويشترط ان يكون المخرج من المثل رجلين او رجلاً وامرأتين
ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع عينه كذا في الخلاصة * زوجت فنفق
مهورها جاز وفي الذخيرة هو الصحيح كذا في غاية السروجي * **الفصل الثالث** فيما سمي ما لا يضم اليه ما ليس به
اذ تزوجها على الفدرهم وعلى الطلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة بنفس العقد كذا في المحيط * وللرأفة المسعة فقط كذا
في الجواهر الرائق * بخلاف ما اذا تزوجها على الف وعلم ان يطلق فلانة فانه لا يقع الطلاق ما لم يطلق ثم اذا اشترط التطلق ولم يطلق
فلانة كان لها تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على الف درهم * وكرامتها وتزوجها على الف درهم وعلى ان يهدى لها هدية
فلم يف بالشرط وكذلك في كل شرط لها فيه منفعة اذ المرف الزوج بالمشروط كذا في المحيط * هذا اذا كان مهر
مثلها اكثر من المسمى ولو كان المسمى مثل المثل او اكثر منه ولم يوف بما وعد فليس لها الا المسمى فان وفي بما شرطها فلها المسمى
ولو شرط مع المسمى منفعة لاجبتي ولم يوف فليس لها الا المسمى هكذا في الجواهر الرائق * ولو تزوج مسلم مسلمة وسبغ لها
في عقدته النكاح ما جعل وما لا يجعل مثل ان يترجمها على مهر صحيح وان طلق من خمر فالمهر ما سبغ لها اذا كان عشرة فضاعدا
ويبطل الحرام وليس لها تمام مهر مثلها لان الخمر لا منفعة فيها للمسلمين كذا في السراج الوهاج * ولو تزوجها على الف درهم
وعلى طلاق ضرباً فلانة على ان ردت عليه عبداً وقع الطلاق بنفس العقد والقسم الف والطلاق على بضعها وعلى
العبد فلان قيمته المثل قيمة البضع ولو كان نصف الف ونصف الطلاق بنفس العقد والقسم الف والطلاق على بضعها وعلى
عوضاً عن البضع صداقاً لها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والا لى ايضاً وصار بمقابلة الطلاق نصف العبد
ونصف البضع ومقابلة الف نصف العبد ونصف البضع ويكون طلاق فلانة في هذه الصورة بائناً فان استحق
العبد وهذا قبل التملك يورثه بمقتضى حصة العبد ويرجع بنصف قيمة العبد ايضاً وان كان تزوجها على الف
وعلى ان يطلق ضرباً فلانة على ان ردت عليه عبداً فلهما الا يقع الطلاق على الضرة مما لم يطلقها واصل نصف الف
صداقها والنصف من العبد اذا كان قيمة البضع وقيمة العبد على السواء فيعقد ذلك بظن ان وفي لها بالشرط بان
طلق فلانة فلها الخمر سائمة لا غير وان لم يطلق ضرباً فلها تمام مهر مثلها كذا في المحيط * ولو تزوجها على الف وان
يطلق ضرباً على ان ترد المرأة عليه عبداً ثم طلقها علم بان هذا عقد نكاح وبيع وطلاق يجعل وانقسم ما
في جانبها وهو الف وطلاق الضرة على ما في جانبها وهو البضع والعبد ضاراً بنصف الف بازاء العبد فيكون
مثنياً ونصفها بازاء البضع فيكون مهر او طلاق الضرة نصفه بازاء العبد فيكون خلعاً ونصفه بازاء
البضع فلا يصير مهر الا انه ليس بمال ولكن يعتبر حراً للمرأة فاذا طلقها فلا يخلوا ما يطلقها قبل الدخول واجده

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
السلامة

في المحيط وفي الحجة وبه تأخذ كذا في النكاح خانية + ويصدق ان لم يعرفها كذا في فتاوى قاضين ، ولو عرفها
 ولم تعرفه هي تصير الخلو كذا في التبيين ، ولا يصح خلو الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلو بصغيرة لا يجامع مثله
 كما في اخلا باقرته بعلم ما سلمت صححت الخلو ولو اسلم لكافر وامرأته مشركة قحلا بها لا تصح كذا في فتاوى
 صبيحان ، ومن الموانع لصحة الطلاق ان تكون المرأة زقاعا وقرباءا وعقلاء وشعر كذا في التبيين ، ولو ظاهر منها ثم ظاهرا
 بل التكفير لم يصح كحمة وطها عليه كذا في البحر الرائق ، وان خلاها ولو لم تكنه من نفسها اختلف المتأخرون فيه
 ال بعضهم لا يصح الخلو وقال بعضهم تصح كذا في السراج الوهاج ، وخلو المجنب خلو صحیحة عندنا في حنفية
 صح وخلو العنان والخمر خلو صحیحة كذا في الذخيرة ، هو المكان الذي يصح فيه الخلو ان يكون امين عن اطلاق
 لعين عليه ما غير اذنها كالدرا والبيت كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيحان ، ولا تصح الخلو في الصحراء ليس يصير بها
 احداثا المرأما من وراء النساك وكذا الخلو على سطح ليس على ابنة مستر وكان الستر قريبا او قصيرا بحيث لو قام النساك يقع بصره
 عليه لا يصح الخلو اذا خاف الهجوم الغير فان امكن تحت الخلو كذا في الظهيرية ، ولو خلاها في الطريق ان كانت جلدة لا تصح وان لم يكن
 صححت هكذا في السراج الوهاج ، ولا يصح الخلو في المسجد والحمام فان خلاها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعلا بها عن الطريق
 كان خلو في الظاهر كذا في فتاوى قاضيحان ، ولو خلاها في خيمة في مفازة صححت الخلو كذا في الظهيرية ، ولو حج بها فنزل في
 مفاز من غير خيمة فليست الخلو صحیحة وكذا في الجبل كذا في التبيين ، وفي نبتان لا باب له يفاق ليست خلو ، فالكان له باب غلق
 فهو خلو كذا في الخلاصة ، ولو خلاها في محل عليه قبة مضر وبه ليلان فاذ ان امكنه الوطى صححت الخلو ، ولو خلاها في بيت غير
 مسقف او في كرم صححت في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيحان ، وهو محمول على ما اذا كان للكوم خيطان كذا في الظهيرية ،
 ولو خلاها في مجلة او قبة فارخى الستر عليه فهو خلو صحیحة كذا في البدائع ، ولو كان ستر في البيت بينه وبين من في البيت
 من النساء يكون خلو ، وفي المنتقى قال ابو يوسف ربح لو كان الستر من ثوب رقيق يرمى منه او كان قصيرا بحيث لو قام
 انسان يراها لا يكون خلو هكذا في الخلاصة ، وفي البيوتات الثلاثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلاها امرأته والبيت
 المقصود ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليها يدخل من غير استئذان لا يصح الخلو وكذا الخلو في
 بيت من دار والبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليها يدخلها من المحارم والاجانب يدخل لا يصح الخلو
 كذا في فتاوى قاضيحان ، وفي مجموع النوارز سئل شيخ الاسلام عن تزوج امرأة فادخلها معها عليه وخزبت ودنت
 والباب الا انها لم تعلقه والبيت في خان يسكنها انا من كثيرة ولهذا البيت طوائف مفتوحة واناس تعود في ساحة
 الخان ينظرون من بعيد هل يصح هذه الخلو قال انكوا ينظرون في الطوائف يتروصون لها وهم يعلمون بذلك لا تصح اما
 النظر من بعيد والمعود في الساحة فغير مانع عن صحة الخلو فاعلم ان ان ينتقل في البيت الى زاوية لا يقع ابصارهم
 عليها كذا في الذخيرة ، يجب لحد في الخلو سواء كانت الخلو صحیحة او فاسدة استحسانا اللهم الشغل وذكر
 العقد وريان المانع ان كان شرعيا يجب وان كان حقيقيا كالمريض والصخر لا يجب ^(م) واصحابنا قالوا الخلو الصحیح ^(م)
 مقام الوطى في حق بعض الاحكام دون البعض فاقاموها مقامه في حق تأكد المهر ونثرت النسب والعدة والتفقة
 والمسكن في هذه العدة وحرمة نكاح احتوا واربع سواها وحرمة نكاح ائمة على قياس قولنا في حنفية ذكر وصراعاة
 وقت الطلاق في حقها ولم يقموا مقام الوطى في حق الاحصان وحرمة البنات وحلها الاطلاق والرجعة والميراث واما
 في حق وقوع طلاق اخر فنيه روايان والا قربان يقع كذا في التبيين ، ولا تقام الخلو مقام الوطى في حق زوال البكارة
 حتى لا خلا بكر ثم طلقها تزوج كالابكار كذا في الوجيز للكردي ، وادانا كذا المهر لم يسقط وان جاءت الفرقة من قبلها
 بان ارتدت او طاعت ابن زوجها بعد ما دخل بها او خلاها وقيل ذلك ليسقط جميع المهر حتى الفرقة من قبلها كذا
 في المحيط ، واختلف في ن احد الزوجين اقامات حقت انقه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية انه يتأكل المهر

(لا)
(ك)

(م)

المنعة ولو فرض لم يقض لها مهر او فرض الزوج بعد العقد متى حال التكديتاً كذا كما يتبادر الى ذهنك من المشاغل ان طلقها قبل الدخول تجب
 المنعة ولا تنقضي بفروض في قول ابى حنيفة ومحمد كذا في السراج الوهاج ولا تنجب المنعة الا اذا حصلت لفرة من
 جهة كالاتفاق والفرقة باكرلاء واللعان والحج العنة ورضته وابائه الاسلام وتقبيله امها او ابنتها بشهوة وان
 جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب كذا في قول ابى حنيفة والفرقة بالزواج بشهوة والرضاع وخيار الباطل وخيار العتق
 وعدم الكفاءة وكذا لو اشترى زوجته من المولى واشترها وكيله منه ولو باعها المولى من رجل اشترها الزوج منه تجب
 للمنعة وكل موضع لا تجب المنعة فيه عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها كذا في التبيين وفي كل محل اوجب
 العقد مهر المثل ففي الطلاق قبل الدخول تجب المنعة فحسب كذا في التهذيب والمنعة ثلثة اثواب قميص وملحفة
 ومقنعة وسطا جيد غاية الجودة ولا ردي غاية الرداءة كذا في المحيط وهذا في عرفهم واماني عرفنا فيعتبر عرفنا كذا في
 الخلاصة ولو اعطاها قيمة الاثواب دراهم او دنانير تجزى على القبول كذا في البدائع ثم لا يراد على نصف مهر مثلها ولا
 تقص من خمسة دراهم كذا في الكافي ويعتبر فيها حالها لقيام مقام مهر المثل على قول الكرخي كذا في التبيين فان كانت
 من السفلة يمنعا من الكواكب وان كانت من الوسطى يمنعا من القرب وان كانت من رفعة الحال يمنعا من الابرليس وهو الاصح
 كذا في اليبايع والصحيح انه يعتبر حاله كذا في الهداية والكافي وقيل يعتبر بحالها كما صاحب البدائع هو هذا
 القول اشبه بالفقه كذا في التبيين قال الولوي الجي وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في النهر العاتق ولا منقعة
 للمبتوتى عنها زوجها اسمها مهر المهر المسمى بغيره او لم يسم دخل بها زوجها ولم يدخل وكذلك كل نكاح فاسد فرق الفاضل فيه بينهما
 قبل الدخول بها وقبل الخلوة او بعد الخلوة والنزوح من كذا للدخول فلا منقعة فيها والعهد بمنزلة الحر في وجوب
 المنعة اذا كان النكاح باذن المولى كذا في المحيط المنعة عندنا على ثلثة اوجه منقعة واجبة وهي المطلقة قبل الدخول
 ولم يسم لها مهر او مستعينة وهي المطلقة بعد الدخول ولا واجبة ولا مستعينة وهي المطلقة قبل الدخول وكذا
 لها مهر كذا في السراج الوهاج والخلوة الصحيحة ان يجتمع في مكان ليس هناك ما يمنع من الوطئ عصباً او مشراً
 او وطناً كذا في فتاوى قاضيان سوا الخلوة الفاسدة ان لا يتمكن من الوطئ حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن
 الوطئ بموضعا وموضعا سواء هي الصحيح كذا في الخلاصة اما المرض فالمراد به ما يمنع الجماع او يلحق به ضرر
 والصحيح ان مرضه لا يمنع من تكسره فتور مكان ما نغاسوا لحقه ضرراً وهذا التفصيل في مرضه كذا في الكافي
 اذا اخلت امرأة واحد من المهر بفضل وفضل في صوم فزوا وصلوة فزوا لا يغير الخلوة وفي صوم القضاء والنداء والنفار وتايات
 واصحابه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع في ظاهر الرواية وصلوة التطوع لا تمنع والحيض والنفاس يمنع ولو كان معها ما ناسم
 او اعلى لا يمنع الخلوة ولو كان معها ما صغير لا يعقل ومضغ عليه لا يمنع الخلوة وان كان معها ما صغير يعقل بان امكانه
 ان يعبر ما يكون بينهما او كان معها اصم او اعمى لا يمنع هكذا في فتاوى قاضيان والمجنون والمعتق كالصبي
 فان كان يعقلان فليست بخلوة وان كان لا يعقلان فهي خلوة كذا في السراج الوهاج وان كان معها حارية للمرأة
 اختلفوا فيه والفتوى على انها لا تنجب كذا في الجوهرة النيرة ووجوبه الرطل لا تمنع الخلوة كذا في معراج الدراية وكان
 محمد راجح او لا يقول لو كان ثمة امته نضر بخلاف ما لو كان ثمة امته نضر راجح وقال القصر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف
 راجح والله هكذا في المحيط والذخيرة وفتاوى قاضيان وان كان معها زوجة اخرى يمنع صحة الخلوة وان كان
 معها اكلب عقور يمنع وان لم يكن عقوراً فان كان للمرأة فكذلك فان كان للزوج صحة الخلوة كذا في التبيين ولو
 دخلت على زوجها وهو باهر وحده صحبت للخلوة علم يدخلها او لم يعلم وهذا الجواب محمود على قول ابى حنيفة راجح لان
 عندنا لما نكحتم حكمه اليقظان كذا في الظهيرية المرأة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معها احد ولم يعرفها الزوج فكنت
 ساعة ثم خرجت او الزوج دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة ما لم يعرفها هكذا احتار الشيخ الامام الفقيه ابو الليث

ع

صانع ذلك الشرع تصير حرة بانه اجبر حد فاصرفته في الاول مكانه وفي الثاني مكانه الثاني هكذا في قوله ولو تزوجها على عتمة
عبد او امته صح كذا في النهر الفائق ولو كان الزوج عبدا فله اخذ مته بالاجماع كذا في محيط السرخسيه ولو تزوج امرأه على
ان يعاها القرآن كان لها مهر مثلها كذا في فتاوى قاضي خانبهان ولو تزوجها على ان يرعى عنها او يرعى عارضها في رواية
لا يجوز وفي رواية جاز كذا في محيط السرخسيه واوول روايته واصلها جامع وهو الاصح هكذا في النهر الفائق والصواب ان يسلم
لها اجماعا مستدلا بقصة موسى بن شعيب عليه السلام وشريعة من قبلنا يلزمنا اذا قلنا لله تعالى او رسوله بسلا
نكار كذا في كتابي واذا تزوج على متدي الحلال والحرام من الاحكام وعلى الحجر والعرة ونحوها من الطاعات لا تقهر التسمية عند ذلك
الاصل في التسمية انها اذا صححت ونفرت يجب المسمى ثم ينظر ان كان المسمى عشرة فضاء فلا يس لها الا ذلك ان كان
دون العشرة يكمل عشرة عند اصحابنا الثلاثة واذا فسدت التسمية او تزوجت بحجب مهر المثل واذا تزوجها على ان لا يخرجها
من بلدها او على ان لا يتزوج غيرها لا يصح التسمية فان المدك ليس بمال وكذا لو تزوج المسلم المسلمة على ميتة او دم او
خمر او خنزير يصح التسمية ولو تزوجها على منافع سائر الاعيان من سكنة داره او ركوب دابته او الحمل عليه ونحو ذلك من منافع
ذلك من منافع الاعيان مدة معلومة صحت التسمية كذا في البدائع ولو تزوج العبد على رقبته باذن مولاه امته او مدبرة
او ام ولد جاز ولو تزوج عليها حرة او مكاتبه لا يجوز ولا ينفذ بقيمه كذا في غاية السروجي ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة
له اخرى او على دم عمه عليه ما وعلى ان يخرجها كان لها مهر مثلها كذا في فتاوى قاضي خانبهان رجل له على امرأة الف درهم
ثم مبيع فزوجها على ان اخذ ذلك عنها كان لها مهر مثلها في التأخير باطل كذا في الظهيرية رجل تزوج على الف الف له على
فلان جاز النكاح ولها الخياريان نشأت اخذت الزوج بالف وان شاعت اتبعت المديون وتأخذ الزوج حتى يوكفها بقبض
الدين من المديون ولو تزوج امرأة على الف الف التي له على فلان الى سنة فوضت بذلك فزوجها على ذلك كان لها الخياريان
نشأت اخذت الزوج بمال وان نشأت اتبعت المديون فان اخذت اخذ الزوج اخذته بمال الى سنة كذا في فتاوى
قاضي خانبهان واذا تزوجها على هذا العبد وهو مالك الغير وعلى هذه الدار وهي ملك الغير والنكاح جائز والتسمية صحيحة
فبعد ذلك ينظر ان اجلا صاحب الدار وصاحب العبد ذلك فلهما بين المسمى وان لم يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية
حتى لا يجب مهر المثل وانما يجب قيمة المسمى كذا في المحيط رجل تزوج امرأة على عيب عبد اشتراه منها جازا فكان قيمة
العيب عشرة فلها ذلك وان كانت اقل من عشرة وجب تكميل العشرة كذا في الظهيرية وقد قالوا ان نكاح الشغار منقعه
والشرط باطل لكل واحدة من المرأتين مهر مثلها وهوان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الزوج اخته او امه على
ان يكون بضع كل واحدة منهما صدق الاخرى كذا في الجوهرة النيرة **باب** في العقد ما هو معلوم في الحال بان تزوجها
على ما يتم تخيله العام او على ما يخرج ارضه العام او على ما يتكسب علامة لا يصح للتسمية وكان لها مهر المثل وكذا
اذ اسلم ما ليس بمال الحال من كل وجه بان تزوجها على ما في بطون غنم او على ما في بطن جارية لا يصح التسمية وكان
لها مهر المثل كذا في المحيط واذا تزوجها على حكمها او حكمه او حكم اجنب كانت التسمية فاسدة ثم ان كان التزوج
على حكم الزوج ينظر ان حكم مهر مثلها او اكثرها ذلك وان حكم باقل من مهر مثلها فلها مهر مثلها الا ان ترضى
بالاقل وان كان التزوج على حكمها فان حكمت بمهر مثلها او اقل فلها ذلك وان حكمت بالكثر من مهر مثلها لم يجز
الزيادة الا اذا ضل الزوج بالزيادة وان كان التزوج على حكم الاجنب فان حكم بمهر المثل جاز وان حكم بالكثر من مهر
المثل يتوقف على رضالزوج وان حكم باقل من مهر المثل يتوقف على رضا المرأة كذا في البدائع **الفصل الثاني**
فيما يتكده المحرم والمنعة والمهرية كذا باحد معان ثلاثة الدخول والخلوة والصحية وموت احد الزوجين سواء كان
مستما او مهر المثل حتى لا يسقط منه شيء بعد ذلك الا بالاباء من صاحب الحق كذا في البدائع وان تزوجها ولم يسلم لها
مهورا او تزوجها على ان لا مهرها فلها مهر مثلها ان دخل بها امات عنها وكذا اذا ماتت فمهرها طهرها قبل الدخول الحرف والها

(٢)

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
(٤)

استه بالذمة من رجل غائب قبل عن الزوج فماتت ابوالمرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نکاح الاب بموت من رجل زوج ابنة البالغة
امرأة بغير اذنته فنجح الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي بالادب ان يقول اجازت النکاح على ابنه كذا في فتاوى قاضين خان و اذا زوج رجل بنت
اخيه من ابنه و بها صخيلا و لا ابنة اخيه اب ثم مات ابوها قبل اجازة النکاح فلما جاز العم هذا النکاح قبل بلوغها صححت الاجازة
ونفذ النکاح و كذلك اذا زوج الرجل ابنه الماتح امرأة بغير اذن الابن فلم يبطل حتى صار منعقودا فلما جاز الاب ذلك النکاح
جاز و كذلك العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج عن ملكه الى ملك غيره فاجاز الثاني النکاح صح اجازته و نفذ العقد و كذلك
الامه اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى فخرجت عن ملكه الى ملك غيره بالبيع او بالهبه او بالارث فان لم يحل فزوجها المالك
الثاني بان ورتها جماعة او ورثها ابنه و كان الميت وطئها او باعها او وهبها لمن جماعة او من ابنه و كان الاب و طئها
فلو ارث الاجازة و اذا كانت الجارية محل للثاني في هذه الصورة بان و هبها من اجنبيا و باعها من اجنبيا و من ابنه
و لم يكن الاب و طئها او ورثها ابنه و لم يكن الميت و طئها فانه لا يصح الاجازة من الثاني و لا يصح النکاح
باجازة الثاني كذا في المحيط و هما يتصل بذلك مسائل الفسخ العاقد و في الفسخ اربعة الاول عاقبة لا يمك
الفسخ لا بالقول و لا بالفعل و هو الفضيحة فاذا زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم قال صحت العقد لا يفسخ و كذا
لو تزوجت اخت تلك المرأة يتوقف النکاح الثاني و لا يكون فسخ الاول الثاني عاقبة يفسخ بالقول و لا يفسخ بالفعل
و هو الوكيل و كل رجل ليروجه امرأة بعينه فزوجها ذلك المرأة و خاطب عنها فضيحة فان هذا الوكيل يمك الفسخ
بالقول و لو تزوجت اخت تلك المرأة لا يفسخ العقد الاول هكذا في فتاوى قاضين خان فان انكح الوكيل بيها فلما كحا
اخر فينقض الاول كذا في محيط السرخسي الثالث عاقبة يمك الفسخ بالفعل و لا يمك بالقول و صورته رجل زوج رجلا امرأة
بغير اذنه ثم ان الزوج و كله بان يزوجه امرأة بغير عهدها فزوجها اخت تلك المرأة يفسخ نكاح الاول و لو فسخ ذلك العقد
يا نقول لا يصح فسخه الرابع عاقبة يمك الفسخ بالقول و بالفعل جميعا و صورته رجل كل رجلا ليروجه امرأة بغير اذنه فزوجها
عنها فضيحة فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه و لو تزوجت اخت تلك المرأة يفسخ العقد الاول هكذا في فتاوى
قاضين خان و قال الفصول في باب نكاح لا يمك الرجوع قبل الاجازة و الوكيل في باب نكاح الموقوف يمك الرجوع قولا
و فعلا كذا في الظهيرية و لو تزوجت امرأة ثم وكل رجلا بان يزوجها امرأة فاجاز ذلك ثم نقضه لم يصح
نقضه على رواية الجامع و لو تزوجت امرأة فاجازها بامرها بطل نكاح الاول بلحاذا الوكيلين بالنكاح الطلق لا يمك نقض ما
ياشتر الوكيل الاخر موقفا و يمك نقضه بنكاح اخرها او بتجدد الاول بمهر اخر كذا في العنابية و لو تزوج
امرأة بغير اذنها ثم وكل رجلا بان يزوجها امرأة فنقض بلسانه ما فعل الزوج و يصح فان تزوجت ففسخ الاول
و لو تزوجت الوكيل امرأتين في عقدة احدتهما اخت الاولى او اربع في عقدة لم ينقض نكاح الاولى كذا في محيط السرخسي
الباب السابع في المهر و هو مشتق على فصول الفصل الاول في بيان ادنى مقدار المهر و بيان ما يصلح مهر و
لا يصلح مهر و نقل المهر عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة حتى يجاوز وزن عشرة قنبر او كانت قيمته اقل
كذا في التبيين و غير الدرهم يقوم مقامها باعتبار القيمة وقت العقد في ظاهر الرواية حتى لو تزوجت على ثوب
او كيل و ثوب و قيمته يوم العقد عشرة فصارت يوم القبض اقل ليس لها الرد و في العكس لما ناقص كذا في النهر العاقبة
ولو انتقض الثوب للمهرات جزء منه قبل القبض فلو الخيلان شاءت اخذته وان شاءت اخذت عشرة دراهم هكذا
في محيط السرخسي المهر انما يصح بكل ما هو مال مقبوض و المنافع فبطل مهر اغيران الزوج اذا كان حرا او قد تزوجها على خدمته
اباها جاز النكاح و يقضى لها مهر المثل عند أبي حنيفة و أبي يوسف و هكذا في الظهيرية و لو تزوجت على خدمة حرة اخر
فان لم يكن باصرة ولم يجزه و يجب قيمتها و كان باصرة فان كانت خدمة معينة تستدعي عاقبة لا يؤمن معها الاكتشاف
و العتنة و حبان تمنع و تعطى هي قيمتها و لا تستدعي ذلك و يجب تسليمها و كانت غير معينة بل تزوجها على

(۱)

فصل في نكاح الوكيل

(۲)

ع

وان اجماع على اجازة الاول كان جائزا ولو امكن ذلك لو ان المرأة قبلت ولما زارت النكاح الثاني كان ذلك ضمنيا منها للاول حتى لو اجماع على الثاني يجوز
ولو اجماع على الاول لا يجوز، وكذلك لو بدأ الزوج بالاجازة و اجاز احد النكاحين بطل الآخر هذا الذي ذكرنا فان علم الجواز او لا من الجواز اذ اجماع
اذ نسبوا الجواز الاول ثم اجماع على ذلك على احد النكاحين ونسأد قاعا على ذلك بان قالوا ان هذا هو الجواز او لا فان جاز هذا النكاح فان لم يتذكر
الجواز او لا و اجماع على احد النكاحين من غير تذكر الجواز او لا لم يجزوا احد منهما ابدا ولو قالت المرأة ابتداء لجزت النكاحين كالزوج ان يجزواهما اشياء ما
النكاح بكلف واما النكاح بخمسين ويجوز ذلك ويلزم الزوج المسعى فيه ولو اجاز احد النكاحين جاز الآخر بالدناير وخرج الكلامان
منهما معا فانه ينتقض النكاحان جميعا وان اجاز كل واحد النكاحين جميعا خرج الكلامان منهما معا فالجواب فيه كالجواب فيما
اذ اجاز كل واحد منهما النكاحين لم يجز النكاحين معا بل على تعاقب فينفذ احد النكاحين لا محالة وان اجاز احد النكاحين
لا يعينه بان قال الزوج مثلا اجزت احد النكاحين او قال اجزت هذا وهذا فاجازة المرأة في هذه المسئلة لا تخلو
من اربعة اوجه اما ان قالت اجزت ما اجازة الزوج وخرج الكلامان معا فمضى هذا الوجه ويجوز احد النكاحين واما
ان قالت اجزت غير ما اجازة الزوج وخرج الكلامان معا انتقض النكاحان جميعا واما ان قالت اجزت النكاحين فلجواب
فيه كالجواب فيما اذا قالت اجزت ما اجاز الزوج يجزى احد النكاحين واما ان قالت اجزت احدهما او قالت اجزت هذا
او هذا امثال ما قاله الزوج وخرج الكلامان معا فلو كان لهما لم يجزوا النكاحين معا بل يجتمع على احد النكاحين ايها اشياء
وان شاء اوضحا كلا العقدين كذا في الذخيرة ولو قال اجزت احدهما و قال الآخر بعده اجزت احدهما جاز النكاح عند
الرجولية كذا في محيط السرخسي، فضولي زوج عبد امرأتين في عقده تزوجه امرأتين في عقدة وذا برضا النسوة
فحقق له ان يجزى نكاح اثنتين اما الاوليين او الاخيرين او احدي الاوليين واحدي الاخيرين ولو اجاز نكاح الثلث بطل ولو
اجاز نكاح الرابعة جاز ولو كانت الاثنتان وقعت في عقدة لم يلحقها الاثنتان ابدا الا جازة ابدا كذا في الكافي واذا تزوج
العبد ثلثا بعقد غير اذن المولى فاجاز المولى الكل صححت الثالثة كذا في العتابية والاصل ان الاجازة بمنزلة العقد في حق
المحل فان كان المحل لا يصح اجتماعه في انشاء العقد لا يصح اجتماعه في الامضاء والاجازة وان صح اجتماعه في الانشاء يصح في
الاجازة رجل تزوج رجلا بغير اذنه صغيرتين في عقدة بغير اذن ابويهما واطاعهما فاطاعتها امره فبطلت الزوج فاجاز نكاح احدهما
واجاز ابوها لا يجوز ولو ارضعت احدهما وماتت ثم ارضعت الاخرى فاجاز نكاحها والخطاب اجاز ولو كان نكاح الصغيرتين من وليين
في عقدتين ثم صارتا اختين واجاز نكاح احدهما جاز الصغيرتان بنسبهما في عقدتين من رجل بغير اذن فاطعتهم
امرأة فاجاز الزوج نكاح احدهما لم يجز ولو كان لكل واحدة عم هو وليها والمسئلة جازها فاجاز نكاح احدهما جازة ولو تزوج
امتين في عقدة برضاها بغير اذن المولى فاعتق المولى احداهما بغير اذن المولى فاجاز نكاح الامتة لا يجوز وكان
لو تزوج رجل اميتين في عقدة باذن مولاها فاعتق المولى احداهما بغير اذن الزوج فاجاز نكاح الامتة لا يجوز
وان اجاز نكاح الحر جاز ولو ان المولى اعتقهما معا فاجاز نكاح احدهما او كليهما جاز ولو قال فلانة حرة و فلانة حرة او
اعتق احدهما وسكت ثم اعتق الاخرى فبطلت الزوج فاجاز نكاحهما معا او متعاقبا صح نكاح المعتقة الاولاد من الاخر
ولو كان النكاح في عقدتين فان كانت الموليين فاعتق احدهما احدهما له ابدا ل نكاح ايتها اشياء وان كان لرجل واحد يجزى نكاح
الحر دون الامتة كذا في محيط السرخسي، اذا كانت تحت رجل حرة وزوجه فضولي امته فماتت الحره او زوجها اخت
امرأة فماتت امرأته ليس له ان يجزى، وكان تحت اربع نسوة فزوج الخامسة فماتت فماتت احدهن ليس له
ان يجزى في الخامسة ولو تزوجه خمسا دفعة واحدة ليس له ان يجزى في بعضهن هكذا في السراج الوهاج حر حرة امرأة
زوجها رجل اربع نسوة بغير امره فبلغه ذلك فاجاز نكاح بعضهن لم يجز ولو تزوجه اربع نسوة في عقد متفرقة فاجاز نكاح
بعضهن جاز فان اجاز نكاحهن في هذه الصورتين لم يجز وبطل نكاح الكل حتى لو اجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لا يجوز ولو
ماتت امرأته قبل الاجازة في العقد الواحد وفي العقد المتفرقة ثم اجاز نكاح الكل لم يجز كذا في المحيط بلوان رجل تزوج

على الزوج كذا في المبسوطة وكله ان يزوجه امرأة على الف درهم فله ابنت فها من الالف الى العين فابنت المرأة ان تزوج
نفسها فزوجها بالعين ذكر في الاصل ان ذلك جائز لازم للزوج كذا في المحيط وكلت رجلان يزوجها من رجل بمهر واحدة
درهم فزوجها الوكيل واقامت المرأة مع الزوج سنة ثم عزم الزوج ان الوكيل يزوجه امرأة يد يناد وصدقته الوكيل ينظر
ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدنيا فله ان يتنكر ان شاء المتزوج وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه
مهر مثلها بالعاما بلغ ولا نفقة لها في العدة وان انكر الزوج ذلك فكذا في محيط المرحس به هكذا اذا كان المهر مذكورا
اما اذا لم يكن بان وكل رجل رجلا اخر بان يزوجه امرأة فزوجها من ماله المتزوج بالمتزوج بالمتزوج بالمتزوج بالمتزوج بالمتزوج
يزوجه من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتعابن الناس فيه حاز عندنا في حذيفة رجل خلافا لهما كذا في الخلاصة
وكله بان يزوجه امرأة بالالف درهم فزوجها امرأة بمخمس دينار اذا زادها او بالالف فاذن او كذا في بطل الاول
بالثاني ولو كان الاول بالف بلا ذنها والثاني بمخمس دينار فله ان يتنقض الاول وان كان الثاني بامرهما بطل الاول كذا في
الكافي هو كذا ان يزوجه امره عند الظهر فزوجها قبل الظهر وبعد الظهر لا يجوز ولو وكلته بالزوج ويجعل ان يأخذ خطا فزوج
ولم يأخذ خط المهر صح كذا في الوجيز للكردي رجل قال لغيره زوج ابنته هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها
رجلا على هذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان عرضه من المشورة ان يكون النكاح من كان بهذه الصفة فاذا حصل العرض
فلا حاجة الى مشورة كذا في فتاوى قاضيخان رجل ارسل رجلا ليخطب له فلما فر وجهاه جلا سواء كان بمهر مثل او غير فاحش
كذا في السراجية وكذا رجل ان يخطب له ابنة فلان فحاز الوكيل بالابنة وقال هب ابنتك فله فقال الاب وهبت فتوادى الوكيل
ان اردت النكاح لموكل ان كان القول الخاطب هو الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد
لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل وكذا اذا قال الوكيل قبلت فلان
الوكيل لما قال هب ابنتك فله فقال الاب وهبت فتوادى الوكيل هب ابنتك من فلان فقال الاب وهبت
لا ينعقد النكاح ما لم يقبل الوكيل قبلت فلان او قال قبلت مطلقا فله الوجهين ينعقد العقد للموكل هكذا
في المحيط وان قال بوالبنت بعد ما جرى بينه وبين الوكيل فهدمت النكاح للموكل وبعث ابنته على صداق كذا اوله
يقبل من الخاطب ومن موكله فقال الخاطب قبلت يصح النكاح للخاطب كذا في انوار خانية الوكيل بالزوج ليس له ان يوكل
غيره فان جعل فزوج الثاني بمحض الاول جاز كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب الوكالة اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجه
وقالت ما صنعت من شيء فهو جائز جاز للوكيل ان يوكل غيره يتزوجها فحضر الوكيل الموت ووجه بالوكالة الى رجل
بالفروج فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الاول يجوز كذا في المحيط اذا وكلت المرأة او الرجل رجلين بالزوج ففعل
احد هلم يجوز هكذا في فتاوى قاضيخان وكل رجلان يزوجه امرأة بعيدتها وكل اخر ايضا وكلت امرئتين
كذلك فالتقوى كمالا الزوج ووكلا المرأة فزوج احد الوكيلين بالف وقبل وكيل من جانبها وزوج اخر بمائة دينار قبل
الاخر من جهتها ووقع العقدان معا وجهلا واختلف في بسابق صح بمهر المثل كذا في الكافي ولو وكل رجل لزوج
امرأة فزوجها امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال لزوجه زوجتي عنده وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى
كان القول قول الزوج اذا صدقت المرأة في ذلك الا انها نضاد واقبل النكاح فثبت النكاح بقصد قهرهما وهذه المسئلة
دليل على ان النكاح يثبت بالمصادق كذا في فتاوى قاضيخان ولو وكلت بالزوج ثم ان المرأة تزوجت بنفسها خارج الوكيل
عن الوكالة علم الوكيل بذلك او لم يعلم ولو اخرجته عن الوكالة ولم يعلم وكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة وانما زوجها
جازا النكاح ولو كان وكلا من جانب رجل يتزوج امرأة بعيدتها فان الزوج تزوجه امرها او ينفقها خارج الوكيل عن الوكالة
كذا في المحيط امرأة وكلت رجلا بان يزوجه من انسان فزوجت نفسها بالنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال بعض مشايخ
بخارج الوكيل الوكالة وهو اختيار الامام يوهان الدين المرعيني وفيه بطلان القاض برهان الدين وفتوى بعض مشايخ

(٦)

(٤)

(٨)

(٩)

(٥)

جازوكذا اذا وكله ان يزوجه هاتين المرأتين في عهدة فزوجه احداهما وتفرق العقدة ليس بخلاف ولو قال
لا تزوجني الا اثنتين (عقدية واحدة فزوجه امرأة لم يلزمه وكذلك في العديتين اذ الحق باخر كلامه ولا تزوجني
واحدة منهم اذ دون الاخرى فزوجه احداهما لا يجوز كذا في المحيط . ولو قال تزوجني هاتين الاختين حتى يزوجهما الا ان يقول في عقدية
ولو قال هاتين في عهدة وهما اختان جاز التفرق الا ان ينه عن التفرق كذا في التاتارخانية . ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فلذا لها زوج
فما ت عنها وطلقتها وانقضت عدتها تزوجها الوكيل اياها جاز كذا في فتاوى قاضي خان . وكله ان يزوجه من قبيلة فزوجه من قبيلة
اخرى له يجوز كذا في الخلاصة . وكل رجلا ان يزوجه فلانة فزوجه الوكيل صحيح نكاح الوكيل فلوان الوكيل اقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم
طلقتها وانقضت عدتها فزوجه من الموطن جاز تزويجها اياها كذا في فتاوى قاضي خان . ولو تزوجها الوكيل لكن تزوجها الوكيل بنفسه
ثم اياها فزوجه الوكيل اياها لم يجز كذا في الخلاصة في كتاب الوكالة . اذا وكل رجلا ان يزوجه امرأة بعينه فزوجه اياها بالترمس
مهر مثلها كانت الزيادة بحيث يتعابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف . وكانت الزيادة بحيث لا يتعابن الناس في مثلها فذلك عند
الحنيفة قرح . وعند همل لا يجوز وكل رجلا ان يزوجه امرأة بالف درهم فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها
ان كان الفاقل جاز النكاح ويجب لها ذلك وان كان اكثر لا يجوز ما لم يحجره الزوج وان زاد شيئا معلوما لا يجوز ما لم يحجره الزوج كذا في المحيط
ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجه اياها بالعين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل
بها فالتحيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجزى المسمى وان لم يرض الزوج
بالزيادة فقال الوكيل ان اعزم الزيادة والرضا النكاح لم يكن له ذلك كذا في فتاوى قاضي خان . وان كان المأمور من مهرها المسمى فاخبرها
بانها امره بذلك ثم انكر الزوج الامر بالزيادة على الالف فانكار الامر بالزيادة انكار الامر بالنكاح ولا مهر على الزوج ولها ان طالب
المأمور بالمهر وبعد هذا نقول في رواية كتاب النكاح وبعض روايات الوكالة ان المرأة تطلب المأمور بنصف المهر وفي بعض
روايات كتاب الوكالة تطلبه بجميع المهر واختلف المشائخ رحمهم الله فيه والصحيح انه انما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع فهو موضوع ما ذكر في كتاب النكاح ان القاضي فرق بينهما لطلبها ذلك حتى لا تبقى معلقة فنسقط نصف المهر عن الاصل
بزعمنا لكون الفرقه جاءت من قبل الزوج قبل الدخول . وموضوع ما ذكر في بعض روايات كتاب الوكالة انها تطلب
التفريق لكن اصبر حتى يفترق زوجي بالنكاح او اجد بينة على الامر بالنكاح فيع عليه جميع المهر بزعمنا على الاصيل فكذا
على الكفيل كذا في المحيط . وكل رجلا ان يزوجه امرأته على ان المجهل عشرون والمؤهل ثمانون فجعل الوكيل اثنتين لاصير العقد
ويكون مؤثرا على الاجازة فان اقدم الزوج على الوطء ولم يعلم بما صنع الوكيل لا ينعقد العقد وان اقدم مع العلم بذلك
يكون اجازة . امرت رجلا ان يزوجهما على الفين فزوجهما على الف فدخل بها ولم تعلم فانها ان ترد بالنكاح ولها مهر مثلها
بالعاما بلز كذا في خزنة المفتين . وكل رجلا ان يزوجه امرأة بالف درهم فالت المرأة حتى زادها الوكيل ثوبا من ثياب
نفسه بالنكاح موقوف على اجازة الزوج لانه خالف امره وفي هذا الخلاف مضرة للزوج لانه اذا استحق هذا الثوب
تجب قيمته على الزوج لا على الوكيل لان الوكيل متتابع فلا يجب عليه الضمان فلو لم يعلم الزوج بان الوكيل زاد في المهر حتى دخل
بها فهو التحيار ولا يكون الدخول بها رضا بمخالفة الوكيل ان شاء اقام معها وان شاء فارقها فاذا فارقها فاقراها فاقراها الاقل مما سمى لها الوكيل
ومن مهر المثل هكذا في التجنيس والمزيد . وكل رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة على عبد للوكيل وعرض له صلح
التزويج ونفذ ولزم الوكيل تسليما واذا سلم لا يرجع على الزوج لثبته فان لم يقبل المرأة العبد المهر حتى هناك الاضمان
على الوكيل تزوجه المرأة بقيمة العبد على الزوج ولو زوجه الوكيل امرأة بالف درهم من ماله بان قال زوجتك هذه المرأة
بالف من مالي او قل زوجتك هذه المرأة بالف في هذه جاز النكاح والبال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالالف المشار اليه
كذا في الذخيرة . ولو زوجه على عبد للزوج جاز على الزوج قيمة العبد استعسنا ان كذا في محيط السرخسي . والعبد لا يصير
مهر اما لم يرض به الزوج كذا في المحيط . وكله ان يزوجه امرأة فزوجه اياها ومن لها عنه المهر جاز ذلك ولم يرجع به الوكيل

م

٧
٨
٩

اجماعاً وكذا اذا كان سكران لا يهيم تزويجه لها اجماعاً كذلك في السراج الوهاج وان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس في مثله يجوز بالاتفاق وكذلك الحجاب في غير الاب والجد من سائر الاولياء كذا في المحيطة

الباب السادس في الوكالة بالنكاح وغيره كصحة الوكيل بالنكاح وان لم يحضره الشهود كذا في التاتارخانية

فاً لا عن التجنيس لخواهر زاده امرأة قالت لرجل زوجي ممن شئت لا يملك ان يزوجه من نفسه كذا في التجنيس والمزيد

رجل وكل امرأة ان تزوجه فزوجت نفسها منه لا يجوز كذا في المحيطة السرخسية واذ اوكل رجلان يزوجه امرأة بعينها بديل سماه فزوجها الوكيل بنفسه بذلك البديل جاز النكاح للوكيل كذا في المحيطة وكنت رجلان يتصرف في امورها فزوجها من نفسه فقالت المرأة اردت البيع والاشريفة لا يجوز النكاح لانه لو وكلته بتزويجها لا يملك ان يزوجه من نفسه فهذا اولى كذا في التجنيس والمزيد امرأة وكلت رجلان يزوجه من نفسه فقال تزوجت فلانة من نفسي يجوز ان لم تنقل قبلت كذا في الخلاصة امر رجلان يزوجه فوجه ابنته الصغيرة وابنت اخيه الصغيرة وهو وليها لا يجوز وكذلك كل من يله امرها بغير امرها ولو تزوجه ابنته الكبيرة برضاها ذكر في الاصل ان على قول في حقيفة راجح لا يجوز لان يرخص بها الزوج وعلى قولها يجوز ولو تزوجه اخته الكبيرة برضاها جاز بالاختلاف كذا في المحيطة والوكيل من قبل المرأة اذا تزوجت من ابية وابنته لا يجوز في قول في حقيفة راجح كذا في فتاوى قاضيخان وان كان الابن صغيراً لا يجوز بالاختلاف كذا في المحيطة

الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا تزوجه من ليس بكفو لها قال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح وان كان كفو الا انه اعجمي او مقعد او صبي او معتوة فهو جائز وكذا اذا كان خصياً او عنيماً ولو وكل رجلان يزوجه امرأة فوجه امرأة عمياء او شاعراً او رتقاء او مجنونة او صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة ليست بكفوله مسلمة او كفاية جاز في قول ابو حنيفة راجح كذا في فتاوى قاضيخان ولو تزوجه الوكيل من نفسه لا يجوز اجماعاً كذا في النهاية ولو تزوجه شوهاء او فوهاء لم يفسد سائل وعقل زائل وشفق مائل فهو على هذا الاختلاف كذا في الظهيرية وعلى هذا الخلاف اذا تزوجه مقطوعة اليد من او مفلوجة هكذا في النهاية امرأة بان يزوجه بيضاء فوجه سوداء او على العكس لا يصح ولو عمياء فوجه بصيرة يصح كذا في الوجيز للكردي امرأة بان يزوجه حرة لا يجوز وان تزوجه مكاتبه او مدبرة او ام ولد جاز كذا في الخلاصة والوكيل بالنكاح الفاسد اذا تزوجه نكاحاً غير الصحيح كذا في المحيطة السرخسية ولو وكلت امرأة تزوجه الوكيل امرأة جعلها الزوج طالقاً تزوجه بالنكاح جاز والطلاق واقع كذا في المحيطة ورجلان يزوجه امرأة فوجه امرأة قد بارها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن للموكل شك اليه من سوء خفيها ونحو ذلك ولو تزوجه الوكيل امرأة فارقتا الموكل بعينها توكيل لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان في كتاب الوكالة واذ اقال الرجل غيره فزوجته امرأة فاذا اخلت ذلك فامرها ببيدها فوجه الوكيل امرأة ولم يشترطها ذلك كان الامر بيدها ولو قال تزوجه امرأة واشترط لها على ان تزوجهها فامرها ببيدها فوجه امرأة لو لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل ولو وكلت رجلاً بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه انما تزوجه ما يكون الامر بيدها ثم تزوجه من غيرها جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين تزوجه امرأة كان الموكل في غيرها او كانت في عدة الموكل جاز نكاح الوكيل ولو تزوجه الوكيل امرأة هي في نكاح الغير او في عدة الغيب وهو يعلم بذلك او لم يعلم فدخل الموكل بها ولم يعلم بذلك فزق بينهما وعليه الاقل من المستمير ومن غير المتصل ولا يرجع الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو تزوجه ام امرأته ولو وكل رجلان يزوجه فلانة او فلانة فأتيتهما فوجه جاز ولا يبطل التوكيل بهذا الجهالة وان تزوجهما جميعاً في عقدة لم تجز واحدة منهما كذا في فتاوى قاضيخان امر رجلان يزوجه امرأة فوجه امرأتين في عقدة لا يلزمه واحدة منهما وهو الصحيح هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان فان اجاز نكاحها او نكاح احداهما نفذ كذا في البحر الرائق ولو تزوجه في عقدتين لزمه الاولى ونكاح الثانية موقوف على الاجازة كذا في العينية شرح الهداية ولو وكلت ان يزوجه امرأة بعينها فوجه تلك واخرى معها لزمته تلك ولو وكلت ان يزوجه امرأتين في عقدة فوجه واحدة

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفؤا وغير كفؤا ثم علمت انه غير كفؤ لا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم
الذين باشر عقد النكاح برضاها ولم يعلموا ان كفؤا وغير كفؤا فلا خيار لواحد منهما وما اذا شرط الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة
ظاهرة غير كفؤا كان لهم الخيار وسئل شيخنا الاسلام عن جمهور النسب هل هو كفؤا لامرأة معرفة فالنسب قال لا كذا في
المحيط وكون النسب الزوج لها النسب غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس يكفون فحق النسب ثابت للكل وان كان كفؤا فحق
النسب لهادون الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما اخبر فلا يصح لاحد كذا في الطولونية ولو كانت هي
التي عزت الزوج وان نسبت الى غير نسبه الا خيار للزوج وهي امرأة شاة امسكت عنها وان شاء طهرها كذا
في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو تزوج امرأة على انه فلان بن فلان فاذا اخرج اخوه لابيها وعمه
لابيها كان ما حق النسب كذا في فتاوى قاضي خان رجل تزوج امرأة جميلة النسب لادعاهما رجل من بني قريش وان ثبت
القاضي نسبه ما منه وجعلها بنتا له وزوجها حجام فلهذا الابن يفرق بيدها وبين زوجها ولو لم يكن كذلك اقرت بالرق
لرجل لم يكن لها ان يبطل النكاح بيدها كذا في الذخيرة اذا زوجت نفسها لمن غير كفؤا هل لها ان تمنع نفسها حتى
يرضى الاولياء عني العقيه ابو الديث ان لها ذلك وان كان خلاف ظاهر الرواية وكثير من مشايخنا اختلفوا بظاهر
الرواية ليس لها ان تمنع كذا في الخلاصة ولو تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فلولي الاعتراض عليها حتى
يتم مهرها او يقادقها واذا افرقها قبل الدخول فلا مهر لها وان افرقها بعد اختمها النسب وكذا اذا مات احد هما
قبل التفريق وهذا عندنا في حنفية رح وقال السير في الاعتراض هكذا في التبيين وكذا يكون هذه الفرقة الاعداء ما خص
واما يقض القاض بالفرقة بينهما فحكم الطلاق والظهار والايلاء والميراث باق كذا في السيرج الوهاج السلطان اذا اكره حلا
ليزوج مولدته من كفؤا باقل من مهر مثلها ورضيت المرأة بذلك ثم لا اكره فلولي حق لخصومة مع الزوج حتى يسلم
مهر مثلها او يفرق القاض بينهما وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح لاحق للولي في ذلك وكذلك في مسألة اذا كانت
المرأة مكوهة ثم زال الاكره على قول ابي حنيفة رح في الخصومة للمرأة مع الولى وعلى قولهم اخصم من المهر لا يخي
كذا في المحيط فيما يتصل بفصل مع فلا ولي له واذا اكرهت المرأة على ان تزوج نفسها لمن كفؤا وهو المثل ثم زال الاكره فلا خيار
لها وما اذا اكرهت على ان تزوج نفسها من غير الكفؤا باقل من مهر المثل ثم زال الاكره فلا خيار كذا في المحيط واذا اكرهت
المرأة على النكاح ففعلت فانه يجوز العقد والاضمان على المكن بحال ثم ينظر ان كان الزوج كفؤا او المسمى اكثر من مهر المثل
او مثله جاز وان كان اقل من مهر المثل وطبت التبليغ الى مهر مثلها يقال الله اما ان تباع اليه ولا فارقها فان بلغ مهرها فتمت
وان فارقها قبل الدخول لا يلزمه شيء وان دخل بها وهي مكوهة فهذا الصامنه للتبليغ الى مهر المثل وان دخل بها طائفة
فخذ ايضا منها بالمسمى الا ان الاولياء الاعتراض عليها عندنا في حنفية رح وعندهم ليس لهم ذلك هذا اذا كان الزوج كفؤا
اما اذا كان غير كفؤا فلا ولي له ان يفرق بينهما فان دخل بها كانت مكوهة لمهر المثل وحق الاعتراض لعدم الكفاءة باق
وان دخل بها طائفة يلزمه المسمى ولا يزد عليه ويكون هذا صامنه بالنكاح لان ملكية ما من نفسها اجازة للعقد لقولها
رضيت ويسقط الخياران التامان لها التقرب لعدم الكفاءة واتمام مهر المثل يبقى الخيار للاولياء في التقرب لعدم الكفاءة
وتنقصان مهر عندنا في حنفية رح وعندهم هما الخيار لعدم الكفاءة لا غير ولو فرق بينهما قبل الدخول لا يلزمه شيء كذا
في السيرج الوهاج كذا لا كذا ولو تزوج ولد الصغير من غير كفؤا بان زوج ابنة عمه او ابنة عمها وزوج بغين
فاحسن بان زوج البنت ونقص من مهرها او تزوج ابنة وزاد على مهر امرأتها مجاز وهذا عندنا في حنفية رح كذا في التبيين
وعندهم لا يجوز الزيادة ولو لخط الانما يتعاب الناس فيه قال بعضهم قاما اصل النكاح فصح ولا الخطان الناح باطل عند
هكذا في الكافي والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في المصنفات هو اجمع على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاض
كذا في فتاوى قاضي خان والخلاف فيما اذا لم يعرف مهر الخيار الا بالهبة او نسقا اما اذا عرف ذلك منه فالنكاح باطل

والحسن والجمال كذا في التاخر اذ خاتمة ناقلا عن المحجة . واحتلوا في العقل والعبارة كذا في فتاوى قاضيان . ثم المرأة
اذ زوجت نفسها من غير كفوف النكاح في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه وهو قول ابي يوسف رحمه آخر وقول محمد رحمه آخر ايضا حتى
ان قبل التفريق ثبت فيه حكم الطلاق وانضمام الايلاء والتولدت وغير ذلك ولكن للاولياء حتى الكهول حتى ورضى الحسن
على جميعه رحمه ان النكاح لا ينعقد به اخذ كثير من مشايخنا رحمه كذا في المحيط هو المختار في زماننا للفتوى رواية الحسن . وقال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه رواية الحسن اقرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيان في فصل شرائط النكاح . وفي البرازية
ذكر به ان الائمة ان الفتوى في حواشي النكاح كثيرا كانت لا يتبعها قول الامام الاكبر رحمه وهذا اذا كان لها اولى وان لم يكن صح النكاح اتفاقا كذا
في النور العائق . ولا يكون تفريق بذلك الا عند القضاة ما يدرون منه القاض لا ينصحه النكاح بينهما ويكون هذه فرقة بين طلاق
لو لم يكن الزوج دخل بها فلا نشئ لها من مهر كذا في المحيط . وان دخل بها او خلا بها خلوة صحيحة يلزمه كل المسمى ونفقة العدة
وعليها العدة كذا في السراج الوهاج . والذي يلي المراعاة القاض المحارم عند بعض المشايخ . وعند بعضهم المحارم
في ذلك على السواء حتى ثبتت ولاية المراعاة لابن العم ومن اشبهه والصحيح كذا في المحيط . ولا يثبت هذه الولاية لذوي الاطم
وانما يثبت للعصبات كذا في الخلاصة في جنس خيار المبيع . واذ تزوجت المرأة غير كفوف ويحل بها وفرق القاض بينهما بمجموع
الولى والزوجه والمهر والنفقة العدة ثم تزوجها في عدتها غير الى وفرق القاض بينهما قبل الدخول بها كان لها عليه المهر الثاني
كاملا وعليها عدة مستقبلية في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله كذا في شرح الميسر للامام السرخسي . واذ تزوجت
نفسها من غير رضا الولي فقبض الولي مهرها وجوزها فهدا منه وصدا وتسد به ولو قبضه ولم يجزها فقد اختلف
الشافعي والصحيح انه يكون رضا وتسليم العقد واذ لم يقبض مهرها ولكن خاص جزوجها في نفقتها وتقدير
مهرها عليه بوكالة من كان ذلك منه رضا وتسليم العقد مستحسنا . وهذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاض
قبل خصامة الولي ايا في المهر والنفقة فاما اذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتا قبل ذلك عند القاض لا يكون رضا النكاح قياسا
واستحسانا كذا في الذخيرة . وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يبطل حقه في العسر وان طال الزمان حتى تملك كذا في شرح المحامر
الصغير لقاضيان . اما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق العسر لكن ذكر في مبسوط شيخ الاسلام واذ زوجت نفسها من غير
كفوف فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولاد انزى له ان يحاصره في ذلك فله ان يفرض بينهما كذا في النهاية . واذ زوجت
نفسها من غير كفوف ورضى به احل له ولها لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق العسر ويكون ذلك لمن
فوقه كذا في فتاوى قاضيان . وكذا اذا زوجها احل له ولها لم يكن له في المحيط . وان زوجها الولي من غير كفوف فدخل بها
ثم بان من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير الى كان للولي ان يفرض كذا في فتاوى قاضيان . ولو طلقها
طلاقا رجعيا ومراجهها بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفريق كذا في الخلاصة . في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه تحت
رجل هو ليس بكفوف لها خاصه اخوها في ذلك ولو بها عاتب عنها غيبة منقطة او خاصه ولى آخر وغيره اولى منه وهو عاتب
غيبه منقطة فادعى الزوج ان الولي الاول زوجها يوم اقامه البيعتان اقام بيته على ذلك قبلت بينته واخذ
على لولى الاولى والاخرق بينهما كذا في الذخيرة . في المنتقى لبشر عن ابي يوسف رحمه رجل تزوج امته وهي صغيرة من رجل ثم
ادعى انها ابنته يثبت النسب والنكاح على حاله ان كان الزوج كفوف فان لم يكن كفوف فهو في القياس لازم لانه هو الذي
زوج وهو ولى ولو باعها من رجل ثم ادعى المشتري انها ابنته فكذا ان كان الزوج كفوف وان كان الزوج غير كفوف فالقياس
كذا لانه زوجها ولى مالك . وفي نكاح الاصل عبد تزوج امرأة باذن مولاه ولو يجبر وقت العقد انه حرا وعبد
ولم تعلم المرأة ايضا ولا ولياؤها انه حرا وعبد ثم ظهر انه عبد فان كانت المرأة هي التي باشرت عقد النكاح فلا خيار لها
ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشرت وعقد النكاح عليهما وباقى المسئلة بحالها فلا خيار للمرأة ولا للاولياء
ومثله لو خبر بالزوج انه حرا وباقى المسئلة بحالها كان لهم الخيار فهذه المسئلة دليل على ان المرأة اذا زوجت نفسها من رجل

في فتاوى قاضيان، والمعنى يكون كقول المنه كذا في شرح الطحاوي، والمعنى ابو لا يكون كقول المرأة التي لها ابوان في
الحرية كذا في فتاوى قاضيان، والذي هو حر مسلم في الاصل ابية وحده بان ولد جده حراً مسلماً كقولها آباء اجداد مسلمون
ولو كان جده معتقاً او كافراً المسلم لا يكون كقولها والمعنى لا يكون كقول امرأة امها حرة الاصل ابوها معتق وقيل رواية هذه
المسئلة كذا في العتبية، ومولاة اشرف القوم لا تكون كقولها الوضوح لان المولاة بمنزلة النسب حتى ان مولاة بنى هاشم اذا
زوجت نفسها من مولى العرب كان معتقها حتى لتعزى هكذا في شرح الطحاوي، ومولاة الهاشمية لا تكافى مولى القرشي كذا في
القرائنية، ومعنى اشرف القوم تكون كقول الاموي كذا في الذخيرة، وتعتبر الكفاءة في الحرية والاسلام في حق العجم لانهم كانوا
يفتخرون بهما دون النسب هكذا في التبيين، اما في حق العرب فاسلام الاب ليس بشرط كذا في المحيط، فلو تزوج عربي له ابان
عربية لها آباء في الاسلام فهو كقولها والحرية وهي لازمة للعرب لانه لا يجوز استرقاقهم كذا في الجواهر، ومنها الكفاءة
في المال وهو ان يكون مال المهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكها او لا يملك احداهما لا يكون كقول كذا في
الهداية، ومسرة كانت المرأة او مسخرة هكذا في التبيين والمزبد، ولا يعتبر الزيادة على ذلك حتى ان من كان قادر على المهر والنفقة
كان كقولها وان كانت هي صاحبة اموال كثيرة هل يصح من الذهب، وان كان يقدر على نفقة ابان الكسب ولا يقدر على المهر خلت
المشائخ فيه عامتهم على انه لا يكون كقول كذا في المحيط، والبراد بالمهر المجل وهو ما تعارفوا به ولا يعتبر الباقي ولو كان حالاً كذا
في التبيين، وقال ابو نصر يعتبر في النفقة قوت سنة وكان نصير مخ يقول يعتبر قوت شهر وهو الاصح هكذا في التبيين والمزبد
وعن ابى يوسف رح اذا كان قادر على المهر ويكسب كل يومها ينفق عليها كان كقولها وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير، والاصح
والاحسن في المختارين ما قال ابو يوسف رح كذا في فتاوى قاضيان، ثم انما يعتبر القدر على النفقة اذا كانت المرأة كبيرة او صغيرة
تصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع لا يعتبر القدر على النفقة لانه لا نفقة لها في هذه الصورة، وتوكلت على
المهر كذا في الذخيرة، رجل تزوج امرأة وهو فقير فتركت له المهر لا يكون كقولها لانه انما يهر بحاله العتق كذا في التبيين والمزبد،
رجل تزوج اخته الصغيرة من صبي له طاقة النفقة وليس له طاقة المهر فقيل الاب نكاح وهو عن جاز لانه بعيد عنها
الاب في حق المهر دون النفقة لان العادة حرت فيما بين الناس انهم يتحملون مهوراً الابناء الصغار دون النفقة كذا في
الذخيرة، ولو كان عليه دين بقدر المهر كان كقولها لان له ان يقضى اى الدينين شاء في النكاح اتفاقاً، ومنها الدنيا
تعتبر كفاءة في الديانة وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف رح هو الصحيح كذا في الهداية، فلا يكون الفاسق كقولها الصالحة
كذا في الجرح، سواء كان معلى الغنى او لم يكن كذا في المحيط، وذكر السرخسي ان الصحيح من مذهب ابى حنيفة رح ان الكفاءة
من حيث الصلاح غير معتبرة كذا في السراج الوهاج، رجل تزوج ابنته الصغيرة من رجل على طن انه صالح لا يشرب
الخمر فوجد الاب شرباً مدامنا وكبرت الابنة فقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها يشرب الخمر وعلبة اهل بيته
الصالحون والنكاح باطل اى يبطل وهذه المسئلة بالاتفاق كذا في الذخيرة، وانما الخلاف بين ابى حنيفة رح وحنيفة
فيما اذا زوجها من رجل عرفه غير كقولها فغدا ابى حنيفة رح يجوز لان الاب كامل الشفعة واخر الوأى والظاهر انه نازل غاية التامل
ووجد غير الكفو اصلح من الكفو كذا في المحيط، ثم الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح ولا يعتبر استمرارها بعد ذلك حتى لو تزوج
وهو كقولها ثم صار فاجلدا اعرافه فيسب النكاح كذا في السراج الوهاج، ومنها الحرمة في ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رح لا يعتبر
الحرمة ويكون البيطار كقول اللطفا وفي قول ابى يوسف رح ومن رحمه الله واحدى الروايتين عن ابى حنيفة رح صاحب الحرمة الذرية
كالبيطار طهماز والمجانك والمكاسن الدباغ لا يكون كقول اللطفا والبيطار والصيراف هو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان، وكذا الخلاف
لا يكون كقولها هكذا في السراج الوهاج، والمراد عن ابى يوسف رح ان الحرمة تتفاوت لا يعتبر التفاوت ثبت الكفاءة والحال ان يكون كقولها
للحجامة والدباغ يكون كقول المكاسن واصفاً يكون كقول اللطفا والبيطار يكون كقول اللطفا والبيطار يكون كقول اللطفا والبيطار يكون كقول اللطفا
كذا في المحيط، والبيطار لا يعد في الكفاءة كذا في فتاوى قاضيان، وقال صاحب كتاب النسيب ان يراعى الاولاد الجائسة

(٢)

(٥)

(١)

(٦)

٢

فبينتها اولى كذا في المحيط واذ اقال المشهور كما عند ما لم تسمعها نكاحا ثبت سكوها بذلك كذا في فتح القديس هو لو اقام الزوج
 البينة انا اجازت العقد حين اخبرت بوقامت البينة فهلاذت حين اخبرت كانت البينة بينة الزوج كذا في السراج الوهاج
 ولو كانت البكر قد دخل بها زوجها فالتام امره لم يصدق على ذلك وكان مكينها اياه من الدخول بها ايضا الا اذا دخل بها
 وهي مكروهة في كايث الرضا فان اقامت بينة على الردي في هذه الصورة ذكر في فتاوى الفضل انها تقبل وقيل الصحيح ^{بالتفريق}
 التمكن منها بمنزلة الاقرار بالرضا ولو اقرب بالرضا ثم ادعت الرضا لا يصح دعواها ولا تقبل بينتها فكذلك كذا في المحيط وكذا
 يقبل قولها بالرضا لانه يقر عليها ثبوت الملاك للزوج واقارده عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح كذا في شرح المبسوط
 للامام السرخسي ويجوز زوجه ابنته البالغة ولم يعام الرضا والرد حتى مات زوجها فقال وثمة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم
 تعلم بالنكاح ولم ترض ولا ميراث وقال في زوجه ابني كان القول قولها ولهذا الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابني
 بغير امرى فبغير الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث هكذا في فتاوى قاضيخان وتواستاذن الثيب فلا بد من رضاها
 بالعدوك وكذا اذا بلغها الخبر هكذا في الكافي وكما عتق رضاها باليقول بقولها رضيت وقبلت حسبت وامسيت وبارك الله
 ذلك ولنا وحى ويتحقق بالدلالة كطلب مهرها ونفقته ولو مكينها من الوطى او قبول التهمة والنكاح بالسهر ومن غير
 استوزاع كذا في التبيين والشيب اذا زوجت فقبلت الهدية بعد التزوج ذلك ليس برضا وكذا لو اكلت من طعامه
 او خد منه كما كانت تحب من قبل ذلك ولو خلاها من رضاها هل يكون اجازة لا روية لهذا المسئلة قال وعندى ان
 هذا اجازة كذا في الطهر بيه وان زالت بكارتها بونة او حيضة او جراحة او قسيس وهي حكم الابكار وان
 زالت بكارتها برفا كذا في حذيفة ربح وعند هذا لا يكتفى بسكوها فان اخبرت واقير عليها الخذا في الصحيح انه
 لا يكتفى بسكوها وكذا ان صاد الزنا عادة لها كذا في الكافي واذا ماتت زوج البكر بعد ما خلاها
 قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكان الورقة تفرقة بين العتامين وامراته وكذا الورقة التي
 بكارتها يخرق الاستحشاء ولو زالت بكارتها بغير نكاح فاستدان وحرمت بشبهة تزوج الثيب هكذا في الخلاصة
الباب الخامس في الكفاءة الكفاءة معتبرة في الرجال للنساء والنكاح كذا في محيط السرخسي
 ولا اعتبار في جانب النساء للرجال كذا في البداية ثم فاذا تزوجت المرأة رجلا خيرا منها فليس للرجل ان يفرق بينهما فان
 الولي لا يتغير بان يكون تحت الرجل من لا يكافئه كذا في شرح العسر واللامام السرخسي والكفاءة تعتمد في اشياء
 منها النسب فقلبت بعضهم الكفاءة لبعض كيف كانوا اخيرا ان القرين الذي ليس بها شيء يكون كقرب
 لها شيء وغير القرين من العرب لا يكون كقرب القرين والعرب بعضهم الكفاءة لبعض كذا في الفتاوى والمهاج وغيره
 سواء كذا في فتاوى قاضيخان ويروى باهله ليسوا بالكفاءة لعامة العرب والصحيح ان العرب كالم الكفاءة كذا في
 ابو اليسر مبسوطه كذا في الكافي والمولى وهم غير العرب لا يكونون الكفاءة للعرب والمولى بعضهم الكفاءة لبعض كذا
 في العتبية وقالوا الحسين كقرب للتشيب حتى ان الفقهاء يكون كقرب العلوية ذكره قاضيخان والعتابي في جوامع
 الفقه وهو الدنيا بعير والعالم كقرب للعربية والعلوية ولا يصح ان لا يكون كقرب العلوية كذا في عاية السرخسي وهو مشهور اسلام
 الترادف من اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كقرب المن له اب واخذ في الاسلام كذا في فتاوى قاضيخان ومن
 له اب واحد في الاسلام لا يكون كقرب المن له ابوان فضا على في الاسلام كذا في البداية والذي اسلم بنفسه لا يكون كقرب المن
 لها ابوان او ثلثة في الاسلام ويكون كقرب المن له اذا كان في موضع قد تباعد عن عهد الاسلام وطال واما اذا كان العهد
 قريبا بحيث لا يعتبر كذا في ذلك عيبا فانه يكون كقرب كذا في السراج الوهاج ومن له ابوان في الاسلام كان كقرب
 لامرأة لها ثلثة ابا في الاسلام واكثر كذا في المحيط رجل ارشد والعياد بانه نواسم وهو كقرب لمن لم يرحم عليه ردة كذا
 في التبية ومنها الحرية فالملوك كيف كان لا يكون كقرب الحر وكذا المعقوب ابو لا يكون كقرب الحر الاصلية كذا

سراج الوهاج

(١)

(٢)

(٣)

فان سمي الكل واسمها فانها تجارية واهم عملها كان والزوج والاب حران فان بلغت الجارية خيارها وله خيار العتق اذا اعتق كذا
 في محيط الشخصى ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لانها فرقة يشترك في سببها الرجل والمرأة وكذا الفرقة بخيار العتق ليست بطلاق
 المحترق كذا في السر والمواساة والضاوية ان كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب الزوج فهي من خيار العتق والبلوغ وكذا
 جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالإيلاء والحبس العتق كذا في النهر الفائق واذا وقعت الفرقة بخيار العتق لم يكن الزوج
 دخل بها فلا يهرها وصحت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان كان دخل بها فهو النكاح كما لا وقعت الفرقة باختيار
 الزوج او باختيار المرأة كذا في المحيط معنوية زوجها غير الاب والحبس تعتقت نكاحا خيارا وان زوجها ابوها او جد هاتمه
 عقلت فلا خيارا لها كذا في محيط السرخسي ولو زوجها الابن فهو كالأب بل والى كذا في الخلاصة واختلفوا في وقت لدخول
 بالصغيرة وقيل لا يدخل بها لم تبلغ وقيل يدخل بها اذا بلغت تسع سنين كذا في النهر الراق وكذا المستأجر على ان لا يهر
 ليست في هذا الباب انما العتق للطاقة ان كانت حتمية سميته تطبيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج
 ان يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين وان كانت خفيفة مهنه لا تطبق للمناع ويحان عليها المرض لا يحل للزوج ان يدخل
 بها وان كان سقوا هو الصحيح واذا انعقد الزوج المهر وطالب من الفاضل ان يأمر بالمرأة بتسليم المرأة فقال ابوها انها صغيرة
 لا تصح للمر حال ولا تطبق للمناع وقال الزوج بل هو تصح وتطبق بغير نكاح من فخر الزوج واخذها وينظر لها فان صلح
 لزوجها لم يرد ضمرا الى الزوج ولا تصح للمناع وان كانت من لا تصح امر من يتق بهن من النساء ان ينظر اليها فان قيل انها
 تطبق للمناع وتحتل الرجل امر الاب بدفعها الى الزوج وان كان لا تحقيل الرجال الا من يتسليمها الى الزوج كذا في المحيط
 فقد كالجحرة مكرمة بلا ولا عند ابي حنيفة وابي يوسف ثم في ظاهر الرواية كذا في التبيين سئل شيخ الاسلام عطاء
 حمزة عن امرأة شافعية بكر بالغة زوجت نفسها من خفي فغير اذن ابيها والاب لا يرضى ورده هل يصح هذا النكاح
 قال نعم وكذلك لو زوجت نفسها من شافع كذا في الظهيرية لا يجوز نكاح احد على باعنة صحبحة العقل ضرب
 او سلطان بخيارها بغير نكاح او ثيبا فان دخل ذلك والنكاح ممنوع على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته بطل كذا
 في السراج الوهاج ولو صحكت البكر عند الاستبراء او بعد ما بلغها الخبر فهو رضاه كذا في الفتوى وشيخ الاسلام
 كذا في المحيط وهكذا في الكافي هو قال ان صحكت كالمستجننة لم تستمع لا يكون رضاك انى الميسرط والكافي
 وعليه الفتوى كذا في العجر الراق هو ان تستمع فهو رضاه هو الصحيح من المذهب كذا في شمس لامة للملواى كذا في المحيط
 وان بكت اخلافا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخير والدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضا
 في فتاوى قاضي خان وهو الاوجه وعليه الفتوى كذا في الذخيرة وان استأذن الولي لبكر البالغة فسكت فذلك اذن
 منها وكذا اذا سكنت الزوج من نفسها ابدا ما زوجها الولي وهو رضا وان الوط لبنت بعد اتمامها بعد العلم فهو رضا كذا في السراج
 الوهاج واذا قال لها الولي اريد ان تزوجك من ولان بالفت فسكت فنزوجها فقالت لا ارضى او زوجها ثم بلغها الخبر فسكت
 فالسكوت منه رضا في الوجهين جميعا اذا كان الزوج هو الولي وان كان لها ولان فزرب من المزوج لا يكون السكوت منه رضا ولها الخيار
 ان شاءت رضيت وان شاءت ردت وان بلغها الخبر من رجل واحد ان كان ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الرسول
 عالا وغيره كذا في المصنف وان كان الخبير فغيره فبغيره او العدل المحدث حليفة ثم خلافا له كذا في الكافي هو قال بعض مشايخنا
 ان كان الخبير اجنبيا ليس بولي ولا رسول عفا فكان الخبير رجلا واحدا غير عدل وان صدقته في ذلك ثبت النكاح وان كذبت
 لا يثبت وان ظهر صدق الخبير عند ابي حنيفة رجع وعندهما يثبت النكاح اذا ظهر صدق الخبير كذا في الذخيرة ولو بلغها الخبر
 فتكلمت بكلام اجيب فهو سكوت ههنا فيكون اجازة هكذا في النهر الراق بغير ما خبر النكاح فاخذها الطاهر والسعال فقلت
 عنها قلت لا ارضى جاز الرضا فان قلت متصلا به وكذلك اذا اخذها فما ترك فقالت لا ارضى جاز الرضا في هذا الموضع اجبا كذا
 في الذخيرة وتعتبر في الاستبراء اسمية الزوج في الوجه يقع به العرفه كذا في الهداية عمنه الوقال فما اريد ان

فتاوى عالمي
 طرابلس
 شرح
 المسئلة
 بالامام
 الشيخ

الاقرب حيثها اختلافونه وانما هو الجواز كذا في فتاوى واضعها والظهيرية من وقع عقد الاقرب ولا يعيد معا
 فلا يجوز كلاهما وكذلك اذا كان لا يدري السابق من اللاحق هكذا في شرح الطحاوي وبسط لاية الاعداء في الاقرب كما
 عقده لانه حصل بولاية تامة كذا في التبيين وجميعا ان الاقرب اذا حصل ينقل الوكيلة الاعداء كذا في الخلاصة قابل الوكيلة
 كان الاب واحد فاسق فلا قاضه ان يزوجهما من كفؤ لكذا في الوجيز للكردي ملوئي الصغير والصغيرة ان ينكحهما
 وان لم يرضيا بذلك كذا في اليرجندى سواء كانت بكر او ثيبا كذا في العبد شرح الكفر المعنوية والمعنوية والمجنون
 والمجنونة كالصغير والصغيرة ملوئي النكاح اذا كان الجنون مطبقا كذا في الفهر القائل واذ ازوج غير الاب والجد
 الصغيرة والاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسلم ومرة بتغير مهر مسلم لامر من احد هما لانه لو كان في
 التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول ويصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امرأة وتزوجها لفظ
 ان التزوج او بلفظ كل امرأة تزوجها يعقد الثاني بمهر المثل ويحل ان كان ايا او جدا او كذا في عند علي يوسف وعنده
 وعنده ابو حنيفة رح للموجه الثاني كذا في التجديس والمنريد وذل تزوجها بالاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغها وان
 تزوجها غير الاب والجد فلكل واحد منهما المنيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند علي حنيفة وعنده
 شرح ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق كذا في الهداية فان اختار الصغير والصغيرة افرقة بعد المهر ولم
 يفرق القاض بينهما حتى مات احداهما او اقرنا ويجوز ان يبطلها ما لم يفرق القاض بينهما كذا في التيسر واذ ازوج
 القاض والامام ثبتت المنيار الصبي وعليه العتق كذا في الكافي مسأل القاض يدع الدين عن صغيرة ذويت فصر
 من كفؤ ولا يها ولا يها وذلك الموضع قال يعقد يتوقف على اجازتها بعد بلوغها كذا في التاخر خانية واذ ازوجت الصغيرة نفسها بالجد
 الاخر الوالج والخياري انما ثبت كذا في محيط المشيخ ويطلب هذا الخيار في جانبها بالسكوت لانه لو لم يمتد ذلك المجلس لو سكنت كما بلغت
 وحى بطلب المنيار وان كانت ثيبا في الاصل وكانت بكر الا ان الزوج قد سبق بها فترى عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا يقيمها المجلس
 وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يستدل به على رضاها كالتكليف من الجماع او طلب النفقة
 او ما اشبه ذلك اما لو حكمت طعنا او خدمته كما كانت في على خيارها لولا ان علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جعلت
 بثبوت الخيار فسكنت بطل خيارها اما اذا الرعوم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت واذ بلغت وسألت عن
 عن اسم الزوج او عن المهر المستطاب حكمت على الشهر بطل خيار المبلوغ كذا في المحيط ولو اجتمعها حقان الشفعة وخيار المبلوغ
 نقول اطلسا المبلوغ فترتب في التفسير باختيار النفس كذا في السراج الوهاج ولا يطرح خيار الغلام ما لم يقل رضيت او محي منه ما قرأه
 رضا ولا يبطل بالقيام في حق الغلام وانما يبطل بالرضا هكذا في الهداية واذ ادركت بلبعضها بأس بان تختار نفسه بالمهر رؤية الدم
 وان رأيت الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتستهله اذا اصيبت ويقول بما رأيت الدم كون لانها لا تصدق ان تقول رأيت الدم
 في الليل وصنعت ذكره في مجموع الموازين قال رض وان كان هذا لكذا بالكن الكذب في بعض المواضع مباح كذا في الخلاصة قال هشام
 سألت حمدا عن الصغيرة التي تزوجها ما اذا احضت فقالت الحمد لله فلا خيرة وهي على خيارها فان بعثت خادما حين احضت تدعو
 الشهر لتشهد لهم فلم تقدر على الشهادة وهي في موضع منقطع عن الناس فكنت اياما لا تقدر على الشهادة قال الرضا النكاح ولم يجعل هذا
 عند كذا في الحج بن سماعة عن محمد بن ابي انصار بن ابي شهاب وشهدت ذلك وام تقدمت في القاض شهرين وهي على خيارها ما لم تكن
 من نفسها كذا في الخلاصة ولو وقع الاختلاف في خيار المبلوغ فقالت المرأة اخترت نفسي ورددت النكاح كما بان
 وقال الترمذي لا بل يبطلت واسقط خيارك فالقول قول الزوج كذا في المحيط الصغيرة المرفوقان اذا تزوجها
 الموت شرعا عقدها ثوبا فانها لا يثبت لها خيار المبلوغ لان خيار العتق في حقها ولو عتق امه الصغيرة او لا تزوجها فترى بلغت
 خيار المبلوغ كذا في البحر الرائق وقد قسمه الحق عند الحرب وخلف امرأته وابنته الصغيرة في دادا اسلام وزوج
 العمل الجارية مسلما فانكاح جازر وها الخيار اذا بلغت فان لم تبلغ حتى لحقت الام طابت وان زوج عتقها بعد الحرب فانكاح جازر

(٨)

(٩)

(١٠)

ثم الخالات ثم بنت الاعمام ثم بنت العمات والمجدافا سيدا ولى من اخذت عندنا حنيفة زوج كذا في فتح القدير ثم على الموالاة
 ثم العاقبة ومن بعده القاطن كذا في المحيط والقاضي ما يملك انكاح من يحتاج للموالاة كان ذلك في عرسه ومثله وان لم يكن
 في عهد لم يكن وليا فان زوجها القاطن ولم يأذن السلطان لم يملك ثم اذن له بذلك فاذا زال القاطن ذلك النكاح جاز استحسانا
 كذا في فتاوى قاضيان وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي والقاضي اذا زوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغيره ولا ينعقد في حق نفسه انما
 الخوي للمذنب هو فوقه وهو بركة وهو والى وهو في حق نفسه ايضا رعية وكذا الخليفة في حقه رعية كذا في المحيط ويحرم لابن العم
 يزوجه ابنته من نفسه كذا في فتاوى القاضى اذا زوج الصغيرة من ابنته لا يجوز بخلاف سائر الولايات كذا في التبيين والمؤيد الوصي لا يملكه
 في النكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الا ولد ولم يوص له الا اذا كان الوصي وليها في ذلك النكاح بحكم الولاية لا بحكم الوصاية كذا في المحيط
 ولو كان الصغير والصغيرة في حجر رجل جوهرا كالمثقف ويحرم فانه لا يملك تزويجها كذا في فتاوى قاضيان وهو كذا في محيط السرخسي
 على ولده كذا في محيط السرخسي ولا ولاية لصغير ولا محنون ولا كافر على مسلم ومسلمة كذا في الفتاوى ولا المسلم على كافر
 وكافر كذا في المضامير ولو اولى ويصح ان يقال لان يكون المسلم مسيدامة كافرة وسلطانا كذا في التبيين والرايق
 على مثله كذا في التبيين ولا ولاية للمرتد على احد لا على مسلم ولا على كافر ولا على مرتد مثله كذا في المبداء والفتوى
 لا ينعق الولاية كذا في فتاوى قاضيان واذا اجتمع الولي جنونا مطبقا يزول ولا ينعق وان كان ينعق ويحقق لا يزول ولا ينعق وينفذ
 تصرفاته في حالة الافاقه كذا في الذخيرة وقد راى الامام الاطبا في رواية بنده وبه يفتى كذا في الوجيز بذكر دري وهو كذا في
 البحر الرائق واذا بلغ الابن محتوها ومحملونا تبقى ولاية الاب عليه في مالها ونفسه كذا في فتاوى قاضيان وفي فتاوى
 ابو الليث رجل تزوج ابنته الكبيرة فلم يخرج حتى جن جنونا مطبقا فاجاز الاب ذلك النكاح يجوز ذكره للفقهاء ابو بكر في غير
 هذه الصورة بخلافه فقال الابن اذا بلغ عاقلان جن جنونا مطبقا فاجاز الاب ذلك النكاح يجوز ولا ينعق ولا ينعق ولا ينعق
 في ماله او زوجه امرأة لا يجوز بل ينعق الولاية الى القاطن وعلى قول محمد بن يعقوب الولاية الى الاب استحسانا قال الفقهاء ابو بكر
 السبكي في وجود ولاية الاب عند علم الثلثة كذا في الذخيرة والاب اذا جن او عته لا يثبت للابن الولاية في ماله وفي حق
 التزويج تثبت عند الحنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الوجيز بذكر دري وهو الصحيح هكذا في الغيالية وهو اذا اجتمع للصغير
 والصغيرة وليان مستويان والاخوين والعين فاجاز زوجهما عند ذلك في فتاوى قاضيان وسواء اجاز الاخر او غيره بخلاف
 الجارية بين الاثنين زوجها احدهما لا يجوز بل اجازة الاخر قال في الفتاوى والحاربية بين الاثنين اذا اجازت لولد فادعيا
 حتى ثبت النسب من كل واحد منهما يتفرد كل واحد منهما بالتزويج كذا في السراج الوهاج وان زوجها على التعاقب
 جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل اخر فقاما معا او اقليم ايماول بطل العقدان كذا في فتاوى قاضيان
 وان زوج الصغير والصغيرة بعد الاول فان كان الاقرب حاضر او هو من اهل الولاية توقف نكاح الا بعد على اجازته وان لم يكن
 من اهل الولاية بالكان صغيرا وكان كبيرا محمونا جازوا وكان الاقرب غائبا عن متقطع جاز نكاح الا بعد كذا في المحيط وكلامه اذا غاب
 مولاها ليس الاقرب بالتزويج كذا في السراج الوهاج ثم قد راعية مسافة القصر وهو اختيار اكثر المتأخرين وعليه الفتوى وقال
 شمس الائمة السرخسي ومحمد بن الفضل الاطبا من مقدماء الفتوى الحاضر الحاطب الى استطلاع رايه وهذا احسن كذا
 في التبيين وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاص حتى لو كان حقيقيا في البلية لا يوقف عليه يكون عليه منقطة
 كذا في شرح مجمع البحرين ولو زوجها الا بعد حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى
 الا بعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشرة الا بعد الا باجازه منه بعد تحول الولاية اليه هكذا في الظاهرية واختلف
 مستأخرا في ولاية الاقرب بها تزول بالغيبة ام بقيت قال بعضهم انها باقية الا انه حدث للا بعد ولاية بغيته اقر
 فتصير كان لها وليين مستويين في الدرجة كالاخوين والعين وقال بعضهم يزول ولا ينعق ولا ينعق الى الا بعد وهو الاصح
 كذا في المبداء فلوز وجواحيث هو كرواية فيه وينبغي ان لا يجوز لا تقطع ولاية كذا في محيط السرخسي واذا زوجها

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(۱)

لغير السباي اذا سببت وحدها دون زوجها واخرجت في دواك اسلام بالاجماع ولا عدة عليها وكذلك الواجبة حتى تنكحها ولا عدة عليها
 في قول أبي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يجوز نكاحها ولا خلاف في انه لا يحل طهرها قبل الاستبراء بمحضة كذا في البدر
 القسم السابع المحرمات بالشرعي لا يجوز نكاح المحوسيات ولا الوثنيات وسواء في ذلك الحر أو الممنون واد كتاب السراج الوهاج
 ويدخل في عدة الاوثان عدة التمسح والنجس والصورة التي استحسنها والمحلة والزنافة والبالية والباحية وكل مذاهب كغيره
 معتقده كذا في فتح القدير ولا يطأ المشرك والمجوسية بملك اليمين ويجوز للمسلم نكاح الكتابية الحرة والذمية حرة اوامة كذا
 في محيط السرخسي ولاولى ان لا يجعل ولا يؤكل فيحتمل الا للضرورة كذا في فتح القدير ثم اذا تزوج المسلم الكتابية فلا صنفها عن
 الخروج الى البيعة والكنيسة كذا في السراج الوهاج ومن نكح الحرة في منزل كذا في النور العائق ولا يجبرها على الغسل من دم الحيض النفس الحانية
 كذا في السراج الوهاج واذا تزوج المسلم كتابية في الحرب جارية فان خرج بها الى دواك اسلام يصالحها على النكاح كذا في فتاوى قاضيان
 خزيه وتركماني دار الحرب وقت الفرة بنباين الدلائل كذا في شرح الميسوط للامام السرخسي هو المبيح اذا تزوج مديونة بشرط وطوع
 اسلام جميعا وتزكا ما كان يعتقد انه من الفراق في باطنها وكان الزوج حلالا لم يكن دخل بها من قبل المرأة تزوجت تزوجا بعد اسلامها
 قبل ان يقع الفرة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان الاسلام يعتق الكافر وان نكحها
 جائزا ولا يجوز نكاح المرأة مع الزوج الثاني وان كانا يظهرون الكفر واحدها كانا بمنزلة المرتدين لم يجز نكاحها بهم نكح المرأة مع الثاني الذي قارب
 قاضيان وكل من يعتقد ديناسما وتيا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم عليه السلام ومثبت وزبور داود عليه السلام فهو من
 اهل الكتاب فيجوز ما كتحتمه واخذ باحتمل كذا في التبيين وانما الصائبات فيجوز للمسلم عند أبي حنيفة رحمه الله ولا يجوز عندها وكذلك
 ذبايحهم وهذا الاختلاف بناء على انه وقع عند أبي حنيفة رحمه الله انهم قوم من الضاري يقرؤون الزبور ويعظمون بعض نواكب
 كتظيم القبلية وهاجلا تعظيمهم لبعض النواكب عبادة منهم لها فكافوا الصبية الاوثان كذا في الكافي وهكذا في كثير من الهداية
 ومن كان احدا يويه كتابيا والآخر مجوسيا كان حكمه حكم اهل الكتاب كذا في البدائع ولو تزوج المسلم كتابية فنجست
 حرمت عليه وانفسخ نكاحها وان تزوج يهودية فتصرت او نصرانية فتقودت لا يفسد نكاحها ولو تصادأت فعند أبي حنيفة
 رحمه الله لا يفسد وعندها يفسد كذا في الجوهر النيرة قال الجعفي والاصل في هذا ان احدا الزوجين اذا صار الى حال لو استأنف
 العقد لا يجوز والحال ان يربط ثوادفسد نكاحه بالتجسس كان من قبلها فانه يحصل التفريق ولا شيء لها من الصداق ولا متعة الا كان
 قبل الدخول بها وان جاء من قبله الا كان قبل الدخول فلها نصف الصداق ان كان مسقيا لم يكن مسقيا فيجب المتعة وان كان
 بعد الدخول يجب جميع المهر كذا في السراج الوهاج ولا يجوز للمرتدان يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة اصلية وكذلك
 لا يجوز نكاح المرتدة مع احد كذا في الميسوط ولا يجوز تزوج المسلمة من مشرك ولا كتابي كذا في السراج الوهاج ونقل الوثنية
 والمجوسية لكل كافر الا المرتدة كذا في فتاوى قاضيان ويجوز نكاح اهل الذمة بعضهم ببعض وان اختلفت شرائعهم كذا في
 البدائع ويجوز نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما في القسم سواء الاستواء هما في محلية النكاح كذا في
 شرح الجامع الصغير قاضيان القسم الثامن المحرمات بالملك لا يجوز للمرأة ان تزوج عبدا ولا العبد المشترك
 بينه وبين غيرها واذا عرض ملك اليمين على النكاح يبطل النكاح بان ملك احد الزوجين صاحبه او شقصا منه كذا في البدائع
 اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولد او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا كذا في فتاوى قاضيان ولو كان
 لا يجوز النكاح بجارية له فيها حق ملك كما يرضى كسب مكاتبه او كسب عبده المأذون والمديون كذا في محيط السرخسي
 قالوا في هذا الزمان اول ان يتزوج جارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطى حلالا بحكم النكاح كذا في السراجية المأذون والمدبر
 اذا اشتريا منكوبة لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشتري منكوبة لا يفسد النكاح ولو اشتري المكاتب امة فزوجها
 لا يبطل كذا في فتاوى قاضيان وما المعقوب بعضه وعند أبي حنيفة رحمه الله هو في حكم المكاتب فاذا اشتري زوجته لا يفسد نكاحها
 وعلاقرها هو حر عليه دين يفسد كذا في السراج الوهاج ولو اشتري الحر امرأته بشرط الخيارة لا يبطل نكاحه في قول أبي حنيفة رحمه الله

(۲)

ان یتزوج امرأتین احدیہما لا یحل لہ نکاحها بانکات محرمۃ لہ او ذات زوج او وثنیۃ والاخری بحملہ نکاحہم نکاح
 من تحل وبطل نکاح الاخری والمسئم کلہ للرجحان نکاحها وهذا عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ التیسین مولود دخل بملۃ لا تحل لہ نکاح
 والاصل ان ہما ہر مثل بالغام ابلیغ والمسئم کلہ للحملۃ قال فی المبسوط وھو الاصح علی قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ ان فی القدر
 القسم الخا من الاماء المنکوحۃ علی الحرۃ او معہا لا یجوز نکاح الامۃ علی الحرۃ ولا معہا کذا فی محیط السرخسی * وکذا المدبرۃ
 وام الولد کذا فی فتو القدر ولو جمع بین الامۃ والحرۃ فی عقدۃ واحدۃ صح نکاح الحرۃ وبطل نکاح الامۃ وهذا اذا کان یصح نکاح
 الحرۃ وحدها وان لم یصح ضمہما الی الامۃ لا یوجب بطلان نکاح الامۃ کذا فی اللامۃ * لو نکح الامۃ ثلث الحرۃ صح نکاحہما کذا
 فی فتاوی قاضیان * فان تزوج امۃ علی حرۃ فی عقد من طلاق بائن او نكاح لم یجوز عند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ یجوز وانکانت
 معتدۃ عن طلاق رجعی لم یجوز بالاتفاق کذا فی الکافی مولود تزوج امۃ وحرۃ فی عقدۃ عن نکاح فاسدا وعن علی
 بشیئہ ذکر الحسن انہ علی الخلاف بینہ ویدعیہما وغیرہ قال یجوز نکاح الامۃ ہنہنا بالاتفاق وهو الاظهر کلا شیبہ *
 واذا تزوج الرجل حرۃ علیہ امۃ عن طلاق رجعی ثم رجع الامۃ جازہ کذا فی الذخیرۃ معتد تزوج حرۃ ودخل بہا
 بغیر اذن مولدہ ثم تزوج امۃ بغیر اذن مولدہ فاجاز المولی نکاحہما یجوز نکاح الحرۃ دون الامۃ کذا فی محیط السرخسی
 فی فصل نکاح العیید والاماء * وتزوج امۃ بغیر اذن مولدہا ولم یدخل بہا ثم تزوج حرۃ ثلث جاز المولی لم یجوز ولو تزوج
 ابنۃ ہا وہی حرۃ قبل الاجازۃ جاز کذا فی محیط السرخسی * رجل البنت کبیرۃ طمۃ کبیرۃ فقال الرجل قد نزلتکھما کل واحد
 منہما بکذا فقبل الزوج نکاح الامۃ کان باطلا فان قبل بعد ذلك نکاح الحرۃ جاز کذا فی محیط * ویجوز تزوج الامۃ
 مسلمۃ کانت او کتابیۃ وان قدر علی حرۃ کذا فی الکافی * ویکرہ نکاح الامۃ مع طول الحرۃ ہکذا فی البدائع مولود تزوج
 اربعۃ من الاماء وخمسۃ من الحرۃ ثم فی عقد صح نکاح الاماء کذا فی محیط السرخسی * القسم السادس من المحرمات

(۵)

(۶)

التي تتعلق بها حق الغير لا یجوز للرجل ان یتزوج زوجۃ غیرہ وکذا لک المعتدۃ کذا فی السراج * سواء کانت العدة عن
 طلاق او وفاة او دخول فی النکاح فاسدا وشیئہ نکاح کذا فی البدائع * وتزوج مبنکوحۃ الغیرۃ هو لا یعلم انہا منکوحۃ
 الغیر فی ظنہا تجب لعدۃ وان کان یعلم انہا منکوحۃ الغیر لا تجب حتی لا یجزم علی الزوج وطئہ کذا فی فتاوی قاضیان * ویجوز
 لصاحب عدۃ ان یتزوجہا کذا فی محیط السرخسی * هذا اذا لم یکن هناك مانع اخر سوى العدة کذا فی البدائع * وقال ابو حنیفۃ
 ومحمد رحمہما اللہ تعالیٰ یجوز ان یتزوج امرأۃ حامل من الریاء ولا یطأہا حتی تضع وقال ابو یوسف رحمہ اللہ یفتی علی قولہما کذا
 فی محیط * ہو کما لا یباح وطئہا لا یباح * وابعیہ کذا فی فتو القدر * وفي مجموع النوازل اذا تزوج امرأۃ قد زنی ہو بہا وظهر لہا حمل فالتکاح
 جائز عند کل ولیہ ان یطأہا عند کل ولیہ لتستحق النفقة عند کل ولیہ کذا فی الذخیرۃ * رجل تزوج امرأۃ تاجتہا سبقتہا سبقتہا فظن جاء بہ
 لاربعة اشهر جاز النکاح وان جائت بہ لاقل من ذلك لم یجوز لان حلقہ لا یستدین الا فی مائۃ وعشرین يوما کذا فی الظہری * فمن
 وجب لہا نایب النسب لا یجوز نکاحها اجماعا وعن ابی حنیفۃ رحمہ اللہ ان الحمل من حربی کالمہاجرۃ والمسببۃ یجوز النکاح ولا یطأہا حتی
 تضع حملہا * واما ابو یوسف رحمہ اللہ واعتقدہا الطحاوی والمنع * وایۃ محمد رحمہ اللہ واعتقدہا الکرخی وهو الاصح المعتد علیہ کذا
 فی التیسین یحل زوج ام ولدہ * وھو حامل منہ فانکحہ باطل وان لم یکن حامل صح نکاحہا کذا فی شرح الباق مع الصغیر لقا ضیخان
 ومن وطئ جادیتہ ثم تزوجہا جاز النکاح الا ان علیہ ان یستبرأ بالصیالۃ لانا نکحہا فی الہدایۃ * وهذا الاستبراء علی المولی بطریق
 الاستبراء دون الخمر ہکذا فی شرح الہدایۃ * واذا جاز النکاح فلزوج ان یطأہا قبل الاستبراء عند ابی حنیفۃ * وابی یوسف
 رحمہ اللہ وقال محمد رحمہ اللہ ان یطأہا حتی یستبرأ کذا فی الہدایۃ * وقال الفقیہ ابو اللیث قول محمد رحمہ اللہ اقرب الی الاحتیاط وبہ
 نأخذ کذا فی النہایۃ * وهذا الخلاف عیما اذا تزوجہا المولی قبل ان یستبرأ * واما لو استبرأها قبل ان ینزل وجہا جاز وطئ الزوج
 بلا استبراء اتفاقا کذا فی فتو القدر * واذا رأی امرأۃ تزوجتہا وحامل وطئہا قبل ان یستبرأ * واما قول محمد رحمہ اللہ ان یجب
 لہ ان یطأہا مالم یستبرأ کذا فی الہدایۃ الاب ذات تزوج بجماریۃ ابنہ یجوز عندنا کذا فی القاتلۃ خانیۃ * ویجوز نکاح المسببۃ

بہ

انقضت عدة احدتهما دون الاخرى وله ان يتزوج المعتبرة دون الاخرى حاشا لتتضمن نكاحا وان دخل باحدهما قبل ان يتزوج
دون الاخرى ما لم ينقض عدتها وان انقضت عدتها لم يجرأ له ان يتزوج بكليتهما شاءا كما في التبيين ، ولا يجوز الجمع بين الاختين
استماتا كما لا يجوز الجمع بينهما نكاحا ، واذ امك اخين كان له ان يستقر بايتهما شاءا فاذا استقر باحدتهما فليس له ان يستقر
بالاخرى بعد ذلك وكذلك لو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اخرا كان له ان يوطئ الاولى وليس له ان يوطئ الاخرى بعد ذلك
ما لم يجرمه الاولى على نفسه وخبرية ايها اما بالنزوي من رجل او بالاجاز عن ملكة اما باعتاق او هبة او بيع او صدقة
او كتابة كذا في شرح المحاوي ، وعتاق البعض كاعتاق الكل وكذا اقليك البعض كعتيق الكل كذا في التبيين ، ولو قال هي
على حرام لا يحل له الاخرى كالحبص والنفساء والحرام والقيام كفي غاية الشرح ، وان وطئها ليس له ان يوطئ واحدة منها حتى
يجرم فرج الاخرى بما قلنا ، وان باع واحدة منهما او تزوج او وهب ثم ردت اليه المبيعة بعيب او رجع في الهبة او
طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يوطئ واحدة منها حتى يجرم الاخرى على نفسه كذا في فتاوى قاضيخان ولتزوج
جارية فوطئها حتى اشترى انصفا فليس له ان يستقر بالمشترى لان الفرائض ثبتت لها بنفس النكاح فلو وطئ التي اشترىها
كان جامع بينهما في الفرائض كذا في شرح المحاوي ، فان تزوج اخت امته فوطئها صح النكاح واذ اجاز له نكاح الامه وان كان
لم يوطئ المنكوحة ولا يوطئ الاخرى الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب في بيان المنكوحة ويطأ المنكوحة ان لم يكن
وطئها مائة مرة ، ولو تزوج بنت امته فوطئها فاسلام محرم عليها امته الموطوءة الا اذا دخل بالمنكوحة في شهر الموطوءة هكذا
في البحر الرائق ، اختان قالت كل واحدة منهما لم يوطئ احد من زوجتي منكم ، وكذا او خرج الكلاما من معهما معا فقبل الزوج نكاح احدهما
فزوج الآخر ولو بدل الزوج فقال قد زوجتكم كل واحدة منكم ، الف درهم فقلت احدهما رضيت وابنت الاخرى ان تزوج نكاحهما
باطل كذا في الذخيرة ، قال محمد بن زكريا في الجماع رجل وكل رجلان يزوجه امرأة وكل رجل اخر يمتلك فزوج كل واحد منهما امرأة بغين
امرهما وهما اختان من الرضاة وخرج النكاحين معا فها باطلان وكذلك لو كان احدهما نكاحين برضا المرأة او كان كلاهما برضاها كذا
في المحيط ، قل محمد بن زكريا لو كان نكاحين وكانا فضوليين ذوا رجلين اختين في عقدتين متفرقتين برضا الاختين ، و
خاطب عن كل واحدة منهما خاطب وقع العقدان معا فبلغ ذلك الزوج واجاز نكاح احدهما اجاز ولو اجاز واحدة في عقدية
بان قل كل واحد منهما زوجت فلانة وفلانة وخاطب عنهما رجلان لا يجوز شي من ذلك كذا في الذخيرة ، تزوج اختين
واحدتهما معتدة الغير ومنكوحته يصح نكاح الفارعة كذا في محيط السرخس ، ولا يجوز ان يتزوج بنت معتدة سواء
كانت العدة عن طلاق رجوع او بائن او ثلث او عن نكاح فاسدا او عن شبهة وكما لا يجوز ان يتزوج اختها في عدتها كذا
لا يجوز ان يتزوج احد من ذوات البحار التي لا يجوز الجمع بينهما وكذا الاجل ان يتزوج اربع سواها هكذا
في الكافي ولو اعتق ام ولده ليجل له تزوج اختها حتى تنقض عدتها ويجل اربع سواها عندنا وعندنا لاخت ايضا
كذا في فتح القدير ، وان قال الزوج اخبرته ان عدتها انقضت فان كان ذلك في مدة لا تنقض في منتهى العدة لا يقبل قوله ولا
قولها ان اخبرته ان تنقض بما هو محتمل من اسقاط مسقط مستبين الخلق او نحوه وان كان ذلك في مدة تنقض في
منتهى العدة او كانت ساكنة او غائبة فلا ان يتزوج اخرى واخبرته ان شاء ذلك وكنى ان كذبته في قول
علمنا كذا في المسبوط ويجوز تزوج المرتدة اذ لم تحق بل لا يرب تزوج اختها قبل القضاء عدتها كما اذا ماتت وان عاد تصلته
فما بعد تزوج الاخت او قبله في الاول لا ينسد نكاح الاخت لعدم عود العدة ، والثاني كذا عندنا في حقيقة رجع العدة
بعد سقوطها لا تعود بلا سبب جديد وعندنا ليس له تزوج الاخت وعودها مسلطة يصير شرعا كما قال الغيبة الا يرى
انه يعد اليها ولو معتدة كذا في فتح القدير ، ولا يجوز للبين امرأتين كل واحدة من التبيين ، ولا يجوز لمرأة نكاح
الاخرى وضوء ذلك ان يتزوج كل من رجلين اما الاخرى ويولدها بنات فيكون كل واحدة من التبيين ، ولا يجوز كل من
رجلين بنت الاخرى او ولدها كانت بنت كل واحد منهما محالة للاخرى كذا في الهداية ، ورجل تزوج طاهرة ثم طهرت وصورة

ثمنها يكون محرماً لا يبيته لانه حرم عليه نكاح بنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطء المحرم وما ثبت بمهرية المصاهرة كذا في فتاوى قاضيخان ولا بأس ان يتزوج الرجل المرأة ويتزوج ابنه ابنتها واطمأنا على ذلك في محيط السرخسي وفي فتاوى السرخسي انما قلت ذكره في خرقه وجامها كذا في انكثت خرقه لا تمنع وصول الشكرارة التي ذكرها محل المرأة على الزوج الاول وانكثت تمنع كالتدليل فلا دخل كذا في الخلاصة القسم الثالث المحرمات بالرضاع بكل من تحرم بالقرابة والصهرية تحرم بالرضاع على ما عرف كتاب الرضاع كذا في محيط السرخسي القسم الرابع للمحرمات بالجمع وهو نفي عان التجمع بين الاجنبيات والتجمع بين ذوات الارحام اما التجمع بين الاجنبيات فانه لا يجعل للرجل ان يجمع بين اكثر من اربع نسوة كذا في محيط السرخسي ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من ثنتين كذا في البدائع والمكاتب والمدبرون ام الولد في هذا كالعبد كذا في الكفاية ويجوز للحرة يتسرى من الاماء ما شاء من العدد وان كثرت وليس للعبد ان يتسرى وان اذن له مولاه فيه كذا في الحاوي والحرة يتزوج اربعاً من النساء والاماء كذا في الصداية والعبدان يتزوج اثنتين حرتين كانتا او اميتين كذا في البحر الرائق واذا تزوج المحرم على النكاح الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج حنسا في عقدة مسند نكاح الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلثاً ولو تزوج المحرمي حنسا فهو اسلم وان تزوجت على النكاح جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجت جملة فرق بينه وبين الكل في قول الحنفية وابي يوسف رحمه الله واذا تزوج واحدة ثم تجلجا نكاح الواحدة لا تغير كذا في فتاوى قاضيخان رجل تزوج امرأة في عقدة وثنتين في عقدة وثلثاً في عقدة ولا يعلم اما الاولى فمضى نكاحها على كل حال والله المسموع واما الفريقتان فالبيان الى الزوج حال حيوتها او موتها بغلا او قدامن ظهر فساده الامهر لها ولا موراث كذا في التاتارخانية وكوتت ورجت امرأة زوجين في عقد واحد فان كان لاحدهما اربع نسوة جاز نكاح الآخر هكذا في محيط السرخسي واما التجمع بين ذوات الارحام فانه لا يجمع بين اخيتين بنكاح ولو طوى بمثلك يمين سواء كانتا اخيتين من النسب او من الرضاع هكذا في السراج الوهاج ولا اصل ان كل امرأتين لو صرتا احداهما لمن اتى جانب ذلك لم يجز النكاح حينهما برضاع او نسب لم يجز الجمع بينهما هكذا في المحيط فلا يجوز الجمع بين امرأتين وعمتها نسباً او رضاعاً وخالتها كذلك ونحوها ويجوز بين امرأة وبنت زوجها وان المرأة لو فرضت ذكر احد تلك البنات بخلاف العكس كذا يجوز بين امرأة وجارتها اذا عدم حل النكاح على ذلك الفرض ليس لقرابة او رضاع كذا في شرح القافية للشيخ ابي المكارم فان تزوج الاخنتين في عقدة واحدة بفرق بينهما وبينة فان كان قبل الدخول فلا شئ لهما وان كان بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما الاقل من مهر مثلها ومن المسموع كذا في الضمومات وان تزوجت في عقدتين نكاح الاخيرة فاسد محبب عليه ان يعاقبها ولو علم القاض بذلك يفرق بينهما فان فرقا قبل الدخول لا يثبت ثمن من الاحكام وان فرقا بعد الدخول فلها المهر ويجب الاقل من المسموع ومن مهر مثلها عاينها بالعدة ويثبت النسب ويعتزل عن امرأته حتى تقضى عدة نكاحها كذا في محيط السرخسي وتزوجت في عقدتين ولا يدري ايتهما سبق فانه يؤمر بالبيان فان بين فعل ما بين وان لم يبين وان لا يقع في ذلك ويفرق بينه وبينها كذا في شرح الطحاوي ولهما نصف المهر اذ كان مهرهما متساويين وهو مسموع في العقد وكان الطلاق قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما برجز مهرها وان لم يكن مسموع في العقد تب منعة واحدة لهما بذلك المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كما ملاكنا في التبيين قال بوجوه الهند في معنى المسئلة انما لا كواحدة الاولية ولا حجة لهما يقضى بنصف المهر لهما اما اذا قلت كذا في اي العقدين اول فلا يقضى بشئ حتى تقضى لهما كذا في حاية السرخسي وصورة الاصطلاح هي ان تقولا عند القاض لتعليق المهر هذا الحق لا يعد ونافض طم على اخذ نصف المهر فيقضى القاض كذا في النهاية واذا برهنت كواحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق في رواية كتاب النكاح وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي وكل هذه الاحكام المذكورة بين الاخنتين ثابتة بين كل من لا يجوز جمعه من المحرم كذا في القدرين وان اراد ان يتزوج احداهما بعد التفريق فله ذلك ان كان التفريق قبل الدخول وان كان بعد الدخول فليس له ذلك حتى تقضى عدتها وان

ان لم يكن متبركا قبل ذلك ويزداد الاشتهاء ان كان متبركا كذا في المحيط به وحده شهوة في النساء والجبون هو الاشتهاء بالقلب
والثلاث ذمها ان لم يكن وانكثان فادرياد وكذا في شرح التقاية للشهوية الى المكارم ووجود الشهوة من احد الطرفين وشروطه ان لا ينزل حتى
لو اتزل عند المس والمطر يثبت بدمعة المصاهرة كذا في التبيين وقال لصد والشهيد وعليه الفتوى كذا في الشهية شرح التقاية
واوست فانزل لم يثبت به حرمة المصاهرة في الصحيح لانه تبين بالانزال انه غير ادع الى الوطئ كذا في النكاح وهو نظر الى المصاهرة كذا ثبت
حرمة المصاهرة كذا في فتاوى قاضيخان وكذا الوطئ في دبرها لا يثبت به الحرمة كذا في التبيين وهو لا يحرم هكذا في المحيط وعليه الفتوى
هكذا في جواهر الاخلاط واذا جامع ميتة لا يثبت به الحرمة كذا في فتاوى قاضيخان وقما يتصل بذلك مسائل
لو اقترح حرمة المصاهرة بواحد به ويفرق بينهما ولكن كذا انما ان ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأة كنت جامعتك قبل انك
بواحد به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجعل مسه دون العقر والا صرا على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك
وقال كذبت فلما قضى لا يصدق ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كذا بائنا او لا يخرج م عليه امرته هو ذلك محمد ح في كتاب النكاح اذا قال
الرجل لامرأة هذه اعمى من الرضاعة فتراد ان يتزوجها بعد ذلك فقال الخطأ في ذلك انه ان يتزوجها استحسانا ووجه الفرق بينهما انه
ههنا الخبر عن فعله والخطأ بينهما هو فله نادر فلا يصدق فيه واما في الرضاة ما اخبر عن فعل نفسه في زمان يتذكر وهو انما سمع من غيره والخطأ
فيه ليس بما ذكره كذا في التنجيس المزيد واذا قبلها قال لم يكن عن شهوة او لمساها او بطر الخ جها ثم قال لم يكن بشهوة فقد ذكر
الصد والشهيد راجح في التقبيل يعني بشهوة الحرمة ما لم يتبين انه قبل غير شهوة وفي المسح النظر الى الفرج لا يفتي بالحرمة الا اذا تبين انه
ضل بشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المسح والنظر كذا في المحيط وهذا اذا كان المسح على غير الفرج واما اذا كان على الفرج لا يصدق
ايضا كذا في الظهارية وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني يفتي بالحرمة في القبلة في الفم واللحن والرأس ان كان على مقعته وكان
يقول لا يصدق في انه لم يكن بشهوة وفي البقالي ويصدق اذا انكث الشهوة في المسح لان يقوم الله منتشرة في عناقها كذا في المحيط وكذا لو اخذ
شد يبرأ وقال كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على ذابدة بخلاف ما اذا ركب على ظهرها وعبر بها الماء
كذا في الوجيز للكردي وهو تقبيل الشهادة على الاقرار بالمس والتقبيل بشهوة كذا في جواهر الاخلاط وهل تقبيل الشهادة على نفس
المسح والتقبيل بشهوة الخ ان انه تقبيل اليه ذهب في الاسلام على الزدي كذا في التنجيس المزيد وهكذا اذكر محمد ح في كتاب
النكاح لا يشهوة مما يؤتف عليها في الجملة ما تحرك العضو من الذي يتحرك عضوه واما الاخر من لا يتحرك عضوه كذا في الذخيرة
وهو المعصوم كذا في جواهر الاخلاط سئل القاضي على السعدي عن سكران يا شرا نبته وقتلها وقصد ان يجامعها فقالت الابنة ان
ابنتك فتركها هل تحرم امها قال نعم كذا في التا تاريخية قيل لرجل ما فعلت بام امرتك قال جامعتها قال ثبت حرمة المصاهرة قبل ان كان
النساء والمسؤول هاتين قال لا يتقاول ولا يصدق وانكذب كذا في المحيط ورجل له جاريتة فقال قد وطئتها لا تحمل لابنه وانكثت في غير ملكه
وقال قد وطئتها لابنه ان يكذب به ويطلب ما لان الظاهر يشهد له ولو تيسر جاريتة ميراث ابية لسيعة ان يطأها حتى يعلم ان الاب وطئها
كذا في محيط السرخسي ورجل تزوج امرأة على انها عذراء فلما اراد وقاعها وجدها قد اقتضت فقال لها من اقتضك فقالت ابوك
ان صدقها الزوج بانته منه ولا مهرها وان كذبها فهي امرأة كذا في الظهيرة لو ادعت المرأة ان مسرت بزوج ابياها كذا عن شهوة
لم تصدق والقول قول بن الزوج كذا في السراج الوهاج ورجل قبل امرأة ابية بشهوة او قبل ابنة ابية بشهوة وهي مكرهة
واذا نكر الزوج ان يكون بشهوة فالقول قول الزوج وان تصدق الزوج وقعت الفرة ويجب المهر على الزوج ويرجع بذلك على الذي فعل
ان تعاد لفاعل المضاد وان لم يتبعه لا يرجع وفي الوطئ لا يرجع وان تعاد بالوطئ الفم لانه واجب الحد لا يجتمع تزوج بامه
رجل فخران الامة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها فادعى المزوج انها قبلته بشهوة وكذبه العول فانها تبين من زوجها الاقرار بالزنا
انها قبلت بشهوة ويلزمه بضع المهر بتكذيب المولى اياه انها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الامت ذلك لو قالت قبلته بشهوة كذا في المحيط
ولو اخذت ذلك الخن في الحضي وقالت كان عن غير شهوة صدقت كذا في خزنة الفتاوى وذكر محمد ح في كتاب النكاح ان النكاح لا يرفع
بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشذبه عليها وان يشذبه كذا في الذخيرة واذا فخر المرأة

او عن شهوة او زنا كذا في فتاوى قاضيخان فمن زنى بامرأة حرمت عليه امها وان علت وابنتها وان سقطت وكذا الحرم الزنى بها على
آباء الزانى واحدا وان علوا وابنائها وان سقطوا كذا في فتح القدير ولو وطئها فانضاهها لا تحرم عليه امها لعدم تيقن كونه في الفرج
الا اذا خبلت وعلم كونه من كذا في البحر الرائق وكما ثبتت هذه الحرمة بالوطئ تثبت بالسبح التقبيل والنظر الى الفرج ليشهوه كذا
في الذخيرة سواء كان بنكاح او بملك او فحور عند فاكذا في المذتظ قال صاحبنا الربيبية وغيرها في ذلك سواء هكذا في الذخيرة
والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وكذا العانقة هكذا في فتاوى قاضيخان وكذا الوضوء بالثبوت هكذا في الخلاصة وقان نظرت
المائة الى ذكر رجل ولمسته بشهوة وتقبلته بشهوة تعلقت به حرمة المصاهرة كذا في الحجة المنيرة ولا تثبت بالنظر لسائر الاعضاء
الا بشهوة ولا بمس سائر الاعضاء الا عن شهوة بلا خلاف كذا في البدائع والمعتبر بالنظر الى الفرج الداخل هكذا في الهداية وعليه الفتوى
هكذا في الظهيرية وجواهر الاخلاط قالوا لو نظرت فرجها ومخاطبة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة
متكيفة كذا في فتاوى قاضيخان ولو نظرت فرج امرأة بشهوة ولاء من رقيق او نجار يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظرت
في امرأة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليها وابنتها لانه لم يفرجها وانما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط
حوض وعلى قنطرة فنظر الرجل في الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح كذا في الخلاصة
ولو كانت المرأة في الماء فرأى الرجل فرجها ونظر عن شهوة تثبت الحرمة كذا في فتاوى قاضيخان واذا نظر الرجل فرج ابنته بغية شهوة فقتنه
ان يكون له جارية مثلهما ففقت منه شهوة هم وتزوج بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت
الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج ابنته لو كان عن شهوة كذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة ثم
لا فرق في ثبوت الحرمة بالسبح بين كونه عامدا او ناسيا او مكرها او مخطئا كذا في فتح القدير وانما هكذا في معراج الدررية فلا يفتق
زوجته ليجامعها فوصلت يده الى بنته منها فقرصها بشهوة وهي من تشهقه لظن انها امرأته حرمت عليه اتم حرمة مؤبدة كذا
في فتح القدير ولو مس شعرها بشهوة ان مس ما اتصل براسها تثبت وان مس ما استرسل لا تثبت واطلق الناطق اطلاقا
من غير هذا التفصيل كذا في الظهيرية وهكذا في وجيز الكردى والسراج الوهاج ولو مس خلفها بشهوة تثبت كذا في
الخلاصة ثم المس مما يوجب حرمة المصاهرة اذ لم يكن بينهما ثوب ما اذا كان بينهما ثوب وان كان صفيقا لا يجيد الماس حرارة
المسوس لا تثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت الله بذلك وان كان رقيقا بحيث يصل حرارة المسوس الى يده تثبت كذا في الذخيرة
وكذا لو مس سفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجربين القدم كذا في فتاوى قاضيخان واذا قبل الرجل المرأة وبينهما ثوب فان كان
يجد برد الشيا او برد الشفة فهو تقبيل وليس كذا في المحيط ولقد دام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل اذا مد يده الى امرأته
بشهوة فوقت على انف ابنتها فازدادت شهوته حرمت عليه امرأته وان من عن ساعته كذا في الذخيرة وليشتهر ان يكون المرأة
مستتواة كذا في التبيين والفتوى على ان بنت تسبح محل الشهوة لا ماد منها كذا في معراج الداية وقال الفقيه ابو الليث مادون
تسبح سنين لا تكون مشتهرة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان وحكى عن الشيخ الامام ابى بكر رحمه الله انه كان يقول
ينبغي للمنفق ان يفترق في السبع والثمان انما لا تحرم الا ان بالغ السائل النفاغيلة فخر جسيمة في يفتق بالحرمة كذا في الذخيرة والمضار
فلو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة كذا في البحر الرائق ولو كبرت المائة حتى خرجت عن حد المشتهرة يوجب الحرمة لها وحلت
تحت الحرمة فلم يخرجها الكبير كذا في الصغيرة كذا في التبيين وكذا يشترط الشهوة في الذكر حتى لو جامع ابن اربع سنين من وجدة
ابيه لا يثبت به حرمة المصاهرة كذا في فتح القدير ووطئ الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطئ البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي
يجامع مثله ارجح من وطئ الصبي الذي يجامع مثله كذا في فتاوى قاضيخان والشهوة تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجد البغية شهوة ثم اشتبه
بعملته لا يتعلق به الحرمة وهذا الشهوة في الرجل ان تنتشر الله ان ترداد انتشارا ان كانت مشتهرة كذا في التبيين وهو الصحيح كذا في
جواهر الاخلاط وبه يفتق كذا في الخلاصة فمن انتشرت الله فطلب امرأته او يجرها بين فخذى ابنتها لا تحرم عليه انها عالم
تزداد انتشارا كذا في التبيين هذا الحد اذا كان شابا قادر على الجماع فان كان شيخا او عينه لحد الشهوة ان يجره قلبه بلا شهوة

الصحة عندنا في الهداية « ولو قالت وهبت بنفسك فقال الرجل خذت قالوا لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان « ولو قال
وهبت بيته لحدتهك وقيل لا خرا لا يكون نكاحا كذا في الذخيرة « اذا طلب الرجل من امرأة زنا فقالت وهبت بنفسك
فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان « ويعقده بلفظ التليك والصدقة ولفظ البير هو الصحيح عندنا في الهداية
وكذا بلفظ الشراء في الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان « وكذا بلفظ الجعل على الصحيح كذا في العينة شرح الكنز والتبيين « ولو قال لا امرأ
كنت لي وصية فقالت نعم وصرت لك كان نكاحا كذا في الذخيرة « وكذا الوقال كوني امرأتك بمائة فقبلت واعطيتك مائة
ان تكوني امرأتك قبلت كان نكاحا كذا في الوجيز يذكر في « اذا قال ثبت حق في مائة فقبلت فقبلت صح النكاح كذا في
ولو قالت امرأة عرضتك بنفسك فقال قبلت يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان « ولو قالت المبانة ردت بنفسك اليك فقال لا تزوجها
في خبر المشاهدين يكون نكاحا كذا في محيط السرخسي « وفي اجناس الناطق اذا اطلق امرأته ثلثا او بامثاله اذ اطلقها لاحتك على كذا ورضيت
بالمرأة بذلك وكان محض من الشهوة كان نكاحا صحيحا وان لم يذكر المال فان اجتمع على ان الزوج او ابيه النكاح كان نكاحا والا فلا كذا في
ولو قال ذلك الاجنبية لو يكن بينهما نكاح محض من الشهوة فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا كذا في فتاوى قاضيخان رجل قال لامرأة عرضت
فقبلت بائنيك لا يمنعك الا اذا قال لها بائنيك فقبلت بائنيك يكون نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو لفظ امر بحكم العرف كذا في
اذا قال لغيره دختر خوليتي مرادة فقال ادم ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب يذير فتم ولو قال مراد ادى فقال ادم لا ينعقد النكاح حالم بقول
الخاطب يذير فتم الا اذا اذ الواد بقوله دادى التحقيق دون السوم في ينعقد وان لم يقل الخاطب يذير فتم « وفي حجر الموارز عن الشيخ الامام بخلاف
الفسطاطان في قوله دختر خوليتي مرادة لا يولدون يقول برفي ويقول الاخر برفي ادم فلما يولدون ذلك لا ينعقد النكاح عنده بعض المشايخ
وعند بعضهم ينعقد فلان من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا عليه كذا في المحيط وقيل لامرأة خوليتي رايقان برفي دادى فقالت
وقيل للزوج يذير فتم فقال يذير فتم ينعقد النكاح وان لم تقل المرأة ادم والزوج يذير فتم « وقيل لامرأة خوليتي رايقان من كودي فقالت كودي
ينعقد النكاح « وكذا الوقال خوليتي فلان من كودان يذير فقالت كودان يذير كذا في الذخيرة « وقيل لامرأة هل زوجت نفسك من فلا
فقلت لا ثم فقالت في اثناء الكلام من زوجت نفسك فقال الرجل قبلت صح النكاح كذا في الخلاصة « سئل عن الدين من قال لامرأة خوليتي
من كودان يذير فتم دادى فقالت بالسوم والطاعة قال ينعقد النكاح ولو قالت سياس ادم لا ينعقد لان الاول اجابة والثاني وعيد
كذا في المحيط « امرأة قالت لرجل زوجت نفسي بك فقال الرجل بخالوند كودي يذير فتم صح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال اجابا
ان لم يقل بطريق الطر يصح النكاح كذا في الخلاصة « ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح والاجارة والاحوال والتمتع الاجارة والضمان كذا
في التبيين « ولا ينعقد الاقالة والهدن والصلح والبلدة هكذا في فتاوى قاضيخان « ولا ينعقد بلفظ الشركة والكتابة هكذا في محيط السرخسي
ولا ينعقد الاعناق والولاء والادب كذا في غاية السرحي « ولا ينعقد العناء كذا في البحر الرائق « ولا ينعقد بلفظ الوصية لانها توجب المذات
مضافا الى ما بعد الموت كذا في الهداية « ويمكن ان الكافي « وان قال وهبت بضع امرأته لجمال بالعد درهم وقبل الاخر ينعقد النكاح كذا
في النهاية « رجل قال لا خرا لا يكون نكاحا كذا في الفتاوى « فلانة من بكذ اعقال بوصفيرة ارفعها وادب حيث شئت لا ينعقد النكاح كذا في الخلاصة «
امرأة قالت لرجل زوجت نفسي بك فلانة من بكذ اعقال ان تقول بمائة دينار فقيل ان قالت المرأة بمائة دينار قال لزوج قبلت لا ينعقد النكاح كذا
في الذخيرة « رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا دختر خوليتي فلانة اذ يذير فتم دادى فقال ادم وقالوا يذير فتم لا ينعقد النكاح
لانهم لم يضيفوا الى الخاطب رجل وامرأة اقربا بالنكاح بين يدي الشهود وقالوا بالهداية ما ذن وتوثيقا ينعقد النكاح بينهما المختل
نذا في الخلاصة « ولو قال ابن رزن من است محض من الشهود قالت المرأة ابن شوش من است ولما كان بينهما نكاح سابق اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه لا يكون نكاحا كذا في الظاهرية وفي شرح البصائر المختار انه ينعقد اذ اقصه بالنكاح او قال المشهود لهما جعلتا هذا نكاحا فقال
لانهم ينعقد هكذا في فتاوى الفتاوى « وفي اليمامة « سئل عن السغدي عن رجل سلم على امرأة فقال سلام عليك يا زوجة فقلت عليك
السلام يا زوجي وسمع ذلك المشاهدين قال لا ينعقد كذا في التاتلخامية « وقيل لرجل دختر خوليتي رايقان يذير فتم دادى فقال ادم
لا ينعقد النكاح بينهما كذا في الذخيرة « اذا قال ابو الصغير اشهدوا لي وقد زوجت فلان الصغيرة ابنة فلانا بمهر كذا اقبل لا في الصغير ليس

(۳)

وموافقا في نكاحه كذا في الامة وتوالت ان فلان كتب لي بخطيبه فاشهد اني قد زوجت نفسي منه ميم النكاح الشهود
 معواك لهما بايجاب العقد وصحوا كلام العاطب باسماءها اياهم هكذا في النخبة واخرج العبد والصغير والكبير والعدل والفقير
 الرسالة سواء لانها تليق بعبارة الرجل هكذا في الخلاصة وتكون عقدا وهما يشيان او يسيران على الدابة لم يجز وان كان في سفينة
 اشارة جاز ذلك في الحجر المراتق والفقير في القبول ليس بشرط عندنا كذا في العين شرح الهداية ومنها ان لا يخالف القبول الايجاب
 قال الاخر زوجتك ابنتي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر وكان باطلا ولو قبل النكاح وسكت عن المهر
 عقد النكاح بينهما ذكره في فتاوى ابى الليث وفي صحيح النوازل عبدت زوج امرأة على رقبتها غير ان سيدة فقال السيد
 جرت النكاح ولا اجيز على رقبة فالنكاح جائز لها الاقل من مهرها من قيمة العبد يباع منه كذا في النخبة وتزوجت
 نفسها منه بالف فقبله بالقبول او بمسماة صحه وثق فتلازم الزيادة على قبولها في المجلس على ما عدهم الفتوى كذا في
 الفائق ومنها ان يضيف النكاح الى كلها او ما يعبر به عن كل كالأرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل وواصفات النكاح
 في ظهرها او بطنها ذكر الخواص قال مشايخنا من مذهبنا صحتها انه ينقذ كذا في الحجر المراتق ولو اضاف النكاح
 لخصف المرأة فيه رباطان والصحيح انه لا يصح كذا في فتاوى قاضيان والظهيرية وفي الفائق تزوج نصره ما فقد ذكر
 خصم انه يجوز هو المختار كذا في مختار الفتاوى ومنها ان يكون الزوج والزوجة معلومين فلو تزوج بنته وله بنتان لا يصح
 اذا كانت احدهما منسوجة فينصرف الى الفارقة كذا في النهر الفائق جارية سميت في صغرها باسم فلان سميت
 اسم اخر قال تزوج باسمها الاخر اذ صارت معروفة باسمها الاخر والاصح عندى ان يحسم بين الاسمين كذا في الظهيرية
 بل له بنت واحدة اسمها فاطمة قال رجل تزوجت منك ابنتي عائشة ولم تقم الاشارة الى شخصها ذكره في فتاوى الفضيل
 انه لا يعقد النكاح ولو قال تزوجت ابنتي منك ولم يرد على هذا وله بنت واحدة جاز كذا في الخيط ولو كان لرجل بنتان
 تسمى اسمها عائشة وصغر اسمها فاطمة واراد ان يزوجه الكبرى وعقد باسم فاطمة فيعقد على الصغرى وتو قال تزوجت
 ابنتي الكبرى فاطمة لا يعقد على احد لهما كذا في الظهيرية او الصغرى اذا قال زوجة بنتي فلانة من ابن فلان وقال
 فلان قبلت لا ينعقد اسم الابن ان كان له ابان لا يجزى وان كان له ابن واحد صحه ولو ذكر ابوا لم ينعقد اسم الابن فقال تزوجت
 بنتي من ابنك فلان فقال ابوا بن قبلت صحه تحتثان صغيران قال ابو احمد لابي الاخر محض من الشهود زوجت ابنتي
 هذه من ابنك هذا وقيل الاخر يظهر ان الجارية كانت غلاما والعلام كان جارية كان النكاح جائزا كذا في الظهيرية
 وفتاوى قاضيان ولو قال ابو الصغرى لابي الصغرى تزوجت ابنتي فلم يرد عليه شيئا قال ابو الصغرى قبلت يقع النكاح
 الاب هو المختار كذا في مختار الفتاوى وهو الصحيح كذا في الظهيرية واما الحكمه محل استقناع على منهما بالآخر على الوجه المذكور
 فيه شرعا كذا في مختار القدرين ومالك للمسلم في صيرورهما ممنوعة عن الخروج والبرز ووجوب المهر والنفقة والكسوة
 عليهما من المصاهرة والارث من الحيين ووجوب العديين النساء وحقوقهن ووجوب الطاعة عليهما اذا دعاهن الى الفرائض ولا يرد ما اذا
 تطعها من نكحت واستجاب معاشرتها بالمعروف هكذا في الحجر المراتق وتزويج الميم بين الاختين من قسماها كذا في السراج الوهاج
الباب الثاني فيما يعقد به النكاح وما لا يعقد به يعقد بالايجاب والقبول وضعا للمضد ووضع احد
 للمضد والاخر يعين مستقبله كان كالامر واحكاما كذا في النهر الفائق فاذا قال لها اتزويجك بيك انما قلت قد
 قبلت يتم النكاح وان لم يقم الزوج قبلت كذا في النخبة ولو قال تزوجني نفسك قبلت انعقدان لم يقصد به
 الاستقبال هكذا في النهر الفائق ووجها يعقد بالعبارة يعقد بالاشارة من الاخر من كان في اشارة معلومة كذا
 في البداية ولا يعقد بالتعاطف كذا في النهاية ولا يعقد بالكتابة من الحاضرين ولو كتبت تزوجتك فكتبت قبلت
 لم يعقد هكذا في النهر الفائق وما يعقد به النكاح فهو نوعان صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح
 والتزويج وما عداها وهو ما يعيد ملك العين في المان كناية كذا في النهر الفائق ناقلا عن المسبوط فينعقد بلفظ

(٤)

(٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

(١١)

کلام احدهما والاخر کلام الآخر لا يجوز من النكاح هكذا في البدائم ولو كان بصفة الرجلين واحدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فكذا
السميع او رجل اخر في اذن الاصم لا يجوز حتى يكون سماعهما معا كذا في فتاوى قاضيجان ، ونظير الزند ويسمي اذ اصم احد الشاهدين
كلام المرأة وسمعه الشاهد الاخر كلام الزوج ثوعا والعقد والذي سمع كلام الزوج في العقد الاول سمع كلام المرأة في العقد الثاني لا غير والذي
سمع كلام المرأة في العقد الاول سمع كلام الزوج في العقد الثاني لا غير وكان العقدان في مجلسين مختلفين لا يجيئ من راب الاتفاق
وان كانا في مجلس واحد قال عامة العلماء لا ينعقد وان بعضهم مثل الشيخين يعقد وقال الزند ويسمي لا تأخذ بقول سمع كذا في النكاح وان سمع
كلام العاقدين ولم يعرفا نفسية قبيل بانه يصير الظاهر خلافه وعن محمد بن ادا تزوج امرأة لخمينة تركيين او هنديين قالان
اهكهما ان يعترف ما سمعا جاز ولا فلا كذا في فتاوى قاضيجان ، وهما يشبه بطرفهم الشاهدين العقد ذكر في الفتاوى ان العتبر السماع
دون الفهم حتى لو تزوج بشهوة الا لا يجوز من جاز قال الظاهر والظاهر ان يشترط الفهم ليعلم كذا في السراج الوهاج وهو الصحيح كذا في البهجة المبرقة
ولو تزوج امرأة بخصرة السجك ادى وهم عرفوا النكاح عين ام لا يدرونه بعد ما صحى العقد النكاح هكذا في خزنة المفتين ، و
فتاوى ابى الليث رجل قال تقوم شهدي وانى تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالة فاولم يروا الشبهة
فان كانت في البيت وجدها جاز النكاح وان كانت في البيت معها اخرى لا يجيئ رجل تزوج ابنته من رجله بيت وقوم في بيت اخرى سمعوا
ولم يشهدوا فكان من هذا البيت الى ذلك البيت كذا في الاب منها تقبل شهادة منهم وان لم يربط الاب لا تقبل كذا في النخبة رجل بعث
اقول لمخطبة امرأة الى والدها فقال كتب زوجت وقبل عن الزوج واحد من القوم لا يصح النكاح وقبل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى
كذا في محيط السرخسي والتجسس ومن تزوج امرأة بتشهاد ثلاثة ولم يعرفوا الشهوة فلا يزوج النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابها وجب لها ما غاب
والعامة تعرف بالسمية كذا في محيط السرخسي وكان القاضي الامام ذكر الاسلام على السعد في الابتداء لم يشترط ذكر الجارية ثم رجح في
لاخره وكان يشترط وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في المنهات وان كانت حاضرة متعقبة ولا يعرفها الشهرين جاز النكاح وهو الصحيح وان
اراد الاحتياط يكشف وجهها حتى يراها الشهود او يذكر اسمها واسم ابها وعدها ولو كان الشهود يعرفونها وهي غائبة فذكر الزوج اسمها
لا غير وعرف الشهر وجازته او ادبه المرأة التي يعرفها جاز النكاح كذا في محيط السرخسي ، ووقن امر رجل ان يزوج صغيرة تزوجها عند رجل
وكلا حاضرهما ولا فلا كذا في الدرر قالوا ان تزوج ابنته البكر البالغة فامرها وبصرتها ومع الاب شاهدا اخرهم النكاح وان كانت غائبة
لا يصح كذا في محيط السرخسي ، ولو وكل رجلا ان يزوج عبدة فزوج الوكيل العبد امرأة بتشهاد رجلين وامر ابى والعبد حاضر لا يجوز كذا
في التبيين ، وكذا ان الرجل عبدة في النكاح فزوج العبد بخصرة الولى بتشهاد رجل واحد سوى الولى الصواب انه يجيئ عند احدنا كذا
في التجسس ، ولو تزوج الولى عبدة بالانعام بخصرة رجل واحد والعبد حاضر فصح وان كان العبد غائبا لم يجز وعلى هذا الامة وقال المرغيناني
لا يجوز كذا في التبيين ، ومن هذا الجنس مسألة ذكرت في مجموع النوازل امرأة وكلت رجلا ان يزوجها رجلا فزوجها بخصرة امرأتين والمؤكل
حاضرة قال الامام محمد بن يحيى النكاح هكذا في الذخيرة ، ووقت حضور الشهود وقت الايجاب والقبول لا وقت الاجازة حتى لو كان
العقد من وقت الاجازة ولم يجز عند العقد لم يجز هكذا في البدائم ، ومنها رضا المرأة اذا كانت بالغة بلكا كانت او ثيبا فلا مياك
الولى احيارها على النكاح عننا كذا في فتاوى قاضيجان ، ومنها ان يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد حتى لو اختلفت المجلس
بان كانا حاضرين فواجب احدهما فقام الاخر عن المجلس قبل القبول واشتغل بعمل يوجب خلاف المجلس لا ينعقد وكذا اذا كان احدهما
غائبا لم ينعقد حتى لو قالت امرأة بخصرة شاهدين زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه الخبر فقال قبلت او قال رجل بخصرة شاهدين
تزوجت فلانة وهي غائبة فبلغها الخبر فقالت زوجت نفسي من فلان وان كان القبول بخصرة ذينك الشاهد يزوج هذا قول ابى حنيفة
ومحمد بنهما الله ولو ارسل اليها رسولا او كتب اليها بذلك كتبا فقبلت بخصرة شاهدين سمع كلام الرسول وقراءة الكفاية جاز لا تخا
المجلس من حيث العتق وان لم يسمع كلام الرسول وقراءة الكفاية لا يجيئ عندهما وعند ابى يوسف رجح يري هكذا في البدائم واذا بلغها
الكتاب وقرأته ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه في مجلس اخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود

(4)

7

بسم الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

بوفيه احد عشر بابا

الباب الاول في تفسيره شرعا وصفته وركنه وشرطه وحكمه ، اما لتفسيره فهو عقد يدعى املاك للمنة صدق كذا في الكفر ، واما صفته وهو انه في حالة الاعتدال سنة مؤكدة وحالة التوقان واجب وحالة خرف المجنون مكرهة كذا في الاختيار بشرح المختار ، ولما ركنه فلا يجاب والقبول كذا في الكافي ، ولا يجاب ما يتلفظه به اولاً من اى جانب كان والقبول حوله هكذا في العنقية واما شرطه فانه في العقل والبلوغ والحرية في العاقد الا ان الاول شرط الاعتقاد فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل والاخيرين شرط النفاذ وان نكاح الصبي العاقل يفتق نفاذاً عن عجارة وبيه هكذا في البدائم ، **ومنها** الحل القابل وهي المرأة التي احلها الشرع بالنكاح كذا في النهاية ، **ومنها** سماع كل من العاقدين كلام صحابه هكذا في فتاوى قاضي خاين ، ولو عقد النكاح بلفظ لا يضمن كونه نكاحاً ينعقد هو المختار وهكذا في مختار الفتاوى **ومنها** الشهادة تتوالى عادة العلماء انها شرط جواز النكاح هكذا في البدائم ، وشرط في الشاهد اربعة امور الحرية والعقل والبلوغ والاسلام فلا ينعقد بغيره **ومنها** العبيد والفقير والمدبر والمكاتب ولا يحضرة الجاين والصبيان ولا يحضرة الكفار في نكاح مسلمان هكذا في البحر الرائق ، ولو كان الزوج مسلماً والمرأة ذميمة فالنكاح ينعقد بشهادة الذميين سواء كانا موافقين لها في الملة او مخالفتين كذا في السراج الوهاج ، واسلام الشاهدين ليس بشرط في نكاح الكافرين فينعقد نكاح الزوجين الكافرين بشهادة الكافرين سواء كانا موافقين لهما في الملة او مخالفتين كذا في البدائم ، ويصح بشهادة ابي سقيم **والاعميين** كذا في فتاوى قاضي خاين ، وكذا الشهادة المحذودين في القذف وان لم يتوبوا كذا في البحر الرائق ، وكذا يصح بشهادة المحذود في الزنا هكذا في الخلاصة وينعقد بحضور من لا يقبل شهادته له اصلاحاً اذا تزوج امرأة بشهادة ابيه منة او كذا اذا تزوج بشهادة ابنته لامة او ابنتها لامة هكذا في المبداء ثم هو الاصل في هذا الباب ان كل من يصح ان يكون ولياً في النكاح بولاية نفسه صلحاً ان يكون شاهداً او من لا فلا كذا في الخلاصة ويشترط العدد فلا ينعقد النكاح لشاهد واحد هكذا في البدائم ، ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين كذا في الهداية ، ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل ، وكذا المختصين اذا لم يكن معهم رجل هكذا في فتاوى قاضي خاين **ومنها** سماع الشاهدين كلامهما معا هكذا في فتح القدير فلا ينعقد بشهادة نامئين اذا لم يسع كلام العاقدين كذا في فتاوى قاضي خاين ، ونكاح ما في الاصبين اللذين لا يسمعان والصحيح لا ينعقد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خاين ، وينعقد النكاح لشهادة المعتقل الا ان يصلح ان يكون لبيمه كذا في الخلاصة ، ولو سمع كلام احد ما دون الآخر وسمع احدهما

كتاب النكاح

(٢١)

(٢٢)

(٢٣)

كلمات عربية من اللغة


رقم	اللفظ	الكتابة	الترقيم	الشرح	المصدر
1	ألف	ألف	20	ألف	ألف
2	باء	باء	21	باء	باء
3	تاء	تاء	22	تاء	تاء
4	ثاء	ثاء	23	ثاء	ثاء
5	جيم	جيم	24	جيم	جيم
6	حاء	حاء	25	حاء	حاء
7	خاء	خاء	26	خاء	خاء
8	دال	دال	27	دال	دال
9	ذال	ذال	28	ذال	ذال
10	ر	راء	29	راء	راء
11	ز	زاي	30	زاي	زاي
12	س	سین	31	سین	سین
13	ش	شین	32	شین	شین
14	ص	صین	33	صین	صین
15	ض	ضین	34	ضین	ضین
16	ط	طین	35	طین	طین
17	ظ	ظین	36	ظین	ظین
18	ع	عین	37	عین	عین
19	ف	فاء	38	فاء	فاء
20	ق	قین	39	قین	قین
21	ك	کین	40	کین	کین
22	گ	گین	41	گین	گین
23	ل	لین	42	لین	لین
24	م	مین	43	مین	مین
25	ن	نین	44	نین	نین
26	هـ	هین	45	هین	هین
27	و	وین	46	وین	وین
28	ز	زین	47	زین	زین
29	ح	حین	48	حین	حین
30	ط	طین	49	طین	طین
31	ي	یین	50	یین	یین

غلاظنامة فتاوى عالمكبرى جلد اول

صفحہ	غلط	صحیح	صفحہ	غلط	صحیح	صفحہ
فاغتقت	فاغتنقنا	۲۶	۷۷	عینین	عینین	۱۱
فانه لا یعوی	یعواد	۳	۸۹	غسله	غسله	۵
الركعة	الدکته	۲۶	۹۱	بقي	یغی	=
الليلة	اللیة	۲۲	۹۳	الظفارة	ظفارة	۱۰
وهو الاصح	والاصح	۳	۹۶	الذخيرة	الذخیر	۱۱
فتراً	فتلاً	۸	۱۰۷	ضرة	ضرة	۲۱
رفعوا	رفعوهوا	۳۱	۱۰۷	سقط	لسقط	۲۲
القيام	القیام	۲۸	۱۰۹	علا المقدوری	علا المقدری	۲۸
احدا	احد	۲۸	۱۱۰	بأس	بأمن	۱۵
صلاة	الصلوة	۱۶	۱۱۱	والفقهة	والفقعة	۲
كانت	كان	۲۶	۱۱۳	اسانه	اسنا	۳۳
او	او	۱۳	۱۱۴	امراة	مراة	۳۰
يسافر	لسافر	۲۷	=	والميتة و	والمیة تو	۲۰
او مبتلة	ومبتلة	۳۶	۱۱۵	الصغيرة	المصغيرة	۲۱
فاتتهم	فاقتهم	۱۲	۱۱۷	النصف	الصف	۲۸
تحميلة	تحمید	۸	۱۱۸	القناة	المقناة	۱
جمعة	جمعة	۲۱	۱۲۰	يتقاضاً به ولا يتقاضاً	یتقاضاء	۳۳
قاضيخان	قاضيخا	۲۲	=	البطأ	یطأ	۱۰
فانها	فانما	۱۶	۱۲۱	بل	ولا	۱۶
او تجا او احمرت	تيجا او احبرت	۲	۱۲۳	جياشر	جيا	۲
نزر وعهم	نزر ومهم	۶	۱۲۴	يجزيه ولا يفسد	مجزيه	۳
وظنوا	او ظنوا	۱۱	=	شهر مرة	شهر	۲۱
بجمعهم	بجمعهم	۱۶	۱۲۵	نام	قام	۲
يعامل به	يعامل	۱۲	۱۲۶	الجماعات	الجمعات	۱۰
مع الدواب	مع الدوب	۱	۱۲۷	ارتد	ارتد	۱۹

عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام عليك يا كبير الصلوات عنك الله عن افضل الخلق ورضي عن
الاستخفافك فقد نظر للاسلام والمسلمين حيا وميتا فقلت الايتام ووصلت الابرار وقوى بك الاسلام وكتب
للمسلمين اما ما مرضيا وها ديا مهديا جمعت شملهم واعتيت فقيرهم وجبرت كسيرهم فالسلام عليك ورحمة الله
وبركاته ثم رجع قد رضع ذراع فيقول السلام عليكم كما يا جميعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقهه ووزيره
ومشيره والمعانين له على القيام في الدين والقائمين بعده مصالح المسلمين جزا كما الله احسن جزاء جنتنا كما تقول
بكما الى رسول الله ليشتغلنا ويسأل ربنا ان يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويجشترنا في زمرة ثم يدهو
لنفسه ولو الدابة ولمن اوصاه بالدعاء وجميع المسلمين ثم يقف عند رأسه صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم
انك قلت وقولك الحق ولو انهما اذ ظلوا انفسهم جاؤك الآية وقد جئناك سامعين قولك طائعين امرك مستشفعين
بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
الآية سبحانه ربك رب العزة عما يصفون الى اخر السورة ويزيد في ذلك ما شاء وينقص ان شاء ويدعو بما يحضوه من
الدعاء ويوفق له ان شاء الله تعالى ثم يأتي اسطوانة ابي لباية التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهي بين القبر
والمذبر يصلي ركعتين ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ثم يأتي الرخصة وهي كالحوض المربع وفيها يصلي امام الموضع
اليوم فيصلي فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار ثم يأتي المذبر فيضع يده
على الرمانة التي كان صلى الله عليه وسلم يضع يديه عليها اذا خطب لبيانه بركة الرسول صلى الله عليه وسلم
ويصلي عليه ويسأل الله ما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم يأتي الاسطوانة المحذارة وهي التي فيها
بقية الجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المذبر فنزل صلى الله عليه وسلم واحتضنه
فسكن ويحتمد ان يحيى ليله مدة مقامه بقراءة القران وذكر الله والدعاء عند المذبر والقبر وبينهما سي ووجهه اكد في
الاختيار شرح المختار ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها كذا في المحيط في اخر فضل تعليم اعمال الحج ويستحب ان يخرج (١٥)
بعد نهارته عليه السلام الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله تعالى عنه و
يزور في البقيع قبة العباس وفيها معه الحسن بن علي وزين العابدين وابنه علي الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة امير المؤمنين
عثمان وقبة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية وكثير
من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين ويصلي في مسجد فاطمة رضي الله تعالى عنها بالبقيع ويستحب ان يزور
شهدا واحد يوم الخميس ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعتم عقبي الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وان شاء الله
بكم لاحقون ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص ويستحب ان يأتي مسجد قبا يوم السبت كذا ورد عنه عليه السلام
ويدعو يا صريح المستصرخين ويا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا محيي دعوة المضطرين
صل على محمد وآله واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك كربيه وحزنيه في هذا المقام يا خذنان يا منبان
يا كثير المعروف ويا دائم الاحسان يا رحم الراحمين كذا في الاختيار شرح المختار قالوا ليس في هذه المواقف دعا
موقت فبأى دعاء عاجاز كذا في فتاوى قاضيهن ان ويستحب له مدة مقامه بالمدينة ان يصلي الصلوات
كلها بمسجد رسول الله عليه وسلم واذا اراد الرجوع الى بلده استحب له ان يودع المسجد ركعتين ويدعو

بما احب ويأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعيد السلام عليه كذا في السراج الوهاج



فی مناسک الفارسی وشرح المختار انها قریبة من الوجوب لمن له سعة وواجب ان کان فرضاً فالاحسن ان یبدأ به ثم یتنه
بالزیارة وان کان نقلاً کان بالتحیار فاذا نوى زیارة القبر فلیتوجه مع زیارة مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فانه
احد المساجد الثلاثة التي یسجد الیهما الرجال وفي الحديث لا یسجد الرجال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدی هذا
والمسجد الاقصى واذ اوجبه الی الزیارة یتکثر من الصلوة والسلام علی النبی صلی الله علیه وسلم مدة الطریق کذا
(۸) فتح القدیر و یصلی فی طریقہ فی المساجد الثوبین مکة والمدینة وهو عشرون مسجد اذ کثر ذلک الکرمانی فی مناسک
فاذا وقع بصره علی شجر المدينة زاد فی الصلوة والسلام علی النبی صلی الله علیه وسلم واذ امان حيطان المدينة
یصلی علیه ویقول اللهم هذا احرم نبيک فاجعله وقایة لی من النار واما من العذاب وسوء الحساب ویغتسل
قبل الدخول وبعده ان امکنه ویتطیب ویلبس احسن ثیابه ویدخلها متواضعاً علیه السکينة والوقار کذا فی
الاختیار شرح المختار وما یفعله بعض الناس من النزول بقرب من المدينة والمشی الی ان یدخلها حسن وکل ما کان
ادخل فی الادب والاحلال کان حسناً کذا فی فتح القدیر واذ ادخل المدينة یقول اللهم رب السموات وما اظلمن
ورب الارضین وما اقلن ورب الرياح وما ذریں اسئلك خیر هذه البلدة وخیر اهلها وخیر ما فیها واعوذ بک
من شرها وشر ما فیها وشر اهلها اللهم هذا احرم رسولک فاجعل دخولی فیہ وقایة لی من النار واما من العذاب
(۹) وسوء الحساب کذا فی فتاوی قاضینان واذ ادخل المسجد فعل ما هو السنة فی دخول المساجد من تقدیم الیمنی کذا
فی فتح القدیر ویقول اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد اللهم اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتک اللهم اجعل لی یوم
من اوجه من توجه الیک واقرب من تقرب الیک والنج من دعالک وابتغی مرضاتک کذا فی فتاوی قاضینان ویقول
دخوله المسجد من باب جبرئیل او غیره کذا فی غایة السروی شرح الهدایة ویصلی عند منبره رکعتین یقف
لجیت ینوی عود المنبر یحذی منکبه الایمن وهو موقفه علیه السلام وهو بین قبره ومنبره ثم یسجد شکر الله
تعالی علی ما وفقه ویدعو بما یحب ثم یتنهض فیتوجه الی قبره صلی الله علیه وسلم فیقف عند رأسه مستقبل
القبلة ثم یرید نومه ثلثة اذرع او اربعه ولا یدنو منه اکثر من ذلک ولا یضع یده علی جدار التربة فهو اهیب
واعظم الشهمة ویقف کما یقف فی الصلوة ویمثل صورته الکریمة البهیة کانه قائم فی لحدہ عالم به لیسع کل امر
کذا فی الاختیار شرح المختار ثم یقول السلام علیک یا نبی الله ورحمة الله وبرکاته اشهد انک رسول الله قد
بلغت الرسالة وادیت الامانة وصحبت الامة وجاهدت فی امر الله حتی قبض وحاک حمید المحمود افخرک الله
عن صفیرنا وکبیرنا خیر الخیر وصلی علیک افضل الصلوة واذکاکها والتم النخية وانماها اللهم اجعل نبینا یوم
اقرب النبیین واستقنا من کاسه واسترقنا من شفاعته واجعلنا من رفقاءه یوم القيمة اللهم لا تجعل هذا
اخبار العهد یقبر نبینا علیه السلام وارزقنا العود الیه یا ذا الجلال والا کرام کذا فی المحيط فی احوصل تعلیم
اعمال الحج ولا ینزع عودته ولا یقتصد کذا فی غایة السروی شرح الهدایة ویبلغه سلام من اوصاه فیقول
السلام علیک یا رسول الله من فلان بن فلان لیسئثف بک الی ربک فاشفع له ولجميع المسلمين ثم یقف عند
وجیهه مستدبر القبلة ویصلی علیه ما شاء ویقول قد ذرعت حق لیحادی رأس الصدیق رضی الله تعالی
عند ویقول السلام علیک یا خلیفة رسول الله السلام علیک یا صاحب رسول الله فی النار والسلام علیک
یا رفیقہ فی الاصفاء السلام علیک یا امین علی کسر رجزک الله عنا افضل ما جزی اماما عن امته نبیه ولقد خلفت باحسن خلف و
سکنت طریقہ وعضها حه خیر مسلک وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام ووصلت الارحام
ولم تنزل قاتلک للحق ناصراً الا هله حتی اذاک الیقین والسلام علیک وبرکاته اللهم امتنا علی حبه
ولا یخیب سعینا فی زیارته برحمتک یا کریم ثم یقول حق لیحادی قبر عمر رضی الله تعالی عنه فیقول السلام

کتاب

حتى يوقف بالليل مكان النهار فلا يقبل فيه الا الاصل والمحيط والاصل ان في كل موضع لو قبلت
الشهادة لفات الحج على الكل لا يقبل الامام الشهادة وان كثرة اليهود وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على
البعض دون البعض قبلت الشهادة كذا في غاية السروج شرح الهداية ما اذا احرمت بغير حجة الاسلام وكان معها محرم (٢٤)
وان لم يكن لها زوج فانها تضي على ذلك هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية وان كان لها زوج فاذا نكحها في الحج فاحرم
بالحج قبل شهر الحج فله ان يجملها وان احرمت في شهر الحج فليس له ان يجملها وان كانت في بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل شهر الحج
فاحرمت في وقت خروج اهل بلادها لم يكن له ان يجملها وان احرمت قبل ذلك كان له ان يجملها الا ان يكون احرامها قبل ذلك
بأيام يسيرة هكذا في المحيط وان احرمت بغير اذن فلا وجه ان يمنعها ويجعلها بغير هدى ولا يثبت التحليل بقول الزوج
حللتك بل يفعل بها ادنى ما هو من محظورات الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر او تطيبها بطيب او تقبيلها او تعانقها
فتحل بذلك وعليها هدى الاحصار وقضاء حجة وعمرة فاذا اذن لها تزوجها بالاحرام في عامها ذلك فاحرمت وتو
القضاء او لم تنوي يكون قضاء وسقطت عنها تلك الحجة ولا تجب عليها عمرة ويجب عليها من الرضا الاول وان تحولت
السنة فلا الابنية وعليها حجة وعمرة ودم هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية ولو احرمت للحج فنفل ثم تزوجت
فلا تزوج ان يجملها عندنا بخلاف ما اذا احرمت بالفرض فليس له ان يجملها ان كان لها محرم وان لم يكن لها فان له منعها كذا
في البحر الرائق ولو جامع زوجته او امته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها وان علمه كان تحليلا ولو
ثم بدأ له ان ياذن لها بعد مضي السنة كان عليها عمرة مع الحج ولو حلها فاحرمت فحلها فاحرمت هكذا امر الله حجت من عامها اجزا
عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولو لم يحج بعد التحليل استلزامه ان كان عليها كل التحليل عمرة كذا في فتح القدير العبد (٢٥)
والامة اذا احرمها بغير اذن السيد له ان يتنعمها ويجعلها بغير هدى وعلى كل واحد منهما هدى الاحصار وقضاء حجة وعمرة
بعد العتق ولو اوصى العبد والامة بعد ما اذن السيد لهما كان للمولى ان يبعث عنده هديا فيذبح عنه في الحرم فيحل
هكذا في شرح الطحاوي في باب الفدية ولو اذن لعبد او امته جاز له ان يجملها مع الكراهة واذا اراد المولى ان يجمل
عبده صنع به ادنى ما يحظره الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر او تطيبه او غير ذلك لا يكون محلالا بالحق فقط ولا يقو
حللتك هكذا في السراج الوهاج اذا احرم العبد او الامة باذن السيد ثمبا عهما يجوز البيع والمشتري ان يتنعمها
ويجملها عندنا كذا في شرح الطحاوي في باب الفدية ذكر الاستبيحاني انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شئ من
الطاعات والمعاصي ولو استوجر على الحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة
الطريق في الذهاب والحج في طعامه وشرابه وثيابه ومركوبه وما لا بد منه نفقة وسط من غير اسراف ولا تقصير فيما فضل
في يده بعد رجوعه يرد على الورثة ولا يحل له ان يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة بتزكوا الفضل للحاج وهم
من اهل التبرع حل له بتملك الورثة اياه هكذا في شرح الطحاوي في اوائل كتاب الحج المأمور بالحج عن الميت اذ رجع (٢٥)
عن الطريق وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امر ظاهر
يدل على صدق مقالته المأمور بالحج اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة او اوصى بالقول قوله مع يمينه الا ان يكون
لميت على المأمور دين فقال حج عني بهذا المال حجة فحج عنه بعد موته فعليه ان يقيم البينة على انه حج به كذا في المحيط
لا بأس باخراج حجارة الحرم وتزابه الى الحل عندنا وكذا اذا دخل تراب الحل الى الحرم وجمعوا على اباحة اخراجه ماء حرام (٢٥)
ولا يأخذ شيئا من استار الكعبة وما سقط منها يصرف الى الفقراء ثم لا بأس بان يشتري متعها كذا في غاية السراج
شرح الهداية ولا يجوز اتخاذ المساويك من اركان الحرم وسائر شجره ولا يجوز اخذ شئ من طيب الكعبة الا للتبرك
ولا لغيره ومن اخذ شيئا منه لزمه ردة اليها فان اراد التبرك التي بطيب من عتده فسمه بها ثم اخذه كذا في
السراج الوهاج حقا في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال مشا نحن شرح انها افضل المسند ويات

عشر
الباب السابع

فأهدى جزورا جازة واذا أدى مثل ما عيّن في تذكرة وافضل منه او اهدى قيمته اجزاء هكذا في المسبوق للامام السرخسي
الباب السابع عشر في النذر بالجح كراهة واجب بايجاب الله تعالى ابتداء على من استبح شواطئ البحر
وهو حجة الاسلام فقد يجب بايجاب الله تعالى بناء على وجود سبب الوجوب من العبد وهو بان يقول لله على حجة
وكذا لو قال على حجة سواء كان النذر مطلقا او معلقا بشرط بان قال ان فعلت كذا فله على ان يحج حتى يلزمه الوفاء
اذا وجد الشرط ولا يخرج بالكفارة في ظاهر الرواية عن ابن حنيفة رحمه كذا في البدائع فاذا اعلق الجح بشرط ثم علقه
بشرط آخر وجد الشرطان يكفي حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلى ذلك الجح كذا في فتاوى قاضينان
ولو قال لله على احرام او قال على احرام حج فعليه حجة او عمرة والتعيين اليه وكذا اذا قال لفظا يدل على التزام الاحرام
بان قال لله على المشى الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة جاز وعليه حجة او عمرة كذا في البدائع وهو الاستحسان
هكذا في محيط السرخسي فان عين حجة او عمرة كان عليه ان يحج او يعتمر ما شيا ثم اذا حج او اعتمر ما شيا حتى يبتدئ
بالمشى ومتى يترك المشى ففي الجح يترك المشى متى طاف للزيارة وفي العمرة متى طاف وسعى وفي البداية اختلف
المشاة بعضهم قالوا عيشى من حيث يحرم ومنهم من قال عيشى حين يخرج من بيته كذا في المحيط وهو الصحيح هكذا
في فتاوى قاضينان ولو ركب اراق دما وكذا اذا ركب في اكثره وان ركب الاقل يجب عليه بجمدة من الدم وفي
الاصل خيرة بين الركوب والمشى قالوا الصحيح هو الاول كذا في التبيين ولو قال لله على المشى الى الحرم او الى المسجد
الحرام لم يصح ولم يلزمه شئ في قول ابن حنيفة رحمه وعندنا يصح ويلزمه حجة او عمرة ولو قال الى الصفا والمروة
لا يصح في قولهم جميعا ولو قال على ذهاب الى بيت الله او الخروج او السفر والابتيان لا يصح في قولهم ولو قال هذه
الشاة هدى الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى الصفا والمروة فالجواب فيه
كالجواب في قوله لله على المشى الى بيت الله او الى مكة وكذا على الاتفاق والاختلاف كذا في البدائع ولو قال لله على
حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شئ كذا في المحيط ولو قال لله على حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال
على عشر حج في هذه السنة كان عليه عشر حج في عشر سنين وكذا الواجب على نفسه مائة حجة لزمته ولو قال لله
على نصف حجة قال محمد رحمه يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة الاطوف فيها طواف الزيارة ولا يقف بعرفة
يلزمه حجة كاملة كذا في فتاوى قاضينان اذا قال لله على ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة فان مات
قبل ان يحج وقت الحج جاز الكل وان جاء وقت الحج وهو حي قادر على الحج بطلت حجة واحدة وعلى هذا كل سنة تجزئ
كذا في المحيط ولو قال المريض ان عافاني الله من مرضي هذا صلى حجة فليأتم حجة وان لم يقبل على حجة لا تكون الا لله
ولو قال ان برئت فاصلى حجة فبرأ ويحج جاز ذلك من حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحبت نيته هكذا في المحلا
مسائل شتى اهل عرفة وقفوا في يوم وشهد قوم منهم وقفوا قبل يوم الوقوف بان يشهدوا والنهم وقفوا
يوم التروية تقبل وعليهم الاعادة ولو شهدوا بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا والنهم وقفوا يوم التروية
لا تقبل ويخرجهم محنتهم وهذا استحسان وان شهدوا يوم التروية ان هذا اليوم يوم عرفة فان امكن للامام
ان يقف مع الناس واكثرهم فيها را قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا وان لم يقفوا عشية فانهم الجح فان امكنه
ان يقف معهم ليلا لانهارا فذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فانهم الجح وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم
لا تقبل شهادتهم ويأمرهم ان يقفوا من الغد استحسانا والشهود في هذا كما احد من الناس حتى لو وقفوا
بمبارا ولم يقفوا مع الناس فانهم الجح كذا في التبيين وعليهم ان يحلوا بعرفة وعليهم الجح من قابل الشهود اذا
شهدوا في زمان يمكنهم الوقوف بعرفة فانها لا تقبل شهادة شاهدين عدلين واذا شهدوا في زمان لا يمكنهم
الوقوف بعرفة نهارا ويحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة عدلين لان الوقوف يقول بشهادتهم

(٢)

بفتح

بالماء البارد حتى يتقطع لبنها ان كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه ويضو ذلك بالبدنة يجلبها ويذم بدق لبنها
وان صرفه الى حاجته تصدق بمثل او بقيمته كذا في الكافي وكذا اذا صرفه الى غنى هكذا في البحر الرائق ^(٢٠) ان وكذا ان
تصدق به او ذبحه معها وان باعة تصدق بثمنه كذا في التبيين فان استهلك الولد ضمن قيمته وان اشترى بها
هديا بخسن كذا في البحر الرائق ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا اقام غيره مقامه
وان اصابه عيب كثير يقيم غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء كذا في الكافي ^(٢١) هذ اذا كان موثرا اما اذا كان معسرا اجزاء
ذلك المعيب كذا في السراج الوهاج واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا فخرها وصنع نعلها بدنها وضرب
صفحة سنامها ولم يأكل هو منها شيئا ولا غيره من الاغنياء بل يتصدق به وذلك افضل من ان يتركه جسرا
للسباع وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بهما ما شاء كذا في الكافي ^(٢٢) اذا بلغ هدى التطوع المحرم وعطب
فيه قبل يوم النحر وان كان قد تمكن فيها نقصان يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا يأكل منه وان كان النقصان
المتمكنا ليسيرا بحيث لا يمنع اداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه واكل وهذا بخلاف هدى المنعة فانه لو عطب
في الحرم قبل يوم النحر ذبحه ولا يجزيه واذا اسرق هدى رجل فاشترى مكانه اخرى فقلدها ووجهها ثم وجد الاول
فانخرها فهو افضل وان نخر الاول وبيع الاخر اجزاء وان نخر الاخر وبيع الاول فان كان قيمة الاخر مثل قيمة الاول
او اكثر فلا شيء عليه وان كان اقل يتصدق بفضل ما بينهما كذا في المحيط ^(٢٣) ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر في الصحيح
كذا في الكافي ^(٢٤) وذبحه يوم النحر افضل كذا في التبيين ^(٢٥) ولا يجوز ذبح هدى المنعة والقران الا في يوم النحر كذا في الهداية
حتى لو ذبح قبله لا يجوز اجماعا وبعد كان تاركا للواجب عند الامام فيلزمه دم هدى كذا في البحر الرائق ^(٢٦) ويجوز ذبح
بقية الهدايا في اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم كذا في الهداية ^(٢٧) ويجوز ان يتصدق بها على مساكين
الحرم وغيرهم الا ان مساكين الحرم افضل الا ان يكون غيرهما حرم منهم كذا في الجوهر النيرة ^(٢٨) كل دم يجوز له اكله
لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح بل يستحب ان يتصدق بالثلث وما لا يجوز له اكله يجب عليه التصدق به
فان هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في الكل وان استهلكه بعد الذبح ان كان مما يجب عليه الصدقة به يغرم قيمته
ويتصدق بها وان كان مما لا يجب عليه الصدقة به لا يغرم شيئا ويجوز بيعه سواء كان مما يجوز اكله او لا يجوز
ويجب عليه صدقته كذا في السراج الوهاج ^(٢٩) ويستحب لصاحبه ان يأكل من هدى التطوع اذا بلغ الحرم ومن هدى
المنعة والقران هكذا في التبيين ^(٣٠) ويجوز له ان يطعم الغني ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكهفارات و
والندور وهدى الاحصار والتطوع اذا يبلغ محله كذا في السراج الوهاج ^(٣١) ولا يجب تعريف الهدى وهو ان يذ
به الى عرفات ولو عرف به هدى المنعة والقران فحسب ^(٣٢) ولا فضل في الجزور النحر وفي البقر والغنم الذبح ويخالف ابل قياما
وله ان يضربها والا بل افضل ولا يذبح البقر والغنم قائما ويضربهما واستحب الجهور استقبال القبلة ولا اول ان يتولى
ذبحها بنفسه اذا كان لحسن ذلك كذا في التبيين ^(٣٣) ويتصدق بجلا لها وخطامها ولم يعط اجرة الجزر منه كذا في
الكنز ^(٣٤) ويجوز ان يتصدق على الجزر منها سوى اجرته عند الاكثر وان اعطاه شيئا منها لجزارتها ضمنه كذا في
غاية السروجي شرح الهداية ^(٣٥) والخامس الذنر بالهدى ان قال لله على هدى فان نوى شيئا من الانواع الثلاثة
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى الشاة عندنا وان قال لله على بدنة وان نوى شيئا من النوعين فهو على
ما نوى وان لم ينو شيئا فله ان يختار اي النوعين شاء كذا في المحيط ^(٣٦) البدنة اذا اوجبه بالندم سرفانه ليخبرها
حيث شاء الا ان نوى ان يذبحها فلا يجوز نحرها الا بمكة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد بنهما الله وقال ابو يوسف
ارى ان يذبح البدن مكة ولو اوجب جزورا فهو من الابل خاصة كذا في البدائع ^(٣٧) ولو نوى هديا يختص ذبحه بالحرم
اتفاقا ولو نذر جزورا يجوز في غير الحرم اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك ^(٣٨) ولو قال لله على ان اهدى شاة

بالف للمساكين واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلثه يبلغ الف درهم يقسم الثلث بينهما اثلاثا ثم ينظر
 الى حصة المساكين فيضاف الى حجته حتى يكمل فما فضل فهو للمساكين واوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك
 النقد لا يروج في الحج فلو وصى ان يصرفها الى الدرهم التي تروج في الحج وان شاء يدفع الذنوب بيقينها لو امر الوصي بجد
 ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فلم يحج حتى مضت السنة فتح من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة
 كذا في محيط السرخسي الحجاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة اجزاء عن الميت ولو لم يميت ورجع قبل طواف الزيارة
 فهو حرام عن النساء فارجع بغير احرام بنفقته ويقضى ما بقي كذا في الذخيرة في فصل المأمور بالحج وان افسد حجة
 بجماع قبل الوقوف رد ما بقي في يده من المال وضمن ما انفق في الطريق ويقضى الحجاج من مال نفسه حجة وعمر واما
 اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجة ولا يضمن النفقة وعليه الدم في ماله كذا في السراج الوهاج واوصى ان يحج
 فلان فمات فلان فمن حج رحل حجه غيره الا ان يقول لا يحج الا فلان او لا يحج غيره ولو مرض المأمور في الطريق فدفع
 النفقة الى غيره ليحج عن الميت لم يحج الا ان يكون الا امر اذن له في ذلك وينبغي للوصي ان ياذن له في ان يحج غيره اذا
 مرض هكذا في السراج الوهاج في فصل الحج عن الغير الحجاج عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصي ان
 يبعث بالنفقة اليه ليرجع اذا اقال الوصي للحجاج ان في المال واستقرض وعلى قضاء الدين فهو جائز كذا في المحيط و
 لو احرص من الميتات اودونه فضا الممال فانفق من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع الى اهله لم يرجع به
 على الوصي الا بما ارتضى في نفقته كذا في غاية الشرح الهداية ولو وضاع مال النفقة تمكنا او بقرب منها
 او لم يبق من مال النفقة فانفق المأمور من مال نفسه كان له ان يرجع من مال الميت كذا في التاتارخانية و اذا
 استأجر المأمور بالحج خادما ليخدمه اكان مثله يخدم نفسه فهو من مال نفسه وان كان مثله لا يخدم نفسه
 فهو من مال الميت وللمأمور بالحج ان يدخل الحمام ويغسل اجزا الحارس وغير ذلك مما يفعله الحجاج الوصي اذا دفع
 الى رجل ليحج بها عن الميت ثمار اذ ان يسترد المال عنه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المأمور نفقة الرجوع
 الى بلده ينظر ان استرد المال لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لضعف ابيه او لجهله بامور
 المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد لخيانة ولا تقم فالنفقة في مال الوصي هكذا في المحيط و لو حج عن الميت
 ثم اعتمر لنفسه لا يضمن النفقة وما دام مشغولا بالعمرة فنفقته في مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت

كذا في غاية الشرح الهداية

الباب السادس عشر

عشرون
 الباب السادس عشر

في الهدى وهو مشتق على موبر الاول معرفة الهدى وهو ما يهدى من النعم
 الى النحر وهكذا في التبيين ويكون هديا يجعله هديا صريحا اودلالة وهي ما بالنية او يسوق بدنة الى مكة ولان
 استخسنا كذا في البحر الرائق وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم كذا في الهداية وعندها الا فضل الابل ثم البقر
 ثم الغنم كذا في فتح القدير والبدن من الابل والبقر خاصة كذا في محيط السرخسي والثاني من الجوزية وما لا يجوز
 لا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طواف الزيارة جنبا ومن
 جامع بعد الوقوف كذا في الهداية والثالث ما ليس وما يكره تقليد الهدى مسنون كذا في محيط السرخسي
 يقلد هدى التطوع والمتعة والقران وكذا الهدى الذي اوجبه على نفسه بالنذر ولا يقلد ما لا احصاه ولا دم الجنائيا
 فلو قلد دم الاحصاء ودم الجنائيات جاز ولا بأس به كذا في السراج الوهاج ولو ايسن تقليد الشاة عندنا هكذا
 في الهداية والرابع ما يفعل بالهدى وما لا يركب الهدى الا في حال ضرورة وكذا الحمل لان تعظيم الهدى واجب
 وفي الحمل والركوب استنداله وايداله فينا في التعظيم فم كذا في محيط السرخسي ولو ركبها او حمل عليها
 فعليه ضمان ما نقص ويقصدق به على الفقراء دون الاغنياء كذا في البحر الرائق وان كان لها لبن لم يجعلها وينضم

ولو لم يكن له وطن فإنه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه كذا في شرح الطحاوي x و إذا كان له اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة بلا خلاف لا من ابعد اوطانه هكذا في التاتارخانية x وان اوصى ان يحج عنه من موضع كذا من غير بلد يحج عنه من تلك ماله من ذلك الموضع الذي بين قريه من مكة او بعد عنها وفضل في يد الحاج عن الميت بعد النفقة في ذهابه ورجوعه فإنه يرد على الورثة لا يسعه ان يأخذ شيئا مما فضل هكذا في البدائع x ولو اوج عنه من غير وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون ضامنا ويكون الحجة في حجه عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي اوج عنه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فخ لا يكون ضامنا ولو اوج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ ابعده منه فان الوصي يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا ويورد الفضل على الورثة كذا في الظهيرية x فان خرج من بلدة الى بلد اقرب من مكة فان خرج لغير الحج يحج عنه من بلده في قولهم جميعا وان خرج للحج فمات في بعض الطريق واوصى ان يحج عنه فكذا في قول ابى حنيفة شرح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث بلغ كذا في البدائع x وفي الزاد والصحاح قول ابى حنيفة رح كذا في المصنفات x و اذا خرج للحج واقام في بعض البلاد حتى تحولت السنة فمات به واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده في قوله جميعا كذا في غاية السروجي شرح الهداية x و اذا اوصى بان يحج عنه فمات الحاج في طريق الحج يحج عنه من منزله بثلاث ما بقي من ماله وهذا عند ابى حنيفة رح كذا في التبيين x وهذا اذا كان الثلث يكفي للحج من منزله فان لم يكن يحج عنه من حيث بلغ استحسننا كذا في النهر الفائق x واوصى يحج فاجح الوصي عنه رحلا وملك النفقة او سرفت قبل الخروج او في الطريق او في يد الوصي قبل ان يدفع اليه قال ابو حنيفة رح يحج من ثلث ما بقي من المال كذا في التمر تاشي وهكذا في التاتارخانية x وان اوصى يحج وماله يكفي لحجة واحدة ولا يكفي للثانية يحج عنه واحدة وتورد الريادة الى الورثة كذا في غاية السروجي شرح الهداية x و اذا اوصى ان يحج عنه بثلاث ماله وثلاثه يبلغ حجها فان قال الحجوا عني بثلاث مالى حجة واحدة او قال حجة ولم يقبل واحدة يحج عنه حجة واحدة وان قال اجمعوا عني بثلاث مالى ولم يرد على هذا يحج عنه بحج الى ان لا يبقى من ثلث ماله شيئا والوصي بالخيار ان شاء حج عنه حج في سنة واحدة وان شاء حج رحلا في كل سنة مرة واحدة ولا اول افضل فان اوج الوصي بالثلاث حجما وبقى شيء قليل لا يفي للحج من وطنه وبقى للحج من اقرب المواقيت او من مكة او ما اشبه ذلك يأتي بذلك ولا يرد الباقي على الورثة هكذا في المحيط x وان اوصى ان يحج عنه بثلاث ماله في كل سنة حجة لم يذكر في الاصل مروى عن محمد رح انه كالتالي هكذا في غاية السروجي شرح الهداية x ولو قال الميت للوصي ادفع المالى الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت ادفع المالى الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا الا يجوز x و اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبى لا يجوز و اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فان اوج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبى لا يجوز ولو اوصى بان يحج عنه فاجح الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام كذا في فتاوى قاضيان x و اذا اوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد الرجوع يجوز وصيته له ويجل له الفضل بالوصية وهو الاصح ولو اوصى بان يحج عنه بمائة درهم فإنه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت المائة لا يخرج من ثلث ماله فإنه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا تبطل الوصية وكذلك اذا اوصى بان يحج عنه بهذه المائة بعينها وقد هلك منها درهم او اكثر فإنه يحج عنه بالباقي ولا تبطل الوصية هكذا في شرح الطحاوي x ولو اوصى لرجل بالف و اوصى

بالتاتارخانية

بأذن السيد جاز وبكوه هكذا في محيط السرخسي، وإذا امره رجلان كل واحد منهما أن يحج عنه فاهل الحجة واحدة
 عنهما جميعا فهذه الحجة عن نفسه ولا يقع لواحد منهما ويضمن النفقة ولا يمكنه بعد ذلك جعله عن أحدهما
 بخلاف ما أجاز عن ابويه فإن له أن يجعله عن ابهما بناءً وإذا ابهما لأحرام فجعلاه عن أحدهما ولم يعين فإن مضى
 على ذلك الأبها م صار مخالفاً وإن عين أحدهما قبل المضى قال أبو يوسف رح هو مخالف ويقع الحج عن نفسه و
 قال أبو حنيفة رح ومحمد رح يقع عن عيने وهذا بخلاف ما إذا ابهما لأحرام فلم يعين حجة أو عمره فإن له أن يعين شيئاً
 هكذا في شرح المجمع للصنف، وإن أطلق بان سكت عن ذكر الحجج عنه معيناً ومبهما قال في الكافي لانس فيه و
 ينبغي أن يصح التعيين هذا إجماعاً لعدم المخالفة كذا في التبيين، وإذا امره غيره بالأفراد بحجة أو عمره فقرن فهو مخالف
 ضامن في قول أبي حنيفة رح وقال أبو يوسف ومحمد رح هما الله يجزي عن الأمر استئناساً وهذا الخلاف فيما إذا قرن عن
 الأمر ما لو نوى بأحدهما عن شخص آخر أو عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو امره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة
 فهو مخالف في قولهم جميعاً كذا في المحيط، وفي الخاتبة ولا يجوز ذلك عن حجة الإسلام كذا في التناظر الخاتمة ولو امره
 بالعمرة فاعتمر ولا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفاً وإن كان حجاً أو لا ثم اعتمر فهو مخالف في قولهم جميعاً كذا في المحيط، و
 لو أمره أحدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأمره بالجمع فجمع يرد مالهما وإن امره بالجمع جاز كذا في محيط السرخسي
 (۲) (۵) المأمور بالحج ينفق من مال الأمر أهياً وجائزاً كذا في السراجية، ولو أجاز رجلاً يؤدي الحج ويقيم بمكة جازراً والأفضل
 أن يحج ويرجع وإذا فرغ المأمور بالحج من الحج ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً انفق من مال نفسه ولو انفق
 من مال الأمر يضمن فإن أقام بها أياماً من غيرنية الإقامة قال أصحابنا أنه إن أقام إقامة معتادة مقداره ما يقيم
 الناس بها عمادة فالنفقة في مال الحجج عنه وإن أقام أكثر من ذلك فالنفقة في ماله وهذا إن كان في زمانهم
 فإما في زماننا فلا يمكن الخروج للأفراد والأحادي والجماعة قليلة من مكة إلا مع القافلة فمادام منتظر الخروج القافلة
 فنفقته في مال الحجج عنه، وكذا في إقامته ببغداد والتعويل في الذهاب والإياب على ذهاب القافلة وإياهم
 فإن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً حتى سقطت نفقته من مال الأمر ثم رجع بعد ذلك هل يعود نفقته
 في مال الأمر ذكر القدوري في شرح مختصر الطحاوي أن على قول محمد رح يعود وهو ظاهر الرواية وعند أبي يوسف رح
 لا يعود هذا إذا لم يكن اتخذ مكة داراً وإن اتخذ مكة داراً ثم عاد لا يعود النفقة في مال الأمر بلا خلاف كذا في البدائع
 ولو خرج المأمور بالحج قبل أيام الحج ينبغي أن ينفق من مال الأمر إلى بغداد وإلى الكوفة ثم يقيم بها وينفق من مال
 حتى جاء وإن الحج ثم يرحل وينفق من مال الميت حتى يتحقق السبب وهو الانفاق في الطريق من مال الميت كذا في
 محيط السرخسي، ولو لون الحجاج عن الغير شيئاً غل لجواحه نفسه حتى فاته الحج ضمن المال فإن حج بمال نفسه عن الميت من
 عام قابل الجزاء وإن فاته الحج بافة سماوية وسقط من البعير قال محمد رح لا يضمن النفقة الماضية ونفقته في رجوعه
 في ماله خاصة كذا في السراج الوهاج، والمأمور بالحج إذا أخذ طريقاً آخر بعد ولاكثر نفقة فأن كان الحجاج يسلكه
 فله ذلك كذا في محيط السرخسي.

الباب الخامس عشر في الوصية بالحج

وان أحب الوارث أن يحج عنه حجاً وارثاً أن يحج عنه ذلك إن شاء الله تعالى كذا في أبو حنيفة رح، وإن مات عن وصية
 لا يسقط الحج عنه وإذا حج عنه يجوز عنه باستجماع شرائط الجواز وهي نية الحج وإن يكون الحج بمال الوصي أو بأكثره
 لا يتطوعاً وإن يكون ركباً أو ماشياً ويجح عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بان أوصى أن يحج عنه بثلث ماله
 أو أطلق بان أوصى بان يحج عنه هكذا في البدائع، فإن لم يبين مكاناً يحج عنه من وطنه عند علمائنا وهذا إذا كان
 ثلث ماله يكفي للحج من وطنه فإما إذا كان لا يكفي لذلك فإنه يحج عنه من حيث يمكن الإحجاج عنه بثلث ماله كذا في المحيط

الباب الخامس عشر

منه

من العرق ليجوز في اي وقت كان بعد ان كان في الحرم هكذا في السراج الوهاج *

الباب الثالث عشر في نوات الحج من احرمة بالبحر فرضا كان او مندورا او تقوفا صحيحا كان او فاسدا سواء

طرا فسادا او انعقاد فاسدا كما اذا احرم بحجامة او فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويفضي من قابل ولا دم عليه كذا في الهداية * وان كان فالت الحج قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طواف اخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق او يقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا اخذ في الطواف الذي يتحلل به كذا في البدائع * وان كان فالت الحج ممتعا قد ساق الهدى بطل متعة ويصنع هديا ما شاء كذا في المحيط * اختلف الصحابة فيما يتحلل به فالت الحج من الطواف انه يلزمه ذلك باحرام الحج او باحرام العمرة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله باحرام الحج وقال ابو يوسف سرح باحرام العمرة وينقلب حرامه احرام العمرة كذا في البدائع وفائدة هذا الاختلاف تظهير فيما اذا احرم بحجة اخرى على قول ابي حنيفة سرح برفضها حتى لا يصير محرمها بحجتين وعند ابي يوسف سرح لا يرفضها بل يمضي فيها كذا في المحيط * وليس على فالت الحج طواف الصدر كذا في فتاوى قاضيها

الباب الرابع عشر في الحج عن الغير الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما او صدقة او غيرها كالحج وقرائة القران والادكار وسائر قبور الانبياء وعليهم العبادات والسلام والشهادة

والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع انواع البر كذا في غاية السردج شرح الهداية * والعبادات ثلثة انواع مالية محضة كالزكاة وصدقة الفطرة وبيدنية محضة كالصلوة والصوم * ومركبة منهما كالحج والاناية الحجري في النوع الاول في حالي الاختيار ولا اضطرار ولا تجزي في النوع الثاني وتجزي في النوع الثالث عند الحج كذا في الكافي * ولو جازت النيابة في الحج شرايط منها ان يكون المحجج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وله مال فان كان

قادرا على الاداء بنفسه بان كان صحيح البدن وله مال او كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه **ومنها**

استدامة العجز من وقت الاجحاج الى وقت الموت هكذا في البدائع * حتى لو اجم عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فان مات اجراه وان تعاقى بطل وكذا الواج عن نفسه وهو محبوس كذا في التبيين * فان اجم الرجل الصحيح عن نفسه سرجا ثم عجز لم يجزه الحج كذا في السراج الوهاج * وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للتقل كذا في الكافي ففي الحج النفل يجوز النيابة بحالة القدرة لان باب النفل اوسع كذا في السراج الوهاج * **ومنها**

الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير امره الا الواسط الحج عن مورثه بغير امره فانه يجزيه **ومنها** النيابة المحجج عنه عند الاحرام ولا افضل ان يقول بلسانه لبيك عن فلان **ومنها** ان يكون حج المامور بماله المحجج عنه فان تطوع الحاج عنه بماله نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا اذا اوصلى ان يحج بماله ومات فقطوع عنه وارثه بماله نفسه كذا في البدائع * واذا دفع الى رجل مالا ليحج عن ميت فانفق المامور شيئا من مال نفسه

فان كان في ماله ذاء بالنفقة لا يصير فحالا ويرجع بما اتفق من مال الميت استحسانا ولا يرجع قيا سا فان لم يكن في مال الميت ذاء بالنفقة فانفق شيئا من ماله ينظر ان كان اكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت والا فلا وهذا الاستحسان والقياس ان لا يجوز هكذا في محيط السرخسي * **ومنها** ان يحج ذكيا حتى لو اجم بالحج فحج ما شيا يضمن النفقة ويحج عنه ذكيا كذا في البدائع * ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن عييق ان اصل الحج يقع عن المحجج عنه ولهذا لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحاج كذا في التبيين * ولا افضل

للانسان اذا اترا ان يحج سرجا عن نفسه ان يحج سرجا قد حج عن نفسه ومع هذا الواج سرجا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام ليجوز عندنا وسقط الحج عن الامر كذا في المحيط * وفي الكرماني الافضل ان يكون عالما بطريق الحج وافضل ويكون حرا عاقلا بالغاكذا في غاية السردج شرح الهداية * ولو اجم عنه امرأة او عبدا او امعة

(٣)

عشر الثالث
الباب الثالث

عشر الرابع
الباب الرابع

حجة الاسلام ولا حرم لها ولا تزوج فهي محصورة وان كان لها حرم وزوج ولها استطاعة عند خروج اهل بلدها
فليست محصورة وان كان لها تزوج ولا حرم معها فمنعها الزوج فهي محصورة وهل للزوج ان يحلها سروي عن
ابي حنيفة سرح ان له ان يحلها ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عند عامة العلماء واما حكم الاحصار فهو
ان يبعث بالهدى او يبتدئ به ليشترى به هديا ويذبح عنه وما لم يذبح ولا يحل وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند
الاحصار الالهلال بغير ذبح عند الاحصار او لم يشترط ويجب ان يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيحل بعد الذبح و
لا يحل قبله حتى لو فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدى يجب عليه ما يجب على الحرام اذ لم يكن محصورة و
اما المالحق فليس بشرط للتحلل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان حلق فحسن كذا في البدائع المحصر اذا كان لا يجد
الهدى ولا ثمنه لا يحل بالصوم عندنا كذا في السراج الوهاج ان حل في يوم وعده على من انه ذبح هديه عنه في
ذلك اليوم ثم علم انه لم يذبح حجه كان محرما وعليه دم لاجلاله قبل وقته ولو ذبح الهدى قبل يوم الوعد جاز
استحسانا كذا في غاية السروجي شرح الهداية ثم اذا تحلل المحصر بالهدى وكان مفرجا بالحج فعليه حجة وعمرة من
قابل وان كان مفرجا بالعمرة فعليه عمرة مكانها وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة كذا في المحيط
ولو بعث هديين وهو مفرق فانه يحل من احرامه بذبح الاول منهما ويكون الاخر تطوعا وان كان قارنا لا يحل الا بذبحهما
كذا في البدائع ولو بعث بهدي واحد يتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما كذا في التبيين ولو
بهديين ولم يعين احدهما للحج او للعمرة لم يضره كذا في محيط الشرحي وان دخل قارنا فطاق لعمرة وحجته فخرج
فاحصر قبل ان يقف بعرفة فانه يبعث الهدى ويحلبه وعليه حجة وعمرة مكان حجة وليس عليه عمرة مكان عمرة وعليه
دم لتقصيره في غير الحرم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والمحصر اذا قضى حجته في عامة فلامر كذا في غاية السروجي
شرح الهداية ولو احرمه بشي لا ينوي حجة ولا عمرة ثم احصر يحل بهدي واحد وعليه عمرة استحسانا ولو احرم
بشئ وسماه فثنيه واحصر يحل بهدي واحد وعليه حجة وعمرة كذا في البدائع ولو احرم بجنتين او عمرتين ثم احصر
يتحلل بدمين عند ابي حنيفة سرح وعندنا بهدي واحد كذا في غاية السروجي شرح الهداية ومن اهل بعثتين
وساير مكة ليؤدبهما فان احصر يلزمه هدي واحد من عمرة واحدة ولو لم يضر حتى احصر يلزمه هديان عند
ابي حنيفة سرح وعليه عمرتان عندهما خلافا لمحمد سرح ومحكي كذا في الهدى ثم ان الاحصار فان علم انه
يدرك الهدى والحج يلزمه الذهاب وان علم انه لم يدركهما لا يلزمه وان علم انه يدرك احدهما فان كان
يدرك الهدى دون الحج لا يلزمه الذهاب وان كان يدرك الحج دون الهدى يلزمه الذهاب قياسا ولا يلزمه
استحسانا كذا في محيط الشرحي واذا احصر هديه صنع به ما شاء كذا في المحيط والمفرج بالحج اذا تحلل ثم نال الاحصار
عنه فاخره وحج من عامة فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا في غاية السروجي شرح الهداية سرح احصر
بحجة او عمرة فبعث بهدي الاحصار ثم نال الاحصار وحدث احصارا اخر فان علم انه يدرك الهدى ونوى
ان يكون للاحصار الثاني جاز وحل به وان لم يتوجه حتى شره لم يجز كذا في محيط الشرحي ومن وقف بعرفة ثم
احصر لا يكون محصر ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر هكذا في التبيين قال المحصر
هو الصائم هكذا في البدائع وان قدر على احدهما فليس محصر لانه اذا قدر على الوقوف امن عن الفوات واما اذا
قدر على الطواف فلان فانت الحج يتحلل به هكذا في التبيين ومن احصر بعد الوقوف حق مضت ايام التشريق
فعليه لتترك الوقوف بمزدلفة ثم ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتأخيره دم ولتاخير المالحق دم
(م) في قول ابي حنيفة سرح وعندنا ليس لتأخير المالحق والطواف شي كذا في المحيط هدي الاحصار لا يجوز ذبحه
الا في الحرم عندنا ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وبعدة عند ابي حنيفة سرح وعندنا لا يجوز واجمعوا ان هدي الاحصار

مستند

مستند

ص ۲۰۲

باب ذكر الحج والعمرة بمكي خرم من اللحم يريد الحج واحرم ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان لم يشتمغل
 باعمال الحج حتى عاد الى الحرم ان عاد مليا سقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير مليا لا يسقط عنه عند ابي حنيفة
 خلا فالهما كان في التثاقضية وكان خرم المكي الى المحل للحاجة ثم احرم بالحج من المحل ووقف بعرفة فلا شئ عليه والمتمتع
 اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم بالحج من المحل ووقف بعرفة فعليه دم فان رجع الى الحرم عمرها عند ها وعمرها
 مليا عند ابي حنيفة نرح سقط عنه الدم وان رجع الى الحرم واهل منه قبل الاحرام فلا شئ عليه بالاتفاق كما في غامية

السروحي شرح الهداية

الباب الحادي عشر في ضاوة الاحرام الى الاحرام يجب ان يعلم بان الجمع بين احرام الحج واحرام العمرة بدعة

ولكن اذا جمع بينهما لم تنه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمهم الله يلزمه احد منهما الا انه لا يرد من فرض
 احد منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فاذا فرغ من الاول في فصل الحج بقضى الثانية في العام الثاني و
 في فصل العمرة يقضى الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج وكذلك بناء اعمال العمرة
 على اعمال الحج بدعة واما بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس بدعة حتى ان من احرم بحجة وطاف لها شوطا ثم يهل
 بعمرة يرضى العمرة هكذا في المحيط ولم يرد دم الرض وقضا العمرة كما في النهاية ولو احرم بحجة ثم احرم بعمرة قبل ان
 يطوف للحج شوطا فانه لا يرضى العمرة كما في المحيط وقال ابو حنيفة نرح اذا احرم المكي بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم
 بالحج فانه يرضى الحج وعليه فضة دم وعليه حجة وعمرة كما في الهداية ولو احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشئ
 من افعال العمرة فانه يرضى العمرة اتفاقا هكذا في الكافي فان طاف لعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج بلا خاف
 وعليه دم بالرض ايهما رفضه الا ان في رفض العمرة قضاؤها وفي رفض الحج قضاؤها وعمرة وان مضى عليهما اخذ
 وعليه دم للحج بينهما كما في الهداية تكون احرم بالحج ثم احرم بعمرة لزمه ويصير بذلك فانما الكنة اساء فاقف
 لعمرة ولم يأت بافعال العمرة فهو يرضى لعمرة فان توجه اليها لم يرض حتى يقف فان طاف للحج للتمية ثم احرم لعمرة
 لزمناه ولو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة لانك ويسبق ان يرضى عمرته كما في الكافي
 اذا احرم بالحج وخرج منه ثم احرم بالحج اخر يومه لزمه الثاني ثم ان كان حلق في الحج الاول قبل ان يحرم بالثاني فلا شئ عليه
 وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثاني او لم يحلق كما في التبيين ومن فرغ من عمرته الا التقصير
 فاحرم باخرى فعليه دم لاجلها قبل الوقت وهو دم جبر وكفارة كما في الهداية الحاج اذا اهل بعمرة في يوم النحر
 او ايام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها وان مضى عليها جاز وعليه دم
 كفارة واذا حلق للحج ثم احرم لا يرضىها كما ذكر في الاصل وقال مشايخنا يرضىها وان فاته الحج ثم احرم بعمرة يرضىها
 وان احرم بالحج يرضىها ايضا واذا رفض لزمه الدم وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحج عمرة وحجة كما في الكافي

الباب الحادي عشر

باب الثاني

الباب الثاني عشر في الاحصاء المحصر من احرم ثم منعت عن مضى في موجب الاحرام سواء كان النزع من

العذو او المرض او الحليس او الكسر او القرع او غيرها من الموانع من انما ما احرمه حقيقة او شرعا وهذا قول الصحابنا
 رحمهم الله اني الهداية وحده المرض الذي يثبت به الاحصاء عند فان يقعد عن الذهاب والركوب الا الزيادة من مرض العذو
 ينظم المسلم والكافر والسبع هكذا في السراج الوهاج لو سرفت نفقته او هلكت راحلته فان كان لا يقدر
 على المشى فهو محصر وان كان يقدر على المشى فليس محصر واذا احرمت ولا زوج لها ومعها حرم فمات محرمها واحرمت
 ولا حرم معها ولكن معها زوجها فماتت زوجها فانها محصرة هكذا في البدائع واذا ماتت محرم المرأة في الطريق وبينهما
 وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام فصاعد افي بمنزلة المحصر وكان اذا حجت تطوعا بغير اذن زوجها فمنعها من الذهاب
 فهي بمنزلة المحصر وكان العبد والامة اذا احرمما جاز لولاها ان يجلبها ويكونا محصرين كما في السراج الوهاج

من جنس ما ينبت به الناس وواحد منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها فاذا قطعها رجل فعليه الجزاء وهو
 كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبت به الناس ويستوى في هذا الواحد ان يكون مملوكا لانسان
 او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيان فقطعه انسان فعليه قيمته لما لکه وعلیه قيمة اخرى
 لحق الشرح هكذا في المحيط اذا قطع شجر الحرم وهو رطب في حد النماء والزيادة فاذا كان القاطع مخاطبا بالشرائع
 ان اشترى قيمته طعاما تصدق على الفقراء على كل مسكين نصف صاع من حنطة في اى مكان شاء وان شاء
 اشترى بها هديا ويذبح في الحرم ولا يجوز فيه الصوم سواء كان محرما او حلالا او قارنا فاذا ادى قيمته
 بكرة له الانتفاع بالمقوع ولو باع يجوز بيعه ويتصدق بقيمته وما كان يابس من اشجار الحرم وخرج من
 حد النماء والزيادة فلا بأس بقلعه والانتفاع به كذا في شرح الطحاوى ولو قطع الشجرة فالاعتبار اصلها دون
 اغصانها فان كان اصلها في الحرم واغصانها في الحل فهو من شجر الحرم وان كان بعض الاصل في الحرم وبعضه
 في الحل فهو من شجر الحرم احتياطا ويجوز اخذ الورق من شجر الحرم ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر كذا في
 السراج الوهاج ولو وقع شجرة في الحرم فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها ثم نبتت ثم قلعها ثانيا فلا شئ عليه لانه
 ملكها بالضمنان كذا في البحر الرائق ولو اشتراك في قطع شجرة الحرم محرمان او حلالا او محرما وحلالا فعليه قيمة
 واحدة كذا في غاية السروجي وان احلش خشيش الحرم وهو رطب وجب عليه قيمته ولا شئ عليه في اخذ اليابس
 كذا في شرح الطحاوى ولا يرعى خشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر ولا بأس باخذ الكماة في الحرم كذا في الكافي *

الباب العاشر

الباب العاشر في مجازة الميقات بغير احرام اذا دخل الافاق مكة بغير احرام وهو لا يريد الحج والعمرة فعليه
 لدخول مكة اما حجة او عمرة فان احرم بالحج او العمرة من غير ان يرجع الى الميقات فعليه دم لتترك حق الميقات وان عاد
 الى الميقات واحرم فهدى اعلى وجهين فان احرم بحجة او عمرة عما الزمه فخرج عن الهدية وان احرم بحجة الاسلام وعمرة كانت عليه
 ان كان ذلك في عامه اجزاء مما الزمه لدخول مكة بغير احرام استحسانا كذا في المحيط * وكان ان حج من عامه ذلك حجة
 نذر بها كذا في النهاية * وان تحولت السنة وباقى المسئلة لم الهال لم يجزئه عما الزمه لدخول مكة بغير احرام كذا
 في المحيط في بيان موافقت الاحرام * ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم فلا تجلوا ما ان يكون احرم داخل الميقات
 او عاد الى الميقات ثم احرم فان احرم داخل الميقات ينظر ان خاف فوت الحج متى عاد فانه لا يرد وعيضى في احرامه لزوم دم وان كان
 لا يخاف فوت الحج فانه يعود الى الوقت واذا عاد الى الوقت فلا تجلوا ما ان يكون حلالا او محرما فان عاد حلالا ثم احرم سقط عنه الدم
 وان عاد الى الوقت محرما قال ابو حنيفة رحمه الله ان لم يسقط عنه الدم وان لم يلب لا يسقط وعندنا يسقط في الوجهين * و
 من جاوز وقت نذر الحج ثم اتى وقت اخر قرب منه واحرم جاز ولا شئ عليه لو جاوز الميقات ويريد بستان بنى عامر دون مكة
 فلا شئ عليه * كوفي جاوز الميقات بغير احرام واهل بعمرة ثم اهل بالحج فهدى اعلى اوجه اما ان يحرم بالعمرة او لانه بالحجة
 او احرم بالحجة او لانه بالعمرة من الحرم او نذر ببيتها فان احرم بالعمرة ثم بالحجة او قرن بينهما فعليه دم واحد
 استحسانا وان احرم بالحجة او لانه بالعمرة من الحرم فعليه دم ان احدها الترتك احرام الحجى من الوقت والثاني الترتك
 احرام العمرة من الحل رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة فافسد ما اذنته الحج فقطعها فسقط عنه الدم الذى وجب للوقت واذا
 جاوز الميقات بغير احرام ثم اذن له مولاه ان يحرم فاحرم لزمه دم الوقت انا اعتقق واما الكافر يدخل مكة ثم اسلم
 ثم يحرم فلا شئ عليه * وكان ذلك الغلام يحوز ثم يحتلم ويحرم بمنزلة الكافر كذا في محيط السرخسي * ولو جاوز الميقات
 فاصد امكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة فان خرج من عامه ذلك الى الميقات فاحرم
 بحجة الاسلام وغيرها فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط عنه
 ما وجب عليه لاجل المجاوزة قبلها لان الواجب قبل الاخيرة صلا ديننا فلا يسقط الا بتعيين النية كذا في شرح الطحاوى *

بشرا

ولا باس بان يأكل الحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذ المریدل الحرم عليه ولا امره بدين حجه ولا صيده كذا
 في الهداية، ولو كسر الحرم بيض صيد قادي جزاءه ثم شواهه فاكله لا يلزمه شئ كذا في غاية السروجي، ولو رمى
 صيد ابعضه في الحبل وبعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه كذا في المحيط، فان كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحبل
 فهو من صيد الحرم وان كانت في الحبل ورأسه في الحرم فهو من صيد الحبل ولو كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحبل فهو من
 صيد الحرم احتياطاً وهذا اذا كان قائماً اما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه حتى اذا كان رأسه في الحرم
 وقوائمه في الحبل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه في الحبل وقوائمه في الحرم فهو من صيد الحبل ولو كان على شجرة اصلها في الحرم وانعصمها
 في الحبل وهو على الانعصان فالعبرة لمكان الصيد لا للشجرة كذا في السراج الوهاج، ولو حصل احد الطرفين في الحرم اما العامي
 واما المرمي يجب عليه الجزاء ولو خلا الطرفان عن الحرم من غير ان يجري سهمه في الحرم فلا شئ عليه اذا قتله وهو حلال
 وكذلك البازي والكلب اذا رسلهما في الوالوجية ولو رماهما وهما في الحبل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه
 لم يكن عليه جزاءه ويكره اكله كذا في التارخانية، واذا ارسل الحلال كلبه على صيد في الحبل فالتبعه الكلب واخذته في الحرم (٩)
 لم يكن على المرسل شئ ولكن لا يؤكل الصيد ولو رمى الحلال الى الصيد في الحبل فدخل الصيد الحرم واصابه السهم في الحرم
 لا يلزمه الجزاء كذا في المحيط، وفي النخانية قال عليه الجزاء في قول ابى حنيفة رحمه الله فيما اعلم كذا في التارخانية، ولو ارسل
 في الحرم كلبا على ثوب واصاب صيد او نصب شبكة للذئب ووقع فيها صيد لا شئ عليه كذا في فتاوى قاضين خان، ولو نقر
 بتدفيرة فوقع في يتر او صدم على شئ فعليه الجزاء وكان الوكان راكبا او سائقا فائدا فانلفت الدابة بيدها او رجليها او
 فمها صيد فعليه الجزاء كذا في معارج الدلية، ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت او لاد فماتت هي واولادها فعليه جزاءه
 حلال اخرج ظبية من الحرم وجب عليه ارسالها وتكون مضمونة عليه الى ان تحصل الى الحرم فان ولدت او زادت
 في بدنها او شعرها قبل وصولها الى الحرم فماتت قبل التكفير يضمن الكلب وبعد التكفير يضمن الاصل دون الزيادة
 ولو باعها فولدت في يد المشتري او زادت في بدنها او شعرها فماتت الكلب لم يكن البائع ادى جزاءها ضمن الكلب
 وان كان ادى جزاءها ثم حدث الولد والزيادة ضمن الاصل دون الولد والزيادة كذا في غاية السروجي، ومن قتل قملة
 فصدق بما شاء مثل كف من طعام وهذا اذا اخذ القملة من بدنه او رأسه او ثوبه اما اذا اخذها من الارض فقتلها
 لا شئ فيه سواء قتل القملة او القاها على الارض وان قتل قملتين او ثلثا تصدق بكف من طعام وفي الزيادة على ذلك
 نصف صاع من حنطة وكما لا يجوز ان يقتل القمل لا يجوز ان يدقعه الى غيره ليقتله فان فعل ذلك ضمن وكان لا يجوز
 له ان يثير القمل ولا ان يلقى ثيابه في الشمس لمهوت القمل ولا ان يغسل ثيابه لمهوت القمل فان التقي ثيابه
 في الشمس فمات منه القمل فعليه نصف صاع اذا كان كثيرا فان التقي ثيابه في الشمس للتجفيف فمات منه شئ و
 لم يكن ذلك من نيته لا شئ عليه وان دفع ثوبه الى حلال ليقتل قملة فقتله فعلى الامر الجزاء ولو اشار الى قملة فقتلها
 المدلول كان عليه جزاءها ولا شئ في قتل الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب الا يقع وما يأكل الجحيف اما ما
 يأكل الزرع فهو صيد ولا شئ في الحمية والعقرب والفارعة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض
 والبرغوث والقراد والسحفاة ولا شئ في هوام الارض كالقنفذ والخنفسا، هكذا في فتاوى قاضين خان، وكذا الحرم
 والاوتراخ وصباح الليل كذا في السراج الوهاج، والضبوع والثعلب الذي لا يتددى بالاذى غالبا فله قتله و
 لا شئ عليه كذا في غاية السروجي، الحرم ممنوع عن قتل صيد البرا القواسق وهي التي تتددى بالاذى كذا
 في جامع الصغير لقاضين خان، والحرم ممنوع من شاة وبقرة وبعير ودجاجة ويطاهلي كذا في الكفر، واعلم ان
 ان شجر الحرم انواع اربعة، ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وهي كل شجرة ابنته الناس وهو
 جنس ما ينبت الناس وكل شجرة ابنته الناس وهو ليس من جنس ما ينبت الناس وكل شجرة ينبت بنفسه وهو

کل واحد منهما جزءا کامل محرم دل حلالا قتلته المدلول فعلی الدال قیمته ولا شئ علی الحلال کذا فی محیط حلال دل
 محرما او حلالا علی صید الحرم فلا شئ علی الدال وعلی القاتل الحزاء کذا فی محیط السرخسی واولوا اشار الیه فان کان المشار
 یرى الصید او یعلم به من غیر اشارته فلا شئ علی المشیر الا انه بیکره ذلك هکذا فی البدائع واما الحرم محرما یقتل الصید
 ودله علیه فامر التانی ثالثا بقتله فقتله فعلی کل واحد منهم جزءا کامل واولوا خبر محرما بصید فلم یرى حتی اخبره
 محرما اخر فلم یصدق الاول ولم یکن به ثم طلب الصید وقتله کان علی کل واحد الحزاء واولوا رسل محرم محرما
 الی محرم فقال قل له ان فلانا یقول لك فی هذا الموضع صید فذهب فقتله فعلی الرسول والمرسل والقاتل علی کل
 واحد قیمة الصید وان کان المرسل الیه یراه ویعلم به فلا شئ علی احد الا القاتل فان علیه الحزاء ولوان محرما اشار الی
 صید فقال لرجل حد ذلك الصید من وکره والمشیر یرى صید او احد فانطلق ذلك الرجل واخذ ذلك الصید وصید
 اخر کان فی الوکره فان علی الامر الحزاء فی الذی امر فیه ولا شئ علیه فی الآخر لو رآی محرم صید فی موضع لا یقدر علیه بوجه
 من الوجوه الا ان یرمیه فدله محرم علی قوس وشتاب ودفع ذلك الیه فرماه وقتله فعلی کل واحد منهما الحزاء هکذا فی محیط
 وان استعار من محرم سکینا فقتل به صیدا او الحزاء علی الحرم ویکره له ذلك هذا اذا قدر علی ذمجه بغيره وان لم یقدر علی ذمجه
 بغيره فانه یضمن کذا فی محیط السرخسی محرم مؤن نزوا بمکة بیته و فیه نوا هض و حمام فامر ثلاثة منهم رابعهم
 باغلاق البای فأغلقه وخرجوا الی منی فلما رجوا وجدوا طیورا قد ماتت عطاشا فعلی کل واحد منهم الحزاء کذا فی
 غایة السروجی شرح الهدایة محرم اذا اخذ الصید یجب علیه ارساله سواء کان فی یدیه او فی قفص معه او فی بیته
 فان ارسله محرم من یدیه فلا شئ علی المرسل لان الصائد ما ملک الصید وان قتله فعلی کل واحد منهما جزءا ولا یأخذ
 ان یرجع بما ضمن علی القاتل عند اصحابنا الثلاثة روح ولو اصاب الحلال صیدا ثم احرم ممسکا یا ایه بیده فعليه ارساله
 فان لم یرسله حتی یهلك فی یدیه یضمن کذا فی البدائع ولا یزول ملكه بالارسال حتی لو ارسله واخذته انسان یستردده اذا
 تخلل من لحرامه کذا فی شرح الجمع لابن الملاء وان ارسله انسان من یدیه ضمن له قیمته فی قول ابی حنیفة وعند ابی یوسف
 روح لا یضمن وان کان الصید فی قفص معه او فی بیته لا یجب علیه ارساله عندنا کذا فی البدائع وروى عن دخول الحرم بصید
 فعليه ان یرسله فیه اذا کان فی یدیه حقیقة حتی اذا کان فی رجله او قفصه لا یجب علیه الا ارسال کذا فی الکفاية واولوا الحرم
 فی یدیه صید فی قفص او احرم و فی قفصه صید ولم یدخله فی الحرم لا یجب علیه ارساله عندنا کذا فی شرح الطحاوی
 وادخل الحرم معه بازیاء ارسله فقتل حمام الحرم فلا شئ علیه هکذا فی محیط السرخسی فی باب قتل الصید
 حلال غصب من حلال صیدا ثم احرم الغاصب والصید فی یدیه یلزمه ارساله ویضمن قیمته لمالک وان فیه
 الی المغصوب منه یرئ من الضمان وقد ساء وعلیه الحزاء کذا فی محیط السرخسی فی فصل ازالة الامن
 عن الصید اذا باع الصید بعد ما دخل به الحرم یجب له بیعه ان کان باقیا فی یدیه وان کان فانما یجب کسب الحرم
 الصید ولا فرق فی ذلك بین ان یربعه فی الحرم او بعد ما اخرج منه فباعه خارج الحرم واولوا تبایع الحلالان وهما فی الحرم
 والصید فی الحلال جاز عند ابی حنیفة روح وعند محمد روح لا یجوز وکان ذبح الحلال صید الحرم یتصدق بقیمته
 ولا یجزیه صوم وواختلفوا فی جواز الذبح عنه فقیل لا یجزیه و فی ظاهر الروایة یجزیه هکذا فی التبین الحلال
 اذا ذبح صید فی الحرم لم یتوکل بالحرم اذا ذبح صیدا فی الحلال او الحرم یصیر میتة وعلی اللحم الحزاء کذا فی السراجية
 الحرم اذا رمی صیدا فقتله او ارسل کلبه او بازیه المعلم فقتله فلا یجوز اكله وعلیه جزاءه ولو اکل من صید
 ذبح بنفسه انکان قبل ان یتودی جزاءه دخل ضمان ما اکل فی الحزاء وعلیه جزاء واحد وان اکل بعد ما اتمى
 الحزاء فعليه قيمة ما اکل فی قول ابی حنیفة روح وقال ابو یوسف ومحمد حمما الله لیس علیه الا الاستغفار
 والتوبة وان اکل منه حلال او محرما اخر فلا شئ علیه الا الاستغفار والتوبة بالاجماع کذا فی شرح الطحاوی

(۱)

الجناية الثانية وضمن الثاني ما نقصته جناية ذلك وتصف قيمته يوم مات وبه الجنايتان ولو قتله الثاني او قتل عينه
ضمن كل قيمته وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول غير مستهلك والثاني قطع يده او رجله ومات منها ضمن الاول ما
جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن الثاني قيمته وبه جرح الاول مات او لا وكذا لو كان المحرمين الا في تصفيف القيمة
كذا في الكافي المحرمان اذا اقتلا صيدا في الحمل او في الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وكذلك لو اشترك عشرة من المحرمين في قتل (٥)
صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل كذا في شرح الطحاوى ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لاشى على الصبي والكافر وعلى المحرم
جزاء كامل حلل ان قتل صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس وان
ضربه احدها ثم ضربه الاخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك
الحلال فحما كان على المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف قيمته مضروبا بضربتين بحلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان
على كل واحد جزاء كامل ويرجع الاخذ على القاتل بما عزم كذا في فتاوى قاضيان ولو ان حلالا قتل صيدا في الحرم فعلى المحرم وعلى الحلال
نصف الجزاء وعلى القاتل جزاء ولو ان حلالا ومفرقا او قاتلا اشتركوا في قتل صيد في الحرم فعلى المحرم وعلى الحلال ثلث جزاء وعلى المفرد جزاء كامل
وعلى القاتل جزاء وان وعلى هذا القياس تجرى هذه المسائل كذا في شرح الطحاوى ولو يذبح الحلال وثق للمفرد وثلث القاتل ومات
فعلى الحلال ما نقصته جراحته صحيحا من قيمته وثلث قيمته وبه الجراحات الثلث وعلى المفرد ما نقصته جراحته وبه الجرح الاول
وقيمته وبه الجراحات الثلث وعلى القاتل ما نقصته جراحته وبه الاوليان وقيمتان وبه الجراحات ولو كانت الاولى في قطع يده او رجل
او كسر جناح والثانية فقتل العينين فعلى الاول قيمته صحيحا وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الاول وعلى القاتل قيمتان وبه الجنايتان
كذا في غاية السراجي شرح الهداية في حرم بقره جرح صيد اجرحه لا يستهلكه ثم اضاف اليها حجة ثم جرحه ايضا فمات من الكل فعليه
للمرقة قيمته صحيحا وقيمه للمج وبه الجرح الاول ولو حل من المرقة ثم جرحه بالمحبة ثم جرحه الثانية ضمن للمرقة قيمته وبه الجرح الثاني والمج
قيمه وبه الجرح الاول ولو كان حين حل من المرقة قرن بحجة وعمره ثم جرح الصيد فمات ضمن للمرقة القيمة وبه الجرح الثاني وضمن للقارن
قيمتين وبه الجرح الاول ولو كان الاول استهدا كان قطع يده والمسئلة بحالها عزم للاول قيمته صحيحا وعزم
للقارن قيمتين وبه الجرح الاول ولو كان الثاني ايضا قطع يده فمات والجرح الاول سواء كذا في محيط السرخسي من بقره (٦)
جرح صيد او جرحه حلال ايضا ثم اضاف المفرد الى المرقة حجة ثم جرحه ايضا فمات الصيد من ذلك كله ضمن للمرقة قيمته و
به جرح الحلال وقيمه للمج وبه الجراحات وضمن الحلال ما نقصه جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجراحات
الثلث ولو حل من عمره بعد ما جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم جرحه فمات ضمن للمرقة قيمته وبه الجنايتان الاخرى وان
للقارن قيمتين وبه الجنايتان الاوليان وحكم الحلال لا يختلف ولو كانت الجنايات مستهلكات كقطع يده او رجله وفقا للقيمين
فعليه للمرقة قيمته صحيحا وللقرن قيمتان وبه الجنايتان الاوليان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروبا بالاول ونصف قيمته
وبه الجراحات الثلث كذا في الكافي ثم اعلم ان الجزاء يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض احواامه
كما صرح به في الاصل فصاد المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحواامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصد
الى التحليل لا الى جناية على الاحرام وتجهيل الاحلال يوجب دما واحدا كذا في الجواهر الا اذا قتل الصيد تشبها فان كان
متعديا في التشبيب يضمن ولا فلا فاذ انصب شبكة فتعلق بها صيد فمات او حفر حفرة للماء فوقع فيها صيد ومات
لا شى عليه ولو اعان محرم محرم او حلا على صيد ضمن كذا في البدائع كما يجزم على المحرم قتل الصيد مجرم عليه الدلالة
على الصيد ويتعلق بهما من الجزاء ما يتعلق بالقتل كذا في المحيط ووصفة الدلالة الموجبة الجزاء ان لا يكون المدلول
عالم بالصيد وان يصدق في الدلالة حتى لو كذب به وصدق غيره لا ضمان على المكذب وان يبقى الدال على حرامه حتى يقتله
المدلول اما لو تحلل فقتله المدلول بعد ذلك لا شى ويأثم وان يأخذ المدلول الصيد قبل ان ينقل عن مكانه حتى انه
لو انقلبت عن مكانه ثم اخذته بعد ذلك فقتله لا شى على الدال كذا في السراج الوهاج في حرمه مؤكل محرم على صيد فعلى (٧)

هدیا وان شاء اشتري طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر وشعير وان شاء صام كذا في الكافي وقان اخذنا الصوم قوم المقنول طعاما وصام عن كل نصف صاع يوما وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع كان غير ان شاء صام عنه يوما وان شاء اخرج طعاما كذا في الايضاح وان كان الواجب دون طعام مسكين فاما ان ^{بطه} القدر الواجب او يصوم يوما كاملا كذا في الكافي وان اخذنا الذي فعليه الذبح في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء ويجوز له ان يبيع في اي موضع شاء وكذا الصوم هكذا في التبيين وان ذبحها في الكل لم يجزه من الهدى وجزاه من الطعام اذا تصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة اذا بلغ قيمته ولا في كل اذ اسرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله هكذا في المحيطه وان اخذنا الهدى وفضل منه ^{شئ} لا يبلغ الهدى فهو بالخيار بالفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وان شاء تصدق به واتي كل مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض ويصوم بالبعض وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحها او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادى بالآخرى الكفارات شاء اوجع بين الثلث كذا في التبيين ولو قتل الحرم صيدا في الحرم فعليه ما على الحرم الذي كان خارج الحرم ولا يجب عليه شئ لاجل الحرم كذا في النهاية ^م التحليل اذا قتل صيدا في الحرم فحرمه على ما ذكر الا ان الصوم لا يجوز فيه والقارن اذا قتل صيدا فعليه جزاء ان كذا في شرح الطحاوي ومن قتل مالا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يجزاه بقيمتها شاء وان صال السبع على حرم فقتله فلا شئ عليه وكذا اذا صال الصيد كذا في السراج الوهاج الحرم اذا قتل بازيامه فانه يجب عليه قيمته بازيامه معلما بالغة ما بلغت لصاحبه ويجب عليه قيمته غير معلم لله تعالى وكذا في كل صيد معلوم قدر العلم وعلم فقتله يجب عليه قيمته معلما لصاحبه وغير معلم لله تعالى كذا في شرح الطحاوي وكذا لو اختلف حامل صيد اهلوا في الحرم معلما هكذا في المحيط السرخسي في باب قتل الصيد ^م الحرم يخرج صيدا فان مات منه بضمن قيمته وان برى منه ولم يبق له اثر الا بضمن وان بقي له اثر بضمن النقصان وان لم يعلم انه مات او برى في الاستفسان يلزمه جميع القيمة هكذا في محيط السرخسي في قتل الحرم الصيد وقان وجده بعد الحرم ميتا وعلم ان موقه كان سبب اخرض من الحرم فقط كذا في النهاية فائق ولو جرح صيدا او نشف شعرة او قطع عضو منه بضمن ما نقصه ولو نشف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حين الامتناع قليلة قيمة كاملا كذا في الهداية ^م الحرم كسبه بضمه من بيض الصيد فان كانت مذرة فلا شئ عليه وان كانت صبيحة بضمن قيمتها عند ناكذ في النهاية ^م وكذا اذا اشوى بيض الصيد هكذا في المحيط ومحيط السرخسي وتوجب صيدا ففكره قتل كذا اخرى ولو لم يفكر حتى قتله لزمه كفارة بالقتل ونقصان بالجرحة كذا في المحيط ^م وان قتل الصيد بعد ما اخرجته من حيز الامتناع اهلها يجب عليه جزاء اخر قال في الوجيز لا يجب عليه اذا كان قبل ان يود الخلع كذا في السراج الوهاج ^م حلال جرح صيد الحرم ثم زادت قيمته بشعرا وبدن فمات من الجرحة بضمن نقصان الجرحة وقيمه يوم مات وان انتقصت قيمته بشعرا ثم مات بضمن قيمته يوم جرح ولو ادى الجرحة ثم اذات قيمته في الحرم بشعرا وبدن ثم مات من الحرم بضمن الزيادة كما قبل التكفير ^م جرح صيدا في الحبل ثم دخل من الاحرام فزاد شعرا او بدنا بضمن النقصان وقيمه كاملا يوم مات وان فدى قبل الزيادة لا يضمنها فان كان محرما بعد ضمن الزيادة بعد الفداء وان كان الصيد في يده ففدى ثم مات بضمن قيمته مستقبله يوم مات حلالا فخرج صيد الحرم ^م لم يخرج من الصيدية وجرح حلال اخر مثله ذلك ومات منها فعلى الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جرح وما بقي من قيمته فعليه نصفان فان قطع الاول يده او رجله واخرجه من الصيدية ثم قطع الاخر يده او رجله ضمن الاول قيمته كاملا مات او لا ضمن الثاني ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثاني نصف قيمته وبه الجنيتان ولو زاد بينهما ضمن الاول ما نقصه جنيا غير زائدة وقيمه زائدة يوم مات وبه

(۳)

(۴)

مستطاب

و

وعليه دم لتاخير طواف الزيارة في قول ابى حنيفة سرح ولا شئ عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت. واذا ترك
 طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر وطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لتركه طواف الصدر دم وان ترك
 من طواف الزيارة اكثر بان طاف ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت اربعة اشواط من طواف الصدر والطواف الزيارة
 وعليه دم للتاخير في قول ابى حنيفة سرح ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهما فان ترك من طواف الزيارة ثلثة
 اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك الثلثة من طواف الزيارة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار
 الكل للزيارة وهي ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما
 اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخير صدقة ونقصان طواف الصدر صدقة و
 ان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز بحجه عندنا وعليه شاة ان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة
 لترك طواف الصدر يبعث بها فيذبحان في العام الثاني بمعنى كذا في فتاوى قاضيان، ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه
 صدقة وان كان جنبا فعليه شاة كذا في السراج الوهاج، وذكر في غاية البيان ان طواف محدثا وسعى وهرمل عقبيه فهو
 جائز ولا فضل ان يعيدهما عقيب طواف الزيارة وان طاف له جنبا وسعى وهرمل عقبيه فانه لا يعتد به ويجب عليه
 السعى عقيب طواف الزيارة ويصل فيه كذا في البحر الرائق، اذا طاف للمرة محدثا او جنبا فما دام بمكة يعيد الطواف فان
 رجع الى اهله ولم يعيد ففي المحدث يلزمه الشاة وفي الجنب يكفيها الشاة استحسانا هكذا في المحيط، ومن طاف لعمرته
 وسعى على غيره وضوء فما دام بمكة يعيدهما فاذا اعادها لا شئ عليه فان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطواف
 فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باء الركن وليس عليه في السعى شئ وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعيد السعى في الصلح كذا
 في الهداية، وان طاف للزيارة وعمرته مكشوفة اعاد ما دام بمكة وان لم يعيد فعليه دم كذا في الاختيار شرح المختار،
 (١٥) ومن ترك السعى بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام كذا في القدوري، وان سعى جنبا او حائضا او نفسا فسيب
 صحيح وكذا الوسعي بعد ما حل وجامع وكذا بعد الا شهر كذا في السراج الوهاج، ولو طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا
 والمروة راكبا او محمولا ان كان ذلك من عند رجوعه ولا يلزمه شئ وان كان من غير عذر فما دام بمكة فانه يعيد واذا رجع
 الى اهله فانه يربى لذلك ما عندنا كذا في المحيط، ومن افاض من العرفات قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم اما بعد الغروب
 فلا شئ عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لا يسقط في ظاهر الرواية لا في بيتين
 باختيار اوند به بغيره هكذا في السراج الوهاج، ومن ترك الوفون مزدلفة فعليه دم كذا في الهداية، ولو ترك الجمار
 كلها او رمى واحد او حجرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان ترك اقلها فصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ قيمته
 شاة فينقص ما شاء كذا في الاختيار شرح المختار، ويجب شاة بتاخير النسك عن مكانه كما اذا خرج من الحرم وحلق برأسه
 سواء كان الحلق للجمرة او للعمرة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجب دمان عند ابى حنيفة سرح بتقديم القارن والمقتع الحلق
 على الذبح وعندنا يلزمه دم واحد هكذا في البحر الرائق

الباب التاسع في الصيد الصيد هو الحيوان المقتنع المتوحش في اصل الخلقة وهو نوعان برى وهو ما يكون
 قوالده وقتنا سله في البر وبحرى وهو ما يكون قوالده في الماء لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به
 ويحرم الاول على الحرم ومن الثاني كذا في التبيين، ان قتل عمر صيد اقله كذا في المتن، مؤسستوى في ذلك العالم
 والناسى والخاطى والمبتدى يقتل الصيد والعائد الى قتل صيد اخر هكذا في السراج الوهاج، والمبتدى في الحج والعائد
 فيه سواء كذا في التبيين، المملوك والمباح سواء كذا في المحيط، والجزاء قيمة الصيد بان يقومه عدلان في المكان الذي
 قتله فيه في زمان القتل لا اختلاف القيم باختلاف الاماكن والا ذممة وان كان في بادية لا يباع فيه الصيد يعتبر
 اقرب المواضع منه مما يباع فيه هكذا في التبيين، ثم هو مخير في القيمة ان شاء اشترى بها هديا وذبحه ان بلغت القيمة

الباب التاسع

(۳) فی الايضاح «هذه اذا كان قبل الحلق وان كان بعد الحلق فلا شيء عليه هكذا في شرح الطحاوي «وان كان قارنا وجامع قبل ان يطوف بعمرته فسد عمرته وحجته ويعضى فيهما او عليه حجة وعمره من قابل وسقط دم القران كذا في المحيط «وعليه شاتان كذا في محيط السرخسي «وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجته ولم تنفس عمرته وعليه دمان وعليه ضمنا الحج من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط وان جامع بعد ما وقف بعمرته لا تنفس عمرته ولا حجته وعليه جزاء لحجته وشاة لعمرته ولزم دم القران كذا في المحيط «ولو جامعها بعد ما طاف طواف الزيارة او اكثره فلا شيء عليه الا اذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق او التقصير يجب عليه شاتان لبقاء الاحرام لهما جميعا ولو جامع مرة اخرى فان كان في المجلس الاول فادى عليه شيء غير ذلك وان كان في مجلس اخر فعليه دمان وتحريمه شاتان هكذا في شرح الطحاوي وان كان متمتعاً فان لم يسبق الهدى مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج والمفرد بالعمره وان ساق الهدى مع نفسه فهو والقارن سواء في بعض الاحكام وهو سقوط دم المنتعة متى جامع قبل الطواف لعمرته او قبل الوقوف بعمرته ولزم الايمن منه جامع بعد الوقوف بعمرته هكذا في المحيط «والمرأة والرجل في ذلك سواء وكان الذابومعت نائمة او مكهدة او معها صبي او محنون كذا في فتاوى قاضيان «**الفصل الخامس** في الطواف والسعي والرمل ورمي الجمار ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنباً فعليه بدنة وكان الوطاف اكثره جنباً او محدثا ولا افضل ان يعيد الطواف مادام بمكة ولا يجر عليه والاصح ان يعيد في الحدث ندبا وفي الجنابة وجوبا ثم ان اعاده وقد طاف محدثا لا دم عليه وان اعاده بعد ايام الحج وان اعاده وقد طاف جنباً في ايام النحر لا شيء عليه وان اعاده بعد ايام النحر يجب الدم عند ابى حنيفة سرح بالتأخير كذا في الكافي «ويسقط عنه البدنة كذا في السراج الوهاج «ولو رجع الى اهله وقد طاف جنباً يجب ان يعود ويعود باحرام جديد وان لم يعيد وبعث بدنة اجزاء الا ان العود هو الافضل ولو رجع الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل كذا في التبيين «ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فمادونها فعليه شاة ولو رجع الى اهله اجزاء ان لا يعود وبعث بالشاة كذا في الهداية «ولو طاف الاقل من طواف الزيارة محدثا ان رجع الى اهله تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغ قيمته دما فانه ينقص منها ما اشار ولو طاف اقله جنباً ورجع الى اهله يجب الدم ويجزئه الشاة وان كان بمكة فاعادها طاهرا سقط ما وجب عليه وعند ابى حنيفة سرح ان اعادها في ايام النحر سقط وان اعادها بعد ما يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمره «ولو طاف طواف الزيارة في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاء ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شيء كذا في المحيط «ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وهذا هو الاصح وان طاف اقله محدثا فعليه صدقة في الروايات كلها ويسقط بالاعادة بالاجماع كذا في السراج الوهاج «ولو طاف طواف الصدر كله جنباً او اكثره يجب عليه الدم ويجزئه الشاة ان كان رجع الى اهله وان كان بمكة واعادها سقط ولا يجب عليه للتأخير شيء بالاتفاق ولو طاف اقله جنباً ان رجع الى اهله يجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من الحنطة وان كان بمكة واعادها سقط بالاجماع كذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمره «ولو ترك طواف الصدر او اكثره يجب عليه شاة ولو ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه ان يطم ثلثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر كذا في الكافي اذا طاف للزيارة جنباً ووجب عليه الاعادة فان طاف للصدر في اخر ايام التشريق على الظهارة وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة فصارتا كطواف الصدر فيجب عليه دم لتركه وهذا بلا خلاف ويجب عليه دم اخر لثاخير طواف الزيارة عند ابى حنيفة سرح كذا في المحيط «ولو طاف طواف الزيارة محدثا وطواف الصدر في اخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم هكذا في التبيين «وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنباً فعليه دمان في قوله دم طواف الزيارة ودم الطواف الصدر وان ترك كلا الطوافين فهو محرماً على النساء ابداً وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر

الفصل الخامس

(۲)

(۳)

ص

ولو قلم خمسة اظافر من يد واحدة ولم يكفر تم قلم اظافر يده الاخرى ان كان في مجلس واحد فعليه ده وان كان في مجلسين فيلزم
دمان ولو قلم خمسة اظافر من يد واحدة في مجلس واحد وحلق ربع الرأس وطيب عضوا في مجلس واحد او مجالس مختلفة
فعليه بكل جنين دم واحدة ولو قلم خمسة اظافر من الاعضاء الاربعه المنفردة تجب الصدقة لكل ففر نصف صاع في
قول ابى حنيفة و ابى يوسف رحمهما الله وكذلك لو قلم من كل عضو من الاعضاء الاربعه اظافر تجب عليه الصدقة وان كان
جملتها ستة عشر في كل ففر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء وكذا في شوح الطحاوي
انكسر ظفر الحرم وتعلق واخذته فلا شيء عليه كذا في الكافي وحكم النتف والقص والاظفار بالوسرة والقلع بالاسنان حكم الحلق
كذا في السراج الوهاج ومسائل تتعلق بالفصول السابقة في كل موضع اذا فعل مختارا يلزمه الدم كما للبس والحلق
والنظيب والقلم اذا فعل ذلك بعله او ضرره فعليه اى الكفارات شاء كذا في شوح الطحاوي وقد كان اضا اللبسك او
الصدقة او الصوم فان اختار اللبسك ذبح في الحرم كذا في المحيط وان ذبح في غير الحرم لا يجوز عن الذبح الا اذا قصدت بلية
على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا في شرح الطحاوي وان اختار الصوم صام
ثلاثة ايام في اى مكان شاء كذا في المحيط وان شاء تابع وان شاء فرق كذا في شوح الطحاوي وان اختار الصدقة تصدق بثلاثة
حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولا افضل ان يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة
جاز كذا في المحيط ويجوز فيه التملك وطعام الاباحة على قول ابى حنيفة و ابى يوسف رحمهما الله وعند محمد بن الحنفية
فيه الا التملك كذا في البدائع والظهيرية وشوح الطحاوي **الفصل الرابع** في الجماع والجماع فيما دون الفرج واللبس
والقبلة بشهوة لا يفسد الحج والعمره انزل او لم ينزل وعليه دم كذا في محيط السننسى وقد كان الوعاظ فيها بشهوة
ولو اتى بهيمة فابو جها فلا شيء عليه الا اذا انزل فيجب عليه الدم ولا يفسد حجته ولا عمرته هكذا في شرح الطحاوي في
باب الحج والعمره وان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى لا شيء عليه كما لو تفكر فامنى كذا في الهداية وقد كان اطال النظر او
كره كذا في غاية السننسى شرح الهداية وكذا الاحتلام لا يوجب شيئا سوى الغسل وان استمنى بكفه فانزل فعليه دم
عند ابى حنيفة شرح كذا في السراج الوهاج اذا كان مفرد الحج وجامع امرأته قبل وقوفه بعرفة وهما محرمان فسد حجتهما
اذا التقى المختاران وغابت الحشفة وعليهما المضى والائتمام على الفساد وعلى كل واحد منهما الدم ويحزى الشاة في
ذلك وعليهما قضاء الحج من قابل ولا يجب عليهما العمرة كذا في شوح الطحاوي ولا يبدى في الوطى عن ثسيان وعمد
اكره ونوم ومن الصبي والمجنون كذا في محيط السننسى ولو كان الزوج صبيا يباح مع مثله فسد جهادونه ولو كانت
هى صبوية او مجنونة انعكس الحكم كذا في فتح القدير ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فانه ينظر ان كان في مجلس احد
لا يجب الا دم واحد وان كان في مجلسين مختلفين فعلى كل واحد منهما دمان في قول ابى حنيفة شرح و ابى يوسف شرح و
لو جامع مرة بعد اخرى على وجه الرفض والا حلال فلا يلزمه لذلك اكثر من دم واحد سواء كان في مجلس واحد او مجالس
متعددة كذا في شرح الطحاوي ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجته جامع ناسيا او عامدا كذا في فتاوى ضيعة
وتجب على كل واحد منهما بدنة ولو جامعها مرة بعد اخرى ان كان في مجلس واحد لا يجب عليه الا بدنة واحدة وان كان
في مجلسين تجب عليه بدنة للاول وشاة للثاني في قول ابى حنيفة و ابى يوسف رحمهما الله كذا في شوح الطحاوي وان كان
الجماع الثاني على وجه الرفض فادوم عليه للثاني كذا في المحيط وان جامع بعد الحلق فعليه شاة كذا في الكافي ولو جامع
بعد ما طاف طواف الزيارة كله او اكثره لا شيء عليه ولو طاف لها ثلث اشواط تجب بدنة وحجته تامة كذا في شرح
الطحاوي ولو لم يحلق للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة كذا في النبيين وان جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط
فسدت عمرته فيمضون فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا يفسد عمرته
كذا في الهداية وقد اجتمع المعتمرون بعد اخرى في مجلسين فعليه بالثاني شاة وكذلك لو جامع بعد ما فرغ من السعي كذا

الفصل الرابع

فداوم على ذلك يوما او يومين فما دام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه الكفارة الضرورة وان تيقن بزوال الضرورة
فعليه كفارتان كفارة ضرورة وكفارة اختيار هكذا في البدائع والاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع
الضرورة لا تعتبر جنابة مبتدئة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جنابة مبتدئة كذلك في
المحيط والذخيرة والحرم اذا مرض او اصابه الحمى وهو يحتاج الى لبس الثوب في وقت ويستغنى عنه في وقت فعليه
كفارة واحدة ما لم يزل عنه تلك العلة وان زالت عنه تلك الحمى وصابته سمى اخرى وزال عنه ذلك المرض
وجاء مرض اخر فعليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في شرح الطحاوى ولو حضو عدو
فاحتاج الى لبس الثياب فلبس ثم ذهب فنزع ثم عاد او كان العدو ولم يبرح مكانه فكان يلبس السلاح فيقاتل بالهنا
ويبرح بالليل فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العذر والاصل في هذه المسائل انه ينظر الى اتمام الجملة
واختلافها لا الى صورة اللبس كذا في البدائع **الفصل الثالث** في حلق الشعر وقلم الاظفار ان حلق رأسه
من غير ضرورة فعليه دم لا يجزيه غيره كذا في شرح الطحاوى سواء حلق في الحرم او غيره في قول ابي حنيفة نهر ومعد
رج وقال ابو يوسف رجم في غير الحرم لا شئ عليه كذا في فتاوى قاضيان وكذلك اذا حلق ريع رأسه او ثلثه يجب
عليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوى واذا حلق ريع لحبته فصاعدا فعليه دم وان كان
اقل من الربع فصدقة كذا في السراج الوهاج وان حلق الرقية كلها فعليه دم كذا في الهداية وان حلق عانته او رطبه
او نقهما او احدهما فعليه دم كذا في السراج الوهاج وان حلق من احدى الاطمين اكثرها يجب عليه الصدقة
كذا في شرح الطحاوى ولو حلق موضع الجمجمة كان عليه الدم في قول ابي حنيفة رجم كذا في فتاوى قاضيان وان
اخذ من شارب ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من ريع الحمية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع
الربع يلزمه ريع قيمة الشاة كذا في الهداية واذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة
اذا به الفخذ والساق والايط دون الرأس والحمية كذا في المحيط وان نتف من رأسه او من انفه او لحبته شعرات
ففي كل شعرة كف من الطعام كذا في فتاوى قاضيان واصبع وشعرة اقل من الربع فعليه صدقة في حلقه وان بلغ الربع
فعليه دم كذا في غاية السروجي شرح الهداية واذا خبز الحرم فاحترق بعض شعرة تصدق له واذا حرك الحرم
رأسه او لحبته فانتشر منها شعر فعليه صدقة كذا في السراج الوهاج اذا حلق رأسه واخذ لحبته واطبته
وكل بدنه فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شئ من ذلك في مقام فعليه في كل شئ من
ذلك دم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان حلق رأسه فالراق لذلك دما وهو بعد في مقام واحد
ثم حلق لحبته فعليه دما خرو لو حلق في مجلس احد ريع رأسه وفي مجلس اخر ريعه ثم حلق حلق كله في اربعة
مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للاول هكذا في فتح القدير تحلق رأس عمم او حلال وهو عمم عليه صدقة
سواء كان بامر او بغير امر طالما كان المحلق رأسه او مكرها كذا في غاية السروجي شرح الهداية ولو حلق
الحلال رأس عمم بامر او بغير امر كانت كفارة على الحرم ولا يرجع بذلك على المحلق كذا في فتاوى قاضيان ولو حلق
المحلق الحلال صدقة كذا في غاية السروجي شرح الهداية وان اخذ من شارب حلال او قلم اظفاره اطعم
ما شاء كذا في الهداية من اخر المحلق حتى مضت ايام الحرف فعليه دم كذا القان والمتنع اذا اخر الذبح حتى مضت
ايام الحرف كذا في المحيط وان حلق قبل الذبح فعليه دمان دم المحلق قبل الذبح ودم للقلن عند ابي حنيفة رجم
هكذا في التبيين وليس للحرم نقض اظفاره فاذا قص اظفا فريد واحدة او رجل واحدة من غير ضرورة فعليه
دم وكذلك اذا قلم اظفا فريدية ورجليه في مجلس احد يكفيه دم واحد ولو قلم ثلثة اظفا فريد من بد واحد
او رجل واحدة يجب عليه الصدقة وكل ظفر نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ ذلك دما فينقض ما شاء

(۲)

و

طيب ثم خرجت قرحة اخرى فداها مع الاولي فليس عليه الكفارة ما لم تنبأ الاولى كذا في البحر الرائق ولو كان الطيب في طعام طيب
وتغير فلا شئ على المحرم في اكله سواء كان يوجد رائحته او لا كذا في البدائع وان خلطه بما يوكل بلا طيب فان كان مغلوبا فلا
عليه غير ذلك وان وجدت معه الرائحة كره وان كان غالبا وجب الجزاء ولو خلطه بما يشرب فان كان غالبا قدم والا فصدقة الا
ان يشرب مرارا فيجب دم هكذا في التها للفاثق وان اكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان كثيرا وكان في البدائع
لو دخل بيتا قد اجر فغاب بنو به الحجة فلا شئ عليه لانه غير منتفع بعينه بخلاف ما لو استنجم فيه فعلى بنو به فان كان كثيرا فعليه
دم وان كان قليلا فعليه صدقة لانه منتفع بعينه وان لم يعلق به شئ منه فلا شئ عليه كذا في محيط السرخسي ولو ادخل
بدن فان كان الدهن مطيبا كرهن اللينفسيم وسائر الادهان التي فيها الطيب فعليه دم اذا بلغ عضو كما ملا وان كان غيره طيب
بان ادهن بزيت وبشيرة فعليه مائة في قول ابى حنيفة شرح كذا في البدائع واذا وجب الجزاء بالنظيب فلا بد من انزاله من
بدنه او ثوبه فلو لم ينزله بعد ما كره له اختناق في وجوب دم الخولقائه واظهره المقولين الوجوب كذا في البحر الرائق وكذا في
شئ يشتم الرميحان والطيب والقمار الطيبة مع كراهة شمه كذا في غاية السرخسي شرح الهداية ولو رطب مسكا او كافورا
او عنبر في ظروف اناسه اذمته الفدية وان رطب العود فلا شئ عليه ولو كان يجرد رائحته ولا باس ان يقعد في دكان عطا
او موضع يتجوز فيه الا انه يكره اذا كان جالوسه هناك لاستنشام الرائحة ولا باس باكل الخبيص للحرم وهو الحلو المذخر
كذا في السراج الوهاج ولو تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى اخر من بدنه فانه لا شئ عليه اتفاقا كذا
في البحر الرائق **الفصل الثاني** في اللبس اذ اللبس المحرم المحيظ على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل
من ذلك فصدقة كذا في المحيط سواء لبسه ناسيا او عامدا عالما او جاهلا مختارا او مكرها هكذا في البحر الرائق اذا دخل
منكباه القباء دون ان يدخل يديه في الكمين لا شئ عليه وكذا اذا لبس اظيلسان من غير ان يزره فكذلك القباء والظيلسان
يوما لانه دم بخلاف ما لو عقد الرداء او شد الازار بجبل يوم ما كره له ذلك ولا شئ عليه كذا في فتح القدير ولو لبس المحرم المحيظ
اياما فان لم يزره ليلا ولا نهارا فكيفيه دم واحد بالاجماع وان ذبح الهدي ودام على لبسه يوما كاملا فعليه دم اخر بالاجماع
لان الدوام عليه لبس مبتدأ الا ترى انه لو احرم وهو مشتمل على المحيظ ودام على ذلك بعد الاحرام يوما كاملا فعليه دم
ولو زعده وعزم على تركه ثم لبس ان كره للدول فعليه كفارة اخرى بالاجماع وان لم يكفر فعليه كفارتان في قول ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله وان كان يلبسه بالنهار ويزره بالليل من غير ان يعزم على تركه فلا يجب عليه الا دم واحد بالاجماع
هكذا في شرح الطحاوي ولو لبس قميصا بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس قميصا وقلنسوة فعليه كفارة واحدة
كذا في محيط السرخسي ولو عطى المحرم رأسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الخلاصة
وكذا اذا اعطاه ليلة كاملة سواء اعطاه عامدا او ناسيا او نائما كذا في السراج الوهاج اذا اعطى ربيع رأسه فصرا عدا يوما فعليه
دم ان كان اقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور وعن محمد رحمه انه قال لا يجب الدم حتى يعطى الاكثر من الرأس
والصغير ما ذكر في المشهور كذا في المحيط ويكره له ان يعصب رأسه او وجهه بغير علة وان فعل ذلك يوما كاملا فعليه صدقة
كذا في شرح الطحاوي ولو عصب موضعا اخر من جسده لا شئ عليه وان كثر لكنه يكره من غير علة كذا في فتح القدير
ولو حمل المحرم شيئا على رأسه فان كان من جنس ما لا يعطى به الرأس كالطست والاجانة وعدل بر ونحوها فلا شئ عليه
وان كان من جنس ما يعطى به الرأس من الثياب فعليه الجزاء كذا في المحيط واذا لبس المحرم محرما او حلالا محيظا او مطيبا
بطيب فلا شئ عليه بالاجماع كذا في الظهيرية ولو اضطر المحرم الى لبس ثوب فليس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة
فعليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة بان اضطر الى قميص واحد فليس قميصين او قميصا وجبة او اضطر الى القلنسوة فلس
قلنسوة وعمامة وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغيره كما اذا اضطر الى لبس العامة او القلنسوة
فليسهما مع قميصين موضعين كذا في الظهيرية وان كان كفاية الضرورة وكفاية الاختيار ولو لبس ثوبا للضرورة ثم زالت الضرورة

الى موضع لاهل المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة ووج من عامه ذلك قال ابو حنيفة سرح لا يكون متمعا الا ان يجمع الى اهل
 ثم يعود محمها بالعمرة كذا في فتاوى قاضيان * هـن اذا اعتمر في اشهر الحج وافسد هاولواؤه اعتمر قبل اشهر الحج وافسد هانفاتها
 على الفساد ولم يخرج من الميقات حتى دخل اشهر الحج وقضى عمرته في اشهر الحج ووج من عامه ذلك يكون متمعا بالاجماع ولو عاد
 الى غير اهله ولحق بموضع لاهل التمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج ووج من عامه ذلك ففي قول ابو حنيفة سرح ان رأى
 هلال شوال خارج الميقات ولحقه اشهر الحج وهو من اهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته في اشهر الحج ووج من عامه ذلك يكون متمعا
 وان رأى هلال شوال داخل الميقات ولحقه اشهر الحج وهو ليس من اهل التمتع ونوجه اليه التمتع فلا يرتفع عنه التمتع
 حتى يلحق بأهله وعند ابو يوسف ومحمد رحمه الله يكون متمعا في الوجهين هكذا في شرح الطحاوي * ومن اعتمر في اشهر الحج
 ووج من عامه فاهل افسده مضى فيه سقط دم المتعة كذا في الهداية ولو تمتع وضحي لم يخرج عن المتعة كذا في الكنز

باب الثامن

الباب الثامن في الجنائيات وفيه خمسة فصول الفصل الاول

كل شئ له رائحة مستلذة ويعده العقل طيبا كذا في السراج الوهاج * قال اصحابنا الاشياء التي تستعمل في البدن على
 ثلاثة انواع * نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك تجب به الكفارة على وجه استعمال
 حتى قالوا لو ادوى عينه بطيب يجنب عليه الكفارة * ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معقلا لطيب ولا يصير طيبا بوجها
 كالشحم فسواء اكل او ادهن او جعل في شقاق الرجل لا يجنب الكفارة * ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه اصل للطيب يستعمل
 على وجه التطيب ويستعمل على وجه الدواء كالزيت والشيرج ويعترف به الاستعمال فان استعمال الادهان في
 البدن يعطى له حكم الطيب وان استعمال في ما كحل او شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كذا في البدائع * ولا فرق في المنع
 بين بدنه وانراهه وفراشه كذا في فقه القدير * فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا فقيه الدم وان كان قليلا فقيه
 الصدقة كذا في المحيط * واختلف المشائخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشائنا اعتبروا الكثرة بالعضو
 الكبير نحو الفخذ والساق وبعضها اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير والشيخ الامام ابو جعفر اعتبروا القلة والكثرة في نفس
 الطيب ان كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكفن من الغالية والمسك يقدم استكثر
 الناس فهو وما الاقار والاصحمان يوفق ويقال ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضو كحل
 يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربيع عضو يلزمه
 دم هكذا في محيط السرخسي والتبيين * وهذا في البدن واما الثوب والفرش اذا الترقى به طيب اعترف به القلة والكثرة
 على كل حال وكان الفارق هو العرف والافاقع عند المشتري كذا في النهر الفائق * وليس يتولى في وجوب الجزاء بالتطيب الذكر
 والنسيان والطوع والكره والرجل والمرأة هكذا في البدائع * ولو طيب جميع اعضائه فعليه م واحد لا تخاد الجنس كذا في
 التبيين * وان طيب كل عضو في مجلس على حدة فصدقه ما عليه كل عضو كفارة وعند محمد سرح اذا كفر الاول فعليه م آخر الثاني
 وان لم يكفر للاول كفارة دم واحد كذا في السراج الوهاج * وان خضب رأسه بجماء نجيب الدم وهذا اذا كان مأثرا وان كان
 ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الرأس كذا في الكافي * ولو خضب رأسه بالوسمة لاشئ عليه وعن جرجان
 سرح اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف رأسه وهذا صحيح كذا في الهداية
 ولا يغسل رأسه ولحقه ما خطى فان غسل فعليه دم في قول ابو حنيفة سرح ولو غسل الحرم باشتان فيه طيب فان كان من راسه سماء
 شنانا كان عليه الصدقة وان كان سماء طيبا كان عليه الدم كذا في فتاوى قاضيان في فصل ما يجب بلبس الخيط * ولو مس
 طيبا فلحق به مقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد التطيب او لم يقصد وان كان اقل من ذلك فصدقة وان لم يلق
 به فلا شئ عليه عن محمد سرح فيمن اكل الخجل مجلب مطيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان فرازا كثيرة فعليه دم كذا في السراج الوهاج
 ولو كان اطيب في اعضائه متفردة يجمع ذلك كله فان بلغ عضو كاملا فعليه دم والا فصدقة ولو ادوى فرجة يذوقه

ويعبى ويخلق او يقصر وقد حل من عمرته كان في السرايم الوهاج ^{وقال} الاحرام من الميقات ليس بشرط العمرة ولا للتمتع حتى لو احرم بها من دويقة
اهله وغيرها جاز وصار متمتعاً وكان الحلق بعد الفراغ منها ليس بجهد بل للمخيار ان شاء تحلل وان شاء بقي محرماً حتى يحرم بالحج ^{كان} في
التبيين ^{ويقطع} التلبية اذا ابتدأ الطواف وذلك عند استلام الحجر ^{كان} في السرايم الوهاج ^{تثني} فيقيم عبكته حلالاً كان في الهداية ^{تدليس}
الاقامة بمكة بشرط بل معناها ان اذا السرايم ان يقيم للحج من عامه ذلك فليقيم حلالاً الى وقت احرام الحج ولو اقام بمكة حرماً لمجاز كان في
السرايم الوهاج ^{تفاد} ان كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والشيطان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بل لازم كان في الهداية ^{تدليس} المسجد
افضل ومكة افضل من غيرها من الحرم هكذا في فتح القدير وهذه الوقت ليس بل لازم حتى لو احرم يوم عرفه جاز كان في الجوهرية ^{تدليس}
ولو احرم قبل يوم التروية جاز وهو افضل كان في التبيين ^{تدليس} وكلما عمل فهو افضل كان في الجوهرية ^{تدليس} ويفعل ما يفعل الحاجر المفرد غيره
لا يطوف طواف النية ويرمل في طواف الزيارة ويسبغ يده ولو كان هذا المتمتع بعدما احرم بالحج طاف طواف القدوم وسعى لم يرسل
في طواف الزيارة سواء رمل في طواف القدوم ولم يرمل ولا يسبغ يده هكذا في النهاية ^{تدليس} وفيه القدير ^{تدليس} ويجب الدم على المتمتع شكراً
لما نعم الله تعالى عليه بتيسير الحج بين العبادتين كان في فتاوى قاضيخان ^{تدليس} ولا يحاق رأسه حتى يذبح وان كان معسراً كما يجزئ عن الهدى فانه
يصوم ثلثة ايام في الحج وانما يجوز له ان يصوم ثلثة ايام بعد احرام العسرة الى يوم عرفه ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفه ^{تدليس}
ان يصوم هذه الايام الثلثة يوم عرفه ويوم التروية ويوما قبلها حتى يكون اخرها يوم عرفه كان في الظهيرية ^{تدليس} ولا يجوز صومها الا ابتداء
من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم ان شاء تابعه وان شاء فرقه كان في الجوهرية ^{تدليس} فاذا فعل ذلك شجاء يوم الحلق حلق
او قصره يصوم سبعة ايام بعدما مضى ايام التشريق عند ذلك كان في الظهيرية ^{تدليس} وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا كان
في القدير ^{تدليس} قال ابو حنيفة ^{تدليس} ومن لم يصم الثلثة فليس عليه صوم السبعة كان في محيط السرخسي ^{تدليس} ولو قدر رمل على الهدى قبل ان يحل
صوم ثلثة ايام او بعدما اكمل قبل ان يحلق او يحل وهو في ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدى ولو وجد الهدى بعد ما حلق وحل
وقبل ان يصوم سبعة ايام صومه ولا يلزمه ذبح الهدى ولو صام ثلثة ايام ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدى فصومه
ما ضر ولا شيء عليه هكذا اراد الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ولو لم يصم الايام الثلاثة لم يحجزه الصوم بعد ذلك ولا يجزئ الا بالهدى
فان لم يجد هدياً وحل فصلية دم للمتعة ودم لاحلاله قبل ان يذبح ولا دم عليه لتترك الصوم كان في الظهيرية ^{تدليس} فاذا اجزئ لاداء
اومات واوصى لم يحجزه الغدية انما يلزمه الدم عند ذلك في التارخانية ^{تدليس} ولو صام مع وجوب الهدى ينظر فان بقي الهدى الى يوم
الذبح وان هلك قبل الذبح جاز كان في التبيين ^{تدليس} وحكم الفان كحكم المتمتع في وجوب الهدى ان وجد به والصيام ان لم يقدر عليه
كان في الظهيرية ^{تدليس} فاذا اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه كان في القدير ^{تدليس} وهو افضل من الاول الذي لم يسوق
كان في الجوهرية ^{تدليس} ولو كان ساق الهدى ومن نية التمتع فلا فرغ عن العمرة بداله ان لا يتنع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء
كان في غاية السروجي ^{تدليس} شروح الهداية بالقران في حق الاقاني افضل من التمتع والافراد والتمتع في حقه افضل من الافراد وهذا هو المذ
في ظاهر الرواية هكذا في المحيط ^{تدليس} وليس لاهل مكة متمتع ولا قران وانما اللهم الافراد خاصة كان في الهداية ^{تدليس} وكذلك اهل المواقيت
ومن دونها الى مكة في حكم اهل مكة كان في السرايم الوهاج ^{تدليس} فاذا اخرج المكي الى الكوفة وقرن صح قرانه ولو خرج الى الكوفة واهل البصرة
واعقره ^{تدليس} يمكن متمتعاً ولو ان المكي خرج الى الكوفة واحرام بعمرة وساق الهدى لم يكن متمتعاً وصح المامه مع سوق الهدى بخلاف الكوفة
كان في المحيط ^{تدليس} ولو احرم لعمرة قبل شهر الحج فقتضاها وتحلل واقام بمكة فاحرم لعمرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً فان كان حين فرغ من
الاولى خرج فجاوز الميقات قبل اشهر الحج فاهل منه لعمرة في اشهر الحج ^{تدليس} ومن عامه فهو متمتع وان كان جاوز الميقات في اشهر الحج لم يكن
متمتعاً الا اذا خرج الى اهل نواحيه ثم حج من عامه عند ابي حنيفة ^{تدليس} ومن عامه هو متمتع بما واز الميقات قبل اشهر الحج او بعد ما كان
في محيط السرخسي ^{تدليس} ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج واقام بمكة او ببيصرة ^{تدليس} ومن عامه ذلك صادم متمتعاً هكذا في النون ^{تدليس} ولو اعتمر في
اشهر الحج ثم افسد ها واطمها على الفساد ^{تدليس} ومن عامه ذلك لا يكون متمتعاً ولو قضى العمرة الفاسدة ^{تدليس} ومن عامه ذلك ان قضاهما
قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعاً في قوله ولو قضى الفاسدة بعدما رجع الى الميقات يكون متمتعاً ولو لم يقصر الفاسدة حتى

لها اجزاء ولا دم علیها کذا فی المحیط واما رکبتها فالعوان واما واجباتها فالسعی بین الصفا والمروة والحلق والتقصیر کذا فی محیط الشهر
 واما شهرتها فشرائط الحج الا الوقت هكذا فی البدایع واما سنتها وادائها فما هو سنن الحج وادائها فی الفراغ من السعی واما مفسداتها فالحج
 قبل طواف الترویج وکذا فی السبعة کذا فی البحر الرائق فی باب فوات الحج فاذا فرغ من البدایع بالعمرة فحرم للمعتمر من المبیقات او قبل المبیقات فی شهر الحج او
 فی غیره شهر الحج ویدکر العمرة بلسانه عند التلبیة مع قصد القلب فیقول لبيك بالعمرة ويقصد بقلبه ولا يذکرها بلسانه والذکر باللسان افضل
 کذا فی المحیط ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل فی حرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاحر فاذا طاف و

سعی حلق یخرج عن حرام العمرة ويقطع التلبیة كما استدل بالحج فی صحیح الروایات کذا فی الظهیرية

الباب السابع

الباب السابع فی القران والتمتع والقارن هو ان یجمع بین حرامی الحج والعمرة من المبیقات او قبله فی شهر الحج او قبلها هكذا فی معراج الذکر

سواء حرم بهما معا او حرم بالحجة وضاف اليها العمرة او حرم بالعمرة ثم اضاف اليها الحج الا انه اذا حرم بالحجة وضاف اليها العمرة فقد اساء
 فيما صنع کذا فی المحیط واذ ابرأ الرجل القارن يتأهب للاحرام كما يتأهب للمفرد يتوضأ ويغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام
 اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا كذا فی فتاوى قاضيان ويذکرها بلسانه عند التلبیة مع قصد
 بالقلب ويقصد ما بالقلب ولا يذکرها باللسان والذکر باللسان افضل فاذا بولي هذا الوجه يصير حرمها باحرامين فبعضه في شهر الحج وقبلها
 ويحرم من عامه ذلك كذا فی المحیط في تعليم عمال الحج وبيان القارن بافعال العمرة ثم يأتي بافعال الحج كذا فی محیط السفر سعي قيطوف طواف القارن
 سبعة اشواط ويسعى كذا فی الهداية وطواف الحج والعمرة طوافين متواليين من غير ان يسعى بينهما ثم سعي سبعين جارا وساء كذا فی
 التبيين فاذا طاف القارن لعمرة ثلثة اشواط وسعى بهاتين طواف الحج كذا في ذلك ثم وقف بعرفة فطواف للحجة تحسب من طواف
 العمرة وينقض شوطا واحدا ثم طواف العمرة ويعيد السعي لهما بالحجة وجوبا والعمرة استحبها وهو قارن كذا فی محیط السفر سعي طواف
 القارن ويسعى ولا للحج ثم طواف وسعى للعمرة فالاول للعمرة والثاني للحج كذا فی الجوهر النيرة قارن طواف لعمرة وحجته وسعى يبنى ان
 يكون للحجته كان سعيه عن العمرة كذا فی المحیط ولا يحاق بين الحج والعمرة كذا فی الهداية فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذکر دم القارن
 وهذا الدم تشرك من المناسك كذا فی فتاوى قاضيان ويحلق بالحاق عند ذكركم الا بالذکر كذا فی الهداية وان كان القارن ساق الهدى
 مع نفسه كان افضل ثم يحاق او يقصر كذا فی فتاوى قاضيان والتمتع من يأتي باعمال العمرة في شهر الحج او يطوف اكثر طوافها في
 الشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحرم من عامه ذلك قبل ان يله يا هل يبنيها الما ما صحيحا هكذا فی فتاوى قاضيان وسواء حل من حرامه الاول
 او لا كذا فی محیط السفر سعي وليس من شرط التمتع وجود الاحرام بالعمرة في شهر الحج بل ادائها فيها او ذكرا اكثر طوافها فلو طاف
 ثلثة اشواط في رمضان ثم دخل شوال فطواف الاربعة الباقية ثم حج في عامه كان متمتعاً هكذا فی فتح القدير فلو طاف بالتمتع اكثر طواف
 عمرته قبل شهر الحج ويحرم من عامه ذلك لا يكون متمتعاً ويكون مفرد بعمرة ومفرد بالحج ولا يجب عليه الهدى كذا فی الظهيرية ولا يشترط ان يكون
 من عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو احرم في رمضان واقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرة من القابل
 ثم حج من عامه ذلك كان متمتعاً كذا فی البحر الرائق واولا ما الصحيح ان يرجع الى اهله ولا يكون العود الى مكة مستحقاً عليه كذا فی المحیط
 واولا ما الصحيح انما يكون في المتمتع الذي لا يسوق الهدى اما اذا ساق الهدى فالمامه فاسد ولا يجمع صحة التمتع كذا فی الشهر الحرام
 واذا اعتمر في شهر الحج ثم حل منها ورجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً واذا اعتمر في شهر الحج وطواف لثلاثة اشواط وحل
 ورجع الى اهله ثم رجع الى مكة وقضى ما بقى عليه من عمرته وحل ويحرم من عامه ذلك فهو متمتع ولو كان طواف اربعة اشواط ثم رجع و
 المسئلة بما اهلها لم يكن متمتعاً كذا فی محیط السفر سعي ولو اعتمر في شهر الحج ثم عاد الى اهله قبل ان يحل منها ولم ياهل وهو محرم ثم عاد
 بذلك الاحرام فان عمرته ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعاً بالاجماع وهو ما اذا طاف لعمرة ثلثة اشواط اقل ثم عاد الى اهله وهو
 محرم ولو نزل به الى اهله بعد ما طاف اكثر الطواف لعمرة او كله فلم يحل والم ياهل حرمها ثم عاد وان بقية عمرته ويحرم من عامه ذلك
 فانه يكون متمتعاً في قول ابى حنيفة وابى يوسف رجمها الله وفي قول محمد رحمه الله لا يكون متمتعاً كذا فی الظهيرية والتمتع على وجهين متمتع
 يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة المتمتع الذي لا يسوق الهدى ان يبتدىء من المبيقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويوطئ لها

اذا اغشى عليه او نام فاحرم للمأمو منه صح به اجماع حتى لو افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جازك في الهداية ولا يلزم النائب للتحريم عن المحيط حال احرامه عن المعنى عليه كذا في البحر الرائق باختلاف ما لو استمر نحو عليه الى وقت اداء الاعمال هل يجب ان يشهد واد المشاهد في طواف ويسعى ويوقف ولا بل مما تشتره الرفقة لذلك عنه يحرز به فاختر طائفة الاول واختر اخرون الثاني وجعل في المبسوط الحكم كذا في فتح القدير وان احرم عنه او طواف به او رمى عنه من ليس من رفقته اختلفوا فيه قيل لا يجزى به عنده وقيل يجزى به كذا في محيط السرخسي في المنتقى عيسى بن بان عن محمد بن رجل احرم بالحج وهو صحيح فطاف به عنه ففقد في اصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم افاق اجزاء ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح ومريض الا انه يعقل فاغشى عليه بعد ذلك فحمله اصحابه وهو معنى عليه طافوا به فطافوا بالطواف او بعضه افاق وقد اغشى عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوماً اجزاء ذلك عن طوافه كذا في المحيط وذكر الاستيعاب ومن طيف به عمه اجزاء ذلك الطواف عن الحامل والمحمل جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمل او لم يتواد وكان الحامل طواف العمرة وللحمل طواف الحج او بالعكس ولو كان الحامل ليس بحمحم فالحمل نعم اوجبه احرامه كذا في البحر الرائق وهو هكذا في شرح الطحاوي ^(٢) مريض لا يستطيع الطواف فطاف به اصحابه وهو نام ان كان لم يأمهم لا يجزى به وان كان امهم ثم نام اجزاء و كذا في المحيط اذا دخلوا به الطواف او جوهه بخوفه نام فطافوا به اجزاء هكذا في المحيط ^(٣) الرمي نوضع المحصاة في كف يده به او يرمى عنه غيره يا معة كذا في محيط السرخسي في صفة الرمي ^(٤) ولو قال لبعض من عنده استأجرني من مجلني فيطوف بي ثم غلبت عيناي ونام ولم يحضر الذي امره بذلك من خوفاً بل تشاغل بغيره طويلاً ثم استأجر قوماً فانوه فحمله وهو نام فطافوا به قال استحسن اذا كان في قورة ذلك انه يجوز فاما اذا اهل ذلك ونام فانوه واحتموه وهو نام ثم لا يجزى به عن الطواف ولكن الاجزاء كذا في المحيط ^(٥) استأجرني رجلاً لافحوا امرأة فطافوا بها ووقفوا بالطواف اجزاء ولم يمسكوا لجزء المرأة ونوى الحاملون طلب غريم لهم والمحمل يعقل وقد نوى الطواف اجزاء المحمل دون الحاملين وان كان معني عليه يجزى به كذا في فتح القدير ^(٦) كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوا او عن غيره فالحرم نجية اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدم وان كان محرماً بالعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان فطوافه ولا للعمرة ثم الحج وكذا الوطاف وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم يبول ذلك ولا بد من النية ولا تعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالب الغريم وها ربا من العدو ولا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون وافقاً وان لم يتوعدك في فتاوى قاضيان في فصل كيفية اداء الحج الاصبى لو احرم بنفسه او احرم عنه صار محرم كذا في التبيين في الاصل الصبي الذي يحج به ابوه يقضى المناسك ^(٧) ويرى الحرام اذا كان صبياً لا يعقل الاداء بنفسه كذا في المحيط ولو ترك الحمار والوقوف بالمدرفة لا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضى المناسك كلها يفعل ما يفعل البالغ ولو ترك بعض اعمال الحج نحو الرمي وما اشبه ذلك لم يكن عليه شيء فكلاب اذا احرم عن ابنة الصغير ولا تركب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه شيء كذا في المحيط في الحج عن الغير ^(٨) وينبغي لمن احرم عن الصبي ان يحج به ويلبسه ثوبين اذا اراد اداءه ويجنبه ما يجنبه المحرم في احرامه فان فعل شيئاً من محظورات الاحرام كاشى عليه ولا على وليه لاحله ولو افسده لا قضاء عليه وكذلك اذا اصاب صيد في الحرم فلا شيء عليه كذا في شرح الطحاوي ^(٩) ولا ذبح الرجل باهله وولده الصغير والوجهم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ كذا في فتاوى قاضيان في كيفية اداء الحج

المناسك

الباب السادس

الباب السادس في العمرة وهي في الشرح زيارة البيت والسعي بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهو ان يكون مع الا
 هكذا في محيط السرخسي ^(١) العمرة عند ناسنة وليست بواجبة ويجوز تكرارها في السنة الواحدة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام
 يكره فيها العمرة لغير القارن كذا في فتاوى قاضيان وهي يوم عرفة ويوم النحر ويوم التشريق ولا يظهر من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا
 لو اداها في هذه الايام صح ويقتى محرماتها كذا في الهداية في المنتقى بشرح ابن يوسف رح في الاما في رجل اهل بكرة في اول العشر ثم
 قدم في ايام التشريق فاحب الي ان يؤخر الطواف حتى يضيء ايام التشريق ثم يطوف وليس عليه ان يرفض احرامه ولو طاف لها في تلك
 الايام اجزاء ولا دم عليه ولو اهل بكرة في ايام التشريق فانه يؤمر بان يرفضها وان لم يرفض ولم يطف حتى مضى ايام التشريق ثم طاف

اعاد كل حصاة ويجزيه كذا في محيط السرخسي ويكره ان يقدم الرجل ثقلا الى مكة ويقدم حتى يرمى كذا في الهداية ثم يأتي
المحصب وهو الاصح فينزل فيه ساعة ولا يصح عندنا ان يسهل فينزل فيه ساعة ولا يصح عندنا ان يسهل فينزل فيه ساعة ولا يصح عندنا ان يسهل فينزل فيه ساعة
ولا يدل فيه كذا في الكافي ويسمى هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الاضحية وطواف الترحيم بالبيت وطواف الحج
كذا في التبيين وله وقتان وقت الجوار وقت الاستسباب فالاول احرل بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طواف
لذلك ثم طال الاقامة بمكة ولم يسنة ولم ينو الاقامة بها ولا يتخذها دارا جاز طوافه واما الخيرة فليس بموقت مادام مقاما حتى يواف
عاما لا ينوي الاقامة فله ان يطوف ويقع اذ قال الثاني ان يوقعه عند اعادة السفر حتى يرمى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو طوافه اقام الى
العشاء فاجب الى ان يطوف طوافا اخر ليكن توديع البيت الترحيم عن مورخه كذا في العجرات وكذا يلزمه شيء بالتأخير عن ايام الفجر
بالاجماع كذا في البدائع وطواف الصدر واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة فليس على المعتمدين طواف الصدر ولا يجب على اهل مكة
واهل المواقيت ومن دونهم كذا في الايضاح ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على فائت الحج كذا في محيط السرخسي وكذا في فتح من
افعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه واجب على من يصدره على من يسكن هذا اذا عزم على السكنى قبل ان يحل الفجر
الاول والنقرة اول بعد يوم الفجر بيومين اما اذا عزم بعد فقد لزومه طواف الصدر ولا يبطل باختياره السكنى وهذا اعتداني حنيفة وعهد
رحمهما الله هكذا في شرح الجامع الصغير للصدر والشهيد حسام الذين كوفي حج اتخذ مكة دارا ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر
لانه لما استوطنها صار من اهلها فيلحق بالمكي والمكي اذا خرج من مكة لا يجب عليه طواف الصدر فكذا هذا مما مضى ظهرت قبل
ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جازت بيوت مكة مسيرة سفر وظهرت فليس عليهما ان تعودا وكذا الواثق قطع دمها فتمغتسل
ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود وان خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز
الميقات فعليها الطواف كذا في محيط السرخسي ومن نقر ولم يطوف للصدر فانه يرجع مالم يجاوز الميقات فان ذكر بعد مجاوزة الميقات
لم يرجع فان رجع بعمرة وان عاد بعمرة ابتداء بطوافها فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر كذا في السراج الوهاج قال الشيخ الامام الكرمي عن
ابي حنيفة رحمه الله اذا فرغ من طواف الصدر راقى المقام وصل على ركبتيه ثم القى زعمه في شرب من مائه كذا في الظهيرية وتكثيره
ان يأتي زعمه فيستقي بتمسه الماء فيشربه مستقبلا القبلة يتصلح منه ويتنفس فيه صلت ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت
ويسببه وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تسمى ويستحب ان يأتي البيت او لا يقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم يأتي الملائم
كذا في التبيين وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويرفع يديه اليه الى عتبة الباب ويقول السائل بيا بك يسألك
من فضلك ومعرفك ويحور حمدك كذا في الظهيرية وتلزمه ساعة يبكي كذا في الكافي ويتشيت باستانا الكعبة ان كانت قريبة
يجبت بين الها والاه وضع يديه فوق رأسه مسوطين على الجدران فامتنين هكذا في العجرات ولا يصق خده بالجدران ان تمكن من ذلك
كذا في الكافي ويكبر ويهتل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما جرت به كذا في فتاوى قاضيان ثم يستلم الحجر
يكبر الله تعالى فان امكته ان يدخل البيت فحسن وان لم يدخل حجره كذا في محيط السرخسي ثم ينصرف وهو عشي وراءه ووجهه الى البيت
متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد كذا في الكافي واذا خرج من مكة يخرج من الشية السفلى من اسفل مكة كذا في فتح القدي
والما في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولو اسدلت على وجهها وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها
بالتلبية كذا في الهداية بل تسمع نفسها لا غيرها لاجماع العلماء على ذلك كذا في التبيين ولا ترمل ولا تستعي بين الميادين ولا تخلق رأسها
ولكن تنصرك كذا في الهداية وتلبس من المحيط ما بدلتها من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين ولكن لا تلبس المصوغ غورا
ولا زعفران ولا عصفرا ان يكون قد غسل كذا في الكافية ولا لباس المرأة الحرمه ان تلبس الخيط من حريرا وغيره وتلبس الخيل
لا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع الا ان تجد الموضع خاليا كذا في الهداية وفي الحجمة وليس عليها ان تصعد الصفا والمروة الا
اذا وجدت خلوة كذا في التنازخانية والخنثى المشكل للمرأة في جميع ما ذكرنا احتياطا كذا في التبيين

فصل في المتفرقات ومن اعنى عليه فاهل عنه رفقاً وانه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الا يجوز ولو امر انسان بان يحرم عنه

اذا اعنى عليه

الى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه كما في محيط السرخسي ، ولو رمى قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاناً كما في البحر الرائق ، واما
وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد الزوال الى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمي فيها قبل الزوال الا ان ما بعد الزوال
والغروب الشمس وقت مسنون وما بعد الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه هكذا ارى في ظاهر الرواية ثم واه اوقته في اليوم الرابع فعند
ابي حنيفة رجم من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون كما في محيط السرخسي ، والثاني انه يجوز (٢)
الرمي بكل ما كان من جنس الارض بشرط وجود الاستحانة حتى لا يجوز بالفيروزية والياقوت كما في السراج الوهاج وهكذا في النهاية
والعناية ومعراج الدرارية ، ويجوز بالحجر والمدروا الطين والمغرة والنورة والورنيخ والملم الجبلي والحل وقبضة من تراب بخلاف الخشب والغير
والؤلؤ والذهب والفضة هكذا في غاية السرخسي شرح الهداية ، الثالث في مقدار ما يرمى به فنقول يرمى بالصغار مثل حصاة الخردت (٣)
كما في المحيط ، واختلفوا في مقدارها والخيار قدر الباقلاء ولو رمى بحجر كبير او اصغر جاز كما في الاختيار شرح المختار ، وليس يجب ان
التاريخانية ، الرابع في صفة الرمي به فنقول ينبغي ان تكون مغسولة كما في السراج الوهاج ، ولو رمى بمختلطة بيقين كره واجزاء كما في (٤)
فتاوى القدير ، ويجب ان يأخذ حصواً للحجار من الردفة او من الطريق ولا يرمى بحصاة اخذها من عند الحجرة فان رمى بها جاز وقد اساء
كما في السراج الوهاج ، ويكره ان يلتقط حجر واحد فيكسره سبعين حجر صغيرا كما يفعل كثير من الناس اليوم ، كما في فتح القدير ، الخامس في (٥)
كيفية الرمي وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ياخذ الحصى بطرفي ابهامه وسبائمه كانه عاقد ثلاثين ويرميها كما في المحيط ، ورسف
الوالبجية وهو الاصح كما في التاريخانية ، قالوا وينبغي ان يكون بينه وبين وقوع الحصى خمسة اذرع فصاعداً وكذا في الاصل لوقام عند
الحجرة ووضع الحصى عندها ووضعها لا يجزيه ولو طرحها طرْحاً اجزاء لكنه مسئى لمخالفته فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
في المحيط ، السادس في صفة الراي ، كل رمي بعده رمي فانه افضل ان يكون ماشياً او الاخر كما هكذا في المتن ، السابع في محل الرمي فنقول (٦)
محل رمي الحجار الثلث اولها تلي مسجد الخيف والوسطى التي تليها والاخيرة هي حجرة العقبة كما في المحيط ، الثامن انه من اى موضع يرمى فنقول (٧)
يرمى من بطن الوادي يعني من اسفل الى اعلاه هكذا في السراج الوهاج ، وقد جاز ان يرمى من اعلاه الى اسفله كما في شرح الطحاوى ، ولو رمى من اعلاه
اعلاه جاز والاول السنة الا من عند ذلك انى غاية السرخسي شرح الهداية ، ويستقبل في الرمي حجرة العقبة يجعل منى عن يمينه وكعبته
عن يساره ويقوم حيث يرمى موقع حصيات كذا في فتاوى قاضيخان ، التاسع في موضع وقوع الحصى فنقول ينبغي ان يقع الحصاة عند (٩)
الحجرة او قريباً منها حتى لو وقعت بعيداً منها لم يجز كما في المحيط ، ولو وقعت الحصاة على ظهر جبل او على محل وثبتت عليه اعاد بها
وان سقطت عن المحل او عن ظهر الرجل في سنتها ذلك اجزاء كذا في الظهيرية ، العاشر في عدد الحصاة فنقول يرمى كل حجرة بسبع حصيات (١٠)
تفي الينا يسع يرميها يمينه كذا في التاريخانية ، ولو رمى احد الحجار بسبع حصيات رمية واحدة ففي منزلة حصاة واحدة وكان عليه
ان يرمى سنة اخرى كواحدة برمية علمية ومن زاد على السبع لم يضره كذا في محيط السرخسي ، الحادي عشر انه يكره عند كل حصاة (١١)
فيقول بسم الله والله اكبر ثم للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل محي مبروراً وسعي مشكوراً وذنبى مغفوراً كذا في المحيط ، الثاني عشر (١٢)
انه في اليوم الاول يرمى حجرة العقبة لا غير وفي بقية الايام يرميها يداً بالاولى ثم بالوسطى ثم بحجرة العقبة كذا في المحيط ، وان بدأ في اليوم
الثاني بحجرة العقبة فرمها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ان اعاد الوسطى العقبة فحسب كذا في محيط السرخسي ، وجعل رمي في اليوم الثاني
الحجرة الوسطى والثالثة ولم يرم الا فى فان رمى الاولى ثم عاد على الثانية والثالثة وحسب من غير ترتيب وان رمى الاولى وحدها اجزاء عند
هكذا في التاريخانية ، فان رمى كل حجرة بثلاث اتمه الاولى باربع فصاعداً الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان رمى كل واحدة باربع اتم
كل واحدة بثلاث وان استقبل يرميها فهو افضل ، وفي مناسك الحسن اذا رمى بالحجرة الاولى بحصاة ثم رمى بالحصى الوسطى بحصاة
ثم رمى بالحجرة الاخيرة بحصاة ثم رجع فترتمن بحصاة حصاة حتى رمى كل واحدة منهم بسبع على ما وصفت لك فقد تم رمية
تلى الحجرة الاولى ورمى اربع حصيات على الحجرة الوسطى فعليه ان يرميها برمي ثلث حصيات ورمى حجرة العقبة بحصاة فيتمها برمي
ست هكذا في المحيط ، وعنه في لور رمى الحجار الثلث فاذا اتم اربعة حصيات لا يدرى من ايتهن هي يرمين عن الاول و
يستقبل الحجتين الباقيتين ولو كان ثلثاً اعادها على كل جمرة واحدة وكان ذلك لو كانت حصاة او حصاتين

الاشئ عليه وان لم يكن به قروح ولكنه خرج الى بعض الوادى ولا يجد موسى او من يحلقه فلا يجزئيه الا الحلق او التقصير وليس
 هذا بعد ذلك انى يحيط السرخس ولو حلق بالنورة اجزاء كذا فى السراج الوهاج ويعتبر فى سنة الحلق الايتداء بيمين الحائق
 الا الحلق وينبذ ابقه الايسر كذا فى فتح القدير ويستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر
 فلا بأس به وكراهه القائه فى الكنيف والمغسل كذا فى البحر الرائق ويستحب قص اظفاره وشاربه واستمداه بعد حلق رأسه
 كذا فى غاية السروجى شرح الهداية ولا يأخذ من لحيته شيئاً ولا فعل لا يجب عليه شئ كذا فى التبيين ثم اذا حلق او قص وصل له
 كل شئ حرم عليه بالاحرام النساء كذا فى فتاوى قاضيان وكان انواع الوطى كاللص والقبلة لا يحل له كذا فى السراج الوهاج
 ولا يحل الجماع فى ما دون الفرج عندنا كذا فى الهداية ولو لم يحلق حتى طاف بالبیت لم يحل له شئ حتى يحلق كذا فى التبيين ثم
 يطوف بالبیت فى يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغدا وبعد الغدا ولا يؤخر عن ذلك ويطوف سبعة اشواط واداء الحطيم
 ويصلى بعد الطواف ركعتين كذا فى فتاوى قاضيان ويحلى له النساء بالحلق السابق لا بالطواف واذا طاف منه اربعة اشواط
 حل له النساء لانها هى الورك وما زاد واجب بتجربا الدم وهو الصحيح هكذا فى التبيين ولو لم يطف اصلاً لم يحل للنساء وان طاف
 ومضت بمنون وهذا الجماع كذا فى غاية السروجى شرح الهداية ولو طاف طواف الزيارة محدثاً او جنباً خرج عن احرامه ويحلى
 له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد محله كذا فى فتاوى قاضيان واذا طاف بالبیت منكوساً بان اخذ عن يسار الكعبة و
 طاف كذلك سبعة اشواط يعد بطوافه فى حق التحلل وعليه الاعادة مادام بمكة ولو طاف منكشف العورة قدره الا يخرج الصل
 معه اجزاء واذا طاف طواف الزيارة فى ثوب كله نجس فهذا او الموطان عربياً فاسواء فاذا كان من الثوب قدر ما يوارى عورتها طاهر
 والباقي نجس اجاز طوافه ولا شئ عليه كذا فى الظهيرية ولو لم يجعل طوافه من وراء الحطيم بل طاف فى وسطه فى الطواف
 الواجب فان كان بمكة اعاد الطواف جميعه لياق به على تركه تبيه فان لم يفعل واعاده على الحطيم اجزاء عندنا كذا فى السراج الوهاج
 وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الورك وطواف يوم النحر كذا فى فتاوى قاضيان وفى الحجمة ويقال له طواف الواجب
 كذا فى التاتارخانية فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل فى هذا الطواف ولم يسبح ولا رمل وسعى كذا
 فى الكافي وقال افضل تأخيرها طواف الورك ليصير تبعاً للقض دون السنة كذا فى البحر الرائق ثم يعود الى منى فيقيم ببلوى الجاه
 فى بقية الايام ولا يبیت بمكة ولا فى الطريق كذا فى غاية السروجى شرح الهداية وتكره ان يبیت فى غير منى فى ايام منى كذا فى
 شرح الطحاوى فان بات فى غيره متعباً فلا شئ عليه عندنا كذا فى الهداية وسواء كان من اهل السقاية او غيره كذا فى السراج الوهاج
 وعندنا الاخطبة فى يوم النحر كذا فى غاية السروجى شرح الهداية فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من ايام النحر رعى الجمار الثلث
 فيبدأ بالتي تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم بما يليها وهو الجمرة الوسطى فيرميها بسبع
 حصيات كذلك ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها من فطن الوادى بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقف
 عند الجمرة الاولى والوسطى فى المقام الذى يقف فيه الناس كذا فى الكافي والمقام الذى يقوم فيه الناس اعلى الوادى كذا فى
 المحيط كل رمى بعد رمى فانه يقف بعده وكل رمى ليس بعده رمى فانه لا يقف بعده لان العبادة قد انتهت كذا فى الجوهرية النبوية
 ويطلب القيام ويتضرع كذا فى التبيين فيحمد الله تعالى ويشئى عليه ويهلل ويكبر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
 لحاجته ويرفع يديه حذراً عن تكبيره ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة فى الادعية وينبئى للمجاهر ان يستغفر للمؤمنين
 فى دعائه فى هذه المواقف كذا فى الكافي فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من يوم النحر رعى الجمار الثلث كذلك حين تنزل الشمس
 ثم ينفران احب فى يومه ذلك ويستغفر عنه الرمي فى اليوم الرابع وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر
 لا يمكنه ان ينفر فى هذا اليوم حتى يرمى بعد الزوال كذلك كذا فى فتاوى قاضيان وقال الكاظم الرمي فى مواضع الاول فى
 اوقات الرمي وله اوقات ثلاثة يوم النحر الثلاثة من ايام التشريق اولها يوم النحر ووقت الرمي فيه ثلاثة انواع مكروه ومستنون
 ومباح فما بعد طلوع الفجر الى وقت الطلوع مكروه وما بعد طلوع الشمس الى زوالها وقت مستنون وما بعد زوال الشمس

كتاب المناسك

فصل الامام بهر صلوة المغرب في وقت صلوة العشاء ثم يصلي عم صلوة العشاء باذان واقامة واحدة في قول اصحابنا الثلاثة كذا في البدائع
ولا يتطوع بينهما ولو تطوع بينهما او اشتغل بشئ اعاد الاقامة ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابى حنيفة شرح هكذا في الكافي ومن
صلى المغرب والعشاء وحده اجزاء لخلاف الصلواتين بعرفة على اصل ابى حنيفة زح والا فضل ان يصلي مع الامام بالجماعة كذا في
الايضاح وذكر الامام المحبوبي ولا يشترط في جميع المذاهب الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام كذا في الكفاية فقاذا فرغ من العشاء
بييت ثمة كذا في المحيط ويبنى ان يحى هذه الليلة بالصلوة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع كذا في التبيين فان مر بها ما رعبد
طلوع الفجر من غير ان يبيت بها فلا شئ عليه ويكون مسيئا بترك السنة كذا في البدائع فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغسل ثم
وقف ووقف الناس معه كذا في القدوري ويوقف الناس وراء الامام وحيث شاء وكذا في محبط السرخسي والا فضل ان يكون وقوفهم
خلف الامام على الجبل الذي يقال له قرح كذا في شرح الطحاوي ويؤم محمد الله ويتن على وجهه ويحليل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم كذا في الزاد ويذبح الله حاجته لافعا يديه الى السماء كذا في المحيط والمردلفة كلها موقوف الا بطن محسرة كذا في فتاوى قاضيخان
وقاذا ابلغ بطن محسرة سرح ان كان ما شئنا وحرك دابته كان ركبا قدره عليه فكمه الكرماني وهو اجماع كذا في غاية السروجي شرح لهذا
ثم وقت الوقوف فيها من حين طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقتها ولو وقف فيها في هذا الوقت او مر بها
جانح كذا في الوقوف بعرفة وقبله او بعده لا يجوز كذا في التبيين ولو جاز ونزح المردلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف
بها الا اذا كانت به علة او مرض او ضعف فخاف الزخام فدفع منها قليلا فلا شئ عليه كذا في السراج الوهاج فاذا اسفر جدا دفع منها
قبل طلوع الشمس والناس معها حتى يا قوامي كذا في الزاد شرحه عن ابى حنيفة شرحهما الله انه حد الا سفر فقال اذا
اسفر بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين يذهب كذا في المحيط فان دفع بعد طلوع الشمس وقبل ان يصلي
الناس الفجر فقد اساء ولا شئ عليه كذا في البدائع ثم ياتي حجر العقبة قبل الروال فيرميها سبع حصيات في بطن الوادي من
اسفل الى اعلى مثل حصاة الخذن ويكبر مع كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها ولا يقف عندها هكذا في شرح الطحاوي
ولو جعل بدل التكبير تسبيحا او تهليلا جاز ولا يكون مسيئا كذا في البدائع ويقطع التلبية عند اول حصاة يرميها في الصبح
من الهراية كذا في فتاوى قاضيخان ولا فرق بين المفرد والمتعم والقارن كذا في الجمر الرائق والمعتمر يقطع اذا استلم الجمر ذات الحج
اذ التحل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف فان كان قارنا يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني ويقطع المحصر اذا حج هديه
ولو حلق الحاج قبل ان يرمي حجر العقبة قطع التلبية وان زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطعها عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
كذا في محيط السرخسي ثم يرجع الى منى فان كان معه ذلك لم يكن فلا يضرك لانه مفرد بالحج ولو كان قارنا او متعمرا فلا بد له
من الذبح ثم يحلق او يقصر والحلق افضل كذا في شرح الطحاوي وهذا في غير المحصر فاما المحصر فلا حلق عليه كذا في التمهيل لفاقن ثم
التخيير بين الحلق والتقصير اما هو عند عدم العذر فالوقت والحلق لعارض تعين التقصير والتقصير تعين الحلق كان ليد يصنع
فلا يعمل فيه المقراض ومتى نقصت شعرة لا بالحلق ولا بالتقصير وليس للحرم ان لا تشعره بغيرها كذا في الجمر الرائق والتقصير
ان يأخذ الرجل والمرأة من رؤس الشعر ربع الرأس مقدرا لا امثلة كذا في التبيين وفي البدائع قالوا يجب ان يزيد في التقصير على
قدرا لا امثلة اذا طراف الشعر غير متساوية عادة فوجب ان يزيد على قدر الامثلة حتى ليستوي قدرا لا امثلة في التقصير يقيبتا
كذا في غاية السروجي شرح الهداية وحلق الكل افضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي ثم الحلق موقت
بايام الحج هو الصحيح وافضل هذه الايام اولها كذا في غاية السروجي شرح الهداية وقاذا اجاز وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر
بان حلق قبل ذلك او بسبب اخذ ذكر في الاصل انه يحرم الموصى على رأسه لانه لو كان على رأسه شعر كان الماخوذ عليه حراما ولو
وازاله الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه ثم اختلف المشائخ في اجراء الموصى انه واجب او مستحب والا حرامه واجب
هكذا في المحيط قال محمد زح لو كان برأسه فروح لا يستطيع معها ان يرمي الموصى على رأسه ولا يصح له التقصير فقد حل بمنزلة
من حلق رأسه لانه عجز عن الحلق والتقصير فسقط عنه والا حسن له ان يخرجه لاجل الى آخر الوقت من ايام الحج وان لم يؤخر

وان يكون مفطرا وان يكون متوضعا وان يقف على راحلته وان يكون وراء الامام باقرب منه وان يكون حاضرا والقلب فارغا عن
 الامور لشاغلة عن الدعاء وينبغي ان يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم للايداء عليهم وان يقف عند الصخرات السوداء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تغدو يقرب منه بحسب الامكان كذا في الجمرات وقوف الجاهل والمجذوب ومن لم يصلي الصلوات
 يجزيه ولا يلزمه شيء كذا في محيط السرخسي ويرفع الايدي بسما ويسقط كما يستقبل الداعي بيده ووجهه كذا في البدائع
 ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم الناس المناسك ويجهتد في الدعاء ويلبى في موقف
 ساعة فساعة كذا في الكافي ويكثر الاستغفار لنفسه وللوالدين والمؤمنين والمؤمنات هكذا في الظهيرية ولا يزالون
 في التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله تعالى بالخشوع والتدلل والاخلاص والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء
 لما تجهم الى غروب الشمس كذا في المصنوع وليس عن اصحابنا فيه دعاء موقوف لان الانسان يدعوا بما شاء كذا في البدائع ويكثر
 عامة دعائه بعزائم الاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
 قدير لا تغيب الا اياه ولا تعرف ربا سواه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي
 امري اللهم هذا مقام المستجير العائد من الناجي من النار بعفوك وادخل الجنة برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اذهب عني
 الاسلام فلا تنزع عني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وانا عليه كذا في المحيط والسنة ان يخفي صوته بالدعاء كذا في الجوهرة النيرة
 ثم وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من اول الحج من حصل في هذا الوقت فيها وهو عالم بها
 او جاهل او نائم او يقظان مفيقا او مجنونا او معني عليه فوقف بها او مرما ولم يقف صادرا مدركا للحج ولا يجزى عليه الفساد بعد
 ذلك كذا في شرح الطحاوي وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا
 ذالقعده ثلثين ثوبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم الحرج استمسكوا بالقياس ان لا يجزى كما لو تبين ان يومهم كان
 يوم التروية كذا في فتاوى قاضيخان وان لم يدرك عرفات حتى طلع الفجر من اول يوم الحرف فقد فاتة الحج وسقط عنه افعال الحج
 ويتحول احرامه الى العمرة فيأقوال العمرة ويجل ويجب عليه قضاء الحج من قابل كذا في شرح الطحاوي والليالي كلها تابعة
 للايام المستقبله للايام الماضية الا في الحج فانها في حكم ايام ماضية لاقى حكم ايام مستقبله ليلة عرفة تابعة ليوم التروية
 حتى لا يجوز للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز في يوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة حتى يجوز الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة
 وكذلك لا يجوز التضحية فيها كما لا يجوز في يوم عرفة كذا في محيط السرخسي واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه
 على هيبته حتى يا قوا بمزدلفة كذا في الهداية واذا افضل ان يمشى على هيبته فاذا وجد فرجة اسرع كذا في التبيين وينبغي
 ان يدفع مع الامام ولا يتقدم عليه الا اذا انا اخر الامام عن غروب الشمس فيدفع الناس قبله لدخول الوقت كذا في الاختيار
 شرح المختار ويكبر ويهلل ويحمد ويلبى ساعة فساعة يكثر الاستغفار في طريقه كذا في التبيين وان خاف الزحام فتجمل
 في الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس كذا في المحيط واذا افضل ان يقف
 في مكانه كيلا يكون اخذ في الاداء وهو الا فاضلة قبل اوانه وكذا لا يكون مخالفا للسنة كذا في التبيين ولو مكث قليلا
 بعد غروب الشمس وفاضلة الامام لمخوف الزحام فلا بأس به كذا في الهداية ولو وصل المغرب بعد غروب الشمس قبل ان يات
 المزدلفة فعليه ان يعيدها اذا التي بمزدلفة في قول ابي حنيفة ونحو رحمهما الله وكذلك لو صلى العشاء في الطريق بعد
 دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل ان يعيدها بمزدلفة عادتا الى الجواز في قولهم جميعا كذا في شرح الطحاوي ولو خشى طول الحج
 قبل ان يصل المزدلفة فصلاهما في الطريق جاز كذا في التبيين ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلي المغرب
 ثم يعيد العشاء فان لم يعيد العشاء حتى انقضى الصبح عاد العشاء الى الجواز كذا في الظهيرية ويستحب ان يدخل المزدلفة
 ماشيا كذا في التبيين واذا نوا المزدلفة نزلوا حيث شاءوا ولا يتزلون على قارعة الطريق كذا في محيط السرخسي
 والزوال بقرب الجبل الذي يقال له قمر افضل كذا في فتاوى قاضيخان فاذا دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقوم

كتاب المناسك

بمكة ثم خرج منها وابت عنى كالأبوس به كذا فى فتاوى قاضيخان ببولوبات بمكة وصل بها الفجر يوم عرفه ثم توجه الى عرفات ويميز
بمنى اجزاء ولكن اسما غير تلك الا فتد اع برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة له ان يخرج
الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه فى ذلك الوقت وبعدة لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه كذا فى التبيين
التقى الى عرفات ينزل فى أى موضع شاء كذا فى فتاوى قاضيخان وقرب الجبل افضل كذا فى التبيين ولا ينزل على الطريق كيلا يضايق المارة
هكذا فى المحيط بما اذا زالت الشمس اغتسل ان احب ويصعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه كذا فى محيط السرخسى وهو ظاهر المذهب
وهو الصحيح كذا فى البحر الرائق ثم يجتنب بعد الاذان خطبتين قائما ويجلس بينهما كما فى يوم الجمعة كذا فى محيط السرخسى وقول خطب
قاعد اجزاء ولكن القيام افضل وان تولى واخطب قبل الزوال اجزاء وقد اساء كذا فى الجوهرة النيرة ويوعلم الناس فى الخطبة الوقت
بعرفة والمردفة والا فاضلة وفى جمرة العقبة فى يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة وجميع المناسك الى اليوم الثالث من ايام النحر
هكذا فى غاية السرخسى شرح الهداية ثم ينزل فيصل الامام الظهر العصر فى وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجهر فيها كذا فى محيط السرخسى
ولا يظوع بين الصلوتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما كره واذا اذان العصر فى ظاهر الرواية هكذا فى الكافي وكذا اذا اشتغل
بينهما بعمل اخر من اكل او شرب هكذا فى السراج الوهاج ثم لجواز الجمع اعنى تقديم العصر على وقتها واداءها فى وقت الظهر وشروط
منها ان تكون مرتبة على ظهر جائز استحسانا كذا فى البدائع فلو صلى الظهر قبل الزوال على ظن ان الشمس زالت والعصر بعده اعاد
الخطبة والصلوتين استحسانا كذا فى محيط السرخسى ومنها الوقت وهو ان يكون يوم عرفه والمكان وهو عرفات كذا فى
الكفاية ومنها احرام الحج فالوايدبغى ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج
عند اداء العصر ولا يجوز له الجمع كذا فى فتاوى قاضيخان ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال فى رواية تقديم الاحرام على وقت الجمع
وفى اخرى يكتفى بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة كذا فى الهداية وهو الصحيح هكذا فى البحر الرائق ومنها الجماعة
عند ابى حنيفة بمرح وعند ابى اليسر بشرط من صلى الظهر وحده فى رحله صلى العصر فى وقته عند ابى حنيفة بمرح وقال الجمع بينهما المنفرد
كذا فى الهداية وهو الصحيح قول ابى حنيفة بمرح الله كذا فى الزاد ببولوبات مع الامام او فاته واحدة منهما صلى العصر لوقته ولا يجوز
له تقديم العصر على قول ابى حنيفة بمرح كذا فى شرح الطحاوى ولا يشترط الامام لجميع اداء الظهر كذا فى البحر الرائق فاذا ادرك
مع الامام ركعة واحدة من الصلوتين او شيئا من الصلوتين جازا الجمع اجماعا كذا فى الجوهرة النيرة ولونفر الناس عن الامام فصل
وحده الصلوتين جاز ذكره مطلقا لكن ان كان بعد الشرع يجوز بالافتقار وان كان قبل الشرع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما
عند ابى حنيفة بمرح ولا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعا كذا فى محيط السرخسى ولو احدث الامام فى الظهر فاستخلف غيره بجمع المستخلف
بينهما ولو جاء الامام بعد ما خرج الخليفة من العصر صلى العصر فى وقتها ولا يجوز له الجمع كذا فى التبيين ولو احدث الامام
بعد ما خطب وامر جلا بالصلوة والمأمور لم يشهد الخطبة جاز له ان يصل بهم الصلوتين جميعا ولو لم يأمر احد لكن تقدم
واحد من الناس وصل بهم جميعا لم يخرج فى قول ابى حنيفة بمرح الله لان المذهب عنده ان الامام ومن يقوم مقامه شرط
لجواز الجمع ولو كان المتقدم من ذى سلطان كالقاضي وصاحب الشرط وغيرها اجزاهم بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى ومنها
ان يكون الامام هو الامام الاعظم ونائبه وهو شرط عند ابى حنيفة بمرح كذا فى الجوهرة النيرة فلو صلى الظهر جماعة كراهة كما
والعصر مع الامام لم يخرج العصر عند ابى حنيفة بمرح والصحيح قوله هكذا فى البدائع ولو مات الامام وهو الخليفة بجمع نائبه وصاحب
شرطه ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحد منهما فى وقتها كذا فى التبيين واذا فرغ الامام من العصر
راح الى الموقف كذا فى المحيط وعرفات كلها موقف الا لطن عرفة كذا فى الذكر ويوقف فى أى موضع شاء كذا فى فتاوى قاضيخان
والوقوف شرطه شيان أحدهما كونه فى ارض عرفات والثانى ان يكون فى وقته وليس القيام من شرطه ولا من واجباته
حتى لو كان جالساً جاز كذا النية ليست من شرطه هكذا فى البحر الرائق والا فضل ان يقف مستقبل القبلة هكذا فى
المحيط وواجبه الامتداد الى الغرب واما سنته فلا اغتسال والخطبتان والجمع بين الصلوتين وتجميل الوقوف عقبيهما

(٢٦)

(٢٧)

(٢٨)

لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف كذا في فتاوى قاضيان ^و والاصل في كل طواف
 بعده سعي العود الى استلام الحجر بعد ركعتي الطواف اما كل طواف ليس بعده سعي فلا يعود فيه الى استلام الحجر كذا في الظهيرية
 ثم يخرج الى الصفا ^و والاقضيل ان يخرج من باب الصفا وهو باب بني مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز كذا
 في الجوهر النيرة ^و ويقدم رجله اليسرى في الخروج كذا في التبيين ^و فيبدأ بالصفا فيصعد عليها والصعود على الصفا والمروة سنة
 حتى يكره ان لا يصعد عليهما كذا في محيط السرخسي ^و وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمأى منه كذا في الهداية ^و ويستقبل البيت
 ويرفع يديه ويكبر ثلثا كذا في الظهيرية ^و ويهمل ويحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته
 كذا في محيط السرخسي ^و ويرفع يديه عند الدعاء نحو السماء كذا في السراج الوهاج ^و ثم يحيط منها نحو المروة ويمشي على هينته حتى ياتي
 بطن الوادي فاذا كان عند الميل الاخضر ويسعى في بطن الوادي سعيا حتى يجاوز الميل الاخضر فاذا خرج منه يمشي على هينته
 حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهمل ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
 ويفعل ما فعل على الصفا ويطوف بهما هكذا سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط
 كذا في محيط السرخسي ^و والسعي من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو المختار كذا في السراجية ^و وهو الصحيح
 هكذا في شرح الطحاوي ^و اذا سعى معكوسا بان بدأ بالمروة فمن اصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط
 الاول كذا في الذخيرة ^و وشروط السعي ان يكون بعد الطواف حتى لو سعى ثم طاف اعاد السعي ان كان بمكة ولو سعى بعد الاحلال
 فبالاجماع يجوز وكذا بعد الاشهر والحج والجنابة لا يمنع صحة السعي كذا في محيط السرخسي ^و والاصل ان كل عبادة
 لا تؤدى في المسجد من احكام المناسك فالطهارة ليس شرطها كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ودرمى الجمار ونحوها
 وكل عبادة في المسجد فالطهارة من شرطها والطواف يؤدى في المسجد كذا في شرح الطحاوي ^و المفرد بالحج اذا اتى بطواف التمتع
 فالاقضيل ان لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف الزيارة ^و وروى عن ابي حنيفة ^و رجع انه اذا احرم بالحج يوم التروية
 اوقبله فان طاف وسعى قبل ان ياتي منى فهو افضل الا ان يكون اهل بعد الزوال يوم التروية كذا في محيط السرخسي ^و
 ولو اقيمت للصلوة والرجل يطوف او يسعى يترك الطواف والسعي ويصلي ثم يبني بعد الفراغ من الصلوة واذا اقيمت الجمرات
 خرج من سعية اليها فاذا فرغ وعاد يبني على ما كان هكذا في فتح القدير ويكره الحديث في البيع والشراء في الطواف والسعي كذا
 في التا دارخانية ^و واذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يجمل له
 شئ من المحظورات فما دام بمكة يطوف بالبيت ما بداله كل طواف سبعة اشواط كذا في فتاوى قاضيان ^و ولكنه
 لا يسعى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة كذا في المحيط ^و ويصلي لكل اسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع
 كذا في شرح الطحاوي ^و ويكره له الجمع بين الاسبوعين بغير صلوة بينهما في قول ابي حنيفة ^و محمد ^و نعم الله سواء انصرف
 عن شفع او ترك كذا في السراج الوهاج ^و وطواف التطوع افضل من صلوة التطوع للغرباء ولاهل مكة الصلوة افضل كذا
 في شرح الطحاوي ^و والجمرات ^و وعند الطواف الذكر افضل من القراءة كذا في السراجية ^و فاذا كان قبل يوم التروية
 بيوم خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة وفي الحج ثلث خطب اولها ما ذكرنا
 والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كذا في الهداية ^و تكلمها
 خطبة واحدة فلا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجلس بينهما وكلمها بخطب بعد الزوال بعد
 ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر كذا في التبيين ^و تتميروح مع الناس الى منى يوم التروية
 بعد صلوة الفجر وطلع الشمس كذا في فتاوى قاضيان ^و وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلع الشمس جاز والاول اولى هكذا
 في البدائع ^و ثم لا يترك التلبية في احواله كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره يبلى عند الخروج من مكة ويدعو بما شاء
 ويهمل كذا في التبيين ^و ويبني بمنى ويصلي ثمة صلوة الفجر يوم عرفة تغلس ثم يتوجه الى عرفات ولو صلى الظهر يوم التروية

الحج

ان يضع كفيه على الحجر فيقبله يفعل ذلك ان امكده من غير ان يؤذى احد ويقول عند الاستلام به بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي طبع الشرح لصدي ويسر لي مرسي وعافني فمين عافيت كذا في المحيط **ب** ولا مس الحجر بيده وقيل يده وان لم يستطع ذلك مس الحجر بشيء في يده من عرجون وغيره ثم قبل ذلك الشيء كذا في الكافي **ب** فان لم يستطع شيئاً من ذلك يستقبله ويضع يديه مستقبلاً بياطنهما اياه ويكبر ويهلل ويحمد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في فتح القدير وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب كذا في السراج الوهاج **ب** ولا يجعل باطن كفيه الى السماء يفعل في سائر الادعية كذا في النهاية ويقول الله اكبر الله اكبر اللهم اعطني ايماناً وقصداً يقابك ايماناً ووفاءً بعهدك واتياً بالنبيك وسنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجن والطاغوت كذا في المحيط **ب** ثم اخذ بما عن يمينه مما يلي باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط وقد اضطجع قبل ذلك كذا في الكافي **ب** ويتبع ان يبداً بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني فيكون ما را على جميع الحجر بجميع يديه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه **ب** وشرحه ان يقف مستقبلاً على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم عشى كذلك مستقبلاً حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انقل وجعل يساره الى البيت وهذا في الافتتاح خاصة كذا في فتح القدير في فروع يتعلق بالطواف **ب** ولو اخذ عن يساره فهو جائز مع الاساءة كذا في السراج الوهاج **ب** ولا اضطباع هو ان يلقى طرف رداءه على كفه الايسر ويخرجه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفه الاخر على كفه الايسر ويكون كفة الايمن مكشوفة واليسرى مقطوعة بطرفي رداءه كذا في التبيين **ب** ثم للشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود كذا في الكافي **ب** واقتراح الطواف من الحجر الاسود سنة عند عامة مشائخنا حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر جاز ويكره كذا في محيط السرخسي ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز كذا في الهداية **ب** فيعيد الطواف وان اعاد على الحطيم وحده اجزاه كذا في الاختيار شرح المختار **ب** وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذى احد او ان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل كذا في فتاوى قاضيان **ب** ونحوه الطواف بالاستلام كذا في الهداية **ب** وان افتتح الطواف بالاستلام الحجر وختمه وترك الاستلام فيما بين ذلك اجزاه واذا ترك رأساً فقد اساء كذا في شرح الطحاوي **ب** ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية كذا في الكافي **ب** وان تركه لا يضره ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي كذا في محيط السرخسي **ب** ويروى في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي في الباقي على هديته كذا في الكافي **ب** وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يروى فيه كذا في فتاوى قاضيان **ب** وتفسير الرمل ان يشع في المشي ويهز كفيه بشبه المبارز يتختر بين الصفيين ويكون الرمل من الحجر الى الحجر كذا في المحيط **ب** فان زاحمه الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلماً لم يركب كذا في محيط السرخسي **ب** لو ترك الرمل في الشوط الاول لا يرمل الا في الشوطين بعده **ب** وبشيانه في الثلاثة الاول لا يرمل في الباقي ولو رمل في الكل لم يلزمه شيء كذا في البحر الرائق **ب** ولا يرمل في طواف القدوم ان اخر السعي الى طواف الزيارة كذا في التبيين **ب** وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والنية واللقاء وليس على اهل مكة طواف القدوم كذا في الكافي **ب** فان لم يدخل الحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم كذا في الهداية **ب** واذا فرغ من الطواف يأتي مقام ابراهيم عليه السلام ويصلي ركعتين وان لم يقف على الصلوة في المقام بسبب المزاحمة يصلي حيث لا يجسر عليه من المسجد كذا في الظهيرية **ب** وان صلى في غير المسجد جاز كذا في فتاوى قاضيان **ب** وهاتان الركعتان واجبتان عندنا يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ولا يجزيه المكتوبة عن ركعتي الطواف عندنا كذا في الزاهدي **ب** ويستحب له ان يدع بعد صلوته خلف المقام بما يحتاج اليه من امور الدنيا والاخرة كذا في التبيين **ب** ويصلي ركعتي الطواف في وقت يباح له اداء الطوع فيه كذا في شرح الطحاوي **ب** ويستحب ان يأتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب منها ويتصلح ويفرغ الباقي في البئر ويقول اللهم اني اسئلك رزقاً واسعاً وعملاً نافعاً وشفاءً من كل آفة ثم ياتي بالمترجم قبل الخروج الى الصفا كذا في فتح القدير ثم اذا اراد ان يسبح بين الصفا والمرجة عاد الى الحجر الاسود واستلمه كذا في التبيين **ب** ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل فان كان

الباب الرابع

و کوا حرم نذرا و تقلدا کان تقلدا اونوی فرضا و تطوعا کان تطوعا عندہ و کذا عند ابی یوسف رحمہ فی الاصح کذا فی فتح القدیر
الباب الرابع فیما یفعله المحرم بعد الاحرام و اذا الحرم یتقی ما فیہ تعالیٰ عنہ من الرفث و الفسوق و الجمدال
 و الرفث الجماع و الفسوق فی المعاصی و الخروج عن طاعة الله تعالیٰ و الجمدال فی الخماصة مع رفقا یمکن ہکذا فی محیط السیر
 و لا یقتل صبیدا کذا فی الهدایة و یتقی تعرض الصید باخذہ او اثر شترہ او دلالة او اعازة و لا یلبس مخیطا قمیصا او قبا
 او سراویل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان یقطع الخف اسفل من الکعبین کذا فی فتاویٰ قاضیخان و الکعب ہذا المفصل
 الذی فی وسط القدم عند مفعد الشراک کذا فی التبیین و یتقی سترا الرأس و الوجه و لا یخطی فاه و لا یتغنی فاه و لا یأخذ
 بان یضع یدہ علی انفہ کذا فی البحر الرائق و لا یلبس الجوربین کما لا یلبس الخفین کذا فی محیط السیر و الاحرام من لبس المخیط هو اللبس المعتاد
 حتی وان اثر بر القمیس و السراویل او وضع القبا علی کتفہ و ادخل منکبہ و لا یندخل یدہ لا بأس بہ کذا فی فتاویٰ قاضیخان
 و لا بأس بشد الهمیان او المنطقہ للمحرم سواء کان فی الهمیان نفقتہ او نفقتہ غیرہ و سواء کان شد المنطقہ بالابرہیم
 او بالسیور ہکذا فی البدع و السراج الوہاج و لا یشد طلیسانہ بالزر او بالخلال لانه یشبہ الخیط و لا یکرہ لبس الخمر و القمیس
 اذا لم یکن مخیطا کذا فی فتاویٰ قاضیخان و لا یلبس ثوبا مصبوغا بصفرا و زعفران او غیرہ الا ان ینتقل غسلا حیث ینقض
 فلا بأس بہ قیل فی النفض ان ینتقل ترصیغہ علی البدن و قیل لا یفوح رائحتہ و هو الاصح کذا فی محیط السرخسی و لا یحلق
 رأسہ و لا یستعمل بدنہ و یستوی فی ذلك الحلق بالموسی و النور و القلع بالاسنان و غیرہ و لا یقص من لحیتہ کذا فی السراج الوہاج
 و لا یأخذ من ظفرہ شبرا کذا فی محیط السرخسی و لا یمس طبا بیدہ وان کان لا یقصد بہ التطیب کذا فی فتاویٰ قاضیخان
 و لا یدهن کذا فی الهدایة و لو لبس لہ ان یجتضب بالحناء لانه طیب کذا فی الجوہرۃ النیرۃ و لا بأس بان ینخل بحمل لیس فیہ
 طیب و لا یقبل المحرم امرأۃ و لا یمسها بشہوة کذا فی فتاویٰ قاضیخان و لا یغسل رأسہ و لا لحیتہ بالخطی و لا یجک رأسہ
 و اذا حک فلیرفق بحجکہ خوفا من تناثر الشعر و قتل القمل و هو ممنوع وان لم یکن علی رأسہ شعرا و اذی فلا بأس بالحرک الشدن
 کذا فی محیط السرخسی و لا بأس بان یمستظل بالبيت و المحمل کذا فی الکافی و لا بأس بان یمستظل بالفسطاط کذا فی فتاویٰ
 قاضیخان و کذا لو دخل تحت سترا الکعبۃ حتی غطاه و السترا لا یصیب رأسہ و لا دجھہ لا بأس بہ فان کان یصیب رأسہ
 او دجھہ کم ذلك لکن التغطية کذا فی محیط السرخسی و لا بأس للمحرم ان یحتم و یقصد او یجبر الکسر و یجتم کذا فی فتاویٰ قاضیخان و لا یقطع
 شجر المحرم غیر کذا و کذا الحلال کذا فی شرح الطحاوی

الباب الخامس

الباب الخامس فی کیفیة اداء الحج و یستحب ان ینغتسل لدخول مکة و هو مستحب للرائض و النساء و یدخل
 مکة من الثنیة العذیاء وھی ثنیة کداء من اعلی مکة علی درجہ العلی و لا یضوہ لیلادخلها او نهارا فی حجتہ و کذا فی عمرتہ
 کذا فی التبیین و یستحب ان یدخلها نهارا کذا فی فتاویٰ قاضیخان فاذا دخل مکة ابتداء المسجد بعد ما حط اثنالہ کذا
 فی الجوہرۃ النیرۃ و یستحب ان ینزل علی باب بنی شیبہ فیدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا
 ملتبیا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالزحام کذا فی البحر الرائق و یدخل المسجد حافیا الا ان ینصوہ کذا فی الاختیار
 و ینزل علی باب بنی شیبہ و یقول بسم الله و الحمد لله و الصلوة علی رسول الله اللهم افقہ فی ابواب رحمتک و ادخل فیہا
 اللهم انی اسالک فی مقامی ہذا ان تصلی علی سیدنا محمد و علیٰ آلہ و رسولک وان ترحمنی و تقبل عثرتی و تغفر ذنوبی و ترضع
 عنی و ترضی کذا فی التبیین فاذا عاین البيت کبر و هلل و یقول لا اله الا الله و الله اکبر اللهم انت السلام و منک السلام
 و الیک یرجع السلام حیثا رہنا بالسلام اللهم زد بنیتک ہذا تعظیما و تشرفا و مہابة و زهدا من تعظیمة و تشرفیة من حجة
 واعتمرة تعظیما و تشرفا و مہابة کذا فی السراج الوہاج و یدعو بما بدأ لہ کذا فی التبیین و تمیید ابا کحرا و لا یبدأ بغيرہ الا
 ان ینزل فی القوم فی الصلوة فیدخل فی الصلوة کذا فی الظہیریة و یستقبلہ و یکبر ما یریدہ کما یرید للصلوة ثم یرسلہما
 کذا فی فتاویٰ قاضیخان و فی البدائع و غیرہ و الصحیحة یرفع حذاء منکبہ کذا فی النہر الفائق و یستلذہ و صفیة الاسلام

بسم الله الرحمن الرحیم

وحلق الاطباين والعانة والرأس لمن اغتاده من الرجال اذ اذاه ولا فتريجه واذالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بفلسه بالخطي
والاشنان ونحوها ومن المستحب عند اذاده الا حرام جماع زوجته او جاريتها ان كانت معه ولا مانع من الجماع فانه من السنة هكذا
في البحر الرائق * او ينزع المحيط والحف ويلبس ثوبين اذا راوهم اجددين او غسيلين والجديد افضل كذا في فتاوى قاضيان *
ولو لبس ثوبا واحدا استغورته جاز كذا في الاختيار شرح المختار والاذان من السرة الى ما تحب الركبة والرداء على الظهر والكفين
والصدر وليشده فوق السرة وان غزظ فيه في ازاره فلا بأس به ولو خلله فخلال او مسلة او شدة على نفسه بحبل اساء ولا شيء
عليه كذا في البحر الرائق * ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقبه على كتفه اليسوى ويبقى كتفه الايمن مكشوفاً كذا في خزانه المفتين *
ويكدهن باى دهن شاء مطيباً كان او غير مطيب واجموا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت
راحتته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيان *
وهو الصبح هكذا في المحيط * ولا يجوز التطيب في الثوب بما يبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما فالواو به ناخذ
كذا في البحر الرائق * ثم يصلى ركعتين ويقرأ فيهما بما شاء وان قرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد تبركاً بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو افضل كذا في المحيط * وكثير من علماءنا
يقرون بعد الفراغ من سورة قل يا ايها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا الاية وبعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا اتنا من لدنك
رحمة وهى لنا من امرنا رشداً كذا في خزانه المفتين * ولا يصليها في الوقت المكروه ويجزيه المكتوبة كذا في البحر الرائق * ثم
اذ فرغ من صلواته يطلب من الله التيسير ويدعو اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى كذا في المحيط * ثم يلبى في دبر الصلوة
او بعد ما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة افضل عندنا كذا في فتاوى قاضيان * بوصفة التلبية ان يقول
لبيك اللهم لببىك لببىك لا شريك لك لببىك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان الدعوة لك بروى بغير الالف
وبكسرها وبالكسر صح قال الكرخى اأتى بها ولا ينقص منها كذا في المحيط * وان زاد عليها فهو حسن بان يقول لببىك اللهم الخاق
لببىك غفار الذنوب لببىك وسعدىك والخير كله بيديك والرغبا اليك كذا في محيط السرخسى * واما النقص فمكروه اتفاقاً
كذا في البحر الرائق * ثم اذابى صلى على النبى المعلم للخيرات ودعا بما شاء الا انه يخفض صوته اذ صلى عليه كذا في فتح القدير *
ويكثر التلبية ما استطاع في اذبار الصلوات كذا في المحيط * وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوى في اذبار المكتوبات دون الفاتحة
والذافات هكذا في شرح الطحاوى * وكان اكمل لى ركبا او عدا شرفا وهبط واذا ويا ويا الاسما رحين استيقظ من منامه كذا
في المحيط * واستعطف راحلته وعند كل ركوب ونزول كذا في التبيين * ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت من
غير ان يبلغ الجهد في ذلك كذا في فتح القدير * **وقم يتصل** بذلك مسائل واذا لى وهو يريد القربان والا زاد فهو كما قوسه (٢)
وان لم يتكلم بها في احرامه كذا في الايضاح * عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضوه النية قال هو
محرم قيل له فان خرج ولا نية له فاحرم ولم يتوشىئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت كذا في فتاوى قاضيان *
فاذا طاف شوطاً واحداً كان احرامه احرام عمرة كذا في محيط السرخسى * وكان الو لم يطف حتى جامع او احصر كانت عمرة
لان القضاء قد وجب فواجبنا ما هو الاقل والمنتقن وهو العمرة كذا في الايضاح * واذا احرم حجة وعليه حجة الاسلام
لم يوفرها ولا تطوعاً فهى عن حجة الاسلام فتادى بمطابق النية كذا في الظهيرية * ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره
لم يمتاه جميعاً في قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وكذا الواحرم بعمرتين عند الميقات او عند غيره لزمناه كذا في فتاوى
قاضيان * احرم ولم يتوجه ولا عمرة ثم احرم حجة فالاولى عمرة وان احرم بعمرة فالاولى حجة وان لم يتوجه بالاحرام الثانى شيئاً فهو قارن
ولولى بالحج وهو بنوى العمرة اولى بالعمرة وهو بنوى العمرة والحجة كان قارناً كذا في
محيط السرخسى * واذا احرم الرجل بشى ونسبه يلزمه حجة وعمرة وان احرم بشيئين ونسبهما في الاستحسان يلزمه
حجة وعمرة ويحل امره على القارن كذا في فتاوى قاضيان * ولو احرم حجة ينصرف الى حجة هذه السنة كذا في محيط السرخسى *

الباب الثاني

الباب الثاني في المواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا نحو خمسة لاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل الشام محفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن ياجلمة وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الاحرام عنها كذا في الهداية
فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو افضل اذا من مواقيت المحظورات والا فتأخيرها الى الميقات افضل كذا في الجوهر
وكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها ومن مر بها من غيرها لها كذا في التبيين ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم قفى ميقاتا آخر
فاحرص منه اجزاء الا ان احرامه من ميقاته افضل كذا في الجوهر النبوية وهذا في غير اهل المدينة لان اهل المدينة اخص
بوقته كذا في السراج الوهاج وكل من قصد مكة من طريق غير مسلك احرام اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت كذا في
محيط السرخسي ومن حج في الجرفوقته اذا حاذى موضعاً من البر لا يتجاوزها الا حرمها كذا في السراج الوهاج وان ساء بين الميقاتين
في الحج والبراجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا منهما وابتعدهما اولى بالاحرام منه كذا في التبيين فان لم يكن بحيث يجازى فيعمل
مرحلتين الى مكة كذا في الجواهر الناقية ومن كان اهله في الميقات او داخل الميقات الى الحرم فميقا تهم للحج والعمرة الحبل الذي بين يدي
والحرم ولو اخر الاحرام الى الحرم جاز كذا في المحيط ووقت المكي للاحرام بالحج المحرم وللعمرة الحبل كذا في الكافي فيخرج الذي يريد
الى الحبل من اي جانب شاء كذا في المحيط والتتعيد افضل كذا في الهداية ولا يجوز الا فاق ان يدخل مكة بغير احرام نوى النسك
اولا ولو دخلها فعليه حجة او عمرة كذا في محيط السرخسي في باب دخول مكة بغير احرام ومن كان داخل الميقات كالبيستان في
له ان يدخل مكة للحجته بلا احرام الا اذا المراد النسك فالنسك لا يتأذى الا بالاحرام ولا يخرج فيه كذا في الكافي وكذلك
المكي اذا خرج الى الحبل للاحتظاب او الاحتشاش ثم دخل مكة تباح له الدخول بغير احرام وكذلك الافاق اذا صار من
اهل البيستان كذا في محيط السرخسي

الباب الثالث

الباب الثالث في الاحرام وله ركن وشرط فالركن ان يوجد منه فعل من خصائص الحج وهو نوى احد هما
قول بان يقول ليك اللهم ليك لا شريك لك الخ وهي مرة شرط والزيادة سبعة ويلزمه بتركه الا ساءة كذا في محيط السرخسي
ولو كان مكان التلبية تشبيهاً وتحميداً وتحميلاً او تعجيداً او ما الشبه ذلك من ذكر الله تعالى ونوى به الاحرام صار محرماً
سواء كان يجسن التلبية او لا يجسنها بالاجماع وكذا اذا اتى بلسان اخر اجزاء سواء كان يجسن العربية او لا يجسنها كذا في
شرح الطحاوي والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه فمن قال يصير به شارة في الصلوة يقول يصير محرماً وعلى قول
من لا يصير به شارة في الصلوة لا يصير محرماً كذا في فتاوى قاضيخان والثاني فعل وهو ان يقلد بدنة وساقها وتوجه
معها يريد الحج يصير محرماً وان لم يلبس سواء قلد بدنة تطوعاً او نذر او جزاء صبيد او نحو وان بعث بها على يدي رجل ولم يتوجه
معها ثم توجه لم يكن محرماً حتى يلحقها الا هدى متعة او قران فانه يصير محرماً حين توجه قبل ان يلحقها كذا في محيط السرخسي
فاذا دركها وساقها او ادركها فقد اقترنت نيتة بعلم هو من خصائص الاحرام فيصير محرماً كما لو ساقها في الابتداء كذا
في الهداية لو اشترك قوم في بدنة وهم يؤمون البيت فقلد احدهم باصمهم فقد احرموا وبغير اصمهم صار هو محرماً ونهم
وضفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او الحاء ثم كذا في محيط السرخسي ولو لوجلب بدنة او قلد
شاة ونوى بها الاحرام فتوجه معها لم يصير محرماً كذا في الهداية اذا شعر بدنة ونوى به الاحرام في قولهم جميعاً كذا في المصنوعات
وتستحب التجليل والتصديق بالجل والتقليد احب من التجليل كذا في فتح القدير والبيد من الابل والبقر كذا في الهداية
قال اشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل منه الدم وهو مكره في قول ابى حنيفة شرح وقال هو حسن
كذا في المصنوعات والتجليل ان يلبس بدنته الجل هكذا في شرح الطحاوي وما شرطه فالنية حتى لا يصير محرماً والتلبية
بدون نية الاحرام كذا في محيط السرخسي ولا يصير بشارعاً مجرد النية ما لم يأت بالتلبية او ما يقوم مقامها من الذكر وسوق
الهدى او تقليد البدنة كذا في المصنوعات واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل الا ان هذا الغسل للتنظيف
حتى يؤمر به الحائض كذا في الهداية ويستحب في حق النفساء والنهي كمال التنظيف من قص الاظفار والشارب

في المقطعات ولا بد له من رفيق صالح يذكركه اذا نسى ويصبره اذا اجزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب اولى من الاقارب
تبعده من ساحة القطيعه كما اني فتح القديره وفي الينابيع ويترك نفقة عياله ويجزى بنفس طيبة ويتقى الله في طريقه و
يكثُر ذكر الله ويحتمل العصب ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة والوقار تبرك ما لا يعينه كما اني التاتارخانية
في تعليم اعمال الحج ويبرى المكاري ما يحمله ولا يحمل اكثر منه كما اني فتح القديره ويجتري من تحمليها فوق ما تطيقه ومن
تقليل علفها المعتاد بلا ضرر ولو ملوكة له ويحجز يد السفر من التجارة احسن ولو انجر لا ينقص ثوابه كما اني البحر الرائق
ولا يماكس في شراء الادوات ولا يشارك في الزاد واختتام الرفقة كل يوم على طعام احدهم احل ويستحب ان يجعل خروجه
يوم الخميس اقتداء به عليه السلام ولا يفوم الا اثنين في اول النهار والشهر ويودع اهله واحوانه ويستحلمه ويطلب
دعاءهم ويأتيهم لذلك وهم ياؤونه اذا قدم كما اني فتح القديره ويجزى خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج
من بيته وكن بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توحيتم وبك اعتصمت
وعليك توكلت اللهم لنت تقى وانت رجائي اللهم اكف ما اهنى وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك و
لا اله غيرك اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهي الى الخيرات توحيتم اللهم اني اعوذ بك من وعاء السفر
وكابة المنقلب والحوسر بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال واذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم وقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص المعوذتين
مرة كما اني الظهيرية بالحج ركبا افضل وعليه الفتوى كما اني السراجية في المتفرقات وفي النوازل والاختاران الطريق
ان كان قريبا لا افضل ان يحج ماشيا وان كان بعيدا افضل ان يحرك كبا كما اني التاتارخانية في المتفرقات ويكره الحج على
الحجار والجمل افضل كما اني فتاوى قاضيخان في المتفرقات واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا لهذا السلام
وعلمنا القرآن ومن علمنا نحمد صلى الله عليه وسلم الحمد الذي جعلني في خيرامة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين واذا الى ربنا المنقلبون والحمد لله رب العلمين كما اني الظهيرية الاحسن للخارج ان يبدا ببنسكه فاذا
بنسكه اني الى المدينة في الكبرى لو كان غير حجة الاسلام يبدا بما يشاء وان بدأ بالمدينة مع هذا في الاول جائز كما
في التاتارخانية في الفصل الثالث من الحج ثم الركن لا يجزى عنه البذل ولا يتخلص عنه بالذم الا باتيان عينه والواجب
يجزى عنه البذل اذا تركه ولو ترك السنن والاداب فلا شئ عليه وقد اساء كما اني شرح الطحاوي بما محظورات (٩)
فبوعان احدهما مما يفعله في نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار والتطيب وتغطية الرأس والوجه
ولبس الخيط والثاني ما يفعله في غيره وهو التعرض للصيد في الحبل والحرم وقطع شعر الحرم كما اني الجامع الصغير لقاضيخان
والتحفة وغيره كما اني النهاية وما يتصل بذلك مسائل ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا (١٠)
الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين كما اني
فتاوى قاضيخان في المقطعات ذكر في السير الكبير اذا كان لا يخاف عليها الضيعة فلا بأس بالخروج وكذا ان كره خروجه
زوجه واولاده او من سواهم من يلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بان يخرج ومن لا يلزمه نفقته
لو كان حاضرا فلا بأس بالخروج مع كراهته وان كان يخاف الضيعة عليهم كما اني المحيط ذكر في فتاوى الشيخ ابوالليث
رحمه الله اذا كان الولد امر صبيح الوجه فلا بد ان يمنعه من الخروج حتى يلحق في الملتقطح الفرض اولى من طاعة الوالدة
وطاعتها اولى من حج النفل وفي الكبرى لو كان السفر مخوفاً مثل الحج لا يخرج الابان والوالدين كما اني التاتارخانية
ويكره الخروج الى الغزو والحج عليه الدين وان لم يكن عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل
ان كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وحده وله ان يخرج بغير
اذن الكفيل كما اني فتاوى قاضيخان في المقطعات

او مفلوجا زومه الا سحاج بالمال بلا خلاف کذا فی محیط و لو تکلف هؤلاء الحج بانفسهم سقط منهم حق لو صلحوا بعد ذلك لا یجب علیهما الا ذاء هکذا فی فتح القدير **ومنها** من الطريق قال ابو الیث کان الغالب فی الطريق السلامة یجب وان کان خلاف ذلك لا یجب وعلیه الاعتقاد کذا فی التبيين قال الکرمانی کان الغالب فی طریق الحج السلامة من وضع جرت العادة بركوبه یجب والا فلا وهو الاصح وسیمون و حیون والقرات و نیل انهاره لا یجوز کذا فی فتح القدير و لو کذا اجلة هکذا فی فتاوی قاضیان **ومنها** الحرم للمرأة شابة کانت او عجوزة اذا کان بینهما و بین مکة مسیرة ثلثة ايام هکذا فی محیط فان کان اقل من ذلك سجت بغير محرم کذا فی البدائع **و** الحرم الزوج ومن لا یجوز منّا کحتها علی التابید بقربا او ضراع او مصاهرة کذا فی الخلاصة **و** یشترط ان یتکون ما مؤنثا قلابا بالغار کان او عبدا کافرا کان او مسلما هکذا فی فتاوی قاضیان **و** الحجاب اذا کان یعتقد اباحة منّا کحتها لیسافر معها کذا فی محیط السرخسی **و** المراهق کالمبالغ وعبدة المرأة لیس محرم لها کذا فی الجوهرة النيرة **و** لا عبرة بالصبي الذی لا یختم و المجنون الذی لا یفقیق کذا فی محیط السرخسی **و** یجب علیها النفقة و الراحلة فی مالها للحرم لیس بها وعند وجود الحرم کان علیها ان یحججه الاسلام وان لم یأذن لها ذرهما فی النافذة لا یخرج بغير اذن الزوج وان لم یکن لها محرم لا یجب علیها ان تتزوج للحج کذا فی فتاوی قاضیان **و** تم تکلیف ان من الطريق و سلامة البدن علی قول ابو حنیفة **ر**هم و وجود الحرم للمرأة شرط لوجوب الحج ام لا حائثه بعضهم جعلوها شرط لوجوب وبعضهم شرط الالاء وهو الصبیح و غیره **و** الحرام فیما اذا مات قبل الحج فعلى قول الاولین لا یتزومه الوصیة و علی قول الاخرین تلزمه کذا فی النهاية **و** منها عدم قیام العدة فی حق المرأة عدة وفات کانت او عدة طلاق و الطلاق بائن او رجعی هکذا فی شرح الطحاوی **و** فلا یخرج المرأة الى الحج فی عدة طلاق او موت و کذا لو وجبت العدة فی الطريق فی مصور من الالمصار و یدینها و یدین مکة مسیرة سفرا لا یخرج من ذلك المصير ما لم تنقض عدتها کذا فی فتاوی قاضیان **و** ان لزمتهما العدة بعد الخروج الى الحج و هی مسافرة فان کان الطلاق رجعیاً لم تنفارق زوجها والا فضل لزوجها ان یراجعها وان کان الطلاق بائناً فهو کالاجنبی کذا فی السراج الوهاج **و** تم ما ذکر من الشرائط لوجوب الحج من الزاد و الراحلة و غیر ذلك یعتبر وجودها وقت خروج اهل بلده الى مکة حتى لو ملک الزاد و الراحلة فی اول السنة قبل شهر الحج وقیل ان ینخرج اهل بلده الى مکة فهو فی سعة من صرف ذلك الى حيث احب و اذا صرفت ماله ثم خرج اهل بلده لا یجب علیها الحج فاما اذا جاء وقت خروج اهل بلده فیلزمه التأهب فلا یجوز له صرفه الى غیره فان صرفه الى غیر الحج اثم و علیها الحج کذا فی البدائع **و** اما شرائط صحته اذائه فثلثة الاحرام و المكان و الزمان هکذا فی السراج الوهاج **و** اما رکنه فثنیان الوقوف بعرفة و طواف الزیارة لکن الوقوف اقوی من الطواف کذا فی النهاية حتى یفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا یفسد بالجماع قبل طواف الزیارة کذا فی شرح الجامع الصغیر لقا ضیخان **و** اما واجباته فخمسة السعی بین الصفا و المروة و الوقوف بمزدلفة **و** سری الحجر و المحلق او التقصیر و طواف الصدر کذا فی شرح الطحاوی **و** اما سننه فطواف القدوم و الرمل فیه او فی الطواف الفرض و السعی بین الیلبین الاخضرین و البیوتة بمق فی لیالی ايام النحر و الدرع من منی الى عرفة بعد طلوع الشمس و من مزدلفة الى منی قبلها کذا فی فتح القدير و البیوتة بمزدلفة سنة و الترتیب بین الجمار الثلث سنة هکذا فی الحجر الراق **و** اما ادايه فانه اذا اراد الرجل ان یحج قالوا ینبغی ان یقضی دیونه کذا فی الظهيرية **و** یتشاور اداي فی سفره فی ذلك الوقت کذا فی نفس الحج فانه خیر و کذا یتستخیر الله تعالی فی ذلك **و** سنتها ان یصلی رکعتین لسبورة الاخلاص و یدعو بالداء المعروف للاستخارة عنه علیة السلام ثم یتبید ابا التوبة و اخلاص النبیة و سرد المظالم و الاستحلال من خصومه و من کل من عامله کذا فی فتح القدير **و** قضاء ما قصر فی فعله من العبادات و الندم علی تفریطه فی ذلك و العزم الی عدم العود الی مثل ذلك کذا فی الحجر الراق **و** یفرغ عن الریاء و السمعة و الفخر و لذلک بعض العلماء الرکوب فی الحبل وقیل لا یکره اذ یخرج عن قصد ذلك **و** یجهد فی تحصیل نفقة حلال فانه لا یقبل الحج بالنفقة الحرام مع انه لیسقط الفرض معها وان کانت مغسوبة کذا فی فتح القدير **و** اذا اراد الرجل ان یحج بمال حال فیه شبهة فانه یتستبدن للحج و یقضی دینه من ماله کذا فی فتاوی قاضیان

کتاب الناسک

التبیین ووالعیال من یلزمه نفقته کذا فی البحر الرائق ولا یتروک نفقة لما بعد ایابه فی ظاهراً الروایة کذا فی التبین والراحلة
تعتبر فی حق کل انسان ما یتلغه فمن قدر علی رأس زاملة وامکنه السفر علیه وجب ولا فان کان مترافاً فلا بد من ان یتقدر
علی شق محمل ولا یتبنت الاستطاعة بعقبة الاجیر وهوان یتکتری رجلان بعبارة واحد یتعاقبان فی الركوب یکب احداهما عرطه
او فرسخاً ثم یرکبه الاخر کذا الووید ما یتکتری به مرحلة ویمشی مرحلة لم یکن موسراً کذا فی فتاوی قاضینان و فی الینایع البحر
علی اهل مكة ومن حولها من کان بینه و بین مكة اقل من ثلثة ايام اذا کانوا فادسین علی المشی وان لم یقدره واهل الراحلة ولكن
لا بد ان ینوون لهم من الطعام مقدار ما یتکفیه وعلی الهم بالمعروف الی عودهم کذا فی السراج الوهاج الفقیر اذا حج ماشياً
ثم الیسراج علیه هکذا فی فتاوی قاضینان اذا وجد ما یحج به وقد قصد التزوج بحج به ولا یتزوج لان الحج فیهضه اوجبها الله
تعالی علی عبده کذا فی التبین اذا کان له دار لیسکها وعبداً یتخذها ویتأب ینسبها ومنتاع یحتاج الیه لا یتبنت به الاستطاعة
و فی التبرید ان کان له دار لیسکها وعبداً لا یتخذها فغلیه ان ینبیهه ویحج به وان لم یکن له مسکن ولا شئ من ذلك وعند
درهم ینبغ به الحج و ینبغ من مسکن وخادم وطعام وقوت فعلیه الحج فان جعلها فی غیر الحج اثم کذا فی الخلاصة وکان امن
کان له ثياب لا یلسها کان علیه ان ینبغ وحج ینبغها ان کان یتمها وفاء بالحج ولو کان له منزل ینکفه بعضه لا یلزمه
بیع الفاضل لاجل الحج کذا فی فتاوی قاضینان اذا کان له منزل ینسکبه ویمکنه ان یدبغ ویشتري ثمنه منزلاً اذون منه
ویحج بالفصل لم یلزمه ذلك کذا فی المحيط وان اخذ به فهو افضل کذا فی الايضاح ولا یجب بیع مسکته والاقتصار علی المسکنة
بالاجارة اتفاقاً کذا فی البحر الرائق قالوا فی کتب الفقه اذا کان لفقیه وهو یحتاج الی استعمالها لا یتبنت بها الاستطاعة و
ان کان لجاهل ینبنت بها الاستطاعة وان کان کتب الطب والنجوم ینبنت الاستطاعة سواء کان یحتاج الی استعمالها او
النظر فیها او لا یحتاج کذا فی المحيط قال بعض العلماء ان الرجل تا جرایعیش بالتجارة فملک ما له مقدار ما لو رفع منه
الزاد والراحلة لذهابه وایابه ونفقة اولاده وعیاله من وقت خروجه الی وقت رجوعه وبقی له بعد رجوعه رأس مال
الحق کان ینبغ بها کان علیه الحج والا فلا وان کان محترفاً یشترط لوجوب الحج ان یملک الزاد والراحلة ذهاباً وایاباً ونفقة عیاله
واولاده من وقت خروجه الی رجوعه وبقی له الات حرقة وان کان صاحب ضیعة قدرها ما ینبغ بقوله ما لو راع مقدر
ما ینبغ الزاد والراحلة ذاهباً وجاتياً ونفقة عیاله واولاده ینبغ بقوله من الضیعة قدرها ما ینبغ بقوله الباقی ینفرض علی الحج
والا فلا وان کان حرثاً اکار فملک ما لا یکنفی الزاد والراحلة ذاهباً وجاتياً ونفقة عیاله واولاده من خروجه الی رجوعه
و ینبغ له الات الحرثین من البقر ونحو ذلك کان علیه الحج والا فلا کذا فی فتاوی قاضینان ومنها العلم بکون الحج فرضاً
والعلم المذكور ینبغ لمن فی داء الاسلام یحرم الوجود فیها سواء علم بالقضیة او لم یعلم ولا فرق فی ذلك بین ان ینوون
نشأ علی الاسلام ولا فیکون علماً حکماً ولمن فی دار الحرب باخبار رجلین او رجل وامرأتین ولو مستورین او واحد عدل
وعندها لا یشترط العدالة والبلوغ والحریة فیه کذا فی البحر الرائق ومنها سلامة البدن حتی ان المقعد والزمن و
المفلوج ومقطوع الرجلین لا یجب علیهم حق لا یجب علیهما الاحجام ان ملکوا الزاد والراحلة ولا الاصابة فی المرض و
کذا فی الشیخ الذی لا یتبنت علی الراحلة وكذلك المرض کذا فی فتح القدر وهذا ظاهر المذهب عن ابی حنیفة زح وهو
بر ایه عنهم وظاهر الروایة عنهما انه یجب علیهم فان اجموا اجزاءهم ما دام الحج مستمراً بهم فان زال فعلیهما لاعادة
بانفسهم وظاهره ما فی التحفة اختیاره فانه اقتصر علیه وکذا الا سیما فی وقواه المحقق فی فتح القدر کذا فی البحر الرائق
والحق بجمما المحبوس والخائف من السلطان الذی ینبغ الناس من الخروج الی الحج وکذا الا یجب الاحجام عنهم کذا فی
النهار الفائق ولا یحج اذا ملک الزاد والراحلة ان لم یجد قائداً لا یلزمه الحج بنفسه فی قولهم وهل یجب الاحجام
بالمال فعند ابی حنیفة زح لا یجب وعندنا یجب وان وجد قائداً عند ابی حنیفة زح الله لا یجب الحج بنفسه
وعن صاحبیه فیه روايتان کذا فی فتاوی قاضینان ولو ملک الزاد والراحلة وهو صحیح البدن ولم یحج حتی صارت

والنذر لله وذكر الشيخ انما هو محل صرف النذر المستحق يجوز ان لا يجزى بصرفه الا الى الفقهاء لا الى ذي علم لعله ولا محاضري الشنيزي
 الا ان يكون واحدا من الفقهاء واذا عرفت هذا فما يؤخذ من الدررهم وثبوتها وينقل الى ضوابط الاولياء تقربا اليهم ونحوها بالاجماع
 ما لم يقصد بصرفها الفقهاء الاحياء وقولا واحدا وقد اجتبى الناس بذلك هكذا في المنها الفائق والجمهر الرائق وكسر مجاهدان
 يقال جاء رمضان وذهب وقال لا ادري لعل رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكنه يقال جاء شهر رمضان وقد قيل لقيه
 بكرة فان محمد الميرد على معناه قوله واكتم انه لا يذكره كذا في محيط السرخسي

كتاب المناسك

وفيه سبعة عشر بابا

الباب الاول

الباب الاول في تفسير الحج وقضيتها

وما تفسيره فهو انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بنية الحج ساقيا هكذا في فتح القدير
 اما فرضيتها فالج فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بدلائل مقطوعة حتى يكفر جا حدها وانه لا يجب في العمرة كذا في
 محيط السرخسي وهو فرض على الفور وهو الاصح فلا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني كذا في خزنة المقتنين
 فاذا اخره وادى بعد ذلك وقع اداء كذا في البحر الرائق وعند محمد راجح يجب على التراخي والتجمل افضل كذا في الخلاصة
 والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة اما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب الهم او المرض فانه ينضيق عليه الوجوه
 اجماعا كذا في الجوهر النيرة وقوة الخلاف تظهر في حق الماء ثم حتى يفسق وترد شهادته عند من يقول على الفور ولو حج في اخره
 فليس عليه الا تم بالاجماع ولو مات ولم يحج الله بالاجماع كذا في التبيين واما وقته فاشهر معلومات والاشهر المعلومات شهر
 ذو القعدة وعشر من ذي الحجة واذا عمل شيئا من اعمال الحج من طواف وسعى قبل اشهر الحج لا يجوز واذا عمل فيها يجوز كذا في الظهير
 واما شرائط وجوبه فمنها الاسلام حتى لو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم اسلم بعدما اقتضاه لا يجب عليه شيئا
 الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقربا للحج في ذمته دينيا عليه كذا في فتح القدير ولو حج ثم ارتد
 ثم اسلم لزمه اخرى اذا استطاع كذا في السراجية ومنها العقل فلا يجب على المجنون وفي المعتوه خلاف كذا في البحر الرائق
 ومنها البلوغ فلا يجب على الصبي كذا في فتاوى قاضيان ولوان الصبي اذا حج قبل البلوغ فلا يكون ذلك من حجة الاسماء
 ويكون تطوعا ولو احرم ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد التلبية واستأنف الا حراما
 بعد الاكراه ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام بالاجماع كذا في شرح الطحاوي وكذا المجنون اذا افانق والكافر
 اذا اسلم قبل الوقوف بعرفة فحج الاحرام كذا في البدائع ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة
 اجزاء عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لجزاة الميقات بغير احرام شئ كذا في فتاوى قاضيان ومنها الحربة
 فلا حج على عبد ولو مبرا او ام ولد او مكاتبا او مبعوثا او مأذونا له في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه كذا في البحر الرائق
 ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزيه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو اعتق في الطريق قبل الاحرام
 احرم وجب اجزاء عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام كذا
 في فتاوى قاضيان ومنها القدرة على الزاد والراحلة بطريق الملك او الاجارة دون الاعارة والاباحة سواء كانت
 الاباحة من حجة من لا منة له عليه كالوالدين والمولودين او من غيرهم كالا جانب كذا في السراج الوهاج ولو ذهب له
 مال ليحج به لا يجب عليه قبوله سواء كان الواهب من يعتبر منته كالا جانب او لا يعتبر كالابوين والمولودين كذا في فتح القدير
 وتفسير ملك الزاد والراحلة ان يكون له مال فاضل عن حاجة وهو ما سوى مسكنه ولبسه وخدمته واثاث بيته
 قدر ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا وسوى ما يقضى به ديونه ويمسك لنفقة عياله وخدمة مسكنه
 ونحوها الى وقت انصرافه كذا في محيط السرخسي ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسيط من غير تبديرو لاقتير كذا في

(۱)

(۲)

(۳)

(۴)

كذا في فتح القدير وجميعها على انه لا يجب التشبه بالصائم على الحائض والنفساء والمريض والمسافر كما في الخلاصة وهو ان كل
الحائض سر او جهرا قيل سر وقيل جهرا والمسافر والمرضى الاكل جهرا رواية واحدة كما في السراج الوهاج ومن دخل
في الصوم التطوع ثم افسده قضاءه كذا في القيدانية سواء حصل الفساد بصنعه او بغير صنعه حتى اذا افاضت لصانته
المنشوعة يجب القضاء في احد الروايتين كذا في النهاية. اختلف اصحابنا في الصوم المظنون اذا افسده بان شرب في حوائط
او صلوة على ظن انه عليه شيتين انه ليس عليه فافطر وتعد قال اصحابنا الثالثة لا قضاء عليه لكن الافضل ان يضيف
وعلى هذا الخلاف اذا اشرف في صوم الكفارة ثم افسده في خلاله فافطر متعمدا كذا في البدائع. اذا نوى صوم القضاء بعد طوع
وله يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي انه يصح وان افطر بغيره القضاء كذا في الخلاصة ومن ينوي
رمضان كله صوما ولا فطر فعليه قضاءه كذا في الهداية. ولا كفارة بافساد صوم غيره رمضان كذا في الكفاية ^{بلفظ} (١٤)
وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة مؤمنة او كفرة لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع
فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال المكفر به
في جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب
كذا في الخلاصة. ولو جامع مرارا في ايام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة ولو جامع وكفر ثم جامع عليه
كفارة اخرى في ظاهر الرواية كذا في فتح القدير. ولو افطر في يوم فاعتق ثم افطر في اليوم الثاني فاعتق ثم افطر في اليوم الثالث
فاعتق ثم استحققت الرقبة الاولى فلا شيء عليه وكذا الواستحققت الثانية ولو استحققت الثالثة فعليه اعتاق رقبة واحدة
لان ما تقدم لا يجزي عما تأخر ولو استحققت الثانية ايضا فعليه اعتاق رقبة واحدة لليوم الثاني والثالث ولو استحققت الاولى
ايضا فعليه كفارة واحدة ولو استحققت الاولى والثالثة اعتق رقبة واحدة لليوم الثالث. ولو جامع في رمضانين ولم يكفر
للاول فعليه اكل جماع كفارة في الظاهر كذا في البدائع. اذا نوى الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال ولين عليه
تبعة لا حد يفرض باعتاق الرقبة كذا في الجرائد. شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا
كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحية حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم يخرم
يوم صومكم لانه يحتمل انه اراد به ذلك العام دون الابد كذا في فتاوى قاضيان في فصل رؤية الهلال ^{باعتقاده} (١٤)
الصيامات اللازمة فرض ثلاثة عشر سبعة منها يجب فيه التتابع وهي رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار و
كفارة اليمين وكفارة الافطار في رمضان والذم للمعين وصوم اليمين المعين وسنة لا يجب فيه التتابع وهي قضاء
رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بان قال ولله لا حول
شهر كذا في الجرائد. ثم اذا كان مجبرا في قضاء رمضان فالتابعة مستحبة مسارعة الى اسقاطه عن ذمته كذا في
السراج الوهاج. اعلم ان ليلة القدر يسحب طلبها وهي افضل ليالي السنة ممكنة في معراج الدرارية. وعن ابى حنيفة (١٤)
انها في رمضان ولا تدري اية ليلة هي وقد تقدم وتتاخر وعندك كذا الا انها متعينة لا تتقدم ولا تتاخر هكذا
نقل عنهما في المنظومة وشرحه كذا في فتح القدير في باب الاعتكاف. حتى لو قال لعبد الله انت حر ليلة القدر فان قال
قيل دخول رمضان عتق اذا نسلم الشهر وان قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العلم القابل عند
لجوارها كانت في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الشهر لاق في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة منه عتق
كذا في الكافي. وفي ملتقى البحار قول ابى حنيفة ترم سراج كذا في معراج الدرارية. وعليها الفتوى كذا في محيط السرخسي ^{بلفظ} (١٥)
النذر الذي يقع من اكثر العوام بان يأتي الى قبر بعض الصالحين ويرفع سترة فاذا لا يا سيدي فلان ان قضيت حاجتي فلك
مضى من الذنوب مثلا كذا باطل اجاعا نعم لو قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريض او نحو ان اطعم الفقراء الذي
بناب السيدة نفيسة او نحوها او اشترى حصيرا المسجد او نذرتا لوقودها او نذرها لمن يقوم يشعأ ثمها مما يكون فيرفع الفقراء

کالتحیض والمجنون والاعماء الطویل کذا فی فتح القدر **وقد یبطل** بذلك مسائل اذا اراد ایجاب الاعتکاف علی نفسه یدعی ان ینذکر بلسانه ولا یکنی ولا یجریه بالنبیة بالقلب ذکره شمس الائمة کذا فی النہایة وھکذا فی الخلاصة وھهنا اصلان احدہما انه اذا ذکر الايام بلفظ الجمع والتثنیة ینناول ما یزانیہا من اللیالی وکذا اللیالی یتناول ما یزانیہا من الايام کذا فی کافی ولونذکر اعتکاف ثلاثة ايام او اکثر او یومین او ثلث لیل او اکثر اولبتین لزمہ الايام بلیالیہا واللیالی بايامہا ان لم یکن لہ نیة فان نوى ايام الايام خاصة وباللیالی الی الی خاصة صحت نیتہ ویلزمہ فی الايام اعتکاف الايام دون اللیالی ولا شئ علیہ فی اللیالی ھکذا فی البدائع ولونذکر اعتکاف یوم لم یدخل اللیل ھکذا فی فتح القدر وثانیہا انه متى لم یدخل فی وجوب اعتکافہ اللیل جازلہ التفریق ومتی دخل اللیل والنہار فانه یلزمہ متتابعاً ھکذا فی البدائع ولونذکر اعتکاف شہر بعینہ او غیر عینہ او ثلثین یوما لزمہ متتابعاً ومتی شاء ان لم یعین الشہر کذا فی الظہیریة ومتی دخل فی اعتکافہ اللیل والنہار فابتدأ وہ من اللیل لان الاصل ان کل لیلۃ تتبع الیوم الذی بعدها کذا فی کافی ولوقال لہ علی ان اعتکف یومین یدخل المسجد قبل غروب الشمس ویمکت تلك اللیلة ویومہا واللیلة الثانية ویومہا ویخرج بعد غروب الشمس وکذا فی الايام الکنیة یدخل قبل غروب الشمس ھکذا فی فتاوی قاضیان ولونذکر اعتکاف یوم العید قضاءہ فی وقت اخر وعلیہ کفاۃ الیمین ان نوى الیمین فلوا اعتکف فیہ اجزاء علیما کذا فی الخلاصة ولوا اعتکف الرجل من غیر ان یوجب علی نفسه ثم خرج من المسجد لا شئ علیہ کذا فی الظہیریة ولونذکر اعتکاف یوم او شہر معین فاعتکف قبلہ او نذکر الاعتکاف فی المسجد الحرام فاعتکف فی غیرہ فانه یجوز کذا فی الجرائد ولونذکر اعتکاف شہر مضی لم یصح نذره ھکذا فی الجرائد فی باب النذر بالصوم ولونذکر اعتکاف شہر ثم اراد ان یسلم لم یلزم شئ کذا فی محیط السرخسی ولونذکر اعتکاف شہر ثم مات اطعم کل یوم نصف صاع من بر او صاعاً من تمر او شعیران او صاعاً کذا فی السراجیة ویجب علیہ ان یوصی ھکذا فی البدائع وان لم یوص واجازت الورثة جاز ذلك ولونذکر اعتکاف شہر وھوم مضی فلیبرأ حتی مات لا شئ علیہ وان صام یوما ثم مات اطعم عنہ من جمیع الشہر کذا فی السراجیة المتفرقات رجال الخطر فی شہر رمضان سنة تسعین وخمسائة فصام شہر یوی القضاء عن الشہر الذی علیہ وھو یرى انه رمضان سنة احدى وتسعین وخمسائة قال ابو حنیفة رجمہ الله تعالی بحجرہ وان صام شہر یوی القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعین وخمسائة وھو یرى انه اظفر ذلك قال لا یجزیہ کذا فی الظہیریة فی باب النیة وھکذا فی فتاوی قاضیان ولویا سلم الکافر فی دار الحرب وعلیم یوجب الصوم بعد رمضان لا قضاء علیہ ولوعلم فی خلافہ فالظاهر انہ والمجنون فیہ سواء کذا فی الزہدی وان اسلام فی دار الاسلام فعلیہ قضاء ما مضی علمہ بذلك او لم یعلم کذا فی فتاوی قاضیان فی فصل روية الهذال ولویا سلم قبل الزوال ولم یأکل فصام تطوعاً فی ظاہر الروایة لا یصح صومہ لعدم الاھلیة فی اول النہار والصوم لا یجزی کذا فی محیط السرخسی فی باب من یلزمہ الامساک وان بلغ الصبی قبل الزوال والا کل ونوى التلوع کان متطوعاً علی الصیغ ھکذا فی الجوهرة النيرة والسراج الوھاب قال الرازی یوم الصبی اذا طاقه وذكر ابو جعفر اختلاف مشائخ بلخرج فیہ والاعلم انه یوم وھذا الذی یضی الصوم ببیدہ فان اضر لا یومر بہ واذ اضر فلم یصم لا قضاء علیہ وسئل ابو حفص ایضوب ابن عشر سنین علی الصوم قال اختلفوا فیہ والصیغ انه بمنزلة الصلوة ھکذا فی الزہدی کل من کان لہ عذر فی صوم رمضان فی اول النہار مانع من الوجوب او مبیح للقطر ثم زال عذره وصار بحال لو کان علیہ من اول النہار لوجب علیہ الصوم کالصیغ اذا بلغ فی بعض النہار واصل الکافر وفاق المجنون وظهرت الحائض وقدم المسافر مع قیام الاھلیة یجب علیہ الامساک بقیة الیوم وکذا من وجب علیہ الصوم فی اول النہار لوجود سبب الوجوب والاهلیة ثم تعدر علیہ المضی فیدان اظفر یتعمد او اصیغ یوم الشاک مفضل ثم تبین انه من رمضان او شکر علی ظن ان الفجر لم یطلع ثم تبین انه طالع فانه یجب علیہ الامساک فی بقیة الیوم تشبہاً بالصائمین کذا فی البدائع فی فصل حکم الصوم الموقت وکذا الذی اکل وھو یرى ان الشمس قد غابت فظہر انها لم تغیب وکذا من اظفر خطأ او مکرها ھکذا فی الخلاصة وقیل الامساک مستحب لا واجب والصیغ الوجوب

۱۱۱

التؤدة كذا في النهاية تهكنا في العذرية وما الأكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه لانه يمكنه قضاء هذه الحاجة في المسجد فالضرورة في الخروج كذا في الهداية وخروج الجمعة حين تزول الشمس كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انظره قال الشمس لا يفوقه الخطبة والجمعة واذا كان بحيث تفوقه لم ينتظر زوال الشمس لكنه يخرج في وقت يمكن ان يأتي الجامع فيصلي اربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصل اربع ركعات او ستاعل حسب اختلافهم في سنة الجمعة كذا في الكافي فكان مكث يوما وليلة او اتم اعتكافه لا يفسده ويكره كذا في السراج الوهاج فان خرج من المسجد بعد ربان انهدم المسجد او اخرج مكرها فدخل مسجد اخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا هكذا في البدائع وكذا لو خاف على نفسه او ماله فخرج هكذا في التبيين ولو خرج لبول او غائط فحسبه الغريم ساعة فسد اعتكافه عند ابى حنيفة خرج وعندهما لا يفسد قال الامام السرخسي قولهما ليس على المسلمين هكذا في الخلاصة ولا يخرج لعيادة المريض كذا في البحر الرائق ولو خرج لحزاة يفسد اعتكافه وكذا الصلواتها ولو تعينت عليه او لاجاء الفريق او الحريق او الجهاد اذا كان الفقير عاما او لاداء الشهادة هكذا في التبيين وكذا اذا خرج ساعة بعد المرض فسد اعتكافه هكذا في الظهيرية ولو شرط وقت الزوال لا التزام ان يخرج الى عيادة المريض صلوة الجنائزة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا في التاتارخانية فاذا عن الحجة ولو بعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف وان كان باب المئذنة خارج المسجد كذا في البدائع والموذن وغيره فيه سواء هو الصيحر هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضين ان ولا بأس ان يخرج رأسه الى بعض اهله ليغسله كذا في التاتارخانية وهذا اكله في الاعتكاف الواجب اما في النفل فلا بأس بان يخرج بعد رمه في ظاهر الرواية وفي الخفة لا بأس فيه بان يعود المريض ويشهد الجنائزة كذا في شرح النقاية للشيخ ابى المكارم ومنها الجماع ودواعيه فيهم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل والمس والمعانقة والجماع فيما دون الفرج والليل والنهار في ذلك سواء الجماع عامدا او ناسيا ليلا او نهارا يفسد الاعتكاف انزل او لم ينزل وما سوا يفسد اذا انزل وان لم ينزل لا يفسد هكذا في البدائع ولو امكن بالتفكير والنظر لا يفسد اعتكافه كذا في التبيين وكذا لو احتلم كذا في فتح القدير ثم ان امكنه الاغتسال في المسجد من غير ان يتلوث المسجد فلا بأس به والا فخرج ويغتسل ويعود الى المسجد ولو قضى في المسجد في انا فهو على هذا التفصيل هكذا في البدائع وفتاوى قاضين ان ومنها الاعماء والمجنون نفس الاعماء والمجنون لا يفسد بلا خلاف حتى لا ينقطع التتابع وان اغنى عليه اياما او اصابه لمم يفسد اعتكافه وعليه اذا برئ ان يستقبل فان تطاول المجنون وبقي سنين ثم افاق يجب عليه ان يقضى هكذا في البدائع وان صار معنوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كذا في فتاوى قاضين ان وقاما محظوراته فمنها الصمت الذي يعتقد عبادته (٩) فانه يكره هكذا في التبيين وقاما اذا الم يعتقد قربة فلا يكره كذا في البحر الرائق وقاما الصمت عن معاصي اللسان فمن اعظم العبادات كذا في الجوهرية النيرة ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال كذا في الخلاصة اذا اكل المعتكف نهارا ناسيا لا يضره لان حرمة الأكل لاجل الصوم لاجل الاعتكاف كذا في النهاية وكذا يصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجله لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالأكل والشرب كذا في البدائع ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشترى الطعام وما لا بد منه واما اذا اراد ان يتخذ متبركا فيكره له ذلك هكذا في فتاوى قاضين والذخيرة وهو الصيحر هكذا في التبيين ويجوز للمعتكف ان يتزوج ويلاجم كذا في الجوهرية النيرة ولا يفسد المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه كذا في الخلاصة واذا اسكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف كما لو اكل مال الغير كذا في فتاوى قاضين واذا افسد الاعتكاف الواجب وجب قضاءه فان كان اعتكاف شهر بعينه اذا افطر يوما يقضى ذلك اليوم وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزم الاستنفاة سواء افسد بصنعه من غير عنز كالحروج والجماع والأكل في النهار وبعد ركعتا اذا مرض فاحتاج الى الخروج او بغيره

شرح المبسوط للذمام السرخسی، ولو اعتكف في مسجد الجماعة جاز ويكفي هكذا في محيط السرخسی، والاول افضل ومسجد
حيه افضل لها من المسجد الاكظم ولها ان تعتكف في غير موضع صلواتها من بيتها اذا اعتكفت فيه كذا في التبيين، ولو لم يكن
في بيتها مسجد تجعل موضعاً من مسجدك فتعتكف فيه كذا في الزاهدي، ومنها الصوم وهو شرط الواجب منه رواية واحداً
وظاهر الرواية عن ابي حنيفة ترحم وهو قولهما ان الصوم ليس بشرط في التطوع، وليس لاقوله تقدیر على الظاهر حتى لو دخل المسجد
ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه عمه هكذا في التبيين، ولو نذر اعتكافاً ليلاً او يوماً قد اكل فيه لم يصح ولو قال لله على ان
اعتكف شهراً بغير صوم فعليه ان يعتكف ويصوم، كذا في الظهيرية، ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجملة الاعتكاف
حتى ان من نذر سراً اعتكاف رمضان صح نذر غيره كذا في الذخيرة، فان صام رمضان ولم يعتكف كان عليه ان يقضى اعتكاف شهر
ممتابها ويصوم فيه عكفاً في المحيط، وان لم يعتكف حتى دخل رمضان اخرجوا اعتكافه فيه لم يجز، لان الصوم صارد في ذمته
لما فات عن وقته وصار مقصوداً بنفسه والمقصود لا يتأذى بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزى
ولو اظفر وقضى صوم الشهر مع الاعتكاف اجزاه لان القضاء مثل الاداء هكذا في محيط السرخسی والمخلصة، اذا اصبح الرجل
صائماً متطوعاً ثم قال في بعض الزمان لله على ان اعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف في قياس قول ابي حنيفة ترحم لان الاعتكاف
الواجب لا يصوم الا بالصوم الواجب والصوم في اول اليوم انعقد تطوعاً فلا يمكن جعله واجباً بعد ذلك كذا في المحيط ومنها
الاسلام والعقل والطهارة عن المجذبة والحيض والنفاس لان الكافر ليس من اهل العبادة والمجنون ليس من اهل النية والمجنون
والخائض والنفاس ممنوعون عن المسجد، واما البلوغ فليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصوم من الصبي العاقل ولا يشترط الذكورة
والكورية فيصوم من المرأة والعبد باذن المولى والنروح ان كان لها نروح كذا في البدائع، فان اذن لها الروح بالاعتكاف لم يكن له
ان يمنعه بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن عنه منعه ويكون مسياً في ذلك وللكاتب ان
يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه كذا في فتاوى قاضيان، وان نذرت المرأة بالاعتكاف فلزوج ان يمنعه عن ذلك
وكذلك العبد والامة اذا نذرت له فله المولى ان يمنعه كذا في المحيط، فاذا اعتق فعليه وان بانت قضت هكذا في فتح القدير، ذكر
في المنتقى ولو اذن لها في الاعتكاف شهراً فاردت ان تعتكف ممتاباً فلزوج ان يأمرها بالتفريق ولو اذن لها في اعتكاف شهر
بعينه فاعتكفت فيه ممتاباً ليس له ان يمنعه كذا في محيط السرخسی، واما ادابه فان لا يتكلم الا بخبر وان ميلازم بالاعتكاف
عشر من رمضان وان يختار افضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا في السراج الوهاج، ويلازم الولادة والحد
والعلم وتدريسه وسير النبي صلى الله عليه وسلم والانباء وعليه السلام واخبار الصالحين وكذا كتابة موردين كذا في
(۸۵) فتح القدير، ولا بأس ان يتحدث ما لا اثر فيه كذا في شرح الطحاوي، واما محاسنة فظاهرة فان تسليم المعتكف كنية العبادة لله
تعالى في طلب الزلفى وتبديد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجب العبد من القربى واستغراق المعتكف او قائه
في الصلوة اما حقيقة او حكماً لان المقصد الاصلى من شرعيته انتظار الصلوة بالجماعات وتشبيه المعتكف نفسه عن يصوم الله
(۸۶) ما امرهم ليفعلون ما يؤمرون وبالذين يسيئون الليل والنهار وهم لا يسمون ومنها اشتراط الصوم في حقه والصائم مضميق
(۸۷) تعالى هكذا في النهاية، واما مفسداته فمنها الخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف من معتكفه ليلاً ونهاراً الا بعد ان يخرج
من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة ترحم كذا في المحيط، سواء كان الخروج عامداً او ناسياً هكذا في فتاوى قاضيان
ولا يخرج المرأة من مسجد بيتها الى المنزل هكذا في محيط السرخسی، ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد فطلقت لها ان ترجع الى بيتها
(۸۸) وتبقى على اعتكافها كذا في التبيين، ومن الاعذار الخروج للغائط والبول واداء الجمعة فاذا خرج لبول او غائط لا بأس بان
يدخل بيته ويرجع الى المسجد كما فرغ من الوضوء، ولو مكث في بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند ابي حنيفة ترحم
كذا في المحيط، ولو كان بقرب المسجد بيت صديق له لم يلزم قضاء الحاجة فيه وان كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم
لا يجوز ان يمضي الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه كذا في السراج الوهاج، ولو كان خرج للحاجة الا انسان له ان يمضي على

بشرط

عقيب النذر حتى لا يات متأخرا كما في السراج الوهاج وتو قال الله على ان اصوم الشهر فعليه ان يصوم بقية الشهر الذي شؤ فيه
 واذا حوى شهر فهو على ما نوى كذا في المحيط وتو قال الله على ان اصوم شهرا متتابعاً بالثمة المتتابع وان اطلق يجزى وان عين
 الشهر وافطر يوماً قضاؤه ولا يستقبل وان افطر كله يجزى في القضاء وبين الفرق والتتابع كذا في الزاهد وتو قال الله على صوم
 شوال وذى القعدة وذى الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذوالقعدة وذوالحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين عليه
 صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق كذا في فتاوى قاضيان وتو قال الله على صوم ثلاثة اشهر معين للصوم
 شوال وذوالقعدة وذوالحجة وكان ذوالقعدة وذوالحجة ثلاثين ثلاثين يوماً وشوال تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة ايام
 كذا في الخلاصة وتو قال الله على ان اصوم شهراً مثل شهر رمضان ان نوى المماثلة في التتابع يلزمه صوم شهر متتابعاً
 وان نوى المماثلة في العدد او لم يكن له نية يلزمه ان يصوم ثلاثين يوماً ان شاء صام متفرقاً وان شاء متتابعاً كذا في المحيط
 وفي النوازل وبه تأخذ كذا في التاتارخانية وتو كذا الواراد مثله في الوجوب له ان يفرق هكذا في فتاوى قاضيان وتو
 قال الله على صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها كذا في الهداية هذا اذا قال ذلك
 قبل يوم الفطر فان قاله في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا الوقال بعد ايام التشريق لا يلزمه قضاء العيدين وايام
 التشريق كذا في فتح القدير فاقلع عن غاية البيان وتو قال الله على صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضى خمسة
 وثلثين يوماً مثلين يوماً رمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر والنحر وايام التشريق وتو قال الله على صوم سنة
 متتابعة فهو كقول الله على صوم هذه السنة يعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تجزى عن
 شهر رمضان كذا في الخلاصة واذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة يعينها قضت ايام حيزها لان تلك السنة قد تجزى
 عن ايامها بحيث يصح الايجاب كذا في فتاوى قاضيان وتو قال دهر فهو على ستة اشهر والدهر فعلى العرك كذا في فتح القدير (٢)
 وهكذا في فتاوى قاضيان اذا علق النذر بالصوم بشرط واداه قبل وجوده لا يجوز اجماعاً فاذا كان مضياً الى وقت واداه قبل
 مجئ الوقت بان قال الله على ان اصوم رجباً فصام ربيع الاول مكانه فعلى قول ابى يوسف رجب يجوز وهو قول ابى حنيفة رجب
 على قولهم رجب لا يجوز كذا في المحيط وتو قال ان عوفيت صمت كذا له يجب حتى يقول لله على وهذا قياس وفي الاستسنان (٣)
 يجب وان لم يكن تعليق لا يجب عليه قياساً ولا استسناناً كذا في الظهيرية واذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان
 شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصى بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الخنطة سواء كان الشهر بعينه او غيره
 عينه نص عليه في باب الاعتكاف المريض لو قال لله على ان اصوم شهراً فمات قبل ان يصوم لا يلزمه شئ ولو صح يوماً
 لزمه ان يوصى بجميع الشهر وقال محمد رجب يلزمه الايضاً بقدر ما صح كذا في الخلاصة وتو قال الله على ان اصوم يومين
 متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر كذا في فتاوى قاضيان وتو قال الله
 على ان اصوم رجباً ثلثه صام عن كفارة ظهارة شهرين متتابعين احدهما رجب اجزاء ويجب عليه قضاء رجب وهو الاصح
 هكذا في الظهيرية في المقطعات

باب الاعتكاف

الباب السابع في الاعتكاف كذا يد من معرفة تفسيره وتقسيمه وتركته وشروطه قاده وحاشية ومفسداته
 وتحطوراته اما تفسيره فهو اللبث في المسجد مع نية الاعتكاف كذا في النهاية وينقسم الى واجب وهو المنذر وتخييراً (١) و
 او تعليقاً والى سنة مؤكدة وهو في العشر الاخير من رمضان والى مستحب وهو ما سؤلها هكذا في فتح القدير واما شروط (٢)
 فمنها النية حتى لو اعتكف بالنية لا يجوز بالاجماع كذا في معراج البداية ومنها مسجداً الجماعة فيصير في كل مسجد له
 اذان واقامة هو الصحيح كذا في الخلاصة وافضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي عليه الصلاة و
 السلام ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم في ما كان اهله اكثر واوفر كذا في التبيين والمرأة تعتكف في مسجد بيتها
 اذا اعتكفت في مسجد بيتها فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل لا يخرج منه الحاجة الانسان كذا في

الباب السادس

الباب السادس في النذر الاصل ان النذر لا يصح الا بشرط احدها ان يكون الواجب من جنسه شورا فلذلك
لم يصح النذر بعبادة المريض والكاتب ان يكون مقصود الا وسيلة فلم يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة والثالث ان لا يكون
واجبا في الحال وفي ثاني الحال فلم يصح بصلوة الظهر وغيرها من المفروضات هكذا في النهاية والرابع ان لا يكون النذر وعصية
(۱) باعتبار نفسه هكذا في الخبر الرابع * فاذا قال الله على صوم يوم الحرافط وقضى وهذا النذر صحيح لانه مشروع بنفسه منهي لغيره
وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى وان صام فيه يخرج عن العهدة هكذا في الهداية ولا بد من شرط اخر وهو ان لا يكون مستقبلا
للكون فلونذره صوم امس لم يصح نذره كما في الخبر الرابع * ولو قال الله على ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان يقدم فلان بعد
ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب شئ في قول محمد رح كذا في فتاوى قاضينان * وهو المختار كذا في السراجية * وان قدم بعد الزوال
لا يلزمه شئ في قول محمد رح ولا رواية فيه عن غيره كذا في الخلاصة * ولو قال الله على ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم ليلته لا يلزمه شئ ولو قدم قبل الزوال ولم ياكل صام كذا في محيط السرخسي * ولو قال الله على صوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان ابد افقدم فلان في يوم قد اكل فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل كذا في السراج الوهاج
وهكذا في المحيط * وان جعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وجعل على نفسه ان يصوم اليوم الذي يعان فيه
فلان ابد افعوى فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده ابد ولا شئ عليه غير ذلك كذا في المحيط *
اذا قال الله على ان اصوم يوما فانه يلزمه صوم يوم وتعيين الاء اليه وهو على التراخي بالاجماع * ولو قال الله على صوم نصف
يوم لا يصح ولو قال الله على ان اصوم يومين او ثلاثة او عشرة لزمه ذلك ويعين وقتا يؤدي فيه فان شاء فرق وان شاء قابع
الا ان ينوي التتابع عند النذر فيلزمه متتابعان نوى فيه التتابع وانظر يوما فيه او حاضت المرأة في مدة الصوم استأنفت
واستأنفت كذا في السراج الوهاج * ولو واجب على نفسه متفرقا فصام متتابعا جزأه كذا في فتاوى قاضينان * ولو قال الله على
ان اصوم عشرة ايام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وافطر يوما لا يدري ان يوم الافطار من الخمسة او من العشرة فانه يصوم
خمسة ايام اخر متتابعات فيوجد عشرة متتابعة كذا في الظهيرية * ولو قال الله على ان اصوم يوما ويوما فعليه صوم يوم واحد
الا ان ينوي بذلك الا بد ولو قال الله على صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال صوم ايام لزمه ثلثة ايام الا ان ينوي الاكثر ولو
قال صوم اياما كثيرة ولا نية له فعليه صوم عشرة ايام عند ابي حنيفة شرح وعندهما سبعة ايام كذا في السراج الوهاج * ولو
قال الله على صوم اياما كثيرة ولا نية له فعليه صوم عشرة ايام وعندهما سبعة ايام كذا في السراجية * ولو قال بضعة عشر يوما
فهو على ثلثة عشر يوما كذا في فتح القدير وكذا الوقال الله على ان اصوم كذا ايوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا
يلزمه صوم احد وعشرين كذا في فتاوى قاضينان * رحل قال الله على صوم جمعة لزمه سبعة ايام الا ان ينوي يوم الجمعة
خاصة والتعيين اليه كذا في السراج الوهاج * ولو قال صوم الجمع فعند ابي حنيفة شرح هذا على عشر جمع وعندهما على جميع
جمع العمرو قال جميع هذا الشهر فعليه ان يصوم كل يوم جمعة يمت في هذا الشهر قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الاصح كذا
في الظهيرية في المقطعات * اذا قال الله على ان اصوم يوما خميس فهو على اربع خميس اليه فيجب عليه صومه وحده ولا يجب
كل خميس يأتي الا ان ينوي ذلك * ولو قال الله على ان اصوم يوم السبت ثمانية ايام فعليه ان يصوم ستين وان قال سبعة
ايام لزمه سبع سبوت لان السبت في سبعة ايام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الاول كذا في السراج الوهاج * اذا نذر
يصوم كل خميس يأتي عليه فافطر خميسا واحدا فعليه قضاءه كذا في المحيط * ولو اخر الفضا حتى صار شيخا فانبا وكان له نذر
يصيام الا بد فحجز لذلك او باشتغاله بالعيشة لكون صناعته شاقة له ان يفطر ويظم لكل يوم مسكينا على ما تقدم وان
لم يقدر على ذلك لعسرتة يستغفر الله انه هو الغفور الرحيم ولو لم يقدر لشدة الزمان كما حمله ان يفطر ويتنظر الشتاء فيقصر
كذا في فتح القدير هذا الذي يمكن نذره بالايدي هكذا في الخلاصة * ولو اراد ان يقول الله على صوم يوم فحري على لسانه صوم شهر
لزمه صوم شهر لان النذر يستوي فيه القصد وغيره * اذا قال الله على صوم شهر لزمه ثلثون يوما وتعيين الشهر اليه ولا يلزم الاء

(۲)

کتاب الصوم

من الغسل لا تصوم لان مدة الاغتسال من جملة الحيض فيمن كانت ايامها دون العشرة كذا في محيط السرخسي **ومنهما** (٢٤)
العطش والوجع كذلك اذا خيف منها الهلاك او نقصان العقل كالامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت المهلاك بالصوم وكذا
الذي ذهب به مؤكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة اذا خشى الهلاك او نقصان العقل كذا في فتح القدير **ومنها** (٢٥)
لبن السنن الشرح الثاني الذي لا يقدر على الصيام يفتقر ويصوم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة كذا في الهداية **والجواب** مثله
كذا في السراج الوهاج وهو الذي كل يوم في نقص الى ان يموت كذا في الجواهر ائق **تتم** ان شاء اعطى القدية في اول رمضان بمائة
وان شاء اخرها الى اخره كذا في النهر الفائق **ولو** قدر على الصيام بعد ما قدرى بطل حكم الفداء الذي فداه حتى يجب عليه
الصوم هكذا في النهاية **ولو** كان صوم كفارة اليمين او صوم كفارة القتل فجز عنه وصار شيخا فانما يادان يطعم عنه لم يجز
والاصل فيه ان كل صوم اذا كان اصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جائزا لا طعام بدلا عنه اذا وقع الياس عن الصوم و
كل صوم كان بدلا عن غيره ولم يكن اصلا بنفسه لم يجز الاطعام عنه وان وقع الياس عن الصوم كفارة اليمين لانه بدل
عن غيره فلا يجزى الاطعام عنه **واما** في كفارة الظهار وكفارة الاطعام في شهر رمضان اذا عجز عن الاعتاق للفقرة وعجز عن
الصوم لكبره جائزه ان يطعم ستين مسكينا لان هذا صاير بدلا عن الصيام بالنص كذا في شرح الطحاوي **ولو** فات صوم
رمضان بعذر المرض او السفر واستند اما المرض والسفر حتى مات لا قضاء عليه لكنه ان اوصى بان يطعم عنه صحته وصحته
وان لم يجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله **فان** يموت المريض او قدم المسافر وادرك من الوقت بقدر ما فاتة فيلزمه قضاء
جميع ما ادرك فان لم يصم حتى ادركه الموت فعليه ان يوصى بالقدية كذا في البدائع **ويطعم** عنه ولديه لكل يوم مسكينا
نصف صاع من براصعا من قمل و صاعا من شعير كذا في الهداية **فان** لم يوص وتبرع عنه الورثة جائزا ولا يلزمهم من غير
ايضا كذا في فتاوى قاضيخان **ولا** يصوم عنه الولي كذا في التبيين **فان** صلح المريض واقام المسافر ثم ماتا الزمهما القضاء
بقدر الصحة والاقامة وهذا قولهم جميعا من غير خلاف هذا هو الصحيح كذا في السراج الوهاج **وان** جاء الهمضان الثاني
ولم يقض الاول قدم الاداء على القضاء كذا في النهر الفائق **ذكر** الرازي عن اصحابنا ان الاطعام بغير عذر في صوم التطوع
لا يجز هكذا في الكافي **وهو** الاصح كذا في محيط السرخسي **وهو** ظاهر الرواية هكذا في النهر الفائق **والضيا** في فيما جرى عن (٢٦)
ابي يوسف وعمر بن محمد هما الله عنده وهو الاظهر هكذا في الكافي **قالوا** والصحيح من المذهب انه ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى
بغير حضوره ولا يتأذى بترك الاطعام لا يفطر وان كان يعلم انه يتأذى بترك الاطعام يفطر ويقضى وقال الشيخ الاجل شمس الامين
الحوائي احسن ما قيل في هذا الباب انه ان كان يثق عن نفسه بالقضاء يفطر دفعا لاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق
من نفسه بالقضاء لا يفطر وان كان في ترك الاطعام رادى المسلمة هذا اذا كان الاطعام قبل الزوال قاما بعده فلا يفطر الا اذا
كان في ترك الاطعام عقوق الوالدين كذا في المحيط **وتكون** عذرا في حق المضيف والضيف هكذا في شرح الوقاية **الضيافة**
ليست بعذر في الصوم الواجب هكذا في النهاية **الاجنون** اذا اتفق في بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى وان استوعب جنونه
كل الشهر لم يقضه **وفي** ظاهر الرواية لم يفصل بين الجنون الطارئ على البلوغ والمقارن له كذا في محيط السرخسي **ولو** اتفق
بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء هو الصحيح كذا في الكفاية والنهاية **ولو** اغمى عليه رمضان كله
قضاء وهذا اجماع كذا في معراج الدرارية **تأغمى** عليه ما وجن بعد ما غربت الشمس وبقي كذلك اياما لم يقض يوم تلك
الليلة لانه ان كان يعلم انه نوى الصوم فظاهر حاله النية والعمل بظاهر الحال واجب حتى لو كان مسافرا
او مبتهتا يعتاد الفطر في رمضان قضاء لان ظاهر حاله لم يبدل على النية ولم يتوكل في الزاهاذي **الغازي** اذا علم انه
يقاتل العدو في رمضان وهو مجنون الضعيف فله ان يفطر كذا في محيط السرخسي **فان** لم يتفق القتال فلا كفارة عليه لان في
القتال يحتاج الى تقديرا لا يطالر لتقوى **ولا** كذلك المرض هكذا في الظهيرية في المقطعات **المحتنون** المحتاج الى نفقة علم انه
لو اشتغل بحرفة يلحقه ضرورة عليه للفطر يحرم عليه الفطر قبل ان يمض كذا في القنية *****

ص كسر السن

فاكل ممنعد الكفاية عليه وان علم ان صومه لا يغنيه بالنسيان عند اي حنيفة لم يزلومه هو الصحيح هكذا في الخلاصة ولو
 ذرعه الفم فظن انه يفطره فافطره الكفاية عليه وان علم ان ذلك لا يفطره فعليه الكفاية كذلك في الجهر الرائق وماذا احتل فظن ان
 ذلك فطره فاكل بعد ذلك ممنعد الكفاية عليه هكذا في المحيط وان علم حكم الاحتلام كفره كان في الظهيرية وما احتل فظن ان ذلك
 يفطره ثم اكل ممنعد اعليه القضاء والكفاية الا ان الافتاء فقيه بالفساد ولو بلغه الحديث واعتده فلما عمد محمد بن عمر بن ابي
 سرح خلاف ذلك وان عرف تاويله يجب الكفاية كذلك في الهداية واذا احتل او ادهن نفسه او اشار به ثم اكل ممنعد اعليه الكفاية
 الا اذا كان جاهلا فافق له بالفطر فلا يلزمه الكفاية هكذا في فتاوى قاضيان ما اذا دخل المسافر مصره قبل الزوال ولم يتناول
 شيئا ونوى الصوم ثم جامع ممنعد الكفاية عليه وكذلك اذا افاى الجنون قبل الزوال فنوى الصوم ثم جامع كذلك في السراج الوهاج وما
 اذا اصبر غيرنا وللصوم ثم نوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفاية عليه كذلك في الكشف الكبير والصحيح اذا فطر ثم مرض ثم استطاع
 معه الصوم يسقط الكفاية عند ذلك ان في فتاوى قاضيان وهو الاصح هكذا في الظهيرية وما الاصل عندنا انه اذا اصرار
 في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم بياخره الفطر يسقط عنه الكفاية كذلك في فتاوى قاضيان ولو استاك فظن ان
 ذلك فطره فاكل بعد ذلك ممنعد اعليه القضاء والكفاية كذلك في الخلاصة ولو اغتاب انسانا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل بعد ذلك
 ممنعد اعليه الكفاية وان استغنى فقيها او تأول حديثا كان في البدائع وقوله قال عامة العلماء كذلك في فتاوى قاضيان ولو فطر
 المرأة متعددة ثم حاضت او مرضت يومها ذلك قضيت ولا كفاية عليها وكان الواظف ثم اغنى عليه كذلك في محيط السرخسي ولو جرح
 نفسه حتى صار مجال لا يقدر على الصوم قبل لا يسقط الكفاية وهو الصحيح كذلك في الظهيرية ولو جامع بمهية او ميتة فظن
 ان ذلك فطره فاكل ممنعد فعليه الكفاية ان كان عالما وكان جاهلا فعليه القضاء والكفاية وكذلك الواد دخل اصبعه في مبر
 او سلكه قد ابتلعها ولم يغيبها من يده ثم اكل بعد ذلك ممنعد او لو نظر الى عانس المرأة فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك
 ممنعد فهو كالقبي كذلك في الخلاصة وان اكل ميتة قد تدونت فسد صومه ولا كفاية فان لم تكن تدونت فعليه القضاء والكفاية
 كذلك في فتاوى قاضيان ولو ان رجلا قدم ليقتل في نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقا فشربه ثم عفى عنه قال الشيخ الامام
 ظهير الدين يجب علة الكفاية اذا جامع امرأته طوعا نهارا ممنعدا ثم اكرهه السلطان على السفر في ظاهرها اصول لا يسقط
 الكفاية هكذا في الظهيرية

الباب الخامس

الباب الخامس في الاعذار التي تبيح الافطار

منها السفر الذي يعبر الفطر وهو ليسوع في اليوم الذي انشاء السفر فيه
 كذلك في الغياثية ولو سافر نهارا لا يباح له الفطر في ذلك اليوم وان افطره كفاية عليه بخلاف ما لو افطر ثم سافر كذلك في محيط السرخسي
 ولو اكل في اول النهار ممنعدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفاية في ظاهر الرواية ولو سافر باختياره لا يسقط
 عنه باتفاق الروايات كذلك في الخلاصة ولو سافر في شهر رمضان ثم رجع الى اهله ليحمل شيئا نسيه فاكل بمنزله ثم خرج القيا
 ان تجب عليه الكفاية لانه مرض سفره قال الفقيه وبه نأخذ كذلك في الغياثية ومنها المرض المرض اذا خاف على نفسه
 التلف او ذهاب عضو يفطر بالاجماع وان خاف زيادة العلة وامتدادها فذلك عندنا وعليه القضاء اذا فطر كذلك في المحيط
 ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض ولا اجتهاد غيره فجدد الوهم بل هو غلبة ظن عن امارة او تجربة او اخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق
 كذلك في فتح القدير والصحيح الذي يجتنب ان يمرض بالصوم فهو كالمرض هكذا في التبيين ولو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر
 الحمى لا بأس به كذلك في فتح القدير ومن كان له حمى غيب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى يعاوده ويضعفه فاختلف في الج
 يلزمه الكفاية كذلك في الخلاصة ومنها حمل المرأة وارضاعها الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولدهما الخطر او تمسنا
 ولا كفاية عليهما كذلك في الخلاصة ومنها الحيض والنفاس واذا حاضت المرأة او نفست افطرت كذلك في الهداية ما لم تكن في الفطر
 على انه يوم الحيض ثم انه لم تحض في يومها ذلك الاظهر ان عليهما الكفاية كذلك في الظهيرية ولو ظهرت ليل صامت الغدان كان
 ايام حيضها عشرة واكانت دونها فان ادمر كت من الليل مقدار الغسل وتريادة ساعة لطيفة تصوم وان طلع الفجر مع فرغها

رمضان عليه القضاء ودون الكفارة كذا في فتاوى قاضيان، وعليه الفتوى، وكذا الواكفته المرأة كذا في الخلاصة، وإذا وجب قبل طلوع الفجر قبل أخشى الصبح، أخرج وامتى بعد الصبح لا قضاء عليه، وإن بدأ بالحج فاسياً أو أوج قبل طلوع الفجر، ثم طلع الفجر والناس تذكرون نزاع نفسه في فوسه لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضيان، وإن بقي على ذلك فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية، يمكن في البدائع، وإذا انظر إلى امرأة بشهوة في وجهها أو فرجها كرا النظر ولا لا يفسد إذا انزل كذا في فتح القدير، وكان لا يفسد بالفكر إذا امتى هكذا في السراج الوهاج، وإذا قبل امرأته وانزل فسد صومه من غير كفارة كذا في المحيط، وكان في تقبيل الأمة أو الغلام وتقبيلها نزعها إذا ركبت بلا دان وجدت لذة ولم ترتب لفسد عند التقبيل رحمه الله خلد والحج رحمه الله كذا في الزاهدي، ولو قبل بهيمة فانزل لا يفسد كذا في المحيط، والمس والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة كذا في البحر الرائق، ولو مس المرأة ورأى عياها فامتى فإن وجد حرارة جلد لها فسد ولا فلا كذا في معراج الدنيا، ولو مسست المرأة نزعها حتى انزل لم يفسد صومه ولو كان يكلف بذلك فقيه اختلاف المشائخ كذا في المحيط، وإن مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه كذا في السراج الوهاج، وإذا جامع بهيمة وميتة أو جامع فيمادون الفرج ولم ينزل لا يفسد صومه، وإن انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء ودون الكفارة هكذا في فتاوى قاضيان، كما صارت إذا عالجه ذكره حتى امتى عليه القضاء، وهو المختار، وبه قال عامة المشائخ كذا في البحر الرائق، وإذا عالجه ذكره بيد امرأته فانزل فسد صومه كذا في السراج الوهاج، ولو جومت النائمة أو المحنونة جنونا عارضياً بعد نيتها حالة الأفاقة يفسد صومه عند الثالثة كذا في الخلاصة، فإن عملت امرأتان بالسميق انزلتا فطرته ولا فلا كذا في السراج الوهاج، وكذا كفارة مع الانزال كذا في فتح القدير، النوع الثاني ما يوجب القضاء والكفارة من جامع عمداً في أحد السبيلين فعليه القضاء والكفارة (٢٢) ولا يشترط الانزال في المحلين كذا في الهداية، وعلى المرأة مثل ما على الرجل، فكانت مطاوعة وإن كانت مكروهة عليه القضاء ودون الكفارة، وكان إذا كانت مكروهة في الأبداء، ثم طأ وعته بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيان، ولو مكنت ففسرها من صبي أو مجنون فزنى بها فعليه الكفارة بالاتفاق كذا في الزاهدي، إذا أكل متعمداً ما يتغذى به ويتكاد به يلزمه الكفارة، وهذا إذا كان مما يؤكل للذواء، وما إذا لم يقصد لهما الكفارة وعليه القضاء، كذا في خزنة المفتين، قالوا: إذا أكل الخبز أو الأظعة أو الأشرطة أو الأشرطة أو الأدهان أو الألبان أو أكل أهليلج أو مسكا أو ترعفرنا أو كا فوراً، إذا غلب عليه القضاء والكفارة، عندنا هكذا في فتاوى قاضيان، وكذا إذا أكل الخجل والمرى وماء العصفور وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقندس، وما الزرجون والمطر والثليم والبرد، إذا تم ذلك، وكذا إذا أكل طينا يؤكل للدواء كالطين الأحمر والطين الذي يقلى فيؤكل أو دقيق الذرة إذا نثره بسمن أو ابتلع بطيخة صغيرة، وكذا إذا أكل الحما غير مطبوخ أو شرب غير مطبوخ على المختار، كذا في خزنة المفتين، فإن ابتلع شعيرتان كان مقبلاً يلزمه الكفارة، وإن كان غير مقبلاً لا يلزمه، لأن المقلى يؤكل عادة وغير المقلى لا كذا في محيط السرخسي، وفي دقيق الذرة إذا نثره بالسمن أو اللبس تجب الكفارة، وكذا لو أكل الخنطة هكذا في الخلاصة، وإن أكل قوائم الذرة قال الزندري: يرى إن عليه الكفارة، لأن فيها حلاوة ويتلذذ بها كذا في السراج الوهاج، وإن أكل ورق الشجر فإن كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة، وإن كان مما لا يؤكل كورق الكرم إذا عظم فعليه القضاء ودون الكفارة كذا في البحر الرائق، وعلى هذا التفصيل، النبأيات كلها كذا في التبيين، ولو أكل حبة عنب إن مضغها فعليه القضاء والكفارة، وإن ابتلعها كلها، إن لم يكن معها نقره، فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق، وإن كان معها نقره، فما قال عامة العلماء، عليه القضاء والكفارة، وقال أبو سهيل: لا كفارة وهو الصحيح، كذا في الظهيرية، ولو ابتلع لوزة سرجية يلزمه الكفارة كذا في محيط السرخسي، ولو مضغ لوزة أو جوزة سرجية أو يابسة أو ابتلعها كذا في معراج الدنيا، وفي السلم لا تجب الكفارة إلا إذا اعتاد أكله وحده، كذا في التبيين، ولو أكل المر تجب الكفارة، وهو المختار، كذا في الخلاصة، قال صمد التثمين هو الصحيح، كذا في شجر النقاية للشيرازي المكارم، **وهي يتصل** بذلك مسائل لو أكل أو شرب أو جامع فاسياً، ونظر في ذلك فطرته (٢٣)

ولو بقي بلبل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق لم يفطر به ولو دخل الخاطا انفه من رأسه ثم استنشه فادخل حلقه عمدا لم يفطر
 لانه بمنزلة سريقه كذا في محيط السرخسي ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذر الطبع
 كذا في الظهيرية الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلقه ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد
 صومه وان كان اسوا فاسد ايضا استحسا ناصحا ثم عمل عمل الابرسيم فادخل الابرسيم فيه وخرجت منه خضرة الصبغ او سفرة
 او حمزة واختلط بالبرق فصار البرق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذكروه صومه هكذا في الخلاصة ولو لم يص
 الهليل فدخل البزاق حلقه لم يفسد ما لم يدخل عينه كذا في الظهيرية ولو لم يص سكر حتى وصل الماء حلقه فعليه الكفارة
 كذا في محيط السرخسي ولو لم يص صبوا بالاكل ولا يمكن الاحتراز عنه كالذباب اذا وصل الى جوف الصائم لم يفطر به كذا
 في ايضاح الكرماني ولو اخذ الذباب واكله يجب عليه القضاء دون الكفارة كذا في شرح الطحاوي ولو لوث ثياب فرج رأسه فوقع في
 حلقه قطرة ماء ما نصب من ميزاب فسد صومه هكذا في السراج الوهاج والمطر والتلج اذا دخل حلقه يفسد صومه وهو
 الصحيح كذا في الظهيرية ولو دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم الادوية او غبار المهرس واشباهه او اللدنان او ما سطع من غبار
 التراب بالريح او نحو ذلك لم يفطر به كذا في السراج الوهاج والدموع اذا دخلت فم الصائم امكن قليلا كالقطرة
 والقطرتين او نحوها لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير فابتلعه يفسد صومه وكذا
 عرف الوجه اذا دخل فم الصائم كذا في الخلاصة ولو ما يدخل من مسام البدن من الدهن لا يفطر به كذا في شرح المجموع ومن
 اغتسل في ماء وجد برده في باطنه لا يفطر به كذا في النهر الفائق ولو اقطر شيئا من الدواء في عينه لا يفسد صومه عندنا و
 ان وجد طعمه في حلقه واذا بزق فرأى اثر التحمل ولونه في بزاقه عامة المشايخ على انه لا يفسد صومه كذا في الذخيرة وهو
 الاصح هكذا في النبيين اذا افاء واستقاء ملا الفم ودونه عاد بنفسه او اعاد او خرج فلا يفطر به الاصح كذا في الاعادة والاستقاء
 بشرط ملا الفم هكذا في النهر الفائق وهذا كله اذا كان القيء طعاما او ماء او غيره فان كان بلغا فغيره يفسد للصوم عند ابي حنيفة
 وعمر بن محمد بن الله خلافا لابي يوسف سرح اذا ملا الفم وقوله هذا احسن من قولهما هكذا في فتح القدير ومن احتقن واستط
 او اقطر في اذنه دهنا فطره ولا كفارة عليه هكذا في الهداية ولو دخل الدهن بغير صبغه فطره كذا في محيط السرخسي ولو اقطر
 في اذنه الماء لا يفسد صومه كذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي واذا اقطر في احليه لا يفسد صومه
 عند ابي حنيفة وعمر بن محمد بن الله كذا في المحيط وسواء اقطر فيه الماء والدهن وهذا الاختلاف فيما اذا وصل المذابة وما اذا
 لم يصل بالكون في قصبه الذكر بعد لا يفطر به الاصح كذا في التبيين وفي الاقطار في اقبال النساء يفسد بلا خلاف وهو الصحيح
 هكذا في الظهيرية وفي دواء الجائفة والامة اكثر المشايخ على ان العبرة للوصول الى الجوف والدماع لا تكونه سربا او
 يابسا حتى اذا علم ان اليابس وصل يفسد صومه ولو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد هكذا في العناية واذا لم يعلم
 احدهما وكان الدواء رطبا فعند ابي حنيفة رحمه الله يفطر للوصول عادة وقال لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك وان كان
 يابسا فلا يفطر اتفاقا هكذا في فتح القدير ولو طعن برح او اصابه سهم ونقي في جوفه فسد وان بقي طرفه خارجا لا يفسد
 كذا في التبيين ومن ابتلع لحم مبوطا على خيط ثم انزعه من ساعته لا يفسد وان تركه فسد كذا في البدائع ولو ابتلع خشبة
 وطرفه في يده ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه كذا في الخلاصة ولو ادخل اصبعه في استواء المرأ
 في فرجها لا يفسد وهو المختار الا اذا كانت مبتلة بالماء او الدهن فحينئذ يفسد لو وصول الماء والدهن هكذا في الظهيرية
 هذا اذا كان ذكرا للصوم وهذا تنبيه حسن يجب ان يحفظ لان الصوم انما يفسد في جميع الفصول اذا كان ذكرا للصوم و
 الا فلا هكذا في الزاهدي واذا اخرج دبره وهو صام ثم يني ان لا يقومه من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقه كيان
 يدخل الماء جوفه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما كذا في محيط السرخسي في باب الاستنجاء
 والصائم اذا استنقى في الاستنجاء حتى يبلغ الماء مبلغ الحقنة يفسد صومه هكذا في البحر الرائق واذا جامع مكرها في نهار

المستوفى ان يصوم عاشوراء مع التاسع كذا في فتح القدير وذكره صوم عاشوراء في محيط السرخسي وصوم ايام الصيف
لطولها وحرها ادب كذا في الظهيرية *

الباب الرابع

الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد والمفسد على نوعين النوع الاول ما يوجب القضاء دون الكفارة

اذا اكل الصائم او شرب او جامع فاسيا لم يفسد ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية * ولو قيل لرجل يأكل اذك صائم وهو
لا يتذكر فاصححه انه يفسد صومه هكذا في الظهيرية * ثم جل نظر الى صائم يأكل فاسيا ان رأى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم
الى الليل فالحتم ان يكره وان لا يذكره وان كان يضعف في الصوم بان كان شيخا كبيرا ليسعه ان لا يجبره كذا في الظهيرية في فصل الاضرار
المبيحة * ولو اكل مكرها او غطأ عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضين * الخطي هو الذكرك للصوم غير القاصد
للفطر اذا اكل او شرب هكذا في النهار الفائق * والناسي عكسه هكذا في النهاية والجم الرائق * وان غمض او استنشق فدخل الماء
حوزه ان كان ذاك الصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاك لا يفسد صومه كذا في الخلاصة * وعليه الاعتماد
ولو رمى رجل الى صائم شيئا فدخل حلقه فسد صومه لانه بمنزلة الخطي وكذلك اذا اغتسل فدخل الماء حلقه كذا في
السراج الوهاج * النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم اذا ذهب العقل اذا نجا لم يتفكر ذبيحته و
يؤكل ذبيحة من نسي كذا في فتاوى قاضين * واذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتدوى به عادة كاللحم والخبز لا يوجب الكفارة
كذا في التبيين * ولو ابتلع حصاة او فؤاد او حجر او مدرا او قطنا او حشيشا او كغدة فعليه القضاء ولا كفارة كذا في
الخلاصة * ولا كفارة في السفر جل اذا المديرك ولم يكن مطبوخا ولا في ابتلاع الحوزة الرطبة هكذا في النهار الفائق *
ولو ابتلع حوزة يابس او لوزة يابس لا كفارة عليه ولو ابتلع بيضة بقشرها او مهانة بقشرها لا كفارة عليه كذا في
الخلاصة * والفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة الحوزة وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه
فلا كفارة عليه عند الكل وان كان مشقوق الرأس فذلك عند العامة لا كفارة عليه هكذا في فتاوى قاضين * ولو
قشر البيض كان يابسا او كان مجال يتقدر منه فلا كفارة عليه وان كان طريا مجال لا يتقدر منه فعليه الكفارة كذا في
الظهيرية * ولو اكل الارز والجوارس لا يجب الكفارة كذا في الذخيرة * ولا كفارة يأكل العدس والماش هكذا في الزاهد
ولو اكل الطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه وان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة هكذا
في الظهيرية * وان اكل ما بين اسنانه لم يفسد ان كان قليلا وان كان كثيرا يفسد والمحصاة وما فوقها كثير وما دونها
قليل وان اخرجها واخذته بيد ثم اكل يبيح ان يفسد كذا في الكافي * وفي الكفارة اقاويل قال الفقيه رحمه الله ولا يصح
انه لا يجب الكفارة كذا في الخلاصة * واذا ابتلعها سميعة بين اسنانه لا يفسد صومه لانه قليل وان ابتلع من الخارج
ويفسد وتكفي وجوب الكفارة والمختار انها تجب اذا ابتلعها ولم يعضنها كذا في الغياثية وفتاوى قاضين * وهو الخطي
كذا في محيط السرخسي * وان مضغها لا يفسد الا ان يجد طعمها في حلقه وهذا حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغ
كذا في فتح القدير * ولو مضغ حبة حطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى كذا في فتاوى قاضين * ولو كفارة في الظاهر
في ابتلاع اللقمة المفروغة لغيرة كذا في الوجيز للكردي * اذا بقيت لقمة السور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة
خبز لياكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم قال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة
وان اخرجها ثلثا عادها لا كفارة عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضين * ولو ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة الا اذا
كان بزاق صديقه فجزئ منه الكفارة كذا في المحيط * وان ابلع بزاق نفسه من يده فسد صومه ولا يلزمه الكفارة كذا في
الوجيز للكردي * ثم طبت شفقتا به بزاقه عند الكلام او غيره فابتلعه لا يفسد للضرورة كذا في الزاهدي * ولو سأل لعاء
من فيه الذاقة من غير ان ينقطع من داخل فمه ثم رده الى فيه فابتلعه لا يفسد لانه لا يتم الخروج بخلاف ما اذا انقطع كذا
في الظهيرية في المقطعات * في الحجة رجل له علة يخرج الماء من فمه ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه كذا في فتاوى

هل صومه افضل ام الفطر قالوا ان كان صام شعبان او وافق صوما كان يصومه قصومه افضل كذا في الاختيار شرح المختار
وكذا ان صام ثلثة ايام من اخر شعبان كذا في التبيين ، ولو لم يوافق اختلفوا فيه والمختار ان يفق بالتطوع في حق النواص
كذا في التهذيب ، ووفق العوام بالتلوم الى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم كذا في الاختيار شرح المختار
وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان ، والفاصل بين الخاصة والعامة هو ان كل من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من النواص
والا فهو من العوام والنية ان ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله ان كان من رمضان فمن رمضان كذا
في معارج الدررية ، رجل اصبح يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان ونوى الصوم ذكر في الفتاوى انه
لا يجوز كذا في الظهيرية في باب النية ، ويكره صوم يوم العيدين واما التشريق وان صام فيها كان صائما عندنا كذا في
فتاوى قاضيان ، ولا قضاء عليه ان شرع فيها ثم افطر كذا في الكنز ، هذا في ظاهر الرواية عن الثلثة وعن الشيخين وجوبه
كذا في النهر الفائق ، ويكره صوم ستة من شوال عند ابي حنيفة رحمه متفرقا كان او متتابعا وعن ابي يوسف رحمه كراهته
متتابعالا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا هكذا في البحر الرائق ، ولا حرج ان لا بأس به كذا في محيط السرخسي ، و
يستحب الستة متفرقة كل اسبوع يوما ن كذا في الظهيرية في فضل الاوقات التي يكره فيها الصوم ويستحب ويكره صوم
وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها واذا افطر في الايام المنهية المختار انه لا بأس به كذا في الخلاصة
يكره ان يصوم اياما لا يفطر فيهن ليلدونها هكذا في السراج الوهاج ، والا فضل ان يصوم يوما ويفطر يوما كذا في الخلاصة
واما صوم يوم السبت ويوم الاحد فنكس الائمة الحلواني لا بأس به اذا كان لا يعتد تعظيم ذلك اليوم كذا في
الذخيرة ، ويكره صوم يوم النور والمهرجان اذا تمهده ولم يوافق صوما كان يصومه قيل ذلك اما الكلام في افضلية
الصوم في هذا اليوم فان كان يصوم قبله تطوعا فالفضل له ان يصوم والا فالفضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم
هذا اليوم وانه حرام هكذا في الظهيرية ، وهو المختار هكذا في محيط السرخسي ، ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم
كذا في فتاوى قاضيان ، ويكره ان تصوم المرأة تطوعا غير اذن زوجها الا ان يكون مرضيا او صائما او محرما لحج وعمرة وليس
للعبد والامة ان يصوما تطوعا الا باذن المولى كيف ما كان وكذا المدبر والمدبرة وام الولد فان صام احد من هؤلاء
فللزوج ان يفطر المرأة للمولى ان يفطر العبد والامة وتقضى المرأة اذا اذن لها زوجها او ابنته ويقضى العبد اذا اذن
له المولى او اعتق فاما اذا كان الزوج مرضيا او صائما او محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها ان تصوم وان نهاها او
ليس كذلك العبد والامة فان للمولى منعهما على كل حال كذا في الجوهر النيرة ، وكل صوم وجب على المملوك بسبب بالشرع
كالتطوع الا صوم الظهار كذا في الخلاصة ، ولا يصوم الا حير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضره في الخدمة
وان كان لا يضره فله ان يصوم غير اذنه كذا في محيط السرخسي ، واما بنت الرجل وامه واخته فيتطوعن بغير اذنه كذا في
السراج الوهاج ، ويكره للمسافر ان يصوم اذا جهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم افضل اذا لم يكن سرفقا او
او عامتهم ومفطرين فان كان رفقا او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالصوم افضل كذا في الظهيرية ،
واذا اصبح المسافر جأ ثم ادخل مصر او مصر او اخرج من مصر الى مصر او اقامه كره له ان يفطر كذا في فتاوى قاضيان ، ولا يكره صوم
التطوع لمن عليه قضاء رمضان كذا في معارج الدررية ، ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس
كذا في فتاوى قاضيان ، وصوم يوم الجمعة بافراة مستحب عند العامة كالاثنين والخميس كذا في البحر الرائق ، و
يستحب صوم يوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام ، وقالوا لا شهر حرام اربعة ذوالقعدة وذوالحجة والحرم ورجب
ثلاثة سرد وواحد فرد ، ويستحب صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة كذا في السراج الوهاج ، ويكره صوم عرفة للمسلم الاضعف
كذا في البحر الرائق ، وكذا صوم يوم التروية لانه يجزى عن افعال الحج والمرغوبات من الصيام انواع اولها صوم الحرم والثاني
صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من الحرم عند عامة العلماء والصحابة رضي كذا في الظهيرية

(۴)

(۵)

(۶)

(۷)

(۸)

(۹)

او نفساً او غيرهما من الايصوم ولم يجيد طيباً ولا لبناً حلياً كذا في النهج فائق وذكر في التنبس ان كراهة الذوق في صوم الشهر
 واما في التطوع فلا بأس كذا في النهاية ويكره للقبائل ان يذوق العسل والدهن ليعرفن الجيد من الردي عند الشراء كذا في
 فتاوى قاضيخان ويؤيد لا بأس به اذ المجيد يد من شرابه او يخاف الغبن كذا في الزاهدي ويكره له المبالغة في الاستحمام
 كذا في السراج الوهاج ويؤكد المبالغة في الضمضة والاستنشاق قال شمس الائمة المحلوي وتفسر بذلك ان يكثر من
 الماء في فمه ويلاذ به لا ان يغفر كذا في المحيط ولو فسد الصائم او ضرب في الماء لا يفسد الصوم ويكره له ذلك هكذا في
 معراج الدرارية وعن ابى حنيفة رح انه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق بغير وضوء وذكره الاغتسال وصب الماء
 على الرأس والاستنقاء في الماء والتلف بالثوب المبلول وقال ابو يوسف رح يكره وهو الاظهر كذا في محيط السرخسي
 ويكره للصائم ان يجمع ريقه في فمه ثم يتبلغه كذا في الظهيرية ولا بأس بالسواك الرطب واليابس في الغداة و
 المشي عندنا قال ابو يوسف رحه الله يكره المبلول بالماء وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك واما الرطب الاخضر
 فلا بأس عند الكل كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره كحل ولا يكره كحل ولا يكره كحل ولا يكره كحل ولا يكره كحل
 كذا في النهج الفائق ولا فرق بين ان يكون مفطراً وصائماً كذا في التبيين ولا بأس بالمحجامة ان امن على نفسه
 اما اذا خاف فانه يكره وينبغي له ان يؤخر الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهة تضعف يحتاج فيه الى نظر
 والقصد نظير المحجامة هكذا في المحيط ولا بأس بالقبلة اذ امن على نفسه من الحجاج ولا تزال ويكره ان لم يامن والمس
 في جميع ذلك كالقبلة كذا في التبيين واما القبلة الفاحشة وهي ان يمض شفتيهما فيكراه على الاطلاق والحجاء فيما دون الفجر والمباشرة
 كالقبلة في ظاهر الرواية قيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن هو الصحيح كذا في السراج الوهاج والمباشرة الفاحشة ان تعانقت
 وهما متجردان وليس فرجة فرجها وهو مكروه بلا خلاف هكذا في المحيط ولا بأس بالمعانقة اذ ايا من على نفسه او كان شيخاً كبيراً هكذا
 في السراج الوهاج ومن اصبح جنباً او احلم في النهار لم يضره كذا في محيط السرخسي والسنن مستحب ووقت اخر الليل قال الفقهاء (٢٠)
 ابو الليث وهو السادس الاخير هكذا في السراج الوهاج ثم تأخير السجود مستحب كذا في النهاية ويكره تأخير السجود الى وقت يقع
 فيه الشك هكذا في السراج الوهاج وتجعل الاطراف افضل فيستحب ان يفطر قبل الصلوة ومن السنة ان يقول عند الافطار (٢١)
 اللهم لك صمت وبك امدت وعليل توكلت وعلى ربك اتفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما
 اخرت كذا في معراج الدرارية في فصل المنفردات وتقوم يوم الشك وهو اليوم الذي شك فيه انه من رة رمضان او من شعبان (٢٢)
 ان نواه عن رمضان او عن واجب اخر كره هكذا في فتاوى قاضيخان والثاني دون الاول في الكراهة هكذا في الهداية ثم ان
 ظهر انه من رمضان اجزأ عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان كان تطوعاً في الوجه الاول وان افطر لا قضاء عليه هكذا
 في فتاوى قاضيخان وفي الوجه الثاني يصح عما نوى وهو الصحيح هكذا في الكافي وان لم يظهر في الوجه الثاني انه من شعبان
 او من رمضان لا يقع عما نوى بلا خلاف هكذا في المحيط وان نوى التطوع فالصحيح انه لا بأس به فان ظهر انه من رمضان كان
 صائماً عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعاً فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزماً هكذا في فتاوى قاضيخان و
 ان اطلق النية فهو مكروه فان ظهر ان هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعاً وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كذا
 في المحيط وان ضيع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غد النكان من رمضان ولا يصوم النكان من شعبان ففي هذا الوجه
 لا يصير صائماً وان وضع في وصف النية بان ينوي ان كان الغد من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فص واجب اخر
 او ينوي ان يصوم عن رمضان النكان الغد منه وعن التطوع ان كان من شعبان فهو مكروه ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان يقع
 عنه في كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب في الاول وصار تطوعاً غير مضمون فيما هكذا في التبيين واما
 يوم الشك فهواد الميراثمة ليلة الثلثين والسماء متغيرة كذا في التبيين او شهده واحد فردت شهاده او شاهدان فاسقط
 فردت شهادهما واما اذا كانت السماء مصيبة ولم ير الهلال احد فليس يوم الشك كذا في الزاهدي واختار العمل بقوم الشك

(۲) لكن في ظاهر الرواية لا فرق بين خارج المصروع والمصروع ان في معراج الدراية ويؤيد منس هلال شوال في تاسع وعشرين من رمضان من
وحده لا يفطر اخذ بالاحتياط في العبادة فان افطر قضاءه ولا كفارة عليه كذا في الاختيار شرح المختار زجل رأى هلال الفطر
وشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضيان مشهورين
هذا الرجل عند صدق له فاكل لا كفارة عليه ان صدقه كذا في فقه القدير ولو رأى الامام وحده او القاضي وحده هلال شوال
لا يخرج الى المصلى ولا يامر الناس بالخروج ولا يفطر لاسرا ولا يجهل كذا في السراج الوهاج وان كان بالسما علة لا تقبل الشهادة
سرجلين او رجل وامرأتين وليشترط فيه الحرية ولفظ الشهادة كذا في خزنة المفتين واذا خبر رجلان في هلال شوال في السوا
والسما متغيمه وليس فيه وال ولا قاض فلا بأس للناس ان يفطروا كذا في الزاهدي ويشترط العدالة هكذا في النقاية
لا يشترط الدعوى ولا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب وان كانت مصحبة لا تقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان
كذا في خزنة المفتين وهكذا في الكافي وذكروا شيخ الاسلامان شهادة الاثنين تقبل ايضا اذا جاء من مكان اخر هكذا في
الذخيرة والاصح كالفطر في ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في الهداية وذكروا غيرهما من الاهلة لا تقبل فيه الا الشهادة
(۳) رجلين او رجل وامرأتين عدول احراز غير محدودين هكذا في البحر الرائق اذا اصاموا بشهادة الواحد واكملوا ثلثين يوما
ولم يروا هلال شوال لا يقطرون فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله للاحتياط وعن محمد بن ابيهم يفطرون كذا في
التبيين وفي غاية البيان قول محمد اصح كذا في النهج الفائق وقال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا الميروا
هلال شوال والسما مصحبة فاما اذا كانت متغيمه فانهم يفطرون بلا خلاف كذا في الذخيرة وهو الاشبه هكذا في
التبيين واذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسما متغيمه وقيل القاضي شهادهما وصاموا ثلثين يوما او يرو
هلال شوال ان كانت السما متغيمه يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحبة يفصرون ايضا على الصحيح كذا في المحيط
واذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا الهلال قبل صومكم بيوم ان كانوا في هذا المصروع
ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا المحسبة وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لا تتقاء التهمة كذا في الخلاصة
ولا عبرة باختلاف المطالع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان وعليه فتوى الفقيه ابي الليث ودية كان يفطن
شمس الائمة الحلواني قال لو رأى اهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل مشرق كذا في الخلاصة ثم انما يلزم الصوم
على متأخرى الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان اهل بلدة قد رأوا هلال
رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلثون بحسابهم ولم يروا الهلال لا يباح فطرهم ولا يترك التراخي في هذه الليلة
لانهم لم يشهدوا بالتحريم ولا على شهادة غيرهم وانما حكو رؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلدة كذا شهد عنده
اثنان بروية الهلال في الليلة كذا وقضى بشهادتهم ما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة و
قد شهدوا به كذا في فقه القدير اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال
ان غدوا وشعبان برويته ثلثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضا يوما واحدا وان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم رأوا
هلال شوال لا قضاء عليهم فان غدوا هلال شعبان ثلثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضا
يومين كذا في الخلاصة اذا صام اهل مصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مرض لم يصم فعليه القضاء تسعة
وعشرين يوما ثم ان لم يعلم هذا الرجل ما صنع اهل المصراع ثلثين يوما لم يخرج عن العهدة بيقين كذا في المحيط
الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره فيه وضع العلك للصائم كذا في فتاوى قاضيان وهكذا في استون
قال مشائخنا المستقلة على التفصيل ان لم يكن العلك ملتصقا بمصل الفطر وان كان مصلحا ملتصقا وان كان اسود فطره وان كان
ابيض لم يفتطره الا ان في الكتاب لم يفصل كذا في المحيط وكره ذوق شئ ومضغته بلا عذر كذا في الكثر ومن العذر في الاول
ما لو كان تزوج المرأة وسيد هاسي الخلق قد اوت المرقة ومن العذر في الثاني ان لا يجد من يمضغ الطعام لصبيها من حاض

الباب الثالث

متساويين في الولادة والفرصة ولا مرجحان لاحدهما على الآخر بطلا ومضى ترجح احدهما على الآخر ثبت الراجح كذا في محط السور
 فاذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحبنا وان نوى النذر المعين والتطوع ليل او نهار او نوى
 النذر المعين وكذا نوى الليل يقع عن النذر المعين بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار
 كان عن القضاء استحبنا كذا في فتاوى قاضيان واذ نوى قضاء بعض رمضان والتطوع يقع عن رمضان في قول ابى يوسف
 رحمه وهو رواية عن ابى حنيفة رحمه انه كذا في الذخيرة ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل او عن قضاء رمضان
 وعن كفارة القتل يقع عن النفل بالاتفاق كذا في محيط السرخسي ولو نوى عن كفارة وتطوع جائز عن الواجب استحبنا
 كذا في الذخيرة ولو نوى المرأة في الحيض ثم ظهرت قبل الحيض صومها كذا في السراج الوهاج ولو نوى صوم القضاء وكفارة
 لم يكن عن واحد منهما عند ابى يوسف رحمه للتعارض وعند محمد بن لكان التناهي ولكن يصير تطوعا كذا في المحيط واذ نوى الصوم
 للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا يصح نيته عن القضاء يصير شراعا في التطوع فان افطر يلزمه القضاء كذا في الذخيرة

الباب الثاني في روية الهلال يجب ان يلمس الناس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب

فان رآه صاموه وان غمركم لثلاثين يوما كذا في الاختيار شرح المختار وكذا ينبغي ان يلمسوا هلال شعبان ايضا في حق
 اتمام العدد وهل يرجع الى قول اهل الذخيرة العدول من يعرف علم النجوم الصحيح انه لا يقبل كذا في السراج الوهاج ولا يجوز
 للمخبر ان يعمل بحساب نفسه كذا في معراج الدرارية وذكره الاشارة عند روية الهلال كذا في الظهيرية واذ اسرط الهلال
 قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار كذا في الخلاصة ان كان بالسماء علة فشهادة الواحد
 على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغ حرا كان او عبدا ذكر كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة اثنى
 وشهادة المحدود في القدر بعد التوبة في ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيان واما مستور الحال فالظاهر انه لا تقبل
 شهادته وروى المحسن عن ابى حنيفة رحمه انه تقبل شهادته وهو الصحيح كذا في المحيط ورويه اخذ الحلواني كذا في شرح النقاية
 للشيخ ابى الكارم وتقبل شهادة عبدا على شهادة عبدا في هلال رمضان وكذا المرأة على المرأة ولا تقبل شهادة المراهق ولا يشترط
 في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم
 وظاهرة العدالة وجب على السامع ان يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم وهل يستفسر في روية الهلال قال ابو بكر كذا
 انما تقبل اذا فسربان قال رأيت خاخرج المصطفى الصخر اذ في البلد بين نخل السحاب وفي ظاهر الرواية انه تقبل بدون هذا
 واذ رأى الامام اطلق قاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يأمر الناس بالصوم
 بخلاف هلال الفطر والاخفى كذا في السراج الوهاج واذ رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بهما
 في ليلة حرا كان او عبدا ذكر كان او انثى حتى الجارية المحذرة فخرجه وتشهد بغير اذن مولاهما والفاسيق اذا رآه وحده
 يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يرد كذا في الوجيز للكوبرى وهذا في المصبر واما في السواد اذا رآه
 احدهم هلال رمضان يشهد في مسير قريته وعلى الناس ان يصوموا بقبوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم
 يشهد عنده كذا في المحيط ورجل يرى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك
 اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته فالصحيح انه لا يجب عليه الكفارة كذا في فتاوى
 قاضيان ولو شهد فاسق وقبلها الامام وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل بلده قال عامة المشائخ يلزمه
 الكفارة كذا في الخلاصة ولو اكل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر الامم كذا في الكافي وان لم يكن بالسماء علة
 لم تقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأى الامام من غير تقدير هو الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار
 وسواء في ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا في السراج الوهاج وذكره الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد اذا اجاز من خارج
 المصبر وكذا اذا كان على مكان مرتفع كذا في الهداية وعلى قول الطحاوي اعتمد الامام المرغيناني وصاحب القضية والفتاوى

الباب الثاني

كتاب الصوم

من الليل ثم رجم عن نية قبل طلوع الفجر صرح رجوعه في الصيامات كلها كما في السراج الوهاج، ولو قال نويت ان اصوم غدا
ان شاء الله تعالى صححت نيته هو الصحيح، كما في الظهيرية، وان نوى ان يفطر غدا ادعى الى دعوة وان لم يدع يصوم لا يصير
صائما بهذه النية، فان اصر في رمضان لا ينوي صوما ولا فطرا وهو يعلم انه من رمضان ذكر شمس الائمة المحلواي عن الفقيه
ابي جعفر عن اصحابنا رحمهم الله في صيد وصرته صائما سرا وايتين والاظهارة لا يصير صائما كما في المحيط، اذا نوى الصائم النظر
ولم يحدث شيئا غير النية فصومه تام كما في الايضاح الكرمانى، ووقت النية كل يوم بعد غروب الشمس ولا يجوز قبله كما
في محيط السرخسى، ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما غدا ثم نام او اغشى عليه او غفل حتى زالت الشمس من القدر
المعجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز كما في الخلاصة، جاز صوم رمضان والذکر المعين والنفل بنية ذلك اليوم او نية
مطلق الصوم او بنية النفل من الليل الى ما قبل نصف النهار وهو المدكور في الجامع الصغير، وذكر القدرى في كتابه
وبين الزوال والصبح الاول ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم هكذا في التبيين، وقامنا يجوز النية قبل الزوال
اذ لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافى في الصوم واذا وجد قبله ما ينافى من الاكل والشرب والجماع عامدا او ناسيا
فلا يجوز النية بعد ذلك هكذا في شرح الطحاوى، واذا نوى من النهار ينوي انه صائم من اوله حتى لو نوى انه صائم
من حين نوى لا يصير صائما كما في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج، ولو اغشى عليه في ليلة من رمضان او في يوم منه
فان افاق قبل الزوال ونوى الصوم اجزاءه وكن المجنون كما في محيط السرخسى، وكذا اذا ارتد رجل عن الاسلام اول اليوم
من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم كما في فتاوى قاضيان، والا فضل ان يبني النية
في موضع يجوز نيته من النهار هكذا في الخلاصة، وان يعين النية كما في الاختيار شرح المختار، واذا نوى واجبا اخر في يوم
رمضان يقع عن رمضان ولا فرق بين المسافر والمقيم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة يبرأ اذا صام المسافر
بنية واجبا اخر يقع عنه، ولو نوى النفل ففيه رواية ان كان في الكافي، والا صح انه يقع عن رمضان كما في محيط السرخسى
واما المريض والصحيحان صومه يقع عن رمضان كما في الكافي، ولو نوى المسافر والمريض مطلقا يقع عن رمضان كما
في محيط السرخسى، والنداء المعين اذا صامه بنية واجبا اخر كقضاء رمضان والكفارة كان عن الواجب وعليه قضاء
ما نذر كما في السراج الوهاج، وهو الاصح كما في الجواهر، وشروط القضاء والكفارات ان يبني ويعين كما في التقاية،
وكذا النذر المطلق هكذا في السراج الوهاج، ولو اشتبه على الماسور شهر رمضان فصام متحريا امكن بعده ونوى
من الليل سوى يوم العيد وايام التشريق ولا يجوز قبله كما في محيط السرخسى، ولا يشترط في القضاء وهو الصحيح لانه نوى
ما عليه من صوم رمضان هكذا في البدائع، فاذا وافق صومه شيئا الا ان كانا كالميلين او ناقصين فعليه قضاء
يوم وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين، وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لم يلزمه شيء
ولو وافق صومه ذابحته فان كانا كالميلين او ناقصين فعليه قضاء اربعة ايام وان كان ناقصا وذابحة كاملا فثلثة ايام
واكان كاملا وذابحة ناقصا فخمسة ايام وان وافق صومه ذابحة او شهرا اخر فان كانا كالميلين او ناقصين او شهر
الاخر كاملا لم يلزمه شيء وان كان كاملا والاخر ناقصا فيوم هكذا في السراج الوهاج، ولو صام رمضان في دار الحرب
قبل رمضان سنتين لا يجوز صوم السنة الاولى بالاتفاق وهل يجوز صوم السنة الثانية قضاء عن الاولى والثانية
قضاء عن الثانية قال الفقيه ابو جعفر ان نوى صوم رمضان منها يجوز، وان نوى عن الثانية مفسرا لا يجوز وهو الاصح
هكذا في محيط السرخسى، اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي ان ينوي اول يوم وجب عليه
قضاؤه من هذا الشهر رمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى
القضاء لا غير محيرون وان لم يعين كما في الخلاصة، اذا افطر رمضان متمدا وهو فقير فصام الحمدي وستين يوما للقضاء
والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز كما ذكره الفقيه ابو الليث كما في فتاوى قاضيان، ومضى نوى اثنين مختلفين

وصد راسلام ابو اليسر الى انه الجزء الاول الذي لا يقضى من كل يوم كذا في الكشف الكبير قال في غاية البيان وهو الحق عندي و
صحة الامام الهندي كذا في النهر الفائق فاذا افاق في الليلة الاولى ثم اصبح مجنوناً واستوعب الشهر كله ذكر شمس الائمة الحلواني
لا قضاء عليه وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وعليه الفتوى هكذا في معراج الدرارية وعلى هذا اذا افاق في ليلة في وسط الشهر مثلاً صبح
مجنوناً لا قضاء عليه كذا في المحيط والجزء الثاني وقال افاقة بزوال جميع ما به من الجنون فاما اذا اصاب في بعض كلامه فلا كذا
في الزاھدي ووقت من حين يطلع الفجر الثاني وهو المستطير المنتشر في الافق الى غروب الشمس وقد اختلف في ان العبارة (م)
لاول طلوع الفجر الثاني ولا استطارة وانتشاره فيه قال شمس الائمة الحلواني القول الاول احوط والثاني اوسع هكذا في المحيط
واليه مال اكثر العلماء كذا في خزنة الفتاوى في كتاب الصلوة ينتشر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او اظفر على ظن ان الشمس
قد غربت ولم تغرب قضاء ولا كفارة عليه لانه ما تعد الا فطار كذا في محيط السرخسي اذا اشك في الفجر فالافضل ان يدع الاكل
ولو اكل فصومه تام ما لم يتبين انه اكل بعد الفجر فيقضى حينئذ كذا في فتح القدير وان كان اكبر رايه انه ينتشر والفجر طالع فعليه قضاء
عملاً بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه كذا في الهداية وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج هذا اذا ظهر
له شئ ولو ظهر انه اكل والفجر طالع يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه هكذا في التبيين واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد
اثنان على انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاتيات ولا يعارضها
الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اخر ان انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طلع
لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليس بحجة تامة كذا في فتاوى قاضيان ولو دخل عليه جماعة وهو يتستر فقلوا
الفجر طالع فقال الرجل اذ المص صاماً وصوت مفطر فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني
بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد من كان تواجده وضد فهمه لا كفارة عليه وان كان واحداً فعليه الكفارة عدلاً كان او غير عدلاً
لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا كذا في الخلاصة واذا قال الرجل لامرأته انظر الى ان الفجر طالع او لا فظنت ورجعت وقالت
لم يطلع فما معها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعاً قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه والصحيح انه لا كفارة عليه
مطلقاً وعلى المرأة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع هكذا في فتاوى قاضيان والخلاصة ولو شك في غروب الشمس لا يحل له
الفطر كذا في الكافي ولو اكل ولم يتبين له شئ فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان هكذا في التبيين ومختار الفقهاء
ابي جعفر من لزوم الكفارة هكذا في فتح القدير وان تبين انه اكل قبل الغروب يجب عليه الكفارة كذا في التبيين وان افطر واكبر رايه
ان الشمس لم تغرب لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتاً وقد انغم اليه الكبر رايه فصارت بمنزلة اليقين كذا في فتاوى
قاضيان سواء تبين انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شئ هكذا في التبيين ما اذا شهد اثنان ان الشمس غابت وشهد اخر ان
انها لم تغرب فافطر ثم ظهر انها لم تغرب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق كذا في فتاوى قاضيان ولو اراد ان يتستر بالبحر
فله ذلك اذا كان مجال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه او بغيره وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني ان من شتم باكبر الوالدين لا بأس
اذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فيسبيله ان يدع الاكل وان اراد ان يتستر بصوت الطبل المسموع
فان كثرت الصوت من كل جانب وفي جميع اطراف البلدة فالباأس به وان كان يسمح صوتاً واحداً فان علمه ان الله يعتمد عليه وان
لم يعرف حاله يحتاج ولا يأكل وان اراد ان يعتمد بصياح الديك فقد انكر ذلك بعض مشائخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان
قد جربه مراراً وظهر له انه يصيب لوقت وذكر شمس الائمة الحلواني ان ظاهر مذهب اصحابنا رحمه الله في ظاهر الرواية انه
يجوز الافطار بالبحر كذا في المحيط اما شرطه فثلاثة انواع شرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء الصحة (ع)
والاقامة وشرط صحة الاداء النية والطهارة عن المحض والنفس كذا في الكافي والنهاية في البنية معرفة بقلبه ان يصوم كذا
في الخلاصة ومحيط السرخسي والسنة ان يتلفظ بها كذا في النهر الفائق ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم في رمضان كذا في فتاوى
قاضيان والتستر في رمضان نية ذكره نجم الدين النسفي وكذا اذا شتم لصوم اخر وان شتم على انه لا يصوم صاماً لا يكون نية ولو نوى

ولا يخرج عن مكانه لقبوس الملك فيه ولا يخرج المكاتب ايضاً عن نفسه لفقره ولا يخرج المولى عن رقيق مكاتبه ولا يخرج المكاتب ايضاً عنه واما المتفق بعهده فعند ابى حنيفة ربح هو كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعند ما هو كحر مديون فان كان غنياً وحيث عليه والا فلا كذا في السراج الوهاج * واذا عجز المكاتب ورحق الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة كذا في فتاوى قاضيان * ولا يجب عن عبد او عبيد مشترك بين اثنين ولو كان له عبد ابق او ماسورا ومغضوب محجور لا يجب على المولى فطرته ولا يجب عليه ايضاً عن نفسه بسببهم كذا في التبيين * فان عاد الابن عن الاباق او رد المغضوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترى عبد اشترط الخيار للبائع والمشتري ايها جميعاً او شرط الخيار لغيره فم يوم الفطر في مدة الخيار فان صدقة الفطر موقوفة ان تم البيع تجب على المشتري وان فسخا فعلى البائع * ولو رده المشتري على البائع بخيار روية او عيب ان رده قبل القبض تجب على البائع وان رده بعد القبض تجب على المشتري كذا في خزنة المفتين * ولو اشتراه بعقد بائ فم يوم الفطر قبل القبض فعلى المشتري ان يقض وان مات العبد قبل القبض فلا تجب على احد منهما كذا في السراج الوهاج * ولو كان العبد مبيعاً فاسد فم يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم تبطل المشتري واعتقه فالصدق على البائع وكذا اذا م يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرد البائع وان لم يسترد البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري كذا في فتاوى قاضيان * وتجب عن عبده المندوب والتصدق كذا في التاتارخانية * والعبد المحجول مهر ان كان يعينه تجب على المرأة قبضته او لم تقبض لانها ملكته بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها فم يوم الفطر ان لم يكن المهر مقبوضاً فلا صدقة على احد وان كان مقبوضاً فكذا على الاصح كذا في خزنة المفتين * وان كان بغير عينه فلا صدقة على احد كذا في التاتارخانية * ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فم يوم الفطر عتق العبد وتجب على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل كذا في الجوهرية النيرة وفتاوى قاضيان * ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله * ولو ادى عنهم او عن زوجته بغير امرهم اجزأهم مستحسناً كذا في الهداية * وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * ولا يجوز ان يعطى عن غير عياله الا بما هو كذا في المحيط * ولا يؤدي عن اجداده وجداته ونواقله كذا في التبيين * ولا يلزم الرجل الفطرة عن اميه وامه وان كانا في عياله لانه لا ولاية له عليهما كالاولاد الكبار كذا في الجوهرية النيرة * ولا يجب ان يؤدي عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله كذا في فتاوى قاضيان * والاصل ان صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته فانه يجب عليه صدقة الفطر فيه والا فلا كذا في شرح الظواهر * ولا يجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين او اكثر لم يخرج ويحوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد كذا في التبيين * واذا مات من عليه زكوة او فطرة او كفاية او نذر لم يؤخذ من تركه عندنا الا ان يتبرع ورثته بذلك وهم من اهل التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه * وان اوصى بذلك لغيره وينفذ من ثلث ماله كذا في الجوهرية النيرة * المرأة اذا امرها زوجها باداء صدقة الفطر فخلطت حنطه بحنطته بغير اذن الزوج فدفعت الى الفقير جاز عنها لاجل الزوج عند ابى حنيفة رحمه الله كذا في الظهيرية * رجل له اولاد وامرأة فقال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطى صدقة الفطر ثم جمع ودفعت الى الفقير بنيتهم ليجوز لهم بوصف هذه الصدقة ما هو موصوف الزكوة كذا في الخلاصة

كتاب الصوم

وفيه سبعة ابواب

الباب الاول في تعريفه وتقسيمه وتسيده ووقته وشروطه اما تفسيره فهو عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع (۱) من الصبح الى المغرب الشمس بنية التقرب من اهل كذا في الكافي * وانواعه فرض وواجب ونقل والقرض نوعان معينان كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان * والواجب نوعان * معين كالنذر المعين * وغير معين كالنذر المطلق * (۲) والفضل كله نوع واحد كذا في التبيين * وتسيده يختلف ففي المنذر والنذر وفي صوم الكفاية اسبابها من الحنث والقتل وتسيب القضاء هو سبب وجوب الاداء كذا في فقه القديرة واما تسيب صوم رمضان فذهب القاضى الامام ابو زيد وغيره الى ان

الباب الاول

وهو الاكل

نفقة الاقارب هكذا في فتاوى قاضيخان، وانما تجب صدقة الفطر من اربعة اشياء من الخنطة والشعير والقمح والزرنيب
 كذا في خزنة المفتين وشرح الطحاوي، وهي نصف صاع من بر او صاع من شعير او قمح، ودقيق الخنطة والشعير وسويقهما مثلهما
 والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح، كما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير نصف صاع عند ابي حنيفة نزه لانه يؤكل
 بجميع اجزائه، وورد في حنيفة نزه صاع وهو قولهما ثقيل يجوز اداؤه باعتبار العين والاحوط ان يرعى فيه القيمة
 هكذا في محيط السرخسي، ثم للدقيق اولى من البر والدرهما اولى من الدقيق لدفع الحاجة وما سواه من الحبوب لا يجوز الا
 بالقيمة، وذكر في الفتاوى ان اداء القيمة افضل من عين المتخصص عليه وعليه الفتوى كذا في الجوهر النيرة، ولو ادى ربع صاع
 من خنطة جيدة يبلغ قيمته قيمة نصف صاع منها او نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع
 عن نفيه وعليه تكميل الباقي، وكذا لا يجوز ربع صاع من خنطة عن صاع من شعير هكذا في محيط السرخسي، فان ادى
 نصف صاع من شعير ونصف صاع من قمح او نصف صاع من تمر ومنا واحدا من الخنطة او نصف صاع شعير وربع صاع
 خنطة جاز عندنا كذا في البحر الرائق، والصاع ثمانية ارطال بالبغدادى والرطل البغدادى عشرون استار كذا في التبيين
 والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال كذا في شرح الوفاة، ثم يعتبر نصف صاع من بر او صاع من غيره بالوزن فيما روي
 ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله لان اختلاف العلماء في الصاع بانه كمرطلا وهو اجماع منهم بانه معتبر بالوزن
 كذا في التبيين، ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب عليه الصدقة ومن ولد
 او اسلم قبله وجبت ومن ولد او اسلم بعده لم تجب، وكان الفقير اذا اليسر قبله تجب ولو افتقر العنى قبله لم تجب كذا
 في محيط السرخسي، ومن مات بعد طلوع الفجر فهو واجبة عليه، وكان اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا في الجوهر النيرة، وان
 قدمها على يوم الفطر جاز ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح وان اخرها من يوم الفطر لم تسقط وكان عليها
 اخراجها كذا في الهداية، ولو لم يجز صدقة الفطر قبل النصاب ثم ملكه صح كذا في البحر الرائق، وفي تجنيس الملتقط
 من سقط عنه صوم الشهر كبر او لم يرض لا يسقط عنه صدقة الفطر كذا في المضمرات، والمستحب للناس ان يخرجوا الفطر
 بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج الى المصل كذا في الجوهر النيرة، واما وقت اداؤها فجميع العمر عند عامة مشائخنا
 رحمهم الله كذا في البدائع، وتجب عن نفسه وطفله الفقير كذا في الكافي، والمعنوة والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان المجنون
 اصليا او عارضا وهو الظاهر من المذهب كذا في المحيط، كما اذا كان للولد الصغير والمجنون مال فان الاب او وصيه
 اوجدها او وصيه يخرج صدقة فطر انفسهما ورفيقهما من مالهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يؤدى
 عن الجنين لانه لا يعرف حيوته هكذا في السراج الوهاج، وليس على الاب ان يؤدى الصدقة عن ماله كذا ابنه الصغير
 من مال نفسه، وكان المعنوة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وليس على الجد ان يؤدى الصدقة عن
 اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا، وكان الاب ميتا في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان، والولد بين الابوين
 على كل واحد منهما صدقة تامة كذا في الظهيرية، وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا او ميتا فعلى الآخر صدقة
 تامة ولا صدقة على واحد منهما الا لاجل ام هذا الولد كذا في الخلاصة، ونروج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها
 اليه ثم جاء يوم الفطر لا تجب على الاب صدقة الفطر كذا في التاثيرانية، ويؤدى عن ماله كذا للخدمة مسلما كان
 او كافرا، ويجب عن مدبرته ولمهات اولاده عندنا وتجب عليه صدقة فطر عبده المستأجر وعبده المأذون وان كان
 على العبد دين مستغرق، ولو كان العبد موصى فخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة، وكان عبد العارية و
 الوديعه والعبد المجاني عندنا الا اذا كان ملك المالك انما يزول بالدفع الى العنى عليه مقصودا على الحال لا قبله
 كذا في فتاوى قاضيخان، وعن المزهون تجب في المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب، وكذا يسببه تجب عليه
 عن نفسه كذا في التبيين، ولا تجب عن عبده للتجارة عندنا ولا عن عبده المأذون كذا في فتاوى قاضيخان.

وتعليه الفتوى كذا في المختصرات وما اخذ به خلافة زماننا من الصدقات والعشور والخارج والنجابات والمصادقات والاصحاح المنسقط
 جميع ذلك من ابواب الاموال اذا نزلوا عند دفع التصديق عليهم كذا في التاتارخانية في الفصل الثامن من الزکوٰۃ ولو قضى دين
 الفقير بركوة ماله ان كان باع بغيره وان كان بغيره لا يجوز وسقط الدين ولو دفع اليه دار اليستكها عن الزکوٰۃ لا يجوز كذا في الزاهد
 فتوى الزکوٰۃ بما يدفع لصبيان غرماؤه اولنم ياتي به بالبشارة او باق بالما كورة اجزاءه ولو فتوى الزکوٰۃ بما يدفع المعلم الى الخليفة و
 ثم يتتاجر بها ان كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان ايضا اجزاءه والا فلا وكذا ما يدفعه الى الخدم من الرجال و
 النساء في الاعياد وغيرها بنية الزکوٰۃ كذا في معراج الدرارية بافاد دفع الزکوٰۃ الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها ويقبضها للفقير
 من له ولاية عليه نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون كذا في الخلاصة او من كان في عياله من الاقارب او الاجانب
 الذين يعولون في المنطق يقبض للقطيع ولو دفع الزکوٰۃ الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع
 على دكان ثم قبضها فقير لا يجوز ولو قبض الصغير وهو ملحق جازم وكذا لو كان يعقل القبيض بان كان لا يرى ولا يتدبر ولو دفع الى

(۱) فقير معتوه جائز كذا في فتاوى قاضيان **فصل** ما يوضع في بيت المال اربعة انواع **الاول** زکوٰۃ السوائم والعشور و

(۲) ما اخذت العاشر من تجارة المسلمين الذين ميرت عليه ومحله ما ذكرنا من المصادقات **والثاني** خمس الغنائم والمعادن والركاز و

(۳) تصبوت اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل **والثالث** الخراج والجزية وما صولح عليه بنو فخرن من الحلج و

بنو تغلب من الصدقة المضاعفة وما اخذت العاشر من المستأمنين وتجار اهل الذمة كذا في السراج الوهاج ويصرفون ذلك الى

عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون ثمه والى مرصد الطريق في دار الاسلام حتى يقع الامن عن قطع اللصوص الطرق و

الى اصلاح القناطير والمحسور كذا في محيط السرخسي والى كرى الاتهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كالبجون والغلات ودجلة

كذا في شرح الطحاوي والى بناء الرياطات والمساجد وسد البثق وتخصيب ما يجفان عليه البثق والى ارضاق الولاة واعوانهم القضاة

والمفتين والمحنتسين كذا في محيط السرخسي والمعلمين والمتعلمين كذا في السراج الوهاج ويصرفون الى كل من تقلد شيئا من

(۴) امور المسلمين والى ما فيه صلاح المؤمنين كذا في محيط السرخسي **والرابع** اللقطات هكذا في محيط السرخسي وما اخذت من

تمكة الميت الذي مات ولم يترك وارثا وترك زوجة وهذا النوع يصرف الى نفقة المرضى واوديتهم وهم فقراء والى كفن الموتى

الذين لا مال لهم والى اللقيط وعقل جنائمه والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يجب عليه نفقته وما اشبه ذلك

كذا في شرح الطحاوي فعلى الامام ان يجعل بيت المال اربعة لكل نوع بيتا لان كل نوع حكما يختص به لا يشتركه مال اخر فيه

فان لم يكن في بعضها شئ فللامام ان يستقرض عليه ما فيه مال فان استقرض من بيت مال الصدقة على بيت مال الخراج

فاذا اخذ الخراج يقض المستقرض من الخراج الا ان يكون المقاتلة فقرا لان لهم حظا فيها فلا يصير قرضا وان استقرض على

بيت مال الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه الى الفقراء لا يصير قرضا عليهم لان الخراج له حكم الفى والغنيمة والفقراء

حظ فيها وانما لا يعطى لهم لا يستغنائهم بالصدقات كذا في محيط السرخسي والواجب على الائمة ان يوصلوا الحقوق الى

اسر بابها ولا يجلبسونها عنهم ولا يجلب للامام واعوانه من هذه الاموال الا ما يكفيهم وعائلتهم ولا يجعلونها كغنائم

وما افضل من هذه الاموال قسم بين المسلمين فان قصر الائمة في ذلك فوباله عليهم ولا افضل للامام والمصدق ان

لا يتعجل زرقه لشهران بل يأخذ زرقه في كل شهر يدخل كذا في السراج الوهاج ولا شئ لاهل الذمة في بيت المال

الا ان يرى الامام ذميا يهلك جوعا فعليه ان يعطيه من بيت المال لانه من اهل دار الاسلام وكان عليه احياؤه كذا

في محيط السرخسي ومن له حظ في بيت المال فظرف بما هو وجه لبيت المال فله ان يأخذ به ديانة وللامام ما الخيار في المنع

والاعطاء في الحكم كذا في القنية

الباب الثامن في صدقة الفطر وهي واجبة على كل المسلم المالك المقدر النصاب فاضلا عن حوائجه

الاصلية كذا في الاختيار شرح المختار ولا يعبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب

الباب الثامن

باب الفطر

ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصبا ياي مال كان دنانيرا ودرهم اوسولتم وعرضه للتيارة او لغيرها فانها فاضلة عن حاجته في جميع السنة هكذا في الزاهدي وقاله نظر ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية وهي مسكنه واثاث مسكنه و ثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا يشترط القماء اذ هو شرط وجوب الزكاة لا الهه ان كذا في الكافي ويجوز دفعها الى من يملك اقل من النصاب وان كان صحيحا مكتسبا كذا في الزاهدي ولا يدفع الى مملوك او غني غير مكاتبه كذا في معراج الدرزية ولا يجوز دفعها الى ولد الغني الصغير كذا في التبيين ولو كان كبيرا فقيرا جاز ويدفع الى امرأة غني اذا كانت فقيرة وكذا الى المبتة الكبيرة اذا كان ابوها غنيا لان قدر النفقة لا يغنيها ويعفى الابي والزوجه لا تعد غنية كذا في الكافي ويجوز صرفها الى الاب المعسر ان كان ابنه موسرا كذا في شرح الطحاوي ويجوز صرفها الى من لا يجلب له السؤال اذ الميملك نصبا وان كانت ككتبه فتاوى ما تقي درهم الا انه يحتاج اليها للتدريس والتفظ او التصحيح يجوز صرف الزكاة اليه كذا في فتاوى قاضيان سواء كانت فقها او حديثا او ادبا هكذا في محيط الشرحي وكذا لو كان عنده من المباحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي ما تقي درهمه لا يجوز صرف الزكاة اليه ولا يجوز له اخذها وكذا لو كان له حوائت او دارعة فتاوى ثلثة الا ان درهم وغلتهما لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه في قول عمر بن ولو كان له ضيعة فتاوى ثلثة الاف ولا يخرج كفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكاة ولو كان له دارينها بستان وهو يساوي ما تقي درهم قالوا ان كفي في البستان ما فيه موافق الارض المطبوخ والمغتسل وغيره لا يجوز صرف الزكاة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهره والذي له دين وموجب على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان يأخذ الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غيره وموجب فان كان من عليه الدين معسر يجوز له اخذ الزكاة في اصح الاقوال لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المدين موسرا معترفا لا يجلب له اخذ الزكاة وكذا اذا كان جا حدا وله على الدين بيعة عادلة وان لم يكن بيعة عادلة لا يجلب له اخذها ما لم يرفع الامر الى القاضي فيقبله فاذا حلف وحلف بعد ذلك يجلب له اخذها هكذا في فتاوى قاضيان رجل له دار يسكنها يجلب له الصدقة وان لم يسكن الكل هو الصغير كذا في الزاهدي ولا يدفع الى بنى هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب كذا في الهدى ويجوز الدفع الى من عداهم من بنى هاشم كذرية ابي لهب لانهم لم يناصروا النبي صلى الله عليه وسلم كذا في السراج الوهاج هذا في الواجبات كالزكاة والذخر والعشر والكفارة فاما التطوع فيجوز الصرف اليهم كذا في الكافي كذا الا يدفع الى عواليهم كذا في العيني شرح الدرر ويجوز صرف خمس الزكوات والمعدن الى فقراء بنى هاشم كذا في الجوهرة النيرة ولو كيل اذا اعطى ولده الكبير او الصغير وامراته وهم محايير جائز ولا يمسك شيئا كذا في الخلاصة اذا اشك وطهرى فوقع في اكبر ابيه انه محل الصدقة فدفع اليه اوسال منه فدفع اوسال في صف الفقراء فدفع فان ظهر انه محل الصدقة جاز بالاجماع وكذا ان لم يظهر حاله عنده وما اذا ظهر انه غني او هاشمي او كافر ومولى الهاشمي او الوالدان او المولودون او الزوج والزوجة فانه يجوز ويسقط عنه الزكاة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو ظهر انه عبده او صدمه او ام ولده او مكاتبه فانه لا يجوز عليه ان يعيدها بالاجماع وكذا المستنسى عند ابي حنيفة نزه هكذا في شرح الطحاوي واذا دفعها ولم يخطبها له انه مصروف ام لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصروف واذا دفعها اليه وهو شاك ولم يجرى فخرى ولم يظهر له انه مصروف او غلب على ظنه انه ليس بمصروف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصروف هكذا في التبيين ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم لا حرج اليها من اهل بلده ولو نقل الى غيرهم اجزاء وان كان مكروها وانما يكره نقل الزكاة اذا كان الاخراج في حينها بل اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل ولا افضل في الزكاة والفطر والذخر والصرف اولا في الاخوة والاخوان ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام والعانت ثم الى اولادهم ثم الى اولادهم ثم الى ذوى الارحام ثم الى الجيران ثم الى اهل حرفته ثم الى اهل مدينته كذا في السراج الوهاج ثم المعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد اخر فيرى في موضع المال وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار وعبده في الصحيح كذا في التبيين

وهو مستغرق في الحاجة فلا يخرج به عن الفقر ملك نصيب كغيره غير نامية اذا كانت مستغرقة بالحاجة كذا في فتح القدير التصديق
 (۲) على الفقير العالم افضل من التصديق على الجاهل كذا في الزاهدی **ومنها** المسكين وهو من لا يبقى له فيحتاج له في
 المسئلة لقوته اذ ما يوارى بدنه ويحبل له ذلك بخلاف الاول حيث لا يحبل المسئلة له فانها لا يحبل لمن يملك قوت يومه
 بعد سنتة بدنه كذا في فتح القدير **ومنها** العامل وهو من نصبه الامام لاستيفلة الصدقات والشور كذا
 في الكافي ويعطيه ما يكتفيه واعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايهممها دام المال باقيا الا اذا استغرقت كفاية الزكوة فلا يزداد
 على النصف كذا في المحررات **وان** حمل رجل زكوة ماله بنفسه الى الامام لا يستحق العامل من ذلك كذا في المينابيع وهو
 هكذا في محيط السرخسي ولا يحبل للعامل الهاشمي تغزيبها لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبيهة الوصي وتخل
 للفقير كذا في التبيين **وان** عمل الهاشمي عليها ورزق من غيرها لا بأس به هكذا في الخلاصة **ولو** هلك المال في
 يد العامل اوضاع سقط حقه واجزاء عن الزكوة عن المؤدين كذا في السراج الوهاج **المصدق** اذا اراد ان يحبل حق عمالته
 قبل الوجوب جازله الاخذ والافضل ان لا يأخذ كذا في الخلاصة **ومنها** الرقاب هم المكاتبون ويؤدون
 في فك رقابهم كذا في محيط السرخسي **وتجوز** الدفع الى مكاتب غني علم بذلك ولم يعلم كذا في الخلاصة ومحيط السرخسي
 ولا يجوز مكاتب هاشمي لان الملك يقع للولي من وجه والشبهة ملحقة بالحقبة كذا في محيط السرخسي **ومنها** الغار
 وهو من لزمه دين ولا يملك نصبا بافضلا عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذ كذا في التبيين **والدفع** الى
 (۳) من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير كذا في المصنوعات **ومنها** في سبيل الله وهم منقطع بقراءة الفقراء منهم
 عند ابى يوسف رحمه وعنده محمد بن حنبل منقطع الحاج الفقراء منهم هكذا في التبيين **والضمير** قول ابى يوسف رح كذا في
 (۴) المصنوعات **ومنها** ابن السبيل وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا في البدائع **جازله** الاخذ من الزكوة قد يحتاجه
 ولم يحبل له ان يأخذ اكثر من حاجته والحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلدة لان الحاجة هي المعتبرة ثم لا يلزم
 ان ينصدق بما افضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى كذا في التبيين **والاستقرار** لابن السبيل
 خير من قبول الصدقة كذا في الظهيرية فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد وله ان يقتصر على ضعف
 واحد كذا في الهداية **وله** ان يقتصر على شخص واحد كذا في فتح القدير **والدفع** الى الواحد افضل اذ يمكن المدفع
 نصبا كذا في الزاهدی **ويكره** ان يدفع الى رجل مائتي درهم فصاعدا وان دفعه جاز كذا في الهداية **هذا** اذا لم يكن
 الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا بأس به **وكذا**
 لو كان مديونا جاز ان يعطى له مقدار ما لو وضع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين كذا في فتاوى قاضي
 وندب الاغناء عن السؤال في ذلك اليوم كذا في التبيين **واما** اهل الذمة فلا يجوز صرف الزكوة اليهم بالاتفاق و
 يجوز صرف صدقة التطوع اليهم بالاتفاق واختلفوا في صدقة الفطر والذرة والكفارات قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما
 يجوز الا ان فقراء المسلمين احب اليها كذا في شرح الطحاوي **واما** الحربى المنستامن فلا يجوز دفع الزكوة والصدقة الواجبة
 اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه كذا في السراج الوهاج **ولا** يجوز ان ينفق بالزكوة المسجد وكن القناطير والسقايات
 واصلام الطرقات وكرى الانهار والنج والمجاهد وكل ما لا يملك فيه **ولا** يجوز ان يكفن بهاميت ولا يقضى بها دين الميت
 كذا في التبيين **ولا** يشتري بها عبد يعتق ولا يدفع الى ابيه وان علا وفرعه وان سفل كذا في الكافي **ولا** يعطى
 للولد المنفى ولا المخلوق من مائة بالزنا كذا في الثمرات **والدفع** الى امرأته للاشتراك في المنافع عادة ولا تدفع المرأة
 الى زوجها عند ابى حنيفة **رح** كذا في الهداية **ولا** يجوز الدفع الى عبده ومكاتبه ومدبره وامر والده **ولا** الى حقوق بعض
 عند ابى حنيفة **رح** وصورة ان يعتقد مال الكحل جزأ ثلثا ثلثا منه او يعتقدك شريكه فيستسعيه الساكت فيكون
 مكاتبه اما اذا اختار النضمين او كان اجنبيا عن العبد جازله ان يدفع الزكوة اليه لانه كما كتب الغير كذا في التبيين

مكتوب

بسم الله

فالاظهاره لا يجوز ولو عمل عشر لثما اركان بعد طلوعها يجوز وان كان قبل طلوعها لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطيبري
ويستقط بهلاك الخراج من غير صنعة وبهلاك البعض ويستقط بقدره وان استهلكه غير المالك اخذ الضمان منه وادى عشرة
وان استهلكه المالك ضمن عشرة وصار ديناً في ذمته ويستقط بالردة وبموت المالك من غير وصية اذا كان قد استهلكه هكذا
في البحر الرائق تغلب له ارض عشرية عليه العشر مضاعفاً وان اشتراها ذمي من تغلبي في حالها عندهم وكذا اشتراها
منه مسلم واسلم التغلبي عند ابي حنيفة شرح سواء كان التضيق اصلياً او حادثاً ولو كانت الارض مسلمة واعها من ذمي
غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة شرح فان اخذها منه مسلمة بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع في عشرية
كما كانت وفي ارض الصبي والمرأة التغلبي ما في ارض الرجل وليس على الجوسى في داره ثمن هكذا في الهداية وان جعل مسلم
داره يستأجر فثمنه تدوير مع مائة فان سقاه بماء العشر فهو عشري وان سقاه بماء الخراج فهو خراجي بخلاف ما اذا جعل الذمي
داره يستأجر فثمنه تدوير مع مائة فان سقاه بماء العشر فهو عشري وان سقاه بماء الخراج فهو خراجي بخلاف ما اذا جعل المسلم والذمي
سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر والذي بالخراج كذا في معراج الدراية ثم ماء العشر ماء البئر التي
حضرت في ارض العشر وماء العين البقي تظهر في ارض العشر وكذلك ماء السماء وماء البحار العظام عشري كذا في المحيط وما وافقها
سقطها بجم وماء بئر حضرت في ارض خراجية خراجي وامامنا سيمون ودجلة والفرات فخر ابي حنيفة وابي يوسف
شرحهما الله كذا في الكافي ولو اوجد ارضاً عشرية كان العشر على الاجر عند ابي حنيفة شرح وعندها على المستأجر كذا في الخلاصة
ولو هلك الخراج قبل الحصاد لا يجب العشر على الاجر وان هلك بعد الحصاد لا يسقط عن الاجر وعندها لو هلك قبل الحصاد
او بعده فانه يهلك بما فيه هكذا في شرح الطحاوي ولو اعارها من مسلم فزادها العشر على المستعير ولو اعارها من كافر
فالعشر على المبيع عند ابي حنيفة شرح وعندها على الكافر ولكن عند محمد وعنده ابي يوسف ربحها الله عشران كذا
في محيط السرخسي وفي المزارعة على قولهما العشر عليهم ابا حنيفة وعلى قوله على رب الارض لكن يجب في حصته في عينه
وفي حصة المزارع يكون ديناً في ذمته كذا في البحر الرائق ولو هلك الخراج سقط العشر عندها وعند ابي حنيفة شرح
قبل الحصاد كذلك وبعده لا يسقط عنه عشر حصة المزارع ويسقط في حصته ولو استهلكه رجل بعد الاستقصاء
قبل الحصاد او سرقة فلا عشر حتى يؤدي المستهلك الضمان فيجب على رب الارض عشر البديل وعندها عليهما كذا
في محيط السرخسي ولو غصب ارضاً عشرية فزادها ان لم تقصمها الزرعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزرعة
كان العشر على رب الارض كذا في الخلاصة واذا باع الارض العشرية وفيها زرع قد ادرك مع زرعها او باع الزرع خاصة
فعشره على البائع دون المشتري ولو باعها والزرع بقل ان فصله المشتري في الحال يجب على البائع ولو تركه حتى ادرك
فعشره على المشتري كذا في شرح الطحاوي واذا باع الطعام المعشور للمصدق ان يأخذ عشره من المشتري وان
تفرقا وان شاء اخذ من البائع ولو باعها باكثر من قيمته ولم يقبضه المشتري فالمصدق ان يأخذ عشر الطعام وان شاء
اخذ عشر الثمن وان كان البائع حابي فيه بما لا يتغابن الناس فيه فليس للمصدق الاخذ عشر الطعام وان استهلكه اخذ
من البائع عشر طعام مثله الا ان يعطيه مقدراً قيمته من الثمن وان كان المشتري استهلكه فالمصدق بالخيار ان شاء ضمن البائع
وان شاء ضمن المشتري مثل عشرة لان كل واحد منهما متلف حقه ولو باع العنب اخذ العشر من ثمنه وكذلك لو اخذ عصبين
شربا عه فعليه عشر ثمن العصبين كذا في محيط السرخسي ولا تحسب اجرة العمال ونفقة البقر كوى الانهار واجرة الحافظ و
غير ذلك فيجب اخراج الواجب من جميع ما اخرجته الارض عشر او نصف كذا في البحر الرائق ولا ياكل شيئاً من طعام العشر حتى
يؤدي عشره كذا في الظهيرية وان اذن العشر لغيره اكل الباقي وقال ابو حنيفة شرح ما اكل من الثمرة او اطعم غيره ضمن عشره كذا
في محيط السرخسي في باب ما يحسب لصاحب الارض

الباب السابع

الباب السابع في المصارف منها الفقير وهو من له ادنى شيء وهو ما دون النصاب وقد رخص غيرنا

وان وجد في ارض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا في اربعة اقسامه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
 صاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي وفي الفتاوى العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شيء له فان لم يعرف الخطة
 ولا ورثته يصرف الى اقصى مال في الاسلام يعرف له كذا في التاثير الخانية او لو ورثته كذا في البحر الرائق فاقلد عن البدائع و
 شرح الطحاوي ولا يكون لبنت المال كذا في محيط السرخسي ولو وجد مسلمه كان او معدنا في دار الحرب في ارض غير مملوكة
 الا حد فهو للواحد والخمس فيه ولو وجد في ملك بعضهم فان دخل عليهم بامان رده عليهم ولو لم يرد واخرجه الى
 دار الاسلام يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولكن لا يطيب للمشتري ايضا كذا في شرح الطحاوي و
 سبيله التصديق به كذا في البحر الرائق وان دخل بغير امان يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي والمتاع من السلاح
 والالات واثاث المنازل والقبوض والقماش في هذا اكثر حتى خمس كذا في التبيين ولا شيء فيما يستخرج من البحر
 كالغنم واللؤلؤ والسمك كذا في فتاوى قاضيان والخاصة ولو اخرج النقيدين من الجبل لا شيء فيهما كذا في التهذيب وليس
 في الفيروز الذي يوجد في الجبال خمس كذا في الهداية

الباب السادس

الباب السادس في زكاة الزروع والثمار وهو فرض وسببه الارض الذاتية بالخارج حقيقة بخلاف الخارج فان
 سببه الارض التامة حقيقة او تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يخرج وجب الخراج دون العشرة ولو اصاب الزرع آفة
 لم يجز وركنه التملك بشرط اذانه ما امر في الزكاة بشرط وجوبه نوعا الاول شرط الاهلية وهو الاسلام فانه شرط
 ابتداء فلا يبتدأ الا على مسلم بلا خلاف والعمد بالفرضية واما العقل والبلوغ فليس من شرائط الوجوب حتى يجز
 العشر في ارض الصبي والمجنون لان فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للامام ان يأخذ جبرا ويسقط عن صاحب الارض الا انه
 لا ثواب له وكن الوما من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكن املك الارض ليس بشرط الوجوب
 لوجوبه في الاراضي الموقوفة ويجب في ارض المأذون والمكاتب والنوع الثاني شرط المحلية وهو ان تكون عشيرة
 فلا عشر في الخارج من ارض الخارج ووجود الخارج وان يكون الخارج منها ما يقصد بزراعته تمام الارض هكذا في البحر الرائق
 فلا عشر في الحطب والمحشيش والقصب والطرشاء والسعف لان الاراضي لا تستثنى بهذه الاشياء بل تفسد حيا
 حتى لو استثنى بقوائم الخلاف والمحشيش والقصب وغصون النخل او فيها دلب او صنوبر ونحوها وكان يقطعها و
 يبيعه يجب فيه العشر كذا في محيط السرخسي ويجب العشر عند ابي حنيفة رحمه الله في كل ما يخرج من الارض من الخطة
 والشعير والدخن والاشجار واصناف الحبوب والبقول والرباحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والزبرية والبطيخ
 والفتاء والخيار والبادبخان والعصفر والاشياء ذلك مما له ثمرة باقية او غير باقية قل او اكثر هكذا في فتاوى قاضيان
 سواء ليسقي بما عا سما او يسقي في الوسق ولا يقع في الوسق او لا يقع هكذا في شرح الطحاوي ويجب في الكتان وبذر لان كل واحد
 منهما مقصود كذا في شرح الجمع ويجب في الحوز والموز والكمون والكمون والكزبرة هكذا في المصنوعات ويجب العشر في العسل
 اذا كان في ارض العشر وكن المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه كذا في خزانة المفتين وما الجمع من ثمار الاشجار
 التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر كذا في الظهيرية ولا عشر فيما هو نافع للارض كالنخل والاشجار و
 كل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لانه لا يقصد به الاستغلال كذا في البحر الرائق ولا يجب في البذر والحق لا تصلم
 الا للزراعة او للتداوي كبذر البطيخ والناخوة والشونيز كذا في المصنوعات ولا يجب في القنب والصنوبر وشجر القطن و
 البادبخان والكندر والموز والتين هكذا في خزانة المفتين ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها كذا في شرح الجمع
 لابن الملك وما سقى بالدر ولا بالدية ففيه نصف العشر وان سقى سيماء بدية يعتبر اكثر السنة وان استويا
 يجب نصف العشر كذا في خزانة المفتين ووقته وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في البحر الرائق
 فلو عمل عشر رصه قبل الزرع لا يجوز ولو عمل بعد الزراعة بعد النبات فانه يجوز ولو عمل بعد الزراعة قبل النبات

هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي ولو لم يأتى درهم بضاعة لم يعشها وكذا المضاربة الا ان يكون في المال ربح
 يبلغ تصديبه نصا با فيؤخذ منه لانه مال له كذا في الهداية وكذا الوصر عبد ما دون مال وان كان مال المولى لا يأخذ
 وان كان كسبه فكذلك وهو الصغير وان كان مولاه معه يأخذ منه الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله كذا في الكافي ولو مر
 الذي بالحرم والخزير بنبيه التجارة وهما ليسا وديان ما تقي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعش الخنزير في ظاهر الرواية وهو قول
 ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في السراج الوهاج وكلمة يذكر محمد رحمه الله حكم جلود الميتة اذا مر بها الذي على العاشق والواو
 ينبغي للعاشقان يعشوها هكذا في المحيط وما يأخذ من الحربي العشر الا ان يأخذ من تجارنا اكثر او اقل فيؤخذ منهم كذلك وان
 لم يأخذ وامننا شيئا لم يأخذ منهم شيئا مجازاة لهم على صديعهم وان اخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال
 الا قدر ما يبلغه اى ما منه ولا يؤخذ من مكان الحربي وصديبا فلهما الا اذا اخذوا من صديبا لنا ومكاتبنا كذا في
 محيط السرخسي ولا يصدق الحربي في شئ الا ان يدعى في الجوارى انهن امهات اولادى وفي الغلمان انهم اولاد ولا يقررون
 بالنسب وامومية الولد صحيح فانعدمت صفة المالية فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لا يصح منه فان مر
 بخمسين درهما لم يؤخذ منه الا ان يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وان لم نعلم هل يعشرون ام لا ونعلم ولكن
 لا نعلم قدر ما يأخذون منا اخذنا منهم لعشر كذا في السراج الوهاج وان مر الحربي على العاشق فعشرة ثم مر مرة اخرى لم يعشرو
 حتى يحول الحول وان عشرة فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشرة ايضا كذا في الهداية ولو مر حربي بعاشق ولم يعلم
 به العاشق حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشرو لما مضى كذا في التبيين ولو مر المسلم والذي على العاشق ولم يعلم
 بهما ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهما كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج ولو مر عليه باربعين ثمانية وقد حال عليها
 حو لان اخذ منه للاول دون الثاني كذا في السراج الوهاج ويؤخذ من بنى تغلب نصف العشر والمأخوذ منه عوض
 عن الجزية ولو مر عبي او امرأة من بنى تغلب بمال فليس على المصبي شئ وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج ومن
 مر بعاشق الخواص وعشرا ثم مر على عاشر هل العدل عشرة ثانيا بخلاف ما اذا غلب الخواص على بلد واخذوا زكاة سواهم
 فانه لا شئ عليهم كذا في الكافي ومر على العاشق بما يتسارع اليه الفساد كالفواكه والرطاب والبقول واللبن وقيمتها
 نصاب لم يعشروا عند ابي حنيفة مرم وعندها يعشروا كذا في السراج الوهاج وهكذا في محيط السرخسي والكافي ولو مر
 بمواشي سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمل نصابا يأخذ منها الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج
الباب الخامس في المعادن والركان ما يخرج من المعادن ثلثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع
 اما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرمصاص والخماس والنصف ففيه الخمس كذا في التهذيب سواء اخرجه حرا
 وعيدا او ذمي او صبي او امرأة وما بقي فلاخذ الحربي المستامن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شئ وان عمل باذنه
 فله ما شرطه وسواء وجد في ارض عشيرة او خارجية كذا في محيط السرخسي اذا عمل رجلا في طلب الركان فاصابه
 احدها كان للواجد واذا استاجر اجراء للعمل في المعدن فالمصاحب للمستاجر كذا في الجواهرات وما مائع كالقير والنفط
 والملم وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والحصى والجواهر والياقوت فلا شئ فيها كذا في التهذيب ويجب الخمس في الزبيق
 كذا في محيط السرخسي ولا يجب فيما وجد في دائرة وارضه من المعدن عند ابي حنيفة مرم وقال لا يجب كذا في
 التبيين ومن وجد كذا في دار الاسلام في ارض غير مملوكة كالقلاة فان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب
 عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالدرهم المنقوش عليها الصليب والصنم
 ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد كذا في محيط السرخسي ولو اشتبه الضرب بان لم يكن فيه شئ من العلامات يجعل
 جاهليا في ظاهر المذهب كذا في الكافي وليستوى ان يكون الواجد صغيرا او كبيرا حرا وعيدا مسلما او ذميا وان كان حريميا
 مستقرا منا لا يعطى له شئ الا ان يكون الحربي عمل باذن الامام بشرطه ومقاطعة فعلية ان يفي بالشرط كذا في المحيط

الكتاب الخامس

زکوٰۃ المائتین فاخر خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا يسقط عنه الزکوٰۃ ولومات صاحب المال بعد ما افتر
 كانت الخمسة ميواتا عنه كذا في التاتارخانية فاذا عن الظهيرية وكوتزوج امرأة على اربعين شاة سائمة وقبضت وحال عليه
 الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه زکوٰۃ النصف الباقي كذا في فتاوى قاضیخان في فصل مال التجارة واذا وجبت الزکوٰۃ
 على رجل وهو لا يؤديها الا ليجل الفقير ان يأخذ من ماله بغير علمه وان اخذ كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قائما وان كان هالكا
 يفهم كذا في التاتارخانية السالطان اذا اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزکوٰۃ اختل
 فيه والصحيح انه يسقط كذا قال الامام السرخسي هكذا في المضمومات وللبدل حكم المبدل حتى لو تقاضا عبد ابعد ولم ينوي
 شيئا فان كان للتجارة فهما للتجارة وان كان للخدمة فهما للخدمة وان كان احدهما للتجارة والاخر للخدمة فبدل ما كان للتجارة وبديل
 ما كان للخدمة للخدمة تقاضا عبد ابعد في نصف الحول وهما للتجارة وقيمة احدهما الف وقيمة الاخر مائتان وتم حولهما
 فظهر بالا وكس عيب ينقصه مائة لم يترك واحد منهما لعدم كمال النصاب في طرفي الحول فان تم الحول بعد الشراء من
 سيد الارفع لانه بقي في يده الف حولا ولم يترك الاخر لعدم النصاب فان رد المعبوب بلا قضاء لم يترك الراد وان حال الحول
 بعد الشراء وركب المرود عليه الف لانه بيع جديد فصار مستهلكا وان رد بقضاء ركني المرود ولو ظهر عيب بالارفع ينقص مائتين
 بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالاخر فرد بقضاء او جضاء ركني الراد المرود وركب المرود عليه الماخذ كذا في
 الكافي رجلان دفع كل منهما زکوٰۃ ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت
 الصدقة عنه كذا في فتاوى قاضیخان ولو وضع الزکوٰۃ على كفة فانتهى بها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرغته فقير فرضيه
 جاز ان كان يعرفه والمال قائم كذا في الخلاصة

الباب الرابع

الباب الرابع فيمن يم على العاشية وهو من نصبة الامام على الطريق لياخذ الصدقات ويامن التجار به من
 اللصوص وكما يأخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة يأخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع التاجر كذا في
 الكافي ويشترط في العامل ان يكون حراما مسلما غير هاشمي كذا في الجواهر اناقلا عن الغاية واذا امر عليه المسلم بمال التجارة
 اخذ منه ربع العشر على شرائط الزکوٰۃ من النصاب والحول ويضعه موضع الزکوٰۃ وان مر عليه الذي يأخذ منه نصف العشر
 ويضعه موضع الخيرية والخراج ولا يسقط عنه جزية نأسه في تلك السنة ولا يأخذ منه اكثر من مرة في الحول كذا في
 السراج الوهاج ومن مر على العاشر باقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شيئا مسلما كان او ذميا او حربيا علم ان له مالا اخر
 في منزله او لم يعلم كذا في محيط السرخسي ثم مر على العاشر بمال فقال لم يجز عليه الحول ولم يكن في يده مال اخر من جنس هذا
 المال قد حال عليه الحول او قال على دين مطالب من العباد او ادبها ان الى الفقراء قبل اخراجه الى السفر او ادبت
 الى عاشر اخر وكان في تلك السنة عاشر اخر حلف صدق ولم يشترط في الجامع الصغير اخراج البراءة وهو الاصح
 فان لم يكن في تلك السنة مصدق اخر لا يصدق وكذا اذا ادعى الاداء الى الفقراء بعد الاخراج الى السفر هكذا في
 الكافي واذا اتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق يقبل قوله مع يمينته على جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليس
 بشرط كذا في البدائع وان حلف انه ادى الى ساع اخر فظهر كذا به بعد سنين يؤخذ منه هكذا في التاتارخانية
 ناقل عن جامع الجوامع وكل شئ صدق فيه المسلم صدق فيه الذي كذا في الكنز ولا يمكن اجراؤه على العمومه فان
 ما يؤخذ من الذمي جزية وفي الخيرية لا يصدق اذا قال ادبها ان لان فقراء اهل ذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له
 ولاية العزيم التي يستوفيه وهو مصباح المسلمين ولو قال في السنوات ادبت ان الى الفقراء في المصالح لا يصدق بل يؤخذ
 منه ثانيا وان علم الامام بامائه والزکوٰۃ هو الثاني والاو يقبل نقلا هو الصحيح هكذا في التبيين وفي جامع التبيين
 لو اجاز الامام اعطاه لم يمكن به ناس لانه لو اذن الامام في الابتداء ان يعطى الفقراء بنفسه جاز فكذا اذا اجاز بعد اعطاه
 كذا في الجواهر اناقلا ثم نسوا ان نقود فقال ليست هي لي صدق كذا في السراج الوهاج ثم مر على العاشر بمرض فقال ليست

في التاتارخانية

حق لا يجوز سوى الأناث ولا يجوز الذكور إلا بطريق القيمة كذا في التاتارخانية ويؤخذ من زكاة الغنم المذكور و الأناث
 لأن اسم الشاة ينظمهما بخلاف الإبل لأن الاسم خاص وهو بنت مخاض وبنت لبون كذا في السراج الوجاه * و
 يجوز دفع القيمة في الزكاة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والندرك: في الهداية فتوادى ثلث شياه سمان
 عن أربع وسطا وبعض بنت لبون من بنت مخاض جائز كذا في فقه القديره وإذا كانت للرجل مائتا فغير حنطة قيمتهما مائة درهم فخصا
 بالخيار إن شاء أدى زكوتها من العين وهي خمسة اقفزة حنطة وإن شاء أدى زكوتها من القيمة كذا في شرح الطحاوي * إذا باع
 السائمة فإن كان المصدق حاضرا فهو بالخيار إن شاء أخذ قيمة الواجب من البائع وثم البيع في الكل وإن شاء أخذ الواجب
 من العين المشتراة وبطل البيع في القدر المأخوذ وإن لم يكن حاضرا وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس فإنه لا يأخذ
 من المشتري وإنما يأخذ قيمة الواجب من البائع ولو باع طعاما واجب فيه العشر فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ من البائع
 وإن شاء أخذ من المشتري سواء حضره قبل الافتراق أو بعده كذا في البحر الرائق وشرح الطحاوي * رجل أجره ثلث
 سنين كل سنة ثلثمائة درهم فحين مضى ثمانية أشهر ملك مائتي درهم فبين عقد عليه الحول فإذا مضى حول بعد
 ذلك فعليه زكاة خمسمائة فإذا مضى حول يعد ذلك يزكى ثمانمائة إلا ما وجب عليه من زكاة خمسمائة * رجل له
 الف درهم لا مال له غيرها استأجر بها دارا عشر سنين لكل سنة مائة فدفع ألف ولم يسكنها حتى مضت السنون
 والدار في يد الأجير يزكى الأجر في السنة الأولى عن تسعمائة وفي الثانية عن ثمانمائة إلا زكاة السنة الأولى
 ثم يسقط لكل سنة زكاة مائة أخرى وما وجب عليه في السنين الماضية ولا زكاة على المشتاجر في السنة الأولى
 والثانية بتقصان نصابه في الأولى وعدم تمامه في الثانية ويزكى في الثانية ثلثمائة ثم يزكى لكل سنة مائة أخرى
 وما استفاد قبلها إلا أنه يرفع عنه زكاة السنين الماضية ولو كان أجر الدار مجازية للتجارة قيمتها ألف والمسئلة
 مجالها فلا زكاة على الأجير إن عين التجارة صارت مستحقة والاستحقاق بمنزلة الهلاك وعلى المشتاجر زكاة كما صفتنا
 ولو كان الأجرة مكيلا أو موزنا أو غير عينه فهو بمنزلة الدراهم وإن كان بعينه فهو بمنزلة الجارية ولو سلم الدار ولم يقبض
 الأجرة ينقلب فيصير حكمه حكم المشتاجر حكم الموجه حكم المشتاجر كذا في محيط السرخسي * رجل اشتري عبدا
 للتجارة ليسأوى مائتي درهم بمائتين ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على
 البائع زكاة المائتين وكذلك على المشتري وإن كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين ولا زكاة على المشتري
 كذا في فتاوى قاضيان * باع عبدا الخدمه بالف فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء أو مرضاء زكى الثمن ولو باع يعرض
 للتجارة فرد بعيب بعد حول بقضاء لم يزك البائع العرض والعبد ولم يزك المشتري العرض وزكى البائع العرض إن رد بلا قضاء
 لأنه كالبيع الجديد وإن نوى الخدمه ضمن زكاة العرض لأنه استعمل كذا في الكافي * ولو أخر زكاة المال حتى مرض يؤدي
 سرا من الورثة وإن لم يكن عنده مال وازدادان يستقرض لأداء الزكاة فإكان في الكبرياء أنه إذا استقرض وأدى الزكاة وجبت
 لقضائه يذنه بقدره على ذلك كان الأفضل له أن يستقرض فإن استقرض وأدى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرحم
 إن يقضى الله تعالى دينه في الأجرة وإن كان الكبرياء أنه إذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الأفضل له أن لا يستقرض
 لأن خصومة صاحب الدين كان أشد هكذا في محيط السرخسي * رجل تزوج امرأة على ألف ودفع إليها ولم يعلم أنها أمة
 فحال الحول عندها علم أنها كانت أمة تزوجت نفسها بغير إذن المولى ورد الألف على الزوج روى عن أبي يوسف
 ح أنه لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية الشان فقبض عليه بالدية ودفع الدية فحال الحول ثم نبتت
 لحيته وردت الدية لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل أقر لرجل بدين ألف درهم ودفع الألف إليه ثم تصادقا
 بعد الحول أنه لم يكن عليه دين لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل ألفا ودفع الألف إليه ثم رجع في
 الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الألف لا زكاة على واحد منهما كذا في فتاوى قاضيان * رجل وجبت عليه

کذا فی فتاوی قاضیان ، وکون نفاسا یشتري دوای او بیعها فاشترى جلاجل او مقاد وداو سماع فایکان بیع هذه الاشياء مع الذر
 فیهما الزکوة وانکانت هذه لحفظ الدواب بها فلا زکوة فیها کذا فی الذخیره ، وكذلك المعطاة لو اشترى القواریر بره ولو اشترى
 حوالمی بواجرها من الناس فلا زکوة فیها لانه اشترتها للغلة لا للبایعة کذا فی محیط السرخسی ، وقال النبی انما اشترى حطب
 او ملأ الاجل انحر فلا زکوة فیها ، واذ اشترى سمما یجعل علی وجه الخبز فیه الزکوة کذا فی الذخیره ، **مسئله** ان یباع عبد
 او ثوبه وجمولته ذکی کل بمخلاف رب المال حیث لا یرکب الثوب والجمولة لانه یملك الثمن ولغیر التجارة کذا فی الکافی ، ولو اشترى
 الضراب طعاما لتفقه عبید التجارة وحال علیه الجول وجبت فیها الزکوة ، **مسئله** لو اشترى طعاما لتفقه عبید التجارة
 لا یمیب فیها الزکوة کذا فی محیط السرخسی ، المال الذی یمیب فیها الزکوة ان ادى زکوة من جنسه اذی قدر فیها الجول
 اجماعا ، وکن اذ ادى زکوة من جنسه وكان مما لا یمیری فیها الربوا ، **مسئله** ما اذا ادى من جنسه وكان ربوا او اذ ادى من جنسه
 من جنسهما الله یعتبرن القدر لا القيمة هكذا فی شرح الطحاوی **مسئله** نشتی ولو شیک رجل فی الزکوة فلم یدر ذکی اول یرکب
 فانه یمید هالک ان فی محیط السراجیة ، والجمیر الرائق فاقل من الواقات ، الزکوة عند ابی حنیفة وابی یوسف دسهما الله
 النصاب دون العفو حتی لو هلك العفو وبقي النصاب بقى کل الواجب لان العفو یرجع للنصاب ولهذا قال ابو حنیفة سرحه الله
 یصرون الهلاك بعد العفو الى النصاب الا حیر یشالی الذی یملیه ان ینتھی ، وان هلك المال بعد وجوب الزکوة سقطت
 الزکوة وفی هلك البعض یسقط بقدره هكذا فی الهدایة ، ولو استهلك النصاب لا یسقط هكذا فی السراجیة ، **مسئله** لو استبدل
 مال التجارة بمال التجارة لیس استملاکا بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها او بخلاف جنسها الا انه اذا حاق فیها بما لا یتغایر
 الناس فی مثله فانه یمضی زکوة قدر الحاباة ، **مسئله** لو اقراض النصاب بعد الجول لیس باستهلاك وان توی المال علی المستقر کذا
 فی الجمیر الرائق ، وان حبس السائمة عن العلف والماء حتى هلكت فقیل هو استهلاك فیضمن وقیل لا یضمن ، ولو ازال ملك
 النصاب بعد الجول بغير عوض كالهبة او بعوض لیس بمال کالامهار او لیس بمال الزکوة کعبید الخدمة صار مستملاکا ضایع
 قدر الزکوة بقى العوض فی یده او لم یرقی ، ولو رجع فی الهبة بقضاء وقض نزال الضمان وکن البعیر قضاء ، علی الاصح کذا فی الزاهد
 ویؤخذ من سائمة بنی تغلب ضعف ما یؤخذ من المسلمین ولا یؤخذ من فقراءهم ولا من موالیهم الا انجزیه کذا فی محیط
 ولیس علی الضعیف من بنی تغلب فی سائمة شیء وعلی المرأة ما علی الرجل منهم کذا فی الهدایة ، قال فی کتاب لا یفرق
 بین مجتمع ولا یجمع بین متفرق کذا فی فتاوی قاضیان ، فاذا کان لرجل ثمانون شاة تجب فیها شاة ولا یفرق کانهما لرجلین
 فیؤخذ شاتان وان کان لرجلین وجبت شاتان ولا یجمع کانهما لرجل واحد فیؤخذ شاة واحدة هكذا فی محیط السرخسی
 الخلیطان فی المواشی کثیر الخلیطین فاکان نصیب کل واحد منهما ینبغ نصابا وجبت الزکوة والا فلا سواء کان شراکتهما
 عنانا او مقاضیه او شریکة ملک بالارث او غیره من اسباب الملك وسواء كانت فی مرعی واحد او فی عمرتی مختلفه فانما
 نصیب احد هما ینبغ نصابا ونصیب الاخر لا ینبغ نصابا وجبت الزکوة علی الذی ینبغ نصیبه نصابا دون الاخر کذا
 احدهما من یجب علیه الزکوة دون الاخر فانها تجب علی من تجب علیه اذا بلغ نصیبه نصابا ولو کان بینه وبين ثمانین
 رجلا ثمانون شاة کل شاة بینه وبين رجل علی قدره نصابا له من کل شاة نصفها حتی یمار له اربعون شاة فعدد ابو حنیفة
 ومحمد رحمهما الله لا شیء علیه وکن اذا کان بینه وبين ستین رجلا ستون بقیرة کذا فی السراج الوجاج ، **مسئله** لو کان بین الخلیطین
 یتراجمان بالسویة فاذا کان بین الرجلین احدی وستون من الابل لاجل احد هما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون
 فاخذ المصدق منهما اثنتی عشر لیرن فان کل واحد یرجع علی شریکة بحصة ما اخذ الساعی من مملکة زکوة شریکة
 هكذا فی فتاوی قاضیان ، **مسئله** لو کان له سوائم فجاءه المصدق یرید اخذ الصدقة فقال لیس هی لی قال قول له
 مع الیمین کذا فی شرح الطحاوی ، ولو طلب الامام الزکوة فمنعه حتی هلك المال لا یضمن وهو الضحیر وعلیه عامتهم کما فی
 التبیین ، فاذا اخذ الخواص الخراج وصدقة السوائم لا یثنی علیهم کذا فی الهدایة ، **مسئله** لو حرقوا الخرافة الواجب فی الابل الا نوزة

کتاب الزکوة

لا تجب فيها الزكوة كذا في العيني فشرح الكزوري في المياني سبع كلمات المترادفات في العدد ووقعت في الوزن لا تجب فيها الزكوة وان قل النقض ان كذا في التاتل حاشية في القيمة في المثل قبل في الدرهم وزن سبعة وربعه ربعه كذا في كل عشرة منها سبع مثاقيل كذا في فتاوى قاضين من علماء المشايخ هو الذي من مشهور فيراط او الدرهم سبعة مثاقيل فيراط والقيراط خمس شعيرات كذا في التبيين كذا درهم اذا كانت معشوشة وكان الغالب هو الفضة فيكون كذا في الدرهم في التاتل و ان قلب الفضة ثلثين كالفضة كالمستوية فينظر كانت راجحة او قوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت ثلثين او اكثر في الدرهم او اكثر في الفضة فيجب فيها الزكوة وهي التي غلبت قيمتها وجبت فيها الزكوة والا فلا وان لم تكن اثما في راجحة ولا مستوية للتجارة فلا زكوة فيها الا ان يكون ما فيها من الفضة تبلغ مائتي درهم بان كانت كثيرة ويخلص من الفضة فان كان ما فيها لا يتخلص في الشيء عليه كذا في التبيين من الكتب وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا فيه اختلاف واعتبار في الحاشية والخلاصة الوجوب احتياطا كذا في البحر الرائق والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكوة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبية واما اذا كانت مغلوبة فهو كذا ذهب الا انه اعز واعلى قيمة كذا في التبيين واما الفلوس فلا زكوة فيها اذا لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت مائتين وجبت الزكوة كذا في المحيط وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثاقيل الزكوة في فنون ابي حنيفة شرح ما لم تبلغ الزيادة اربعين درهما او اربع مثاقيل كذا في فتاوى قاضين من مشهور في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان كذا في الهداية وتضم قيمة العروض الى الثمن والذهب الى الفضة قيمة كذا في الكزوري حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكوة عند دخلها ولو ملك مائة درهم ومائة درهم ومائة درهم ومائة درهم وخمسة دنانير وخمسة دنانير وخمسة عشر دينار وخمسة عشر درهما تقيم اجماعا كذا في الكافي في قوله لو كان له مائة درهم وعشيرة دنانير قيمتها اقل من مائة درهم تجب الزكوة عنده وعند ابي حنيفة شرح اختلافوا فيه والصحيح انه يجب كذا في محيط السرخسي ولو فضل من النصابين اقل من اربعة مثاقيل واقل من اربعين درهما فانه يضم احدي الزيادة تين الى الاخرى حتى يتم اربعين درهما او اربعة مثاقيل ذهب كذا في المضمرات ولو ضم حد النصابين الى الاخر حتى يؤدي كله من الذهب او من الفضة لا بأس به لكن يجب ان يكون التقويم بما هو انفع للفقير وقد ما ورجا ولا فيؤدي من كل واحد ربع عشرة كذا في محيط السرخسي

الفصل الثاني في العروض الزكوة واجبة في عرض التجارة كانت ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب كذا في الهداية ويقوم بالمضروبة كذا في التبيين ويعتبر للقيمة عند حولان الحول بعد ان تكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم من الدرهم الغالب عليه الفضة كذا في المضمرات ثم في تقويم عرض التجارة التخيير يقوم باختيار من الدرهم والدنانير الا اذا كانت لا تبلغ باحدها نصابا فمقتضى التقويم بما يبلغ نصابا هكذا في البحر الرائق اذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوى مائتي درهم فتم الحول ثم زاد السعر او انتقص فان ادى من عينها ادى خمسة اقفزة وان ادى القيمة يعتبر قيمتها يوما للوجوب لان الواجب احدها ولهذا يجب المصدق على قوله وعندهما يوم الاداء وكذا اكل مكيل او موزون او معدود وان كان الزيادة في الذات بان ذهبت رطوبته تعتبر القيمة يوم الوجوب اجماعا لان الاستفاد بعد الحول لا يضم وان كان النقض ان ذاتا بان ابتلت تعتبر يوم الاداء عندهم كذا في الكافي ويقومها المالك في البلد الذي فيه المال حتى لو بيعت عبد التجارة الى بلد اخر فالحول يعتبر قيمته في ذلك البلد ولو كان في مغازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع كذا في فتح القدير فاعل عن الفتاوى وتضم بعض العروض الى بعض وان اختلف اجناسها قاما بالواقيت واللاي والمجاهر فلا زكوة فيها وان كانت حليا الا ان تكون للتجارة كذا في الجوهرية والديرة ولو اشترى قدرا من صفر عيسكها وبواجرها لا تجب فيها الزكوة كما لا يجب في سبوت الغلة (١) ولو دخل من ارضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يسكها ويبيعها في مسكها حولا لا تجب فيها الزكوة

يجزى عن زكوتها فاذا اتم الحول من حين الاستفاد كان له ان يزكى كذا في البحر الرائق ويجوز التعميل لاكثر من سنة
 حود السبب كذا في الهداية ولو عجل زكوة الفين وله الف فقال ان اصبحت الف اخرى قبل الحول ففيهما والا ففى عن
 هذه الالف فى السنة الثانية اجزاء رجل له اربع مائة درهم فظن ان عنده خمسمائة فادى زكوة خمسمائة فاعلم
 ان يحسب الزيادة للسنة الثانية كذا فى محيط السرخسى رجل له فضيا ذهب وفضة عجل عن احد ما يقع عنهما
 التبعين لغو لا اتحاد الجندس بدليل الضم وان هلك احد هما تعين الاخر كذا فى الكافى ولو ملك نصيبا من حيوانا
 ففعل زكوة البعض فهدك المودى عنه لا يقع عن الباقي كذا فى محيط السرخسى ولو عجل اداء الزكوة الى فقير ثم
 سر قبل الحول ومات او ارتد جاز ما دفعه عن الزكوة كذا فى السراج الوهاج قال اصحابنا رحمهم الله اذا مات من عليه الزكوة
 سقطت الزكوة بموته كذا فى المحيط

باب الثاني

باب الثاني فى صدقة السوائم وفيه خمسة فصول الفصل الاول فى المقدمة تجب

زكوة فى ذكورها وانثائها وتخلطهما والسائمة هى التى تشام فى البوارى لقصد الدر والسنل والزيادة فى الثمن والسمن
 لى لو اسميت اللحم والركوب لا للدر والسنل فلا زكوة فيها كذا فى محيط السرخسى وكذا لو اسميت للحم ولو اسميت
 تجارة ففيها زكوة التجارة دون السائمة هكذا فى البدائع فان كانت تشام فى بعض السنة وعلقت فى البيض فان اسميت فى
 لها فى سائمة والا فلا كذا فى محيط السرخسى حتى لو علقها نصفت الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيه الزكوة كذا فى التبيين
 ان كانت للتجارة فرماها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان يبيها ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يخدمه سبعتين
 مستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوى ان يخرجها من التجارة ويجعله للخدمة كذا فى الخلاصة وان اراد صاحب السائمة
 يستعملها او يعاقبها فلم يفعل حتى حال عليه الحول كان فيها زكوة السائمة كذا فى فتاوى قاضى خان ولو استترها للتجارة ثم

الفصل الثانى فى زكوة الابل ليس

اقل من خمس ذود صدقة كذا فى الهداية ويجب فيما دون خمس وعشرين فى كل خمس شاة هكذا فى العيني شرح الكنت
 الشاة من النعم ماله اسنة وطعنت فى الثانية كذا فى الجوهر النيرة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهى التى
 طعنت فى الثانية الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة الى خمس واربعين
 اذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهى التى طعنت فى الرابعة الى ستين واذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهى
 التى طعنت فى الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنت لبون الى تسعين واذا كانت احدى
 تسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين كذا فى الهداية ثم تجب فى كل خمس يزيد على مائة وعشرين شاة الى مائة
 وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفى مائة وخمسين ثلث حقاى وبنت مخاض وفى مائة وستين ثلث حقاى وبنت لبون وفى
 مائة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاى وبنت مخاض وفى مائة وستين ثلث حقاى وبنت لبون وفى
 مائة وستين وثلثين اربع حقاى الى مائتين هكذا فى العيني شرح الكنت ان يشاء ادى عن المائتين اربع حقاى من كل
 خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون هكذا فى فتاوى قاضى خان ثم تستأنف
 لغيره ابد كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين وهذا عندنا وبالبحر والارباب سواء كذا فى الهداية
 يادى السن الذى يتعلق به وجوب الزكوة فى الابل السائمة بنت مخاض فصاعدا فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
 كذا فى شرح الطحاوى ومحسب الصغير والاغنى فى العدد ولا يؤخذ ان فى الزكوة ولا ياخذ الربى وهى الهبة ولدها و
 لا كولة التى تشمن للاكل والحامل والفحل وخيار السائمة ويؤخذ من اوساطها كذا فى محيط السرخسى وجوب مسن و
 م يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة الا ان فى الوجه الاول للصدق ان لا ياخذ و
 يطلب عين الواجب او قيمته لانه شراء ولا جبر على الشراء وفى الوجه الثانى يجبر حتى يجعل قابضا بالتحلية لانه لا يسع

سائر الدينون المقربها فمر على تلك مراتب عند ابى حنيفة رحمه الله ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بد لاحسن شئ نحو الميراث او بفعله لا بد لاحسن شئ كالوصية او بفعله بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم النعم والدية او بدل الكتابة لانكوة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويجوز عليه الحول ^{ووسط} وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الاصل ^{ويعقوى} وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض اربعين زكى لما مضى كذا في الزاهدى ^{وهي} ما حولان اعول على المال العبرة في الزكوة للحول القمري كذا في القندية واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فتقصاؤه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة كذا في الهداية ^{ولو} واستبدل مال تجارة والنقدين ^{بجنسها} او بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها او بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا في محيط السرخسي ^{ومن} كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله ونزكاه سواء كان المستفاد من نمائه او لا وبأى وجه استفاد ^{وهو} سواء كان بميراث او هبة او غير ذلك ^{ولو} كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا في الجوهرة النيرة ^{فان} استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول اخر بالاتفاق هكذا في شرح الطحاوى ^{تم} لما يضم المستفاد عند ذاك الى اصل المال اذا كان الاصل نصابا فاما اذا كان اقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا في البدائع ^{ولو} كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاهما ثم باعها بدرهم ومعه نصاب من الدرهم قد مضى عليه نصف الحول فعند ابى حنيفة ^{حرم} لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويذكيهما جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بافقراده اما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع كذا في الجوهرة النيرة ^{واما} ثمن الطعام المعشور و ثمن العبد الذي ادى صدقة فطرة فانه يضم اجزاء ولو باع الماشية قبل الحول بدرهم او بما شبيهه ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بان يضم له درهم الى الدرهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعد ما زكاهم علقوه ثم باعها ضم ثمنها اجزاء كذا في السراج الوهاج ^{ولو} كان له ارض فادى خرجهما ثم باعها ضم ثمنها الى اصل النصاب كذا في البدائع ^{قال} ابو حنيفة سرح لو ادى زكوة الدرهم ثم اشتري بها سائمة وعند ^{من} جنسها سائمة لم يضمها اليه لانها بدل مال اديت الزكوة عنه ^{ولو} وهب له الف ثمانية فادى الف قبل الحول ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء فاض فلا زكوة عليه في الالف الفائدة حتى يمضي حول منه ملكها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل في حق المتبع ^{رجل} له ما تاد درهم فحال عليه ثلثة احوال اليوم ثمانية وخمسة يذكي للحول الاول خمسة لا غير لانه انتقص النصاب في الحول الثاني والثالث بدين الزكوة كذا في محيط السرخسي ^{رجل} له غنم للتجارة تساوى مائتى درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودينغ جلد ها حتى بلغ جلد ها نصابا فذمت الحول كان عليه الزكوة ^{ولو} كان له عصير للتجارة فخر قبل الحول ثم صار خلا يساوى نصابا فتم الحول لانكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة منقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول كذا في فتاوى قاضي خان ^{ويجوز} تعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله كذا في الخلاصة ^{واما} يجوز التعجيل بثلثة شرط احدها ان يكون الحول منعقد اعليه وقت التعجيل ^{والثاني} ان يكون النصاب الذي ادى عنه كاملا في آخر الحول ^{والثالث} ان لا يفوت اصله فيما بين ذلك فاذا كان له النصاب من الذهب او الفضة او اموال التجارة اقل من المائتين فجعل الزكوة ثمكمل النصاب او كانت له ما تاد درهم او عرض للتجارة يتمتها ما تاد درهم فنصدق بالخمسة عن الزكوة وانتقص النصاب حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص او كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما عجل به نظوما هكذا في شرح الطحاوى ^{وكما} يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد يجوز عن نصاب كثيرة كذا في فتاوى قاضي خان ^{ولو} كان عنده ما تاد درهم فجعل زكوة الف فان استفاد مالا او ربح حتى صار الف ثم تم الحول وعند الف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه زكوة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيئا ثم استفاد فاجعل

(۵)

وعليه دين صرف الدين الى الدرهم والدنانير او لا فان فضل عنهما صرف الى العروض وان فضل عنها فالى السواثم فان كانت
السواثم اجناسا مختلفة صرف الى اقلها زكوة وان استوت فيها صرف الى اياها شاء هكذا في التبيين * وهذا اذا حضر المصدق
فان لم يحضره فالحنيا سرلوب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وادى الزكوة من السائمة لان في حق صاحب المال مما سوا
واتما الاختلاف في حق المصدق فان له ولاية ان يأخذ من السائمة دون الدرهم فلهذا صرف الدين الى الدرهم واخذ الزكوة
من السائمة كذا في شرح المنسوط للامام السرخسي * له ما تان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض برذا حجارة وبقي
لا تجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارع وقال زفر فرج يجب صرف الدين الى الجندس كذا في الكافي * **ومنتها**
كون النصاب ناميا حقيقة بالنقد والتماسل والتجارة او تقديرا بان يتمكن من الاستثناء يكون المال في يده او في
يدنا ثبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلفي وفعل على هكذا في التبيين * **فالحق** الذهب والفضة لانها لا يصلحان
للاستفاعة باعيا ثماني دفع الحوائج الاصلية فيجب الزكوة فيها نوى التجارة او لم ينو اصلها ونوى النفقة * **والفعل** ما سواها
ويكون الاستثناء فيه بنية التجارة او الاسامة * **وقنية** التجارة والاسامة لا تعتبر ما متصل بفعل التجارة او الاسامة
تقنية التجارة قد يكون صريحا وقد يكون دلالة فالصريح ان ينوي عند عقد التجارة ان يكون المملوك للتجارة سواء كان
ذلك العقد شرا او اجارة وسواء كان ذلك الثمن من النقود او العروض * **واما** الدلالة فهي ان يشتري عدنا من الاعيان
بعروض التجارة او يواجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر في البداية مع
الاختلاف في بدل منافع عين معدة للتجارة ففي كتاب الزكوة من الاصل انه للتجارة بلانية * **وقى** الجامع ما يدل على
التوقف على النية فكان في المسئلة سرفايتان ومشائخ بل كانوا يطعمون روية الجامع * **واما** ملكه بعقد ليس فيه مبادلة
اصلها كالهبة والوصية والصدقة * **وملكه** بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العهد وبدل
العق فانه لا يصير فيه نية التجارة وهو الاصل كذا في البحر الرائق * **ولو** ورثه فزوى للتجارة لا يكون لها كذا في التبيين * **وقى**
في السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة او التجارة بعد الموت تجب وان لم ينو واقل لا تجب كذا في محيط السر
ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة كذا في الزاھدي * **وكيشترى** ان يتمكن من الاستثناء يكون
المال في يده او يدنا ثبه فان لم يتمكن من الاستثناء فلا يكون زكوة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا في التبيين * **وهو**
كل ما بقي اصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالا يرجى عودته في الغالب كذا في المحيط * **ومن** مال الضمار والدين المحجود
والمغضوب اذا لم يكن عليهما بيتة فان كانت عليهما بيتة وجبت الزكوة الا في غصب السائمة فانه ليس على صاحبها
الزكوة وان كان الغاصب مقرا * **ومنه** المفقود والابق والمأخوذ مضى حرة والساقط في الحجر والمدفون في الصخر والمنس
مكانه * **واما** المدفون في حرز ولودار فغيره اذا نسيه فليس منه كذا في البحر الرائق * **وان** كان مدفونا في ارضه او كره
قيل تجب الزكوة لان حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار
حق لو كانت الدار عظيمة لا ينقد نصابا * **وان** كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح
انها تجب كذا في الكافي * **والدين** المحجود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس لا يجب عليه
الزكوة هكذا في التبيين * **وان** كان القاضي عالما بالدين فعليه زكوة ما مضى * **وقى** مقربه تجب مطلقا سواء كان عليا
او معسرا ومفلسا كذا في الكافي * **وان** كان الدين على مفلس فلسه القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكوة
ما مضى في قول ابي خنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الجامع الصغير لقاضي بخان * **وان** كان المديون يقرب السر
ويجدي في العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي مجد وقامت عليه البينة ونقض زمان في تولد
الشهود ثم عد لو اسقطت عنه الزكوة من يوم حجه عند القاضي الى ان عدل الشهود كذا في فتاوى قاضي خان * **ولو** هرب
غريمه وهو يقدر على طلبه او التوكيل بذلك فعليه الزكوة وان لم يقدر فلا زكوة عليه كذا في محيط السرخسي * **واما**

يا جرحا بل عليه الحول كان عليه الزكاة اذ ابلغ نصبا واذا اكل من اتباع عيتا ليعمل به ويبقى اثره في الممول كالعص والدهن
 لدفع الجلد فحال عليه الحول كان عليه الحول كان عليه الزكاة وان لم يبق لذلك العين اثر في الممول كالصابون والحرض كزكاة
 فيه كذا في الكفاية ومنها الفراغ عن الدين قال اصحابنا رحمه الله كل دين له مطالب من جهة العباد مبيع وجوب الزكاة
 سواء كان الدين للعباد كالقرض ممن المبيع وضمان المتلفات وارشح الجراحة وسواء كان الدين من النقود والمكيل والموزن
 او الثياب والحيوان وجب تجلعه او صلح عن دم وهو حال او مؤجل او لله تعالى كدين الزكاة فان كان زكاة سائمة يبيع
 وجوب الزكاة بلا خلاف بين اصحابنا رحمه الله سواء كان ذلك في العين بان كان العين قائما او في الذمة باستهلاكه النصاب
 وان كان زكاة الاثمان وزكاة عرض التجارة ففيها خلاف بين اصحابنا فصد ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الجواب في الجواب
 في السوائمة وكان الدين خارج ارض مبيع وجوب الزكاة بقدره وهذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق وكان تمام الحول بعد ذلك
 الغلة واما اذا كان قبل ادائها فلا يؤخذ بغير حق لا يبيع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الاارض
 العشرية اذا خرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله دينيا في الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدرهم ثمتم الحول على الدرهم
 فليس عليه الزكاة هكذا في التاتارخانية وكذلك للمهر مبيع مؤجلا كان او مجلا لانه مطالب به كذا في محيط السرخسي
 وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البردوي في شرح الجامع الكبير قال مشائخنا رحمه الله في رجل عليه مهر مؤجل لا مائة
 وهو لا يريد ادائه لا يجعل مانعا من الزكاة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن ايضا هكذا في جواهر الفتاوى وقاماتفتات
 الزوجات فمال المقتصد دينيا اما بقرض القاضى او بالتراضى لا تمتنع وتستقط اذ المير يوجد قضاء والقاضى او التراضى وكذا انفقته الحمار
 اذا فرضها القاضى في مدة قصيرة نحو ما دون الشهر واما اذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينيا بل تسقط كذا في البدائع و
 هذا كله اذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة واما اذا الحقه الدين بعد وجوب الزكاة لم تسقط الزكاة هكذا في الجوهرة النيرة
 واما الدين المعترض في خلال الحول ذكر في العيون ان عند محمد رحمه الله يبيع وجوب الزكاة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يبيع
 كذا في محيط السرخسي رجل له عيد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين رجل له على رجل الف
 درهم دين وكفل بهما رجل باهر المديون او بغير امره وكل واحد من الاصيل والكفيل الف درهم فحال الحول على مالهما
 لا زكاة على واحد منهما ولو اغتصب رجل فجا واخر اغتصب الالف من الغاصب واستهلكها وكل واحد منهما الف
 فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة الف الف ولا زكاة على الغاصب الثاني هكذا في فتاوى قاضينان
 رجل له الف درهم وعليه الف درهم وله دار وخدام لغير التجارة وقيمه عشرة الاف درهم فلا زكاة عليه لان الدين
 مصروف الى المال الذي في يده فانه فاضل عن حاجته معد للتقلب والتصرف فكان الدين مصروفا اليه قاما للدار
 والخدام مشغولة بحاجته فلا يصرف الدين اليه ومالك الدار والخدام لا يحرم عليه اخذ الصدقة لانه لا يزيل حاجته
 بل يزيد فيها وهو معنى قول الحسن البصرى ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة الاف درهم قيل وكيف
 ذلك قال يكون له الدار والخدام والسلاح كانوا ينيهون عن بيع ذلك وعن هذا قال مشائخنا رحمه الله ان الفقيه اذا كان
 يملك من الكتب ما ليساوى ما لا عظيما ولكنه محتاج اليها يجعل له اخذ الصدقة الا ان يملك فضلا عن حاجته ما يساوى
 مائتى درهم هكذا في شرح المبسوط للامام السرخسي وقال فاضل عن حاجته من كل تصنيف شتمتان وقيل ثلث والمختار
 الاول هكذا في فتح القدير فاذا سقط الدين كان ابرأ الدائن من عليه الدين اعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد
 سرح تجب الزكاة عند تمام الحول الاول كذا في فتح القدير وهكذا في الكافي وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كدين
 الله تعالى من التذود والكفارات وصدقة الفطر وجوب الحج لا يبيع كذا في محيط السرخسي وضمان اللقطة لا يبيع و
 كذا ضمان الدرر قبل الاستحقاق لا يبيع كذا في التاتارخانية وقولوا في من ضمن الدرر فاستحق المبيع انه ان كان في الحول
 يبيع وان استحق بعد الحول لا يبيع هكذا في البدائع وكان كان له نصب كما اذا كان له درهم ودنانير وعروض التجارة وسواها

وزكوة الباقي لا تستقطط ونوى به الاداء عن الباقي كذا في التبيين ، ولو كان من عليه الدين غنيا فوجهه منه بعد الحول ففي رواية
انجامه يضمن قد رزق الزكوة وهو لا يصح هكذا في محيط السرخسي ، ولو ام فقيرا بقبض دين له على اخر ونواه عن زكوة عين عند جاسر
كذا في البحر الرائق ، ولو وهب دينه من فقير ونوى زكوة دين اخر له على رجل اخر ونوى زكوة عين له لم يخرج كذا في الكافي ، واداء
العين عن العين وعن الدين جائز واداء الدين عن العين وعن دين يقبض لا يجوز واداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا في
محيط السرخسي ، واداء الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الا فضل الاعلان ولا اظهار في التطوفات الا فضل هو الاخفاء والاسرار
كذا في فتاوى قاضيان ، وعن اعطى مسكينا دراهم وسماها هبة او قرضا ونوى الزكوة فانها تجزئيه وهو لا يصح هكذا في البحر الرائق
فاقلا عن المبتغي او القنطرية ، واما شرط وجوبها فمنها الحرية حتى لا تجب الزكوة على العبد وان كان مأذونا في التجارة وكذا
(١٧) المدبر وام الولد والمكاتب ، واما المستسعى فتحكمه حكم المكاتب عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في البدائع ، ومنها الاسلام
حتى لا تجب على الكافر كذا في البدائع ، ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب شرط لبقاء الزكوة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها
سقطت كما في الموت فاقبى على ارتداده سنتين فيعد اسلامه لا يجب عليه شئ لتلك السنين كذا في معراج الدرارية
قال الصديقي فيما اذا اسلام الكافر في دار الحرب واقام سدينا هذا لشرع الدين لم يكن للامام الا اخذ منه لانه لم يكن
في ولايته وهل تجب عليه الزكوة حتى يفتى بالدفع ان كان علم بالوجوب وجبت عليه ويقف بالدفع وان لم يعلم لا تجب
عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف الذي اذا سلم في دارنا فانه تجب عليه الزكوة علم او لم يعلم كذا في السراج الوهاج ، ومنها
العقل والبلوغ فليس الزكوة على صبي ومجنون اذا وجد منه المجنون في السنة كلها هكذا في الجوهرة النيرة ، وكذا افاق في جزء
من السنة بعد ملك النصاب في اولها واخرها قل ذلك او كثيرا يلزمه الزكوة كذا في العيني شرح الهداية ، وهو ظاهر لرواية
هكذا في الكافي ، قال صدر الاسلام ابو اليسر وهو لا يصح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم ، وهذا في المجنون العارضي
بان جن بعد البلوغ اما في الاصل بان بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتد بابتداء الحول من وقت الاقامة كذا في الكافي
وكذا الصبي اذا بلغ يعتد بابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا في التبيين ، وتجب على المعفى عليه وان استوعب الاغنياء حولا
كاملا كذا في فتاوى قاضيان ، ومنها كون المال نصبا فلا تجب في اقل منه هكذا في العيني شرح الكنز ، تجعل ادى خمسة
من المائتين بعد الحول الى الفقير او الى الوكيل لاجل الزكوة ثم ظهر فيها درهم ستوقه لم يكن تلك الخمسة زكوة لتقصان النصاب
واذا اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وانه ان يسترد من الوكيل ان لم يتصدق بها هكذا في فتاوى قاضيان
ومنها الملك التام وهو ما اجتمع فيه المالك واليد واما اذا وجد المالك دون اليد كالصداق قبل القبض او جديده
دون الملك كملك المكاتب والمديون لا يجب فيه الزكوة كذا في السراج الوهاج ، وقاما المبيع قبل القبض قيل لا يكون نصبا
والصحيح انه يكون نصبا كذا في محيط السرخسي ، ولا تجب على المولى في عبده المعد للتجارة اذا ابق كذا في شرح المجموع لابن
الملك ، ولا على الزوج لو خالها على الف ولم يقبضها سنتين هكذا في المقهرات ، ولا على الراهن اذا كان الوهن في يد المرهن
هكذا في البحر الرائق ، واما العبد الماذون ان كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكوة فيه على احد بالاتفاق وان لم يكن عليه دين
فكسبه لمؤاذه وعلى المولى زكوة اذا اتم الحول كذا في معراج الدرارية ، قيل ينبغي ان يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح انه لا يلزمه
الاداء قبل الاخذ كذا في محيط السرخسي ، وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنايبه كذا في فتاوى
قاضيان في فصل مال التجارة ، ومنها فروع المال عن حاجته الاصلية فليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث
المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة وكذا اطعام اهله وما يتجمل به من الادوات اذا لم يكن
من الذهب والفضة وكذا الجواهر واللؤلؤ والياقوت والبلخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا الواشترى فلو سالتفتة
كذا في العيني شرح الهداية ، وكذا كتب العلم ان كان من اهله والاثاث المحترفين كذا في السراج الوهاج ، هذا في الاثاث التي
ينتفع بنفسها ولا يبقى اثرها في المعول واما اذا كان يبقى اثرها في المعول كما لو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا الصبيغ ثياب الناس

سأهيا ثم ذكرها في بيده تين ويؤى بأحد كما عليه حتى تلتحق أحدهما بالركعة الأولى والثانية بالركعة الثانية فصار
 مصليا ركعتين ثم إذا وصل إلى تلك أو تشهد في الثانية من الثلث ثم صلى الرابعة جازت صلواته ولو ترك ثمانين سجدة وسجدتين
 ويصل ثلث ركعات ولو صلى الظهر ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية أو قصر وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلواته ولو ترك
 سجدة تين ففيه قولان والأصح أنها تفسد وكذلك لو ترك ثلث سجدة ولو ترك أربعاً تفسد ويسجد سجدة تين ثم يقعد ثم يصلي ركعة
 ولو صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسدت وكان لو ترك سجدة تين في الأصح أو ترك ثلثا أو اربعا أو خمسا ولو ترك ستا لم تفسد وهو كمن
 صلى الظهر اربعا وترك أربع سجدة كما مر ولو ترك سبعا لم تفسد ويسجد ثلث سجدة ويصل ركعتين ولو ترك ثمانين سجدة وسجد
 سجدة تين ويصل ثلث ركعات كذا في محيط السرخسي، وإن ترك سبع سجدة يسجد سجدة تين ويصل ركعة ثم يقعد وهذا القعدة سنة
 ثم يصلي ركعتين ويقعد مستحقا وإن ترك منها عشر سجدة يسجد سجدة تين ثم يصلي ثلث ركعات ويسجد للسهو هكذا في الظهيرية ولو صلى
 المغرب اربعا تفسد صلواته ولو ترك سجدة تين ففيه قولان وكذلك لو ترك ثلثا أو اربعا ولو ترك خمسا لا تفسد ويسجد ثلث سجدة وسجدتين
 يصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدة تين ويصل ركعتين كما وصل في المغرب ثلثا ويسجد سجدة تين كذا في محيط السرخسي

كتاب الزکوة

وفيه ثمانية ابواب

الباب الأول في تفسيرها وأصنافها

بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه الله تعالى هذا في الشرع كذا في التبيين، وأما صفتها فهي ذبيحة محكمة يفرجها حدا وقيل
 ما نعها هكذا في محيط السرخسي، ويجب على الفور عند تمام الحمل حتى يائمه بتأخيرها من غير عذر وفي رواية الرانزي على
 التراخي حتى يائمه عند الموت والأول أصح كذا في التهذيب، وأما شروطها فثلاثة مقابلة للاداء والعزل ما وجب هكذا
 في الكثره فإذا نوى ان يؤدي الزكوة ولم يعزل شيئا جعل يتصدق شيئا فشيئا إلى آخر السنة ولم يحضره النية لم يحجز عن
 الزكوة كذا في التبيين، إذا كان في وقت التصديق مجال لوسائل عماد أو أدى يمكنه ان يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية
 منه ولو قال ما تصدقت إلى آخر السنة فقد نويت عن الزكوة لم يحجز كذا في السراجية، إذا وكل في اداء الزكوة اجزأ النية
 عند الدفع إلى الوكيل فان لم يؤمن عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا في البحرة النيرة، وتعتبر نية الموكل في الزكوة دون
 الوكيل كذا في معراج الدرارية، ولو دفع الزكوة إلى رجل وامره ان يدفع إلى الفقير فمدفوع ولم يؤمن عند الدفع جاز ولو دفعها إلى
 الذي ليدفعها إلى الفقير جاز وجود النية من الأمر هكذا في محيط السرخسي، فإن تجدد للموكل نية أخرى بعد الدفع
 إلى الوكيل قبل دفع الوكيل إلى الفقير كان عانوى أخيرا حتى اودع إليه دراهم يتصدق بها عن زكوة ماله فلم يدفع المأمور
 حتى نوى الأمر ان يكون عن نذره وقعت عن ذلك كذا في السراج الوهاج، ولو قال ان دخلت هذه الدار ففله على ان
 تصدق بهذه المائة قد دخل وهو نوى عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة لم يحجزه عن الزكوة كذا في محيط السرخسي
 وإذا هلكت الوديعة عند المودع قد دفع القيمة إلى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يحجزه كذا في ذنا وسنة
 قاضيان في فصل اداء الزكوة، وكذا ادفع إلى الفقير بلا نية ثم نواه عن الزكوة فإن كان المال قائما في يد الفقير اجزاء ولا فلا
 كذا في معراج الدرارية والزهدي والجزائري والعيني شرح الهداية، من رجل أدى زكوة غيره عن مال ذلك الغير فجازها المالك
 فإن كان المال قائما في يد الفقير جاز ولا فلا كذا في السراجية، ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه
 وهذا استحسن كذا في الزهدي، ولا فرق بين ان ينوي النفل او لم يحضره النية، ولو دفع جميع النصاب إلى الفقير ينوي
 به عن النذر او واجب آخر يقع عانوى ويغفر من قدر الواجب، ولو وهب بعض النصاب من الفقير يسقط عنه زكوة
 المودع عند محمد بن كذا في التبيين، وعن ابي حنيفة مخرج مثله وهو الاشبه كذا في الزهدي، ولو كان له دين على فقير
 فأبراه عنه سقط عنه زكوة نوى به عن الزكوة، ولا لانه كالهلاك ولو أبراه عن البعض سقطت زكوة ذلك البعض لما قلنا

كتاب الزکوة

الباب الأول

(۱) (۲) (۳)

كتاب الزکوة

ولو وجد في المعركة ولم يكن به اثر القتل من جراحة او خنق او ضرب او خروج دم لم يكن شهيداً وكذا لو خرج الدم من موضع يخرج منه من غير افة في الباطن كالأنف والذکر والدبر وكذا لو خرج من فمه فإلا من رأسه هكذا في البدائع والاصل ان كل من صار مقتولاً في قتال ثلث اهل الحرب او المغارة او قطاع الطريق بمعنى مضاف الى العدو وسواء كان بالمباشرة او التسبيب كان شهيداً او كل من صار مقتولاً بمعنى غير مضاف الى العدو ولا يكون شهيداً الا في المحيط

الباب الثاني والعشرون

الباب الثاني والعشرون السجودات مسائله مبنية على اصول منها السجدة متى اذيت في محلها تصح بغير النية ومتى فأتت عن محلها لا تصح الا بالنية ثم انما تصير فائتة عن محلها اذا تحلل بينها وبين محلها ركعة تامة ومنها متى وقع الشك في شريك الركعة او السجدة فانه يجمع بينهما ليخرج عما عليه بيقين ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة عليها فسدت صلواته ومنها انه ما ترد به بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً وما ترد به بين البدعة والسنة ترك ومنها انه ينظر الى المتركة من السجودات والى المؤداة فايها اقل فالعبارة له لان اعتبار اقل اسهل كذا في محيط السرخسي والظهيرية من رجل صلى صلوة الظهر فتذكر في اخرها قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدة فعلية ان يسجد ها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو فان علم انها من الركعة الاولى وغالب رأيه ذلك ينوي القضاء وكذا لو لم يعلم انها من الاولى والثانية ولم يقع تحريمه على شيء وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء ولو تذكر انه ترك منها سجدة تين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة فعلية ان يسجد ها ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم انه تركها من الركعة الاولى فعلية ان يصلي ركعة ولو لم يعلم انه كيف تركها يسجد سجدة تين ينوي القضاء من الاولى ثم يصلي ركعة ومن ادركه في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدة تين تضمنان الى الركوع الاول هذا في رواية تظمان الى الركوع الثاني فيصير مدركا على هذه الرواية وان كان لا يعلم من ايها تركه فانه يسجد سجدة تين او لا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلث سجودات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد ولا ينوي القضاء في السجدة ولو تذكر انه ترك منها اربع سجودات فانه يسجد سجدة تين ويضم الى الركوع الاول في رواية وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى هكذا في خلاصة واذا صلى صلوة المغرب وترك منها سجدة تين بالسجدة وحدها وينوي ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد ويسجد في السهو وان ترك سجدة تين منها يؤمر بالعمل بالتحريم ان لم يدركها من ركعتين او واحدة وان لم يقع تحريمه على شيء يأخذ بالاحتياط ويسجد سجدة تين ينوي بها جميعا ما عليه او القضاء ويتشهد بعد ها ثم يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد ويسجد في السهو ثم يتشهد ويسلم وان ترك ثلث سجودات يؤمر بالتحريم على ما بينها وان لم يقع تحريمه على شيء يسجد ثلث سجودات ويجلس بعدها جلوساً مستحقاً لو تركه تفسد صلواته ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد يسجد في السهو بعد السلام وان ترك اربع سجودات ولم يدرك كيف تركهن من ركعتين او ثلث سجودات ويجلس جلسة مستحقة ثم يقوم فيصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد يسجد في السهو وان ترك خمس سجودات فالأولى سجدة واحدة فيصيف اليها اخرى فتم له ركعة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي الثالثة ويتشهد ثم يسجد يسجد في السهو قال شيخ الاسلام المعروف بنحوه زادة هذا اذا نوى بها عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة حتى لا تلتحق ركوع اخر بعد تلك الركعة اما اذا سجد مطلقاً ولم ينوي ان تفسد صلواته وحكم ذوات الاربع كحكم ذوات الاثنتين والثلث لو ترك واحدة اثنتين او ثلثا هكذا في الظهيرية وان ترك اربع سجودات ولا يدري كيف ترك يسجد اربع سجودات ويجلس جلسة مستحقة ولو تركها تفسد صلواته ثم يصلي ركعة ويقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلي اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد يسجد في السهو وان ترك خمس سجودات يسجد ثلثا ولا يقعد بعدها ويصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطاً وان ترك ستا يسجد سجدة تين ثم لا يقعد ثم يصلي ركعتين ثم يقعد ثم يصلي ركعة وان ترك سبعة يسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات قالوا هذا اذا نوى بالسجدة الركعة اي قيدها بالسجدة وان سجد بغير نية

وما يصنع في بلاد العجم من فرش السط والقيام على قوارع الطرق من اقباح القبائح كذا في الظهيرية وفي خزانه الفتاوى والمجلوس
للصيبة ثلاثة ايام خصه وتركه احسن كذا في معراج الدارباية وما النوع العالى لا يجوز والبكاء مع رفة القلب لا بأس به
وتكره للرجال استويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا بأس بالتسويد للنساء وما استويد الخدود ولا ايدي وشق الجيوب و
خدش الوجوه ونشر المشعور ونثر التراب على الرأس والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهل
والباطل والغرور كذا في المصبرات ولا بأس بان يتخذ لاهل الميت طعام كذا في التبيين ولا يباح اتخاذ الضيافة عند
ثلاثة ايام كذا في التاتارخانية **الفصل السابع** في الشهيد وهو في الشرع من قتله اهل الحرب والغبى وقطاع الطريق
او وجد في معركة وبه جرح او يخرج الدم من عينه او اذنه او جوفه او به اثر الحرق او وطئته دابة العدو وهو كسها او ساقها
او كدمته او صدمته بيدها او برجلها او نقره ادايته بضرب او زجر فقتلتا وطعنوه بالقوة في ماء او نارا او رموه من سور او اسقطوا
عليه حائطا او رموا نارافينا او هبت بهاريم البينا وجعلوها في طرف خشب رأسها عندنا او ارسوا اليها ماء فاحترق او غرق
مسلم او قتله مسلم ظلما ولم يجب به دية وكذا في الكافي وكذا ان قتله اهل الذمة او المستأمنون هكذا في العيني شرح الهداية
وكو حبت الدية بصلح او قتل الاب ابنه لا تستقط الشهادة لان الواجب القصاص لكنه سقط بالصلح او الشبهة كذا في العيني
شرح الكنز ومن قتل مدافعا عن نفسه او ماله او عن المسلمين او اهل الذمة باى الة قتل مجديدا وحجرا وخشب فهو شهيد
كذا في محيط السرخسى ولو كان المسلمون في سفينة فرما هم العدو والنار فاحترقوا من ذلك وتعدى الى وسفينة اخرى
فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم يشهداء كذا في الخلاصة وحكمه ان لا يغسل ويصلى عليه كذا في محيط السرخسى ويدين
بدمه وثيابه كذا في الكافي ولو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل كذا في العتابية ويترج عنه ما ليس من جنس الكفن
نحو السلاح والمجلود والفرج والحشو والخف والتلنسوة والسرويل ولم يذكر محمد رح السرويل الا في السير وكان الشيخ ابو جعفر
الهندى وان يقول الاشبه ان لا يترج السرويل ووافقه في ذلك كثير من مشائخنا رحمهم الله هكذا في المحيط ويؤيد حتى يتم الكفن
وينفض ان كان زيادة على سنة الكفن كذا في الكافي ويجعل الحنوط للشهيد كما في الميت كذا في البحر الرائق ويغسل ان قتل
جنباً او صبياً او عجوزاً او حنيفة ترج هكذا في التبيين وكذا تغسل ان قتلت حائضاً او نفساء او طهرت او تم لا لقطع فان
لم ينقطع تغسل ان صلح المرئى حياضاً في الاصح هكذا في الكافي اما لو رأت يوماً او يومين ثم قتلت لا تغسل بالاجماع كذا في
العيني شرح الهداية ويغسل من ارتث وهو من صا داخل في حكم الشهادة لنيل مرفق الحيوة وهو ان ياكل او يشرب او
يتام او يداوى او ينقل من المعركة حياً الا اذا حمل من مصوعه كيلا يطأ الخيول وقلوا واه فسطاط او خيمة او بقي حيا حتى مضى
وقت الصلوة وهو يعقل فهو مرتث هكذا في الهداية ومن الارثث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وهذا اكله اذا وجد
بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضاءها فلا يكون مرتثاً كذا في التبيين ويغسل ان اوصى بامر دنياوى او قتل في المصوب ولم يعلم
انه قتل مجديداً ظلماً كذا في العيني شرح الكنز وكذا الواقم من مكانه او تحول الى مكان اخر هكذا في الخلاصة وان انقلبت
دابة مشرك وليس عليها احد فوطئت مسلماً او رمى مسلماً الى المشركين فاصاب مسلماً او فترت دابته من دابة مشرك
فرمته او رمى المسلمون فالجأهم الكفار الى نار او خندق او جعل المسلمون احساناً حولهم فمشوا عليها واما ما يغسلون خلافاً
لابى يوسف رح كذا في محيط السرخسى وان عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال فرمت به فقتلته غسل عند ابي حنيفة
رحم ولو رأت دواب المسلمين رايات المشركين ففترت من ذلك دابة من غير تغيير المشركين ورممت صاحبها وقتلته غسل
عند ابي حنيفة وعمر رحمهما الله وكذا ان المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون بسورها فمالت رجل انسان منهم فوقع
ومات غسل عندهم وكذلك لو افترم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلماً او صاحبها عليها او سائق او قائد غسل وكذلك
لو ان المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من نقيبهم غسلوا الاعلى قول ابي يوسف رح كذا في المحيط وكذا ان اذ حمل على العبد فسقط
عن فرسه كذا في البدائع وان تراعى الفريقان ولم يتقانا لا غسل من وجد ميتاً حتى يعلم انه قتل مجديداً ظلماً كذا في التاتارخانية

(١)

ع

ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة كذا في الخلاصة وتقول العقدة ويسوي اللبن والقصب لا الاخر والخشب
ويكسح قبره بالاقدار ويتهال التراب كذا في المتون ولا بأس بان يهيلوا بايديهم وبالمساحي وكل ما يمكن كذا في الجوهرة النيرة
ويكره ان يناد على التراب الذي اخرج من القبر كذا في العيني شرح الكفر وكسح القبر لمن شهد دفن الميت ان يجثو في قبره تلك حثياً
من التراب بيديه جميعاً ويكون من قبل رأس الميت ويقول في التحية الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة
ومنها نخرجكم تارة اخرى كذا في الجوهرة النيرة ولا بأس بالدفن بالليل ولكنه بالهارام كذا في السراج الوهاج وكسح القبر
قدر الشبر ولا يبرج ولا يفضص ولا بأس برش الماء عليه ويكره ان يبنى على القبر او يقعد او ينام عليه او يوطأ عليه او يقضى
حاجة الانسان من البول او غائط او يعلم بعلامة من كتابه ونحوه كذا في التبيين واذا خربت القبر فلا بأس بتطبيعها كذا
في جواهر الاخلاط ومن حفر قبر النفسه فلا بأس به ويؤجر عليه كذا في التاثير الخانية رجل حفر قبراً فراد ودفن ميتاً
فيه ان كانت المقبرة واسعة يكره وان كانت ضيقة جازولكن يضمن ما انفق صاحبه فيه كذا في المضمرات والافضل الدفن
في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ويسحب اذا دفن الميت ان يجلس ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما يخرج ورويقم لحمها
بتلون القران ويدعون للميت كذا في الجوهرة النيرة فمرة القران عند القبر عند محمد رحمه الله لا يكره ومثلاً ثمنا رحمهم الله اخذت
بقوله وهل ينقطع والمخاراة يتنفع هكذا في المضمرات ويكره ان يبني على القبر مسجد او غيره كذا في السراج الوهاج ويكره عند
القبر عالم يعهد من السنة واليهود منها ليس الاثر بارتبه والدعاء عنده قائماً كذا في البحر الرائق ولا يذفن اثنان او ثلاثة في قبر
واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين
حاجز من التراب كذا في محيط السرخسي وان كانا رجلين يقدم في اللحد افضلها هكذا في المحيط وكذا اذا كانت امرأتين هكذا في
التاثير الخانية ولا يبلى الميت وصار تالياً جاز دفن غيره في قبوة وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين ويستحب في القتل في
الميت دفنه في المكان الذي مات في مفار ولربك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدس رميل او ميلين فلا بأس به كذا في الخلاصة
وكذا الرومات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا بأس به ولا ينبغي اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا
كانت الارض مفسودة او اخذت بشفعة كذا في فتاوى قاضيان اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن مالكها فاما مالكها
ان شاء امره باخراج الميت وان شاء سوى الارض ونزع فيها كذا في التبيين ولو وضع الميت لغير القبلة او على شفة الايسر
او جعل راسه موضع رجلية واحبل عليه التراب لم يندش ولو سوى عليه اللبن ولم يجل عليه التراب نزع اللبن وروى
السنة كذا في التبيين وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهلوا عليه التراب يندش كذا في فتاوى قاضيان قالوا
لو كان اللال دسرها كذا في البحر الرائق ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان لا بأس به كذا في فتاوى قاضيان
والمشي في القابر بتعليل لا يكره عندنا كذا في السراج الوهاج **وهو يتصل بذلك مسائل التعزية بصاحبها**
حسن كذا في الظهيرية وروى الحسن بن زياد اذا عزي اهل الميت مرة ولا ينبغي ان يعزبه مرة اخرى كذا في المضمرات ووقتها
من حين يموت الى ثلاثة ايام ويكره بعدها الا ان يكون المعزى او المعزى اليه غائماً فلا بأس به او هي بعد الدفن اولى منها
قبلة وهذا اذا لم يرمه من جنح شديد فان رأى ذلك قد تمت التعزية ولو استحب ان يعم التعزية جميع اقارب الميت الكبار
والصغار والرجال والنساء الا ان يكون امرأة شابة فلا يعزبها الا عمارتها في السراج الوهاج وكسح القبر ان يقال لصاحب
التعزية عفر الله تعالى الميتك ونجا ذرعه وتغذره برحمته وبرزقك الصبر على مصيبتك واجزه على موته كذا في المضمرات
فاقلا عن الحجة واحسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ما اخذ واه ما اعطى وكل شئ عندنا باجل
مسمى ويقال في تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجره واحسن عزاءك وفي تعزية الكافر بالمسلم احسن الله عزاءك وغفر
لميتك ولا يقال اعظم الله اجره وفي تعزية الكافر بالكافر اخلد الله عليك ولا تنقص عددك كذا في السراج الوهاج ويكره
لاهل المصيبة ان يجلسوا في البيت او في مسجد ثلاثة ايام والناس ياتونهم ويعزونه ويكره ان يجلسوا على باب الدار

(٢٤)

قبل ان ترفع الجنازة منتابعا لادعاء فيها كذا في الخلاصة وفتاوى قاضين * ولو رفعت بالايدي ولم توضع على الاكفان ذكر في
 ظاهر الرواية انه لا ياتي كذا في الظهيرية * وان كان مع الامام فتغافل ولم يكبر مع الامام او كان في النية بعد فاخر التكبير فانه يكبر
 ولا ينتظر تكبير الامام الثانية في قولهم لانه لما كان مستعدا جعل بمنزلة المشارك كذا في شرح الجامع الصغير لقاضين *
 وان كبر مع الامام التكبير الاول ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرها ثم يكبر مع الامام كذا في فتاوى قاضين * ولو سلم الامام بعد
 الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم كذا في التاتارخانية * ولو اجتمعت الجنازة بخير الامام ان شاء صلى على كل واحد علم حديثه وان
 شاء صلى على الكل دفعة بالنية على الجميع كذا في معراج الدراية * وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطوحا و
 يقف عند افضلهم وان شاء وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة * وترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم في صلواتهم
 خلفه حالة الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل فيصنف الرجال الى جهة الامام ثم الصبيان ثم الخنا في ثم النساء ثم المراهقات
 ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يوضع افضلهم واسنمهم ما يلي الامام * ولو اجتمع حرد عبد والمشهور
 فقد يدمح على كل حال كذا في فتح القدير * واذا كبر الامام على جنازة فيجي باخري مضى على صلواته على الاولى * فاذا فرغ استأنف على
 الثانية * وان كان لما وضعوا كبر التكبير الاخرى بنويهما مضى للاولى ايضا ولا يكون للثانية * وان كبر الثانية يتوى الثانية
 وخذها فهي للثانية وقد خرج من الاولى فاذا فرغ اعاد الصلوة على الاولى كذا في السراج الوهاج * ولو واحد من الامام في صلوة
 الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو دفن الميت قبل الصلوة او قبل الغسل فانه يصلى قبرة الى ثلثة ايام * و
 الصحيح ان هذا اللبس يتقدرا لا يدمح بل يصلى عليه ما لم يعلم انه قد تمرك كذا في السراجية * والصلوة على الجنازة في الجنائز والامكنة
 والدور سواء كذا في المحيط * وصلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة مكروه * سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان
 الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او الميت في المسجد
 والامام والقوم خارج المسجد هو المتحسركذا في الخلاصة * ولا يكره بعد المطر ونحوه كذا في الكافي * ويكره في الشارع و
 الاضى الناس كذا في المصنعات * اما المسجد الذي بنى لاجل صلوة الجنازة فلا يكره فيه كذا في التبيين * ولا ينبغي ان
 يرجع من جنازة حتى يصلى عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن اهل الجنازة قبل الدفن * وبعد الدفن يسعه الرجوع
 بغير اذنتهم كذا في المحيط **الفصل السادس** في القبر والدفن والنقل من مكان الى اخر دفن الميت فرض على

(۱)

(۲)

(۳)

الكفاية كذا في السراج الوهاج * والسنة هو اللحد دون الشق كذا في محيط السرخسي * وصفة اللحد ان يحفر القبر بتامه ثم يحفر
 في جانب القبلة منه حفرة فيوضع فيه الميت كذا في المحيط * ويجعل ذلك كالبيت المستقف كذا في البحر الرائق * فاذا كانت الارض
 رخوة فلا بأس بالشق كذا في فتاوى قاضين * وصفة الشق ان تحفر حفرة كالنهر وسط القبر يبنى جانبا به باللبن او غيره
 ويوضع الميت فيه ويسقف كذا في معراج الدراية * ويبنى ان يكون مقدار عمق القبر الى صدر رجل وسط القامة وكلما
 زاد فهو افضل كذا في الجوهرة النيرة * وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه
 قدر نصف قامته كذا في المصنعات * وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه جوز ان يتخذ تابوت في بلادنا
 لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت
 ويجعل اللبنة الخفيف على عيين الميت وعلى يساره ليعبر بمنزلة اللحد * ويكره الاجر في اللحد اذا كان يلي الميت كذا في فتاوى
 قاضين * ويكره الدفن في الاماكن التي تسمى فساتي كذا في فتح القدير * والشفع كالوتر في من دخل كذا في الكافي * ويستحب ان
 يكونوا اقوياء امناء وصلوا كذا في التاتارخانية * ووالد الرحم المحرم اولى باذخال المرأة من غيرهم كذا في الجوهرة النيرة * وكذا اذا
 غير المحرم اولى من الاجنبي فان لم يكن فلا بأس للاجانب وضعها كذا في البحر الرائق * ولا يدخل احد من النساء القبر كذا في
 محيط السرخسي * ويؤيد فعل الميت مما يلي القبلة وذلك ان يوضع في جانب القبلة من القبر ويحجل الميت منه ويوضع في اللحد
 فيكون الاخذ له مستقبل القبلة حالة الاخذ كذا في فتح القدير * ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا في المتن

عليه لعلى ولو العبد وابنه وعمره حران فالولى الحق بالصلوة عليه كن فى الخطاء وعليه الفتوى كن فى المصنعات ولا ولاية للزوج عندنا
 لا تقطع الوصلة بالموت كن فى الجامع الصغير لقاضيان فان لم يكن الميت ولى فالزوج ولى ثم البحران ولى من الاجنبى كن ان فى
 التبيين ولو ماتت امرأة ولها منج و ابن عاقل بالغ منه فاولاوية للابن دون الزوج لكن بكراهة للابن ان يتقدم اياه وينبغي ان يتقدم
 فان كان لها ابن من زوج اخر فلا بأس بان يتقدم لانه هو الولى وتغذية مزوج امه غير واجب عليه كن فى البدائع ولا يصلى على ميت
 (٥) الا مرة واحدة والتفصل بصلوة الجنائز غير مشروع كذا فى الايضاح ولا يعيد الولى ان صلى الامام الاعظم او السلطان او والى او القا
 الامام الحى لان هو كادى منه وكان غير طولى لانه ان يعيدك فى الخلاصة وان صلى عليه الولى لم يحز لاحدان يصلى بعد به ولو
 ادحا السلطان ان يصلى عليه فله ذلك لان تقدم عليه ولو صلى عليه الولى والميت اولياء اخره بترتة ليس له ان يعيد واذا
 الجوهرة النيرة فان صلى غير الولى او السلطان او والى ان شاء كن فى الهداية رجل صلى صلوة الجنائز والولى خلفه ولم يرض به
 ان تابعه فصلى معه جاز ولا يعيد الولى ولو كان الامام على غير طهارة تعاد وان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة
 صححت صلوة الامام ولا تعاد الصلوة عليه كن فى الخلاصة اذا صلى المريض على جنازة قاعد او هو وليها والقوم خلفه قيام جان
 رجل مات فى غير بلدة ثم جاء اهله فمحوه الى منزله كانت الصلوة باذن السلطان او القاضي لا تعاد كن فى فتاوى قاضيان
 حضرت وقت صلوة المغرب جنازة تقدم صلوة الجنائز على سنة المغرب كن فى القنية ولو لا يجوز الصلوة على الجنائز ركبا
 كن فى المحيط وكل ما يعتبر شرط الصحة سائر الصلوة من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية
 يعتبر شرط الصحة صلوة الجنائز هكذا فى البدائع فالامام والقوم ينعون ويقولون نويت اداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى
 متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تفكر الامام بالقلب انه يؤدى صلوة الجنائز يصح ولو قال المفتدى اقتديت بالامام
 يجوز كن فى المصنعات ومن الشروط حضور الميت ووضعه وكونه امام المصلى فلا يصح على غائب ولا على شحول على دابة و
 الاعلى موضع خلفه هكذا فى النهل لائق وتفسد صلوة الجنائز بما تفسد به سائر الصلوة الا ما اذا المرأة كن فى الزاهد
 اذا كان القوم سبعة قاموا ثلثة صفوفين يتقدم واحد وثلثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدها كن فى التاخرانية يقوم للرجل و
 المرأة تجزاء الصدر وهذا احسن موافق الامام من الميت للصلوة عليه وان وقف فى غير جاز و صلوة الجنائز اربع تكبيرات
 (٦) ولو ثلثة واحدة منها لم يجز صلواته هكذا فى الكافى فكبير للافتتاح ويقول سبحانك اللهم ثم يكبر اخرى ويصلى على النبى صلى
 الله عليه وسلم ثم يكبر اخرى ويؤيد عو للميت وجميع المسلمين وليس فيه اداء موقت وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
 يقول اللهم اغفر ليحيتنا وميتنا وشاهديننا وعائيتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا فاننا ان الله من احبته متنافا حيا على الاسلام ومن
 يؤقته متنافوقه على الايمان فان كان الميت صغيرا عن ابى حنيفة شرح انه يقول اللهم اجعله لنا فرط اللهم اجعله لنا خيرا
 اللهم اجعله لنا شاقا ومشتقعا هذا اذا كان يحسن ذلك فان كان لا يحسن يأتى باى دعاء شاء ثم يكبر الرابعة ثم يسلم تسليمين
 وليس بعد التكبير الرابعة قبل السلام دعاء هكذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيان وهو ظاهر المذهب هكذا فى الكافى ويخافت
 فى الحلى الا فى التكبير كن فى التبيين ولا يقرأ فيه القرآن ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز
 لانها محل الدعاء دون القراءة كن فى محيط السرخسى ولا يرفع يديه الا فى التكبير الا فى ظاهر الرواية كن فى العيني شرح الكفر
 والامام والقوم فيه سواء كن فى الكافى ولا يقوى الميت فى التسليمين بل ينوي بالاولى من عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا
 فى السراج الوهاج وهكذا فى فتاوى قاضيان والظهيرية ولو ذكر الامام خمسا فالمفتدى لا يتابع ثم ماء يصنع فى رواية عن
 ابى حنيفة شرح يمكنك حتى يسلم معه وهو الاصح هكذا فى محيط السرخسى واذا جاء رجل وقد كبر الامام التكبير الا فى ولم يكن
 حاضرا انتظر حتى يكبر الثانية ويكبر معه فاذا فرغ الامام كبر المسبوق التكبير التى فاتته قبل ان تقع الجنائز وهذا قول
 ابى حنيفة وعمرهما الله فكذا ان جاء وقد كبر الامام تكبيرتين او ثلثا كن فى السراج الوهاج وان جاء رجل وقد كبر الامام
 الربعا ولم يسلم لا يدخل معه فى رواية عن ابى حنيفة شرح ولا يحسن ان يدخل وعليه الفتوى كن فى المصنعات ثم يكبر ثلاثا

يتقدم الكل فيركه ولا يمشى عن يمينها ولا عن شمالها كذا في فتح القدير وفي حالة المشى بالجنائزة يقدم الرأس كذا في المصنوعات و
اتباع الجنائز افضل من النواقل اذا كان نحو اسواق قرابة او صلاح مشهور كذا في البحر الرائق ولا بأس بالركوب في الجنائزة والمشى
افضل ويكره ان يتقدم الجنائزة راكبا كذا في فتاوى قاضيان ويكره النوع والصبحا وشق الجيوب في الجنائزة وممثل الميت
فأما البكاء من غير رفع الصوت فلا بأس به والقصير افضل كذا في التاتارخانية ولا يتبع بنا في حجره ولا شمع كذا في البحر الرائق
ولا ينبغي للنساء ان يخرجن في الجنائزة فاذ كان مع الجنائزة نائحة او صاحبة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بان يمشى معها لان
اتباع الجنائزة سنة فلا يتركه لبدعة من غيره ولا يقوم بالجنائزة الا ان يريد ان يشهد هاكذا في الايضاح وتكون اذا كان القوم
في المصلى وجبى الجنائزة قال بعضهم لا يقومون اذا رأوها قبل ان توضع الجنائزة عن الاعناق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان
وعلى متبعي الجنائزة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكور وقراءة القرآن كذا في شرح الطحاوى فان اراد ان يذكر الله بن كره في نفسه
كذا في فتاوى قاضيان واذا وضعت الجنائزة على الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس وانما يكره قبل ان يوضع عن مناكب الرجال
كذا في النجاة والافضل ان لا يجلس مالم يسووا عليه التراب كذا في محيط السرخسى واذا نزلوا به للصلوة يوضع عرضها
للقبلة كذا في التاتارخانية ويجوز الاستيلاء على حمل الجنائزة كذا في فتاوى قاضيان **الفصل الخامس في الصلوة**
على الميت الصلوة على الجنائزة فرض كفاية اذا قام به بعض واحد اكان او جماعة ذكر اكان او انثى سقط عن الباقيين واذا ترك
الكل اثموا هكذا في التاتارخانية والصلوة على الجنائزة تتأدى باداء الامنام وحده لان الجماعة ليست بشرط الصلوة على الجنائزة
كذا في النهاية وشروطها اسلام الميت وطهارته مادام التمسك مكان وان لم يمكن بان دفن قبل الغسل ولم يمكن اخراجه الا بالتحنن
تجوز الصلوة على قبره للمضمر وقوله صلى عليه قبل الغسل ثم دفن يعاد الصلوة لفساد الاولى هكذا في التبيين وقطعها
مكان الميت ليس بشرط هكذا في المصنوعات ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرا كان كبيرا اذ كان او انثى حر اكان او
عبد الا البغاة وقطاع المزيق ومن يمثل حاله وادوات حاله وادواته فان كان خرج اكثره صلى عليه وان كان اقله لم يصلى عليه
وان خرج نصفه لم يذكر في الكتاب ويجب ان يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلوة على نصف الميت كذا في البدائع والصبي
اذا وقع في يد المسلم من الجندي دار الحرب وحده ومات وحده ومات شهيدا صلى عليه بقا لصاحب اليد كذا في المحيط وقال ابو يوسف لا يصلى على
كل من يقتل على متاع ياخذ هكذا في الايضاح ومن قتل احدا بوبه لا يصلى عليه اعانة له كذا في التبيين ومن قتل نفسه خطاء
بان ناول رجلا من العدى ليضربه بالسيف فخطأ واصاب نفسه ومات غسل وصلى عليه وهذا بخلاف كذا في الذخيرة
ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاصح كذا في التبيين ومن قتل بحق ليلساح او غيره كما في
القول والرحم يغسل ويصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالموتى كذا في الذخيرة وقال الذي صلبه الامام عن ابي حنيفة شرح فيه روايتان
سروى ابوسلمين عنه انه لا يصلى عليه كذا في فتاوى قاضيان اولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر
فالقاضي ثم امام الحى ثم الولي هكذا في اكثر المتون وذكر الحسن عن ابي حنيفة شرح ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر فان
لم يحضر فامام المصريفان لم يحضر فالقاضي فان لم يحضر فصاحب الشرط فان لم يحضر فامام الحى فان لم يحضر فالاقرب من
فدى قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشائخنا رحمهم الله كذا في الكفاية والنهاية ومعراج الدرارية والعناية واك اولياء على
ترتيب العصبات الاقرب الاقرب الاقرب فانه يقدم على الابن كذا في خزائن المفتين قيل هذا قول محمد بن جرير وعندنا الاقرب
والصحيح قول الكل كذا في التبيين وهكذا في القياتية وفتح القدير ولا حق للنساء في الصلوة على الميت ولا للصغار ولا اقرب
ان يقدم على الامم من شاء فان الاقرب في مكان تقوت الصلوة بحضوره فالابعد اولى فان قدم الغائب غيره بكتاب كان للبعد
ان يمنعه والمرضى في المصلى بمنزلة الصحيح يقدم من يشاء وليس للابعد ان يتبعه فان تساوى وليان في درجة فأكبرهم سنا اولى
وليس لاحدهما ان يقدم غير شريكه الا باذنه فان قدم كل واحد منهما رجلا كان الذي قدمه الاكبر اولى كذا في الجوهرية الذرية
وفي الكبرى الميت اذا وصى بان يصلى عليه فلان فالوصية باطله وعليها الفتوى كذا في المصنوعات عند موات واختصم في الصلوة

(س)

(ط)

(ز)

(ح)

(ط)

عاش

والكتان والقصب وفي حق النساء بالحجر والابريسم والمعصر والمزعر ويكره للرجال ذلك وما أحب الاكفان الثياب البيض هكذا
 في النهاية والمحقق والجد يد في التكفين سواء كان في الجوهرة النيرة وكل ما يباح للرجال لبسه في حال الحيوة يباح تكفينه بعد الوفاة وما
 لا يباح له لبسه حال الحيوة لا يباح تكفينه بعد الوفاة كما في شرح الطحاوي «وان كان بالمال كثره وبالورثة قلة فكفن السنة اولى و
 ان كان على انعكس فكفن الكفاية اولى كما في الظهيرية «وقد اختلفت الورثة في التكفين فقال بعضهم يكفن في ثوبين وقال بعضهم في
 ثلاثة كفن في ثلاثة لانه المسنون كما في الجوهرة النيرة «وكيفية التكفين ان يبسط للرجل اللقافة ثم يبسط عليها ازار ثم يوضع الميت
 على الاثرار ويقص ويوضع المحوط في رأسه ومحيته وسائر جسده كما في المحيط ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في حق
 الرجل كما في الايضاح «ويوضع الكافور على جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقد مبه فربما يعطف الاثرار عليه من قبل اليسار ثم
 من قبل اليمين ثم اللقافة كذلك كما في المحيط «وان عجزت انتشار الكفن يعقد بشئ كما في محيط السرخسي «واما المرأة تبسط
 لها اللقافة والاثرار على نحو ما بينا للرجل ثم يوضع على الاثرار وتلبس الدرع ويجعل شعرها صفيرتين على صدرها فوق الدراع
 ثم يجعل الثياب فوق ذلك ثم يعطف الاثرار واللقافة كما بينا في الرجل ثم انحرقة بعد ذلك تربط فوق الاكفان فوق الشدين
 كما في المحيط «ويحجر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وتواحدة او ثلثا او خمسا ولا يزداد على ذلك كما في العيني شرح الكفاية «ويجمع
 ما يجزئ الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجزئ خلفه كما في
 التبيين «والحرم وغير الحرم في ذلك سواء يطيب ويغسل وجهه ورأسه ويحجر الامه كما يجزئ الحرة هكذا في المحيط والكفن من
 ماله ان كان له مال ويقدم على الدين والوصية والاثرث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع
 قبل القبض والعيد المجاني هكذا في التبيين «ومن لم يكن له مال فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد ح
 وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيان «وكومات الزوج و
 لم يترك مالا وله امرأه موصية فليس عليها كفته بالاجماع كما في المحيط «وان لم يكن له من يجب عليه نفقته فكفته في بيت المال فان لم يكن
 فعل المسلمين تكفينه فان عجزوا سألوا الناس كما في الزاودي «وفي العتابية وان لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه الاذخر وفرن وجعل
 على قبره كما في التا تاريخانية «رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم فقفصل من ذلك شئ ان عرف صاحب الفضل سره عليه
 وان لم يعرف كفن به محتاجا اخر لم يقدر على صرفه الى الكفن بتصدق به على الفقراء كما في فتاوى قاضيان «وان سرق كفته
 وهو طري كفن كفتا فانما من ماله فان قسم فعلى الورثة دون الغرماء واصحاب الوصايا ولو لم يقضل التركة من الدين فان لم يقض
 الغرماء ديونهم بدأ الكفن وان قبضوا لا يسترد منهم شئ وان تفسخ كفاه وثوب واحد وان اكله السبع وبقي الكفن عاد الى التركة
 ولو كفته اجنبى او قريبه من مال نفسه يعود الى المكفن كما في معراج الدراية **الفصل الرابع في حمل الجنازة** سنن في (١)
 حمل الجنازة اربعة من الرجال كما في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم «اذا حواوه على سرير اخذوه بقوائمها الا اربع به ورون السنة
 كما في الجوهرة النيرة «ثمان في حمل الجنازة شديتين نفس السنة وكما لها ما نفس السنة في ان تأخذ بقوائمها الا اربع على
 طريق التعاقب بان تحمل من كل جانب عشر خطوات وهذا يتحقق في حق الجمع واما كمال السنة فلا يتحقق الا في واحد وهو ان يبدأ
 المحامل بحمل يمين مقدم الجنازة كما في التا تاريخانية فيحمل على عاتقه الايمن ثم المؤخر الايمن على عاتقه الايمن ثم المقدم الايسر
 على عاتقه الايسر ثم المؤخر الايسر على عاتقه الايسر هكذا في التبيين «ويكره حملها بين العمودين بان يحملها رجلان احدهما مقدمها
 والاخر مؤخرها الا عند الضرورة مثل ضيق المكان وما اشبه ذلك ولا بأس بان يأخذ السرير بيده او يضع على المنكب «ويكره له
 ان يضع نصفه على المنكب ونصفه على اصبل العنق هكذا في شرح الطحاوي «وذكر الاسيبي ان الصبي ان الرضيع اول الفطيم (٢)
 او فوق ذلك قليلا اذا مات فلا بأس بان يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على ايديهم ولا بأس بان يحمله على
 يديه وهو راكب وان كان كبيرا يحمل على الجنازة كما في العجرائق «وليسع بالميت وقت المشي بلا خبيب وخده ان ليسع به بحيث
 لا يضرب الميت على الجنازة كما في التبيين «الافضل للمشي للجنازة المشي خلفها ويجوز ما معها الا ان يتباعد عنها او

ولو كان الغاسل جنبا او حائضا او كافرا جائزا ويكره كذا في معراج الدرماية ولو كان محدثا لا يكره لفقاه هكذا في القنية ويجب
 للغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يعلم الغسل فاهل الامانة والورع كذا في الزاهدي ويستحب ان يكون الغاسل ثقة
 يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبحه ويظهر ما يرى من جميله فان رأى ما يوجب من قبحه من قمل وجهه وطيب رائحته واشباه ذلك يستحب
 ان يحدث به الناس وان رأى ما يكره من اسوداد وجهه وذن رائحته واتقلاب صورته وتغير اعضائه وغير ذلك لم يجز له ان
 يحدث به احد اذ ان الجوهرة النيرة فان كان الميت مبتدعا مظهر البدعة ورأى الغسل منه ما يكره فلا بأس بان يحدث به الناس
 يكون زجرا لهم عن البدعة كذا في السراج الوهاج ولا يستحب ان يكون يقرب الغاسل بمخرج فيها الخيثر فلا يظهر من الميت رائحة كريهة
 فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه كذا في الجوهرة النيرة ولا تفضل ان يغسل الميت حيا وان ابتغى الغاسل الاجر فيمكن هذا وغيره
 يجوز اخذ الاجر ولا لم يجز هكذا في الظهيرية يغسل الرجال الرجال والنساء النساء ولا يغسل احدهما الاخر فان كان الميت صغيرا لا يشترط
 جاز ان يغسله النساء وكذا اذا كانت صغيرة لا تشترط جاز للرجال غسلها والمحبوب والمحصى في ذلك كالفحل ويجوز للمرأة ان تغسل
 زوجها اذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البيوتة من تقبيل ابن خروجه او ابويه وان حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله بولها
 هو فلا يغسلها عند ذلك في السراج الوهاج ولو طلقها رجعا ثم مات عنها وهي معتدة تغسل هكذا في محيط السرخسي فان مات في آخر
 عدتها قبل الانقضاء ثم انقضت بعد الوفاة للمرأة ان تغسله كذا في شرح الطحاوي ولا يصل فيه ان كل من يجمل له وطئها لو كان حيا
 بالكراخ يجمل لها ان تغسله والا فلا كذا في التاتارخانية ناقلا عن العنابية وهو اليهودية والتصراعية كالمسلة في غسل زوجها لکنه
 يقبر كذا في الزاهدي اذا كان للمرأة محرم يمتحها باليد واما الاجنبى فيحرقه على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا
 في غرض البصر ولا فرق بين الشابة والجمور كذا في فتاوى قاضيان ولو ماتت ام ولده او صدرته او مكاتبته او جاريتها لا يغسلها
 المولى وكذا على العكس ولو ماتت رجل بين النساء يتيمه ذات رحم محرم منه او زوجته او امته بغير ثوب وغيرها ثوب كذا في
 معراج الدرماية ولو ماتت الرجل في السفر ومعه نساء ورجل كافرانهم يعلمه الغسل ويخلين بينهما حتى يغسله وان لم يكن
 معهن رجل وكانت صبوية صغيرة تستقيم واطاقت ان تغسله عامتها الغسل ويخلين بينهما حتى تغسله وان ماتت المرأة
 (۹) في السفر ومعها امرأة كافرة او صبوية لم يبلغ حد الشهوة فانه يفعل بها كما ذكرنا في حق الرجال هكذا في المضمرة والخندى المشكل
 المراهق لا يغسل بجلد ولا امرأة ولم يغسلها رجل ولا امرأة ويقيم سراويله كذا في الزاهدي وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله
 ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويجفر حفرة من غير مراعاة سنة التكفين والمحد ولا يوضع فيه
 بل يلقى كذا في الهداية ويبين ان لا يمكن الاب الكافر من القيام بغسل ابنته المسلم اذا مات بل يفعله المسلمون هكذا في النهاية
 في فصل الصلوة على الميت واذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر يقيم ويصلى عليه هكذا في المحيط بمرجل مات و
 لم يجدها ماء فيتموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابى يوسف رحمه الله كذا في فتاوى قاضيان

الفصل الثالث في التكفين وهو فرض على الكفاية كذا في فتح القدير

كفن الرجل سنة الزوارق تيسر ولفافة وكفاية اذ اخرج
 ولفافة وضربة ما وجد هكذا في الكنز والاخر من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق الى القدم كذا في
 الهداية بلا جيب ودخريص وكمين كذا في الكافي وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية وفي الفتاوى استحسنها المتأخرون لمن
 كان عالما ويجعل ذنبا على وجهه بخلاف حال الحيوة كذا في الجوهرة النيرة وكفن المرأة سنة درج وانزل وخمار ولفافة وخرقة تربط
 بها ثديها وكفاية انزل ولفافة وخمار هكذا في الكنز وعرض الخرقه ما بين الشدى الى السرة هكذا في العيني شرح الكنز والتبيين
 الاولى ان تكون الخرقه من الشديين الى الفخذ كذا في الجوهرة النيرة ويكره الاقتصار على ثوبين لها وكذا للرجل على ثوب واحد للضر
 (۳) كذا في العيني شرح الكنز والصبوي المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وادنى ما يكفي به الصبي الصغير ثوب واحد للصبي
 (۴) ثوبان كذا في التبيين وانحنى يكفن كما تكفن المرأة احتياطا ويمتنع الحريم والمصفر المزعفر كذا في الجوهرة النيرة ويكفن يكفن مثل
 وهوان يقطر الى مثل ثيابه في الحجة لخروج العيدين وفي المرأة ينظر الى ما تلبس اذا خرجت الى زيارة ابويها كذا في الزاهدي ولا بأس

الصلوة

ويبدأ بغسل وجهه ولا يغسل اليدين كذا في الحديث «ويبدأ بالماء من اعتبارا بما لو اغتسل في حوته ولا يفيض ولا يستششق كذا في فتاوى قاضيهان ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على أصبعه خرقة رقيقة ويدخل الأصبع في فيه ويمسح بها أسنانه وشفثيه ولها تده ولنته وينقيها ويدخل في مخزبه أيضا هكذا في الظهيرية قال شمس لائمة الحلواني وعليه عمل الناس اليوم كذا في المحيط والخلاف في مسير رأسه والصحفانه مسير رأسه ولا يؤخر غسل رجليه كذا في التبيين والغسل بالماء الحار أفضل عندنا كذا في المحيط وتغلي الماء بالسدر أو بالحوض فإن لم يكن فالماء الفراج كذا في الهداية ويغسل رأسه ولحيته بالمحطى وإن لم يكن فبالصابون ونحوه كذا في عمل عمله هذا إذا كان في رأسه شعرًا عتبارًا لجماله المحيوة كذا في التبيين فإن لم يكن فكفيه الماء القراح كذا في شرح الطحاوى ثم يفيض على شقته الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرمى إن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يفيض على شقته الأيمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرمى إن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه لأن السنة هي البداية بالماء من ثم يجلسه وليسند يديه ويمسح بطنة مسما رفقا تحت راعن تلويث الكفن فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم يشقه بثوب كيلا يتبل أكفانه ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقض ظفره ولا شعره كذا في الهداية ولا يقض شاربيه ولا ينتف ابطه ولا يحلق شعر عانة ويدين جميع ما كان عليه كذا في محيط السرخسى وإن كان ظفره منكسرًا فلا بأس بأن يأخذ من كذا في المحيط ولا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وإن يحشى به مخارقه كالدربر والقيل والأذنين والغم كذا في التبيين ألميت إذا وجد في الماء الألبا (٢)

من غسله لأن الخطاب بالغسل توجهه على بقى آدم ولم يوجد من بقى آدم فعل إلا أن الحركة في الماء بنية الغسل عند الإخراج كذا في التجنيس وهو كذا في اليد الخ ومحيط السرخسى ولو كان الميت متقسطًا يتعذر مسحه كفى صبب الماء عليه كذا في التاثرات فإقلا عن العتابية وحكم المرأة في الغسل بحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها كذا في التاثرات فإقلا عن شرح الطحاوى ومن استهل بعد الولادة سمي وتغسل ويصلى عليه وإن لم يستهل ادبرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل في غير الظاهر من الدراية (٣)

وهو المختار كذا في الهداية ولا يستهل ما يهينه به حيوة الولد من صوت أو حركة ولو شهدت القابلة أو الأم على استهل الولد فإن قولها مقبول في جواز الصلوة عليه هكذا في المظهرات المسقط الذي لم يتم أعضاء ولا يصل عليه باتفاق الروايات والمختار ان يغسل ويدين ملفوفًا في خرقة كذا في فتاوى قاضيهان ولو وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه (٤)

كذا في المظهرات وإذا أصلى على الأكثر لم يصل على الباقي إذا وجد كذا في الأيضاح وإن وجد نصفه من غير الرأس أو وجد نصفه مشقوقًا طولًا فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ودفن فيها كذا في المظهرات ومن لا يدري أنه مسلم أو كافر فكانت عليه سيماء المسلمين أو في بقاع دار الإسلام يغسل والأفلا كذا في معراج الدراية وهو في المسلمين إذا اختلف بموتى الكفار أو قتلى المسلمين بقتلى الكفار إن كان للمسلمين علامة يعرفون بها يميز بينهم وهو علامة المسلمين المختان والحضاب واللبس السواد فيصلى عليهم وإن لم تكن علامة التكانت الغلبة للمسلمين يصلى على الكل ويؤوى بالصلوة الدعاء للمسلمين ويدفون في مقابر المسلمين وإن كانت الغلبة للمشركين فإنه لا يصلى على الكل ولكن يغسلون ويكفنون ولكن لا على وجه غسل موتى المسلمين وتكفينهم ويدفون في مقابر المشركين وإن كانا سواء فلا يصلى عليهم أيضًا واختلف المشائخ في دفنهم قال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم في مقابر المسلمين وقال بعضهم يتخذون لهم مقبرة خاصة كذا في المظهرات وإن سبى صهي مع أحد ابويه أو بعده ثم مات لا يغسل حتى يفرد بالسلام وهو يعقل أو يسلم أحدهما في الأجداد اختلاف وإن سبى وحده غسل وصلى عليه كذا في الزاهدى (٥)

ولو مات الرجل في السفينة يغسل ويكفن كذا في المظهرات ويصلى عليه ويثقل ويحى في الحجر كذا في معراج الدراية ومن قتل لبي أو قطع طريق لا يغسل ولا يصلى عليهما وقيل هذا إذا قتل في حالة الحاربة قبل ان يوضع الحرب أو راعا إذا قتل بعد ثبوت يد الإمام عليهما فإنهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا أحسن أخذه الكبار من المشائخ رحمهم الله ومن يقتل الناس خنقًا لا يغسل ولا يصلى عليهم ومشائخنا رحمهم الله جعلوا حكم المقتولين بالعصبيه حكم أهل البغي على هذا التفصيل كذا في محيط السرخسى ولو المكابرون في المصبر بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع الطريق كذا في الذخيرة وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة كذا في فتاوى قاضيهان

(٤٠٠)

باب الحادی والعشرون

من النضابة ثم فاذا فرغ الامام من صلواته وانحرفت الطائفة الثانية وجاءت الاولى يقضون الركعة الثانية بتغير قراءة فيقولوا قد قرأه
الامام او اقل او اكثر ثم يكبرون الزوائد ويكون بالركعة كما فعله الامام واذا انما التحريف او جاءت الطائفة الثانية ويقضون الركعة
الاولى بقراءة جديدة ثم بالقراءة ثم بالتكبير رواه المصنفان والجامع والسير الكبير واحمد بن ابي النواصر وهو الاستحسان كذا في المحيط
الباب الحادى والعشرون فى الجنائز وفيه سبعة فصول **الفصل الاول فى المختصر**
اذا اخضر الرجل وجهه الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة كذا فى الهداية * وهذا اذا الميثق عليه فاذا اشق ترك على حاله
كذا فى الواحدى وعلامات الاحتضار ان يسترخى قدماءه فلا تتقربان ويتعرج انفه ويخسف صدغاه ويمتد جلدة الخصبية كذا فى التبيين
وعند جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف هكذا فى السراج الوهاج * ولكن الشهادتين * وصورة التلقين ان يقال عنده فى حالة النزاع قبل الفتر
جهل هو يسع شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله * ولا يقال له قل ولا يلزم عليه فى قولها مخافة ان يظلم فاذا الملقن قالها مرة
لا يعيد ما عليه الملقن الا ان يتكلم بكلام غيرها كذا فى الجوهر النيرة * وهذا التلقين مستحب بالاجماع * واما التلقين بعد الموت فلا يلقن
عند نفاى ظاهر الرواية كذا فى العيني شرح الهداية ومعراج الدرارية * ونحن نعمل بما عند الموت وعند الدفن كذا فى المصنوع * ويستحب
ان يكون الملقن غير مقيم بالمسرة بموته وان يكون من يعتقد فيه الخير كذا فى السراج الوهاج * قالوا واذا اظهرت من المختصر كلمات توجب الكفر
لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موفى المسلمين كذا فى فتح القدير * وحضور اهل الخير والصلاح مرغوب فيه * ويستحب قراءة سورة تيسر
عنده كذا فى شرح منية المصطفى لامير الحاج * ويجوز عنده من الطيب كذا فى الزاهدى * ولا بأس بحلوس الحائض والحائض عنده
وقت الموت كذا فى فتاوى قاضى خان * فاذا مات شد والحية وغضوا عينيه * ويتولى اهل به اغراضه باسهل ما يقدر عليه و
يشد لحياه بعصا به عرضيه يشدها فى الحية الاسفل ويربطها فوق رأسه كذا فى الجوهر النيرة * ويقول مغضبه بسم الله وعلى صلاة
رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعد به لبقاؤك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه كذا فى التبيين * و
يلين مفاصله ويرد ذراعيه الى عضديه ثم يمد يدهما ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يمد يدهما ويرد فخذه الى بطنه وساقيه الى فخذه
ثم يمدها كذا فى الجوهر النيرة * ويستحب ان ينزع عنه ثيابه التى مات فيها ويحشى جميع بدنه بتوب ويترك على شئ مرتفع من لوح او سري للثلا
يضيبه نذارة الارض فيتغير ريجه ويجعل على بطنه حديدة او طين رطب للثلا يثقف كذا فى السراج الوهاج * ويستحب ان يعلم جيرانه و
اصدقائه حتى يودوا حقه بالصلوة عليه والدعاء له كذا فى الجوهر النيرة * وكذا بعضهم النداء فى الاسواق والاصح انه لا بأس به كذا
فى محيط السرخسى * ويستحب ايضا ان يسارع الى قضاء دينه وابعائه منه ويبادر الى تجهيزه ولا يؤخر فان مات فجاءة ترك حتى يتيقن
بموته كذا فى الجوهر النيرة * ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل كذا فى التبيين * امرأة ماتت والولد يضطرب فى بطنها قال محمد بن
يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان **الفصل الثانى فى الغسل** غسل الميت من واجب
على الاحياء بالسنة واجماع الامم كذا فى النهاية ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقي كذا فى الكافي * والواجب هو الغسل
مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو اكتفى بغسلة واحدة او خمسة واحدة فى ماء جارح كذا فى البدائع * ويجوز الميت اذا اسرى
غسله وهذا مذموم كذا فى الظهيرية * ويوضع على سريره محمورا قبل وضع الميت عليه * وكيفية ان يدار الحجر حوالى السرى امامه
او ثلثا او خمسا ولا يردا عليها هكذا فى التبيين والعيني شرح الكفر وكيفية الوضع عند بعض اصحابنا الوضع طولا كما فى حالة الكفر
اذا اسرد الصلوة بايماء * ومنهم من اختار الوضع كما يوضع فى القبر * ولا صح انه يوضع كما تيسر كذا فى الظهيرية * ويستحب ان يستتر
الوضع الذى يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله او من يعينه كذا فى السراج الوهاج * ويستعورته بحرقه من السرة الى الركبة
كذا فى محيط السرخسى * وهو الصحيح كذا فى المحيط * ظاهر المذهب ان يستعورته الغليظة دون الخنزين كذا فى الخلاصة * هو
الصحيح كذا فى الهداية * ويستحب عند ابى حنيفة وعندهما الله كذا فى محيط السرخسى * وصورة استنجاؤه ان يلف الغاسل
على يديه حرقه ويغسل السرة لان مس العورة حرام كالنظر اليها كذا فى الجوهر النيرة * ولا ينظر الرجل الى فخذه الرجل عند الغسل
وكذا المرأة لا تنظر الى فخذه المرأة كذا فى التاثير خانية * ثم يوضأ وضوء للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلى فاذا يوضأ كذا فى فتاوى قاضى خان

(س)

(م)

(ا)

ركعة فانصرفوا فصلوة الكل فاسدة واصله ان الاخراف في غير اوانه مفسد وترك في اوانه غير مفسد صلى هذا الوجه لهم اربع طواف
فصلى بكل طائفة ركعة فصلوة الاولى والثالثة فاسدة والصلوة الثانية والرابعة صحيحة وان عادت الطائفة الثانية صلوا الركعة
الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم يقضون الركعة الاولى بقراءة ثم ترجع الطائفة الرابعة فتصلى ثلثا بقراءة فيصلون ركعة بالفاتحة وسورة و
يقعدون ثم يقومون فيصلون اخرى بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون ويسلمون كما في
السراج الواجب ومن دخل في قسم غير صريح حكمه حكم ذلك الغير الا اذا دخل بعدما فرغ من قسم نفسه فان صلى الظهر بالطائفة الاولى
ركعتين وانصرفوا الى الرجل بقى حتى صلى الثالثة ثم انصرفت فصلوة تمامه لانهم وان دخل في قسم الثانية لكن لم يصومها لانه فرغ من قسمه كذا
في محيط السرخسي وفي المغرب يصلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة ولو اخطأ وصلى بالاولى ركعة وانصرفوا بالثانية ركعتين
فسدت صلواتهم جميعا ولو صلى بالاولى ركعة وانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا بالاولى الثالثة فصلوة الاولى فاسدة و
صلوة الثانية جائزة ويقضون ركعتين احداهما بغير قراءة والثانية بقراءة ولو جعلهم في المغرب ثلث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة
فصلوة الاولى فاسدة وصلوة الثانية والثالثة جائزة وتقصى الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة والطائفة الثالثة تقضى
ركعتين بقراءة كذا في الجوهر النيرة ثم الخوف من العدو ومن سبغ سواه والخوف لا يوجب قصر الصلوة الا انه يباح له المشي في الصلوة كذا
في المصنعات ولا يقاتلون في حال الصلوة فان قاتلوا بطلت صلواتهم لان القتال ليس من اعمال الصلوة وكونه امن ركب حال انصرافه
كذا في الجوهر النيرة سواء كان انصرافه عن القبلة الى العدو ومن العدو الى القبلة ولا يصلى سايما في البحر ولا ماشيا كذا في المصنعات
واذا كان ماشيا حاديا من العدو فمضرت الصلوة ولم يمكنه الوقوف ليصلى فانه لا يصلى ماشيا عند ذليل يؤخره واذا سها في صلوة
الخوف وجب عليه سجدة التسهوا كذا في المحيط فان اشتد الخوف صلوا ركبا افرادى يؤمنون بالركوع والسجود الى اى جهة شاء واذا
لم يقدر سوا على التوجه الى القبلة كذا في الهداية واشتداد الخوف هذا ان لا يدعهم العدو بان يصلوا نازلين بل هجومهم بالمحاربة
كذا في الجوهر النيرة ولا يصلون جماعة ركبا الا ان يكون الامام والمقتدى على دابة فيصير اقتداء المقتدى به واذا صلى بالايما لم يكثر
الاعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج الوقت والرجل يؤمى اذا لم يقدر على الركوع والسجود والراكب اذا كان طالبا لا يصلى
على الدابة وان كان مطلوب الا باس بان يصلى على الدابة كذا في المحيط ثم كل من كان يمكنه ان ينزل فصلى راكبا تنفس صلوته عند ذلك
في المصنعات ولو حصل الامن في وسط الصلوة بان ذهب العدو لا يجوز ان يقوا صلوة الخوف ولكن يصلون صلوة الامن ما بقى من صلوتهم
ومن حول منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو وفسدت صلوته ومن حول منهم وجهه قبل انصرف العدو ولاجل الصلوة
ثم ذهب العدو وبني على صلوته كذا في التاثير خاتمة قال محمد راجح في الزيارات امام صلى الظهر بالناس صلوة الخوف وهم مقبوضون
فلما صلى بطائفة ركعتين انصرفوا الا واحدا منهم لم تنفس صلوته ولكن لا يستحب له ذلك فان صلى مع الامام الركعة الثالثة فعلم انه
اساء في ما صنع وانصرف بعد الثالثة او بعد الرابعة قبل ان يقعد الامام قدر تشهد فصلوته صحيحة وكذلك لو انصرف بعدما قعد
مع الامام قدر تشهد قبل التسليم فصلوته تامة فان افتتح الامام بهم صلوة الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة اقبل العدة
وانصرف طائفة من المصلين ووقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الامام حتى اتوا فصلوتهم تامة اما صلوة من بقى مع الامام فظن
واما صلوة من انصرف فلان هذا الاخراف في اوانه والضرورة متفقة ولو افتتح الامام بهم صلوة الظهر وهم مقبوضون فاقبل العدو وانصرف
طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تنفس صلوتهم وان انصرفوا بعد ما صلوا ركعة فسدت صلوتهم ولو حضرا العدو بعد ما صلوا
الظهر ثلث ركعات وانصرفت طائفة ليقفوا بازاء العدو ولا ذكر لهذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ في جواب بعضهم
لا تنفس صلوتهم لان بعد اداء الشطر الى ان يفرغ الامام وان الاخراف للطائفة الاولى كذا في المحيط بصلوة الخوف تجوز في الجمعة (ر)
والعيدين كذا في السراجية فاذا قبل الامام العدو ويوم العيد في المصنفين وان انصرفوا بالناس صلوة الخوف يجعل الناس
طائفتين ويصلى بكل طائفة ركعة فان كان الامام يرمى مذهب ابن مسعود فابعت الطائفة الاولى في الركعة الاولى والطائفة
الثانية في الركعة الثانية وان كان رأى كل واحدة من الطائفتين خلان رأى الامام الا اذا تبين بخطاء الامام ولم يقبل باحد

بسط اليدين كذا في المضمرات وينصت القوم لخطبة الاستسقاء كذا في المحيط ثم المستحب ان يخرج الامام بالناس ثلثة ايام متتابعات
 كذا في الزاد ولم يتقل اكثر من ذلك ولا يخرج فيه المنبر ويخرجون مشاة في ثياب خاق او غسيلة او مرقعة ممتد للين خاشعين متواضعين
 لله عز وجل فاكسى رؤسهم ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون كذا في الظهيرية وفي التجريد وان لم يخرج الامام
 امر الناس بالخروج وان خرجا بغير اذنه جائز ولا يخرج اهل الذمة في ذلك مع اهل الاسلام كذا في التاتارخانية وان خرج اجمع أنفسهم
 الى بيعهم او الى كذا شهرهم او الى الصمراء لم ينعوا عن ذلك كذا في العيني شرح الهداية وانما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم
 اودية ولا انهارها باريشريون منها ويسقون مواشيهم ما ضرروهمها ويكون ولا يكفي لهم ذلك فاما اذا كانت لهم اودية وابدان
 وانهار فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء لانها انما تكون عند شدة الضرورة والحاجة كذا في المحيط

باب العشرون

الباب العشرون في صلوة الخوف الاخلاف ان صلوة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي صلى الله عليه

وسلم اما بعده فعلى قول ابى حنيفة وعمر بن الخطاب الله بقية مشروعة وهو الصحيح هكذا في الزاد واذا اشتد الخوف جعل الامام الناس
 طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه كذا في القدوري وصورة اشتداد الخوف ان يحضر العدو ويجتهد يرويه في حق ان
 اشتغلوا جميعا بالصلوة يحل عليهم هكذا في الجوهر النيرة فلوراى سواد اوطنوا عدا وصلوها فان تبين كما ظنوا اجازت وان ظهر
 خلافه لم يجز الا اذا ظهر بعد ما انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلوة قبل ان يتجاوز الصفوف فان لهم ان يبوا استسقاء كذا في
 فتح القدير وهذا كراهة في حق القوم واما الامام فصلوته جائزة بكل حال لعدم الفساد في حقه كذا في البحر الرائق وكيفية صلوة الخوف
 ان كان الامام والقوم مسافرين فان لم يتنازع القوم في الصلوة خلفه فالأفضل للامام ان يجعل القوم طائفتين فيأمر طائفة ليقوموا
 بازاء العدو ويصلى بالطائفة التي معه قيام الصلوة ثم يأمر رجلا من الطائفة التي بازاء العدو ان يصلى معهم تمام صلواتها ايضا
 وان تنازع كل طائفة فقالوا انا نصلى معك يجعل القوم طائفتين يقف احدهما بازاء العدو ويصلى مع الطائفة التي معه ركعة ثم
 تذهب هذه الطائفة الى العدو وتجيء الطائفة التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظرهم فيصلى بهم الركعة الاخرى ثم يتشهد
 ويسلم ولا يسلم معه من خلفه ولكن يذهبون الى العدو وتجيء الطائفة الاولى مكان صلواتهم فيصون ركعة بغير قراءة فاذا صلوا ركعة
 فقد واقدرا تشهد ويسلمون ويذهبون الى العدو وتجيء الطائفة الاخرى مكان صلواتهم فيصون ركعة بقراءة وان كان الامام والقوم
 مقيمين والصلوة من ذوات الاربعة تقوم طائفة بازاء العدو وبقية الصلوة بالطائفة التي معه فيصلى بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم
 تذهب هذه الطائفة بازاء العدو وتجيء الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظرهم فيصلى بهم ركعتين ثم يتشهد
 ويسلم ولا يسلم معه الطائفة الثانية بل يذهبون بازاء العدو وتجيء الطائفة الاولى فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بازاء العدو
 وتجيء الطائفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة وان كان الامام مقيما والقوم مسافرين او مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا
 كان الكل مقيمين وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلوا بالطائفة الثانية
 ركعة وسلم وتجيء الطائفة الاولى فيصلون تلك ركعات بغير قراءة لا تخم مدركون فاذا تمت الطائفة الاولى صلواتهم انصرفوا بازاء
 العدو وتجيء الطائفة الثانية الى مكان صلواتهم فيصلون تلك ركعات الاولى بقائمة الكتاب وسورة لا تخم مسبوقون فيها والاخر يسين
 بقائمة الكتاب وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وجاءت
 الطائفة الثانية وصلوا بهم ركعة فمن كان مسافرا خلف الامام بقى الى تمام صلوته ركعة ومن كان مقيما بقى الى تمام صلوته تلك ركعات ثم
 ينصرفون بازاء العدو وترجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان مسافرا يصل ركعة بغير قراءة لانه مدرك اول الصلوة
 ومن كان مقيما يصل تلك ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية فاذا تمت الطائفة الاولى صلواتهم ينصرفون بازاء العدو وتجيء الطائفة
 الثانية الى مكان صلواتهم فمن كان مسافرا يصل ركعة بقراءة لانه مسبوق ومن كان مقيما يصل تلك ركعات الاولى بقائمة الكتاب
 وسورة لانه كان مسبوقا فيها وفي الاخرين بقائمة الكتاب على الرديات كلها ولا فرق بين ان يكون العدو ومستقبل القبلة او
 مستدبرها هكذا في المحيط وتوصل بالاولى ركعة فانصرفوا بالثانية ركعة فانصرفوا بالاولى ركعة فانصرفوا بالثانية

من تلك السنة قضاها وكبر كذا في الخلاصة. واذا فاتته صلوة قبل هذه الايام نقصتها فيها لا يكبر وكذا لو فاتته صلوة في ايام التشريق نقصها في غيرها ايام التشريق او قضاها في ايام التشريق من قابل لا يكبر عقبها. وبلا اقتداء يجب على المرأة والمسافر والمرأة تخافت بالتكبير وكذا يجب على المسبوق ويكبر بعد ما قضى مما فاتته. ولو ترك الامام التكبير ليكبر المقتدى وينتظر المقتدى الامام حتى ياتي بشئ يقطع التكبير وهي الاشياء التي يقطع البناء كما يخرج من المسجد والحديث بعد الكلام كذا في التبيين. واذا حدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاحزانه يكبر ولا يخرج للظاهرة كذا في الخلاصة.

(١) الباب الثاني عشر

الباب الثامن عشر في صلوة الكسوف

وهي سنة هكذا في الذخيرة. واجمعوا انها تؤدى جماعة. واختلفوا في صفة ادائها قال علماءنا يصلى ركعتين كل ركعة ركوع وسجدتين كسائر الصلوات يقرأ منهما ما احب كذا في المحيط والافضل ان يطول القراءة فيها كذا في الكافي ويودع بعد الصلوة حتى تجلي الشمس لا تجلاء كذا في السراج الوهاج. ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتخفيف القراءة فاذا خفف احداهما طول الاخر كذا في الجوهرة النيرة. ولا يصلى هذه الصلوة بجماعة الا الامام الذي يصلى الجماعة. قال شمس الامنة الخواص ان عدم الامام الذي يصلى الجماعة والعديد فانهم يصلون وحدها في مساجدهم الا اذا كان الامام لا اعظم الذي يصلى الجماعة والعديد امرهم بذلك فحينئذ يجوز ان يصلى بجماعة يؤتمرون فيها امام جهم في مسجدهم ولا يجهر بالقراءة في صلوة الجماعة في كسوف الشمس في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه كذا في المحيط. والصحيح قوله كذا في الضهران. وليس في هذه الصلوة خطبة وهذا من ذهبنا كذا في المحيط. والموضع الذي يصلى فيه احيانا او المسجد الجامع. ولو صلوا في منزل اخرجوا في الاول افضل. ولو صلوا وحدها في منازلهم جاز. ولو اجتمعوا ودعوا من غير ان يصلوا اجزاهم كذا في خزنة المفتين. ولا يصعد الامام المنبر للدعاء كذا في التاتارخاني لفرامام في هذا الدعاء باختيار شاء جلس استقبال القبلة ودعا وان شاء قام وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم. وقال شمس الامنة الخواص وهذا احسن. ولو قام واعتمد على عصاه او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا كذا في المحيط. وان لم يصل حتى تجلت لم يصل بعد ذلك وان تجلى بعضها جاز ان يبدي الصلوة فان سترها سحاب او حائل وهي كاسفة صلي وان غرت كاسفة امسك عن الدعاء واشتغل بصلوة المغرب. وان اجتمع الكسوف والجمازة بدأ بالجمازة وان كسفت في الاوقات المنتهى عن الصلوة فيها لم يصل كذا في الجوهرة النيرة. **وقيل يتصل بذلك الصلوة في خسوف القمر ركعتين في خسوف القمر وحدها كذا في محيط السرخسي.** كذا اذا اشتد الاحوال والافزاع كالترميم اذا اشتدت والسماء اذا امت مطرا شجا او اجرت وانهم امر اذا اظلم وكذا اذا اعم المرض كذا في السراجية. وكذا في الزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والظهور الهائل بالليل والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك كذا في التبيين. وذكر في البدائع انهم يصلون في منازلهم كذا في البحر السرائق.

الباب التاسع عشر

الباب التاسع عشر في الاستسقاء

قال ابو حنيفة رحمه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة كذا في الهداية. ولا خطبة فيه ولكنه دعاء واستغفار. وان صلوا وحدها فلا بأس به كذا في الذخيرة. وليس فيه قلب ردا وعند ابي حنيفة رحمه هكذا في التبيين. وقال لا يخرج الامام ويصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كذا في الضهران افضل ان يقرأ سجود اسم ربك الا على في الكافي وهل اتى حديث الغاشية في الثانية كذا في العيني شرح الهداية. ويجذب خطبتين بعد الصلوة وليستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لا على المنبر ويفصل بين الخطبتين بجملة وان شاء خطبة واحدة ويدعو الله ويسبحه وليستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكى قوسا او قائما مضى صدره من خطبته قلب ردا كذا في الضهران. وصفة تقليب الرء ان كان مريعا جعل اسفله اعلاه واعلاه اسفله وان كان مديرا جعل اليمين على اليسار واليسار على اليمين ولكن القوم لا يقبلون اذ يتهم هكذا في الكافي والمحيط والسراج الوهاج وفي الخفة واذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقرب رءاه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبليون ووجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء في دعائه تعالى وليستغفر للمؤمنين ويخبر دون التوبة وليستغفرون. ثم عند الدعاء ان رفع يديه نحو السماء فحسن وان ترك ذلك وشاربها صبيحة السبابة فحسن وكذا الناس يرفعون ايديهم ايضا لان السنة في الدعاء

الامام غير ذلك تتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيراً لم يكبره احد من الفقهاء فم لا يتابعه كذا في المحيط ولكن هذا اذا كان يقرب الامام يسمع التكبيرات منه فاما اذا كان يبعد منه يسمع من المكبرين باقياً يسمع ما يسمع وان خرج من اقاويل الصلوة الجواز ان الغاط من المكبرين فلو كان شيئاً منها رجا كان المتروك ما اتى به الامام كذا في البداية **الع** قال محمد روى في الكبير ولو ان رجلاً دخل مع الامام في صلوة العيد في الركعة الاولى بعد ما كبر الامام تكبيراً بن عباس رضي الله عنهما است تكبيرات فدخل معه وهو في القراءة والرجل يرى تكبيراً بن مسعود رضي الله عنه فانه يكبر برأى نفسه في هذه الركعة حال ما يقرب الامام وفي الركعة الثانية يتبع رأى الامام كذا في التاثير خانية ولو اتفق رجل الى الامام في الركوع في العيد فان يكبر للافتتاح قائماً فان امكته ان يأتى بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر على ماى نفسه وان لم يمكنه ركع واشتغل بالتكبيرات عند ابى حنيفة ومحمد روى هكذا في السراج العجاج ولا يرفع يديه اذا اتى بتكبيرات العيد في الركوع كذا في الكافي ولو رفع الامام رأسه بعد ما ادى بعض التكبيرات فانه يرفع رأسه ويتابع الامام ويسقط عنه التكبيرات الباقية كذا في السراج العجاج وكذا دركة في القومة لا يقضى فيها لانه يقضى الركعة الاولى مع التكبيرات واللاحق يكبر برأى امامه كمن شرب مع الامام ونام فانتبه يكبر برأى الامام لانه خلف الامام بخلاف المسبوق كذا في الكافي اذا ادرك الامام في صلوة العيد بعد ما شهد الامام قبل ان يسلم وبعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو وبعد ما سجد للسهو ولم يسلم الامام فانه يقوم ويقضى صلوة العيد ومن المشائخ من قال المذكور قول ابى حنيفة وابى يوسف روى الله فاما على قول محمد روى لا يصير مدركا كصلوة الجمعة ومنهم من قال هذا باذخلاق وهو الصحيح كذا في الظهيرية في الانفع تكبيرة الركوع في صلوة العيدين من الواجبات لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة وفي المنافع وكذا التجب رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو اذا قال الله اجل واعظم في صلوة العيد دون غيره **هـ** واذا نسي الامام تكبيرات العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة او في الركوع ما لم يرفع رأسه كذا في التاثير خانية وتوضيح صلوة عيد الفطر الى الغدا اذا منعهم من اقامتها عن ابن عمر بن الخطاب عليهم الهلال وشهد عند الامام بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال لو صلوا في يوم غيم فظفرتها واقعت بعد الزوال ولا تؤخر الى بعد الغدا والامام لو صلوا مع الجماعة وقامت عن بعض الناس لا يقضونها من فائتة خرج الوقت ولم يخرج هكذا في التبيين واذا حدث عن جميع من الصلوة في يوم الاضحية صلوا من الغدا وبعد الغدا ولا يصليها بعد ذلك كذا في الجوهرة النيرة ثم العذر لهم من النفي الكراهة حتى لو اخرها الى ثلاثة ايام من غير عذر جازت الصلوة وقد استأذنا وفي الفطر للجواز حتى لو اخرها الى الغدا من غير عذر لا يجوز هكذا في التبيين ووقتها من الغدا كوقتها من اليوم الاول كذا في التاثير خانية امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان علم بعد الزوال خرج من الغدا وصلى قائماً لم يعلم حتى زالت الشمس من الغدا لم يخرج وكان ذلك في عيد الاضحية فعلم بعد الزوال وقد روى الناس جاز في من ذبح وتخرج من الغدا ويصلى وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تنزل الشمس فان زالت تجزى من الغدا ويصلى ما لم تنزل الشمس فان علم بعد ما زالت في اليوم الثالث لا يصلى بعد ذلك فان علم يوم الخميس قبل الزوال نادى في الناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تنزل الشمس كذا في فتاوى قاضيان وثبتت صلوة العيد على صلوة الجماعة اذا اجتمعتا وتقدم صلوة الجماعة على صلوة الجماعة **و** وما يتصل بذلك تكبيرات ايام التشريق الكلام في تكبيرات التشريق في مواضع **الاول** في صفة **والثاني** في عدده وما هيته **والثالث** في شروطه **والرابع** في وقته اما صفته فانه واجب وامم عدده وما هيته فيقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر لله الحمد **و** اما شروطه فاقامة وهمس ومكتوبة وجماعة مستحبة هكذا في التبيين ولا تشترط الحربة والسلطان عند ابى حنيفة روى على الاصح هكذا في معراج الدماية **و** اما وقته فاوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخره في قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق هكذا في التبيين والقول والعمل في عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما كذا في الزاهدى ويبنى ان يكبر متصلاً بالسلام ثم لو تكلم واحداً متمداً سقط كذا في التهنيد **و** ولا يكبر عقيب الوح وعقيب صلوة العيد ومن نسي صلوة من ايام التشريق فذكرها في ايام التشريق

الصف الاول كذا في معراج الذرية

الكتاب المسجل

الباب السابع عشر في صلوة العيدين وهي واجبة وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي ويستحب يوم
 الفطر للرجل الاغتسال والسواك واللبس احسن ثيابه كذا في القنية «جديد كان او غسيل كذا في محيط السرخسي» ويستحب التختيم
 والظيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والانتباه والانتباه هو المسارعة الى المصلي واداء صدقة الفطر قبل الصلوة «وصلوة الغداة
 في مسجد حية والخروج الى المصلي ماشيا والرجوع في طريق اخر كذا في القنية» ولا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين افضل في حق من يقدر
 عليه كذا في الظهيرية «واستحب في عيد الفطر ان ياكل قبل الخروج الى المصلي ثمانية ثلثا او خمسة او سبعا او اقل او اكثر بعد ان يكون
 وتراولا ماشيا من اى حلوكان كذا في العيني شرح الكنترة ولولم ياكل قبل الصلوة الا ياتر ولولم ياكل بعده الى العشاء» بها يعاقب عليه
 والاصح كالنظر فيها الا انه يتراها الاكل حتى يصل الى العيد كذا في القنية «وفي الكبرى الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى اهل هو مكروه
 فيه روايات والمختار انه لا يكره لكن يستحب له ان لا يفعل كذا في التاتارخانية» ويستحب ان يكون اول تناوله من لحم الاضاح
 التي هي ضيافة الله كذا في العيني شرح الهداية «الخروج الى الجبازة في صلوة العيد سنة والمكان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة (٢)
 المشاء وهو الصحيح هكذا في المصنوعات «ويجوز اقامة صلوة العيد في موضعين اما اقامتها في ثلاثة مواضع فعند محمد بن يحيى وعند
 ابي يوسف راجح لا يجوز كذا في المحيط «ولا يخرج المنبر الى الجبازة يوم العيد واختلف المشاء في بناء المنبر في الجبازة قال بعضهم
 لا يكره وقال بعضهم يكره كذا في فتاوى قاضيان «والصحيح انه لا يكره كذا في الغرائب» ويتبين ان يخرج الناس الى المصلي على السكينة والوقار
 مع غض البصر عما لا ينبغي ان يبصر كذا في المصنوعات «ويكبر في الطريق في الاضحى جهرا ويقطعه اذا انتهى الى المصلي وهو لما اخذ به
 وفي الفطر المختار من مذهبه انه لا يجزى وهو لما اخذ به كذا في الغياثية «اما ما رسمت كذا في الجوهر النيرة تجب صلوة العيد (٣)
 على كل من تجب عليه صلوة الجمعة كذا في الهداية «ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة الا الخطبة كذا في الخلاصة» فانما سنة بعد
 الصلوة ويجوز الصلوة بدونها وان خطب قبل الصلوة جاز يكره كذا في محيط السرخسي «ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة كذا في
 فتاوى قاضيان «استحب ان يصل اربعاء بعد الرجوع الى منزله كذا في الزاد» اذا قضا صلوة الفجر قبل صلوة العيد لا بأس به ولولم يصل
 صلوة الفجر لا يمنع جواز صلوة العيد وكذا يجوز قضاء الفوائت القديمة قبلها لكن لو قضا بعدها فهو واجب واولى هكذا في التاتارخانية
 ناقلا عن الحجة «ووقت صلوة العيدين من حين تبيض الشمس الى ان تزول كذا في السراجية» وهكذا في التبيين «والافضل ان
 يعجل الاضحى ويؤخر الفطر كذا في الخلاصة «ويصل الامام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا ثم يقرا بقرآن ثم يكبر تكبيرة الركعة
 فاذا قام الى الثانية قرأ الفاتحة ثلاثا وركع بالاربعه فتكون التكبيرات الزوائد سبعا وثلاثا في الاولى وثلاثا في الاخرى وثلاث اصليات تكبيرة الافتتاح
 وتكبيران للركوع فيكبر في الركعتين تسع تكبيرات ويغالي بين القرائتين وهذا رواية ابن مسعود وبهاخذ احدنا كذا في محيط السرخسي «و
 يرفع يديه في الزوائد ويسكت بين كل تكبيرة من مقدار ثلث تسبيحات كذا في التبيين «وبه اتفق مشائخنا كذا في الغياثية» ويرسل
 اليدين بين التكبيرتين ولا يضع هكذا في الظهيرية «ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين كذا في الجوهر النيرة» ويجلس بينها جلسة خفيفة كذا
 في فتاوى قاضيان «واذا اصعد المنبر لا يجلس عندنا كذا في العيني شرح الهداية» ويخطب يوم الفطر بالتكبير والتسبيح والتحميل والتحميد والصلوة
 على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التاتارخانية «ويستحب ان يفتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بتسبع
 كذا في الزاهدي «ويعلم الناس صدقة الفطر واحكامها وهي خمسة على من تجب له من تجب من تجب من تجب وما تجب كذا في
 الجوهر النيرة «وفي عيد الفطر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم احكام الذبح والحرم والقربان كذا في التاتارخانية
 ويعلم تكبير الشريق كذا في الزاد «واذا اكبر الامام في الخطبة تكبير القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
 يصل الناس في انفسهم امثال الايام السنة الانصاف كذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة «اذا اقتدى بحسن
 الايام رفع اليدين في تكبيرات العيدين يرفع يديه لان هذه مخالفة لسيرة فلا تخل بالمناجعة كذا في الغياثية
 قال محمد بن في الجامع اذا دخل الرجل مع الامام في صلوة العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود مرض فكل

ولم يدكر خلافاً كذا في الغياثية + ولو كبر جامع الامام شرفه او خرجوا من المسجد شرفاً في او كبر واقبل سرف
الامام وراسه من الركوع اجزاء الجمعة كذا في محيط الشريفي لاذكرا الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبر معه
شئ احد ثوا شرفاء اخرين وذهب الاولون جازاً استحساناً + ولو كانوا محدثين فكبر شرفاء اخرين استقبال التكبير
كذا في فتاوى قاضيخان ان نفر وابدع الافتتاح قبل التقييد بالسجدة لم يجتمع عند ابي حنيفة رح خلافاً لهما
كذا في التمر تاشي وان نفر وابدع ما قيد الركعة بالسجدة صلى الجمعة عند علمائنا الثلثة كذا في المضارث ومنها
الاذن العام وهو ان تفتح ابواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى ان جماعة لو اجتمعوا في الجامع وعلقوا ابواب المسجد
على انفسهم وجمعوا الميخنة + وكذا لك السلطان اذا اراد ان يجمع بمشبه في داره فان فتح باب لدار واذن اذنا عاماً
بجارت صلواته شهدها العامة او لم يشهد وهاكذا في المحيط + ويكره كذا في التا تاريخانية + وان لم يفتح باب لدار
واجلس البقابين عليها لم يجز هو الجمعة كذا في المحيط + ويجوز للمسافر والعبد والمرضى ان يؤموا في الجمعة كذا في
القدوري ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره كذا في الكنت + ويسحب للمريض والمسافر اهل السج تايخر الظهر
الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يبق خرايكة في الصحيح كذا في الوجيز الكنت حتى ان اذنى الظهر ثم سعى الى الجمعة
فادركها مع الامام يبطل ظهرك سواء كان معدواً للمسافر والمريض والعبد او غير وان لم يدركها فان خرج عن
بيته والامام فرغ منها لا يبطل اجتماعاً وان خرج من بيته والامام فيها انقل ان يفرغ عنها يبطل ظهرك عند ابي حنيفة
خلافاً لهما وان خرج لا يريد الجمعة لا يبطل اجاماً كذا في الكافي + وان سعى الى الجمعة وكان سعيه مقارناً لفرغه لا يبطل
لمكذاتي التبيين ولو صلى الظهر منزله ثم توجه اليها ولم يبق ذهاب الامام بعد الا انه لا يبرجوا دركها بعد المسافة
يبطل ظهرك في قول البلخي وهو الصحيح فان توجه اليها ولم يصل الامام بعد رابعه عند اختلافوا في بطلان ظهرك الصحيح
لا يبطل واختلقوا فيما اذا توجه اليها والناس فيها الا انهم خرجوا قبل ان تمامها لثابتة الصحيح انه يبطل ظهرك كذا في
الكفاية + ثم المعتبر في السعي الانقصال عن ارضه فلا يبطل قبله على المختار كذا في فتح القدير + ولو كان جالساً في المسجد
بعد ما صلى الظهر لا يبطل حتى يشرح مع الامام اتفاقاً كذا في البحر الرائق + والمرضى اذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر في
بيته ثم راح الى الجمعة فصل الجمعة انتقض ظهرك وانقلب نفل كذا في النهاية + ومن ادركها في التشهد او في سجد السجود
جمعة عند الشريفي ركره في المصنوع المعدر وروفره كالمسجون والمسافر جماعة قبل فراغ الامام ويكره جماعة الظهر
لاهل المصراذ المجمعوا المانع + واما اصل القرى فلم يرد ذلك بالاذان والاقامة من غير كراهة ذكره قاضيخاني وغيره
لهكذا في شرح المختصر الوقاية لابي المكارم + ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول + وقال الطحاوي يجب السعي ويكره
البيع عند اذان المنبر + وقال الحسن بن زياد المعتبر هو الاذان على المناداة والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال
فمؤخر معتبر والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر او على الزوراء كذا في الكافي + وسرعة المشي والتعد
الى المسجد لا تجب عندنا وعند عامة الفقهاء + واختلف في استجابة راصحان مشي على السكينة والوقار كذا في التقييد
واذا جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة + بذلك جرى التوارث كذا في البحر الرائق وصلوة الجمعة
ذكرتان يقرأ في كل ركعة بقراءة الكتاب اتي سورة نشاء ويجهر بالقراءة فيها كذا في محيط الشريفي واذا كبر و
لم يستطع ان يسجد على الارض للزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فان وجد فرجة يسجد وان سجد على ظهره جلا خيراً وان
وان وجد فرجة ومع هذا يسجد على ظهره جلا اخر لم يجز هكذا في فتاوى قاضيخان + ولو زعم الناس فلم يستطع السجود
فوقف حتى يسلم الامام فهو لا حق حتى يمضي في صلواته بغير قراءة كذا في البحر الرائق + لو سبق رجل يوم الجمعة
شرفاً لم يقض ما فانه كان بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت كالنفر في صلوة الفجر كذا في المحرصة + ويستحب
لمن حضر الجمعة ان يدهن ويمش طيباً ان وجداه ويلبس احسن ثيابه ان كان ويستحب ثياب ابيض ويجلس في

ع

واما الخطيب في شرطه ان يتكفل للامامة في الجمعة كذا في الواضح - ومن السنة ان يكون الخطيب على منبره قد
 برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المستحب ان يرفع الخطيب صوته وان يكون الجهر في الثانية دون الاولى كذا في البحر الرائق
 وينبغي ان يكون الخطبة الثانية الحمد لله ثم تسبيح وتكبير ثم الحمد لله ثم تسبيح وتكبير ثم الحمد لله تعالى عليهم
 اجمعين مستحسن بذلك جرى التوارث كذا في التجنيس فيكون للخطيب ان يتكلم في حلك الخطبة الا ان يكون ممن
 يعرف كذا في فتح القدير - ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب كذا في الكافي - واذا احدث الامام بعد الخطبة فاستخاف رجلا
 ان شهده الخليفة الخطبة جازا والا فلا - ولو احدث بعد الدخول في الصلوة جاز كيف ما كان كذا في التهذيب واذا
 خرج الامام فلا صلوة ولا كلام وقال لا بأس اذا خرج الامام قبل ان يخطب اذا فرغ قبل ان يشغل بالصلوة كذا في
 الكافي - نسوا كان كافر الناس والتسبيح والتسبيح العاطس ورق السلام كذا في السراج الوهاج - واما دراسة الفقه
 والنظر في كتب الفقه وكتابتها فمن اصحابنا من كره ذلك ومنه من قال لا بأس به واذا لم يتكلم بطائفة
 ولكنه اشار بيده او برأسه او بعينه نحو ان رأى من اتى من انسان فنهاه بيده واخبره بخبر فاشارة بأسه الصالح
 لا بأس به هكذا في المحيط - ويكره الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام كذا في شرح الطحاوى والناجى عن الامام
 في اسماع الخطبة كالقريب فالانصات في حقه هو المختار كذا في جوامع الاصلاح وهو الاحوط كذا في التبيين وقيل يقرب
 القرآن وقيل يسكت هو الاصح كذا في محيط الشرحى ويحرم في الخطبة ما يحرم في الصلوة حتى لا ينيان يا كل خير
 والامام في الخطبة هكذا في الخلاصة - ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان اماما لا منفرقا كانت
 عن يمين الامام او عن يساره قريبا من الامام يعرف الى الامام مستعد السماع كذا في الخلاصة - واذا صلى عليه
 عامة مشائخنا ان صلى القوم ان يسمعوا الخطبة من اولها الى اخرها - والذون من الامام افضل من التباعد عنه وهو
 الصحيح من الجواب من مشائخنا هكذا في المحيط - ولا يتخطى رقاب الناس للذون من الامام - وذكر الفقهاء او جعفر
 عن اصحابنا ان لا بأس بالخطى ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكون اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويذون
 من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجئ بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل
 الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان واما من جاء والامام
 خطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشييه وتقدمه على من حائله الخطبة كذا في فتاوى شيخنا
 فاما تحطى السؤال فيكرهه بالاجماع في جميع الاحوال كذا في البحر الرائق - المختار ان السائل اذا كان لا يمر ببيتك
 لا يتخطى رقاب الناس ولا يستعمل الناس الحافا ويسأل الامر لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء ولا يجزى
 اعطاء سؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة كذا في الوجيز بل كرهى - اذا شهد الرجل عند الخطبة
 ان شاء جالس محبتا او متربعا او كما تيسر لانه ليس بصلوة عملا وحقبة كذا في المضمار - ويستحب ان يقعد فيها
 كما يقعد في الصلوة كذا في معراج الدراية - الحان في النقل ثم شرع الخطيب في الخطبة يقطع قبل السجدة وبعد ما
 عند السكتين هكذا في القنية - ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط - و
 ينقل الخطيب السيف في كل بلدة فحقت بالسيف كذا في شرح الطحاوى **ومنها** الجماعة - واولها اثنان سوى الامام
 كذا في التبيين ولا يشترط كونهم من حضر الخطبة كذا في فتح القدير - ولو خطب الامام يوم الجمعة ونظر الناس وجاء
 اخرون وصل بهم الجمعة جزاهم كذا في محيط الشرحى - وشرط فيهما ان يكونوا صالحين للامامة اما اذا كانوا
 لا يصلحون لوما كالنساء والبيان لا تقع الجمعة كذا في الجوهرة النيرة - وتنعقد الجمعة
 بايتام العبيد والمسافرين والمرضى وكذا اباء الاثمين وانحس كذا في محيط الشرحى اذا كبر الامام الجمجمة والنقير
 حضور ولم يشعروا معه ذكر في الاصل انهم اذا كبروا وقبل دفع الامام رأسه من الركوع صحبت الجمعة والاستتباب

اذان الامير في الخطبة اذن في الجمعة واذنه في الجمعة اذن في الخطبة + ولو قال اخطب لهما ولا تصل اجزاه
ان يصل بهما كذا في الزاهد + ولو استعمل صبي او نصراني على مصر فاسلم هذا او بلغ ذلك لا يقيم ان الجمعة الا باصر
جديلا اذا قال لهما الخليفة اسلمت فصل اذا بلغت فصل كذا في التهذيب الخليفة اذا سافر هو في القرية ليس له ان يجتمع
بلائس لو من مصر من امصار ولا يته فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غير تجوز باذنه فبهاوته او في
ولو ان اماما مصر مصر من نظر الناس عنه نحو عدوا وما اشبه ذلك شرعا واليه فانهم لا يجتمعون الا
ياذن مستأنف من الامام + اذا منع اهل المصر ان يجتمعوا لم يجتمعوا قال الفقيه ابو جعفر في هذا اذا انها هو مجتمعا
بسبب من الاسباب اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصر فاما اذا انها هو متعتنا واضرار بهم فلم ان
يجتمعوا على جعل يصل بهما الجمعة كذا في الظهيرية + الامام اذا عزل كان له ان يصل الجمعة بالناس الى ان
يأتيه الكتاب بعزله او يقدر عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب بعزله او علم يقدر الامير بصلوته باظلمة
كذا في فتاوى قاضي خان + ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر وال اخر فانه يحضر في صلوته كذا في الخلاصة + بلاد عليا
ولاية كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة ويصير القاضى قاضيا بتواضي المسلمين يجب عليهم ان يلتصوا واليك
مسئلة كذا في معارج الدراية + ومنها وقت الظهر حتى او خرج وقت الظهر في خلال الصلوة تقسدا لجمعة
وان خرج بعد ما فقد قد التشره فكذا عند ابن حنيفة رحمه الله كذا في المحيط + وليس له ان يبني الظهر منها
الاختلاف الصلواتين كذا في التبيين المقتضى اذا نام في صلوة الجمعة ولم يتيه حتى خرج الوقت فسدت صلوته
ولو انتميه فلغ الامام والوقت قائماتها جمعة كذا في المحيط + ومنها الخطبة قبلها حتى لو صلوا بالخطبة
او خطب قبل الوقت لم يخرج كذا في الكافي + الخطبة تشتمل على فرض وسنة + فالفرض شيان الوقت وهو ما بعد الزوال
وقبل الصلوة حتى لو خطب قبل الزوال او بعد الصلوة لا يجوز هكذا في العيني شرح الهداية + والثاني ذكر الله تعالى
كذا في البحر الرائق + وكفت تحميد او تهليلة او تسمية كذا في المتون هذا اذا كان على قصد الخطبة اما اذا عطس
فحمد الله او سبح او همل متعبا من شيء لا ينوب عن الخطبة اجماعا كذا في الجوهر النيرة خطب حده او بمحضرة
انساء الصحيح انه لا يجوز هكذا في معارج الدراية + ولو حضر واحد او اثنان وخطب صلي بالثلاثة جاز كذا في
الخلاصة + ولو خطب القوم بنام او صغر ما زلت كذا في العيني شرح الهداية + اما سنتها فخمسة عشر اجدها
الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب + ثانيها القيام هكذا في البحر الرائق + ولو خطب قاعدا او مضطجعا جاز
هكذا في فتاوى قاضي خان + وثالثها استقبال القوم بوجهة + ورابعها التعوف في نفسه قبل الخطبة وخامسها
ان يسمع القوم الخطبة + وان لم يسمع اجزاة + سادسها البداية بحمد الله + سابعها التناء عليه بما هو اهله
+ ثامنها الشهادتان + تاسعها الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام + عاشرها العظة والتذكير
الحادي عشر قراءة القرآن وتاركها مستهكذا في البحر الرائق + ومقدار ما يقرأ فيها من القرآن ثلث آيات قصار
او آية طويلة كذا في الجوهر النيرة + والثاني عشر اعادة التمجيد والتناء على الله تعالى والصلوة على النبي عليه الصلوة
والسلام في الخطبة الثانية والثالث عشر زيادة الدعاء للمسلمين المسلمات والرابع عشر تخفيف الخطبتين
بقدر سورة من طوال المفصل ويكفر التطويل والخامس عشر الجاوس بين الخطبتين هكذا في البحر الرائق + ومقدار
الجاوس بينهما مقدار ثلث آيات في ظاهر الرواية هكذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى + قال شمس الائمة
الشرحى في تقدير الجلسة بين الخطبتين انه اذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام
من غير مكث ولبث كذا في التاتارخانية + والختار ما قاله شمس الائمة الشرحى كذا في الفياضية + والاحكام
يكون مسيئا بترك الجلسة بين الخطبتين كذا في القنية + والقعود قبل الخطبة سنة هكذا في العيني شرح الكنت

لهكذا في المحيط + والظاهر المتون يشهد للدقاق كذا في البحر الرائق + ومن لا جمعة عليه ان اذا ما جاز من قرظ
الوقت كذا في الكنز + ولا داتها شرا لظن في غير المصطلح منها الصور هكذا في الكافي + والمصري في ظاهر الرواية الموضوع الثالث
يكون فيه مفت وقاض يقليم الحد ودي ينفذ الاحكام وبلغت ابنته ابنه متى هكذا في الظهيرية وقتا في
قاضيخان وفي الخلاصة وعليه الاعتماد كذا في التاتارخانية + ومعنى اقامة الحد وذا القدرة عليها هكذا في القياضية
وكما يجوز اداء الجمعة في المصير يجوز اداءها في قضاء المصير وهو الموضوع المعنى للمصير متصلا بالمصير ومن كان
مقيما بموضع بينه وبين المصير فوجه من المزاج والمرعى نحو القاع بخار الجمعة على اهل ذلك الموضوع وان كان السداع
يسلمهم والغلاة والميل والامثال ليس بشئ هكذا في الخلاصة + وهكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابى حنيفة وابى يونس
الجمعة الله وهو اختيار شمس الامنة المحلوا في كذا في فتاوى قاضيخان القروى اذا دخل المصير نوى ان يكتم
يوم الجمعة لزمه الجمعة لانه صاير كواحد من اهل المصير حتى هذا اليوم وان نوى ان يخرج في يومه ذلك قبل
دخول الوقت او بعد الدخول لجمعة عليه ولو صلى مع ذلك كان ما جورا كذا في فتاوى قاضيخان والقبض والمحيط
ومن لا يجب عليهم الجمعة من اهل القري والبوادي لعل ان يصلوا الظهر بجاعة يوما الجمعة باذان واقامة والسائر
اذا حضر واليوم الجمعة في مصير يصلون قراوى وكذلك اهل المصير اذا قتمهم الجمعة واهل السجون والمرضى ويكره
الجماعة كذا في فتاوى قاضيخان وجازت بجمع في الموسم للخليفة ولا ميراج ولا امير اليوم كذا في الوقاية + سواء كان
امير المؤمنين مقيما او مسافرا الا اذا كان مأذونا من جهة امير العراق او امير مكة وقيل ان كان مقيما يجوز ان كان
مسافرا لا يجوز والصحيح الاول هكذا في البدائع - ولا يجوز في غير هذا الايام كذا في المحيط السرخسى والجمعة بعرضان
اتفاقا كذا في الكافي - ولو دوى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو قول ابى حنيفة ومحمد بن وهب وهو الاصح + وقيل
الامام السرخسى انه الصحيح من مذهب ابى حنيفة بح دبه تاخذ هكذا في البحر الرائق + اذا اصاب الناس مطر
شديد يوم الجمعة فهم في سعة من تخلف كذا في الخلاصة + فتوى كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك
في المصير وغيره واقام اهل الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة الربيع ركعات وينووا بها الظهر حتى ولو لم تقع الجمعة
موقعا يخرج عن عمدة قرظ الوقت يتعين كذا في الكافي + وهكذا في المحيط + ثم اختلفوا في نيتها قبل نيتي اخر
ظهر عليه وهو اجسج والاحوط ان يقول نويت اخر ظهر اذ ركعت وقته ولم اصله بعد كذا في القنية + في
فتاوى لا هو ينبغي ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربعة الذي يصل بعد الجمعة في حيا ناكذا في التاتارخانية + ومنها
السلطان عادة لا كان او جازا هكذا في التاتارخانية - قلاع النصاب ومن امر السلطان وهو الامير والقاضي والخطباء
كذا في العينة شرح الهداية حتى لا يجزى اقامتها بغير امر السلطان وامرنا كذا في محيط السرخسى رجل خطب من الجمعة
بغير اذنا كاهن الا انها حاضرة لا يجزى ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك كذا في فتاوى قاضيخان من غير الامير فصل الشرطي
لا يجزى الا ياذنه كذا في التاتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع + العبد اذا قل عمل ناحية فصل بهم الجمعة جاز كذا
في الخلاصة + صلوة الجمعة خلف المتقلب الذي لا منشور له من الخليفة يجوز ان كان سيرته سيرا الامراء يحكم
فيما بين رعيته بحكم الولاية + المرأة اذا كانت ساطنة يجوز امرها باقامة الجمعة لا قامتها هكذا في
فتح القدير + الصحيح في زماننا ان صاحب لشرط وهو الذي يسمى شحنة والوالي واقاضه لا يقيمون بجمعة لانهم
لا يولون ذلك الا اذ جعل ذلك في عهدهم وكتب في منشور هو كذا في القياضية + والى مصرجات فصل بجم خليفة
الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز فان لم يكن منه واحد منهم واجتمع الناس على رجل فصل بجم جاز كذا في
السراجية + ولو تعذر الاستيذان من الامام واجتمع الناس على رجل يصل بها بجم جاز كذا في التهذيب
ولو مات الخليفة وله ولاية وامراء على امور المسلمين فيهم على ولايتهم يقيمون الجمعة ما لم يرضوا كذا في محيط السرخسى

المضهرات + واما الصلوة على الرحلة فان كان طرفها على الدابة وهي تسيروا لا تسيروا فهي صالحة على الدابة وقد مر حكماها وان لم يكن فهي بمنزلة السريفة كذا الوراء تحت المحمل خشية حتى يبقى قراره على الارض لا على الدابة يكون بمنزلة الارض كذا في التبيين ولا يضر الخفاصة على الدابة وقيل ان كانت على الركابين تمنع والاصح عدم المنع مطلقا كذا في العيني شرح الكنز + اما الصلوة في السفينة فالسفيينة فالتسفيينة ان يخرج من السفينة للفرينة اذا قدر عليه كذا في محيط السرخسي واذا وصل قاعدا في السفينة وهي تجري مع القدر على القيام تجوز مع الكراهة عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا تجوز ولو كانت السفينة مشدودة لا تجوز لا تجوز اجماعا كذا في التهذيب ولو وصل فيها فان كانت مشدودة على الخمد مستقرة على الارض فصلها قائما اجزاء وان لم يكن مستقرة ويمكنه الخروج عنها لم تجز الصلوة فيها كذا في محيط السرخسي وان كانت موقفة في جرد البحر وهو تضطرب فالاصح انه ان كان الريح تحركها تحركها كما شديدا فهي كالسائرة وان حركتها قليلا فهي كالواقفة في القرناشي اجمعوا انه لو كان بحال يدور رأسه لو قام تجوز الصلوة فيها قاعدا كذا في الخلاصة + ويلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة كذا في الكافي في باب صلوة المريض وكلما دارت السفينة يحول وجهه اليها ولو ترك تحويل وجهه الى القبلة وهو قاصر عليه لا تجزيه ولو وصل فيها بالامعاء وهو قاصر على الركوع والسجود لا تجز في قولهم جميعا كذا في المضهرات في باب صلوة المسافر ولا يصير مقاما بنية الاقامة فيها وكذا ذلك صاحب السفينة والملاح الا ان يكون السفينة يقرب من بلده او قريته فح يكون مقاما باقامته الاصلية كذا في المحيط وروى الوالحي في فتح الصلوة في السفينة حالة اقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة فتوى السفر يتم صلوة المقيم عند ابى يوسف رحمه الله وفي الحجفة الفتوى على قول ابى يوسف رحمه الله احتياطا + وفي القنابية ولو كان مسافرا وشرع في الصلوة في السفينة خارج المصخرت السفينة حتى دخل المصخرت يتوارعا كذا في التاتارخانية + ولا يجوز ان يأتمر رجل من اهل السفينة بامر في السفينة الاخرى وان كانت السفينة مقرر وتبين يجوز كذا في الخلاصة وفي النوازل اذا كان بحال يقدر ان يثب من احد الثمما الى الاخرى من غير عنف فهما بمنزلة المقر وتبين ويجوز صلوة الطائفتين كذا في التاتارخانية + ومن اقتدى على الجرد بامر في السفينة او على لعكس فانه ينظر ان كان بينها طريق او طائفة من النهار لم يجز الاقتماء وان كان على العكس يجوز واذا وقف على الاطلال يقضى بالامام في السفينة صح اقتدائه الا ان يكون امرا الامام كذا في المحيط + واذا استوثق السفينة وهو في الصلوة استقباله لانه عمل كثير كذا في محيط السرخسي +

الباب السادس عشر

في صلوة الجمعة + وهو فرض عين كذا في التهذيب ثم لو جوبها شر الطنة المصنعة وهي الحرية والذكورة والاقامة والصحة كذا في الكافي + والقدر على المشي كذا في البحر الرائق + والبصحة هكذا في القرناشي حتى لا تجب الجمعة على البيد والنساء والمسافرين والمرضى كذا في محيط السرخسي ولا على القبح بالاجماع كذا في المحيط + وان وجد من يحمله كذا في الزاهك ولا على الاعسلى وان وجد قاعد كذا في السراجية + والشيع الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه والمطر الشديد والاشتفاء من السلطان الظالم مستقط كذا في فتح القدير والموتى ان يمنع عبده عن الجمعة والجمعة والجمعة وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسع وليس على العبد المالك ولا على العبد المالك لو أدى على الحرية بجمعة كذا في فتاوى قاضي خان وفي العبد الذي حضر باب الجامع مع مولاه يحفظ الدابة خلافا لاصح انه يصل اذا لم يحل يحفظ دابته كذا في العيني شرح الهداية + والمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة ولهذا قول الامام ابي حفص رحمه الله قال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنع في المصروف ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك المكان بعيدا او النكان قريبا لا يحط عنه شيء وليس للاجير ان يطالب من الحطوط بمقدار اشتغاله بالصلوة

عشر
باب السادس عشر

اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل باهله ولكنه استحدث اهلا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه
 الاول ويتم فيهما ولا يبطل الوطن الاصل بانشاء السفر بوطن الإقامة ووطن الإقامة يبطل بوطن الإقامة
 وبانشاء السفر وبوطن الاصل هكذا في التبيين ولو انتقل اهله ومتاعه الى بلد وبقي له دور وعقار في الاول
 قيل بقي الاول وطنه واليه اشار محمد بن حريز في الكتاب كذا في الزاهد ثم تقدم السفر ليس بشرط الثبوت بوطن الاصل
 بالاجماع كذا في المحيط وهل من شرط وطن الإقامة تقدم السفر عليه فيه روايتان احدهما لا يكون الا بعد
 السفر ثلاثة ايام والثانية يكون وطنا وان لم يتقدمه سفر لم يكن بينه وبين اهله ثلاثة ايام كذا في السراج
 وهو ظاهر الرواية هكذا في العماليق وشرح منية المصلح لا مير الحاج + المسافر اذا اخاف للصوم او قطاع الطريق
 ولا ينتظر الرفقة جازله تاخير الصلاة لانه بعد منه كذا في فتاوى القرشي ومما يتصل بذلك
الصلاة على الدابة والسفينة + يجوز التطوع على الدابة خارج المصر ويومئ حيث توجهت الدابة
 كذا في محيط السرخسي فان صلى الى غير ما توجهت الدابة لا يجزئ كذا في السراج الوهاج + ولا يجوز في المصر عند
 ابن حنيفة ح كذا في محيط السرخسي والصحيح ان المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر
 حتى ان من خرج الى ضياعه جازله ان يصلي التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا كذا في المحيط + تكلموا في حد
 خارج المصر والاصح انه مقدر بما يجوز للمسافر القصر فيه كذا في السراج الوهاج + وكيفية الصلاة على الدابة
 ان يصلي بالايماء كذا في الخلاصة + وفي الحجة ويصلي قاعدا على السرج او الاكاف ويقر ويكعب ويسجد ويشهد ويسلم
 هكذا في التاتارخانية + ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع رأسه على شيء سائره دابته او واقفة كذا في الخلاصة ولو سجد
 على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز كذا في البحر الرائق + ويجوز ان يومئ على أي الدابة كذا في السراج الوهاج وليستوى الجواب عندنا
 بين ان يفتح الصلاة مستقبل القبلة وبين ان يفتحها مستدبر القبلة كذا في المحيط + وفي الحجة هو المختار كذا في
 التاتارخانية + ويصلون فداي فان صلوا بجماعة فصلوة الامامة وصلوة القوم فاسئلة كذا في الخلاصة +
 واذا صلى على الدابة خارج المصر هل له ان يسوق الدابة ذكر شيخ الاسلام في شرح السيران المسئلة على التفصيل
 ان كانت الدابة تنساق بنفسها ليس له ان يسوقها فاما اذا كانت لا تنساق بنفسها فاساقها هل تفسد صلواته
 قال ان كان معه سوط فبيدها ونحسها به لا تفسد لانه عمل قليل كذا في الذخيرة والسنن الرواتب نوافل حتى يجوز
 على الدابة كذا في التبيين اقله التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخله قبل الفلح اكشهم على انه ينزل ويمتها
 نازلا وهو المأخوذ به كذا في الغياثية واذا افلح التطوع على الارض فامتها ركبا لم يجز ولو افلحها ركبا فامتها
 نازلا جاز كذا في المتون + رجلان في محمل اقتد به احدهما بالآخر في التطوع اجزاها وكذلك في الفرض حالة الضرورة
 كذا في السراجية + سواء كان في شق او شقين لانه ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء + فان كان كل واحد على اية
 لم يخرج صلوة المقتدى لان بين الدابتين طريقا مستطرقا وانه مانع صحة الاقتداء كذا في محيط السرخسي +
 ولا يجوز المكتوبة على الدابة الا من عدل هكذا في فتاوى قاضيخان - وكذا الواجبات مثل التوترو والمنذر
 والمشروع الذي افسده وصلوة الجنادة وسجدة التلاوة التي تليست على الارض هكذا في العينة شرح الكثر
 ومن الاعتذار ان يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه او على ثيابه او دابته لصا او سبعا او حدا او ان كانت
 الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب لابعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجدهم يركبه
 او كان في طين وبرد غة لا يجد على الارض مكانا يابس هكذا في المحيط + هذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه
 فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية ومبثلة صلى هناك كذا في الخلاصة + ولا يلزمه الاعادة اذا استطاع
 النزول كذا في السراج الوهاج المعد وان امكنه ايقات الدابة يوقف ويصلي بالايماء ولو لم يوقفه لا يجوز كذا في

تصدد مسیره سفر میں خرچ الاصح انه لا یعیدها لهما یتنا کذا فی محیط الشرخسی اذا ام العید مولاه ومعهما جماعه
 من المسافرین فلما صل ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في صفة وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم وقول
 محمد بن فيصل العبد ركعتين ويقدم واحد من المسافرین یسلم بالقوم ثم یقوم المولى والعبد یتم كل واحد منهما
 صلواته اربعاً ثم بما اذا یعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم یقوم المولى یاء العبد فنصب اصبعیه
 اولاً ویشير باصبعیه ثم ینصب ربع اصابع ویشير باصابعه الاربع کذا فی المحيط + ولو نوى المسافر الاقامة في
 الصلوة في الوقت التمهات منفرج كان او مقترباً مسبقاً كان او مدركاً فان كان لاحقاً فنوى الاقامة بعد فراغ
 اقامه لم یتمها بخلاف ما لو نوى الاقامة قبل فراغ الامام فان تكلم باللاحق بعد ما نوى الاقامة صلی اربعه
 ان كان في الوقت وان خرج الوقت صل ركعتين کذا فی محیط الشرخسی + ولو خرج الوقت وهو في الصلوة فنوى الاقامة
 فانه لا یتحمل فرضه الى الاربع في حق تلك الصلوة کذا فی الخلاصة + المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه
 سهو لم یتعم نيته في هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخرج ویسقط عنه سبوح السهو في قول ابی حنیفة
 وابی یوسف ورحمهما الله لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة وینقلب فرضه اربعاً وتصیر السجدة في
 خلال الصلوة فیطل وان سجد سهوة ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصیر صلواته اربعاً سواء سجد سجدة واحدة
 او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عا د حرمة الصلوة فصا كما او نوى الاقامة
 فيها + ولو كان مسافراً في اول الوقت ان صلی صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا یتغير فرضه وان لم یصل حتى اقام
 في اخر الوقت ینقلب فرضه اربعاً وان لم یبق من الوقت الا قدر ما یسع فيه بعض الصلوة وان اقام بعد الوقت یقف
 صلوة السفر کذا فی فتاوی قاضی خان ریح صلی الظهر ثم سافر في الوقت ثم صلی العصر في وقته ثم ترك السفر قبل
 غروب الشمس ثم ذکر انه صلی الظهر والعصر بغير وضوء یصل الظهر ركعتين والعصر اربعاً ولو صلی الظهر المعبر
 وهو مقیم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذکر انه صلاهما بغير وضوء یصل الظهر والعصر ركعتين کذا فی محیط الشرخسی
 مسافر قوم مسافرین فاحدث واستخلف مسافر نوى الثاني الاقامة لا یتغير فرض من خلفه + وان نوى الامام
 الاقامة بعد ما احدث قبل ان ینخرج من المسجد یصیر فرضه وفرض القوم اربعاً کذا فی الظهیرية + مسافر اقتتل
 بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقیماً لم یتم المسافر الاقامه کذا فی محیط الشرخسی + وان اقتدى مسافر
 بمقیم اتم اربعاً وان افسده یصل ركعتين بخلاف ما لو اقتدى به بنية النقل ثم افسد حیث یلزم الاربع کذا فی التبیان
 وان صلی المسافر بالمقیمین ركعتين سلم واتم المقیمون صلواتهم کذا فی الهدایة + وصاروا منفردين كما سبق
 الا انهم لا یقرؤن في الاصح هكذا فی التبیان ویستحب للامام ان یقول اتمق اصلواتکم فان قوم سفر کذا فی
 الهدایة + الخليفة اذا سافر یصل صلوة المسافرین کذا فی الذخيرة + ولا یکره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال
 وبعده وان كان یعلم انه لا ینخرج من مصرة الا بعد مضي الوقت یلزمه ان یشهد الجمعة ویکره له الخروج قبل الزوال
 کذا فی محیط الشرخسی لا یسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها + والصبي الذي لم یدر ركعة لیس محرم کذا
 للمعتوه + والشیخ الکبیر الذي یعقل محرم کذا فی المحيط فی کتاب الاستحسان والکراهة + واذا دخل المسافر
 مصرة اتم الصلوة وان لم یتم الاقامة فيه سواء دخله بنية الاختيار او دخله لغرض الحاجة کذا فی الجوزة النيرة
 عبادة عامة المشائخ ان الاوطان ثلثة وطن اصل وهو سولد الرجل او البلد الذي تاهل به + ووطن سفر قد
 سمي وطن اقامة وهو البلد الذي ینوی المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوماً او اكثر + ووطن سکنة وهو البلد
 الذي ینوی الاقامة فيه دون خمسة عشر يوماً + وعبارة المحققین من مشائخنا ان الوطن وطان وطن اصل
 ووطن اقامة ولم یعتبر واطن السکن وطان وهو الصیح هكذا فی الکفاية + ویبطل الوطن الاصل بالوطن الاصل

اخطأت في مسألة في موضعين في حلت على مجلس محملح واشتغلت بالفقه كذلك البحر الرائق حاكمه قومه
 مدنية في دار الحرب او اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر ونو والاقامة خمسة عشر يوماً قصره والان حال الصوم
 متردد بين قرار وفرا فلا تصح نيته ان تزولوا في بيوتهم كذا في الترتاشي ولهذا قال اصحابنا في تاجر دخل سنة
 الحاجة نوى ان يقصر خمسة عشر يوماً القضاء تلك الحاجة لا يصير مقيماً لانه متردد بين ان يقضى حاجته في جميع
 وبين ان لا يقصر فيقيم فلا تكون نيته مستقرة وهذا الفصل حجة على من يقول من اراد الخروج الى مكان ويريد ان
 الخوض برخص السفر بنوى مكانا بعده منه وهذا غلط كذا في البحر الرائق ناقلاً عن معراج الداية ومن دخل دار الحرب
 يامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحته نيته كذا في الخلاصة + اذا اسلم الرجل من اهل الحرب في دارهم فعلوا
 باسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هارباً يريد مسيرة ثلاثة ايام فهو مسافر وان اقام في موضع مخفياً شهراً
 او اكثر لانه صار هارباً لهم وكذا المستامن اذا اعد وطلبوه ليقتلوا واحدهم هو لاء مقيماً بمدينة من
 دار الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختلف فيها فانه يتم الصلوة لانه كان مقيماً بهذه البلدة فلا يصير مسافراً بالمخرج
 منها وكذلك لو كان اهل مدينة من اهل الحرب اسلموا فقاتلهم اهل الحرب وهم مقيمون في مديةتهم فانهم بقوت
 الصلوة وكذلك ان غلبهم اهل الحرب على مديةتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يومين فانهم يتوزون الصلوة
 وان خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة ايام قصره والصلوة فان عادوا الى مديةتهم ولم يكن المشركون عرضوا
 لمديةتهم انتموا فيها الصلوة وان كان المشركون غلبوا على مديةتهم واقاموا فيها شهران المسلمين رجعوا
 اليها وحل المشركون عنها فان كانوا اتخذوها داراً او منزلاً لا يبرحونها فصارت دار الاسلام يتقون فيها
 الصلوة وان كانوا لا يريدون ان يتخذوها داراً ولكن يقيمون فيها شهراً ثم يخرجون الى دار الاسلام
 يقصرون الصلوة فيها انما في المحيط والاسير في دار الحرب اذا نقلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر
 يوماً في غارا ونحوه لم يصير مقيماً كذا في الخلاصة + وفي التجنيس عسكر المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا
 في المدينة ان اتخذوها داراً يتقون الصلوة وان لم يتخذوها داراً ولكن ارادوا الاقامة بها شهراً او اكثر
 فانهم يقصرون كذا في البحر الرائق + وكل من كان تبعاً للغير يلزمه طاعته يصير مقيماً باقامته ومسافر ببنيته
 وخرجه الى السفر كذا في محيط السرخسي فيصير المجتدي مقيماً في الفيا في بدي اقامة الامير في المصير كذا
 في الكافي في تراقص الوضوء + الاصل ان من يمكنه الاقامة باختياره يصير مقيماً بنية نفسه ومن لا يمكنه
 الاقامة باختياره لا يصير مقيماً بنية نفسه حتى ان المرأة اذا كانت مع زوجها في سفر الرقيق مع مولاة والتبليغ
 مع استاذة والاجير مع مستأجرة والمجتدي مع امير فمولاة لا يصير من مقيمين بنية انفسهم في ظاهر الرواية
 كذا في المحيط + ثم المرأة انما تكون تبعاً للزوج اذا وافاها مهرها المعجل واما اذا لم يوف فلا تكون تبعاً له قبل
 الدخول والمجتدي انما يكون تبعاً للامير اذا كان يرزق من الامير كذا في التبئين + اما اذا كان اسرا قصر
 من اموال انفسهم فالعبرة لنيته كذا في الظهيرية + المحبوس بالدين والملازمة يعتبر فيه صاحب الدين
 ان كان المطلوب معتراً وان كان مؤسراً يعتبر فيه نية المطلوب حتى لو عز من ان لا يقصر دينه فهو كالمعتل
 في المضرات + العبد اذا كان بين الموليين في السفر فتوى احدهما الاقامة دون الاخر فان كانا تهماً يالا في
 خدمته فالعبد يتقصر يوم خدمته ويقصر يوم خدمته الاخر ان لم يكونا تهماً اه قالوا ينبغي ان يصل اربعا اعتبار
 للاصل ويقعد على رأس لو كعتين لا محالة احتياطاً كذا في الغياشية + ان لم يعلم التبع باقامة الاصل قيل يصير
 مقيماً وقيل لا يصير مقيماً وهو الاصح لان في لسر وما حكمه قبل العلم به حرجاً وهو مد فوع شرعاً + العبد اذا
 خرج مولاة سألته فان لم يخرجها اتصلت به وان ضل اربعا اياماً ولم يقعد في الثانية ثم اخبره مولاة انه

القصر ثابت في حق كل مسافر مستقر الطاعة والمعصية في ذلك سواء كان في المحيط + وكذا الرأى في الماشى هكذا
 في التهذيب ولا قصر في السنن كذا في محيط السخسى + وبعضهم يجوز والمساfer ترك السنن والمختار انه لا يأتي
 بها في حال الخوف وياقني بها في حال القرار والا من هكذا في الوجيز للكردى قال محمد بن يعقوب حين يخرج من مصر
 ويخلف دور المصر كذا في المحيط + وفي الغياثية هو المختار وعليه الفتوى كذا في التارخانية + الصحيح ما ذكرناه تعتبر
 بمجاورة عملان المصر لا غير الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بريف المصر نجد ان اعتبار مجاورة القرى بخلاف
 القرية التي تكون متصلة بقاء المصر فانه يقصر الصلوة وان لم يجاوز يملك القرية كذا في المحيط + وكذا اذا كان
 من سفر الى مصر لم يدخل العمرة ولا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج ويصير مقيما بمجرد النية كذا في
 محيط السخسى ثم المعتبر للمجاورة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز وعمران المصر قصر وان كان بمجاورة من
 جانب الاخر بنية كذا في التبيين وان كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي التقدير كانت متصلة
 بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة كذا في الخلاصة + ولا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلاثة
 ايام او حتى يترخص برخصة المسافرين والا لا يترخص ابدا ولو طاف الدنيا جميعا بان كان طالب ابق وغنى يجر
 نحو ذلك + ويكفي في ذلك القصد غلبة الظن يعني اذا غلب على ظنه انه يسافر قصر ولا يشترط فيه التيقن كذا في
 التبيين ويعتبر ان يكون اهل النية حتى ان صبيا ونصرا نيا اذا اخرجوا الى السفر سارا يومين ثم يبلغ الصبي واسلم
 النصر اى فالصبي يتم والمسافر قصر كذا في الزهدى + ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة في بلدة او قرية
 خمسة عشر يوما او اكثر كذا في الهداية + هذا اذا سار ثلاثة ايام او اياما اذا ايرث ثلثة ايام فخرج على الرجوع ونوى الاقامة
 يصير مقيما وان كان في المفازة رنية الاقامة اما لو ترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لم يسير نحو محله
 الموضع حتى لو نوى الاقامة في براوج وجزيرة لم يصح + واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالراى هكذا في
 معارج الداربية + قال شمس الائمة الحلواني عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا معهم اخيلتهم وخيامهم فساططهم
 فنزلوا مفانة في الطريق ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر يوما لم يصير مقيمين لانها
 حصوله وليست بمساكن كذا في المحيط + اختلف المتأخرون في الذين يسكنون في الخيام والاختيار في المفازات من
 الاعراب والتراكمة هل صبار ومقيمين بالنية عن ابى يوسف فيه رأيتان في احدهما الا في الاخرى قال بصير
 مقيمين وعليه الفتوى كذا في العياثية وان نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما قصر هكذا في الهداية + ولو بقي في
 المصر سنين على عمرانه اذا قضى حاجته يخرج ولم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قصر كذا في التهذيب الحاج اذا هملوا
 بغداد ولم ينو الاقامة وعزموا ان لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر
 يوما هم امد ايتمون اربعا ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما في موضعين فان كان كل منها اصلا بنفسه نحو مكة ومكة
 والكوفة والكثير لا يصير مقيما + وان كان احدهما تبعا للاخر حتى تجب الجمعة على سكانه يصير مقيما ولو نوى الاقامة خمسة
 عشر يوما بقريتين النهار في احدهما والليل في الاخرى يصير مقيما اذا دخل التي تولى البيوتة فيها هكذا في
 محيط الشرحى ولا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية الاخرى كذا في الخلاصة ذكر في كتاب المناسك ان الحاج اذا دخل
 مكة في ايام العشر نوى الاقامة نصف شهر لا تصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق الشرط وقيل كان
 سبب تفقيه عيسى بن ابيان هذه المسئلة وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث قال قد خلت مكة في اقل
 العشر من ذي الحجة مع صاحبى وعزمت على الاقامة شهرا فجدت اثر الصلوة فيقيد بعض اصحاب ابى حنيفة رح فقال
 انطقت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى ابدا يصاحبان يخرج وعزمت على ان مهاجرا وجعلت
 القصر من الصلوة فقال لى صاحب ابى حنيفة رح انطقت فانك مقيم بمكة فما لو شرب منها لا تصير مسافرا فقلت

تعتبر هذه الافاقه فبطل ما قبلها من حكم الاعمام اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لا فاقته وقت معلوم ولكنه يقيق بغيره فيتكلم بجملة الاصحاء ثم يفتي عليه فلا صبره بهذه الافاقه كذا في التبيين ولو ائتمى عليه يفرغ من سبع او اوقه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب لبخ او الداء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط عند الشيخين كذا في الخلاصة + ولو نام اكثر من يوم وليلة يفتي بجبل ان صام في رمضان صلت قاعدا وان افطر يصلي قائما يصوم ويصلي قاعدا كذا في محيط السرخسي وان صلت المريض قبل الوقت عمدا او خطأ فما ان يشغله المريض عن الصلوة لم يخرج وكذا لو صلت بغير قراءه او بغير وضوء لم يخرج ايضا فان خرج عن القراءه يوجب ايماء بغير قراءه + وحل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى ان يوضئه ولو كان امرأة مريضة ليس عليه ان يوضئها كذا في المحيط وكل من لا يقدر على اداء ركوع الا يحدث يسقط عنه ذلك الركوع كذا في فتاوى قاضيخان + عني لو كان به جراحة لا يستطيع ان يسجد الا وتسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا ويؤمى ايماء ولو صلت بالركوع وقعد او ما بالسجود اجزاه والاول افضل لهكذا في المحيط وكذا ان صلت قائما سلس بوله او سأل جرحه ولم يقدر على القراءة ولو صلت قاعدا لم يصبه شيء يصلي قاعدا كذا في السراجية ومن خاف العدو وان صلت قائما او كان في خباء لا يستطيع ان يقبله صلبيه فيه وان خرج لم يستطع ان يصل من الطين والمطر يصلي قائما + المريض اذا فاتته الصلوة فحضرها في حالة الضرورة فعل كما يفعل الاحياء ولو قضاها كما فاتت لا يجوز كذا في محيط السرخسي وان قضى في المرض فوائت الصلوة قضاها كما قد رقعا او مومئا كذا في السراجية + مهمل اقعد عند نفسه انسانا فيخبره اذا سهر عن ركوع او سجد يخرج به اذا لم يمكنه الا بهذا كذا في القنية + ويستحب للمريض ان يوتر الصلوة الى ان يفرغ الامام من الصلوة الجمعة ان يوتر بركعة وهو الصحيح كذا في المضاربات

عش
البا
الخامس

البا الخامس عشر في صلوة المسافر اقل مسافة تتغير فيها الاحكام مسيرته ثلثة ايام كذا في التبيين هو الصحيح كذا في جواهر الاصلاح الاحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة وابطاح الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيد والاضحية وحرمة الخروج على حرة بغير محرم كذا في العتابية + والمعتبر المسير الوسط كذا في السراجية + وهو سيرا الايل ومشى الاقدام في قصر ايام السنة كذا في التبيين وهل يشترط سير كل يوم الى الليل اختلفوا فيه الصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبار فيها ثم بكر في اليوم الثاني كذا في شمس في اليوم الثالث كذلك يصير مسافر الكذا في السراج الوهاج ولا معتبرا للفرس هو الصحيح كذا في الهداية + ولا يعتبر السير في البر بالسير في البحر بالسير البر وانما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بمجاله كذا في الجوهر النيرة + وتعتبر المدة من اتي طريق اخذ فيه كذا في البحر الرائق + فاذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرته ثلثة ايام وليلتها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عنده تأكلها في فتاوى قاضيخان وان سلك الاقصر يتم كذا في البحر الرائق + ولو كان في موضع له طريقان احدهما في الماء وهو يقطع في ثلثة ايام والثاني في البر وهو يقطع في يومين فانه اذا ذهب في طريق الماء يقصر وفي البر لا يقصر + ولو كان اذا سار في البر وصل في ثلثة ايام واذا سار في البحر وصل في يومين قصر في البر ولا يقصر في البحر + والمعتبر في البحر ثلثة ايام في مسيرته مستوية غير عالية ولا ساكنة كما في الجميل يعتبر فيه ايضا ثلثة ايام وان كان في السهل يقطع في اقل منها + ولو كانت المسافة ثلثا بالسير المعتاد فسار اليها على الفرس جريا حديثا فوصل في يومين او اقل قصر كذا في الجوهر النيرة + ونص المسافر في الرابعة ركعتان كذا في الهداية + والقصر واجب عندنا كذا في الخلاصة + فان صلت اربعا وقعدت الثانية قعدت التشهد اجزته والاخرى بان نافلة وبصير مسيئا لتأخير السلام وان لم يقعد في الثانية قد هابطت كذا في الهداية + وكذا اذا ترك القراءة في الاولين او في ركعة منهما تنفس صلواته عندنا كذا في التاتارخانية +

وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع كذا في فتاوى قاضيان حتى لو شق لم يصح
 كذا في البحر الرائق وكذا الوعظ من الركوع والسجود وقد در على القيام المستحب ان يصلي قاعدا بايماء وان صلى قائما بايماء
 جاز عندنا هكذا في فتاوى قاضيان والموتى يسجد للسهو بايماء كذا في المحيط ويكبر للشيخ ان يرفع اليه عودا او
 سادة للسجود عليه فان فعل ذلك يتظر ان كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلواتك
 الخلاصة ويكبر مسيئا هكذا في المضمرات وان كان لا يخفض رأسه لكن يوضع العود على خبثه لم يجز هو الاصح
 السادة موضوعه على الارض وكان يسجد عليها جازت صلواتك اني الخلاصة وان كان بجبهته جرح لا يستطيع
 السجود عليه لم يجز الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه واوما لم يجز صلواته كذا في الخبر
 وان لقد رد القعود او ما بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره وجعل رجله الى القبلة وينبغي ان يوضع تحت رأسه
 وسادة حتى يكون مشبها لقاعدا يمكن من الايماء بالركوع والسجود وان اضطجع على جنبه ووجهه الى
 القبلة فاعما جازوا الاول كذا في الكافي وان لم يستطع على جنبه الايمن فعلى الايسر كذا في السراج الوهاج
 ووجهه الى القبلة كذا في القنية ولو شق صحيح في الصلوة قائما فحدث به مرض يمنعه من القيام صلى قاعدا يركع
 ويسجد وان لم يستطع فمقننا قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا كذا في التبئين ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم صح
 يتي على صلواته قائما عند الشيخين رحمهما الله وان صلى بعض صلواته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف
 عندهم جميعا كذا في الهداية وهذا اذا قدر على ذلك بعد ما ركع وسجد اما اذا قدر بعد الافتتاح قبل الاداء صح
 له البناء كذا في الجوهرة النيرة واذا عجز المريض عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يصح
 الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خفت مرضه هل يلزمه القضاء اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم
 وليلة لا يلزمه القضاء وان كان ذلك يلزمه كما في الاغماء وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضيان والفتاوى عليه
 كذا في الظهيرية وان مات من ذلك المرض لا شئ عليه ولا يلزمه فدية كذا في المحيط رجل صلى اربع ركعات جالساً
 فلما تعدت الركعة الرابعة منه قوا ركع قبل ان يتشهد فهو بمنزلة القيام ويحضر كذا في فتاوى قاضيان وفي الحواوي ويسجد
 للسهو كذا في التاتارخانية ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية فوي القيام ولم يقرأ ثم عود ويتشهد
 كذا في فتاوى قاضيان مريض صلى جالساً فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ
 وركع وسجد بايماء فسدت صلواته ولو كان في الثالثة وظن انها ثمانية فاحذف في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود
 الى التشهد بل يمس في قراءته ويسجد للسهو في اخر صلواته هكذا في المحيط وفي التجريد ويفعل المريض في صلواته
 من القراءة والتسليم والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك كله تركه كذا في التاتارخانية ومفارقة المريض
 الصحيح فيها هو ما يجز عنه فاما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه الى
 القبلة ولم يجد احد يحوله الى القبلة في ظاهر الرواية يصلي كذلك ولا يعيد فان وجد احد يحوله الى القبلة ينبغي ان
 يأمر حتى يحوله فان لم يأمره وصلى على غير القبلة لا يجوز وكذلك اذا كان على فراش نجس لا يجز الا يجده فراشا طاهرا
 او يجده لكن لا يجز احد يحونه الى فراش طاهر يصلي على الفراش النجس ان كان يجد احد يحوله الى فراش طاهر ينبغي ان
 يأمره حتى يحوله فان لم يأمره وصلى على الفراش النجس لا يجوز هكذا في المحيط مريض تحته ثياب نجسة ان كان بحال
 لا يسط شئ الا ويتجنس من ساحة يصلي على حاله وكذا اذا لم ينسج الثا في لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل
 كذا في فتاوى قاضيان ومن اغشى عليه خمس صلوات قشره ولو كثر لا يقضم والمجنون كالانحاء وهو الصحيح ثم الكثرة
 تعتبر من حيث الاوقات عند محمد وهو الاصح وهذا اذا دام الاغماء ولم يبق في المدة اما اذا كان يفوق ينظر
 فان كان لا فاقته وقت معلوم مثل ان يخفت عنه المريض عند الصبح مثلا فيفوق قليلا ثم يبرأ منه فيغفر عليه

على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض ويفسد ما يفسد الصلاة من الحدث العمد والكلام والقصرة
وعليه اعادة التمام لو وجدت في سجدة الصلاة الا انه لا وضوء عليه في القهقهة معك اذا اذاعة المرأة لا تفسد ما
دونها فيها لا تنقض طهارته على الصحيح كذا في البحر الرائق + وسنتها التكبير ابتداء وانتهاء كذا في محيط السرخس +
هو الظاهر كذا في التبيين فاذا اراد السجدة كبر لا يرفع يديه سجدة ثم يركع رأسه لا يشبه عليه سلامنا في الهداية + ويقول
في سجدة سبحان ربى الاعلى ثلاثا ولا ينقص عن الثلث كما في المكتوبة كذا في الخلاصة + وهو الصحيح هكذا في فتاوى
قاضي خان ولو لم يذكر فيها شيئا يجزيه كما في المكتوبة كذا في الخلاصة + ويرفع صوته بالتكبير والمسجوب انه اذا
اراد ان يسجد للتلاوة يقوم ثم يسجد اذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد كذا في الظهيرية + ثم اذا اراد السجود
ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله اكبر كذا في السراج الوهاج + وفي الغياثية واداءها
ليس على الفور حتى لو اذاعها في اي وقت كان يكون صحيحا لا قاضيا كذا في التاتارخانية - هذا في غير الصلوات اما
الصلواتية اذا اخرها حتى - الت القراءة تهاير فيها ويأثم هكذا في البحر الرائق + القارئ اذا كان عنده قوة الخيال امتنع
المسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليه اداء السجدة ينبغي ان يقرأ جهرا وان كان وحده فينظر اليه من سجدة لا يسجد
او يشق عليه اداء السجدة ينبغي ان يقرأ في نفسه سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة كذا في الخلاصة + يكره ان يقرأ
سورة ويدع اية السجدة وان قرأ اية السجدة وحدها في غير الصلاة لا يكره + والمستحب ان يقرأ معها اية او ايتين كذا
في فتاوى قاضي خان وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره كذا في الخلاصة + مما يتصل بذلك مسائل سجدة الشكر وسجدة
الشكر لا عبرة لها عند ابي حنيفة وحدها مكرهة عند لا يثاب عليها وتركها اولى وقال ابو يوسف ومحمد هي قربة ثبوتها
عليها وصورتها عندهما ان من تجددت عنده لغة ظاهرة او رزقه الله تعالى ولذا الاملا او جديفالة او بدفت
عنه نعمة او شفى مريض له او قدر له غائب يستجاب له ان يسجد شكرا لله تعالى مستقبل القبلة يحمد الله فيها ويسبحه
ثم يكبر اخرى فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة كذا في السراج الوهاج + قال في الحجة ولا يمنع العباد من سجدة الشكر اما
فيها من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية + ويكره ان يحد شكرا بعد الصلاة في الوقت الذي يكره
فيه النقل ولا يكره في غيره كذا في القنية + واما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكره وما يفعل عقيب الصلاة
مكره لان الجحمال يعتقدونها سنة او واجبا وكما صرح يودى اليه فمكره هكذا في الزاهد +

الباب الرابع عشر في صلوة المريض اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد كذا في الهداية
واصح الاقوال في تفسير العجز ان يلحقه بالقيام ضرر وعلية الفتوى كذا في معراج الدارانية + وكذلك اذا خاف زيادة
المرض او ابطاء البرئ بالقيام او دوران الرأس كذا في التبيين او يجد وجعا لذلك فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك
القيام كذا في الكافي + ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يوعى بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان
قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يجوز ان
يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هو مذهب الصحيح
ولو ترك هذا خفت ان لا تجزى صلواته كذا في الخلاصة + ولو قدر على القيام متمكنا الصحيح انه يصلي قائما متمكنا
ولا يجزيه غير ذلك + وكذلك لو قدر على ان يستمد على عصا او على خادمه فانه يقوم ويصلي كذا في التبيين
المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج لا يستطيع اختلف المشايخ رحمهم الله في المختار ان يصلي في بيته قائما به بغيره هكذا في
الفتاوى ثم اذا صلى للمريض قائما لم يقدر الاصح ان يقعد يتبين عليه كذا في السراج الوهاج + وهو الصحيح هكذا في العبد
شرح الهداية + واذ لم يقدر على القعود مستويا وقدر متمكنا او مستندا الى حائط او انساني يجبان يصلي متمكنا
او مستندا كذا في الذخيرة + لا يجزى ان يصلي مضطجعا عن المختار كذا في التبيين وان عجز عن القيام والركوع والسجود

الباب الرابع عشر

القوم خلفه فيسجدون وذكر لو يكن القراءة تصلى اماما للرجل فيها كذا في البحر الرائق + ومن حمله هذه السجدة واحدة وان اجتمع في حقه التلاوة والسمع + بشرط لتدخل اثناء الآية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس في السجدة الآية + او اهد واختلفت الآية لا تتداخل كذا في المحيط + ولو تبدل مجلس السماع دون التالي يتكبر الوجوب عليه ولو تبدل مجلس لتالي دون السماع يتكبر الوجوب عليه لا على السماع على قول اكثر المشايخ وبه نأخذ كذا في العتبية + والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام او مشى خطوة او خطوتين او انتقل من رتبة البيت المسجد الى زاوية الا اذا كانت الزاوية كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكبر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد وسيل السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سيل الدابة اذا لم يكن راكبها في الصلاة كذا في فتاوى قاضي خان وان اشتغل بالتسليم والتسهيل والقراءة لا ينتقل حكم المجلس ولو قرأها ثم ركب على الدابة ثم نزل قبل السير لم ينقطع ايضا ولو قرأها في مسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعد تلك السجدة لا تجب عليه اخرى ولو قرأها في مكان ثم قرأها في زاوية ثم قرأها مرة اخرى قبل ان تسير فعليه سجدة واحدة يسجد على الارض ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدة واحدة وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل قبل ان تسير فقرأها فعليه سجدة واحدة يسجد على الارض كذا في الجوهر النيرة + واعتبر تبدل المجلس دون الاعتراف حتى لو قال لا اقرأ ثانيا ثم قرأ في مجلسه كفته سجدة + ويتكبر في سدوية الثوب والدياسة وكسب الارض هكذا في الكافي + وفي الانتقال من غصن الخوص في اصح الاقوال هكذا في المفهرات ولو قرأها وهو ماش يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا ان كان يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم + اما اذا كان يسبح في حوض عدل لم يمسد معلوم فالصحيح انه يتكبر وكذا لو قرأها حول الرمي في الطاحونة الصحيح انه يتكبر وهكذا في الخلاصة + وان عمل عملا كثيرا بان اكل كثيرا او نكح مطربا او باع او نحوه تجب استحسانا لان المجلس تبدل بهذه الاعمال اسما فصار مضافا اليها عرفا كذا في محيط السرخسي والسجدة التي وجبت في الصلاة لا تؤدى خارج الصلاة كذا في السراجية + وهكذا في الكافي + ويكون اشما بتركها فكذا في البحر الرائق + هذا اذا لم يفسد ما قبل السجود فان افسد ما قبلها فاجزأها + ولو بعد ما سجدها لا يعيد ما كذا في الصنية + ولو قرأ القرآن في السجود او السجود لا يلزمه سجود التلاوة + قال رضي الله عنه وعندنا انها تجب في كل ركعة فيه كذا في الظهيرية + ولو قرأها في سجدة ثم اتمت الصلاة مكانه ثم قرأها ثانيا فعليه سجدة اخرى وان كان لم يسجد تلاوة عليه سجدة واحدة حتى لو لم يرد ما تسقط ولو تلاها في الركعة فسجد بها ثم اعادها في تلك الركعة لا تجب ثانيا كذا في محيط السرخسي المصطلح اذا قرأ آية السجدة في الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية والثالثة وسجد تلاوة ليس عليه ان يسجدها وهو الاصح كذا في الخلاصة + ولو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم بكلمة ثم قرأها ولو قرأ آية السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى اسلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا في فتاوى قاضي خان قرأ انه السجدة في ركعة ثم احدث فانصرف فتوضأ ثم عاد وسمعها من غيره عليه سجدة واحدة كذا في محيط السرخسي ولو تلا آية السجدة في الصلاة او سمعها من غيره فسجد لها ثم احدث فتوضأ وبني ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة اخرى ويسجد اذا فرغ من الصلاة بخلاف ما اذا تلا آية السجدة في الصلاة ثم احدث فتوضأ وبني ثم تلا تلك الآية لم تجب عليه سجدة اخرى كذا في الظهيرية + ولو تلاها في وقت مباح فسجدها في اوقات مكرهة لم تجز ولو تلاها في اوقات مكرهة فسجد في هذه الاوقات جاز ولو قرأها نارا لاسم اصابه خوف فركب فسجد اجزأة في حالة الخوف ولا يجزيه في حالة الامن كذا في محيط السرخسي وشروط هذه السجدة شروط الصلاة الا التحريم + وركناتها وضع الجبهة على الارض او ما يقوم مقامه من السجود او اليماء للمرض او الركوب على الدابة في السفر وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز

اذ يقرأ القرآن يلزمه ما لا فلا كذا في الخلاصة - وقيل تجب الاجماع هو الصحيح كذا في محيط المستمسق ولو قرأ بالعربية
يلزمه مطلقا لكن بعد ما يتاخير ما لم يعلم + وان يلاها وهو اوصافه لم يسمع وجب عليه السجدة كذا في الخلاصة
اذ قرأ آية السجدة بالجماء لم تجب السجدة كذا في السحابة واذا تلا الامام آية السجدة سجدها رسي المأموم
معه سواء سمعها منه ام لا وسواء كان في صلوة الجهر والخاصة الا انه استحب ان لا يقرأها في صلوة الخافتة
ولو سمعها من الامام اجنبى ليس معهم في الصلوة ولم يدخل معهم في الصلوة لزمه السجود كذا في الجوهرة النيرة
وهو الصحيح كذا في الهداية + سمع من امام قد دخل معه قبل ان يسجد يسجد معه وان دخل في صلوة الامام
بعد ما سجدها الامام لا يسجد ها وهذا اذا ذكره في اخر تلك الركعة اما لو اذركه في الركعة الاخرى يسجد ها بعد الفرائض
كذا في الكافي + وهكذا في النهاية + وان قلا المأموم لم يلزمه الامام ولا المأموم السجود لان الصلوة لا بعد الفرائض
منها كذا في السراج الوهاج + ولو سمع المصل من اجنبى يسجد بعد الفرائض ولو سجده في الصلوة لا يجزيه ولا تفسد
صلوته كذا في التذويت هو الصحيح كذا في الخلاصة + هذا اذا لم يقرأ المصلى السامع غير المأموم فقرأها
او لا ثم سمعها فسجد ها لم يقدما في ظاهرا لوراية + وان سمعها او لا ثم تلاها ففيه روايتان + جزم في السراج بانه
لا يسجد ها كذا في النهر الفائق + وان قرأ آية السجدة في الصلوة فان كانت في وسط السورة فلا فضل ان يسجد ها
ليقوم ويختتم السورة ويركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة تجزيه قيا سا وبه نأخذ ولو لم يركع ولو لم يسجد وان السورة
شركع ونوى السجدة لا يجزيه ولا يسقط عنه بالركوع + عليه فضاها بالسجود ما دام في الصلوة + وذكر الشيخ الامام
المعروف بنحو اخر انه اذا قرأ بعد آية السجدة ثلاث آيات ينقطع الفؤاد ولا ينوب للركوع من السجدة وقال شمس
الحواري لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلاث آيات كذا في فتاوى تاضيفات ولو كانت تختتم السورة فلا فضل ان يركع
ولو سجده ولو يركع فلا بد من ان يقرأ شيئا من السورة الاخرى بعد ما رفع رأسه من السجود + ولو رفع ولم يقرأ شيئا وكبر
جازا ان لم يركع ولو يسجد وتجاوز انى موضع اخر ليس له ان يركع بها وعليه ان يسجد ما دام في الصلوة ولو كانت
السجدة في اخر السورة وبعد ها آيتان او ثلاث فهو باختيار ان شاء يركع بها وان شاء يسجد فاذا اراد ان يركع بها
جازه ان يختتم السورة ويركع ولو سجدها ثم قام يختتم السورة ويركع فان وصل اليها شيئا اخر من سورة اخرى
فهي افضل هكذا في المصبرات + واذا يسجد وركع لها على حدة على الفور يعود الى القيام ويستحب ان لا يعقبه بالركوع
بل يقرأ آيتين او ثلاث آيات ثم يركع كذا في شرح منية المصل لا مبرا لحاج ولو قرأ آية السجدة في الصلوة فاسر اذ ان
يرجع بها يحتاج الى النية عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة + ولو نوى في ركوعه
اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه هكذا في المصبرات + والاظهر انه لا يجوز كذا في شرح
ابى المكارم + وفي البدائع ولو نوى بعد رفع الرأس عن الركوع لا يجزيه بالاجماع كذا في البحر الرائق + ولو نواها
في الركوع عقيب لتلاوة ولم ينوها المقدمي لا ينوب عنه ويسجد اذا سلم امامه ويجيد القعدة ولو تركها
تفسد صلوته كذا في القنية + مجموعان سجدة التلاوة تتأذى بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة كذا في الخلاصة
المصلى اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او السجود او في القعود فانه يجزى ساجدا ثم يعود
الى ما كان فيه ويجيده استحبنا وان لم يعد جازت صلوته كذا في نظرية في فضل السجود اذا قرأه امام آية
السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام بالسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كتب للركوع فركعوا ثم قال الامام
من السجدة فكبر فظن القوم انه رجع رأسه من الركوع فكثروا ففعلوا به فمعهن لم يزدوا على ذلك
لم تفسد صلوتهم المصلى اذا سمع آية السجدة من غير وسجد مع المنى ان تصد به اتباع الثاني تفسد صلوته والمستحب
في غير الصلوة ان يسجد السامع مع الثاني ولا يرفع رأسه قبله كذا في الخلاصة + ومن استحب ان يتقدم الثاني لصيق

باب الثالث عشر

عدلان یاخذ بقولهما + رجل صلی وحده اوی یقوم فلما سلوا خیرة رجل عدل انک صلیت النظر اثلث رکعات قالوا انکان عند المصل انه صلی اربع رکعات لایلتفت الی قول المخیر کذا فی النجیط + و فی الظهیرة قال محمد بن الحسن رح اما انا فاعید بقول واحد عدل بکل حال کذا فی التاتارخانیة + وان شک المصل فی المخیر انه صادق او کاذب روى عن محمد رح انه بعد الصلوة احتیاطا وان شک فی قول رجلین عدلین اما صلوته وان لم یکن المنجی و عدلا لایقبل قوله کذا فی النجیط

الباب الثالث عشر فی سجود التلاوة فی القرآن اربعة عشر کذا فی المدایة ما فی اخر الاعراف

عند قوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ۳ والرعد عند قوله والله يسجد لمن في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال ۳ والمخل عند قوله والله يسجد ما في السموات وما في الارض من ذاب و الملائكة وهم لا يستكبرون ۴ وبني اسرائيل عند قوله ان الذين اولوا السلام من قبله اذ ابتلوا عليهم بخرابن بلادهم قالوا ان سجدوا او يفتنون سبتنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ۵ ومريم عند قوله اذ ابتلنا عليها ايات السرحمن حرنا وسجدنا وبكنا ۶ والاولى في الحج عند قوله ان الله يسجد من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجان والانس والذوات وكثيرا من الناس وكثيرا من العذاب ومن يشين الله فحاله من مكره ان الله يفعل ما يشاء ۷ والقرآن عند قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرب وانما السجود لله ان سجودكم ليانا من تاود ادمم نقورا ۸ والنمل عند قوله ولعلكم ما تحفون وما تحفون ۹ والتمثيل عند قوله انما يؤمن بآياتنا الذين اذ ذكروا اياتنا وهم لا يستكبرون ۱۰ وعن عند قوله فاستغفر ربه وخر ركعتا واناب ۱۱ اودجرا السجدة عند قوله لا يسأمون ۱۲ والنجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا ۱۳ واذا السماء انشقت عند قوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن ان لا يسجدون ۱۴ واقرأ يا سميع ربك عند قوله واسجد واقترب هكذا في العين + والسجدة واجبة في هذه المواضع على الثاني والسامع سواء القرآن اوله يقصد كذا في المداية رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة بل تحريك الشفتين وانما يجب اذا صح الحرف وحصل صوت سمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه كذا في فتاوى قاضخان - ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذي في اخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ الكش آية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر الجبل لو قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجود كذا في التبيين رجل سمع آية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرف فليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال كذا في فتاوى قاضخان + والاصل في وجوب السجدة ان كل من كان من اهل وجوب الصلوة اما اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا في الخلاصة حتى لو كان التال كافرا او مجنونا او صبيا او اعمى او نفساء او عقيب لطهره من العشرة والاربعين لم يلزمهم وكذا السامع كذا في الزاهد + ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه السماع ولو قرأ المحدث او المجنب او سمعها يجب عليهما وكذا المريض ولا يجب اذا سمعها من طير هو المختار + ومن التائم الصحيح انها تجب وان سمعها من الصمى لا يجب عليه كذا في الخلاصة + النائم اذا أخبر انه قرأ آية السجدة في حال النوم تجب عليه وفي النصاب هو الاصح كذا في التاتارخانية + ولو قرأها سكران تجب عليه وعلى من سمعها كذا في محيط السرخسي المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلوتها ولم تسجد لها حتى ما ضمت سقط عنها السجدة كذا في المحيط + مصلح التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم قدمت صلوته ووجب عليه قضاء ما لا يلزمه اعادة تلك السجدة + وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياد بالله ثم اسلم لم تجب عليه تلك السجدة ولا تجب السجدة بكتابة القرآن كذا في فتاوى قاضخان اذا قرأ آية السجدة بالقرآن رسمية فعليه وعلى من سمعها السجدة فظهر السامع او اذا اخبر السامع انه قرأ آية السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم

حج عنده شيء بعد الطلوع انه يبنى على الاقل فجعلها واحدة فيما لو شك انها ثمانية وثانية او شك انها ثالثة وثالثة لو شك انها رابعة
وعنه البناء على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم انه محل قعود فرضا كان القعود واجباً كيلا يصير تارة كافر خالفاً للجماعة
واجبها فان وقع في ربا عني انها الاولى او الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصل ركعة اخرى ويقعد ثم
يقوم فيصل ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصل ركعة ثالثة وقعدان غرضها وهي الثالثة والرابعة وقعدان واجبتان كذا في
البحر الرائق واذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعدما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذه الاشك
كذاني الخلاصة + رجل شك في صلاته انه صلاها ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك
فلا شيء عليه كذا في المحيط + ولو شك في صلوة الفجر هو في القيام انها الثالثة او الاولى لا يتعد ركعة بل يقعد
قد رالتشهد ويرتض القيام ثم يقوم فيصل ركعتين ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب سورة ثم يتشهد ثم يسجد
سجدة السهو وان شك في سجدة واحدة فان شك في الركعة الاولى والثانية فانه يحضونها سواء شك في السجدة الاولى والثانية لانها كانت في
نوم المصلي فيها وان كانت الثانية يتركها او اذا فرغ رأسه من السجدة الثانية يقعد قد رالتشهد ثم يقوم فيصل
ركعة + ولو شك في صلوة الفجر في سجدة انه صلى ركعتين او ثلثان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح
صلوته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثمانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجبه
لا تصد صلوته عند محمد رحمه الله لانها لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة فصارت كأنها ركعتان او سجدتان
في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسئلة ثم وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته
ولو شك في الفجر انها ثمانية ام ثالثة فان لم يقع تحريمه على شيء فان كان قائماً يقعد في الحال ثم يقوم ويصل
ركعة ويقعد وان كان قاعداً والمسئلة يحكمها بغيره ان وقع تحريمه انها ثمانية مضم على صلوته وان وقع تحريمه
انها ثالثة تحريم في القعدات ان وقع تحريمه انه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريمه
على شيء فسدت صلوته ايضاً وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الستة ولو شك انها ثالثة او خامسة فله ان يركع الفجر فيزد
الى القعدة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يقوم فيصل ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو + ولو شك في الركعة
وهو قائم انها ثمانية ام ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصل ركعة اخرى ويقنت فيها
ايضاً هو المختار الى هنا عبارة الخلاصة ومما لا ينبغي اغفاله انه يجب سجود السهو في جميع صور الشك سواء
عمل بالتحريم او بنى على الاقل كذا في البحر الرائق ناقلاً عن فتح القدير + واذا شك في صلوته فلم يدرك ثلثاً
صلى امرسبعاً وتفكر في ذلك كثيراً استيقين ان صلى ثلاث ركعات فان لم يكن تفكره شغل عن اداء
ركن يان يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع
او سجد فيطول تفكيره في ذلك وتغير عن مكانه بالتفكير فعليه سجود السهو استحساناً هكذا في المحيط + ولو عد على
طنه في الصلوة انه حدث او انه لم يحسب يتقن بذلك لا شك له فيه ثم يتقن بذلك لا شك له فيه ثم يتقن
انه لم يحدث او انه قد مسح قال ابو بكر ان كان اذى دكنا سأل اتيقن بالحدث او بعد المسح فانه يستقبل
الصلوة والايضه فيها هكذا في فتاوى قاضي خاتم ولو علم انه اذى دكنا وشك انه ليس للاقتراح او لا او هل
حدثت او لا او هل صدقت النجاسة ثوبه او لا او مسح رأسه لم لا يستقبل كان اول مرة والاخر ولا يلزم الوضوء
ولا غسل ثوبه كذا في فتح القدير وفي الفتاوى العتابية لو شك في صلوته انه مسافر او مقدم يصل امرسبعاً
ويقعد على الثانية احتياطاً كذا في التاثير الثانية + رجل صلى يقوم فلما صلى ركعتين سجدة السجدة الثانية
شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة فلنخط الى من خلفه ليعلم به ان قاموا قافر
وهو معهم وان قعد ويعمد بذلك فلا بأس به ولا سهو عليه كذا في المحيط + اذا شك الامام فاجزء

حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر ليس يكبره هكذا في التبيين وان لم يقعد على رأس الرابعة حتى
 قام الى الخامسة ان تذكر قيل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة هكذا في المحيط + وفي الخلاصة المختار
 ويشهد ويسلم ويسجد للسجدة كذا في التا تاريخانية + وان قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عند تاكذ في
 المحيط + وتحولت صلوته فقلا عند ابى حنيفة و ابى يوسف ح ويضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شئ عليه
 كذا في الهداية + ثم اختلف ابو يوسف ومحمد ح في وقت الفساد فقال ابو يوسف ح كما وضع رأسه للسجود ففسد
 صلوته وقال محمد ح لا تفسد صلوته حتى يرفع رأسه من السجود ففرض السجود عند ابى يوسف ح يتأذى بوضع الرأس
 وعند محمد ح بالوضع والرفع كذا في المحيط + قال فخر الاسلام في الجامع الصغير المختار للفتوى قول محمد ح كذا
 في النهاية فائدة الاختلاف نظهر فيما اذا احدث في هذه السجدة عند ابى يوسف ح لا يمكنه اصلاحها وعند
 محمد ح يمكن فيذهب ويتوضأ كذا في المحيط + ويقعد ويشبهه ويسلم كذا في فتح القدير + والاصح انه لا يسجد
 للسجود كذا في النهاية + وان سلم بنية القطع من وجب عليه السهو فهو في الصلوة ان يسجد للسجود والا
 عندهما وهو الاصح وعند محمد ح وفرح هو فيها وان لم يسجد فبعد السلام ان اقتدى به رجل صح عند محمد ح
 مطلقا وعندهما صح ان يسجد للسجود وان قهقهه انتقض الوضوء عنده خلافا لهما وصلوته تأمة اجماعا سقط
 عنه سجود السهو + ولو نوى الإقامة انقلب فرضه اربعا عنده ويسجد في آخر الصلوة وعندهما لا ينقلب اربعا
 وسقط عنه سجود السهو اذ يجابه بوجوب ابطاله كذا في شرح النقاية للشيخ ابى الكارو + ومن صلى ركعتين تطوعا
 قسما فيهما ويسجد للسهو ثم اراد ان يصلح اخرين ثم بين كذا في الهداية + ولو بنى صح لبقاء التحريمه ويعيد سجود
 السهو في المختار + وكذا المسافر لو نوى الإقامة بعد ما يسجد للسهو يلزمه اربع ركعات ويعيد سجود السهو كذا في التبيين
 رجل صلى العشاء فسهوا فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجد بها وترك سجدة من ركعة ثم سلم فالمسئلة على اربعة
 اوجه كان ناسيا لكل او عامدا لكل وتأسيا للتلاوة عامدا المصلية او على العكس ففي الوجه الاول لا تفسد
 صلوته بالانتفاق لان هذا سلام السهو وسلام السهو لا يخرج عن حرمة الصلوة + وفي الوجه الثاني والثالث تفسد
 صلوته بالانتفاق لان سلام العمدي يخرج عن حرمة الصلوة + وفي الوجه الرابع في ظاهر الرواية تفسد صلوته كذا
 في المحيط + السهو في سجود السهو لا يوجب السهولا نه لا يتناهى كذا في التهذيب + ولو سهوا في سجود السهو عمل بالتحريم
 ولو سهوا في صلوته مراهيكفيه سجدتان كذا في الخلاصة + ولو امر في التطوع في الليل فخافت متعبها فقد اساء
 وان كان ساهيا فعليه السهو كذا في فتاوى قاضيان + وفي اليتيمة اذا ترك الجهر في الوتر وفي التواضع يلزمه السهو
 كذا في التا تاريخانية + اذا احدث الامام وقد سماها فاستخلف بجالس غليظة للسجود بعد السلام ان سما خليفته فيما يتم ايضا كفاه سجدتان
 سهوه وسهو الاول كما لو سهاها الاول مرتين وان لم يكن الاول سهاها وانما سهاها الخليفة فلزم الاول سجود السهو
 سهو خليفته ولو سهاها الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوة شيا كذا في الذخيرة + وفي الاصل اذا سلم في الرابعة
 ساهيا بعد قعدة مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد فان عليه ان يعود الى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو
 ثم يشهد ويسلم كذا في المحيط + **ومما يتصل بذلك مسائل الشك في مقدار**
المؤدى من شك في صلوته فلم يدرك ثلثا صلواتا او اربعا وكان ذلك اول ما عرض له يستأنف الصلوة كذا
 في السراج الوهاج - ثم الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاول وذلك بالسلام او الكلام او عمل آخر
 مما ينافى الصلوة + والسلام قعدا اولى ومجرد النية يلغى لا يخرج من الصلوة كذا في التبيين ثم اختلف المشك
 في معنى قوله اول ما عرض له قال بعضهم ان السهو ليس بعادة له لانه لم يسه في عمره وقال بعضهم معناه انه اول سهو
 وقع له في تلك الصلوة والاول اشبه كذا في المحيط وان كثر شكه تجزئ واخذ باكثر رأيه كذا في التبيين وان لم

بالحمد

قوله تكبيرية الركوع الثاني في صلوة العيد وجب عليه السهو لانها واجبة تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرية الركوع
 الاول لانها ليست ملحقه بها كذا في التبيين + السهو في الجمعة والعيد والمكثوبة والتطوع واحد الا ان مشائخنا
 قالوا لا يسجد للسهو في العيد والجمعة لتلايقع الناس في قنعة كذا في المصنفات ناعلا عن المحيط + **ومنها**
الجهر والاختفاء + حتى لو جهر فيما يخافت او غافقت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلقوا في مقدار
 ما يجب به السهو منها قيل يعتبر في الفصلين بقدر ما يجوز به الصلوة وطولها مع ولا فرق بين الفاتحة وغيرها المنفرد
 لا يجب عليه السهو بالجهر والاختفاء لانهما من خصائص الجماعة هكذا في التبيين وان الجهر بالتعويذ او بالتسمية
 او بالتأمين لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضخان + **فصل** سهو الامام بوجوب عليه وعلى من خلفه السجود
 كذا في المحيط ولا يشترط ان يكون مقتديا به وقت السهو حتى لو ادرك الامام بعد ما سها يلزمه ان يسجد
 مع الامام تبعا له ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو يتابعه في الثانية ولا يقضه الاولى وان دخل معه بعد
 ما سجدها لا يقضيها كذا في التبيين سهو المولى بوجوب السجدة ولو ترك الامام سجود السهو فلا سهو على المأموم
 كذا في المحيط والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يعيد في خصوصه
 واللاحق اذا سجد للسهو مع الامام لا يعتد به ويسجد في آخر صلوته + وينبغي للمسبوق ان يمكث ساعة
 بعد سلام الامام نحو ان كان يكون على الامر سهوا كذا في محيط السرخسي + ولو لم يتابع
 الامام في سجود السهو وقام الى القعدة لا يستأخذ ويسجد في آخر صلوته + ولو سلم الامام فقام المسبوق ثم
 تذكر له امام ان عليه سهوا فسجد قبل ان يقيد المسبوق الركعة بسجدة فعلية ان يرضى ذلك ويعود الى متابعته
 ثم اذا سلم الامام قام الى القضاء ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعيد الى متابعته الامام
 ومضى على قنائه فانه يجوز صلوته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا + ولو سجد الامام بعد ما قيد هذا المسبوق
 الركعة بسجدة فانه لا يعويذ فان عاد الى متابعته فسدت صلوته كذا في السراج الوهاج + ولو سها الامام في صلوة الخوف
 سجد للسهو وتابعه فيها الطائفة الثانية واما الطائفة الاولى فانها يسجدون بعد الفراغ من الاتمام كذا في البحر الرائق
 واللاحق لا يسجد للسهو فيما يقضه والمسبوق يسجد للسهو فيما يقضه + ولو سها امامه ولم يسجد المسبوق منه وسها هي
 فيما يقضه يكفيه سجدتان + والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق في سجود السهو + الامام اذا سها ثم لم يركع
 فقد مسبوقا اللهم الا سلامه فانه يقدر على اداء اول الصلوة فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق فان
 لم يكن فيه من ادراك اول الصلوة قام كل واحد الى قضاء ما سبق به ويسجد كل واحد للسهو في آخر صلوته فكذا في
 محيط السرخسي رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة انما الخامسة
 عاد الى القعدة وسلم كذا في المحيط + ويسجد للسهو كذا في السراج الوهاج + وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة فانها
 الخامسة لا يعود الى القعدة ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة اخرى حتى يصير شفعا يشهد ويسلم هكذا في المحيط +
 ويسجد للسهو استحسانا كذا في الهداية + وهو المختار كذا في الكفاية + ثم يشهد ويسلم كذا في المحيط +
 والركعتان نافلة ولا تنويان عن سنة الظهر على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة + ولو ادى العصر لا يضم اليها سادسة
 وقيل يضم وهو الاصح كذا في التبيين وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكون بعد ان كان عن اختيار واما اذا لم يكن
 عن اختيار فلا يكون كذا في فتاوى قاضخان وفي الفجر اذا قام الى الثالثة بعد ما قعد في التشهد وقيد لها بالسجدة
 لا يضم اليها رابعة كذا في التبيين وصريح في التجنيس باي الفتوى على رواية حشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر
 في عدم كراهة الضم كذا في البحر الرائق + واذا لم يقعد في الثالثة في الفجر بطل فرضه بترك القعود على الركعتين القفل
 قبل الفجر باكثر من ركعتي الفجر مكرهه بخلافه اذا قام الى الخامسة في العصر قبل ان يقعد في الرابعة وقيد لها بالسجدة

لترک الترتیب فيه وليس عليه إعادة ما قبلها + ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتد بالركوع في فرض عادته بعد القراءة كذا في البحر الرائق + ومنها تعديل الأركان وهو الظاهر نية في الركوع والسجود وقد اختلف في وجوب السجود بتركه بناء على انه واجب او سنة والمذهب لو وجب ولزمه السجود بتركه ساهيا و صحته في البدائع كذا في البحر الرائق + ومنها القعدة الاولى حتى لو تركها يجب عليه السهو كذا في التبيين + ومنها التشهد فاذا تركه في القعدة الاولى او الاخيرة وجب عليه سجود السهو وكذا اذا ترك بعضه كذا في التبيين + سواء كان في الفرض او النفل كذا في البحر الرائق + ولو قرأ التشهد في القيام امكن في الركعة الاولى ولا يلزمه شيء وان كان في الركعة الثانية اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب كذا في الظهيرية + ولو تشهد في قیامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد فيه فقد اضر الواجب وقبلها محل التناء كذا في التبيين ولو تشهد في الأخيرين لا يلزمه السهو كذا في محيط السرخسي واذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو كذا في المحيط ولو كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السهو + وكذا لو زاد على التشهد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التبيين وعليه الفتوى كذا في المفصلات + واختلفوا في قلها الزيادة فقال بعضهم يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب عليه حتى يقول وعلى آل محمد فالاول اصح + ولو كرر في القعدة الثانية فلا سهو عليه كذا في التبيين واذا نسي قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد وتشهد وعليه السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في المحيط + ويجب اذا قعد قیاما او قام فيما يجلس فيه وهو امامه ومنفرد اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة هكذا في فتاوى قاضينا ولو عاد الى القعود ففسد صلواته على الصحيح كذا في التبيين + وان لم يكن كذلك يقعد ولا سهو عليه كذا في فتاوى قاضينا وهو الاصح لهكذا في الهداية والتبيين ويعتبر ذلك بالصفة الاسفل من الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا كذا في الكافي + وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو وليستخ في القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد + وان رفع اليديه وركبته على الارض لم يرفعها لا سهو عليه هكذا اصرح عن ابي يوسف كذا في فتاوى قاضينا + وكذا اذا سجد في موضع الركوع او ركع في موضع السجود او ركع في موضع السجود ركعتا او قدام الركن او اخره ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو + وفي القدوري ومن ترك من صلواته فعلا وضع فيه ذكره فعليه سجود السهو لان الفعل اذا وضع فيه ذكره فذلك اما ركونه مقصودا في نفسه فتمكن بتركه النقص في صلواته فيجب جبره بسجدة السهو + وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكره فليس فيه سجود السهو كوضع اليمين على الشمال والقومة التي بين الركوع والسجود + واذا قعد المصلي في صلواته قدر التشهد ثم شك ان صلته ثلثا او اربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن انه صل اربعا قام صلواته فعليه سجود السهو وان شك في ذلك بعد ما سلم تسليمه واحدة فلا سهو عليه واذا حدث في صلواته وذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجود السهو كذا في المحيط + ومنها القنوت + فاذا تركه يجب عليه السهو وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع + ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت سجود السهو لاها بمنزلة تكبيرات العيد كذا في التبيين + ومنها تكبيرات العبيد + قال في البدائع اذا تركها او نقص منها او زاد عليها او اتي بها في غير موضعها فانه يجب عليه السجود كذا في البحر الرائق + وليستوى في الزيادة والنقصان القليل والكثير فقد روي عن الحسن عن ابي حنيفة راجح اذا سها الامام عن تكبيرة واحدة في صلواته العيد يسجد للسهو كذا في الذخيرة وذكر في كشف الاسرار ان الامام اذا سها عن التكبيرات حتى ركع فانه يعود الى القيام بخلاف المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع فانه يركع بالتكبيرات في الركوع كذا في البحر الرائق + ولو

يفعل ثانياً كذلك ثم يتشهد ثانياً ثم يسلم كما في المحيط + وياً في بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في
 قعدة السهو هو الصحيح + وقيل يأتى بهما في القعدة الأولى كذا في التبيين والاحوط ان يصلى في القعدتين كذا
 في فتاوى قاضيان وحكم السهو في الفرض والنفل سواء كذا في المحيط + قال في الفتاوى القعدة بعد سجدة السهو
 ليس بركن فانما امر بها بعد سجدة السهو ليقع ختم الصلوة بها حتى لو تركها فقام وذهب لا يفسد صلوة كذا
 قاله الحلواني كذا في السراج الوهاج + وفي الولو الجية الاصل في هذا ان المتروك ثلاثة انواع فرض وسنة وواجب
 ففي الاول ان امكنه التدارك بالقضاء يقضه + وفي الثاني لا تقصد لان قيامها باسرها كذا
 وقد وجدت ولا يجبر بسجدة السهو + وفي الثالث ان ترك ساهياً يجبر بسجدة السهو وان ترك عامداً الا كذا
 في التاتارخانية + وظاهر كلام الجرم الغفيرة انه لا يجبر بالسجدة في العمد وانما يجبر لاعادة جبر لنقصانها كذا في البحر الرائق
 ولا يجبر بالسجدة الا بترك واجب او تأخيرها او تأخير ركن او تقديمه او تكراره او تخير واجب بان يجهر فيما يخافت في
 الحقيقة وجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب كذا في الكافي + ولا يجبر بترك التعود والبسطة في الاولى والثانية وكثيراً
 الانتقالات الا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلوة العيد + ولا يجبر بترك رفع اليدين في العيد بغير غيرها
 ومن ذلك ما لو سلم عن الشمال او ساهياً ولو ترك القومة ساهياً بان انحط من الركوع ساجداً ففي فتاوى قاضيان
 ان عليه السجدة عند ابي حنيفة ومحمد هكذا في فتح القدير + ثم واجبات الصلوة انواع + منها قراءة الفاتحة والسورة
 ذاك ترك الفاتحة في الاوليين او احدهما يلزمه السهو + وان قرأ اكثر الفاتحة ونسى الباقي لا سهو عليه وان بقى
 اكثر كان عليه السهو اما ما كان او منفرح كذا في فتاوى قاضيان + وان تركها في الآخرين لا يجبر ان كان في الفرض
 وان كان في النفل او التروجب عليه كذا في البحر الرائق + ولو كررها في الاوليين يجب عليه سجود السهو بخلاف
 ما لو عادها بعد السورة او كررها في الآخرين كذا في التبيين ولو قرأ الفاتحة الاخرى او قرأ اكثرها ثم عادها
 ساهياً فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين كذا في الظهيرية + ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود
 السهو كذا الوقر مع الفاتحة اية قصيرة كذا في التبيين ولو قرأ الفاتحة وايتين فحزرا كذا ساهياً ثم تكررا عاد
 وتمثلت آيات وعليه سجود السهو كذا في الظهيرية + ولو اخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو كذا في التبيين
 ولو قرأ في الاخر بين الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو وهو الاصح + ولو قرأ في ركوعه او سجده او في تشهدة يلزمه وهذا
 ذابدها بالقرأة ثم بالتشها وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه كذا في محيط الشريعة ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو
 عليه في ظاهرها لرواية كذا في السراج الوهاج ناقلاً عن الفتاوى + ولو لم يقرأ شيئاً من القرآن في الشفع الثاني ولم يسجد
 في حنيفة ح انه قال ان كان معتمداً فقد اساء وان كان ساهياً كان عليه سجود السهو + وروي ابو يوسف ح عن ابي حنيفة
 انه لا حرج عليه في العمد ولا يسجد عليه في السهو وعليه الاعتدال كذا في فتاوى قاضيان وان ساهى فأتته الكتاب في الاول او في
 الثانية وتذكر بعد ما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة قال الفقيه ابو الليث ويلزمه سجود السهو
 ان كان قرأ من السورة كذلك اذا تكبيرة الفتي من السورة او في الركوع او بعد ما رفع رأسه من الركوع فانها يأتى بالفاتحة ثم بعد السورة
 ثم يسجد للسهو + وفي الخلاصة اذا ركع ولم يقرأ السورة رفع رأسه وقرأ السورة واعاد الركوع وعليه السهو هو الصحيح
 كذا في التاتارخانية + واذا قرأ في الركعة الاولى سورة وقرأ في الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه كذا في
 المحيط + وفي الولو الجية المصلة اذا تلا اية السجدة ونسى ان يسجد لها ثم ذكرها وسجد وجب عليه سجود السهو
 لانه تارك للوصل وهو واجب قيل لا سهو عليه والاول اصح كذا في التاتارخانية + واذا اراد ان يقرأ في صلوة
 سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه كذا في فتاوى قاضيان ومنها تعيين القراءة في الاوليين كذا في البحر الرائق
 ومنها رعاية الترتيب في فعل مكره ولو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في اخر الصلوة سجدها وسجد للسهو

من الصوم والصلاة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قيا سا واستحسانا
 ولا يعاقب عليه اذ مات + ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرايع يلزمه التقضاء استحسانا كما ذكرنا في فتاوى شيخنا
 في احياء ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون + فان بانه رجل في دار الحرب يلزمه + وروى الحسن عن
 ابي حنيفة رحمه الله ما لم يخبره رجلان او رجل وامرأتان لا يلزمه كذا في محيط السرخسي في الفتاوية عن ابي بصير
 رحمه الله فيمن يقضى صلوات عمر من غير ان فاته شيء يريد الاحتياط فان كان لاجل التقصان والذكراة فحسن وان
 لم يكن لذلك لا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد صلوات الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف شبيهة الفسا
 كذا في المضمرات + ويقرأ في الركعات كلها الفاتحة مع السورة كذا في الظهيرية + وفي الفتاوى رجل يقضى الفوائت
 فانه يقضى التروان لم يستيقن انه هل بقي عليه وترا ولم يبق فانه يصلي ثلث ركعات ويقنت ثم يقعد قد يشبهه
 ثم يصلي ركعة اخرى فان كان وترا فقد اذاه وان لم يكن فقد صلى التطوع اربعا ولا يصبره القنوت في التطوع وفي الحج
 والاشتغال بالفوائت اولى واهم من التواقل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسليم والصلاة التبروت
 في الاخبار فيها سور معدودة واذا كان معصودة فذلك بينة النفل وغيرها بنية القضاء كذا في المضمرات + ولا يقضى
 الفوائت في المسجد وانما يقضيها في بيته كذا في الواحيز للكردي في الملتقط ولو امر الاب لابنه ان يقضى عنه
 صلوات وصياما لم يجز عندنا كذا في التاتارخانية + اذ مات الرجل وعليه صلوات فاتته فاضى بان يعطى
 كفارة صلواته يعطى لكل صلوة نصف صاع من تمر ولو تروى نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله وان لم يتروى
 ما لا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وشر
 حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا كذا في الخلاصة + وفي الفتاوى الحجية وان لم يوص لورثته وتبلى بعض الوثية يجوز دفع
 عن كل صلوة نصف صاع خنطة منون ولو دفع جملة الى فقير واحد جازي خلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة
 الافطار + وفي الواحيزية ولو دفع عن خمس صلوات تسع امناح لفقير واحد ومنا لفقير واحد اختار الفقيه انه
 يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلوة الخامسة وفي اليتيمة سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الفدية
 عن الصلوات في مرض الموت هل يجوز فقال لا + وسئل حمير الجوهري وابو يوسف بن محمد عن الشيخ الفاني هل يجب
 عليه الفدية عن الصلوة كما يجب عليه من الصوم وهو حي فقال لا كذا في التاتارخانية في فتاوى اهل سمرقند
 رجل صلى خمس صلوات ثم علم انه لم يقرأ في الاوليين من احدى الصلوات الخمس لا يعلمون تلك فانه يعيد الفجر
 والمغرب احتياطا ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد هاتوا الفجر
 والوتر + ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر + ولو تذكر انه ترك القراءة في
 اربع ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب كذا في المحيط +

تارك الصلوة عمدا لا يقتل كذا في الكافي في باب قضاء الفوائت

الباب الثاني عشر في سجود السهو وهو واجب كذا في التبيين هو الصحيح كذا في الهداية +
 والوجوب مقيد بما اذا كان الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو في صلوة الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس
 بعد السلام الاول سقط عنه السجود + وكذا اذا سها في قضاء الفاتحة فلم يسجد حتى احمرت + وكل ما يمنع البناء
 اذا وجد بعد السلام يسقط السهو كذا في البحر الرائق + وفي القنية لوبني النفل على فرض سها فيه لم يسجد كذا في النهر الفائق
 وحله بعد السلام سواء كان من زيادة او نقصان ولو سجد قبل السلام جزاه عندنا هكذا واية الاصول ويأتي
 بتسليمتين هو الصحيح كذا في الهداية + والصلوات ان يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل
 كذا في الكافي + ويسلم عن يمينه كذا في الزاهدى وكيفية ان يكبر بعد سلامه الاول سجدا وسجدا في سجود ثم

المتخلفة مدفاته ستة وان ادنى ما بعدها في اوقاتها + وقيل يعتبران تباع القوائت ستا ولو كانت متفرقة + وشتم
الاختلاف يظهر فيها اذا تم ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتهما اول
فعل الاول يسقط الترتيب لان المتخلفة بين القوائت كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لان القوائت يتفلسفها يعتبران تباع ستا
فيصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والاول اصح كذا في التبيين وهو واسع
ويال الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو احوط هكذا في فتاوى قاضيخان وكثرة القوائت كما تسقط الترتيب
في الاداء تسقط في القضاء حتى لو ترك صلوة شهر ثم قضى ثلاثين فجا ثم ثلاثين ظهر ثم هكذا اصح هكذا في محيط السرخس +
الترتيب اذا سقط بكثرة القوائت ثم يقضى بعض القوائت ويبقى القوائت اقل من ستة الاصح انه لا يعود هكذا في
المخالصة + قال الشيخ اما الزاهد ابو حصن كبيره وعليه الفتوى كذا في المحيط حتى لو ترك صلوة شهر تقضها بالاصح
واحدة ثم صلى الوقتية وهوذا كراهها جاز كذا في محيط السرخس والقوائت نوعان قديمة وحديثة + فالجديثة
تسقط الترتيب اتفاقا + وفي القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن ترك صلوة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك
الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى اذا كمل للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوى
كذا في الكافي + واذا اخرج الصلوة الفائتة عن وقت التذكار مع القدرة على القضاء هل يكره في الاصل انه يكره
لان وقت التذكار انما هو وقت الفائتة وتأخير الصلوة عن وقتها مكره بلا خلاف كذا في المحيط + في الاصل لجل
صلاة العصر وهوذا كراهه لم يصل الظهر فهو فاسد لان يكون في اخر الوقت تكن اذا فسد الفريضة لا يبطل اصل الصلوة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل والمسئلة معرفة + ثم عند ابي حنيفة رحمه الله
في ضيعة العصر تقصد فساد اموالها حتى لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جازا لا يجب عليه اعادته
وعند ما تقصد فسادا باثنا للاجزاء بحال + فالاصل ان عند ابي حنيفة رحمه الله مراعاة الترتيب لفائتة الوقتية
كما يسقط بكثرة القوائت يسقط بكثرة الوقتي كذا في المحيط ثم نسي صلوة ولا يدريها ولم يقع تحريمه على شيء يعيد الصلوة
يوم وليد عندنا كذا في الظهيرية + قال الفقيه وبه نأخذ كذا في التاتارخانية ناقلا عن النيسابغ + وكذا لو نسي صلواتين
من يومين ولا يدري اي صلواتين اعاد صلوة يومين + وعلى هذا القياس لو نسي ثلاث صلوات من ثلاثة ايام
او خمس صلوات من خمسة ايام + ولو ترك الظهر والعصر من يومين ولا يدري ايتهما ترك اقلتا تحريمي فان لم يكن
له رأي يعيد ما ادنى او لامر اخرى عند ابي حنيفة رحمه الله اذ يمكنه مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط
واجب في العبادات وقال الامام ابو القاسم وليسقط عنه الترتيب لجزء فلا يلزمه الاداء مرتين هكذا في
محيط السرخس + فان بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كان افضل وان بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز ايضا
فصل العصر اذ تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انها من صلوة الظهر ومن صلوة العصر التي هو فيها فان
يتحريمي فان لم يقع تحريمه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر يعيد الظهر احتياطاً
ثم يعيد العصر + وان لم يعد لا شيء عليه كذا في المحيط + مسائل متفرقة في النية سئل والذي عمن شرع في العصر ثم
غربت الشمس في خلاله ثم اقتدى به انسان في هذا العصر هل يصح اقتدائه فقال نعم ان لم يكن الامام مقبلاً والمقتد
مسألة كذا في التاتارخانية + ثنا في المذهب اذا صار حنفياً المذهب قد قلبه صلوات في وقت كان شافعي
ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفياً يقضى على مذهب ابي حنيفة رحمه الله كذا في الخلاصة + رجل ايمى
التيمة الى الرسع والوتر ركعة ثم رأى التيمم الى المرفق والوتر ثلثا لا يعيد ما صلى وان صلى كذلك عن جهل
من غير ان يسأل احدًا ثم سأل وأمر بالثلث يعيد ما صلى كذا في الذخيرة وفي الصيرفية امرأة تركت صلوة في وقت
وظهرت فصلت مع تذكر الفائتة قال لا يجوز كذا في التاتارخانية + حررتي اسلم في دار الحرب لم يعلم بالشرايع

واشتغل بالفجر يفوته الجمعة ولا يفوته الوقت فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يقطع الجمعة ويصلي الفجر
 ثم يصلي الظهر + وعند محمد رح يترا الجمعة ولو كان بحيث انه اذا قضى الفجر ادرك الجمعة مع الاما فماذا يشتغل
 بالفجر اجماعا + وان كان بحيث اذا قطع الجمعة واشتغل بالفجر يفوته الوقت اتموا الجمعة اجماعا ثم يصلي الفجر بعدها
 كذا في السراج الوهاج + ويسقط الترتيب عند ضيق الوقت كذا في محيط السرخسي ولو قدر الفائتة جازوا ثم
 هكذا في النعمان الفائق + ثم تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي منه ما لا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعا
 حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلا وعلما انه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر تطلع الشمس قيل ان يقعد
 قدر التشهد صلى الفجر في الوقت وقصر العشاء بعد ارتفاع الشمس كذا في التبيين ويراعى الترتيب ان كان
 لا يؤدي الوقتية على وجه الافضل كما لو ضاق الوقت بحيث لا يمكنه ان يصلي الوقتية الا ما تخفيفها وقصر القراءة
 والافعال فيها فانه لا بد من الترتيب والاقتضار على اقل ما يجوز به الصلوة كذا في التمراتاشي ثم ضيق الوقت
 عند الشرع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر لفائتة واطال القراءة حتى ضاق الوقت لا يجوز صلواته الا ان
 يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسيا والمستئلة بها ثم تذكره عند ضيق الوقت جازت صلواته ولا يلزمه
 القطع كذا في التبيين يعتبر ضيق الوقت في نفس الامر لا بحسب ظنه هكذا في البحر الرائق + حتى لو ظن من عليه
 العشاء ان وقت الفجر قد ضاق فصله الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كانت
 الوقت يسعها ما صلها وما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد اخرى ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فطلعت الشمس
 قيل ان يقعد قدر التشهد في العشاء صح فجع هكذا في التبيين وكذا اذا ذكر الفجر في اخر وقت الظهر فوقع على ظنه
 ان الوقت لا يجتمل الصلوتين فافتح الظهر فصلها وقد بقي من وقت الظهر بعضها نظر فيه فان كان ما بقى
 من وقت الظهر ما يمكنه ان يصلي فيه الفجر ثم الظهر لم يجزئه التي صلها وحيث ان يقصر الفجر ثم يصلي الظهر كذلك
 ان بقي من وقت مقدار ما يصلي الفجر ويصلي من الظهر كعة كذا في التاخرانية ناقلا عن الحجة + وان كانت المنزلة
 اكثر من واحد والوقت يسع فيه بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض حتى لو تذكر في الفجر ان يصلي
 العشاء والوتر وبقى من الوقت ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رح يقصر الوتر ثم يصلي الفجر يقصر
 العشاء بعد طلوع الشمس وكذا الوتر ذكر في وقت العشاء انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان
 ركعات فانه يقصر الظهر ثم يصلي العصر + وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر ثم الفائتة
 هكذا في فتاوى قاضي خان والعبرة في العصر لآخر الوقت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في التبيين +
 وذكر شمس الامم السرخسي رحمه الله في المبسوط ان امكنه اداء الظهر العصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب
 وان كان لا يمكنه اداء الصلوتين قبل غروب الشمس فعليه اداء العصر وان كان يمكنه اداء الظهر قبل تغير الشمس وبقى
 العصر كلها او بعضها بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب الاعلى قول حسن بن زياد فان عنده ما بعد تغير الشمس
 ليس بوقت العصر كذا في النهاية + ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر سقط الترتيب بالاجماع
 كذا في التبيين + ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو لا يعلم ان عليه الظهر اطالها حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر
 ان عليه الظهر فله ان يمضي على صلواته كذا في الجوهرة النيرة ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعجز
 الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤثر على الاصح لا قاض كذا في الزاهد + ولا يظهر حكم الترتيب
 عند النسيان مادام ناسيا واذا تذكر يلزمه هكذا في التاخرانية ناقلا عن الخلاصة الحاخانية + ويسقط الترتيب عند
 كثرة القوائت وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي وحد الكثرة ان تصير القوائت ستا يخرج وقت الصلوة السادسة و
 عن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح كذا في الهداية + ثم المعتبر فيه ان تبلغ الاوقات

قضاؤها سواء تركه عمدا او سهوا او بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة او قليلة + فلا قضاء على جنون
 حالة جنونه لما فاتته في حالة عقله كما لا قضاء عليه في حالة عقله لما فاتته حالة جنونه ولا على مرتكبات
 زمن ردةته ولا على مسلم اسلم في دار الحرب ولم يصل مدة تجمله بوجوبها ولا على مغني عليه ومرضى مجز عن
 الائمة ما فاتته في تلك الحالة وزادت الغوائت على يوم وليلة ومن حكمه ان الفائتة تقضى على الصفة التي
 فاتت عنه الا بعد وضوء + فيقضى مسافرا في السفر ما فاتته في الحضر من الفرض الرباعي اربعا + والمقيم في الإقامة
 ما فاتته على السفر منها ركعتين + والقضاء فوض في الفرض وواجب في الواجب وسنة في السنة ثم ليس للقضاء وقت
 معين بل جميع اوقات العمرة وقت له الاثنية وقت طلوع الشمس وقت الزوال ووقت الغروب فانه لا يجوز الصلوة
 في هذه الاوقات كذا في البحر الرائق + رجل صلى فارتد فاسلم في الوقت يعيد كذا في الكافي + صبت على العشاء
 ثم نام واحتلم وانتهى قبل طلوع الفجر يقضى العشاء بخلاف الصبية + اذا بلغت بالحض قبل طلوع الفجر لا يلزمها
 قضاء العشاء لان الحوض لو طرأ على الوجوب سقط الوجوب فاذا قارنته اولى ان يمنع - وان بلغت بالسن يلزمها
 العشاء + وان لم يثبت حتى طلع الفجر قبل يقضى العشاء كذا في محيط السرخسي في باب ما يتعلق به الوجوب من
 الوقت + هو المختار كذا في فتاوى قاضينان + ومتى قضى الفوائت ان قضاها بجماعة فاز كانت صلوة جهرية يابنهما الامام
 بالقراءة + وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والخنافة والجهر افضل كما في الوقت يخاف فيما يخاف فيه حتما وكذا
 الامام كذا في الظهيرية + الترتيب بين الفائتة والوقفية وبين الفوائت مستحق كذا في الكافي + حتى لا يجوز
 اداء الوقفية قبل قضاء الفائتة كذا في محيط السرخسي وكذا بين الفرض والوتر هكذا في شرح الوقاية + ولو صلى الفجر
 وهوذا اكره لم يوتر فهي فاسدة عند ابى حنيفة وح + ولو تذكر فائتة في تطوعه لم يفسد تطوعه لان الترتيب عرف
 واجبا في الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غير كذا في محيط السرخسي وفي الفتاوى العتائبة الصبية اذا بلغ وصل
 صلوة في وقتها يصير صاحب ترتيب كالمراة اذا بلغت وزات وما صححها تصير صاحب عادة بمرق واحدة كذا في
 التاتارخانية + واما الترتيب في بعض اعمال الصلوة فليس يفرض عندنا كذا في المحيط + حتى ان من ادرك الامام
 في اول الصلوة ونام خلفه او سبقه المحدث فسبقه الامام ثم انبى او توضأ وعاد فعليه ان يقضى او لا سابق
 الامام ثم يتابع امامه اما اذا ادركه فلو تابع الامام او لا ثم قضى بعد تسليم الامام جاز عند علماءنا الثلاثة
 وكذلك في صلوة الجمعة اذا ناسم الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعد الاقتداء وبقي قائما
 وامكنه اداء الركعة الثانية فادى او لا الركعة الثانية قبل ان يؤدى الاولى ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام
 جاز عندنا كذا في شرح الطحاوي في فصل بستر العودة ثم الترتيب يسقط بالنسيان وبما هو في معنى النسيان كذا
 في المضمرات + ولو تذكر صلوة قد نسيها بعد ما ادى وقتية كذا في فتاوى قاضينان ولو صلى الظهر على ظن ان الله
 متوضى ثم ضا وصلى العصر ثم تبين انه صلى الظهر من غير وضوء يعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة الناسي في
 حق الظهر بخلاف ما لو صلى الظهر يوم عرفه على ظن انه متوضى ثم صلى العصر بوضوء ثم تبين يعيدها لان
 العصر ثمه تبع للظهر كذا في محيط السرخسي واذا صلى الظهر وهوذا اكره لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر
 وصلّى العصر وهوذا اكره للظهر يجوز العصر لانه لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر كذا في
 التبيين + ولو شك في الظهر انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ يتيقن انه لم يصل الفجر يعيد الفجر ثم ظهره كذا في
 محيط السرخسي ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلوة فقد حكى عن فقيه ابى جعفر رحمه الله ان مذهب
 علماءنا رحمه الله ان تفسد صلواته قال ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يقرأ ركعتين ويعيدها تطوعا سواء
 كان الفائت قديما او حديثا كذا في المحيط ولو ان صلى الجمعة تذكر ان عليه الفجر فان كان بحيث قطعها

قولهم جميعاً ويكون مدركاً أفضل الجماعة في قواصدهم جميعاً + وان ادرك ثلثاً مع الامام ركز في الصلح الوهاج + ولو شرع في التطوع ثم اقيمت المكتوبة اتم الشفع الذي فيه ولا يزيد عليه كذا في محيط الشرخي ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فاقوم او خطب يقطع على رأس الركعتين يرضى ذلك عن ابي يوسف و قد قيل يتهاكذا في الهداية + الاصح كذا في محيط الشرخي وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج + ومن اتقى الى الامام في الصلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان يخشى يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصل ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشي فوتمها داخل مع الامام كذا في الهداية + ولم يذكر في كتاب انه ان كان رجوا درك القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكر في الكتاب انه ان خاف يفوته الركعتان يدل على انه يدخل مع الامام + وحكي عن الفقيه ابي جعفر ح انه قال على قول ابي حنيفة والجد يوسف هما الله يصل ركعتي الفجر لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة كذا في الكفاية + واما بقية السنن ان امكته ان يات بها قبل ان يركع الامام اتي بها خارج المسجد وان خاف قوت ركعة شرع معه كذا في التبيين ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدرك الباقي الى الركوع الاول والثاني يترك السنة ويتابع الامام كذا في الخلاصة + دخل مسجداً فاذن فيه يركع ثلاث يخرج حتى يصل فالتكبير والجمعة بسبب غيبته لا بأس بالخروج هكذا اذا لم يصل فان كان قد صلى مرة قضى الشاء والظهر لا بأس بالخروج ما لم يأخذ المؤمن في الاقامة فان اخذ في الاقامة لم يخرج حتى قضاهما تطوعاً او في العصر والمغرب والفجر يخرج فان مكث ولم يدخل معهم يكن كذا في محيط الشرخي ومن انتهى اتي الامم في ركوعه فكبر وقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدرسا لتلك الركعة في الهداية + سواء تمكن من الركوع او لم يتمكن كذا في الخط والوقف لكن رفع الامام رأسه قبل ان يركع + قال المحقق دخل المسجد والامام راكع فقد قال بعض مشائخنا ينبغي ان يكبر ويركع ثم يمشي حتى يلمتحى بالصف كيلا يفوته الركوع + وعندنا لو مشى ثلاث خطوات متوالية تبطل والايكبر واكثر مشائخنا على انه لا يكبر كيلا يحتاج الى المشي في الصلوة ذكر الجلابي في صلاته ادرك الامام في الركوع فكبر قائماً ثم شرع في الخطاط وشرع الامام في الرفع الاصح ان يعتد بها اذا وجدت المشاركة قبل ان يستقيم قائماً وان قل هكذا في المعراج الدرزية + اجمعوا انه لو انتهى الى الامام وهو قائم فكبر ولم يركع مع الامام حتى ركع الامام ثم ركع يصير مدرسا لتلك الركعة + واجمعوا انه لو اقتدى به في قومة الركوع لم يكن مدرسا لتلك الركعة كذا في البحار الرائق + ادرك امامه راكعاً قائماً وكبر ويأتي بالشاء وتكبيرات العيد قائماً ان غلب على ظنه انه يدرك الامام في الركوع وان خشي ان يفوته الركوع يركع ولا يات بالتكبير وكبر في ركوعه كذا في الكافي في باب الصلوة العيد + ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبير الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا في فتح القدير + المتقدم اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام في ركعات كل ما يجب عليه ان يصل ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلواته وان ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين وان ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة + وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلواته وان ادرك الامام في الركوع والسجود في آخرها يجوز هكذا في فتاوى قاضيهان ومن اتى مسجداً قد صلى فيه لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدله مادام في الوقت سعة والكان فيه ضيق يتركه قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر هكذا في الهداية + وهو اختيار شمس الاثمة الشرخي وصاحب المحيط وقاضيهان والشرطي والجبوني كذا في الكفاية + وكذا في النهاية وقيل هذا في الجميع كذا في الهداية + وهو اختيار صدر الاسلام كذا في الكفاية + والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها كذا في الهداية سواء صلى الفرض بجماعة او لا الا اذا خاف قوت فرض الوقت كذا في الكفاية +

(٣)

(٤)

(٥)

الباب الحادي عشر في قضاء الفوات

بسم الله الرحمن الرحيم

ولم يقعد في كل ثلث ملى رأس الثانية في القياس وهو قول محمد بن واحدى الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله عليه
 قضاء التراويح لا غير وما في الاستحسان حتى قول ابى حنيفة بح على قول من لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء
 التراويح + وهل يلزمه للثالثة شئ على قول ابى حنيفة بح لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابى يوسف بح
 ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح عشر من ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين على
 قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء شئ اخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا فعليه قضاء
 عشر ركعة كذا في الظهيرية + وهكذا في فتاوى قاضيان ولو صلى ست ركعات او شئ من او عشر ركعات بتسليمة
 واحدة وقعد في كل ركعتين فعلى قول العامة يجوز كل ركعتين عن تسليمة واحدة هو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان +
 ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها
 ففي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كذا في السراج الوهاج وهكذا في فتاوى قاضيان ويكون
 للمقتدى ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يكبر في ركعة وكذا اذا اغتبت التمام بركعتين يصلح القوم ان يصيروا حتى يستقلوا في الصلوة مع المقتدى
 تهاوقا وعقلة وتزكوا التذبر كذا في فتاوى قاضيان رجل شرع في صلوة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام هو
 وسلم الامام فاتي بالشفع الاض وقعد للشفع فانتبه الرجل ان علم ذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافق في
 الشفعا فاذا سلم الامام يقعد ويأتي بالركعتين سررا ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث كذا في الخلاصة

الباب العاشر في ادراك الفريضة + ان صل ركعة من الفجر والمغرب فاقير يقطع ويقعد
 وكذا يقطع الثانية من التراويح بالسيدة واذا قيدها بها لم يقطعها واذا اتها لم يشرع مع الامام لكانها النفل بعد
 صلوة الفجر وما فيه من الاتيان بالوتر في النفل بعد المغرب او مخالفة امامه كذا في التبيين + وكل ذلك بدعة فاشرع
 اتها ادب الان موافقة السنة احمق من موافقة الامام هكذا في الكافي + وهي مسيئة كذا في محيط الشرحي ولو سلم مع الامام
 تفسد صلواته فيقعد اربعاً لنها لزمته بالافتداء كذا في الشنف + ولو اقتدى هذا المنتقل بمن يصل المغرب ولم يقعد
 في الثالثة ان قر المقتدى يجوز صلواته ولو لم يقعد فكذلك بتبعية الامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ خافى + وكل
 قام الامام الى الرابعة على رطل انها الثالثة فتابعه المقتدى في الرابعة تفسد صلوة المقتدى قعد الامام على رأس
 الثالثة ولم يقعد هو المختار وان صلا صلوة الامام نفل اعندهما لكن كانت فرضاً شرباً من متقل من الفرض والنفل
 فيها كانه صلى صلواتين يتحرر يمتن فيصير المقتدى مصلياً صلوة واحدة بما مابين من غير عذر الحد فلا يجوز
 ولو شرع في النفل شرأ قيمت المختار انه لا يقطعها الركعة بالسجدة او لم يقيد وكذا الوشرع في المنذرة او قضاء
 الفوائت هكذا في الخلاصة في الافتداء بالامام وفيما يفعل المقتدى ومن صلى ركعة من الظهر شرأ قيمت يصل ركعة
 شر يدخل مع الامام وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح كذا في النهاية + اراد بالاقامة
 شرع الامام في الصلوة الاقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى
 بالسجدة فانه يتحرر ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا كذا في النهاية + ولو اقيمت في موضع اخر بان كان يصل في
 البيت مثلاً اقيمت في المسجد وكان يصل في مسجد فاقامت في مسجد اخر لا يقطع مطلقاً + ولو صل ثلثاً من الظهر
 يترو يقعدى متطوما بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقبلها بالسجدة حيث يقطعها ويتخير ان شاء عادى
 المقعد ليسلم وان شاء كبر قائماً ينوي شرع في صلوة الامام ولم يسلم قائماً هكذا في التبيين + والتخير هو الصحيح هكذا
 في معراج الدراية + وقيل يقطع قائماً بتسليمة واحدة وهو الاصح لان القعدة مشرطة للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فان
 التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين وكفيه تسليمة واحدة كذا في محيط الشرحي وكذا ذلك في العشاء والعصر
 غير انه لا يدخل معصنطوما في العصر بعد الفجر + اذا ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر شرعاً في

الباب العاشر
(١)

(٢)

سنة العشاء جازوه هل يحتاج لكل شفيع من التراويح ان ينوي التراويح الاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة هكذا في فتاوى قاضيخان + فاذا اصل التراويح مع الامام ولم يجد لكل شفيع نية جاز كذا في السراجية اذا لم يسلم في العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه + واذا بنى التراويح على سنة العشاء الاصح انه لا يجوز هكذا في الخلاصة + السنة في التراويح انما هو المختوم مرة فلا يترك لكسل القوم كذا في الكافي + بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات فانه يتركها اذا علم انه يثقل على القوم لكن ينبغي ان يأتي بالصلوة على النبي عليه السلام هكذا في النهاية + واختم مرتين فضيلة سوا اختم ثلاث مرات افضل كذا في السراج الوهاج الافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا بأس به + اما بالتسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات + ولو طول الاولى على الثانية في القراءة لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان ويستحب التسوية بين الركعتين عند ما رعد عند مدح يطول القراءة في الاولى على الثانية هكذا في محيط السرخسي + ردوى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح كذا في التبديين ويكره الاسراء في القراءة وفي اداء الاركان كذا في السراجية + وكما نزل قصه حسن كذا في فتاوى قاضيخان والافضل في زماننا ان يقرأ بما يودى الى تنقر القوم عن الجماعة لكسلهم لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة كذا في محيط السرخسي + والمتأخرن كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار واسب طويلة حتى لا يمل القوم ولا يملز تعطيل المساجد وهذا الحسن كذا في الزاهدى وينبغي للامام اذا اراد اختم ان يختم في ليلة السابع والعشرين كذا في المحيط ويكره ان يجعل ختم القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها + وحكى ان المشايخ رحمهم الله جعلوا القرآن على خمس مائة واربعين ركوعاً + واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين + وفي غير هذا البلدة كانت المصاحف معلقة بعشرين الآيات وجعلوا ذلك ركوعاً يقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المستوفى كذا في فتاوى قاضيخان لو حصل الختم ليلة التاسع عشر والحادى والعشرين لا يترك التراويح في بقية الشهر الا انها ستة كذا في الجوهرة النيرة الاصح انه يكره له الترك كذا في السراج الوهاج + واذا غلط في القراءة في التراويح فتراويح صورق او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم المقررة ليكون على الترتيب كذا في فتاوى قاضيخان + واذا فسد الشفع وقد قرأ فيه لا يعتد بما قرأ فيه ويعيد القراءة ليحصل له الختم في الصلوة الجماعية + وقال بعضهم يعتد بها كذا في الجوهرة النيرة + والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتواينهم في الامور الدينية ثم بعضهم اختار واقل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختار وقراءة سورة الفيل الى اخر القرآن وهذا الحسن القولين لانه لا يشبهه عليه عذركما ولا يشغل قلبه بحفظها كذا في التجسس اتفقوا على ان اداء التراويح قاصدا لا يستحب تغير عذر + واختلفوا في الجواز قال بعضهم يجوز وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على نصف من صلوة القائم + فان صلى الامام التراويح قاصدا بعذر او بتغير عذر واقتدى به قوم قيام قال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح + واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب ان يقعد واحتراما عن صورة الخالفة كذا في فتاوى قاضيخان في فصل اداء التراويح قاصدا + في الفتاوى ولو صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية ففيه استحسان لا تضد وهو ظاهر الروايتين عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله + واذا لم تضد قال محمد بن الفضل تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج + وهكذا في فتاوى قاضيخان وعن ابى بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم وان تذكر بعد ما سجد للثالثة فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه اربعة عن تسليمة واحدة وان قعد في الثانية قد تشهد اختلفوا فيه فعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان واذا صلى التراويح عشرين مائة كل تسليمة ثلاث ركعات

۴

وان تختلف احد من الناس صلها في بيته فقد تركت الفضيلة لا يكون مسيئا ولا تاركا للاستة + واما اذا كان الرجل
 ممن يقتدى به وتكثر الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته فانه لا ينبغي له ترك الجماعة كذا في السراج الوهاج وان صل
 بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصيخان الجماعة في البيت فضيلة للجماعة وللجماعة في المسجد فضيلة انما اذا صل
 في البيت بجماعة فقد جاز فضيلة اداها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضي الامام ابو علي النسفي
 والصيخان اداها بالجماعة في المسجد افضل وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قاريا فالافضل والاحسن ان
 يصل بقرائه نفسه ولا يقتدى بغيره كذا في فتاوى قاضيان قال الامام اذا كان امامه محانا لا باس بان يتراجمه
 ويظون وكذلك اذا كان غير اخف قرعة واحسن صوته وادبها تبين انه اذا كان لا يجتمع في مسجد حقه له ان يترك
 مسجد حقه ويظون كذا في المحيط لا ينبغي للمقوم ان يقدموا في التراويح نحو شيخان ولكن يقدموا الدرستخوان
 فان الامام اذا قرأ بصوت حسن يشغله عن الخشوع والتدبر والتفكير كذا في فتاوى قاضيان ويوتر بجماعة في
 رمضان فقط عليه اجماع المسلمين كذا في التبيين التوتري في رمضان افضل من اداها في منزله وهو الصحيح
 هكذا في السراج الوهاج وقال بعضهم الافضل ان يوتر في منزله منفردا وهو المختار هكذا في التبيين ويكره للرجال
 ان يستأجر الرجال فيهم في بيته لان استئجار الامام فاسد + ولو صل التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كذا
 في فتاوى قاضيان امام يصل التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال لا يجوز كذا في محيط الشيخي والفتاوى على
 ذلك كذا في المصنفات + والمقتدى اذا صلها في المسجد لا باس به ولا ينبغي ان يوتر في المسجد الثاني ولو صل التراويح
 ثم اراد ان يصلها ثانيا يرضون فرادى كذا في التاتارخانية + لو صل العشاء والتراويح والوتر في منزلة ثم اقم قوما
 اخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة او لا وشرع في الركوع واقتدى به الناس
 في التراويح لم يكره لو احد منها كذا في فتاوى قاضيان والافضل ان يصل التراويح بامام واحد فان صلها بامامين
 فالمستحب ان يكون انصرف كل واحد على كمال الترويحة فان انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك في الصحيح + واذا
 جازت التراويح بامامين على هذا الوجه جاز ان يصل الفريضة احدهما ويصل التراويح الاخر وقد كان عمر رضي
 الله تعالى عنه يؤمهم في الفريضة والوتر وكان ابي يؤمهم في التراويح كذا في السراج الوهاج فامامة الصبي العاقل
 في التراويح والنوافل المطلقة بجوز عند بعضهم ولا يجوز عند عامةهم كذا في محيط الشيخي اذا قامت التراويح لا تقضى
 بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان + واذا تذكر الله فسد عليهم شفع من الية الماضية فاراد
 القضاء بنية التراويح يكره ولو تذكر التسليمة بعد ان صلوا الوتر قال محمد بن الفضل لا يصلونها بجماعة وقال
 الصدر الشهيد يجوز ان يصلها بجماعة كذا في السراج الوهاج + اذا سلوا الامام في ترويحة قال اجعل القوم صلوا ثم ركعتا
 وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بها كان عنده في قول ابي يوسف يح وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول
 من كان صادا فاعنده كذا في فتاوى قاضيان واذا شكوا في عدد التسليمات اختلف المشايخ في الاعادة وعددها
 بجماعة او فرادى والصحيح ان يصيدوا فرادى هكذا في المحيط يصل العشاء وحده فله ان يصل التراويح مع الامام ولو
 تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة + وانما يصل مع شيئا من التراويح او لو يدرك شيئا منها
 او صلها مع غيره له ان يصل الوتر معه هو الصحيح كذا في التقنية + واذا قامت ترويحة او ترويحتان فلوا شغل بها فوقه
 الوتر بالجماعة يشغل بالوتر ثم يصل ما فاتته من التراويح وبه كان يقضى الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كذا في الخلاصة
 ولو صل التراويح مقتديا بمن يصل مكتوبة او وتر او نافلة الاصح انه لا يصح الاقتداء به لانه مكتوبه فكانت العمل لهلكة
 ولو اقتدى من يصل التسليمة الاولى بمن يصل التسليمة الثانية والصحيح انه يجوز كما لو اقتدى في الركعتين بعد
 الظهر بمن يصل الاربع قبله هكذا في محيط الشيخي لو اقتدى من لو يصل السنة بعد العشاء بمن يصل التراويح والوتر

مع الامام قضی الاولیٰ بین اقتدای المتطوع بمصلی الظهر فی اوله و اخره ثم تکلم قضی اربعاً + اقتدی المتطوع بمصلی
 الظهر ثم ذکر انه لم یصل الظهر قطعیاً. واستأنف التکبیر للظهر ولا قضاء علیه + رجل یصلی الظهر فقال اخبر الله علی
 ان اصلي خلف هذا الرجل هذه الصلوة تطوعاً ثم ذکر انه لم یصل الظهر فدخل معه ینوی الظهر اجزته من الظهر
 ولا یلزمه قضاء شیء + رجل صلی اربعاً تطوعاً فاقتدی به رجل فی الخامسة ثم اسندھا لقضی المقتدی ستة و لو
 اقتدی به بعد ما صلی رکعتین فرجع المقتدی فانطلق یتوضأ **فصل** امامه ثلاثاً ثم تکلم المقتدی اربعاً کذا فی

محیط السرخسی + ومما یصل بذلك مسائل تؤذر بالسنن واثی بالمند وریه فهو سنة وقال
 تاج الدین صاحب محیط لا یتوکلون اتی بالسنة لانه لما التزمها صارت اخرى فلا تنوب من باب السنة کذا فی البحر الرائق
 و قال الله علی ان یصلی يوماً فعليه رکعتان کذا فی القنية + ولو نذر صلوات شهر فعليه صلوات شهر کالمفترحات
 مع الوتر دون السنة لکنه یصلی الوتر والمغرب اربعاً کذا فی البحر الرائق + رجل قال لله علی ان یصلی رکعتین بغير وضوء
 لا یلزمه شیء کذا فی السراجیة + ولو قال بغير قراءة یلزمه صلوة بقراءة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله
 ولو قال الله علی ان یصلی نصف کعة او رکعة یلزمه رکعتان وهذا قول ابی یوسف رحمه الله وهو المختار + ولو قال
 ثلاث رکعات یلزمه اربع رکعات + ولو قال الله علی ان یصلی الظهر بثلاث رکعات لیس علیه الا الظهر بربع رکعات
 کذا فی الخلاصة + نذر ان یصلی رکعتین فصلهما قاعداً جاز و علی لدایة لا کذا فی السراجیة + وتؤذر ان یصلی
 قائماً یلزمه قائماً و یکره الاعتماد علی شیء کذا فی محیط السرخسی اذا قال الله علی ان یصلی رکعتین الیوم فلم یصلها
 قضاها + ولو قال الله لاصلي الیوم رکعتین فلم یصلها کفر عن عینیه ولا قضاء علیه + اذا نذر ان یصلی فی المسجد
 المحرم او فی مسجد بیت المقدس فصلها فی مکان دونه جاز خلافاً لفرحمه الله کذا فی السراجیة + **فصل**

(۴)

التراویح + وهي خمس ترویحات کل ترویحة اربع رکعات بتسلیمتین کذا فی السراجیة + ولو زاد علی خمس ترویحات
 بالجماعة یکره عندنا کذا فی الخلاصة + والصیحة ان وقتها ما بعد العشاء الی طلوع الفجر قبل الوتر وبعد ذلك
 لو تبین ان العشاء صلواھا بلا طهارة دون التراویح والوتر اعادة التراویح مع العشاء دون الوتر لانها تبع العشاء
 هذا عند ابی حنیفة رحمه الله فان الوتر غیر تابع العشاء فی الوقت عنده والتقیه امنها وجب لاجل الترتیب
 وذلك یسقط بعد النسیان فیصح اذا اذی قبل العشاء بالنسیان بخلاف التراویح فان وقتها بعد اداء العشاء
 فلا یجوز بما اذی قبل العشاء وعندهما الوتر سنة العشاء کالتراویح فابتداء وقتها بعد اداء العشاء فیحیی الاعادة
 اذا اذی قبل العشاء وان کان بالنسیان عندهما کالتراویح وبالجملة اعادة الوتر مختلف فیہ واما اعادة التراویح وسائر
 سنن العشاء فمتفق علیه اذا کان الوقت باقیاً کذا فی التبیین ویستحب الجوس بیزالتر ویحیی قدام ترویحة
 وکذا بیزالتر الخامسة والوتر کذا فی الکافی + وهكذا فی الهدایة + ولو علم ان الجوس بین الخامسة والوتر یثقل علی
 القوم لا یجلس کذا فی السراجیة + ثم هم مخیرون فی حالة الجوس ان شاء واستحبوا ان شاء وتعدوا ساکنین
 واهل مکة یطوفون اسبوعاً ویصلون رکعتین واهل المدينة یصلون اربع رکعات فزاد فی التبتیین +
 والاستراحة علی خمس تسلیمات یکره عند الجمهور کذا فی الکافی + وهو الصیحة کذا فی الخلاصة + والمستحب تأخیرها
 الی ثلث اللیل ونصفه واختلفوا فی اذائها بعد النصف الاصح انه لا یکره + وهي سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم
 وقیل هی سنة عمر رضی الله عنه والاول اصح کذا فی جواهر الاخلاط + وهي سنة للرجال والنساء جميعاً کذا فی الزاهد
 ونفس التراویح سنة علی الاعیان عندنا کما روای الحسن عن ابی حنیفة رحمه الله + وقیل یستحب الاول الصبح والجماعة
 فیها سنة علی الکفاية کذا فی التبیین وهو الصیحة کذا فی محیط السرخسی لو اذی التراویح بغير جماعة او النساء وصلنا
 فی بیوتهم یتوکلون تراویح کذا فی معارج الدراية + ولو ترک اهل المسجد کلهم الجماعة فقد اساء واثموا کذا فی محیط السرخسی

فصل (۵)

ركعات او ثمانى ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه على هذا القياس والاستحسان
وذكر الامام الصغار في اختصاره من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد بن يعقوب ويقعد
وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو كذا في الخلاصة + والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع عند محمد بن
الله واما عند ابي حنيفة صح فيه قياس واستحسان وفي الاستحسان لا تقصد وهو لما خوذ كذا في المفهرات
حكمه حكم التطوع عند محمد بن ابي حنيفة رحمه الله فيه قياس واستحسان وفي الاستحسان لا يقصد وفي القياس
يقصد عنده وهو لما خوذ كذا في الخلاصة + واذا افتتح التطوع على غير وضوء او في ثوب نجس لم يكن داخل في صلواته
فاذا لم يصح شره لا يلزمه القضاء كذا في المحيط + ويجوز ان ينتقل القادر على القيام قاعداً بلا كراهة في الاصح كذا
في شرح صحيح البحرين لابن الملك + واذا افتتح التطوع قائماً ثم اراد ان يقعد من غير ان يرفله ذلك عند ابي حنيفة صح
استحساناً كذا في المحيط + اذا تطوع قائماً فاعلم لا بأس بان يتوسل على عهده او ما نطه كذا في شرح الجامع الصغير
للحسامي + ولو صلى التطوع بالايماء من غير عذر لا يجوز + ولو مشى في النقل ثم افسده ان خرج به من التحريم كما لو اهدأ
او تكلم لا يصح بناء الاخرين وان لم يخرج كما لو ترك القراءة ليصحب بناء الاخرين عليه كذا في التاتارخانية + ولو صل
قاعداً في التطوع او القربضة وهو لا يقدر على القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محبتياً في حالة القراءة وان شاء
جلس متويعاً كذا في التاتارخانية ناقلاً عن شرح الطحاوى + والخيار انه يقعد كما يقعد في حالة التشبه كذا في الهداية
ولو افتتح التطوع واذا في البعض قاعداً ثم بدل له ان يقوم فقام وصلى البعض قائماً بخراة عندهم جميعاً كذا في المحيط + ولا يكره
كذا في محيط السرخسي ومن صلى التطوع قاعداً فاذا اراد الركوع قام ودكع فالافضل ان يقرأ شيئاً اذا قام فان قام مستويماً
ولم يقرأ شيئاً ودكع اجزاه وان لم يستو قائماً ودكع لا يجزيه كذا في الخلاصة + وقضى ركعتين لو نوى اربعاً وافسده بعد
العود الاول وقبله كذا في الكنز + وعلى هذا سنة الظهر لانها ناقلة + وقيل يقضى اربعاً احتياطاً لانها بمنزلة صلاوة
واحدة كذا في الهداية والكافي + وهو الاصح كذا في المفهرات + ونص صاحب النصاب على انه الاصح كذا في البحر الرائق +
وقام التطوع الى الثالثة فتذكر ان لم يقعد يعود وانكثت سنة الظهر وعن علي بن ابي حمزة رحمه الله انه لا يعود
وان لم يبق اربعاً وقام الى الثالثة فليعود اجمعاً وتقصد ان لم يقعد كذا في البرجندى ولو قعد في الشفع الاول وسلم
او تكلم لا يلزمه شيء + وعن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه قضاء الاخرين ولو نوى اربعاً ولم يقرأ فيهن شيئاً او
قرأ في احدى الاخرين فقط يلزمه قضاء الاولين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله + وعند ابي يوسف لم يقرأ الله
يقض اربعاً + ولو قرأ في احد الاولين واحد الاخرين او قرأ في احدى الاولين لا غير فقل قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يقض اربعاً وعند محمد يقض الاولين + ولو قرأ في الاولين لا غير وقرأ في الاولين واحد الاخرين فعليه
قضاء الاخرين بالاجماع ولو قرأ في الاخرين لا غير او قرأ في الاخرين واحدى الاولين فعليه قضاء الاولين
بالاجماع + والاصل فيها عند محمد رحمه الله ان ترك القراءة في الاولين او في احديهما يبطل التحريم اذا قيد الركعة
بالسجدة فلا يصح البناء عليها وعند ابي يوسف رحمه الله ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريم
لان القراءة ركناً لا يبدل وجود الصلوة بدونها في الجملة كصلوة الاصح والاقصر والمقتدى لكن يوجب
فساد الاداء وهو لا يرد على تركه فلا تبطل التحريم فيصح شره في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رحمه الله ترك
القراءة في الاولين يوجب بطلان التحريم لاجماع الامة على وجوبها فلا يصح البناء عليه + وفي اجلدهما
مختلف فيه فحكمنا بطلانها في حق لزوم القضاء وبقائها في حق لزوم الشفع الثاني احتياطاً هكذا في البيهقي
الداخل مع الامام في الاولين من التطوع اذا تكلم قبل ان يدخل امامه في الاخرين لا يلزمه الا الاوليان
عندهما ولو تكلم بعد ما قام الامام الى الاخرين وقرأ في الاربع يقض اربعاً ولو اقتدى به في الاخرين وصلوا

وحدها بان شرح في صلوة الامام ولم يشغل بالاربع فعا متهو على انه يقضيها بعد الفراغ من الظهر فادرا وقتها
يا قيا وهو الصحيح هكذا في المحيط + وفي الحقائق يقدر الركعتين عندهما وقال محمد بن يعقوب وعليه الفتوى
كذا في السراج الوهاج + مشرقيل لاباس بترك سنة الفجر والظهر اذا صلى وحده وقيل لا يجوز تركها بكل حال هذا
احوط + رجل ترك سنن الصلوة ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا وان اما حقا فمعيه انما يتركه لانه حله العبد
بالترك كذا في محيط السرخسي ولو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين حاز استحسانا كذا في المحيط
وتدبلا الاربع قبل العصر والعشاء ويغدها والست بعد المغرب كذا في الكنز + وغيره محمد بن بين الاربع والركعتين
قبل العصر وبعد العشاء والافضل الاربع في كليهما هكذا في الكافي + **ومن المندوبات صلوة الضحى**
واقلمها ركعتان واكثرها ثلثا عشرة ركعة + ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها + ومنها تحية المسجد وهي
ركعتان ومنها ركعتان عقيب الوضوء + ومنها صلوة الاستخارة وهي ركعتان ومنها صلوة الحاجة وهي
ركعتان + ومنها صلوة الليل كذا في البحر الرائق + ومنها تحية عليه السلام ثمان ركعات واقدم ركعتان كذا
في فتح القدير ناقلا عن المبسوط + اما صلوة التسليم ذكرها في الملتقط يكبر ويقراء الشاء ثم يقول سبحان الله
والحملة ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يعوذ ويقراء فاتحة الكتاب سورة ثم يقرأ هذه الكلمات
عشر وفي الركوع عشر وفي القيام عشر وفي كل سجدة عشر اربعا عشر ركعات قيل لا يعمل من هذه الصلوة
السورة قال نعم اللهم التكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال المصنف ويصليها قبل الظهر كذا
في المصنعات + التطوع المطابق يستحب دائة في كل وقت كذا في محيط السرخسي وكثرة الزيادة على اربع في نوافل النجاء
وعلى ثمان نيل بتسليمه واحدة والافضل فيها رابع لانه ادم تحريمه فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولذا
ونذر ان يصل اربعا بتسليمه لا يخرج عنه بتسليمتين على القلب يخرج كذا في التبيين الافضل في السنن والنوافل
المنزل لقوله عليه السلام صلوة الرجل في المنزل افضل المكتوبة ثم ياب المسجد ان كان الامر يصل في المسجد ثم المسجد
الخارج ان كان الامام في الداخل والداخل ان كان في الخارج وان كان المسجد واحدا فحلقا سطوانة وكراه خلف الصفوف
بلا مثل واشدها كرامة ان يصل في الصف فحافظ للقوم وهذا كله اذا كان الامام في المصلوة اما قبل الشروع في ايها
في المسجد في اي موضع شاء فاما السنن التي بعد الفرائض فيا في بها في المسجد في مكان صل فيه فرضه والاولى ان يتخطى خطوة
والامام يتأخر عن مكان صل فيه فرضه لا محالة كذا في الكافي + وذكر الحلو اني الافضل ان يؤدى كله في البيت لا التواضع
وفهم من قال يجعل ذلك احيانا في البيت والصحيح ان كل ذلك سواء ولا يتخطى فضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل
ما يكون ابعد من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع كذا في النهاية + وفي الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصل على التبر
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستغنى اذا قام الى الثالثة بخلاف سائر ذوات الاربع من النوافل كذا في النهاية
ولو صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء او الاكل او الشرب فانه يعيد السنة كذا في الخلاصة
ولو تكلم بعد الفريضة هل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم كذا في النهاية + ويقراء
في كل ركعة من الطوع بقا تحية الكتاب وسورة فلوتر في القراءة في ركعة او ركعتين فسد ذلك الشفع كذا في المصنعات
وان شجع في النافلة على ظن انه عليه شوقين انه ليس عليه فافسدها لم يقض كذا في الزاهد + وانفق اصحابنا
رحمهم الله ان الشجع في التطوع بطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع كذا في الخلاصة
نوى انه يتطوع اربعا شرع فهو شارح في الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في القنية + رجل صلى اربع
ركعات تطوعا ولم يقعد على رأس الركعتين عاملا لا تقصد صلواته استحسانا وهو قولهما + وفي القياس تقصد
وهو قول محمد بن + ولو صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين الاصح انه تقصد صلواته + ولو صلى است

(2)

(3)

6

المحيط + او يقول اللهم اغفر لنا ويكفر ذلك ثنا وهو اختيار ابي الليث كذا في السراجية + ولو سلمى لقنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام هكذا في التا تاريخانية + فان عاد الى القيام وقت ولم يعد الركوع لم يفسد صلواته كذا في البحر الرائق + اما اذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر يعود الى قراءة ما نسي بالاتفاق كذا في المصنوعات + وان قرأ الفاتحة وترك السورة فانه يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسجود وكذا اذا قرأ السورة وترك الفاتحة فانه يقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت ويعيد الركوع ولو انه لم يعد الركوع اجزا من كذا في السراج الوهاج الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام مع هذا ان عاد وقت لا ينبغي ان يعيد الركوع ومع هذا ان اعاد والقوم ما تابعوه في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او على القبل لا يفسد صلواتهم كذا في الخلاصة + ولا يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وهو اختيار مشائخنا كذا في الظهيرية المتقدمي يتابع الامام في القنوت في الوتر فالامام في الوتر قبل ان يفرغ المقدي من القنوت فانه يتابع الامام ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وانكأ لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة + ذكر الناطق في اجناسه لو شك انه في الاولى او الثانية او الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يعيد ثم يقوم فيصلي ركعتين يقعدتین ويقنت فيهما احتياطا وفي قول آخر لا يقنت في الكل احصاء الاول اصح لان القنوت واجب وما ترددين الواجب البدعة ياتي به احتياطا كذا في محيط السرخسي المسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعده كذا في المنية + فاذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا فيما يقصر كذا في محيط السرخسي في قولهم جميعا كذا في المصنوعات + واذا ادركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت فيما يقصر كذا في المحيط لا يقنت في غير الوتر كذا في المتون + ولو صلى الوتر بمن يقنت في الوتر بعد الركوع في القنوة والمقدم لا يركع ذلك تابعه فيه هكذا في فتاوى قاضيخان + ان قنت الامام في صلوة الفجر يسكت من خلفه كذا في الهداية ويقف قائما وهو الصحيح كذا في النهاية

الباب التاسع

الباب التاسع في النوافل + سن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان قبل الظهر واجمة وبعد ما اربع كذا في المتون + والاربع بتسليمة واحدة عند ناحتي لوصولها بتسليمتين لا يعتد به عن السنة + اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة الفجر ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر كذا في التبيين قال مشائخنا العالم اذا صاد مرجا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لم حاجة الناس التي فتواها الاسنة الفجر كذا في النهاية + ولو صلى ركعتين وهو يظن ان الليل باق فاذا تبين الفجر قد كان طلع ذكر القاضي علاء الدين محمود النسفي في شرح المختلفات انه لا رواية في هذه المسئلة + وقال المتأخرون يجوز به عن ركعتي الفجر + وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب صلواتها اجواب انه يجوز به عن ركعتي الفجر لان الاداء حصل في الوقت كذا في المحيط + ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام + ولهذا قيل انها قريبة من الواجب كذا في التا تاريخانية ناقلا عن المنافع + ولا يجوز ادائها كبا من غير عند كذا في سراج الوهاج + السنة لركعتي الفجر ان يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وان ياتي جمعا في اول الوقت في بيته هكذا في الخلاصة + ولا يجوز ادائها قبل طلوع الفجر + ولو وافق شرعه فيهما طلوع الفجر يجوز ولو شك في الطلوع لا يجوز ولو وصل ركعتين من ودين بعد طلوع فالسنة اخرها لانه اقرب الى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلوة في السنة ما تولى متصلا بالمكتوبة والسنن اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعتي الفجر اذا فاتت مع الفرض يقضيهما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ثم يسقط هكذا في محيط السرخسي وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق واذا فاتت دون الفرض لا يقض عند مخالفا لمحمد كذا في محيط السرخسي واما الاربع قبل الظهر اذا فاتت

فوق الحصيلهون من الالقاء تحته لان البوارى ليس بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وان لم يكن فيه البوارى
يدفنه في التراب لا يتركه على وجه الارض كذا في فتاوى قاضى خان + ولو مشى في التين كروان يمسح به بأطلس المسجد او
باسطوانته وان مسح بحصير المسجد لا بأس به والاولى له ان لا يفعل وان مسح بتراب المسجد كان التراب مجموعا لا بأس به وان كان
منسبطا لكره وهو المختار وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به كذا في محيط الشيخى ولا يخصص في المسجد
بثوماء ولو كان البئر قديمة تترك كثير من مزهر ويكبره غرس الشجر في المسجد لانه يشبهه بالبيعة ويستغل مكان الصلوة
الا ان يكون فيه منفعة للمسجد بان كان الارض منزلة لا يستقرسا طينها فيغرس فيه الشجر ليقل التزكذ او قنطرة او قنطرة
ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيه البوارى كذا في الخلاصة + مسجد بنى على سور المدنية قالوا الا يصح
فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البلدة فتح عنوة وبنى مسجد باذن الامام
جازت الصلوة فيه لان الامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى + رجل يم في المسجد ويتخذ طريقا لكان بغير عذر لا يجوز
وبعد لا يجوز + ثم اذا جاز يصلى في كل يوم مرة لا في كل مرة + الحياط اذا كان يخط في المسجد يكره الا اذا جلس لرفع الصلوة
وصيانة المسجد لا بأس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجرة لا سيما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر
اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة المحر وغيره لا يكره + وفي نسخة القاضى الامام وفي اقرار العيون جعل مسئلة
المعلم كسئلة الكاتب الحياط كذا في الخلاصة + دار فيها مسجد فكانت الدار اذا اغلقت كان المسجد جماعة ممن كان
في الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمتنعون الناس
من الصلوة فيه والتكاتف الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بها كان لها جماعة فليس هذا مسجد او تكاتف
لا يمتنعون الناس من الصلوة فيه كذا في فتاوى قاضى خان + ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته
ويحمل من بيته الى المسجد كذا في الخلاصة + ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل
ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا مشط الواقف ذلك او كان ذلك معتادا في ذلك الموضع كذا في فتاوى قاضى خان
اذا تعلق بثيابه بعض ما يلقي في المسجد من البوارى فاخرجه ليس عليه الرح اذا لم يعتمد كذا في الخلاصة + حمل
بغى مسجدا وجعله لله تعالى فهو حق الناس بمرمته وعمارتها وبسط البوارى والمصهر والقناديل والاذان
والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك فان لم يكن فالرأى في ذلك اليه كذا في فتاوى قاضى خان ولا بأس
بان يجالس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تله به شئ يضمن كذا في الخلاصة +

الباب الثامن

في صلوة الوتر + عن ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه في الوتر ثلاث ايات في رواية فريقة ورواية سنة
مؤكدة + وفي رواية واجبت وهي اخر اقواله + وهو الصحيح كذا في محيط الشيخى ولو كان سنة تبعا للشاء لكره تأخيرها
الى اخر الليل كما يكره تأخير سنتها تبعا لها هكذا في التبيين + ولا يجوز ان يوتر قاعدا مع القدرة على القيام على راحته
من غير عذر هكذا في محيط الشيخى ويجب القضاء بتركه ناسيا او عامدا وان طالت المدة + ولا يجوز بدون نية
الوتر كذا في الكفاية + ومتى قضى الوتر قضى بالقنوت كذا في المحيط + والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا
في الهداية + والقنوت واجب على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة + اذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كتب ورفع يديه
خداء اذنيه وبقنت قبل الركوع في جميع السنة + ومقدار القيام في القنوت قدر اذ السماء انشقت هكذا في المحيط
واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت امر يعتمد والمختار ان يعتمد هكذا في فتاوى قاضى خان + والمختار في القنوت
الاخفاء في حق الامام والقوم هكذا في النهاية + ويحافظه المنفره وهو المختار كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك +
وليس في القنوت دعاء موقت كذا في التبيين والاولى ان يقرأ اللهم اننا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا
فمن هديت ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا انتا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة فقنا عذاب النار كذا في

الباب الثامن

ب

ويكبر ان يصله وقدامه عذرة هكذا في محيط الشرح ويكره ان يخطو خطوات من غير عذر وقت بعد كل خطوة
وان كان بعد ذلك يكبر كذا في المحيط ويكره ان يكبر خلف الصف ثم يلحق به كذا في محيط الشرح ويكره ان لا يضع
يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر كذا في فتاوى قاضيخان ويكره القراءة خلف الامام
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هكذا في الهداية + يكره تنكيس الرأس ورفعها ومجاورة اليدين عن
الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين والصاق البطن بالفخذين وقيام القوم الى الصف عند الاقامة
والامام غائب هكذا في خزنة الفقه + ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة كذا في المنية + في الحجية ويكره ان يُدب
بيده الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل كذا في التاتارخانية + وكل عمل قليل بعد رفسه مكره
كذا في البحر الرائق + ولا بأس ان يصل مستقلاً للقوس والجمعة الا ان يتحرك عليه حركة تشغله فمكره ويجز به
كذا في السراج الوهاج + الصلوة في الارض منصوبة جائزة ولكن يعاقب بطلها فما كان بينه وبين العباد يعاقب
كذا في مختار الفتاوى الصلوة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرايطها واركائها ونعاديها وجه غير مكره وهو
المحرم في كل صلوة اذيت مع الكراهة كذا في الهداية + فان كانت تلك الكراهة كراهة تحرير فيجب الاعادة او
تنزيه فلستحبان الكراهة التحريمية في رتبة الواجب كذا في القدير + **ومما يتصل بذلك مسائل**
المصل اذا دعا احد ابويه لا يجيب ما لم يفرغ من صلوته الا ان يستغث به لشيء لان قطع الصلوة لا يجوز الا لضرورة
وكذا الاجنب اذا خاف ان يسقط من سطح او يجرقه النار او يغرق في الماء واستغاث بالمصل وجب عليه قطع الصلوة
لجعل قام الى الصلوة فسرق منه شيء قيمته درهم له ان يقطع الصلوة ويطلب السارق سواء كانت فريضة
او تطوعا لان الدرهم مال امرأة تصله فجاز لها قطع الصلوة لاصلاحها + وكذا المسافر اذا ندرت ابنته
او خاف الراعي غنمه الذئب وكورأى اعنى عند البئر فخاف عليه ان يقع فيها قطع الصلوة لاجله كذا في السراج الوهاج
ولو جاء ذمي فقال للمصل اعرض على الاسلام يقطع وان كان في الفريضة كذا في خلاصة ويكره الكلام بعد الشقاق الفراء الا يذكر الخبيث
كذا في محيط الشرح الصلوة بينة المحصر لا تغفل كذا في خلاصة **فصل** كره غلق باب المسجد وقيل لا بأس بعلق المسجد في غير ان
الصلوة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح + كرهه الوطئ فوق المسجد والبول والتخلى لافوق بيت فيه مسجد +
واختلفوا في **مصل** العيد والجماعة الاصح انه لا يأخذ حكم المسجد + وان كان في حق جواز الاقتداء بالمسجد لكونه
مكانا واحدا كذا في التبيين وفتاء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام قضاء المسجد واقتدى بالامام صح اقتدائه وان لم تكن
الصفوف متصلة ولا المسجد ملان اليه اشار محمد رحمه الله في باب الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطقات والسنة وان
لم تكن الصفوف متصلة + ولا يصح في دار الصلوة الا اذا كان الصفوف متصلة وعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على ذلك كذا في
تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد كذا في فتاوى قاضيخان ولا يكره نقش المسجد بالحصى الذهب
كذا في التبيين وهذه اذا فعل من مال نفسه اما المتولى يفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى
النقش حتى لو فعل يضمن كذا في الهداية + وان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطح الظلمة لا بأس به حينئذ كذا في
الكافي + وليس يستحسن كتابة القرآن على الحارثي الجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطئه وفي جمع النسفة
مصل او يساط فيه اسماء الله تعالى بكرة بسطه واستعماله في شيء وكذا ايكره اخراجه عن ملكه اذ الريا من عز استعمال
الغير فالواجب ان يوضع في اعلی موضع لا يوضع فوقه شيء وكذا ايكره كنية المرقاع والصلواتها بالابواب ثمانية من
الامانة كذا في الكفاية + ويكره المضمضة والوضوء في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد كذلك ولا يصل فيه وله ان
يتوضأ في اثناء كذا في فتاوى قاضيخان ولا يذوق على حيطان المسجد ولا يبين يديه على الحصى ولا فوق البوارض لا تحتها
وكذا المحاط ولكن يأخذ بثوبه وان كان فعل فعله ان يرفعه كذا في محيط الشرح فان اضطرا الى ذلك كان الالقاء

فصل

مسائل

الذى يصله وحده فذلك غير مكره وان كان في الصلوة المفترضة فهو مكره في حالة الاختيار واما في حالة العدة
والنسيان فلا بأس هكذا في المحيط ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة في الصلوة الجمعة وكذا في كل صلوة يخاف
فيها بالقراءة كذا في الخلاصة في الفصل السادس عشر في السهو ويكره وضع اليد قبل الركبتين اذا سجد ورفعهما
قبلهما اذا قام الامن عند كذا في المنية + ويكره للمأموم ان يسبق الامام بركوع والسجود وان يرفع رأسه فيها
قبل الامام كذا في محيط السخسى ويكره الجهر بالتسمية والتأمين وتمام القراءة في الركوع والاذا كان بعد تمام الانتقال
والاكتفاء على العصا من غير عند في القرائن دون التطوع على الاصح كذا في الزاهد + صلى وهو حامل مبيد اجازة
صلواته ويكره ولو لم يكن هناك من يحفظ ويتعمده وهو يركب فلا يكره هكذا في محيط السخسى يكره نزع القميص
والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف في الصلوة يعمل يسير كذا في المحيط + وان رفع العمامة من رأسه ووضعها
على الارض او منها من الارض ووضعها على رأس لا تقصد ولكنه يكره كذا في السراج الوهاج + ويكره ان يسجد
على كوعا مته كذا في الذخيرة انما يكره اذا لم يمنع وجدان سجود الارض فانه لو منع ذلك لم يجز اصلا كذا في
البرجندى اذا بسط كفه وسجد عليه ان بسط يلقى التراب عن وجهه كره وان بسط يلقى التراب عن عمامته ^{شابه}
لا يكره كذا في البحر الرائق + رجل يصل على الارض ويسجد على خرقة وضوعها بين يديه ليقى بها الحجر لا بأس به كذا في الظهير
ولو ستر قدميه في المسجد يكره كذا في الخلاصة + ولا بأس للمتطوع المنقرح ان يتعوذ من النار ويسئل الرحمة اية الرحمة
او استغفر وان كان في الفرض يكره واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل كذا في المنية + ويكره
التمايل على يمينه مرة وعلى يساره اخرى كذا في الذخيرة + ويكره التراوح بين القدمين في الصلوة الا بعد ركوع القبا
ياخذى القدمين كذا في الظهيرية + ويكره تقدير احدى الرجلين عند النهوض + ويستحب ان يهبوط باليمين والنهوض
بالشمال كذا في التبيين + ويكره ان يشم طيبا او يمسح كذا في الذخيرة + ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجله عن القبلة
في السجود وغيره كذا في فتاوى قاضى خان + ويكره قيام الامام وحده في الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه اذا كانت
قائما خارج المحراب هكذا في التبيين + واذا ضاق المسجد بمن خلفه فلا بأس بان يقوم في الطاق كذا في فتاوى القضاة
ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان وكذا القلب في ظاهرها اية كذا في الهداية وان كان بعض القوم معه
فالاصح انه لا يكره كذا في محيط السخسى ثم قد لا يرتفع امامة ولا بأس بباد وثها ذكر الطحاوى + وقيل انه مقدر
بما يقع به الامتياز وقيل بمقدار الذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد كذا في التبيين + وفي غاية البيان
هو الصحيح كذا في البحر الرائق + ويكره الصلوة على سطح الكعبة لما فيه من توكير التعظيم + ويكره للانسان ان يخص نفسه مكانا
في المسجد يصل فيه كذا في التاثيرات خانية + ولو صلى الى وجه انسان يكره كذا في اللعن + ولو صلى الى وجه انسان
ويديه ما تالت ظهره الى وجه المصلى لم يكره كذا في التمرناشى الاستقبال الى المصلى مكره سواء كان المصلى في الصف
الاول او في الصف الاخير كذا في المنية + ولو صلى الى ظهر رجل يتحدث لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا
رفعوا اصواتهم بحيث يخاف المصلى ان ينزل في القراءة فح يكره هكذا في الخلاصة + ويكره ان يصل ويبيديه
ينام كذا في فتاوى قاضى خان + ومن توجه في الصلوة الى التورفيه نارتوقد او كانت فيه ناركير لو توجه الى
قنديل او الى سراج لو يكره كذا في محيط السخسى وهذا الاصح كذا في خزنة الفتاوى + ولا بأس بان يصل وبين يديه
او فوق رأسه مصحف وسيف معلق او ما اشبه ذلك كذا في فتاوى قاضى خان + اذا سمع الامام حسن خلع وهو في
الركوع فطول ليدرك الجائ فان عرب الذى يجي يكره وان كان لا يعرفه لا بأس بذلك مقدار تسبيحة او تسبيحتين
كذا في محتار الفتاوى وقيام الامام في غير محاذة الصف مكره هكذا في البحر الرائق + ويكره ان يصل وفي فيه
درهم او دنانير وان كان لا يمنع عن القراءة + ويكره لو صلى وفي يده مال يمسه كذا في فتاوى قاضى خان +

فليس بجوابه - ومن السدل ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه كذا في التبيين سواء كان تحت قميص او لا
 كذا في النهاية - في الخلاصة والنص بالمصلي اذا كان لايس شقة او فوجي ولم يدخل يديه في الكمين اختلف
 المتأخرون والخيار انه لا يكره كذا في المضمرات قالوا من صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميته ويشد بالبنطة
 مخافة السدل كذا في فتاوى قاضيان واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلوة كذا في الدراية + وصحح
 في القنية في باب الكراهة انه لا يكره كذا في البحر الرائق + ويكره الصلوة حاسرا راسه اذا كان يجد العمامة وقد فعل
 ذلك نكاسلا او تهاونا بالصلوة ولا بأس به اذا فعله تذكرا ونحو ما بل هو حسن كذا في الذخيرة + ولو صلى
 مع السرويل والقميص عنده يكره كذا في الخلاصة + وفي الفتاوى الكتابية ويكره الصلوة مع البرنس
 ولا يكره لبسه في الحرب كذا في التاتارخانية + ولو صلى رافعا كميته الى المرفقين كرم كذا في فتاوى قاضيان
 ويكره الصماء وهو ان يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله من راسه الى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه كذا في
 التبيين ويكره لبسة الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن وي طرح جانبيه على عاتقه الايسر كذا في
 فتاوى قاضيان ويكره الاعتجار وهو ان يكون دعامة ويترك وسط راسه كشوقا كذا في التبيين قال الامام ابو ابي
 وهو يكره خارج الصلوة ايضا هكذا في البحر الرائق + ويكره الصلوة في ثياب البذلة كذا في مدارج الداراية + ويكره
 التلمس وهو تغطية الالف والقم في الصلوة والثائب فان غلبه فليكظم ما استطاع فان غلبه وضع يده او كره
 على فيه كذا في التبيين ويكره ترك تغطية القدم عند الثائب هكذا في خزنة الفقه + ثم اذا وضع يده يضع ظهر
 يده كذا في البحر الرائق ناقلا عن مختار ابن النوازل + ويعطى فاه يمينته في القيام وفي غير باليسار كذا في الزاهد +
 ويكره التقطر وتضيض عينيه وان يدخل في الصلوة وهو يدافع الاضطراب وان شغله قطعها وكذا الريح وان قضم
 عليها اجزاء وقد اساء ولو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلح لان الاداء مع الكراهة او لا
 من تقضاء + ويكره ان يشرح على نفسه بمرحة او كره ولا تقصد به الصلوة ما لم يكثر كذا في التبيين ويكره السعال
 والتخنج فصدوا وان كان مدقوما اليه لا يكره كذا في الزاهد + ويكره ان يترق في الصلوة وكذا ترك الطمانينة في الركوع
 والسجود وهو ان لا يقبل عليه كذا في المحيط + وكذا في القومة التي بينهما وفي الجلسة التي بين السجدين كذا في
 شرح منية المصلح لامير الحاج + ويكره للمنفر ان يقوم في خلال صفوف الجماعة فيخالفهم في القيام والقعود
 وكذا للمقتدى ان يقوم خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة في الصفوف وان لم يجد فرجة في الصفوف
 روى محمد بن شجاع وحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكره + فان جرح احد من الصف الى نفسه
 وقام معه فذلك اولى كذا في المحيط + وينبغي ان يكون عالما حتى لا يفسد الصلوة على نفسه كذا في خزنة الفتاوى في الجاهل
 وان كانت القبور ما وراء المصلح لا يكره فانه ان كان بينه وبين القبور مقادير ما لو كان في الصلوة ويرى نساء لا يكره في هذا ايضا
 لا يكره كذا في التاتارخانية + ويكره ان يصل بين يديه او فوق راسه او على يمينه او على يساره او في ثوبه
 تصها ويروى في البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت الصورة كبيرة
 تبدد وللناظر من غير تكلف كذا في فتاوى قاضيان ولو كانت صغيرة بحيث لا تبدد وللناظر الا يتأمل لا يكره وان
 قطع الرأس فلا بأس به وقطع الرأس ان يحس رأسها بحيث يحاط عليها حتى لم يبق للرأس تراصلا ولو خطب بين الرأس
 والجسد لا يعتبر لان من الطيور ما هو مطوق واشدها كراهة ان تكون امام المصلح ثم فوق راسه ثم يمينه ثم يساره
 ثم خلفه هكذا في الكافي + وفي التهذيب ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره ولو كانت ملقاة على الارض
 لا يكره كذا في التاتارخانية + ولا يكره تمثال غير ذي الروح كذا في النهاية + ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة
 في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع كذا في فتاوى قاضيان واذا كثر راية واحدة مرارا فان كان في التطوع

اربعاً وسلم فسد ظمير لان نية دخولها في الظهر ثانياً وقع لغواً فاذا صدر ركعة واحدة فقط خلط المكتوبة فالتناقلة قبل الفراغ من المكتوبة كذا في البحر الرائق + وهكذا في الخلاصة + ومن المغرب ركعتين وقعد قعد التشهد وزعمه انه اتمها فسلم ثم قام فكبّر ونوى الدخول في سنة المغرب قد سجد للسنة او لا فصلاة المغرب فاسدة لانه صار متقللاً من الغرض الى النقل قبل فراغها + اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسبان صلاته فسدت فقام وكبّر للمغرب ثانياً وصلى ثلاثاً ان صلى ركعة وقعد قعد التشهد اجزاء المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصل ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلواته ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصل ثلاث ركعات لا يجوز صلواته + وفي كتابنا من هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النقل قبل الفرض كذا في الخلاصة

الفصل الثاني

الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره + يكره للمصل ان يعيث بشويه او لمحيته او جسده

وان يكف ثوبه بان يرفع ثوبه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود كذا في معراج الدراية + ولا بأس بان يفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع + ولا بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة واذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام كذا في فتاوى قاضيان والترك افضل كذا في محيط الشرحي ولا بأس بان يمسح العرق عن جبهته في الصلاة كذا في فتاوى قاضيان كل عمل هو مفيد لا بأس به للمصل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق عن جبهته وكان اذا قام من سجدة لفض ثوبه بمنته اولى من ان يقطر منه على الارض كذا في القنية + ويكره عند الهمى والتسليم باليد وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بدتك + ثم قيل الخلاف في الفراغ ويجوز في النوافل ولا يجوز في الفرائض بالاجماع والظاهر ان الخلاف في الكل كذا في التبيين قال مشائخنا وان احتاج المرء الى العدة اشارة لا انصافها ويعمل المضطرب قولهما كذا في النهاية + قالوا ان غمير بن قيس الاصابع لا يكره كذا في فتاوى قاضيان واختلفوا في عند التسليم خارج الصلاة قال في المستصفى لا يكره خارج الصلاة في الصحيح هكذا في التبيين ويكره عند السور لان ذلك ليس من اعمال الصلاة كذا في الهداية + وكره تقليد الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسوي به مرة او مرتين وفي ظاهر الرواية يسويه مرة كذا في المنية + وتركه اجاباً كذا في الخلاصة + ويكره ان يشبك اصابعه وان يرفع كذا في فتاوى قاضيان والفرقة ان يغزها او يمدّها حتى تصوت كذا في النهاية والفرقة خارج الصلاة كرها كثيراً من الناس كذا في الزاهد + ويكره حقن شعره وهو جمع الشعر على الرأس وشده بشيء حتى لا ينحل كذا في التبيين واختلف الفقهاء فيه على اقول فقيل ان يجعه وسط رأسه ثم يشده وقيل ان يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعل النساء وقيل ان يجعه من قبل الغشاء ويمسكه بحيث لا يخرج منه + وكل ذلك مكروه كذا في البحر الرائق ناقلاً عن غاية البيان + ويكره ان يضع يده على خاصرته كذا في فتاوى قاضيان ويكره التحصير اي خارج الصلاة كذا في الزاهد + ويكره ان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة + فاما ان ينظر بموق عينه ولا يحول وجهه فلا بأس به كذا في فتاوى قاضيان ويكره ان يرفع بصره الى السماء كذا في التبيين ويكره ان يقعي في التشهد او يبرئ سجدتين كذا في فتاوى قاضيان والاقعاء ان يضع اليديه على الارض وينصب ركبتيه نصياً هو الصحيح كذا في الهداية معولاً مع هكذا في الكافي والنهاية ناقلاً عن المبسوط والاقعاء ان يقعد على عقبيه وقيل على اطراف اصابعه وقيل ان يجع ركبتيه الى صدره وقيل هذا ويعتمد بيديه على الارض وهو الاشبه باقعاء الكلب في كل مكروه كذا في الزاهد + ويكره رد السلام بيده والتراجم بلا ضمير هكذا في التبيين ويكره ان يفترش ذراعيه وان يرفعه يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه كذا في المنية + وهو ان يجعل ثوبه على أسنانه وكنتفيه

عند الركوع

تقبل هذا اذا تناول القارورة فصبب الدهن على الياسة ولو كان في زبد فصبب برأسه او بلحية ثم نفسد صلواته كذا في
 فتاوى تهاضخان ولو سرح بحيثه تفسد صلواته كذا في محيط الشرخسى اذا حاك ثلثا في ركن واحد تفسد صلواته + هذا
 اذا رفع يده في كل مرة اما اذا مر بغيره في كل مرة فلا تفسد ولو كان الحاك مرة واحدة يكون كذا الخلاصة ولو ما سرح في موضع سجد
 لا تفسد وان اشرف وساموا في الموضع الذي يكره المرفية + والاصح انه موضع صلواته من قدومه الى موضع سجود
 كذا في التبيين قال مشائخنا اذا صلح راما بصرة الى موضع سجود فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح كذا في الخلاصة
 وهو الاصح كذا في البدائع + وهو الاشبه الى الصواب كذا في النهاية + هذا حكم الصلوات فان كان في المسجد النيران بينه
 حائل كان ناسا او اسطوانة لا يكره + وان لم يكن بينه ما عكس للشيء صغير كره في اى مكان كان المسجد الكبير والصغير كذا في الكافي ولو كان يصلح
 في الدكان فان كان اعضاء الماريجادى اعضاء المصلح يكره والا فلا كذا في محيط الشرخسى ولو مر رجلان متجازيان
 فالكرهة تعلق الذي بل المصلح كذا في السراج الوهاج + قالوا حيلة الراكب اذا اراد ان يمر ان يصير راء الدابة ويسر
 قصير الدابة ستره ولا ياتم كذا في النهاية + ولو مر ثنتان يقوم احدهما امامه ويمر الاخر ويفعل الاخر هكذا او يمران كذا في
 القنية + وينبغي لمن يصلح في الصلوات ان يتخذ امامه ستره طولها ذراع وغلطها غلط الاصبع ويقرب من السترة ويجعلها
 على حاجبه اليمين او اليسار واليمين افضل هكذا في التبيين + وان تعذر غرض العود لا يعلق كذا في الكافي + وصحى جماعة
 منهم قاصين في شرح الجامع الصغير كذا في بحر الرائق + وفي الخلاصة هو الاصح + وفي القنية هو المختار كذا في شرح المكارم
 فان وضعها وضعها طولها كذا في التبيين + اذا لم يكن معه خشبة او شئ يغرز او يضع بين يديه هل يخط خطا
 المشايخ على انه لا يخط وهو رواية عن محمد وقال بعض مشائخنا يخط وهو رواية عن محمد ايضا + والذين قالوا بان يخط
 احتفلوا في كيفية الخط قال بعضهم يخط طولها وقال بعضهم يخط كالمحراب كذا في المحيط + ولا بأس بترك السترة اذا من
 المرو ولم يواجه الطريق هكذا في التبيين + وسترة الامام ستره للقوم + ويدرسه المارة اذا لم يكن بين يديه ستره
 او بين يديه وبين السترة بالاشارة او بالتسليم كذا في الهداية + قالوا هذا في حق الرجال اما النساء فانهم
 يصرفون + وكيفية ان يضرب بظهور الاصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى كذا في البحر الرائق ناقلا
 عن غاية البيان + والجمع بين الاشارة والتسليم يكره + والاشارة بالرأس والغين او غيرهما كذا في
 الكافي + اذا زاد في صلواته ركوعا او سجودا ذكر في ظاهرها رواية انه لا يفسد + وكذلك اذا زاد سجدتين
 او اكثر لا تفسد صلواته + وكذلك الركوعان ما زاد على ذلك + ولو زاد فيها ركعة تامة قبل اتمام صلواته فسدت
 صلواته + لو ركع الامام وسجد سجدة ورفع رأسه عنها فاجاز رجل ودخل معه وركع وسجد وسجدتين فانه يفسد
 صلواته لا يدخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود + انه يفسد الصلوة هكذا في المحيط + اذا كان يصلح الظهر
 مثلا فافتح العصر والتطوع بتكبيرين جديدة فان صلواته تفسد لانه صح شرعه في غير ما هو فيه هو التطوع فاما اذا
 نواه او نوى العصر وكان صاحب ترتيب ولم يكن بان سقط الترتيب بكثرة الفوائت او يضييق الوقت فنخرج عما هو
 فيه ضرورة + وكذا لو كان يصلح التطوع فافتح الفرض او كان يصلح الجمعة فافتح الظهر وبالعكس يخرج عما هو فيه
 لما ذكرنا كذا في التبيين ولو صلح ركعة من الظهر فكبر بنوى الاستيناف للظهر يعينه فلا يفسد ما اذا فحسب
 بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي بقعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلوة كذا في البحر الرائق هذا اذا نوى
 بصلية حتى لو قال نويت ان اصل الظهر بطل الظهر ولا يحسب بتلك الركعة هكذا في الكافي + ولو افتتح متفرجا ثم
 اقتدى به رجل فافتح ثانيا لاجله فهو على الافتتاح الاول الا ان يكون الداخل امرأة كذا في النهاية ولو افتتح الظهر
 ثم كبر بنوى الاقتداء بالامام فيها بطل الاول + ولو صلح الظهر في بيته ثم صلحها بجماعة لم يبطل الموعود كذا
 في الكافي + اذا صلح الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلوة وصلح

ولو كان مقدا وصفيين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلوته وان شتم الى صوته وقت ثم الصلوة لا تقصد كذا فتاوى تانينيان
 دفع اليدين لا يفسد الصلوة اما سوت الحمار بعد الرجلين يفسد ويبرجل واحدا لا كذا في الخلاصة + وان حرك رجله
 واحدا لا على المداوم لا تفسد صلوته وان حرك رجله يفسد + واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين
 والعمل برجل واحد بالعمل بيد واحدة + وقال بعضهم ان حرك رجله قليلا لا تفسد صلوته كذا في المحيط + وهو
 الاوجه هكذا في البحر الرائق + ولو تحول القادر صدرة عن القبلة فسدت صلوته ولو تحول وجهه دون صدرة
 لا تفسد هكذا في الزاهد في هذا اذا استقبل من ساعته كذا في الذخيرة + ولو ركبت نذابة فسدت صلوته لانه
 لا يتم الايبدين وان نزل من المداومة لم تفسد كذا في فتاوى قاضينيان + وحل رفع المصلا من مكانه ثم وضعه من غير
 ان يتحول عن القبلة لا تفسد صلوته وان وضعه على النذابة تفسد كذا في السراج الوهاج + ولو تقدر على الامام
 غير عد فسدت صلوته كذا في فتاوى قاضينيان وفي فتاوى الفضل في الصلوة رجل يصلي فتأخر عن موضع قيامه
 مقدا لا سجودة لا تفسد صلوته ويعتبر مقدا لا يسجد من خلفه وعن يمينه عن يساره + ويتخط هذا القدر حكم
 المسجد كما في وجه القبلة فما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو
 خط حوله خطأ ولم يخرج عن الخط ولكن تأخر عما ذكرنا من المواضع فسدت صلوته كذا في المحيط في بيان ما يمنع
 صحة الاقتداء وما لا يمنع + ولو كان في الصف فرجة قد دخل رجل في تلك الفرجة فقد المصلا حتى وسع عليه المكاتب
 فسدت صلوته كذا في خزائن الفتاوى وهكذا القنية + رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به
 يصل المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يتقدم على الثالثة وتابعه المقتدى قالوا فسدت صلوة الامام
 والمقتدى كذا في فتاوى قاضينيان في فصل في من يصح الاقتداء به + قتل العقرب والحية في الصلوة لا يفسد الصلوة
 سواء حصل بضرية او بضرية وهو الاظهر وفي مجموع النوازل فان وقع هذا المقتدى فاخذ النعل بيده ومشي
 اليه لا تفسد وان صارت الامام كذا في الخلاصة + ويستوى فيه جميع انواع الحيات هو الصيغ كذا في الهداية +
 وانما كيباح قتل الحية والعقرب في الصلوة اذا امرتين يديه وخاف ان يؤذيه فاما اذا كان لا يخاف الاذى فيكون
 كذا في المحيط + وتورد في ثلاثة اجزاء على الولاة او قتل القلاد على الولاة او قتل شعرات على الولاة او كحل تفسد صلوته
 كذا في الظهيرية + وفي المحجة قال بعض المشايخ اذا رمى حجر بسط ذراعاه ومدها بطاقته وارمى نحو الهواء فسدت صلوته
 بجزء احد كذا في التاتارخانية وعن الحسن رحمه الله في المصلا على الدابة اذا ضربها لا يستخرج السير فيسد صلوته وبعضهم قالوا ان ضربها مرة او مرتين
 لا تفسد صلوته وان ضربها ثلثا في ركعة واحدة تفسد صلوته + اذا ضربها على الولاة كذا في المحيط + وكذا ضرب انسانا بيده واحدة
 او بسوط تفسد كذا في منية المصلا + وتورد في طائر الحجر لم تفسد لكنه يكثر كذا في الخلاصة + ولو خلع الخف وهو واسع
 لا تفسد كذا في محيط الشريفي وتولى الخف فسدت صلوته + ولو الجردايته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلوته
 كذا في فتاوى قاضينيان ولو كتب قد تلت كلمات في صلوة تفسد صلوته وان كان قل لا + وفي الفتاوى نقدر تلت كلمات في مجموع
 النوازل كذا في الخلاصة + وان كتب على الهواء او على يده شيئا لا يستبين لا تفسد وان كتب كذا في السراج الوهاج +
 ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته وان فتح الباب لم يعلق تفسد كذا في فتاوى قاضينيان صبيته مقص ثدي امرأة مصلية
 ان خرج اللبن فسدت والا فلا لانه متى خرج اللبن يكون ارضاعا وبذنه لا كذا في محيط الشريفي وان مضت ثلث
 مقدمات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن كذا في فتاوى قاضينيان والخلاصة + ولو كانت المرأة في الصلوة فيا معها
 زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بيلة وكذا الوقيلها بشهوة او مسها بشهوة اما لو قبلت المرأة
 المصلا ولم يشتمها لم تفسد صلوته + ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته
 في رواية هو المختار كذا في الخلاصة + ولو اذ من رأسه او كحيت او جعل ماء الورى على رأسه فسدت صلوته

وتمنع لا خلاف فيه لاحد انه يجوز كذا في النهاية وفي الجمع الصغير المحسبي لو نظر في كتاب من الفقه في صلواته
 وفسد لا تفسد صلواته بالاجماع كذا في التاتارخانية + اذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن فنظر المصنف في ذلك
 وتأمل وفهم فعلى قول ابى يوسف رحمه الله لا تفسد وبه اخذ مشائخنا وعلى قياس قول محمد بن حنفية لا تفسد كذا في الظهيرية
 والصحيح انه لا تفسد صلواته بالاجماع كذا في الهداية + ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح كذا في التبيين ولو قرأ
 من الانجيل او التوراة او الزبور وهو يحسن القرآن او لا يحسن فسدت صلواته كذا في فتاوى قاضيان **النوع**
الثاني في الافعال المفسدة للصلوة + العمل الكثير بفسد الصلوة والقليل لا كذا في محيط الشخشى واختلصوا
 في الفاصل بيننا على ثلاثة اقوال + الاول ان ما يقام باليدين عادة كثيرة وان فعله بيد واحدة كالتمتع والقبض
 وشدة السرويل والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعل بيدين كنزح القميص وحل السرويل ولبس
 القطنسوع ونزعها ونزع اللجام هكذا في التبيين + وكل ما يتامر بيد واحدة فهو ليس ما لم يتكرر كذا في فتاوى قاضيان
والثاني ان يفوض الى رأى المبتدئ وهو المصلي + فان استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا اقرب الاقوال
 الى رأى ابى حنيفة ح + **والثالث** انه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك انه في غير الصلوة فهو كثير مفسد وان
 شك فليس بفسد وهذا هو الاصح هكذا في التبيين + وهو احسن كذا في محيط الشخشى وهو اختيار العامة كذا في
 فتاوى قاضيان الخلاصة + ان تقلد سيفاً او نزع لا تفسد صلواته + وكذا اذا امر بشيء اوجز او حمل شيئاً خفيفاً بحمل
 بيد واحدة او حمل صبيّاً او ثوباً على عاتقه لم تفسد صلواته كذا في فتاوى قاضيان وان حمل شيئاً بحيث يتكلف
 بحمله فله مؤنة فسد صلواته كذا في الظهيرية + وان كل وشرب عامداً او ناسياً تفسد صلواته كذا في فتاوى قاضيان اذا كان بين
 اسنانه شئ من الطعام فابتلعه ان كان قليلاً دون الحصة لم تفسد صلواته يكره وان كان مقدار الحصة كذا في السراج الوهاج ناقلاً
 عن الفتاوى + هكذا في التبيين والبدائع وشرح الطحاوى ذكر البقائى وهو الاصح هكذا في البهجة والى ولو ابتلع ما بين
 اسنانه لم تفسد اذا كانت الغلبة للويق كذا في السراج الوهاج + في التصاب جل اكل او شرب قبل الشروع في الصلوة شمر
 شمر في الصلوة وبقي في فمه فضل طعام او شراب فاكل او شرب ما بقي فيه لا تفسد صلواته ومليه الفتوى وكذا لو كان
 بين اسنانه شئ وهو في الصلوة فابتلعه لم تفسد صلواته وان كان مقدار الحصة وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف حهما
 الله كذا في المصبرات + ولو ابتلع مما خرج من اسنانه لم تفسد صلواته اذا لم يكن ملاً الفم كذا في فتاوى قاضيان والخلاصة
 والمحيط + ولو اخذ سمسة من خارج وابتلعها فسدت وهو الاصح + ولو اكل شيئاً من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلوة
 فوجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلواته ولو ادخل الفانيد او السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصب والحلاوة
 تصل الى جوفه تفسد صلواته كذا في الخلاصة + وهو المختار كذا في الظهيرية + ولو مضغ العلك كثيراً فسدت كذا في
 محيط الشخشى اذا لاء الفوفلة فلم ينفصل منه شئ ان كثر فسدت من اجل انه حمل كثير وان انفصل عنها شئ
 ودخل حلقه فسدت ولو قل واما اذا لم يلكها ودخل ريقه لم تفسد ولو وقع في فمه برودة او قطرة او نبل فابتلعه فسدت
 كذا في السراج الوهاج + ولو وقع المصلي القليلة في المسبحة لا تفسد صلواته كذا في فتاوى قاضيان ولو وضع القليلة في
 السراج وهو يصب لا تفسد صلواته لانه قليل كذا في السراج الوهاج ناقلاً عن الفتاوى اذا قاء ملاً الفم ينقض طهارته
 ولا تفسد صلواته وان قاء اقل من ملاً الفم لا ينتقض طهارته ولا تفسد صلواته وان قاء ملاً الفم وابتلعه وهو يقا
 علان يحبه تفسد صلواته وان لم يكن ملاً الفم لا تفسد صلواته في قول ابى يوسف حهما الله تفسد في قول محمد رحمه الله والاخط
 قوله كذا في فتاوى قاضيان وان تقيماً فان كان اقل من ملاً الفم تفسد صلواته وان كان ملاً الفم تفسد صلواته كذا في المحيط
 المشرف في الصلوة اذا كان مستقبل قبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقاً ولم يخرج من المسجد وفي القضاء ما لم يخرج من الصفوف
 كذا في المنية + واذا استدبر القبلة فسدت كذا في الظهيرية + لو مشى في صلواته مقدار نصف واحد لم تفسد صلواته

وتوقروا الامام اية الترغيب او الترهيب فقال المقتدى صدق الله وبلغت رسوله فقد اساء ولا تقصد
صلوته كذا في فتاوى قاضيان + وهكذا في الظهيرية + المصباح كما يقر اياها الذين امنوا رفع رأسه وقال
سبيك سيك فالاحسان لا يفعل ولو فعل قيل لا تقصد صلوته كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان
في المسائل المتعلقة بقراءة القرآن ولو كفى الحاج في صلوته تقصد كذا في الخلاصة + ولو قال في ايام التشرى الله اكبر
لا تقصد صلوته كذا في فتاوى قاضيان + واذا اذن في الصلوة وادابه الاذان فسدت في قول ابي حنيفة صرح كذا في
المحيط + واذا سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤمن ان ادب جواب تقصد الا فلا وان لم يكن له نية تقصد هكذا في
محيط الشيخي ولو شق سبه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كان ذلك في امر الاخرة لا تقصد وان كان
في امر الدنيا تقصد كذا في التمرناشي اذ انسى التشهد في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما او بالبعث
سأله قيل اتما التشهد فسد صلوته في قول ابي يوسف ربح لان قعوده الاول ارتفض بالعبء الى قراءة التشهد فاذا
سلم قيل اتما التشهد فسد صلوته وقال محمد وحمه الله لا تقصد صلوته لان قعوده الاول لا يرتفض كله
بالعبء قراءة التشهد واذا ارتفض بقدر ما فتره لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة ولا ضرورة الا فيها
وعليه الفتوى + وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة من رواه لها اذ انسى الفاتحة والسورة حتى ركع فقد ذكر في ركوعه
في انصب قائما للقراءة ثم ركع ولم يعد الركوع قال بعضهم تقصد صلوته لانه لما انصب قائما للقراءة ارتفض
ركي عنه فكذا الركوع كركي تقصد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الركن كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ
صلاة كانه لو لم يكن كذا في فتاوى قاضيان ولو اذن في صلوته او تاوه او بكى فما ارتفع بكافه فصل له حرمت فان كان من ذكر
المجته او النادر صلوته تامة وان كان من وجع او مصيبة فسدت صلوته ولو تاوه لكثرة الذنوب لا يقطع الصلوة ولو
بلى في صلوته فان سال دمه من غير صوت لا تقصد صلوته + وتفسير الانبياء ان يقول الله الا + وتفسير التاوه ان
يقول او كذا في التاوه خائفيه + ولو قال اخ تقصد يا اجماع وان لم يكن مسوعا لا تقصد فيكون لانه ليس بكلمة كذا
في محيط السرخسي ولو نفع التواب من موضع سجدة ان كان غير مسوع لا تقصد صلوته كالتنفس لكن ان نعد يركع وان كان
مسوعا بان يكون له حرمة سجدة فهو منزلة الكلمة ويقطع الصلوة هكذا في الخلاصة + اذا ساق الدابة بقوله ثم اساق الكلب بقوله يقطع
وان ساقها باليسر لم يركع سجدة ولا يقطع الصلوة كذا اذا ساق الفرس بانه حرمت سجدة يقطع الصلوة واذا ساقها باليسر لم يركع
سجدة ولا يقطع الصلوة وكذا اذا ساقها باليسر لم يركع سجدة يقطع هكذا في الخبر + ويقصد الصلوة التحريم لا يركع ولو كان
اليه وحصل منه حرمت هكذا في التبيين ولو لم يظهر له حرمة فانه لا يقصد اتفاقا لكنه مكره كذا في البحر الرائق
وان كان بعد ربا كان منوعا اليه لا تقصد لعدم امكان الاحتراز عند كذا الانبياء والتاوه اذا كان بعد ربا كان منوعا
لا يملك نفسه فبارك العباس والجناء + ولو عطش تجشأ فحصل منه كلام لا تقصد كذا في محيط السرخسي ولو تنخم
لاصلاح صوته وتحسينه لا تقصد على الصحيح كذا الاطأ الامام فتنخم المقتدى يجهلدى الامام لا تقصد صلوته
وتذكر في الغاية ان التنخم لا يلامر انه في الصلوة لا تقصد كذا في التبيين ويقصد ما قرأته من مصحف عند احوال
فقال لا يفسد له ان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه عمل كثير وللصلوة عنه بدو وعلى هذا لو كان
موضوعا بين يديه على حمل وهو لا يحمل ولا يقلب او قرأ المكتوب في الحجاب لا تقصد لان التلقين من المصحف عام
ليس من اعمال الصلوة + وهذا يرجع للتسوية بين المحمول وغيره فتقصد بكل حال وهو الصحيح هكذا في الكافي +
ولو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غير حمل المصحف لو لا تقصد صلوته لعدم الامر به ولم يفصل في
المختصر ولا في الجامع الصغير بين ما اذا قرأ قليلا او كثيرا من المصحف وقال بعض المشايخ ان قرأ مقدار اية تفسير
صلوته والا فلا + وقال بعضهم ان قرأ مقدار الفاتحة تقصد الا فلا كذا في التبيين ولو نظر الى مكتوب هو قرأ

فان فتح على امامه لم تفسد ثم قيل ينوي الفتح على الفتح على امامه دون القراءة
 قالوا هذا اذا اسرّح عليه قبل ان يقرأ قدما يجوز به الصلوة اربعه ما قرأ ولم يتحول الى آية الأخرى واما اذا قرأ او قول
 ففتح عليه تفسد صلوة الفتح والصحيح انه لا تفسد صلوة الفتح بكل حال ولا صلوة الامام لو اخذ منه على الصحيح هكذا
 في الكافي + ويكره للمقتدى ان يفتح على امامه من ساعة يجوز ان يتذكر من ساعته فيصير قارئاً خلف الامام من غير
 حاجة كذا في محيط السرخسي + ولا ينبغي للامران يلجأ الى الفتح لانه يلجأ الى القراءة خلفه فانه مكره بل يرجع ان
 قرأ قدما يجوز به الصلوة ولا ينتقل الى آية اخرى كذا في الكافي وتفسيره لا يجاء ان يرتخى الآية او يقف ساكناً
 كذا في النهاية + ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلواته وقد كسر فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد
 الا تفسد لان تذكره مضاف الى الفتح + وفتح المراهق كالبايع + ولو سمعه المؤمن من ليس في الصلوة ففتح على امامه
 يجب ان تبطل صلوة الكل لان التلقين من خارج كذا في البحر الرائق ناقلاً عن القينة + اخبر بما يشتره محمد بن الله تعالى
 واراد به جوابه تفسد صلواته وان لم يرد جوابه واراد به اعلانه انه في الصلوة لم تفسد بالاجماع كذا في
 محيط السرخسي + واذا اخرج ما يعجبه فقال بسم الله او لا اله الا الله او الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلواته
 عند الكل وان اراد به الجواب فسدت عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في الخلاصة + ولو لدخلة عقرب
 فقال بسم الله تفسد صلواته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الظهيرية + وقيل لا تفسد لانه ليس من
 كلام الناس وفي النصاب وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق + ولو قال عند رؤية الهلال ربّي وسربك الله
 تفسد صلواته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو عوى ذنفسه بشيخ من القرآن للحط ونحوها تفسد عندهم لمكانها
 في الظهيرية + فريض صلي فقال عند قيامه او عند انحطاطه بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلواته
 وعليه الفتوى هكذا في المصنوعات في الجامع الصنوبري المصنف في الشهيد وفي قوله اتالله وانا اليه واجعون اذا اراد
 الجواب تفسد صلواته عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلواته بالاجماع ان لم يرد
 به الجواب ما اذا اراد الجواب قال بعضهم تفسد صلواته عند الكل وهو الظاهر ولو صلي على النبي صلي الله عليه
 وسلم في الصلوة ان لم يكن جواباً لغيره لا تفسد صلواته + وان سمع اسم النبي عليه السلام فقال جواباً لم تفسد
 ولو قرأ رجل ما كان محمداً باً احد من تجملكم وصلي عليه رجل في الصلوة لا تفسد صلواته وكذا الوقر ذكر الشيطان
 فقال هو في الصلوة لعنة الله لا تفسد صلواته ولو نادى رجل فقال اقروا الفاتحة لاجل المهمات فقرأ المسبوت
 تفسد صلواته وبه يفتي هكذا في الخلاصة + ولو انشد شعراً يوجد عينه في القرآن مثل قول الشاعر ارايت الذي
 يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم وقولهم ويخبرهم ويصغرهم عليهم ويشف صدورهم من منيت
 واراد به انشاد الشعر تفسد هكذا في محيط السرخسي ولو انشاد شعراً وخطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء
 كذا في المنية المصلي + في الفتاوى ولو تفكر في صلواته فتذكر حديثاً وشعراً او خطبة ومسئلة يكره ولا تفسد صلواته
 كذا في السراج الوهاج + ولو جرى على لسانه نعره فان كان يعتاد ان يجري في كلامه تفسد صلواته والا فلا لانه يجعل
 من القرآن كذا في محيط السرخسي وان قال بالفارسية اري فهو بمنزلة نعره ان كان ذلك مادة له تفسد والا فلا
 كذا في فتاوى قاضيان ان دعماً يستحيل سؤاله من العباد مثل العافية والمنقرة والسرقي بان قال اللهم ازرقني
 الحج او اخصني لا تفسد ولو دعماً بما لا يستحيل سؤاله من العباد مثل قوله اللهم اطعمني واقض ديني او زفني فان
 يفسد ولو قال اللهم ازرقني فلا تفسد فالصحيح انه يفسد لان هذا اللفظ ايضاً مستعمل فيما بين الناس ولو قال اللهم اغفر لي ولو
 لا تفسد لانه موجب في القرآن ولو قال اللهم اغفر لخي ذكر الشيخ ابو الفضل البخاري انه يفسد والصحيح انه لا يفسد لانه
 موجود في القرآن كذا في محيط السرخسي وان قال اغفر لامي او لعني ولحمالي او لزيد فسدت صلواته كذا في السراج الوهاج

الباب السابع
الفصل الاول

للسهو ولو سجد القوم
الباب السابع فيما يفسد الصلوة وما يكره فيها وفيه فصلان **الفصل الاول** فيما يفسد الصلاة المقصد
 للصلوة نوعان + قول + فعل + النوع الاول في الاقوال اذا تكلم في صلوته ناسيا او عمدا خاطئا او قاصدا قليلا
 او كثيرا تكلم لا صلاح صلوته بان قام الامام في موضع القعود فقال له المقتدى اقمدا وقد في موضع القيام فقال له
 قم او لا اصلاح صلوته ويكون الكلام من كلام الناس يستقبل الصلوة عندنا كذا في المحيط + هذا اذا تكلم قبل ان يقعد
 قدر التشهد هكذا في فتاوى قاضيان وهذا اذا تكلم على وجه يسمع منه فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه ان كان
 بحيث يسمع نفسه تفسد صلوته كذا في المحيط + وان لم يسمع وصح الحرف لا تفسد كذا في الزاهد + وفي النوازل اذا
 تكلم في الصلوة وهو في النوم تفسد صلوته وهو المختار كذا في المحيط + يفسد ما السلام للصلوة عمدا واما غيره
 فان كان على ظن ان الصلوة تامة فغير مفسد وان كان ناسيا للصلوة فمفسد ولو سلم على رجل تفسد مطلقا كذا في
 شرح ابي المكارم + المسبوق اذا سلم على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمدا يمنع البناء كذا في الخلاصة
 باربعين مما يتصل بمسائل الاقتداء بمسائل المسبوق + وهكذا في فتاوى قاضيان في فصل فيمن يصح الاقتداء به + ولو
 سلم المسبوق مع الامام ينظر ان كان ذاكر لما عليه من القضاء فسدت صلوته + وان كان ساهيا لماعليه من القضاء
 لا تفسد صلوته لانه سلام الساهي فلا يخرجه عن حرمة الصلوة كذا في شرح الطحاوي في باب سجود السهو ويجل
 صلى العشاء وسلم على رأس الركعتين على ظن انها ركعتان او سلم في الظهر على رأس ركعتين على ظن انها ركعتان او سلم على
 سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم على رأس الركعتين على ظن انها ركعتان فانه
 يفسد على صلوته ويسجد للسهو كذا في فتاوى قاضيان والنهار بطله ان السهو عن السلام وقع في اصل الصلوة يوجب
 فساده وان وقع في وصف الصلوة لا يوجب الفساد هكذا في المحيط في الفصل السابع عشر في سجود السهو ولو اراد ان يسلم
 على انسان ساهيا فلما قال السلام تذكر انه لا ينبغي له ان يسلم وهو في الصلوة فسكت تفسد صلوته كذا في المحيط
 ولو صاح بنسبه السلام تفسد صلوته لانه كلام عجز ولا يخرجه بالاشارة + ولو اشار يريد به رد السلام او طلب من المصلي شيئا فاشارة
 بيده او براسه ينعم او يبلا لا تفسد صلوته هكذا في التبيين ويكره كذا في شرح منية المصلي لا يراى الحاج رجل عطس فقال
 لمصلي برحمك الله تفسد صلوته كذا في المحيطين + ولو قال العاطس برحمك الله وغاطب نفسه لا يضره كذا في الخلاصة
 ولو عطس في الصلوة فقال برحمك الله فقال المصلي امين تفسد كذا في منية المصلي + وهكذا في المحيط + ولو عطس
 فقال له المصلي الحمد لله لا تفسد لانه ليس يجواب ان اراد به جوابه او استقرامه فالصحيح انه يفسد هكذا في
 التمراشي ولو قال العاطس لا تفسد صلوته + وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت كذا في الخلاصة + فان
 لم يجده فهل يجده اذا فرغ فالصحيح انه يجده فان كان مقتديا لا يجده + ولا علميا في قوله كذا في التمراشي رجالا يصلون
 فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلوة برحمك الله فقال جميعا امين تفسد صلوة العاطس ولا تفسد صلوة الاخرين
 لانه لم يدع له هكذا في الطهيري وفتاوى قاضيان في الفتاوى لو قال له برحمك الله وقال الاخر امين لا تفسد
 صلوة من قال امين لانه لم يدع له هكذا في شرح الوصلح + اذا قرأ القرآن او ذكر الله تعالى يريد خطاب انسان
 امره بشيئ او نهاه عن شيئ تفسد صلوته فان اراد تنبيهه من ليشغله انه في الصلوة لا تفسد كذا في التمهيد يشبه لو
 عرض للامام شيئ فيسبغ الماء لا بأس به لان القصد به اصلاح الصلوة + ولا يسبغ الماء اذا قام الى الاخرين
 لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسليم مفيدا كذا في البحر الرائق ناقلا عن المبدائع + ولو قدم على
 غير امامه تفسد الا اذا عرف به التلاوة دون تعليم كذا في محيط السرخسي وتفسد صلوته بالغمزة ولا يشترط
 فيه التكرار وهو الاصح هكذا في فتاوى قاضيان وان قدم غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحة تفسد كذا في منية المصلي

تقدري بنفسه او قدمه الاول والاخر هكذا في الخلاصة + لو احدث وليس معه احد فلم يخرج حتى جاء من
اكثر به ثم خرج كان الثاني خليفة الاول اصحابنا حكذا في الظهيرية + اذا حضر عن القراءة له المستخف
وفضل اذا لم يقدر ما يجوز به الصلوة او اعلمه فحبل او خوف فحصر عن القراءة من غير نسيان اما اذا قرأ
ما يجوز به الصلوة فلا يستخف بل يركع ويصلي على صلوته فلو استخف فسدت صلوته لانه لا حاجة اليه هكذا
في التبيين + واذا نسي القراءة اصلاً لا يجوز الاستخفاف بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية + مسافر اقتداء
بمسافر فاحدث الامام فاستخف مقيماً لم يلزم المسافر الا تمام ولو استخف مسافر فاقضى الخليفة الاقامة لم يلزم
القوم الا تمام كذا في محيط السنن في فصل صلوة المسافر + ومما يتصل بذلك مسائل + من ظن انه احد فخرج
من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبال الصلوة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقى كذا في الهداية وهذا بخلاف
ما لو ظن انه افتتح على غير وضوء او كان ما سجد على الخفين وظن ان مدة مسحه قد انقضت او كان متيمماً فله ان يسجد
فقطه ماء او كان في الظاهر فظن انه لم يصل القبر او رأى حفر في ثوبه فقطها نجاسة وانصرف حيث تفسد صلوة
والدار والنجاسة ومصلحة الجحازة بمنزلة المسجد ومكان الصفوف في الصفوف في السجاء له حكم المسجد ولو تقدم
قدامه ولم يكن له سترة ليعتبر وقد رخصت خلفه وان كان بين يديه سترة فالحمد السترة كذا في التبيين +
وان كان يصلي وحده فموضع سجدة ككونه في المسجد كذلك يمينته وشماله وخلفه كذا في المحيط + وللأمر ان نزلت
عن مصلاها فسدت صلواتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تعتكف فيه كذا في التبيين ولو خاف
المصلحة سبق الحديث فانصرف ثم سبقه ليس له ان يبنى كذا في فتاوى قاضيخان **ولطلبه الصلوة في مسائل** اذا
طلع الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة + او سقطت جبيرة عن برع او زال عن العذوة او استخف
امياً او قدر موعى على الركوع والسجود + او كان ما سجد على الخفين فتمت مدة مسحه وكان احد الماء واما اذا لم يكن
واجداً له لا يبطل وقيل تبطل + او نسي خفيه بعمل يسير باكثر او اسمين لا يحتاج فيهما الى المعالجة في النزع هو اما
اذا كان النزع يفعل عذيف تمت صلوته بالاجماع + او تعلم ان سورة بان تذكرها او حفظها بالسمع من
بقراءة غير اشتغال بالتعلم اما لو تعلم حقيقة تمت صلوته هذا اذا كان منفرداً او اما ما حيث يجوز امامته
اما اذا كان يصلي خلف قارئ فعند عامتهم انها تفسد واختار ابو الليث انها لا تفسد هكذا في التبيين + هو
الصحيح كذا في الظهيرية + او وجد عارثوباً يجوز فيه الصلوة وان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلوة او كانت فيه
وعنده ما يزيل به النجاسة او لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربه او اكثر منه ظاهر وهو سائر العوالم
او كان المصلحة متيمماً فقد عمل استعمال للماء او تذكرة قائمة عليه ولو يسقط الترتيب بعد ولو كان
متوضئاً يصلي خلف متيمم من الملقى من الماء او وقتما وصل الامام فائته فتذكر الموتر الفائته
بطلت صلوة الموتر وحده كذا في التبيين **واذا بطلت الصلوة في هذه المسائل لا تقبل نقلاً**
الا في ثلث مسائل وهو ما اذا تذكر فائته او طلعت الشمس خرج وقت الظهر في يوم الجمعة هكذا في الجمرة النيرة +
فهذه اثنتا عشر مسألة في الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل + **صحتها** اذا كان يصلي بالثوب النجس
فوجد ما يزيل به + **وصحتها** اذا كان يصلي القضاء فدخل عليها الاوقات المكروهة من الزوال او تغير الشمس او
او طلوعها + **وصحتها** اذا صلت لامة بغير قناع فاعتقنا في هذه الحالة ولم تستوعورتها من ساحتها + فهذا
المسائل كلها اذا عرض له واحد منها بعد ما قعد لم تشهد او في سجود السهو بطلت صلوته وصالوة من كان خلفه
كان اماماً + ولو سلم وعليه سجود السهو فخر له واحد منها فان سجد بطلت صلوته والا فلا هو وسلم القوم قبل
الامام بغيره ما قعد قد لا تشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلوته دون القوم وكذا اذا سجد هو

فصل

کذا فی البحر الرائق + فصل في الاستخلاف + في كل موضع جاز له البناء فلا ما ان يستخلف وما لا يصح له معه البناء فلا استخلاف فيه + وكل من يصلي اماماً ما لا امام الذي سبقه احدث في الابتداء يصلي خلفه له ومن لا يصلي اماماً ما له في الابتداء لا يصلي خلفه كذا في المحيط + وصورة الاستخلاف ان يتأخر شخصاً فدياً واضعاً يده على انقه ريوهم انه يوهم انه قد رعت ويقدم من الصف الذي يليه ولا يستخلف بالكامل بل بالاشارة + وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وفي المسجد ما لم يخرج منه كذا في التبيين اذ احدث واستخلف جلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه + وتفسد صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف صح + وفي فساد صلوة الامام روايتان + والاصح هو الفساد كذا في فتاوى قاضيان + والاولى للامان لا يستخلف المسبوق وان استخلف ينبغي له ان لا يقبل وان قبل جاز كذا في الظهيرية + ولو تقدم بيئت من حيث انتهى اليه الامام فاذا انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم بهم + فلوانه حين التوصل الامام تصفحة او احدث متعمداً او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلوته و صلوة القوم تامة والامام الاول ان كان خرج لا تفسد صلوته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح كذا في الهداية + ولو ترك ركوعاً يشير بوضع يده على ركبته اذ يجزئ يشير بوضعها على جبهته او رقبته يشير بوضعها على فمه كذا في البحر الرائق + وان بقي عليه ركعة واحدة يشير باصبع واحد وان كان اثنين فباصبعين + وللمسجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان وللمسبح على قلبه هكذا في الظهيرية + هذا اذا لم يعلم الخليفة ذلك اما اذا علم فلا حاجة كذا في التاتارخانية + رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحد الامام وقدم لهذا الرجل والمقتدى لا يدرا انه كمن صلى الامام وكمن بقي عليه فان المقتدى يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطاً كذا في فتاوى قاضيان في فصل المسبوق + ولو استخلف لاحقاً للخليفة ان يشير للقوم حتى يودى ما عليه من الصلوة ثم يتوجه الصلوة ولو لم يفعل ذلك ومضى على صلوة الامام واخر ما عليه حتى انتهى الى موضع السجود واستخلف من سلم بهم جاز عندنا هكذا في المضمرات + والامام المحدث على امامته ما لم يخرج من المسجد ويستخلف جلا ويقوم الخليفة في مقامه ينوي ان يؤمر الناس وليستخلف القوم غير حتى لو لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ من مكان المسجد والقوم ينتظرونه ورجع الى مكانه واتم صلوته بهم اجزاهم وان لم يستخلف الامام الا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلوة القوم + ويتوضأ الامام ويبنى لانه في حق نفسه كالمترجم كذا في المحيط + وان تقدم من رجل من غير تقديم واحد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب يقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الاول هكذا في فتاوى قاضيان اذا كان خلف الامام شخص واحد واخذت الامام تعين ذلك الواحد للامامة عينه الامام بالكنية او لم يعينه ولو قدم الامام رجلاً والقوم رجلاً فالامام من قدمه الامام والان ينوي القوم ان يأتوا بالخير قبل ان ينوي ذلك ولو قدم كل طائفة رجلاً فالعبرة للاكثر وعند الاستواء تفسد صلوة الكل وان تقدم رجلاً فالسابق الى مكان الامام تعين وان استويا في التقدم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلوة الذي ياتر به الاكثر صحيحة و صلوة الاقل فاسدة وعند الاستواء لا يمكن الترجيح فتفسد صلوة الطائفتين هكذا في التبيين ولو استخلف من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماماً فتفسد صلوة من كان يتقدمه دون صلوة الامام الاول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى ان يكون اماماً اذا قام مقام الاول ثم خرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى مكانه وقبل ان ينوي الامامة فسدت صلوته وشروط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد كذا في البحر الرائق ولو استخلف استخلف الخليفة فيقال الفضل ان لم يخرج الاول ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف جاز ويصير كالثاني

سبقة الحدث ثم تكلموا وحدث متعمدا او تمقهه او اكل او شرب او نحو ذلك لا يجوز له البناء + وكذا اذا جن
او اغشى عليه واجب هكذا في البدائع + او نظرا الى شرح امرأة فاعلم هكذا في شرح الطحاوى + ولو استيق من الاناء
او البئر وهو محتاج اليه فتوضأ جازله البناء + ولو استنج فان كان مكشوف العورة بطل البناء هكذا في البدائع
المصدا اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشف عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي ابو علي النسفي
ان لم يجد يدا من ذلك لم يفسد صلوته كذا في النجاة + واذا كشف المرأة ذراعيها للوضوء بطلت صلوتها وهو
الصحيح + واذا توضأ يتوضأ ثلاثا وثلاثا ويستوعب رأسه المسح ويضمض ويستنشق ويأق يسائر السنن وهو
الاصح كذا في التبيين اما لو غسل اربع اربعاء يستقبل الصلوة كذا في التاتارخانية + ان احدث والماء بعيد والبئر
قريب اختار اقل مؤنة من الامر من الذهب النزع + والصحيح انه اذا نزع استأنف كذا في المضمرات هو المختار
كذا في الخلاصة + احدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بينهما قليل
من قدر صفيين لم يفسد صلوته وان كان اكثر منه ففسد ولو كان في بيته ماء ان كان عادته التوضي من الحوض
ففسد الماء الذي في البيت وذهب الى حوض وتوضأ بئى على صلوته هكذا في الخلاصة + ولو وجد في الحوض موضعاً
للتوضي ونجا وذاك ان كان بعد ركضيق المكان الاول يبني والا كذا في الوجيز للكرد رحى ولو توضأ
وتذكر انه لم يمسه برأسه فذهب مسج جازله البناء + ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلوة ثم تذكر استقبل هكذا
في الخلاصة + ولو نسي ثوبه فرجع ورفع استقبال الصلوة كذا في التاتارخانية + اذا سبقه الحدث وفي المسجد ماء
في اناء فتوضأ بذلك الماء وحمل الاناء الى موضع صلوته جازله البناء ان كان حمل الاناء على يد واحدة كذا
في المحيط + رجل دخل منزله وبابه مغلق ففتح وتوضأ فاذا خرج يغلق ان خاف السارق والا فلا كذا في التاتارخانية
وان ما الا ناء حمله بيدين لا يبني وان حمله بيده واحدة جازله البناء كذا في الجوهرة النيرة + وان اصابته سحابة
مائعة من جواز الصلوة فسلها فان كانت من سبق الحدث منه بنى وان كانت من خارج لا يبني خلافا لابن
يوسف رح - ولو كانت من خارج ومن سبق الحدث لا يبني وان كانت في موضع واحد كذا في التبيين + ولو اصابته ثوبه
فجاسة ان امكنه النزع بان وجد ثوبا اخر فنزع من ساعته اجزاه وان لم يمكنه النزع من ساعته بان لم يجد
ثوبا اخر فان اذى جزء من الصلوة مع ذلك الثوب ففسد صلوته بالاجماع وان لم يبق جزء من الصلوة ولكن
مكث كذلك لم يفسد وان طال وان امكنه النزع من ساعته بان كان يجد ثوبا اخر فلم ينع ولم يؤد جزء
من الصلوة اختلف اصحابنا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ففسد صلوته كذا في المحيط + ولو سبقه الحدث
في الصلوة فالصرف ليتوضأ فحدث متعمدا لا يجوز له البناء كذا في فتاوى قاضيخان + ومنها ان لا ينظر حدثه
السابق بعد الحدث السماوي كذا في البحر الرائق + قالما سمع على الخفيا لو احدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت
مسجه في خلال وضوئه يستقبل الصلوة هو الصحيح كما لو احدث المقيم في الصلوة فذهب فوجد الماء لم يبرح
كذا المستحاضة اذا احدثت في الصلوة ثم ذهبت هكذا في محيط السرخسي وكذا اما سمع الجبيرة اذا برأت جراحتا
او صاحب الجرح السائل اذا خرج وقت الصلوة هكذا في التاتارخانية + ومنها اذا كان مقتديا ان يعود الى الامام
ان لم يكن فراغ الامام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء ولو فرغ امامه لا يعود + ولو عاد اختلفوا في فساد
صلوته + ولو لم يكن بينهما مانع فله الاقتداء من غير عود هكذا في البحر الرائق + والمنفرد بعد ما توضأ يتخير بين ان يكتم
الصلوة في بيته والرجوع الى مصلاه والرجوع افضل هكذا في الكافي + والامام كما ينفرد ان فرغ امامه والامام
ويتم خلف خليفته كذا شرح الوقاية + ومنها ان لا يتذكر فائتة عليه بعد الحدث السماوي وهو صاحب
ترتيب كذا في البحر الرائق ومنها اذا كان اماما ان لا يستخلف من لا يصح للامامة فلو استخلف امرأة استقبل

(٣)

(٥)

(٦)

(٤)

استيقن انه صلي ثلثا واحدا استيقن بالتمام كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي تميقن بالتمام
 هكذا في المحيط + ولو استيقن واحدا من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها
 احتياطاً وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبروا بذلك كذا في الخلاصة + اما
 صلي بقوم وذهب قال بعضهم هي الظاهر قال بعضهم هي البصر فان كان في وقت الظاهر فهي الظاهر وان كان في وقت
 البصر فهي البصر وان كان مشكلاً از للفتيقين كذا في الظهيرية

الباب السادس

الباب السادس في احدث في الصلوة من سبقه حدث توضاً وبنى كذا في الكثرة والرجل المرأة

في حق حكم البناء سواء كذا في المحيط + ولا يعتد بالتي احدث فيها ولا بد من الاعادة هكذا في الهداية والكا في
 والاستينات افضل كذا في المتون وهذا في حق الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا في حق المنفرد قطعاً + اما الامام
 والمأموم ان كانا يجزمان جماعة فالاستينات افضل وان كانا لا يجزمان فالبناء افضل صيانة لفضيلة
 الجماعة وصح هذا في الفتاوى كذا في الجوهرة النيرة ثم يجوز البناء بشرط + **منها** ان يكون المحدث موجبا للوؤء
 ولا يتدر وجوده وان يكون سماوياً لا اختياراً للعبد فيه ولا في سببه هكذا في البحر الرائق + فاذا احدث في الصلوة
 من بول او غائط او سرح او دعان منعد افسدت صلاته ولا يبني + وان لم يتعد فان كان المحدث موجبا للغسل
 فكذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان يفعل الايدي فكذلك خلافاً لابن يوسف كذا في الخلاصة + واذا ذرعه
 القوي ملاً القوم من غير قصده يتوضاً وبنى ما لم يتكلم وفي التقيؤ لا يبني هكذا في المحيط + ولو اصاب المصلي حدث
 بغير فعله كما لو اصابته بندقة او رماه انسان بحجر او مدر فشيء رأسه او مس احد فرجه فادماه لا يجوز له البناء
 في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في شرح الطحاوي + ولو سقط من السطح مدر او لبح فشيء رأسه ان كان يجر
 المار استقبال الصلوة خلافاً لابن يوسف + وان كان لا يجر والمادة فمن مشائخنا من قال يبني بالخلاب ومنهم
 من قال على اختلاف هو الصحيح وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة في رحته + ولو دخل الشوك في رجل المصلي
 او سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبني وكذلك لو غصه زنبور فسال منه الدم
 ولو غطس فسبقه المحدث من عطاسه او تنجس فخرج بقوته لم يجز قيل لا يبني وهو الصحيح كذا في الظهيرية + ولو سقط
 من المرأة الكرسف بغير صنعها ميلاً لا بدت في قولهم جميعاً وتجر بها تبني عند ابي يوسف + وعندهما لا تبني
 كذا في التبيين وان سال من دمل به دم توضحاً وغسل يدي ولو غصه الدم حتى يسال او كان في موضع ركبتيه دمل
 فانفق من اعتماده على ركبتيه في سجوده فهذا بمنزلة المحدث العمدة لا يبني على صلوته كذا في المحيط + اذا اغشى
 في صلوته او جث او فقهه يتوضاً ويستقبل الصلوة وكذلك اذا نام في صلوته وامتلأ يستقبل ولا يبني استحساناً
 واذا نظر الى فرج امرأة فانزل لا يبني او انتضج البول على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانصرف فصلها
 لا يبني في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي + **ومنها** ان ينصرف من ساعته حتى لو اذني ركنها مع المحدث او

(۱)

(۲)

مكث مكانه قد ملك يدي ركنها فسدت صلوته + ولو قتل ذاهباً بنفسه واتياً لا وقيل بالعكس الصحيح الفساد
 فيها + والتسليم والتجيل لا يمنع البناء في الاصح كذا في التبيين ولو احدث الامام وهو اعم من رفع رأسه وقال سمع
 من حمده او رفع رأسه من السجود وقال الله اكبر مردياً به اداء ركن فسدت صلوة الكل + وان لم يرح به اداء الركن
 فضيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله هكذا في الكافي + اما من سبقه المحدث في السجود فرفع رأسه مكبراً
 فسدت + وان رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف كذا في الوجيز للمكر دري ولو احدث نائماً ثم انقبت بعد ساعة
 يبني وان مكث يقظان ساعة تفسد كذا في معارج الدراية + **ومنها** ان لا يفعل بعد المحدث فعلاً منافياً
 للصلوة لو لم يكن احدث الاما لا بد منه او كان من ضرورة ما لا بد منه او من توابعه وتمتائة حتى اذا

(۳)

(9)
(10)

عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتح القدير والبحر الرائق ومنها انه يتابع الامام في السهو ولا يتابعه في التسليم والتكبير والتلبية فان تابعه في التسليم والتلبية فسدت فان تابعه في التكبير وهو يعجز عنه مسبوق لا تقصد صلواته اليه مال شمس الائمة الشريفة كذا في الظهيرية والملاح من التكميل البشري كذا في البحر الرائق **ومنها** ان الامام لو تذكر سجدة تلاوة وعاد الى قضاها ان لم يقيد المسبوق ركعة بسجدة يرفض ذلك ويتابع فيها ولو سجد معه للسهو ثم يقوم الى القضاء ولو لم يعد فسدت صلواته + ولو تابعه بعد تعييدها بالسجدة فيها فسدت من رواية واحدة وان لم يتابعه ففي رواية كتاب الاصل تقصد ايضا كذا في فتح القدير وهكذا في البدائع والتاثيرات فاقول عن الطحاوي والمضهرات وشرح المبسوط للام الشريفة والسراج الوهاج والخلاصة + ولو ان الامام لم يعد الى سجدة التلاوة فصلوة المسبوق تامة في الاحوال كلها وعليه ان يقصد ما عليه كذا في التاثيرات خانية ولو يترك الامام سجدة صلواتية وعاد اليها يتابعه وان لم يتابعه فسدت + وان قيد ركعة بالسجدة تقصد في الروايات كلها عاد ولو لم يعد + والاصل انه اذا اقتدى في موضع الافراد او يتقدم في موضع الاقتداء تفسد كذا في البحر الرائق + اللاحق هو الذي ادرك اولها ما فاته الباقي لنوم واحد او بقي قائما للزما والطاقفة الاولى في صلواته الخوف كانه خلفت الامام يقرب او لا يسجد للسهو كذا في الرجز للكر دري ولو سجد الامام لم يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه بخلاف المسبوق كذا في الخلاصة اللاحق اذا عاد بعد الوضوء ينبغي له ان يشتم او لا يقض ما سبقه الامام بغير قراءة يقوم مقدار قيام الامام ودركه وسجدة ولو زاد ونقص فلا يضر وهكذا في شرح الطحاوي واذا اكتم مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلي الركعة الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية هكذا في الذخيرة + ولو لم يشتم يقض ما سبقه الامام ولكن يتابع الامام والا ثم قضى ما سبقه الامام بعد تسليم الامام جازت صلواته عندنا هكذا في شرح الطحاوي والمسافر اللاحق اذا نوى الإقامة في حال اداء ما فاته مع الامام او احدث فدخل مصره يمشي صلوة المسافر بخلاف الزفريخ هذا اذا فرغ الامام من الصلوة اما اذا لم يفرغ بعد يصلي اربعا بالاتفاق كذا في المصنف + والامام اذا ترك القعدة الاولى في ذوات الاربع ناسيا وخلفه لاق بان نام فانتبه او سبقه حدث فذهب توذنا ثم جاء وقد سبقه الامام بركعات لا يقعد في موضع القعود عندنا خلافا لفرخ بخلاف المسبوق هكذا في المحضرة المسبوق يخالف اللاحق في القضاء في ستة اشياء + في محاذاة المرأة والقراءة والسهو والقعدة الاولى اذا تركها الامام وفي ضحك الامام في موضع السلام وفي نية الامام الإقامة اذا قيد المسبوق الركعة بالسجدة كذا في الظهيرية + رجل سبق بركعة في صلوة هي من ذوات الاربع ونام خلف الامام في الثلث الباقي ثم انتبه يأتي بما عليه في حال نومه ولا يقرأ فيها ثم يقعد متابع للامام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلواته + ولو نام في ركعتين وشك في ركعة هل ادركها مع الامام ياتي بالركعة التي هو شك فيها في آخر الصلوة هكذا في الخلاصة + **ومما** يتصل بذلك مسائل الاختلاف بين الامام والمأموم وبين القوم ووقع الاختلاف بين الامام والقوم صليمت ثلثا وقال الامام صليمت اربعا ان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلوة بقولهم + ولو اختلف القوم قال بعضهم صليمت ثلثا وقال بعضهم صليمت اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد كذا في الخلاصة + واذا لم يكن مع الامام واحد وعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداءهم به كذا في المحيط ولو استيقن من القوم انه صليمت ثلثا واستيقن واحد انه صليمت اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء كذا في الخلاصة + ولا يستحب للامام الاعادة على المتيقن بالنقصان الاعادة + ولو كان الامام

(۳) ولا يظلم القول بالفساد كذا في البرائق + ومنها انه لا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد الا في مواضع + اذا خفت المسبوق الناسخ زوال مدته او صاحب لعدر خاف خروج الوقت او خاف المسبوق في الجمعة ودخول وقت العصر او دخول وقت الظهر في العيدين او في الفجر طلوع الشمس وخاف ان يسبقه الحدث له ان لا ينتظر فراغ الامام ولا يسبحي السهو + اما اذا كان لا تقصد الصلوة بخروج الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق ان يمر للناس بيديه لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فواضه كذا في الوجيز للمكردس + ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صح ويكفر تحريمها كذا في فتح القدير والبحر الرائق وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز + ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في التسليم قيل تفسد وقيل لا تفسد وبه يفتي هكذا في الخلاصة وفتح القدير ومنها انه لا يقوم الى القضاء بعد التسليمين بل ينتظر فراغ الامام كذا في البحر الرائق ويمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كان صلاوته بعد ما تطوع او يستدبر المحراب ان لم يكن او يلتقل عن موضعه او يضر من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد لذا في التمر تاشي في باب صلاوة العيدين ومنها ان المسبوق ببعض الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير واذا قتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات ثم ماذا يفعل كما فيه وعن ابن شجاع ان يكبر للتشهد اى قوله اشهد ان لا اله الا الله وهو المختار كذا في الغياثية + والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد حتى يقف عند سلام الامام كذا في الوجيز للمكردس وفتاوى قاضيان + وهكذا في الخلاصة وفتح القدير + ومنها انه لو سلم مع الامام ساهيا او قبله لا يلزمه سجود السهو وان ساهى بعد له لزمه كذا في الظهيرية + هو المختار كذا في جواهر الاخلاص + وان سلم مع الامام على ظن ان عليه السلام مع الامام فهو سلام عمدا تفسد كذا في الظهيرية + واذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى الاستقبال يصير سجودا بالمنفرد اذا شك فكبر بنوى الاستقبال كذا في فتاوى قاضيان + ومنها انه يقضى اول صلوته في حق المرأة في اخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضا ركعتين وفضل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ في كل فاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احداهما تفسد ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضى ركعتيه فيهما الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضى ركعة اخرى كذلك ولا يشبهه وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل هكذا في الخلاصة + ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك في احداهما فسدت + ولو كان الامام يقضى قراءة تركها في الشفع الاول في الشفع الثاني فادركه فيه واقتدى به يأتى بالقراءة فيما يقضى حتى لو تركها فيه تفسد كذا في الوجيز للمكردس + ومنها انه منفرد فيما يقضى الا في البيع مسائل احدهما انه لا يجوز اقتداءه ولا الاقتداء به + فلو اقتدى مسبوقة مسبوقة فسدت صلوة المقضى قرا او لم يقرأ دون الامام كذا في البحر الرائق ولو نسى احد المسبوقين التسليم كنية ما عليه فقط ما اخطا الاخر بلا اقتداء به صح هكذا في الخلاصة + ولو نظر الامام ان عليه سهوا فسد السهو فتابعه المسبوق فيه ثم علوانه لم يكن عليه سهو فاشم الروايتين ان صلوة المسبوق تفسد لانه اقتدى في موضع الانفراد قال الفقيه ابو الليث في زماننا لا تفسد هكذا في الظهيرية + وان لم يعلم لا تفسد صلوته في قولهم كذا في فتاوى قاضيان + هو المختار وبه يفتي ابو حفص الكبير وهو المأخوذ به كذا في النياثية + ولو قام الامام بالخامسة فتابعه المسبوق ان قد الامام على رأس الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يعلم تفسد حتى بقية الخامسة بالسجدة فاذا قعد ما بالسجدة فسدت صلاوة الكل هكذا في فتاوى قاضيان + ثانياً انها لو كبرت نارا بالاستيقان يصير مستانفا قاطعا للادنى بخلاف المنفرد + ثالثاً انها لو قام الى قضاء ما سبق وعلى الامام سجدة تسهو قبل ان يدخل سعة كان عليه ان يعف فيسجد ما لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يعف حتى يسجد يضره عليه ان يسجد في اخر صلاوته بخلاف المنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره + رابعاً انها يأتى بتكبير التشرى اتفاقا بخلاف المنفرد لا يجز عليه

لا يتأبده + اذا ادرك الامام في التشهد وقام الامام قبل ان يتم المقتدي او سلم الامام في آخر الصلوة قبل ان يتم المقتدي للتشهد فالتحذير ان يتم التشهد كذا في الغياثية + وان لم يتم اجزاه ولو تكلم الامام قبل ان يرفع المقتدي من التشهد فان ذلك التشهد كما لو سلم واحد الامام عمدا قبل فراغ المقتدي من التشهد تفسد صلوته هكذا في الخلاصة الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الثالثة فليس بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فبعض من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان يفوته الركعة كذا في الكفاية + ولو سلم الامام قبل ان يرفع المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام + ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسلم المقتدي ثلثا الصحيح انه يتابع الامام هكذا في فتاوى قاضيان اذا رفع المقتدي رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير كالحين وسجود من كذا في الخلاصة ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي رأسه بظن انه سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الاولى او لم يكن له نية يكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية + فان شادك الامام فيها جاز كذا في التبئين + وان رفع المقتدي رأسه من السجدة الثانية قبل ان يضع الامام وجهه على الارض لا يجوز وكان عليه إعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته هكذا في فتاوى قاضيان والخاصة + ولو اطال المقتدي السجود وسجد الامام الثانية فرفع المقتدي رأسه وظن ان الامام في السجدة الاولى فبعض ثانيا يكون عن الثانية وان نوى الاولى لا غير لان النية لم تتبادر محلها لا باعتبار فعله ولا باعتبار فعل الامام كذا في محيط الشرح خمسة اشياء اذا ترك الامام ترك المقتدي ايضا وتابع + تكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو والعتق اذا خاف قوت الركع هكذا في الوجيز المذكور في وان كان الايمان بقنت ثم مراكم كذا في الخلاصة + واربعة اشياء اذا فادبه الامام لا يتعابده المقتدي زاد في صلوته سجدة عمدا او زاد على اقاويل الصياحة في تكبيرات العيدين او كثر في صراوة التحذير خمسة اشياء قام الى الخامسة ساهيا كذا في الوجيز المذكور في فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم كذا في الخلاصة + تسعة اشياء اذا ترك الامام اتى به المقتدي ثم ترك ركع اليمين في التحريم او الشاء النكاح الامام في الفاتحة والنكاح في السورة لا عند محمد بخلاف الثاني وترك تكبيرة الركوع او السجود او التبشير فيما او التسميع او قراءة التشهد او ترك السلام او تكبيرات التشريق التي يتركها والسجود قبل الامام في الركعات كلها قضا ركعة بلا قراءة كذا في الوجيز المذكور في واذا سجد قبل الامام وادرك الامام فيها جاز ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك كذا في المحيط في صفة الصلوة + **الفصل السابع في المسبوق واللاحق** المسبوق من لم يدرك الركعة الاولى مع الامام وله احكام كثيرة كذا في البحر الرائق **صحتها** انه اذا ادرك الامام في الركعة في الركعة التي يجهر فيها لا ياتي بالثناء كذا في الخلاصة + هو الصحيح كذا في التحنيس + وهو الاصح هكذا في الوجيز المذكور في سواء كان قريبا او بعيدا ولا يسمع بصوته هكذا في الخلاصة + فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتي بالثناء وتعود للقراءة كذا في فتاوى قاضيان والخاصة والظهيرية + وفي صلوة الخفاة ياتي به هكذا في الخلاصة + وان ادرك الامام في الركوع او السجود يخبر النكاح ان كان رأيه انه لو اتي به ادركته في شيء من الركوع او السجود ياتي به قائما والاتباع الامام ولا ياتي به واذا يدرك الامام في الركوع او السجود لا ياتي بهما + وان ادرك الامام في القعدة لا ياتي بالثناء بل يكبر للافتتاح تحلا لخطا ثم يقعد هكذا في البحر الرائق في صفة الصلوة + ومنها انه يصل او لا ادرك مع الامام ثم يقضي ما سبق كذا في محيط الشرح واذا ابدأ بقضاء ما فاتته قيل تفسد صلوته وهو الاصح هكذا في الظهيرية + وذكر في ما مع الفتاوى انه يجوز عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى كذا في المضمحل

انفصل السابعة

(١)

(٢)

او بعدة كذا في المحيط + وفي الفتاوى من العتائنية هو الصحيح كذا في التاتارخانية + رجلان امر احدهما صاحبه في فلاة
 من الارض فجاء ثالث ودخل في صلواتهما فقدم حتى جاوز موضع سجود بمقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام
 لا تفسد صلواته وان جاوز موضع سجود كذا في المحيط + ولو اجتمع الرجال الصبيان والنحاث والانات والصبويات المذمومة
 يقوم الرجال ارفع ما يلي الامام ثم الصبيان ثم النحاث ثم الانات ثم الصبيات المراهقات كذا في شرح الطحاوي
 وكرة لهن حضور الجماعة الا للعموز في الفجر والمغرب والعشاء والفتوى القوم على الكراهة في كل الصلوات
 لظهور الفساد كذا في الكافي + وهو المختار كذا في التبيين + وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلوة ان يتراضوا
 ويسدوا الخلل ويسبقوا بين من اكبرهم في الصفوف + ولا بأس ان يأمرهم الامام بذلك كذا في البحر الرائق + وينبغي
 للامام ان يقف باناء الوسط فان وقف في ميمنة الوسط او في ميسرة فقد اساء لمن الغة السنة هكذا في التبيين
 وينبغي ان يكون بجذء الامام من هو افضل كذا في شرح الطحاوي والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي
 الثاني افضل من الثالث وان وجد في الصف الاول فرجة دون الصف الثاني يخرج الصف الثاني كذا في القنية
 وافضل مكان المأموم حيث يكون اقرب الى الامام + فان تساوت المواضع ففي بين الامام وهو الاحسن كذا في
 المحيط محاذة المرأة الرجل مفسدة لصلواته ولها شرائط ومنها ان تكون المحاذية مشتهرة تصلي للجماع
 ولا عبرت للسنة + وهو الاصح كذا في التبيين حتى لو كانت صبية لا تشتهى هي تعقل الصلوة فحاذت لا تفسد صلواته
 كذا في الكافي + ومنها ان يكون الصلوة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وان كانا يضلان بالايحاء + ومنها
 ان تكون الصلوة مشتركة تحريمية واداء + ونعني بالشركة تحريمية ان يكونا يانيين تحريمية على تحريمية الامام حقيقة
 ونعني بالشركة اداء ان يكون لهما امام فيما يؤديان تحقيقا او تقديرا + فالمدرك بان تحريمية على تحريمية الامام
 وبان اداءه على اداءه حقيقة + واللاحق بان تحريمية على تحريمية الامام حقيقة وبان اداءه فيما يقضيه على اداءه
 الامام تقديرا والمسبوق بان في حق التحريمية منفرد في ما يقضيه + فلو حاذت الرجل المرأة فيما يقضيان لا تفسد
 صلواته كذا في التبيين ومنها ان يكونا في مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان
 مثل قامة الرجل لا تفسد صلواته ومنها ان يكونا بلا مثل حتى لو كانا في مكان متحد بان كان على الارض او على
 الدكان الا ان بينهما اسطوانة لا تفسد صلواته كذا في الكافي + وادنى الحائل قدر مخرج الرجل وغلظة الاصبع
 والفرجة تقوم مقام الحائل + وادناه قدر ما تقوم فيه الرجل كذا في التبيين ومنها ان تكون ممن تصح منها
 الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذت لا تفسد صلواته كذا في الكافي + ومنها ان ينوي الامام معها او امامة
 النساء وقت الشروع لا بعدة ولا يشترط حضور النساء لصحة نيتهم ومنها ان تكون المحاذة في ركن كامل
 حتى لو كبرت في صف وركعت في اخر وسجدت في ثالث فسدت صلواته من عن يمينها ويسارها وخلفها
 من كل صف ومنها ان تكون جهمتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا في
 جوف الكعبة او في ليلة مظلمة يصل كل بالتحري الى جهة والمعتبر في المحاذة الساق والكعب على الصحيح هكذا في
 التبيين + والمرأة تتناول الاجنبية والمحرمة والحليلة والصغيرة المشتهرة والكبيرة التي يبتغى عنها الرجال
 هكذا في الكفاية + ثم المرأة الواحدة تفسد صلواته ثلثة فاخذ عن يمينها واخر عن يسارها واخر خلفها ولا تفسد
 اكثر من ذلك هكذا في التبيين عليه الفتوى كذا في التاتارخانية + والمرأتان صلواته اربعة واحد من يمينها
 واخر عن يسارها واثنان خلفهما بجذء ايحما + وان كن ثلثا افسدن صلواته واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن
 وثلثة خلفهن الى اخر الصفوف ولهذا جواب لظاهر هكذا في التبيين + ومحاذة الخنثى المشكل لا تفسد
 كذا في التاتارخانية في فصل بيان مقام الامام والمأموم + الفصل السادس في ما يتابع الامام وقبيل

(١)

(٢) (٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

(٩)

الفصل السادس

على ظهر ظلمة في المسجد وتحتهم قداسهم يشاء او طريق لا يجوز صلواتهم + فان كن ثلثا في
 ظاهرا الرواية تفسد صلوة ثلثة من الرجال في آخر الصفوف ويجوز صلوة الباقيين وان
 كن صفوا واحدا تفسد صلوة الكل وان كان الذين فوق الظلمة بحذا اثمهم من تحتهم نساء جازت
 صلوة من كان على الظلمة كذا في فتاوى قاضيان في فصل مسائل الشك + وفي فوائد الشيخ الزاهد في العيون
 يستغنى اذا كان في المسجد صرف وعلى المرت صدق من النساء اقتدىن بالاعلم وتحت المرت صفوف
 من الرجال هل تفسد صلوة من وقف خلف النساء قال لا تفسد + اما ما يصح به رجال والنساء وصف النساء
 بخدا وصف الرجال تفسد صلوة رجل واحد الذي بين الرجال والنساء وضاير ذلك كشيء او
 حائط بينهم وبينهم الا يراى لو كان بين صف النساء وصف الرجال سائرة قدرا مؤخر الرجل كان
 ذلك سائرة للرجال ولا تفسد صلوة واحد منهم + وكذلك لو كان بينهم حائط قدرا الذراع وان كان اقل من
 ذلك لا يكون سائرة + فان كانت النساء من فوق ذلك الحائط الذي هو قدرا الذراع فليس يسترق وان كان
 قدرا تمامه فهو سائرة لمن كان على الارض من الرجال ولا يكون سائرة لمن كان على الحائط كذا في المحيط + اذا
 كان بينهما حائط لا يصح الاقتداء ان كان كثيرا يمنع المقتدى الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه اشتبه
 عليه حال الامام ولو لم يشبهه هكذا في الذخيرة + ويصح ان كان صغيرا لا يمنع او كبيرا وله ثقب لا يمنع الوصول
 وكذا اذا كان الثقب صغيرا يمنع الوصول اليه لكن لا يشته عليه حال الامام سماعا ورؤية هو الصحيح واما
 اذا كان الحائط صغيرا يمنع ولكن لا يخفى حال الامام فمنهم من قال يصح الاقتداء وهو الصحيح هكذا في المحيط + و
 ان كان في الحائط باب مسدود قيل لا يصح الاقتداء لانه يمنع من الوصول + وقيل يصح لان وضع الباب للوصول
 فيكون المسدود كالمفتوح هكذا في محيط الشرحي والمسجد وان كان لا يمنع الفاصل فيه كذا في الوجيز للكرجسي
 ولو اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب فانه بجهد كذا في شرح الطحاوي وان قام على سطح داره
 المتصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشته عليه حال الامام كذا في فتاوى قاضيان والخلاصة وهو الصحيح
 الا اذا كان على اس حائط المسجد كذا في محيط الشرحي وان قام على الجدار الذي بين داره وبين المسجد ولا يشته
 حال الامام صح الاقتداء ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء لكن يشترط اتصال الصفوف
 كذا في الخلاصة + ويجوز اقتداء جوار المسجد بامام المسجد وهو في بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام وان كان
 طريقا عاما ولكن سدته الصفوف جازا لا اقتداء لمن في بيته بامام المسجد كذا في التاتارخانية فاقلا على الحجية
 ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشته عليه حال الامام يصح الاقتداء
 وان اشبهه عليه حال الامام لا يصح كذا في فتاوى قاضيان وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشته عليه حال الامام
 صح الاقتداء ايضا وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام المسجد كذا في الخلاصة + **الفصل الخامس** في
 بيان مقام الامام والمأموم + اذا كان مع الامام رجل واحد وصح يعقل الصلوة قام عن يمينه وهو المختار ولا يتأخر
 عن الامام في ظاهر الرواية هكذا في المحيط + ولو وقف على يساره جاز وقد ساء كذا في محيط الشرحي ولو وقف خلفه
 جاز + ولو ركب محمد الكرامه نعتا واختلاف المشايخ فيه قال بعضهم بكرة هو الصحيح هكذا في البدائع + واذا كان
 اثنان قاما خلفه وكذلك اذا كان احد صاحبتيك وان كان معه رجل وامرأة اقام الرجل على يمينه والمرأة خلفه وان كان
 رجلان وامرأة اقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما وان كان معه رجلان وقام الامام وسطهما فصلوا جميعا
 رجلان صليا في الصلوة واقتدى احدهما بالآخر وقام عن يمين الامام فجاء ثالث ومد يده الى نفسه قبل ان
 يكين الافتتاح حكى عن الشيخ الامام ابي بكر طرخان انه لا يفسد صلوة المني ثم جذب به الثالث الى نفسه قبل التكبير

الفصل الخامس

او الجنب ثم افسده على نفسه + واصل في هذه المسائل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدى او فوقه جاز صلوة الكل + وان كان دون حال المقتدى صح صلوة الامام ولا يصح صلوة المقتدى هكذا في المحيط + الا اذا كان الامام اميا والمقتدى قادرا او كان اخرس والمقتدى اميا فلا يصح صلوة الامام ايضا هكذا في فتاوى قاضيهان وذكر الفقيه ابو عبيد الله الجرجاني انها تقصد صلوة الامى والاخرس عند ابى حنيفة رح اذا علم ان خلفه قادرا اما اذا لم يعلم لا تقصد صلوته كما قالوا + وفي ظاهر الرواية لا فصل بين حالة العلم وحالة الجهل كذا في النهاية + رجلا ن افتتح الصلوة معا ونوى كل واحد ان يكون اما ما صاحبه فصلواتهما تامة + وان نوى كل ان ياتر صاحبه فصلواتهما فاسدة كذا في محيط الشخصى لا بأس للرجل ان يؤمر الناس على بدنه تصاوير لا انها مستورة بالشيء كذا الوصله وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلح ومعه دراهم عليها تماثيل لانها صغيرة كذا في فتاوى قاضيهان رجل يصلح للامامة ولا يؤمر اهل بيته ويؤمر اهل حجة اخرى في شهر رمضان ينبغي ان يخرج الى تلك الحجة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك كذا في الخلاصة الفاسق اذا كان يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به في الجمعة ولا تترك الجمعة بامامة وفي غير الجمعة يجوز ان يتحول الى مسجد اخر ولا ياتر به هكذا في الظهيرية + رجل امر فوما وهو له كما هو كانت الكراهة الفساد فيه او لانهم احق بالامامة بانه له ذلك وانكاه هو احق بالامامة لا يمكن هكذا في المحيط - وكثرة تطويل الصلوة كذا في التبيين وينبغي ان لا يطول بغير التعليل بعد القدر المستوفى وينبغي له ان يراعى حال الجماعة هكذا في الجوهرة النيرة - رجل امر قومًا شهرًا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلواتهم جائزة وضوب ضرر بالشد يد كذا الوقتان صلواتكم المدة على غير وضوء وهو ما جرح لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واذا اتم انه قال على وبنه التورع والاحتياط اعادوا صلواتهم + وكذا اذا قال كان في ثوبي قد ركز في الخلاصة + وكذا اذا اراد ان الامام كافر ويحنون او امرأة او خنثى او امى او صلبى بغير حرام او محدثا او جنبا هكذا في التبيين + **الفصل السابع** في بيان ما يمنع صحتها لاقتداء وما لا يمنع - المانع من اداء ثلثة اشياء + منها طريق عام مر فيه العجلة والاقطار هكذا في شرح الطحاوى + اذا كان بين الامام وبين المقتدى طريق ان كان شيقا لا يمر فيه الجملة والاقطار وان كان واسعا يمر فيه الجملة والاقطار فيمنع كذا في فتاوى قاضيهان + الخلاصة + هذا اذا لم يكن الصلوة متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصلوات لا يمنع الاقتداء + ولو كان في الطريق واحد لا يثبت به الاصلح وبالثالث يثبت بالاتفاق وفي المتن خلاف على قول بن يوسف ح يثبت وعلى قول محمد لا كذا في المحيط - ولو قام الامام في الطريق واصفرت الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه الجملة عازت صلواتهم وكذا فيما بين الصلوة الاولى والثانية الى اخر الصلوات كذا في فتاوى قاضيهان والمانع من الاقتداء في السنوات قدر ما يسع فيه صفتان وفي مصلة العيد الفاسل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصلوات او اكثر وفي المتخذة لصلوة الجنادة اختلاف المشايخ + وفي التوازل جعله كالمسجد كذا في الخلاصة + ومنها غير عظيم لا يمكن العبور عنه الا بالارجح كالقنطرة وغيره هكذا في شرح الطحاوى فان كان بينه وبين الامام غير كبير مجرى فيه السفن والارواق يمنع الاقتداء + وان كان صغيرا لا تجزى فيه لا يمنع الاقتداء هو المختار هكذا في الخلاصة + وهذا الصحيح كذا في جواهر الاحاديث + وكذا لو كان في المسجد الجامع هكذا في فتاوى قاضيهان وان كان على غير جسر وعليه صفوف متصلة لا يمنع صحة الاقتداء ولو كان خلفه في المسجد ثلثة حكام الصلوة بالاجماع + وليس للعواحد حكم الصلوة بالاجماع + وفي المتن اختلاف على ما مر في الطريق ان كان بينه وبين مكة او عوصا كان محال لو وقت النجاسة في جانب يتجسس الجانب الاخر لا يمنع الاقتداء + وان كان لا يتجسس يمنع الاقتداء هكذا في المحيط + ومنها صفت تأمر من النساء هكذا في شرح الطحاوى اذا كان صفت تأمر من النساء خلفت الامام ووراء من صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا كذا في المحيط + قوم صلوا

الفصل السابع
(١)

(٢)

(٣)

بالمقیم فی الوقت + المقیم اذا صل ركعتین من العصر فغرب الشمس فجاء مسافر اقتدی به فی هذا العصر لا یصح اقتداء
 ومصل ركعة الظهر اذا اقتدی من یصل الاربع قبل الظهر يجوز هكذا فی الخلاصة + ویجوز امامة الاعرابی والاعمی
 والعبد وولد الزنا والفاسق كذا فی الخلاصة + الا انها تكره هكذا فی المتون امامة الرجل للمرأة جائزة اذا اقتدى
 الامام امامتها ولم یكن فی الخلوۃ اما اذا كان الامام فی الخلوۃ فان كان الامام لمن او لبعضهن صح ما فانه يجوز
 ویكح كذا فی النهاية ناقلا عن شرح الطحاوی + ویصح اقتداء المرأة بالرجل فی صلوة الجمعة وان لم یؤم امامتها وكذا
 فی العیدین وهو الاصح كذا فی الخلاصة + ولا یجوز اقتداء رجل بامرأة هكذا فی الهدایة + ویكح امامة المرأة للنساء
 فی الصلوات كلها من الفرائض والنوافل الا فی صلوة الجنائز هكذا فی النهاية + فان فعلت قفت الامام وسطه
 بقیامها وسطه لا تزول الكراهة وان تقدمت علیها امامها لم یفسد صلواتها هكذا فی النیة + وصلوات من فی ذی فضل هكذا فی الخلاصة
 امامة المختار المشكل للنساء جائزة ان تقدمت من وان قام وسطه فسدت صلواته لوجود المحاذاة ان كان الامام رجلا كذا فی
 صیحة الشیخی وللرجال والمختار مثله لا یجوز + امامة الصبی المرهق لصبیان مثله یجوز كذا فی الخلاصة + وعلى قول ائمه یصح
 الاقتداء بالصبیان فی الترویج والسنن المطلقة كذا فی فتاوی قاضین المختار انه لا یجوز فی الصلوات كلها كذا فی الهدایة +
 وهو الاصح هكذا فی المحيط + وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية هكذا فی البحر الرائق + ویجوز صلوة الاخرس اذ صلی منه فخره وانما قائله على اقتداء
 بالقارئ هكذا فی التاتاریخانیة + وامامة الامی قوما امتین جائزة كذا فی السراجیة + اذا امر امی امیة وقارئا
 فصلوة الجميع فاسد الا عند ابی حنیفة صح وقال الأصولو القاری وحده + واما اذا صلوا وحدها فقیل انه علی الخلاف
 وقیل یصح وهو الصحیح هكذا فی شرح مجمع البحرین للمصنف + لو اقم الامی ثم حضر القارئ قبل تفسد وقال الكرخی لا
 ولو حضر الامی علی قارئ یصل فلم یقتد به وصلی متلفوا فیه الاصح ان صلواته فاسدة + القارئ اذا كان باللسان
 او جوار اللسان والامی فی المسجد یصل وحده فصلوة الامی جائزة بالخلاف اذا كان القارئ فی صلوة غیر صلوة الامی جاز للاعیان یصلوا
 ولا ینظر فراخ القارئ بالاتفاق + ذكر الامام القاری شی یجب ان لا یترك الامی اجتهاده فی اداء نیلة ونهاره حتى یعلم
 مقداره ما یجوز به الصلوة فان قصر لم یعدر عند الله تعالی كذا فی النهاية + ولا یصح اقتداء القارئ بالامی الا بالآخرس
 وكذا لا یصح اقتداء الامی بالآخرس والكاسی بالقاری والمسبوق فی قضاء ما سبق بمثله كذا فی فتاوی قاضین
 ولا اقتداء باللاحق والتازل بالواكح فی الخلاصة + لا یصح اقتداء مصلی الظهر بمصلی العصر ومصلی العصر بمصلی الظهر
 وبمصلی الجمعة وكذا عكسه ولا اقتداء المفترض بالمتنفل والتاذر بالتاذر الا اذا نذر احدهما صلوة صحیح
 فاقتدی احدهما بالآخر فانه یصح + ولا اقتداء من افسد تطوعه بمن افسد تطوعه الا اذا اشتراكا فی زافلة
 وفسد اهما شرا اقتدی احدهما بالآخر فانه یصح ویصح اقتداء الخالف بالخالف ولا یجوز اقتداء التاذر بالتاذر الخالف
 الخالف بالتاذر هكذا فی محیط الشیخی القاری اذا امر العرلة واللابسین تجوز صلوة الامام والعاذین
 ولا تجوز صلوة اللابسین بالاجماع كذا فی الخلاصة + ولا یصح اقتداء الصحیح الذی ثوبه نجس وتعذر علیه غسله
 بالمیثیة بالحدث الذی اشرك فی التاتاریخانیة + ولا یجوز امامة الاثنی عشر الذی لا یقدر علی التكلم ببعض الحروف
 الاثنی عشر اذ لم یكن فی القوم من یقدر علی التكلم بتلك الحروف قوما اذا كان فی القوم من یقدر علی التكلم بها فسد صلواته
 وصلوة القوم + ومن یقف فی غیر مواضعه ولا یقف فی مواضعه لا ینبغی له ان یؤم وكذا من یتخف عند القراءة كثيرا
 ومن كان به تممة وهو ان یتكلم بالتاء مرارا او فاقاة وهو ان یتكلم بالتاء مرارا + واما الذی لا یقدر علی اخرج
 الحروف الا بالجمه ولم یكن له تممة او فاقاة فاذا اخرج الحروف اخرجها علی الصحیة لا یكح ان یكون اماما هكذا فی
 المحيط فی ذلة القارئ + القارئ اذا اقتدی بالامی لا یصیر شارعا حتى لو كان فی التطوع لا یجیب لقضاء هو الصحیح
 وكل جواب عرفته فی القارئ اذا اقتدی بالامی شرا فسدته علی نفسه فهو الجواب فی رجل یقتدی بالمرأة او الصبی

والمختار

ومن يقول يخلق بخلق القران وحاصله ان كان هوى لا يكفر به صاحبه تجزأ الصلوة خلفه مع الكراهة والافلا
لهكذا في التبيين والخالصة وهو الصحيح هكذا في البراءة + ومن انكر المعراج ينظر ان انكر الاسراء من مكة الى
بيت المقدس فهو كافر + وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر + ووضعت خلف مبتدع او فاسق فهو محرث ثواب
الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي كذا في الخالصة + والاقتداء بشا فعي المذهب انما يصح اذا كان الامام
يتحاطب مواضع الخلاف بان يتوضأ في الخارج الخمس من غير السبيلين كالفحص وان لا يخرج عن القبلة انما فاعا
فاحشا هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر + ولا شك انه اذا جاوز المعارب كان فاحشا كذا في فتاوى قاضيان
ولا يكون متعصبا ولا شاكاً في ايمانه وان لا يتوضأ في الماء الراكد القليل وان يغسل ثوبه من المنى + ويفرك اليابس
منه وان لا يقطع الوتر وان يراعى الترتيب في الفوائت وان يسمح ربيع رأسه هكذا في النهاية والكفاية في باب الوتر
ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة كذا في فتاوى قاضيان ولا بالماء المستعمل هكذا في السراجية
ذكي الامام القمري تاشي عن شيخ الاسلام المعروف بجواهر زاده انه اذا لم يعلم عنه هذه الاشياء بيقين يجوز
الاقتداء به ويكره كذا في الكفاية والنهاية + لو علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلوة على زعم الامام كسالم المرافع
او الذكر او ما اشبه ذلك والامام لا يدرى بذلك تجزأ صلوة على قول الاكثر وقال بعضهم لا تجوز وجه الاول
وهو الاصح ان المقتدي يراى جواز صلوة امامه والمعتبر في حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها كذا في التبيين
قال الفضل يعم اقتداء الخلف في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هكذا في الخالصة + ويجوز ان
يؤثر المتيمم المتوضعين عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله هكذا في الهداية وذكر شيخ الاسلام هذا
الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء فان كان معهم ماء فانه لا يقرأ المتوضعين هكذا في النهاية + واما اقتداء المتوضي
بالمتمم في صلوة الجنازة فيجوز باختلاف كذا في الخالصة + ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور وان اتحد عند رحما وان
اختلف فلا يجوز كذا في التبيين فلا يجوز ان يصلي من به انفلات ربح خلف من به سلس البول كذا في البحر الرائق + وكذا
لا يصلي من به سلس البول خلف من به انفلات ربح وخرج لا يراى قال الامام صاحب عذرين والمأمور صاحب عذر
كذا في الجوهر النبوة + ولا يصلي الظاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهر خلف المستحاضة وهذا اذا قارن
الوضوء بالحدث او طوأ عليه هكذا في الرامذي + ويجوز اقتداء الفاسل بما سمع الخفق وبالماسح على الجبيرة وكذا امامة
المقتصد بغيره من الاحتفاء اذا كان يامن خرج الدبر والراكب على الدابة لمن كان معه على دابة والمؤمى المثلث والعارض
للغرة هكذا في الخالصة + والافضل ان يصلي المرأة وحدها ناقوم ابالاماء ويتباعد بعضهم عن بعض فانصلوا جماعة
وقبل الامام وسطهم كالنساء هكذا في الجوهر النبوة + وان تقدمهم جاز كذا في النهاية + وصلوة تهر بجماعة مكرهة كذا في
الجوهرة النبوية والسراج الربيع + ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد لا اقتداء الراكع والساجد بالمؤمى هكذا في
فتاوى قاضيان ويؤم الاحد بالقائم كما يؤم القاعد كذا في الذخيرة وهكذا في الخانية + وفي النظر ان ظهر قيامه
من ركوعه جاز بالاتفاق والافضل ان يكون ذلك عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا للمخرج كذا في الكفاية + ولو كانت
لقدم الامام عوج وقام على بعضها يجوز وغيره او في كذا في التبيين ويصلي المتغفل خلف المفتض كذا في الهداية
وان لم يفرق في الاخرين كذا في التا تاريخانية ناقلا عن جامع البحار + وان اقتدى متغفل بمفترض فافسده شمر
اقتدى به في ذلك الفرض ونوى قصدهما الزمه بالافساد جاز عندنا قضاء هكذا في الكافي + ولا يصح الاقتداء
بالمجنون المطبق ولا بالسكران + فان كان يحن ويضيق يصح الاقتداء به في زمان الافاقة هكذا فتاوى قاضيان
قال الفقيه وفي الروايات الظاهرة لا فرق بين ان يكون لفاقته وقت معلوم او لم يكن فهو بمنزلة الصحيح في زمان
الافاقة ربه تاخذ هكذا في التا تاريخانية + ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في وقت وضاح الوقت وكذا اقتداء المسافر

بالحج

وان خذ صلى فية وتسقط الجماعة بالاصدار حتى لا يجيب على الاخير والمقعد والزمن مقطوع اليد الرجل من خلافه ومقطوع الرجل
 والمقنوع الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز والاعمى عند ابى حنيفة رح + والصحيح انها تسقط بالمطر والطين والبرق
 الشديد والظلمة الشديدة كذا في التبيين وتسقط بالريح في الليلة المظلمة او ما بالنعار ليست الريح عند اذا كانت
 يرفع الاخبثين او احدهما او كان اذا خرجت حيا فان يجلسه عزيمية في الدين او يريد سفره واقامت لصلوة فيخشى
 ان يقرته القافلة او كان قريبا للمريض ويخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء واقامت صلوة ونفسه تنوق اليه وكذا اذا حضر
 الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تنوق اليه كذا في السراج الوهيج + المسجد اذا كان له اما معلوم وجماعة
 معلومة في محلة فصل اهلها فيه بالجماعة لا يباح تلكرارها فيه باذان تات اما اذا صلوا بعين اذان يباح اجماعا وكذا
 في مسجد فارغة الطريق كذا في شرح المجموع للمصنف اذا زاد على الواحد في غير الجمعة فهو جماعة والكان معه صبي حائل
 كذا في السراجية + النطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداخي يكره + وفي الاصل للصدر والشهيد اما اذا صلوا بجماعة
 بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره + وقال شمس الامنة الحلواني ان كان سوا الامام ثلاثة لا يكره بالاتفاق وفي
 الاربع اختلف المشايخ + والاصح انه يكره هكذا في الخلاصة + **الفصل الثاني في بيان من هو احق
 بالامامة** الاولى بالامامة اعلمهم بالحكام الصلوة هكذا في المنهاج وهو الظاهر هكذا في البحر الرائق وهذا
 اذا علم من القراءة قدرا ما يقوم به سنة القراءة هكذا في التبيين ولم يطعن في دينه كذا في الكفاية + وهكذا في
 النهاية + ويحتمل الفواشظا هرق وان كان غيره اورد منه كذا في المحيط + وهكذا في الزاهد + وان كان متجما
 في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولي كذا في الخلاصة + فان تساوا فاقراهم اى اعلمهم
 بعلم القراءة بعق في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما كذا في الكفاية
 فان تساوا فانورهم + فان تساوا فاستشهم كذا في الهداية + فان كانوا سواء في السن فاحسنهم خلقا + فان كانوا
 سواء فاحسنهم فان كانوا سواء فاصبحهم وجهه كذا في فتح القدير + اى اكثرهم صلوة بالليل كذا في الكافي +
 فان استوا في الحسن فاشرفهم نسب كذا في فتح القدير + فكل من كان اكمل فهو افضل لان المقصود كثرة الجماعة
 ورغبة الناس فيه اكثر كذا في التبيين فان اجتمعت هذه الخصال في اجلين يقرح بينهما او اختيار الى القوم كذا
 في الخلاصة + جماعة في دار ارضيات فصاحب الدار اولي بان يتقدمه لان يكون معه ذوسلطان او قاض + فان
 قدم الملك واحد منهم وكبره فهو افضل + وان تقدم احدهم جازم دار فيها مستاجرهما وما لكها وضيغ فالستاجر
 احق بالاذن والاستيدان منه هكذا في التاتارخانية + وكذا المستجير اولي من الغير كذا في السراج الوهيج + دخل
 المسجد من هو اولي بالامامة من ابناء المحلة فاما المحلة اولي كذا في القنية + والاخرس اذا اقر قوما اخرسا صلوة
 الكل جائزة + واذا اقر امثا ذكر في بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة ان
 الاخرس مع الاثم اذا اراد الصلوة كان الاثم اولي بالامامة + والاثم اذا اقر الاخرس صلواتهما جائزة بالافضل
 كذا في التاتارخانية وفي منية المصل للمفتي المتيمم من الجنابة اولي من المتيمم من الحدث كذا في النهر الفائق +
 قوم جلوس في المسجد الداخل او قوم في المسجد الخارج اقام المودن فقام من اهل الخارج فاقمهم وقام امام من اهل
 الداخل فاقمهم من يسبق بالشرح فهو والمقدمون به لا كراهة في حقهم كذا في الخلاصة + رجلان في الفقه
 والصلاح سواء الا ان احدهما اقر فقدهم اهل المسجد غير الاقر فقد اساءوا + وان اختار بعضهم الاقر واختار
 بعضهم الاقر واختار بعضهم غيرهم فالغير للاكثر كذا في السراج الوهيج + ليس في المحلة الا واحد يصل بالامامة
 لا تزمه ولا ياشهر بتركها كذا في القنية + **الفصل الثالث في بيان من يصل امام الغيرة**
 قال المرعيني في يجوز الصلوة خلف صاحب حق وبلعة ولا يجوز خلف الراضي والجمهور والقدسي والمشبهة

الفصل الثاني

الفصل الثالث

(١٣)
(١٥)
(١٤)

ومنها الامالة في غير موضعها + اذا قرأ بسم الله بالامالة او قرأ ما نكث بوم الدين بالامالة وما شاكل ذلك
 لا تفسد صلوته كذا في المحيط ومنها القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه امير المؤمنين عثمان رضي الله
 عنه + ذكر بعض المشايخ انه اذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف ما لا يوقد في معناه تفسد صلوته بالاتفاق اذ لم يكن
 ولا تشاء في نفسه + وان قرأ ما يؤدى معناه فعليه قولهما لا تفسد وعلى قول ابى يوسف تفسد والصحيح الموقوف
 في هذا انه اذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود وغيره لا يعتد به من قراءة الصلوة اما لا تفسد صلوته **حظ**
 لو قرأ مع ذلك شيئاً مما في مصحف العامة مقداراً يجوز به الصلوة يجوز صلوته هكذا في المحيط ومنها
 ذكر بعض المحرف عن كلمة + اذا ذكر بعض الكلمة ما اتما اما لا تقطع النفس لانه ينسى الباقي ثم تذكره في الباقي نحو ان اراد ان
 يقرأ الحمد لله فلما قال ال الف قطع نفسه او نسي الباقي شريطة ان قال حمد الله او لم يذكر الباقي نحو ان اراد ان
 يقرأ فاتحة الكتاب السورة ثم نسي قراءته فاذا ان يقرأ فلما قال ال قد ذكره قد كان قرأ فترك ذلك وكعب او
 ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة اخرى ففي هذه الصلوة كلها او ما شاء كلها تفسد صلوته عند بعض المشايخ وبه
 كان يفتي الامام شمس الائمة الحلواني + ومن المشايخ من قال ان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها يوجب فساد
 الصلوة فذكر شطرها يوجب فساد الصلوة + وان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب لفساد فذكر شطرها
 لا يوجب الفساد هكذا في الذخيرة والمحيط + وللشطر حكم الكل هو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان + ومنهم من قال لكان
 ما ذكر من الشطر وجه صحيح في اللفظ ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغي ان لا يوجب فساد الصلوة + وان كان الشطر
 مقروءاً لا معنى له ويكون لغوا ولم يكن لغوا ولكن يكون مغيراً للمعنى يوجب فساد الصلوة + وعامة المشايخ على انه
 لا يفسد ان هذا مما لا يمكن التحرز عنه فصار كاللحن المدفوع في الصلوة هكذا في الذخيرة والمحيط + اذا انقض
 بعض حروف الكلمة فالصحيح انه لا يفسد صلوته لان فيه بلوى العامة كذا في المحيط + لو قرأ القرآن في الصلوة
 بالاحكام ان غير الكلمة تفسد + وان كان ذلك في حروف المد واللين لا تفسد الا اذا فحش + وان قرأ في غير الصلوة
 اختلف المشايخ + وما تمهم كرهوا ذلك كذا في الخلاصة + وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردي + وكرهوا الاسماء
 ايضا كذا في الخلاصة + ونقل عن ابى القاسم الصفار البخاري ان الصلوة اذا اجازت من وجهه وفسدت من وجه
 يحكم بالفساد احتياطاً الا في باب القراءة لان للناس عموم البلوى كذا في الظهيرية + ومنها ادخال التانيث
 في اسماء الله تعالى + اذا قرأ في صلوته هل ينظرون الا ان تأتم الله في ظلم من الغمام بالثناء قال محمد بن علي بن محمد
 الاديبي تفسد صلوته لان التانيث لا يجوز ادخاله في اسماء الله تعالى كما لا يجوز في قوله عز وجل لا اله الا الله
 الا هو الحق القيوم وقوله لم يلد ولم يولد واشباه ذلك + وحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه لا يفسد
 صلوته لان الاتيان ههنا فعل غير الله تعالى + وبعض مشايخنا عجموا ما ذكره الفضل رحمه الله هكذا في
 المحيط والذخيرة + ذكر في الفوائد لو قرأ في الصلوة بخطاء فاحش شرجع وقرأ صحيحاً قال عندى صلوته
 جائز وكذلك الاحراب ولو قرأ بالنصب مكان الرفع والرفع مكان النصب والحذف مكان الرفع او النصب لا تفسد صلوته
الباب الخامس في الامامة وفيه سبعة فصول **الفصل الاول** في الجماعة

باب الخامس
الفصل الاول

(١٤)

تشكك في الخلاصة + وان تغير المعنى نحو ان يقرأ عن الابرار لفي حميم وان الفراء لفي نحو فاكتر المشي على انه نفسا
وهو الصحيح هكذا في الظهيرية + وان قدو كلمتين على كلمتين ففي ما يتغير به المعنى ففسد نحو ان قل انما ذل سكر
الشیطان يخوف اولياءه فيخافونهم ولا يخافون وفيما لا يتغير لا تفسد نحو ان قرأ يوم تسود وجوهه وتبيض وجوهه
ولو قد مر حرفا على حرف ان تغير المعنى تفسد صلواته كعقص مكان عصفت وان لم يتغير لا تفسد كما اذا قرأ
تثناء او على مكان احوى هو المختار هكذا في الخلاصة + ومنها ذكر اية مكان اية + لو ذكر اية مكان اية اذ وقف
وقفا تاما ثم ابتدأ اية اخرى او ببعض اية لا تفسد كما لو مر والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفي نعيم او
قرأ واليتين الى قوله وهذا البلد الامون ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كفا وقرأ ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف وصل ان لم يتغير المعنى نحو ان قرأ ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسن مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس لا تفسد اما اذا غيّر المعنى بان قرأ
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب الى قوله خالد بن فيها لولئك
هم خير البرية تفسد عند عامة علماءنا وهو الصحيح هكذا في الخلاصة + ومنها الوقف والوصل والابتداء في
غير موضعها + اذا وقف في غير موضع الوقف او ابتدأ في غير موضع الابتداء لم يتغير به المعنى تغيرا فحشا نحو ان
قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ بقوله اولئك هم خير البرية لا تفسد بالاجماع بين علماءنا
هكذا في المحيط + وكذا ان وصل في غير موضع الوصل كما لو لم يقف عند قوله اصحاب النار الذين يخسرون
العرش لا تفسد لكنه قيم هكذا في الخلاصة + وان تشي به المعنى تغيرا فحشا نحو ان قرأ شهد الله انه لا اله الا الله ووقف ثم
قال الا هو لا تفسد صلواته عند عامة علماءنا وعند البعض تفسد صلواته + والفتوى على عدم الفساد بكل حال هكذا
في المحيط + وقال القاضى الامام السعيد النجيب بوبكر اذا فرغت من القراءة وتريد ان تكبر للركوع ان كان الختم بالثناء
فالوصل بالله اكبر اولى ولو لم يكن بالثناء فالفصل اولى لقوله تعالى ان شانك هو الايتر هكذا في التاتارخانية ومنها
الحن في الاعراب اذا حن في الاعراب كحنا لا يغير المعنى بان قرأ لا ترفعوا اصواتكم برفع التاء لا تفسد صلواته بالاجماع
وان غير المعنى تغيرا فحشا بان قرأ وعصه اذ مر به بنصب الميم ورفع الوب ما اشبه ذلك مما لو تعد به يكفر اذا قرأ خطأ
فسدت صلواته في قول المتقدمين واختلف المتأخرون قال محمد بن مقاتل واليونى ومحمد بن سلام وابوبكر بن سعيد
البلخي والفقهاء ابو جعفر الهندى وابوبكر بن محمد بن الفضل والشيخ الامام الزاهد وشمس الامنة الحلو اى لا تفسد صلواته
وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعد يكون كرا وما يكون كرا لا يكون من القرآن وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون
بين الادب اعراب كذا في فتاوى قاضيخان وهو الاشبه كذا في المحيط + وبه يفتى كذا في العنابية وهكذا في الظهيرية
ومنها ترك التشديد والمد في موضعها + لو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او قرأ الحمد لله رب
العالمين واستقط التشديد على الباء المختار انه لا يفسد وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه يفسد + اما
ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ اولئك بلاما وانا اعطيناك بدين والمد لا تفسد + وان كان يغير بان قرأ سواء
عليهم بترك المد وكذا في قوله دعاء ونداء المختار انه لا يفسد كما في ترك التشديد هكذا في الخلاصة + وان شدد في
ومن اظلم من كذب على الله قال بعضهم لا تفسد وعليه الفتوى كذا في العنابية + ومنها ترك الادغام والابتداء به +
اذ اثنى بالادغام في موضع لم يرد فيه احد من الناس فيقع العبارة ويخرجها عن معرفة معنى الكلمة نحو ان يقرأ قل الذين
كفروا استغلبون بادغام الغين في الهمزة فسدت صلواته وان اثنى بالادغام في موضع لم يرد فيه احد الا ان المعنى لا يتغير
به ويقفهم ما يفهم مع الاظهار نحو ان يقرأ قل سبي ابا داغمار الامر في السين لا تفسد صلواته + واذا ترك الادغام نحو
ان يقرأ وايمنا تكو لو ايد كك الموت بفتح الادغام لا تفسد صلواته وان فحش من حيث العبادة هكذا في المحيط

(٩)

(١٠)

(١١)

(١٢)

(١٣)

وان كانت باقل من ثلث لا يكره كذا في الخلاصة + قال المرغيناني التطويل معتبر بالآي ان كانت متمة آية من الآيات متفارقة من حيث الطول والقصر يعتبر بالكلمات والحروف كذا في التبيين ويكره ان يوقت شيئا من القرآن بشئ من الصلوة قال الطحاوي والاسيوطي في هذا اذا راه حتما واجبا بحيث لا يجوز تغييره او ربي تراعة غيره مكرهة واما اذا قرأ الاجل ليس عليه او تبركا بقراءته صلى الله عليه وسلم فلا كراهية في ذلك ولكن يشترط ان يقرأ غير احبنا لثلاثين الحاصل ان غير لا يجوز هكذا في التبيين الافضل ان يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة كاملة في مكتوبة فان عجز ان يقرأ السورة في الركعتين كذا في الخلاصة ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في الركعة قيل يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح كذا في النظميرية + ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به كذا في الخلاصة + ولو قرأ في ركعة من سبط سورة او من آخر سورة وقرأ في الركعة الاخرى من سبط سورة اخرى من آخر سورة اخرى لا ينبغي له ان يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل ذلك لا بأس به كذا في الذخيرة + في الحجر لو قرأ في الركعة الاولى اخر سورة وفي الركعة الثانية سورة قصيرة كما لو قرأ من السور في ركعة وقل هو الله احد في ركعة لا يكره كذا في التا تاريخانية + قراءة اخر السورة في الركعتين افضل من قراءة السورة بتمامها ان كان اخرها اكثر آية من السورة + وان كانت السورة اكثر آية فقراءتها افضل هكذا في الذخيرة + واذا اراد ان يقرأ آية طويلة مثل آية المدائنة او ثلث آيات اختلفوا فيه + والصحيح ان قرأ ثلاث آيات او اقل اذا بلغت الآيات مقدار اقصى سورة من القرآن كذا في التا تاريخانية - واذا جمع بين سورتين بينهما سور او سورة واحدة في ركعة واحدة يكره واما في الركعتين ان كان بينهما سورة لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره هكذا في المحيط + كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان كذا في الخلاصة وقال بعضهم لا يكره اصلا واذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة الاخرى او في تلك الركعة سورة فوق تلك السورة يكره وكذا اذا قرأ في ركعة آية ثم قرأ في الركعة الاخرى او في تلك الركعة آية اخرى فوق تلك الآية + واذا جمع بين آيتين بينهما آيات او آية واحدة في ركعة واحدة او في ركعتين فهو على ما ذكرنا في سور كذا في المحيط + هذا كله في الفرض واما في السنن لا يكره هكذا في المحيط + ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في الركعة الاخرى سورة اخرى بينهما سورة او قرأ سورة فوق تلك السورة فالمتعارف انه يمتنع في قراءتها ولا يترك هكذا في الذخيرة افتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك السورة يفتح التي ارادها يكره وكذا لو قرأ اقل من آية وان كان حرفا ولو كتب للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع كذا في الخلاصة + اذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلوة او الفاتحة ومعها آية او آيتين فذلك مكره كذا في المحيط + من يجتمه القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرأ بقية الكتاب بشئ من البقرة كذا في الخلاصة + في الحجة قراءة القرآن بالقراءات السبعة والروايات كلها جائزة ولكن ارى الصواب ان لا يقرأ القراءة العجيبة بالامالات والروايات الغريبة كذا في التا تاريخانية +

الفصل الخامس في زلة القارئ + منها وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة اخرى + ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرأ اياك نعبد وصل لكاف بالتون او غير المنفوب عليهم وصل الباء بالعين لو سمع الله لمن حمده وصل الهاء من الله باللام فالصحيح انه لا يفسد ولو تعد ذلك هكذا في الخلاصة + ومنها

ذكر حرف مكان حرف آخر ذكر حرفا مكان حرف ولم يتغير المعنى بان قرأ المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لو تفسد صلواته + وان غير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطاحا مكان الصالحات تفسد صلواته عند الكل + وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالطاء مع الصاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ قال اكثرهم لا تفسد صلواته هكذا في فتاوى قاضينا وكثير

الفصل الخامس

(١)

(٢)

ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلواته هو الصحيح كذا في الهداية + والمقتدى يحتاج الى نية
الامام مع نية من كذا + فان كان الامام في الجانب الايمن نواه قيهه + وان كان في الجانب الايسر نواه قيهه + وان كان
بجانبه نواه في جانبه الايمن عند ابى يوسف وعند محمد بن يويه فيهما كذا في المحيط + وهو رواية عن ابى حنيفة كذا في
الكا في وفي الفتاوى هو الصحيح كذا في التاتارخانية + والمنفرد ينوي الحنطة لا غير + ولا ينوي في الملائكة حد ما يصح وروا
كذا في الهداية + وهو الصحيح هكذا في البدائع + واذا سلم الامام من الظهر والمغرب والعشاء كرس له الملك فاعدا الكعبة
يقوم الى التطوع + ولا يتطوع في المكان الفرضية ولكن يعرف يمنة ويسرة او يتأخر + وان شاء رجع الى بيته يتطوع
فيه وان كان مقتديا او يصلي وحده ان لم يث في صلاة يدعوا جاز + وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تأخر او
أخرق يمنة ويسرة جازا لكل سواء + وفي صلاة لا تطوع بعدها كالنحر والعصر يكره الملك فاعدا في مكانه مستقرا
القبلة والنبي عليه الصلوة والسلام سمي هذا بدعة + ثم هو باختيار ان شاء ذهب ان شاء جلس في محرابه الى
طلوع الشمس وهو افضل + ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بجذاته مسبوقا فكان ينحرف يمنة او يسرة والصيغ
والشياء سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة + وفي الحجة الامام اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء بشرح في السنة ولا يتنفر
بأدعية طويلة كذا في التاتارخانية + **الفصل الرابع في القراءة** + سنتها حالة الاضطراب في السفر هو ان
يدخله خوف وعجلة في سيرة ان يقرأ بقائمة الكتاب واي سورة شاء + وعادة الاضطراب في الحضر وهو ضيق الوقت
والخوف على نفس او مال ان يقرأ قد رما لا يفوته الوقت او الامن هكذا في الزهد + وسنتها حالة الاختيار في السفر
بان كان في الوقت سعة وهو في السنة وقيل ان يقرأ في الفجر سورة البرج او مثلها يحصل الجمع بين مولعة سنة القراءة
وتخفيفها المرخص في السفر كذا في شرح منية المصلي لمير الحاج وفي الظهر مثله وفي العصور والعشاء دونه وفي المغرب
يا قصار جدا هكذا في الزهد + وسنتها في الحضر ان يقرأ في الركعتين باربعين او خمسين آية سقيا فاتحة الكتاب وفي
الظهر كسر في الجامع الصغير مثل الفجر وذكر في الاصل اودونه + وفي العصور والعشاء في الركعتين عشرين آية سواء
فاتحة الكتاب وفي المغرب يقرأ في كل ركعة سورة قصيرة هكذا في المحيط + واستحسنوا في الحضر طول المفضل في
الفجر والظهر + وواسطه في العصور والعشاء وقصاره في المغرب كذا في الوقاية + طول المفضل من الحجرات الى البروج
والاواسط من سورة البرج الى التركين والقصار من سورة التركين الى الاخر هكذا في المحيط والوقاية ومنية المصلي
وفي التيمية اذا كانت يؤدى العصر في وقت مكروه فالصواب انه يستوفي القراءة المسنونة كذا في التاتارخانية
ولم يتوقت في الوقت ثم يقرأ في وقت مكروه كذا في معراج الدراية + فما قرأ فيه فهو حسن كذا في المحيط + لكن عن النبي عليه
السلام انه او تسمع اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فيقرأ احيا ناهذا للتبرك واحيانا
غير ذلك للتحرر عن هجران باقى القران كذا في التهذيب ولا ييد على القراءة المستحبة ولا يتقل على القوم ولكن
يخفف بعد ان يكون على التمام والاستحباب كذا في المضمرات ناقلا عن الطحاوى واطالة القراءة في الركعة الاولى
على الثانية من الفجر مسنونة بالاجماع + قال محمد بن ابي حنيفة ان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات
كلها وعليه الفتوى كذا في الزهد ومعراج الدراية وفي الحجة وهو المأخوذ للفتوى كذا في التاتارخانية +
هذا الخلاف الجمعة والعيدين هكذا في البدائع + وبعد لهذا اختلاف المشايخ بعضهم قالوا ينبغي ان يكون التفتا
بينهما بقدر الثلث والثلاثين وثلثان في الاولى والثالث في الثانية + وفي شرح الطحاوى وينبغي ان يقرأ في الاولى
بثلثين آية وفي الثانية بقدر عشرين آية او عشرين كذا في المحيط + هذا لبيان الاولى - واما لبيان الحكم فالتفاوت
واكان فاحشا بان قرأ في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلاث آيات لا بأس به كذا في الظهيرية + وفي بعض
شرح الجامع الصغير لا خلاف ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروهة ان كانت بثلث آيات او اكثر

الفصل الرابع

في منية المقتد كذا في التبيين + فاذا فرغ من قراءة التشهد قام كذا في المحيط + وفي الجلابي والقيام من الصلاة
على صمد ووقدميه كالقيام من السجدة + وقال الطحاوي لا بأس بان يعتمد يديه على الأرض كذا في الزاهد
واذا قام يفعل في الشفع الثاني ما فعل في الشفع الاول من القيام والركوع والسجود كذا في المحيط + ويقرأ الفاتحة
فقط هكذا في الكافي + ويكره الزيادة على ذلك كذا في السراج الوهاج + ناقلاً عن الاختيار شرح المختار + وان
ترك القراءة والتسليم لم يكن عليه حرج ولا سجدة السهو وان كان ساهياً لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات
هكذا في الذخيرة + وعليه الاعتماد كذا في فتاوى قاضخان وهو الاصح كذا في المحيط في فصل القراءة + وهو الصحيح
وظاهر الرواية هكذا في البدائع والسكوت مكره هكذا في الخلاصة + ويجلس في الاخيرة كما جلس في الاول
لهكذا في الهداية + وتتشهد فاذا فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المحيط + وسئل محمد
عن كيفية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابيهم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على اسماهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد + وكسره
بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدًا والصحيح انه لا يكره كذا في التبيين فاذا فرغ من الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم يستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات كذا في الخلاصة + ويدعو لنفسه ولغيره من المؤمنين
ولا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة هكذا في التبيين ثم يقول ربنا اتنا الى اخره كذا في الخلاصة + ولا يدعوا بما يشبه
كلام الناس وما لا يستجيب سوا له من العباد كقولهم اللهم زد وحنى فلانة يشبه كلامهم وما يستجيب كقولهم
اللهم اغفر لي ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الاو كذا في الهداية + فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ
هو الصحيح كذا في العلية شرح الهداية + ولو قال اللهم ارزقني ما لا عظيم افسد + ولو قال اللهم ارزقني العلم والحج
وتخوذك لا تفسد كذا في المفردات + وفي الروايات يجيء ان يدعو في الصلوة بدعاء محفوظ لانه يخاف ان يجري
على لسان ما يشبه كلام الناس فتفسد صلوته كذا في التا تاريخانية + وكل ما ذكرناه انه يفسد انما يفسد اذا لم يقصد
قدر التشهد في آخر الصلوة واما اذا قصد صلوته تامة يخرج به من الصلوة كذا في التبيين + ومن الادعية
الماثورة ما روى عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لسؤل الله صلى الله عليه وسلم علمت دعاء ادعوه في صلواتي
فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم
وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه مما لم اعرفه بك من شر كله ما علمت منه وما لم اعلم
كذا في النهاية ويستحب ان يقول المصل بعد ذكر الصلوة في آخر الصلوة رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي ربنا
وتقبل دعاء ربنا اخبرني ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب كذا في التا تاريخانية ناقلاً عن الحجية + ثم تسلم تسلمتين
تسليمه عن يمينه وتسليمه عن يساره ويموت في التسليمه الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وفي
التسليمه الثانية عن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وفي القنية هو الاصح هكذا في شرح النقاية للتبشير ابى انكاره
ويقول السلام عليكم ورحمة الله كذا في المحيط + المختار ان يكون السلام بالالف واللام وكذلك في التشهد كذا في الظهيرية
ولا يقول في هذا السلام في اخره ويركاه عند نداء السنة في السلام ان تكون التسليمه الثانية اخفض من الاولى
كذا في المحيط + وهو الاحسن كذا في التبيين + وان سلم عن يمينه فقام فان لم يتكلم ولم يخرج من السجدة يقعد ويسلم كذا
في التا تاريخانية ناقلاً عن الحجية والصحيح انه اذا استبرأ القبلة لا ياتي بها كذا في القنية + وتوسلم اولاً عن يساره فانه يسلم
عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد السلام عن يساره + ثم سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره كذا في التبيين + اختلفوا في تسليم
المقتدى قال النقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سأل الامام عن يمينه يسلم المقتدى عن يمينه واذا فرغ يسارة
يسلم المقتدى عن يساره كذا في فتاوى قاضخان + ويؤمى من عنده من الحفاظة والمسلمين في جانبيه كذا في التا

يقول سمع الله من حمده بالاجماع + وان كان مقدر يا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالسمع بلا خلاف + وان كان منفرد الاصح
انه يأتي بها كذا في المحيط + وعليه الاعتماد كذا في التا تاريخانية + وهو الاصح هكذا في الهداية + ثم في الرواية الثالثة
يجمع يأتي بالسمع حال الارتفاع واذ استوى قائما قال ربنا لك الحمد كذا في الزاهدي + وهو الصحيح كذا في التقنية
يوسف بن محمد عن رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الرفع سمع الله من حمده قال لا يأتي به بعد ما يستحق قائما وكذا
كل ذكر يرفع يديه في حال الانتقال لا يرفع يديه في غير محله كالكتبة الذي توثق به عند الانحطاط من القيام الركوع
ومن الركوع الى السجود وكذا الايات بقية تسبيحة السجود بعد رفع رأسه بل الواجب ان يراعي كل شيء في محله كذا
في التا تاريخانية ناقلا عن القمعة + اذ قال سمع الله من حمده يقول الهاء بالجر ولا مين الحركة في الهاء كذا في
التا تاريخانية ناقلا من المحجة + ثم اذ استوى قائما كبر سجودا كذا في الهداية + ويكبر في حالة الخور ويقول في
سجود سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك اذ نأه كذا في المحيط + ويستحب ان يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد
ان يختم بالوتر كذا في الهداية + فالادنى فيها ثلاث مرات والاولى خمس مرات والاکمل سبع مرات كذا في الزاد + وان كان
اما ما لا يزيد على وجه يميل القوم كذا في الهداية + قالوا اذا اراد السجود يرضع او لا ما كان اقرب الى الارض فيرضع
ركبتيه او لا ثم يديه ثم انفه ثم وجهه واذا اراد الرفع يرفع او لا بيبصته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه + قالوا هذا
اذا كان حافيا اما اذا كان متحففا فلا يمكنه وضع الركبتين او لا فيرضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليدين على اليدين
كذا في التبيين + ويقب يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة وكذا اصابع رجليه ويعتمد على الحقة
وييدي ضبعيه من جنبيه + ولا يفتش ذراعيه كذا في الخلاصة ويجا في بطنه عن فخذه كذا في الهداية والمرأة
لا تجا في ركبتيها وسجودها وتقع على رجليها وفي السجدة تفتش بطنها على فخذيها كذا في الخلاصة + والامة
كالحرمة الا في رفع اليدين عند الاحرام فهي كالرجل كذا في السراج الوهاج + ثم يرفع رأسه ويكبر + والسنة فيه ان يرفع
رأسه حتى يستوى جالسا وليس في هذا الجلوس ذكر مسنون عندنا كذا في الجوهر النيرة + ولو لم يستويا لساو
سجودا جزاء عند ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في الهداية + رفع الرأس من السجدة ليس كذا في الركوع والانتقال لانه لا يمكن اداء الثانية الا به
لانه لا يمكن الانتقال الى الثانية الا بعد رفع الرأس فلزمه رفعه حتى لو امكن الانتقال من غير ارفع الرأس بيان سجد على حادة
وازيلت الوسادة حتى وقع وجهه على الارض هكذا في النهاية + واختلفوا في مقدار الرفع فروى عن ابي حنيفة
انه النكان الى القعر اقرب بجازوا النكان الى الارض اقرب لا يجوز كذا في التبيين وهو الاصح هكذا في الهداية وروى
ابو يوسف رحمه عنه اذ ارفع رأسه مقدارا يسمى رافعا جازا + قال في المحيط وهو الاصح كذا في التبيين + وهو الصحيح هكذا
في البدائع + ثم يكبر ويخط للسجدة الثانية ويسبغ فيها مثل ما سبغ في السجدة الاولى كذا في المحيط + ثم اذ افرغ من السجدة
يلتفض على صدره وقدميه ولا يعتمد على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد على ركبتيه هكذا في المحيط +
وترك الاعتماد مستحب لمن ليس به عذر عندنا عموما ما هو ظاهر في كثير من الكتب المشهورة كذا في البحار الرائق
وثوقه واعتمد بيديه على الارض كما هو مذهب لشافعي كما لا بأس به هكذا في الظهيرية ويفعل في الركعة
الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستقم ولا يتعوذ كذا في القدرى + واذ ارفع رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افرش رجليه اليسرى وجلس عليها ونصب يمينه نصبا ووجهه اصابعه نحو القبلة
ووضع يديه على فخذه وبسط اصابعه كذا في الهداية + ولا يأخذ الركبة هو الاصح كذا في الخلاصة + وان كانت امرأة
جلست على اليسرى اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن كذا في الهداية + ويقبل تشهدا من مسجود كذا
في الكافي + ولا يرفع يديه على يديه كذا في محيط السرخسي واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشهد بالاسمية والنجاة
انه يشهد كذا في الخلاصة + وعليه الفتوى كذا في النظرات ناقلا عن الكبير + وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة ذكرها

كما في تكبيرات العيزين فالسنة فيه الارسال كذا في الهداية + وهو الصحيح كذا في الهداية + وبه كان ينبغي ان لا يفتى
 المستحسى والصلوات الكبيره فان السنة والصلوات والشهيد حسام الدين كذا في المحيط + ويرسل اتفان في قوتها الركوع
 اذ الذكر سنة الانتقال لا القومة كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم + استحس كثيرا من مشائخنا اجمع بين الاخذ
 والوضع كذا في الخلاصة + وفي المصنف هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم + وذلك بان يضع باطن كفه اليمنى
 على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على المذراع وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع
 في قيامه كذا في الخلاصة + ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا في
 الهداية + اماما كان او مقتديا او منفردا كذا في التاتارخانية ولم يذكر في الاصل ولا في النوادر جلاء كذا في المحيط
 فلا يأتي به في الفرائض كذا في الهداية + ولا يوجه بعد التحريمة ولا بعد التناء كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم + والا
 ان لا يأتي بان توجيه قبل التكبير يصل النية به وهو الصحيح كذا في الهداية + ثم يتعقذ وهو ربه اعوذ بالله من الشيطان
 الرجيم وهو المختار كذا في الخلاصة + وبه يفتى هكذا في الزاهد + والسنة فيه الانخاء وهو المذهب عند علمائنا كذا
 في الذخيرة + ثم التعوذ تتبع للقراءة دون الشناء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يأتي به المسبوق اذا قواله
 القضاء دون المقتدى + ويؤخر عن تكبيرات العيد هكذا في الهداية واكثر المتون والتعوذ عند افتتاح الصلوة
 لا غير + فلما افتتح الصلوة ونسى التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة + ثم يأتي بالتمنية
 ويخفيها وهي من القران آية نزلت للفصل بين السور كذا في الظهيرية فيما يكره في الصلوة + ولا يتأدى بها فرض
 القراءة كذا في الجوهرة المنيرة + ويأتي بها في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف كذا في المحيط + وفي الجمعة والجمعة
 هكذا في التاتارخانية + ولا يستحب بين الفاتحة والسورة هكذا في الوقاية والنقاية + وهو الصحيح هكذا في البدائع
 والجوهرة المنيرة + ثم يقرأ فاتحة الكتاب كذا في السراج الوهاج + اذا فرغ من الفاتحة قال آمين + والسنة فيه الانخاء كذا في
 المحيط + المنقرح والامام سواء وكذا المأموم اذا سمع هكذا في الزاهد + وفي آمين لغتان المدة والقهر ومعناه استجبت
 والشديد خطأ فاعش ولو قال آمين بالمد والتشديد لا تقصد صلواته وعليه الفتوى لانه موجود في القران
 هكذا في التبيين + ثم يسمع المقتدى من الامام في الضالين في صلوة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر قال بعض مشائخنا
 لا يقرن + وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني يبي من كذا في المحيط + وفي صلوة الجمعة والعيدين اذا سمع المقتد
 من المقتدين التامين قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى ثم يرضم الى القاتحة سبوة او
 ثلث آيات هكذا في شرح المنية لامير الحاج + والآية الطوية تقوم مقامها كذا في التبيين + ويركع حين يفرغ من
 القراءة وهو معتصب هو المذهب الصحيح كذا في الخلاصة + في الجامع الصغير يكتب مع الانحطاط كذا في الهداية + قال الخطيب
 وهو الصحيح كذا في معارج الدراية + فيكون ابتداء تكبيره عند اول الخرج والفرغ عند الاستواء للركوع كذا في المحيط
 الامام بتكسية الركوع وغيره وهو ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية + وهو الاصح كذا في الخلاصة + ويجزئ السراء
 من التكبير كذا في الهداية + ويعتمد بيديه على ركبته كذا في الهداية + وهو الصحيح هكذا في البدائع + يفرج
 بين اصابعه ولا يتدب الى التفريح الا في هذه الحالة ولا الى الفم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة
 كذا في الهداية + ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قلع من ماء لا يستقر ولا يتكسر أسه ولا يقع يعنى يستقر
 رأسه بجزء كذا في الخلاصة + ويكره ان يحذ ركبته شبيه القوس والمرأة تنح في الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج
 اصابعها ولكن تضم يديها وتضع على ركبتها واضعا وتحب ركبتها ولا تجافي عضدها كذا في الزاهد + ويقول في
 ركوعه سبحان النبي العظيم ثلثا وذلك ادناك فلوترك التسبيح اصلا او اني به مرة واحدة يجوز ويكره + فاذا اطمان
 ذكرا رفع رأسه فان ترك الظانينة يجوز صلواته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا في الخلاصة + فان كان اماما

الاصحاح

صاحب الهداية الاخفاء + واما ما سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وامين والتسبيحات كذا في البحر الرائق +
 اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقصها في النهار وراقها وراقت كان عليه السهو + وان اوليلا في صلوة النهار يجافت
 ولا يجهر فان جهز ساهيا كان عليه السهو كذا في فتاوى قاضيان في سحر السهو + والمنفرد اذا قضا هذه الصلوة
 ففي الجهر فما يجهر اختلاف المشايخ والاصح ان الجهر افضل كذا في المحيط + وهكذا في الكافي + وهو اختيار شمس الامنة
 وفخر الاسلام وجماعة من المتأخرين وقال قاضيان هو الصحيح وفي الذخيرة وهو الاصح كذا في التبئين وفي الخلاصة
 عن الاصل رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعدما قرأ الفاتحة او بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر كذا في
 البحر الرائق + واما نوافل النهار فيخفى فيها ختمها وفي نوافل الليل يتجهر كذا في الزامدعي اختلافوا في حد الجهر والحاققة قال
 الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى الحاققة ان يسمع نفسه + وعلى هذا
 يعتمد كذا في المحيط + وهو الصحيح كذا في الوقاية والنقاية + وبه اخذ عامة المشايخ كذا في الزاهد ولو كان بحيث تجاور
 شفوية حتى لو قرب انسان صهاخه من فمه دخل صوته في اذنه وفصح ما يقرأ فهدى بصحة كذا في الخلاصة الفصل

الفصل الثالث

الثالث في سنن الصلوة وادبها وكيفيةها + سنتها رفع اليدين للتحميم ولشراصبعه وجهر
 الامام بالتكبير والثناء والتعريف والتمية والتأمين سراد ووضع يمينه على يساره تحت سترته وتكبير الركوع وتبسيحه
 ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود والرفع وكذا الرفع نفسه وتبسيحه ثلاثا ووضع يديه من ركبتيه
 وافرأش رجله اليسرى وتصبب يمينه + وانقومة والجلسة كذا في البحر الرائق + وكذا الطائفة فيهما قد تبسيحه كذا في
 شرح المنية لامير الحاج + والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء + **وادبها** نظرة الى موضع سجود حال القيام
 والى اظهر قدميه حال الركوع والى ارضيته حال السجود والى حجره حال القعود وعند التسليم الاولى الى مقبلة اليمين
 وعند الثانية الى منكبها اليسرى وكظم فمه عند الثنائب واخراج كفيه من كتيبه عند التكبير ورفع السعال ما
 استطاع هكذا في البحر الرائق + **وكيفيةها** اذا زاد الدخول في الصلوة كتب ورفع يديه خذاء اذنيه حتى يجازي
 بايها وشحمة اذنيه وبرؤس الاصابع فرح اذنيه كذا في التبئين + ولا يطاق على رأسه عند التكبير كذا في الخلاصة +
 قال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة ولشراصبعه ويرفعهما + فاذا استقرتا في موضع محاذة الابهامتين
 شحمة الاذنين يكلبن قال شمس الامنة السجود عليه عامة المشايخ كذا في المحيط + والرفع قبل التكبير هو الاصح هكذا
 في الهداية + وهكذا تكبيرات القنوت وصلوة العيدين ولا يرفعهما في تكبيرة سواها كذا في الاختار شرح المختار
 فلو رفع عندنا لا تقصد صلواته على الصحيح كذا في السراج الوهاج + والمرأة ترفع خذاء منكبها هو الصحيح كذا في الهداية
 والتبئين + اذا رفع يديه لا يضره اصابعه كل الضم ولا يفرج كل القيرج بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريج
 هكذا في النهاية + وهو المعتمد هكذا في المحيط + ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به + وان ذكره
 في اثناء التكبير يرفع + وان لم يمكنه الى الموضع المستنون رفعها قد داميا يمكن وان امكنه رفع احد هما والاخر
 رفعها وان لم يمكنه الرفع الا بزيادة على السنون رفعها كذا في التبئين في المبسوط لو مد الله لا يصير شارعا
 وخيف عليه الكفر ان كان قاصدا + وكذا الومد اكبر واباء لا يصير شارعا + ولو مد هاء الله فهو خفاء لغة وكذا الو
 مد راءة + ومد لام الله صواب وجزء الهاء خطأ كذا في فتح القدير + واذا قال الله اكبر بمد هزة الله او هزة
 اكبر تقصد صلواته لمكان الشك + واذا وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم تقصد صلواته وقال بعضهم
 لا تقصد هكذا في النهاية + ووضع يده اليمنى على اليسرى تحت المستر كما فرغ من التكبير هكذا في المحيط نا قلا
 عن الامام خواهر زادة + وهكذا في النهاية + والمرأة تضعه على ثديتها كذا في المنية + كل قيام فيه ذكر
 مستنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة + وكل قيام ليس فيه ذكر مستنون

الفصل الثاني

الفصل الثاني واجبات الصلوة يجب تعيين الاوليين من الثلاثة والرابعة المكتوبتين للقراءة المفترضة حتى لو قرأ في الاخيرين من الرباعية دون الاوليين وفي احد الاوليين واحد الاخيرين ساويا ويجب سجود السهو كذا في البحر الرائق ويجب قراءة الفاتحة وضم السورة او ما يقوم مقامها من ثلث آيات قصارا واية طويلة في الاوليين بعد الفاتحة كذا في نهر الفائق وفي جميع ركعات النفل والوتر هكذا في البحر الرائق ويجب تقديم الفاتحة على السورة كذا في نهر الفائق اذا نسي الفاتحة في الركعة الاولى او الثانية وقرأ السورة ثم تذكر فانه يبدء بفاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة وهي ظاهرة الرواية هكذا في المحيط ومن قرأ في الضعاف في الاوليين السورة ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقرأ الفاتحة في الاخيرين وان قرأ الفاتحة ولم يفرغ عليها قرأ في الاخيرين الفاتحة والسورة بجمعهما هو الصحيح هكذا في الهداية اذا لم يقرأ بشيء في الشفع الاول يقرأ في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب سورة بجمعهما في قوله وسجد السهو وكذا في فتاوى قاضي خان في فصل سجود السهو ويجب ان يقضار على قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة من الاوليين هكذا في المنتبه ويجب مراعاة الترتيب في كل ركعة كالسجود وجميع الصلوة بعد فراغ الاما من اول صلوته عندنا ولو كان من الركعة الاولى وقضاها في النفل الصلوة جازة وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الاما من اول صلوته عندنا ولو كان الترتيب قرضا كان آخره اما ما شرع غير ممكن في كل ركعة كالقيام والركوع او في جميع الصلوة كالقعدة الاخيرة فالشتر فيها فرض حتى لو ركع قبل القيام وسجد قبل الركوع لا يجزئ وكذا لو قعد قبل التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة او نحوها بطل التعمد كذا في التبيين اجتمعوا على ان الاعتدال في قومة الركوع ليس بواجب عند ابو حنيفة وسجدته الله كذا في الظهيرية كتاب الطمانينة في الجلسة هكذا في الكافي واما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو اصل بنفسه ذكر الكرخي انه واجب على قومه كما في الظهيرية وهو الصحيح كذا في شرح المنية لامير الحاج وتعديل الاركان هو تسكن الجواح حتى تطمئن مفاصله وادناه قد رتبته كذا في العبد شرح الكزن والنهر الفائق ويجب القعدة الاولى قدر التشهد اذا فرغ راسه من سجدة الثانية في الركعة الثانية في ذوات الاربع والثلث هو الاصح هكذا في الظهيرية ويجب التشهد في القعدة الاخيرة وكذا في القعدة الاولى وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج وهو الاصح كذا في محيط المشرح والتشهد بان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في الزاهد وهذا التشهد عبد الله بن مسعود والاخذ بهذا الذي من اخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما كذا في الهداية ولا بد من ان يقصد بالفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كانه يحيي الله ويسلم على النبي وعلى نفسه واوليائه الله تعالى كذا في الزاهد ويجب لفظ السلام هكذا في الكنز ويجب قراءة القنوت في الوتر وتكبيرات العيدين هو الصحيح حتى يجب سجد السهو بتركها ويجب ان يجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت هكذا في التبيين ويجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفيها فيما بعد الاوليين كذا في الزاهد ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان يعرفه ويجهر بالجمعة والعيدين كذا في الهداية وكذا يجهر في التراويح والوتر ان كان اماما وان كان منفردا كانت صلوة يخافت فيها يخافت حقا هو الصحيح وان كانت صلوة يجهر فيها فهو يا خيرا في التراويح افضل ولكن لا يبلغ مثل الاما لان لا يسمع غيره كذا في التبيين ولا يجهد الامام نفسه بالجهر كذا في البحر الرائق واذا جهر الامام فوق حاجة الناس فقد اساء لان الامام راغبا يجهر لاسماء القوم ليدبروا في قراوته ليحصل احضار القلب كذا في السراج الوهاج والذكر ان كان وجب للصلوة فانه يجهر به كتكبيره الاقنتح وما ليس من اجزاء فما وضع للعلامة فانه يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع اذا كان اماما واما المنفرد والمقتدر فلا يجهران به وان كان يخص ببعض الصلوة كتكبيرات العيدين جهر به وكذا القنوت في مذهب لم يقرأه واخبر

الصلوة

ولو تروا في حالة التيمم الاصح انه لا يجوز كذا في الظهيرية + ولا يجوز القراءة بالفارسية الا بعد دعاء ابى يوسف ومحمد
 رهما الله وبه يقتضى حكمه في شرح النقاية للشيخ ابى المكارم + ويجوز عند ابى حنيفة سج بالفارسية وبابى لسك
 كان وهو الصحيح ويرى في رويهم الى قولهم ما عليه الاعتماد هكذا في الهداية + وفي الاسرار هو اختيارى + وفي التحقيق
 هو فتاوى عامة المحققين وعليه الفتوى كذا في شرح النقاية للشيخ ابى المكارم + وهو الاصح هكذا في مجمع البحرين +
ومنها الركوع وقد اوجب من الركوع ما يتناول الاسم بعد ان يبلغ حدة وهو ان يكون
 بحيث اذا مد يديه قال ركبته كذا في السراج الوهاج + اذا لم يركع + وذهب من القيام الى السجود بغير
 السنة بان خثر كما جعل فذلك الانحاء يخرج من الركوع + والاحد اذا بلغت حد بيته الركوع يشير براسه
 للركوع كذا في الخلاصة والتبيين + اما وقتها فبعد ما فرغ من القراءة وهو الاصح هكذا في المحيط + ومنها السجود
 السجود الثاني فرض كالاول باجماع الامة كذا في الزاهد + كما في السنة في السجود وضع الجبهة والانف جميعا
 ولو وضع احدهما فقط النكان من عند لا يكره وان كان من غير عرفان وضع جبهته دون انفه جازا جماعا وليكره
 وان كان بالعكس فكذا عند ابى حنيفة سج وقال لا يجوز وعليه الفتوى + ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز في حالة
 العذو لا في غيرها الا انه في حالة العذر بما يؤمى ايماء ولا يسجد كذا في خزنة المفتين + انما يجوز لاقتصاد على الالف اذا سجد
 على ما صلب منه واما اذا سجد على ما كان منه وهو الالف لا يجوز كذا في المعراج الوهاج + والجوهرة النيرة لو سجد
 على الخشيش والتبن او على القطن او الطنفسة او التلثم ان استقر جبهته وانفه ويجد حجه يجوز ان لم يستقر لا ولو
 سجد على العجلة ان كانت على البقرة لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة على السري ولو سجد على المغزال وهو
 بالفارسية كانه يجوز كالسري هكذا في الخلاصة + اذا سجد الخنطة او الشعر جاز + وان سجد على الذرا والجاوس
 والذخن او الارز لا يجوز + فان كان الارز والجارس او الذرة او الذخن او المحلوج في الجوالق جاز كذا في
 السراج الوهاج + ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلوة يجوز فان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة او ليس في صلوته
 لا يجوز + ولو سجد على فخذه النكان لغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعد المختار انه يجوز ولو سجد على ركبته
 لا يجوز بعد رويهم عذر كذا في الخلاصة + ولو سجد على كفه وهي على الارض جاز على الاصح كذا في التبيين ولو سجد
 على ظهر الميت وعليه ليدان وجد حجر الميت لم يجزه وان لم يجد حجره جاز كذا في المحيط السرخسي اذا كان موضع
 السجود ارفع من موضع القدمين بقدر لبنة او لبنتين منهن بيمين جاز وان زاد لم يجز كذا في الزاهد +
 وحده لبنة ربع ذراع كذا في السراج الوهاج + في الحجمة لو كان بموضع سجد شوك كثيرا وقراضات زجاجة فرفع
 راسه من موضع السجود ووضع بموضع اخر جاز ولا يكون ذلك سجدة اخرى بل لكل سجدة واحدة كذا في تانارها
 وتترك وضع اليدين والركبتين جازت صلوته بالاجماع كذا في السراج الوهاج ولو سجد ولم يضع قدميه على
 الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز مع الكراهة ان كان بغير عذر كذا في شرح منية المصلح لامير الحجج ووضع
 القدمين بوضع اصابعه وان وضع اصبع واحد فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بالنكان المكان ضيقا ان وضع احدهما
 دون الاخرى يجوز صلوته كولو قام على قدم واحدة كذا في الخلاصة + ولو سجد وهو نائم او اعد السجدة + ولو نام في ركعة
 وسجدت لا يصح شيئا كذا في محيط السرخسي + ولو وضع جبهته على حجر غير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا
 فلا كذا في التبيين وهكذا في المحيط + ومنها القعود الاخير مقدار التشبه كذا في التبيين وهو من قوله التقيات
 لله الى عبدة وسهولة هو الصحيح حتى لو فرغ المقندي قبل فراغ الامام فتكلم فصلوته تامة كذا في الجوهرة النيرة
 والقعدة الاخرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صل ركعتين ولم يقعد في اخرهما وقام وذهب تفسد صلوته
 كذا في الخلاصة + واما الخرج بوضع المصلح فليس بفرض هو الصحيح هكذا في التبيين العبد شرح الكنز واكثر الكتب +

او اراد به جواب لمؤذن لم يجزئه وان نوى كذا في التاتارخانية + ولو قال **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** لا يصير
 شارعا كذا في التبيين ولو قال الله اكبر مع الف الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق كذا في التاتارخانية نا قلا عمر
 الصغرى + ولو قال الله اكبر بالكاف الفارسية يصير شارعا كذا في المحيط + ولا يصير شارعا بالتكبير الا في حالة القيام
 او في ما هو اقرب اليه من الركوع هكذا في الزاهدى + حتى لو كتب قاعدا اشرفا لم لا يصير شارعا في الصلوة +
 ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام كذا في محيط السرخسى ويحرم مقارنا التحريمة الامام معتدلى حنيفة
 وعندهما بعد ما احرم والقنوى على قولهما هكذا في المعدن + قيل لا خلاف في اجواز وهو الصحيح وانما الخلاف
 في الاولوية هكذا في التبيين + والمقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان
 يوصل المقتدى همزة الله براء الاكبر كذا في المصنف في باب الحنفية + فان قال المقتدى الله اكبر ووقع قوله الله
 مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصمغاني لا يكون شارعا عندهم وكذا الروادى
 الامام في الركوع فقال الله اكبر لان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة وا
 اجمعوا على ان المقتدى لو فرغ من قوله الله قبل فرغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في اظهر الروايات
 كذا في الخلاصة + ان اكبر قبل امامه فالصحيح انه ان نوى لاقتداء به لا يصير شارعا وان لم ينو الاقتداء به يصير
 شارعا في الصلوة نفسه هكذا في محيط السرخسى اما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلموا في وقت ادراكها والصحيح
 من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك فضيلة تكبيرة الافتتاح كذا في المحصر في باب ابى يوسف + ولو ادرك الامام وهو
 راع فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلوة ولغت نيته هكذا في محيط السرخسى ولو كتب بالفارسية
 جاز هكذا في المتون + سواء كان بحسب العربية او الاثارة اذا كان يحسنها يكره وعلى قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله
 لا يجوز اذا كان بحسب العربية هكذا في المحيط وعلى هذا الخلاف جميعا اذا كان الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء
 وتسبيحات الركوع والسجود وكذا اكل ما ليس بعربية كالتركية والترنجية والحشية والذبية هكذا في فتاوى قاضى
 وفي المبسوط الويسى والاخرى الاقنى الذى لا يحسن شيئا يصير شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان
 كذا في التبيين **ومنها** القيام وهو فرض في صلوة الفرض والوتر هكذا في الجوهر النيرة والسراج الوهاج + وفرضه
 يتادى باذن ما ينطق عليه الاسم كذا في الكافى في اخر فصل القراءة + وحد القيام ان يكون بحيث اذا مدي يديه
 لا ينال ركبتيه + ويكبر القيام على حدى القدمين من غير عذر ويجوز الصلوة وللعدول لا يكره كذا في الجوهر النيرة
 والسراج الوهاج + **ومنها** القراءة وفرضها عند ابى حنيفة ج يتادى بآية واحدة وان كانت قصيرة هكذا في المحيط
 وفي الخلاصة وهو الاصح كذا في التاتارخانية والمكتفى بها مسمى كذا في الوقاية + ثم عندنا اذا قرأ آية قصيرة هي كلمات
 او كلمتان نحو قوله تعالى ثم قتل كيف قد وثم نظره لا خلاصا بين المشايخ + فلو قرأ آية هي كلمة واحدة كمداهمتا
 او آية هي حرفان كصادون قاف فيه اختلاف بين المشايخ كذا في المصنف والاصح انه لا يجوز كذا في شرح المجمع لابن
 الملك + وهكذا في الظهيرية والسراج الوهاج وفقم القدير + اذا قرأ آية طويلة في الركعتين نحو آية الكس وآية الله
 البعض في ركعة والبعض في اخرى عامتهم على انه يجوز كذا في المحيط وهو الاصح كذا في الكافى ومندية المصنف + ولا واحد
 القراءة فتقول تحيى الحروف امر لا يدان منه فان صح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز وبه اخذ عامة المشايخ هكذا
 في المحيط + وهو المختار هكذا في السراجية + وهو الصحيح هكذا في النقاية + وعلى هذا نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء
 في اليمين والطلاق والعتاق والايلاء والبيع + واما محل القراءة ففي الفرائض الركعتان هكذا في المحيط ثانيا كان او ثلاثا او باعيا
 سواء كانت اوليين او اخرين او مختلفين هكذا في شرح النقاية الشيخ ابى المكارم + حتى لو لم يقرا في واحدة منه او
 قرأ في واحدة فقط فسدت صلواته كذا في الشنقى شرح النقاية + وفي الوتر والنفل الركعات كلها هكذا في المحيط

ولکن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن بحزبه + والثالث ينوى الفجر ولا يعلم معناه لا بحزبه + والرابع علم ان فيما يصليها الناس فرائض ووافل فيصل كما يصله الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا بحزبه + والخامس اعتقاد ان الكل فرض جازت صلواته + والسادس لا يعلم ان الله على عباده صلوة مفترضة ولكنه كان يصليها الاوقات لم يجز كذا في الفتية + من لا يعلم الفرض من النفل وينوي الفرض في كل ما يصله يصح الاقتداء به في صلوة ليس لها سنة قبلها مثلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء ولا يصح في كل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر هكذا في شرح المنية لا ميرالحاج وفتاوى قاضيان + اجمع اصحابنا على ان الافضل ان يكون النية مقارنة للشرع هكذا فتاوى قاضيان والنية المتقدمة على التكبير القائمة عنه التكبير اذا لم يوجد ما يقطع وهو عمل لا يليق بالصلوة كذا في الكافي حتى لو نوى ثم توضأ ومشى الى المسجد فكبر ولم يحضره النية جاز ولا يمتد بالنية المتأخرة عن التكبير كذا في التبيين الرياء لا يدخل في الفرائض كذا في الخلاصة + لو افتقر خالصا لله تعالى شردخل في قلبه الرياء فهو على ما افتقر + والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصل ولو كان مع الناس يصلي ليراع الناس فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله نوافل صل الصلوة دون الاحسان كذا في المصنوعات في باب النوافل ناقلا عن العتبية + رجل انتهى الى المسجد يصلي الظهر فوجد الامام في المقدمة ولم يد رانها المقدمة الا ان الواخيرة فاقتد به ونفسه انه ان كانت الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت لا يصح الاقتداء وكذا لو نوى ان كانت الاولى اقتديت به في القرينة وان كانت الاخيرة اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداء في القرينة كذا في التبيين لو وجد الامام في الصلوة ولم يد رانها القرينة او التراويح فقال ان كانت العشاء اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في العشاء او التراويح + ولو قال ان كان في العشاء اقتديت وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح او في العشاء صح الاق

الفصل الاول
في فرائض الصلوة

الباب الرابع في صفة الصلوة وهذا الباب مشتمل على خمسة فصول + **الفصل الاول** في فرائض الصلوة وهي ست + منها القرينة + وهي شرط عندنا حتى ان من يجز الفرائض كان له ان يؤدي بها التطوع هكذا في الهداية ولكنه يكره لتركه التحلل عن الفرض بالوجه المشرع + واما بناء الفرض على تحريمه فرض آخر لا يجز اجماعا + وكذا ابتداء الفرض على تحريمه النفل كذا في السراج الوهاج + ولو اصرر حاملا للنجاسة فالقاء عند فراغه منها او مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منها او منى فاعز القبلة فاستقبل عند فراغه منها جاز هكذا في البحر الرائق + ولو شرع بالتسييم او بالتحليل صح ولكن الاولى ان يشرع بالتكبير كذا في التبيين وهل يكره الشرع بغيره اختلف المشايخ بعضهم قالوا يكره وهو الاصح هكذا في الذخيرة والمحيط والظهيرية + ثم الاصل عند ابي حنيفة صح ان ما تجز للتكبير من اسماء الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله وبسبحان الله ولا اله الا الله كذا في التبيين وكذا الحمد لله ولا اله غيره وتبارك الله هكذا في المحيط وكذا اذا قال الله اجل او اعظم او الرحمن كبر اخر عند دعا اما اذا قال ابتداء اجل او اعظم او كبر ولم يقرب اسم الله بهذه الصفات لا يصير شارعا بالاجماع هكذا في الجوهرية التسمية والسراج الوهاج + ولو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيان وهو الاصح كذا في المحيط ولو ذكر الاسم دون الصفة بان قال الله او الرحمن والرب لم يزد عليه يصير شارعا عند ابي حنيفة صح كذا في التبيين وهو الصحيح ثم اختلفت الروايات والمشايخ ان الشرع عنده بالاسماء الخاصة او بها وبالمشركة كالرحيم والكريم والظاهر والاصح انه بكل اسم من اسمائه كذا ذكره الكرخي وافتي به المرغيناني هكذا في التواهيدي + ولو افتقر بالاعتراف لا يصح لانه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد كذا في محيط الشرحي واذا قال استغفر الله او عوذ بالله او ان الله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان لا يصير شارعا هكذا في المحيط + ولو كبر متجيبا ولم يرد بالتعظيم

اولا

لهكذا في شرح الوقاية + حتى لو نواها خمس ركعات وقعدت رأس الرابعة اجزاه وتلفونية الخمس كذا في شرح مقيدة المصدا
لامير الحاج ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح وعليه الفتوى هكذا في المضمرة + ويحتاج الى التبيين في القضاء
ايضا هكذا في فتح القدير + ولو كانت لفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء محتاج الى تبيين الظهر والعصر ونحوهما وينبغي
ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية وهو الاصح كذا في التبيين في مسائل
شتر + فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه كذا في فتاوى قاضيخان والظهيرية + وهكذا في التبيين في مسائل
شتر ويبين قضاء ما شرع فيه من المنقل ثم افسده كذا في التبيين وفي القضاء نوى انها سبئية فاذا هي احدية
او على عكسه اختلاف المشايخ وفي الوقت يجوز كذا في الراهدى + عز على الظهر جري على لسانه العصر يجزيه كذا في
شرح مقدمة ابى الليث + وهكذا في القنية + وجل اختتم المكتوبة فظن انها تطوع فصلا على نية التطوع حتى فرغ
فالصلاة هي المكتوبة ولو كان الامر بالعكس فاجاب بالعكس هكذا في فتاوى قاضيخان + ولو افتتح الظهر ثم نوى
التطوع او العصر او الجنائز وكثير يخرج عن الاول ويشترع في الثاني + والنية بدون التكرير ليس يخرج كذا في التارنق
ناقلا عن العتامة + واذا صل ركعة من الظهر ثم كتب ينوي الظهر فهي هي ويجزي بتلك الركعة لهذا اذا نوى يقبله
اما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر ينتقض ظهره ولا يجزى بتلك الركعة كذا في الخلاصة + ولو كان للتطوع
ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة كذا في فتاوى قاضيخان والمنفرد يحتاج ثلث نيات الصلاة لله تعالى
وتعيين انها اية صلوة ينوي القبلة حتى يكون جائزا عند الكل كذا في الخلاصة + والامام ينوي ما ينوي المنفرد
ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤتم فلانا فلانا فلانا واقتدى به جاز هكذا في فتاوى قاضيخان ولا يصير
اماما للنساء الا بالنية هكذا في المحيط + ولو كان مقتديا بنوي الفريضة وينوي الاقتداء ايضا الا ان اقتداء لا يجوز بدون النية كذا
في فتاوى قاضيخان لو نوى الشرع في صلوة الامام واقتداء به في صلوة غيره يجزيه وكذا لو نوى الاقتداء به لا غير وهو
الاصح هكذا في معراج الدراية + ولو نوى صلوة الامام وفرض الامام لا يجزيه هكذا في التبيين والافضل ان ينوي الاقتداء
بعدهما قال الامام والله اكبر حتى يكون مقتديا بالمصلا ولو نوى الاقتداء حين وقوع الامام صوف الامامة يجوز نيته
عند عامة العلماء وبه كان يفتي الشيخ الامام الزاهد اسمعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب هو وجود كذا في المحيط + ونوى
الشرع في صلوة الامام والامام لم يشترع بعدد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع كذا في
المحيط وهكذا في فتاوى قاضيخان ولو نوى الشرع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع وهو لم يشترع لم يجز كذا
اختاره قاضيخان كذا في شرح النية لامير الحاج + اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في
اية صلوة في الظهر وفي الجمعة اجزاه ايضا كانت ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن لم ينو صلوة الامام وانما نوى الظهر
فاذا هي الجمعة لا يجوز + واذا اراد المقتدى تيسير الامر على نفسه ينبغي ان ينوي صلوة الامام والاقتداء به او يتوكل
ان يصل مع الامام ما يصل الامام كذا في المحيط + ولو نوى الاقتداء في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم
يجوز واذ ذلك وجهانية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطب بآله الله زيد وعمرو ويرى ان
زيد فاذا هو عمر وصح اقتداءه كذا في فتاوى قاضيخان ولو كان المقتدى يرى شخصا لا مام فقال اقتديت بهذا الامام
الذي هو عبد الله او لا يرى شخصا لا مام فقال اقتديت بالامام الذي هو قاسم في الحراب الذي هو عبد الله فاذا هو
جعفر جاز كذا في المحيط + واذا نوى الاقتداء بمن يد فاذا هو عمر لم يجز كذا في التبيين وينبغي للمقتدى ان لا يعين الامام عند
كثرة القوم + وكذا ذلك في صلوة الجنائز ينبغي ان لا يعين الميت كذا في الظهيرية + المصلون ستة من علم الفرائض
منها والسنن وعلم معنى الفرض انه عا يستحق الثواب بقله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب
بتركها فنوى الظهر او الفجر اجزاه واغتمت نية الظهر عن نية الفرض + والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض

لنجاة من الركعة الاولى اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يفسد صلواته كذا في الفتية + رجل دخل في الصلوة يا التحية
واجتهاده كان خطاء ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلوة فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل في صلوة
صلوة الاول جائزة وصلوة الداخل فاسد + الاعطى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وتوجه الى القبلة واقتدى به
ان كان الاعطى حين افتتح الصلوة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلوة الامام والمقتدى وان لم يسأل
من يسأله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدى كذا في فتاوى قاضى خات و لو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة
في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بخبرتهم احد مدل يسألونه وليس شمه علامة يستدل بها على جهة القبلة او
كانوا في المفازة فتم اجمعيا وصلوا ان صلوا وحدها جازت صلواتهم صابوا القبلة او لا ولو صلوا بجماعة يجوز لهم ايضا
الاصلوة من تقدم على امامه او علم بخالفه امامه في الصلوة + وكذا لو كان عنده انه تقدم عن الامام او صلى
الى جانب اخر غير ماصلا امامه + قوم صلوا في مفازة بالتحريم وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلواته قاما
يقضيان فظهر لهما القبلة غلات ما رأى الامام امكن للمسبوق اصلاح صلواته بان يحول الى القبلة دون اللاحق
كذا في الخلاصة + ويجوز التحريم لسجدة التلاوة كما يجوز للصلوة هكذا في السراج الوهاج + وما يتصل بذلك الصلوة
في الكعبة + صح فرض الصلوة ونفاتها في الكعبة + ولو صلوا في جوف الكعبة بجماعة واستداروا حول الامام فوجعل
ظهره الى ظهر الامام او جعل وجهه الى ظهره جازت صلواته وكذا ان جعل وجهه الى وجهه الا انه يكره اذا لم يكن
بينه وبين الامام سترة + ومن جعل ظهره الى وجه الامام لم يجز هكذا في الجوهرة النيرة والسراج الوهاج + ومن كان عن يمين
الامام او يساره جاز اذا لم يكن اقرب الى الجدار الذي توجه اليه الامام من الامام كذا في الزاد + وهكذا في المبسوط للامام
الشرح واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا صلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى
الكعبة من الامام جازت صلواته اذا لم يكن في جانب الامام كذا في الهداية + ولو قام الامام في الكعبة وتحول المقتدى
حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا كذا في التبيين + وان وقفت امرأة بجاء الامام ونوى الامام ما قبلها فاستقبلت
الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلواته واذا استقبلت الجهة الاخرى لفسد كذا في الظهيرية + من هبط في
جوف الكعبة ركعة الى جهة وركعة اخرى الى جهة اخرى لا يجوز لانه صاه مستدبرا عن الجهة التي صارت قبلة
بقيين من غير ضرورة كذا في البدائع + **الفصل الرابع** في النية + النية امرادة الدخول في الصلوة + والشيطان يعلم
بقلبه انى صلوة يصلى وادناها ما نوسئل لا يمكنه ان يجيب على البدعية وان لم يقدر على ان يجيب الا بتامل لم يجز صلواته
ولا عبوة للذكر باللسان فان فعله لجمع عزيمة قلبه فهو حسن كذا في الكافي + ومن عجز عن احضار القلب يكفي للسان
كذا في الزاوي + ويكفيه مطلق النية للتقل والسنة والترجيح هو الصحيح كذا في التبيين + وهو ظاهر الجواب الاختيار
عامة المشايخ كذا في التبيين والاحتياط في التراخي ان يتوى التراخي او سنة الوقت او قيام الليل كذا في منية المصل
والاحتياط في السنن ان يتوى الصلوة متابع رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الذخيرة + الواجبات والفرائض تتأدى
بمطلق النية اجماعا كذا في النياضية + فلا بد من التعيين فيقول نويت ظهر ليوم او عصر ليوم او فرض الوقت او ظهر الوقت
كذا في شرح مقدمة ابى الليث + ولا يكفي نية الفرض واذا نوى فرض الوقت جاز الا في الجمعة ولو نوى الظهر في غير
الجمعة قبل مجزى هو الصحيح + وانما يجوز به ان يتوى فرض الوقت اذا كان يصلى في الوقت اما بعد خروج الوقت اذا صلى وهو لا يعلم
بمخرجه فتوى فرض الوقت فانه لا يجوز كذا في السراج الوهاج + ولو نوى ظهر ليوم يجوز ولو كان الوقت قد خرج وهو مظهر
لمن يشك في خروج الوقت كذا في التبيين وفي صلوة الجمعة يتوى الصلوة لله والدماء للميت وفي العيد يتوى
صلوة العيد وفي الترتيب صلوة الوتر كذا في الزاوي وفي الغاية انه لا يتوى فيه انة واجب للاختلاف فيه
كذا في التبيين وكذا يشترط التعيين في المنذور وركعتي الطواف لم تكن في البراءة + ولا يشترط نية عددا للركعات

الفصل الرابع

جائز لان القبلة من الارض السابعة الى السماء السابعة بمخذا الكعبة الى العرش كذا في المفصلات + ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز الى اي جهة توجه ولو صلى على جدار الكعبة فان كان وجهه سطح الكعبة يجوز والا فلا هكذا في المحيط + مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يتحول وجهه وليس بحضرة احد بوجهه يحزبه صلواته الى حيثما شاء كذا في الخلاصة - وكذا اذا كان من يتحول ولكن بضرورة التحويل هكذا في الظهيرية + ومن كان خائفا يصل الى اي جهة قد كذا في الهداية + ويستوى فيه الخوف من عدو او سبع اولق + وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق اذا انحرقت الى القبلة هكذا في التبئين وكذا انك اذا صلى الفريضة بالغدار على دابة والنافلة بغيره ان يصل الى اي جهة توجه كذا في منية المصل + ومن اراد ان يصل في سفينة تطوعا او فريضة فليبه ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصل حيثما كان وجهه كذا في الخلاصة - حتى لو دارت السفينة وهو يصل توجهه الى القبلة حيث دارت كذا في شرح منية المصل لا مير الحاج + ان اشبهت عليه القبلة وليس بحضرة من يسأله عنها اجتهد وصل الى القبلة كذا في الهداية + فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها + وان علم وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبني عليه كذا في الزاوية + واذا كان بحضرة من يسأله عنها وهو من اهل المكان عاكر بالقبلة فلا يجوز له التحري كذا في التبئين ولو كان بحضرة من يسأله عنها فلم يسأله وتحري وصل فان اصاب القبلة جاز والا فلا كذا في منية المصل + وهكذا في شرح الطحاوي وحدا حضرة ان يكون بحيث لو صاح به سمعه كذا في الجوهر النيرة + ولو اشبهت القبلة في المفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاجتهد عدلان ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما اما اياه من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان يأخذ بقولهما كذا في الخلاصة فان تحري وصل الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة كذا في منية المصل + ولو صلى الى جهة من غير ان يشك في احوال القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فسادة بيقين فيجب عليه الاعادة كذا في الخلاصة + فان ظهر في خال الصلوة انه اخطأ يلزمه الاستتعال وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتعد ولا يستقبل هكذا في فتاوى قاضيان ولوشك ولم يتحرر وصل من غير تحري فان زال الشك في الصلوة بان اصاب او اخطأ يستقبل الصلوة والا فان ظهر اخطأ بعد الفراغ ولو ظهر شيخ يعيد وان ظهر الاصابة مضملا من هكذا في الخلاصة تحري فلم يقع تحريه على شيء قيل بآخر وقيل يصل الى ربيع جهات وقيل يحز كذا في البحر الرائق + والاصوب الاداء كذا في المفصلات + فان صلى الى جهة ان ظهر انه اصاب القبلة جاز وكذا ان ظهر انه اخطأ ولو ظهر شعرك هكذا في الظهيرية + لو دخل بلدة وعامير الحاربي المنصوية يصل الى اي جهة ولا يتحرى وكذا لو كان في المفازة والسماء مصحبة وله علم باستدلال الجوز على القبلة لا يتحرى كذا في محيط السرخسي رجل دخل مسجد الاحزاب وقيل مشككة فصل بالتحري ثم ظهر انه اخطأ كان عليه الاعادة لانه قادر على السؤال من الامل وان تبين انه اصاب جازت صلواته كذا في فتاوى قاضيان ولو سألهم فمخبره وصل جاز وان تبين انه اخطأ كذا في محيط السرخسي رجل صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلواته لانه ليس عليه ان يفرغ ابواب الناس للسؤال عن القبلة + ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلت الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منزه من قال يتوصلته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة كذا في فتاوى قاضيان رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحري ان اصاب الامام القبلة جازت صلواتهما وان اخطأ جاز صلوة الامام دون المقتدى كذا في الخلاصة + رجل اشبهت عليه القبلة بمكة بان كان محبوبا ولم يكن بحضرة من يسأله فصل بالتحري ثم تبين انه اخطأ روى عن محمد انه لا اعادة عليه وهو اقيس كذلك اذا كان بالمدينة هكذا في الظهيرية ولو اشبهت عليه القبلة فصل ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة فصلت الثانية الى تلك الجهة هكذا اصل اربع ركعات الى ربيع جهات عن محمد انه يجوز كذا في فتاوى قاضيان ولو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلت الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم ذكر انه ترك

لهكذا في فتاوى قاضيخان واذا وصل على حجر الرخى او على باب وبساط غليظ او على مكعب ظاهر وباطنه نجس يجوز عند
محمد ح وبه كان يفتى الشيخ ابو بكر الاسكاف وهو الاشبه بالترجم هكذا في شرح منية المصل لا ميروا الحاج من كذا
اللبد هكذا في المحيط وكذا الخشب اذا كان غلظه بحيث يقبل القطع هكذا في الخلاصة + اذا اراد ان يصل على ارض
عليها نجاسة فليسها بالتراب ينظون كان التراب قليلا بحيث لو استشمه بمجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان
كثيرا لا يجد الرائحة يجوز هكذا في التاتارخانية + اذا كان على الثوب المبسوط نجاسة فوش عليه التراب
لا يجوز هكذا في السراج الوهاج + ولو بسط كتمه على موضع النجاسة وسجد عليه الصحيح انه لا يجوز هكذا في التاتارخانية
ولو وصل في جبة مشوية فوجد في حشوها بعد الفراغ فارة ميتة يابسة النكان للجنة ثقب او خرق اعاد صلوة
ثلاثة ايام وان لم يكن اعاد جميع ما وصل في تلك الجبة كذا في السراج الوهاج + **ومما يتصل** بذلك مسائل اذا
صل وفي كتمه بيضة مدقة قد حال مضمما ما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها من ميت كذا في فتاوى قاضيخان
في النصاب بل وصل في كتمه فاروقه فيها بول لا يجوز الصلوة سواء كانت ممتلية او لم تكن لان هذا ليس مظان ومعدنه بخلاف البيضة
المذكورة لانه في معدته ومظانه عليه الفتوى كذا في المصنف + ولو وصل والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير يجوز صلوته ولو كان ثوب الشهيد
على عاتقه دون الشهيد لا يجوز رجل دخل في الصلوة وفي كتمه فرخ متحمة فلما فرغ من صلوته راحا ميتة فان
كان غالب ظنه انها ماتت في صلوته تجب عادة الصلوة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشكلا لا يجب عليه
الاعادة هكذا في الخلاصة + ما استثته جازت صلوته وان زاد على قدر الدرهم + لا خلاف بين علماء على ظاهر المذهب وهو الصحيح
ان ستن الادبى طاهر هكذا في الكافي + ولو وصل في عنقه قلادة فيها ستن كلبا وذئب يجوز صلوته + اذا وصل ومعه
فأرة او هرقة او حية يجوز صلوته فقلد اساء وكذا اكل ما يجوز التوضي بسورة + وان كان في كتمه ثعلب او جرد او خنزير
لا يجوز صلوته لان سورة نجس كذا في فتاوى قاضيخان اذا وضع في حجر المصل الصبي الغير المستميك وعليه نجاسة
مانعة ان لم يمكث قدرا ما امكته اداء ركن لا تفسد صلوته وان مكث تفسد بخلاف ما لو استمسك وان طال
مكثه وكذا الحمامة المتنجسة اذا جلست عليه هكذا في الخلاصة وفتح القدير + وكذا الجنح المحدث اذا حمل المصل جنح
صلوته كذا في السراج الوهاج + ويكره الصلوة في تسع مواطن في قوارع الطريق + ومعاطن الابل + والمنزلة + والمخزعة + والمخزج
وللقنل والحمار والمقبرة + وسط الكعبة ولا يابس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصير البسط والبوارى هكذا في فتاوى قاضيخان
ولو كان الثوب المتنجس معلقا فوق راسه اذا قام المصل يصير على كتفه فصلد كذا معه تفسد صلوته وكذا لو وضع عليه قباء
نجس هكذا في الخلاصة + اذا رأى الرجل في ثوب خيرة نجاسة اكثر من قدر الدهوان كان في قلبه انه اخبره بذلك
ينسل النجاسة فانه يخبر وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى قوله وسعه ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا كذا في
فتاوى قاضيخان قال الامام والسيدي خسي الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل كذا في الخلاصة **الفصل**
الثالث في استقبال القبلة لا يجوز لاحد ان يركب في حرم من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها كذا في فتاوى قاضيخان
السراج الوهاج + اتفقوا على ان القبلة في حرم من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها كذا في فتاوى قاضيخان
ولا فرق بين ان يكون بينها وبينه حائل من جدار او لم يكن كذا في التبيين حتى لو وصل مكى في بيته ينبغي ان يصل بحيث
لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة كذا في الكافي + ولو وصل مستقبلا بوجهه الى المحيط لا يجوز كذا في المحيط
ومن كان خارجا عن مكة فقبلته جهة الكعبة وهو قول عامة المشائخ هو الصحيح هكذا في التبيين وجهة الكعبة تدبر
بالدليل والدليل في الامصار والقري المحاربا التي نصبها الصحابة والتابعون فعليا انبأ عنهم فان لم تكن لسؤال
عن اصل ذلك الموضع + واما في الجار والمفاوز فدليل القبلة الضوم هكذا في فتاوى قاضيخان + والمعتبر التوجه
الى مكان البيت دون البناء + وفي فتاوى حجة الصلوة في الابار العميقة والجبال والتلال الشائعة وعلى ظلمة الكعبة

الفصل الثالث

وليس نجاسة المتفرقة في ثوب احد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم ولو جمعوا تكون
اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويبلغ جواز الصلوة + ولو صلى في ثوبين في طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين
ونفذت الى الاخر على قول ابى يوسف ح هو كثر ب واحد لا تمتنع جواز الصلوة وعلى قول محمد ح تمتنع وقول ابى يوسف
اوسع وقول محمد ح احوط كذا في فتاوى قاضيان ولو صلى في وجهه درهم تنجس جانبا المختار انه لا يمنع الجواز كذا في
الخلاصة + وهو الصحيح لان الكل درهم واحد هكذا في فتاوى قاضيان اذا كان موضع انفه نجسا وموضع جبهته طاهرا يجوز صلوة +
بلا خلاف وكذا اذا كان موضع انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على انفه يجوز صلوته بلا خلاف وان كان موضع انفه وجبهته نجسا
ذكر الزند وليس في نظيره قال ابو حنيفة سجد على انفه دون جبهته ويجوز صلوته وان لم يكن بجبهته عذرا وعندهما لا يجوز صلوته الا اذا كان
بجبهته عذرا كذا في المحيط وان سجدا لا يجوز على الاصح هكذا في محيط الشرحى وان كانت النجاسة تحت قدم المصلي منع الصلوة
كذا في الوجيز للكردي ولا يفترق الحال بين ان يكون جميع موضع القدمين نجسا وبين ان يكون موضع احد القدمين
نجسا واذا كان موضع احدى القدمين طاهرا وموضع الاخرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه الاصح انه
لا يجوز صلوته + فان وضع احدى القدمين التي موضعها طاهر ورفع القدم الاخرى التي موضعها نجس صلى فان
صلوته جائز كذا في المحيط + وان كانت النجاسة تحت يديه او ركبتيه في حالة السجود لم يفسد صلوته في ظاهر
الرواية + واختار ابو الليث انها تقصد وصح في العيون كذا في السراج الوهاج + اذا صلى على مكان طاهر وسجد عليه
الا انه اذا سجد يقع ثيابه على ارض نجسة يابسة او ثوب نجس جازت صلوته كذا في المحيط + ان كانت النجاسة تحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلوة كذا في فتاوى قاضيان
في فصل النجاسة التي تصيب الثوب والضمائم المختارة وفي الفتاوى العنابية وكذا يجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم
كذا في التاتارخانية + واذا كان في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم لكن يجمع يبلغ
اكثر من قدر الدرهم لا يجمع كذا في الخلاصة + اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول
ان لم يمكث على النجاسة مقدارا يمكنه فيه اداء ركنها زت صلوته والا فلا كذا في فتاوى قاضيان فحصل النجاسة
التي تصيب الثوب المكان ولو افتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شراعا في الصلوة كذا في
الخلاصة ولو صلى على الدابة وعلى وجهها نجاسة مثل الدم والعدرة اكثر من قدر الدرهم فصلوته قاسية والصحيح
انه يجزى به كذا في محيط الشرحى ولو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم تكن في موضع قدميه ولا في موضع
سجوده لا تمتنع اداء الصلوة سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف الاخر هو
المختار كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في مسح الرأس وكذا الذي يصير هكذا في السراج الوهاج + وفي حجة البساط اذا انشأ
نجاسة ولا يدري في اى موضع هي فانه يجوز ان يتحرى في موضع الذي يطسك قلبه انه طاهر كذا في التاتارخانية
ولو كانت النجاسة على بطانة مصلاة او في حشوها جازت الصلوة عليها اذا لم يكن احدهما غريبا على صاحبه لا مضرا
وان كان احدهما غريبا على صاحبه يجوز على قول محمد لانه بالخياطة والتضريب لم يضر ثوبا واحدا وعند ابى يوسف لا يجزى
لهكذا في محيط الشرحى وقول ابى يوسف قرب الى الاحتياط كذا في فتاوى قاضيان ولو كانت النجاسة رطبة فالقى عليها
ثوبا وصلب ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كاقبال يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وان كانت يابسة
جازت اذا كان يصلم ساقا كذا في الخلاصة + وفي الفتاوى اذا نثى ثوبه والاعلى طاهر دون الاسفل يجوز كذا
في السراج الوهاج وشرح المنية لامير الحاج ناقلا عن المبتنى + ولو قام على النجاسة وفي رجله نعلان او جورا لم يجز
صلوته كذا في محيط الشرحى ولو خلع نعليه وقام عليه ما جاز سواء كان ما يلي الارض منه نجسا او طاهرا اذا كان
ما يلي القدم طاهرا والاجز اذا كان احد وجهيهما نجسا فقام على الوجه الطاهر صلى جازم فرشنة كانت او موضوعة

الخلاصة

الفصل الثاني

صلت في ثوبين جازت صلواتها كذا في الخلاصة + وان صلت في ثوب واحد متوشحة به لا يجوز الا اذا استمرت به راسها
و جميع جسد ها كذا في محيط السرخسى ولو صلى رجلان في ثوب واحد استتر كل واحد بطرف منه اجزاء وكذا الوالثنى احد طرفيه
على نائحه اجزاء كذا في الجوهرة النيرة + ولو كان الثوب يغطي جسدا وربع راسها فترك تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي اقل
من الربع لا يضرها تركه والستر افضل كذا في التبيين عريان وجد قطعة تستر ربع اصغر العورات فلم يستر فسد والا فلا
كذا في القنية + وان صلى في الماء ان كان كدر اصحت فان كان صافيا يمكن رؤية عورة لا تصح كذا في السراج الوهاج + **الفصل الثالث**
في طهارة ما يستربه العورة وغيره وجد ثوبا ربيع طاهر صلى عاريا لم يجز + وان كان اقل من ربعة طاهر او كله نجسا خيرا
بين ان يصل عاريا قاعا بايامه بين ان يصل فيه قاعا بركوع وسجود وهو افضل كذا في الكافي + ولو لم يجد الا له ميتة غير مطبوخ لا يجوز ان يستربه عورة ولو لم يجز
صلوته فيه كذا في السراج الوهاج + ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احد هما
ربع الثوب بالاستواءهما في المنع كذا في التبيين والمستحب الصلوة في اقلهما نجاسة كذا في الخلاصة + ولو كان درهما واحدا
قدر الربع ودر الاخر اقل يصل في اقلهما دما ولا يجوز عكسه + ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر
لكن لا يبلغ ثلثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في اليمين اشاء + والا فضل ان يصل في اقلهما نجاسة + ولو كان ربع احد
طاهر والاخر اقل من الربع يصل في الذي رابعه ظاهر لا يجوز العكس كذا في التبيين ولو كان الدمام في زاوية من الثوب
والظاهر منه بقدر ما يمكنه ان يثوبه لم يجز الا ان يصل فيه لانه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر ولو لم يصل يثوب
ما اذا تحرك الطرف الاخر ولم يتحرك كذا في محيط السرخسى + الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلى ببليتين هما متساويتا
ياخذ بايتهما شاء وان اختلفتا فعليه ان يختار اهلونهما كذا في البحر الرائق + اذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس
تحرى وصل في وان كانت الغلبة لثياب النجاسة كذا في السراجية + ولو وقع تحريمه على ثوب وصل في فيه الظاهر وقوع تحريمه
على ثوب اخر فصل في فيه العصر والعصا سد + ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيما نجاسة فصل في الظاهر في احدهما ثم صلى العصر
في الاخر ثم المغرب في الاول ثم العشاء في الثاني ثم رأى في احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يدرك ايهما الاول
والثاني فالظهر المغرب جائز ان والعصر والعشاء فاستان وهذا وما لو صلى الظهر في الاول بالتحريم والعصر في الثاني
وفي الاول المغرب وفي الثاني العشاء سواء ذكره الامام السرخسى كذا في الخلاصة + واذا صلى في ثوب وعنده انه
نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر يجوز صلوته كذا في المحيط + اذا كان مع العريان ثوب يباح وثوب كره
فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصل في الذي يباح كذا في الخلاصة + **المصلحة** اذا رأى على ثوبه نجاسة هي اقل من
قدر الدرهم ان كان في الوقت سعة فالفضل ان يغسل الثوب يستقبل الصلوة وان كان تفوته الصلوة بجماعة ويجد
في موضع اخر فكذلك + وان خاف ان لا يجد الجماعة او يفوته الوقت مضى على صلوته كذا في الذخيرة + هذا اذا كان
في الصلوة وان لم يكن فيها لكن انتهى الى القوم وهم في الصلوة وهو يخشى ان يغسله تفوته الجماعة احب الي ان يدخل
في الصلوة ولا يغسله كذا في الخلاصة + ان وجد في ثوبه نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم ولا يدرك مع اصابعه
لا يبيد شيئا من صلوته بالاجماع وهو الاصح كذا في محيط السرخسى والجوهرة النيرة ولو رأى في ثوب امامه نجاسة
اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدى ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع
فضل الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدى ولا يجوز صلوة الامام وان كان مذهبا على العكس فحكمها على العكس
كذا في فتاوى قاضيان في باب النجاسات + قال نظرو به نأخذ كذا في الذخيرة + النجاسة لو كانت على تخفين وعلى الثوب
وكل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارت اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلوة + وكذا لو كانت
في ثوب **المصلحة** في مواضع كذا في الخلاصة + ولو صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من
قدر درهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الاخر فالوجع يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة في قولهم

ع

اذا ارى وكان لوظف رأى عورته من ريقه فعند عامة الشاى لا تقصد وهو الصحيح + وان صلى في بيت مظلم عرياناً
وله ثوب ظاهر لا يجوز صلواته بالاجماع كذا في السراج الوهاج هو الثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يجوز الصلوة
فيه كذا في التبيين ولو كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان اذا سجد لا يرى احد عورته لكن لو نظر اليه انسان من تحته راي عورته فهذا ليس
قليل الاكتشاف عفو لا فيه يلوى لا يلوى في الكثير فلا يجعل عفو الربيع وما تفرقه كثير وما دون الربيع قليل وهو الصحيح هكذا في المحيط والاصح ان
التقدير في العورة الغليظة والحقيقة بالربيع هكذا في الخلاصة + انكشف ما دون الربيع معفو اذا كان في عضو واحد ان كان في عضوين او اكثر
وجميع بلوغ ربيع ادى في عضو منها يمنع جواز الصلوة كذا في شرح المجموع لابن الملك + لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والامتناع
بالاكتشاف حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربيع الاذن هكذا في القنية
وان انكشف عورته في الصلوة فسترها بلا مكث جازت صلواته اجماعاً وان ادى ركناً مع الاكتشاف فسدت اجماعاً
وان لم يردده لكن مكث قدر ما يمكن الاداء تفسد عند ابى يوسف رح خلافاً للصحيح ولا نص عن ابى حنيفة رح كذا في
شرح النقاية للشيخ ابى المكارم صلب بغير قناع فاعتقت في صلواتها فان لم تستر من ساعتها فسدت صلواتها
وان سترت من ساعتها بعمل قليل جازت كذا في محيط المرحش والعل القليل ان تأخذ بيد واحدة كذا في السراج الوهاج
والذكر يعتبر بافراة وكذا الانثيان هو الصحيح هكذا في الهداية + والاليان كل واحد منهما عورة على حدة والدبر
ثالثهما هو الصحيح كذا في شرح المجموع لابن الملك وهكذا في التبيين + والكبة الى اخر الفخذ عضو واحد حتى لو وصل الى الركبتان
مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلواته وهو الاصح هكذا في التبيين وكذا كعب المرأة مع ساقها كذا في شرح المجموع لابن
الملك + وما بين سرتة وعانتة عضو على حدة والمراد ما حوله من جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلواته
كذا في الخلاصة + والظفر بانفراة عورة والبطنة كذلك وكذا الصمد كذا في التا تاريخانية ناقلاً عن العنابية + والجانب تبع للبطن
كذا في القنية + وثدى المرأة ان كانت صغيرة ناهية فمعي تبع لصددها وان كانت كبيرة فهي عضو على حدة كذا في الخلاصة
ويعتبر كل واحد عورة بانفراة وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منها فسدت كذا في الزاهد + ومن لم يجد
ثوباً صلى قائماً او بالركوع والسجدة او قائماً بركوع وسجود الاول افضل هكذا في الكافي + ليا كان اونها راى في بيت او
حصراء وهو الصحيح كذا في البحر الرائق + والمراد بالوجود القدرة فان ابيع له فالاصح انه يجب عليه استعماله هكذا في
بحر النيرة + العارى اذا كان بحضرة من له كسوة فانه يسأله فان لم يعطه صلى عرياناً + ولو وجد في خلال صلوة ثوباً
استقبل كذا في التا تاريخانية ناقلاً عن السراجية + وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان
كذا في القنية + ويصل المرأة وحدها انما متباعد بين وان صلوا بجماعة ويتوسطها الامام ويرسل كل واحد رجليه الى القبلة
ويضع يديه بين فخذه يؤمى ايماء وان اوفى القائم اركع او سجد القاعد جاز كذا في الزاهد + في الحجة اذا وجد العارى
حصيل او بساطاً صلى فيه ولا يصل عرياناً + وكذا ان امكنه ان يستر عورته بالحشيش كذا في التا تاريخانية + عرياناً
على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما لو قد ان يخفف عليه ورق الشجر كذا في القنية + ولو
وجد ما يستره بعض العورة وجب استعماله ويستبر به القبيل والدبر بالاتفاق هكذا في معراج الدراية وان لم يجد الا ما يستر
احدهما قال بعضهم يستبر به الدبر لانه افش في حالة الركوع وقال بعضهم يستبر به القبيل لانه يستقبل به القبلة كذا في السراج الوهاج
ولا يجوز الصلوة في ثوب لم يبر للرجال وتصعب للنساء ولو لم يجد غير يصل فيه لاعر يا ناكذا في فتح القدير + ولو ان
امرأة صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعداً لا ينكشف شيء منها فانها تصل قاعداً
كذا في التبيين في العنابية اذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود كذا في التا تاريخانية + والمستحب ان يصل
الرجل في ثلثة اواب قميص اذا روعمامة + اما وصل في ثوب احد متوشحاً يدنه يجوز صلواته من غير كراهة +
وان صلى في ازار واحد يجوز ويكره + واما المرأة فالاستحباب ان تصل في ثلثة اواب أيضاً قميص ازار ومقنعة + فان

المصلحة من صلوته والمعتصر من قضاء حاجته كذا في التنازخانية ناقلاً عن المحجة + اذا دخل الرجل عند الاقامة يكره
 له الانتظار قائماً ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ المؤذن قوله حتى على الفلاح كذا في المصنوع النخاع المؤذن غير الامام
 وكان يقوم مع الامام في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حتى على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وهو الصحيح
 فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل الصفوف فكلامها جوازها فقام ذلك الصف واليه مال
 ثم لم يبق للملوك والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس والشمس
 الامام وانما المؤذن الاقام واحد فان اقام في المسجد فله ان يقول ما يريد من الاقامة وان اقام خارج المسجد فمشائنا اتفقوا
 على ان لا يقول ما لم يدخل الامام المسجد + وكبر الامام قيل قوله قد قامت الصلوة + قال الشيخ الامام شمس الامنة
 الحلواني وهو الصحيح هكذا في المحيط **وما يتصل** بذلك اجابة المؤذن يجب على السامعين عند الاذان
 الاجابته وهي ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في قوله حتى على الصلوة وحتى على الفلاح فانه يقول مكان حتى على الصلوة
 لهول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حتى على الفلاح ما شاء الله كان وما ليرشاً لم يكن كذا في محيط السرخسي
 وهو الصحيح كذا في فتاوى الغرائب وكذا في قول المؤذن الصلوة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول
 صدقت وبررت كذا في محيط السرخسي سمع الاذان وهو عيشي فالاولى ان يقف ساعة ويحيب كذا في الفتية + واجابة
 الاقامة مستحبة هكذا في فتح القدير + واذا بلغ قوله قد قامت الصلوة يقول السامع اقامها الله وادامها ما دامت
 السموات والارض وفي سائر الكلمات يحيب كما يحيب في الاذان كذا في فتاوى الغرائب ولا ينبغي ان يتكلم السامع في
 خلال الاذان والاقامة ولا يشتغل بقرات القرآن ولا يشي من الاعمال سوا الاجابة + ولو كان في القراءة ينبغي ان
 يقطع ويشغل بالاستماع والاجابة كذا في البدائع + ولا بأس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة كذا في الخلاصة +
 اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن واحد اذا تواجد **ك** بعد واحد فاحممة للاول كذا في الكفاية

الباب الثالث
 الفصل الاول

الباب الثالث في شرط الصلوة + وهي عندنا سبعة + الطهارة من الاحداث والطهارة من الانجاس + ستر
 العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والحرمة كذا في الزاودي + وفيه فصول اربعة + **الفصل الاول**
 في الطهارة وستر العورة + تطهين النجاسة من بدن المصلحة وثوبه والمكان الذي يصل عليه واجب هكذا في الزاودي
 في باب الانجاس هكذا كانت النجاسة قد اذلتها من غير ان يركب ما هو اشد حتى لو لم يتمكن من اذلتها الا بابداء عورته الناس
 يصل معها + ولو ابدى ما لا زال فسق هكذا في البحر الرائق + وتعتبر طاهر البدن حتى لو اكلت بكل نجس لا يجب عليه غسل
 عينه كذا في السراج الوهاج + النجاسة النكاسة غليظة وهي اكثر من قدر الدرهم ففصلها فريضة والصلوة فيها باطله
 وان كانت مقدار درهم فصلها واجب الصلوة معها جائزة وان كانت اقل من قدر الدرهم فصلها سنة وان كانت
 خفيفة فانها لا يمنع جواز الصلوة حتى تفحش كذا في المصنوع كذا في ستر العورة شرط لصحة الصلوة اذا قدر عليه كذا في
 محيط السرخسي العورة للرجل من تحت الشرة حتى تجاوز كتيه فستره ليست بعورة علمائنا الثلاثة + وركبته عورة
 عند علمائنا جميعاً هكذا في محيط بدن العورة الا وجهها وكفيها وقد مرها كذا في المتون وشعر المرأة ما على رأسها عورة
 واما المسترسل ففيه روايتان الاصح انه عورة كذا في الخلاصة + وهو الصحيح + اخذ الفقيه ابو الليث وعليه القائل
 كذا في معراج الدراية + والامة كالرجل وبطنها وظاهرها عورة + ويدخل في هذا الجواب من الولد والمديرة والمكاتب
 هكذا في التبيين والمستسعاة بمنزلة المكاتبه وعند ابي حنيفة ح كذا في الظهيرية + والحشني المشكل اذا كان رقيقاً فغير
 عورة الامة وان كان حر امرأه ان ليست جميع بدنه فان سترها بين سترته الى ركبته قال بعضهم يلزم الامادة وقال
 بعضهم لا يلزم كذا في السراج الوهاج + وما مقلد حر يانته او غير ذلك من الامادة وان صلبت بغرقاء فصلواتها متساوية كذا في
 محيط السرخسي وستر العورة في الصلوة من الغير فرض بالاجماع + ونفسه غير فرض عندنا ما المشايخ كذا في الشاهات فافاضل في غير

رسول الله خفياً في قوله اشهد ان لا اله الا الله وانه محبته فيكثير والشهادتين فيقولون الكل من الشهادتين اربع عزرات مرتين
على سبيل الاختفاء ومرتين على سبيل الجهر كذا في الكفاية + ويؤتى في الاذان فيحذف في الاقامة وهذا بيان الاستحباب
كذا في الهداية حتى لو ترسل فيها او حذر فيها او ترسل في الاقامة وحذف في الاذان جاز كذا في الكافي + وقيل بكثرة
وهو الحق هكذا في فتح القدير + والترسل ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويقف + ثم يقول مرة اخرى مثله وكذلك يقف
بين كل كلمتين الى اخر الاذان واحذر الوصل والسرعة كذا في التاتارخانية + اولاً عن الينايع + ويسكن كل انهما على
الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة يتولى الوقف كذا في التبيين والاول التكبير كقولنا واخره خطاء فاحش كذا في
الزاهد + ويرتب بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع كذا في هيبة السرخسي + واذا قدم في اذانه وفي اقامته بعض
الكلمات على بعض نحو ان يقول اشهد ان محمد ارسل الله قبل قوله اشهد ان لا اله الا الله فالأفضل في هذا ان يسبق
على اذانه لا يعتد به حتى يجيده في اوانه وموضعه وان مضى على ذلك جازت صلواته كذا في المحيط + ويؤتى بين كلمات
الاذان والاقامة حتى لو اذن فقط انه اقامة شرعاً بعد ما فرغ فالأفضل ان يعيد الاذان ويستقبل الاقامة من عاهة
وكذا اذا اخذ في الاقامة قطن انه اذان شرعاً فالأفضل ان يبدي بالاقامة كذا في التبيين + وغاية للسرخسي ويستقبل
بهما القبلة + ولو ترك الاستقبال جاز وكبر كذا في الهداية + واذا التعميم الى الصلوة والقلاج حول وجهه عينيًا وشمالاً
وقد ما مكاها سواء صلا وحده او مع الجماعة وهو الصحيح حتى قالوا في الذي يؤذن للمؤمنين ان يقول وجهه يمنة
ويسرع عندهما بين الكلمتين هكذا في المحيط والكنية ان يكون الصلوة في اليمين والقلاج في الشمال + وقيل الصلوة في اليمين
والشمال والقلاج كذلك والصحيح الاول كذا في التبيين وان استدار في صومعة عند الساعة فليس هكذا في البداية فيستدبر
المؤذن في المسندة عند محبتين ويخرج رأسه من القبلة اليمنى ويقول حي على الصلوة مرتين ثم من الكوفة اليسرى ويقول
حي على القلاج مرتين ولهذا اذا لم يعلم الاعلام بقاء المؤذن في مقامه كذا في شرح النقاية للشيخ ابن المبارك + واما اذا لم يحوي
الرأس يمنة وشمالاً فيكفي بذلك فلا يزال القدامان عن مكانهما كذا في شأنها في شرح الهداية + وكبر التحمين هو التغمي
بحيث يؤدى الى تغيرهما كذا في شرح المجموع لابن الملك وتحسين الصوت الاذان حسن فالمرء يمكنه كذا في السراجية + وهكذا
في شرح الوقاية + ويجوز صبعية في اذنيه وان لم يفعل تحسن لانه ليس بسنة اصلية وانما شرع لاجل المبالغة في الاعلام
وان جعل يديه على اذنيه تحسن هكذا في التبيين وجعل صبعية في اذنيه سنة الاذان ليس رفع صوته بخلاف الاقامة كذا في
القنية والتبويح من عند المتأخرين في كل صلوة الا في المغرب هكذا في شرح النقاية للشيخ ابن المبارك + وهو مجموع المؤذن الى
الاعلام بالصلوة بين الاذان والاقامة وتبويح كل بلدة على ما تعارفه اما بالتكبير او بصلوة او قامت قامت
لانها للمبالغة في الاعلام وانما يحصل ذلك بما تعارفه كذا في الكافي + ويؤذن للمخبر ثم يقعد ودعا يقبل عشرة اذنين ثم يثوب
ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيد كذا في التبيين ويفصل بين الاذان والاقامة مقدار ركعتين او اربع يقرأ في كل ركعة نحو اعم
آيات كذا في الزاهد + والوصل بين الاذان والاقامة مكروه بالاتفاق كذا في معراج الدراية + والاولى للمؤذن في الصلوة
التي قبلها تطوع مسنون او مستحبان يتطوع بين الاذان والاقامة هكذا في المحيط + فان لم يصل يجلس بينهما + واما اذا كان
في المغرب فقد اتفقوا على ان الفصل لا بد منه فيه ايضاً كذا في العنابية + واختلفوا في مقدار الفصل فعند ابي حنيفة شرح
المستحبان ان يفصل بينهما بسكتة يسكت قائماً ساعة ثم يقيد + ومقدار السكتة عند قداما يمكن فيه من قراءة ثلاث
آيات فمما رواه طويلة + وعندما يفصل بينهما بمجلسة خفيفة مقدار اربعة اجلس بين الخليلين وذكر الامام + احوالى الخلا
في الاضحية حتى ان عند ابي حنيفة روح ان جلس جاز ولا افضل لا يجلس + وعندما على العكس كذا في النهاية + ويستحب ان
يدعوا بين الاذان والاقامة كذا في السراج الوهاج + وينتظر المؤذن الناس ويقيد للصلاة المستحب ولا ينتظر غير الصلاة
وكبير ما كذا في معراج الدراية ينبغي ان يؤذن في اول الوقت ويقيد في اوسطه حتى يفرغ المنون من موضعه

شرح
الشيخ
العلامة
العلامة

والاقامة مثل الاذان في كونه سنة للفرائض فقط كذا في البحر الرائق وليس بغير الصلوة الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والظواهر
 والترابيح والعيدين اذان ولا اقامة كذا في المحيط وكذا المنذورة وصلوة الجنازة والاستسقاء والفضي والافتراس
 هكذا في التبيين وكذا الصلوة الكسوف والخسوف كذا في العيون بشرح الكنتز وليس على النساء اذان ولا اقامة فان صلين
 بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين بمجازت صلواتهن مع الاساءة هكذا في الخلاصة + وبدل الاذان
 والاقامة للمسافر والمقيم في بيته + وليس على العبد اذان ولا اقامة كذا في التبيين فقد يراد اذان على الوقت في غير الصبح
 لا يجوز اتفاقا وكذا في الصبح عندنا حذيفة ومحمد رحمهما الله + وان قدم عياد في الوقت هكذا في شرح مجمع البحرين لا بدلالة
 وعليه الفتوى هكذا في التاتارخانية ناقلا عن الحجة + واجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا يجوز كذا في المحط + حضر الامام
 بعد اقامة المؤذن بساعة او صلى سنة الفجر بعد ما لا يجبل عادت هكذا في القنية + واهلية الاذان تعتمد بمعرفة القبلة
 والعلم بمواقيت الصلوة كذا في فتاوى قاضيان ويبلغ ان يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا نقييا عالما بالسنة كذا
 في النهاية + ينبغي ان يكون مهيبا ويتفقد احوال الناس يترجم المتخلفين عن الجماعة كذا في القنية + وان يكون مواظبا
 على الاذان هكذا في البدائع والتاتارخانية + وان يكون محتسبا في اذانه كذا في النهر الفائق + والاحسن ان
 يكون اماما في الصلوة كذا في معراج الدررية + والافضل ان يكون المؤذن هو المقيم كذا في الكافي وان اذن رجل
 واقام اخران غابا لا دل حاجز من غير كراهة + وان كان حاضرا ويلحقه الوحشة باقامة غيره يكره وان رضى به
 لا يكره عندنا كذا في المحيط + اذان الصبي لعاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية ولكن اذان
 البالغ افضل واذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز وبعاد وكذا المجنون هكذا في النهاية + ويكره اذان السكران
 ويستحب عادته كذا في التبيين وكره اذان المرأة فيعاد نداء كذا في الكافي + ويكره اذان الفاسق ولا يعاد هكذا في التحرير
 وكره اذان الجنب اقامته باتفاق الروايات + شبه ان يعاد الاذان ولا يعاد الاقامة ولا يكره اذان المخد في ظاهر
 الرواية هكذا في الكافي + وهو الصحيح كذا في مجموع السيرة + وكره اقامته ولا تعاد هكذا في محيط الشريفي ولو اراد المؤذن
 بعد الاذان لا يعاد وان اعيد فهو افضل كذا في السلب الوهاب + واذ اذنت في الاذان فالاولى ان يبدي غيره وان يقبل
 غيره وانه جاز كذا في فتاوى قاضيان ويكره الاذان قاعدا وان اذن لنفسه قاعدا فلا بأس به + والمسافر اذا اذن
 لا يكبله ولا يكره وينزل للاقامة كذا في فتاوى قاضيان والخلاصة + وان لم ينزل واقام اجزاء كذا في المحيط + ويجوز ان يقرأ
 ان يفتقر الاذان على الدابة وان لم يكن وجعه الى القبلة كذا في فتاوى قاضيان والخلاصة + وفي حضور يكره ان يؤذن كذا
 في ظاهر الرواية كذا في محيط الشريفي ولا يعاد هكذا في الخلاصة + ويجوز اذان العبد والقرى واهل المفازة وولد الزنا والاعمى
 ومن يؤذن في بعض الصلوة دون بعض بان كان في السوق نهادا وفي السكة تلامن غير ذاهة لكن غير هؤلاء او لم
 هكذا في المحيط + ومتى كان مع الاعمى من يحفظ عليه اوقات الصلوة فتأذنه وتأذنين البصير سواء هكذا في النهاية + ويكره
 اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة كذا في فتاوى قاضيان ولا يكره تركها لمن يصل في المصرا اذان جدا
 في المحلة ولا فرق بين الواحد والجماعة هكذا في التبيين والافضل ان يصل بالاذان والاقامة كذا في التمر تاشي واذ المؤذن
 في تلك المحلة يكره له تركها ولو ترك الاذان وحده لا يكره كذا في المحيط + ولو ترك الاقامة يكره كذا في التمر تاشي + ويكره
 للمسافر تركها وان كان وحده هكذا في المبسوط + ولو ترك الاقامة اجزاء ولكنه يكره هكذا في شرح الطحاوي فان اذن
 واقام فهو حسن وكذلك ان اقام ولم يؤذن هكذا في المبسوط + ولو صلى في بيته في قرية كان في القرية مسجدا في اذان
 واقامة فحكمه حكم من صلى في بيته في المصرون لم يكن فيها مسجد فحكمه حكم المسافر كذا في الشئب بشرح النقاية + وان كان
 في كسرة او ضيعة يكتفي باذان القرية او البلدة ان كان قريبا والا فلا + وجد القرية ان يبلغ الاذان اليه منها كذا في
 معتاد الفتاوى + وان اذنا كان اولى كذا في الخلاصة + وان صلوا بجماعة في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا

اي اقلت
 كونه ١٢

الشيخ

الفصل الثالث

قبل الغروب ويعجل العشاء كيلا يمنع مطرا وتلج عن الجماعة فكذا في محيط السخسى هذه في الازمنة كلها ولا يجوز بين الصلوتين في وقت واحد الا في السفر ولا في الحضر بعد ما عدا حرفة وانز دلفة كذا في المحيط + **الفصل الثالث** في بيان الاوقات التي لا يجوز فيها الصلاة وتكره فيها ثلاث ساعات لا يجوز فيها المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفعه وعندما لا تنصبا بالي ان نزول وعند امراريا الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداعه عند الغروب هكذا في فتاوى قاضيخان + قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قوس الشمس فهي في الطلوع كذا في الخلاصة + هذا اذا وجدت صلوة الجنازة وسجدة التلاوة في وقت المباح واخرتها الى هذا الوقت فانه لا يجوز قطعها اما لوجوبنا في هذا الوقت وادبنا فيه بما ذكرناه ادبت ناقصة كما وجبت كذلك السراج الوهاج + وهكذا في الكافي والتبيين لكن الافضل فسجدة تلاوة تأخيرها عن صلوة الجنازة التأخير مكره لشدة في التبيين ولا يجوز فيها قضاء القرائض والواجبات الفائتة عن اوقاتها كالوتر هكذا في المستصفى والكافي + والطلوع في هذه الاوقات يجوز ويكره كذا في الكافي وشرح الطحاوي حتى لو شرع في الطلوع عند طلوع الشمس عزه بها شرهقه كان عليه الوضع + ولو صلى فريضة سبق عصر يومه لا ينتقض طهارته بالقهقهة هكذا في فتاوى قاضيخان وفي موضوع + ويجب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكره في ظاهر الرواية + واذا اتمه خرج عن عمدة ما لزمه بذلك الشرع هكذا في فتح القدير + وقد اساء ولا شئ عليه كذا في شرح الطحاوي ولو قضاها في وقت مكره جاز وقد ساء كذا في محيط السخسى ولون ذلك يصل في الوقت المكره فاذا صلى فيه يعصم ويأثم ويجب ان يصل في غيره كذا في البحار الرائق + اذا نذر مطلقا وفي غير هذه الاوقات فانه لا يجوز الاداء فيها وهو اوجه هكذا في شرح منية المصل لا ميراجحاج + تسعة اوقات يكره فيها التواقل وما في معناها الا الفرائض هكذا في النهاية والكفاية + فيجوز فيها قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة كذا في فتاوى قاضيخان ومنها ما بعد طلوع الفجر قبل صلوة الحج كذا في النهاية والكفاية + يكره فيه الطلوع بالكش من سنة الفجر + ومن هلى تطوعا في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الامتامة افضل لان وقوعه في الطلوع بعد الفجر عن قصد ولا تنوبان عن سنة الفجر على الاحصاء هكذا في السراج الوهاج والتبيين ولو شرع اربعاء الشفع الذي بعد الطلوع يتوب عن سنة الفجر هو المختار كذا في خزنة الفتاوى + ومنها ما بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس هكذا في النهاية والكفاية ولو افسد سنة الفجر شعر قضاها بعد صلوة الفجر لم يجز وكذا في محيط السخسى ومنها ما بعد صلوة العصر قبل التغيث هكذا في النهاية والكفاية + لو افتتحة صلوة النفل في وقت مستحب ثم افسدها فقضاها بعد صلوة العصر قبل مغيب الشمس لا يجزيه هكذا في محيط السخسى ومنها ما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب عند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والعيد والعيدين والكسوف ولا يستسقاء هكذا في النهاية والكفاية + ويكره التثقل عند خطبة الحج وخطبة النكاح هكذا في شرح منية المصل لا ميراجحاج ويكره الطلوع اذا خرج الامام للخطبة يوم كذا في منية المصل + اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة يتواربعا وهو الصحيح واليه مال الامام الصدر الاجل الشهيد الاستاذ حسام الدين كذا في الظهيرية ويكره التثقل اذا اقيمت للصلوة الاسنة الفجر لم يخفف فوت الجماعة + وقبل صلوة عيدين مطلقا وبعدها في المسجد لان في البيدث وبين صلوة الجمع بعرفة وفردلفة هكذا في البحار الرائق + ويكره جميع الصلوة سوا الوقتية اذا ضاقت وقت المكتوبة هكذا في شرح منية المصل لا ميراجحاج ناقلا عن الحاشي ويكره الصلوة وقت مدافعة البول والغائط ووقت حضور الطعام اذا كانت النفس مشائفة اليه والوقت الذي يوجد فيه ما يشغل البال من افعال الصلوة ويحتمل بالخشوع كما نتما كان الشاغل ويكره اداء لعشء ما بعد نصف الليل هكذا في بحر الرائق +

الباب الثاني في الاذان وفيه فصلان **الفصل الاول** في صفة واحوال المؤذن الاذان سنة لاداء المكتوب بالجماعة كذا في فتاوى قاضيخان + وقيل انه واجب الصحيح انه سنة مؤكدة كذا في الكافي + وعليه عامة المشايخ هكذا في المحيط

الباب الثاني
الفصل الاول

والاقامة

وجوبها بل يجيب حتى يحدث ثوبية كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك + الوجوب يتعلق عند فإخرا الوقت بمقدار التحريم
 حتى ان الكافر اذا سلم واليه اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا ظهرت ان بقى مقدار التحريم يجب عليه الصلوة
 عندنا كذا في المسئلات + واذا اعترضت هذه العوارض في آخر الوقت سقط الفرض بالاجماع كذا في مختار الفتاوى
 القابلة لو اشتغلت بالصلاة تخاف موت الولد جاز لها ان تقصر صلوة عن وقتها وتؤخر بسبيل اليتم ونحوه كذا في
 الخلاصة في الفضل الرابع من المواقيت وفيه اثنتان عشر وبنهاية

باب اول
 الفصل الاول

الباب الاول في المواقيت وما يتصل بها + وفيه ثلاثة فصول + الفصل الاول في اوقات الصلوة

وقت فجر من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر في الافق الى طلوع الشمس ولا عبرت بالكاذب وهو البياض من الليل
 يبدا وطولاً ثم يعقبه الظلام فيما كاذب لا يدخل وقت الصلوة ولا يحرم الاكل على الصائم وهكذا في الكافي + اختلاف المتأخرين
 في ان العبارة اول طلوع الفجر الثاني او الاستطارة وانتشاره كذا في المحيط + والثاني اوسع واليه مال اكثر العلماء
 هكذا في مختار الفتاوى + والاحوط في الصوم والعشاء اعتبارا لاول وفي الفجر اعتبارا لثاني كذا في شرح التقاسيم
 للشيخ الكاظم + ووقت الظهر من الزوال استلحاق الظل مثليه سوى الفجر كذا في الكافي وهو الصبح كذا في محيط المستخرجين
 والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق كذا في الكافي + وطريق معرفة زوال الشمس في الزوال ان تغرد
 خشبة مستوية في الارض مستوية فما دام الظل في الانقياض فالشمس في حد الارتفاع واذا انقضى الظل في الازدياد
 علوان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون في الزوال فاذا ازداد
 على ذلك وصارت الزيادة مثل ظل اصل العود سمى في الزوال يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في
 فتاوى قاضيان وهذا الطريق هو الصحيح هكذا في التمهيدية + قالوا الاحتياط ان يصل الظهر قبل صيرورة الظل مثليه غير الزوال
 ويصل العصر حين يصير مثليه ليكون الصلواتان في وقتيهما بيقين ووقت العصر من صيرورة الظل مثليه غير الزوال
 الى غير ذلك الشمس هكذا في شرح المجمع + ووقت المغرب منه الى غيبوبة الشفق وهو الحجره عندهما وبه يفهم هكذا
 في شرح الوقاية + وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض الذي يلي الحجره هكذا في القدرى + وقولهما اوسع للكتاب
 وقول ابي حنيفة يح احوط لان الاصل في باب الصلوة ان لا يثبت فيها ركوع ولا شرط الا بما فيه يقين كذا في النهاية
 ناقلاً عن الامرار وبسوط شيخ الاسلام + ووقت العشاء والوتر من غير المشفق الى الصبح كذا في الكافي + ولا يقام الوتر
 على العشاء لوجوب الترتيب لان وقت الوتر يدخل حتى لوصل الوتر قبل العشاء عن ناسيا او صلها فظهر في اداء العشاء
 دون الوتر فانه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عند ابي حنيفة بح كذا في الترتيب يسقط مثل هذا بعدد ومن لم يجد
 وقت العشاء والوتر بان كان في البلد يطاع الفجر فيه كما يغرب لشفق او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه هكذا في

الفصل الثاني

التبيين الفصل الثاني في بيان فضيلة الاوقات + يستحب تأخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في

طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلواته يمكنه ان يعيد لها في الوقت بقراءة مستحبة كذا في التبيين
 وهذا الازمنة كلها لا يصح ليو الشعر الحاج بالمدلفة فان هناك التغليس افضل هكذا في المحيط + ويستحب تأخير الظهر
 في الصيف وتجيله في الشتاء هكذا في الكافي + سواء كان يصل الظهر وحده او جماعة كذا في شرح المجمع لابن الملك ويستحب
 تأخير العصر في كل زمان ما لم يتغير الشمس والعرق لتغير القرص لا لتغير الضوء فمتى صار القرص بحيث لا تجارفة العين
 فقد تغيرت والا كذا في الكافي + وهو الصحيح كذا في الهداية + ولو شرع فيه قبل التغير فله اليه لا يكره كذا في بحر الرائق
 ناقلاً عن غاية البيان ويستحب تعجيل المغرب في كل زمان كذا في الكافي + وكذا تأخير العشاء اذا نلت الليل والوتر الى اخر الليل
 لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه او سبق قبل النعم هكذا في التبيين وفي يوم الغيم ينور الفجر كما في حال الصحو
 ويؤخر الظهر لئلا يقع قبل الزوال ويجعل العصر خوفاً من ان يقع في الوقت المكروه + ويؤخر المغرب حذراً من الوقوع

صلی الحائض کذا فی التجنیس من متنبی فی الصيف یمنع ولكن المبالغة فی الشتاء امر واجب حتى یحصل النفاذ وهذا اذا
 كان الماء یخیزاً كان کمن استنجی فی الصيف ولكن توابه دون ثواب المستنجی بالماء البارد کذا فی المصنوع المستحاضة
 لا یجب علیها الاستنجاء لوقت کل صلوة اذ المرکیب منها بول وغائط کذا فی السراجیة + لو شلت ید الیسر ولا یقلد
 ان ینتجی بها ان لم یجد من یصل الماء لا ینتجی وان قدر علی الماء الجاری ینتجی بيمينه کذا فی الخلاصة + الرجل
 المرضی اذا المرکیب لظمراًة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا یقدر علی الوضوء فانه یوضیة ابنه او اخ غیر الاستنجاء
 فانه لا یمس فوجهه وسقط الاستنجاء کذا فی المحيط + المرأة المرضیة اذا المرکیب لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة
 او اخت توصلها ویسقط عنها الاستنجاء کذا فی فتاوی قاضیان وکره استقبال القبلة بالفرج فی الخلاصة واشتد
 وان غفل وقعد مستقبل القبلة ینتجی له ان ینحرف بقدر الامکان کذا فی التبیین ولا یختلف هذا عندنا فی
 البنیان والصحراء کذا فی شرح الوقایة + ویکرم للمرأة ان تمسک ولدها للبول والتغوط نحو القبلة کذا فی
 السراج الوهاج + ویکره الاستنجاء بالعظم والرث والرجیع والطعام واللحم والزجاج والخزف وورق النخج والشعر
 وکذا ابایمین کذا فی التبیین واذا کان بالیسر عذر ینع الاستنجاء بها جازان ینتجی بيمينه من غیر کراهة
 کذا فی السراج الوهاج ولا ینتجی بالاشیاء النجسة وکذا لا ینتجی بجزء من استنجیه مرة هو او غیره الا اذا کان جرحه احرف له
 ان ینتجی کل مرة بطرف لم ینتجی به فیجوز من غیر کراهة کذا فی المحيط + ولا ینتجی بکاف او ان كانت بیضاء کذا فی المصنوع
 ویکرم الاستنجاء بالاجور والفحم وشئ له قيمة کخرقة الدبیاح کذا فی الزاهدی + الاستنجاء علی خمسة اویساقان لیس
 احدهما غسل نجاسة المخرج فی القبل عن الجنابة والحیض والنفاس کبلا تشیع فی بدنه + والثانی اذا تجاوزت فخرجها
 یجب عند مخرج + قل او کث وهو الاحوط + وعندهما یجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما علی المخرج سقط اعتباراً
 بجوان الاستنجاء فی غیره فیه المعتبر ما وراءه + والثالث سنة وهو اذا لم تنجوا والنجاسة فخرجها والرابع مستحب وهو اذا
 بال ولم يتغوط یعسل قبله + والخامس بدعة والاستنجاء من الیمن کذا فی الاختیار اذ اراد دخول الخلافة لیسجد
 ان یدخل بثوب غیر ثوبه الذی یصل فیہ ان کان له ذلك والا فیتجهد فی حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل
 ویدخل مستور الرأس ویکرم ان یدخل فی الخلافة ومعها خاتم علیه اسم الله او شئ من القرآن کذا فی السراج الوهاج
 وینتجی له عند الدخول فی الخلافة ان یقول اللهم انی اعوذ بک من الخبث والخبائث ویقدم رجله الیسر وعند المخرج
 یقلع الیسر کذا فی التبیین ولا یكشف عورته وهو نائم ویوسع بین رجلیه ویسبل علی الیسر ولا یتکلم ولا یدکر الله ولا یتمت
 عاطساً ولا یرد السلام ولا یجیب الموقذ فان عطس یحمد الله بقلبه ولا یحرک لسانه ولا ینظر الی عورته الا الحاجة ولا ینظر
 الی ما یخرج منه ولا ینزق ولا یمسح ولا ینتخج ولا ینتخج ولا ینتخج ولا ینتخج ولا یعبت بیدنه ولا یرفع بصره الی السماء ولا یطیل
 القعود علی البول والنائط کذا فی السراج الوهاج + ویقول اذا خرج الحمد لله الذی اخرج عنی ما لودنی وابقی ما ینفع کذا فی
 التبیین ویکرم البول والنائط فی الماء جارياً کان او ساکداً ویکرم علی اطراف نحره ویدثر او حوض او عین او تحت شجرة منقر
 او فی نزع او فی ظل ینتقم بالجلوس فیه + ویکرم بحب المساجد وصدقة العبد وفی المقام بین الدواب وفی طواف المساجد
 ویکرم ان یقعد فی اسفل الارض ویبول الی اعلاها وان یبول فی حجر فامر او حية او ثقب یکره ان یبول قائماً او مضطجماً او تجرداً
 عن ثوبه من غیر هذا فان کان بعد فلا یأس به + فاذا اراد ان یبول وكانت الارض صلبة دقها بحجر او حف حفره حتى یتشرب
 علیه البول - ویکرم ان یبول فی موضع ویسقط وضاً فیه او تغسل کذا فی السراج الوهاج +

کتاب الصلوة

الصلوة فرضیة محكمة لا تسع ترکها ویکفر جاحداً کذا فی الخلاصة + ولا یقتل قاتل الصلوة عامداً غیر منکر

عنه

وهو الصحيح كذا في الذخيرة وليس في الاستنجاء عدد سنون كذا في التبيين وانما للشرط هو الاتقاء حتى يوصل بجر واحد
يصير مقيما للسنة ولو لم يحصل بثلاثة اجزاء لا يصير مقيما للسنة كذا في المضمرات + وليستحبان ان يكون الاجزاء الثلاثة
عزيمته ويضع ما استنجى بها عن يساره ويجعل وجهه اليسرى تحت كذا في السراج الوهاج + والاستنجاء بالماء افضل ان
امكنه ذلك من غير كشف العورة فان احتاج الى كشف العورة يستنجى بالحجر ولا يستنجى بالماء كذا في فتاوى قاض خان والافضل
ان يجمع بينهما كذا في التبيين قيل هو سنة في زماننا وقيل على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج +
ثم لا يستنجاء بالاجزاء انما يجوز اذا اقتضت النجاسة على موضع احدث + فاما اذا تعدت موضعها بان جاء وزيت
الشرج اجمعوا على ان ما جاز موضع الشرح من النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم فترغف غسلها بالماء ولا يغيرها
الاثر له بالاجزاء وكذلك اذا اصابت طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم يجب غسله + وان كان ما جاز في
موضع الشرح اقل من قدر الدرهم او قدر الدرهم الا انه اذا اشتهر اليه موضع الشرح كان اكثر من قدر الدرهم هو وان الرها بالجر
ولم يغسلها بالماء يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يكره كذا في الذخيرة + وهو الصحيح كذا في
الزاد + وان كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فما استجرم لم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي
ان فيه اختلافا بعضهم قالوا ان مسحه بثلاثة اجزاء وانقاه جازت قال وهو الاصح وبه قال الفقيه ابو الليث
كذا في المحيط + وهو المختار كذا في السراجية + اذا كان على طرف حليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر
اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجر كذا في الخلاصة + وهو الصحيح هكذا في التبيين واختلافها
اذا كان مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولو تجاوزه المخرج + عن ابي شيخان ومثله عز الطحاوي
يجزيه الاستنجاء بالاجزاء فهذا الاشبه بقولهما وبه تأخذ كذا في التبيين **وكيفية الاستنجاء من البول**
ان ياخذ الذكر بشماله ويرفع على اجزاء او حجرا ومدرا نائجا من الارض ولا ياخذ الحجر بيمينه وكذا لا ياخذ الذكر بيمينه
والحجر بشماله + وان اضطر تيمسك مدرا بين يديه ويمسك الذكر بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ولا يمسك
لهكذا في الزاهد + والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على القطاع العورة كذا في الظهيرية + قال بعضهم يستنجى بعدما ينظر
خطوات + وقال بعضهم من كض برجله على الارض ويتنخم ويلف رجله اليمين على اليسار وينزل من الصعود الى الجبوط +
والصحيح ان طباع الناس مختلفة فيمن وقع في قلبه انه متواسط في السبيل يستنجى هكذا في شرح منية المصلي لا يبر
الحاج والمضمرات + ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلوة وينضح فرجه بماء حتى لو رأى لجللا
حمله على بلة الماء هكذا في الظهيرية + وصحة الاستنجاء بالماء ان استنجى بيده اليسرى بعدما استرحى كل الاستنجاء
اذا لم يكن صائما ويصعد اصبعه الوسطى على ساكن الاصابع قليلا في تمام الاستنجاء في غسل موضعها ثم يصعد بصره ويغسل موضعها ثم يصعد
ختمه ثم سببته فيغسل حتى يطهر قلبه انه قد طهر بيمين او غلبه طرفه وبالع فيه الا ان يكون صائما ولا يقبل
بالعدد الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كذا في التبيين ولا يستعمل في الاستنجاء الا اكثر من ثلث
اصابع ويستنجى بغير اصابع لا يبرح سها كذا في محيط الشرحي + ويصيب الماء بالرفق ولا يضرب بالعتف كذا في المضمرات
ويدلك برفق وقال عامة المشايخ يكفيه غسل يده من غير ان يرفع اصبعه + وقال عامتهم تجلس المسألة
منفرجة وتغسل ما ظهر يدها ولا تدخل اصبعها كذا في السراج الوهاج + وهو المختار هكذا في التاتارخانية ناقلا
عن الظهيرية + وتكون افرج من الرجل كذا في المضمرات + وفي الحجته ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يغسل ذمرا
او لا ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله او لا كذا في التاتارخانية + وعلى قولهما مشر الغزوي وهو الاشبه كذا في
شرح منية المصلي لا يبرح من اليد مع طهارة موضع الاستنجاء كذا في السراجية + ويغسل يده بعد الاستنجاء
كما يكون يغسلها قبله ليكون القى وانظف سو قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يده بعد الاستنجاء وذلك كية

الظهيرية + دخان النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن الصحيح انه لا يتنجسه فكذلك في السراج الوهاج وفي فتاوى ابي ارحم
العذرة في بيت فعلا دخانه وبخاره اسلم الطابق والعقد شذاب وعرق الطابق فاصاب مائه ثوبا لا يتسدى استحسانا كما لم يظهر
اثر النجاسة وبه افتى الامام ابو بكي محمد بن الفضل كذا في فتاوى النياتية + وكذا الاصطبل اذا كان حادا وملى كوتته
طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر + وكذا الحمار اذا احرق فيه النجاسة فعرق حيطاها
وكواها وتقاطر كذا في فتاوى قاضيان لو استنجى بالماء ولم يمسه بالمدنيل حتى فسا عامته صلى الله عليه وسلم لا يتنجس لمحوه وكذا
لو لم يمس لم ينجس ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا كذا في الخلاصة + وكذا اذا دخل المرابط في الشتاء وبدنه مبتل او
ادخل فيه شيء مبتل فنجس من حدة لا يتنجس الا ان يظهر اثره كصفره ظهرت في السراويل المبتل او في ذلك الشيء اذا يبس
لهكذا في الذخيرة اذا نام الرجل على فراش فاصابه مئى وليس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثره ليل
في بدنه لا يتنجس وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب ببل الفراش جسده فظهور اثره وجسده يتنجس بدنه
كذا في فتاوى قاضيان + حمار بال في الماء فاصاب من ذلك الرشاش ثوب لسان لا يمنع جواز الصلوة وان كثر حتى يستيقن
انه بول وكذا الوضوء في الماء فخرج منه رشاش ثوب لسان صاب ثوبا ان ظهر اثره فيه يتنجس الا فلا هذا هو المختار
وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا + وعن ابى بكر محمد بن الفضل اذا كان في رجل الفرس نجاسة فمشته
في الماء فاصاب منه رشاش ثوب لسان صاب ثوبا سواء كان الماء راكدا او جاريا + والاصح هو الاول لتلقا عدة المطردة
ان اليقين لا يزول بالشك هكذا في شرح منية المصلح لابيراهيم الحلي + ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يتسدى الا ان
يتغلب يكثر كذا في فتاوى قاضيان رجل صاب به طين او مئى فيه ولم يغسل قدميه وصلح يجره ما لم يكن فيه اثر النجاسة
الا ان يحاط كذا في فتاوى قاضيان ناقلا عن الواقعات الحسامية + التراب لطاهر اذا جعل طينا بالماء يتنجس او على العكس
الصحيح ان الطين نجس كذا في فتاوى قاضيان وبه اخذ الفقيه ابو الليث كذا في الخلاصة - التين النجس اذا جعل في الطين
اذا كان التين قائما في عينه كان نجسا النكان كثيرا ولا فلا كذا في فتاوى قاضيان + ولو ليس يحكم بطهارته كذا في المحيط الكلي اذا
اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه اثر الببل راضيا كان او غصبا كذا في منية المصلح + قال في الصيرفية
هو المختار كذا في شرحها لابي ابراهيم الحلي اذا قام الكلب على حصير المسج النكان يابس لا يتنجس وان كان رطبا لم يظهر بشر
النجاسة فكذلك كذا في فتاوى قاضيان عظم الفيل طاهر هو الاصح كذا في المحيط لعابد لفي نجس كلعاب الفهد
والاسد اذا اصاب ثوب نجس طومه ينجسه كذا في فتاوى قاضيان حرة كل شيء مثل سرقينه كذا في السراج الوهاج والشعير
الذي يوجد في بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل بخلاف ما يوجد في بقرة البقر لانه لا صلابه فيه كذا في الظهيرية + خبر وجد في
خلاله بعر الفأرة النكان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل كل الخبز كذا في فتاوى قاضيان + وهكذا في سراج الوهاج + البصر
اذا وقع في الحلب عند الحلب يرمى من ساعته لا بأس به وان تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يظهر بعد ذلك كذا
في فتاوى قاضيان اذا جعلت التكة من شعر الكلب لا بأس به كذا في الخلاصة + اذا اصاب بول الشاة وبول الادوي
يجعل الخيفة تيبا للغليظة كذا في الظهيرية + **الفصل الثالث** في الاستنجاء + يجوز الاستنجاء بنحو حج منق كالمد والتراب
والعود والنخلة والحجارة وما اشبهها + ولا فرق بين ان يكون الخايج معتادا او غير معتاد في الصحيح حتى لو خرج من السبل
دورا وقع يطهر بالحجارة + وكذا الواصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجاء بالحجارة ونحوها + وصفة
الاستنجاء بالاحجار ان يجلس معتدا على يساره منحرفا عن القبلة واليمين والشمس القرم معه ثلثة احجار يدبر بالاول ويقبل
بالثاني يدبر بالثالث + قال ابو جعفر ع في الصيف اما في الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني يقبل بالثالث + والمرأة
تفعل في جميع الاوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء + ثم اتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد
الاستنجاء بالحجارة حتى العرق حتى اذا اصابه العرق من المقعدة لا يتنجس ولو وقع في ماء قليل نجسه لم يكن في التبيين +

الفصل الثالث

وبول ما لا يוכל والسرث واختاء العذرة ونحو الكلي في غير الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة غليظة هكذا
 فتاوى قاضيخان + وكذا خبز السداب والسنور والفاخرة هكذا في السراج الوهاج + بول الضفدع والفاخرة اذا اصابت المشيمة
 بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو انظافه هكذا في فتاوى قاضيخان والحلاصة + خبز الحيتة ويولها نجس
 نجاسة غليظة وكذا خبز العلق كذا في التاتارخانية + ودم الحلمة والوزغة نجس اذا كان سائلا كذا في الظهيرية
 فاذا اصابت الثوب اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة كذا في المحيط **والثاني** التحفة وعنفونها مادون
 ربع الثوب كذا في اكثر المتون اختلفوا في كيفية اعتبار الربع قبل المعتبر ربع طون اصابتها النجاسة كالذيل الكرم
 والذخريص ان كان المصاب ثوبا + وبيع العضو المصاب كاليه والرجل ان كان بدنا او صحى صاحب التحفة والمحيط
 والبدايع والمجتبى والسراج الوهاج + وفي الحقائق وعليه الفتوى كذا في البحر الرائق + وبول ما يוכל لحمه والقرص وخرع
 طير لا يוכל مخفف هكذا في الكنز + وخفة النجاسة تظهر في الثوب دون الماء كذا في الكافي + ودم الشهيد ما دام عليه
 طاهر اذا ابين منه كان نجسا + ومرارة كل شيء كبول كذا في الظهيرية لبول المنقصر قد رقى من لابر معقول للضرب
 وان ابتلا الثوب كذا في التبيين وكذا قدر الجانبل اخر هكذا في الكافي والتبيين هذا اذا كان لا ينضج على الشباب
 والابدان اما اذا انتفع في الماء فانه ينجمه ولا يعنف عنه لان طهارة الماء اكبر من طهارة الابدان انشاب المكان
 كذا في السراج الوهاج + ولو كان المنقصر مثل ريس المسئلة منع كذا في البحر الرائق **ومما يتصل** بذلك مسائل جمل
 الحية نجس وان كانت مذبوحة لانه لا يتحل له باغته هكذا في الظهيرية + قميص حية الصحيح انه طاهر كذا في الحلاصة
 لعاب لنا ثم طاهر سواء كان من الفم ومنبعثا من اجحوت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى واما العال الميت
 فقد قيل انه نجس هكذا في السراج الوهاج + ماء دود القفر وعينه وخرع وظاهر كذا في القنية + وخرق ما يוכל لحمه من
 الطير طاهر عندنا مثل الحمام والعصافير كذا في السراج الوهاج + والعجوة ان ثب ان طاهر كذا في التبيين وهكذا في
 صنية المصلى + وهو الاصح كذا في الهداية + ولا يוכל كذا في النهاية والحلاصة + وما يقع في الدم في عرق المذكاة بعد الذبح لا يفسد
 الثوب وان فحش كذا في فتاوى قاضيخان وكذا الدم الذي يبقى في اللحم لانه ليس بمسحوق هكذا في محيط السرخس وما
 لزق من الدم السائل بالحمم فهو نجس كذا في نية المصلى + ودم الكبد والطحال ليس نجس كذا في خزانة الفتاوى وفي الملق
 والبراغيث والقمل والكتان طاهر ان كثر كذا في السراج الوهاج + ودم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب قول حنيفة
 ومحمد رحمهما الله كذا في فتاوى قاضيخان برة الفأرة وقعت في قدر الخنطة فطحنت والبعرة فيها او وقعت في قدر دهن
 لم يفسد الدقيق والدهن ما لم يغير طعمهما + قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ + وفي مسائل ابي حفص في بعر الفأرة اذا
 وقع في الرطب او الخل انه لا يفسد هكذا في المحيط + ولو اصابت الثوب من نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر
 من قدر الدرهم قال بعضهم يمنع جواز الصلوة وبه اخذ الاكثر ونهكذا في السراج الوهاج + به يؤخذ كذا في صنية المصلى
 اذا الف الثوب النجس في الثوب لطاهر والنجس طيب فظهرت ندوته في الثوب لطاهر لكن لو يصره رطبا بحيث لو
 عصر يسيل منه شيء ولا يتقاطر فالا مع انه لا يضره نجسا وكذا الوسيط الثوب الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة
 متقبلة واشترت تلك النجاسة في الثوب لكن لو يصره رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع الذرة فلا يصح
 انه لا يضره نجسا هكذا في الحلاصة + ولو وضع رجله المبلولة على ارض نجسة او بساط نجس لا يتنجس وان وضعها جافة
 على بساط نجس طيب ان ابتلت تنجست ولا تعتبر الندوة هو الخنك كذا في السراج الوهاج نائلا عن الفتاوى واذا جعل
 السرقين في الطين فطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس السرقين الجأت او الثراب النجس اذا هبت
 به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس مالم يرقبه اثر النجاسة هكذا في فتاوى قاضيخان + اذا مررت الريح بالعدرات واصابت الثوب
 المبلول يتنجس ان وجدت رائحة النجاسة وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات الا يتنجس بها وهو الصحيح هكذا في

(٢٥)

فبعد من يحكم بطهارته وعلية الفتوى هكذا في الخلاصة + وكذا العذرة هكذا في البحر الرائق + اذا من رق من الشك او لم يظن ان ايام
 وزال عنه الدم يحكم بطهارته + الطين النجس اذا جعل منه الكون او القدر فظن يكون طاهر اشكنا في المحيط + وكذا الدب في اللين بالماء النجس
 احرق كذا في فتاوى الغرائب + اذا سعت المرءة التورثه مسحة بخرقه مبتلة نجسة ثم خبزت فيه فان كان حرارت النار اذ اذكت بق الماء
 قبل الصاق الخبز بالتورثه لا يتنجس الخبز كذا في المحيط بشره التورثه باختلاف الالوان يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة
 كذا في القنية + **ومنها الاستحالة** + تخلل الخبز في خبائية جديدة طهرت بالاتفاق كذا في القنية + الخبز الذي عجن بالخر لا يطهر بغسل
 ولو صب فيه الخل وذهب شرها يطهر كذا في الظهيرية + الرغيف اذا التقى في الخمر ثم صار الخمر خلافا للصحيح انه طاهر اذا لم يبق الخمر
 الخمر + وكذا البصل اذا التقى في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلافا هكذا في فتاوى تايخنا ان الخمر اذا وقعت في الماء والماء في الخمر
 ثم صارت فلا يطهر كذا في الخلاصة + مواد اصباغ الخمر في المرقعة ثم الخمر ان صارت المرقعة كالخل في المحضه طهرت هكذا في الظهيرية +
 قارة وقعت في الخمر ثم استخرجت قبل التفتت ثم صارت خلافا باس باكله + وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت
 ثم صارت الخمر فلا يحل اكله + وكذا الكلب اذا وقع في عصير ثم خمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لغاب الكلب قائمه فانه لا يصير
 خلافا في فتاوى قاضيخان + وكذا اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل هكذا في الخلاصة + الخمر النجس اذا صب في الخمر فصارت كالماء
 نجسا لان النجس لم يتغير كذا في فتاوى قاضيخان الحماد او الخنزير اذا وقع في المأكلة فصارت مباحا او بئر البالوعة اذا صار طينا
 يطهر عندهما خلافا لابن يوسف كذا في محيط السرخسي ون العصير اذا غلا واشتد وقذرت بالزبد وسكن عن الغليان
 وانقضى ثم صار خلافا ان تروك الخمر فيه حتى طال مكثه وارتفع نجار الخمر الى رأسه لن يصير طاهرا وكذا الثوب الذي
 اصابه الخمر اذا غسل بالخل كذا في فتاوى قاضيخان جعل الدهن النجس في الصابون يفته بطهارته لانه تغير كذا في الزايدة

(۷)

ومنها الدباغ والذكوة والنزع + وقد مر كل منها بالتفصيل + **ومما يتصل** بذلك مسائل + اذا اصابت النجاسة
 بعض اعضائه وحسها بلسانه حتى ذهب اثرها يطهر وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحة بريقه هكذا في
 فتاوى قاضيخان ولو حس الثوب بلسانه حتى ذهب لا شر فقد طهر كذا في المحيط + اذا قاء ملاء الفم وتوضأ ولم يغسل فاه
 حتى صحت جازت صلواته لانه يظهر بالبراق + الصبي اذا قاء على ثدي الامم ثم مضى ثدي مرارا يطهر كذا في فتاوى قاضيخان
 المخلوج النجس اذا نذرت ان كان الكل والنصف نجسا لا يطهر وان كان يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته
 كالكلب اذا تنجس فقسو بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته كذا في الخلاصة + الحنطة تداس بالخمر تبول وتروث
 ويصيب بعض الحنطة ويختلط ما اصيب منها بغيرها قالوا غزول بعضها وغسل ثم غلط الكل ابيتنا ولها + وكذلك لو غزول
 ووجهه من انسان او تصدق به عليه كذا في الذخيرة + اذ يبا ليقبل النجس طهر بخلاف الموكذ في القنية + الفأدة لو ماتت
 في السم نكان جامدا اقود ما حوله ورحى به والباقي طاهرا وكل وان كان ما نعاله وكل ونقع به من غير جهة الاكل مثل
 الاستصباح ودبج الجلد كذا في الخلاصة + واذا دبح به يومه بالغسل ثم امكن ينضم يغسل ويصير ثلاث مرات وان كان ينضم
 عند ابى يوسف يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة كذا في البدائع + وحدا نجما دانه اذا اخذ من ذلك الموضع لا يستوى

(۸)

من ساعته + وان كان يستوى فهو مائع هكذا في فتاوى الغرائب **الفصل الثالث** في لاعيان النجسة + وهي
 نوعان **الاول** المغلظة وعفي منها قدر الدهن والشمع واختلفت الروايات فيه + والصحيح ان يعتبر بالوزن في النجاسة النجسة + وهو
 ان يكون وزنه قدر الدهن الكبير والمثقال وبالمساحة في غيرها وهو قدر عرض كف هكذا في التبيين والكافي اكثر القائلين
 والمثقال وزنه عشر من قيراطا + وعن شمس الائمة يعتبر في كل زمان بدمه والصحيح الاول هكذا في السراج الوهاج قالا
 عن الايضاح + كل ما يخرج من بدن الانسان مما يوجب خروجه الوضوء والغسل فهو مغلط كالغائط والبول والمخ
 والدم والحمى والقيء والصديد والقي اذا مالا الفم كذا في البحر الرائق + وكذا دم الحيفض النفاس والاستحاضة + وكذا في
 السراج الوهاج + وكذلك بول الصغير والصغير اكلا او لا كذا في الاختيار وشرح المختار وكذلك الخمر والدم المسفوف المبيته

الفصل الثالث (۱)

مرة او يجفف في كل مرة فيطهر كذا في فتاوى قاضيان في فصل الحمام + وهكذا في الخلاصة + البساط النجيل اذا جعل في حجر وترك ليلة حتى جزي الماء عليه طهر كذا في الخلاصة + وهو الصحيح هكذا في شرح منية المصطفى لا يبراهيم الحلبي الكوز اذا كان فيه خر فتنظيره ان يجعل فيه الماء ثلث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابى يوسف صح هكذا في الخلاصة + دن النخما اذا غسل ثلثا وكان عتيقا مستعمرا يطهر كذا في فتاوى قاضيان اذا لم يبق راحة الخمر كذا في التاثيرانية ناقلا عن الكبر + الجلد المذبوح اذاصابته نجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالفصل في قوله وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصوه يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصوه عند ابى يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة كذا في فتاوى قاضيان اذا تجرطن مو اطران الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطران الثوب من غير تجرط حكمه بطهارة الثوب هو المختار + فلو صلح مع هذا الثوب صلوات شرفها من النجاسة في الطرف الاخر يجب عليه اعادة الصلوات التي صلح مع هذا الثوب كذا في الخلاصة + والاحتياط ان يغسل جميع الثوب وكذا اذا علم انه اصابه لكرم ولا يدري اي الكمين غسلهما هكذا في محيط الشرحي الثوب اذا تجسس وجب غسله ثلث مرات فضل يوما مرة ويوما مرتين جاز لجهول المقصود كذا في فتاوى قاضيان في فصل فيما يقع في البئر + ومنها المسح + اذا وقع على الحديد الصقيل الغير الخش كالسيف السكين والمرأة ونحوها نجاسة من غير ان يبق بها فكلما يطهر بالفصل بالمسح بخفة طاهرة هكذا في المحيط + ولا فرق بين الشرب واليابس ولا بين مال البحر وما لا جرم له كذا في التبيين وهو المختار للفتاوى كذا في العناية + ولو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح كذا في التبيين اذا مسح موضع الحجمة بثلاث خراقات وطاب نظاف اجزاه عن الفصل لانه يعمل عمل الفصل كذا في محيط الشرحي

(٢) ومنها الفرق في المنى اذا اصاب الثوب فاذا كان رطبا يجب غسله وان جف على الثوب جزا فيه الفرق استسنا ان كان في العناية + والصحيح انه لا فرق بين منى للرجل والمرأة وبقاء اثر المنى بعد القرب لا يضر كبقائه بعد الغسل هكذا في الزاهد + ولو كان رأس ذكره نجسا بالبول لا يطهر بالفرق كذا في محيط الشرحي وان اصاب بدنه لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابس وهو مرئي عن ابى حنيفة رح كذا في الكافي ناقلا عن الاصل + وهكذا في فتاوى قاضيان والخلاصة + قال مشائخنا يطهر بالفرق لان البلوى فيه اشد كذا في الهداية + ولو نفذ المنى ان البطانة يكتفى بالفرق هو الصحيح كذا في الجوهر النيرة وهكذا في التبيين خلف اصابته منى ان كان يابس يجوز فيه الفرق كذا في الكافي + المنى اذا فرك عن الثوب ذهب اثره فاصاب ماء فيه روايتان المختار انه لا يعود نجسا كذا في الخلاصة + ومنها الحث + والدلك الخفف اذا اصابته النجاسة ان كانت نجسة كالعدرة والرحم والمنى يطهر بالحث اذا بيست وان كانت رطبة في ظاهرها ولا يطهر الا بالغسل وعند ابى يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا في فتاوى قاضيان وان لم تكن النجاسة متجسدة كالتجرد البول اذا التصق بها مثل التراب والقي عليها فمسح يطهر وهو الصحيح هكذا في التبيين وعليه الفتوى للضربة كذا في معراج الدراية + وفي فتاوى الحجة الفرق اذا اصابته النجاسة المتجسدة وبيست يطهر بالدلك كما يطهر الخفف كذا في المضمرات + ومنها الجفاف وزوال الاثر + الارض تطهر بالبيسر ذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم هكذا في

(٣) الكافي + ولا فرق بين الجفاف بالشمس النار والريح والظل كذا في البحر الرائق + ويشترق الارض في حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلاد القصب ما اذا فرقا عما عليها + فاذا قطع الخشيب والخشب بالقصير اصابته النجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا في الجوهر النيرة الاجرة اذا كانت مفرشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف + وان كانت موضوعة تنقل وتحول لا يد من الغسل هكذا في المحيط + وكذا الحجر واللبنة هكذا في منية المصطفى فان قلع بعد ذلك حل ليعود نجسا فيه روايتان كذا في فتاوى قاضيان ان الخطر حكمها حكم الارض اذا كان فيها واما اذا كان على وجه الارض لا يطهر كذا في المحيط + وهكذا في منية المصطفى + واذا طهرت الارض بالجفاف ثم اصابها الماء الصحيح انه لا يعود نجسا ولو رش عليها الماء وجلس عليها لا يابس به هكذا في فتاوى قاضيان ومنها الاحراق السريين اذا احرق حتى صار مادا

(٤)

وهو الاصح هكذا في الذخيرة + وان كانت غير مميّة يغسلها ثلاث مرات كذا في المحيط + ويشترط العصر في كل مرة فيما ينص عليه
 في المرتبة الثالثة حتى لو عصر بعد لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته + وفي غير واية الاضول يكتف بالعرضة
 وهو ارتق كذا في الكافي وفي النوازل وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية + والاول احوط هكذا في المحيط + ولو عصره في كل مرة
 وقوته اكثر ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز هكذا في فتاوى قاضيان + ان غسل ثلث فغسل في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة
 فاصابت شيئاً ان عصره في المرتبة الثالثة ويالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالثوب يلبس وما تقاطر منه الا فكل نجس هكذا
 في المحيط + وما لا ينص عليه يطهر بالغسل ثلاث مرات والتجفيف في كل مرة لان التجفيف اثر في استخراج النجاسة + وحد التجفيف ان
 يخلى حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس هكذا في التبيين + هذا اذا اشربت النجاسة كثيراً وان تشرب في ثوب تشرب قليلا يطهر
 بالغسل ثلاثا هكذا في محيط السرخسي امرأة بطخت الحنطة او اللحم في الخمر قال ابو يوسف يطيح بالماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة
 وقال ابو حنيفة يح لا يطهر ابداً وعليه الفتوى كذا في المضمرات ناقلا عن النصاب الكبير + اذا تجس ما لا ينص عليه لعصر كما اذا
 تشربت النجاسة في المصاب بان موه السكين بماء نجس او كان الخنزف والاجر حديدين وقد وقعت الخمر فيهما او الحنطة اذا
 اصابتهما خمر تشربت فيهما وانتفخت فيهما وانتفخت من الخمر عند ابى يوسف يوحى السكين بالماء الطاهر ثلاثا ويغسل الاجر
 والخنزف بالماء ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر الحنطة تنقع في الماء حتى تشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تجفف يفعل كذلك
 ثلاث مرات ويجكر يطهراتها وان لم تنفتح تطهر بالغسل ثلاثا والتجفيف في كل مرة ويشترط ان لا يوجد طعم الخمر ولا يجرها
 هكذا في المحيط + وان كان الاجر قديما يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة واحدة كذا في الخلاصة + تجس العسل يلقى في طينغ ويصب
 عليه الماء ويلغ حتى يعود الى مقداره هكذا ثلاثا طهر قالوا وعلى هذا الدبش الدهن النجس يغسل ثلاثا بان يلق في الحانية
 ثم يصب فيه مثله ماء عرك ثم يترك حتى يعاد الدهن فيخرج هذا او يفتب سفل الحانية حتى يخرج الماء هكذا اثنتا عشرة
 كذا في الزاهد + ثوب نجس غسل ثلاثا جفان او في واحدة ثلاثا وعصره في كل مرة طهر بحر بان العادة بالغسل هكذا قال ابو الطاهر
 لضاق على الناس وغسل عضوفى او ان وغسل جنب يستقيم فابناء كالثوب يتجس الماء والاوانى والماء الرابع مطهر في الثوب
 لا العضولان اقيم به قرينة كذا في الكافي + والمياه الثلاثة نجسة متفاوتة فالاول اذا اصاب شيئاً يطهر بالثلث والثاني
 بالثلث والثالث بالواحد كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في التنوير + ويكون حكمه في الثوب ثانياً مثل حكمه في الاول
 كذا في محيط السرخسي وتطهر الاجانة الثالثة تبعا للعضول كثر في القمقة وحج الخمر التي تحللت فيه هكذا في الزاهد
 تحت بظان ساقه من كبرياس تدخل في خمره ماء نجس فغسل الخف وكذلك باليد شعوم الماء ثلثا وارقة الا انه
 لم يتهيأ له عصر الكبرياس فقد طهر الخف كذا في المحيط + وفي النوازل المختار انه يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر
 كذا في التاتارخانية + الخف الخ اسن الذي صرود موثني بالغزل بحيث صار ظاهره كله مازلا فاصابت النجاسة
 تحتها فانه يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانياً كذلك وهذا اصح
 والاول احوط كذا في الخلاصة + الارض والشجر اذا اصابته النجاسة فاصليته المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا وكذا الخشب
 اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر كان ذلك بمنزلة الغسل الا ان النجس ببول واحتاج الناس الغسلها فان كانت صلبة جنة يصب الماء عليها ثلاثا فانه صلبة
 قالو يصب الماء عليها وتلك شعثت بصوت او خرقة يفعل كذلك ثلاث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى
 تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتروك حتى جفت تطهر كذا في فتاوى قاضيان + حصيدا صابته نجاسة
 فان كانت النجاسة يابسة لا يد من ذلك حتى تلين وان كانت رطبة ان كان الحصيد من قصب او ما اشبهه يطهر بالغسل
 ولا يحتاج فيه الى شئ اخر كذا في المحيط + ويطهر بلاخلاف لانه لا ينشف النجاسة كذا في فتاوى قاضيان وان كان
 من بردى او ما اشبهه يغسل ويجفف في كل مرة فيطهر عند ابى يوسف كذا في منية المصلد + وعليه الفتوى كذا في شرحها
 لا يراهو الجبل البردى اذا التقى في الماء النجس في الابداء على قول ابى يوسف وعليه المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل

مكتبة
 دار
 الفقه
 والدراسات
 الاسلامية
 القاهرة

كذاني فتح القديين **ومما يتصل** بذلك احكام المعذور بشرط ثبوت العذر ابتداء ان يستوي عمل ستمائة
وقت الصلوة كاملاً وهو الاظهر كما لا يقطع كما يشهد ما لو استوعب الوقت كله حتى لو سأل دمه في بعض وقت صلوة
فرضات وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى انقطع دمه فيه اعادت تلك الصلوة لعدم الاستيعاب
وان لم ينقطع في وقت الصلوة الثانية حتى يخرج لانقيها لوجود استيعاب الوقت بشرط بقاءه ان لم يمض عليه وقت
فمنه لا واحدث الذي يتلوه يوجد فيه هكذا في التبيين المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق البطن
او انقلاب السراج او رعا فدا ثم اخرج لا يبرق ايتوضون وقت كل صلوة ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاء امن
الفرأض والنوافل هكذا في البحر الرائق وان توضع على السيلان وصل على الانقطاع وتم الا انقطاع باستيعاب الوقت
الثاني اعاد كذا في شرح مسنية المصلي لابل هيلم الحلي وكذا اذا انقطع في خلال الصلوة وتم الانقطاع هكذا في المضملة
ويستل الوضوء عند خروج وقت المقتضية بالحدث السابق هكذا في الهداية وهو الصحيح هكذا في نواقض الوضوء
حتى او توضع المعذور لصلوة العيد انه ان يصل الظهر به عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوة
الضحى ولو توضع مرة للظهن في وقته واخرى فيه للعصر فعندنا ليس ان يصل العصر به هكذا في الهداية وهو الصحيح
هكذا في السراج الوهاج وانما يذوق طهارتها اذا توضأت والدم سائل او سأل بعد الوضوء في الوقت حتى لو توضأت
والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوءها ان تصل بذلك ما لم يسل او تحدث حدثاً آخر كذا في التبيين ان توضع
في وقته بلا حكمة فسأل يتوضأ وكذا ان توضع الحدث اخرج السيلان فسأل كذا في الكافي رجل به جدرى منها
ما هو سائل فتوضأ ثم سأل الذي لو يكن سائلاً نقض وضوءه كذا في السراج الوهاج وكذا اذا سأل الدم من احد ضغرية
فقضاً ثم سأل من المنخر الاخر فعليه الوضوء هكذا في البحر الرائق المستحاضة اذا توضأت وافتتحت الصلوة النافلة
فلما وصلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلوة ولم يرها القضاء احتياظاً هكذا في الظهيرية متى قدر
المعذور على ركة السيلان برباط او حشوا وكان لو جلس لا يسيل ولو قام سأل وجب دة ويخرج برودة عن ان يكون
صاحب سدر بخلاف الحائض اذا منعت الدم وانها حائض كذا في البحر الرائق النفساء والمستحاضة اذا
احتشت لا تخرج من ان تكون نفساء او مستحاضة كذا في التبيين ولو كان في عينه دمدا ونمخس لا يسيل دمها
لو لم يالوضوء وقت كل صلوة لاحتمال كونه صديداً هكذا في التبيين اذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة
فاصابها الدم اكثر من وقت الدم وهو او اصاب ثوبه ان كان بحال لو غسل يتنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلوة جاز
ان لا يغسله وصل على قبل ان يغسله الا فلا هذا هو المختار هكذا في المضمرات رجل سأل عن جرحه
الدم ينتظر اخر الوقت فان لم يذوق قطع بقضاً وصل قبل خروج الوقت كذا في الذخيرة
الباب السابع في النجاسات واحكامها وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** في تطهير الانجاس ما يطهره
النجس عشرة **منها** الغسل يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع ظاهر يمكن اذا التها به كالحل وماء الورد ونحوه
مما اذا عصر الغصن كذا في الهداية وما لا ينصرف كالدم لو لم يجز اذا التها به هكذا في الكافي وكذا الدبس اللبذ العصيد
كذا في التبيين ومن المائعات الماء المستعمل وهذا قول محمد بن وريحية عن ابى حنيفة رح وعليه الفتوى هكذا في
الزاهدي وان التها كانت مرثية بازالة عينها واخرها كانت شيئاً من اول اثره ولا يعتبر فيه العدد كذا في
المحيط فلوزالت عينها بمق اكتف بها ولو لم تنزل بثلاث غسل الى ان تنزل كذا في السراجية وان كانت شيئاً لا ينزل
اثره الا بشقة بان يحتاج الى اللثة التي اخرجت للدم كالصباغون يكلف بازالته هكذا في التبيين وكذا كيف الماء المظلم بالنار هكذا في
السراج الوهاج وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه اوبق بصبغ او حناء نجس في غسل ان صبغ الماء يطهر مع قيام اللون كذا في فتح القدير واذا غمس
الرجل يده في السمن النجس او اصاب ثوبه ثم غسل اليد والنوب بالماء مويغخرج من اثر السمن باق على يده يطهر به وانما الفقهاء اوال

الباب السابع
الفصل الاول

(١)

لا قبل من عشر ايام ولم تجد ماء فتيهت ثم غسل وطهرها عند ابى حنيفة و ابى يوسف رحمهما الله تعالى حتى تصل الى فاز وجبت
 الماء بعده قهره القراء لا الوطى عن ناكذا فى الزاهد قال الخجندى وهو الاصح كذا فى السراج الوهاج + وعنى طهرت بالماء
 دون العشرة او معتادة دون عادتها اخرجت الوضوء والاغتسال الى اخر الوقت بحيث لا يدخل الصلوة فى الوقت المكروه
 كذا فى الزاهد + **واما الاحكام** المختصة بالحيض فخمسة + التقباء العدة والاستبراء والحكم بيا ونبى والغضيل
 بين طلاق السنة كذا فى الكفاية + وعدم قطع المتابع للصوم هكذا فى التبئين والمضمرات فى كفاية الظاهر ووذ
 الاستحاضة كالوعاف لا يحرم لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطى كذا فى الهداية + انتقال العادة يكون بمرح عند ابى
 وعليه الفتوى هكذا فى الكافى + فاذا رأت بين طهرين تامين دماً لا على عادتها بالزيادة او النقصان او بالانقضاء او
 التاخر وبهما معا انتقلت العادة الى ايام دمها حقيقيا كان الدم او حكما بهما اذا لم يجاوز العشرة وان جاوز فحرمت فحايض
 وما رأت على غيرهما استحاضة فلا تنقل العادة هكذا فى محيط السرخسى وكذا النفاس فان رأت لا على العادة ولم يجاوز الاربعين
 انتقلت هكذا فى المحيط + واذا جاوز الاربعين ولها عادة فى النفاس ردت الى ايام عادتها سواء كان ختم وعرف وقتها
 الدم او بالظهور عند ابى يوسف هكذا فى السراج الوهاج + المعتادة اذا استمرح مها واشتبه عليها كل من عدوايا والحيفة والكلبان
 والدم ورتقى ومضمت على ما استقر رايضا عليه وان لم يكن لها رأى لا يحكم بشئ من الحيض والظهر على التقيين بل تأخذ
 بالاحوط فتجنب بد اما تجنبه الحائض وتغتسل لكل صلوة هكذا فى التبئين فتصل المكتوبات والواجبات والسنن
 المؤكدة ولا تصلي تطوعا وتقرأ القدر المقر وض والواجب على الصحيح + وتقرأ فى الركعتين الاخيرتين من المكتوبات على الصحيح
 هكذا فى البحر الرائق + وان اشتبه عليها البعض فان ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض صلت بالوضوء ووقت كل
 صلوة وان ترددت بين الطهر وبين الخرج من الحيض اعتساون لوقت كل صلوة استحسانا + وقال بحمد الدين النسفي لم يلو
 تغتسل لكل صلوة هكذا فى المحيط + وهو الاصح هكذا فى المبسوط للام السرخسى وهو الصحيح هكذا فى البحر الرائق لا تنظر
 شئ من شهر رمضان وعليها قضاء ايام الحيض بعد مضي الشهر فان علمت ان حيضها كان يبتدئ بالليل فعليها قضاء
 عشرين وان علمت انه بالنهار فقضاء اثنين وعشرين احتياطاً وان لم تدرا به بالليل والنهار فاكثر مشائخنا يقول
 يلزمها قضاء عشرين وكان الفقيه ابو جعفر يقول تقضى اثنين وعشرين احتياطاً فقضتها موصولة بالشهر مفصولة
 عنه هذا اذا علمت ان دورها كان يكون فى كل شهر ان لم تعلم فان علمت ان حيضها كان يبتدئ بالليل تقضى خمسة
 وعشرين احتياطاً فقضتها موصولة او مفصولة وان علمت انه كان بالنهار تقضى ثلثين احتياطاً لوقفتها موصولة وان قضتها
 مفصولة فثمانية وثلثين وان لم تدرا فان قضت موصولة فثلاثين وثلاثين او قضت مفصولة فثمانية وثلثين
 هذا اذا كان رمضان كاملاً وان كان ناقصاً فسبعة وثلثين هكذا فى المبسوط للام السرخسى المعتادة اذا رأت بعد الولادة
 دماً ونسيت عادتها فان لم يتجاوزها اربعين يوماً وطهرت به بعد الاربعين طهرها كاملاً لم تعد شيئاً مما تركت من الصلوات
 وان جاوز الدم الاربعين او لم يجاوز ولكن طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر يوماً فعليها ان تحرمى فان استقر ايها
 على عدد كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك وان لم يكن لها رأى فى ذلك احتاطت فقضت صلوة الاربعين كلها
 فان كان دمها مستمر للحال انتظرت عشر ايام ثم قضت صلوة هذه الاربعين ثانياً هكذا فى المحيط + اسقطت فى المخرج
 ما يشك فى انه مستبين الخلق او لا واستمر بها الدم ان اسقطت اول ايامها تركت الصلوة قدر عادتها بيقين لانها اما
 حائض او نفساء ثم تغتسل بصل عادتها فى الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تركت الصلوة قدر عادتها فى
 الحيض بيقين لانها اما نفساء او حائض ثم تغتسل وتصل عادتها فى الطهر بيقين ان كانت استوفت اربعين من وقت الاستطاق
 والا فبالشك فى القدر الداخل فيها وبقين فى الباقي ثم تستمر على ذلك + وان اسقطت بعد ايامها فانها تصلي وقت ذلك الوقت
 قدر عادتها فى الطهر بالشك ثم تركت قدر عادتها فى الحيض بيقين + وما حمل هذا كله لا حكم للشك ويجب الاحتياط

ع

عند مسجد بيتها تسبح وتتمل قد اذما يمكنها اداء الصلوة لو كانت ظاهرة كذا في السراجية وفي الظهيرية التي اذ اذ سمعت
 آية السجدة لا يسجد عليها كذا في التا تاريخانية + **ومنها** ان يحرم عليها الصلوة فتقضيها به فكذا في الكفاية + اذا شعث
 في صوم النفل مشرا ضمت يلزمها القضاء احتياطا هكذا في الظهيرية + **ومنها** انه حرم عليها ما وعلى الجنب المدخول
 في المسجد سواء كان للجوس او للعبور هكذا في منية المصلي وفي التهذيب لا تدخل الحائض مسجدا جماعة + وفي نسخة الآ
 اذا كان في المسجد ماء ولا تجرد في غيره + وكذا الحكم اذا خاف الجنب والحائض سبعا او لصبا او بردا فلا باس بالمقام فيه
 والاولى ان يتيمم تعظيما للمسيء هكذا في التا تاريخانية + وسطح المسجد له حكم المسجد كذا في الجوهرية النيرة المتخذة لصلوة
 الجنازة والعيد الاصح انه ليس له حكم المسجد كذا في الجرائق + ولا باس للحائض والجنب زيارة القبور هكذا في السراجية **ومنها**
 حرمة الطواف لهما بالبيت وان طافا خارج المسجد هكذا في الكفاية وكذا يحرم الطواف للجنب هكذا في التبيين **ومنها**
 حرمة قراءة القرآن لا تقسم الحائض النفساء والجنب شيئا من القرآن والآية وما دونها سواء في التبرير على الاصح الا ان
 لا يقصد بما دون الآية القراءة مثل ان يقول الحمد لله يريد الشكر او بسم الله عند الاكل او غيره فانها لا باس به هكذا في
 الجوهرية النيرة + ولا يحرم قراءة آية قسمة تجزى على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظرا ولو يولد هكذا في الخلاصة + ان يغسل
 ايديهما فسهل لم يغسل له ذلك هكذا في غيظ السخسي وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج ويكره للحائض والجنب قراءة
 التوراة والانجيل والزبور هكذا في التبيين واذا خافت المغلطة فينبغ لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة ويقطع
 بين الكهنتين ولا يكره لهما التعلم بالقرآن كذا في المحيط ولا يكره قراءة القنوت في ظاهرها رواية كذا في التبيين وعليه الفتوى
 كذا في التبيين والظهيرية + ويجوز للجنب الحائض الدعوات وجواب الاذان ونحو ذلك كذا في السراجية + **ومنها** حرمة
 مس المصحف لا يجوز لهما والجنب والمحدث من المصحف الا بغلاف منجاف عنه كالحريطة والجلد العير المسر لا بما هو
 متصل به هو الصحيح هكذا في الهداية + وعليه الفتوى كذا في الجوهرية النيرة + والصحيح منع مس حواشي المصحف البياض الذي لا كتابة
 عليه هكذا في التبيين + واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قيل للحال الوضوء والمنع اصح
 كذا في الزاهد + ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي هم لا بسوها + ويكره لهم مس كتب التفسير والفقهاء والسنن لا باس
 بمسها بالكره هكذا في التبيين ولا يجوز مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن من لوح او دراهم او غيره ذلك اذا كان آية تامة هكذا
 في الجوهرية النيرة + ولو كان القرآن مكتوبا في الكفاية يكره لهم مسه عند اني حذيفة رح وكذا اعندهما على الصحيح هكذا في الخلاصة
 ومن عافية ذكر الله تعالى سبح القرآن قد اطلقه عامة مشائخنا هكذا في النهاية + ولا يكره للجنب الحائض والنفساء النظر
 في المصحف هكذا في الجوهرية النيرة + يكره للجنب الحائض ان يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن فكانا الاقران
 القرآن الجنب يكتب القرآن وكانت العجوة على الارض لا يضر به عليها وكان ما دون الآية + وقال محمد بن ابي ان لا يكتب به اخذ مشكح
 بخار هكذا في الذخيرة + ولا باس بوضع المصحف الى الصبيان وان كانوا محدثين وهو الصحيح هكذا في السراج الوهاج **ومنها**
 حرمة الجماع هكذا في النهاية والكفاية + وله ان يقبلها ويقبضها ويستمتع بجميع بدنها ما بين السر والركبة عند
 ابني حذيفة وابني يوسف رحمهما الله هكذا في السراج الوهاج + فان جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه الا التوبة والاستغفار
 ويستحب ان يتصدق بدينار او نصف دينار كذا في محيط السخسي **ومنها** وجوب الاغتسال عند الانقطاع هكذا في الكفاية
 اذا مضى اكثر من مدة الحيض وهو العشر مجل وطبها قبل الغسل مبتدأة كانت او معتادة ويستحب له ان لا يطأها حتى تغسل هكذا
 في المحيط + واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشر ايام لم يجز وطبها حتى تغسل او يمضي عليها اخر وقت الصلوة الذي يسع
 الاغتسال والشريعة لان الصلوة انما تجب عليها اذا وجدت من اخر الوقت هذا القدر هكذا في الزاهد + واما مضى كما
 الوقت بان ينقطع دمها في اول الوقت يدوم الانقطاع حتى يمضي الوقت فليس عشرط هكذا في النهاية + ولو انقطع دمها
 دون عادتها يكره قرباقتها وان اغتسلت حتى تمضي مادتها وعليها ان تصلي وتصحح الا احتياطا هكذا في التبيين

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

الفصل الثالث

مستحب

الفصل الثالث

الفصل الرابع

(۱)

ولا يختص به وهي رواية محمد بن ابي حنيفة ح + وروى ابو يوسف ح عن ابي حنيفة ح ان الظهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يفصل وكثير من المتأخرين افتوا بهذه الرأية لانها اسهل على المفتي والمستفتي كذا في التبيين وهكذا في الزاوي + والاخذ بهذه اليسر كذا في الهداية + وعليه استقر رأي صدر الشهيد حسام الدين وبه يفتي كذا في المحيط + فان لم يجاوز العشرة فالظهر الدم كلاًهما حيض وسواء كانت مبتدئة + ومعتادة وان جاوز العشرة ففي المبتدئة حيضها عشرة ايام وفي المعتادة مع فتها في الحيض حيض الظهر طهر هكذا في السراج الوهاج + ويجوز بداية الحيض بالظهر اذا كان قبله دم وختمه به اذا كان بعده دم هكذا في التبيين + اذا كان الظهر خمسة عشر يوماً او اكثر يعتبر فامسلاً فيجعل كل واحد من الدمين واحدهما بانفاده حيضاً حسب ما يمكن من ذلك هكذا في المحيط + واقل الظهر خمسة عشر يوماً ولا غاية لاكثره الا اذا احتيج الى نصب العادة كما اذا بلغت مستقر الدم فيقدر حيضها بعشرة ايام من كل شهر وباقية طهر هكذا في الهداية **الفصل الثاني** في النفاس وهو دم يعقب الولادة كذا في المتون ولو ولدت ولم تر ح ما لا يجب الغسل عند ابي يوسف وهو رواية عن محمد بن حنبل قال في المفيد هو الصحيح + لكن يجب عليه الوضوء بخروج النجاسة مع الولد هكذا في التبيين وعند ابي حنيفة ح يجب الغسل فاكثر المشايخ اخذوا بقوله وبه كان يفتي الصدر والشهيد هكذا في المحيط + وقال ابو علي الدقاق وبه ناخذ كذا في المصبرات + وفي الفتاوى هو الصحيح هكذا في تجوهر النيرة + لو خرج اكثر الولد من نفاسه والافلاوكن الوتقطع فيها وجره اكثره والسقط ان ظهر بعض خلقه من اصبع او ظفر او شعر لئلا يصير به نفاس هكذا في التبيين + وان لم يظهر شيء من خلقه فلا تقاس لها فان امكن جعل المرءى حيضاً يجعل حيضاً والافلاو استسما وان رأت دمًا قبل استسما ودمًا بعده فان كان مستبين الخلق فما رأت قبله لا يكون حيضاً وهي نفاس فيارأته بعده وان لم يكن مستبين الخلق فما رأت قبله الاستسما حيضاً ان امكن جعله حيضاً هكذا في النهاية + ولو ولدت من قبل سرتها بان كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبها جرح سائل لانفساء هكذا في الطهارة والتبيين الا اذا خرج من الفرج دم عقيد خرج الولد من الرحم فانه ينشئ يكون نفاساً هكذا في التبيين ونفاس التوامين من الاول كذا في الكافي بشرط التوامين ان يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر اذا كان بينهما ستة اشهر واكثر فهم حاملان ونفاسان وان ولدت ثلثة بين الاول والثاني اقل من ستة اشهر كذلك بين الثاني والثالث لكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالصحيح انه يجعل حملاً واحداً كذا في التبيين اقل النفاس ما يوجد ولو بساتة وعليه الفتوى واكثره اربعون يوماً عند تاكيد السراحيبة + وان زاد الدم على الاربعين فالاربعون في المبتدئة والمعروفة في المعتادة نفاس هكذا في المحيط الطهر المتخلل في الاربعين بين الدمين نفاس عند ابي حنيفة ح وان كان خمسة عشر يوماً فما بعد او عليه الفتوى في العادة في النفاس تلتقل برؤية الحى الف مرة عند ابي يوسف هكذا في الخلاصة + **الفصل الثالث** في الاستحاضة لو مرأت الدم بعد اكثر الحيض والنفاس في اقل مدة الطهر فما رأت بعد الاكثر ان كانت مبتدئة وبعد العادة ان كانت معتادة استحاضة + وكذا ما نقص عن اقل الحيض كذلك ما رأتها الكبيرة جداً والصغيرة جداً هكذا في المحيط + وكذا ما تراه الحامل ابتداء احوال ولادتها قبل خروج الولد كذا في الهداية **الفصل الرابع** في الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت حكم كل منها الا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب اهلنا وعليه عامة مشايخنا وعليه الفتوى هكذا في المحيط + الاحكام التي يشترك فيها الحيض والنفاس ثمانية + منها ان يستتق عن الخائض والنفساء الصلوة فلا تقضى هكذا في الكفاية + اذا رأت المرأة الدم تترك الصلوة من اول ما رأت قال الفقيه وبه ناخذ كذا في التاتارخانية ناقلاً عن النوازل + وهو الصحيح كذا في التبيين + اذا حاضت في الوقت اول نفاس سقط فرضه بقی من الوقت ما يمكن ان تصل فيه الا هكذا في الذخيرة + لو اقتضت الصلوة في اخر الوقت ثم حاضت ليلوها فبدأ هذه الصلوة بخلاف التطوع كذا في الخلاصة + ويستحب للمحاض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس

ياخذ من ماء الاحسن ان يعيد المسح هكذا في الذخيرة + رجل باصبعه قرحة قادح المرحم في اوز موضع القرحة فتوضأ
 ومسح عليها جازا اذا استواعب المسح العصابة وكذا في حق المفتقد وعليه الفتوى + رجل على ذراعيه جبا فغسبها
 في انا من ييد المسح عليها لو يجز وافسد الماء بخلاف ما اذا كان على اصابع اليد والكف فانه يجزيه الماء وازاد المسح
 هكذا في الخلاصة + والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل لما تحتها وليس يبدل حتى لو كانت الجبيرة
 على احدى رجله مسح عليها وغسل الاخرى هكذا في التبيين ولا يتوقت بهذا المسح بوقت ولا فرق بين ان يشده
 على البصير او على غير الوضوء كما في الخلاصة + ويستوى فيه الحدث الاصغر والاكبر ولا يشترط النية في مسحها
 يا تفات الشرايات هكذا في البحر الرائق + ويكتفى بالمسح مرة وهو الصحيح كذا في المحيط + واذا زالت العصابة الفوقانية
 لا يجزى عادة المسح على التختانية هكذا في البحر الرائق + ولا يجمع بين غسل لقدم ومسح الخف كذا في الكافي + رجل باحد
 رجله جراحة وعليها جبيرة فتوضأ ومسح على الجبيرة وغسل الاخرى ثم ليس الخف على الصحيح لا يجوز المسح على الخف
 ولو مسح على الجبيرة وليس الخفين جاز له المسح على الخفين كذا في محيط السير حسبي رجل باحد رجله ثبيرة فغسل
 رجله وليس الخفين ثم احدث ومسح عليها وصل صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسأل منها اليد
 وهو لا يعار انه متى انشقت حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان كان راس الحجر قد يبس وكان الرجل
 ليس الخف عند طلوع الفجر ونزعا بعد العشاء لا يعيد الفجر ويعيد ما بعد صلواتها من الصلوات وان كان رأس الحجر
 مبتلا بالدم لا يعيد شيئا منها هكذا في المحيط + ولو كانت جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط ان نفذ البيل الى
 الخارج فنقض الوضوء والا فلا + ولو كان الرباط ذاقين فنقض البعض دون البعض ينتقض الوضوء كذا في التاثيرانية
 في نواقض الوضوء - ولا يجزى المسح على القفا من هكذا في الكافي + ولو امر انسان ان يمسح خفيه جاز كذا في
 الخلاصة + المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح كذا في المحيط

الباب السادس في الدماء المختصة بالنساء + وهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة + وفيه اربعة فصول +
الفصل الاول في الحيض وهو دم من الرحم لا لولادة كذا في فتح القدير + فان رأتها عن الدم لا يكون حيضا +
 ويستحب ان ينقل عند انقطاع الدم كذا في الخلاصة + ويتوقف كونه حيضا على امور + منها الوقت وهو من
 تسع سنين الى الاياس هكذا في البدائع + الاياس مقدور بخمس وخمسين سنة وهو المختار كذا في الخلاصة + وهو اعدل
 الاقوال كذا في المحيط + وعليه الاعتماد كذا في النهاية والسرارج الوهائج + وعليه الفتوى هكذا في معراج الدراية + فماتت
 بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار ان مادته ان كان وما قويا كان حيضا كذا في شرح المجموع لابن الملك +
ومنها خروج الدم الى الفرج الخارج ولو سقوط الكرسف فمادام بعض الكرسف ما تلاب بين الدم والفرج الخارج
 لا يكون حيضا هكذا في المحيط + ظاهرة رأت على الكرسف اثر الدم يحكم بحيض من حين الرفع + والمخاض اذا لم تجد
 عليه اثر الدم حكما بالانقطاع من حين الوضع هكذا في شرح الوفاية + ولا يشترط فيه السيلان هكذا في الخلاصة +
ومنها ان يكون على لون من الالوان الستة السوداء والحمرة والصفرة والكدرة والمخضرة والترابية هكذا في النهاية + وانما
 يعتبر اللون على الكرسف حين يرض وهو طوي لا حين يجف هكذا في المحيط + فلوات بيضا خالصا على الخرقه مادام
 لطبا فاذا يبسل صفر فحكمه حكم البياض + وكذا الورات حمرة او صفرة فاذا يبست بيضت تغتير حالة الرؤية لاحالة التغير
 هكذا في التبيين **ومنها** النصاب قل الحيض ثلاثة ايام وثلاثة ليال في ظاهر الرواية هكذا في التبيين + واكثره عشرة ايام
 ولياليها كذا في الخلاصة **ومنها** تقدم نصاب الطهر في فرغ الرحم عن الحمل هكذا في السرارج الوهائج + الطهر المتخلل
 بين الدمين والدماء في مدة الحيض يكون حيضا ولو خرج احد الدمين عن مدة الحيض بان رأت يوما تسعة طهر
 ويوماد ما مثلا لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض ولا يبتدىء الحيض بالطهر على هذه الرواية

الباب السادس
 الفصل الاول
 (١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

الفصل الثاني

والخف والجورب او الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله اثار وسيوريشده عليه فيستره فهو كغير المشقوق وان ظهر
 من ظهر القدم شيء فهو كخروق الخف كذا في الزاهدي + **الفصل الثاني** في نواقض المسح + ينقضه ناقض الوضوء ونزع
 الخف وكذا نزع احد طرفي وضوءه هكذا في الهداية + هذا اذا وجد الماء اما اذا لم يجد له رينتنقض مسحه بل يجوز له الصلوة
 حتى اذا انقضت وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صباهه وهو الاصح هذا في المحيط وفتاوى قاضيخان والزاهد
 والجوهري التيرة ومن المشايخ من قال تفسد صلواته وهو الاشبه كذا في التبئين واذا نزع الخف وهو ظاهر لا يجب عليه الاغسل
 رجليه وكذا اذا انقضت مدة مسحه هكذا في الهداية ولو كان من نزع خفيه على ذهاب قدميه من البرد جار له المسح
 وان طالت المدة مسح الجبيرة هكذا في التبئين والبحر الرائق + وخرج اكثر القدم الى الساكنة وهو العجم هكذا في الهداية
 لو كان الخف واسعا اذا دفع القدم يخرج العقيب واذا وضع ما د الى موضعه يجوز المسح عليه + ولو كان الرجل اعرج يمشي
 على صدره وقد ميه وقد ارتفع العقيب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق هكذا فتاوى قاضيخان
 واذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الاخر + وكذا اذا مسح على خف مشتمر فخلق
 الشعر هكذا في المحيط + وكذا اذا مسح فقتس جلد ظاهرهما هكذا في محيط السرخسي وان نزع الخف موقين بعد ما مسحهما
 يعيد المسح عن الخفين هكذا في المحيط + ولو نزع احد ما مسح على الخف الباردى واعاد المسح على الخف موقين في ظاهر الرواية
 هكذا في الهداية وفتاوى قاضيخان + ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليها ثم دخل الماء في احد خفيه ان بلغ انكب
 حتى صار جميع الرجل مغسولا لا يجب عليه غسل الرجل الاخرى هكذا في الخلاصة + وكذا ان ابطل اكثر القدم وهو الاصح
 هكذا في الظهيرية + ولو توضع وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل رجليه ولبس خفين ثم احدث يتوضأ ويمسح على الجبيرة
 والخفين وان برأت الجراحة قبل ان ينتقض الطهارة التي ليس عليها الخف فانه يغسل ذلك ويمسح على الخفين وان
 برأت بعد ان انتقضت تلك الطهارة فعليه نزع الخف هكذا في السراج الوهاج والظهيرية + **ومما يتصل**
بذلك المسح على الجبائر + وهو ليس بفرع ولا واجب عند ابي حنيفة وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والبحر الرائق
 وانما يمسح اذا لم يقدر على غسل ما تحتها ومسحه بان تضر باصابة الماء او حلتها هكذا في شرح الوقاية + ومن ضرر الحمل
 ان يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها كذا في فتح القدير وان كان يضرة الغسل بالماء البارد
 ولا يضرة الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار هكذا في شرح جامع الصغير لقاضيخان وهو الظاهر هكذا
 في البحر الرائق + وان لم يضربها تركه عند ابي حنيفة لا عندهما + وفي العتابية الصحيح انه رجح الخوف ابو ذر في العيون والحقيقة
 ان الفتوى على قولهما اجبتا هكذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم + واذا اذات الجبيرة على نفس الجراحة فان
 ضمها الى المسح على ما كان في الجراحة ويكون موضعها صحيحا او غيرها المسح على مسطح الخفة التي على راسها وتغسل ما حولها + وان لم يضرب المسح
 ولا الحمل غسل ما حولها ومسحها نفسها + وسواء في ذلك بين الجراحة وغيرها مثل الكلى والكسر هكذا في فتح القدير ويكتف
 بالمسح على اكثر الجبيرة هكذا في الهداية ويهتدى كذا في المضمرات + ولا يجوز على المتصف فما دونه اجما كذا في السراج الوهاج
 وان مسح المتصف على العصابة دون الخرقه اجزاه ايضا وعليه الاعتماد هكذا في فتاوى قاضيخان + وفي المضمرات ان الفتوى
 اليوم على هذا كذا في شرح النقاية للشيخ ابي المكارم + الفرجة التي تبقى من اليدين عقدت في العصابة يكفيها المسح
 وهو الاصح هكذا في شرح الوقاية + وفي الصغيرى وهو الاصح + وعليه الفتوى كذا في التانارخانية + اذا سقطت
 الجبائر لا عن براء لا يلزمه الغسل ولا يبطل المسح وان سقطت عن براء يبطل المسح ويجب غسل ذلك الموضع خاصة هكذا
 في الكافي والمحيط + اذا توضأ وامر الماء على الداء ثم سقط الداء عن براء يبطل الغسل والا هكذا في المحيط ولو انكسر
 طرفه فجعل عليه دواء او علكا فان كان يضرة نزع مسحه عليه وان ضرة المسح تركه + وشقوق اعضائه يمر عليها الماء
 ان قدسوا ولا مسح عليها ان قدسوا والا تركه وغسل ما حولها كذا في التبئين مسح على العصابة فسقطت فبطلت

تكملي

اليد على مقدم خفه الايمن يضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويدهم الساق فوق الكعبين بغير اصابه هكذا في فتاوى قاضخان +
 هذا بيان السنن حتى لو برد من الساق الى الاصابع او مسح عليها عرضا لجزء هكذا الجوهري النيرة + ولو وضع الكف ومدها ان وضع الاصابع ومدها
 كلاما حسن الا حسن ان يمسح بجميع اليد + ولو مسح بظاهر كفها جاز + والمستحب ان يمسح بباطن كفها كذا في الخلاصة + واطهار الخطوط
 في المسح ليس بشرط في ظاهرها الرواية كذا في الزا هدى + وهكذا في شرح الطحاوي ولكنه مستحب هكذا في منية المصلي ولا يسر
 فيه التكرار كذا في فتاوى قاضخان + ولا تشتط النية للمسح على الخفين وهو الصحيح هكذا في فتح القدير + فلو توضأ ومسح
 على الخفين ونوى التعليم دون الطهارة ليجز كذا في الخلاصة + ومنها ان يكون الحدث بعد اللبس طاريا على طهارة كاملة
 كلبت قبل اللبس او بعده هكذا في المحيط + حتى لو غسل رجله او لا ثم لبس خفيه او غسل احد رجليه ولبس الخف عليها ثم
 غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث جاز هكذا في فتاوى قاضخان + ولو غسل رجله ولبس
 خفيه ثم احدث قبل الاكمال لم يجز المسح كذا في الكافي + ولو لبس خفيه محذرا وخاض الماء حتى دخل الماء وانفسلت رجلاه
 واتمسك باصابعه ثم احدث جاز المسح عليه كذا في التبيين + توضأ بسور حار ويتم ولبس خفيه ثم احدث وتوضأ بسور
 الحار ويتم مسح على خفيه + ولو كان مكانه نبذا التمزق المسئلة بحالها لا يمسح على الخف كذا في الكافي + وفي الفتاوى اذا توضأ
 بسور حار ولبس الخفين فام يقيم حتى احدث فانه يتوضأ بسور حار ويمسح على خفيه ثم يقيم ويصلي كذا في السراج الوهاج
 ويحيط السرخسي لا يجوز المسح للحدث المتيتم هكذا في خزنة المفتين ولا يجوز المسح لمن اجنب بعد لبس الخف او قبله الا اذا يتم
 الجنابة وتوضأ للحدث وغسل رجله ثم لبس خفيه فانه كلما توضأ يجوز له المسح في المدة فان عاد جنبا برؤية الماء فكانت
 اجنب لان هكذا في المضمرات + اجتنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمة فلبس الخف ثم غسل اللمة ثم احدث يمسح كذا في
 الخلاصة + ولو بقي من اعضاء الوضوء لم يصبها الماء فحدث قبل غسلها لا يمسح هكذا في التبيين + ومنها ان يكون في المدة
 وهي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولتاليها هكذا في المحيط + سواء كان السفر فرطاعة او محصية كذا في السراجية
 ولابد المدة يعتد من وقت الحدث بعد اللبس حتى ان توضأ في وقت الفجر فلبس الخفين ثم احدث وقت العصر فتوضأ
 ومسح على الخفين فمدة المسح باقية الى الساعة التي احدث فيها من الغد ان كان مقيما هكذا في المحيط ومن اليوم الرابع ان كان
 مسافرا هكذا في محيط السرخسي مقيم مسافرا في مدة الاقامة يستكمل من السفر كذا في الخلاصة + واذا استكمل مسح الاقامة ثم
 سافر ونزع خفيه وغسل رجله كذا في المحيط + والمسافر اذا اقام بعد ما استكمل مدة الاقامة ينع خفيه وغسل رجله وان اقام
 قبل استكمال مدة الاقامة يتم مديتها كذا في الخلاصة + المعدور اذا كان عدرا غير موجود وقت الوضوء ولبس الخفين يجوز له
 المسح الى المدة كالاحتواء بخلاف ما اذا وجد العذر مقارنا لتوضيحه او لبس احدهما يجوز المسح في الوقت لا خارجة هكذا في المحيط الرائق +
 ومنها ان لا يكون الخرق في الخف كثيرا وهو مقدار ثلث اصابع الرجل اصغرها وهو الصحيح هكذا في الهداية + ويشترط ان يبد
 قدر ثلث اصابع بحالها وهو الاصح سواء كان الخرق في باطن الخف وفي ظاهره او في ناحية العقب كذا في المحيط + ولو كان
 الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح كذا في الخلاصة + وانما يعتبر الاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع واما
 اذا انكشف الاصابع انفسها فالمعتبر ان ينكشف الثلث ايها كانت حتى لو انكشف الاصابع مع جارحها وما قدر ثلث اصابع
 من اصغر ما يجوز المسح + وان كان مع جارحها لا يجوز وفي مقطوع الاصابع يعتد بالخرق باصابع غيره هكذا في
 الجوهري النيرة والتبيين + ويجمع الخرق في خف واحد لا في خفين حتى اذا كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي
 الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما + ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخلف قدر اصبع وفي العقب مثل ذلك وفي الخانبة
 الخف مثل ذلك لا يجوز هكذا في المحيط + ثم الخرق الذي يجمع اقله ما يدخل فيه المسئلة وما دونه لا يعتبر الحاقه بواضع الخرق
 والخرق المانع من المسح هو المنفج الذي ينكشف ما تحته او يكون منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم + اما اذا لم ينكشف فما تحته
 فلا يمنع وان كان الخرق طويلا + ولو انكشف الطهارة وفي داخلها بطانة من جلد او خرقة مخزفة بالخف لا يمنع هكذا في التبيين

(٣)

(٥)

(٦)

کایجمعه کذا فی الجوهرة النيرة + ولو یقران ثمان من مکان واحد یا کذا فی محیط السخمي واذا تيمم من رامن موضع واحد یا کذا فی التاتارخانية + ويجوز التيمم للجنب لصلاة الجنائز وضلوة العیة کذا فی النظرية + ومن استيقن بالتيمم فهو علی قيمة استيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو علی حدیقه حتى استيقن بالتيمم کذا فی الخلاصة + والتيمم ليس بقرية کذا فی التقنية + والمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء کذا فی الخلاصة + المصل اذا قال له نصواتي خذ الماء فانه يحضر علی اصلوته ولا يقطع لان كلاهما قد يكون علی وجه الاستحرام فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة سألته ان اعطاه اعاد والا فلا کذا فی فتاوى قاضيان +

الباب الخامس في المسح علی الخفين المسح علی الخفين رخصة ولو اتى بالعمامة بعده ما رأی جواز المسح كان او لم يكن کذا فی التبيين + وهذا الباب يشمل علی فصلين + **الفصل الاول** فی الامور التي لا بد منها فی جواز المسح + **منها** ان يكون الخف معاً يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه وليسوا الكعبين وساتراً فوقهما ليس بشرط هكذا فی المحيط + حتى لو لبس خفاً لاساقاً يجوز المسح ان كان الكعب مستوراً ويمسح علی الجوب المجلد وهو الذي وضع الحلد علی اعلاه واسفله هكذا فی الكافي + والمنعلا وهو الذي وضع الحلد علی اسفله كالنعل المقدم هكذا فی السراج الوهاج + والتخين الذي ليس مجلداً ولا منعلاً بشرط ان يستمسك علی الساق بل لا ربط ولا يرمى ما تحته وعليه الفتوى کذا فی التمهيد الفائق + اذا لبس مکتباً لا يرمى من كعبيه او قد امیه الامقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو منزلة الخف الذي لا سقا له کذا فی فتاوى قاضيان + واذا لبس بجر موقين فان لبسهما واحد هما فان كانا من كرايس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما + وان كانا من اديروا ما يشبهه يجوز + وان لبسهما فوق الخفين فان كانا من كرايس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا رقيقين يصل البتل الي ما تحتهما + ان كانا من اديروا ما يشبهه اجتمعوا اذ لبسها بعد ما احدث قبل ان يمسح علی الخفين او بعد ما احدث ومسح عليهما لا يجوز المسح عليهما + وان لبسهما قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا هكذا فی المحيط ولو لبس الخفين ولبس الخفين ولبس احد الجرم وقين جاز له ان يمسح علی الخف الذي لاجرم وق عليه وعلى الجرم وق کذا فی فتاوى قاضيان والخف علی الخف كالجرم وق کذا فی الخلاصة + ولو لبس خفاً طاقين له ان يمسح عليه کذا فی الكافي + والصحيح من المذهب جواز المسح علی الخفاف المتخذة من اللبود التركية لان مواظبة المشي فيهما سهل ممكن کذا فی شرح المبسوط للامام السرخسي الجاروق ان كان يستر القدم ولا يستر الكعب لامن ظم القدم الا قد اصبع او اصبعين جاز المسح + وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد ان كان متصلاً بالجاروق بالخز نجاز المسح عليه + وان شدة بشي الا کذا فی الخلاصة + ولا يجوز المسح علی الخف المتخذ من الحديد والزجاج والخشب هكذا فی الجوهرة النيرة + **ومنها** ان يكون المسح من ظاهر كل خف مقدار ثلث اصابع اليد علی الاصح هكذا فی محیط السخمي اصغرها هكذا فی فتاوى قاضيان + ولا يجوز المسح علی باطن الخف او عقبه او ساقه او جوانبه او كعبه هكذا فی التبيين ولو مسح علی رجل قدرا اصبعين وعلی اخری قدرا خمسة ليرحم کذا فی فتح القدير + ويتبر المسح علی موضع خال عز القدم فلو جعل رجله فی الخالي ومسح جاز + وان ازال رجله بعد ذلك عن ذلك الموضع احاد المسح هكذا فی السراج الوهاج + ولو كانت ياحك رجله جراحة لا يقدر بها علی لبس والمسح يجوز له المسح علی الاخرى وكذا لو قطعت من فوق الكعب وان قطعت من دونها وبقي من موضع المسح مقدار ثلث اصابع يجوز المسح عليهما والا هكذا فی المحيط + ولو كان الجرم وق واسعاً فادخل فيه يده ومسح علی الخف ليرحم کذا فی التقنية + **ومنها** ان يكون المسح بثلاث اصابع وهو الصحيح هكذا فی الكافي + حتى لو مسح باصبع واحدة من غيوان يأخذ ماء جديداً لا يجوز ولو مسح بماتلث مرات في ثلاثة مواضع واخذ لكل مرة ماء جديداً جاز کذا فی التبيين ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحين جاز کذا فی فتاوى قاضيان ولو مسح بثلاث اصابع موضعاً فيممدودة ويجوز ان يكون مخالفاً للسنن کذا فی منية المصل + واذا مسح خفه برؤس صابغة فان كان الماء متقاطراً يجوز والا فلا هكذا فی الذخيرة + ولو اصاب موضع المسح ماء او مطر قد رثلت اصابع او مشى في حشيش ميتل بالمطر يجزيه + والطل كالطر علی الاصح هكذا فی التبيين ويجوز المسح ببطل الفسل سواء كانت متقاطرة او غيرها + ولا يجوز ببلبة بقيت علی كفه بعد المسح هكذا فی المحيط + وكيفية المسح ان يضع اصابع يده

الباب الخامس
الفصل الاول (۱)

(۲)

(۳)

شيء ثم يهرب يديه على الأرض كذلك ويمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين كذا في التبيين قال مشائخنا ويمسح بالربع اصابع
يده اليسرى على يده اليمنى من رؤس الاصابع إلى المرفقين ثم يمسح بيده اليسرى باطن يده اليمنى إلى الرسغ ويمسح باطن
اليمنى اليسرى على ظاهرها ما بين يديها من رؤس الاصابع إلى المرفقين ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو الاحوط كذا في محيط النسخة وهكذا في البدائع +
لو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا هكذا في الخلاصة + ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوة فرضا او نفلا كذا في
الاختيار وشرح المختار ويستحب تأخيرها في اخر الوقت لمن يغلب على ظنه انه يجد الماء في اخره اذا كان بينه وبين موضع يرجع
ميل فكذا في معراج الداية + قال الحنفي يؤخر الى اخر وقت الجواز وقال غيره الى اخر وقت الاستحباب وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج +
وان لم يكن على طمع من جود الماء لا يؤخر وتيمم ويصلي في الوقت المستحب كذا في البدائع + وهكذا في شرح الطحاوي والكافي +
ثلاثة في السفر جنب حائض طهرت وميت وثمة ماء مقدار ما يكفي لاحدهما فان كان الماء ملكا لاحدهما فوجوا اليه + وان كان
الماء لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل وان كان مباحا كان الجنب ولو به كذا في فتاوى قاضيان وهو لا يصح
هكذا في الظهيرية + وكذا لو كان مكان الحائض محدث يصرف الى الجنب كذا في الخلاصة + ولو كان الماء بين الابن والابن
فالا با وولي به كذا في فتاوى قاضيان + لو كان مع الجنب ماء يكفي للوضوء بتيمم ولا يجب لتوضي به الا اذا كان مع الجنابة حدث
يوجب الوضوء وكذا لو كان مع المحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضاء الوضوء فانه يتيمم من غير غسله هكذا في شرح الوقائع تيمم
وفي رحله ماء لا يعلم به او نسبه فصلا اجزأته عندهما خلافا لا في يوسف كذا في محيط النسخة + والخلاف فيما اذا وضعه
بنفسه او وضعه غيره باصرة او بغير امره بعلمه وان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا كذا في التبيين والذكر في الوقت وبعده
سواء كذا في الهداية + واذا ضرب خبائة على رأسه بئر قد غطي رأسها وفيها ماء وهو لا يعلم او كان على شط النهر وهو لا يعلم
فتيمم ويصلي به جاز عندهما خلافا لا في يوسف كذا في المحيط + اذا شك او ظن ان ماءه قد فني وصلى ثم وجده فانه يعيد لهما
ولو كان على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه ففسيه وتيمم لا يجوز اجماعا كذا في السراج الوهاج + ولو كان الماء على الارض
معلقا اتكان راكبا والماء في مؤخر الرجل حاز وان كان في مقدمه لا يجوز وان كان سائقا وان كان في مؤخر الرجل لا يجوز وان كان
في مقدمه جاز وان كان قائدا جاز كيف ما كان هكذا في محيط النسخة واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من
يوضئه ويمسحه فانه لا يصلي عندها + قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح رأيت في الجامع الصغير للكرخي ان مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاحتمل كذا في الظهيرية + ولو ان الجبوس لم يجد
ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد كذا في فتاوى قاضيان + وهذا اذا لم يمكنه ان ينقر الأرض او الحائط بشيء فان
امكنه يستحيم التراب تيمم كذا في الخلاصة + وفي الاضاح اذا كان لو توضأ سلس بوله وان تيمم لا يسلس جاز له التيمم
كذا في السراج الوهاج + رجل في البادية معهما زمزم في الشقيقة وقد رصص رأسها لا يجوز التيمم كذا في الخلاصة + ويجوز التيمم
اذا حضرته جنازة والولي غير نجس ان يشغل بالطهارة ان يقوته الصلوة ولا يجوز للولي وهو الصحيح هكذا في الهداية +
ولا لمن امرع الولي هكذا في الخلاصة + ويجوز التيمم للولي اذا كان من هو مقدم عليه حاضر اتفاقا لانه يخاف النفوت وكذا
يجوز له التيمم اذا اذن لغيره بالصلوة هكذا في البحر الرائق + صلى على جنازة بتيمم شرقي باخرى فان كان بين الثانية والاولى
مقدار مده يذهب يتوضأ شرقي ويصلي ما عاد التيمم وان لم يكن مقدارا يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه
الفتاوى هكذا في المقصود التيمم لصلوة العيدين قبل الشروع فيها لا يجوز للامام اذا لم يخف خروج الوقت ولا يجوز
هكذا في البحر الرائق + ولا يجوز للمقتدى اذا لم يخف قوت الصلوة لو توضأ ولا يجوز + ولو احدث احدهما بعد الشروع فيها بالتيمم
تيمم وبني بالخلاف + وكذلك بعد الشروع بالوضوء ان خاف ذهاب الوقت بالاجماع وان لم يخف ذهابه فان كان يرجو
ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالاجماع وان لم يدر اركه قبل الفراغ تيمم وبني عند ابي حنيفة خلافا لها هكذا
في النهاية + والاصل ان كل موضع نفوت فيه الاداء لا الى خلف فانه يجوز له التيمم وما نفوت الى خلف لا يجوز له التيمم

ماء فظن انه ان سأل اعطاه لم يجز التيمم وان كان عند انه لا يعطيه يجوز التيمم وان شك في اعطاه وتيمم بغيره واعطاه ويصفا له واعطاه ويصفا له
 في لكافة وهكذا في شرح الزيادات للعتابى وان منع قبل شراعه واعطاه بعد فزافه لم يعد وان ابى ان يعطيه الا بقن المشل
 ان لم يكن معه ثمنه تيمم وان كان لم يتيمم وان لم يبيع الا بغيره فاحترج هو ضعف القيمة تيمم هكذا في الكافي ويعتبر قيمة
 الماء في قرب المواضع من الموضع الذي يعثر فيه الماء كذا في فتاوى قاضيان + المتيمم المصلد رأى مع رفيقه ماء فات
 كان اكبر لانه انه يعطيه يقطع صلواته وان كان يشك فيه يعض على صلواته + فان امر يسأله فان اعطاه فوضأ
 واعاد للصلوة وان ابى تمت صلواته وان اعطاه بعدما ابى لم ينتقض ما مضى كذا في محيط السرخسي **الفصل الثاني**
 فيما ينتقض التيمم + ينتقض التيمم كل شيء ينتقض الوضوء كذا في الهداية + وتنقضه القدر على استعمال الماء الكافي الفاضل
 عن حاجته كذا في بحر الرائق + جذب فغسل وبقي لمعة وفي ماء يتييم لبقاء الجنابة فان احدث يتيمم للمحدث فان
 وجد ماء يكفيهما صرفه اليهما وان كفى معينا صرفه اليه والتيمم للاخر باق وان كفى احد غير عين صرفه الى اللعة
 واعاد يتيمم للمحدث عند محمد راجح وعند ابى يوسف راجح لا يعيد ولو صرفه الى الوضوء جازو تيمم بجنابته اتفاقا فان
 لم يكن يتيمم للمحدث قبل وجود هذا الماء فتييم قبل غسل اللعة للمحدث لم يجز عند محمد وعند ابى يوسف يجوز والاول
 اصح + وان لم يكن واحدا بقي يتيمهما + جذب على بدنه لمعة احدث قبل ان يتيمم تيمم لهما واحدا ناديا لهما فان تيمم
 لهما ثم وجد ماء يكفي لاحدهما غير عين صرفه الى اللعة ويعيد التيمم للمحدث عند محمد راجح هكذا في الكافي + وان كفى
 لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الاخر كذا في شرح الوقاية + ولو كان على ظهره لمعة وقد نسي اعضاء الوضوء
 يكفى لاحدهما صرفه الى ايهما شاء لكن الصرف الى اعضاء الوضوء احب هكذا في شرح الزيادات للعتابى مسافر
 محدث بخسل الثوب معه ماء يكفى لاحدهما يغسل به النجاسة يتيمم للمحدث ولو تيمم او لا ثم غسل النجاسة بعد
 التيمم لانه يتيمم وهو قادر على ماء يتوضأ به كذا في محيط السرخسي وان توضأ بالماء وصل في الثوب النجس جازو يكون
 مسيئا فيما فعل كذا في فتاوى قاضيان + اذا زال المرض المبيع ينتقض تيممه + المسافر اذا تيمم لعدم الماء ثم مضى
 يبيع له التيمم ولو كان مقيما لم يجز له الصلوة بذلك التيمم لان اختلاف سباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى والثانية
 وتصيرا الاولى كان لم يكن كذا في الفصول العمادية في احكام المرضى في كتاب الطهارة + ولو تم بماء وهو ناسف الاصح انه
 لا ينتقض عند الكل كذا في الزاهدى + وان مر على الماء وهو في موضع لا يستطيع النزول اليه نحو عدوا وسبع ينتقض
 هكذا في السراج الوهاج + وكذا اذا اتى بغيره وليس معه دلو ورشاء او وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض
 والاصل فيه ان كل ما منع وجوده التيمم فنقض وجوده التيمم وما لا فلا كذا في البدائع + ولو تم بالماء وهو متيمم
 لكنه نسي انه متيمم ينتقض تيممه كذا في خزنة المفتين + متيمم قال لهور رجل هذا الماء يتوضأ بياكم
 شاء وهو يكفى لواحد بطل تيممه + ولو قال هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض تيممهم كذا في الكافي + ولو اذوا الواحد
 منهم انتقض تيممه في قولهما + اما على قياس قول ابى حنيفة راجح فلا يصح فساد التيمم اجما كذا في السراج الوهاج المسافر
 اذا مر في القلعة بماء موضوع في حث او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ منه الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل
 بكثرة على انه للشرب والوضوء جميعا كذا في فتاوى قاضيان + المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفى لغسل
 اعضاءه الفريضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفي انتقض تيممه هو المختار كذا في الخلاصة + اعراض
 الردة على المتيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصل ببدنك التيمم يجوز عندنا كذا في فتاوى قاضيان **الفصل**

الفصل الثالث

الفصل الثالث

الثالث في المتفرقات + ستر التيمم سبع اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب اذ بارهما ونفضهما وتفرج الاصابع
 والتمية في اوله والترتيب الموالاة كذا في البحر الرائق والنهر الفائق وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض يقبل بهما
 ويد برشهما وينفض كذا في النهييين بقدر ما يتناثر التراب كذا في الهداية + ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبلغ منه

ظهر اربطن هكذا في التيميم والمعتبر لمساواة دون غوف الوقت كذا في الهداية ويتم نحو سبع او عدد وسواء كان خائفا
 على نفسه او على ماله هكذا في لعابية او نحو حية او نار هكذا في التبيين وكذا لو كان عند الماء لصب واطا ثم يؤذيه يتم
 كذا في الفتية وفي النصف يتم نحو ضياع الوديعة او قصد عمره لا وقاء بدينه كذا في الزاهد والكفاية وكذا اذا خافت
 امرأة على نفسها بان كان الماء عند فاسق كذا في البحر السائق والنهر الفائق وكذا اذا خاف العطش على نفسه او رفيقه الخاط
 له او اخر من اهل القافلة او وابتة او كلايه الماشية او صيده في الحال او ثانيا في الحال وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجز دون
 اتجاذا المارقة ويجوز التيمم اذا خاف الجذب اذا اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه وهذا اذا كان خارج المصر اجماعا
 فان كان في المصر فكذا عند ابي حنيفة خلافا لهما والخلاف فيما اذا لم يجد ما يدخل به الحمام فان وجد لم يجز اجماعا وفيما
 اذا لم يقدر على التيمم فان قدر ثم لم يجز هكذا في السراج الوهاج واذا خاف المحدث ان توضع ان يقتله البرد او يمرضه
 يتم هكذا في الكافي واختاره في الاسرار لكن الاصح عدم جواز اجماعا كذا في النهر الفائق والصحيح انه لا يباح للتيمم
 كذا في الخلاصة وفتاوى قاضيان ولو كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان يستعمل الماء اشتد مرضه او يطاره بثره يتم لا في
 بين اريشد بالتحريك كالمشك من العرق المذني والمبطون او بالاستعمال كالجدي ونحوه او كان لا يجد من يوضئه ولا يقدر
 بنفسه فان وجد خادما او ما يستاجر به اجيرا او عنده من لو استعان به اعانه فعلا كالمذهب انه لا يتم لانه
 قادر كذا في فتح القدير ويعرف ذلك نحو اما بغلبة الظن عن امالة او تجربة او اخبار طبيب خاذق مسلم غير ظاهر الفسق
 كذا في شرح منية المصلي لابي اسلم الجليل وان كان به جدار او جراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا ففي الجنابة يعتبر
 اكثر ايدين وفي الحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح وان كانه
 وان لم يمكن المسح يمسح على الجبائر او فوق الخرقه ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف
 المشايخ فيه والاصح انه يقدر لا يستعمل الماء كذا في الخلاصة وهكذا في المحيط في جميع العلوم له التيمم في كل بقية او مطر او حر شديد
 كذا في الزاهد والكفاية والمسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له ان يتم وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء
 قالوا هذا اذا لم يكن معه مندبل فان كان معه مندبل لا يتم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك له وقال له رفيقه انتظر
 حتى استقر الماء ثم اذعه اليك فالمستحب ان ينتظر فان يتم ولو ينتظر جا كذا في فتاوى قاضيان ولا يتم عند وجع
 آلة التقويم في نهر جامد تحت ماء وقيل يتم في حمة او ثلج ومعه آلة الذوب لا يتم والظاهر الاول منهما كما لا يخفى
 هكذا في البحر السائق والاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتم ويصل بالاياء ثم يعيد اذا خرج
 وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضأ حيثك او قتلتك فانه يصل بالتيمم ثم يعيد كذا في فتاوى قاضيان المحجوب في
 السجين يصل بالتيمم يعيد بالوضوء لان العجز انما تحقق بضع العباد وصنع العباد لا يشر في اسقاط حق الله تعالى ولو جسد في
 السفر يتم ويصل ولا يعيد لانه انضم عند السفر الى العجز الحقيقي والغالب في السفر عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه كذا في
 محيط السرخسي والاصل انه متى امكنه استعمال الماء من غير محوق ضرر في نفسه او ماله وجب استعماله وما زاد على ثمن
 المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف ثمن المثل كذا في البحر السائق ومنها الطلب مسا فوجب على ظنه ان يقربه ماء وجب
 الطلب بقدر غلوة ولا يجب الطلب عليه بغير غلوة ظن او اخبار كذا في الكافي واذا شك يستحب له الطلب ان لم يشك في تيمم
 ولم يكن تاركا لافضل هكذا في السراج الوهاج والغلوة اربع مائة ذراع كذا في الظهيرية ولو بعث من يطلبه له كفاه
 عن الطلب بنفسه ولو يقرب من غير طلب ضل ثم طلبه بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الامادة عندها خلافا لابي يوسف
 كذا في السراج الوهاج ولو قرب من الماء ولا يعلم به ولم يكن بحضوره من يسأله فلم يجده وجب عليه ان يسأله
 فلم يسأله حتى يتم وصل ثم يسأل فاخبر بما قرب لم يجز صلواته كالذي نزل بالمران ولم يطلب الماء لم يجز بقمه وارساله
 في الايتاء فلم يجز حتى يتم وصل ثم يسأل فاخبر بما قرب جازت صلواته لانه فعل ما عليه كذا في محيط السرخسي ولو كان مع رفيقه

(٤)

يمسح موضع القطع + وكان القطع فوق المرفق لا يجزئ المسح كذا في محيط السرخسي ولو شئت يداه يمسح يده على الارض ويحمله على الخائط ويجزيه ولا يدع الصلوة هكذا في الذخيرة في الفصل الخامس قبيل فصل التيمم + لو ضرب يده فقبل ان يمسح احدت لا يجوز المسح بتلك الضربة كما او احدث في الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء وبه قال السيد ابو شجاع + وقال القاضي الاستاذ ابو يعقوب كمن ملا كفيه ماء فاحدث ثم استعمله + وفي الخلاصة والاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الاثمة كذا في فتح القدير **ومنها الاستيعاب** استيعاب لعضوين باليتم واجبة ظاهر النهاية كذا في محيط السرخسي + وهو المختار كذا في المصنوعات حتى ولو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لا يجزيه كذا في محيط السرخسي ولا يد من مزاج الخاتم والسوار هكذا في الخلاصة ويمسح الوتر التي بين المخرجين ويجب تحميط الاصابع ان لم يدخل بينها غبار كذا في التبيين + **ومنها الصعيد الطيب** يتيمم بظاهر من جنس الارض كذا في التبيين كل ما يحترق فيصير مادا كحطب الخشيش ونحوها او ما ينطبع ويلاين كالخديد والصفير والنحاس والنهاج وعين الذهب الفضة ونحوها فليس من جنس الارض وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها كذا في البدائع فيجوز التيمم بالتراب الرمل والسيحة المتقدمة من الارض دون الماء والبحر والتوردة والحل والزرايع والمغز والكبريت والقيصر والحقيق والبلخش الزمرع والتراب كذا في البحر الرائق + وبالجملة قوت والمرجان كذا في التبيين وبالاجز المشوي وهو الصحيح كذا في البحر الرائق وضوابط الرواية هكذا في التبيين وبالجملة لا اذا كان عليه صبغ ليس من جنس الارض كذا في خزانة الفتاوى وبالجملة عليه غبار او لم يكن بان كان مضمولا او امس مدقوفا او غير مدقوق كذا في فتاوى قاضي خاتك وبالطين الاحمر الاسود والابيض كذا في البدائع + والاصغر كذا في الخلاصة والاصغر كذا في التاثير خانبه + وبالارض الندية والطين الرطب كذا في البدائع وبالمدار سنج المعدل دون المتخذ من شئ اخر هكذا في محيط السرخسي + اما الملم فان كان ما تيا فلا يجوز به اتفاقا وان كان جبليا ففيه روايتان وصحح كل منهما ولكن الفتوى على الجواز هكذا في البحر الرائق + الارض اذا احترقت قيمته بذاتك التراب الاصح انه يجوز هكذا في الظهيرية + وتوهم بالانثى المدقوقة او غير المدقوقة لا يجوز + ولو تيمم بالذهب الفضة ان كان مسبوكا لا يجوز + وان لم يكن مسبوكا وكان محتاطا بالتراب الغلبة للتراب جاز كذا في محيط السرخسي ولا يجوز بالرماد والعنبر والكافور والمسك كذا في الظهيرية ولا بالماء المنجمه هكذا في التبيين ويجوز بالغباء مع القدرة على الصعيد كذا في السراج الوهاج وهو الصحيح + وصورة التيمم بالغباء ان يضرب بيديه ثوبا اولبدا او وسادة او ما اشبهها من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم وينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فليس يرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه يتمم كذا في المحيط + ولو اصابك الغبار وجهك فليس يمسح به ناكيا للتيمم يجوز وان لم يمسح لا يجوز كذا في الظهيرية + ولو وضع يديه على حنطة او شعيرا وغير ذلك من الحبوب فلصق بيديه غبارا وبان اثره جاز به التيمم كذا في السراج الوهاج + وان لم يربح لا يجوز هكذا في البحر الرائق + واذا خالط التراب ما ليس من جنسه فالعبرة للغلبة هكذا في الظهيرية + ولو كان المسافر في طين ورجة لا يجد ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه وسرجه غبارا يلمح ثوبه او بعض جسده بالطين فاذا جفت يديه ولا ينبغي ان يتيمم بالرجة ما لم يخففها بل لوقت لان فيه تلخ الوجه من غير ضرورة فيصير معنى المثلة وان تيممه اجزاه عندا في حيفة ومحمد رح لان الطين من اجزاء الارض وما فيه من الماء مستهلك هكذا في البدائع + وان صار الطين مغاوبا بالماء فلا يجوز به التيمم هكذا في محيط السرخسي اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجزئ الا اذا وقع التراب بعدما جفت الثوب كذا في النهاية + الارض اذا اصابتها النجاسة فيلبس وذوهابا لا يجوز التيمم بها كذا في فتاوى قاضيخان **ومنها المسح** بثلاث اصابع لا يجوز المسح باقل من ثلث اصابع كسهم السرايس الخفين كذا في التبيين + **ومنها** عدم القدرة على الماء + يجوز التيمم لمن كان بعيدا من الماء ميلا هو المختار في المقدار سواء كان خارج المصروفه وهو الصحيح وسواء كان مسافرا او مقيما هكذا في التبيين + لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصروف كذا القسمة التي لا يفارقها اهلهما او اكثرهم بغاراه وذكر عن السلمى جواز ذلك والصحيح عدم الجواز والخلاف بعد الطلب اما قبله فلا يجوز اجماعا كذا في السراج الوهاج + والقرب الاقوال ان الميل وهو ثلث الفرج اربعة الاف ذراع طول كل ذراع اربع وعشرون اصبع او عرض كل اصبع ست سمات شعير طبعها

(٣)

(٤)

(٥) (٤)

فوف الحرق هكذا في المحيط + وهو المختار هكذا في الخلاصة + ويجوز للرجل ان يتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قدر لا يقرب
 به وليس عليه ان يسأل عنه ولا يدع التوضي منه حتى يتيقن ان فيه قدر الا لا يشركه في المحيط + ولوطنه نجسا فتوضأ منه ثم
 ظهر انه ظاهر يجوز هكذا في الخلاصة + سبع مرات بالركية وغلبت عليه شربه منها يتنجس الا فلا كذا في البحر الرائق ^{المتنجس} _{المتنجس}
 في الفتاوى العتابية ولو وجد في الصحراء ماء قليلا يجوز ان يأخذ منه يتوضأ فان كان يده نجسة وليس معه ما يغترف منه فانه
 يقع منه يلا واذا سال الماء على يده من المنديل طهرت + فان وجد على شطه علامة دخول الكلب فان كان قريبا من الماء
 بحيث يعلم انه يقدر على الشرب منه لا يتوضأ وان كان غير ذلك يجوز كذا في التاتارخانية + ولو اتى الصبيان واهل الرستاق
 يضرعون ايديهم على الدلو والشاء فالدلو والشاء يطهران كذا في الطهيرة ما لم يعلم يقننا بالنجاسة كذا في فتح القدير اذا دخل
 المصير يده في كوز ماء او رجليه فان علم ان يده طاهرة بقيت يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انها طاهرة او نجسة فالمستحب
 ان يتوضأ بغيره ومع هذا لو توضأ بجزءه كذا في المحيط + واذا غاس الرجل في الماء المصبوب عليه وجهه الحام بعد ما غسل قدميه
 وخرج فان لم يعلم ان في الحام جنبا اجزاه وان لم يغسل قدميه وان علم ان فيه جنبا قد اغتسل فعلى رواية محمد لا يلزمه ان
 يغسل وهو الظاهر هكذا في المحيط + اذا مسح اعضاءه بالمنديل وابتل حتى صار كثيرا او تقاطر الماء من اعضاءه على ثوب مقداره
 الكثير الفاخش يبارت الصلوة معه لان الماء المستعمل ظاهر عند محمد ح وهو المختار + وعندهما وان كان نجسا لكن سقط
 اعتبار نجاستها فهنا المكان الضرورة هكذا في البدائع + ويكره شرب الماء المستعمل كذا في الخلاصة + في جامع الجوامع اذا تنجس
 الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ان تغتسل او صافه لا ينتفع به من كل وجه كالبول والاعجاز سقى الدواب وبيل الطين ولا يظن
 به المسجد كذا في التاتارخانية + البول في الماء الجاري مكروه كذا في الخلاصة + ويكره البول في الماء الساكن هو المختار كذا في
 التاتارخانية + حوض فيه عصير فوقع البول فيه ان كان عشا في عشا لا يفسد + وان كان اقل افسد كما في الماء كذا في الخلاصة

الباب الرابع في التيمم وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول

في امور لا يد منها في التيمم ومنها النية
 وكيفيتها ان يتوى عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة + ونية الطهارة او استباحة الصلوة تقوم وقام ارادة الصلوة
 ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم بالجنب صريده الوضوء جائز كذا في التبيين وفي النصاب عليه الفتوى
 كذا في التاتارخانية + ولو تيمم لصلوة الجنابة او لصلوة التلاوة اجزاه ان يصل به المكتوبه بالاخلاق كذا في المحيط + ولو تيمم
 لقرعة القرآن عن ظهرا القلب وعن المصحف او لزيادة القبول او لدف الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او نحو وجه
 بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث ولمس المصحف يصل بذلك التيمم قال عامة العلماء لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان
 ولو تيمم لسجدة الشكر على قول ابى حنيفة رح وابي يوسف رح لا يصل المكتوبه بذلك التيمم + وعند محمد رح يصل بناء على ان
 السجدة قربة عند محمد خلافا لهما كذا في الذخيرة + ولو تيمم للسلام او لرح السلام يجوز اداء الصلوة بذلك التيمم كذا
 في فتاوى قاضيان + ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجزه عند الثائفة كذا في الخلاصة وهو ظاهر الرواية
 هكذا في فتاوى قاضيان + والكافرا اذا تيمم للسلام واسلم لا يجوز له ان يصل بذلك التيمم عند ابى حنيفة رح ومحمد رح

كذا في الخلاصة + مريض يتيممه فيه فالتنية على المريض دون المنيتم كذا في القندية + ومنها الضربتان يمسح باحدهما
 وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين كذا في الهداية + ويمسح المرفق كذا في فتاوى قاضيان + وفي الحلية يمسح من جهة ظاهر البشرة
 وظاهر الشعر على الصحيح كذا في معراج الدراية + وهكذا في فتح القدير مسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناقص فاقول
 كذا في الزاهد + وهل يمسح الكف الصحيح انه لا يمسح وضرب الكف يكفي كذا في المصنعات + وان مسح وجهه وذراعيه بضرية واحدة
 لا يجزيه كذا في فتاوى قاضيان ولو مسح باحد يديه وجهه وبالاخرى احدى من جهة ظاهر البشرة الاولى ويعيد الضرب
 لليد الاخرى كذا في السراج الوهاج واذا اراد التيمم فتمكك في التراب وذلك به جسده كله ان كان التراب صابجا جهة ذراعيه
 وكفيه جاز وان لم يصيب لم يجز هكذا في الخلاصة + مقطوع الميدين من الرسغ مسح ذراعيه + ومقطوع الذراعين

الباب الرابع
 الفصل الاول

(1)

(2)

وسور ما ليس له نفس ساكنة مما يعيش في الماء او غير طاهر هكذا في التبييض وسور حشرات البيت كالحجيرة والفأرة والسوسوم
مكروه كراهة تنزيه هو الاصح كذا في الخلاصة + ويكره ان تلحس الهرة في كف الانسان ثم يصيل قبل غسلها + وان يأكل من بقية الطعام
الذي اكلت منه كذا في التبيين + وانما يكره ذلك في حق الغدة لانه يقدر على بدله اما في حق الفقير فلا يكره للضرورة كذا
في السراج الوهاج + فان كانت فارة وشربت الماء في قورها ينتجس ولو مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا ينتجس هو الصحيح كذا
في الظهيرية + وسور سباع الطير مكروه وعن ابي يوسف رح انما اذا نبتت محبوبا يعلو صاحبها ان لا تذر على منقارها
لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرولية كذا في الهداية + وكذا سور ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر مكروه استحسن ان هكذا في التبيين
الماء المكروه اذا توشأ به مع وجود الماء المطلق كان مكروها وعند عدمه لا يكون مكروها كذا في الاختيار شرح المختار + وسور
الكلب والخنزير سباع البهائم نجس كذا في الكفر + حيا للماء اذا ترشح منه الماء فجاء كلب فاحس الحيا فاما الماء الذي في الحيا طاهر
كذا في الخلاصة + ويغسل الاثام من ولوغ الكلب ثلاثا كذا في الهداية + وسور البغل والحمار مشكوك والصحيح انه طاهر
وانما الشك في ظهوريته هكذا في فتاوى قاضيان وعليه الجمهور كذا في الكافي + فان لم يوجد غيرهما في وضوءهما او تيمم
وارهما قد حيا كذا في السراج الوهاج + ولا يجوز الاكتفاء باحدهما كذا في خزنة المفتين والافضل تقدير الوضوء والاعتساف
به عندنا كذا في البحر الرائق + اختلفوا في النية في الوضوء بسور الحمار والاحوط ان ينوي كذا في فتح القدير ولو وقع سور الحمار
في الماء يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه كالماء المستعمل كذا في محيط الشريعة + بول الحقائق وخر واه لا يفسد الماء والثوب
كذا في فتاوى قاضيان وصوت ما ليس له نفس ساكنة في الماء لا ينجسه كالبعق والذباب والزنابير والعقارب نحوها وموت
ما يعيش في الماء فيه لا يفسد كالمسك والصفير والسرطان وفي غير الماء قيل غير السمك يفسده وقيل لا وهو الاصح +
والصفير البحر والبرج سواء كذا في الهداية + قال ابو القاسم الصفار وبه ناخذ كذا في المضمرات + ولا فرق في الصحيح بين ان
يموت في الماء او خارج الماء شريطة فيه كذا في التبيين ويستوى الجواب بين المتفسخ وغيره الا انه يكره شرب الماء لانه لا يخالو
عن اجزائه وهو غير ما كوال كذا في محيط الشريعة + وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء وما في المعاش دون
مائي المولد يفسد كذا في الهداية + ولا يهرق للخيار النجس اذ وقع في الماء انما العبر للتراب كذا في القنية + خشية
اصابها نجاسة او سرقين فاحترقت فصارت ماء اذ وقع في الماء القليل لا يفسده عند محمد رح وعليه الفتوى هكذا في
المضمرات + شعر الميتة وعظها طاهر كذا العصب المحافر والنخف والظلف والقرن والصفوف والوبر والريش والسر والبنقار
والخلد كذا شعر الانسان وعظها وهو الصحيح هكذا في الاختيار شرح المختار + هذا اذا كان الشعر مخلوقا او مجذوا اما اذا كان
منتوفا فانه يكون نجسا كذا في السراج الوهاج + وانقحة الميتة ولبنها في ضرعها وقشر البليضة الخارجة والسخلة الساقطة
من امها وهي مبتلة طاهرة عند ابي حنيفة رح كذا في محيط الشريعة + وناجحة المسك كانت بحال لو اصابها الماء لم يفسد
فهي طاهرة والاصح انها طاهرة بكل حال ومن الذبكية طاهرة بالانفاق كذا في التبيين اما الخنزير فجميع اجزائه نجسة كذا
في الاختيار شرح المختار + ولو وقع في لبث عظم ميتة وعليه محمدا وسور ينجس الا كذا في معارج الدراية + جلد الانسان
اذا وقع في الماء او قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوها لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعنى قدر الظفر
يفسد والظفر لا يفسد الماء كذا في الخلاصة + كل اهاب يع دباغة حقيقيه بالادوية او حكمية بالترتيب التشميس الا لثاء في الرج فقد
طهرت جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الادمي والخنزير هكذا في الزاهد + ولو اصابه ماء بعد الدباغة الحقيقية
لا يعوج نجسا وبعد حكمية الاظهر انه لا يعوج نجسا كذا في المضمرات + وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده بالذكوع وكذلك
جميع اجزائه يظهر بالذكوة الا الدر وهو الصحيح من المذهب كذا في محيط الشريعة + الكوال الذي يوضع في نواحي البيت ليغتنق به
من الخبث فان له ان يشرب ويتوضأ منه ما لم يعلم ان به قدرا + اذا قوت الفأرة من الهرة ومررت على قصعة ماء ذكر
شمس الائمة المحلوا في رح ان الهرة ان جرحتها تتنجس القصعة والا لا + وفي شرح الطحاوي تتنجس مطلقا لانها تبول غالبها عن

عن الطحاوي

كذلك ساكن الحيوانات كذا في البحر الزاقي، ولو قطع ذنب القارة والفق في البر فترشح جميع الماء، وان جعل على موضع لقطع شمعة لوجب الاما في القارة كذا في الجوهرة النيرة، وان وقع فيها حكمة ومات فيها ينح منها في رواية عشرة وثلاثون دلوًا، اذا وقع في البئر ساء امره ومات ينح منها عشرة دلوًا في ظاهر الرواية والصحيح بمنزلة القارة هو الشان منزلة السنور ينح منها اربعون وخمسون كذا في فتاوى قاضيان وما كان بئر الفاسرة والدجاجة فهو بمنزلة القارة وما كان بين العجاة والثاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية كذا في التافارخانية، وهكذا يكون ايًا حكمه حكم الاصح كذا في الجوهرة النيرة، ثم يطهر البئر يطهر لدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر واليد هكذا في محيط الشرسع بولوى وقعت في البئر خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس وتعدرا خارجها وتغيبت فيها ظهرت الخشبة والثوب تبع الظهارة البئر كذا في الظهيرة يتروجب فيها قرح عشرين دلوًا فترشح الدلو الاول وصب في بئر طاهرة ينح منها عشرة دلوًا والاصول في هذا ان البئر الثانية تطهر بما تطهر الاول في حين كان لدلو المصبوب فيها ولو صب لدلو الثاني ينح تسعة عشر دلوًا ولو صب لدلو العاشر في رواية ابي حفص ينح احد عشرة دلوًا وهو الاصح كذا في البدائع، فان اخرجت القارة والقيت في البئر الاخرى وصب فيها ايضا عشرون دلوًا فلعلمهم اخراج القارة وترشح عشرين دلوًا مثل ما كان عليه في الاول كذا في السراج الوهاج، بئران وجب من كل واحدة منهما نرح عشرين فنرح عشرون من احدهما وصب في الاخرى ينح عشرون ولو وجب من احدهما نرح عشرين ومن الاخرى نرح اربعين فنرح ما وجب من احدهما وصب في الاخرى ينح اربعين والاصول فيه ان ينظر الى ما وجب لنرح منها والى ما صب فيها فان كانا سواء تداخلا وان كان واحد اكثر دخل القليل في الكثير، وعلى هذا ثلث ابار وجب من كل واحد نرح عشرين فنرح الواجب من البئرين وصب في الثالثة ينح اربعون كذا في البدائع، وان صب فيها من احد البئرين عشرون منها ثلثون كذا في محيط الشرسع ولو وجب من احدهما نرح عشرين ومن الاخرى نرح اربعين فصب الواجبان في بئر طاهرة ينح اربعون لما قلنا من الاصل ولو نرح دلو من الاربعين وصب في العشرين ينح اربعون كذا في البدائع، وفي النوادر فارة ماتت في جيب فاهر بق الماء في البئر قال محمد ينح اكثر من المصبوب من عشرين دلوًا وهو الاصح كذا في محيط الشرسع وفي الفتاوى اذا وقعت قطرة من الماء ذلك الحب في بئر ينح منها عشرين دلوًا كذا في السراج الوهاج، وان تفسخت في الحب ثم صب قطرة من ذلك الماء في البئر ينح جميع الماء كذا في خزنة المغنين بئر الماء اذا كانت يقرب لبئر النجسة فهي طاهرة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه كذا في الظهيرة، ولا يقدر هذا بالكفرحان حتى اذا كان بينهما عشرة اذرع وكان يوجد في البئر اثر البلوعة فماء البئر نجس وان كان بينهما اذرع واحد ولا يوجد اثر البلوعة فماء البئر طاهر كذا في المحيط، وهو الصحيح هكذا في محيط الشرسع، واذا وجد في البئر فاسرة او غيرها ولا يدرك متى وقعت ولم تفتح اعاد واصلوة يومه وسيلة اذا كانوا توضعوا وامنوا وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها، وان كانت قد انتفتحت وتفسخت اعاد واصلوة ثلاثة ايام ولما لها وهذا عند ابي حنيفة ربح، وقال ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا متى وقعت كذا في الهداية، وان علم وقت وقوعها يعيدن الوضوء والصلوة من ذلك الوقت بالاجماع، وما عجز من العجين بذلك الماء ففي الاستحسان ان كانت متفسفة لا يؤكل ما عجز بذلك من ثلاثة ايام، وان كانت غير متفسفة لا يؤكل كل مد يومه اخذ ابو حنيفة كذا في المحيط، والثاني ما يستحب فيه نرح الماء، اذا وقع في البئر فاسرة يستحب نرح عشرين دلوًا في السنور النجسة الخلافة نرح اربعين لان سوسر هذه الحيوانات مكرهه والغالب ان الماء يصيب من الواسع حتى لو تيقنت ان الماء لم يصيب من هذه الحيوانات لا ينح شئ من الماء، وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينح منها شئ وهذا الذي ذكرنا كذا في ظاهر الرواية ثم في كل موضع كان النرح مستحبًا لا ينقض من عشرين دلوًا والله اشارهم في النوادر برواية ابراهيم عنه هكذا في المحيط، ويستحب في الماء المكره نرح عشرة دلوًا هكذا في الخلاصة والنهاية وفتح القدير، وفي البدائع ناقلا عن الفتاوى

يجوز. وانصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء. ولو توضع في حوض وعلى وجهه جميع الماء الطلبي الذي يقال له الماء الباردة
 جاز في حوضه ان كان بحال لو ترك يتحرك يجوز كذا في الخلاصة ولو توضع في حوض انجم ماء الا انه رقيق يتكسر يتحرك للماء
 جاز الوضوء فيه. وان كان الجرد على وجه الماء قطعاً قطعاً ان كان كثيراً لا يتحرك يتحرك الماء لا يجوز الوضوء به. وان كان قليلاً
 يتحرك يتحرك الماء يجوز التوضي به كذا في المحيط. ولو جرد حوض كبير نقب فيه انسان فتوضأ فيه فان كان متصلاً باطن
 النقب لا يجوز والا جاز كذا في فتح القدير. وان خرج الماء من النقب وانسط على وجهه الجرد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينفسر
 ما تحته من الجرد جاز فيه الوضوء والا فلا. وان كان الماء في النقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون النقب
 عشراً في عشر كذا في فتاوى قاضيان والمشرفة كالخوض اذا جرد ماء لو كان الماء منفصلاً عن الواح المشرفة وان قل يجوز
 التوضي فيه ولو كان متصلاً لا يجوز هو المختار كذا في الخلاصة. وان كان اعلى الحوض اقل من عشرة في عشرة واسفله عشر
 في عشر واكثر فو قعت نجاسة في اعلى الحوض حكم بنجاسة الاعلى ثم انتقص الماء وانتهى للموضع عشر وعشر فالاصح
 انه يجوز التوضي والاعتسال فيه كذا في المحيط. الحوض اذا كان اقل من عشرة في عشر لكنه عميق فو قعت فيه نجاسة
 ثم انسط وصار عشر في عشر فهو نجس وان وقعت فيه وهو عشر في عشر ثم انتقص فصار اقل فهو طاهر هكذا في الخلاصة
 ولو ان الغدير اذا حكم بنجاسة ثم ذهب ماءه وجف اسفله حكم بطهارته. وان دخله ماء ثانياً ففيه ريتان والظاهر انه
 لا يعود نجساً هكذا في السراج الوهاج. **الثالث** ماء الأبار وما يزرع ماء البيوت وقوعه قسماً. الاول ما يجب نزع الماء
 يوقوعه اذا وقعت في البئر نجاسة ترحت وكان نزع ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف رحمهم الله كذا في الهداية
 ولعل لا بل والغرم اذا وقع في البئر لا يفسد ما لم يتكثر له كذا في فتاوى قاضيان على حذيق ان الكثير ما استكثره الناظر القليل
 ما استقله وعليه الاعتماد هكذا في التبيين والبعض الكثير ما لا يتجاوز لونه والقليل بخلافه وهو الصحيح كذا في شرح المبسوط لا مام
 الشربة والنهاية. وفي الجامع الصغير الصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمتكسر والرطب اليابس كذا في الخلاصة. ولا فرق بين
 الشربة والختم والبعض هكذا في الهداية. ولا فرق بين ابار المصروفات كذا في التبيين وهو الصحيح لان الضرورة قد ترفع
 في الجملة في المصروفات كما في الحمامات والرباطات كذا في محيط الشربة. وان مات فيها شاة او كلب او آدمي او تنفق حيواناً تنفسخ
 يانزع جميع ما فيها صغراً حيواناً او كلباً هكذا في الهداية. وكذا اذا تمكط شعرة فهو كالنفسخ كذا في السراج الوهاج. وان وقع نحو
 واخرج حياً فالصحيح انه اذا لم يكن نجس العين ولا في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم يتنجس. وان ادخل فاه فيه فمعتبر
 بسوره فان كان سوره طاهراً فالماء طاهر ان كان نجساً فنجس فينزع كله. وان كان مشكوكاً فمشكوك فينزع جميعه وان كان
 مشكوكاً فمفكره فيستحب ترجمها. وان كان نجس العين كالتخزير فانه يتنجس الماء وان لم يدخل فاه والصحيح ان الكلب ليس نجس العين
 فلا يفسد الماء ما لم يدخل فاه هكذا في التبيين وهكذا سائر ما لا يוכל لحمه من سباع الوحش والطيور لا يتنجس الماء اذا اخرج حياً
 ولم يصل فاه في الصحيح هكذا في محيط الشربة الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعد كذا في الظهريه. الميت المسلم اذا وقع في الماء ان
 كان قبل الغسل افسده وبعد الا وهو المختار هكذا في التاثير خانية. والسقط اذا استعمل فحكمه حكم الكبيران وقع في الماء بعد
 ما غسل لا يفسد ان لم يستعمل يفسد الماء وان غسل غير مرة. ولو وقع الشهية في الماء القليل لا يفسد الا اذا سال منه الله
 كذا في فتاوى قاضيان واذا وجب نزع جميع الماء ولم يمكن فراغها لكونها معيماً يانزع ما يتاد لو كذا في التبيين وهذا اليسر كذا في
 الاختيار شرح المختار. والاصح ان يؤخذ بقول رجلين لهما ابصاره في امر الماء فائاً مقداراً قال انه في البئر ينزع ذلك القدر
 وهو شبه بالفقه كذا في الكافي وشرح المبسوط للامام الشيخ والتبيين. ان مات فيها الدجاجة والسنور والحمامة ونحوها
 ولم يكن منفقاً ولا متفقاً ينزع اربعون او خمسون دلواً هكذا في محيط الشربة. وهو الاظهر كذا في الهداية. اذا مات فأسرة
 او عصفور في بئر فاخرجت حين ماتت قبل ان تلتفح فانه ينزع منها عشر دلواً الى ثلاثين بعد اخراج الفأرة والعصفور
 كذا في المحيط. ولا حبرة للترج قبل اخراج الفأرة كذا في التبيين ولا فرق بين ان يموت الفأرة في البئر واخرجها ويلقى فيها

(۳)

فما سأل فهو نجس كذا في المحيط + وفي النوازل قال مشائخنا المتأخرون هو المختار كذا في التاتارخانية + ماء النهر او القنطرة
اذا احتمل صدقاً فاعتربت انسان بقربيل العذرة جاد والماء طاهر ما لم يتغير طعمه اولونه او ريحة ماء التخاذ القلطع من اعلاه لا يتغير
حكمه جريانه كذا في فتاوى قاضي خان + المسافر اذا كان معه ميزاب اسع ومعه اداة من ماء محتاج اليه وهو على اطعم من
وجود الماء ولكن لا يتيقن بذلك حتى عن الشيخ ابى الحسن انه كان يقول يا مراد نفاكه حتى يصيب الماء في طرف من الميزاب هو يتوضأ في الميزاب
ويضع عند الطرف الاخر من الميزاب تاء طاهراً يجتمع فيه الماء فان الماء المجتمع يكون طاهراً وطهوراً وهو الصحيح كذا في التذقية
حوض صغير كهرى منه رجل نهر او جري الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان اخر فكري منه رجل اخر نهر اخر لم يجز
فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان بين المكين مسافة وان فاتت + وكذلك حفيرتان يخرج الماء من احدهما ويغسل
في الاخرى فتوضأ فيما بينهما كذا في المحيط + اذا جلس لناس صقوا على شط نهر يتوضأ وان يجاز وهو الصحيح كذا في
منية المصلح + اذا كان الحوض صغيراً يدخل فيه الماء من جانب يخرج من جانب يجوز الوضوء فيه من جميع جوانبه وعليه القنطرة
من غير تفصيل بين ان يكون اربعاً او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز كذا في شرح الوقاية + وهكذا في الراهد ومعراج الدراري
حوض صغير يتجسس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب سأل ماء الحوض من جانب اخر كان الفقيه ابو جعفر ح يقول كما
سأل ماء الحوض من الجانب الاخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد كذا في المحيط + وفي النوازل وبه نأخذ كذا في
التاتارخانية + وان دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافاً متداركاً كذا في الظهيرية تحتفسيد الغرف
المتدارك ان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين كذا في الراهد ماء حوض الحمام طاهر عند هو ما لم يعلم بوقوع النجاسة
فيه + فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكناً لا يدخل فيه شئ من انبويه ولا يغترف منه انسان
بالقصبة يتجسس ان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم لا يدخل من الا بنوب ماء او على العكس فاكثرهم على انه
يتجسس ان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الا بنوب فاكثرهم على انه لا يتجسس هكذا في فتاوى قاضي خان
وعليه الفتاوى كذا في المحيط الماء الجاري بعد ما تغير حدا وصافه وحكمه بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم ينزل ذلك التغير بان
يرح عليه ماء طاهر حتى يزول ذلك التغير كذا في المحيط + الثاني الماء الراكد الماء الراكد اذا كان كثيراً فهو بمنزلة الجاهل
لا يتجسس حصيله في قعر النجاسة طرف منه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه وعلى هذا اتفق العلماء وبه اخذ عامة المشايخ شرح
كذا في المحيط + وهل يتجسس موضع وقوع النجاسة فعلى المرئيه يتجسس بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير
ثم يتوضأ وفي غير المرئية عند مشايخ العراق كذلك + وعند مشايخ نجا را يتوضأ من موضع وقوع النجاسة هكذا في
الخلاصة + وهو الاصح كذا في السراج الوهاج + ومقدار الحوض الصغير ربع اذرع في اربع اذرع هكذا في الكفاية وعرف
ابى يوسف ان القديروا العظيم كالجاري لا يتجسس الا بالتغير من غير فصل هكذا في فتح القدير + والفاصل بين الكثير
والقليل انه اذا كان الماء بحيث يخلص بعضه الى بعض بان يصل النجاسة من الجزء المستعمل الى الجانب الاخر فهو
قليل والاكثر قال ابو سليمان الجوزجاني ان كان عشر في عشر فهو ما لا يخاص وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله
لهكذا في المحيط + والمعتبر في عمقه ان يكون بحال لا ينحسر بالاعتراض هو الصحيح كذا في الهداية والمعتبر في كبره
كذا في الظهيرية وعليه الفتوى كذا في الهداية + وهو ذراع العامة ست قبضات اربع وعشرون اصبعاً كذا في التبيين وان كان
الحوض سداً واعتبر ثمانية واربعون ذراعاً كذا في الخلاصة + وهو الاصح كذا في محيط السرخسي يجوز التوضي في الحوض
الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسة كذا في فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى عديركبير لا يكون فيه الماء في الصيف وتروث
فيه الدواب والناس مشغولاً في الشتاء ويمنع منه الجحمان كان الماء الذي يدخله يدخل على مكان نجس للماء والجهد
نجس ان كثر بعد ذلك وان كان دخل في مكان طاهر استقر فيه حتى صار عسلاً في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجهد
طاهران كذا في فتح القدير + ولو تقيض في اجمة القصبك من ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشر في عشر

(٢)

اما انواع الغسل فتسعة بثلاثة منها فريضة وهي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب هو غسل الموتى كذا في محيط
 السرخسي الكافر اذا اجتنب ثم اسلم يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية ولو انقطع دم الكافرة ثم اسلمت لا غسل عليها الصبيبة اذا
 بلغت بالحيض فعليها الغسل بعد الانقطاع وفي الصبي اذا بلغ بالاحتلام الاصح وجوب الغسل كذا في الراشد والاحوط وجوب
 الغسل في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضي خان واربعة سنة وهو غسل يوم الجمعة ويومنا عيدين ويوم عرفة وعند
 الاحرار وواحد مستحب هو غسل الكافر اذا اسلم ولم يكن جنباً كذا في محيط السرخسي وغسل يوم الجمعة للصلاة وهو الصحيح
 كذا في الهداية لو اغتسل بعد الفجر ثم احدث وصلى الجمعة بالوضوء او اغتسل بعد الجمعة لا يكون مستتراً ولو اتفق يوم الجمعة
 يوم العيد وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا في الزاهد وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل
 الغسل عند ابي يوسف وعند ابي الحسن لا كذا في فتح القدير ومن المندوب على ما ذكره بعض المشايخ رح الاغتسال
 لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسك كذا في التبيين
 وما يتصل بذلك مسائل من الجنابة اذا اخرج الاغتسال الى وقت العشاء لا ياشتم كذا في المحيط وقد نقل الشيخ سراج الدين المهدي الاجماع
 على انه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنابة المحالض النفساء قبل وجوب الطهارة او المردة ما لا يحل الاية كذا في البحر الرائق
 كما صلوة وسجدة التلاوة ومشر المصحف نحو كذا في محيط السرخسي ذكر في ظاهر الرواية وادنى ما يكفي من الماء للاغتسال صراح
 ولو لم يبق ماء قال بعض مشايخنا رحمه الله كفاية صراح اذا ترك الوضوء واما اذا جمع بين الوضوء والغسل يتوضأ بالماء ثم يغسل
 ويغسل بالصباح وقال عامة مشايخنا رحمه الله الصباح كاف للغسل والوضوء جميعاً وهو الاصح قال مشايخنا هذا بيان مقدار
 ادنى الكفاية وليس يتقدر بل ان كفاية اقل من ذلك نقص منه وان لم يكف زاد عليه بقدر ما لا اسلف ولا تقدر كذا في محيط
 السرخسي وكذلك لو توضأ بدون الماء واسع وضوءه جاز هكذا في شرح الطحاوي والتقدير بالماء في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى
 الاستنجاء فان احتاج الى ذلك استنجز برطل وتوضأ بماء وان كان لا يسا الخفف هو لا يحتاج الى الاستنجاء يكفيه رطل وكل هذا
 غير لازم لاختلاف طباع الناس كذا في شرح المبسوط وكذا سريان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد كذا في المحيط ولا ياشتم
 ان يتأمر ويأمر وداهله قبل ان يتوضأ وان توضأ بمسح فان اذ ان يأكل ويشرب فينبغي ان يقيضه من يغسل يديه كذا في السراج الراجح
الباب الثالث في ليمناه وفيه فضلاء **الفصل الاول** فيما يجوز به التوضي وهو ثلثة انواع الاول الماء الجاري وهو ما
 يتنبه كذا في الكذب والخلصة وهذا هو الحد الذي ليس في ذكره حرج هكذا في شرح الوقاية وقيل ما بعدة الناس جارياً وهي
 الاصح كذا في التبيين وفي المنهاج الفتوى في الماء الجاري انه لا يتنجس ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه من النجاسة كذا في
 المضمرات واذا اقي في الماء الجاري شيء نجس كالخبيصة والجمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه كذا في مسنية المصلي
 واذا سكب على الفص ويحرق الماء فوقه ان كان ما يلاقى الكلب اقل ما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر
 على هذا الدرر كذا في شرح الوقاية ولو هكذا في المحيط وقد صح في التجنيس لصاحب الهداية كذا في بحر الرائق
 وعند ابي يوسف لا بأس بالوضوء اذا التغير احد وصافه كذا في شرح الوقاية وفي النصاب عليه الفتوى كذا في المضمرات
 واذا كانت الخبيفة مراً من تحت الماء لقلة الماء لا لصفائه كان الذي يلاقيها اكثر اذا كان سد عرض الساقية وان كانت
 لا ترمى ولو تأخذ الا الاقل من الصف لم يكن الذي يلاقيها اكثر كذا في المحيط ولو كان على السطح قديرة فوقه عليه المطرفس
 الميزاب ان كانت النجاسة عند الميزاب كان الماء كله يلاقي العذرة او اكثره ونصفه فهو نجس لافهوطه وان كانت العذرة
 على السطح في مواضع متفوقة ولم يكن على رأس الميزاب لا يكون نجساً وحكمه حكم الماء الجاري كذا في السراج الوهاج وفي
 بعض الفتاوى قال مشايخنا المصل ما دام يطرقة حكمه الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب ثوباً لا يتنجس الا
 ان يتغير المطر اذا اصاب لسقف في السقف نجاسة فوكت اصاب الماء ثوباً فالصحيح انه ان كان المطر لم ينقطع بعد فما سال من
 الثقب طاهر هكذا في المحيط وفي العتابية اذا لم يكن متغير كذا في التاتارخانية وما اذا انقطع المطر سال من الثقب

الباب الثالث
 فصل الاول

كذا في التبييض اذا احتلم الرجل وانفصل المتى من موضعه الا انه لم يظفر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل كذا في فتاوى قاضي
 قاضيان + رجل يال فرج من ذكره منى ان كان منتشر اعليه الغسل ان كان منكسل عليه الوضوء كذا في الخلاصة + اذا اغتسلت
 بعد ما جاء معها زوجها ثم خرج منها منى الزوج فعليه الوضوء دون الغسل + واذا استيقظ الرجل بوجهه على فراشه او فخذة
 بلدا وهو يتذكر احتلاما ان يتقن انه منى او يتقن انه مذى او شك انه منى او مذى فعليه الغسل ان يتقن انه ودى
 لا يغسل عليه + وان رأى بلدا الا انه لم يتذكر الاحتلام فان يتقن انه ودى لا يغسل عليه + وان رأى بلدا الا انه لا يتذكر
 الاحتلام فان يتقن انه ودى لا يجب الغسل وان يتقن انه منى يجب الغسل وان يتقن انه مذى لا يجب الغسل وان شك انه منى
 او مذى قال ابو يوسف لا يجب الغسل حتى يتقن بالاحتلام وقال لا يجب هكذا ذكر شيخ الاسلام + قال قاضي الامام ابو علي النيسابري
 ذكر هشام في نوادره عن محمد اذا استيقظ الرجل فوجد البلب في احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشر قبل النوم
 فلا يغسل عليه الا ان يتقن انه منى وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة
 بكثرة وقوعها والناس عنها غافلون فيجب ان تحفظ كذا في المحيط + ولو تذكر الاحتلام ولذمة الانزال ولم يربلدا لا يجب عليه
 الغسل والمرأة كذلك في ظاهر الرواية لان خروج منيتها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى فكذا
 في صراج الدراية + اذا نام الرجل قاعدا او قائما او ما شيا ثم استيقظ وجد بلدا فهذا وما لو نام مفطجا سواء كذا
 في المحيط + اذا وجد في الفراش منى ويقول الزوج من المرأة وتقول المرأة من الزوج الاصح ان يجب الغسل عليها احتياطا
 كذا في الظهيرية + الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق ووجد مذيا غل فخذة او ثوبه فلا يغسل عليه + وكذلك
 السكران وليس هذا كالتوهم كذا في المحيط + رجل استيقظ وهو يتذكر احتلاما ولم يربلدا ومكث ساعة فخرج
 مذى لا يلزمه الغسل + احتلم ليللا ثم استيقظ ولم يربلدا فتوضأ وصل الصلوة الفجر ثم نزل المتى يجب عليه الغسل
 كذا في الذخيرة + ولا يعيد الصلوة + وكذا الواحتم في الصلوة فلم يزل حتى اتتها فانزل لا يعيدها يغتسل كذا في
 فتح القدير + السبيل الثاني الايلاج + الايلاج في احد السبيلين اذا توارت الحشفة لوجوب الغسل على الفاعل والمفعول (س)
 انزل او لم ينزل وهذا هو المذهب لعلمائنا كذا في المحيط + وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان ولو كان مقطوع الحشفة
 يجب الغسل بالايلاج مقدارها من الذكر كذا في السراج الوهاج + والايلاج في البهيمة والميدة تو الصغيرة التي لا يجامع
 مثلها لا يوجب الغسل بدون الانزال هكذا في المحيط + والصحيح انه اذا امكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يقبضها
 فهي ممن يجامع كذا في السراج الوهاج + اذا جمعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المتى الى رحمها وهي بكر وتيب لا يغسل
 عليها فقد السبيل هو الانزال او مواراة الحشفة حتى لو حدثت كان عليها الغسل لوجود الانزال كذا في فتاوى
 قاضيان + واذا حبست فانما يجب عليها الغسل من وقت الجماع حتى يجب عليها اعادة الصلوة من ذلك الوقت
 كذا في الملنقط لو قالت امرأة معي حتى يا تقي واجد في نفسه ما اجد اذا جمعت زوجي لا يغسل عليها كذا في محيط
 السرخسي غلام ابن عشرينين جامع امرأة بالغة فعليه الغسل ولا يغسل على الغلام الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتقادا
 كما يؤمر بالصلوة تخلقا واعتقادا ولو كان الرجل بالغاً والمرأة صغيرة يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا يغسل عليها
 وجامع المختصر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول كذا في المحيط + ولو لفت على ذكر خرقه واويج ولم ينزل قال بعضهم يجب
 الغسل وقال بعضهم هو الاصح ان كانت الخرقه رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والانزال + الاحوط
 وجوب الغسل في الوجهين وان اويج الخنثى المشكل ذكره في فرج امرأة او وريها فلا يغسل عليهما وكذا في فرج خنثى مثله +
 وان اويج رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب عليه الغسل وهذا كله اذا كان من غير انزال اما اذا انزل وجب الغسل بالانزال
 كذا في السراج الوهاج ومنها الحيض والنفاس يجب الغسل عند خروجه ودم حيض ونفاس ووضوئه الى فرجها الخارج والا فليس (س)
 بخارج ولا يكون حيضا كذا في التبيين المرأة اذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل الاصح ان يجب كذا في الظهيرية

تم غسله على الاصح كذا في الزاهد + والاحتياط ان يخرج الطاهر عن نجوفه ويجري الماء عليه هكذا في فتح القدير وبالذات
 الياس في الالف يمنع تمام الغسل كذا في الزاهد + والعجين في الظفر يمنع تماما لاغتسال والوسخ والدرن لا يمنع والقرون
 والمدتي - سواء والقرايب الطين في الظفر لا يمنع + والصبرام والصباغ ما في ظفرها يمنع تماما لاغتسال + وقيل كل ذلك يخرج
 المحرم والضرورة ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرح كذا في الظهيرية + وان كان على ظاهره جلد سمك
 او خبز مضمخ قد جف فاغسل ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز + ولو كان مكانه خرعة يابا وبوغوشا كذا في المحيط +
 ولو كان به جدر ارتفع قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء الى ما تحت القشر يابس به + فلوزالت القشرة لا يعيد
 الغسل كذا في الظهيرية + ولا يجب اوصول الماء الى داخل العينين كذا في المحيط السرخسي + وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في
 الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر وليس عليها بل ذائبها هو الصحيح كذا في الهداية + ولو كان شعر المرأة منقوضا يجب اوصول
 الماء الى ثنائيه + ويجب على الرجل اوصول الماء الى اثنائه المحية كما يجب اصولها والى اثنائه شعره وان كان ضفيرا كذا في
 محيط السرخسي وتوازقت المرأة راسها بطيب بحيث لا يصل الماء الى اصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل الماء
 الى اصوله كذا في السراج الوهاج + وجب تحريك القرم والخالق الضيقين ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروة
 بعضه والا دخله + ولا يتكلف في ادخال شيء سوا الماء من خشب نحو كذا في البحر الرائق + ويجب اوصول الماء الى
 داخل السرة وينبغي ان ييدخل اصبعه فيها للمبالغة كذا في محيط السرخسي + الاقل اذا اغتسل من الجنابة شريد دخل الماء
 داخل الجملدة جاز كذا في المحيط + وفي واقعات النكح وهو المختار كذا في التاتارخانية + ويدخل الماء القلفة استحيابا
 كذا في فتح القدير + ويجب على المرأة غسل فرجها الخارج في الجنابة والحيض والنفاس وليس في الوضوء كذا في محيط السرخسي
 وفي الفتاوى الغياثية ولا تدخل المرأة اصبعها في فرجها عند الغسل وهو المختار كذا في التاتارخانية + واذا اذهن فامر

الفصل الثاني

الماء فلم يقبل يجزى كذا في شرح الوقاية - **الفصل الثاني في شستن الغسل** وهي ان يغسل يديه الى الرسغ ثلثا ثم فوجه
 ويضرب النجاسة ان كانت على يديه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا جليله هكذا في الملقط + وقد يرد غسل الفرج في
 الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة او لا كتقديرا للوضوء على غسل باقي البدن سواء كان هناك حدث او لا كذا في التفتيح
 يوسع برأسه في رواية الحسن والصحيح انه يسح كذا في الزاهد + وهكذا في فتاوى قاضي خان ثم يفيض الماء على راسه وسائر
 جسده ثلثا كذا في الزاهد + الا في فرض والثنتان سنتان على الصحيح كذا في السراج الوهاج + وكيفية الافاضة ان يفيض الماء
 على منكيه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده ثلثا كذا في معراج الدراية + وهو الاصح كذا في الزاهد
 ثم يتنحى عن مغسله فيغسل قدميه كذا في المحيط + هذا اذا كان في مستنقع الماء اما اذا كان على لوح او حجر لا يوح خرغسلها
 كذا في الجوهرة النيرة + وههنا سنخ اذ انبكرها بعض المشائخ + يسر ان يبدأ بالنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل
 لرفع الجنابة او لجنابة ثم يسمي الله تعالى عند غسل اليدين ثم يستنجي كذا في الجوهرة النيرة + وان لايسر في الماء ولا يستر
 وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه في المرة الاولى + وان يغتسل في موضع لا يراه احد + ويستحب ان
 لا يتكلم بكلام قط + وان يسح بمندبل بعد الغسل كذا في المنية + **الفصل الثالث** في المعاني الموجبة للغسل وهم ثلثة

الفصل الثالث

(1) منها الجنابة وهي تثبت بسببين احدهما خروج المنى على وجه الدفع والشهوة من غير ايلاج بالمس او النظر والاحتلام
 او الاستمناء كذا في محيط السرخسي من الرجل والمرأة في النوم والبقظة كذا في الهداية + وتعتبر الشهوة عند انفصاله
 عن مكانه لا عند خروجه من راس الاحليل كذا في التبيين + اذا احتلم او نظر الى امرأة قرال المنى عن مكانه بشهوة فامسك
 ذكره حتى سكنت شهوته ثم وسال المنى عليه الغسل عندها وعنه ابي يوسف لا يجب هكذا في الخلاصة + لو اغتسل
 من الجنابة قبل ان يبول او ينام وصلى ثم خرج ببقية المنى فعليه ان يغتسل عندها خلافا لابي يوسف ولكن
 لا يعيد تلك الصلوة في قولهم جميعا كذا في الذخيرة + ولو خرج بعد ما يال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا

في ظهروا رواية هكذا في المحيط واختلوا في المريض اذا كان يصل مضطجما فانما الصحيح ان وضوءه ينتقض هكذا في المحيط
 والتبيين والجرم الرائق + وعليه الفتوى كذا في النهر المقاتق + وان نام جالساً وهو يتمايل ويهايزول مقعدة عزلاً الارض قال
 شمس الأئمة الحلو ائى ظاهر المذهب انه لا يكون حدثاً كذا في فتاوى قاضين ان لو نام قاعدا فسقط على وجهه او جنبه ان انبته
 قبل سقوطه او ماله سقوطه او سقط نائماً وانتهى من ساعته لا ينتقض ان استقر نائماً ثم انبته ينتقض كذا في التبيين وان
 نام متديباً لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركاً بان يلبس قدميه من جانب يلمص اليديه بالارض كذا في الخلاصة + واذ نام اكبا
 على اية والذات بحر بان فان في حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وضوءه + اما حالة الهبوط يكون حدثاً كذا في المحيط وان نام على ظهر الدابة
 في اكان لا ينتقض وضوءه + وان نام على رأس لتتور وضوءه ليس قد ادلى رجله كان حدثاً كذا في فتاوى قاضين ان ناما النعاس في
 حالة الاضطجاع لا يخلو اما ان يكون ثعباناً او خفيفاً فان كان ثعباناً فهو حدث وان كان خفيفاً لا يكون حدثاً + والفصل ^{المختص}
 والثقل ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل كذا في المحيط + وهكذا
 حكمة فتوى شمس الأئمة كذا في الذخيرة + ومنها الأعماء والجنون والغش والشكر الأعماء ينتقض وضوءه قليله وكثيره وكذا الجنون
 والفسق والسكر وحد السكر في هذا الباب ان لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض الشائخ وهو اختيار الصدق والشهيد ^{الصحيح}
 ما نقل عن شمس الأئمة الحلو ائى انه اذا دخل في بعض مشيخته ثم كذا في الذخيرة + ومنها القهقهة + وحد القهقهة ان يكون
 مسموعاً له ويجري له + والضحك ان يكون مسموعاً له ولا يكون مسموعاً لغيره + والتبسم ان لا يكون مسموعاً له ولا يجري له
 كذا في الذخيرة + القهقهة في كل صلوة فيها ركوع وسجود ينتقض الصلوة والوضوء عندنا كذا في المحيط سواء كانت عمداً ونسياناً
 كذا في الخلاصة + ولا تنتقض الطهارة خارج الصلوة + والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة + والتبسم لا يبطل الصلوة ولا
 الطهارة + ولو قهقهة في سجدة التلاوة او في صلوة الجنارة تبطل ما كان فيها ولا تنتقض الطهارة كذا في فتاوى قاضين ان
 والقهقهة من الصبي في حال الصلوة لا تنتقض الوضوء كذا في المحيط ولو قهقهة نائماً في الصلوة فالصحيح انها لا تبطل الوضوء
 ولا الصلوة كذا في التبيين قال الحاكم ابو محمد الكوفي فسدت صلواته وضوءه جميعاً وبه اخذ عامة المتأخرين احتياطاً كذا
 في المحيط + ولو قهقهة في الصلوة المظنونة الاصح انه ينتقض وضوءه كذا في الظهيرية + ولو قهقهة فيما يصل بالايضاء بعد
 او ما كبا يومى بالنقل والفرس بعد ان تنتقض كذا في فتح القدير + والقهقهة تبطل العيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة
 الاغتسال وقد قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة + فالغتسل في الصلوة اذا قهقهة بطلت الصلوة ولا يجوز له ان يصل بعده
 من غير وضوء جديد هكذا في المحيط + وهو الصحيح كذا في التاتارخانية + ومنها المباشرة الفاحشة + اذا باشرا مرتبة مباشرة
 فاحشة بفتح وانتشار وملافاة الفرج بالفرج فتيته الوضوء في قول ابى حنيفة وابى يوسف فاحشاً استحساناً + وقال محمد بن
 عليه وهو القياس كذا في المحيط + وفي النصاب هو الصحيح هو في الدنيا بيع وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية + في الملازمة
 الفاحشة لا يعتبر انتشار الة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كذا في القنية + مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينتقض الوضوء
 كذا في المحيط + مس ذكره او ذكر غيره ليس بحدث عندنا كذا في الزاد + والمباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل
 والخلام الامرد تنتقض الوضوء عند الشيخين هكذا في القنية وكذا بين الرجلين كذا في معراج الدراية + ومما يتصل بذلك
 مسائل الشك في الاصل من شك في بعض وضوءه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه فان وقع ذلك كثيراً
 لم يلبثت له + هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلبثت ذلك + ومن شك في الحدث
 فهو على وضوءه + ولو كان الحدثاً فشك في الطهارة فهو على حدثه + ولا يعمل بالتحرر كذا في الخلاصة
الباب الثاني في الغسل فيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** في فوائده وهي ثلاثة + للمضغضة والاستنشاق وغسل
 البدن على ما في المتون وحد المضغضة والاستنشاق كما مر في الوضوء من الخلاصة + الجنب اذا شرب الماء ولم يجز له وضوءه
 ويجزيه عن المضغضة اذا اصاب جميعه كذا في الظهيرية + ولو كان سنه مجوفاً فبقية فيه او ابيار اسنطام او دبره رطبة فبقية

الباب الثاني
 الفصل الاول

فالظاهر انه خرج من الحج هكذا حكم في شمس لائمة الحلواني كذا في المحيط. ومكذ في الذخيرة والتبيين والسراج الوهاج
 ذكر محمد في الامهل اذا خرج من الحج مع قليل فسهه ثم خرج ايضا ومسحه فان كان الدم بحال لترك ما قد مسح منه سال
 انتقض وضوءه وان كان لا يسيل لا ينتقض وضوءه وكذلك ان الفئ عليه وماذا او قرابا ثم ظهر ثانيا وتربته ثم وشم فهو كذلك
 يجمع كله كذا في الذخيرة. ولو نزل الدم من الرأس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف والاذنين نقض الوضوء كذا في المحيط
 والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف ما كان منه كذا في الملتقط. وان خرج من نفس القم وتعتبر الغلبة بيده وبين
 الريق. فان تساوى انتقض الوضوء وتعتبر ذلك من حيث اللون فان كان احمر انتقض وان كان اصفر لا ينتقض كذا
 في التبيين المتوضى اذا عصى شيئا فوجد فيه اثر الدم او استاك بسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينتقض ما لم يعرف السيلان
 كذا في الظهيرية. اذا كان في عينه قرحة ووصل الدم منها الى جانب الخبز من عينه لا ينتقض الوضوء لانه لم يصل الى
 موضع يجب غسله كذا في الكفاية. خرج دم من القرحة بالعصر ولولا ما خرج نقض في المختار كذا في الوجيز للكرم روى وهو
 اشبه كذا في القنية وهو الاوجه كذا في شرح المنية للحلي. وان قشرت نقطة وسال منها ماء او صديد او غيره ان سال عن
 رأس الحج نقض ان لم يسيل لا ينتقض هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصرة لا ينتقض به مخرج وليس بخارج كذا في
 الهداية. الرجل اذا استنشق فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينتقض الوضوء كذا في الخلاصة. القراد اذا مص عضو انسان
 فامتلا دما ان كان صغيرا لا ينتقض وضوءه كما لو مصت لذبابا والبعوض ان كان كبيرا ينتقض وكذا العلقه اذا مصت انسانا
 حتى امتلأت من دمه انتقض الوضوء كذا في محيط السرخسي والغرب في العين بمنزلة الحج فما يسيل منه ينتقض الوضوء كذا
 في فتاوى قاضيان ولو كان في عينه دم وعش يسيل منها الدم مع قوائيم مر بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال ان يكون
 صديدا او قحما كذا في التبيين الدودة الخارجة عن أس الحج لا ينتقض الوضوء كذا في المحيط والعرق المدي الذي يقال له
 بالفارسية رسته وهو بمنزلة الدودة. فان كان الماء يسيل منه ينتقض الوضوء كذا في الظهيرية ومنها القح. لوقاء ملاقيه
 بيرة او طعنا او ماء نقض كذا في المحيط. والحمد الصحيح في ملاء الفم ان لا يمكنه امساكه الا بكفة ومشقة كذا في محيط السرخسي ولو
 شرب ماء شرفا صافيا نقض الوضوء كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى ان قاء ملاء الفم بلغا ان نزل من الرأس لم ينتقض
 وان صعد من الجوف لم ينتقض عندها خلافا لابي يوسف. هذا اذا قاء بلغا صرفا فان كان مخلوطا بشيء من الطعام وغيره
 فان كان الطعام ملاء الفم يكون حدثا ولا قاء كذا في محيط السرخسي. وان قاء دما ان كان سائلا نزل من الرأس ينتقض اتفاقا
 وان كان حلقا لا ينتقض اتفاقا. وان صعد من الجوف ان كان حلقا لا ينتقض اتفاقا الا ان يملاء الفم وان كان سائلا فعلى قول ابو حنيفة
 ينتقض وان لم يكن ملاء الفم كذا في شرح المنية وهو المختار كذا في التبيين. وصحة عامة المشايخ هكذا في البدائع وان قاء
 قليلا قليلا لوجع ملاء الفم قال محمد بن ابي اسيد السدي جمع والا فلا وهذا صحيح كذا في المضمرات. اذا قاء ثانيا قبل سكون نفسه
 من العجان والغثيان كان السبب متحدا. وان كان بعده كان السبب مختلفا كذا في الكافي. ما يخرج من بدن الانسان
 اذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا كالقئ القليل والدم اذا لم يسيل كذا في التبيين. وهو الصحيح كذا في الكافي ومنها
 النوم. ينقضه النوم مع مطم في الصلوة او في غيرها بلا خلاف بين الفقهاء. وكذا النوم متوترا بان تام على احد رجليه
 هكذا في البدائع. وكذا الذي مستلقيا على قفاه هكذا في البحر الرائق. ولو نام قاعا واضعا اليديه على عقبه شبيه
 المنكب لا وضوء عليه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي. ولو نام مستندا الى ما وازيل عنه لسقط ان كانت مقعدته
 زائلة عن الارض نقض بالاجماع. وان كانت غير زائلة فالصحيح انه لا ينتقض مكانه في التبيين ولا ينتقض نوم القائم
 والقاعد ولو في السراج او المحمل ولا الراكع ولا الساجد مطلقا ان كان في الصلوة وان كان خارجا فكذلك الا في السجود فانته
 يشترط ان يكون على الهيئة المسنونة له بان يكون رافعا بطنه عن فخذه مما فيا عضديه عن جنبه وان سجد على غير
 هذه الهيئة انتقض وضوءه هكذا في البحر الرائق. ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين غلبته وتقدمه وعن ابي يوسف نقض في القح والضحك

(٢)

(٣)

انقض الوضوء

فمنها التعتيف في ضرب الماء على الوجه + والمضمضة والاستنشاق باليسار + ولا تمتشط باليمين من غير غسل كذا في خزانة الفتوى
 كالي اللبث + ومنها تغليث السبح بماء جديد + ولا بأس بالتمسح بالمتديل بعد الوضوء كذا في التبيين ويكره ان
 يخص لنفسه اثناء يتوضأ به دون غيره كما يكره ان يعين لنفسه في المسجد مكانا كذا في الوجيز للكردي **الفصل الثاني**
 في نواقض الوضوء منها ما يخرج من السبيلين من الغائط والبول والريح الخارجة من الذنور والودي والمذي والمني والدم والدمع
 والحصاة الغائط يوجب الوضوء قل او اكثر وكذلك البول والريح الخارجة من الذنور كذا في المحيط + والريح الخارجة من الذكر
 وريح المرأة لا ينقض الوضوء على الصحيح الا ان تكون المرأة مفضضة فانه يسقط لها الوضوء كذا في الجوهر النيرة بجاقة
 يخرج منها ربح لا ينقض الوضوء كالجشاء المنتن كذا في القنية + ولو نزل البول الى قسبة الذكر لم ينقض الوضوء + ولو خرج الى
 القلفة نقض الوضوء كذا في الذخيرة وهو الصحيح فكذا في الصحاير التي + ولو خرج البول من الفرج الداخل من المرأة دون الخواج
 ينقض الوضوء + والجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول فان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو
 بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسيل كذا في فتاوى قاضيان وفي الفتاوى اذا تبين ان
 الخنة رجل فان خرج الاخر منه بمنزلة المخرج لا ينقض الخواج منه حتى يسيل كذا في السراج الوهاج + وهكذا في فتاوى
 قاضيان والذخيرة ومحيط السرخسي اكثر المعتمدين + واكثر هو على ايجاب الوضوء عليه كذا في التبيين + والذي ينبغي التعلل
 عليه هو الاول كذا في النصرا لفاق + ولو كان لذكر الرجل جرح له لسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني
 يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على راسه ينقض الوضوء وان لم يسيل + ولا وضوء في
 الثاني ما لم يسيل + اذا خاف الرجل خروج البول فحشا احليله بقطنه ولو لا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه
 حتى يظهر البول على القطنة كذا في فتاوى قاضيان + اذا خرج دبره ان عاجه بيده او بخرقة حتى ادخله ينقض طهارته لا يدل على
 بيده شئ من النجاسة + وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ان ينقض خروج الدم ينقض وضوءه كذا في الذخيرة
 المذي ينقض الوضوء وكذا الودي والمني اذا خرج من غير شهوة بان حمل شيا سبقه المنى او سقط من مكان مرتفع يوجب الوضوء
 كذا في المحيط + ومنى الرجل خاثر ابيض راحته كل حمة الطلع فيه كسرة ينكس الذكر عند خروجه ومنى المرأة رقيق اصفر والمذوق رقيق
 يضرب الى البياض بيد وخرجه عند الملاعبة مع اهله بالشهوة + ويقابله من المرأة القذي + والودي بول غليظ وقيل
 ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول كذا في التبيين الدودة اذا خرجت من الذنور فهو حدث وان خرجت من قبل
 المرأة والذكر فكذلك وكذلك كذا في فتاوى قاضيان + اذا قطر في احليله ثم خرج لا ينقض كما في الصوم كذا في
 الظهيرية + ولو احتقن بالدهن ثم سال منه يعيد الوضوء كذا في محيط السرخسي + وكل ما وصل الى الداخل من الاسفل
 ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة وان لم يتم الدخول بان كان طرفه في يده كذا في الوجيز للكردي + ومنها ما يخرج
 من غير السبيلين ونسيل الى ما يظهر من الدم والقيح والصدية والماء لعلة + حد السيلان ان يعلوف فيخروج عن رأس الجرح
 كذا في محيط السرخسي وهو الاصح كذا في النصرا لفاق لدم اذا علا على رأس الجرح لا ينقض الوضوء وان اخذ اكثر من راس
 الجرح كذا في الظهيرية + والفتوى على انه لا ينقض وضوءه في جنس هذه المسئلة كذا في المحيط الدم والقيح والصدية وماء
 الجرح والنقطة والسرقة والشدي والعين والاذن لعلة سواء على الاصح كذا في تراهد + ولو صبب دهننا في اذنه فكث في دماغه
 ثم سال من اذنه او من الفته لا ينقض الوضوء + وعن ابى يوسف رح ان خرج من فمه فعليه الوضوء لانه لا يخرج من الفم الا بعد
 ما وصل الى المعدة وهي محل النجاسة فصار له حكم الفم كذا في محيط السرخسي وان استنط فخرج السعوط من الفم وكان ملاء
 الفم نقض وان خرج من الاذن لا ينقض كذا في السراج الوهاج + ولو دخل الماء اذن رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من الفته
 لا وضوء عليه كذا في المحيط + وفي النصاب هو الاصح كذا في التنا نارية + الا اذا صار قيحا فحينئذ ينقض كذا في المضمرات واذا
 خرج من اخفه قيح او صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينقض وضوءه لانه اذا خرج مع الوجع

(1)

(2)

باليد اليمنى قبل اليسرى والرجل اليمنى قبل اليسرى وهو تفضيل على الصحيح وليس في اعضائها الذميمة عند الاستنجاء بقدر ما لا يمن منها على اليسر الا الاذنين
ولو لم يكن الايد واحدة اذ يحد يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يدا الا اذا كان اليمنى قرب اليسرى كما في الجوهرة النيرة + والثاني مع
الرقبة وهو يظهر لليدين + واما مسح الخقوم فبدعة كما في البحر الرائق + وههنا سنن واداب ذكرها المشايخ + والسنة عند
غسل رجليه ان ياخذ الاء بيديه ويكبه على مقدم رجليه ويدهن بيساره فيغسلها ثلثا ثم يفيض الماء على مقدم
رجله اليسرى ويدلكه كذا في المحيط + ومن السنن البدائية من رسول اله صلى الله عليه واله في غسل القدمين وهو هكذا في
المحيط + والبدائية من مقدم الرأس في المسح سنة هكذا في الرازي + والترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا كما في
في الخلاصة + والمبالغة فيها سنة ايضا كما في الكافي وشرح الطحاوي + الا ان يكون صائما كذا في التاقرخانية + وهي في المضمضة
بالغزيرة كذا في الكافي + وفي الاستنشاق ان يفتح الماء على منخرتيه ويجذب به حتى يصعد الى ما يشد من انفه كذا في المحيط + وفي
الاصل من الادب ان لا يسن في الماء ولا يترك في الخلاء وهذا اذا كان معهما وهو لو كان ماء وقوقا عن من يظهر ويتوضأ ثم يركب
والاسراف بلا خلاف كذا في البحر الرائق وان يقول عند غسل كل عضو شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله + وان لا يتكلم فيه بكلام الناس كذا في المحيط + فان دعت الى الكلام حاجة تخاف فواتها بتركه لم يكن فيه ترك
الادب كذا في البحر الرائق وان يقوم يامر الوضوء بنفسه + وان يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله + وان لا يمسح ساثر اعضائه بالخرقة
التي يمسح بها موضع الاستنجاء + وان يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء + وان يقول بعد الفراغ من الوضوء في
تحليل الوضوء اللهم اجعله من التوابين واجعله من المتطهرين ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ان يمسح يديه بالتراب من الوضوء
ويشرب قطرة من فضل وضوءه مستقبلا القبلة قائما + ويتوضأ بانية الخبز وينقى في التقاطع على الشيا كذا في الزاهد ولا ينقض
يديه كذا في السراج الوهاج + والمضمضة والاستنشاق باليمن والامتناع باليسر كذا في خزنة الفقه لابي الليث وعجف بن ايوب
انه قال ينبغي للمتوضي في الشتاء ان يبسل اعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجا في عن الاعضاء في الشتاء
كذا في البدائع + ومن الادب ذلك اعضاءه وادخال خضرة صمغ اذنيه وتقدير الوضوء على الوقت ونشر الماء على وجهه من غير
نظم + والحجوة في مكان مرتفع كذا في التبيين ويفعل عروة الاء ثلثا ويفعل الاعضاء بالرفق ولا يستعمل في الوضوء ويستقيم
في الغسل والتخيل والدلك + ويجوز ذود الوجه واليدين والرجلين ليتمكن بغسل احد وكذا في معراج الدراية + ويبدأ في غسل الوجه
من اعلاه كذا في النصارى الفائق + والتوضي في الموضع ظاهر لان ماء الوضوء حرمه هكذا في النصارى الفائق ناقلا عن المصنفات + وجعل
الاء الصغير ليساوه الكبير الذي يفر منه على يمينه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان + وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو
وليقل عند المضمضة اللهم اغني عنى ثلاثة القرن وذكرك وشكرك وحسب عبادك + وعند الاستنشاق اللهم ارحني لا تحب الجنة
ولا ترخي الخ لئلا تاربع غسل الوجه اللهم يرضي يوم تيقن وجهه ونسج وجهه + وعند غسل يديه اليمنى اللهم اعطه كتابا يمينه وحاسبته حسابا
يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطه كتابا يشتمني ولا من وراء ظهره + وعند مسح راسه اللهم اظلني تحت ظله عرشك يوم
لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعله من الذين يستمعون القول فيديعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم
اعتم رقبتى من النار + وعند غسل رجليه اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم نزل الاقدام وعند غسل رجليه اليسرى اللهم
اجعل ذنبي مغفورا وسعي مشكورا وتجارتى لن تبور + ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو ولا ينقص ماء وضوء
عن مدي كذا في التبيين + الوضوء انواع ثلاثة + فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة + واجبة هو الوضوء للطواف +
ان طاف بالببيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب ومنه واجب وذلك فيرمعه ود منها الوضوء للنوم ومنها المحافظة على
الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها + ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر
ومنها الوضوء على الوضوء + ومنها الوضوء اذا اضرحت فحقة + ومنها الوضوء لغسل الميت كذا في اقتداء النبي **الفصل الرابع في المكروهات**

الفصل الرابع

من الكف بافنه ثلاث مرات واستنشقه لا يجوز لانه ليعود الماء المستعمل في الاستنشاق المضمضة هكذا في المحيط واذا
 اخذ الماء بكفه فقمضه ببعضه واستنشقه بالباقي جاز ولو كان على عكسه لا يجوز كذا في السراج الوهاج + وامنحها
 السواك ثم ينبغي ان يكون السواك من اشجار مرة لانه يطيب نكهة الفم ويشد لاسنان ويقوى المعدة وليكن رطبا في
 غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الا بصبع مقام الخشبة فان لم توجد الخشبة في ياقوم الاصبع من يمينه مقام الخشبة كذا في المحيط
 والظهير^(٥) والعلك يقوم مقامه للمرة كذا في البحر الرائق + ويندب امساكه يمينه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام اسفل
 رأسه وباقى الاصابع فوقه كذا في النهر لفا^(٦) ثم وقت الاستياك وهو وقت المضمضة كذا في النهاية وليستاك اعمال الاستياك
 واسافلها وليستاك عرض اسنانه ويبتدئ من الجانب الايمن كذا في الجوهر النيرة + ومن خشى من السواك تحريك القى تركه
 ويكره ان يستاك مضطحا كذا في السراج الوهاج ومنها تخليل اللحية + ذكرنا في بيان شرح الجامع الصغير تحليل اللحية بعد
 التثليث سنة في قول ابى يوسف وبه اخذ كذا في الزاهد^(٧) وفي المبسوط وهو الاصح كذا في معراج الدراية + وكيفية ان
 يدخل اصابعها ويخلل من الجانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة الكردى كذا في المضمهرات + ومنها تخليل
 الاصابع وهو ادخال بعضها في بعض بماء متقاطر وهذا سنة مؤكدة اتفاقا كذا في النهر لفا^(٨) وهذا اذا وصل الماء
 الى اثنائها وان لم يصل بان كانت منضبة فواجب كذا في التبيين + وبغنى عنه ادخالها في الماء ولو غير جار + والاهل
 في اليدين التشبيك وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في النهر لفا^(٩)
 ويدخل الاصبع من اسفل كذا في المضمهرات + ومنها تكرار الغسل ثلاثا فيما يفرض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين كذا في المحيط
 المرع الواحدة السابعة في الغسل فرض كذا في الظهيرية + والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا في الجوهر النيرة + وتفسير
 السبوح ان يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات كذا في الخلاصة + وفي فتاوى الحجة وينبغي ان يغسل الاعضاء كل مرة
 غسل يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرع الاولى وبقي موضع يابس اشرف المرع الثانية يصيب الماء بعضه
 شرف المرع الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء تلك مرات كذا في المضمهرات + ولو توضأ مرة مرة لعة الماء
 او البرد والحاجة لا يكره ولا ياشروا لافيا شروا كذا في معراج الدراية ولو زاد على الثلث لطمانينة القلب عند الشك او بينة وضوء
 اخر فلا بأس به هكذا في النهاية والسراج الوهاج + ومنها مسح كل الرأس مرة كذا في المتون + والاظهران يضع كفيه واصابعه
 على مقدم رأسه ويمدّها على اذنيه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا هذا
 كذا في التبيين وان داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عدل كذا في الفقيه + ومنها مسح الاذنين يمسح مقدمهما
 وموخرهما بالماء الذي يمسح به رأسه كذا في شرح الطحاوي ولو اخذ ماء جديدا من غير فناء البلية كان حسنا كذا في البحر الرائق
 ولو مسح مقدمهما مع الوجه وموخرهما مع الرأس جاز ولكن الافضل هو الاول كذا في شرح الطحاوي ويمسح ظاهر الاذنين بباطن
 الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين كذا في السراج الوهاج + ومنها النية + والمذهبان يتوكلان لا يصح الا بالطهارة
 من العبادة او رفع الحدث كذا في التبيين كيفيةها ان يقول لويت ان اتوضأ للصلاة تقربا الى الله تعالى او لويت سرق الحديث
 او لويت الطهارة او لويت استباحة الصلاة كذا في السراج الوهاج + واما وقتها فعند غسل الوجه وعلما القلبي والتلفظ بها
 مستحب كذا في الجوهر النيرة ومنها الترتيب^(١٠) هو ان يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره كذا في التبيين عند المقدور في النية الترتيب
 والاستيعاب من المستحبات وعدّها صاحب الصلابة والمحيط والتحفة والايضاح والواقي من السنن وهو الاصح كذا في معراج الدراية
 ومنها المواالات وهي المتتابع + وحده ان لا يجف الماء على العضو قبل ان يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح
 ولا شدة البرد ويعتبر ايضا استواء حالة المتوضي كذا في الجوهر النيرة + وانما يكره التفرق في الوضوء اذا كان بغير عدل اما اذا كان
 بعد بيان فرض ماء الوضوء فيذهب لطلب الماء او الشبه ذلك فلا بأس بالتفرق على الصحيح وهكذا اذا فرق في الغسل والتيمم
 كذا في السراج الوهاج + **الفصل الثالث في المستحبات** + والمذكور منها في المتون اثنتان + الاولى التيامم وهو ان يبدأ

انظر الفصل الثالث

(٢٢)

وعليه المضمضة والاستنشاق كذا في السراجية + **الرابع** مسح السراخ والفروض في مسح الرأس مقدار الناصية كذا في الهداية والاختار في مقدار الناصية يبع الرأس كذا في الاختيار شرح المختار والواجب ان يستعمل فيه ثلث اصابع اليد على الاصل كذا في الكفاية بفتح ص بفتح ص بفتح ص لا يجوز في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي ولو مسح بالسبابة والابهام مفتوحتين فبهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فيحتنق بجوز لا محالة اصبعان وما بينهما من الكف قد لا يصح فيه غير ثلث اصابع هكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان + اذا مسح برأسه جاز ان يمسح به فان كان الماء متقاطرا يجوز وان لم يكن متقاطرا لا يجوز كذا في الذخيرة + وان كان على رأسه شعر طويل فمسح بثلاث اصابع الا ان مسح على شعران وقع على شعر تحته رأس يجوز عن مسح الرأس ان وقع على شعر تحته جهة الوركبة لا يجوز + ولو كان له ذواتان مشدودتان حول الرأس كما يفعل النساء فوقع مسحه على رأس الزواية بعض مشا ئخا كذا في الجواز اذا المرسلان لانه مسح على شعر تحته الرأس عامتهم على انه لا يجوز اسرها او لم يمسحها كذا في المحيط + مسح الاذنين كالتوب عن مسح الرأس كذا في السراجية + ولو كان في كفة بلبل فمسح به اجزاء سواء كان اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقي بلبل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح رأسه او خفه ويقع على كفه بلبل فمسح به اسه او خفه لا يجوز كذا في الخلاصة + واذا اخذ البلبل من اعضانه لا يجوز للمسح به مضموا كما انك الغضوا ومسوا كذا في الذخيرة + ومن مسح رأسه بالتبليغ اجزاء مطلقا ولم يفصلوا بين بلبل قاطرا وغير قاطر كذا في الفتاوى البرهانية واذا غسل الرأس مع الوجه اجزاء عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما أمر به كذا في المحيط + وان كان بعض رأسه مخلوقا فمسح على غير المخلوق جاز كذا في الجوهرة النيرة وفي الحجية ولو لم يمسح مقدم رأسه ولكن مسح مؤخره او يمينه او يساره او وسطه يجوز كذا في التائارخانية + ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا الوضوء للمرأة على الخمار الا انه اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فجاز ذلك عن المسح كذا في الخلاصة + وهذا اذا الميتون الماء كذا في الظهيرية + الا فضل ان يمسح تحت الخمار كذا في فتاوى قاضيخان وان كان على رأسه خضاب فمسح على الخضاب اذا اختلطت البلبة بالخضاب خرجت عن حكم الماء المطلق لا يجوز المسح كذا في الخلاصة + **الفصل الثاني** في سنن الوضوء وهي ثلث عشر على ما ذكر في المتن منها التسمية + التسمية سنة مطلقا غير مقيد بالمستيقظة وتعتبر عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض سمي لا يكون مقيا للسنة بخلاف الاكل ونحوه كذا في التبيين فان نسيها في اول الطهارة اتي بها حتى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يجلو الوضوء عنها كذا في السراج الوهاج + ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح كذا في الهداية + ولا يسمى في حال الانكشاف ولا في محل التجاسة هكذا في فتح القدير + قال الطحاوي والاسناد العلامة مولانا فخر الدين الماترغلي المنقول من السلف في تسمية الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام + وفي الحيازية هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في معراج الدررية ولوقال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله والحمد لله واشهد ان لا اله الا الله صاميا سنة التسمية كذا في القنية + ومنها غسل اليدين الى الرسغين ثلثا ابتداء + قيل انه فرض وتقدمه سنة واختارته في فتح القدير والمعراج والاحتيازية + والمه يشير قول محمد في الاصل هكذا في البحر الرائق + وكيفية ان كان الاناء صغيرا يأخذ به بشماله ويصير الماء على يمينه ثلثا ثم يأخذه بيمينه ويصير على يساره كذلك وان كان الاناء كبيرا كما يحب ان كان معه اناء صغير يفعل كما ذكرنا وان لم يكن خل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصير على كفه اليمينية ويد تلك الاصابع بعضها ببعض حتى يطهر ثم ييد خل اليمينية في الاناء وليس اليسرى كذا في المضمرات + وهكذا لم يكن على يده تجاسة + فان كانت بحال جميلة اخرى كذا في الخلاصة + واختلفوا ان يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده كذا في فتاوى قاضيخان ومنها المضمضة والاستنشاق والسنة ان يغمض ثلثا او لا ثم يستنشق ثلثا ويأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا في كل مرة كذا في محيط السرخسي وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى الماكز كذا في خلاصة + ان ترك المضمضة والاستنشاق اشرف على الصحيح لانهما من سنن الهدى وتركها يوجب الاساءة بخلاف السنن الزوائد فان تركها لا يوجب الاساءة هكذا في السراج الوهاج + وان اخذ الماء بكفه ورفع منه لفته ثلث مرات ومضمض بجوز ولو رفع الماء

الفصل الثاني

(٢)

(٣٠٣)

٤

(٢)

وان امر الماء على شعر الذقن فمحلقة لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب ومسح رأسه ثم حلقه وفلما اظفاره
لا يلزمه الاعادة كذا في فتاوى قاضيان **الثاني** غسل اليدين والمرفقين يدخلان في الغسل عنه عند ثلثه كذا في
المحيط + ويجب غسل كل ما كان مراكبا على اعضاء الوضوء من الاصبع الثالثة والكف الرابعة كذا في السراج الوهاج ولو حلقه يدان على الشكر
فالتامة هي الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة فما حازى منها محل الفرض يجب غسله والا فلا كذا في فتح القدير + بل
يندب غسله كذا في البحر الرائق + في فتاوى ما وراء النهر ان يغني من مواضع الوضوء قد راس برهة او لوزق باصل ظفره طيب
يا بصر وطرب لم يجز وان تلطخ يده بخير او حثاء جاز + وسئل لدبوسى عن عجز فاصاب يده عجين فليس توصا قال يجز به
اذا كان قليلا كذا في الزاهدى + وما تحت الاظفار فيمن اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ان يصل الماء الى ما تحته
كذا في الخلاصة واكثر المعتبرات + ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار في شرحه ان الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر
راسه لا تملح يجب ان يصل الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب كذا في المحيط + ولو طال اظفاره حتى خرجت عروق من
الاصابع وجب غسلها قولا واحدا كذا في فتح القدير + وفي الجامع الصغير سئل ابو القاسم عن وافر الظفر الذي يبقى في ظفاره
الدهن او الذي يعمل عمل الطين او المرأة التي تصبغت اصبعها بالحناء او الصبر او الصباغ قال كل ذلك سواء يجز بهم ضمهم
اذ لا يستطاع الامتناع عنه الا بجرح + والفتوى على الجواز من غير فصل بين المدي والقرى كذا في الذخيرة + وكذا الخبث اذا كان
وافر الاظفار كذا في الزاهدى فاقلع عن الجامع الاصفر والحنثاب اذا تجسدت وليس يمنع تمام الوضوء والغسل كذا في السراج الوهاج
فاقلع عن لوجين + وفي مجموع النوازل تحريك الخثر سنة ان كان واسعاً وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل
الماء تحته كذا في الخلاصة + وهو ظاهر الرواية فهكذا في المحيط + **الثالث** غسل الرجلين ويدخل الكعبان في الغسل
عند ثلثه الثالثة والكعب هو العظم الثاني في الساق الذي يكون فوق القدم كذا في المحيط + ولو قطعت يده او رجله
فلم يبق من المرقق والكعب شي سقط الغسل ولو بقي وجب كذا في البحر الرائق + وكذا اغسل موضع القطع هكذا في المحيط
وفي القيمة سئل المحقق عن رجل زرع رجله بحيث لو قطع لا يعرف هل يجب عليه غسل الرجلين في الوضوء قال نعم
كذا في التاتارخانية + واذا ادهن رجله ثم توضأ وامر الماء على رجله فلم يقبل الماء لكان الدسوة جاز الوضوء
كذا في الذخيرة وفي مجموع النوازل اذا كان برجله شقاق فجعل نية الشح وغسل الرجلين ولم يصل الماء الى ما تحته
ينظر ان كان يضره اوصول الماء الى ما تحته يجوز وان كان لا يضره لا يجوز كذا في المحيط + فان ضره جاز لكل حال كذا في الخلاصة
وذكر شمس الائمة الحلواني اذا كان في اعضاءه شقاق وقد عجز عن غسله لقطع عنه فرض الغسل ويلزمه امر الماء
عليه + فان عجز عن امر الماء يكفي المسح فان عجز عن المسح سقط عنه المسح ايضا في غسل ما حوله ويترك ذلك الموضع كذا
في الذخيرة + ولو كان به قرحة فارقع جلد لها اطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل
الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله كذا في فتاوى قاضيان +
واذا كان على بعض اعضاء وضوءه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على الجلدة ثم زرع الجلدة
هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان زرع الجلدة بعد ما برأ بحيث لم يتركه يتركه فعلية ان يغسل ذلك الموضع + وان زرع
قبل البرء بحيث يتا لم يترك ان خرج منها شيء وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع + والاشبهان
لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا + وفي فوائد القاضى الامام زكريا اسلاف على السغدي اذا كان على بعض اعضاء وضوءه
خروج دبابها وبرغوث فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان الترضع عنه غير ممكن ولو كان جلد سمك او خنزير مضموغ قد حرق
فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز لان الترضع عنه ممكن كذا في المحيط + ولو بقيت على العضو نعمة لم يصبرها الماء فصرف
البلل الذي على ذلك العضو الى اللثة جاز كذا في الخلاصة + اذا احتول ببله عضوا الى عضو في الوضوء لا يجوز في الغسل يجوز
اذا كانت البلية متقاطعة كذا في الظهيرية اذا صاب الرجل المطر او وقع في نهر جاز وضوءه وغسله ايضا ان اصاب الماء جميع يده

(٣)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

كتاب لطيفة

وفيه سبعة أبواب

الباب الأول
الفصل الأول

الباب الأول في الوضوء وفيه خمسة فصول + **الفصل الأول** في فرائض الوضوء + قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ + وهو أربع الأول غسل الوجه الغسل هو الأصابة كذا في الهداية + في شرح الطحاوي أن تسديل الماء في الوضوء شرط في ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء + وعن أبي يوسف رحمه الله أن التقاطر ليس بشرط ففي مسألة التلج إذا توضأ به أن قطر قطرتان تصان عداً يجوز رجاءاً + وإن كان بخلافه فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله لا يجوز + وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يجوز كذا في الذخيرة + والصحيح قولهم كذا في المضمرات + ولم يذكر حد الوجه في ظاهر الرواية كذا في البدائع + في المعنى الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من المحبين والذقن إلى أصول الأذنين كذا في العيفة شرح الهداية إن زال شعر مقدم الرأس بالصلع الأصح أنه لا يجب إيصال الماء إليه كذا في الخلاصة وهو الصحيح هكذا في الزاهد + والاقترع الذي ينزل شعره إلى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذي ينزل عن الحد الغالب كذا في العيفة شرح الهداية + وإيصال الماء إلى داخل العينين ليس بواجب لاستنائه + ولا يكلف في الانحاض والفتح حتى يصل الماء إلى الأشفار وجواب العينين كذا في الظهيرية + وعن الفقيه أحمد بن إبراهيم أن غسل وجهه وغرض عينيه تغيبها شديداً لا يجوز كذا في المحيط + ويجب إيصال الماء من الماء إلى الماك كذا في الخلاصة + ولم يردت عينين فرمضت يجب إيصال الماء تحت الرمص أن بقي خارجاً يتغمض العين والأفلاك كذا في الزاهد + وأما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما بينكته عند الانضمام فهو صحيح الفصح كذا في الخلاصة + والبياض الذي بين العنبر وبين شحمة الأذن يجب غسله عند الوضوء هكذا ذكر الطحاوي في كتابه قال هو الصحيح + وعليه أكثر مشايخنا كذا في الذخيرة + ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر المحية على أصل الذقن + ويجب إيصال الماء إلى منابت الشعر إلا أن يكون الشعر قليلاً لا يبيد المنابت كذا في فتاوى قاضيتان + في التمسك وإذا كان شارب المتوضي طويلاً ولا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتاوى بخلاف الغسل كذا في المضمرات + أما اللحية فعند أبي حنيفة ج مسح وبها فوض كذا في شرح الوتاية + ورأي عن أبي حنيفة ومحمد أن يغيب المرء الماء على ظاهر اللحية وهو الأصح كذا في التبيين + وهو الصحيح هكذا في الزاهد + والشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله كذا في المحيط +

هَذَا بَصَائِلُ النَّاسِ هَدًى وَحِمَاةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ

كِتَابٌ فِيهِ مَنْطُوقٌ وَمَنْطُوضٌ وَكُلُّ خُطَابِهِ بِأَلْوَحْيٍ مَنْطُوضٍ

مسئله

مَنَامُكَ لِكَيْتِ

جلد اول

كِتَابٌ لِلْمَسَائِلِ جَاءَ حَكَدٌ تَلَقَّاهُ الْمُطَهَّرُ غَيْرَ مَنْطُوضٍ

طبع في المطبع المختص بحال نولكستور بحصل
في المطبع المختص بحال نولكستور بحصل

صفحه مطالب	صفحه مطالب	صفحه مطالب	صفحه مطالب
۳۹۹	الباب الرابع في قطاع الطريق	۳۹۹	الباب الثاني في المفاوضة
۳۹۹	كتاب السيرة	۳۹۹	الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها
۳۹۹	الباب الاول في تفسيرها وشرائطها	۳۹۹	الفصل الثاني في احكام للمفاوضة
۳۹۹	الباب الثاني في كيفية القتال	۳۹۹	الفصل الثالث فيما يرازم كل واحد من
۳۹۹	الباب الثالث في المراجعة الامان	۳۹۹	المتفاوضين بحكم المفاوضة عن صاحب
۳۹۹	ومن يجوز امانة -	۳۹۹	الفصل الرابع فيما يبطل بالمفاوضة ولا يبطل
۳۹۹	فصل في الامان -	۳۹۹	الفصل الخامس في تصرف احد المتفاوضين
۳۹۹	الباب الرابع في الغنائم وقسمتها	۳۹۹	في مال المتفاوضة -
۳۹۹	الفصل الاول في الغنائم	۳۹۹	الفصل السادس في تعريف المتفاوضين
۳۹۹	الفصل الثاني في كيفية القسمة	۳۹۹	في عقد صاحبها فيما يجب له عقد صاحبها
۳۹۹	الفصل الثالث في التسهيل	۳۹۹	الفصل السابع في اختلاف المتفاوضين
۳۹۹	الباب الخامس في استيلاء الكفارة	۳۹۹	الفصل الثامن في جوب الفوائد على
۳۹۹	الباب السادس في المستامن	۳۹۹	المتفاوضين -
۳۹۹	الفصل الاول في دخول السلم وحقه	۳۹۹	الباب الثالث في شركة العتبات
۳۹۹	الفصل الثاني في دخول الحرب في السلم	۳۹۹	الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها وحقها
۳۹۹	الفصل الثالث في هديته	۳۹۹	الفصل الثاني في شرط الربح والوضوح
۳۹۹	الحرب يستعملها الى مخرج جيش المسلمين	۳۹۹	الفصل الثالث في تصرف شريك العتبات في
۳۹۹	الباب السابع في العشر والخراج	۳۹۹	مال الشركة ووقفها فيما يجب له
۳۹۹	الباب الثامن في الجزية	۳۹۹	الباب الرابع في شركة الوجود وشرائطها
۳۹۹	الباب التاسع في احكام امر تدبين	۳۹۹	الباب الخامس في الشركة الفاسدة
۳۹۹	الباب العاشر في البغاة	۳۹۹	الباب السادس في استمرقات
۳۹۹	كتاب القبط	۳۹۹	كتاب الوقف
۳۹۹	كتاب القنطرة	۳۹۹	الباب الاول في تعريفه وكنهه وسببه
۳۹۹	كتاب الايات	۳۹۹	حكمه وشرائطه في اللفاظ التي فيها الوقف
۳۹۹	كتاب الفقور	۳۹۹	فصل في اللفاظ التي يتم بها الوقف
۳۹۹	كتاب السبكة	۳۹۹	الباب الثاني فيما يجوز وقفه وما لا يجوز
۳۹۹	الباب الاول في بيان انواع الشركة	۳۹۹	في وقف المشاع -
۳۹۹	واركانها وشرائطها واحكامها	۳۹۹	فصل في وقف المشاع
۳۹۹	الفصل الاول في بيان انواع الشركة	۳۹۹	الباب الثالث في المصارف
۳۹۹	الفصل الثاني في اللفاظ التي تصح الشركة	۳۹۹	الفصل الاول فيما يكون مصرفا للوقف
۳۹۹	بيها والى لا تصح	۳۹۹	الفصل الثاني في الوقف على نفسه واولاده
۳۹۹	الفصل الثالث فيما يصح ان يكون	۳۹۹	الفصل الثالث في الوقف على القرابة
۳۹۹	راسوا لمال وما لا يصح -	۳۹۹	وبيان معرفة القرابة -

صفحه مطالب	صفحه مطالب
۳۹۹	الفصل الرابع في الوقف على فقراء وقولته
۳۹۹	الفصل الخامس في الوقف على جيرانه
۳۹۹	الفصل السادس في الوقف على اهل البيت والنجس
۳۹۹	الفصل السابع في الوقف على الموالى والمدبر
۳۹۹	وامهات الاكاد -
۳۹۹	الفصل الثامن فيما اذا وقف على الفقراء
۳۹۹	فما يحتاج هو او بعض اولاده او قرابته
۳۹۹	الباب الرابع فيما يتعلق بها الشرط في الوقف
۳۹۹	الباب الخامس في الوقف وتصرف القيمة في
۳۹۹	الاقواق وفي كيفية قسمة الغلة وفيما اذا قبل
۳۹۹	البعض من البعض او ما البعض ببعض
۳۹۹	الباب السادس في الدعوى
۳۹۹	الفصل الاول في الدعوى
۳۹۹	الفصل الثاني في الشهادة
۳۹۹	الباب السابع في المسائل التي يتقوى
۳۹۹	الباب الثامن في الاقرار
۳۹۹	الباب التاسع في خصم الوقف
۳۹۹	الباب العاشر في وقف المريض
۳۹۹	الباب الحادي عشر في المسجل
۳۹۹	الفصل الاول فيما يصح من مسجد وفي
۳۹۹	احكامه واحكامها
۳۹۹	الفصل الثاني في الوقف على المسجد وقدره
۳۹۹	القيم وغيرها في مال الوقف عليه
۳۹۹	الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر
۳۹۹	والحمامات والحياض والطريق لسقاياد
۳۹۹	والمسائل التي تعود الى الاشجار التي في
۳۹۹	المقبرة وارضى الوقف وغيرها
۳۹۹	الباب الثالث عشر في الاوقات الممنوعة
۳۹۹	يستغنى عنها -
۳۹۹	الباب الرابع عشر في التفرقات
۳۹۹	فرع على مسئلة المصنف
۳۹۹	بسم جلد الثالث

صفحه	مطال	صفحه	مطال	صفحه	مطال
۲۸۲	الباب الخامس في اليمين على الاكل والنوم	۲۸۳	الباب الخامس عشر في ثبوت النسبة	۲۸۴	الفصل الثاني في اضافة الطلاق الى الزمان
۲۸۳	الباب السادس في اليمين على الكلام	۲۸۴	الباب السادس عشر في الخصامة	۲۸۵	الفصل الثالث في تشبيهه لطلاق و
۳۰۳	الباب السابع في اليمين في الطلاق ولفظ	۲۸۵	الباب السابع عشر في النفقات	۲۸۶	الفصل الرابع في الطلاق قبل الدخول
۲۸۵	الباب الثامن في اليمين في البيع و	۲۸۶	الفصل الاول في نفقة الزوجة	۲۸۷	الفصل الخامس في الكنايات
۲۸۶	الشراء والتزويج وغير ذلك -	۲۸۷	الفصل الثاني في السكنى	۲۸۸	الفصل السادس في الطلاق بالكناية
۳۱۰	الباب التاسع في اليمين في الحج و	۲۸۸	الفصل الثالث في نفقة المعتدة	۲۸۹	الفصل السابع في الطلاق بالفاظ الفارسية
۲۸۷	الصلوة والصوم -	۲۸۹	الفصل الرابع في نفقة الاولاد	۲۹۰	الباب الثالث في تفرير الطلاق
۳۱۳	الباب العاشر في اليمين في ليس	۲۹۰	الفصل الخامس في نفقة ذوى الاحرام	۲۹۱	الفصل الاول في الاختيار
۲۸۸	الثياب والمختر وغير ذلك	۲۹۱	الفصل السادس في نفقة المالكات	۲۹۲	الفصل الثاني في الامر باليد
۲۸۹	الباب الحادي عشر في اليمين في الضم	۲۹۲	كتاب العتق	۲۹۳	الفصل الثالث في المشية
۲۸۹	والمقتل وغيره -	۲۹۳	الباب الاول في تفسيره شرعا وكنهه	۲۹۴	الباب الرابع في الطلاق بالشرط ونحوه
۳۲۲	الباب الثاني عشر في اليمين في قاطع اليد	۲۹۴	وحكمه وانواعه وشرطه وسببها فاعلم	۲۹۵	الفصل الاول في الفاظ الشرط
۲۹۰	كتاب الحدود	۲۹۵	وفي العتق بالملك وغيره -	۲۹۶	الفصل الثاني في تعليق الطلاق
۲۹۰	الباب الاول في تفسيره شرعا وكنهه	۲۹۶	فصل في العتق بالملك وغيره	۲۹۷	الفصل الثالث في تعليق الطلاق
۲۹۱	وشرطه وحكمه -	۲۹۷	الباب الثاني في العبد الذي يمتنع	۲۹۸	الفصل الرابع في الاستثناء
۲۹۱	الباب الثاني في الزنا	۲۹۸	الباب الثالث في متى احد العبدین	۲۹۹	الباب الخامس في طلاق المريض
۳۲۸	فصل في كيفية الحد و	۲۹۹	الباب الرابع في الخلف بالعتق	۳۰۰	الباب السادس في الرجعة وفيما يجهل به
۳۲۳	الحد والذي لا يوجب	۳۰۰	الباب الخامس في العتق على جعل	۳۰۱	المطلقة وما يتصل به -
۳۲۳	الحد والذي لا يوجه -	۳۰۱	الباب السادس في التدبير	۳۰۲	فصل فيما تحل به المطلقة ما يتصل به
۳۲۳	الباب السابع في الشهادة على الزنا	۳۰۲	الباب السابع في الاستيلاء	۳۰۳	الباب السابع في الاسلام
۳۲۳	والرجوع عنها -	۳۰۳	كتاب الاعيان	۳۰۴	الباب الثامن في الخلع وما في حكمه
۳۲۳	الباب الثامن في حد الشرب	۳۰۴	الباب الاول في تفسيرها شرعا و	۳۰۵	الفصل الاول في شرط الخلع وحكمه
۳۲۳	الباب التاسع في حد القذف والتعزير	۳۰۵	دونها وشرطها وحكمها	۳۰۶	الفصل الثاني فيما جاز ان يكون بدلا
۳۲۳	فصل في التعزير	۳۰۶	الباب الثاني فيما يكون بينا وما لا يكون	۳۰۷	عن الخلع وما يجوز -
۳۲۴	كتاب السرقة	۳۰۶	فصل في تخفيف الظلمة وفيما يلوى	۳۰۸	الفصل الثالث في الطلاق على المال
۳۲۴	الباب الاول في بيان السرقة وما يطهر	۳۰۷	الحالف غير ما يشتمى المستحلف	۳۰۹	الباب التاسع في الظهار
۳۲۴	الباب الثاني فيما يقطع فيه وما لا يقطع فيه	۳۰۷	فصل في الكفارة -	۳۱۰	الباب العاشر في الكفارة
۳۲۴	الفصل الاول في القسط	۳۰۸	الباب الثالث في اليمين على الدخول	۳۱۱	الباب الحادي عشر في اللعان
۳۲۴	الفصل الثاني في الحرز واخذ سنة	۳۰۸	والسكنى وغيرهما -	۳۱۲	الباب الثاني عشر في العنين
۳۲۴	الفصل الثالث في كيفية القسط واليمان	۳۰۹	الباب الرابع في اليمين على الخروج و	۳۱۳	الباب الثالث عشر في العدة
۳۲۴	الباب الثالث فيما يحدث السارق في السرقة	۳۰۹	الائتيان والركوب وغير ذلك	۳۱۴	الباب الرابع عشر في الحداد

صفحه مطالب	صفحه مطالب	صفحه مطالب	صفحه مطالب
۱۸۷	الباب الثاني في صدقة السوائم	۱۸۷	الباب الثاني في العصرة
۱۸۸	الفصل الاول في المقدمة	۱۸۸	الباب السابع في القران والتمتع
۱۸۹	الفصل الثاني في زكوة الابل	۱۸۹	الباب الثامن في الجنائيات
۱۹۰	الفصل الثالث في زكوة البقر	۱۹۰	الفصل الاول فيما يجبا تطيب الترهين
۱۹۱	الفصل الرابع في زكوة الغنم	۱۹۱	الفصل الثاني في اللبس
۱۹۲	الفصل الخامس فيما يجبا زكوة	۱۹۲	الفصل الثالث في حلق الشعر
۱۹۳	الباب الثالث في زكوة الذهب و الفضة والعروض	۱۹۳	الفصل الرابع في الجماع
۱۹۴	الفصل الاول في زكوة الذهب والفضة	۱۹۴	الفصل الخامس في الطواف والسبع
۱۹۵	الفصل الثاني في العروض	۱۹۵	والرمي ورمي الجمار
۱۹۶	الباب الرابع فيمن يمر على العاشر	۱۹۶	الباب التاسع في الصيد
۱۹۷	الباب الخامس في المعادن والركاز	۱۹۷	الباب العاشر في مجازاة البيضا وغيره
۱۹۸	الباب السادس في زكوة الزوج والشارع	۱۹۸	الباب الحادي عشر في اضافة كل
۱۹۹	الباب السابع في المصارف	۱۹۹	الى المحرم
۲۰۰	الباب الثامن في صدقة الفطر	۲۰۰	الباب الثاني عشر في الاحصار
۲۰۱	كتاب المهر	۲۰۱	الباب الثالث عشر في فوات الحج
۲۰۲	الباب الاول في تعريفه وتقسيمه و سببه ووقته وشرطه	۲۰۲	الباب الرابع عشر في الحج
۲۰۳	الباب الثاني في رؤية الهلال	۲۰۳	الباب الخامس عشر في الوصية بالحج
۲۰۴	الباب الثالث فيما يكون له صائم وما يكونه	۲۰۴	الباب السادس عشر في الهدية
۲۰۵	الباب الرابع فيما يفسد مما لا يفسد	۲۰۵	الباب السابع عشر في النذر بالحج
۲۰۶	الباب الخامس في الاعذار	۲۰۶	جلد ثانی
۲۰۷	الباب السادس في النذر	۲۰۷	كتاب النكاح
۲۰۸	الباب السابع في الاعتكاف	۲۰۸	الباب الاول في تفسيره شرعا
۲۰۹	كتاب المناسك	۲۰۹	وصفته وركنه وشرطه وحكمه
۲۱۰	الباب الاول في تفسير الحج	۲۱۰	الباب الثاني فيما يعقد به النكاح
۲۱۱	الباب الثاني في المواقيت	۲۱۱	وما لا يعقد به
۲۱۲	الباب الثالث في الاحرام	۲۱۲	الباب الثالث في بيان المحرمات
۲۱۳	الباب الرابع فيما يعقد المحرم بعد الاحرام	۲۱۳	الباب الرابع في الاولياء
۲۱۴	الباب الخامس في كيفية اداء الحج	۲۱۴	الباب الخامس في الاكفاء
۲۱۵	فصل في المتفرقات	۲۱۵	الباب السادس في الوكالة بالنكاح
۲۱۶		۲۱۶	الباب السابع في المهر
۲۱۷		۲۱۷	الفصل الاول في بيان ادائي مقدار
۲۱۸		۲۱۸	
۲۱۹		۲۱۹	
۲۲۰		۲۲۰	
۲۲۱		۲۲۱	
۲۲۲		۲۲۲	
۲۲۳		۲۲۳	
۲۲۴		۲۲۴	
۲۲۵		۲۲۵	
۲۲۶		۲۲۶	
۲۲۷		۲۲۷	
۲۲۸		۲۲۸	
۲۲۹		۲۲۹	
۲۳۰		۲۳۰	
۲۳۱		۲۳۱	
۲۳۲		۲۳۲	
۲۳۳		۲۳۳	
۲۳۴		۲۳۴	
۲۳۵		۲۳۵	
۲۳۶		۲۳۶	
۲۳۷		۲۳۷	
۲۳۸		۲۳۸	
۲۳۹		۲۳۹	
۲۴۰		۲۴۰	
۲۴۱		۲۴۱	
۲۴۲		۲۴۲	
۲۴۳		۲۴۳	
۲۴۴		۲۴۴	
۲۴۵		۲۴۵	
۲۴۶		۲۴۶	
۲۴۷		۲۴۷	
۲۴۸		۲۴۸	
۲۴۹		۲۴۹	
۲۵۰		۲۵۰	
۲۵۱		۲۵۱	
۲۵۲		۲۵۲	
۲۵۳		۲۵۳	
۲۵۴		۲۵۴	
۲۵۵		۲۵۵	
۲۵۶		۲۵۶	
۲۵۷		۲۵۷	
۲۵۸		۲۵۸	
۲۵۹		۲۵۹	
۲۶۰		۲۶۰	
۲۶۱		۲۶۱	
۲۶۲		۲۶۲	
۲۶۳		۲۶۳	
۲۶۴		۲۶۴	
۲۶۵		۲۶۵	
۲۶۶		۲۶۶	
۲۶۷		۲۶۷	
۲۶۸		۲۶۸	
۲۶۹		۲۶۹	
۲۷۰		۲۷۰	
۲۷۱		۲۷۱	
۲۷۲		۲۷۲	
۲۷۳		۲۷۳	
۲۷۴		۲۷۴	
۲۷۵		۲۷۵	
۲۷۶		۲۷۶	
۲۷۷		۲۷۷	
۲۷۸		۲۷۸	
۲۷۹		۲۷۹	
۲۸۰		۲۸۰	
۲۸۱		۲۸۱	
۲۸۲		۲۸۲	
۲۸۳		۲۸۳	
۲۸۴		۲۸۴	
۲۸۵		۲۸۵	
۲۸۶		۲۸۶	
۲۸۷		۲۸۷	
۲۸۸		۲۸۸	
۲۸۹		۲۸۹	
۲۹۰		۲۹۰	
۲۹۱		۲۹۱	
۲۹۲		۲۹۲	
۲۹۳		۲۹۳	
۲۹۴		۲۹۴	
۲۹۵		۲۹۵	
۲۹۶		۲۹۶	
۲۹۷		۲۹۷	
۲۹۸		۲۹۸	
۲۹۹		۲۹۹	
۳۰۰		۳۰۰	


فهرس مطالب فتاوى علم الكبرى جلد اول و ثانی

صفحة	مطال	صفحة	مطال	صفحة	مطال
				۲	كتاب الطهارة
				۱	الباب الاول في الوضوء
				۲	الفصل الاول في فرائض الوضوء
				۳	الفصل الثاني في سنن الوضوء
				۴	الفصل الثالث في المستحبات
				۵	الفصل الرابع في المكروهات
				۶	الفصل الخامس في نواقض الوضوء
				۷	الباب الثاني في الغسل
				۸	الفصل الاول في فرائضه
				۹	الفصل الثاني في سنن الغسل
				۱۰	الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل
				۱۱	الباب الثالث في اميحاء
				۱۲	الفصل الاول فيما يجوز فيه التوضي
				۱۳	الفصل الثاني فيما لا يجوز فيه التوضي
				۱۴	الباب الرابع في التيمم
				۱۵	الفصل الاول في امر لا بد منها في التيمم
				۱۶	الفصل الثاني فيما يتقضى التيمم
				۱۷	الفصل الثالث في المتفرقات
				۱۸	الباب الخامس في السجود على الخفين
				۱۹	الفصل الاول في الامور التي لا بد منها في السجود
				۲۰	الفصل الثاني في نواقض السجود
				۲۱	الباب السادس في الزيادة المختصة بالسجود
				۲۲	الفصل الاول في الحيض
				۲۳	الفصل الثاني في النفاس
				۲۴	الفصل الثالث في الاستحاضة
				۲۵	الفصل الرابع في احكام الحيض
				۲۶	الباب السابع في الغسالة لكامها
				۲۷	الفصل الاول في تطهير الاحجام
				۲۸	الفصل الثاني في الاعيان الخمسة
				۲۹	الفصل الثالث في الاستحباب
				۳۰	كتاب الصلوة
				۳۱	الباب الاول في المواقيت
				۳۲	الفصل الاول في اوقات الصلوة
				۳۳	الفصل الثاني في بيان فضيلة الاوقات
				۳۴	الفصل الثالث في بيان الاوقات
				۳۵	الباب الثاني في الاذان
				۳۶	الفصل الاول في صفة الاذان ولحوائج المؤذن
				۳۷	الفصل الثاني في كلمات الاذان والاقامة
				۳۸	الباب الثالث في شروط الصلوة
				۳۹	الفصل الاول في الطهارة وسائر العورة
				۴۰	الفصل الثاني في طهارة ما يستروه العورة
				۴۱	الفصل الثالث في استقبال القبلة
				۴۲	الفصل الرابع في النيّة
				۴۳	الباب الرابع في صفة الصلوة
				۴۴	الفصل الاول في فرائض الصلوة
				۴۵	الفصل الثاني في واجبات الصلوة
				۴۶	الفصل الثالث في سنن الصلوة
				۴۷	الفصل الرابع في القراءات
				۴۸	الفصل الخامس في ازالة القارئ
				۴۹	الباب الخامس في الامامة
				۵۰	الفصل الاول في الجماعة
				۵۱	الفصل الثاني في بيان مذهب حق الامامة
				۵۲	الفصل الثالث في بيان من يصح اماما للغير
				۵۳	الفصل الرابع في بيان ما يمنع صفة الاقتداء وما لا يمنع
				۵۴	الفصل الخامس في بيان مقام الامام المأمور
				۵۵	الفصل السادس في ما يتابع الامام
				۵۶	وفيما لا يتابعه
				۵۷	الفصل السابع في المبوق واللاحق
				۵۸	الباب السادس في المحدث في الصلوة
				۵۹	الباب السابع فيما ينسد في الصلوة
				۶۰	وشرائطها
				۶۱	وما يكره فيها
				۶۲	الفصل الاول فيما يفسدها
				۶۳	الفصل الثاني فيما يكره في الصلوة وما يكره
				۶۴	الباب الثامن في صلوة الوتر
				۶۵	الباب التاسع في النوافل
				۶۶	فصل في التراخي
				۶۷	الباب العاشر في ادراك الفريضة
				۶۸	الباب الحادي عشر في قضاء الفرائض
				۶۹	الباب الثاني عشر في سجود السهو
				۷۰	فصل في سهو الامام
				۷۱	الباب الثالث عشر في سجود التلاوة
				۷۲	الباب الرابع عشر في صلوة الرغز
				۷۳	الباب الخامس عشر في صلوة المسافر
				۷۴	الباب السادس عشر في صلوة الجمعة
				۷۵	الباب السابع عشر في صلوة العيد
				۷۶	الباب الثامن عشر في صلوة الكسوف
				۷۷	الباب التاسع عشر في الاستسقاء
				۷۸	الباب العشرون في صلوة الخوف
				۷۹	الباب الحادي والعشرون في الجنائز
				۸۰	الفصل الاول في المختصر
				۸۱	الفصل الثاني في الغسل
				۸۲	الفصل الثالث في التكفين
				۸۳	الفصل الرابع في حمل الجنائز
				۸۴	الفصل الخامس في الصلوة على الميت
				۸۵	الفصل السادس في القبر والدفن
				۸۶	وتقل من مكان الى اخر
				۸۷	الفصل السابع في التشييد
				۸۸	الباب الثاني والعشرون في السجود
				۸۹	كتاب الزكوة
				۹۰	الباب الاول في تفسيرها وصفتها
				۹۱	وشرائطها

اطلاع۔ اگرچہ اس مطبع میں ہر علم و فن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ وار فروخت کے لیے موجود ہے اور اسکی فہرست مطول ہر ایک شائق کو چاہے خانہ سے مل سکتی ہے، جسکے ساتھ ملاحظہ سے شائقان اصلی حالات کتب کے معلوم کر سکتے ہیں قیمت بھی ارزان ہے لیکن خاص اس کتاب کے بمثل حج کے تین صفحہ جو سادہ ہیں انہیں بعض کتب فقہ و تفسیر و احادیث وغیرہ کی دہن کرتے ہیں تاکہ جس فن کی یہ کتاب ہو اس فن کی اور بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدر و انون کو آگاہی کا ذریعہ حاصل ہو

کتب فقہ عربی

ابوالمکارم۔ شرح مختصر وقایہ از علامہ
فقیرہ ابوالمکارم عبداللہ بن محمد معروف و مستند
چار جلد میں یکجا بنی خط نستعلیق۔
برجنیدی۔ شرح مختصر وقایہ از مولانا
عبدالعلی برجنیدی متین و لطیف بہت مشہور
و معتبر شرح ہے چار جلد میں یکجا بنی۔
جامع الرموز۔ شرح مختصر وقایہ از علامہ
شمس الدین محمد قستانی بہت مشہور اور
مستادل ہے۔
فتح القدیر۔ مع کلمۃ نتائج الافکار اور
ہدایہ عربی پیشانی ہر صفحہ پر بالاستیعاب ہے
فتح القدیر حاشیہ کیاب ہدایہ کا جو کمال سندی
تصنیف شیخ الاسلام کمال الدین بن احکام
اور کلمۃ نتائج الافکار از فقیرہ زین الدین
افندی عالمون کے نزدیک قدر کے قابل ہے
نہایت محنت کے ساتھ خوشخط چھپا اور خطاطی
نے نہایت خواہش سے پسند کیا۔ واقعی
نہیب حنفیہ میں یہ بڑے پایہ کی کتاب ہے۔
کامل چار جلد میں یعنی۔
جلد اول کتاب الطہارت سے تاکتا بیج۔
جلد دوم کتاب النکاح سے تاکتا بوقف۔
جلد سوم کتاب البیوع سے تاکتا بانصاف۔
جلد چہارم نتائج الافکار فتح القدیر کی کتاب
سے تا مسائل شتے۔
عینی۔ شرح ہدایہ از مولانا قاضی القضاة
بدر الدین محمود بن احمد العینی حنفی جو علما
و فضلاء کے نزدیک بہت مستند و نایاب ہے



K
A9347F3
1890
v. 1-2

کامل چار جلد میں بہ تفصیل ذیل۔

- (۱)۔ جلد دوم جلد میں کتاب الطہارت سے کتاب الحج تک۔
- (۲)۔ جلد دوم جلد میں کتاب النکاح سے تاکتا بوقف۔
- (۳)۔ جلد واحد کتاب البیوع سے کتاب انصاف تک۔
- (۴)۔ جلد واحد کتاب الشفوع سے تا مسائل شتے۔
- ہدایہ محشی۔ یہ کتاب فقہ حنفی میں مشہور ہے نظیر مولفہ امام محمد علی بن ابی بکر معروف بہ برہان الدین مرغینانی رحمہ اللہ ہے ہر جلد یہ کتاب ہندوستان میں طرح طرح سے چھپی مگر اس وقت اس مطبع میں پورے اہتمام سے ایسی خوب بہ بخشی جدید طبع ہوئی کہ جو آج تک کہیں نہیں چھپی اور اس میں ایک کام عجیب یہ کیا گیا کہ نتیجہ احادیث و تفسیر اخبار و آثار و مباحث اسانید و بیانات اصول حنفیہ متعلقہ حدیث و جوابات احادیث معارضہ و تطبیق مختلفات اس اسلوب کی گئی کہ جس سے یہ ہدایہ اب مذہب حنفی میں ایک کوہ استوار ہو گیا کہ کسی طرح جنبش نہیں کھا سکتا۔ الغرض اسکی خوبی دیکھنے سے متعلق ہو کامل دو جلد میں یعنی اولین عبادت آخرین معاملات بہ بخشیدہ بدیدہ از مولانا محمد حسن سنبلعلی مرحوم۔
- در مختار۔ شرح تنویر الابصار۔
- معتبر فتاویٰ مولفہ محمد غلام الدین بھکھی بن شیخ علی چار جلد میں یکجا بنی یعنی۔ جلد اول

کتاب الطہارت سے کتاب الحج تک۔ جلد دوم کتاب النکاح سے کتاب البیوع سے کتاب انصاف تک۔ جلد چہارم کتاب الشفوع سے تا مسائل شتے۔ ہدایہ مع شرح الکفایہ از سید جلال اللہ کرلانی بہت معروف و مستند مستداول جلد میں۔ اس شرح ہدایہ پر حاشیہ بہت مستند لکھے گئے ہیں۔
فتاویٰ قاضی خان۔ مصنفہ قاہ امام حسن بن منصور بن محمود اور جنیدی مع فتاویٰ سراجیہ حاشیہ پر بڑے رتبہ کا فتاویٰ بہت مقبول و مستداول و بڑی کوشش سے بصحت تمام چھپا ہے۔ کامل چار جلد میں بہ تفصیل ذیل۔
(۱) جلد بن اولین یعنی جلد اول و دوم کتاب الطہارت سے کتاب البیوع تک۔
(۲) جلد بن آخرین یعنی جلد سوم و چہارم کتاب البیوع سے تا مسائل شتے۔
شرح وقایہ۔ جلی ظم مع کامل حاشیہ ذخیرۃ العقبیٰ از انخی یوسف بن جنید چلبی داخل درس۔
شرح وقایہ متوسط ظم مع رسالہ دائرہ ہندیہ جلد بن اولین مصنفہ محمود بن صدر العقبیٰ ذخیرۃ العقبیٰ۔ حاشیہ شرح وقایہ از انخی یوسف بن جنید چلبی جو طلباء و علمائین اشباہ و التظاہر مع الجمویہ۔ از شیخ بن نجم مصری مع شرح سید احمد حموی۔ طلباء و اہل علم و فضل کے نزدیک بہت قابل قدر ہے۔

مَدَائِبُ النَّاسِ مِنْ رَحْمَةِ الْقَوْمِ يُؤْتُونَ

Falāwā Alamgiriyat

كِتَابٌ فِيهِ مَنْطِقٌ وَمَنْطُوقٌ وَكُلُّ خِطَابِهِ بِالْحَقِّ مَرْصُوقٌ

مطبوعه

Falāwā Alamgiriyat

مَدَائِبُ النَّاسِ

جلد اول

۱۰۹۰

كِتَابٌ اِحتَوَى بِمَسْأَلِ الْفَقْهَةِ تَلَقَاءَ الْمَطْمَعِينَ بِمَنْطُوقِ مَنْطُوقِ

طبع المطبعه مختص الكمال النشيد في النور الخصال